سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٣٤)

الخط الزمني للمسائل الفقهية في مصنفات الشافعية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"(و) من (ولد) وإن سفل (ووالد) وإن علا؛ لعجزهما، بخلاف الوالد الغني بمال، والولد الغني بمال أو كسب لائق به، فلا يجب عليه فطرتهما كنفقتهما.

فلو قدر أحدهما على قوت يوم العيد فقط .. لم تجب على أصله ولا فرعه، بل ولا يصح إخراجها عنه إلا بإذنه، وهذا كثير الوقوع، فليتنبه له.

(و) من (مملوك) ومنه مكاتب كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد والمرهون والمؤجر والموصى بمنفعته والآبق وإن انقطع خبره، وحينئذٍ يتعذر إخراجها عنه إلا على القول بجواز النقل، كما هو الواقع في **زماننا**، فتأمله.

(والواجب) عن كل رأس (صاع) نبوي.

وحكمته: أن الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد، وثلاثة أيام بعده غالباً، وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال ماء، فيجيء منه ثمانية أرطال، كل يوم رطلان، كذا في "التحفة".

لكنه لا يتأتى في نحو الأقط، والصاع لا يصرف لواحد، بل للأصناف الثمانية، أو من وجد منهم، وهو بالدوعني: ميرزه إلا ثلثا من الحب الخالص، فليزد على ذلك بقدر ما فيه من نحو الطين، وبالوزن خمسة أرطال وثلث تقريباً، وإلا .. فالمدار إنما هو على الكيل.

بل الأكثر: أن الخمسة الأرطال والثلث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مراراً، وهو برطال دوعن: سبعة أرطال، أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر، وعدمها.

فمن أخرج من التمر المرزوم .. فلينتبه، فإنهم يقولون: إنه ستة أرطال، وهو لا يجيء منها صاع، وهذا فيما شأنه أن يكال.

أمّا ما لا يكال كالجبن .. فمعياره الوزن، كما في الربا.

وإنما يجزئ صاع (سليم من العيب) المنافي صلاحية الادخار والاقتيات، فلا تجزئ القيمة والمعيب.

ومنه: مسوس ومبلول إلا إن جف وعاد؛ لصلاحية الادخار والاقتيات .. فلا تجزئ القيمة والمعيب، ولا قديم تغير بنحو طعم.." (١)

"(٢٠٧٢) لم يرد في هذا الجزء من مسائل الزكاة في المعدن عدا هاتين المسألتين .

(٢٠٧٣) ينظر :الأم (٤٣/٢)، التنبيه ،ص (٦٠)، المجموع (٤٤/٦)، الوجيز (٢٣١/١)، العزيز (١٢٩/٣) ،الحاوي (٣٥٨/٤). والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر .

(٢٠٧٤) ينظر: المبسوط (٢١٥/٢) ،بدائع الصنائع (١٩٤/٢) ، تبيين الحقائق (٢٨٨/١) ، درر الحكام (١٩٥.١٨٤/١) .

، حلية العلماء (١١٣/٣)، مختصر الخلافيات (٣٣٢/٢)، الإفصاح (١٧٥/١) .

(٢٠٧٥) ينظر : الحاوي (٣٥٩/٤) .

---

(١) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد باعشن ص/٥١٤

(٢٠٧٦) الإقطاع لغة : إعطاء القطعة من الشيء: أي الطائفة منه، واقتطع طائفة من الشيء : أخذها ، ويقال : استقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياه . (لسان العرب (٢٨٠/٨)) .

(٢٠٧٧) هو بلال بن الحارث المازني: أبو عبد الرحمن المدني، وفد على النبي (في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة، وسكن موضعا يعرف بالأشعر وراء المدينة، وكان أحد من يحمل لواء مزينة يوم الفتح ، روى الحديث عن النبي(وعن عمر ابن الخطاب وابن مسعود، وتوفي سنة ستين هـ وله ثمانون سنة .(تهذيب التهذيب (٥٠١/١)، الاستيعاب (١٨٣/١))

(٢٠٧٨) المعادن القبلية : بتحريك القاف، والباء ثانية الحروف، نسبة إلى موضع في ناحية الحمى على ساحل البحر بين المدينة وبينه مسيرة خمسة أيام . قال القاضي الحسين : وقد روى القبيلة ، ومن روى هذا يعني ناحية القبيلة .

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : إلى زماننا هذا يؤخذ منه الزكاة . (المصباح المنير (٦٧١/٢) ، النهاية في غريب الحديث (١٠/٤)، معجم ما استعجم (١٠٤٧/٢)) .

(٢٠٧٩) أخرجه مالك (٢٤٩.٢٤٨/١) كتاب : الزكاة، حديث (٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلا، أبو داود(١٧٣/٣) كتاب : الخراج والإمارة والفيء، باب : في إقطاع الأرضين ، حديث (٣٠٦١) .." [1]

"الفقه المنهجي

على مذهب الإمام الشافعي

رحمه الله تعالى

الجزء الخامس

في الوقف والوصية والفرائض

الدكتور مصطفى الخن الدكتور مصطفى البغا

علي الشربجي

دار القلم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

... الحمد لله رب العالمين ، حمدا يوافي نعمة ، ويكافئ مزيده ، لك الحمد ، سبحانك ، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . صل وسلم وبارك على عبدك ونبيك سيدنا محمد نبي الهدى والرحمة ، وعلى آله ، وأصحابه ، ومن تبعهم ، وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

... فهذا هو الجزء الخامس في سلسلة: الفقه المنهجي، على مذهب الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، رسمنا فيه، أحكام الوقف، والوصية، والمواريث

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ١٦٧/٢

... وقد رغبنا أن يكون ذلك بأسلوب سهل مبسط ، وقفنا فيه عند أمهات الأحكام والمسائل من غير افتراض ولا تطويل .

... وقرنا الأحكام بأدلتها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ، وأرشدنا إلى مواضع تلك الأدلة في مصادرها ، تيسيرا لمن أراد الرجوع إليها ، والوقف عليها . فقد جاء بحمد الله هذا الكتاب –كسابقيه – وافيا بما توخينا ، وملما بما أردنا .

... ولا ندعي أننا بلغنا الكمال ، فدون ذلك خرط القتاد ، ولكن حسبنا أنا بذلنا في سبيل ذلك جهدا ، ونسأل الله أن يتقبله منا ، ويثبتنا عليه ، وينفع به طلاب علوم الدين ، وسائر المسلمين .

... غير أننا في أبحاث الفرائض ، زدنا في التبسيط ، وأسهبنا في التعبير ، وعدنا للأحكام بأكثر من أسلوب ، لأن هذا الفن ، لصعوبته ، قد أعرض عنه كثير من المتعلمين ، وأهمله في زماننا عامة المتفقهين ، فأردنا بكثرة الرد تسهيله ، وبتلوين العبارات تقريبه .

... وعليه فنحن نستمح القارئين عذرا إن وجدوا فيه بعض الإسهاب والتطويل ، وضايقهم كثرة الإعادة والتكرار ، فعذرنا ما ذكرنا . والله حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .." (١)

"أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعجلها وأنفعها في الآخرة والدنيا وأكثرها انتفاعا به وأعمها فائدة لجميع المسلمين مع أنه قد شاع في ألسنة كثيرين من المشتغلين بمذهبا بل أكثر اهل زماننا ان الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقا الا مرسل ابن المسيب فانه يحتج به مطلقا و هذان غلطان فانه لا يرده مطلقا ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقا بل الصواب ما قدمناه والله أعلم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة * (فرع) قد استعمل المصنف في المهذب احاديث كثيرة مرسلة واحتج بها مع انه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل وجوابه ان بعضها اعتضد باحد الامور المذكورة فصار حجة وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره: واعلم انه قد ذكر في المهذب احاديث كثيرة

جعلها هو مرسلة وليست مرسلة بل هي مسندة صحيحة مشهورة في الصحيحين وكتب السنن وسنبينها في مواضعها ان شاء الله تعالى كحديث ناقة البراء وحديث الاغارة على بني المصطلق وحديث اجابة الوليمة في اليوم الثالث ونظائرها والله أعلم * فصل قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو امر أو نهي أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم: وكذا لا يقال فيه روى أبو هريرة أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو نقل أو افتى وما اشبهه: وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا فلا يقال في شئ من ذلك بصيغة الجزم: وانما يقال في هذا كله روى عنه أو نقل عنه أو حكى عنه أو جاء عنه أو بلغنا عنه أو يقال أو يذكر أو يحكى أو يروي أو يرفع أو يعزى وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم: قالوا فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن وصيغ التمريض لما سواهما.

وذلك ان صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغى ان يطلق الا فيما صح والا فيكون الانسان في معنى الكاذب عليه وهذا الادب أخل به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ما عدا

(١) الفقه المنهجي، ١/٥

حذاق المحدثين وذلك تساهل قبيح فانهم يقولون كثيرا في الصحيح روى عنه وفي الضعيف قال وروي فلان وهذا حيد عن الصواب * فصل صح عن الشافعي رحمه الله انه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولى: وروي عنه إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث واتركوا قولى أو قال فهو مذهبي وروى هذا المعنى بالفاظ مختلفة: وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الاحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب وقد حكى المصنف ذلك عن الاصحاب فيهما * وممن حكى عنه انه أفتى." (١)

"والثاني يستحب وسبق بيانه واضحا في آخر صفة الوضوء * (فرع) المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه يستحب افاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات وممن صرح به المحاملى في المقنع واللباب وسليم الرازي في الكفاية والقاضى حسين والفوراني وامام الحرمين والمصنف في التنبيه والغزالي في البسيط والوسيط والوجيز والمتولي والشيخ نضر في كتبه الانتخاب والتهذيب والكافي والروياني في الحلية والشاشى في العمدة والرافعي في كتابيه وآخرون يطول ذكرهم وقد سبق في باب صفة الوضوء في مسألة تكرار مسح الرأس ان الشيخ
أبا حامد نقل ان مذهب الشافعي ان تكرار الغسل مسنون: وقال امام الحرمين فحوي كلام الاصحاب استحباب ايصال الماء إلى كل موضع ثلاثا فانا إذا رأينا ذلك في الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل أولى: وكذا قال الغزالي في البسيط والمتولي وآخرون إذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى: قال المتولي والرافعي وآخرون فان كان ينغمس في نهر انغمس ثلاث مرات وشذ الماوردى عن الاصحاب فقال في باب المياه لا يستحب تكرار الغسل ثلاثا وهذا الذى انفرد به ضعيف متروك وانما بسطت هذا الكلام لاني رأيت جماعة من أهل زماننا ينكرون على صاحبي التنبيه والوسيط استحبابهما التكرار في الغسل ويعدونه شذوذا منهما وهذا من الغباوة الظاهرة ومكابرة الحس والنقول المتظاهرة * (فرع) مذهبنا ان ذلك الاعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه أو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناويا فوصل شعره وبشره اجزأه وضوءه وغسله وبه قال العلماء كافة الا مالكا والمزني فانهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء * واحتج لهما بان الغسل هو امرار اليد ولا يقال لواقف في المطر اغتسل قال المزني ولان التيمم يشترط فيه امرار اليد فكذا هنا * واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذررضى الله عنه (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) ولم يأمره بزيادة وهو حديث صحيح (١) سبق ذكره وسنوضحه في موضعه في التيمم ان شاء الله تعالى وله نظائر كثيرة من الحديث ولانه غسل فلا يجب امرار اليد فيه كغسل الاناء من ولوغ الكلب وقولهم لا تسمى الافاضة غسلا ممنوع وقول المزني ممنوع أيضا فان المذهب

---

(١) وهذا الحديث يحتج به لوجوب غسل البشرة وهى ظاهر الجلد اه اذرعى." (٢)

---

(١) المجموع، ٦٣/١

(٢) المجموع، ١٨٥/٢

"انه خمسة ايام وقال سجنون ثمانية ايام وقال غيره عشرة ايام وقال محمد بن مسلمة خمسة عشر وهو الذى يعتمده اصحابه البغداديون وقال احمد في رواية الاثرم وابى طالب اقل الطهر ثلاثة عشر يوما

وقال الماوردى قال اكثر العلماء اقل الطهر خمسة عشر وقال مالك اقله عشرة وحكى ابن الصباغ عن يحيى بن اكثم بالثاء المثلثة ان اقل الطهر تسعة عشر يوما فاما ادلة هذه المذاهب فمنها مسألة الاجماع ان اكثر الطهر لا حدله ودليلها في الاجماع ومن الاستقراء ان ذلك موجود مشاهد ومن اظرفه ما نقله القاضى أبو الطيب في تعليقه قال اخبرتني امرأة عن اختها انها تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها اربعون يوما واما اقل الحيض فاحتج لمن قال اقله ثلاثة ايام بحديث ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت ابى حبيش رضى الله عنها فقالت انى استحاض فقال (ليس ذلك الحيض انما هو عرق لتقعد ايام اقرائها ثم لتغتسل ولتصلى) رواه احمد بن حنبل قالوا واقل الايام ثلاثة وبحديث واثلة بن الاسقع رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام) رواه الدارقطني وعن ابى امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يكون الحيض اكثر من عشرة ايام ولا اقل من ثلاثة ايام) م وعن انس رضى الله عنه قال (الحيض ثلاث.

اربع.

خمس.

ست.

سبع.

ثمان.

تسع.

عشر) قالوا وانس لا يقول هذا الا توقيفا قالوا ولان هذا تقدير والتقدير لا يصح الا بتوقيف أو اتفاق وانما حصل الاتفاق على ثلاث واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش رضى الله عنها (دم الحيض اسود يعرف فإذا كان ذاك فامسكي عن الصلاة) رواه أبو داود وغيره باسانيد صحيحة قال أصحابنا وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة ولان اقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والاوزاعي والشافعي والزبيرى وروينا بالاسناد الصحيح في سنن البيهقى عن الامام عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله قال كانت امرأة يقال لها ام العلا قالت حيضتي منذ ايام الدهر يومان قال اسحق بن راهويه وصح لنا عن غير امرأة في زماننا انها قالت حيضتي يومان وعند يزيد بن هرون قال عندي امرأة تحيض يومين." (١)

"هذه اللفظة في باب صفة الصلاة في فصل القراءة قوله فحدقني القوم بأبصارهم هكذا وقع في المهذب حدقنى بفتح الحاء والدال المهملتين والدال مخففة وكذا رويناه في مسند أبي عوانة وسنن البيهقى والذى في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما فرماني القوم بأبصارهم وهذا ظاهر وأما رواية حدقني فمشكلة لانه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة حدق

(١) المجموع، ٣٨٢/٢

بمعنى نظر ونحوه انما قالوا حدق بالتشديد إذا نظر نظرا شديدا لكنه لازم غير متعد يقال حدق إليه ولا يقال حدقه وزعم جماعة من المتأخرين ان معنى حدقنى رمونى باحداقهم وانما يعرف حدقني بمعنى اصاب حدقتى وقال شيخنا أبو عبد الله بن مالك امام العربية في زماننا بلا مدافعة يصح حدقني مخففا بمعنى اصابني بحدقته كقولهم عنته اصبته بالعين وركبه البعير اصابني بركبته قوله واثكل امياه هو بكسر الميم وبعدها ياء والثكل بضم الثاء المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما لغتان كالنجل والنجل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة وامرأة ثكلى إذا فقدته وقوله بأبي وأمى أي أفديه بهما قوله كهرنى أي ما امتهرنى وفى هذا الحديث وحديث ذى اليدين من الاحكام والقواعد ومهمات الفوائد وقد ذكرتها في شرح صحيح مسلم وأما احكام الفصل فقال اصحابنا رحمهم الله للمتكلم في الصلاة حالان (احداهما) ان يكون غير معذور فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته لانه ليس بكلام الا ان يكون الحرف مفهما كقوله ق أوش أوع بكسرهن فانه تبطل صلاته بلا خلاف لانه نطق بمفهم فاشبه الحروف وان نطق بحرفين بطلت بلا خلاف سواء افهم أم لا لان الكلام يقع علي الفهم وغيره هذا مذهب اللغويين والفقهاء والاصوليين وان كان النحويون يقولون لا يكون الا مفهما ولو نطق بحرف ومدة بعده فثلاثة أوجه حكاها الرافعي (اصحها) تبطل لانه كحرفين (والثاني) لا لانه حرف
(والثالث) قاله امام الحرمين ان اتبعه بصوت غفل وهو الذى لا نقصع فيه بحيث لا يقع علي صورة المد لم تبطل وان اتبعه بحقيقة المد بطلت قال لان المد يكون الفا أو واوا أو ياء وهى وان كانت اشباعا للحركات الثلاث فهي معدودة حروفا واما الضحك والبكاء والانين والتأوه والنفخ ونحوها فان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا وسواء بكي للدنيا أو للآخرة: وأما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه الصحيح الذى قطع به المصنف والاكثرون ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا والثانى لا تبطل وان بان حرفان قال الرافعي وحكى هذا عن نص الشافعي والثالث ان كان فمه مطبقا لم تبطل مطلقا والا." (١)

"الحنفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أن النبي صلي الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة فكلها روايات ضعيفة رواها البيهقى وبين ضعفها ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس انه حسن لانه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين وهذا الجواب انما يحتاج إليه لتصور ادخاله صلي الله عليه وسلم من جهة القبلة وقد قال الشافعي في الام والاصحاب ان هذا غير ممكن واطنب الشافعي في الام في الشناعة علي من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس وانكار العين قال القاضي حسين وامام الحرمين وآخرون هذا الذى نقلوه من اقبح الغلط لان شق قبره صلي الله عليه وسلم لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار وليس هناك موضع يوضع فيه هذا كلام القاضي وموافقيه ورأيت انا في الام مثله وزيادة قال الشافعي الجدار الذى اللحد تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شئ ولا يمكن الا ان يسل سلا أو يدخل من غير القبلة قال وأمور الموتى وإدخالهم القبر من الامور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الائمة وأهل الثقة وهو من الامور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث فيكون الحديث فيها كالتكليف لاشتراك الناس في معرفتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين أظهرنا

(١) المجموع، ٧٩/٤

ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك ان الميت يسل سلا ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف الميت ثم لم يرض حتي روى عن حماد عن ابراهيم أن النبي صلي الله عليه وسلم دخل معترضا هذا آخر كلام الشافعي ورواية ابراهيم مرسلة ضعيفة قال أصحابنا ولان ما قلناه أسهل فكان أولي (وما) ادعوه من استقبال القبلة (فجوابه) ان استقبال القبلة انما يستحب بشرطين ان يمكن ولا ينابذ سنة وهذا ليس ممكنا

ومنابذا للسنة * (فرع) في مذاهبهم في ستر الميت عند ادخاله القبر بثوب * قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه في الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يستحب في قبر الميت دون الرجل وحكي ابن المنذر عن عبد الله بن بريد وشريح يكرهان ذلك في قبر الرجل * قال المصنف رحمه الله * ﴿ ولا يزاد في التراب الذى أخرج من القبر فان زادوا فلا بأس به * ويشخص القبر من الارض قدر شبر لما روى القاسم ابن محمد قال " دخلت علي عائشة فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم وصاحبيه فشكفت عن ثلاثه قبور لا مشرفة ولا لاطئة " ويصطح القبر ويضع عليه الحصا لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة وقال أبو علي الطبري رحمه الله الاولي في زماننا ان يسنم لان التسطيح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لان السنة قد صحت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه ويرش عليه فيه ويرش عليه الماء لما روى جابر ان النبي صلى." (١)

"الافطار وأجاب بانهما أرادا بيان جواز ذلك لئلا يظن وجوب التعجيل وهذا التأويل ظاهر فقد روى البيهقى باسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو من أكبر التابعين قال "كان أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا " (وأما) الحديث المروى عن النبي صلي الله عليه وسلم " انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة " فضعيف رواه البيهقى هكذا من رواية ابن عباس ومن رواية ابن عمر ومن رواية أبي هريرة وقال كلها ضعيفة (وأصح) ما ورد فيه من كلام عائشة موقوفا عليها وفى حديث رواه البيهقي عن أبى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " نعم سحور المؤمن التمر " * قال المصنف رحمه الله * ﴿ والمستحب أن يفطر علي تمر فان لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر علي تمر فان لم يجد فليفطر علي ماء فانه طهور " * والمستحب أن يقول عند إفطاره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما روى أبو هريرة قال "كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال اللهم لك صمت وعلي رزقك أفطرت " ويستحب أن يفطر الصأم لما روى زيد بن خالد الجهيني أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شئ " ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ حديث سلمان بن عامر رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح (واما) حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي وقال هو حديث صحيح ورواه النسائي ايضا وغيره (وأما) حديث أبي هريرة فغريب ليس معروف ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسندا متصلا باسناد ضعيف (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) يستحب أن يفطر علي تمر فان لم يجد فعلى الماء ولا يخلل بينهما هذا هو المذهب وبه قطع المصنف

---

(١) المجموع، ٢٩٥/٥

والجمهور ونص عليه في حرمله ودليله حديث سلمان السابق وعن انس قال "كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وقال الروياني يفطر علي تمر فان لم يجد فعلى حلاوة فان لم يجد فعلي الماء وقال القاضي حسين الاولي في زماننا أن يفطر علي ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة وهذا الذى قالاه شاذ والصواب ما سبق كما صرح به الحديث." (١)

"الملتزم المعين والمرسل بالمنع قال أبو إسحق قال المحاملي وغيره وهو المذهب واختار القفال والامام الجواز قال الرافعي ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين لانه عن دين في الذمة فاشبه الجبرانات وبهذا قال الماوردي وهو مقتضى سياق الشيخ أبي على * وحيث منعنا الاكل في المنذورة فأكل فعليه الغرم وفيما يغرمه الاوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات * وحيث جوزنا الاكل ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع كذا قاله البغوي * قال الرافعي ولك ان تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله ولا يبعد أن يقال لا يستحب الاكل وأقل ما في تركه الخروج من الخلاف والله أعلم * (فرع) يجوز ان يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة ايام منهيا عنه ثم اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وذلك ثابت في الاحاديث الصحيحة المشهورة * قال جمهور اصحابنا كان النهى نهى تحريم وقال أبو علي الطبري يحتمل التنزيه وذكر الاصحاب على التحريم وجهين في أن النهي كان عاما ثم نسخ ام كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة فلما زالت انتهى التحريم وجهين على الثاني في انه لو حدث مثل ذلك في زماننا هل يحكم به والصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال وإذا اراد الادخار فالمستحب ان يكون من نصيب الاكل لا من نصيب الصدقة والهدية (واما) قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى قال الرافعي هذا غلط لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر والصواب المعروف ما قدمناه وقد قال الشافعي في المبسوط احب ان لا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث وان يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد نقله ايضا القاضي أبو حامد في جامعه ولم يذكر غيره وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالي والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الاكل من الضحية والهدية الواجبين * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الاكل منهما سواء كان جبرانا أو منذورا وكذا قال الاوزاعي وداود الظاهري لا يجوز الاكل من." (٢)

"أن علة الرخصة لهم الحاجة فإذا ورد الترخيص مطلقا في موضع آخر لم يجب تقييدها بذلك المعنى الذى ظنناه وهو الحاجة ليس معتبرا بل كانت الرخصة لهم لانهم أصحاب الواقعة وغيرهم في حكمهم وأما أن تكون حاجتهم اقتضت مشروعية ذلك لهم ولغيرهم فان الحكم قد ثبت عاما لمعنى موجود في بعض الناس كقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) والمراد إما الصحابة والعرب وإما النفوس الكريمة وعلى كل تقدير فهم بعض الامة فما تنفر عنه طباعهم فهو الخبائث وما تميل إليه فهو الطيبات وغيرهم تبع لهم في ذلك وقد يكون الحكم ثابتا لعلة توجد في الكثير قطعا وتعدم

---

(١) المجموع، ٣٦٢/٦

(٢) المجموع، ٤١٨/٨

في القليل قطعا كالاسكار وقد يكون ثابتا لعلة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ثم زالت كالرمل المشروع لاظهار الجلد والقوة قال ابن عبد السلام (١) وبقاء هذا الحكم لسبب يخلف ذلك السبب الاول وهو انا نتذكر في **زماننا** سبب هذا الفعل لان النفس طالبة للتعليل فنطلع على السبب الاول فنعلم حينئذ أن الله تعالى كثرنا بعد القلة وأعزنا بعد الذلة وأن الاسلام أظهره الله على الدين كله ونتذكر أحوال السلف الصالح وهذه فائدة جاءت استطرادا (فان قلت) لم يرد أيضا لفظ مطلق في الرخصة من الشارع حتى يتمسك به وإنما الالفاظ التى وردت في ذلك كلها من الرواة يذكرون أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص

في العرايا وهذه حكاية حال لاعموم فيها ولا إطلاق فجاز أن يكون مرادهم بتلك الرخصة التى صدرت

---

(١) بياض بالاصل." [1]

"ينقص ثمنه لم يكن عليه أن يأخذه.

وإن قالوا هكذا يكون هذا العسل.

وقالوا رق لحر البلاد أو لعلة غير العيب في نفس العسل لزمه أخذه وقال: ألا ترى أنى لو أسلمت في سمن ووصفته ولم أصف جنسه فسد من قبل أن سمن المعزى مخالف سمن الضأن، وأن سمن الغنم كلها مخالف البقر والجواميس، فإذا لم تقع الصفة على الجنس فسد السلف وقال في باب السلف في السمن: والسمن فيه ما يدخن ومالا يدخن، فلا يلزم المدخن لانه عيب.

وقال في السلف في الزيت: وما اشترى وزنا بظروفه لم يجز شراؤه بالوزن في الظروف لاختلاف الظروف، وأنه لا يوقف على حد وزنها إلى أن قال: وإن لم يراضيا وأراد اللازم لهما وزنت الظروف قبل أن يصب فيها الادام ثم وزنت بما يصب فيها ثم يطرح وزن الظروف، وإن كان فيها زيت وزن فرغت ثم وزنت الظروف ثم ألقى وزنها من الزيت، وما أسلف فيه من إلادام فهو له صاف من الرب والعكر وغيره مما خالف الصفاء.

(قلت) والظرف يشبه العلب التى يباع فيها الزيت في **زماننا** هذا وقال في السلف في اللبن: يجوز السلف في اللبن كما يجوز في الزبد.

ويفسد كما يفسد في الزبد بترك أن يقول ما هو ماعز أو ضأن أو بقر، وإن كان إبلا أن يقول: لبن غواد أو أوراك، ويقول في هذا كله لبن الراعية والمعلفة لاختلاف ألبان الرواعى والمعلفة، وتفاضلها في الطعم والصحة والثمن، فأى هذا سكت عنه لم يجز معه السلم، ولم يجز إلا بأن يقول " حليبا " أو يقول " لبن يومه " لانه يتغير في غده.

وقال في السلف في الجبن رطبا ويابسا: والسلف في الجبن كالسلف في اللبن

لا يجوز إلا بأن يشرط صفته حين يومه – إلى أن قال – ولا خير فيه إلا بوزن – إلى أن قال – ويشترط فيه جبن ماعز أو

---

(١) المجموع، ٢٧/١١

بقر أو ضائن – إلى أن قال – وكل ما كان عيبا في الجبن عند أهل العلم من إفراط ملح أو حموضة طعم أو غيره لم يلزم المشترى.." (١)

"الزينة، وإنما التى تطلب للتداوي، وضبطها الجويني بسدس دينار، ولا يصح في العقيق كما قال الماوردى، بخلاف البللور، فإنه لا يختلف، ومعياره إن كان مسطحا بقياس مساحته وسمكه.

(فرع) السلف في الرؤوس والاكارع فيها قولان (أحدهما) لا، وهو أحد قولى الشافعي وقول أبى حنيفة لعدم انضباطه بكيل أو وزن، ولا عدد منفرد.

وذلك قد يشتبه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين، وما يقع عليه اسم الكبير وهو متباين.

(والقول الثاني) نعم.

وهو قول أحمد ومالك والاوزاعي وأبى ثور، لانه لحم فيه عظم يجوز شراؤه، فجاز السلم فيه كبقية اللحم، وهو أحد القولين عند الشافعي.

قال في الام:

ولا يجوز عندي السلف في شئ من الرؤوس من صغارها ولا كبارها ولا الاكارع – إلى أن قال – ولو تحامل رجل فأجازه لم يجز عندي أن يؤمر أحد بأن يجيزه إلا موزونا.

ثم قال ولا جازته وجه يحتمل بعض مذاهب أهل الفقه ما هو أبعد منه، اه قوله " ويجوز في الورق " قلت إذا كان السلم فيه في نوع مقدور عليه للناس جاز، ولا يجوز أن يسلم في ورق يابانى حيث لا يوجد الا (راكتا (١)) ولا يسلم في وزن من الورق الراكتا لا يقوم المصنع بإشاعته في السوق وتمكين من أراده من نيله.

وصفات الورق ومصادره وأوزانه وأحجامه في زماننا هذا ينبغى أن يتحرز التجار فيها، وأكثرهم يشيع بينهم السلم في تجارة الورق، فلا يصح إلا موصوفا بوزنه وبلده ولونه وعلامته (٢) ان قدر عليه، وإلا فسد السلم، لان العلم إما بالرؤية وإما بالوصف – لانه في الذمة – فينبغي مراعاة ما ذكرنا وهو متفق عليه عند الشافعي وأحمد ومالك وأبى حنيفة قولا واحدا

---

(١) ورق أبيض مصنوع في الجمهورية العربية المتحدة، حرسها الله (٢) العلامة التى يقال لها الماركة كالبوريجار والفبريانو والمانيفولد والستانيه والطبع إلى آخر أصناف الورق التى لا حصر لها." (٢)

"قال ابن قدامة: وإن أسلم في الاواني التى يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها ودورها، كالاسطال القائمة الحيطان والطسوت جاز اه.

قلت: لا يشترط ذكر الجيد أو الردئ في العقد ويحمل مطلقه على أجودها (فرع) اختلف الاصحاب في الدقيق فذهب أبو القاسم الداركى إلى عدم الجواز لانه لا يضبط، والقول أنه يجوز لامكان ذكر النعومة والجودة والنوع وبذلك يصير معلوما

---

(١) المجموع، ١١٢/١٣

(٢) المجموع، ١٢١/١٣

مقدورا عليه، فلو أسلم في دقيق (علامة أو زيرو (١)) جاز لانضباط النوع وإمكان القدرة عليه لدى عامة الناس فإذا تعذر ذلك على الناس فسد السلم فيه والله أعلم.

(فرع) استحدثت في أزماننا هذه من أسباب الصنعة أدوات لم تكن معروفة عند أئمتنا السابقين رضوان الله عليهم كالمذيا ع والمرناة وهو جهاز يأتيك بالصورة والصوت (تليفزيون) من بعيد والثلاجة الكهربية والغسالة الكهربية وكل نوع من هذه الانواع له من التركيب وتنوع القطع وتباين الاجزاء ما يصعب على المتعاقدين ضبطه، فإن أمكن تحديد النوع والعلامة وكان مع الجهاز دليل مطبوع مكتوب يوضح أجزاءه ومقاديرها وأبعادها وقوتها وكان المتعاقدان خبيرين بأسرارها كوكيل لمؤسسة لصنع الاجهزة أو توزيعها جاز السلم بينهما، أما إذا لم يكن عليما بدقائق هذه الاجهزة بحيث يمكن تغيير مصباح، أو محرك جيد ووضع بدله أقل جودة أو قديما فسد السلم لانعدام العلم والاحاطة بدقائق الجهاز ويؤخذ من قول الشافعي في الام في باب لحم الوحش جواز سؤال أهل العلم به، فان

بينوا عيبا رد بالعيب، وإلا فلا.

(فرع) لا يجوز السلم في أنواع الاثاث إذا كان يشتمل على الحشايا والاسلاك اللولبية والقطن والجلد والقماش والطلاء وما أشبه ذلك لعدم إمكان انضباطه وتشابه الردئ منها بالجيد والله أعلم.

---

(١) الدقيق العلامة أو الزيرو وهو أجود الدقيق وأعلاه صنفا ويصنع منه الفطائر وأنواع الحلوى.." (١)

"المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "

أما الاحكام فقوله: فإن كان مكيلا ذكر كيلا معلوما، أعنى معروفا للناس، ولو كان السلطان قد أبطله، الا أن الناس ظلوا يتعاملون به فيما بينهم كان السلم فيه صحيحا، ولا يصح في كيل أو وزن غير معروفين للناس، ولو كان السلطان فرضهما ولكن الناس لم يتعاملوا بهما، والعبرة بشيوع المكيال والميزان عند عامة الناس، فإذا أعطى السلطان مهلة للناس لتصفية ما عندهم من موازين ومكاييل وحددها بأجل ينتهى فيه العمل بهذه المكاييل وجب على الناس طاعة للسلطان ألا يسلفوا في المكيال أو الميزان اللذين تحدد أجل العمل بهما إلا فيما قبل مهلة الابطال لاحتمال أن يتعرضوا للعقاب عند المخالفة قوله " وان كان في مذروع " أي كان القياس فيه بالذراع، ومثله المتر والياردة والقدم في عصرنا هذا، ويجرى على المقياس ما يجرى على الميزان والمكيال.

(فرع) لا يجوز أن يسلم في المذروع وزنا، ولابد من تقدير المذروع بالذرع بغير خلاف نعلمه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم.

اه وفيما عدا المكيل والموزون والمذروع فعلى ضربين، معدود وغيره، فالمعدود نوعان (أحدهما) لا يتباين كثيرا كالبيض والبقل والرءوس من الانواع التى ذكرها المصنف، لان القثاء والبطيخ يباعان في زماننا هذا بالوزن في أكثر البلدان، فيسلم في الانواع

---

(١) المجموع، ١٣/١٣٠

المذكورة عددا، وقد نص الفقهاء على جواز السلم في الجوز كيلا ووزنا ولا يجوز عددا.
قال النووي: ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان، ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه، وكذا كيلا في الاصح.
قال السبكى: ويجوز الكيل والوزن في البندق واللوز والفستق، قال
ولا أظن فيهما خلافا (قلت) ويجوز في المشمش كيلا ووزنا وان اختلف نواه كبرا وصغرا.
والله أعلم." (١)

"شهور الاهلة لان الشهور في عرف الشرع شهور الاهلة فحمل العقد عليها فان كان العقد في الليلة التى رؤى فيها الهلال اعتبر الجميع بالاهلة وإن كان العقد في أثناء الشهر اعتبر شهرا بالعدد وجعل الباقي بالاهلة فان أسلم في حال وشرط أنه حال صح العقد وان أطلق ففيه وجهان.
(أحدهما) لا يصح لانه أحد محلى السلم فوجب بيانه كالمؤجل (والثانى) أنه يصح ويكون حالا لان ما جاز حالا ومؤجلا حمل اطلاقه على الحال كالثمن في المبيع وان عقد السلم حالا ثم تجعله مؤجلا أو مؤجلا فجعله حالا أو زاد في أجله أو نقص نظرت فان كان ذلك بعد التفرق لم يلحق بالعقد لان العقد استقر فلا يتغير وان كان قبل التفرق لحق بالعقد، وقال أبو على الطبري إن قلنا ان المبيع انتقل بنفس العقد لم يلحق به والصحيح هو الاول وقد ذكرناه في الزيادة في الثمن.
(الشرح) حديث ابن عباس سبق تخريجه وضبطه لفظا.
أما لغات الفصل: فشهور العرب هي المحرم وصفر وربيع الاول وربيع الآخر وجمادى الاولى وجمادى الآخرة ورجب وشعبان ورمضان وذو القعدة وذو الحجة أما شهور الفرس فقد كان معمولا بها في الدولة العباسية وتبدأ سنتها من عيد النيروز وهو نزول الشمس برج الميزان، والمهرجان بكسر الميم نزولها برج الحمل اما الشهور الرومية فهى كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ونيسان (إبريل) وأيار (مايو) وحزيران (يونيو) وتموز (يوليو) وآب (أغسطس) وأيلول (سبتمبر) وتشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) وهذه اسماؤها بالسريانية والفرنجية.
أما الاحكام، فقد قال النووي في المنهاج: فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز، وإن أطلق حمل على الهلالي، فإن انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة، وتمم الاول ثلاثين.
قلت: يشترط لصحة السلم في شهور الفرس معرفة المسلمين بها فان كانت قد أهملت وترك الناس العمل بها كما هو واقع في زماننا لا يصح التوقيت بها في السلم، والعبرة بمعرفتها لدى المسلمين، ولذلك قال الشربينى في المغنى: يجوز بعيد." (٢)

"أو غير متميز، فيه وجهان، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد.
وإن كان النقصان مما لا ينقسم عليه الثمن بأن كان المبيع ثوبا صحيحا فوجده البائع محروقا أو دارا ذهب تأليفها في يد المشترى فصارت غير مألوفة لما طرأ عليها من تصدع أو وحشة فإن اختار البائع أن يضرب مع الغرماء بالثمن فلا كلام.

(١) المجموع، ١٣/١٣٤
(٢) المجموع، ١٣/١٣٧

وإن اختار أن يرجع بعين ماله نظرت.

فإن لم يجب في مقابلة ما ذهب أرش بأن ذهب ذلك بآفة سماوية.

أو بفعل المشترى.

فان البائع يرجع في البيع ناقصا بجميع الثمن – كما قلنا فيمن اشترى دابة فذهبت علينها بآفة سماوية في يد البائع – فان المشترى إذا اختار إجازة البيع.

أخذه بجميع الثمن.

وإن وجب للنقصان أرش، فان ذهب ذلك بفعل أجنبي فان البائع يرجع في البيع لحصتها من الثمن.

ويضرب مع الغرماء بحصة ما تلف من المبيعة من الثمن، ويرجع المشترى على الأجنبي بالارش.

وإنما كان كذلك لان الارش الذى يأخذه المشترى من الأجنبي بدل عن الجزء الفائت من المبيع، ولو كان ذلك الجزء موجودا لرجع به البائع، فإذا كان معدوما رجع بما قابله من الثمن.

فان قيل: هلا قلتم: إن البائع يأخذ ذلك الارش ؟ قلنا: لا نقول ذلك، لان البائع لا يستحق الارش، وإنما استحق ما قابل ذلك الجزء من الثمن، كما أن الأجنبي لو أتلف جميع المبيع لم يرجع البائع لما وجب على الجاني من القيمة، أو بما يرجع بالثمن، وبيان ما يرجع به ان يقال: كم قيمة هذه العين قبل الجناية عليها ؟ فان قيل: مائة، قيل: فكم قيمتها بعد الجنايه عليها.

فان قيل: تسعون علمنا أن النقص عشر القيمة، فيضرب البائع مع الغرماء بعشر القيمة.

وأما المفلس فيرجع على الجاني بالارش.

فان كان المبيع من غير الرقيق رجع بما نقص من قيمته بالجناية.

وإن كان من الرقيق – وهو اليوم غير قائم في **زماننا** هذا – نظر إلى ما أتلفه منه.

فان كان مضمونا من الحر بالدية كان مضمونا من الرقيق بالقيمة.

وإن كان مضمونا من الحر بالحكومه كان مضمونا من الرقيق بما نقص من القيمه ويكون ذلك للغرماء سواء أكثر مما رجع به البائع أو أقل.." (١)

"(الشرح) الاحكام: يجوز أن يبتاع له العقار لانه أقل غررا، لانه ينتفع بغلته مع بقاء أصله.

قال ابو على في الافصاح: ولا يشتريه إلا من ثقة أمين يؤمن جحوده في الثمن وحيلته في إفساد البيع لاتباعه في موضع قد أشرف على الهلاك بزيادة ما أوقعته بين طائفتين، فإن ذلك تغرير بماله.

ويجوز أن يبنى له العقار إذا احتاج إليه إلا أن يكون الشراء أحظ له فيشترى له ذلك.

وإذا احتاج إلى البناء: قال الشافعي رضى الله عنه: يبنى له بالآجر والطين، ولا يبنى له باللبن والحصى، لان اللبن يهلك،

---

(١) المجموع، ٣١١/١٣

والآجر يبقى والحصى يلزق فربما احتيج إلى نقض شئ من الآجر فلا يتخلص من الحصى، ولان الحصى يجحف به، والطين لا يجحف به.

قال في البيان تعليقا على قول الشافعي " وهنا في البلاد التى يعز فيها وجود الحجارة، فإن كان في بلد يوجد فيه الحجارة كانت أولى من الآجر، لانها أكثر بقاء، وأقل مؤنة ".

قلت: فإذا كان الناظر في مال الصبى عدلا ذا مهارة.

ورأى أن يبنى بالخرسانة المسلحة، وكان في ذلك ما يعود على الصغير بفائدة مع حفظ ماله لاسيما في **زماننا** هذا الذى يكون للتعمير والبناء صيانة ونماء، كان له ذلك، بل كان ذلك هو الافضل، والله تعالى أعلم.

(فرع) وان ملك الصبى عقارا لم يبع عليه الا في موضعين أحدهما أن يكون له في بيعه غبطة كأن يكون له شركة مع غيره، أو مجاورة لغيره فيبذل الغير فيه بذلك أكثر من قيمته، ويوجد له مثل بأقل مما با ع به فيجوز له بيع العقار عليه لذلك، وكذلك إذا كان له عقار قد أشرف على الهلاك بالغرق أو بالخراب، فيجوز له بيعه عليه، لان النظر له في ذلك البيع، فإذا با ع الاب أو الجد عليه عقارا فرفع ذلك إلى الحاكم وسأله امضاءه وتسجيله عليه أمضاه وسجله له، لان الظاهر من حالهما أنه لا يبيعان الا ماله فيه حظ.

وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالتهما عنده ؟ قال ابن الصباغ: سمعت القاضى أبا الطيب يقول: فيه وجهان (أحدهما) لا يحتاج إلى ذلك، بل يكتفى بالعدالة الظاهرة، كما قلنا في شهود النكاح.." [1]

"لانه دفع إلى غير مؤتمنه، أو لا فرق بين أن يكون المؤتمن موصيا مات، أو موكلا باقيا.

فأما إن صدق الموكل وكيله في الدفع فلا يخلو حال الموكل من أن يكون حاضرا للدفع أو غائبا عنه، فإن كان غائبا عنه فالوكيل ضامن مع تصديق الموكل، كما كان ضامنا مع تكذيبه، لانه وإن صدقة على الدفع فقد فرط بترك الاشهاد، لان أمره بالدفع يقتضى دفعا يبديه من المطالبة، ولا يكون ذلك مع جواز الجحود إلا بالاشهاد، فصار الاشهاد من مقومات الدفع، وكما نقول في الاشهاد نقول في التوثيق والاشهار وكتابة الصكوك مع توقيع المدفوع إليه، لان العرف في **زماننا** هذا وفشو الفساد واستحلال المحرمات، وصعوبة الاثبات بغير الوثائق المكتوبة صار من مقومات الدفع اعتبار هذه العناصر من البينات، وعدم التفريط فيها.

فصار الوكيل بترك الاشهاد مفرطا فيضمن به كما يضمن بالجناية وإن كان الوكيل حاضرا لدفع الوكيل ففى وجوب الضمان على الوكيل وجهان (أحدهما) لا ضمان عليه، والاشهاد غير لازم له، لان الموكل إذا حضر كان هو المستوفى لنفسه الاشهاد، لان ما كان من شروط الدفع مع غيبة الموكل كان من شروطه مع حضوره، وليس ما اتفق من حضور الموكل بمسقط لحق الاستيثاق عن الوكيل.

والقسم الثاني: أن يكون المدفوع عينا مضمونة في يد الموكل كالعوارى

والغصوب، فيدعى الوكيل المأمور بالدفع أنه قد دفعها إلى ربها، وينكر ربها ذلك فالقول قوله مع يمينه، وقول الوكيل غير

---

(١) المجموع، ١٣/٣٤٩

مقبول على واحد منهما في الدفع، ولصاحب العارية والمال المغصوب أن يرجع على من شاء من الموكل والوكيل بخلاف الدين الذى لا يرجع صاحبه به على الوكيل، لان الوكيل في قضاء الدين لم تثبت له يد على عين مال لرب الدين، وقد ثبت للوكيل في العارية والغصب فكانت يد الوكيل في وجوب الضمان كالموكل، فإن رجع رب العارية بالغرم على الموكل رجع الموكل به على الوكيل إن لم يصدقه على الدفع وإن صدقه على الدفع وكان غائبا عن الدفع رجع به ايضا، وإن كان حاضرا فعلى ما ذكرنا من الوجهين، وإن رجع رب العارية بالغرم على الوكيل لم يرجع." (١)

"فقبضها المستعير انعقد، لانه اباحة للتصرف في ماله، فصح بالقول من احدهما والفعل من الآخر، كإباحة الطعام (الشرح) هذا الفصل فيه من محاسن الاسلام في معاملة السبي، وهو ظاهرة اجتماعية عالمية جاء الاسلام لتصفيتها بالتقرب إلى الله تعالى بفك رقابها.

ومن ذلك أن المرء إذا كانت عنده جارية جميلة فإنه لا يجوز اعارتها لخدمه آخر حتى لا يؤدى ذلك إلى اغرائه بأن ينزو عليها، ويسرى هذا الامر على الخادمات اللائى يغشين المنازل في زماننا هذا لاداء بعض الخدمة واعانة ربات البيوت على بعض ما يشق عليهن، فلا يجوز اعارة مثل هؤلاء الخادمات إذا كن جميلات، كما يكره للرجل أن يتحرى أن تكون خادمته ذات جمال، كما لا يجوز للمرء أن يستخدم أباه ولا أن يستعيره لخدمته، وهذا الحكم في شكله الذى سقناه هو الملائم الآن.

اه قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإذا قبض العين ضمنها، لما روى صفوان " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال أغصبا يا محمد ؟ قال بل عارية مضمونة ولانه مال لغيره أخذه لمنفعة نفسه، لا على وجه الوثيقة، فضمنها كالمغصوب فان هلكت نظرت، فان كان مما لا مثل له ففى ضمانها وجهان (أحدهما) يضمنها بأكثر ما كانت قيمتها من حين القبض إلى حين التلف كالمغصوب، وتصير الاجزاء تابعة للعين ان سقط ضمانها بالرد سقط ضمان الاجزاء وان وجب ضمانها بالتلف وجب ضمان الاجزاء (والثانى) أنها تضمن بقيمتها يوم التلف وهو الصحيح، لانا لو ألزمناه قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف أوجبنا ضمان الاجزاء التالفة بالاذن، وهذا لا يجوز، ولهذا لو كانت العين باقية وقد نقصت أجزاؤها بالاستعمال لم يجب ضمانها وان كان مما له مثل.

فإن قلنا فيما لا مثل له انه يضمن بأكثر ما كانت قيمته لزمه مثلها، وان قلنا انه يضمن بقيمته يوم التلف ضمنها بقيمتها." (٢)

"وإن لم يشرطه لم يستحق حملها في الاصح، هكذا أفاده النووي والرملي وغيرهما ويقاس على هذا ما ينبغى أن تكون عليه مؤاجرة السيارات للركوب لانتقال أو ارتحال، فقد تحددت في زماننا هذا حمولة السيارات الركوبية بعدد الراكبين وما يجوز حمله بالعرف المطرد من حقائب، وكذلك السيارات الحمولية تحددت حمولتها بالوزن ومقصد الشرع المحافظة على البهيمة من وجهين: حرمة الحياة وحرمة المال.

---

(١) المجموع، ١٤/١٤٩

(٢) المجموع، ١٤/٢٠٣

(فرع) وأما الآلات والعربات ففيها حرمة يجب في الايجار أن يعرف المحمول وقدره وجنسه، فإذا كان في أو طبه وأجوله أو صناديق امتحنها وعرف ما فيها، فان كانت عارية فلا كلام وإن كانت مظروفة في أكياس أو معبأة وجب امتحانها ومعرفتها جنسا ووزنا.

قال الشافعي رضى الله عنه: ولا يجوز من ذلك شئ على شئ مغيب لا يجوز حتى يرى الراكب والراكبين، وظرف المحمل والوطاء وكيف الظل إن شرطه لان ذلك يختلف فيتباين أو تكون الحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم أو ظرف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر الحلبه وما أشبه هذا.

وقال أيضا (وإذا تكارى الرجل الدابه إلى موضع فجاوزه إلى غيره فعليه كراء الموضع الذى تكاراها إليه الكراء الذى تكاراها به وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع، وإذا عطبت عليه لزمه الكراء إلى الموضع التى عطبت فيه وقيمتها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فان استأجر ظهرا للسقي لم يصح العقد حتى يعرف الظهر، لانه لا يجوز الا على مدة، وذلك يختلف باختلاف الظهر فوجب العلم به على الاظهر

ويجوز أن يعرف ذلك بالتعيين والصفة، لانه يضبط بالصفة فجاز أن يعقد عليه بالتعيين والصفة، كما يجوز بيعه بالتعيين والصفة، ولا يصح حتى يعرف الدولاب لانه يختلف، ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين، لانه لا يضبط بالصفة فوجب تعيينه.." (١)

"جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحى الحاضر، سواء أعقب القرآن بالدعاء أم جعل قراءته له أم لا فتعود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك، ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إلى الاجابة وأكثر بركة، ولانه إذا جعل أجرة الحاصل بقراءة للميت فهو دعاء بحصول الاجر فينتفع به.

فقول الشافعي رضى الله عنه أن القراءة لا تحصل له محمول على غير ذلك.

وقد أفتى الشهاب الرملي بذلك وأفاده ولده شمس الدين في نهاية المحتاج قلت: وقد أجمع أهل العلم على أن القارئ إذا قرأ ابتغاء المال وطلبا للنقود لا سيما في زماننا الذى عمت فيه حرفة القراءة، وصاروا يتقاولون على القراءة ويتزيدون كما يتزيد المتبذلون من أهل الغناء والفتنة فإنه لا ثواب له وقد يكون مأزورا آثما لانه لا يبتغى بالقرآن وجه الله، ولم يقف عند عجائبه فيحرك به قلبه، وكما يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: الموعظة زكاة نصاب الاتعاظ

ومن لا نصاب عنده لا زكاة عليه، ففاقد الاتعاظ بكتاب الله ليس عنده ما يمنحه غيره من الموعظة (فرع) قال أصحابنا: أعمال الحج معروفة فإذا علمها المتعاقدان عند الاجارة صحت الاجارة، وان جهلها أحدهما لم تصح بلا خلاف، وممن صرح به امام الحرمين والبغوى والمتولي، وهل يشترط تعيين الميقات الذى يحرم منه الاجير ؟ نص الشافعي في الام ومختصر المزني أنه يشترط، ونص في الاملاء أنه لا يشترط وللاصحاب أربع طرق، أصحها وبه قال أبو إسحاق المروزى والاكثرون، ووافق المصنفون على تصحيحه: فيه قولان أصحهما لا يشترط، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة، لان

---

(١) المجموع، ٢٣/١٥

الاجارة تقع على حج شرعي، والحج الشرعي له ميقات معقود شرعا وغيرها فانصرف الاطلاق إليه، ولانه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان وما تقرر في الشرع أو العرف، كما لو با ع بثمن مطلق فإنه يحمل على ما تقرر في العرف، وهو النقد الغالب ويكون كما لو قرراه.

وممن نص على تصحيح هذا القول الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملى والبندنيجى والرافعي وآخرون.

والثانى: يشترط لان الاحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه، والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه." (١)

"على الاعداء من ركوب الخيل والحمير.

ولولا مهارة عساكر الاسلام وجند القرآن في علوم البحار وأولها إتقان السباحة ما تسنى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركه ذات الصوارى في الاسكندرية ولا طرقوا بأيديهم القوية أبواب القسطنطينية على عهد معاوية وكانت قيادة الاسطول لولده يزيد.

وأما السبق بالصراع أو المصارعة فقد كانت تقوم عند السلف على قوة البدن وعلى إحسان القبض على الخصم وإلقائه أرضا وهى في زماننا هذا تقوم على أضرب منها الحرة والرومانية واليابانية، ولكل نوع منها أسلوبه في صرع الخصم، وهى تهدف جميعا إلى إحسان القبض على الخصم وإجباره على أن يتخذ وضعا ببدنه يعجز معه عن المقاومة.

وقد اختلف أصحابنا في السبق بالصراع على وجهين: (أحدهما) وهو مذهب أبي حنيفة أنه جائز لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى الابطح في قصة يزيد بن ركانة، وقد مضى تخريج طرقها وبيان وجه الحق فيها وهى روايات بمجموعها وإن لم يصح منها واحدة إلا أنها تنهض للاحتجاج.

والوجه الثاني وهو ظاهر مذهب الشافعي، والمنصوص عنه أنه لا يجوز، فالسبق على المشابكه بالايدي لا تجوز.

وإن قيل بجوازه في الصراع ففى جوازه بالمشابكة وجهان كالسباحة.

ومنها اختلاف أصحابنا في السبق بالحمام وجهان، وهو نوع من الحمام الذكى الصبور الذى يعبر البحار ويقطع الفيافي والقفار حتى يصل إلى غايته بسرعة فائقة يحمل الاخبار والكتب، وكان لامراء الاسلام وقواد الجيوش أبراج لتلقى هذه الحمائم فيفضون كتبها بأنفسهم، فمن جيش يطلب النجدة إلى قائد يعلن هزيمة عدوه، فكان لهذا الحمام أثره وفعله، وهو سلاح من أسلحة الجيوش كالبرق وسلاح الاشارة، فالوجه الاول يجوز لانها تؤدى أخبار المجاهدين بسرعة.

والوجه الثاني: لا يجوز لانها لا تؤثر في جهاد العدو.

وأما السبق بنطاح الكباش ونقار الديكة، فهو أسفه أنواع السبق وهو باطل لا يختلف أحد من أهل العلم في عدم جوازه.

والله أعلم بالصواب." (٢)

---

(١) المجموع، ٣١/١٥

(٢) المجموع، ١٤١/١٥

"(فرع) مضى ما سقناه من حديث أبيض بن حمال الذى وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح ثم انتزعه منه لما علم أنه كالماء العد، وفى إقطاع المعادن روى أحمد وأبو داود عن أبن عباس قال (أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم) وفى إسناده أبى أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد.

قال أبو عمر بن عبد البر: هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبى أويس غير ثور.

وحديث عمرو بن عوف رواه أحمد وأبو داود أيضا بمعنى حديث ابن عباس، وفى إسناده ابن ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده.

والاحاديث واردة في جواز أن يقطع الامام من يأنس منه صلاحا مكانا فيه معادن غير ظاهرة حتى يعالج أمرها بالعمل والتنقيب والبحث.

ومن ثم فقد انتزع ما أقطعه من أرض مأرب للابيض بن حمال عندما علم أن الملح فيها كالماء الجارى ويشترط في إقطاع المعادن أن يكون في موات لا يختص به أحد.

وهذا أمر متفق عليه.

وقال في فتح الباري: حكى عياض أن الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الارض وهو أن يخرج منها

لمن يراه يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة.

قال السبكى: والثانى هو الذى يسمى في زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره.

وتخريجه على طريق فقهى مشكل.

قال والذى يظهر أنه يحصل للمقطع اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة، وبهذا جزم الطبري، وادعى الاذرعى نفى الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقا لذلك.

هكذا في الفتح وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار، وانما يقطع من الفئ ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد،." (١)

"حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها، ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها ليعلم قدرها وصفتها إذا جاء بعد ذلك فردها إليه قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن تكون في الروايتين (يشير إلى رواية البخاري، عرفها سنة ثم عرف عفاصها ووكاءها) ورواية البخاري أيضا (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة)) ثم بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا، فلا تقتضي تخالفا يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة، وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفا أو تعددت القصة، وليس الغرض إلا أن يقع

التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق.

---

(١) المجموع، ٢٣٢/١٥

قال واختلف العملاء في هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الامر.

وقبل يستحب، وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده.

وقال أيضا في الفتح عند قوله (ثم عرفها) محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والاسواق ونحو ذلك.

قلت: كبرامج الاذاعة المخصصة للاشياء المفقودة كبرنامج طريق السلامه الذى توفر له إذاعة القاهرة عشر دقائق من صباح كل يوم في زماننا هذا.

قوله (سنه) الظاهر أن تكون متوالية ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب، فلا يلزمه التعريف بالليل، ولا استيعاب الايام بل على المعتاد، فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر مرة، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه، بل يجوز له توكيل غيره، ويعرفها في مكان وجودها وفى غيره.

كذا قال العلماء، وظاهره أن التعريف واجد لاقتضاء الامر الوجوب، لا سيما وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم من لم يعرفها بالضلال في حديث لزيد بن خالد عند أحمد ومسلم (قال: لا يأوى الضالة إلا ضال ما لم يعرفها) هكذا جاءت (لا يأوى) من الثلاثي اللازم، وقد يتعدى كما في هذا الحديث.

وفى المبادرة إلى التعريف خلاف مبناه هل الامر يقتضى الفور أم على التراخي وظاهره أنه لا يجب التعريف بعد السنه، وبه قال الجمهور وادعى صاحب البحر الاجماع، على أنه وردت رواية عند البخاري عن أبي بن كعب بلفظ: وجدت." (١)

"وأكثرها عددا وأقوى الاقرار حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات، ويدرأ الشبه عن نفى النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته، فإن النسب يحتاط لاثباته، ويثبت بأدنى دليل، وأنه لا ينتفى إلا بأقوى الادلة، كما أن الحد لما انتفى بالشبه لم يثبت إلا بأقوى دليل، فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في مسألتنا.

والقافة قوم يعرفون الانسان بالشبه.

ولا يختص ذلك بقبيلة معينة على الصحيح من المذهب، وبه قال أحمد رضى الله عنه وأصحابه، بل هو علم يتعلم بقواعده وأصوله التى كانت عند العرب، وكان أكثر ما يكون في بنى مدلج رهط مجزز الذى رأى أسامة وأباه زيدا، وان إياس بن معاوية المزني قائفا.

وكذلك قيل في شريح.

ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلا مجربا في الاصابة، حرا لان قوله حكم.

وقد كان بعض العرب يستدل من اختلاف أحد الابناء عن إخوته على أسباب الشك التى تساوره، فقد عاد أحدهم إلى امرأته من سفر فوجدها قد ولدت له ولدا، فقال لها: لا تمشطي رأسي ولا تفليني * وحاذري ذا الريق في يميني واقتربى منى أخبريني * ما له أسود كالهجين خالف ألوان بنى الجون على أن أسباب المعرفة في زماننا هذا قد اتسعت آفاقها واستقرت قواعدها على أسباب أدق ومبادئ أضبط، وإن كانت غير قطعية في أكثر أحوالها، وقد يأخذ العلم الحديث بالقيافة حيث يعجز التحليل الطبى، والقيافة أحد فروع الطب الشرعي أو هي الاساس الفعلى للطب الشرعي، ومن قرأ كتب الطب

---

(١) المجموع، ١٥/٢٥٩

الشرعي

العربية أو الاجنبية يتضح له صحة هذا الحكم.

وقد حاء في كتاب الطب الشرعي الجنائى للدكاترة شريف وسيف النصر ومشالى أن فصائل الدم تنقسم في جميع الشعوب إلى أربعة أقسام، قسمان كبيران ويمكن إطلاق معنى السائدة عليهما ويرمز اليهما بألف وباء، ونوع يتكون منهما." (١)

"فيقدم بذلك على وارثه.

ويعتبر في المريض الذى هذه أحكامه شرطان أحدهما: أن يتصل بمرضه الموت ولو صح في مرضه الذى أعطى فيه ثم مات بعد ذلك فحكم عطيته حكم عطية الصحيح، لانه ليس بمرض الموت.

(الثاني) أن يكون مخوفا، والامراض على ثلاثة أقسام غير مخوف كوجع الضرس والعين والاطراف والصداع وارتفاع الحرارة الطارئ فهذا حكمه حكم الصحيح لانه لا يخاف منه في العادة.

(والثانى) الامراض المزمنة كالجذام والربو والفالج والذبحة الصدرية والسل فهذا الضرب ان أضنى صاحبه على فراشه فهو مخوف، وقال الاوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأحمد: ان وصية المجذوم والمفلوج من الثلث لانه محمول على أنهما صاحبي فراش، ومذهب الشافعي.

أنه لا يخاف تعجيل الموت فيه، وان كان لا يبرأ فهو كالهرم لا سيما الفالج إذا أزمن

(الثالث) من تحقق تعجيل موته فينظر فيه فان كان عقله قد اختل مثل نزيف المخ أو الحمى الشوكية أما من اشتد مرضه وصح عقله صح تبرعه عند أصحاب أحمد، وجمله ما مضى أن العطايا في المرض مقدمة على الوصايا إذا ضاق الثلث عنها لان تلك ناجزة وهذه موقوفة، فلو ضاق الثلث عن العطايا للمريض قدم الاسبق فالاسبق، ولو ضاق الثلث عن الوصايا لم يقدم الاسبق لان عطايا المرض تملك بالقبض المترتب فثبت حكم المتقدم.

والوصايا كلها تملك بالموت فاستوى حكم المتقدم والمتأخر إلا أن يرتبها المريض فتمضى على ترتيبه ما لم يتخلل الوصايا عتق، فان تخللها عتق فان كان واجبا في كفارة أو نذر قدم على وصايا التطوع، وان كان تطوفا ففيه قولان أحدهما أن العتق مقدم على جميع الوصايا لقوته بالبراءة في غير الملك وبه قال من الصحابة ابن عمر ومن التابعين شريح والحسن ومن الفقهاء مالك والشورى، والقول الثاني أن العتق والوصايا كلها سواء في مزاحمة الثلث لان جميعها تطوع، وبه قال من التابعين ابن سيرين والشعبي ومن الفقهاء أبو ثور، على أن المريض مرض الموت إذا أشكل أمره رجع في ذلك إلى طبيبين مسلمين، لان الامراض في زماننا هذا قد تشعبت أصنافها وتعددت اختصاصات العالمين من الاطباء بها، فقد يكون المرض في رأى أحدهم." (٢)

"يستحسنها لحديث (فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها) ويستحب له أن يتزوج ذات نسب لحديث تنكح المرأة الاربع ولقوله صلى الله عليه وسلم (تخيروا لطفكم) ولقوله صلى الله عليه وسلم (إياكم وخضراء الدمن، قيل وما خضراء

---

(١) المجموع، ٣١١/١٥

(٢) المجموع، ٤٤٣/١٥

الدمن يا رسول الله ؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء).

والاولى أن يتزوج من غير عشيرته لان الشافعي رضى الله عنه قال إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحمق، ومن المقرر في علم الاجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره في أسرة واحدة فان ذلك يفضى بتدهور السلالات وضعف النسل، ويستحب له أن يتزوج الولود، لقوله صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تكثروا) وقوله صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الولود الودود) وقوله صلى الله عليه وسلم (سوداء ولود خير من حسناء عقيم) ويستحب له أن يتزوج في شوال، لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، وبنى بى في شوال، فكانت عائشة رضى الله عنها تستحب أن يبتنى بنسائها في شوال.

(فرع) ويجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات حرائر، ولا يجوز له أن يجمع بين أكثر من أربع لقوله: مثنى وثلاث ورباع، قال الصيمري من أصحابنا إلا أن المستحب أن لا يزيد على واحدة لاسيما في زماننا هذا أي في زمان الصيمري وقال القاسم وشيعته (القاسمية) يجوز أن يجمع بين تسع ولا يجوز له أكثر من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع زوجات، ولان قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع فيكون المجموع تسعا.

وذهبت طائفة من الرافضة إلى أنه يتزوج أي عدد شاء.

دليلنا أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك منهن أربعا وفارق سائرهن.

وروى عن نوفل بن معاوية قال: اسلمت

وتحتي خمس نسوة فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم (امسك اربعا منهن وفارق واحدة منهن.

واما الآية فالمراد بها التخيير بين الاثنتين والثلاث والاربع، ولم يرد به الجمع، كقوله تعالى (اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع في صفة الملائكه." (١)

"في صدقات النساء، فوالله لا يبلغني أحد زاد على مهر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جعلت الفضل في بيت المال، فعرضت له إمرأة من قريش، فقالت كتاب الله أولى أن يتبع، إن الله يعطينا ويمنعنا ابن الخطاب، فقال: أين، قالت: قال الله تعالى (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) الاية.

فقال: فليضع الرجل ماله حيث شاء.

وفى رواية كل الناس أفقه من عمر، فرجع عن ذلك، وروى أنه رضى الله عنه تزوج أم كلثوم بنت على كرم الله وجهه وأصدقها أربعين ألف درهم.

وروى أن عبد الله بن عمر زوج بنات أخيه عبيد الله على صداق عشرة آلاف درهم، وتزوج أنس رضى الله عنه إمرأة وأصدقها عشرة آلاف درهم، وتزوج الحسن عليه السلام إمرأة وبعث إليها مائة جارية ومع كل جارية ألف درهم، ثم طلقها وتزوجها رجل من بنى تميم فأصدقها مائة ألف درهم، وتزوج مصعب ابن الزبير بعائشة بنت طلحة واصدقها مائة ألف

---

(١) المجموع، ١٣٧/١٦

درهم.

قال الشافعي رضى الله عنه: والاقتصاد في المهر أحب إلى من المغالاة فيه لما روت عائشة ام المؤمنين عليها السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم

النكاح بركة اخفه مؤنة.

وروى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيرهن ايسرهن مهرا.

وروى سهل بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اصدق صداقا ونوى انه لا يؤديه لقى الله وهو زان، وإيما رجل ادان دينارا ونوى ان لا يؤديه لقى الله وهو سارق.

والمستحب ان لا يزيد على خمسمائة درهم، وهو صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته عليهن سلام الله ورحمته لما روي عن عائشة قالت: كان صداق ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر اوقيه ونشأ قالت والنش نصف اوقيه، والاوقيه اربعون درهما.

(فرع) ولو تواعدوا في السر على ان الصداق مائه، وعلى انهم يظهرون للناس انه ألف كما يشيع ذلك في زماننا هذا فقد قال الشافعي رضى الله عنه في موضع: المهر مهر السر.

وقال في موضع: المهر مهر العلانية.

قال اصحابنا البغداديون ليست على قولين وإنما هي على حالين، فالموضع الذى قال المهر مهر السر، اراد إذا عقدوا النكاح اولا في العلانيه بألف ثم عقدوا ثانيا في السر بمائه." (١)

"وجملة ذلك أن كسوة الزوجة تجب على الزوج لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ولقوله صلى الله عليه وسلم " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن

بالمعروف " ولان الكسوة تحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام، فوجبت على الزوج كالنفقة.

إذا ثبت هذا فإن المرجع في عدد الكسوة وقدرها وجنسها لى العرف والعادة لان الشرع ورد بإيجاب الكسوة غير مقدرة، وليس لها أصل يرد إليه، فرجع في عددها وقدرها إلى العرف بخلاف النفقة، فإن في الشرع لها أصلا، وهو الاطعام في الكفارة فردت النفقة إليها فإن قيل فقد ورد الشرع بإيجاب الكسوة في الكفارة فهلا ردت كسوة الزوجة إلى ذلك ؟ فالجواب أن في الكسوة الواجبة في كفارة اليمين ما يقع عليه اسم الكسوة، وأجمعت الامة على أنه لا يجب للزوجة من الكسوة ما يقع عليه اسم الكسوة، فإذا منع الاجماع من قياس كسوتها على الكسوة في الكفارة لم يبق هناك أصل يرد إليه، فرجع في ذلك إلى العرف.

فأما عدد الكسوة قال الشافعي: فيجب للمرأة قميص وسراويل وخمار أو مقنعة قال أصحابنا: ويجب لها شئ تلبسه في رجلها من نعل ونحوه.

وأما قدرها فإنه يقطع لها ما يكفيها على قدر طولها وقصرها، لان عليه كفايتها في الكسوة ولا تحصل كفايتها إلا بقدرها.

---

(١) المجموع، ٣٢٧/١٦

وأما جنسها فإن الشافعي قال أجعل لامرأة الموسر من لين البصري والكوفي والبغدادي، ولامرأة المعسر من غليظ البصري والكوفي – قال الشيخ أبو حامد إنما فرض الشافعي هذه الكسوة على عادة أهل زمانه.

لان العرف في وقته على ما ذكر.

فأما في وقتنا فإن العرف قد اتسع فإن العرف أن امرأة الموسر تلبس الحرير والخز والكتان، فيدفع إليها مما جرت عادة نساء بلدها بلبسه.

وان كان في الشتاء أضاف إلى ذلك جبة محشوة تتدفأ بها.

انتهى وعندي أنها إذا كانت في بلد لا يكتفي نساؤهم إلا بثياب داخلية وثياب خارجية وثياب للنوم وجب كسوتها من ذلك، ويجب لها نطاق وخمار، فيجب لامرأة الموسر من مرتفع ذلك، وتسمى في **زماننا** بالطرحة أو الايشارب.." (١)

"فإن قلع عينا عليها بياض فإن كان على غيرا لناظر (القرنية) أو على الناظر إلا أنه خفيف يبصر بها من تحته وجب عليه جميع ديتها، لان البياض لا يؤثر في منفعتها، وإنما يؤثر في جمالها، فهو كما لو قطع يدا عليها ثآليل، فإن كان لا يبصر لم تجب عليه الدية، وإنما عليه الحكومة كما لو قطع بدا شلاء، وإن نقص بصرها بالبياض وجب عليه من ديتها بقدر ما بقى من بصرها.

(تنبيه) أعلم أن العين الكاملة الابصار مقياسها عند الاطباء ٦ على ٦ ودونها ٦ على ٩ ثم ٦ على ١٢ ثم ٦ على ١٨ ثم ٦ على ٢٤ ثم ٦ على ٦٠، ولها علامات مرسومة على لوحة مثبتة على حائط يبعد عند الكشف من مترين إلى أربعة أمتار فيها أقواس كبيرة من أعلاها ثم تأخذ في الصغر حتى تبلغ في الدقة الحد الذى يجعل رؤيتها دليلا على أن العين كاملة الابصار، وبهذا المقياس يمكن أن نكتفي به عن الصور التى رسمها المصنف منه وقوف شخص على بعد ثم اقترابه، وما إلى ذلك مما لم يكن له بديل أدق منه في عصرهم.

أما وقد وصل الكشف الطبي في **زماننا** إلى الاطلاع على قاع العين بالعدسات والآلات الحديثة، فإن الاعتبار يكون بالوسائل الحديثة وبها نأخذ، على أن الصورة التى مثل بها الامام الشافعي رضى الله عنه لا يمكن أن يقوم مقامها صورة أخرى للاثبات أو النفى عند التحقيق في دعوى المجني عليه وهى في الفرع التالى.

(فرع) إذا جنبى على عينه فذهب ضوؤها فأخذت منه الدية ثم عاد ضوؤها وجب رد ديتها، لانا علمنا أنه لم يذهب، وان ذهب ضوؤها وقال رجلان من أطباء العيون برجاء عودته فإن لم يقدر ذلك إلى مدة لم ينتظر، وان قدراه إلى مدة انتظر، فإن عاد الضوء لم تجب الدية، وان انقضت المدة ولم يعد الضوء أخذ الجاني بموجب الجناية.

وإن مات المجني عليه قبل انقضاء تلك المدة لم يجب القصاص لانه موضع شبهة.

وهل تجب عليه الدية ؟ من أصحابنا من قال فيه قولان كما قلنا في السن.

---

(١) المجموع، ٢٥٨/١٨

ومنهم من قال تجب الدية قولا واحدا، لان عود الضوء غير معهود،

وعود السن معهود (فرع) إذا جنى على عينيه فنقص ضوءها نظرت فإن عرف أنه نقص." (١)

"من القيمة، وان نقص العشر من قيمته نقص العشر من ديته، وإن نقص التسع من قيمته وجب التسع من ديته.

لانه لما اعتبر العبد بالحر في الجنايات التى لها أرش مقدار اعتبر الحر بالعبد في الجنايات التى ليس لها أرش مقدار إلا بالتقويم كما أنه لا يعلم أرش المبيع إلا من جهة التقويم.

ولما كان الانسان لا يباع في زماننا هذا ولا يوجد رق نستند إليه في تقويم الحر بقيمة العبد فإنه يمكن اعتبار الانسان مقوما بديته وهذا أصل ثابت، ثم يمكن اعتبار ما نقص منه من تشوهات، ولا سبيل إلى ذلك إلا بقياس إنتاجه، فان نقص عمله وإنتاجه قدرا أخذ من الدية بقدر ما نقص من جهده، وذلك كما قلنا في نقص السمع والبصر.

وأما نقص الجمال فيمكن أيضا حزره بالنسبة إلى ديته، لان جملته مضمونة بالدية فكانت أجزاؤه مضمونة بجزء من الدية، كما أن المبيع لما كان مضمونا على البائع بالثمن كان أرش العيب الموجود فيه مضمونا بجرء من الثمن، ولا سبيل إلى معرفة ما ليس فيه أرش مقدر الا بالتقويم، كما أنه لا يعلم أرش المبيع إلا من جهة التقويم.

وحكى المصنف عن أصحابنا أنهم قالوا: يعتبر ما نقص من القيمة من دية العضو المنى عليه لامن دية النفس، فان كان الذى نقص هو عشر القيمة والجناية على اليد وجب عشر دية اليد، وان كان على الاصبع وجب عشر دية الاصبع، فان كان على الرأس والوجه فيما دون الموضحة وجب عشر دية الموضحة، وان كان على البدن فيما دون الجائفة وجب عشر دية الجائفة، والمذهب الاول، لانه لما

وجب تقويم النفس اعتبر النقص من ديتها، ولان القيمة قد تنقص بالسمحاق عشر القيمة، فإذا أوجبنا عشر أرش الموضحة تقارب الجنايتان وتباعد الارشان فإذا ثبت هذا فانه لا يباغ بالحكومه أرش العضو المجني عليه فان كانت الجناية على الاصبع فبلغت حكومتها دية الاصبع أو على البدن مما دون الجائفة فبلغت الحكومه أرش الجائفة نقص الحاكم من الحكومه شيئا بقدر ما يؤديه إليه اجتهاده لانه لا يجوز أن يجب فيما دون الاصبع ديتها، ولا فيما دون الجائفة ديتها، وان قطع كفا لا أصبع له ففيه وجهان حكاهما الخراسانيون.

(أحدهما) لا يبلغ بحكومته دية اصبع (والثانى) لا يبلغ بحكومته دية خمس أصابع." (٢)

" وكذا المروي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار . قال علي : فمن ثم عاديت رأسي ، وكان يجز شعره ، فهو ضعيف أيضا والله أعلم . وأما قوله : وما زاد على ذلك سنة فصحيح ، وقد ترك من السنن أشياء . منها استصحاب النية إلى آخر الغسل ، والإبتداء بالأيامن ، فيغسل شقة الأيمن ثم الأيسر . وهذا متفق على استحبابه ، وكذا الإبتداء بالأعلى البدن ، وأن يقول بعد فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . صرح به المحاملي في اللباب والجرجاني والروياني في

---

(١) المجموع، ٧٨/١٩

(٢) المجموع، ١٣٣/١٩

الحلية وآخرون ، واستقبال القبلة وتركرار الغسل ثلاثا ثلاثا ، وتقدم في الوضوء مستحبات كثيرة أكثرها يدخل هنا ، كترك الإستعانة والتنشيف وغير ذلك . وأما موالاة الغسل فالمذهب أنها سنة وقد تقدم بيانها في باب صفة الوضوء . وأما تجديد الغسل ففيه وجهان الصحيح : لا يستحب . والثاني : يستحب ، وسبق بيانه واضحا في الزوائد في آخر صفة الوضوء . فرع : المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات ، ومن صرح به المحاملي في المقنع و اللباب ، وسليم الرازي في الكفاية ، والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والمصنف في التنبيه والغزالي في البسيط و الوسيط و الوجيز والمتولي والشيخ نصر في كتبه الإنتخاب ، و التهذيب ، و الكافي والروياني في الحلية ، والشاشي في العمدة ، والرافعي في كتابيه ، وآخرون يطول ذكرهم ، وقد سبق في باب صفة الوضوء في مسألة تكرار مسح الرأس أن الشيخ أبا حامد نقل أن مذهب الشافعي أن تكرار الغسل مسنون . وقال إمام الحرمين : فحوى كلام الأصحاب استحباب إيصال الماء إلى كل موضع ثلاثا ، فإنا إذا رأينا ذلك في الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل أولى . وكذا قال الغزالي في البسيط والمتولي وآخرون : إذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى . قال المتولي والرافعي وآخرون : فإن كان ينغمس في نهر انغمس ثلاث مرات وشذ الماوردي عن الأصحاب فقال في باب المياه : لا يستحب تكرار الغسل ثلاثا ، وهذا الذي انفرد به ضعيف متروك ، وإنما بسطت هذا الكلام لأني رأيت جماعة من أهل زماننا ينكرون على صاحبي التنبيه و الوسيط استحبابهما التكرار في الغسل ، ويعدونه شذوذا منهما ، وهذا من الغباوة الظاهرة ، ومكابرة الحس ، والنقول المتظاهرة .

". (١)

" والليلة ، ولأن أقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود ، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والأوزاعي والشافعي والزبيري . وروينا بالإسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال : كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت : حيضتي منذ أيام الدهر يومان قال إسحاق بن راهويه : وصح لنا عن غير امرأة في زماننا أنها قالت : حيضتي يومان وعن يزيد بن هرون قال : عندي امرأة تحيض يومين ، وروي في هذا المعنى غير ما ذكرنا . قال أصحابنا ولا مجال للقياس في هذه وأما الجواب عن حديث أيام أقرائها لو ثبت فمن وجهين : أحدهما : ليس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت . الثاني : أنها مستحاضة معتادة ردها إلى الأيام التي أعتادتها ، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام ، وأما حديث واثلة وأبي أمامة وأنس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين ، وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب الخلافيات ثم السنن الكبيرة . وقولهم : التقدير لا يصح إلا بتوقيف ، جوابه أن التوقيف ثبت فيما ذكرناه لأن مداره على الوجود ، وقد ثبت ذلك على ما قدمناه . وأما من قال : أقل الحيض ساعة ، فاعتمدوا ظواهر النصوص المطلقة ، والقياس على النفاس ، واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود ، ولم يثبت دون ما قلناه . والجواب عن النصوص أنها مطلقة فتحمل على الوجود ، وعن النفاس أنه وجد لحظة ،

---

(١) المجموع، ٢١٣/٢

فعملنا بالوجود فيهما ، وأما من قال أكثر الحيض عشرة ، فاحتجوا بحديث واثلة وأبي أمامة وأنس وكلها ضعيفة واهية كما سبق ، وليس لهم حديث ولا أثر يجوز الإحتجاج به . واحتج أصحابنا بما ثبت مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر ، وأنهم وجدوه كذلك عيانا ، وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه في الخلافيات وفي السنن الكبير ، فممن رواه عنه عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن ابن مهدي رحمهم الله . وأما قول يحي بن أكثم : أقل الطهر تسعة عشر ، فاستدل له ابن الصباغ قال : أكثر الحيض عنده عشرة ، والشهر يشتمل على حيض وطهر ، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين منها عشرة للحيض والباقي طهر ، ودليلنا بثبوت الوجود في خمسة عشر . وأما قوله : فبناه على أن أكثر الحيض عشر وقد بينا بطلانه فإن قيل روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة

---

(١) ".

(١) "

١- الشرح : أما الحديث الأول فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض الوضوء ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى . أما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين فرواه البخاري ومسلم ، وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم ، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البكاء في الصلاة فرواه النسائي بلفظه وأبو داود بنحوه وفي إسناده ضعف ، وفي الصحيح ما يغني عنه ، وقوله : انصرف من اثنتين أي سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسيا ، وقوله : ذو اليدين قيل له ذلك لأنه كان في يديه طول ثبت ذلك في الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وإسكان الراء وبالباء الموحدة ثم ألف ثم قاف . وقوله : أقصرت هو بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح . وقوله : بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بين أوقات كوني معه ، وقد سبق بسط شرح هذه اللفظة في باب صفة الصلاة في فصل القراءة . قوله : فحدقني القوم بأبصارهم هكذا وقع في المهذب حدقني بفتح الحاء والدال المهملتين والدال مخففة وكذا رويناه في مسند أبي عوانة وسنن البيهقي ، والذي في صحيح مسلم و سنن أبي داود وغيرهما فرماني القوم بأبصارهم ، وهذا ظاهر . وأما رواية حدقني فمشكلة لأنه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة حدق بمعنى نظر ونحوه إنما قالوا : حدق بالتشديد إذا نظر نظرا شديدا لكنه لازم غير متعد يقال : حدق إليه ولا يقال : حدقه ، وزعم جماعة من المتأخرين أن معنى حدقني رموني بأحداقهم وإنما يعرف حدقني بمعنى أصاب حدقتي . وقال شيخنا أبو عبد الله بن مالك إمام العربية في زماننا بلا مدافعة : يصح حدقني مخففا بمعنى أصابني بحدقته ، كقولهم : عنته أصبته بالعين وركبه البعير أصابه بركبته ، قوله : واثكل أمياه هو بكسر الميم وبعدها ياء والثكل بضم الثاء المثلثة وإسكان الكاف وبفتحهما لغتان كالنحل والنحل حكاهما الجوهري وغيره ، وهو فقدان المرأة

---

(١) المجموع، ٣٨٣/٢

ولدها وامرأة ثكلى إذا فقدته وقوله بأبي وأمي أي أفديه بهما قوله ما كهرني أي ما انتهرني وفي هذا الحديث وحديث ذي اليدين جمل من الأحكام والقواعد ، ومهمات الفوائد وقد ذكرتها في شرح صحيح مسلم . وأما أحكام الفصل : فقال أصحابنا رحمهم الله : للمتكلم في الصلاة حالان إحداهما : أن يكون غير معذور فينظر إن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته ، لأنه ليس بكلام إلا أن يكون الحرف مفهما كقوله : ق أو ، ش أو ع بكسرهن فإنه تبطل صلاته بلا خلاف لأنه نطق بمفهم فأشبه الحروف ، وإن نطق بحرفين بطلت بلا خلاف ، سواء أفهم أم لا ، لأن الكلام يقع على الفهم وغيره ، هذا مذهب اللغويين والفقهاء والأصوليين ، وإن كا

(١) ".

" ابنه إبراهيم رضي الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة وقال أبو علي الطبري رحمه الله : الأولى في **زماننا** أن يسنم لأن التسطيح من شعار الرافضة ، وهذا لا يصح ، لأن السنة قد صحت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه ، ويرش عليه الماء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم الماء ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف ، ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا ولأنه يعرف به فيزار ، ويكره أن يجصص القبر وأن يبني عليه وأن يكتب عليه ، لما روى جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يقعد أو يكتب عليه ولأن ذلك من الزينة . (١)

١- الشرح : حديث القاسم صحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ، ورواه الحاك

(٢) ".

" والترمذي ، وقال : حديث حسن ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده صحيح ، وقال الروياني يفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى حلاوة ، فإن لم يجد فعلى الماء وقال القاضي حسين : الأولى في **زماننا** أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة ، وهذا الذي قالاه شاذ ، والصواب ما سبق كما صرح به الحديث الصحيح فإنه صلى الله عليه وسلم قدم التمر ونقل منه إلى الماء بلا واسطة . فرع : ذكر صاحب البيان أنه يكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض يمجه ، وكأن هذا شبيه بكراهة السواك للصائم بعد الزوال ، فإنه يكره لكونه يزيل الخلوف . الثانية : قال المصنف وسائر الأصحاب : يستحب أن يدعو عند إفطاره : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت . وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى . وفي كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول : اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي . الثالثة : يستحب أن يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر ، وهذا لا خلاف في استحبابه للحديث ، قال المتولي فإن لم يقدر على عشائه فطره على تمرة أو شربة ماء أو لبن ،

---

(١) المجموع، ٨٨/٤

(٢) المجموع، ٢٥٧/٥

قال الماوردي : إن بعض الصحابة قال : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مرقة لبن .

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز له أن يؤخره إلى أن يدخل رمضان آخر ، فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام ، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم قالوا

". (١)

" المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين لأنه عن دين في الذمة فأشبه الجبرانات . وبهذا قال الماوردي . وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي . وحيث منعنا الأكل في المنذورة فأكل فعليه الغرم . وفيما يغرمه الأوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات . وحيث جوزنا الأكل ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع . كذا قاله البغوي . قال الرافعي : ولك أن تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله . ولا يبعد أن يقال لا يستحب الأكل ، وأقل ما في تركه الخروج من الخلاف ، والله أعلم . فرع : يجوز أن يدخر من لحم الأضحية ، وكان إخارها فوق ثلاثة أيام منهيا عنه ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة . قال جمهور الأصحابنا : كان النهي نهي تحرم . وقال أبو علي الطبري : يحتمل التنزيه . وذكر الأصحاب على التحريم وجهين في أن النهي كان عاما ثم نسخ أم كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة ، فلما زالت انتهى التحريم وجهين على الثاني في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا هل يحكم به والصواب المعروف أنه لا يحرم الإدخار اليوم بحال ، وإذا أراد الإدخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية . وأما قول الغزالي في الوجيز : يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث ، فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى ، قال الرافعي : هذا غلط لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر ، والصواب المعروف ما قدمناه ، وقد قال الشافعي في المبسوط : أحب أن لا يتجاوز بالأكل والإدخار الثلث ، وأن يهدي الثلث ويتصدق بالثلث ، هذا نصه بحروفه ، وقد نقله أيضا القاضي أبو حامد في جامع ولم يذكر غيره ، وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالي ، والله أعلم . فرع : في مذاهب العلماء في الأكل من الضحية والهدى الواجبين . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الأكل منهما ، سواء كان جبرانا أو منذورا وكذا قال الأوزاعي وداود الظاهري : لا يجوز الأكل من الواجب ، وقال أبو حنيفة : يجوز الأكل من دم القران والتمتع ، وبناه على مذهبه في أن دم القران والتمتع دم نسك لا جبران . وكذا قال أحمد لا يأكل من شيء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع . وقال مالك : يأكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدى التطوع إذا عطب قبل محله . وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد وغيره . والله أعلم .

---

(١) المجموع، ٣٨٣/٦

". (١)

"الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به ، وأنه مخالط فغير طهور ، وإن شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي ا هـ .

وقوله فغير طهور حمله المغني وكذا شيخنا كما يأتي على ما إذا كان القطران لغير إصلاح القرب (قوله لإصلاح ما يوضع إلخ) والمعروف في زمننا أن ذلك لإصلاح نفس القربة لا الماء (قوله ولو مصنوعا إلخ) أي بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها أي نحو الأرض لا بتلك الحيثية فإن الماء يستغنى عنه نهاية وإيعاب قال شيخنا ، ويؤخذ منه أن ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور ، وأن ماء القرب التي تعمل بالقطران لإصلاحهما كذلك ولو كان مخالطا بخلاف ما إذا كان لإصلاح الماء وكان من المخالط ، ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة إليهما ا هـ زاد البجيرمي وليس من هذا الباب ما يقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية شيخنا ع ش ، وإنما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه الممرية والمقرية كما أفتى به والد الشارح م ر في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس رشيدي فعلم أن تغير الماء الموضوع في الأواني التي كان فيها الزيت ونحوه لا يضر .

وإنما الخلاف في أن التغير به تغير بما في المقر أو بما لا يستغنى عنه." (٢)

"والأقرب الثاني ؛ لأن حرمته ذاتية ع ش أقول قد ينازع فيما نقله عن سم قول الإيعاب وكالخلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمنى انصرافا الحمام والسوق ، وإن كان محل عبادة كالمسعى الآن فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر ا هـ فالمسعى حرمته ذاتية ؛ لأنه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه كردي .

(قوله : وقذر وأقذر) وليس من المستقذرين فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا قاله ع ش ولا يخلو عن نظر كردي أقول والنظر ظاهر بل لا يبعد العكس في زمننا (قوله يتجه مراعاة الشريف إلخ) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار ؛ لأن الأول دخول للمسجد والثاني خروج منه سم (قوله والأقذار في الثانية) كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه سم (قوله : لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور وفيه نظر سم وقد يمنع دعوى الإخراج ، ويدعي أنه إنما عبر به ليشمل ما في الصحراء بقرينة ما قدمه هناك." (٣)

"إلخ) يراجع وسيأتي أن اليد الزائدة الغير المحاذية للأصلية لا يجب غسلها فيحتاج للفرق إن عم هذا لغير المحاذي أيضا سم عبارة شيخنا ولو كان له وجهان وجب غسلهما إن كانا أصليين أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أو لم يشتبه لكنه سامت بخلاف ما إذا لم يشتبه ولم يسامت ، وينبغي أن يكتفي في صورة ما لو كان أحدهم أصليا والآخر زائدا

---

(١) المجموع، ٣١٠/٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٨/١

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٤/٢

واشتبه بغسلهما بماء واحد بأن غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني ؛ لأن المعتبر في نفس الأمر أحدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا ا هـ زاد ع ش ، ويكفي قرن النية بأحدهما إذا كانا أصليين فقط فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما أو تميز الزائد وكان على سمت الأصلي وجب قرنها بالأصلي دون الزائد ، وإن وجب غسله ا هـ زاد البجيرمي قال الغزالي ومثل هذه المسألة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها ؛ لأنه يندر وقوعها جدا فإذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسألة كمن أوقد تنورا في بلد خربة لا يسكن فيها أحد منتظرا من يخبز فيه ا هـ أقول فيه توقف ولو سلم فمخصوص بزمن أهل التخريج والترجيح كزمنه بخلاف **زمننا** (قوله : كفى مسح بعض أحدهما) ظاهره ، وإن كان زائدا سم عبارة شيخنا و ع ش والبجيرمي ، فإن كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما ، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل." (١)

"ينتفع به كشعر إنائه واتخاذ خيط منه أو نحو ذلك .

ا هـ .

(قوله : استئصاله) أي الشارب (قوله : في الحلق) أي في كراهته و (قوله : إليه) إلى اختيار الحلق (قوله : إن إحفاءه) أي حلق الشارب (قوله : قلت هي) أي واقعة الحلق (قوله : واقعة إلخ) ما المانع أن يحمل أنه فعله أحيانا لبيان الجواز سم (قوله : بذلك) أي بقص ما يسهل قصه وحلق غيره (قوله : إليه) أي القول بذلك (قوله : وحلق الرأس مباح) ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته بذلك وكان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق مغني (قوله : إلا إن تأذى إلخ) أي وإلا في نسك أو مولود في سابع ولادته أو كافر أسلم نهاية ومغني (قوله : إن تأذى ببقاء شعره إلخ) أي أو صار تركه مخلا بالمروءة كما في **زمننا** فيندب حلقه وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أي مثلا أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر ع ش (قوله : أو شق عليه إلخ) أي أو كان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق أو جرت عادته بالحلق كما تقدم عن المغني عبارة البصري قوله : أو شق عليه تعهده فيندب بل لا يبعد وجوبه إن غلب على ظنه حصول التأذي .

ا هـ .

(قوله : والمعتمد إلخ) اعتمده شيخنا وهو الظاهر من كلام النهاية كما نبه عليه ع ش (قوله : والرجلين) أي وفي كيفية تقليمهما (قوله : مخالفا إلخ) وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر." (٢)

"قوله : لأن النهي لمعنى خارج إلخ) أي فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة مغني زاد النهاية وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمرا ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٧/٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨٠/٩

(قوله : كما في مكة) أي في زمنه ، وأما في زمننا فليس فيها تأخير فاحش (قوله : للضرورة) أي لتضرر الناس بتعطل مصالحهم في تلك المدة الطويلة." [1]

"لفقد الماء ثم وجد فتجب إعادة الصلاة هذا هو الأظهر ويجري الخلاف في المصلين على الميت ؛ لأنها خاتمة طهارته سم على المنهج أقول : خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لأجله وذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بد له وينبغي أن مثل الدفن إدلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه فليحرر ع ش (قوله : لتعذر الغسل) إلى قوله على أن الأذرعي في النهاية (قوله : لتعذر الغسل) عبارة النهاية والمغني إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء ا هـ قال ع ش وذلك بأن يكون الماء في محل لا يجب طلبه منه فيقال مثله في فقد الغاسل ولو قيل بتأخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا ا هـ .
(قوله : ويؤخذ منه) أي من التعليل بالتوقف على النظر أو المس (قوله : وأمكن غمسه به إلخ) أي أو صب ماء عليه يعمه سم و ع ش (قوله : للمقابل) أي مقابل الأصح وهو أنه يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة نهاية ومغني ولعل الأولى في زمننا تقليده تجنبا عن التعيير والإزراء (قوله : أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث إلخ) أي فلا يزيله الأجنبي والأوجه كما قال شيخنا أنه يزيله ويفرق بأن إزالته لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالته كما مر مغني ونهاية وشيخنا قال سم وكذا." [2]

"فذوو الأرحام) هذا موافق لما ذكره في الصلاة من تقديم السلطان على ذوي الأرحام وسيأتي في هامش ذلك عن القوت أن تقديم ذوي الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وقياسه أن يكون هنا كذلك سم (قوله : إذا لم ينتظم أمر بيت المال) أي بأن فقد الإمام أو بعض شروط الإمامة كأن كان جائرا كردي أي كما في زمننا وقبله بمئين من الأعوام (قوله : فالزوجة) كلامهم يشمل الزوجة الأمة وذكر فيها ابن الأستاذ احتمالين ، أوجههما لا حق لهما لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتي نهاية أي لنقص الأنوثة والرق بخلاف الزوج العبد سم عبارة ع ش قوله : م ر أوجههما لا حق لها – أي يقتضي – أن تقدم به على غيرها وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها فيجوز لها ذلك كما تقدم لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأي فرق بين الذكر والأنثى الرقيقين ، ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات في الجملة ولا كذلك الأمة ا هـ .
(قوله : وأولى النساء) إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله قيل وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو حائضا وقوله : ولا ترجيح إلى المتن (قوله : وغيرهن) عطف على المحارم (قوله : لأن المصدر إلخ) أي الذي للنوع كردي .
(قوله : ويجاب إلخ) هذا على التنزل وإلا فما أفاده الجوهري محل تأمل لأن منع جمع المصدر ما دام باقيا على مصدريته وأما بعد نقله إلى معنى آخر كما هنا فمحل تأمل بصري عبارة ع ش قوله : م ر." [3]

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٥/٩
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٨/١٠
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥٦/١٠

"(ويكره المبيت بها) لغير عذر كما هو ظاهر لما فيه من الوحشة نعم لو قيل بندبه حيث تيقن انتفاء الوحشة وحمله ذلك على دوام تذكر الموت والبلى المستلزم للإعراض عما سوى الله تعالى لم يبعد أخذا من الخبر الآتي أنها تذكر الآخرة
sقول المتن (ويكره المبيت بها) أي المقبرة وفي كلامه إشعار بعدم الكراهة في القبر المنفرد قال الإسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون انتهى والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة نهاية ومغني (قوله لما فيه من الوحشة) يؤخذ منه أن محل الكراهة حيث كان منفردا فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زماننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره نهاية ومغني." [١]

"إذا كان الكل من الضأن وأخذ عنه من المعز أو عكسه ع ش .
(قوله : لاتحاد الجنس إلخ) فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة نهاية (قوله : تعدد إلخ) أي : المخرج (قوله : قيمة الواجب إلخ) مفعول تساوي (قوله : ودعوى أن الجواميس إلخ) عبارة النهاية : وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه ، وإلا فقد يزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب في زماننا ا هـ .
(قوله : وكان الفرق) أي : بين الأرحبية والمهرية وبين نحو المعز والضأن حيث أختلف في الثاني دون الأول كردي .
(قوله : ما وجه تفريع فلو إلخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش : ولو عبر بالواو كان أظهر ا هـ .
(قوله : قلت إلخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الإرادة سم وفيه أن عدم صحة المعنى لا يصلح أن يكون قرينة (قوله كما تقرر) أي : حيث قدر قوله : وهذا هو الأصل عقب قول المصنف أخذ الفرض منه." [٢]

"بعد تحريره أن هذا بالدرهم الاصطلاحي وأما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي طاقة وأبي مدفع عشرون ريالا ؛ لأنه حرر الأول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم والثاني أحد عشر درهما وثلثي سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم في الأنصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثي نصف ؛ لأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالجملة مائتا درهم .
ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الأنصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفي الكردي قال السيد محمد أسعد المدني في رسالته في النصاب الدرهم الشرعي ينقص عن المدني بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون ويبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما الروبية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون روبية وأما الديوانية وهي التي يقال لها في مصر أنصاف الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف في وزنها رجعنا في تحريرها إلى الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/٣٧٥
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٢٠

وبقي سكة فضة يدخلها النحاس تضرب في إسلامبول يقال لها زلطة بضم الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة أرباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وإن كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة إلى الريال وهما لا ينضبطان." (١)

"(قوله وقياس ما مر في الآنية إلخ) قد يفرق بما فيما هنا من التشبيه الحرام ولولا هذا لجاز ما يتحصل منه أيضا ؛ لأن التحلي لها أوسع إلا أن يقال إن ما لا يتحصل كالمعدوم فلا يعد استعمالا تشبها وفيه ما فيه (قوله إن ما لا يتحصل إلخ) قضيته أن يجري ذلك في قوله السابق لا ما لا يلبسه إلخ بدليل قوله عقبه كالآنية (قوله يحل له تحلية إلخ) كذلك اعتمده م ر ا هـ .

(قوله وإن ألحق بها) أي بالمرأة قوله وللصبي والمجنون) فائدة أن لهما ذلك أنه لا حرمة على وليهما في إلباسهما (قوله معراة) أي فلا زكاة فيها شرح م ر (قوله وبه رد الإسنوي وغيره ما في الروضة من التحريم) أي للمثقوبة واعتمد م ر ما في الروضة (قوله والوجه إلخ) هل يجري هذا فيما ألبس من ذلك للصبي والمجنون (قوله كما صرح به في المجموع) اعتمده م ر (قوله في المتن والأصح تحريم المبالغة إلخ) والثاني لا تحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتيم للرجل شرح م ر (قوله وإن تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وإن انتفى السرف رأسا عن إحداهما كأن كانت عشرة مثاقيل والأخرى مائة وتسعين وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الأولى وإن حرمت الأخرى (قوله وذلك لانتفاء الزينة إلخ) يؤخذ من هذا التعليل إباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي نهاية الزينة شرح في م ر بخلاف نحو." (٢)

"قول العباب ويتجه حل لبس عدد لائق ا هـ والتقييد باللائق مأخوذ من قولهما ما لم يسرفن فحيث جمعن بين خلاخل جاز ما لم يعد الجمع بينهما إسرافا عرفا ا هـ .

(قوله في كل) إلى المتن في المغني وإلى قوله خلافا في النهاية (قوله وإن تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وإن انتفى السرف رأسا عن إحداهما كأن كانت عشرة مثاقيل والأخرى مائة وتسعين وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الأولى وإن حرمت الأخرى سم وقد يقال إن مجموع فردتيه منزل منزلة ملبوس واحد .

(قوله ولا يكفي نقص نحو المثقالين إلخ) أي بل لا بد أن يكون بحيث يعد زينة ولا تنفر منه النفس (قوله التعليل الآتي) وهو قوله وذلك لانتفاء إلخ (قوله وحيث وجد السرف إلخ) وفاقا للنهاية والمغني والأسنى والإيعاب (قوله الآتي) أي في قوله أما الزكاة فتجب بأدنى سرف (قوله وجبت زكاة جميعه إلخ) أي وإن لم يحرم لبسه ؛ لأن السرف إن لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر أن الطفل في ذلك كله كالنسوة أسنى وإيعاب (قوله وذلك إلخ) راجع لما في المتن وتعليل له .

(قوله لانتفاء الزينة إلخ) يؤخذ من هذا إباحة ما يتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها ؛

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٢٠٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٢٦٦

لأن النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة نهاية ومغني زاد سم بخلاف نحو الخلخال إذا كبر ؛ لأن النفس تنفر منه حينئذ م ر ا هـ قال ع ش قوله م ر من عصائب الذهب إلخ المراد بها هي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب أما ما يقع لنساء." (١)

"لكن اطردت العادة في زماننا بأن من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بأن هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا في عدم الإعلام ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من ملاكه وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا ببيت المال ا هـ .

(قوله بل وإن نفاه إلخ) كذا في الإيعاب لكن اقتصر العباب والروض وشرحه وشرح المنهج والنهاية والمغني على ما قبله واعتمده سم فقال قوله وإن نفاه إلخ فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الإحياء قطعيا وحينئذ فإذا نفاه هو أو ورثته حفظ فإن أيس من مالكه فلبيت المال ا هـ وعبارة ع ش قوله م ر وإن لم يدعه قال سم أي ما لم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه م ر انتهى لكن في الزيادي ما نصه قوله فيكون له وإن لم يدعه أي وإن نفاه كما صرح به الدارمي انتهى .

والأقرب ما في الزيادي ا هـ قال البجيرمي اعتمد ما قاله الزيادي الحلبي والحفني ا هـ والقلب إلى ما قاله سم أميل والله أعلم (قوله وزكاة باقيه للسنين الماضية) أي بربع العشر كما هو ظاهر رشيدي (قوله فإن قال بعض الورثة ليس لمورثي سلك بنصيبه ما ذكر) هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحيي ثم قال في المحيي فإن مات المحيي." (٢)

"قول المتن (وهي صاع) (فرعان) أحدهما يجب صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى وقيل يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين ؛ لأنها قليلة في الغالب وبهذا قال الإصطخري وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر ثانيهما لو دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعه الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع الأول أخذها إن وجد فيه مسوغ ؛ لأن وجوب زكاة الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة ؛ لأن أخذها يقتضي غاية الفقر والمسكنة مغني وإيعاب عبارة شيخنا .

واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد ولا بأس بتقليده في زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لأفتى به انتهى ا هـ .

(قوله وحكمته إلخ) لك أن تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الأصناف ولا تأتي في صاع الأقط والجبن واللبن اللهم إلا أن يجاب عن الأول بأنه بالنظر لما كان شأن النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الأول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بأنه بالنظر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٢/١٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١٣/١٢

لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل سم وقوله (لا يلزمه إلخ) أي ولو سلم اللزوم فالكلام في وجوب الصاع ابتداء لا في دفعه بعد الجمع وأجاب شيخنا عن الإشكال الأول بما نصه اللهم إلا أن يقال إنه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد ا هـ .
(قوله غالبا) أي ؛ لأنها أيام سرور." (١)

"حكما حقيقيا كما تقدم في كلام الشارح أو لا بد من حكم حقيقي كأن ترتب عليه حق آدمي محل تأمل ثم محل ما ذكر حيث صدر الحكم من متأهل أو غير متأهل نصبه الإمام عالما بحاله أما إذا صدر من غير متأهل مستخلف من قبل القاضي الكبير فلا أثر لحكمه بناء على عدم صحة استخلافه الآتي في القضاء وإنما نبهت على ذلك لعموم البلوى بهذا في زماننا بصري أقول تقدم عن سم أن الشارح حرر في الإتحاف أن قول القاضي حكمت بأن غدا من رمضان حكم حقيقي وهو الوجه دون ما هنا أي في التحفة وتقدم عنه عن م ر أيضا أن الثبوت هنا بمنزلة الحكم و (قوله ثم محل ما ذكر إلخ) تقدم عن النهاية ما يوافقه .
(قوله مخالف) أي كالحنفي (قوله ولم ينقض حكمه) ظاهره وإن رجع الشاهد ع ش (قوله عملا إلخ) متعلق بأفطرناه (قوله وأن القضاء فوري) قد ينظر فيه بأن الفور إنما وجب في مسألة الشك لنسبتهم إلى التقصير وأي تقصير هنا إذا تأخر إثبات المخالف عن الأول إلا أن يفرض ذلك فيما إذا تقدم ولم يعلموا به إلا بعد ذلك فليتأمل سم." (٢)

"(ويسن تعجيل الفطر) ؛ إذ تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة للخبر الصحيح ﴿ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ﴾ ويسن كونه وإن تأخر كما أفادته عبارة أصله (على تمر) وأفضل منه رطب وجد لما صح ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء ﴾ .
وقضيته عدم حصول السنة بالبسر وإن تم صلاحه وبالأولى ما لم يتم صلاحه ، ولو قيل بالإلحاق في الأول لم يبعد (وإلا) تيسر له أحدهما أي : حال إرادة الفطر فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما يظهر ؛ لأن مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس أشير إليها في لا يزال الناس إلى آخره ، ولا كذلك التمر وفي خبر سنده حسن ﴿ أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا ﴾ (فماء) للخبر الصحيح ﴿ إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر ﴾ زاد الشافعي في روايته ﴿ فإنه بركة فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور ﴾ وأخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر على التمر ، والتثليث الذي أفاده المتن في التمر والخبر في الكل شرط لكمال السنة لا لأصلها كالترتيب المذكور فيحصل أصلها بأي شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر ، ويظهر أيضا في تمر قويت شبهته وماء خفت أو عدمت شبهته إن الماء أفضل لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الأولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة ا هـ إلا أن يجاب بأن سبب شذوذ ما بينه." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٦/١٢
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٠/١٣
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠١/١٣

"القضية بحمل التعسر على التعذر عبارة النهاية والمغني ؛ لأن الولي في الحضر يراقبه ، فإن أتلفها أنفق عليه بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع ا هـ ، وهي كالصريح فيما قلت (قوله لتعسر المراقبة فيه) فيه نظر إن أراد ولو مع خروج الولي معه ؛ لأن ملازمة الولي له في السفر أقرب وأقوى منها في الحضر سم .

(قوله : لم يجب الحج إلخ) أي : إن تعذر البحر ونائي قال باعشن قوله إن تعذر البحر مفهومه أنه إذا لم يتعذر ركوبه بأن وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجب ركوبه ، وهو كذلك على أن اجتماع شروطها في سفر البر قليل ؛ لأن بعضه مخوف كما في سفر أهل اليمن وبعضه يسيرون فيه سيرا مشقا ؛ لأنهم يقطعون في مراحل كثيرة في اليوم أو الليلة ما يزيد على المرحلة بكثير كما في سفر أهل مصر والشام إلى الحج ولكن البحر توجد فيه شروطها ا هـ .

أي : لو لم يوجد حين ركوبه أو خروجه منه بنحو جدة أخذ مال ظلما كما هو أي الأخذ موجود في زمننا (قوله : وإنما وجبت إلخ) عبارة النهاية وذهب ابن الصلاح إلى أنه شرط الاستقرار في ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته ، وهو من أهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه وأجاب الأول بإمكان تتميمها بعد بخلاف الحج ا هـ .

(قوله : لإمكان تتميمها بعده) أي : بعد أول الوقت ، فإنه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها بخلاف ما هنا ، فإنا." (١)

"قول المتن (للحج) أي في حق من يحرم عن نفسه ونائي .

(قوله : ولو محاذيها على المعتمد) خلافا للنهاية والأسنى قال الكردي على بافضل والخطيب فقالوا لو أحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ا هـ .

(قوله : للخبر الآتي) أي : في شرح فميقاته مسكنه و (قوله حتى أهل مكة إلخ) بدل من الخبر الآتي .

(قوله : لاحتمال أن العمارة إلخ) قد يقال ما الحامل على ارتكاب هذه التعسفات ؛ لأنه منزلهم الذي قصدوا الإقامة به إلى قضاء المناسك فهو موضع إهلالهم ، وإن كان خارج مكة ألا ترى أن أهل منى إذا أرادوا الإحرام بالحج يهلون من محلهم فكذا هؤلاء فليتأمل بصري أقول ما ذكره أولا يرده ما يأتي في التنبيه من قول الشارح أو دون مرحلتين إلخ إلا أن يفرض ذلك فيما إذا خرج إلى غير جهة منى ولا دليل له وأما قوله ألا ترى أن أهل منى إلخ فظاهر السقوط ؛ لأن الكلام فيمن بمكة .

(قوله : بل هو الظاهر إلخ) وأيضا فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوز مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك في ترخيص المسافر من قرية لا سور لها ، فإن قلنا باعتبار ذلك أمكن الجواب باحتمال أو ظهور أن الأبطح أو بعضه مما يلي مكة محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك سم .

(قوله : على أن العمارة إلخ) هذا صريح في أن المعابدة من مكة فلا يجوز إقامة جمعة فيها مع سعة المسجد الحرام للجميع .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢٧/١٤

(قوله : متصلة بأوله) والعمارة في زمننا متجاوزة عن المحصب .

(قوله." [1]

"العادة الغالبة ا هـ أنه ذو الحليفة .

(قوله : ومصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة ومسافة ذلك قريب أربعين يوما وعرضه من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها أولا ، وهو مصر بن نوح نهاية وفي المغني وحاشية شيخنا على الغزي مثله إلا أنهما زادا ابن سام قبل ابن نوح قول المتن (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كما قاله الرافعي وهي أوسط المواقيت سميت بذلك ؛ لأن السيل أجحفها أي : أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ شيخنا ونهاية ومغني .

(قوله : وهي بعيد رابغ إلخ) تصغير بعد فالإحرام من رابغ حرام قبل الميقات وبينهما قريب من نصف يوم كردي على بافضل .

(قوله : والإحرام) إلى قوله ، فإن قلت في النهاية .

(قوله : لكونه إلخ) متعلق بمفضولا و (قوله : ؛ لأنه إلخ) متعلق بليس إلخ .

(قوله : ؛ لأنه لضرورة انبهام الجحفة إلخ) قال الشيخ أبو الحسن البكري فلو عرف واحد عينها يقينا كان توجهه إلى الإحرام منها أفضل انتهى وبمحاذاتها من الطريق بني علمان في زماننا عن يمين الطريق واحد والآخر عن يسارها كردي على بافضل .

(قوله : بدعائه إلخ) متعلق بقوله نقل إلخ (قوله ثم زالت) ينبغي الاقتصار على هذا وحذف قوله بزوالهم إلخ ؛." [2]

"لأنه لا يدفع إشكال بصري .

(قوله : أو قبله) أي قبل زوالهم إلخ .

(قوله : حين التوقيت إلخ) وقد ﴿ أقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجه ﴾ نهاية ومغني قول المتن (ومن تهامة اليمن) أي : من الأرض المنخفضة من أرض اليمن فالتهامة اسم للأرض المنخفضة ويقابلها نجد ، فإن معناه الأرض المرتفعة واليمن الذي هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الإطلاق شيخنا ونهاية ومغني إلا أن الآخرين قالا إذا أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز ا هـ قول المتن .

(قرن) جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة قيل والمحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف من جهة مكة ا هـ وعليه فيتعين الاحتياط كذا في الفتح ونائي قول المتن (يلملم) بالتحتية المفتوحة ويقال ألملم ويرمرم جبل من جبال تهامة جنوبي مكة مشهور في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان كردي .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨٤/١٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٥/١٤

(قوله : بإسكان الراء) أي : وقول الصحاح بفتحها وأن أويسا القرني منها مردود ، وإنما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت في مسلم قال المناوي في مناسكه جبل أملس كأنه بيضة في تدويره مطل على عرفة كردي على بافضل وكذا في النهاية والمغني إلا قوله قال المناوي إلخ .

(قوله : وغيره) أي : كخراسان ونائي قول المتن (ذات عرق) هي جبل قبيل السيل للآتي من جهة المشرق بعد وادي العقيق على مرحلتين تقريبا ونائي .

(قوله : وكل من الثلاثة إلخ) كذا في النهاية." (١)

"الكلام على ذلك في بعض الفتاوى ا هـ وتقدم عن سم آنفا ما يوافقه (قوله : وكثير من العامة يفعلونه) لعله في زمنه وإلا فالموجود في زمننا رمي بعض العامة من أعلى الجبل إلى بطن الوادي وتقدم أنه جائز وخلاف السنة .

(قوله : ما لم يقلدوا القائل به) قضيته أن بعض الأئمة يجوز الرمي من أعلى الجبل إلى خلف الشاخص فليراجع .

(قوله : ويسن) إلى قوله وقضيته إلخ في النهاية والمغني إلا قوله ولا عقبتها إلى المتن." (٢)

"منهما شامل للنفرين بخلاف تعبير الشارح ، فإنه مختص بالثاني .

(قوله : بالمحصب) هو بميم مضمومة ثم حاء وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة أسنى وقوله ، وهو إلى منى إلخ صوابه إلى مكة إلخ بل عمارة مكة في زماننا متصلة به ومتجاوزة عن مسجده الذي بني في منزله صلى الله عليه وسلم هناك

(قوله : إلى طواف الوداع) أي إن كان مريدا للسفر حالا .

(قوله : فلا يضر) إلى قوله وعلم في النهاية والمغني .

(قوله : لذلك) أي لحصول اسم الرمي (قوله : أن الجمرة اسم للمرمي إلخ) قال في حاشية الإيضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكأنه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده ، فإن مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك ا هـ .

(تنبيه) لو فرش في جميع المرمى أحجار فأثبتت كفى الرمي عليها كما هو ظاهر ؛ لأن المرمى ، وإن كان هو الأرض إلا أن الأحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمي عليها رميا على تلك الأرض وقياس ذلك أنه لو بني على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمي عليها ؛ لأنها تعد تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت أرض الجمرة فهل يجزئ الرمي عليه أو لا لإمكان الرمي على الخالي عنه فيه نظر ويتجه الإجزاء ولو ألقي على أرض المرمى أحجار." (٣)

"وغض البصر) أي من النظر إلى سقفه أو أرضه .

(قوله : والمنازع إلخ) ، وهو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقة الضالة المشهورة في زمننا بالوهابية خذلهم الله تعالى .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٦/١٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٦/١٥

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٨/١٥

(قوله : وما أوهمته) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله ، وإن كان في سنده مقال .

(قوله : أنها للحجيج آكد) وحكم المعتمر كالحاج في تأكدها له وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد فيهما إذا أبصر أشجارها مثلا ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه وأن يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة ، وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم لخبر ﴿ ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ﴾ وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تأدبا معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، فإن رأسه." (١)

"تبدد رائحته م ر .

ا هـ سم وتقدم عن الونائي الجزم بذلك .

(قوله : لعبق ريح إلخ) لنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند متجمر نهاية (قوله : كالكاذي) عبارة الونائي وبشم الرياحين الرطبة إن ألصقها بأنفه ، وإلا فلا يضر كالرياحين اليابسة نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب لكن الذي بمكة لا طيب في يابسه ألبتة ، وإن رش عليه ماء كما في الفتح .

ا هـ .

(قوله : وشرط ابن كج إلخ) عبارة المغني والتطيب بالورد أن يشمه مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه .

ا هـ .

(قوله : والتحريم إلخ) أي ، وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها بخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية نهاية (قوله : أو التقصير) قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس أي والدهن ففي قبوله وجهان .

انتهى .

والأوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة ، وإلا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ أي وكذا عليه إن توانى في إزالته وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا إن انتقل بواسطة نحو عرق أو حركة نهاية زاد الونائي وتجب أيضا بسبب لبس ثان لثوب طيب لإحرام وبقي الطيب بأن نزعه ثم لبسه .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨٤/١٥

قال ع ش قوله : م ر ولو لطخه غيره إلخ أي بغير اختياره وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية .

ا هـ .

(قوله : والتعمد إلخ)." (١)

"(قوله : ويحرم أيضا) إلى قوله وكان الفرق في النهاية والمغني إلا قوله قال إلى أو ما عمل وما أنبه عليه (قوله : من تراب الحرم) أي دون مائه ع ش عبارة المغني بخلاف ماء زمزم كما مر .

ا هـ .

أي أنه يسن نقله تبركا للاتباع ونائي (قوله : الموجود فيه إلخ) أقول يؤخذ منه أن نحو الشجر كذلك فكل شجرة وجدت في الحرم حرم التعرض لها بما مر ما لم يعلم أنها من الحل ، وهو واضح نظرا للغالب بصري (قوله : الآن) أي في زمن ابن حجر ، وأما في زماننا هذا وهو عام سبع وثلاثين ومائتين ، وألف فمن الحرم كما حررنا ذلك محمد صالح الرئيس (قوله : أو ما عمل منه) أي كأواني الخزف قال الشيخ عبد الرءوف ما لم يضطر إليه بأن لم يجد غيرها حسا أو شرعا .

انتهى ا هـ ونائي .

(قوله : أو ما عمل منه) لو أخره عن الأحجار كان أولى وكأنه نظر إلى الغالب من أن ترابه هو الذي يعمل منه لا غير بصري ويمكن أن يستغني عن ذاك بعطفه على منه (قوله : فيلزمه رده إلخ) أي فإن لم يفعل فلا ضمان ؛ لأنه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس نهاية قال ع ش قوله : م ر فأشبه الكلأ إلخ أي في مجرد عدم الضمان وهل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا ؟ .

فيه نظر والأقرب الأول .

ا هـ .

(قوله : وبالرد إلخ) شامل لرد المنكسر سم (قوله : بخلاف عكسه إلخ) وظاهر أن محله إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه نهاية أي فإن كان لذلك كان مباحا ع ش عبارة البصري أقول يدخل في قوله م ر ونحوه طين الممدرة بناء على ما." (٢)

"عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة ؛ لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به .

ا هـ .

ع ش ويأتي عن قريب عن الرشيدي وشيخنا ما يتعلق بالدخان (قوله : لا دار بنيت به) أي فيصح بيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك ونقل عن العلامة الرملي صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالأزيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعا للطاهر والذي حققه ابن قاسم أن المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع ، وإن قابله جزء من الثمن .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٤٨٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦/١١١

ا هـ .

شيخنا عبارة ع ش : فرع : مشى م ر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات النجسة ، وإن كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا سم على المنهج ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا إلخ أن الكلام في دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات وعليه فلو كانت الأرض محتكرة وجميع البناء نجسا لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل .

ا هـ .

أي خلافا لما سبق نقله عن الرملي (قوله : لأنه فيها تابع إلخ) أي للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه ذلك ؛ لأنه من مصالحها وفيه نظر كما قاله بعض المتأخرين والأولى أن يقال صح بيعها للحاجة ويطرد ذلك في الأرض المسمدة بالنجاسة فإنه لا يمكن تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليه السماد والطاهر منها غير." (١)

"هـ .

(قوله : ولم يؤذن الله) أي لم يعلم الله و (قوله : : كإيذائه أولياء الله) أي ولو أمواتا (وقوله : فإنه صح فيها) أي في إيذائه أولياء الله (قوله : وما أبدى له) أي من كونه يؤدي للتضييق ونحوه ا هـ ع ش (قوله : إنما يصلح حكمة) يفيد أن مجرد علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فإن فيه نظرا ظاهرا سم على حج أي لتصريح بعضهم بأن التعبدي هو الذي لم يدرك له معنى وقد يجاب عن الشارح بأنهم قد يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وإن ظهر له حكمة ا هـ ع ش (قوله : بأن يزيد أحد العوضين) أي مع اتحاد الجنس شيخنا الزيادي ا هـ ع ش (قوله : ومنه ربا القرض) وإنما جعل منه مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفع للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما ا هـ ع ش (قوله : بأن يشرط فيه إلخ) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلا ا هـ ع ش وهل مثله ما شاع في زمننا أن يقرضه بمصر وأذن لوكيله بمكة مثلا في دفع مثله له وهل يخلص من الربا أن يقرضه بمصر ويأذن لوكيله بمكة مثلا أن يقرضه مثله ثم يتقاصا بشرطه ويظهر فيهما نعم والله أعلم (قوله : نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة ا هـ ع ش (قوله : أو ربا نساء) بالفتح والمد ا هـ ع ش (قوله : مجمع عليها) أي على بطلانها (قوله : ما مر) أي من كونه طاهرا منتفعا به إلخ (قوله : ثم العوضان) أي الثمن والمثمن (قوله : وهي) أي." (٢)

"قوله مقتضى صنيع المتن .

(قوله : قلت ما ذكرت إلخ) أقول هو الظاهر مدركا ونقلا وما ذكره من مقتضى صنيع المتن وغيره غايته أنه إطلاق وهو قابل للتقييد ولعلهم اكتفوا عن التنبيه على اغتفار الجهل في كل فرع من فروع الباب بتصريحهم به في بعضها كمسألة الجهل بالفورية والحاصل أن الذي ندين الله به أن كثيرا من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلا عن العامة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦/٣٠٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦/٤٦٣

ولهذا وقع الاختلاف والتنازع في فهم بعضها بين فحول الأئمة فضلا عن غيرهم فإلزام العامة بقضية بعض الإطلاقات لا سيما مع غلبة الجهل واندراس معالم العلم في زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغراء والله أعلم ثم رأيت في حاشية النور الزيادي ما نصه قول شرح المنهج وأغلق الباب أي وإن لم يمتثل أمره إلا إن جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر انتهى ورأيت غير نقل عن الأذرعي أنه ينبغي أن يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا قطعا فلله الحمد ا هـ سيد عمر وتقدم عن سم و ع ش ما يوافقه بل ما سبق في الشرح والنهاية من قولهما من لا يعذر إلخ راجع للاستخدام أيضا وقال النهاية في محترزه أما لو كان ممن يعذر في مثله لجهله لم يبطل به حقه كما قاله الأذرعي ا هـ وقال ع ش قوله : م ر ممن يعذر إلخ أي بأن كان عاميا لم يخالط الفقهاء مخالطة تقضي العادة في مثلها بعدم خفاء ذلك عليه ا هـ .

(قوله : للحاجة) يؤخذ منه أنه لو خاف عليها من إغارة أو نهب فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها." (١)

"(قوله وعكسه) أي إن لم يتجاف في المكيال نهاية ومغني (قوله تحت يده) أي يد الفلان (قوله وإلا) أي بأن كانت له في ذمته ا هـ سم (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن وأهلية التبرع (قوله وجوبا) إلى قوله فيرد في المغني وإلى قوله ويأتي في النهاية إلا قوله أي وهو ما دخل في السابعة (قوله حيث لا استبدال) أما مع استبدال كأن عوض عن بر في ذمته ثوبا أو دراهم فلا يمتنع لما مر من جواز الاعتياض عن غير المثمن ا هـ ع ش (قوله ولو نقدا أبطله السلطان) فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدا ا هـ نهاية (قوله بكرا) بفتح الباء ا هـ ع ش (قوله الثني من الإبل) وهو ما له خمس سنين ودخل في السادسة زيادي ا هـ ع ش (قوله رباعيا) بتخفيف الياء ا هـ ع ش (قوله من المعاني التي تزيد بها القيمة) كحرفة الرقيق وفراهية الدابة نهاية ومغني قال ع ش قال في المختار الفاره من الناس الحاذق المليح ومن الدواب الجيد السير ا هـ .

(قوله فيرد ما يجمع تلك كلها) فإن لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة ا هـ مغني (قوله النقوط إلخ) عبارة الإيعاب مع العباب فرع النقوط المعتاد فيما بين الناس في الأفراح كالختان والنكاح وهو أن يجمع صاحب الفرح الناس لأكل أو نحوه ثم يقوم إنسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به فإذا استوعبهم أعطى ذلك لذي الفرح الذي حضر الناس لأجل إعطائه إما لكونه سبق له مثله وإما لقصد." (٢)

"(قوله مطلقا) أشار به إلى ما صرح به غيره أن قول المتن وجب قبل الحجر صفة للدين فقط (قوله مطلقا) أي : ولو كانت العين وجبت أي : ثبتت للمقر له عند المفلس بعد الحجر كأن غصبها بعده ا هـ بجيرمي قول المتن (وجب) أي : ثبت ا هـ سم (قوله ذلك الدين) إلى قوله لكن اختير في النهاية والمغني (قوله أو نحو كتابة) لعله أدخل بالنحو حفر بئر بتعد مثلا (قوله سبقت) الأولى وجدت (قوله بنحو معاملة) أي كإتلاف ونحوه نهاية ومغني (قوله وإن لم يلزم إلخ) كالثمن في البيع المشروط فيه الخيار نهاية ومغني قول المتن (فالأظهر قبوله) والفرق بين الإنشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه والإقرار إخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه ويثبت عليه الديون بنكوله عن الحلف مع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٨/١٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٥/١٩

حلف المدعي كإقراره نهاية ومغني (قوله العين) أي : فيتقدم بها و (قوله ويزاحم في الدين) أي : فلا يتقدم به ا هـ سم (قوله ؛ لأن الضرر) تعليل للمتن (قوله لكن اختير المقابل إلخ) عبارة المغني قال الروياني في الحلية والاختيار في زماننا الفتوى به ؛ لأنا نرى المفلسين يقرون بزماننا للظلمة حتى يمنعوا أصحاب الحقوق من مطالبتهم وحبسهم وهذا في زمانه فما بالك بزماننا ا هـ .

(قوله فيجابون لتحليفه) منعه م ر ا هـ سم واستقرب ع ش كلام الشارح (قوله لتحليفه) أي : المقر له أن المقر صادق في إقراره ع ش (قوله زاحمهم إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله إسنادا مقيدا) إلى قول." [1]

"بحيث هجر التعامل بالفضة وإنما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الأزمان فالأوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول وإن كان منفصلا .

ا هـ .

قال ع ش قوله : م ر كالديار المصرية .

إلخ أي في زمنه إذ ذاك ، وأما في زماننا ، فلا يقبل منه التفسير بها ؛ لأنها لا يتعامل بها الآن إلا في المحقرات .

ا هـ .

(قوله : ولو تعذرت مراجعته .

إلخ) أي كما هو صريح شرح الروض فيما إذا كانت دراهم البلد ناقصة ، أو مغشوشة ولم يفسر الدراهم التي أقر بها فيها وتعذرت مراجعته .

ا هـ .

سم (قوله : حمل على دراهم البلد الغالبة) قال الأذرعي كما في المعاملات ولأنه المتيقن قال في شرح الروض وقضية التوجيه الأول أنه لو كانت دراهم البلد أكبر من دراهم الإسلام كان الحكم كذلك وقضية الثاني خلافه ا هـ وقضية كلام الشارح أنها عند الإطلاق محمولة على دراهم البلد ، وإن كانت ناقصة ، أو مغشوشة لكن المتبادر من قول المصنف ، ولو قال الدراهم التي أقررت بها .

إلخ خلافه .

ا هـ .

سم (قوله : ويجري ذلك .

إلخ) يعني الحمل على الغالب عند الإطلاق .

ا هـ .

رشيدي (قوله : فلو أقر له .

إلخ) كأنه ليس تفصيلا لما قبله فتأمله .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٤/٢٠

ا هـ .

سم (قوله : الأنقص منه إلا إن وصله) عبارة النهاية ويحكم عليه بذلك ، ولو قال أردت غيرها .

ا هـ .

(قوله : وفي العقود يحمل) أي يحمل إطلاق نحو الإردب في العقود (قوله : يحمل على الغالب المختص .

إلخ) فإن لم يكن غالب ، فلا بد من التعيين وإلا لم يصح العقد .

ا هـ .

سم (قوله." [1]

"الشرع ولا أنه أصالة للذهب فكان مجملا فوجب قبول التفسير بالفضة مطلقا .

ا هـ .

أقول ، وفي وجوب القبول فيما إذا فقد إطلاقه على الفضة في محل الإقرار وزمنه بالكلية كزمننا نظر ظاهر (قوله : هنا) أي في الإقرار و (قوله : ثم) أي في المعاملة (قوله : لما تقرر) أي التعليل المذكور." [2]

"ش عبارة سم قول المتن ، وكذا إن نوى تأكيد الأول ينبغي أو تأكيد الثاني بلا عاطفة ا هـ .

(قوله لمنع الفصل) أي بالثاني وعاطفة قول المتن (أو أطلق) أي لم ينو به شيئا .

(قوله لأن العطف إلخ) عبارة المغني لأن تأكيد الثاني بالثالث وإن كان جائزا لكنه إذا دار للفظ بين التأسيس والتأكيد كان حمله على التأسيس أولى فعلى هذا لو كرر ألف مرة تلزمه بعدد ما كرر ا هـ .

(قوله وفي درهم) إلى المتن في المغني .

(قوله لتعذر التأكيد إلخ) لاختلاف حرف العطف ولا بد من اتفاقه في المؤكد والمؤكد به ا هـ مغني .

(قوله وجعل بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي ا هـ سم .

(قوله وهذا) أي قوله المذكور .

(قوله وقد يقال) أي في دفع المنافاة بين قوليه (قوله وقاعدتهم إلخ) أي ومقتضاها أن الأشرفي إذا أطلق هنا ينصرف للذهب كما مر (قوله إنه لا يقبل) أي تفسير الأشرفي بالفضة (قوله به) أي الإقرار (قوله الغالب الآن إلخ) أي في زمن الشارح بخلاف زمننا فإن الأمر فيه بعكسه .

(قوله عند الإطلاق) أي عند ذكر الأشرفي مطلقا غير مفسر بشيء .

(قوله هذا الاستعمال) أي استعماله في مقدار معلوم من الفضة .

(قوله : وكذا الدينار إلخ) أي فينبغي عند إطلاقه في محل اطرد فيه استعماله في مقدار معلوم من الفضة حمله عليه (قوله ما مر في الفلوس) أي في شرح والتفسير بالمغشوشة إلخ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٠/٢٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٢/٢٢

(قوله لما أبهمه) إلى قول المتن ، ولو أقر بألف في النهاية .

(قوله ولم يمكن) إلى قوله وسمعت في المغني .

.)"[١]

"قوله لأنه بيع) أي العتق بعوض أو الكتابة والتذكير بتأويل العقد أو لرعاية الخبر .

(قوله بملكه) أي بيت المال (إكسابه) أي قن بيت المال .

(قوله يمتنع عليه) أي على الإمام ا هـ ع ش (قوله وهذا) أي عتقه بعوض ، وكذا قوله في ذلك (قوله ومن هذا) أي من المعتمد المذكور مع علته المذكورة .

(قوله إن أوقاف الأتراك لا تجب إلخ) والأوجه اتباع شروطهم حيث لم يعلم رقهم وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطؤهم في ذلك لإخراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الإمام بالولي إعطاؤه أحكامه من سائر أوجهه وقياس ذلك على إعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح م ر ا هـ سم قال الرشيدي قوله م ر وفعلوا ذلك على وجه إلخ هذا يعرفك أن وجوب اتباع شروطهم حينئذ ليس من حيثية الوقف إذا الواقف لا يشترط في صحة وقفه مراعاة مصلحة ولا غيرها وإنما ذاك من حيث إن لهم الولاية على بيت المال ، وقد أخرجوا منه ذلك على وجه مخصوص فلا يجوز مخالفته وبهذا يعلم أن الصورة أن فاعل ذلك ممن له دخل في أمور بيت المال فمراده بالأتراك الفاعلين ذلك السلاطين وأتباعهم فتنبه ا هـ ولعل ما ذكر في ملوك مصر في زمنهم وإلا فسلاطين الإسلامبول وغالب أتباعهم مطلقا وملوك مصر وغالب أتباعهم في زمننا أحرار فلا بد من مراعاة شروط أوقافهم بلا خلاف حيث لم يعلم كونها من مال بيت المال وإلا فبالشرط المتقدم آنفا عن النهاية .

(قوله شروطهم فيها) أي شروط الأتراك في." [٢]

"(قوله وإلا كفت معاينتها) والمعلومة شاملة لها (قوله نظير ما مر في الثمن) ويؤخذ من تشبيهها بالثمن أنها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم العمل ، ولو في الجعالة إذ العبرة في الأجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته فإن كان ببادية اعتبر أقرب البلاد إليها كما بحثه الأذرعي والعبرة في أجرة المثل في الفاسد بموضع إتلاف المنفعة نقدا أو وزنا شرح م ر (قوله إن قلنا إنه إجارة إلخ) على أنه ليس بإجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير خلافا للولي العراقي وهو نوع من التراضي والمعونة فهو جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل كمسألة الصلح شرح م ر (قوله كآجرتكها بعمارتها) انظر هذا مع قوله الآتي وإلا كآجرتكها إلا أن يكون هذا إذا لم تعين العمارة (قوله كآجرتكها بعمارتها أو بدينار إلخ) كذا م ر إلخ (قوله والأوجه) أي وفاقا لتنظير ابن الرفعة قوله واغتفر اتحاد القابض والمقبض للحاجة إلخ) ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر شرح م ر (قوله تنزيلا إلخ) قد يقال قبض البناء مثلا أجرته من المستأجر يتضمن الاتحاد المذكور ؛ لأنه مقبض عن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٠/٢٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣/٢٣

المؤجر ويقبض لنفسه من نفسه (قوله تنزيلا للقابض) أي القابض إذا علف بنفسه (قوله ويتعين تقييده إلخ) عبارة شرح الروض أشبههما أي القولين في الأنوار المنفق أي تصديقه إن ادعى محتملا وبه جزم ابن الصباغ وغيره ا هـ .
)."[١]

"بالصرف أي العمل ا هـ رشيدي و ع ش (قوله فيجوز) أي سواء كان ذلك في الملك أو الوقف ا هـ ع ش (قوله واغتفر اتحاد إلخ) عبارة المغني وشرح الروض والبهجة والمنهج قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا ا هـ (قوله اتحاد القابض والمقبض) لأن المستأجر مقبض عن نفسه وقابض عن المؤجر عبارة الرشيدي لأنه أي المستأجر كأنه أقبض المؤجر ثم قبض منه للصرف ا هـ (قوله للحاجة) ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر شرح م ر ا هـ سم قال ع ش قوله م ر من ذلك أي من الاكتفاء بالإذن للمستأجر في الصرف ا هـ .
(قوله للقابض من المستأجر إلخ) قد يقال قبض البناء مثلا أجرته من المستأجر يتضمن الاتحاد المذكور ؛ لأنه مقبض عن جهة المؤجر فيقبض لنفسه من نفسه ا هـ سم عبارة ع ش فيه أن تنزيله منزلة الوكيل يصحح قبضه عن الناظر فيكون في يده أمانة للناظر ودخوله في ملكه يستلزم كونه قابضا عن الناظر مقبضا لنفسه فلم ينتف الاتحاد المذكور ا هـ وقد يقال أيضا إن هذا التنزيل لا يتأتى في مسألة الدابة إذا كانت الأجرة علفا معينا للمستأجر (قوله ويصدق إلخ) إلى قوله نظير إلخ في المغني وشرحي الروض والبهجة (قوله ويصدق المستأجر إلخ) هو ظاهر حيث كانت الإجارة من المالك أما ناظر الوقف إذا وقع منه مثل ذلك ففي تصديق المستأجر فيما صرفه نظر فليراجع ؛ لأن تصديقه ليس في مملوك له ،." [٢]
"لأن الأصل والغالب السلامة مغني وروض مع شرحه (قوله كالمد بالبصرة) المد ارتفاع النهر ا هـ كردي عبارة القاموس المد كثرة الماء ا هـ (قوله وكالتي) عطف على المد و (قوله تروي) ببناء الفاعل و (قوله من زيادة النيل إلخ) بيان للموصول و (قوله كخمسة عشر إلخ) مثال الزيادة الغالبة (قوله بها) أي بالخمسة عشر ذراعا (قوله تطرق الاحتمال) أي احتمال عدم الحصول (للأولى) أي للستة عشر و (قوله للثانية) أي للسبعة عشر (قوله ويظهر إلخ) عبارة المغني بل الغالب في زماننا وصول الزيادة إلى السبعة عشر والثمانية عشر ا هـ .
(قوله كذلك) أي كخمسة عشر ذراعا في الصحة (قوله ولو أجرها) إلى قوله وتنفسخ (قوله لم يصح إلخ) ويتجه تقييده بما إذا قيد توزيع أجرة منفعة الأرض على المنافع شرح م ر أي فإن لم يقصد لم يشترط بيان ما ذكر ا هـ سم قال ع ش قوله م ر بما إذا قصد إلخ مفهومه أنه يصح إذا أطلق وينبغي أن حالة الإطلاق محمولة على توزيع الأجرة على المنافع الثلاث ويخرج بذلك ما لو قصد تعميم الانتفاع وأن المعنى آجرتك هذه الأرض لتنتفع بما شئت وإنما ذكر المنافع الثلاث لمجرد بيان أنها مما شملته منفعة الأرض لا لتقييدها بهذه الثلاث ا هـ (قوله عين ما لكل) الظاهر أن المراد ما لكل من مجموع المقيل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٠/٢٤
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٤/٢٤

والمراح ؛ لأنهما كالشيء الواحد ومن الزراعة فلا يشترط أن يعين ما لكل من المقيل والمراح على حدته ا هـ سم (قوله ومن ثم) أي لأجل اشتراط التعيين (قوله قال." (١)

"الدابة من ذلك الخوف ولكنها أصابتها آفة أخرى ضمن ؛ لأن من صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على أن يكون من تلك الجهة انتهت ا هـ (قوله إلى أول البلد) هذا إذا كانت الإجارة للركوب فقط ا هـ رشيدي (قوله لا إلى مسكنه) هل الأمر كذلك وإن اطرد العرف بإرادة مسكن المكتري ؟ ا هـ سيد عمر عبارة ع ش وظاهر أن محل ذلك عند الإطلاق أما لو نص له على الإيصال إلى منزله فيجب عليه ؛ لأنه من جملة ما استؤجر له ، وينبغي أن مثل النص ما لو جرت العادة بإيصال المكتري إلى منزله ا هـ أي كما في زمننا .." (٢)

"محرم على مفتي زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما ، فإن فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم أنه يحرم أي الخرق في الإجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه .

ا هـ .

وإنما يتجه ذلك في إجماع فعلي علم صدوره من مجتهدي عصر فلا عبرة بإجماع غيرهم ، وإنما ذكرت هذا ؛ لأن الأذرعي وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والأصحاب بأن الإجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه فإذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك ؛ لأنه لا يعلم أن ذلك إجماع مجتهدي عصر أو لا ، نعم ما ثبت فيه أن العامة تفعله وجرت أعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم إنكارهم له يعطي حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله .

S." (٣)

"الندور ، وفي الروض هنا ولو أقطعه إياه الإمام جاز لا بعوض ولا تمليك انتهى .

ا هـ .

سم عبارة المغني وللإمام أن يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تمليك فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لأحد تملكه بالإحياء ويجوز الارتفاق أيضا بغير الشارع كالصحاري لنزول المسافرين إن لم يضر النزول بالمارة .

ا هـ .

(قوله : وحكى الأذرعي قولين) عبارة المغني ، وأما الارتفاق بأفنية المنازل في الأملاك فإن أضر ذلك بأصحابها منعوا من الجلوس فيها إلا بإذنهم وإلا فإن كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس إلا بإذن مالكها وله أن يقيمه ويجلس غيره ولا يجوز أخذ أجرة على الجلوس في فناء لدار ولو كانت الدار لمحجور عليه لم يجز لوليه أن يأذن فيه وحكم فناء المسجد كفناء الدار .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١٧/٢٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٦/٢٤

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١٣/٢٥

وعبارة البجيرمي عن القليوبي ومثله أي الشارع حريم الدار وأفنيتها وأعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك وإن قلنا بالمعتمد أن الحريم مملوك .

ا هـ .

وهي مخالفة لما مر عن المغني في مسألة الجلوس على العتبة .

(قوله : التي لا يدري كيف صار الشارع إلخ) في هذا الكلام إشعار بأن كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعه .

ا هـ .

سم أقول ظاهر ما مر آنفا عن المغني والقليوبي الإطلاق وعدم تقييد المنازل بكونها في الشارع .

(قوله : محرم على مفتي **زماننا** وحاكمه إلخ) ؛ لأن الاجتهاد انقطع بعد المائة السادسة كما سيصرح به الشارح .

ا هـ .

كردي (قوله : وإنما." [١]

"على إباحته أي ما لم يدخل لمحل يختص به أخذا مما يأتي في قوله وكالأخذ في إناء سوقه لنحو بركة أو حوض إلخ انتهى ، فيقال فيه هذا الأخذ لم يصح لاختلاف المأخذ الذي أشرت إليه المعلوم مما يأتي في كلام الشارح على أن أخذه المذكور لم يصح إذ هو عين المسألة هنا كما يعلم بالتأمل .

ا هـ .

رشيدي (قوله : ووقته إلخ) الواو بمعنى أو المانعة للخلو (قوله : وأفتى بعضهم) إلى قوله وفي ثلاثة عبارة النهاية والأوجه أن من لأرضه شرب إلخ تأثيم فاعله ولا يلزمه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء أخذا مما مر في المساقاة وقد جرى جمع متأخرون على أنه لو كان لثلاثة ثلاث مساق إلخ .

ا هـ .

(قوله : جرى على ذلك جمع متأخرون إلخ) ممن جرى عليه الكمال الرداد وولده الفخر والوجيه ابن زياد قال الكمال وهو الذي يتعين العمل به في هذا الزمان قال الوجيه فما ظنك **بزماننا** انتهى .

ا هـ .

سيد عمر .

(قوله : فتلف) أي زرع أرضه (قوله : وفي ثلاثة إلخ) عطف على فيمن وكذا قوله : الآتي وفيمن ش .

ا هـ .

سم (قوله : بأن لذي الأسفل منعه إلخ) أقره النهاية قال الرشيدي قوله : م ر فيستدل به إلخ أي ويصير ذو الأسفل شريك أربعة في المعنى بعد أن كان شريك ثلاثة ولعل الصورة عند الضيق .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١٦/٢٥

(قوله : ؛ لأن الشريكين) أي ذوي الأوسط والأسفل (قوله : يمنعان تلك الدعوى) فيه أن مجرد منعهما بعد التقادم لا يسمع ولا يفيد شيئا (قوله : لما يأتي إلخ) أي في شرح فيها ثقب إلخ ويأتي هناك." (١)

"ورد بأن الناظر قائم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس فكيف يقال بتقديمه عليه وهو فرعه وكونه لا يميز لا أثر له ؛ لأنه يمكنه أن يسأل من يعرف مراتبهم وفي قواعد العز يجب تفريق المعلوم للطلبة في محل الدرس ؛ لأنه المألوف ورد بأن ذلك لم يؤلف في زمننا وبأن اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الأمور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق وسئل بعضهم عن المعيد في التدريس بم يتخلص عن الواجب فقال الذي يقتضيه كلام المؤرخين وأشعر به اللفظ أنه الذي يعيد للطلبة الدرس الذي قرءوه على المدرس ليستوضحوه أو يتفهموا ما أشكل لا أنه عقد مجلس لتدريس مستقل ويوافقه قول التاج السبكي أن المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس من تفهيم الطلبة ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة ومحل ما ذكر إن أطلق نظره كما مر ومثله بالأولى ما إذا فوض إليه جميع ذلك (فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده) اتباعا للشرط وللناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة مثله ما لم يكن الواقف كما مر فإن لم يشرط له شيء فلا أجرة له نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم ؛ ولأنه الأحوط للوقف وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم .

s." (٢)

"(فصل في الإرث بالولاء) .

(قوله في الإرث) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه (قوله فخرج إلخ) أي بقوله استمر إلخ (قوله رق) أي العتيق ا هـ ع ش (قوله وعتقه) الأولى كما في النهاية أعتقه من الإفعال (قوله مسلم) لم يظهر وجه التقييد به ا هـ سيد عمر ولعل وجهه كونه محل النص وإلا فمثله نحو الذمي (قوله فإنه الذي يرثه) أي المسلم ا هـ ع ش (قول المتن فماله) أي وما ألحق به ا هـ مغني (قوله مطلقا أو بصفة الإرث) لو اقتصر على الثاني لكان أخصر إذ هو صادق بالأول ا هـ سيد عمر عبارة النهاية مطلقا شرعا أو حسا ا هـ قاله ع ش قوله شرعا أي بأن قام به مانع ا هـ .

(قوله فالمال) أي كله أو الفاضل (قول المتن فلعصبته) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبدا ، ثم ماتت وتركت ابنا ، ثم مات الابن وترك ابن عم له ، ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المفتون في ذلك وصوب السيوطي في فتاويه عدم إرثه وأطال جدا في الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى ا هـ سم ويأتي عن ابن الجمال ما يوافقه (قول المتن لا لبنته) قال الزيلعي الحنفي في شرح الكنز ، ولو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر رواية أصحابنا ويوضع ماله في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال إليها لا بطريق الإرث بل ؛ لأنها أقرب الناس إلى الميت فكانت أولى من بيت المال ألا ترى أنها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ، ولو دفع إلى." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٢/٢٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧٥/٢٦

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦٦/٢٧

"(قوله في الوصية لهم) إلى قول المتن ، ويدخل في النهاية إلا قوله ومن ثم لو أوصى إلى ويكفي وقوله وقال بعضهم إلى والصوفية (قوله هم الموصوفون إلخ) خبر والعلماء ، وقوله بأنهم إلخ متعلق بالموصوفون إلخ (قوله وهو معرفة معنى كل آية إلخ) ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه ا هـ سم أقول التوقف واضح في الاستنباطي فقط ، والحاصل أن الذي يظهر والله أعلم أن التوقيفي لا بد من معرفته في كل آية ، وأما الاستنباطي فيكفي فيه تحصيل ملكة يقتدر بها عليه ا هـ سيد عمر (قوله وما أريد بها إلخ) أي من الأحكام ا هـ ع ش (قوله ومن ثم قال الفارقي إلخ) يحتمل أن يكون المراد بالتفسير في كلام الفارقي التوقيفي وبالأحكام الاستنباطي أي المأخوذ من ممارسة قواعد العلوم المحتاج إليها التفسير بقرينة قوله : لأنه كناقل الحديث ا هـ سيد عمر (قوله وهو علم إلخ) عبارة المغني والمراد به هنا معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وسقيمه وعليله وما يحتاج إليه .

(قوله يعرف به حال الراوي إلخ) هل العبرة بمعرفة حال كل راو أو لا وعلى الأول فهل يشترط المعرفة بالفعل أو بالقوة لم أر في ذلك شيئا لكن الأقرب من الأولين الأول ومن الثانيين الثاني وكذا يقال في المروي ا هـ سيد عمر (قوله مدركا واستنباطا) ، ويرجع في حده في كل زمن إلى عرف أهل محلته ففي زماننا العارف لما اشتهر الإفتاء به من مذهبه يعد فقيها وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى." [(١)]

"تصح وصيته وتصرف للأصلح أو تلغو ؟ فيه نظر ، والجواب أن الظاهر أنه إن وجد من ينطبق عليه تعريف الولي بأنه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المنهمك على الشهوات أعطي الموصى به له وإلا لغت الوصية ولا يشترط وجود الولي في بلد الموصي بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولي وإن بعد عن بلد الموصي أعطيه لما يأتي من أنه يجوز النقل هنا إلى غير فقراء البلد إلخ ا هـ ع ش وقوله لغة هذا يوافق ما تقدم في شرح وفقه لكن قضية ما قدمنا آنفا عن المغني في الوصية للرقاب وقف الثلث إلى وجود الولي .

(قوله وسيد الناس الخليفة) أي الإمام مبتدأ وخبر (قوله والشريف المنتسب إلخ) لعل هذا باعتبار زمنه وإلا فعرف الحجاز وحواليه في زمننا أن الشريف الأول فقط ، وأن الثاني هو السيد (قوله إلا أنه اختص بأولاد فاطمة إلخ) وهؤلاء هم الذين جعلت لهم العمامة الخضراء ليمتازوا بها فلا يليق لغيرهم من بقية آله صلى الله عليه وسلم لبسها ؛ لأنه تزي بزيهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك فاعله ا هـ ع ش (قوله والمثلث إلخ) معتمد ا هـ." [(٢)]

"(قوله نعم تعود ولاية الأب إلخ) ومثلهما في ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف وبعضهم زاد الأم إذا كانت وصية ا هـ ع ش (قوله بالجنون والإغماء) ظاهره وإن قل زمنهما ا هـ ع ش عبارة المغني والجنون والإغماء كالفسق في الانعزال به فلو أفاق غير الأصل والإمام الأعظم لم تعد ولايته ؛ لأنه يلي بالتفويض كالوكيل بخلاف الأصل تعود ولايته وإن انعزل ؛ لأنه يلي بلا تفويض وبخلاف الإمام الأعظم كذلك للمصلحة الكلية فإن أفاق الإمام وقد ولي الآخر بدله تعذرت توليته إن لم يخف فتنة ، وإلا فلا فيولى الأول قال الإمام ولا أشك أنه ينعزل بالردة ولا تعود إمامته ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/٢٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧/٢٨

(قوله حمل الأول) أي جواز الضم بمجرد الريبة وقوله والثاني هو قوله وظاهر كلام الأصحاب إلخ ا هـ ع ش (قوله ويعزل القاضي إلخ) هل يتعين عزله أو يجوز ضم آخر إليه محل تأمل ا هـ سيد عمر أقول ويظهر الجواز إذا اقتضته المصلحة ، بل الظاهر أن قول الشارح المتقدم بل يضم إلخ شامل لقيم الحاكم أيضا (قوله ؛ لأنه الذي ولاه) قال النهاية ويظهر جريان ما مر من التفصيل فيما عمت به البلوى في **زمننا** من نصب ناظر حسبة منضما إلى الناظر الأصلي ا هـ قال ع ش قوله ما مر أي من قوله بل أفتى إلخ ا هـ .

(قوله بما ذكر) شامل للجنون والإغماء ا هـ سم (قوله أنه لا يؤثر إلخ) عبارة النهاية عدم انعزاله بزيادته أو بطرو فسق آخر إن كان بحيث لو كان موجودا به حال توليته له لولاه معه وإلا انعزل ؛ لأن موليه حينئذ لا." [١]

"يلاحظها (أو يضعها في خزانة) بكسر الخاء من خشب ، أو بناء مثلا كما شمله كلامهم (مشتركة) بينه وبين الغير .

ويظهر أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كان ثقة (وإذا أراد سفرا) مباحا كما مر وإن قصر وظاهر مما قدمته أن التقييد بالمباح هنا ليس بالنسبة للرد للمالك أو وكيله بل لمن بعدهما (فليرد إلى المالك) ، أو وليه (أو وكيله) العام أو الخاص بها حيث لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر لا سيما أن قصر السفر كالخروج لنحو ميل مع سرعة العود ومتى ردها مع وجود أحدهما لقاض أو عدل ضمن وفي جواز الرد للوكيل إذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله أنه لو علم فسقه لم يوكله نظر ظاهر (فإن فقدهما) لغيبة ، أو حبس مع عدم تمكن الوصول لهما (فالقاضي) يردها إليه إن كان ثقة مأمونا ؛ لأنه نائب الغائب ويلزمه القبول كما مر والإشهاد على نفسه بقبضها ، ولو أمره القاضي بدفعها لأمين كفى إذ لا يلزمه تسلمها بنفسه (فإن فقده فأمين) بالبلد يدفعها إليه لئلا يتضرر بتأخير السفر ويلزمه الإشهاد على الأمين بقبضها على الأوجه وكان الفرق أن أبهة القاضي تأبى الإشهاد عليه فيلزمه أن يشهد على نفسه بخلاف الأمين .

وتكفي فيه العدالة الظاهرة ما لم يتيسر عدل باطنا فيما يظهر ومتى ترك هذا الترتيب مع قدرته عليه ضمن وبه يعلم أنه لا عبرة بوجود القاضي الجائز ومن ثم حمل الفارقي إطلاقهم له على زمنهم قال أما في **زماننا** فلا يضمن." [٢]

"(قول المتن فإن فقده) أي القاضي أو كان غير أمين (تنبيه) قضية كلام المصنف أنه لا رتبة في الأشخاص بعد الأمين وهو كذلك وأغرب في الكافي فقال فإن لم يجده ، وسلمها إلى فاسق لا يصير ضامنا في الأصح ا هـ مغني (قوله ويلزمه) أي الوديع الإشهاد على الأمين وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وهل يلزمه الإشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردي أوجههما عدمه كما في الحاكم ا هـ قال ع ش أي فلا يصير ضامنا بترك الإشهاد حيث اعترف الأمين بأخذها أما لو أنكر الأمين أخذها منه لم يقبل قول الوديع إلا ببينة ا هـ .

(قوله وكان الفرق إلخ) هذا الفرق غير مجد ا هـ نهاية (قوله أن أبهة القاضي إلخ) والأبهة كسكرة العظمة والبهجة والكبر ا هـ قاموس (قوله فيلزمه) أي القاضي (قوله ومتى ترك) إلى قول المتن ولو سافر في النهاية إلا قوله علا أي مع إمكان

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠٢/٢٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٤/٢٨

إلى ووصل وقوله وبه يعلم إلى قال وقوله وكان الفرق إلى المتن (قوله وبه يعلم) أي بقوله مع قدرته عليه ولو ذكره عقب قوله السابق إن كان ثقة مأمونا لكان أنسب (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه لا عبرة إلخ (قوله إطلاقهم له) أي للترتيب أو القاضي ويرجح الأول صنيع النهاية عبارته مع قدرته عليه ضمن قال الفارقي إلا في **زمننا** فلا يضمن بالإيداع لثقة إلخ . (قوله قال) أي الفارقي وكذا ضمير قوله وذكر وقوله فتوقف (قوله فقال) أي الشيخ أبو إسحاق له أي الفارقي (قوله التحقيق) مبتدأ خبره قوله تخريق إلخ وقوله اليوم." (١)

"تعميم بعد تخصيص ولم يتعرض الشارح له لظهوره مع شهرة أنه لا محذور فيه وبناء الكتاب على الاختصار .

ا هـ .

سيد عمر وقد يقال : إنه علة لعدم المبالاة ، والمعنى أن تقديمه لحكمه قرينة على عدم إرادته هنا فلا تكرار (قوله : أي : صنف) إلى التنبيه في المغني إلا قوله : والأمر إلى فإن إلخ (قوله : أو صنف إلخ) تفسير لقول المتن بعضهم .

ا هـ .

سم (قوله : أو بعض صنف) بأن لم يوجد منه إلا واحد ، أو اثنان .

ا هـ .

مغني (قوله : في الأخيرة) أي : فيما إذا وجد بعض صنف (قوله : الآن) أي : في زمنه وأما في **زماننا** فلم نفقد إلا المكاتبين .

ا هـ .

مغني (قوله : حفظت إلخ) تقدم عن سم قبيل قول المتن ، والمكاتب ، والغارم ما فيه راجعه (قوله : سيذكر هذا) أي : حكم فقد البعض (قوله : أو عامله) إلى قول المتن ووفى في المغني إلا قوله وبهذا إلى المتن وإلى قول المتن ويجب التسوية في النهاية (قوله : أو عامله) عبارة النهاية ، والمغني أو نائبه .

ا هـ .

(قوله : إن سدت إلخ) أي : وإلا لم يلزمه الاستيعاب للضرورة ، بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره في الفيء نهاية ومغني (قوله : أدنى مسد إلخ) هل المراد أنه يحصل لكل ما يقع الموقع أو أقل متمول ، محل تأمل .

ا هـ .

سيد عمر أقول : المتبادر من لفظة الأدنى الثاني وقياس ما يأتي آنفا عن ع ش الأول إلا أن يفرق بين الإمام والمالك ، وهو الأقرب (قوله : بل له إلخ) هل هذا إذا وجد في يده أكثر من زكاة ، أو مطلقا كما هو قضية الإطلاق .

ا هـ .

سم أقول." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٤/٢٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٧/٢٩

"(قول المتن دينة) يتردد النظر في دينة وفاسقة يعلم ، أو يغلب على الظن أن تزوجه بها يكون سببا لزوال فسقها ولعل الثانية أولى بل لو قيل بوجوب ذلك لم يبعد فليراجع وليحرر ا هـ سيد عمر (قوله : بحيث) إلى قول المتن ليست في النهاية إلا قوله وأسخن إقبالا (قوله : فاظفر) أي أيها المسترشد (قوله : إن فعلت) أي ما أمرتك به ا هـ شرح روض (قوله : أو افتقرت إن لم تفعل) اقتصر عليه شرحا المنهج والروض ، وهو الموافق لقول القاموس وترب كفرح خسر وافتقر ويده لا أصاب خيرا وأترب قل ماله وكثر ضد ا هـ إلا أن يقال إن التفسير الأول على التجوز بعلاقة الضدية (قوله : هذه أولى) أي الكتابية وقوله نكاح تلك أي تاركة الصلاة (قوله عند قوم) عبارة عميرة عند الإمام أحمد رضي الله عنه وفي وجه عندنا ا هـ وعبارة ع ش نسب غير الشارح هذا القول إلى أحمد ومقتضاه أن مجرد الترك ردة والمنقول في مذهبهم خلافه قال في منتهى الإرادات ومن تركها ولو جهلا فعلم وأصر كفر وكذا تهاونا وكسلا إذا دعاه إمام ، أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بفعلها وإلا ضرب عنقه وقال شارحه ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاء وكذا قال صاحب الإقناع من أئمة الحنابلة ومنه يعلم أن النساء الموجودات في **زمننا** أنكحتها صحيحة حتى عند أحمد ا هـ .

(قوله : وقيل تلك) أي تاركة الصلاة وهذا هو المعتمد مطلقا ا هـ ع ش (قوله : الأول) أي القول بأولوية الكتابية." (١)

"(قوله : عن الفسق) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله إلا أنه اعتمد نزاع الزركشي في الفاسق (قوله : عن الفسق فيه إلخ) قضية هذا السياق أن ابن الفاسق مثلا وإن كان عفيفا لا يكافئ العفيفة وإن كانت بنت فاسق وفي شرح الروض ما قد يخالفه فليراجع ا هـ رشيدي أقول في كون ذلك قضية سياق الشارح وقفة ظاهرة (قوله : ولو ذميا إلخ) أي إذا ترافعوا إلينا عند العقد ا هـ ع ش (قوله : أو مبتدع) عطف على " فاسق " قال ع ش أي مبتدع لا نكفره ببدعته كما هو ظاهر كالشيعة والرافضة ا هـ وأقول هذا باعتبار زمنه وإلا فقل من سلم منهم في **زمننا** من قذف سيدتنا عائشة وتكفير والدها الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنهما (قوله : وإن سفل) هل هو كذلك وإن سفل جدا بحيث يجهل انتسابه إليه أو لا لأنه لا تعيير حينئذ ا هـ سيد عمر ويأتي منه أن الأقرب الثاني (قوله : لقوله تعالى ﴿ أفمن كان مؤمنا ﴾ إلخ) كذا استدلوا بهذه الآية وفيه نظر لأنها في حق الكافر والمؤمن ا هـ مغني (قوله : كفء لها) أي للعفيفة (قوله : مطلقا) أي سواء كان فسقهما بزنا أو شرب خمر أو غيرهما ع ش ورشيدي (قوله : إلا إن زاد إلخ) خلافا للمغني عبارته وثانيها أن الفاسق كفء للفاسقة مطلقا وهو كذلك وإن قال في المهمات الذي يتجه عند زيادة الفسق أو اختلاف نوعه عدم الكفاءة كما في العيوب ا هـ .

(قوله : ويجري ذلك) أي قوله : إلا إن زاد فسقه إلخ ا هـ ع ش .." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩١/٢٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٥/٣٠

"وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له إذ لا فخر به حينئذ في العرف فضلا عن الشرع ومثله في ذلك القضاء بل أولى ثم رأيته صرح بذلك فقال إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة زماننا تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النظر إليه نظر ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة إليه عار بخلاف الملوك ونحوهم ا هـ وبحث أيضا ونقله غيره عن فتاوى البغوي أن فسق أمه وحرفتها الدنيئة تؤثر أيضا لأن المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وله اتجاه لكن كلامهم صريح في رده .

(تنبيه) : الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر في الوصية وحينئذ فقضيته أن طالب العلم وإن برع فيه قبل أن يسمى عالما يكافئ بنته الجاهل وفيه وقفة ظاهرة كمكافأته لبنت عالم بالأصلين والعلوم العربية ولا يبعد أن من نسب أبوها لعلم يفتخر به عرفا لا يكافئها من ليس كذلك ويفرق بين ما هنا والوصية بأن المدار ثم على التسمية دون ما به افتخار وهنا بالعكس فالعرف هنا غيره ثم فتأمله ، وإذا بحث بعض المتأخرين في حافظ للقرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه أن من لا يحفظه كذلك لا يكافئ بنته فأولى في مسألتنا لكن خالفه كثيرون من معاصريه فقالوا إنه كفؤ لها أي لأنا لا نعتبر جميع الفضائل التي نصوا عليها وإنما نعتبر ما." (١)

"قوله : غيره) أي العبد والمبعض بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق ا هـ مغني (قوله : وشرع إلخ) عبارة المغني وشرح الروض وإنما حرمت عليه بذلك إلى أن تتحلل تنفيرا (قوله : وبقدرها أقل منه كبعض حشفة السليم إلخ) عبارة شرح المنهج وبالحشفة ما دونها وإدخال المني ا هـ .

(قوله : وكإدخال المني) والأولى إسقاط الكاف (قوله : بالفعل) إلى قوله وإنما لحق بالوطء في المغني إلا قوله : وليس لنا إلى المتن (قوله : وإن قل إلخ) عبارة المغني وإن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها ا هـ .

(قوله : بأنه الصحيح) أي اشتراط الانتشار بالفعل لا بالقوة ا هـ مغني .

(قول المتن : وصحة النكاح) يعلم منه أن الصبي لا يحصل التحليل به إلا إن كان المزوج له أبا أو جدا و كان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه يعلم أن ما يقع في زمننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح ا هـ ع ش (قوله : فيه) أي النكاح الفاسد (قوله : فيها) أي النسب والعدة (قوله : وعدم اختلاله) أي وبشرط عدم اختلال النكاح (قوله : فلا يكفي) إلى المتن في المغني (قوله : بأن استدخلت ماءه) أي ماء الثاني وهو تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطئ ثم وطئ بعده أو ارتد ثم وطئ بعده مع أن الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وأن الردة قبله تنجز الفرقة ا هـ ع ش بأدنى زيادة (قوله : وإن راجع)." (٢)

"إلخ) أي وأن حكمه البات بالدون أو الأكثر لا يجوزه رضاهما به أي الدون أو الأكثر (قوله حتى لا يزيد إلخ) أي إلا بالتفاوت اليسير ا هـ مغني (قوله أن يكون هذا) أي العلم (قوله أنه شرط لهما) أي لجواز التصرف ونفوذه ا هـ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٨/٣٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٠/٣٠

ع ش (قول المتن ولا يصح فرض أجنبي إلخ) نعم ينبغي أنه لو كان الأجنبي سيد الزوج أن يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعا له يلزمه إعفافه وقد أذن له في النكاح ليؤدي عنه والولي يفرض من مال محجوره ا ه نهاية قال ع ش قوله من مال محجوره مفهومه أنه لا يصح فرضه من مال نفسه وليس مرادا فيما يظهر ا ه .

(قوله فلم يلق إلخ) ولا يصح إبراء المفوضة عن مهرها ولا إسقاط فرضها قبل الفرض والوطء فيهما لأنه في الأول إبراء عما لم يجب وفي الثاني كإسقاط زوجة المولى حقها من مطالبة زوجها ولا يصح الإبراء عن المتعة قبل الطلاق لعدم وجوبها ولا بعده لأنه إبراء عن مجهول ولو فسد المسمى وأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه صح وإلا فلا ولو علمت أنه أي مهر المثل لا يزيد على ألفين وتيقنت أنه لا ينقص عن ألف فأبرأته عن ألفين نفذ ا ه نهاية زاد المغني وهذه حيلة في الإبراء عن مجهول وهي أن يبرئ من له عليه دين لا يعلم قدره من قدر يعلم أنه أكثر مما له عليه ا ه قال ع ش قوله وهي تعرفه صح إلخ من هذا يعلم أن غالب الإبراء الواقع من نساء في زمننا غير صحيح لأنهم يجعلون مؤخر الصداق يحل بموت أو فراق وهذا مفسد للمسمى وموجب لمهر." (١)

"ولو قيل إنه مندوب للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد وأن يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره وإن أذن له وليه لعصيانه بذلك نعم إن أذن لعبده في أن يولم كان كالحر لكن إن أذن له في الدعوة أيضا فيما يظهر نظير ما مر آنفا ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور كما بحثه الأذرعي وأن يكون المدعو حرا ولو سفيها أو عبدا بإذن سيده أو مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه أو أذن سيده أو مبعضا في نوبته وغير قاض أي في محل ولايته لكن يسن له ما لم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره على ذلك قال .

الماوردي والروياني والأولى في زماننا أن لا يجيب أحد الخبيث النيات وألحق به الأذرعي كل ذي ولاية عامة في محل ولايته وبحث استثناء أبعاضه ونحوهم أي فيلزمه إجابتهم ؛ لأن حكمه لا ينفذ لهم وأن لا يعتذر للداعي فيعذره أي عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر .

s." (٢)

"قرينة على أنه إنما قاله تأدبا إلخ .

(قوله بلزوم الإجابة فيه) أي في أحضر إن شئت أن تجملني .

(قوله بأنه) أي أحضر إن شئت أن تجملني .

(قوله : لأن ظاهر هذه) أي صيغة إن شئت أن تحضر فاحضر .

(قوله كالأولى) أي أحضر إن شئت وقال الكردي وهي إن شئت أن تجملني ا ه .

(قوله هذا الشرط) أي أن يخصه بدعوة كردي .

(قوله وأن يكون إلخ) أي الداعي وهو عطف على قوله أن يخصه إلخ (قوله ولا يلزم ذميا إلخ) أي مطلقا سواء كان بينه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٢/٣١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٢/٣١

وبين الداعي قرابة أو صداقة أم لا ا هـ ع ش .

(قوله إجابة مسلم) مفهومه وجوب إجابة ذمي ا هـ سم (قوله بأن يعلم إلخ) كذا في النهاية وقال المغني ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الإجابة في زماننا انتهى ولكن لا بد من أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة ا هـ .

(قوله بذلك) أي بكون أكثر ماله حراما .

(قوله يؤيده) أي التقيد بذلك (قوله إلا حينئذ) أي حين إذ كان أكثر ماله حراما (قوله بأنه يحتاط للوجوب) أي لسقوط الوجوب .

(قوله وأذن زوج إلخ) أي في الوليمة بقرينة ما بعده ا هـ رشيدي .

(قوله وسن لها إلخ) يتأمل صورة سنها لها فإن الكلام في شروط الوجوب وهو خاص بوليمة العرس ولا يدفع هذا التوقف ما يأتي في كلام الشارح ؛ لأنه إنما صور به مجرد كون الوليمة من المرأة ولا يقتضي السن إلا أن يقال ما يمكن تصويره في حقها بغير وليمة العرس بناء على وجوب الإجابة لسائر الولائم أو أنها فعلتها عن الزوج لإعساره أو." (١)

"(قول المتن أو ثلاثا أو أربعا إلخ) ولو قال خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا فطلقتان ما لم يرد التوزيع أو تسعا فثلاث مطلقا نهاية ومغني قال ع ش قوله : ما لم يرد التوزيع أي توزيع كل طلقة فيقع ثلاث وقوله : فثلاث مطلقا أي أراد التوزيع أو لا .

ا هـ .

(قوله : من هذا) أي مما في المتن (قوله : والأقرب عندي إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله : فيرجع ثلاث) أي في أنتما طالقان ثلاثا لجميعهما أي لكل من الزوجتين (قوله : وفيه) أي فيما استقر به أبو زرعة (قوله : كما مر) أي في أول الفصل (قوله : ويؤيد ذلك إلخ) هذا التأييد ممنوع ؛ لأن مصر على القول الأول مجمل ؛ لأنه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فإنه ظاهر في الحكم على كل من فرديه .

ا هـ .

سم (قوله : قوله :) أي أبي زرعة ا هـ كردي (قوله : وهي بالقاهرة) أي ولم يرد أحدهما .

ا هـ .

سيد عمر (قوله : مصر تطلق إلخ) مقول القول (قوله : على كل البلد) أي مجموع البلد وكان الأولى حذف لفظة كل (قوله : المعروفة) أي في زمن الشارح وزمننا فقوله : وليست القاهرة أي مصر القديمة المعروفة في زمن الشافعي رضي الله تعالى عنه (قول المتن بعضهن) مبهما كان ذلك البعض أو معينا كفلانة وفلانة .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٥/٣١

مغني (قوله : ؛ لأنه خلاف) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله : قبل) وعليه لو أوقع بين أربع أربعا ثم قال أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الأخريين لحق الأوليين طلقتان طلقتان عملا بإقراره ولحق." [١]

"في مسألة واحدة انتهى ، وأنت خبير بعدم مطابقته للظاهر المتبادر من كلام عمر لا سيما مع قول ابن عباس الثلاث إلى آخره فهو تأويل بعيد لا جواب حسن فضلا عن كونه أحسن ، والأحسن عندي أن يجاب بأن عمر لما استشار الناس علم فيه ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته ، وذلك الناسخ إما خبر بلغه أو إجماع ، وهو لا يكون إلا عن نص ، ومن ثم أطبق علماء الأمة عليه ، وإخبار ابن عباس لبيان أن الناسخ إنما عرف بعد مضي مدة من وفاته صلى الله عليه وسلم قال السبكي وابتدع بعض أهل زمننا أي ابن تيمية ، ومن ثم قال العز بن جماعة : إنه ضال مضل فقال : إن كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به إلا كفارة يمين ، ولم يقل بذلك أحد من الأمة ، ومع عدم حرمة ذلك هو خلاف الأولى من التفريق على الأقراء أو الأشهر ليمكن تدارك ندمه إن وقع برجعة أو تجديد وخرج بقولنا : الثلاث ما لو أوقع أربعا فإنه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة ومما يصرح به قول الروياني إنه يعزر واعتمده الزركشي وغيره ويوجه بأنه تعاطى نحو عقد فاسد ، وهو حرام كما مر ونوزع في ذلك بما فيه نظر

s." [٢]

"(قول المتن لو شك إلخ) عبارة المغني ولا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كون الرضيع قبل الحولين فعلى هذا لو شك في رضيع هل رضع إلخ أو في دخول اللبن جوفه أو دماغه أو في أنه لبن امرأة أو بهيمة أو في أنه حلب في حياتها فلا تحريما .

ا هـ (قول المتن ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الإرضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فلينتبه له فإنه يقع كثيرا في زماننا ا هـ ع ش (قوله عدمه) أي ما ذكر ا هـ مغني أي من الخمس والكون في الحولين (قوله وحيث) عطف على هنا ا هـ سم ولو اقتصر على المعطوف كما فعل في النهاية لكان أخصر وأوضح (قوله للكراهة) متعلق لقوله ولا يخفى الورع إلخ (قوله في التحريم) متعلق بخلاف إلخ (قوله هنا) أي في الرضاع (قوله ثم في المحارم إلخ) عطف على في الأبضاع (قوله أي الرضيع) إلى قول المتن واللبن في المغني بمخالفة يسيرة سأنبه عليها (قوله من جعله) أي ضمير أولاده ا هـ سم .

(قوله لأن المتن إلخ) اعترضه النهاية بأنه إنما يفيد بأنه خلاف الأولى لا كونه وهما (قوله منه إلى أصول المرضعة وذي اللبن) الأنسب أن يقول من المرضعة إلى أصولها وأصول ذي اللبن (قوله وحواشيهما) والمراد بالحواشي الإخوة والأخوات والأعمام والعمات ا هـ شيخنا (قوله لأن لبن المرضعة إلخ) سكت عن ذي اللبن عبارة شيخنا عطفا." [٣]

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠١/٣٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٢/٣٣

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩١/٣٥

"أي : حبس الزوجة حيث سقط به النفقة (قوله : وما يأتي) أي : في شرح إلا أن يشرف على انهدام (قوله : أو باعتدادها) إلى قول المتن ، والخروج في المغني وإلى قول الشارح ومن الإذن في النهاية (قوله : أو باعتدادها إلخ) عطف على بحبسها إلخ (قوله : أو بغصبها) ومنه ما يقع كثيرا في **زماننا** من أن أهل المرأة إذا عرض عليهم أمر من الزوج أخذوها قهرا عليها فلا تستحق نفقة ما دامت عندهم ا هـ .

ع ش (قوله : أو بمنع الزوجة إلخ) قال الإمام : إلا أن يكون امتناع دلال سم على المنهج ا هـ .

ع ش (قوله : من نحو لمس) أي : من مقدمات الوطء ا هـ .

مغني (قوله : أو توليته) أي : وجهها وقوله : عنه أي : عن الزوج تنازع فيه التغطية ، والتولية (قول المتن : بلا عذر) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء إنزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة ا هـ .

ع ش (قول المتن يضر معه الوطء) لعل المراد بالضرر هنا مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم أخذا مما يأتي له في ركوب البحر ا هـ .

سيد عمر ومر آنفا عن ع ش ما يوافقه (قوله : أو نحو حيض) أي : مما يمنع الجماع كرتق وقرن وصنا وهو بالفتح ، والقصر مرض مدنف ، ونفاس وجنون وإن قارنت تسليم الزوجة ؛ لأنها أعذار بعضها يطرأ ، أو يزول وبعضها دائم وهي معذورة فيها وقد حصل التسليم ا هـ .

(قوله : فتستحق المؤن) أي : مع منع الوطء لعذرها إذا كانت عنده لحصول التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه ا هـ .

مغني (قوله : وتثبت عبالته." (١)

."

(قوله : وهو مسلم له شوكة إلخ) وليس من ذلك ما يقع في **زماننا** من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الأموال بل هم قطاع طريق ا هـ ع ش (قوله : لوجود معناه) أي حكمة عدم ضمان الباغي عبارة المغني لأن سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة ، وهو موجود هنا ا هـ .

(قوله : لا في تنفيذ قضاء إلخ) أي فلا يعتد بها منهم لانتفاء شرطهم مغني وأسنى (وقوله واستيفاء حق أو حد) سكت عن قبول الشهادة وعدمه ا هـ سم (قوله : فهم كقطاع إلخ) وفاقا للمغني وشيخ الإسلام وخلافا للنهاية عبارته فهم كالبغاة على الأصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ا هـ أي في عدم الضمان خاصة رشيدي (قوله : مطلقا) أي في الضمان وغيره (قوله : ويجب على الإمام إلخ) أي وعلى المسلمين إعانته ممن قرب منهم حتى تبطل شوكتهم ا هـ ع ش (قوله : في حكمهم) أي البغاة (قوله : أي لا يجوز) إلى قوله وسياسة الناس في النهاية (قوله : أي عدلا) وينبغي الاكتفاء بفاسق ولو كافرا حيث غلب على ظن الإمام أنه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص وأنهم يثقون به فيقبلون ما يقول ا هـ ع ش (قوله : : والحروب إلخ) فائدة معرفتها أنه ينبههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦٨/٣٥

في قلوبهم فينقادوا لحكم الإسلام ا هـ ع ش (قوله : ما ينقمونه) بكسر القاف من باب ضرب (قوله : أي يكرهونه) إلى قول المتن أو شبهة في المغني (قوله : تأسيا إلخ) علة وجوب البعث (قوله :." [١]

"السير إن شاء الله تعالى ا هـ مغني (قوله : ؛ لأن فيه) أي التكلم بكلماتهم المشكلة إلخ (قوله : ولا ينافي ذلك) أي قوله : أنا الله (قوله : وإلا) أي إن لم يكن غائبا ولا مؤولا بمقبول (قوله : ويمكن حمله على ما إلخ) أقول أو على ما إذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر ا هـ سم (قوله : على ما إذا شككنا إلخ) مقتضاه أنه حينئذ لا يستفصل منه ولا يخلو عن شيء فليتأمل ا هـ سيد عمر (قوله : وقول القشيري إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله : ولا بعدم الولاية إلخ (قوله : مغرور إلخ) عبارة المغني فهو مغرور مخادع فالولي الذي توالت أفعاله على الموافقة ا هـ .

(قوله : مراده) أي القشيري من قوله ذلك (قوله : للتنصل منه) أي التبرؤ منه ا هـ كردي (قوله : للمتهم) جواب لو (قوله : وإنما يتجه إن لم يكن إلخ) أقول القلب إلى ما قاله ذلك الشيخ أميل ؛ لأن بقاء العلم يتصور بالإلقاء إلى المتأهل له والتدوين ، وإن كان أبلغ في حفظ العلم وبقائه كما صرحوا به لكن هذه الأولوية لا تقاوم المفاسد المترتبة عليه مع ما هو مقرر من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأما قول الشارح وتلك إلخ فمحل تأمل ؛ لأن قصارى ما يتأتى من أئمة الشرع إظهار فسادها لا درؤها وإزالتها سيما في زماننا الذي عرف فيه المنكر وأنكر المعروف واعتقدت العامة في كثير من الفسقة أنه بالولاية موصوف نسأل الله الهداية والتوفيق ، وأن يمنحنا سلوك أقوم طريق ا هـ سيد عمر (."[٢]

"(قوله : انتهى) أي قول الزركشي (قوله : ما علمت حرمته أو نفيه إلخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله : فيهما) خبر مبتدأ محذوف أي : وهو أي قوله : ضرورة معتبر في علم الحرمة وعلم الوجوب (قوله : ومن ثم) أي لأجل ارتداده بما ذكر (قوله : وعلم) أي ذلك البعض (قوله : وحصول اليقين إلخ) مبتدأ خبره قوله : من حيث حصوله إلخ أي من سبيل حصوله إلخ (قوله : بقتله إلخ) أي في قتل الخضر (قوله : الذي ذكره الغزالي) أي سبق ذكره عنه آنفا قوله : أن له نوع عذر إلخ) لك أن تقول ما فائدته مع تفسيقه لا يقال فائدته نفي التكفير ؛ لأنا نقول ذاك لا يختص به فتأمل ا هـ سيد عمر (قوله : شرطه) أي كون الإلهام حجة وكذا ضمير به (قوله : المجمع عليه) أي من الأئمة وقوله إلا من شذ إلخ مستثنى من هذا المحذوف (قوله : وبتسليم أن الخضر ولي إلخ) جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول كيف تقول الإلهام ليس بحجة مع أن الخضر ولي وقتل الغلام بالإلهام وحاصل الجواب لو سلمنا أنه ولي فمن أين لنا العلم أن الإلهام لم يكن حجة في ذلك الزمن فلا يقاس ما في زمننا عليه ا هـ كردي (قوله : وبفرض أنه غير حجة) أي في ذلك الزمن (قوله : في زمنه) أي الخضر (قوله : قضية هذا) أي قوله : فلعل الإذن إلخ (قوله : قلت هذا) أي الإخبار المذكور (قوله : تأول هو) أي اليافعي (قوله : بأن فعله إلخ) متعلق بقوله تأول هو إلخ (قوله : ؛ لأنا نقول إلخ) متعلق بقوله لا يقال إلخ (قوله :." [٣]

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦٣/٣٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٤/٣٨

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥١/٣٨

"وإذا في النهاية والمغني (قوله أو السلطان) قال ابن قاسم الوجه هنا وفي نظيره الآتي التعبير بالواو أي : كما في المغني أو أن المراد أن الموجود أحد الأمرين رشيدي و ع ش .
(قوله ومنعوا أهلها إلخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في **زماننا** فهم قطاع طريق والمنسر كمسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين ا هـ ع ش وقال الرشيدي قوله ومنعوا هذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر إذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة ا هـ وعبارة السيد عمر هل يعتبر المنع بالفعل أو يكفي أن يعلم من حالهم أنهم لو استغاثوا لأوقعوا بهم نحو قتل محل تأمل ا هـ أقول أخذا مما قدمنا عن المغني في حاشية قول المتن قطاع في حقهم أن الثاني هو الظاهر (قول المتن وقد يغلبون) أي : ذو الشوكة ا هـ مغني (قوله كالذين بالصحراء إلخ) عبارة المغني لوجود الشروط فيهم ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف فلأن يجب في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جراءتهم .
(تنبيه) أشعر كلامه بأنه لو تساوت الفرقتان لم يكن لهم حكم قطاع الطريق لكن الأصح في الروضة وأصلها خلافه ا هـ .
.." (١)

"لذلك) أي : لعدم الإفادة (قوله وعلى هذا) أي : فعل الأعلى عند عدم إفادة الجميع يحمل ما مر عن الرافعي لا يخفى بعد هذا الحمل (قوله ما يأتي قريبا) أي : في شرح وقيل إن تعلق بآدمي إلخ (قوله وهو الضرب) إلى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو بسطها (قوله أو تغريب) سيأتي بيان مدته (قوله أو قيام) الأولى أو إقامة كما في الأسنى (قوله أو تسويد وجه) أي أو الإعراض عنه ا هـ مغني (قوله وحلق رأس) أي : لمن يكرهه في **زمننا** ا هـ نهاية .
(قوله لا لحية) أي : لا يجوز التعزير بحلقها وإن أجزأ لو فعله الإمام ا هـ ع ش وحلبي وسم على المنهج (قوله على كراهته التي عليها الشيخان) وآخرون وهي الأصح ا هـ نهاية أي : إذا فعله بنفسه ع ش (قوله فلا وجه للمنع إلخ) خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض (قوله أو المعزر عليه) أو بمعنى الواو (قوله فيه) أي : حلق اللحية (قوله تمثيل) أي تغيير للخلقة (قوله عن المثلة) بضم فسكون وبضمتين (قوله ومع تسويد الوجه) لعل الواو بمعنى أو ؛ لأن في الحلق مع ملازمة البيت أمرين لا ثلاثة (قوله إذ للإمام إلخ) لعل الأولى والإمام إلخ (قوله وإركابه) إلى قوله ويصلي في النهاية وإلى قوله فإن قلت في المغني (قوله الحمار) أي : مثلا ا هـ ع ش عبارة المغني الدابة ا هـ (قوله ويصلي بالإيماء إلخ) عبارة النهاية ويصلي لا موميا خلافا له أي : الماوردي على أن الخبر الذي استدل به غير معروف ا هـ وعبارة المغني ويصلي." (٢)

"موميا ويعيد إذا أرسل قاله الماوردي واعترض منعه من الصلاة والظاهر أنه لا يمنع منها ا هـ .
(قوله فقياسه) أي : جواز الحبس عن الجمعة ، هذا أي : جواز الصلب المؤدي إلى الصلاة بالإيماء (قوله وبأن الخبر إلخ) الأولى على أن الخبر إلخ (قوله ذكره) أي : الماوردي (قوله ويتعين) إلى قوله فأو للتنويع في المغني وإلى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية (قوله وأن يراعى في الترتيب إلخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في **زمننا** من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر في حيط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخه البرلسي ولا يجوز على الجديد بأخذ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٩/٣٩
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٨/٣٩

المال انتهى ا هـ ع ش .

(قوله فأو إلخ) أي : في المتن ا هـ مغني (قوله ينبغي نقصه) أي الضرب (قوله إذا عدل معه الحبس إلخ) أي : إذا جعل مجموع الضرب والحبس عديلا بضربات (قوله لا يبلغ ذلك) أي : مجموع الضرب والحبس (قوله بالجلدات) متعلق بالتعديل (قوله حد واحد) يعني لو سلمنا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما لا بالجلد فقط وقد يجاب بأن مجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود .

.." (١)

"جمع نسوة) لم يفصح يسن السلام منهن عليه ولا منه عليهن وفي شرح الروض بعد قوله : لا على جمع نسوة أو عجوز أي : لا يكره ابتداء ولا ردا عليهن ما نصه : بل يندب الابتداء منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك ا هـ .

(قوله : وسلام ذمي) عطف على سلام امرأة في قوله : ودخل في قولي إلخ وقضيته استحباب سلام الذمي على المسلم ولم أره فراجعه .

(فائدة) في فتاوى السيوطي في الباب الجامع آخرها ما نصه : مسألة رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصراني فأنكر على ذلك ، فقال : ما قصدت إلا المسلمين فقيل له من حقك أن تقول : السلام على من اتبع الهدى فهل يجزئ اللفظ الأول أو يتعين الثاني ؟ (الجواب) لا يجزئ في السلام إلا اللفظ الأول ولا يستحق الرد إلا به ، ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصراني إذا قصد المسلمين فقط ، وأما السلام على من اتبع الهدى فإنما شرع في صدور الكتب إذا كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح .

(مسألة) إذا قال من يشمت العاطس : يرحم الله سيدي ، أو قال من يبتدئ : السلام على سيدي ، أو الراد : وعلى سيدي السلام .

هل يتأدى بذلك السنة أو الفرض ؟ .

(الجواب) قال ابن صورة في كتاب المرشد : وليكن التشميت بلفظ الخطاب ؛ لأنه الوارد ، قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام : وهؤلاء المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا : يرحم الله سيدنا أو ما أشبه ذلك من غير خطاب ، وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث ، قال : وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل." (٢)

"البلاد في عدم إظهار ذلك أي الحق كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف .

ا هـ .

مغني (قوله : نقل ذلك) أي : ما في المعتمد (قوله : وأقروه) وممن أقره الأسنى والمغني (قوله : وينازع فيه) أي : فيما ذكره صاحب المعتمد (قوله : آلات لهو) أي : استعمالها (قوله : لا يلزمه الانتقال) أي : من جيرتها (قوله : ولا فعل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/١٩٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/٤٢٢

منه) جملة خالية (قوله : ذاك) أي : من في جواره (قوله : مع النقلة) أي : إلى دار بعيدة (قوله : فلم يلزمه) أي : التحول (قوله : بخلاف هذا) أي : من عجز عن إظهار الحق (قوله : قضية هذا) أي : الفرق (قوله : إن ذاك) أي : من في جواره آلات اللهو وكذا الإشارة بقوله وهذا إلخ (قوله : إذا لم يلزمه) أي : الانتقال (قوله : فأولى البلد) الأولى من البلد (قوله : على أن قضية إلخ) ولما كان قوله : ؛ لأنه إذا لم يلزمه إلخ قابلا للمنع بما مر في قوله فإن قلت إلخ احتاج إلى هذا الجواب العلوي (قوله : وبفرض اعتماد ذلك) أي : ما ذكره صاحب المعتمد (قوله : به) أي : بذلك القيد (قوله : وبأن شرط إلخ) أي : وصرح بأن إلخ (قوله : أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك) فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف .

ا هـ .

مغني (قوله : والحاصل أن الذي يتعين إلخ) محل تأمل والذي يظهر وجوب الانتقال عند توفر الشروط المذكورة من غير توقف على ما ذكره من الزيادة هذا ويدخل في قولهم حيث يتهيأ له العبادة أن تجزئه الهجرة إلى أدنى محل يأمن فيه على." (١)

"ولا تبعد تسمية التخلية ردا كما في الوديعة ا هـ .

(قوله : لحرمة إجبار المسلم إلخ) عبارة النهاية ؛ لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب ا هـ .

قال ع ش ، وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية ، وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز ، وإن كانت العادة جارية بزرعه ، وأصوله في تلك القرية ا هـ .

(قوله : ولهذا) أي : لعدم الوجوب لم ينكر إلخ ولو كان الرجوع واجبا لأمره بالرجوع إلى مكة ا هـ .

مغني (قوله : ومن ثم) أي : من أجل سروره صلى الله عليه وسلم بذلك (قول المتن ، وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الأمان الذي اقتضاه عقد الهدنة ؛ لأنه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله : نعم إلخ ا هـ .

سم (قوله : كما فعل أبو بصير) أي : ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه (قول المتن : ولنا إلخ) هو صادق بالإمام ، وآحاد المسلمين ا هـ .

مغني عبارة النهاية ، ولو بحضرة الإمام خلافا للبلقيني ا هـ .

(قول المتن له به) أي : للمطلوب بقتل طالبه ا هـ .

مغني (قوله : كما عرض) إلى قوله : وكذا إن أطلق في النهاية إلا قوله : ، والأوجه إلى المتن (قوله : بذلك) أي : بقتل طالبه عبارة المغني ، والنهاية بقتل أبيه ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠/١٥٦

(قوله : لأنهم في أمان) فالمنافي للأمان التصريح لا التعريض ا هـ .

سم (قوله : لأنه لم يتناوله إلخ) عبارة النهاية ، والمغني ؛ لأنه لم يشرط على نفسه أمانا لهم." (١)

"(قوله وصح إلخ) دليل للمتن كما هو صريح صنيع المغني وعليه فما فائدة قوله لا خيار فيه ولم فصله عنه (قوله النشاب) كرمان ، والواحدة بهاء .

ا هـ قاموس (قوله ورمي) بالجر بخطه .

ا هـ مغني (قول المتن ومنجنيق) أي الرمي به .

ا هـ مغني (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع أن المناسب له أن يقتصر على يد أو مقلاع .

ا هـ سم وعبارة البجيرمي قوله بأحجار الباء فيه للملابسة وفي بيد للآلة فقوله ومنجنيق عطف على أحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالأحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فإن عطف على يد كان مغايرا تدبر .

ا هـ ولا يخفى أن إشكال سم على حاله ولا يزول بذلك ؛ لأن الباء في المعطوف عليه للملابسة وفي المعطوف للآلة (قوله ؛ لأن كل نافع إلخ) فيه إظهار في موضع الإضمار عبارة النهاية ؛ لأنه في معنى السهم (قوله أما رمي كل إلخ) أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة ا هـ سم (قوله فحرام إلخ) وينبغي أن مثل ذلك ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم لما ذكره الشارح .

ا هـ ع ش (قوله وإلا) ومنه البهلوان وإذا مات يموت شهيدا وقوله حل أي حيث لا مال .

ا هـ ع ش (قوله ولسعته) عطف على اصطاد (قوله أنواع اللعب إلخ) ومن ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة بالضياع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل في قول الشارح أما رمي كل." (٢)

"إليها) أي إلى الكعبة أي الإشعال ، والتسريج فيها ، وبه يندفع ما سيأتي من إشكال سم .

(قوله : وإلا) أي : بأن انتفى الإضافة أو الاحتياج أي كما في زماننا فإن لها شمعا وزيتا مرتبين يجيئان من الإسلانبول .

(قوله : وإلا بيع) دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك إلى قوله ، وصرف إلخ .

ا هـ .

سم ، ومر جوابه .

(قوله : ولو عسر التصدق بعينه إلخ) أي : حيث وجب التعميم أسنى ، ومغني .

(قوله : كلؤلؤ) وثوب واحد .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠/٣٦٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/٣٢٦

مغني .
(قوله : ثم إن استوت قيمته إلخ) ومن ذلك ما لو نذر إهداء بهيمة إلى الحرم فإن أمكن إهداؤها بنقلها إلى الحرم من غير مشقة في نقلها ، ولا نقص قيمة لها وجب ، وإلا باعها بمحلها ، ونقل قيمتها .
ا هـ .
ع ش ، وقضيته أن مجرد مشقة النقل بلا نقص قيمة في الحرم يجوز البيع بمحلها فليراجع .
(قوله : أي إلا إن قصر إلخ) عبارة المغني ، وإن تعيب الهدي المنذور أو المعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالأضحية ؛ لأنه من ضمانه ما لم يذبح ، وقيل يجزئ وجرى عليه ابن المقري ؛ لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم ، وبالوصول إليه حصل الإهداء .
ا هـ .
(قوله : هو الناذر) أي ، ولو غير عدل ؛ لأنه في يده ومضمون عليه فولايته له .
ا هـ .
ع ش .
(قوله : لمصالحها) أي من بناء أو ترميم .
(قوله : ولا يصرف لفقراء الحرم إلخ) أي : ما لم تجر به العادة أخذا مما مر عن ع ش على قول الشارح ، ويصرفه لمصالح الحجرة النبوية ، ومما ذكره الشارح في النذر لقبر الشيخ الفلاني .
(قوله :." (١)

"(قول المتن : ولو ادعي) بالبناء للمفعول .
ا هـ .
مغني .
(قوله : على قاض متول) أي : في غير محل ولايته كما يعلم مما سيأتي آخر الفصل .
ا هـ .
رشيدي .
(قوله : أنه يحلف) ببناء المفعول من التحليف (قوله : المدعي عنده) أي : القاضي المدعي إلخ .
(قوله : وبما قررت به المتن) حاصله أنه لا تسمع الدعوى لقصد تحليفه بل للبينة وأن البينة اشترطت لسماع الدعوى لا لإثبات المدعى به .
(قوله : اندفع الاعتراض عليه إلخ) عبارة المغني فإن قيل : كيف تشترط البينة مع عدم سماع الدعوى ؟ أجيب بأن المراد لم تسمع الدعوى لقصد تحليفه وسمعت لأجل البينة ، فإن كانت له بينة سمعت لا محالة .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢/٣٦٦

ا هـ .

(قوله : فإن اعتماد البينة إلخ) علة للمنافاة .

(قوله : فيما ذكر) أي : في المتن .

(قوله : ومر) أي آنفا .

(قوله : إن هذا) أي : عدم التحليف .

(قوله : ومن ثم اعترض الأذرعي إلخ) عبارة المغني قال الزركشي : وهذا إذا كان موثوقا به وإلا حلف وقال الأذرعي : قولهم في توجيه منع التحليف أنه لو حلف إلخ إن ذلك مبني على كمال القاضي ووجود أهليته التامة ونحن نقطع بأن غالب من يلي القضاء في عصرنا لو حلف لم يرده ذلك عن الحرص على القضاء ودوام ولايته مع ذلك بل يشتد حرصه وتهافته عليه وطلبه هو وغيره فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ا هـ .

هذا في زمانه فكيف لو أدرك زماننا .

ا هـ .." (١)

"يأتي) أي في شرح بقدر العادة .

(قول المتن : من له إلخ) وقد يقال أخذا من التعليل : أو لبعضه أو لنحو قريبه الذي يسعى له حين الخصومة كما هو المعروف في زمننا .

(قول المتن : من له خصومة) أي : في الحال عنده .

ا هـ .

مغني .

(قوله : أو كان يهدي إليه قبلها لكنه إلخ) هذا مكرر مع ما يأتي في المتن .

(قوله : ولا يملكها) أي : لو قبلها ويردها على مالكها ، فإن تعذر وضعها في بيت المال .

ا هـ .

مغني .

(قوله : وقد صرحت إلخ) راجع للأولى ، والثانية معا .

(قوله : أخذه) أي : القاضي .

ا هـ .

مغني وكذا ضمير يبلغ .

(قوله : وسواء) إلى قوله ولا يحرم في المغني .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣/٤٦

(قوله : فلو جهزها إلخ) عبارة المغني : وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك ، وإن ذكر فيها الماوردي وجهين (تنبيه) يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قال الأذرعي : إذ لا ينفذ حكمه لهم .

ا هـ .

وتقدم مثله عن النهاية مع ما فيه عن السيد عمر والرشيدي (قوله : حج شارح إلخ) عبارة النهاية أوجههما الحرمة .

ا هـ .

(قوله : ولا يحرم عليه إلخ) خلافا لإطلاق المغني .

(قوله : بأنها مقدمة لخصومة) أي : فيحرم قبولها وإن كان المهدي من غير محل عمله .

ا هـ .

ع ش .

(قوله : ومتى بذل) إلى قوله : إجماعا في المغني .

(قوله : أما من علم إلخ) المراد به ما يشمل الظن كما هو ظاهر (قوله : عنهما) أي : الراشي ، والمرتشي وقوله : مطلقا أي : سواء كان الراشي لحق ، أو باطل .

(قوله : مما يصح الاستئجار عليه) أي." (١)

"البينة أو قادح ؟ ، فإن قال : لا ، أو ، نعم ولم يثبته حكم عليه ، وإن وجد فيها ريبة لم يجد لها مستندا خلافا لأبي حنيفة .

وقوله : ثبت عندي كذا ، أو صح بالبينة العادلة ليس بحكم ، وإن توقف على الدعوى أيضا ، سواء أكان الثابت الحق أم سببه خلافا لما أختاره السبكي لانتفاء الإلزام فيه وإنما هو بمعنى سمعت البينة وقبلتها ويجري في الصحيح ، والفاسد إلا في مسألة تسجيل الفسق عند عدم الحاجة إليه ، وإلا كإبطال نظره فالأوجه الجواز ، فإن حكم بالثبوت كان حكما بتعديلها وسماعها فلا يحتاج حاكم آخر إلى النظر فيها كذا قاله الشارح .

وقضيته أن الثبوت بلا حكم لا يحصل ذلك ، لكن قضية كلام غيره بل صريحه خلافه .

وعبارة شيخنا : الثبوت ليس حكما بالثابت وإنما هو حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ما شهدت به ، وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها انتهت .

قال : وفيما إذا ثبت الحق كثبت عندي وقف هذا على الفقراء هو ، وإن لم يكن حكما ، لكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده ، بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان لتوقفه على نظر آخر ، ومن ثم يمتنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر في شروطه ، وقال أيضا : والتنفيذ بشرطه إلا ما غلب في زمننا حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله .

ويجوز تنفيذ الحكم في البلد قطعا من غير دعوى ، ولا حلف في نحو غائب ، بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيها ، فإن فيه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٩/٤٣

خلافا ، والأوجه جوازه بناء على أنه حكم بقبول البينة .
والحاصل أن تنفيذ الحكم لا يكون." (١)

"(قول المتن ويحرم استعمال آلة إلخ) أي وكذا يحرم اتخاذها ، واستعمالها هو الضرب بها مغني وأسنى (قول المتن من شعار الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام مغني وفي الخلاصة وشاع نحو كامل وكملة .
ا هـ .
.
(قوله : بضم أوله) إلى قول المتن لا الرقص في النهاية إلا قوله : كما بينته ثم في موضعين وقوله وتضعيف الترمذي له مردود وقوله ويشهد أيضا إلى ويباح .
(قوله : وهو صفر) أي نحاس أصفر ع ش (قوله : أو قطعتان إلخ) كالنحاستين اللتين تضرب إحداهما على الأخرى يوم خروج المحمل ، ومثلهما قطعتان من صيني أو خشبة تضرب إحداهما على الأخرى ، وأما التصفيق باليدين فمكروه كراهة تنزيه حلبي .
(قوله : بضرب إحداهما إلخ) وهو ما يستعمله الفقراء المشهورون في زمننا المسمى في عرف العامة بالكاسات ع ش وحلبي
(قول المتن ومزمار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الأوتار مغني وشيخ الإسلام .
(قوله : وسائر أنواع الأوتار والمزامير) وكلها صغائر شرح المنهج .
(قوله : من قرب عهده بها) أي : بالخمر وشربها .
(قوله : بأن هذا إلخ) عبارة النهاية نعم لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر وعلى هذا يحمل إلخ وعبارة المغني وبحث جواز استماع المريض إذا شهد عدلان من أهل الطب بأن ذلك ينجع في مرضه وحكى ابن عبد السلام خلافا للعلماء في السماع بالملاهي وبالدف والشبابة وقال السبكي." (٢)
."
(قوله : بضم أوله) أي : وإسكان الواو مغني .
(قوله : لكن أحدهما الآن إلخ) عبارة النهاية ومنه أيضا الموجود في زمننا ما أحد طرفيه أوسع إلخ قال ع ش أفاد التعبير بمنه أن الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معا .
ا هـ .
.
(قوله : وتفسيرها بذلك إلخ) عبارة المغني قال في المهمات : تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة قال

---
(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠٣/٤٣
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩٠/٤٣

الخطابي : غلط من قال إنها الطبل بل هي النرد .

ا هـ .

لكن في المحكم الكوبة الطبل والنرد فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليط .

ا هـ .

.

(قوله : وقضية كلامه إلخ) عبارة المغني قضية كلامه إباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الأذرعي : لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن جزم بتحريم طبول اللهو العمراني وابن أبي عصرون وغيرهما .

ا هـ .

وفيه ميل إلى ما قاله الأذرعي خلافا للشارح والنهاية وكذا مال إليه الأسنى حيث قال في شرح قول الروض ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة ما نصه ونازع الإسنوي في الحصر المذكور فقال : هذا ما ذكره الغزالي فتبعه عليه الرافعي والموجود لأئمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف ورده الزركشي بأن أكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال : ومن أطلق التحريم أراد به اللهو أي فالمراد إلا الكوبة ونحوها من الطبول التي تراد للهو .

ا هـ .

.

(قوله : حل ما عداها إلخ) دخل فيه ما يضربه الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله." (١)

"(قول المتن قلت وتقبل لكل من الزوجين) وقيل لا تقبل ؛ لأن كل واحد منهما وارث لا يحجب فأشبه الأب وهو قول الأئمة الثلاثة مغني .

(قوله : من الآخر) إلى المتن في المغني إلا قوله : أي ؛ لأنه إلى وتقبل وقوله : لأنه إلى ؛ لأنها .

(قوله : نعم رجح البلقيني إلخ) أي من وجهين سم .

(قوله : لأنه تعبير له إلخ) عبارة غيره وجه المنع أن قاذفها عدده بقذفه سم وعبارة ع ش .

والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد لعبده بأن فلانا قذفه قبلت ؛ لأن شهادته هنا محصلها نسبة القاذف إلى جناية في حق الزوج ؛ لأنه يتعير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه .

ا هـ .

.

(قوله : ويتجه تقييده بزمن نكاحه) ظاهر سكوت المغني والنهاية وشرح المنهج عن هذا التقييد اعتماد لإطلاق والله أعلم

(قوله : إلا شهادته بزناها) ولو مع ثلاثة نهاية وأسنى .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣/٤٩٩

(قوله : لأنه شهد بجناية إلخ) عبارة الأسنى والنهاية ؛ لأن شهادته عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولأنه نسبها إلى خيانة في حقه فلا يقبل قوله : كالمودع .

ا هـ .

وعبارة المغني ؛ لأنه يدعي خيانتها فراشه .

ا هـ .

.

(قوله : فأشبه) أي زناها (قول المتن ولأخ) أي من أخيه وكذا من بقية الحواشي وإن كانوا يصلونه ويبرونه أسنى ومغني وقوله وصديق أي من صديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك قال ابن قاسم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا مغني أقول وكاد أن يعدم في زماننا سيد عمر .

(قوله : لضعف." (١)

"التراب

ويستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل

فصل في تسوية القبر ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر فإن زادوا فلا بأس ويشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روى القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة

ويسطح القبر ويوضع عليه الحصى لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصى من حصى العرصة وقال أبو علي الطبري الأولى في زماننا أن يسنم لان التسطيح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لان السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة

ويرش عليه الماء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ولانه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف

ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا ولانه يعرف به فيزار

ويكره أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه لما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد وأن يكتب عليه ولان ذلك من الزينة

فصل فيما يمكن استدراكه بعد الدفن إذا دفن الميت قبل الصلاة صلي على القبر لان الصلاة تصل إليه في القبر وإن دفن من غير غسل أو (وجه) إلى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة لانه واجب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٧/٤٤

مقدور على فعله فوجب فعله وإن خشي عليه الفساد لم ينبش لانه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر

فإن وقع في القبر مال لآدمي وطالب به صاحبه نبش القبر لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضعا فيه فأخذه وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير (ضرر) فوجب رده عليه وإن بلع الميت جوهرة لغيره ومات وطالب صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان أحدهما يشق لانها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي

والثاني (لا يشق) لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بهم حق الورثة

وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لانه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت

باب التعزية والبكاء على الميت   تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره

." (١)

"الاصل.

(وقوله: أضبط من الغالب) أي أكثر ضبطا منه.

وقوله: المختلف بالاحوال أي أحوال الناس.

فقد يكون غالبا

باعتبار حال شخص ونادرا باعتبار حال شخص آخر.

وقوله: والازمان أي فقد يكون في زمن غالبا وفي زمن نادرا.

(قوله: وذلك) أي ما كان الاصل فيه الطهارة وغلب على الظن تنجسه.

(قوله: كثياب خمار) أي من يصنع الخمر أو يتعاطاه وهو مدمن له، ومثل ثيابه أوانيه.

(قوله: وحائض وصبيان) أي ومجانين وجزارين، فيحكم على ثيابهم بالطهارة على الارجح عملا بالاصل.

(قوله: وأواني متدينين بالنجاسة) أي أواني مشركين متدينين باستعمال النجاسة، كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا.

(قوله: وورق يغلب نثره على نجس) في المغني: سئل ابن الصلاح عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٣٨/١

فقال: لا يحكم بنجاستها، أي عملا بالاصل.

(قوله: ولعاب صبي) في القاموس: اللعاب كغراب، ما سال من الفم.

اه.

أي فهو طاهر بالنسبة للام وغيرها، وإن كان يحتمل اختلاطه بقيئه النجس عملا بالاصل، ولعموم البلوى به.

ومثله لعاب الدواب وعرقها فهما طاهران.

(قوله: وجوخ إلخ) في المغني: سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير ؟ فقال: لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة.

اه.

(قوله: وجبن شامي إلخ) أي فهو طاهر عملا بالاصل.

(قوله: بإنفحة الخنزير) قال في المصباح: الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها.

ونقل عن الجوهري أنها هي الكرش.

ونقل عن التهذيب أنها لا تكون إلا لكل ذي كرش، وهو شئ يستخرج من بطنه أصفر، يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن.

ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع، فإذا رعى قيل استكرش، أي صارت إنفحته كرشا.

اه.

(قوله: وقد جاءه (ص) إلخ) تأييد لكونه يعمل بالاصل بالنسبة للجبن، ويقاس عليه غيره مما مر.

(قوله: جبنة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون.

وقوله: من عندهم أي أهل الشام.

(قوله: فأكل منها) أي من الجبنة.

(قوله: ولم يسأل) أي النبي عليه الصلاة والسلام.

وقوله: عن ذلك أي عن كونه عمل بإنفحة الخنزير.

(قوله: ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أي ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته.

وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه، أي طين الشارع، ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة، وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للاصل.

نعم، يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته.

وقولهم: من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد، محمول على غير ذلك.

اه.

وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الانوار، ولنسق لك عبارته تكميلا للفائدة، ونصها: فصل: إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين، فلو كان معه إناء من الماء أو الخل أو لبن المأكول أو دهنه فشك في

تنجسه، أو من العصير فشك في تخمره، لم يحرم التناول.

ولو شك في حيض زوجته أو تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع.

ولو شك أنه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره، أو وجد شاة مذبوحة ولم يدر أن ذابحها مسلم أو مجوسي، أو نباتا وشك أنه سم قاتل أم لا، حرم التناول، ولو أخبر فاسق أو كتابي بأنه ذكاها قبل.

وإذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالاصل.

فثياب مدمني الخمر وأوانيهم، وثياب القصابين والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات، وطين الشوارع والمقابر المنبوشة، والحبوبات المدوسة بالثيران، وماء الموازيب، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة – كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر – واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير، وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة، بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة إلى الغالب لا غير.

فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير، وهو بعيد فجاءه ووجده متغيرا وشك أنه كان بالبول أم بغيره فهو نجس.

ومن القسم الاول حكم الاموال في زماننا، لان الاصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام.

ذكره الغزالي وغيره.

اه.

وقوله طاهرة خبر عن قوله فثياب مدمني الخمر.

وقوله ومن القسم الاول لعله الثاني، وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر.." (١)

"المسجد وصلى الناس بصلاته فيها، وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها: خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها.

وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين.

وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث.

واستشكل قوله (ص): خشيت أن تفرض عليكم.

بقوله تعالى في ليلة الاسراء: هن خمس والثواب خمسون، لا يبدل القول لدي.

وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة.

(قوله: وهي) أي صلاة

التراويح.

(وقوله: عشرون ركعة) أي لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام، أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين، وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل، ولا يجوز لغيرهم ذلك، وإنما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإنهم

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٢٥/١

كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات.
قال السيوطي: وما كانوا يطوفون بعد الخامسة، وإنما خص أهل المدينة بذلك لان لهم شرفا بهجرته (ص) ومدفنه.
(قوله: بعشر تسليمات) أي وجوبا، لانها وردت هكذا، وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها، فلا تغير عما وردت عليه.
(قوله: في كل ليلة) أي بعد صلاة العشاء، ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم.
(قوله: ويجب التسليم) الاولى التعبير بفاء التفريع، إذ المقام يقتضيه لانه مفرع على قوله بعشر تسليمات.
(قوله: فلو صلى أربعا منها) أي أو أكثر.
(وقوله: لم تصح) أي أصلا إن كان عامدا عالما، وإلا صحت له نفلا مطلقا.
(قوله: بخلاف سنة الظهر إلخ) أي فإنه يجوز جمع الاربع القبلية أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد، وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعاته كلها بتحرم واحد وسلام واحد.
وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد، على معتمد ابن حجر، وقال: لعل بحث الجواز مبني على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية ولا البعدية.
ويجوز ذلك على معتمد م ر.
(قوله: وينوي بها التراويح إلخ) أي وينوي في صلاة التراويح، أو ينوي قيام رمضان، وأفاد بذلك أنه لا بد من التعيين في النية.
وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعدد فيها، وهو المعتمد، لان التعرض للعدد لا يجب.
كما لو قال: أصلي الظهر أو العصر.
(قوله: وفعلها أول الوقت) قد بين وقتها في قوله في مبحث الوتر: ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.
فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولا ووقتها كذا ثم يقول وفعلها أول إلخ.
(قوله: أفضل إلخ) في بشرى الكريم خلافه، ونص عبارته: قال عميرة: وفعلها - أي التراويح - عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى.
وفي الامداد: ووقتها المختار يدخل بربع الليل.
اه.
ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت، أو في جوف الليل بعد نوم، قدمتا لكراهة النوم قبل العشاء.
(قوله: أثناءه) أي الوقت.
(قوله: بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه، ومقتضى التقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم، فانظره.
(قوله: خلافا لما وهمه الحليمي) أي من أن فعلها أثناءه بعد النوم أفضل.
(قوله: وسميت) أي العشرون ركعة التي يصليها في رمضان.
(وقوله: لانهم) أي الصحابة.

(قوله: كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع، خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك، قال قطب الارشاد سيدنا عبد الله بن علوي
الحداد في النصائح: وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح، حتى ربما يقعون بسببه في الاخلال بشئ من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة، فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب.
وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لاهل الايمان، يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل، فاحذروا من." (١)

"المصافحة عقب الصبح والعصر.

والله أعلم.

اه.

وقوله: واجبة.

من أمثلتها تدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها

الضياع.

فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا، وإهماله حرام إجماعا.

وقوله: ومحرمة.

من أمثلتها المحدثات من المظالم كالمكوس.

وقوله: ومكروهة.

من أمثلتها زخرفة المساجد، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام.

وقوله: ومستحبة.

من أمثلتها فعل صلاة التراويح بالجماعة، وبناء الربط والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الاول.

وقوله: ومباحة.

من أمثلتها ما ذكره.

وقال ابن حجر في فتح المبين، في شرح قوله (ص): من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، ما نصه: قال الشافعي رضي الله عنه: ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة.

والحاصل أن البدع الحسنة متفق على ندبها، وهي ما وافق شيئا مما مر، ولم يلزم من فعله محذور شرعي.

ومنها ما هو فرض كفاية، كتصنيف العلوم.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٠٦/١

قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى: ومن أحسن ما ابتدع في **زماننا** ما يفعل في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده (ص): من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الاحسان إلى الفقراء يشعر بمحبة النبي (ص) وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك، وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين (ص).

وأن البدع السيئة، وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما، قد تنتهي إلى ما يوجب التحريم تارة والكراهة أخرى، وإلى ما يظن أنه طاعة وقربة.

فمن الاول الانتماء إلى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم، بل كثير من أولئك إباحية لا يحرمون حراما، لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم الشنيعة القبيحة، فهم باسم الكفرة أو الفسق أحق منهم باسم التصوف أو الفقر.

ومنه الصلاة ليلة الرغائب أول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان.

ومنه الوقوف ليلة عرفة أو المشعر الحرام، والاجتماع لليالي الختوم آخر رمضان، ونصب المنابر والخطب عليها، فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تتضام أجسامهم.

فإنه حرام وفسق.

قيل: ومن البدع صوم رجب، وليس كذلك بل هو سنة فاضلة، كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه.

اه.

بحذف.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وقد تم تحرير الجزء الاول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، يوم الاحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة عام ثمانية وتسعين بعد الالف والمائتين، على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا الدمياطي الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولجميع المسلمين.

المشعر الحرام، والاجتماع لليالي الختوم آخر رمضان، ونصب المنابر والخطب عليها، فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تتضام أجسامهم.

فإنه حرام وفسق.

قيل: ومن البدع صوم رجب، وليس كذلك بل هو سنة فاضلة، كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه.

اه.

بحذف.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وقد تم تحرير الجزء الاول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، يوم الاحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر

ذي القعدة عام ثمانية وتسعين بعد الالف والمائتين، على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا الدمياطي الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولجميع المسلمين.

وأرجو الله الكريم المنان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان أن يرزقنا رضاه، وأن يصحح منا ما أفسدناه، وأن يمن علينا بقربه، وأن يتحفنا بحقائق حبه، وأن لا يجعل أعمالنا حسرة علينا وندامة.

وأن يجعلنا مع ساداتنا في أعلى فراديس الكرامة.

وأن يعيننا على التمام كما أعاننا على الابتداء.

فإنه مجيب الدعاء، لا يرد من قصده واعتمد عليه، ولا من عول في جميع أموره عليه.

ولذة الخلو به عزوجل، وعند ذلك لا يشبع الانسان من القيام فضلا عن أن يستثقله أو يكسل عنه.

كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم: إن كان أهل الجنة في مثل ما نحن فيه بالليل إنهم لفي عيش طيب.

وقال آخر: منذ أربعين سنة ما غمني شئ إلا طلوع الفجر.

وقال آخر: أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم.

وقال آخر: لولا قيام الليل وملاقاة الاخوان في الله ما أحببت البقاء في الدنيا.

وأخبارهم في ذلك كثيرة مشهورة.

وقد صلى خلائق منهم الفجر بوضوء العشاء، رضي الله عنهم.

أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده.

فعليك رحمك الله بقيام الليل وبالمحافظة عليه وبالاستكثار منه، وكن من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما، والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما.

واتصف ببقية أوصافهم التي وصفهم الله بها في هذه الآيات إلى آخرها.

وإن عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز عن القليل منه، قال الله تعالى: * (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) * أي في القيام من الليل.

وقال عليه السلام: عليكم بقيام الليل ولو ركعة وما أحسن وأجمل الذي يقرأ القرآن الكريم بالغيب أن يقرأ كل ليلة في قيامه بالليل شيئا منه، ويقرأه على التدريج من أول القرآن إلى آخره، حتى تكون له في قيام الليل ختمة إما في كل شهر أو في كل أربعين أو أقل من ذلك أو أكثر، على حسب النشاط والهمة.

اه.." (١)

"نصه، أي ويحرم على غيرهم التشبيه بهم فيه ليلحقوا بهم.

وعبارة طب في ليلة النصف.

وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي به إن غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه، قال بعضهم: وهو ظاهر، إن

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣١٣/١

قصد به هذا التغرير.

فليتأمل.

ومثله من تزيا بزي العالم، وقد كثر في **زماننا**.

اه.

(قوله: قال الحفاظ: لم يتحرر إلخ) قال حجر: وما وقع للطبري من أن طولها نحو سبعة أذرع، ولغيره أن طولها سبعة أذرع في عرض ذراع، لا أصل له، لكن ذكر النووي أنه كان له (ص) عمامة قصيرة، وكانت ستة أذرع، وعمامة طويلة وكانت اثني عشر ذراعا.

ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية، وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة.

واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون، أنه يسن.

وأطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم.

(قوله: فعل العذبة) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة.

وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها.

اه.

ع ش.

(قوله: وتركها) أي وله ترك العذبة.

(قوله: لا كراهة في واحد منهما) أي الفعل والترك.

(قوله: زاد النووي) أي علة عدم الكراهة، وهي لانه إلخ.

(قوله: لكن قد ورد إلخ) استدراك مما يفيده قول الشيخين فله فعل.

إلخ.

من أن ذلك جائز جوازا مستوي الطرفين.

وأفاد به أن المراد بالجواز ما يشمل الندب.

وعبارة التحفة: وجاء في العذبة أحاديث كثيرة، منها صحيح، ومنها حسن، ناصة على فعله (ص) لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها، ولاجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما من تعمم فله إلخ: بأن المراد من فعل العذبة الجواز الشامل للندب.

وتركه (ص) لها في بعض الاحيان إنما يدل على عدم وجوبها، أو عدم تأكد ندبها.

اه.

(وقوله: أحاديث صحيحة) منها ما روى عن نافع ابن عمر: كان النبي (ص) إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه.

أي إذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه.

قال بعضهم: وكأن حكمة سنها: ما فيها من تحسين الهيئة.
(قوله: وقد صرحوا) أي الفقهاء.
(وقوله: بأن أصلها) أي العذبة، بقطع النظر عن كيفية إرسالها، هل من جهة اليمين أو اليسار أو بين الكتفين ؟ وهذا يفيد أنه لم يرد في كيفية إرسالها شئ.
وفي التحفة خلافه، وعبارتها: وقد استدلوا بكونه (ص) أرسلها بين الكتفين تارة، وإلى الجانب الايمن أخرى، على أن كلا منهما سنة، وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة، لان السنية في إرسالها إذا أخذت من فعله (ص) له، فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها، وأمره بهذا متكررا.
اه.
(قوله:
وإرسالها) أي العذبة.
(وقوله: أفضل) أي لان حديث الاول أصح.
(وقوله: منه) أي من إرسالها.
(وقوله: على الايمن) أي الجانب الايمن.
(قوله: ولا أصل في اختيار إلخ) أي ولا دليل على اختيار إرسال العذبة على الشق الايسر.
قال في التحفة: وأما إرسال الصوفية لها من الجانب الايسر لكونه جانب القلب، فتذكر تفريغه مما سوى ربه، فهو شئ استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة، فكانوا معذورين.
وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها.
اه.
(قوله: وأقل ما ورد في طولها) أي العذبة.
قال في النهاية: ويحرم إطالتها طولا فاحشا.
اه.
وقيد في التحفة حرمة إفحاش الطول بما إذا قصد الخيلاء، وقال: فإن لم يقصد كره.
(قوله: عليك إلخ) هو اسم فعل بمعنى الزم، والمصدر المؤول مفعوله، أي الزم التعمم قائما، والتسرول قاعدا.
ومما ينسب لسيدنا علي - رضي الله عنه -: ما تسبتسمكت قط، ولا تر بعلبنت قط، ولا تعمقعددت قط، ولا تسرولقمت قط.
أي ما أكلت السمك يوم السبت قط، ولا شربت اللبن يوم الاربعاء قط، ولا تعممت قاعدا قط، ولا تسرولت قائما قط.
(قوله: ويكره أن يمشي في نعل واحدة) أي أو نحوها، كخف واحد.
وذلك لخبر الصحيحين: لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة، لينعلهما جميعا، أو ليخلعهما جميعا.

وفي رواية لمسلم: إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها.
والمعنى فيه." (١)

"رسول الله (ص) يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء.
(قوله: إن لم يخشى من تعجيله إلخ) فإن خشي ذلك أخر الفطر.
وفي سم ما نصه: قوله وتقديمه على الصلاة: ينبغي أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الامام أو قرب إحرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه إلى جوفه، ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيرة الاحرام مع الامام.
فيتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام، تأخير الفطر، وهذا لا ينافي أن المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر، لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلا، وتعارض في حق الواحد منهم مثلا ما ذكر: قدم الاحرام.
ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، لان التوقان غير لازم هنا، وكلامنا عند عدمه.
اه.
(قوله: وكونه بتمر) معطوف على تعجيل أيضا.
أي وسن كون الفطر بتمر وإن تأخر، وأفضل منه الرطب - للخبر المتقدم آنفا -.
(قوله: للامر به) أي في قوله عليه الصلاة والسلام: إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور.
(قوله: والاكمل أن يكون) أي الفطر بالتمر.
(وقوله: بثلاث) أي بثلاث تمرات، ومثل التمر، كل ما يفطر به، فيسن التثليث فيه.
(قوله: فإن لم يجده) أي التمر.
(قوله: فعلى حسوات ماء) أي فيسن أن يفطر على حسوات ماء، أي جرعات.
قال في المصباح: حسا: أي ملا فمه من الماء، وحسوات - بفتح الحاء وضمها، مع فتح السين - والحسوة: مل ء الفم بالماء.
اه.
ومن آداب الصائم عند
إفطاره بالماء أنه لايمجه إذا وضعه في فيه، بل يبتلعه، لئلا يذهب بخلوف فمه، لقوله عليه الصلاة والسلام: لخلوف فم إلخ.
(قوله: ولو من زمزم) غاية لتقديم التمر على الماء المفهوم من التعبير بالفاء.
أي يقدم التمر على الماء، ولو كان الماء من ماء زمزم.
والغاية للرد على القائل إن ماء زمزم مقدم على التمر، كما يستفاد من عبارة التحفة، ونصها: وقول المحب الطبري يسن له

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٩٦/٢

الفطر على ماء زمزم، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن.

مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور، وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة، وهما ممتنعان إلا بدليل.

ويرد أيضا بأنه (ص) صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان، ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر، فدل على عمله بها حينئذ، وإلا لنقل.

اه.

(قوله: فلو تعارض إلخ) يعني أنه لو لم يوجد عنده بعد تحقق الغروب إلا ماء فقط: فهل الافضل له مراعاة التعجيل ويفطر بالماء أو مراعاة التمر ويؤخر الفطر إلى تحصيله ؟ (قوله: قدم الاول) أي تعجيل الفطر بالماء.

(قوله: فيما استظهره شيخنا) عبارته: فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر، قدم الاول - فيما يظهر - لان مصلحة التعجيل فيها رخصة تعود على الناس، أشير إليها في: لا يزال الناس إلى آخره، ولا كذلك التمر.

اه.

(قوله: أن الماء أفضل) قال في التحفة بعده: لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي: الاولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر - ليكون أبعد عن الشبهة.

اه.

إلا أن يجاب بأن سبب شذوذه ما بينه غيره أن ماء النهر - كالدجلة - ليس أبعد عن الشبهة إلخ.

اه.

(قوله: قال الشيخان إلخ) ساقه تأييدا لكلامه المار، وتوصلا للرد على الروياني.

(قوله: فقول الروياني) مبتدأ، خبره ضعيف.

وقوله: الحلوا - بالقصر، ويجوز المد - وهي الحلاوة التي عملت بالنار.

وما لم يعمل بالنار - كالزبيب - يقال له حلو.

ولعل مراد الروياني بها: ما كان فيه حلاوة مطلقا - عملت بالنار أولا.

(والحاصل) أن الافضل أن يفطر بالرطب، ثم التمر.

وفي معناه: العجوة، ثم البسر، ثم الماء.

وكونه من ماء زمزم أولى، ثم الحلو - وهو ما لم تمسه النار كالزبيب، واللبن، والعسل - واللبن أفضل من العسل، واللحم أفضل منهما، ثم الحلواء.

ولذلك قال بعضهم: فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم * * فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر فإن لم يجد إلا الجماع أفطر عليه.

وقول بعضهم: لا يسن الفطر عليه.

محمول على ما إذا وجد غيره.." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٧٨/٢

"يصدق منكر أصل نحو البيع.

اه.

(قوله: فروع) أي ستة.

(قوله: مبيعا معينا) خرج به، ما إذا كان المبيع في الذمة - ولو مسلما فيه - بأن قبض المشتري - ولو مسلما - المؤدى عما في الذمة، ثم أتى بمعيب، فقال البائع - ولو مسلما إليه - ليس هذا المقبوض.

فيصدق المشتري ولو مسلما بيمينه - أي المقبوض - لان الاصل بقاء شغل ذمة البائع - ولو مسلما إليه - حتى يوجد قبض صحيح.

(قوله: لان الاصل مضي العقد على السلامة) عبارة التحفة: لان الاصل السلامة، وبقاء العقد.

اه.

(قوله: ولو أتى المشتري بما فيه فأرة) في بعض نسخ الخط: بمائع فيه فأرة.

(قوله: وقال) أي المشتري، قبضته - أي المائع - (وقوله: كذلك) أي فيه فأرة.

(قوله: فأنكر المقبض) أي وهو البائع، وقال قبضته وليس فيه ذلك.

(وقوله: صدق) أي المقبض، وذلك لانه مدعي الصحة.

(قوله: ولو أفرغه) أي المائع المبيع.

(وقوله: في ظرف المشتري) خرج به ما لو كان في ظرف البائع، فالقول قول المشتري.

اه.

ع ش.

(قوله: فظهرت فيه) أي في الظرف.

(قوله: فادعى كل) أي من المتبايعين.

(وقوله: أنها) أي الفأرة.

(قوله: صدق البائع) جواب لو (قوله: إن أمكن صدقه)

أي البائع.

فإن لم يمكن صدقه: صدق المشتري.

(قوله: لانه) أي البائع، وهو علة لتصديق البائع.

(قوله: ولان الاصل في كل حادث) أي وهو هنا وجود الفأرة في المبيع.

(وقوله: تقديره بأقرب من) أي وكونها في ظرف المشتري أقرب زمنا من كونها كانت في ظرف البائع قبل قبض المشتري.

(قوله: والاصل براءة البائع) أي ولان الاصل براءته، وهو علة ثالثة.

(قوله: وإن دفع) أي المدين.

(قوله: فرده) أي رد الدائن الدين.

(قوله: فقال الدافع) أي وهو المدين.

(قوله: ويصدق غاصب) أي بيمينه.

(وقوله: رد) أي للمغصوب منه.

(وقوله: عينا) أي مغصوبة.

(قوله: وقال) أي الغاصب: هي العين المغصوبة، أي وأنكر المغصوب منه ذلك وقال هذه ليست التي غصبتها مني.

(قوله: وكذا وديع) أي وكذا يصدق وديع رد العين المودوعة عنده، وقال إنها هي التي عندي، وأنكر ذلك المودع.

والله أعلم.

فصل في القرض والرهن أي في بيانهما.

والقرض - بفتح القاف، وسكون الراء - لغة: القطع.

وشرعا: يطلق بمعنى اسم المفعول - وهو المقرض - بمعنى المصدر - وهو الاقراض، الذي هو تمليك الشئ على أن يرد مثله.

وتسمية أهل الحجاز: سلفا.

والرهن لغة: الثبوت، وشرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

وإنما جمعهما في فصل، لما بينهما من تمام التعلق والارتباط، إذ الرهن وثيقة للقرض.

(قوله: الاقراض) عبر به إشارة إلى أن القرض في الترجمة بمعنى الاقراض، لا بمعنى المقرض، الذي هو اسم المفعول.

(قوله: وهو) أي الاقراض شرعا.

(قوله: تمليك شئ على أن يرد مثله) وما جرت به العادة في **زماننا** من دفع." (١)

"أن يكون الجار والمجرور نائب فاعل يؤاخذ، ومكلف مجرور بالاضافة، وأن يكون مكلف نائب فاعل، ويفسر الفعل على الاول بيعمل، وعلى الثاني بيلزم.

والاول هو الاقرب إلى كلامه، والمراد بالمكلف، البالغ بإمناء أو حيض أو سن العاقل، ولا بد أيضا أن يكون رشيدا، ولو حكما، كالسفيه المهمل إن كان المقر به مالا أو اختصاصا أو نكاحا ولو عبر بمطلق التصرف، كما عبر به في المنهاج، لكان أولى (قوله: فلا يؤاخذ الخ) الاولان مفرعان على مفهوم التكليف، والثالث مفرع على مفهوم الاختيار.

وقوله بإقرار صبي: أي ولو كان مراهقا أو بإذن وليه، وقوله ومجنون، ومثله المغمي عليه وزائل العقل بما يعذر فيه، فإن لم يعذر به، بأن تعدى به، فإقراره صحيح، كبقية تصرفاته، (قوله: ومكره) أي فلا يصح إقراره بما أكره عليه، وذلك لقوله تعالى: * (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) * (١) جعل سبحانه وتعالى الاكراه مسقطا لحكم الكفر، فبالاولى ما عداه.

(وقوله: بغير حق) خرج به المكري بحق، فيصح إقراره، وفي البجيرمي، قال سم انظر ما صورة الاكراه بحق ؟ قال شيخنا: ويمكن تصويره بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع، فللقاضي إكراهه على البيان، وهو إكراه بحق.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٥٨

أ ج.

اه.

وفيه أن هذا إكراه على التفسير، لا عليه الاقرار.

وقوله على الاقرار، متعلق بمكره، أي مكره على الاقرار (قوله: بأن ضرب ليقر) تصوير للاكراه بغير حق، والضرب في هذا وفيما بعده

حرام، خلافا لمن توهم حله في الثاني.

أفاده سم (قوله: أما مكره على الصدق) أي على أن يصدق، إما بنفي أو إثبات (قوله: كأن ضرب ليصدق الخ) أي بأن يسئل عن قضية فلا يجيب بشئ لا نفيا ولا إثباتا، فيضرب حينئذ ليتكلم بالصدق (قوله: فيصح) أي إقراره (قوله: على إشكال قوي فيه) أي في صحة إقراره حال الضرب أو بعده، وعبارة الروض وشرحه: فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به، لانه ليس مكرها، إذ المكره، من أكره على شئ واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الاقرار، ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا.

نقل في الروضة ذلك عن الماوردي، ثم قال: وقبول إقراره حال الضرب مشكل، لانه قريب من المكره، ولكنه ليس مكرها، وعلله بما قدمته، ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر.

قال الزركشي: والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين، وهو الذي يجب اعتماده في هذه الاعصار مع ظلم الولاة وشدة جرأتهم على العقوبات، وسبقه إليه الاذرعي وبالغ، وقال الصواب إنه إكراه.

اه.

وقوله وسبقه إليه الاذرعي الخ: نقل لفظه في المغني ونصه، قال الاذرعي والولاة في زماننا يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق، ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده. وعلم أنه إن لم يقر لضرب ثانيا.

اه.

وهذا متعين.

اه (قوله: سيما) أي خصوصا، وهي تدل على إثبات ما بعدها وأوليته بحكم ما قبلها.

وقوله إن علم، أي المكره الذي يضرب، وقوله لا يرفعون الضرب إلا بأخذت، أي إلا بإقراره بقوله أخذت (قوله: ولو ادعى صبا الخ) أي وقت الاقرار لاجل أن لا يصح.

وقوله أمكن أي الصبا بأن لا يكذبه الحس بأن كان الكبر ظاهرا فيه وادعى الصغر (قوله: أو نحو جنون) أي كإغماء.

وقوله عهد، أي نحو الجنون قبل إقراره.

قال ع ش: ولو عهد منه مرة.

اه.

(قوله: أو إكراها) أي أو ادعى إكراها (قوله: وثم أمارة) أي وكان هناك قرينة على الاكراه (قوله: كحبس الخ) تمثيل للامارة عى الاكراه (قوله: أو ترسيم) أي تضييق عليه من الحاكم كأن يوكل الحاكم من يلازمه حتى يأمن من هربه قبل فصل لخصومة (قوله: وثبت ببينة) أي ثبت ما ذكر من الحبس أو الترسيم، ولو قال ثبتت: أي الامارة، كما في

---

(١) سورة النحل، الاية: ١٠٦." (١)

"وهكذا وهكذا - وأشار قداما وخلفا، ويمينا وشمالا رواه أبو داود وغيره مرسلا، وله طرق تقويه فجملة ذلك مائة وستون دارا وفي سم ما نصه: الوجه الوجيه الذي لا يتجه غيره أن هذا جرى على الغالب من أن للدار جوانب أربعا، وأن ملاصق كل جانب دار واحدة، فلو كانت الدار مثمنة مثلا ولاصق كل ثمن دار اعتبر أربعون من كل ثمن، ولو لم يلاصق إلا داران فقط، بأن اتسعت مسافة الملاصق فعمت إحدى الدارين جهتين من جهاتها الاربع، والاخرى الجهتين الباقيتين، اعتبر أربعون من أحد الملاصقتين وأربعون أخرى من الملاصقة الاخرى فتكون الجملة ثمانين فقط، كما ذكر، لكن لو لاصق كل دار من هاتين الدارين دور كثيرة، بأن اتسعت مسافة الدارين وضاقت مسافة ملاصقهما من الدور فهل يعتبر مع كل واحدة من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد من كل ملاصقة لها، أو لا يعتبر إلا تسعة وثلاثون فقط مما بعد كل من المتبعتين على الامتداد ؟ فيه نظر.

والمتجه الاول.

اه.

ملخصا.

وقال في التحفة: ويجب استيعاب المائة والستين إن وفى بهم بأن يحصل لكل أقل متمول، وإلا قدم الاقرب.

اه (قوله: فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها) في العبارة حذف، وهو، فيقسم المال على عدد الدور، ثم يقسم حصة كل دار على عدد سكانها.

وعبارة التحفة: ويقسم المال على عدد الدور، ثم ما خص كل دار على عدد سكانها، أي يحق عند الموت فيما يظهر فيهما، سواء في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم اه.

(قوله: أو للعلماء) عطف على قوله لجيرانه، أي أو أوصى للعلماء وهم الموصوفون بأنهم أصحاب علوم الشرع يوم الموت، لا وقت الوصية، وهي ثلاثة: الحديث، والتفسير، والفقه.

فلو عين علماء بلدة مثلا ولا عالم فيهم يوم الموت بطلت الوصية، لكن قال سم: قد يتجه أن محله ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة، وإلا حمل عليهم، كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها.

اه.

(قوله: فلمحدث) أي فيصرف الموصى به لمحدث وقوله يعرف الخ، بيان لضابط المحدث.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٢٢٢

قال في المغني، والمراد به أي بعلم الحديث، معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وعليله وسقيمه وما يحتاج إليه، وهو من أجل العلوم بعد القرآن، فالعالم به من أجل العلماء، وليس من علمائه من اقتصر على السماع المجرد.

اه.

وقوله قوة: منصوب على التمييز: أي من جهة القوة.

وقوله أو ضدها أي ضد القوة وهو الضعف.

وقوله والمروي، معطوف على الراوي أي ويعرف حال المروي من جهة الصحة وضدها (قوله: ومفسر) معطوف على محدث، أي ويصرف أيضا لمفسر.

قال في المغني:

التفسير لغة بيان معنى اللفظ الغريب، وشرعا معرفة الكتاب العزيز وما أريد به، وهذا بحر لا ساحل له، وكل عالم يأخذ منه على قدره.

اه.

(قوله: يعرف معنى كل آية) قال اسم: ظاهره اعتبار معرفة الجميع، وقد يتوقف فيه.

اه.

(قوله: وما أريد بها) أي بالآية من الاحكام نقلا في التوقيفي، واستنباطا في غيره، ومن ثم قال الفارقي: لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه، لانه كناقل الحديث.

اه.

تحفة (قوله: وفقيه) معطوف على محدث، أي ويصرف الموصى به أيضا الفقيه.

وقوله يعرف الاحكام الشرعية نصا واستنباطا، هذا بيان لضابط الفقيه المبحوث عنه في فن أصول الفقه، وهو المجتهد، وهذا ليس مرادا هنا، أي في الوصية، بل المراد به ما أفاده الشارح بقوله بعد والمراد به الخ.

(وقوله: من حصل شيئا من الفقه الخ) المراد من عرف من كل باب من أبواب الفقه طرفا صالحا يهتدي به إلى معرفة باقية، دون من عرف طرفا أو طرفين منه فقط، كمن عرف أحكام الحيض أو الفرائض فقط، وإن سماها الشارع نصف العلم.

وقال ع ش: المراد به في زماننا العارف بما اشتهر الافتاء به، فهو يعد فقيها، وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه.

اه.

بالمعنى.

وفي المغني ما نصه: قال الماوردي: لو أوصي لاعلم الناس صرف للفقهاء، لتعلق الفقه بأكثر العلوم.

وقال شارح التعجيز: أولى الناس بالفقه في الدين نور يقذف هيئته في القلب، أي من قدف في قلبه ذلك، وهذا القدر قد

يحصل لبعض أهل العنايات موهبة من الله تعالى، وهو المقصود الاعظم، بخلاف ما يفهمه أكثر أهل الزمان، فذلك صناعة.." (١)

"(أجيب) بأنه لا مانع من ذلك.

اه.

(قوله: ولا سليمة) أي ولا يكافئ سليمة.

وقوله من حرف، بكسر ففتح جمع حرفة: كقرب جمع قربة.

وقوله دنيئة: بالهمز وتركه (قوله: وهي الخ) بيان لضابط الحرف الدنيئة.

وقوله ما دلت ملابسته ما واقعة على الصنائع، وتذكير الضمير في قوله ملابسته باعتبار لفظ ما، والمعنى أن الحرف الدنيئة هي الصنائع التي دلت ملابستها.

أي مصاحبتها على انحطاط المروءة أي سقوطها (قوله: غيرها) فاعل يكافئ المقدر أي ولا يكافئ السليمة من الحرف الدنيئة غير السليمة.

وقد بسط الكلام على ما ذكر في الانوار وعبارته: الخامسة الحرفة فأصحاب الحرف الدنيئة ليسوا بأكفاء للاشراف ولا لسائر المحترفة: فالكناس والحجام والفصاد والختان والقمام وقيم الحمام والحائك والحارس والراعي والبقار والزبال والنخال والاسكاف والدبا غ والقصاب والجزار والسلاخ والحمال والجمال والحلاق

والملاح والمراق والهراس والفوال والكروشي والحمامي والحداد والصواغ والصباغ والدهان والدباس ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط والخباز والزراع والفخار والنجار ونحوهم.

وسلك المتولي الصراف والعطار في سلكهم، ويشبه أن يكون الصراف كالصواغ وأن يكون العطار كالبزاز والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز والبياع والجوهري وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور والصنائع الشريفة بعضها أشرف ومن بعض كما تبين والدنيئة بعضها أدنأ من بعض.

فالذي سبب دناءته استعمال النجاسة: كالحجام والفصاد أدنى في الذي لا يستعملها كالخراز وشبهه.

وإذا شك في الشرف والدناءة أو في الشريف والاشرف أو الدنئ والادنى فالمرجع إلى عادة البلد.

اه (قوله: فلا يكافئ من) هي اسم موصول فاعل يكافئ.

وقوله هو أو أبوه حجام: الجملة صلة الموصول (قوله: أو كناس) أي ولو للمسجد (قوله: أو راع) لا يرد أن الرعاية طريقة الانبياء عليهم الصلاة والسلام، لان الكلام فيمن أخذ الرعي حرفة يكتسب بها فقط، والانبياء لم يتخذوه لذلك (قوله: بنت خياط) مفعول يكافئ وكان الاولى أن يسقط لفظ بنت، كما نص عليه البجيرمي، وعبارته، قوله بنت خياط، المناسب أن يقول لخياطة لان الآباء لا تعتبر إلا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٥٠/٣

ح ل.

قال شيخنا العزيزي: ولم يقل ليس كف ء خياطة مع أنه الملائم لما قبله للتنبيه على أن الحرفة تعتبر في الاصول كما تعتبر في الزوجين.

اه.

(قوله: ولا هو) أي ولا يكافئ: هو أي الخياط.

وقوله بنت تاجر: يأتي فيه وفيما بعده ما تقدم (قوله: وهو) أي التاجر.

وقوله من يجلب البضائع: أي يأتي بها من محلها إلى محل آخر ليبيعها فيه.

وقوله من غير تقييد بجنس: أي من البضائع كالرز (قوله: أو بزاز) بالجر عطف على تاجر: أي ولا يكافئ الخياط بنت بزاز (قوله: وهو) أي البزاز.

وقوله بائع البز: هو، بفتح الباء، القماش (قوله: ولا هما) أي ولا يكافئ التاجر والبزاز (قوله: بنت عالم أو قاض) قال في التحفة: الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير، أخذا مما مر في الوصية، وحينئذ فقضيته أن طالب العلم وإن برع فيه قبل أن يسمى عالما يكافئ بنته الجاهل.

وفيه وقفة ظاهرة: كمكافأته لبنت عالم بالاصلين والعلوم العربية.

ولا يبعد أن من نسب أبوها لعلم يفتخر به عرفا لا يكافئها من ليس كذلك.

ويفرق بين ما هنا والوصية بأن المدار ثم على التسمية دون ما به افتخار ؟ وهنا بالعكس، فالعرف هنا غيره ثم.

فتأمله.

اه (قوله: عدل) صفة لكل من العالم والقاضي، فلا عبرة بالفسق منهما، وفي شرح الرملي: وبحث الاذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له، إذ لا فخر له حينئذ في العرف فضلا عن الشرع.

وصرح بذلك في القضاء فقال إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة، أو غير أهل - كما هو الغالب في قضاة زمننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام - ففي النظر إليه

نظر، ويجئ فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب، بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار: لان النسبة إليه عار، بخلاف الملوك ونحوهم.

ومثله في التحفة (قوله: خلافا للروضة) في التحفة ما نصه: في الروضة أن الجاهل يكافئ." [١]

"هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الاخبار الواردة في مبدأ أمر النبي (ص) وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي (ص) وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٣٨٠

وقد بسط الكلام على ذلك شيخ الاسلام ببلد الله الحرام مولانا وأستاذنا العارف بربه المنان سيدنا أحمد بن زيني دحلان في سيرته النبوية، ولا بأس بإيراده هنا، فأقول: قال رضي الله عنه ومتعنا والمسلمين بحياته.

(فائدة) جرت العادة أن الناس إذا سمعوا ذكر وضعه (ص) يقومون تعظيما له (ص) وهذا القيام مستحسن لما فيه من تعظيم النبي (ص)، وقد فعل ذلك كثير من علماء الامة الذين يقتدى بهم.

قال الحلبي في السيرة فقد حكى بعضهم أن الامام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره فأنشد منشده قول الصرصري في مدحه (ص): قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على ورق من خط أحسن من كتب وأن تنهض الاشراف عند سماعه قياما صفوفا أو جثيا على الركب فعند ذلك قام الامام السبكي وجميع من بالمجلس، فحصل أنس كبير في ذلك المجلس وعمل المولد.

واجتماع الناس له كذلك مستحسن.

قال الامام أبو شامة شيخ النووي: ومن أحسن ما ابتدع في **زماننا** ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده (ص) من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك – مع ما فيه من الاحسان للفقراء – مشعر بمحبة النبي (ص) وتعظيمه في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسول الله (ص) الذي أرسله رحمة للعالمين.

قال السخاوي: إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة ثم لا زال أهل الاسلام من سائر الاقطار والمدن الكبار يعملون المولد، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من

بركاته كل فضل عميم.

وقال ابن الجوزي: من خواصه أنه أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام، وأول من أحدثه من الملوك الملك المظفر أبو سعيد صاحب أربل، وألف له الحافظ ابن دحية تأليفا سماه التنوير في مولد البشير النذير، فأجازه الملك المظفر بألف دينار وصنع الملك المظفر المولد، وكان يعمله في ربيع الاول ويحتفل به احتفالا هائلا، وكان شهما شجاعا، بطلا عاقلا، عالما عادلا، وطالت مدته في ملك إلى أن مات وهو محاصر الفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة، محمود السيرة والسريرة.

قال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان: (حكى) لي بعض من حضر سماط المظفر في بعض المواليد فذكر أنه عد فيه خمسة آلاف رأس غنم شواء، وعشرة آلاف دجاجة، ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى، وكان يحضر عنده في الموالد أعيان العلماء والصوفية، فيخلع عليهم، ويطلق لهم البخور، وكان يصرف على الموالد ثلاثمائة ألف دينار.

واستنبط الحافظ ابن حجر تخريج عمل المولد على أصل ثابت في السنة، وهو ما في الصحيحين أن النبي (ص) قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، ونحن نصومه شكرا.

فقال نحن أولى بموسى منكم وقد جوزي أبو لهب بتخفيف العذاب عنه يوم الاثنين بسبب إعتاقه ثويبة لما بشرته بولادته (ص)، وأنه يخرج له من بين إصبعيه ماء يشربه كما أخبر بذلك العباس في منام رأى فيه أبا لهب.

ورحم الله القائل، وهو حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر، حيث قال: إذا كان هذا كافرا جاء ذمه وتبت يداه في

الجحيم مخلدا أتى أنه في يوم الاثنين دائما يخفف عنه للسرور بأحمد فما الظن بالعبد الذي كان عمره بأحمد مسرورا ومات موحدا قال الحسن البصري، قدس الله سره: وددت لو كان لي مثل جبل أحد ذهبا لانفقته على قراءة مولد الرسول.

قال الجنيدي البغدادي رحمه الله: من حضر مولد الرسول وعظم قدره فقد فاز بالايمان.

قال معروف الكرخي قدس الله سره:." [1]

"ليس بقيد، وإنما أتى به لان التهمة إنما تتوهم حينئذ.

(قوله: إما رجعي) مقابل قوله بائنا.

(وقوله: فتقبل قطعا) لم يذكر في الصورة السابقة ما يفيد الخلاف حتى يجزم هنا بالقبول، فكان الاولى أن يزيد في الصورة السابقة ما يفيده، وهو في الاظهر كما في المنهاج.

(قوله: هذا كله) أي ما ذكر ممن عدم رد الشهادة على أبيه بطلاق الضرة بائنا في الاظهر، وعدم رده قطعا إذا كان رجعيا.

(وقوله: في شهادة حسبة) أي بأن شهد ولداه عليه من غير تقدم دعوى.

(قوله: أو بعد دعوى الضرة) أي أن زوجها طلقها، وأقامت ولديه يشهدان به عليه.

(قوله: فإن ادعاه الاب الخ) أي فإن ادعى الطلاق الاب في زمن سابق لاسقاط نفقة ماضية، وأقام بعضه يشهد بذلك لم تقبل شهادته، لانها في الحقيقة شهادة للاب لا عليه، فالتهمة موجودة.

قال في المغني: ولكن تحصل الفرقة بدعواه الخلع كما مر في بابه.

اه.

(قوله: وكذا لو ادعته أمه) أي وكذلك لا تقبل شهادة بعضه لو ادعت أمه طلاق ضرتها.

وإقامته يشهد بذلك للتهمة.

(قوله: لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله) أي في استيفائه من ذلك الآخر.

(قوله: فأنكر) أي المدين أن عليه دينا للموكل.

(قوله: فشهد به) أي بالدين.

(وقوله: أبو الوكيل) أي الذي هو الفرع، والمراد شهد مع غيره.

(قوله: قبل) أي أبو الوكيل، والاولى قبلت: أي شهادته.

(قوله: وإن كان فيه الخ) الواو للحال، وأن صلة، وضمير فيه يعود على قبول شهادته، أي تقبل شهادته والحال أن في قبولها تصديق ابنه.

قال في التحفة والنهاية: لضعف التهمة جدا.

اه.

(قوله: وتقبل شهادة كل الخ) أي لانتفاء التهمة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤١٤/٣

(وقوله: من الزوجين) محل القبول فيهما ما لم يشهد الزوج بزنا زوجته، أو أن فلانا قذفها، وإلا فلا تقبل على الراجح.

(وقوله: للآخر) متعلق بتقبل، والمراد الآخر من الزوجين، والاخوين، والصديقين، فتقبل شهادة الزوج لزوجته وبالعكس: أي لان الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد الاجير للمستأجر وعكسه وتقبل شهادة الاخ لاخيه، وكذا بقية الحواشي، والصديق لصديقه، وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما
أهمك.

قال سم: وقليل ذلك: أي في زمانه، ونادر في زماننا، وذلك لضعف التهمة لانهما لا يتهمان تهمة الاصل والفرع.
أفاده المغني.

(قوله: وترد الشهادة بما هو محل تصرفه) يعني وترد شهادة مأذون له في التصرف، كوكيل وولي ووصي في الشئ الذي هو محل تصرفه، وهو المال مثلا.

(قوله: كأن وكل أو أوصى) يقرآن بالبناء للمجهول، وفيه نائب فاعلهما، وضميره يعود على ما هو محل تصرفه، وهو تمثيل لكون الشهادة تكون فيما هو محل التصرف.

وفي العبارة حذف: أي ثم ادعى فيه فشهد كل من الوكيل أو الوصي بثبوته للموكل أو لليتيم: مثلا وإيضاحه أن يكون المالك قد وكله في بيع شئ مثلا، ثم ادعى شخص أنه ملكه فشهد هو - أي الوكيل - بأنه ملك موكله أو أوصاه على
يتيم.

ثم ادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد هو - أي الوصي - بأنه ملك اليتيم فترد شهادة من ذكر للتهمة.

(قوله: لانه) الضمير يعود على معلوم من المقام، وهو المأذون له في التصرف - وكيلا كان أو وصيا - وهو علة لرد الشهادة فيما هو محل تصرفه.

(وقوله: يثبت بشهادته) أي بثبوت المال لموكله أو اليتيم.

(وقوله: ولاية) أي سلطنة لنفسه على المشهود به.

أي فالتهمة موجودة في حقه.

(قوله: نعم لو شهد الخ) استدراك على رد شهادة من ذكر فيما ذكر، وعبارة شرح الرملي: فإن عزل الوكيل نفسه ولم يخص في الخصومة قبلت، أو بعدها - أي الخصومة - فلا وإن طال الفصل.
اه.

(وقوله: بعد عزله) أي عزل الولي له بالنسبة للوكيل، أو عزل القاضي له بالنسبة للوصي.

(قوله: ولم يكن خاصم) أي ولم يكن من ذكر خاصم المدعي لمال موكله، أو اليتيم قبل العزل، فإن خاصم ثم عزل لم تقبل.

(قوله: قبلت) أي شهادته، وهو جواب لو.

(قوله: وكذا لا تقبل شهادة وديع) أي بأن الوديعة ملك للمودع.

(وقوله: مرتهن لراهنه) أي ولا تقبل شهادة مرتهن،." (١)

"

الأمر الثاني أن الوارث لا يدخل إذا أوصى لأقارب نفسه إذ لا وصية لوارث وكأنهم خارجون بحكم القرينة

ومنهم من قال يدخلون ثم تبطل الوصية في نصيبهم وتبقى في الباقي

الأمر الثالث أن قبائل العرب تتسع فتكثر فيها القرابات إن ارتقينا إلى أولاد الأجداد العالية

فقال أبو يوسف يرتقي إلى أجداد الإسلام ولا يزيد عليه وهو بعيد

وقال الشافعي رحمه الله يرتقي إلى الأقرب جد ينسب هو إليه ويعرف به

وذكر الأصحاب في مثاله أنه لو أوصى هو لقرابة الشافعي رضي الله عنه صرفنا إلى بني شافع لا إلى بني عبد مناف وبني عبد المطلب وإن كانوا أقارب

وهذا في زمانه أما في زماننا لا يصرف إلا إلى أولاد الشافعي ولا يرتقي إلى بني شافع لأنه أقرب من عرف به الطرف السادس إذا أوصى لأقربهم قرابة لفلان صرف إلى الأقرب

وفيه مسألتان

." (٢)

" ١٠٨ - فما لم يكن داخلا في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما أستحسنا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله إلا قياسا على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة

١٠٩ - ولو جاز أن نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطأ جاز لكل أحد أن يقول معنا بما خطر على باله ولكن علينا وعلى أهل زماننا أن لا نقول من حيث وصفت

١١٠ - فقال الذي أعرف أن القول عليك ضيق إلا بأن يتسع قياسا كما وصفت ولي عليك مسئلتان

١١١ - احداهما آن تذكر الحجة في آن لك آن تقيس والقياس بإحاطة كالخبر إنما هو اجتهاد فكيف ضاق آن تقول على غير قياس واجعل جوابك فيه أخصر ما يحضرك

١١٢ - قلت آن الله انزل الكتاب تبيانا لكل شيء والتبيين من وجوه منها ما بين فرضه فيه ومنها ما أنزله جملة وآمر بالاجتهاد في طلبه ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها في عباده دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٢٩/٤

(٢) الوسيط، ٤٥٢/٤

١١٣ - فإذا أمرهم بطلب ما افترض دلك ذلك والله اعلم دلالتين احداهما آن الطلب لا يكون آلا مقصودا بشيء انه يتوجه له لا آن يطلبه الطالب متعسفا والأخرى انه كلفه بالاجتهاد في التأخي لما آمره بطلبه ." (١)

" يتركون بعض قوله ثم حدثا في زماننا منهم مالك كان كثير منهم يقدمه وغيره يسرف عليه في تضعيف مذاهبهم قد رأيت أبن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه ورأيت المغيرة وأبن أبي حازم ." (٢)

"طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر

القول في حكم الوليمة (والوليمة على العرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها الابتناء بالزوجة (مستحبة) مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وأنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة

وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه

قال النسائي والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز

تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول فتجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأصل

القول في الإجابة على الوليمة (والإجابة إليها واجبة) عينا لخبر الصحيحين إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله

قالوا والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب

وأما غيرها من الولائم فالإجابة إليها مستحبة لما في مسند أحمد عن الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقوله (إلا عذر) أشار به إلى أكثر شروط وجوب الإجابة فإن شروطه كثيرة منها أن لا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم لخبر شر الطعام

ومنها أن يكون الداعي مسلما

ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا ومنها أن يدعوه في اليوم الأول فتسن الإجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث

ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف نعم إن اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد فالظاهر كما قاله الأذرعي الوجوب ومنها أن لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر أو طمعا في جاهه أو إعانته على باطل

ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا أن ينادي في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد

---

(١) جماع العلم، ص/٢٦

(٢) جماع العلم، ص/٤٥

ومنها أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه

ومنها أن لا يسبق الداعي غيره فإن جاءا معا أجاب أقربهما رحما ثم دارا ومنها أن لا يدعو من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت إجابته فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته وإلا فلا وتباح الإجابة

ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الإجابة في زماننا هذا انتهى

ولكن لا بد أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة ومنها أن لا يكون الداعي

". (١)

"اللهم منك وإليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن ويكره لطخ رأس المولود بدمها لأنه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دما وأميطوا عنه الأذى بل قال الحسن وقتادة إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع

ويسن أن يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا بأس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده

قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره ويسن أن يحسن اسمه لخبر إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن

وتكره الأسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء روي عن ابن عباس أنه قال إذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه أنه قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما يكره

وإن كان فيه كالأعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف

لمن لا يعرف إلا به والألقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العليا

ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بأبي القاسم ولا يكنى كافر

قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود أن يحلق رأسه كله

ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وأن يتصدق بزنة الشعر ذهبا فإن لم يتيسر كما في الروضة ففضة

---

(١) الإقناع للشربيني، ٤٢٧/٢

(ويذبح) على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به

وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة (عن الغلام شاتان) متساويتان (وعن الجارية شاة) لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة

وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيها بالدية ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا وكالشاة سبع بدنة أو بقرة أنه من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود

تنبيه لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابع

استحب في حقه وإن أيسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر

(ويطعم الفقراء والمساكين) المسلمين فهي كالأضحية في جنسها وسلامتها من العيب والأفضل منها والأكل منها وقدر

." (١)

"(ولا) تقبل (شهادة والد) وإن علا (لولده) وإن سفل (ولا) تقبل شها (ولد) وإن سفل (لوالده) وإن علا للتهمة

ولو قال المصنف ولا تقبل شهادة الشخص لبعضه

لكان أخصر وأفهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة

تنبيه يستثنى من ذلك ما لو كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الأنوار وإذا شهد بحق لفرع أو أصل له وأجنبي كأن شهد برقيق لهما قبلت الشهادة للأجنبي على الأصح من قولي تفريق الصفقة

وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول نعم لو شهد لزوجته بأن فلانا قذفها لم تصح شهادته في أحد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لأنه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر

كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه وأمه وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بأن الوازع الطبيعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وإن أخذناه بإقراره برشد من في حجره

---

(١) الإقناع للشربيني، ٢/٥٩٤

تنبيه قد علم من كلام المصنف أن ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الأخ لأخيه وهو كذلك

وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك

قال ابن القاسم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا أو معدوم (ولا يقبل) القاضي (كتاب قاض) كتب به (إلى قاض) ولو غير معين أي لا يعمل به (في) ما أنهاه فيه من (الأحكام)

كأن حكم فيه لحاضر على غائب بدين (إلا بعد شهادة شاهدين) على شهادة (يشهدان) عند من وصل إليه من القضاة (بما فيه) أي الكتاب من الحكم

تنبيه صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلدة كذا بدين وحكمت له بحجة أوجبت الحكم وسألني أن أكتب إليك بذلك فأجبته وأشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما إن لم يعدلهما وإلا فله ترك تسميتهما ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهدكم أني كتبت إلى فلان بما سمعتما ويضعان خطيهما فيه ولا يكفيه أن يقول أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم إن أنكر الخصم

---

(١) ".

""""""""" صفحة رقم ٢٣٤ """""""

هي المطلوبة للوضوء ، وقد شرط السيلان في كل عضو طلب غسله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ، نعم يظهر ما قاله سم فيما إذا أراد غير الوضوء كإدخال يديه في نحو مائع فتأمل اه . قال ابن حجر في شرح الإرشاد : ولو تيقن النجاسة وشك أهي مخففة أو متوسطة أو مغلظة ؟ فما الذي يأخذ به الذي يتجه أنه لا يجوز تقديرها مخففة لأن الرش فيها رخصة وهي لا بد من تحقق سببها ، وحينئذ فهل تجعل متوسطة لأن الأصل عدم الزيادة التي يقتضيها التغليظ أو مغلظة لأنه الأحوط ؟ كل محتمل والذي يتجه الأول أي حملا على الأغلب إذ الأغلب في الأعيان النجسة أن تكون من قسم المتوسطة فيكفي فيها مرة واحدة كالمخففة .

قوله : (فإنه لا يدري أين باتت يده) أي صارت سواء كان النوم ليلا أو نهارا فلعلها وقعت على نجاسة من جراحة أو محل استنجاء بحجر مع رطوبتها من نحو عرق ، ومفهومه أن من علم طهارتها بلف شيء عليها ووجدها كذلك لم يكره له الغمس ، نعم ليس المبيت ولا النوم قيدا بل المدار على عدم تيقن طهرهما فيشمل التردد فيه ونوم النهار . قال الحافظ وغيره : ينبغي عند سماع أقواله تلقيها بالقبول ودفع الخواطر الرديئة عن نفسه ، كما وقع لمن شك في هذا وكان من اليهود فأصبح ويده في دبره ، فأسلم . فنسأل الله الحفظ من ذلك اه رحماني . وقال النووي أيضا : ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا

---

(١) الإقناع للشربيني، ٦٢٢/٢

وتواترت الأخبار به أن رجلا كان يسيء الإعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم ، فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له مستهزئا : أعطاك شيخك هذا المسواك فأخذه وأدخله في دبره أي دبر نفسه استحقارا له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ، ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين ع ش على م ر .
قوله : (لا على مطلق النوم) أي الذي لا تردد معه ، وأشار بذلك إلى أن الحديث دخله التخصيص أي بالنوم الذي معه تردد . وقوله بعد : وإذا كان هذا الخ . أشار به إلى أنه استنبط منه معنى عممه فقد دخله التخصيص والتعميم . قوله : (هي المندوبة أول الوضوء) قضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء ، وقياس ما يأتي في." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٧٧ """""""

أو راجعا إلى وطنه فسفر جديد فيقصر في الرجوع إن كان بينه وبين وطنه مرحلتان فأكثر قوله : (ولو من طويل) أي لا فرق بين أن يكون طويلا أو قصيرا بالنسبة للمحل المرجوع منه إلى المحل الذي يرجع إليه ح ل .
قوله : (لا إلى غير وطنه لحاجة) هذا النفي صادق بثلاث صور ؛ بأن نوى الرجوع إلى وطنه مطلقا ، أي سواء كان لحاجة أو لا ، أو نوى الرجوع إلى غير وطنه لغير حاجة ، ففي هذه الثلاثة ينتهي السفر بمعنى أنه ليس له القصر ولا الجمع ما دام مقيما في المحل الذي نوى الرجوع فيه ، ووجه أخذ هذه الصور من تلك العبارة أن قوله : إلى غير وطنه نفي ولا السابقة عليه للنفي ونفي النفي إثبات ، فإذا أدخلنا لا على غير وطنه صار معناه أنه رجع إلى وطنه ، أي مطلقا سواء كان لحاجة أم لا ، وإذا سلطنا لا على لحاجة وأبقينا غير وطنه على حاله كان المعنى رجع إلى غير وطنه لغير حاجة ، فهذه صورة تضم للاثنين السابقتين ، وأما مفهوم هذا النفي فصورة وهي ما إذا رجع إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره فقوله : لا إلى غير وطنه معطوف على مقدر تقديره وينتهي سفره بنية رجوعه لوطنه مطلقا ، أي لحاجة أو لا ، وبنية رجوعه لغير وطنه لغير حاجة ، فالمستثنى منه شامل لثلاث صور قاله سم قوله : (بأن نوى رجوعه الخ) لحاجة أو لا ، كأن سافر من مصر إلى دمياط لكن قبل وصوله إلى دمياط بربع يوم مثلا مكث ببلدة ونوى الرجوع إلى مصر ، وبين البلدة ومصر سفر طويل وهذا مثال لقوله : ولو من طويل كما قرره شيخنا العشماوي قوله : (فلا يقصر في ذلك الموضع) أي الماكث فيه الذي نوى فيه الرجوع . وعبارة شرح م ر : امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به .
قوله : (فإن سافر) أي لمقصده الأول أو غيره ولو لما خرج منه شرح م ر قوله : (ولو من قصير) كما لو نوى المصري أن يسافر إلى دمياط ، فلما وصل إلى قليوب نوى الرجوع إلى بلد في الصعيد لحاجة فلا ينتهي سفره بالرجوع ولا بنيته كما قرره شيخنا العشماوي قوله : (لم ينته سفره بذلك) أي بالنية المذكورة ، فله القصر في ذلك الموضع وبعد رجوعه ح ل
قوله : (التردد فيه) أي فإن كان التردد فيه لوطنه أو لغيره لغير حاجة انتهى سفره ، وإن كان التردد في الرجوع إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك كما قرره شيخنا العشماوي . قال م ر : وما يقع كثيرا في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر ، هل ينقطع سفرهم بمجرد

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٢٣٤

وصولهم مكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم إليها من منى لأنها من جملة مقصودهم ، فلا." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٢٠ """""""

هكذا وضع ، وكان يخطب قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليها . وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين . ويكره منبر كبير يضيق على المصلين .

قوله : (وأن يسلم على من عند المنبر) ويجب الرد في هذه وما بعدها ع ش . والمراد أنه يسلم على من عند المنبر إن خرج من الخلوة المعهودة ، فإن دخل من أول الجامع سلم على كل من مر عليه كغيره كما في ق ل قوله : (وأن يقبل عليهم) أي على جهتهم بوجهه ، لأنه اللائق بأدب الخطاب ، ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ، ومن ثم كره خلافه اه م د . قوله : (إذا صعد) بكسر العين م د . والصواب بفتح العين ؛ لأن مصدره الصعود وهو من باب قعد ، قال ابن مالك :

وفعل اللازم مثل قعدا

له فعول باطراد كغدا قوله : (أو نحوه) أي كأن لم يكن منبر ولكنه استند إلى ما يستند إليه م د قوله : (وأن يسلم عليهم) أي لإقباله عليهم . ويجب رد السلام عليه في الحالين ، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع . ويندب رفع صوته ولأنه أبلغ في الإعلام اه أ ج قوله : (ثم يجلس) أي بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود اه م د قوله : (فيؤذن واحد) أي يستحب أن يكون المؤذن واحدا لا جماعة ؛ لأنه لم يكن لرسول الله إلا مؤذن واحد ، فإن أذنوا جماعة كره ذلك . وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه ، وقيل معاوية لما كثر الناس .

تنبيه : ما جرت به العادة من اتخاذ مرق في **زمننا** يخرج بين يدي الخطيب يقرأ الآية وإذا فرغ المؤذن قرأ الحديث فبدعة حسنة إذ لم تفعل في زمنه بين يديه ، بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فإذا دخل المسجد سلم عليهم فعلم أن هذه بدعة حسنة إذ في قراءة الآية ترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها . وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء . وقد كان النبي يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته ؛ والخبر المذكور صحيح اه م ر .

قوله : (فصيحة) الفصيح الخالص من تنافر الكلمات والحروف والتعقيد والغرابة والجزل الحسن أي حلوة الألفاظ ؛ فعلم أن المبتذل يعني الكثير الاستعمال بين الناس لا يقابل الفصيح ؛ وأما الركيك فتمكن مقابلته للجزل لأنه لا حسن فيه اه م د . قال في التحفة : ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمنها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه قوله :." (٢)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٧٧/٢

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٢٠/٢

"""""""" صفحة رقم ٥١٢ """"""

الجواز إن توقف الاستعمال عليها . وأقول : ينبغي أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تخفيف الكتان وعمله عليها جافا سم على المنهج وعبد البر . ويحل مع الكراهة استعمال المشط من العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه مع ظهور رونقه كما ذكره أج .

قوله : (ولا يحرم استعمال النشا) أي في ثوب يقتنيه . وعبارة ق ل : ويحل استعمال النشا في الثياب والدقاق في غسل الأيدي بقدر الحاجة اه .

قوله : (وترك دق الثياب) أي لمالكها لأنه يذهب قوتها ، أما لو كان ذلك للبيع فإنه من الغش المحرم فيجب إعلام المشتري به م د .

فائدة : قال ابن القيم : ما يفعل في زماننا من عمائم كالأبراج وأكمام كالأخراج فحرام باتفاق اه . ويحتمل أن يكون محله في غير المتصفين بالعلم وأرباب المناصب كالقضاة ونحوهم ، فإن ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا ، ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم ، ويحرم على غير الصالح التزيي بزيهم حتى يظن صلاحه ، ومثله من تزيا بزي العالم وقد كثر في زماننا هذا ؛ ومنه يعلم تحريم لبس العمامة الخضراء لغير الشريف ، فقد جعلت العمامة الخضراء لأولاد فاطمة الزهراء ليمتازوا فلا يليق بغيرهم من بقية آله لبسها لأنه تزيا بزيهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك فاعلمه وتنبه له . قال ابن حجر في الصواعق : ولم تزل أنساب أهل البيت النبوي مضبوطة على تطاول الأيام وأحسابهم محفوظة عن أن يدعيهم الجهال واللئام ، ومن ثم وقع الاصطلاح على اختصاص الذرية الطاهرة بني فاطمة من بين ذوي الشرف كالعباسيين بلبس الأخضر إظهارا لمزيد شرفه . وسببه أن المأمون أراد أن يجعل الخلافة فيهم فاتخذ لهم شعارا أخضر وألبسهم ثيابا خضرا لكون السواد شعار العباسيين والبياض شعار سائر المسلمين في جمعهم ونحوها ؛ والأحمر مختلف في تحريمه ، والأصفر شعار اليهود في آخر الأمر . ثم انتهى عزمه ورد الخلافة لبني العباس فبقي شعار الأشراف بني الزهراء ، لكنهم اختصروا الثياب إلى قطعة ثوب أخضر توضع على عمامتهم شعارا لهم ، ثم انقطع ذلك إلى أواخر القرن الثامن ، ثم في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة أمر السلطان الأشراف أن يمتازوا عن الناس بعصائب خضر على العمائم ؛ وفي ذلك يقول بعضهم :

جعلوا لأبناء الرسول علامة

إن العلامة شأن من لم يشهر

نور النبوة في كريم وجوههم

يغني الشريف عن الطراز الأخضر

وقد سئل بعض العلماء عن شخص أمه شريفة وأبوه غير شريف : هل هو شريف أم لا ؟." (١)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥١٢/٢

""""""""" صفحة رقم ٥٥٨ """""""

الجنازة له أحوال : إما راكب أو ماش وإما أمامها أو خلفها وإما قريب أو بعيد . فما اجتمعت فيه الخصال الثلاث أفضل ، والماشي أمامها أو خلفها أفضل مطلقا من الراكب ، والراكب قريبا أفضل من الراكب البعيد ، والأمام أفضل ويستحب أن يقول : الله أكبر ثلاثا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما . ورئي الإمام مالك في المنام فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لي بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنازة وكان يقولها عثمان بن عفان رضي الله عنه : سبحان الحي الذي لا يموت . والحكمة في الماشي أمام الجنازة أن المشيع شافع ومن حق الشافع أن يكون أمام المشفوع له ؛ وأخذ الحنفية بحديث : (أمرنا باتباع الجنائز) فقالوا إن المشي خلفها أفضل . وفي الفتاوى الخيرية أن الأحسن في **زماننا** المشي أمامها لما يتبعها من النساء . وأجاب الشافعية عن الحديث بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها . وعند المالكية ثلاثة أقوال : التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب ؛ وأما النساء فيتأخرن ، وقد ورد في الحديث : (من شيع جنازة إلى المسجد فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل جبل أحد) .

فائدة : سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها ؟ فقال : يحتمل من كثرة الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ، ويحتمل أن تكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس ؛ يختلف حالها ، تارة تتقدم وتارة تتأخر ، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا . وسئل عن خفة الجنازة وثقلها ؟ فقال : إذا خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت) ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء ﴾) آل عمران : ١٦٩) الآية اه برماوي . وفيه أن الآية في شهداء المعركة والسؤال عام فليحرر اه ط ف .

قوله : (وسن إسراع بها) قال في الخصائص : واختص وأمته بالإسراع أي المشي بسرعة بالجنازة إسراعا متوسطا بين المشي المعتاد والخبب الذي هو العدو ؛ لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع من معها من الضعفاء أو مشقة الحامل لها أو انتشار أكفان الميت ونحو ذلك فيكره . وعن أبي هريرة مرفوعا : (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) أي قريب رقابكم وهو الأكتاف .

تنبيه : من خصائصنا أيضا تخمير وجه الميت ، لما رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رفعه : (خمروا وجوه موتاكم ولا تتشبهوا باليهود) وفي رواية : (بأهل الكتاب) أي فإنهم لا يغطون وجه من مات منهم اه مناوي .

قوله : (زيد) أي وجوبا .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٨٠ """""""

قوله : (قبل دفنه) وأما بعد دفنه فسيأتي في شرح قوله ولا يدفن اثنان في قبر حيث قال : وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقلة وغيرها كصلاة عليه وتكفين فحرام فكان الأولى أن يقدم ذاك على هذا كما فعل في المنهج ، وبعد دفنه يحرم من وجه آخر النبش والنقل فكان تقييده بالقبلية لتكون الحرمة من جهة النقل فقط . قوله : (

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٥٨/٢

بقرب مكة) قال شيخنا : ومراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله ، قال الأذرعي : ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على أهل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله ، قال شيخنا : وهو ظاهر ح ل . والمراد بمكة جميع الحرم كما في شرح م ر . قال الزركشي : ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك ؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن اه أج .

قوله : (ويعزي) التعزية لغة : التسلية ، وشرعا : الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ؛ شرح المنهج . وتحصل التعزية بالمكاتبات والمراسلات ، ويكره لأهل الميت رجالا ونساء الجلوس لها أي بمكان تأتيهم فيه الناس لأنه بدعة ، قال الزركشي : والمكروه الجلوس لها اليوم واليومين كما هو المعتاد بخلاف الجلوس ساعة الإعلام ، وبه يعلم أن الوقوف لها عند القبر عقب الدفن لا بأس به وإن كرهه النخعي لأن فيه تخفيفا على قاصديه ومن معه من المشيعين . وقال الأذرعي : الحق أن الجلوس لها على الوجه المتعارف في **زماننا** مكروه أو حرام اه شرح العباب .

قوله : (أهله) أي لأن الأجانب تعزي أهل الميت ، أما أقارب الميت فلا يعزي بعضهم بعضا كما أفتى به الشهاب م ر سم على حج . وخالف في ذلك حج ، وعبارة البرماوي : قوله ويعزي أهله قال ابن حبان : وكذا كل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق .

فرع : وقع السؤال في الدرس : هل تسن تعزية أهل الميت بعضهم بعضا أو لا ؟ فرأيت في فتاوى الشهاب م ر أنه سئل عن ذلك ، فأجاب أنه يسن لأن كلا منهم مصاب ، ثم رأيت أيضا بخط بعض الفضلاء ما نصه : ويسن للأخ أن يعزي أخاه وتعبيرهم بالأهل جري على الغالب اه شيخنا .

فرع : قد عزى الخضر أهل بيت رسول الله بعد موته بقوله : إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب والخضر نبي حي إلى آخر الدهر عند جماهير العلماء اه ق ل على الجلال .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥٦٦ """""""""

يحصده البائع . والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا وإلا كأجرتكها بعمارتها ، فإن عينت صحت وإلا فلا . ويؤخذ من هذا صحة ما جرت به العادة في **زماننا** من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر اه . قوله : (صح) قال ابن الرفعة : ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا ، شرح المنهج . قوله : (ولا لسلخ شاة) الضابط أن يجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير ، اه س ل . قوله : (بجلدها) أو بجلد غيرها إذا لم يسلخ ، بخلاف ما إذا سلخ فيصح ح ل . قوله : (ببعض دقيقه) وكذا ببعض دقيق غيره إذا لم يطحن ، بخلاف ما إذا طحن فتصح ح ل . قوله : (ولعدم القدرة على الأجرة) مفهومه أنه لو قدر عليها في الحال كأن عين له جزءا معلوما من الحب وسلمه له في الحال صح ، كذا قرره شيخنا اه أج . قوله : (وتصح إجارة امرأة الخ) خرج بالمرأة ونحوها استئجار شاة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٨٠/٢

لإرضاع طفل . قال البلقيني : أو سخلة ، فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار لضراب الفحل بخلاف المرأة لإرضاع سخلة شرح م ر . وقوله : لعدم الحاجة أي ولأنها قد لا تنقاد للإرضاع ، بخلاف الهرة فإنها تنقاد بطبعها لصيد الفأر فصح استئجارها له ، سم على حج . ومن طرق استحقاق أجرة الهرة أن يضع يده عليها لعدم مالك لها ويتعهدها بالحفظ والتربية فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث تملكها بالاصطياد اه .

فرع : وقع السؤال عن رجل دفع إلى آخر بيضا يخدمه إلى أن يفرخ وقال له : لك منه كذا هل ذلك صحيح أو لا ؟ والجواب عنه إن استأجره ببعضه حالا صح واستحقه شائعا وإلا كان إجارة فاسدة ، فالفرخ للمالك وعليه للمقول له أجرة مثل عمله أخذا من مسألة الاستئجار لإرضاع الرقيق ؛ اه ع ش على م ر .

قوله : (مثلا) أي أو رجلا ذا لبن ، أو كانت الإجارة واردة على الذمة فإنه يصح ويحصل الرجل امرأة ، والبهيمة ليست كالمرأة والرجل . وصورة استئجار المرأة أن يقول : استأجرتك لإرضاع هذا الرقيق بربعه لإرضاع باقيه ، وإن قال : بربعه لإرضاع كله ، فقال شيخ الإسلام : لا يصح لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا ، وهو الوجه وخالفه شيخنا م ر قليوبي ، فالمعتمد أنه متى اكتراها بربعه حالا لإرضاع باقيه أو لإرضاع كله أو أطلق فإنه يصح اه م د . قوله : (ببعض رقيق) أي ببعض معين . قوله : (حالا) خرج به ما إذا استأجرها ببعضه بعد الفطام فإنه باطل كما في شرح المنهج . قوله : (والعمل المكتري له) وهو الإرضاع . قوله : (إنما وقع في ملك غير المكتري) والغير هو المرأة المرضعة والمكتري هو مالك الرقيق ؛ لأنه." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٦٨٩ """"""""

قوله : (كإرادة سفر) وإن قصر وكان مباحا ز ي . قوله : (ومرض) أي مخوف كما في شرح المنهج أو حبس لقتل . وألحق الأذرعي بذلك كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد ، نعم الحبس للقتل في حكم المرض المخوف هنا لإثم لأن هذا حق آدمي ناجز فاحتيط له أكثر بجعل مقدمة ما يظن به الموت بمنزلة المرض ؛ شوبري . قوله : (فإن فقدهما) أي لغيبتهما وإن لم يكونا بمسافة القصر . وقال م د : لعل ضابط الفقد مسافة العدوى . وقال م ر لا بمسافة القصر . ومثل الفقد حبسهما ولو في البلد وعسر الوصول إليهما . وترتيب ما ذكر واجب ، فلو ترك ضمن كأن ردها لأمين مع إمكانه لقاض وهذا هو المعتمد برماوي . قوله : (ردها للقاضي) أي ما لم يكن جائزا كقضاة زماننا . وعبارة شرح م ر : ومتى ترك هذا الترتيب قدر عليه ضمن قال الفارقي إلا في زماننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام اه . قوله : (والوصية بها إليه) أي الأحد . وقوله : (والوصية بها إليه) أي الأمين . قوله : (والأمر بردها) لا حاجة إليه مع الإعلام ق ل ؛ أي فلا يشترط أن يقول ردها لمالكها . ونظر فيه شيخنا بأنه لا يلزم من إعلامه بها أمره بردها لمالكها مع أنه المقصود . قوله : (أو الإشارة) بالجر عطفا على (وصفها) . قوله : (ومع ذلك) أي مع الوصية بها . وقوله : (يجب الإشهاد) ضعفه المرحومي واعتمد عدم وجوب الإشهاد ؛ لكن الذي في شرح م ر مثل الشارح . وقوله (ضعفه المرحومي) أي بالنسبة للرد إلى القاضي أو الأمين ، فإن المعتمد أنه لا يجب الإشهاد

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٦٦/٣

أما بالنسبة إلى الوصية بها لمن ذكر فلا بد من الإشهاد وجوبا كما نقله م ر ونقله عنه سم ، وعلى هذا يحمل كلام الشارح ، وحينئذ فلا ضعف في كلامه كما قاله العزيزي والعشماوي . قوله : (لمن ذكر) أي للقاضي فالأمين . وقوله (كما ذكر) أي من البداءة أولا بالقاضي . قوله : (ضمن) أي إن تلفت بعد الموت ، برماوي . وعبارة شرح م ر : ومحل الضمان أي في المرض بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله ؛ لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به وهذا هو المعتمد اه ؛ لأنه ما دام حيا لم يحصل منه تفريط لأنه عنده الوديعة ولأن مدة المرض كإرادة السفر . قوله : (للفوات) أي فواتها على مالكها ؛ لأن الوارث يدعي أنها من مال مورثه اعتمادا على ظاهر اليد . قوله : (وكأن يدفنها الخ) معطوف." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٠٣ """""""

بخلاف نظر الفرج فيكره . قوله : (التي يحل الخ) قيد في كل من الزوجة والأمة ، ومثلها المكاتبة والمشتركة إلى غير ذلك مما يأتي . وكان الأولى أن يقول التي يحل الاستمتاع بهما ليرجع للزوجة أيضا لتخرج الرجعية والمعتدة عن شبهة ، ويمكن أنه حذف من الأول لدلالة الثاني ، فيكون التقدير : إلى زوجته التي يحل الخ ، ويدل عليه قوله : فيجوز حينئذ أن ينظر الخ لكن قوله الآتي ويستثني زوجته المعتدة الخ يقتضي أنه لا حذف من الأول . قوله : (فيجوز حينئذ) أي حين إذ حل له الاستمتاع بها . قوله : (أن ينظر) خرج بالنظر المس ، فلا خلاف في حله ولو للفرج اه .

قوله : (حال حياتهما) قيد فيهما ، لكن لم يذكر محترزه في الأمة إلا أن يعلم بالمقايسة وخرج ما بعد الموت فيحرم بشهوة كما قاله م ر . قوله : (المباح) أخرج الفرج الذي لا يباح وطؤه وهو الدبر فسيأتي أنه يجوز النظر إليه على المعتمد . قوله : (جوازا مستوي الطرفين) أي بل يجوز مع ترجيح الكراهة فيكون مكروها . ولا كراهة في نظر الدبر لكن في الأجهوري عن م ر أنه يكره النظر إليه ، ومثله في الزيادي ، فما في الحاشية من أن الدبر لا كراهة في النظر إليه سهو ولعل تقييد الشارح الفرج بالمباح لإخراج الدبر من حيث إن فيه خلافا هل هو حرام أو لا . قوله : (فيكره النظر إليه) أي إلى الفرج سواء القبل والدبر ظاهرا وباطنا .

قوله : (قالت عائشة الخ) هذا ليس نصا في الكراهة لاحتمال أن يكون نفيها الرؤية لشدة الحياء . قوله : (في الضعفاء) أي في الأحاديث الضعفاء . قوله : (المسمى بالنظر) أي بالبصيرة وقوله في أحكام النظر أي بالبصر . قوله : (وخالف ابن الصلاح) أي خالف ابن حبان في عده في الضعفاء . قوله : (وحسن إسناده) أي نقل تحسينه عن غيره لأنه قال : لا يمكن التحسين في زماننا . قوله : (وهو محمول على الكراهة) أي حمل النهي المستفاد منه على الكراهة . قوله : (يوهم الحرمة) أي حيث قال : ما عدا الفرج ، فيوهم إخراجه من طرف الجواز .." (٢)

"""""""" صفحة رقم ١٤٦ """""""

أحدهم بإذن الباقين إن وافقها في الدين ، ويزوج أمة القراض المالك بإذن العامل ، ويزوج المبيعة من له الخيار فإن شرط لها

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦٨٩/٣

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠٣/٤

أو لأجنبي اعتبر إذنها وجوبا ، ويزوج أمة بيت المال الإمام كاللقيطة بإذنها ؛ وأما عبد بيت المال والعبد الموقوف أو عبد المسجد فلا يزوج بحال .

قوله : (تبعا للولاية) يؤخذ منه أنه لو لم يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقتها . وصورة عتيقة الصغيرة أن يعتق وليها أمتها عن كفارة عليها كالقتل اه سم على حج . قوله : (على ما في ترتيبهم) أي على ما مر في ترتيبهم . قوله : (برضا العتيقة) متعلق بيزوجها . قوله : (ويكفي سكوت البكر) وإن لم تعلم كونه إذنا ولم تعلم الزوج اه حج . ويتردد النظر في خرساء لا إشارة لها مفهمة ولا كتابة والظاهر أنها كالمجنونة اه . والمراد بالبكر أي العتيقة البالغة وإلا فليس لأحد أن يزوجها إلا بعد بلوغها . قوله : (وإن خالف في ديباجه) هو شرح صغير له على المنهاج . قوله : (ولا يعتبر إذن المعتقة) ولا رضاها بل وإن منعت . قوله : (فلا فائدة له) أي الإذن . قوله : (من له الولاء على المعتقة) بفتح التاء أي العتيقة ، فهو من وضع الظاهر موضع المضمر ، فكان الأولى أن يقول من له الولاء عليها . وقوله : (من عصباتها) أي المعتقة بكسر التاء وفيه تشتيت الضمائر لو أضمر في المعتقة ، وهذا حكمة الإظهار . قوله : (فيزوجها ابنها ثم ابنه) وهذا هو محل مخالفة حياتها لحال موتها . قوله : (ثم إن فقد المعتق) أي جنسه الشامل لمعتق المعتق . قوله : (زوج الحاكم) فإن فقد الحاكم كان للزوجين أن يحكما لهما عدلا يعقد لهما وإن لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد . أما مع وجود الحاكم ولو حاكم ضرورة فلا يحكمان إلا مجتهدا إلا إن كان الحاكم يأخذ دراهم لها وقع لا تحتمل عادة في مثلها كما في كثير من البلاد ، ومن ذلك قضاة مصر في زمننا هذا فلهما أن يحكما عدلا ولو غير مجتهد . ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر ، فإن لم يجدا أحدا وخافت الزنا زوجت نفسها لكن بشرط أن يكون بينها وبين الولي مسافة القصر ، ثم إذا رجعا إلى العمران ووجدا الناس جددا العقد إن لم يكونا قلدا من يقول بذلك .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٠٦ """""""

قوله : (كحبتي حنطة) مثال لما لا يتمول . قوله : (لم تصح التسمية) وأما النكاح فصحيح لأن النكاح لا يفسد بفساد المسمى ؛ وذلك لأن عقد النكاح مشتمل على عقدين عقد للنكاح قصدا وبالذات وعقد للصداق تبعا وبالعرض ، فإذا صح ما بالذات صح التابع له أو فسد هو فسد ولا كذلك ما لو فسد التابع فإن المتبوع باق على الصحة كما هو ظاهر . قوله : (ويرجع لمهر المثل) والقاعدة أن النكاح لا يفسد بفساد المسمى إلا في صورتين ، إحداهما : نكاح الشغار ، والثانية : إذا زوج عبده لحرة وجعل رقبته صداقا لها للدور ؛ لأنه لو صح جعله صداقا لملكته ولو ملكته لانفسخ النكاح ولو انفسخ لم يجب مهر فيلزم من جعله صداقا عدم جعله صداقا .

فرع : لو أصدقها مائة خمسون حالة وخمسون مؤجلة بأجل مجهول كما يقع في زماننا من قولهم يحل بموت أو فراق فسد الصداق ووجب مهر المثل ، ولا يقال بوجوب نصف المهر لأن شرط التوزيع أن يكون الفاسد معلوما وهنا مجهول لجهل أجله لأن الأجل يقابله قسط من الثمن اه م ر وزي . ولو دفع لها مالا ولو من غير جنس المهر وادعى أنه منه صدق كمن عليه دين فإن لم يكن دين صدق الآخذ في نفي العوض عنه ، ويقبل قول الزوج في دفع صداق لولي محجورة أو رشيدة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٤٦/٤

أذنت للولي بأخذه نطقا وإلا فلا ويصدق الولي في دعواه الإذن له في القبض . ولو أصدقها جارية ثم وطئها قبل الدخول فلا حد أو بعده حد ما لم يعذر لأنه قبل الدخول متعرض لعود نصفه إليه فهو شبهة اه ق ل .

قوله : (للذي أراد التزويج) الأولى التزوج . قوله : (إزارك) مبتدأ خبره إن أعطيته الخ . قوله : (جلست ولا إزار لك) أي وحق الله الذي هو ستر العورة متعلق به . قوله : (وهذا داخل الخ) يتأمل فإنه يقتضي صحة بيعه وقد قدم فيه البطلان فلا يصح لتعلق حق الله به ، فلو قال خارج كان أولى . ويجاب بأنه على حذف مضاف أي داخل في مفهوم قولنا الخ ، وهو قوله (وإلا فلا) وعلى هذا فلا اعتراض على الشارح . واعترضه ق ل بأن الإزار أو الثوب يصح كونه مبيعا وإن امتنع بيعه لعارض وإنما يكون داخلا لو قال ما صح أن يبيعه الإنسان صح أن يجعله صداقا مع أن الأول هو المعتبر فتأمل . قوله : (أن لا ينقص) وأن يكون من الدراهم م ر . قوله : (خروجا من خلاف أبي حنيفة) لأن أبا حنيفة لا يجوز أقل منها . قوله : (وأما إصداق أم حبيبة الخ) وهي رملة بنت أبي سفيان بن حرب رضي الله تعالى عنهما ، هاجرت مع زوجها عبيد الله." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٢٢ """""""

قوله : (حرمت إجابته) أي وإن لم يأكل لما فيه من الإعانة على المعصية أو الإقرار عليها . قوله : (وإلا) أي إن لم يعلم أن عين الطعام من الحرام ، فلا تحرم الإجابة بل تكره كما قدمه . قوله : (وتباح الخ) مستأنف كما قاله م د ؛ لكن عليه لا حاجة لقوله : (ولا تجب) فالظاهر أنه من تمام قوله وإلا فلا ، أي فلا تحرم ؛ ولكن تباح الإجابة تأمل ، هكذا قيل والأولى أنه مستأنف وليس راجعا لقوله وإلا فلا لأنه فيه الكراهة كما تقدم .

قوله : (إذا كان في ماله شبهة) أي حرام وإن قل . وعبارة م ر في شرحه : وأن لا يكون في مال الداعي شبهة أي قوية بأن يعلم أن في ماله حراما ولا يعلم عينه ولو لم يكن أكثر من ماله حراما فيما يظهر ، خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد ؛ لكن يؤيده عدم كراهة معاملته والأكل منه إلا حينئذ ، ويرد بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة لأنه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة اه . قوله : (ولكن لا بد) استدراك على كلام الزركشي القائل بعدم الوجوب في **زماننا** . قوله : (وليس في موضع الدعوة محرم) أي ليأمن معه من الخلوة المحرمة . وهذا القيد قد ينافي قوله الآتي وإن لم يخل بها ، ومن ثم قال ق ل : قوله وليس الخ في هذه الجملة تدافع . وأجيب بأن معنى قوله وليس في موضع الدعوة محرم أي ليأمن معه من ريبة أو تهمة ، فلا ينافي قوله الآتي وإن لم يخل بها .

قوله : (أو شريرا) أي كثير الشر . قوله : (أو متكلفا) أي كلف نفسه ما لا يطيق من الطعام الكثير ؛ أفاده شيخنا . قوله : (في وقت الوليمة) وهو ما تقدم بأن يدعوه في اليوم الأول أو الثاني ، أما لو دعاه قبل وقتها كأن جعلوا الوليمة للعرس قبل العقد فلا تجب الإجابة . ومحل وجوب الإجابة في اليوم الأول وسنها في الثاني إذا لم يكن الحامل له على ذلك غرضا ، أما إذا كان غرض أو عذر كأن جعل لكل طائفة يوما أو لضيق منزله عن كلهم أو عجزه عن طعام يكفي الجميع

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٠٦/٤

دفعة واحدة فتجب الإجابة في جميع الأيام ولو شهرا . قوله : (وقد تقدم وقتها) أي أن أول ابتدائه من حيث العقد وينتهي أداؤها بالأسبوع في البكر والثلاث في الثيب .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٩٨ """""""

مشكوك في الوقوع عليه ، وذلك فيما لو عقد الخنثى على أنثى ثم طلقها ثم اتضح بالذكورة فإنه يتبين صحة العقد فيقع الطلاق لتبين صحة النكاح اه . وقوله : فإنه الخ غير صحيح لأن الخنثى لا يكون زوجا في حال إشكاله وحينئذ فنكاحه باطل . قوله : (ولا يحرم جمع الطلقات) ولو مع أكثر منها نحو سبعين . قوله : (لأن عميرا العجلاني) صوابه عويمر كما في شرح الروض . والعجلاني بفتح العين وسكون الجيم نسبة إلى عجلان اسم قبيلة ، منقول من قولهم هو عجلان بمعنى مستعجل كما في المغرب .

قوله : (فلو كان إيقاع الثلاث حراما الخ) بيان لوجه الدلالة . وقد يقال عدم نهيه عن ذلك لعدم فائدة الطلاق ؛ لأن البينونة حصلت قبله باللعان ، فلا دلالة فيه على جواز الجمع . وأجيب بأن الطلاق ثلاثا وقع منه جاهلا بأن اللعان يحرم . قال الرملي بعد سوق عبارة طويلة : ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة أي فيما إذا جمع الثلاث طلقات فقط وإن اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله ، قال السبكي : وابتدع بعض أهل **زماننا** أي ابن تيمية ، ومن ثم قال العز بن جماعة : إنه ضال مضل أي إن ثبت عنه .

قوله : (ويملك العبد) أي من فيه رق كما ذكره ، وبهذا يلغز ويقال : لنا عبد يملك وإن لم يملكه سيده . قوله : (لما مر) أي وهو قوله : (الطلاق بالرجال) وهو شامل للحر والعبد . قوله : (قد يملك العبد ثالثة) فيه تجوز لا يخفى لكونه كان حرا في أول الأمر .

فرع : لو طلق أحدهما دون ماله ثم راجع أو جدد رجعت إليه بما بقي وإذا استوفى ماله ثم عادت إليه عادت بماله اه ق ل . وعبارة المنهج وشرحه : ولحر ثلاث ولغيره ثنتان سواء أكانت الزوجة في كل منهما حرة أم لا ، فمن طلق دون ماله وراجع أو جدد ولو بعد زوج." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣٢٦ """""""

الوطء في القبل فلا رد لأنه إجازة وإن كان في الدبر رد . وقوله (إذا زنى المفعول) أي المرأة الموطوءة في الدبر حال الحيض لا يسن في حقه التصدق بدينار ولا بنصفه ، وقوله (إذا زنى المفعول) أي المرأة الموطوءة في الدبر .

قوله : (بينونتها) المراد بالبينونة مطلق الفرقة ليشمل ما إذا طلقها طلاقا رجعيا وانقضت عدتها . قوله : (لاحتمال علوقها من إنزال) أي إن كان بالغا وإلا بأن كان مراهقا فالعدة للتعبد . قوله : (تنبيه) اشتمل هذا التنبيه على أربعة شروط غير الخمسة ، وهي : انتشار الآلة بالفعل وصحة النكاح وكون الزوج ممن يمكن جماعه وكونه غير رقيق صبي . وسيذكر في التتمة شرطا عاشرا وهو الافتضاض في البكر . قوله : (وإن ضعف الانتشار) بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو بإعانة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٢٢/٤

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٩٨/٤

بنحو أصبع ، وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا ح ل . قوله : (أو عنة أو غيره) كطفل لا يمكن وطؤه . قوله : (بلا انتشار لم يحلل) وإن انتشر داخل الفرج . قوله : (ممنوع) بل هو المعول عليه . قوله : (من صحة النكاح) منه يعلم أنه لا يحصل التحليل به إلا إن كان المزوج له أبا أو جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين ، فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح . ومنه يعلم أن ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح ؛ لأن الغالب أو المحقق أن الذين يزوجون أولادهم لإرادة ذلك إنما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وأن تزويجهم أولادهم لذلك الغرض لا مصلحة للطفل فيه ، بل فيه مفسدة أي مفسدة ، وكثيرا ما يقع فيه أن المزوج للمرأة من غير أوليائها بأن توكل رجلا أجنبيا في عقد نكاحها ع ش على م ر . قوله : (ولا ملك اليمين) أي فلو وطيء السيد المطلقة ثلاثا لم تحل لمطلقها ، كما أنه لو ملكها لم يحل له وطؤها أيضا . قوله : (ولا وطء الشبهة) بالرفع عطفا على الوطء .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٣٣ """""""

بالخبز عند فراغه لم يحنث ، لأن ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة برماوي . قوله : (وإطالته) ليس قيدا بل ولو عاد فورا كذا قيل . وفيه نظر بل هو قيد ، معتبر بدليل قول الشارح بعد أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ، ثم عادت لم يتعدد فلو لم يكن هذا قيدا لتناقض كلامه ولعل قوله بعضهم : إنه غير قيد سهو منه سرى إليه من عدم التأمل في عبارة الشارح مع عبارة م ر . وذلك لأنه صرح بأنها إذا قطعته إعراضا ولو عادت فورا فإنه يتعدد فيوهم أن عبارة الشارح كعبارة م ر ولا يخفى الفرق بين العبارتين وعبارة المنهاج وشرح م ر . فلو قطع الرضيع الرضاع إعراضا عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة إعراضا فلم عاد إليه فيهما ولو فورا تعدد الرضاع اه .

قوله : (كنومة خفيفة) أما إذا نام أو التهى طويلا فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد شرح م ر . ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن اه س ل . قوله : (من ثدي الخ) الأولى من ثديها إلى ثديها الآخر ، وليس المعنى إلى ثدي امرأة أخرى . قوله : (أو قطعته المرضعة) أي وطال الزمن كما يؤخذ ذلك من تعبيره بثم لأنها للترتيب والتراخي ، خلافا لابن حجر اه . برماوي . قوله : (بإيجار أو إسعاط) لف ونشر مرتب فالإيجار للجوف والإسعاط للدماغ أي إسعاط من أنفه . قوله : (فرضعة واحدة) فالشرط أن تكون خمسا انفصالا ووصولا كما اعتمده م ر . قوله : (ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد ، فيشمل الظن كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بإرضاع كل أولاد غيرها ، وعلمت كل منهن الإرضاع لكنه لم يتحقق خمسا فليتنبه له ، فإنه يقع كثيرا في زماننا فلو شك هل بينه وبين امرأة رضاع." (٢)

""""""""" صفحة رقم ١٨ """""""

تذكر الفاعل بها . قوله : (الأولى ومن باشر) لأن حقيقة الوطء إيلاج الحشفة في فرج . ويجاب عنه بأنه عبر به للمشاكلة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٢٦/٤

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٣٣/٤

. قوله : (بما يراه الإمام) أفهم كلامه عدم استيفاء غير الأم ماله نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما الأم كما بحثه الرافعي وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور ، وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز م ر ، وقوله : وللمعلم ظاهره ولو كافرا وهو ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح من غيره في التعليم ، وعبارة ق ل ومعلم لمتعلم منه ولو غير صبي وسواء أذن له الولي أو لا إذ له التأديب ولو بالضرب بغير إذن الولي على المعتمد . قال ع ش ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك لأنه لا ولاية له عليهم . قوله : (من ضرب) أي غير مبرح قوله : (أو صفع) هو الضرب بجمع الكف أو بسطها م ر .

قوله : (أو حبس) أي أو قيام من مجلس أو كشف رأس أو تسويد وجه أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا للحية وإن قلنا : بكراهته وهو الأصح أي لا يجوز بذلك فإن فعل به حرم وحصل التعزير ، كما قاله ح ل خلافا للشوبري في عدم حصول التعزير بذلك وقرر شيخنا العزيزي أنه يجوز حلق اللحية حيث يراه الإمام فليحرر وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا أي بل يطلق حتى يصلي ثم يصلب خلافا له على أن الخبر الذي استدل به غير معروف ويتعين على الإمام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الأنواع وبجنايته أي ما يليق به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصائل فلا يرتقي لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فأو للتنويع ويصح أن تكون لمطلق الجمع إذ للإمام الجمع بين نوعين فأكثر إن رآه م ر في شرحه . قال ق ل : ومنع شيخنا م ر كابن دقيق العيد الضرب بالدرة المعروفة الآن لذوي الهيئات لأنه صار عارا في ذريتهم اه .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٧٠ """"""""

شوبري فهو أي المنتهب خارج بقوله بحيث يبعد معه غوث . قوله : (قاطع طريق) بالنصب خبر ليس . قوله : (وإن شرطه في المنهاج) تقدم الجواب بأن مفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض . قوله : (بالليل) ليس قيدا . قوله : (مع قوة السلطان وحضوره) ليس قيد وإنما بقيد به لأنه الذي يتوهم منه أنهم غير قطاع تأمل . وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان قويا موجودا . قوله : (فقطاع) لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث لأن البعد إما حسي أو معنوي شيخنا العزيزي . وقال ح ل قوله : فقطاع لأنه بمثابة ضعف أهلها اه وعبارة شرح م ر . وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا الخ اه . ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع قال في المصباح : والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين اه . وقال الغزالي : جماعة من الخيل ويقال : المنسر الجيش لا يمر بجمع إلا اقتلعه اه ع ش على م ر . قوله : (لأن الموجود منهم)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/١٨

أي لأن الفعل الذي يوجد ويصدر منهم . قوله : (قتلوا) قضية سكوته هنا عن الصلب أنه لا يجب وهو كذلك . قوله : (المقتضية) بالنصب نعت إخافة . قوله : (فلا يسقط) أي بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق الله تعالى م ر .

قوله : (إذا قتلوا لأخذ المال) أي لقصد أخذ المال وإن لم يأخذوه وإن كان قصدهم أخذ أقل من نصاب السرقة بخلاف ما يأتي في الصلب فإن ادعوا أنهم قتلوا لا لأخذ المال صدقوا مع القرينة فيخرج ما إذا أخذوا المال وادعوا أنهم أخذوه بعد القتل فلا يصدقون للتهمة قاله ابن قاسم رحمه الله : وعبارة ع ش قوله : إذا قتلوا لأخذ المال أي ويعرف ذلك بقرينة تدل على ذلك وكتب أيضا قوله : إذا قتلوا لأخذ المال أي ولم يأخذوه لما يأتي من أنهم إن قتلوا وأخذوا المال صلبوا مع القتل . قوله : (فلا تحتم) ويصدق في ذلك لأنه لا يعلم إلا منه . قوله : (فإن قتلوا وأخذوا المال الخ) ظاهر صنيعه أن هذا الحكم مختص بمن باشر القتل منهم . أما من أقرهم على القتل وعزم عليه معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل لعدم مباشرته بل يعزر ولا يقال : إن القتل من بعضهم منسوب إلى الكل اه وعبارة المنهج فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزر اه . قوله : فمن أعان القاطع ولو بدفع سلاح أو مركوب أو بسبب ولو." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٨١ """""""

منها . قوله : (في نواصيها الخير) أي فينبغي أن يختص بركوبها من فيه خير وهم المسلمون ولا تناسب أهل الكفر . قوله : (وهو ما عليه الجمهور) وقال : الشيخ أبو محمد الجويني يمنعون من الشريفة دون البراذين الخسيسة اه دميري . قوله : (والبغال ولو نفيسة) قال بعض أرباب الحواشي : ما لم تصر مركبا للعلماء كما في زماننا وإلا منعوا منها اه لكن في شرح م ر ما يخالفه حيث قال بعد قول المنهاج لا حمير وبغال نفيسة لخستهما ولا اعتبار بطرو عزة البغال في بعض البلاد على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الأعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية تحقيرهم وإذلالهم . كما قال : ويركبها عرضا الخ . وقال ع ش : يمنعون من ركوب البغال النفيسة لأنها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة اه . ونقله عنه البرماوي .

قوله : (بإكاف) هو البرذعة أو ما تحتها . قوله : (وركاب خشب) كيف هذا مع أنهم يركبون عرضا . وأجيب بأن هذا يأتي على القول المفصل الآتي . قوله : (لا حديد ونحوه) فيحرم تمكينهم من ذلك لمن قدر عليه من المسلمين برماوي . قوله : (ولا سرج) بضم السين والراء المهملتين ويرد عليه أن السرج تكون للخيل وقد علمت أنهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة في قوله : ولا سرج . ويجاب بأن المراد منعهم من السرج فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فإنها نوع منها اه . قوله : (إلى مسافة قريبة) أي فيركبون عرضا وقوله : أو بعيدة فيركبون على العادة وهو خلاف الراجح فيركب عرضا حتى في المسافة البعيدة على المعتمد كما قرره شيخنا العشماوي . قوله : (ومن اللجم) جمع لجام . قوله : (أما النساء) مفهوم قوله : المكلفون . قوله : (من خدمة الملوك والأمراء) أي خدمة تؤدي إلى تعظيمهم كاستخدامهم في." (٢)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٧٠/٥

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٨١/٥

"""""""" صفحة رقم ٢٦٤ """"""""

في زماننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال شرح م ر .

قوله : (كانت العضباء) في المختار ناقة عضباء مشقوقة الأذن وهو أيضا لقب لناقة رسول الله ولم تكن مشقوقة الأذن ويقال : إن هذه العضباء لم تأكل بعد وفاة رسول الله ولم تشرب . وإبل النبي التي كان يركبها ناقة يقال لها القصواء وناقة يقال لها الجدعاء . وناقة يقال لها العضباء وقيل : إن هذه الثلاثة اسم لناقة واحدة وهو موافق لابن الجوزي حيث قال : إن القصواء هي العضباء وهي الجدعاء وقيل : القصواء واحدة والعضباء والجدعاء واحدة اه . ح ل . قوله : (فسبقها) أي وكان المسابق غير النبي .

قوله : (إن حقا على الله الخ) أي من عادته مع خلقه سبحانه أن لا يرفع شيئا أي يظهر له عزة وشأنا إلا وضعه أ ج . قوله : (غير الجهاد) أي من المباحات بدليل قوله : وإن قصد به محرما الخ . قوله : (أما النساء) أي ولو مع الرجال وهذا محترز قوله سنة للرجال . قوله : (سابقت النبي) أي على الأقدام وعبارة ح ل . في السيرة وتسابق مع عائشة فتحزمت بثيابها وفعل كذلك رسول الله ثم استبقا فسبقها رسول الله وقال لها : (هذه بتلك السبقة التي كنت سبقتيني بها) وقوله بتلك السبقة أي بدلها يشير إلى أنه جاء إلى بيت أبي بكر فوجد مع عائشة شيئا فطلبه منها ، فأبت وسعت فسعى خلفها فسبقته . قوله : (لا سبق) أي لا مال والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا . قوله : (إلا في خف) أي ذي خف دخل الإبل والفيلة ، ودخل في الحافر الخيل والبغال والحمير ، وفي رواية أو نصل وهي السهام وانظر وجه دلالته على السنية سم . قوله : (فلا تجوز) أي المسابقة الشاملة للمغالبة بدليل قوله : ومهارشة الديكة .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٨٩ """"""""

رداء وقناع وربما قيل له : مجازا طيلسان وهو ما كان شعارا في القديم لقاضي القضاة الشافعي خاصة قال بعضهم : بل صار شعارا للعلماء ومن ثم صار لبسه يتوقف على الإجازة من المشايخ كالإفتاء والتدريس فكان الشيخ يكتب في إجازته وقد أذنت له في لبس الطيلسان لأنه شهادة بالأهلية وما يجعل على الأكتاف دون الرأس يقال له : رداء فقط وربما قيل له : طيلسان أيضا مجازا وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع (التقنع من أخلاق الأنبياء) . وقد ذكر بعضهم أن الطيلسان الخلوة الصغرى وفي حديث (لا يقنع إلا من استكمل الحكمة في قوله وفعله) وكان ذلك من عادة فرسان العرب في المواسم والجموع كالأسواق . وأول من لبس الطيلسان بالمدينة جبير بن مطعم وعن الكفاية لابن الرفعة أن ترك الطيلسان للفقيه مخل بالمروءة أي وهو بحسب ما كان في زمنه اه من السيرة الحلبية وفي المناوي على الخصائص روى الترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا (ليس منا) أي من العاملين بهدينا . والجارين على المنهاج سنتنا (من تشبه بغيرنا) أي من أهل الكتاب في نحو ملبس وهيئة ومأكل ومشرب وكلام وسلام وتكهن وتبتل ونحو ذلك . (لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود إشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) . ولا منافاة بين هذا الخبر وبين خبر (لتتبعن سنن

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٦٤/٥

من كان قبلكم) وخبر (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) لأن المراد هنا أن جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم أمر مشروع . وأن الإنسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا . كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها قال السمهودي : واستدل بهذا الخبر على كراهة لبس الطيلسان لأنه من ملابس اليهود والنصارى وفي مسلم (إن الدجال يتبعه اليهود عليهم الطيالسة) وعورض بما خرجه ابن سعد (أنه سئل عن الطيلسان فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره) وبأن الطيالسة الآن ليست من شعارهم بل ارتفع في زماننا وصار داخلا في عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة . قال ابن حجر : وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه مخلا بالمروءة اه .

قوله : (أو منديلا) انظر وجه إجزائه مع أنه لا يسمى كسوة . وعبارة ح ل قوله : أو منديلا أي منديل الفقيه ، وهو شده الذي يوضع على الكتف أو ما يجعل في اليد وهو المنشفة الكبيرة اه . فقول الشارح : أو كسوتهم أي ولو لبعض البدن شيخنا العشماوي . قوله : (أو ملبوسا) ولا." [1]

"التراب

ويستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل

فصل في تسوية القبر ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر فإن زادوا فلا بأس ويشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روى القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة

ويسطح القبر ويوضع عليه الحصى لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصى من حصى العرصة وقال أبو علي الطبري الأولى في زماننا أن يسنم لان التسطيح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لان السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة

ويرش عليه الماء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ولانه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف

ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا ولانه يعرف به فيزار

ويكره أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه لما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد وأن يكتب عليه ولان ذلك من الزينة

فصل فيما يمكن استدراكه بعد الدفن إذا دفن الميت قبل الصلاة صلي على القبر لان الصلاة تصل إليه في القبر وإن دفن من غير غسل أو (وجه) إلى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة لانه واجب

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٨٩/٥

مقدور على فعله فوجب فعله وإن خشي عليه الفساد لم ينبش لانه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر

فإن وقع في القبر مال لآدمي وطالب به صاحبه نبش القبر لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضعا فيه فأخذه وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير (ضرر) فوجب رده عليه وإن بلع الميت جوهرة لغيره ومات وطالب صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان أحدهما يشق لانها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي

والثاني (لا يشق) لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بهم حق الورثة

وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لانه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت

باب التعزية والبكاء على الميت   تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره

---

(١) ".

" – يجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ (١) وإنما للحصر فلا تصرف إلى غير ما ذكر وهذا مجمع عليه ولكن اختلف في استيعابهم فعند السادة الشافعية يجب دفعها للأصناف الثمانية إلا العامل فيجوز أن يكون واحدا إن حصلت الكفاية به لكن في هذا عسر لذا اختار بعض الشافعية جواز صرفها لواحد ولا بأس بتقليده في زماننا هذا وقال بعضهم : لو كان الشافعي حيا لأفتى به (٢)

شرح الأصناف الثمانية :

– ١ – الفقير : هو من لا مال له أصلا ولا كسب من حلال أو له مال أو كسب دون أن يكفيه أي من ذلك بأن كان أقل من نصف الكفاية وتعتبر الكفاية بالنسبة للعمر الغالب وهو اثنان وستون سنة (٣) . وإذا كان الشخص ذو الصفات السابقة يملك نصابا فأكثر فإنه يعطي زكاته مع كونه هو أهلا لأخذ زكاة غيره

ويعتبر من حاجياته المطعم والمسكن والملبس وغيرها مما لا بد منه له ولمن عليه نفقته ومما يليق بحاله من غير سرف ولا تقتير وكذا الحاجيات التي أصبحت اليوم من الضروريات كالبرادة والغسالة وآلات طهي الطعام الحديثة أما المذياع والتلفاز فليسا من الضروريات

---

(١) المهذب، ١٣٨/١

– ٢ – المسكين : هو من له مال أو كسب أو كلاهما معا مما يكفيه بمقدار خمسين إلى تسعين في المائة من حاجياته . وهكذا يكون المسكين أحسن حالا من الفقير

ويمنع الفقر والمسكنة كفاية الشخص بنفقة قريب أو زوج لانتفاء الحاجة عندئذ

ولا يمنع الفقر أو المسكنة امتلاك الشخص لمسكن أو خادم كذا الثياب ولو للتجميل وكتب يحتاج إليها ومال غائب عنه هو منه على بعد مرحلتين أو أكثر أو مال مؤجل وهنا يعطى الزكاة إن لم يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله أو يحل الأجل . وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة أنها تملك حليا تتزين بها بحسب العرف

ويعطى الفقير والمسكين من الزكاة مقدار ما يخرجه من الحاجة إلى الكفاية على الدوام كأن يعطى ثمن آلة ليشتغل عليها إن كان قادرا على الكسب إما إن كان عاجزا عن الكسب فيعطى بمقدار ما يسد حاجته خلال سنة على أرجح الأقوال

– ٣ – العامل : ويشمل كل من استعمله الإمام لجباية الزكاة من جامع الزكاة والكاتب (٤) والقاسم (٥) والحاشر (٦) دون القاضي أو الوالي ويجب أن يكون فقيها في الزكاة عالما بأحكامها . وتعطى الزكاة ولو كان غنيا على سبيل الأجرة فيعطى بقدر أجر مثله وذلك إذا لم تكن له أجرة مقدرة من قبل الإمام

– ٤ – المؤلفة قلوبهم : وهم أربعة أقسام كلهم مسلمون (٧) :

– ١ – ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثا فيعطى منها ليقوى إيمانه

– ٢ – من أسلم وله شرف في قومه ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار فيعطى ولو كان قوي الإيمان

– ٣ – مسلم قوي الإيمان يتوقع بإعطائه أن يكفينا شر من وراءه من الكفار

– ٤ – مسلم يكفينا شر مانعي الزكاة

– ٥ – الرقاب : هم المكاتبون (٨) مكاتبة صحيحة فيعطون ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم (٩) . أما مكاتبو المزكي فلا يعطون من زكاته لعود الفائدة إليه من كون المعطى ملكه

– ٦ – الغارم (١٠) : وأقسامه ثلاثة :

– ١ – مدين لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فيقضى دينه من سهم الغارمين سواء كان غنيا أو فقيرا (١١)

وكذلك لو استدان لمصلحة عامة كبناء جامع

– ٢ – من استدان في مصلحة نفسه أو عياله (١٢) وصرف ذلك في مباح أو في معصية ثم تاب (١٣)

– ٣ – من عليه دين بسبب ضمان لغيره وكان معسرا هو والمضمون إذا كان الضمان بإذنه أما إن تبرع هو بالضمان دون إذن المضمون فيعطى متى أعسر هو ولو أيسر المضمون

ويعطى الغارم من الزكاة ما يسد دينه

– ٧ – في سبيل الله : هم الغزاة الذكور المتطوعون بالجهاد وليس لهم نصيب من المخصصات للغزاة في الدولة فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو ويجب على كل منهم أن يرد ما أخذه إن لم يغر وكذلك ما فضل بعد الغزو

– ٨ – ابن السبيل : هو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا لها فهذا يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده أو ماله بشرط كونه محتاجا عندئذ وبشرط ألا يكون عاصيا بسفره فلو سافر لمعصية لم يعط وكذا الهائم في سفره دون هدف فإنه لا يعطى أيضا

---

(١) التوبة : ٦٠

(٢) وعند السادة الحنفية يجوز دفعها لصنف واحد ولفرد واحد وعند مالك وابن حنبل رضي الله عنهما يجوز دفعها إلى ثلاثة فقراء أو ثلاثة مساكين

(٣) يقوم بتوزيع المال إن لم يتجر به على العمر الغالب فإن لم يسد نصف حاجياته كأن يحتاج في اليوم إلى عشر ليرات ووجد بتوزيع ماله على غالب العمر أنه يصيبه أربع أي أقل من النصف فيعتبر عندئذ فقيرا

(٤) الذي يكتب مقدار ما أعطاه أرباب الأموال

(٥) الذي يقسم أموال الزكاة على المستحقين

(٦) الذي يجمع المستحقين

(٧) أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من الزكاة

(٨) المكاتب : عبد اشترى نفسه من سيده بأقساط

(٩) أقساطهم

(١٠) تطلق كلمة الغارم على المدين والغريم على الدائن والمدين

(١١) لكن لا يعطى الغارم إلا عند بقاء الدين عليه

(١٢) حتى لو استدان بفائدة

(١٣) أما إن يتب فلا يعطى من سهم الغارمين ." (١)

"القاصرين ا هـ

والظاهر أن المعطوف عليه قوله فقط والتقدير مجاوزة حلة إما فقط أي وحدها وإما مع عرض ا هـ شيخنا

قال شيخنا ح ف والوادي المكان المتسع بين جبلين ونحوهما

قوله (مهبط) أي محل هبوطه من الربوة أي نزوله منها قال في المصباح مهبط كمسجد

قوله (إن كان في ربوة) أي إن كان المسافر في ربوة ومثله يقال فيما بعده

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٦٥٥

قوله (رحله كالحلة) مبتدأ وخبر والجملة خبران ويجوز كون خبران قوله كالحلة أي كساكن الحلة فهو على تقدير مضاف ورحله فاعل والأول أولى ليطابق قوله ساكن ا هـ

والمراد أنه يشترط مجاوزته ومجاوزة ما ينسب إليه عرفا كما قاله ح ل

قوله (وينتهي سفره) لما بين المحل الذي يصير مسافرا إذا وصل إليه شرع يبين المحل الذي إذا وصل إليه ينقطع سفره ا هـ شيخنا عزيزي

وذكر لانتهاء السفر ثلاث صور بلوغ المبدأ والإقامة ونية الرجوع وسيذكر الشارح صورتين بقوله وإنما ينتهي بالإقامة في الأولى الخ إذ المراد بالإقامة في كلامه مضي أربعة أيام صحاح لا المتقدمة في المتن قال الشوبري انظر هل المراد ببلوغه ملاصقته له أو المراد العرف قوة كلامهم الأول وفيه وقفة لأنه يلزم عليه أنه يترخص ولو كان بينه وبين السور دون شبر لأنه يعد أنه لم يلاصقه فليحرر

قوله (ببلوغه مبدأ سفر) أي ما شرط مجاوزته ابتداء وإن لم يدخله الآن لأن الإقامة أصل فاكتفي فيها بمجرد الوصول بخلاف السفر فإنه على خلاف الأصل فاشترط فيه الخروج من ذلك وأما قبل بلوغه فسينبه عليه في قوله وينتهي سفره أيضا بنية رجوعه ماكثا الخ ا هـ ح ل

وعبارة م ر في شرحه وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو غيره وإن لم يدخله فيترخص إلى وصوله

لا يقال القياس عدم انتهاء سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير مسافرا إلا بخروجه منه

لأنا نقول المنقول الأول والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله وإن لم يدخل فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو ما رابه في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة ا هـ

قوله (من سور) بيان لقوله مبدأ سفر وفي قوله من وطنه تبعيضية وهي ومدخولها في محل نصب على الحال أي حال كون مبدأ السفر بعض وطنه أو ابتدائية صفة لمبدأ أو حال منه أي ناشئا من وطنه

قوله (من وطنه) وإن لم ينو إقامة ولا نقلة أي فيعلم منه أن القيود الثلاثة الآتية خاصة بالموضع الآخر

قوله (أو من موضع آخر) أي غير وطنه وإن كان مقيما فيه أهله لأنه لا تلازم بين الإقامة والتوطن

وقوله رجع من سفره إليه كأن يخرج الشامي من مصر إلى مكة ثم يرجع من مكة إلى مصر

وقوله أولا كان يخرج الشامي مثلا من مصر قاصدا الإقامة بمكة لأنه ينتنهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة لأن وصوله سور مكة يصدق عليه أنه بلغ مبدأ سفر أي لغير هذا المسافر ولذلك أتى الشارح به نكرة وبعضهم توهم أن المراد مبدأ سفره فارتبك كذا قرره شيخنا ح ف

قوله (وقد نوى قبل) أي سواء كان ذا حاجة أو لا وسواء كان وقت النية ماكثا أو سائرا

وقول الشارح في بيان مفهوم هذين القيدين أما إذا لم ينو الخ صادق

بما إذا كان المسافر ذا حاجة أو لم يكن لكن صدقه غير مراد بل ينبغي تخصيصه بما إذا لم يكن ذا حاجة وأما إذا كان ذا حاجة فهو الذي ذكره في المتن بقوله وبإقامته الخ فهو مفروض في ذي الحاجة الذي لم ينو قبل بلوغه سواء نوى بعد بلوغه أو لم ينو أصلا ففي هاتين الحالتين ينتهي سفره بمجرد المكث والنزول ولا يتوقف انقضاؤه على النية فعلم أن قول المتن وبإقامته الخ بعض مفهوم قوله وقد نوى قبل الخ والبعض الآخر هو ما ذكره الشارح بقوله أما إذا لم ينو الخ كما علمت من قصره على غير ذي الحاجة

قال م ر وما يقع كثيرا في **زماننا** من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم

". (١)

"ذلك فله الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا تحرم نعم تكره من حيث كونها بقرب الإقامة لكن أظن أن شيخنا حج ألحق توابع الخطبة بها فليحرر وليراجع ا هـ سم

ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا كما في شرح م ر

قوله (أن رجلا) هو سليك الغطفاني وهذه واقعة حال قولية والاحتمال يعممها ق ل

قوله (والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب) أي عازم على الخطبة وإلا فجوابه لو فرض في الخطبة كلام أجنبي إلا أن يقال هو قليل شوبري

وفيه أن المدعي عدم حرمة الكلام فيهما وإذا كان ما ذكر قبل الخطبة فلا يدل على المدعي فالأولى بقاء يخطب على ظاهره

قوله (ما أعددت لها) عدل عن جواب سؤاله إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها لأنها من الغيب وأن الذي ينبغي له التعلق بالعمل الذي ينفع فيها فهو من تلقي السائل بغير ما يطلب تنزيلا لسؤاله منزلة غيره تنبيها على أن ذلك هو الأولى له كقوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ﴾ ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾ الآية

وإجابة السائل بقوله حب الله ورسوله إشارة إلى أنه لم يعتمد على عمله الظاهر بل طرحه إشارة إلى أنه لا ينفع إلا بفضل الله تعالى وقبوله

وقوله حب الله ورسوله هو بالنصب بتقدير أعددت ويجوز رفعه على أن مبتدأ حذف خبره والمعنى حب الله ورسوله أعددت لها ع ش على م ر

قوله (فلم ينكر عليه) واعترض بأنه يجوز أن يكون جاهلا

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٣٥٢

وهو من وقائع الأحوال فيسقط به الاستدلال ورد بأنه تكلم بعد أن أومأ إليه بالسكوت وأيضا وقائع الأحوال لا يسقط الاستدلال بها بالاحتمال إلا إن كانت فعلية وهذه قولية والاحتمال يعممها لا يقال بل هي فعلية لأنه إنما أقره بعد إنكاره عليه

لأنا نقول جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كانت ح ل

قوله (أما من لم يسمعهما) أي من كان بحيث لا يسمعهما لو أصغى ح ل

قوله (فيسكت أو يشتغل الخ) عبارة شرح م ر نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة أو الذكر ا هـ

فالاشتغال بالتلاوة أو الذكر أولى من السكوت كما في المجموع لكن في عبارته أي المجموع تصريح بأن التخيير بين الثلاثة إنما يأتي على الضعيف أنه يحرم الكلام فلو قال وسن لمن لم يسمعهما الاشتغال بالذكر أو التلاوة لوافق عبارته وهي إن قلنا لا يحرم الكلام سن له الاشتغال بالتلاوة والذكر وإن قلنا يحرم كلام الآدميين فهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر ولا خلاف في أن من يسمع لا يقرأ ولا يذكر وإن جاز له الكلام شوبري

وفي ع ش على م ر ما نصه قوله أو يشتغل بالذكر أو القراءة بل ينبغي أن يقال إن الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لأنها شعار اليوم ع ش

قوله (على منبر) بكسر الميم مشتق من النبر بفتح فسكون وهو الارتفاع وسواء في مكة وغيرها ق ل

قوله (فمرتفع) والسنة فيه أن لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة ع ش على م ر

قوله (وسن كونه ذلك) أي المنبر أو المرتفع

وقوله على يمين المحراب أي على يمين المستقبل للمحراب كما في ز ي و ع ش

وإلا فكل شيء استقبلته فيمينك يساره ويسارك يمينه

قوله (وأن يسلم على من عنده) ويجب عليهم الرد في هذه وما بعدها ع ش

قوله (ولمفارقته لهم) أي باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد إليهم سن له السلام وإن قربت المسافة جدا ع ش على م ر

قوله (وأن يقبل عليهم إذا صعد) مستدبرا للقبلة ولو في المسجد الحرام عند الكعبة لأنه المطلوب في مقاصد التحديث ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير

قوله (فيؤذن واحد) وأما ما جرت به العادة في زماننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد ولم يفعل ذلك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل

". (١)

"قوله (وأن نقبر) بابه ضرب ونصر أي ندفن وأما ضبطه بضم النون وكسر الباء من أقبر لقوله تعالى ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ فغلط لأن معنى أقبره في الآية صير له قبرا وأما الذي في الحديث فماضيه قبر بمعنى دفن

قوله (وذكر وقت الخ) الضمير راجع للنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ذكر إما من الراوي أو من الشارح شيخنا

قوله (وقت الاستواء) هي الأوقات المتعلقة بالزمن وظاهره أن الوقت بالفعل كوقتي الصبح والعصر ليس كذلك وبه قال الأسنوي قال وكلام الأصحاب والحديث يدل له

وقال الزركشي الصواب التعميم وهو كما قال شرح م ر

قوله (أولى من قوله وغيرهما أفضل) أي لأن عبارة الأصل تقتضي أن غيرهما فيه فضل إن جعل على بابه وإن أول فما لا تأويل فيه أولى

قوله (ودفن بمقبرة أفضل) وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى ويكره الدفن بالبيت إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه وإنما فن عليه الصلاة والسلام في نيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ولأن من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم أي حيث أمكن الدفن فيه فإن لم يمكن نقلوا كأن ماتوا على سقف لا يتأتى الدفن

فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذي ماتوا فيه بحيث يحاذيه كما في حج و ع ش

قوله (وكره مبيت بها) في كلامه إشعار بعدم الكراهة عند القبر المنفرد قال الأسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو بيت مسكون ا هـ

والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفردا فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره شرح م ر

قوله (ودفن اثنين من جنس) أي أو من غير جنس وهناك محرمية فمدار الجواز عنده مع الكراهة على اتحاد الجنس أو اختلافه مع المحرمية ونحوها كما سيأتي وقوله ابتداء أما دواما بأن يفتح على الميت يوضع عنده ميت آخر فيحرم ولو مع اتحاد الجنس أو مع محرمية والمعتمد التحريم حيث لا ضرورة مطلقا ابتداء ودواما وإن كان هناك محرمية واتحد الجنس لأن العلة التأذي م ر و ع ش

وينبغي أن يلحق بالاثنين واحد وبعض بدن آخر وظاهره ولو كانا صغيرين

قوله (ككثرة الموتى) أي وعسر إفراد كل واحد بقبر ا هـ م ر

فمتى سهل إفراد كل واحد بقبر لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو في غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد وسهل زيارته ع ش

قوله (فيقدم أفضلهما) وهو الأحق بالإمامة شرح م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٩٢/١

قوله (في ثوب واحد) قيل المراد في قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل المراد أن يكون على كل ثيابه ولكنه يضجع بجنب الآخر في قبر واحد وهذا تأويل بعيد وإنما المراد أن ذلك الوقت كان وقت عجز وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيه سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه ففعل فيهما ذلك ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما الإمكان أن يحجز بينهما بأذخر ونحوه شرح المشكاة شوبري ولو حفر قبر فوجد فيه عظم ميت قبل فراغ الحفر أعاده ولم يتم الحفر وإن ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب بعد حفره ودفن الميت بجانب آخر فإن كان للقبر لحدان ودفن بأحدهما ميت ثم أريد دفن آخر باللحد الآخر لم يحرم نبش القبر حينئذ حيث لم تظهر رائحة من الميت الأول ح ل و ز ي

قوله (بخلاف ما إذا كان من غير جنسه) كان الأولى تأخير هذه إلى المفهوم الآتي لأنها من صورة لا من صور المنطوق شيخنا

قوله (وخرج بالجنس الخ) هل يقدم الخنثى على أمه احتياطا أو هي قال الشيخ فيه نظر (أقول) وينبغي تقديمها لأن جهة تقديمها محققة بخلاف الخنثى شوبري

قوله (كره) المعتمد تحريم الجمع مطلقا إلا لضرورة

" (١).

"حلية إذ لا يلزم من الحل عدم وجوب الزكاة كما تقدم فيما إذا اتخذ الرجل الحلي لكنزه شوبري وظاهر كلامهم عدم الفرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك إذ هو بسبيل من أن يجاهد ووجهه أنها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لا يحارب ولأن إغاظة الكفار ولو مما بدارنا حاصلة مطلقا كما في شرح م ر والتحلية جعل عين النقد في محال متفرقة مع الأحكام حتى تصير كالجزء منها ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام كما في حج

وأدخل الشارح فيها الخف وكذا صنع م ر

وأدخل فيها أيضا المنطقة فلعل المراد بآلة الحرب ما ينتفع به المحارب في الحرب من ملابسات بدنه

قوله (وأطراف سهام) أي ودروع ومنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وترس وسكين الحرب أما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة شرح م ر

وقوله أو المقلمة أي أو سكين المقلمة وهي القشط والمقلمة بكسر الميم وعاء الأقلام ع ش

قوله (تغيظ) بفتح أوله بابه باع قال تعالى ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾

قوله (وركاب) وكذا اللبب وأطراف سيور وبرة بعير أما البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها لأنها لا تصلح للقتال ا هـ برماوي

قوله (لأنه غير ملبوس) فيه تعليل الشيء بنفسه كأنه قال لا يحل غير الملبوس

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٩٣

لأنه ملبوس وأجيب بأنه أتى بهذا توطئة للقياس الذي بعده وهو قوله كالآنية فهو جامع للقياس كما قرره شيخنا الحفني

قوله (وخرج بالفضة) أي المذكورة صريحا في قوله وخاتم فضة وكناية في قوله ولرجل منها الخ وقوله لمن ذكر أي الرجل والخنثى

وقوله من ذلك أي التختم والتحلية

وقوله وبالرجل في الثانية هي قوله ولرجل حلية آلة حرب والأولى قوله وخاتم فضة

قوله (وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب) أي المحلاة لأجل قوله في الحملة وهي ما إذا تعينت كأن دخل الكفار دارنا وإلا فتجوز لها المحاربة بغير المحلاة وإن لم تتعين تأمل

قوله (حل استعماله) وهل تجب فيه الزكاة ويظهر نعم كما لو اتخذ الرجل آنية الذهب والفضة لحاجة فإنه يجوز استعمالها مع وجوب الزكاة إذ لا تنافي ثم رأيت في شرح شيخنا ما يقتضي ذلك شوبري

قوله (وكقلادة) القلادة كناية عن دنانير كثيرة أو فضة كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة والمعراة هي التي يجعل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو من حرير كما قاله الحلي وقيده بعضهم بكون العيون منها أو من نحو نحاس وهو المعتمد فما في ح ل ضعيف

قوله (ومثقوبة على الأصح) المعتمد أن المثقوبة تجب فيها الزكاة مع حرمتها ومنها ما يقع من أن المرأة تعلق على رأسها أو برقعها فضة أو ذهبا مثقوبين من غير عري فهذا حرام وتجب فيه الزكاة كما قرره شيخنا

قال م ر في شرحه ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد وما في المجموع من حلها محمول على المعراة وهي التي جعل لها عري فإنها لا زكاة فيها لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلافها في غيرها ا هـ

قوله (ورد به) أي بالتعليل

قوله (وإن زعم الأسنوي الخ) ظاهره أنه مبني على الإباحة وحينئذ تعبيره بالزعم ظاهر

قوله (وما نسج بهما من الثياب) خرج الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لأنها لا تدعو للجماع كالملبوس م ر

قوله (لا إن بالغت في سرف) المعتمد أن أصل السرف محرم عليها كالمبالغة فيه كما في شرح م ر

والسرف أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله بل تنفر منه النفس وعليه فلا فرق بين الفقراء والأغنياء ع ش على م ر

قوله (المحرك للشهوة) يؤخذ من هذا إباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة

والمراد بالتراكيب هي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب وأما ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة

".[1]

"به بمجرده وإن تأتي النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو حبتي حنطة إذ عدم النفع إما للقلة كحبتي بر وإما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية بصحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له وهو شربه إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع رشيدي على م ر

وعبارة ع ش فائدة وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به

قوله (ولو ماء وترابا) هذه الغاية للرد

وقوله بمعدنهما أي مكانهما الذي أعدلهما ومعدن الماء البحر ومعدن التراب التل مثلا لكن يشترط أن يجوز الماء في قربة مثلا أو يكوم التراب كما قيد بذلك المحلي وم ر

وحج في شروحهم فصورة المسألة أنه با ع قربة ماء مثلا على شط البحر شيخنا ح ف

قوله (ولا يقدح فيه) غرضه من هذا الرد على الضعيف ويصح بيع نصف دار شائع بمثله لآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد أو بائع المفلس شرح حج

قوله (أم مآلا) أي فيما لا يتأتى منه النفع حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها إذا كان يمكن اتخاذ ممر لها شوبري

قوله (كجحش صغير) أي إذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن ماتت أمه أو استغنى عنها برماوي

قوله (حشرات) جمع حشرة بفتحتين مختار ع ش

قوله (كحية) ومما جرب للسعها شرب ماء الكادي

قوله (وعقرب) ومما جرب للسعها شرب ماء الرجلة ح ف وبرماوي

قوله (وفأرة) بالهمز لا غير في الحيوان مفردا وجمعا وجمعه فئران وأما فارة المسك فبالهمز وتركه مفردا وجمعا شيخنا

قوله (وخنفساء) في المختار الخنفساء بفتح الفاء ممدودا والأنثى خنفساء والخنفس لغة فيه والأنثى خنفسة

قوله (إذ لا نفع فيها يقابل بمال) أي لا نفع يعتبر ويقصد شرعا بحيث يقابل بمال لأنه المراد فالمدار على أن يكون فيه منفعة مقصودة معتد بها شرعا بحيث تقابل بالمال وإن لم يكن من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه فلا يخالف ما سيأتي في الأصول والثمار من بيع الجزة الظاهرة والثمرة الظاهرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ح ل

(١) حاشية البجيرمي، ٣٣/٢

قوله (في الخواص) وهي التي تذكر في الطب

قوله (لمنفعة أكله) الإضافة فيه وفيما بعده بيانية

قوله (ونمر) أي كبير لا يقبل التعليم للصيد بخلاف المعلم أو ما يقبل التعليم فإنه يصح وبه جمع بين التناقض في كلامهم شوبري

قوله (وما في اقتناء الملوك الخ) أي واقتنائهم لها حرام شوبري

قوله (من الهيبة) أي هيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها

قوله (والسياسة) وهي إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم بامتثالهم لهم بسبب اقتنائهم ذلك فهو عطف لازم على ملزوم أو عطف مسبب على سبب

وقال ع ش عطف تفسير

قال في المختار يقال ساس الناس أصلح أمورهم

قوله (ما ينفع) لأن في كل من هذه الثلاثة منفعة معتدا بها شرعا أي وقرد للحراسة وهرة لدفع الفأر ونحوه وعندليب وهو البلبل للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه ح ل

قوله (كضبع) جعله من السباع وجعل الضب من الحشرات لكونه صغيرا يشبهها

قوله (وفهد) ولو قبل تعليمه شوبري

قوله (حبتي بر) ولا أثر لوضعهما في فخ للاصطياد

قوله (لأن ذلك لا يعد مالا) أي لقلته وخسته كما في قولهم فلان ليس من الرجال وهو رجل فلا ينافي أنه مال شيخنا

وقال الأطفيحي قوله لأن ذلك لا يعد مالا أي لأنه لا ينتفع به وكان الأولى التعليل بعدم النفع شوبري أي لأن المحدث عنه كون المبيع منتفعا به إلا أن يقال لما كان نحو حبتي البر ينتفع بهما لنحو اصطياد بفخ لم يعلل بعدم النفع

وعبارة م ر لانتفاء النفع بذلك لقلته انتهى

وقال بعضهم أي لا يعد مالا منتفعا به فطابق الدليل المدعي

قوله (وآلة لهو) لم يقدر بعد العاطف لفظة لا بيع

." (١)

"فيه أعلى منه في محل التسليم فلا يلزم المسلم إليه تسليمه فيه ق ل وم ر

وقوله ولنقله مؤنة هل ولو كانت تافهة شوبري

وفي شرح م ر أنه لا بد أن يكون لها وقع عرفا

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٧٨/٢

وقوله ولنقله من محل التسليم إلى محل الظفر هل العبارة مقلوبة وأصلها ولنقله من محل الظفر إلى محل التسليم مؤنة كما يدل عليه قوله بعد كأن كان لنقله منه إلى محل التسليم مؤنة الظاهر نعم

قوله (بذلك) أي بالتزام مؤنة النقل لأن الأصل في الأداء أن يكون كذلك ا هـ ح ل

قوله (ولا يطالبه بقيمته) قال الزركشي لكن له الدعوى عليه وإلزامه بالسفر إلى محل التسليم أو التوكيل ولا يحبس ا هـ سم

قوله (فله الفسخ) بأن يتقايلا عقد السلم س ل

قوله (ولم يتحملها المسلم إليه) بأن يتكفل بنقله من محل التسليم بأن يستأجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجرة ذلك للمسلم لأنه اعتياض أي شبه اعتياض لأنه اعتياض عن صفة المسلم فيه وهي النقل لا عن المسلم فيه ا هـ ح ل بزيادة

قوله (فإن لم يكن له غرض صحيح) هذه بعينها هي مسألة الأنوار المشار إليها بقوله فيما سبق والحال المحضر الخ لكن ذكرها هناك لغرض الفرق وهنا لكونها مفهوم المتن فلا تكرار وقد يقال إن هذه في الحال بعد الأجل كما أشار إليه بقوله بعد المحل والمتقدمة أي مسألة الأنوار في الحال ابتداء بدليل أن الحواشي ألحقوا بها الحال في الدوام

قوله (إن كان للمؤدي غرض صحيح) الأولى حذفه لأن مفهومه معطل عناني

قوله (ولو اتفق كون رأس مال السلم الخ) كأن أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده أي متصفة بالصفات التي ذكرها فيها أي ولو وطئها المسلم إليه كما في زي

وقوله فكبرت أي الجارية التي هي رأس مال السلم حيث وجدت فيها صفات المسلم فيه التي ذكرها ويأتي مثله في سائر الحيوانات وغيرها وإنما خص الجارية بالذكر لأنه قد يتوهم امتناعه خوفا من وطئها ثم ردها ع ش على م ر

فصل في القرض أي بيان حقيقته وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ولشبهه بالسلم في الضابط الآتي جعله ملحقا به فترجم له بفصل بل هو نوع منه إذ كل منهما يسمى سلفا شرح م ر

وقال ع ش قد يقال مجرد تسمية كل منهما بذلك لا يقتضي أنه نوع منه لتغاير مفهوميهما إذ السلم بيع موصوف في الذمة والقرض تمليك الشيء على أن يرد بدله فكيف يكون نوعا منه مع تغاير حقيقتيهما نعم تسمية كل منهما بذلك تقتضي أن السلف مشترك بينهما اللهم إلا أن يقال إن المراد بجعله نوعا منه أن ينزل منزلة النوع لا أنه نوع حقيقة وإنما نزل منزلة النوع لأن كلا منهما ثابت في الذمة انتهى

وإنما عبر بالقرض دون الإقراض لأن المذكور في الفصل لا يختص بالإقراض بل غالب أحكامه الآتية في الشيء المقرض كقوله وملك بقبضه

وقوله وأداء وصفة ومكانا كمسلم فيه وبعض الأحكام في القرض بمعنى الإقراض فلذلك عبر الشارح بعبارة تطلق على العين وعلى الإقراض فلو عبر بالإقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى مما في حاشية الشيخ ا هـ رشيدي على م ر

وعبارة ع ش قوله في القرض ولعله آثره على ما في المتن لاشتهار التعبير به وليفيد أن له استعمالين وبهذا اندفع عدم التطابق بين الترجمة والمتن والقرض بفتح القاف لغة القطع ا ط ف

قوله (يطلق) أي شرعا

وقوله اسما أي اسم عين لا اسم مصدر

قوله (بمعنى الشيء المقرض) ومنه قوله تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ﴾ فهو مفعول به لا مصدر وإلا كان القياس إقراضا شوبري

قوله (ومصدرا) أي لقرضه

وقوله بمعنى الإقراض توطئة لقوله الإقراض سنة

قوله (وهو تمليك) أي شرعا

قوله (على أن يرد مثله) وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الأفراح لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه هل يكون هبة أو قرضا أطلق الثاني جمع وجرى على الأول بعضهم قال ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض

". (١)

"صرف وقصد الرجوع به رجع وإلا فلا والأوجه أن التعليل بالجهل جرى على الغالب فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك شرح م ر

قوله (صحت) ولو اختلفا في القدر المنفق صدق المنفق بيمينه إن ادعى قدرا محتملا س ل

قوله (على اتحاد القابض والمقبض) قال م ر بعدما ذكر على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر وإن لم يكن معينا منزلة الوكيل على المؤجر وكالة ضمنية ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ع ش وشرح م ر

قوله (لوقوعه) أي الاتحاد ضمنا ولا يكفي شهادة الصناع له أنه صرف على أيديهم كذا لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم بخلاف ما لو شهدوا بأنه صرف كذا فإنها تقبل إلا إن علم الحاكم أنهم يعنون أنفسهم كما في شرح م ر

وقوله بأنه صرف على أيديهم كذا أي لأنفسهم أما لو شهدوا بأنه اشترى الآلة التي بنى بها بكذا وكانوا عدولا وشهد بعضهم لغيره بأنه دفع له كذا عن أجرته لم يمتنع قاله ع ش على م ر

قوله (ولا لسلخ شاة) الضابط أن تجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير ا ه س ل

قوله (بجلد لها) إنما لم يقل بجلدها بحذف اللام مع أنه أخصر لأن المتن منون ولو حذف اللام بقي المتن غير منون وشرط المزج أن لا يغير المتن ومثله يقال فيما قبله فافهم عبد البر

قوله (ببعض دقيق منه) وكذا من غيره إذا لم يطحن بخلاف ما إذا طحن فيصح ح ل

قوله (وفي معنى الدقيق النخالة) أي فذكره يغني عنها فلا يحتاج لذكرها معه كما صنع الأصل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٤٨/٢

قوله (إجارة امرأة مثلا) أي أو رجل وخرج بالمرأة ونحوها استئجار شاة لإرضاع طفل قال البلقيني أو سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار لضراب الفحل بخلاف المرأة لإرضاع سخلة فقول الشارح مثلا لإدخال الرجل والخنثى لا الشاة ونحوها لعدم القدرة على تسليم اللبن ع ش وشوبري

قوله (والعمل المكتري الخ) جواب عن سؤال حاصله أن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر وهنا فيه وفي غيره فأجاب بأن الغير وقع تبعا لا قصدا تأمل

وبعبارة أخرى جواب سؤال تقديره كيف يصح استئجار المرأة لإرضاعه ببعضه مع أن الإرضاع للكل فيلزم عليه استئجارها لإرضاع ملكها والجواب أن الاكتراء إنما هو لإرضاع ملكه فقط وإرضاعها لملكها إنما وقع تبعا لملكه ا هـ بابلي والمراد بغير المكتري المرأة المكتراة والمكتري هو مالك الرقيق

قوله (ببعضه حالا) ضعيف والمعتمد فيه الصحة وهو وإن كان نص على إرضاع كله لكن المقصود بالإجارة ملك المؤجر والحاصل أن إجارة المرأة لإرضاع الرقيق ببعضه حالا صحيحة مطلقا سواء أكان لإرضاع كله أو باقيه وإجارتها ببعضه بعد الفطام باطلة مطلقا سواء كان لإرضاع كله أو باقيه وقوله فيهما غير ظاهر في الثانية لأنها لا تملك إلا بعد الفطام أي لا يستقر ملكها لبعضه إلا بعد الفطام وأجيب عنه بأنه وإن اكتراها لإرضاع كله لكن المقصود ملكه فقط فتصبيها منه تابع وإن نص عليه

قوله (أولى من تعبيره بإرضاع رقيقه) وجه الأولوية ما قدمه من عدم الصحة في الاستئجار لإرضاع الكل ع ش وهذا على طريقته أما على المعتمد فلا فرق وحينئذ فلا أولوية عبد البر

قوله (فيجب قبضها الخ) وإنما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الإجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع كونه سلما في المعنى أيضا لضعف الإجارة حيث وردت على معدوم وتعذر استيفاؤها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما فجبروا ضعفها باشتراط قبض أجرتها في المجلس شرح م ر

قوله (ولا يبرأ منها) أي لأنه يفوت القبض في المجلس الذي جعل شرطا للصحة ع ش

قوله (وإن عقدت بغير لفظ السلم) راجع لقوله فيجب قبضها في المجلس

قوله (مطلقا) أي سواء كانت الأجرة في الذمة أم لا والحال أنه أجر عين هذه الدابة مثلا

". (١)

"عوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وحجدها وترك إيصاء ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي والانتفاع وكذا المخالفة في حفظها إن لم يزد من خالفه أي الذي خالفه كأن قال لا تقفل عليه قفلا فأقفله

قوله (كأن ينقلها) أي لغير ضرورة وقد عين له المودع مكانا للحرز وإن لم ينهه عن غيره كما في شرح الروض

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٦٧/٣

قوله (دونها حرزا) ظاهره وإن كان حرز مثلها وجرى عليه حج واعتمد م ر عدم الضمان حينئذ وحمل على ما إذا لم يعين له موضعا فلا مخالفة

قوله (يودعها غيره) ولو ولده وزوجته وقنه

قوله (لأن المودع الخ) عبارة م ر لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده أي فيكون طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء فإن شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الأول إن كان جاهلا أما العالم فلا لأنه غاصب أو الأول رجع على الثاني إن علم لا إن جهل ا هـ بحروفه

قوله (وله استعانة بمن يحملها) ولو خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر شرح م ر

وهل يشترط كونه ثقة الذي يظهر نعم إن غاب عنه لا إن لازمه كالعادة ويؤيده ما يأتي أنه لو أرسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها حج س ل

وعبارة م ر وله استعانة بمن يحملها الحرز أي إذا لم تزل يده عنها قال ع ش بأن يعد حافظا لها عرفا

قوله (المفهوم) صفة للاستعانة المقدرة لأن التقدير له استعانة بمن يعلفها الخ

وقوله بالأولى لأن الحاجة للعلف والسقي مما يتكرر بخلاف الحمل فإذا جوزنا ما لا يتكرر فلنجوز ما فيه تكرر بالأولى وأيضا الحمل فيه استيلاء بخلافهما فإذا جوزنا ما فيه استيلاء تام فلنجوز ما ليس فيه استيلاء تام بالأولى م ر

قوله (كإرادة سفر) ولو قصيرا ز ي وقيده م ر بالطويل

قوله (فإن فقدهما) أي بمسافة القصر م ر

وقوله ردها لقاض جعل الشارح قوله لقاض متعلقا بفعل ماض جوابا لشرط مقدر مع أنه في كلامه متعلق بالمصدر وهو ردها لأنه معطوف على قوله لمالكها ففي تقدير الشارح تغيير للعامل والإعراب إلا أن يقال إنه حل معنى لا حل إعراب

قوله (لقاض) أي غير خائن

وقوله فلأمين ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفارقي إلا في زمننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكم شرح م ر

قوله (في المرض المخوف) أي الداخل في عموم العذر شيخنا

قوله (وصية بها إليهما) المعتمد اختصاص هذا بالإشراف على الموت دون السفر فلا تغني الوصية إليهما فيه عن ردها إليهما ح ل وسم وع ش

قوله (الإعلام بها) أي إعلام القاضي أو الأمين

قوله (بردها) أي من محله إلى مالكها

قوله (أو الإشارة) عبارة م ر أو يشير لعينها من غير أن يخرجها من يده ويأمر بالرد إن مات ولا بد مع ذلك من الإشهاد فإن لم يوجد في تركته ما أشار إليه أو وصفه فلا ضمان

قوله (يجب الإشهاد) أي على الإعلام والوصف أو الإشارة واعتمده ع ش وم ر في غير الشرح وضعفه ز ي وح ل واعتمدا عدم وجوب الإشهاد وعزياه لم ر في الشرح وتبعهما البرماوي

قوله (لمن ذكر) أي للقاضي فالأمين

وقوله كما ذكر أي على الترتيب الذي ذكر

قوله (أو سافر بها) ولو حدث له في الطريق خوف أقام بها فإن هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند إقبالهم عليه ثم أضل موضعها إذا كان من حقه أن يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على

." (١)

"على الباقين

وقوله نقل ذلك أي في الصور الثلاث فتكون صورا النقل خمسة

قوله (مطلقا) أي في سواء عدموا أو وجدوا أو وجد بعضهم لأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة م ر

وفقراء الإسلام في حقه كفقراء بلد واحدة شيخنا عزيزي

قوله (قوتلوا) لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بل أولى شرح م ر لكون الزكاة فرض عين

وعبارة ح ل قوتلوا أي قاتلهم الإمام أو نائبه لأن قبول الزكاة فرض كفاية ولعله بالنظر لكل صنف

قوله (وشرط العامل الخ) نعم مر اغتفار كثير من هذه الشروط في بعض أنواع العامل لأن عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه محض أجرة شرح م ر

قوله (أهلية الشهادات) جمعها لإخراج الأنثى وهو شامل لعدم ارتكاب ما يخل بالمرؤة

وفي ق ل على الجلال قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق وعدم التهمة وليس كذلك

قوله (هذا) أي قوله وشرط العامل الخ

قوله (ومن يأخذ) لأنه يجمع ذوي السهمان كما تقدم

قوله (وتقدم مايؤخذ منه) أي تقدم شرط عام متعلق بجميع الأصناف يؤخذ منه خصوص هذا الشرط لأنه قال وشرط آخذ للزكاة الخ فظهر وجه تعبيره بيؤخذ دون أن يقول وتقدم شرط أن لايكون الخ

قوله (ولا مرتزقا) هذا علم مما ذكره في قوله وفي سبيل الله حيث قال وهو غاز متطوع فيفهم منه شرط أن لا يكون مرتزقا وصرح به أيضا في الشرح وفيه أن الكلام ثم في الغازي لا في العامل ثم ظهر أنه علم من قول الشارح ثم بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة شيئا فإنه شامل لما إذا كان عاملا كما يصرح به قول شارح الروض وإن استعمل الإمام هاشميا أو مطلبيا أو مرتزقا لم يعط من الزكاة بل من سهم المصالح كما نقله منه سم

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٩٣/٣

قوله (وسن أن يكون المحرم) أي في حق من يتم حوله عنده أي عند المحرم وإلا فعند تمام حوله

وعبارة شرح م ر ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحقين ولا عذر له يلزمه الأداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا غيره

قوله (واجب على الإمام) هل ولو علم أنهم يخرجون الزكاة أو محله ما لم يعلم أو شك تردد فيه سم

والأقرب الثاني بشقيه لأنه مع علمه بالإخراج لا فائدة للعبث إلا أن يقال فائدته نقلها للمحتاجين وإمكان التعميم والنظر فيما هو الأصلح ا هـ ع ش على م ر

قوله (وإن يسم نعم زكاة) الوسم الكي في النعم ونحوها ز ي

وأما الكي للآدمي وغيره فجائز لحاجة بقول أهل الخبرة ويجوز خصاء صغار المأكول دون غيره ح ل

قال م ر أما وسم وجه الآدمي فحرام بالإجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الأشربة

قال ع ش وإن كان خفيفا ولو بقصد المزاح والتقييد به أي الآدمي لذكر الإجماع فيه وأما وجه غيره ففيه الخلاف في وسمه والراجح منه التحريم ا هـ

قوله (وفيه فائدة) أي ولأن فيه أي الوسم فهو دليل آخر

وعبارة م ر ولتتميز ليردها واجدها

قوله (إن شردت) بابه دخل ا هـ مختار

قوله (بقيدين زدتهما) وهما الأولان

وأما الثالث فمذكور في الأصل

قال في شرح الإرشاد صلب بضم الصاد وسكون اللام ع ش على م ر

قوله (ليكون أظهر للرائي) راجع لقوله ظاهر وما بعده

وقوله وأهون راجع لقوله صلب

قوله (فوسمه مباح) منه ما جرت به العادة في زمننا هذا من وسم الملتزمين دوابهم بكتابة أسمائهم على ما يسمون به ولو اشتملت أسماؤهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد وأحمد لكن ينبغي أن لا يزيد في الوسم على قدر الحاجة فاذا حصلت بالوسم في موضع لا يسمون في موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة وظاهر كلام الشارح أن الوسم لما ذكر جائز وإن تميز

". (١)

"بخط ولده ولا حاجة إليه لأنه لا محترز له إذ ليس لنا عصبة غير مجمع على إرثهم لا يقال السلطان عصبة غير مجمع على إرثه

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٣١٨

لأنا نقول الكلام في العصبة من النسب والولاء كما قاله الشارح وأيضا قال بعد ذلك فالسلطان ح ل

ويجاب بأن التقييد لإخراج ذوي الأرحام على القول بأنهم يسمون عصبة وهو قول مرجوح

قوله (نعم لو كان) استدراك على قوله كإرثهم

قوله (واستويا عصوبة) ليس بقيد بل مثله ما إذا لم يستويا كأن كان أحدهما لأب والآخر شقيقا وكان الذي لأب أخا لأم فإنه يقدم لإدلائه بالأم والجد وإدلاء الآخر بالجد والجدة كما في شرح م ر

ولو كان أحد ابني العم أخا لأم والآخر ابنا قدم الابن لأن البنوة عصوبة فاجتمع فيه عصوبتان بخلاف الأخوة للأم فليست عصوبة ح ل

قوله (وتقدم بيانه في بابه) ومنه أن يقدم ابن المعتق على أبيه وأخوه وابن أخيه على جده وعمه على أبي جده

قوله (فالسلطان) نعم لو كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع لا تحتمل مثلها عادة كما في كثير من البلاد في زمننا اتجه جواز توليه أمرها لعدل مع وجوده شرح م ر

قوله (من في محل ولايته) عبارة شرح م ر من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازة وأذنت له وهي خارجة ثم زوجها بعد عودها إليه لا قبل وصولها له

فرع إذا عدم السلطان بمحل لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثم أن ينصبوا قاضيا وتنفذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك شرح ابن حجر

ولو قالت للقاضي أبي غائب وأنا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها والأحوط إثبات ذلك أو طلقني زوجي أو مات لم يزوجها حتى يثبت ذلك ا هـ ع ب

وهذا إذا عينت الزوج وإلا زوجها سم

قوله (ولا يزوج ابن أمه) خلافا للمزني مع الأئمة الثلاثة ح ل

قوله (لأنه لا مشاركة الخ) أي ليس هناك رجل ينسبان إليه بل هو لأبيه وهي لأبيها ا هـ شيخنا قوله (عنه) أي عن النسب شوبري أو عن نفسه

قوله (وقضاء) أي وملك كأن كان مكاتبا وملك أمه فإنه يزوجها بإذن سيده ح ل

قوله (لأنها غير مقتضية) أي فهو من باب المقتضى وغير المقتضي فيقدم المقتضى وليس من باب المقتضى والمانع لأنه لو كان كذلك لقدم المانع فلا يزوج حينئذ الابن شيخنا

وإنما كانت البنوة غير مانعة لأنه لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف وجودي ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم ع ش لأن البنوة أمر اعتباري لا وجودي

قوله (وإن لم ترض المعتقة) وأما العتيقة فلا بد من رضاها ويكفي سكوت البكر وأما أمة المرأة فيزوجها من ذكر لكن مع إذن السيدة الكاملة ولو بكرا فلو كانت السيدة عاقلة صغيرة ثيبا امتنع على أبيها تزويج أمتها وعتيقة الخنثى

يزوجها من يزوج الخنثى بفرض أنوثته مع إذن الخنثى والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها وإلا فمع معتق بعضها والمكاتبة يزوجها سيدها بإذنها وكذا أمتها لأنه إما مالك أو ولي ويزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه ا هـ ح ل

وقول بإذنه متعلق بيزوج والضمير للكافر والموقوفة لا يزوجها إلا السلطان بإذن الموقوف عليهم إن انحصروا وإلا فبإذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر

بخلاف العبد الموقوف لا يزوج بحال إذ لا مصلحة في تزويجه ظاهرة وإن انحصر الموقوف عليهم وبه صرح شيخنا كحج ح ل

قوله (زيادة على ما مر) أي من فقد الولي الخاص

قوله (إذا غاب) أي ولم يوكل وكيلا يزوج في غيبته وإلا قدم على السلطان ح ل

وفي فتاوى البغوي أنه لو زوج السلطان من غاب وليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم أنه كان قريبا من البلد عند العقد تبين أن العقد لم يصح

وفي فتاوى القفال نحوه ولو زوج الحاكم في غيبته ثم حضر الولي وقال كنت زوجتها في الغيبة قال الأصحاب يقدم الحاكم حيث لا بينة

ولو باع الغائب في دينه فقدم وقال كنت بعته في الغيبة فعن الشافعي أن بيع المالك مقدم والفرق أن السلطان في النكاح كولي آخر ولو كان لها وليان فزوجها أحدهما في غيبة

." (١)

"(أولى من قوله فإن نكح الخ) لصدقه بما إذا لم تتعين السابقة مع أنه يبطل فيها وفيه أيضا قصور على الحر والخمس مع أن الحكم في الرقيق والزائد عن الخمس في الحر كذلك

وكتب أيضا قوله أولى أي أولوية عموم بالنظر لقوله خمسا وبالنظر لكونه قاصرا على الحر وأولوية إيهام بالنظر لقوله أو مرتبا فالثاني لأنه يصدق بما إذا لم تتعين عين السابقة

قوله (وزائدة) سماها زائدة باعتبار ما كان قبل الطلاق

قوله (وإذا طلق حر ثلاثا) ولو زوجته الأمة واشتراها ح ل

قوله (حتى بغيب) أي بفعلها كأن نزلت عليه أو بفعله أو من غير قصد منهما ح ل كأن كانا نائمين فيغيب بفتح أوله إذ لو ضم وبنى للفاعل فأن كان تاء أوهم اشتراط فعلها أو كان ياء أوهم اشتراط فعله م ر وحج

قوله (بقبلها) حاصل ما ذكره سبعة شروط وسيأتي في الشرح شرطان في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح مع قوله وسيأتي في الصداق الخ فإنه يؤخذ منه شرط تاسع وهو أن لا يشرط عليه أنه إذا وطىء طلق أو بانت منه لكن قد يقال يغنى عن هذا قوله صحيح

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٣٤١

قوله (ممكن وطؤه) أي يتصور منه ذوق اللذة بأن يشتهي طبعا بحيث ينقض لمسه فيما يظهر فتح الجواد وظاهره وإن كانت الزوجة ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الراجح شوبري

وفي ح ل وإنما تحللت طفلة لا يمكن جماعها لأن التنفير المشروع لأجله التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح والحاصل أن ما أوجب الغسل أجزأ في التحليل هنا أي في غير الغوراء فلو زالت البكارة ولو من نحو الغوراء بنحو أصبعه كفي دخول الحشفة وإن كانت لا تصل إلى محل البكارة فيما يظهر ولو كان صبيا حرا عاقلا أو عبدا بالغا عاقلا أو كان مجنونا بالنون أو خصيا أو ذميا في ذمية شرح م ر

قوله (في نكاح صحيح) يعلم منه أن الصبي لا يحصل التحليل به إلا إن كان المزوج له أبا أو جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه يعلم أن ما يقع في زمننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح ع ش على م ر

قوله (وإن ضعف انتشاره) بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو بإعانة بنحو أصبع وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا ح ل

قوله (أو نحوه) كصوم وجنون

قوله (أي الثالثة) ليس تفسيرا للضمير بل الضمير راجع للمنكوحة والمعنى فإن طلق الزوج المنكوحة الطلقة الثالثة فقوله أي الثالثة صفة لمحذوف معمول لطلق أي مفعول مطلق

قوله (ابن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء ز ي

قوله (وإنما معه مثل هدبة الثوب) أي طرفه وضم الدال للاتباع لغة شبهت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الإفضاء بهدبة الثوب والجمع هدب مثل غرفة وغرف ا ه مصباح أي لا ينتشر كانتشار رفاعة وبهذا يندفع ما يقال الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته وبذوق عسيلتها أو بأن يطلقها وتتزوج بمن تذوق عسيلته ح ل

فيكون الضمير عائدا على الزوج من حيث هو ومرادها بهذا الكلام إثبات كونه عنينا وهي إنما تثبت بإقراره أورد اليمين عليها ا ه شيخنا عزيزي

وقد روي أن زوجها عبد الرحمن قال والله إنها الكاذبة وإنما كنت أندفها ندف الأديم أي الجلد فلبثت ما شاء الله ثم رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي قد مسني

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كذبت بقولك الأول فلا نصدقك في الآخر فلبثت حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فأتت أبا بكر فقال له ياخليفة رسول الله ارجع إلى زوجي الأول فإن زوجي الثاني قد مسني وطلقني فقال لها قد شهدت رسول الله حين أتيتيه وقال لك ما قال فلا ترجعي إليه فلما قبض أبو بكر أتت عمر وقالت له مثل ذلك فقال لها عمر لئن رجعت إليه لأرجمنك فذهبت ولم ترجع

ا ه س ل

قوله (عسيلته) تصغير عسلة لغة في العسل كما نقل عن القسطلاني

". (١)

"فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها ح ل

وقد يقال تجبر هي لأن رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة إلا بعد مدة كالتأجيل وقد تقدم إجبارها فيه وإن حل الأجل

وقد يجاب بأن انتهاء الأجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي إذا مكنته قد يتساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك

ونقل عن شيخنا الزيادي الجزم بذلك ع ش على م ر

ولو نكح بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهم يحل بموات أو فرق فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل ا هـ شرح م ر و ع ش

قوله (وما لو زوج أم ولده) هذا خرج بقوله ملكته وقوله وما لو زوج أمة خرج بقوله بنكاح فالقيود ثلاثة شيخنا

قوله (أو باعها) أي أم الولد في بعض صورها أو الأمة لا بقيد كونها أم ولد شوبري

قوله (بعد أن زوجها) راجع للمسألتين قبله شيخنا

قوله (والمجنونة) أي والسفيهة شوبري

قوله (لوليهما) ما لم ير المصلحة في التسليم ويفارق البيع بأنه لا مصلحة تظهر ثم غالبا شوبري وكذا يقال في ولي السفيهة ح ل

قوله (وفي الأمة لسيدها) وكذا في المكاتبة لأن للسيد منعها من جميع التبرعات ولا يقال هو بدل بعضها ولا حق له فيه ا هـ ح ل

قوله (أجبرا) أي حيث كان العوض معينا فإن كان في الذمة فلا ينبغي أن يجبرا بل تجبر هي لرضاها بما في الذمة على قياس ما تقدم في البيع وقد يفرق ومن ثم لم يجروا هنا القول بأن الزوجة تجبر وحدها كالبائع بفوات بضعها هنا دون المبيع ثم ا هـ ح ل

قوله (بوضعه عند عدل) وليس نائبا عن واحد منهما إذ لو كان نائبه لكانت هي المجبرة وحدها ولو كان نائبها لكان هو المجبر وحده بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما ولو تلف في يده كان من ضمان الزوج كعدل الرهن فإنه لو تلف يكون من ضمان الراهن ح ل ومثله شرح م ر

قوله (فإذا مكنت أعطاه لها) ويظهر أن تمكين الرتقاء والقرناء ونحوهما للاستمتاع بغير وطء كتمكين السليمة للوطء حتى لو لم يستمتع بها بما دون الوطء في الفرج فلها الامتناع وإن استمتع وهي مختارة فلا وهذا هو المعتمد ز ي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٣٦٧

قال ابن قاسم على حج ولو تزوج امرأة فزفت إلى الزوج بمنزلها فدخل عليها بإذنها فلا أجر لمدة سكناه ولو دخل عليها في منزلها بإذن أهلها وهي ساكتة فعليه الأجر لمدة إقامته معها لأنه لا ينسب إلى ساكت قول وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وأمتعتها وهي ساكتة على جري العادة تلزمه الأجرة ا هـ خادم

قوله (فإن لم يطأ) تفريع على محذوف تقديره فإن امتنع من إعطاء المهر ففيه تفصيل وهو ما ذكر بقوله فإن لم يطأ الخ

قال ح ل أي في الرتقاء والقرناء ولم يستمتع بالرتقاء والقرناء بغير الوطء في الفرج ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبار بمحل العقد فإن طلبها إلى مصر فنفقتها من الشام إلى غزة عليها ثم من غزة إلى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام إلى غزة عليه أم لا قال الحناطي في فتاويه نعم

وحكى الروياني فيه وجهين أحدهما نعم لأنها خرجت بأمره والثاني لا لأن تمكينها إنما يحصل بغزة قال وهذا أقيس وهو المعتمد شرح م ر

قوله (وإن وطئها) أي غير الرتقاء والقرناء ولو في الدبر أو استمتع بالرتقاء والقرناء فلو زال ذلك أي الرتق والقرن فالظاهر أنها لا تحبس نفسها ا هـ ح ل

قوله (أو مجنونة) وإن مكنته عاقلة ثم جنت وطئها حال جنونها على الأقرب من احتمالين لأن العبرة بالوطء وقد وقع حال جنونها شوبري

وينبغي أن يكون لوليها أن يمنعه من الوطء ولو سلم الولي الصغيرة أو المجنونة لمصلحة كان كتسليم البالغة نفسها لكن لو كملت كان لها الامتناع بعد الكمال ولو سلمت السفيهة نفسها ورأى الولي المصلحة في عدم تسليمها كان له الامتناع وإن وطئت ح ل

قوله (لم يسترد) أي إن قبضته فإن لم تقبضه كان له أن يمتنع من إقباضه ح ل

قوله (لتبرعه بالمبادرة) أي مع تسلمها للمهر فلا يرد ما لو بادرت فمكنت ولم يدفع المهر ولم يطأ فإن لها الامتناع لعدم تسلمه لها بالوطء وإن وجد

". (١)

"متن مسلم وشرحي الروض والبهجة أن ترضعه وهو رجل ليصير ابنها فيحل له نظرها لأنه كان يدخل عليها كثيرا فيراها فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بذلك واستشكل بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن اللمس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون حلبت خمس مرات في إناء

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٠٧/٣

وشربها منه أو جوز له ولها النظر والمس إلى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع سم على حج ع ش على م ر

وبهذا يندفع ما قاله الشوبري إن المرضعة عائشة لأنها هي الراوية للحديث لا المرضعة

قوله (أو يقال منسوخ) أي إنه كان عاما لسالم وغيره ثم نسخ فيحتمل أنه نسخ في حق سالم وغيره ويحتمل أنه نسخ في حق غيره فقط

قوله (وابتداؤهما من وقت انفصال الولد) فلو ارتضع قبل تمام انفصاله لم يؤثر كما في شرح م ر

قوله (أو غيره) شامل للزبد وكذا السمن لكن تعليلهم لعدم تحريم المصل بعدم بقاء أثر اللبن فيه يقتضي عدم التحريم به ا هـ ح ل

وقال سم المتجه أنه شامل للسمن وفرق بينه وبين المصل بأن السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المصل تأمل

قوله (أو دماغ) ولو من جراحة ح ل

قوله (ولو اختلط) أي وأرضعته جميعه أو بعضه مع تحقق وصول شيء من اللبن في كل مرة من الخمس إلى الجوف بأن تحقق انتشاره في جميع أجزاء الخليط ا هـ سم

وقد اشتملت هذه الغاية وما بعدها على أربع تعميمات الأول منها تعميم في اللبن والثلاثة بعدها في الوصول والتعميم الأول للرد لكن بالنظر لما إذا كان اللبن مغلوبا فقط وكذا الثالث والرابع للرد كما يعلم من عبارة أصله وأما التعميم الثاني فليس فيه خلاف تأمل

قوله (غالبا) بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه م ر

قوله (أو مغلوبا) بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالأشد والحال أنه يمكن أن يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه وأقراه قال بعضهم إن القطرة وحدها مؤثرة إذا وصل إليه في خمس دفعات ما وقعت فيه وجعل أن اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال ا هـ شرح م ر

وفارقي عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء استقذارها وعدم الحد بخمر استهلك في غيره لفوات الشدة المطربة وعدم الفدية على المحرم بأكل ما استهلك فيه الطيب لزواله ا هـ ح ل

قوله (لحصول التغذي) فيه نظر لأن التغذي لا يحصل إلا بالوصول للمعدة ا هـ ح ل

قوله (وهو محترم) أي يجوز الاستئجار على إرضاعه وليس المراد به الطاهر لأنه طاهر بعد الموت أيضا ا هـ م ر سم

قوله (في نحو أذن) كالعين وانظر ما الفرق بين وصوله للدماغ من جراحة فيحرم وبين وصوله إليه من الأذن فلا يحرم ح ل

وفي شوبري وق ل على الجلال تقييد عدم التحريم بالتقطير في الأذن بما إذا لم يصل للدماغ

قوله (ولا مع الشك) المراد بالشك مطلق التردد فشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الإرضاع لكن لم نتحقق كونه خمسا فليتنبه له فإنه يقع في **زماننا** كثيرا ا هـ ع ش على م ر

قوله (كان فيما أنزل الله) وكانت في الأحزاب ع ش

قوله (فنسخن بخمس معلومات) أي تلاوة وحكما ثم نسخت تلاوة خمس رضعات أي تأخر نسخ ذلك جدا حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى فقوله وهي أي الخمس

وقوله أي يتلى حكمهن أي يعتقد حكمهن الذي هو التحريم

وقوله من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها وإن كان حكمها باقيا ح أي فالخمس نسخت تلاوة لا حكما عندنا وعند مالك وأبي حنيفة نسخت تلاوة وحكما لأن المصة عندهما تحرم

". (١)

"لذلك من ولاة أمورهم لا من الآحاد زي

قوله (وفي عقوبة) في إعادة كلمة في إشارة إلى أنه معطوف على المثبت وهو قوله في دفع زكاة لا على المنفي أي قوله لا في خراج فدفع إيهام ذلك بذكر في تأمل

قوله (لأنه يقبل رجوعه) قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ما سلف له يخالفه سم ا هـ ع ش

قوله (أو غيرها) ويصور الإتلاف في غير الحرب لضرورة الحرب بما إذا تترسوا بشيء فيجوز إتلافه قبل الحرب

قوله (لضرورة حرب) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف إتلافهم بإباحة ولا تحريم لأنه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكافر حال الحرب فإنه حرام غير مضمون زي وشوبري

قوله (اقتداء بالسلف) علة لقوله وما أتلفوه وعكسه

وقوله وترغيبا في الطاعة راجع للأول فقط

وقوله ولأنا مأمورون الخ راجع إليهما جميعا على التوزيع فتأمل

قوله (بخلاف ذلك في غير الحرب الخ) قيده الماوردي بما إذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم بهم إذا قاتلوا عليها لأنه إذا جوزنا إتلاف أموالهم خارج الحرب لإضعافهم فهذا أولى شرح م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٩٩/٤

قوله (كذي شوكة مسلم) ظاهر صنيعه في المتن أنه لا يضمن ما أتلفه ولا نضمن ما أتلفناه عليه وقد قصره في الشرح على نفي ضمانه هو والظاهر عدم ضماننا أيضا بالأولى تأمل وليس من ذلك ما يقع في **زماننا** من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه بل هم قطاع طريق ع ش على م ر

قوله (فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب) وأما في تنفيذ قضاء قاضيهم واستيفائهم حقا أو حدا فلا كما في عكسه زي أي فالتشبيه في شيء خاص وهو ما ذكره الشارح

قوله (وبخلاف ما نتلفه طائفة ارتدت) أفتى الشهاب م ر في مرتدين لهم شوكة أن الأصح أنهم كالبغاة لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام س ل أي وتضمينهم ينفرهم عن ذلك فالمعتمد عدم الضمان كما في م ر

قوله (ولا يقاتلهم الإمام) أشار إلى أن قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه زي

أي لا يجوز قتالهم حتى يبعث فيجوز أي يجب لأنه جواز بعد امتناع كما أفاده ق ل

قوله (حتى يبعث) أي وجوبا

وقوله أمينا الخ أي عدلا أي ندبا ما لم يكن للمناظرة وإلا وجب زي وح ل

قوله (فطنا) أي عارفا بالعلوم والحروب كما في شرح م ر

وعبارة زي قوله أمينا فطنا أي ندبا إن بعث لمجرد السؤال فإن كان للمناظرة وإزالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك

قوله (ما ينقمون) بكسر القاف من باب ضرب قال تعالى ﴿ وما تنقم منا ﴾

قوله (بكسر اللام وفتحها) أي إن كان مصدرا ميميا فإن كان اسما لما يظلم به فبالسكر فقط زي

قوله (النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه ع ش

قوله (أعلمهم) أي وجوبا شوبري

قوله (ثم إن أصروا) بأن امتنعوا من المناظرة أو انقطعوا كما في شرح م ر

قوله (أمهلهم) أي وجوبا

قوله (عدد) أي جماعة يستعينون بهم على قتالنا

قوله (لم يمهلهم) وإن بذلوا مالا وتركوا ذراريهم ا هـ زي

وتجب مصابرة واحد لاثنين كالكفار شرح م ر

قوله (ولا يتبع مدبرهم) لأن القصد ردهم للطاعة

قوله (فلا قود) أي بل فيه دية عمد كما في ع ش على م ر

قوله (لشبهة أبي حنيفة)

---

(١) ".

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٢٠٢

"وإنما خصوا بالذكر لأن جميع الأحكام الآتية إنما تكون فيهم فلا ينافي أن الذميين مثلهم وإن كان بعض الأحكام الآتية لا تجري فيهم كما إذا قتل المسلم ذميا فلا يقتل به وإنما كانت هذه الآية في القاطعين لا في الحربيين لأجل التنويع الآتي ولقوله ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ لأن توبة الحربي إسلامه وهو ينفعه وإن كان بعد القدرة م ر

قوله (مكابرة) أي مجاهرة ونصبه على الحال

قوله (مع البعد عن الغوث) ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ع ش على م ر

قوله (كما يعلم مما يأتي) وهو تعريف القاطع لأنه يعلم من تعريفه تعريف القطع

قوله (ويثبت) أي قطع الطريق

قوله (ملتزم للأحكام) لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له في باب الزنا زيادة ذلك لإدخال عبد الذمي ونسائه ولعله اكتفى بما سبق وجملة ما ذكره من القيود خمسة

قوله (أو ذميا) أي حيث قلنا لا ينتقض عهده بمحاربته في دارنا وإخافته السبيل وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وإنه لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فإنه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح ا هـ ح ل

قوله (وإن خالفه كلام الأصل والروضة) أي في الذمي لتقييدهما بالمسلم وأجيب عنهما بأن المفهوم فيه تفصيل وهو أن غير المسلم إن كان ذميا فكذلك وإلا فلا يكون قاطع طريق

قوله (للطريق) أي للمار فيها زي أي قاطع الطريق

قوله (بحيث) متعلق بيبرز أي بمكان

وقوله معه أي مع ذلك المكان أي عنده فالضمير راجع لحيث باعتبار المكان

قوله (ومختلس) خرج بقوله يقاوم مع قوله مخيف

قوله (ومنتهب) أي مع قرب الغوث وإلا فقاطع طريق ع ن

فهو خارج بقوله بحيث يبعد الخ

قوله (ومنعوا أهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع طريق

قال في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين ا هـ ع ش على م ر

قوله (مع قوة السلطان وحضوره) ليس بقيد وكذلك قوله بالليل ليس بقيد

وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان موجودا قويا

قوله (فقطاع) لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث لأن البعد إما حسي أو معنوي شيخنا لتنزيل منعهم من الغوث منزلة البعد عنه

وقال ح ل قوله فقطاع لأنه بمثابة ضعف أهلها ا هـ

وعبارة شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا الخ

قوله (فمن أعان القاطع) ولو بدفع سلاح أو مركوب ق ل

وانظر وجه تفريعه على ما قبله إلا أن يقال إنه مخيف حكما

قوله (ولا قتل) أي ولا قطع طرف معصوم ا هـ ح ل أي لأنه يقطع به

قوله (عزر) والأمر في جنس هذا التعزير للإمام س ل

قوله (وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه إن رآه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته س ل

وأشار بقوله يستدام إلى أن قول الشارح حتى تظهر توبته متعلق بهذا المقدر

وقال سم الواو بمعنى أو

قوله (وحبسه في غير بلده أولى) لقوله تعالى ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ لأنه كناية عن التعزير فالمرتبة الأولى في كلام المصنف هي الأخيرة في الآية

قوله (وتعبيري بنصاب الخ) أي لأنه صادق بما إذا لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب بخلاف تعبير الأصل بالمال

قوله (بلا شبهة) وتعتبر قيمة المأخوذ في موضع الأخذ إن كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر والغلبة وإن لم يكن موضع بيع وشراء فأقرب موضع إليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردي م ر ا هـ شوبري وقوله حال السلامة أي حال الأمن وهو معمول لقوله وتعتبر أي تعتبر قيمته حال الأمن لا حال الخوف

قوله (من حرز) كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة قاله الماوردي

لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحقه غوث لو

." (١)

"قوله (محتمل لندبه) وجزم ابن حجر بالندب تطييبا لخاطرهم

وعبارة البيضاوي وآتوهم ما أنفقوا أي ما دفعوا إليهن من المهور وذلك لأن صلح الحديبية جرى على أن من جاء منهم رددناه فلما تعذر عليه ردهن لورود النهي عنه لزمه رد مهورهن ا هـ وهو منسوخ

قوله (الصادق بعدم الوجوب) فيه نظر لأن الندب خاص وعدم الوجوب عام والأخص لا يصدق بالأعم بخلاف العكس

ومن ثم قال المحقق المحلي الصادق به عدم الوجوب فليتأمل شوبري

وفي نسخة الصادق به عدم الوجوب وهي ظاهرة

قوله (الموافق) أي الوجوب للأصل لأن الأصل في صيغة أفعل الوجوب ح ل فهو صفة للوجوب وقيل صفة للعدم

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٢٩/٤

قوله (ورجحوه) أي الندب

قوله (لما قام عندهم في ذلك) وهو أن الأصل براءة الذمة أو أنه لم يقل أحد بوجوب جميع ما أنفقه الزوج ح ل

وقال الشوبري قوله لما قام عندهم أي من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر ط ب

قال ابن حجر وأما قوله تعالى ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ فلا يدل على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه بأنه لا يمكن الأخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفقه الزوج من المهر وغيره إذ لا نعلم قائلا بوجوب الكل ولا حمله على المسمى لأنه غير بدل البضع الواجب بالفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لأن المقابل للأظهر لم يقل به فتعين أن الأمر للندب تطييبا لخاطر الزوج بأي شيء كان ا هـ زي

قوله (والرد له) أي لمن جاءنا منهم

قوله (دفعا عن نفسه) جعله م ر علة للثاني وعلل الأول بقوله لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب هـ

وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية ع ش على م ر

قوله (إلى أبيه سهيل) وأسلم بعد ذلك ع ش

قوله (ويغرمون مهر المرأة) قال البلقيني وهو عجيب لأن الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فإلزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له شرح الروض سم وفي حاشية س ل فإن قيل لم غرموا مهرها ولم نعزم نحن مهر المسلمة أجيب بأنهم فوتوا عليها الاستتابة الواجبة عليها وأيضا المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالإسلام ا هـ

قوله (دون مهر المرأة) انظر وجهه مع أن سبب الغرم زال بعود المرأة إلينا

قوله (لأن الرقيق الخ) هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر والمعتمد خلافه كما مر شوبري

وقال س ل لا يقال هذا إنما يأتي على القول بصحة بيع المرتد للكافر وإلا صح خلافه

لأنا نقول هذا ليس بيعا حقيقة واغتفر ذلك لأجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع ا هـ

قوله (يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم) عبارة ق ل على المحلي يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لأنه يملك بالقهر لا من أبيه لأن أباه إذا قهره وأراد بيعه دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز الشراء الخ

كتاب الصيد وجه مناسبته بعد الجهاد أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين زي

وقال سم ذكر هذا الكتاب هنا اتباعا لأكثر الأصحاب وكأن المناسبة من حيث أنه يذكر فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل فكان من الملائم اتباعه لأحكام الكفار السابقة

وقال ق ل على المحلي ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو

قوله (مصدر) وهو السبب في أفراده ع ن

قوله

". (١)

"كتاب المسابقة لم يسبق أحد من المصنفين الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في تصنيف هذا الكتاب وكان الأنسب ذكره قبل الجهاد لأنه كالوسيلة له لنفعه فيه إلا أن يقال أخره للإشارة إلى عدم توقف الجهاد عليه

وذكره عقب الأطعمة لوجود الاكتساب فيه للعوض وقدمه على الإيمان لعدم الاحتياج إليها فيه ق ل على الجلال باختصار وهي مأخوذة من السبق بالسكون وهو التقدم شوبري

ولم يذكر الشارح معناها ولا أركانها فانظر وجه ذلك

وفي شرح م ر أنه لا بد فيها من إيجاب وقبول

قوله (على الخيل والسهام) كلمة على الداخلة على الخيل على بابها والداخلة على السهام بمعنى الباء

قوله (والرهان) أي على نحو الخيل م ر

قوله (وإن اقتضى كلام الأصل) أي حيث قال كتاب المسابقة والمناضلة ا هـ

ويجاب عن الأصل بأن عطف المناضلة من عطف الخاص على العام

قوله (قال الأزهري الخ) دليل لقوله تعم المناضلة والرهان

يقال ناضلته مناضلة أي غالبته مغالبة

قوله (هي) أي بنوعيها المناضلة والرهان ومحل جواز الرمي إذا كان لغير جهة الرامي أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعا لأنه يؤذي كثيرا ومنه ما جرت به العادة في زماننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم

نعم لو كان عندهما حذف بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال شرح م ر

قوله (للرجال) أي غير ذوي الأعذار ع ن

قوله (بقصد الجهاد) فإن قصد غيره فهي مباحة لأن الأعمال بالنيات وإن قصد محرما كقطع الطريق حرمت س ل

قوله (سنة) ينبغي أن يكون السباق فرض كفاية كما بحثه الزركشي لأنه وسيلة للجهاد وهو فرض كفاية

ويجاب عن بحثه بأن الجهاد لا يتوقف عليه سم

قوله (بالرمي) أي بتعلمه ولو بأحجار ع ش

فأطلق السبب على المسبب تدبر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٢٨٤

قوله (والحبر الخ) انظر وجه دلالته على السنية سم

قوله (إلا في خف) أي ذي خف

قوله (لأن فيه) أي في العوض أي في دفعه ع ن

قوله (ولازمة) معطوف على سنة

وعبارة أصله مع شرح م ر والأظهر أن عقدها المشتمل على إيجاب وقبول بعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما لازم كالإجارة لكن من جهة باذل العوض فقط

قوله (كالإجارة) أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه إلحاقها بالجعالة النظر إلى أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق زي

وقد تخالف الإجارة في الانفساخ بموت العاقد بخلاف الإجارة وفي البداءة بالعمل قبل تسليم العوض بخلاف الإجارة لخطر العمل هنا عميرة سم

قوله (فليس له) أي لملتزمه فسخها لكن إن بان بالعرض المعين عيب قبل الشروع في العمل ثبت حق الفسخ ع ن

قوله (ولا ترك عمل) فلو امتنع المنضول من إتمام العمل حبس على ذلك وعزر وكذا الناضل إن توقع صاحبه الإدراك ع ن

قوله (أولى من تعبيره بالمال) أي لصدق المال بغير المتمول مع أنه لا يصح جعله عوضا ح ل

وقد يقال وجه الأولوية أيضا أن التعبير بالمال يوهم أنه لا تجوز المسابقة على غيره وينبغي خلافه وأنه لو كان عليه قصاص فعاقده على أن من عليه القصاص إن سبق سقط عنه القصاص وإن سبق فلا شيء له ولا عليه لم يمتنع ذلك ع ش

قوله (غيره) يدخل فيه المتسابقان إذا كان الملتزم غيرهما ع ن وسم

قوله (أي المسابقة) بنوعيها المناضلة والرهان فهذه الشروط مشتركة وجملتها عشرة وسيأتي للمناضلة شروط خاصة بها وجملتها خمسة

قوله (لا تجوز المسابقة من النساء) أي بعوض ع ش أي لا مطلقا

فقد روى أبو داود بإسناد صحيح أن عائشة سابقت النبي صلى الله عليه وسلم ع ن

وقول ع ش لا تجوز للنساء الخ أي فهي حرام فإن لم يكن عوض فهي مكروهة ومسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها إنما هي لبيان الجواز كما في ق ل على الجلال

." (١)

"(قوله وجوخ إلخ) في المغني سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة

اه

(قوله وجبن شامي إلخ) أي فهو طاهر عملا بالأصل

(قوله بإنفحة الخنزير) قال في المصباح الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها

ونقل عن الجوهري أنها هي الكرش

ونقل عن التهذيب أنها لا تكون إلا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن

ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع فإذا رعى قيل استكرش أي صارت إنفحته كرشا

اه

(قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم إلخ) تأييد لكونه يعمل بالأصل بالنسبة للجبن ويقاس عليه غيره مما مر

(قوله جبنة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون

وقوله من عندهم أي أهل الشام

(قوله فأكل منها) أي من الجبنة

(قوله ولم يسأل) أي النبي عليه الصلاة والسلام

وقوله عن ذلك أي عن كونه عمل بإنفحة الخنزير

(قوله ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أي ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته

وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه أي طين الشارع ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للأصل

نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته

وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك

اه

وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الأنوار ولنسق لك عبارته تكميلا للفائدة ونصها فصل إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين فلو كان معه إناء من الماء أو الخل أو لبن المأكول أو دهنه فشك في تنجسه أو من العصير فشك في تخمره لم يحرم التناول

ولو شك في حيض زوجته أو تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٣١٠

ولو شك أنه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره أو وجد شاة مذبوحة ولم يدر أن ذابحها مسلم أو مجوسي أو نباتا وشك أنه سم قاتل أم لا حرم التناول ولو أخبر فاسق أو كتابي بأنه ذكاها قبل

وإذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل

فثياب مدمني الخمر وأوانيهم وثياب القصابين والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوسة بالثيران وماء الموازيب وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة إلى الغالب لا غير

فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد فجاءه ووجده متغيرا وشك أنه كان بالبول أم بغيره فهو نجس

ومن القسم الأول حكم الأموال في زماننا لأن الأصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام

ذكره الغزالي وغيره

اه

وقوله طاهرة خبر عن قوله فثياب مدمني الخمر

وقوله ومن القسم الأول لعله الثاني وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر

وفي المغني ما نصه (فائدة) قال القاضي حسين إن مبنى الفقه على أربع قواعد اليقين لا يزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير

زاد بعضهم والأمور بمقاصدها أي أنها إنما تقبل بنياتها

ونظمها بعضهم فقال خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيرا ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص إن قصدت أمورا وقال ابن عبد السلام يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد

وقال السبكي بل إلى اعتبار المصالح فقط لأن درء المفاسد من جملتها

اه

(قوله ويعفى عن محل استجماره) أي عن أثر محله وكذا ما يلاقيه من الثوب

ع ش

والعفو عنه في حقه فقط فلو قبض على بدن مصل أو على ثوبه بطلت صلاته وبالنسبة للصلاة فقط فلو أصاب ماء قليلا نجسه

(قوله وعن ونيم ذباب) أي روثه ومثله بوله

والذباب مفرد وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون

." (١)

"ما ذكره من كيفية صلاة الاستسقاء هو أكمل كيفيات الاستسقاء وثانيتها وهي أدناها مجرد الدعاء

وثالثتها وهي أوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفي نحو خطبة الجمعة

(قوله وصلاة التراويح) الأصل فيها ما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها

وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة

وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين

وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث

واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تفرض عليكم

بقوله تعالى في ليلة الإسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدي

وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة

(قوله وهي) أي صلاة التراويح

(وقوله عشرون ركعة) أي لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات

قال السيوطي وما كانوا يطوفون بعد الخامسة وإنما خص أهل المدينة بذلك لأن لهم شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه

(قوله بعشر تسليمات) أي وجوبا لأنها وردت هكذا وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه

(قوله في كل ليلة) أي بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم

(قوله ويجب التسليم) الأولى التعبير بفاء التفريع إذ المقام يقتضيه لأنه مفرع على قوله بعشر تسليمات

(قوله فلو صلى أربعا منها) أي أو أكثر

(وقوله لم تصح) أي أصلا إن كان عامدا عالما وإلا صحت له نفلا مطلقا

(قوله بخلاف سنة الظهر إلخ) أي فإنه يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعاته كلها بتحرم واحد وسلام واحد

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١/١٠٥

وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد على معتمد ابن حجر وقال لعل بحث الجواز مبني على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية ولا البعدية

ويجوز ذلك على معتمد م ر

(قوله وينوي بها التراويح إلخ) أي وينوي في صلاة التراويح أو ينوي قيام رمضان وأفاد بذلك أنه لا بد من التعيين في النية

وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعدد فيها وهو المعتمد لأن التعرض للعدد لا يجب

كما لو قال أصلي الظهر أو العصر

(قوله وفعلها أول الوقت) قد بين وقتها في قوله في مبحث الوتر ووقت الوتر كالتروايح بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولا ووقتها كذا ثم يقول وفعلها أول إلخ

(قوله أفضل إلخ) في بشرى الكريم خلافه ونص عبارته قال عميرة وفعلها أي التروايح عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى

وفي الإمداد ووقتها المختار يدخل بربع الليل

اه

ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم قدمتا لكراهة النوم قبل العشاء

(قوله أثناءه) أي الوقت

(قوله بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه ومقتضى التقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم فانظره

(قوله خلافا لما وهمه الحليمي) أي من أن فعلها أثناءه بعد النوم أفضل

(قوله وسميت) أي العشرون ركعة التي يصليها في رمضان

(وقوله لأنهم) أي الصحابة

(قوله كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك قال قطب الإرشاد سيدنا عبد الله بن علوي الحداد في النصائح وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب

." (١)

"في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة ويقول اللهم صل على النبي الأمي وعلى آله

ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح

ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت العلي الأعظم

ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى

ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار

فهذه صلاة مستحبة وإنما أوردناها في هذا القسم لأنها تتكرر بتكرر السنين وإن كان لا تبلغ رتبتها رتبة صلاة التراويح وصلاة العيدين لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد

ولكن رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فأحببت إيرادها

وأما صلاة شعبان فهي أن يصلي في ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة

وإن شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة فهذه أيضا مروية في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة

وروي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله تعالى إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة

اه

قال العلامة الكردي واختلف العلماء فيها فمنهم من قال لها طرق إذا اجتمعت وصل الحديث إلى حد يعلم به في فضائل الأعمال

ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النووي وتبعه الشارح في كتبه

وقد أفرد الشارح الكلام على ذلك في تأليف مستقل سماه الإيضاح والبيان فيما جاء في ليلة الرغائب والنصف من شعبان

وقد أشبع الكلام فيه على ذلك فراجعه منه إن أردته

اه

(قوله فبدعة قبيحة) في الأذكار ما نصه ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١/٢٦٥

في كتابه القواعد أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة

قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر

والله أعلم

اه

وقوله واجبة

من أمثلتها تدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع

فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا وإهماله حرام إجماعا

وقوله ومحرمة

من أمثلتها المحدثات من المظالم كالمكوس

وقوله ومكروهة

من أمثلتها زخرفة المساجد وتخصيص ليلة الجمعة بقيام

وقوله ومستحبة

من أمثلتها فعل صلاة التراويح بالجماعة وبناء الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول

وقوله ومباحة

من أمثلتها ما ذكره

وقال ابن حجر في فتح المبين في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ما نصه قال الشافعي رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة

والحاصل أن البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي

ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم

قال الإمام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء يشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم

وأن البدع السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما قد تنتهي إلى ما يوجب التحريم تارة والكراهة أخرى وإلى ما يظن أنه طاعة وقربة

فمن الأول الانتماء إلى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من أولئك إباحية لا يحرمون حراما

." (١)

"محارة المرأة

(فرع) هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة

وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر

اه

وقوله وهو دخول لحاجة (أقول) قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين جواز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية مخصوصة

وقوله فيه نظر فليحرر الظاهر الجواز

اه

بتصرف

(قوله بغير حرير) متعلق بتزيين

(قوله ويحرم) أي التزيين

(وقوله به) أي بالحرير

زاد في النهاية والصور وعلل الحرمة بعموم الأخبار

(قوله وتعمم) معطوف على غسل أي وسن لمريدها تعمم

(قوله لخبر إن الله وملائكته إلخ) أي ولخبر صلاة بعمامة أفضل من خمس وعشرين بغير عمامة وجمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة وعن علي رضي الله عنه العمائم تيجان العرب

وكانت عمائم الملائكة يوم بدر بيضاء ويوم حنين حمراء

(قوله ويسن) أي التعميم

وعبارة التحفة وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للأحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح ألا ترى إلى حديث اعتموا تزدادوا حلما

حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استرواحا منهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها

اه

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١/٢٧١

(قوله وورد في حديث ضعيف إلخ) قال في التحفة لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الأعمال

اه

(قوله وينبغي ضبط طولها وعرضها إلخ) هذا تقييد لما يدل عليه الحديث الصحيح من أفضلية كبرها فكأنه قال محله إن كان الكبر يليق به وإلا فليفعل اللائق به

قال ابن القيم لم تكن عمامته صلى الله عليه وسلم كبيرة يؤذي الرأس حملها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر أو برد بل كانت وسطا بين ذلك وخير الأمور الوسط

اه

(قوله فإن زاد فيها) أي العمامة على ذلك أي على ما يليق به

(قوله كره) أي الزائد

وفي فتاوي ابن حجر ما نصه (سئل) هل العمامة الكبيرة والتي بلا عذبة مكروهة أو لا (فأجاب) إن كان كبرها لعذر كبرد ونحوه أو لكون كبرها من شعار علماء تلك الناحية وهو منهم ولا يعرف ويقتدى بقوله ويمتثل أمره إلا إن كان عليه شعارهم فلا كراهة في كبرها بل هو حينئذ بقصد العذر سنة أو واجب لأن التوقي عن الآفات والمهالك مندوب بل واجب إن انحصر ذلك التوقي في شيء بعينه ولأن اتخاذ شعار العلماء لمن هو منهم وتوقفت معرفة كونه منهم على ذلك سنة مؤكدة لأنا مأمورون بنشر العلم وهداية الضالين وإرشاد المسترشدين إلخ

اه

(قوله وتنحرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق إلخ) ومثل العمامة غيرها من سائر الثياب فتنخرم مروءة فقيه يلبس ثياب سوقي وكذا عكسه

وكتب ع ش على قول م ر نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا ما نصه أي ويحرم على غيرهم التشبيه بهم فيه ليلحقوا بهم

وعبارة طب في ليلة النصف

وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي به إن غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه قال بعضهم وهو ظاهر إن قصد به هذا التغرير

فليتأمل

ومثله من تزيا بزي العالم وقد كثر في زماننا

اه

(قوله قال الحفاظ لم يتحرر إلخ) قال حجر وما وقع للطبري من أن طولها نحو سبعة أذرع ولغيره أن طولها سبعة أذرع في عرض ذراع لا أصل له لكن ذكر النووي أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وكانت ستة أذرع وعمامة طويلة وكانت اثني عشر ذراعا

ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة

واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون أنه يسن

وأطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم

(قوله فعل العذبة) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة

وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها

اه

ع ش

(قوله وتركها) أي وله ترك العذبة

(قوله لا كراهة في واحد منهما) أي الفعل والترك

(قوله زاد النووي) أي علة عدم

." (١)

"وإلا فلا بأس به

نقله في المجموع عن نص الأم

(قوله إذا تيقن الغروب) خرج بتيقنه ظنه بالاجتهاد فلا يسن له تعجيل الفطر وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما

شرح الروض

(قوله ويعرف) أي الغروب

(قوله والصحارى) بكسر الراء وفتحها

قال في الخلاصة وبالفعالى والفعالي جمعا صحراء والعذارء والقيس اتبعا والمراد بها ما قابل العمران

(قوله بزوال الشعاع) أي الضوء وهو متعلق بيعرف

(وقوله من أعالي الحيطان) متعلق بزوال وهو راجع للعمران

(وقوله والجبال) أي ومن أعالي الجبال وهو راجع للصحاري ففي كلامه لف ونشر مرتب

(قوله وتقديمه على الصلاة) معطوف على تعجيل

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٨٢/٢

أي وسن تقديم الفطر على الصلاة لما صح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء

(قوله إن لم يخشى من تعجيله إلخ) فإن خشي ذلك أخر الفطر

وفي سم ما نصه قوله وتقديمه على الصلاة ينبغي أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الإمام أو قرب إحرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه إلى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيرة الإحرام مع الإمام

فيتجه هنا تقديم الإحرام مع الإمام تأخير الفطر وهذا لا ينافي أن المطلوب من الإمام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلا وتعارض في حق الواحد منهم مثلا ما ذكر قدم الإحرام

ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه

اه

(قوله وكونه بتمر) معطوف على تعجيل أيضا

أي وسن كون الفطر بتمر وإن تأخر وأفضل منه الرطب للخبر المتقدم آنفا

(قوله للأمر به) أي في قوله عليه الصلاة والسلام إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور

(قوله والأكمل أن يكون) أي الفطر بالتمر

(وقوله بثلاث) أي بثلاث تمرات ومثل التمر كل ما يفطر به فيسن التثليث فيه

(قوله فإن لم يجده) أي التمر

(قوله فعلى حسوات ماء) أي فيسن أن يفطر على حسوات ماء أي جرعات

قال في المصباح حسا أي ملأ فمه من الماء وحسوات بفتح الحاء وضمها مع فتح السين والحسوة ملء الفم بالماء

اه

ومن آداب الصائم عند إفطاره بالماء أنه لايمجه إذا وضعه في فيه بل يبتلعه لئلا يذهب بخلوف فمه لقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم إلخ

(قوله ولو من زمزم) غاية لتقديم التمر على الماء المفهوم من التعبير بالفاء

أي يقدم التمر على الماء ولو كان الماء من ماء زمزم

والغاية للرد على القائل إن ماء زمزم مقدم على التمر كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها وقول المحب الطبري يسن له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن

مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان إلا بدليل

ويرد أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ وإلا لنقل

اه

(قوله فلو تعارض إلخ) يعني أنه لو لم يوجد عنده بعد تحقق الغروب إلا ماء فقط فهل الأفضل له مراعاة التعجيل ويفطر بالماء أو مراعاة التمر ويؤخر الفطر إلى تحصيله (قوله قدم الأول) أي تعجيل الفطر بالماء

(قوله فيما استظهره شيخنا) عبارته فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما يظهر لأن مصلحة التعجيل فيها رخصة تعود على الناس أشير إليها في لا يزال الناس إلى آخره ولا كذلك التمر

اه

(قوله أن الماء أفضل) قال في التحفة بعده لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الأولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة

اه

إلا أن يجاب بأن سبب شذوذه ما بينه غيره أن ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة إلخ

اه

(قوله قال الشيخان إلخ) ساقه تأييدا لكلامه المار وتوصلا للرد على الروياني

(قوله فقول الروياني) مبتدأ خبره ضعيف

وقوله الحلوا بالقصر ويجوز المد وهي الحلاوة التي عملت بالنار

وما لم يعمل بالنار كالزبيب يقال له حلو

ولعل مراد

." (١)

"براءته وهو علة ثالثة

(قوله وإن دفع) أي المدين

(قوله فرده) أي رد الدائن الدين

(قوله فقال الدافع) أي وهو المدين

(قوله ويصدق غاصب) أي بيمينه

(وقوله رد) أي للمغصوب منه

(وقوله عينا) أي مغصوبة

(قوله وقال) أي الغاصب هي العين المغصوبة أي وأنكر المغصوب منه ذلك وقال هذه ليست التي غصبتها مني

(قوله وكذا وديع) أي وكذا يصدق وديع رد العين المودوعة عنده وقال إنها هي التي عندي وأنكر ذلك المودع

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٤٦

والله أعلم

فصل في القرض والرهن أي في بيانهما

والقرض بفتح القاف وسكون الراء لغة القطع

وشرعا يطلق بمعنى اسم المفعول وهو المقرض بمعنى المصدر وهو الإقراض الذي هو تمليك الشيء على أن يرد مثله

وتسمية أهل الحجاز سلفا

والرهن لغة الثبوت وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه

وإنما جمعهما في فصل لما بينهما من تمام التعلق والارتباط إذ الرهن وثيقة للقرض

(قوله الإقراض) عبر به إشارة إلى أن القرض في الترجمة بمعنى الإقراض لا بمعنى المقرض الذي هو اسم المفعول

(قوله وهو) أي الإقراض شرعا

(قوله تمليك شيء على أن يرد مثله) وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الأفراح لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه هل يكون هبة أو قرضا أطلق الثاني جمع وجرى على الأول بعضهم

قال ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض

ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا

يحمل إطلاق من قال بالثاني

وجمع بعضهم بينهما بحمل الأول على ما إذا لم يعتد الرجوع ويختلف باختلاف الأشخاص والمقدار والبلاد

والثاني على ما إذا اعتيد وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر

اه

بجيرمي (قوله سنة) خبر الإقراض وسيذكر قريبا أنه قد يجب وقد يحرم

(قوله لأن فيه إلخ) علة للسنية

(قوله على كشف كربة) أي إزالة شدة

فالكشف الإزالة والكربة الشدة

اه

بجيرمي

(قوله فهو إلخ) الأولى عدم التفريع ويكون مستأنفا كما في النهاية

(قوله من نفس) أي فرج

(وقوله على أخيه) أي في الإسلام

فالمراد أخوة الإسلام

(قوله نفس الله عنه كربة) يجوز أن تلك الكربة عشر كرب من كرب الدنيا لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها

فلا يقال كان الأولى أن يقال عشر كرب من كرب يوم القيامة لأن الحسنة بعشر أمثالها أو يقال نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة زيادة على ثواب عمله فذلك التنفيس كالمضاعفة

اه

ع ش

(قوله والله إلخ) من تتمة الحديث

(وقوله في عون العبد) أي قائم بحفظه ورعايته ومعونته

(قوله وصح خبر إلخ) الأولى وخبر عطفا على خبر الأول

(قوله من أقرض لله مرتين إلخ) يعني إنه إذا أقرض درهما مثلا مرتين كان له أجر صدقة مرة واحدة

(قوله والصدقة أفضل منه) أي القرض أي لعدم العوض فيها وللخبر المار

(قوله خلافا لبعضهم) أي القائل بأن القرض أفضل مستدلا بما في سنن ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت مكتوبا على باب الجنة ليلة أسري بي الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر

فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل قد يسأل وعنده ما يكفيه والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة

وبخبر البيهقي قرض الشيء خير من صدقته

(فإن قيل) هذان الخبران يعارضان الخبر الذي في الشراح أعني من أقرض إلخ فكيف يجزم الشارح بأن الصدقة أفضل (أجيب) بأن الخبر الذي في الشرح أصح منهما فوجب تقديمه عند التعارض

قال في النهاية ويمكن رد الخبر الثاني الدال على أفضليته عليها للأول أعني من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به الدال على أفضليتها عليه بحمله أي الثاني على درجات صغيرة بحيث أن الثمانية عشرة فيه تقابل بخمسة في الصدقة

كما في خبر صلاة الجماعة أو بحمل الزيادة في القرض إن صحت على أنه صلى الله عليه وسلم أعلمها بعد

أو يقال القرض فضل الصدقة باعتبار الابتداء لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد بخلافها وهي فضلته باعتبار الغاية لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بد بخلافه

وعند تقابل

". (١)

"البجيرمي قال سم انظر ما صورة الإكراه بحق قال شيخنا ويمكن تصويره بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع فللقاضي إكراهه على البيان وهو إكراه بحق

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٤٨/٣

اه

أ ج

اه

وفيه أن هذا إكراه على التفسير لا عليه الإقرار

وقوله على الإقرار متعلق بمكره أي مكره على الإقرار (قوله بأن ضرب ليقر) تصوير للإكراه بغير حق والضرب في هذا وفيما بعده حرام خلافا لمن توهم حله في الثاني

أفاده سم (قوله أما مكره على الصدق) أي على أن يصدق إما بنفي أو إثبات (قوله كأن ضرب ليصدق الخ) أي بأن يسئل عن قضية فلا يجيب بشيء لا نفيا ولا إثباتا فيضرب حينئذ ليتكلم بالصدق (قوله فيصح) أي إقراره (قوله على إشكال قوي فيه) أي في صحة إقراره حال الضرب أو بعده وعبارة الروض وشرحه فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا

نقل في الروضة ذلك عن الماوردي ثم قال وقبول إقراره حال الضرب مشكل لأنه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها وعلله بما قدمته ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر

قال الزركشي والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين وهو الذي يجب اعتماده في هذه الأعصار مع ظلم الولاة وشدة جرأتهم على العقوبات وسبقه إليه الأذرعي وبالغ وقال الصواب إنه إكراه

اه

وقوله وسبقه إليه الأذرعي الخ نقل لفظه في المغني ونصه قال الأذرعي والولاة في زماننا يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده

وعلم أنه إن لم يقر لضرب ثانيا

اه

وهذا متعين

اه (قوله سيما) أي خصوصا وهي تدل على إثبات ما بعدها وأوليته بحكم ما قبلها

وقوله إن علم أي المكره الذي يضرب وقوله لا يرفعون الضرب إلا بأخذت أي إلا بإقراره بقوله أخذت (قوله ولو ادعى صبا الخ) أي وقت الإقرار لأجل أن لا يصح

وقوله أمكن أي الصبا بأن لا يكذبه الحس بأن كان الكبر ظاهرا فيه وادعى الصغر (قوله أو نحو جنون) أي كإغماء

وقوله عهد أي نحو الجنون قبل إقراره

قال ع ش ولو عهد منه مرة

اه

(قوله أو إكراها) أي أو ادعى إكراها (قوله وثم أمارة) أي وكان هناك قرينة على الإكراه (قوله كحبس الخ) تمثيل للأمارة عى الإكراه (قوله أو ترسيم) أي تضييق عليه من الحاكم كأن يوكل الحاكم من يلازمه حتى يأمن من هربه قبل فصل لخصومة (قوله وثبت ببينة) أي ثبت ما ذكر من الحبس أو الترسيم ولو قال ثبتت أي الأمارة كما في البجيرمي لكان أولى وعبارته ولا تجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس وذي ترسيم لوجود أمارة الإكراه وثبت الأمارة بإقرار المقر له وبالبينة بها وباليمين المردودة اه

(قوله أو بيمين مردودة) أي من المقر له بأن طلب منه مدعي الإكراه يمينا على أنه ما حبسه أو ما ضيق عليه فأبى أن يحلف فحلف المقر بذلك اليمين المردودة (قوله صدق بيمينه) جواب لو

قال البجيرمي لكن تؤخر يمين الصبي لبلوغه فيما يظهر

اه

وفصل في الباجوري بين ما إذا ادعاه قبل ثبوت بلوغه فيصدق بلا يمين وبين ما إذا ادعاه بعد ثبوته فيصدق بيمين وعبارته ولو ادعى صباه صدق ولا يحلف ولو بعد بلوغه إن ادعاه قبل ثبوت بلوغه وإلا حلف إن أمكن

اه

(قوله ما لم تقم بينة بخلافه) قيد في تصديقه بيمينه أي محل تصديقه بها بالنسبة للصور الثلاث إذا لم تقم بينة بخلاف ما ادعاه فإن قامت البينة بذلك كأن شهدت بكونه وقت إقراره بالغا أو عاقلا أو مختارا فلا يصدق لما فيه من تكذيب البينة (قوله وأما إذا ادعى الصبي بلوغا الخ) قال ع ش أي ليصح إقراره أو ليتصرف في أمواله

اه

وهذه المسألة ذكرها الشارح مقابلة لقوله ولو ادعى صبا أمكن الخ وذكرهال في المنهاج والمنهج مفرعة على قولهما إن إقرار الصبي والمجنون لا غ

والمناسبة ظاهرة في الكل ومثل الصبي الصبية إذا ادعت البلوغ بالحيض (قوله بإمناء ممكن) أي بأن بلغ تسع سنين قمرية (قوله فيصدق في ذلك) أي فيما

." (١)

"الكتاب العزيز وما أريد به وهذا بحر لا ساحل له وكل عالم يأخذ منه على قدره

اه

(قوله يعرف معنى كل آية) قال اسم ظاهره اعتبار معرفة الجميع وقد يتوقف فيه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٨٨/٣

اه

(قوله وما أريد بها) أي بالآية من الأحكام نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قال الفارقي لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه لأنه كناقل الحديث

اه

تحفة (قوله وفقيه) معطوف على محدث أي ويصرف الموصى به أيضا الفقيه

وقوله يعرف الأحكام الشرعية نصا واستنباطا هذا بيان لضابط الفقيه المبحوث عنه في فن أصول الفقه وهو المجتهد وهذا ليس مرادا هنا أي في الوصية بل المراد به ما أفاده الشارح بقوله بعد والمراد به الخ

(وقوله من حصل شيئا من الفقه الخ) المراد من عرف من كل باب من أبواب الفقه طرفا صالحا يهتدي به إلى معرفة باقية دون من عرف طرفا أو طرفين منه فقط كمن عرف أحكام الحيض أو الفرائض فقط وإن سماها الشارع نصف العلم

وقال ع ش المراد به في زماننا العارف بما اشتهر الإفتاء به فهو يعد فقيها وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه

اه

بالمعنى

وفي المغني ما نصه قال الماوردي لو أوصي لأعلم الناس صرف للفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم

وقال شارح التعجيز أولى الناس بالفقه في الدين نور يقذف هيئته في القلب أي من قدف في قلبه ذلك وهذا القدر قد يحصل لبعض أهل العنايات موهبة من الله تعالى وهو المقصود الأعظم بخلاف ما يفهمه أكثر أهل الزمان فذلك صناعة

(وسئل) الحسن البصري عن مسألة

(فأجاب) فقيل إن فقهاءنا لا يقولون ذلك فقال وهل رأيتم فقيها قط الفقيه هو القائم ليله الصائم نهاره الزاهد في الدنيا الذي لا يداري ولا يماري ينشر حكمة الله فإن قبلت منه حمد الله تعالى وفقه عن الله أمره ونهيه وعلم ما يحبه وما يكرهه فذلك هو العالم الذي قيل فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فإذا لم يكن بهذه الصفة فهو من المغرورين

واختلف في الراسخ في العلم فقيل هو من جمع أربع خصال التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين الناس والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه والأصح أنه العالم بتصاريف الكلام وموارد الأحكام ومواقع المواعظ لأن الرسوخ الثبوت في الشيء

اه

ملخصا

(قوله وليس منهم الخ) أي ليس من العلماء الذين تصرف الوصية لهم نحوي وصرفي ولغوي أي عارف بعلم النحو أو الصرف أو اللغة أي أو المعاني والبيان والبديع أو العروض أو القوافي وغيرها من بقية علوم الأدب الإثني عشر علما عملا

بالعرف المطرد عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أصحاب علوم الشرع الثلاثة أعني الحديث والتفسير والفقه

وقوله ومتكلم عبارة المنهاج وكذا متكلم عند الأكثرين

قال في المغني أي فهو ليس منهم لما ذكر

ونقله العبادي في زيادته عن النص

وقيل يدخل وبه قال المتولي ومال إليه الرافعي وقال السبكي إن أريد به العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة ويميز بين الإعتقاد الصحيح والفساد فذاك من أجل العلوم الشرعية وقد جعلوه في كتب السير من فروض الكفايات وإن أريد به التوغل في شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا

وهذا القسم هو الذي أنكره الشافعي وقال لأن يأتي العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام

اه

بتصرف (قوله ويكفي ثلاثة من أصحاب الخ) أي من كل صنف من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولا يجزىء واحد من كل صنف كما في فتح الجواد ونص عبارته والمراد بمحدث وما بعده الجنس فيكفي ثلاثة فقهاء ولا يجزىء واحد من كل صنف

اه

وعبارة الروض وشرحه وإن أوصى للفقراء والمساكين وجب لكل منهما النصف ولا يقسم ذلك على عدد رؤوسهم أو أوصى لأحدهما دخل فيه الآخر فيجوز الصرف إليهما أو أوصى للرقاب أو غيرهم من الأصناف أو العلماء لم يجب الإستيعاب بل يستحب عند الإمكان كما في الزكاة إذا فرقها المالك ويكفي ثلاثة من كل صنف أي الإقتصار عليها لأنها أول الجمع ولا تجب التسوية بينهم اه

ومحل الإكتفاء بثلاثة من كل صنف حيث لم يقيدوا بمحل أو قيدوا وهم غير محصورين فإن قيدوا بمحل كأن قال لعلماء بلد كذا

." (١)

"والفصاد أدنى في الذي لا يستعملها كالخراز وشبهه

وإذا شك في الشرف والدناءة أو في الشريف والأشرف أو الدنيء والأدنى فالمرجع إلى عادة البلد

اه (قوله فلا يكافىء من) هي اسم موصول فاعل يكافىء

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢١٤/٣

وقوله هو أو أبوه حجام الجملة صلة الموصول (قوله أو كناس) أي ولو للمسجد (قوله أو راع) لا يرد أن الرعاية طريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن الكلام فيمن أخذ الرعي حرفة يكتسب بها فقط والأنبياء لم يتخذوه لذلك (قوله بنت خياط) مفعول يكافىء وكان الأولى أن يسقط لفظ بنت كما نص عليه البجيرمي وعبارته قوله بنت خياط المناسب أن يقول لخياطة لأن الآباء لا تعتبر إلا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة

اه

ح ل

قال شيخنا العزيزي ولم يقل ليس كفء خياطة مع أنه الملائم لما قبله للتنبيه على أن الحرفة تعتبر في الأصول كما تعتبر في الزوجين

اه

(قوله ولا هو) أي ولا يكافىء هو أي الخياط

وقوله بنت تاجر يأتي فيه وفيما بعده ما تقدم (قوله وهو) أي التاجر

وقوله من يجلب البضائع أي يأتي بها من محلها إلى محل آخر ليبيعها فيه

وقوله من غير تقييد بجنس أي من البضائع كالرز (قوله أو بزاز) بالجر عطف على تاجر أي ولا يكافىء الخياط بنت بزاز (قوله وهو) أي البزاز

وقوله بائع البز هو بفتح الباء القماش (قوله ولا هما) أي ولا يكافىء التاجر والبزاز (قوله بنت عالم أو قاض) قال في التحفة الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر في الوصية وحينئذ فقضيته أن طالب العلم وإن برع فيه قبل أن يسمى عالما يكافىء بنته الجاهل

وفيه وقفة ظاهرة كمكافأته لبنت عالم بالأصلين والعلوم العربية

ولا يبعد أن من نسب أبوها لعلم يفتخر به عرفا لا يكافئها من ليس كذلك

ويفرق بين ما هنا والوصية بأن المدار ثم على التسمية دون ما به افتخار وهنا بالعكس فالعرف هنا غيره ثم فتأمله

اه (قوله عدل) صفة لكل من العالم والقاضي فلا عبرة بالفسق منهما وفي شرح الرملي وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له إذ لا فخر له حينئذ في العرف فضلا عن الشرع

وصرح بذلك في القضاء فقال إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة زمننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النظر إليه نظر ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الإعتبار لأن النسبة إليه عار بخلاف الملوك ونحوهم

ومثله في التحفة (قوله خلافا للروضة) في التحفة ما نصه في الروضة أن الجاهل يكافىء العالمة وهو مشكل فإنه يرى اعتبار العلم في آبائها فكيف لا يعتبره فيها إلا أن يجاب بأن العرف يعير بنت العالم بالجاهل ولا يعير العالمة بالجاهل

اه

وضعف في الأنوار ما في الروضة وعبارته قال الروياني الشيخ لا يكون كفؤا للشابة والجاهل للعالمة

قال صاحب الروضة

هو ضعيف وهذا التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف لأن علم الآباء إذا كان شرفا للأولاد فكيف بعلمهم ولأن الحرفة تراعى في الزوجة مع أنها لا توازي العلم

وقد قطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره

اه (قوله والأصح أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة) مقابله يقول إنه يعتبر لأنه إذا كان معسرا لم ينفق على الولد وتتضرر هي بنفقته عليها نفقة المعسرين

قال في النهاية وعلى الأول أي الأصح لو زوجها وليها بالإجبار بمعسر بحال صداقها عليه لم يصح النكاح وليس مبنيا على اعتبار اليسار كما قاله الزركشي بل لأنه بخسها حقها فهو كما لو زوجها من غير كفء

اه

(قوله لأن المال ظل زائل الخ) عبارة المغني لأن المال ظل زائل وحال حائل ومال مائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر

وقال في التحفة ويجاب عن الخبر الصحيح الحسب المال وأما معاوية فصعلوك بأن الأول أي الحسب المال على طبق الخبر الآخر تنكح المرأة لحسبها ومالها الحديث

أي أن الغالب في الأغراض ذلك

ووكل صلى الله عليه وسلم بيان ذم المال إلى ما عرف من الكتاب والسنة في ذمة لا سيما قوله تعالى ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ﴾ إلى قوله ﴿ وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي

". (١)

"قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على ورق من خط أحسن من كتب وأن تنهض الأشراف عند سماعه قياما صفوفا أو جثيا على الركب فعند ذلك قام الإمام السبكي وجميع من بالمجلس فحصل أنس كبير في ذلك المجلس وعمل المولد

واجتماع الناس له كذلك مستحسن

قال الإمام أبو شامة شيخ النووي ومن أحسن ما ابتدع في **زماننا** ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان للفقراء مشعر بمحبة النبي

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٣٣٣/٣

صلى الله عليه وسلم وتعظيمه في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أرسله رحمة للعالمين

قال السخاوي إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة ثم لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم

وقال ابن الجوزي من خواصه أنه أمان في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام وأول من أحدثه من الملوك الملك المظفر أبو سعيد صاحب أربل وألف له الحافظ ابن دحية تأليفا سماه التنوير في مولد البشير النذير فأجازه الملك المظفر بألف دينار وصنع الملك المظفر المولد وكان يعمله في ربيع الأول ويحتفل به احتفالا هائلا وكان شهما شجاعا بطلا عاقلا عالما عادلا وطالت مدته في ملك إلى أن مات وهو محاصر الفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة محمود السيرة والسريرة

قال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان (حكى) لي بعض من حضر سماط المظفر في بعض المواليد فذكر أنه عد فيه خمسة آلاف رأس غنم شواء وعشرة آلاف دجاجة ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى وكان يحضر عنده في الموالد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم البخور وكان يصرف على الموالد ثلاثمائة ألف دينار

واستنبط الحافظ ابن حجر تخريج عمل المولد على أصل ثابت في السنة وهو ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى ونحن نصومه شكرا

فقال نحن أولى بموسى منكم وقد جوزي أبو لهب بتخفيف العذاب عنه يوم الإثنين بسبب إعتاقه ثويبة لما بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم وأنه يخرج له من بين إصبعيه ماء يشربه كما أخبر بذلك العباس في منام رأى فيه أبا لهب

ورحم الله القائل وهو حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر حيث قال إذا كان هذا كافرا جاء ذمه وتبت يداه في الجحيم مخلدا أتى أنه في يوم الإثنين دائما يخفف عنه للسرور بأحمد فما الظن بالعبد الذي كان عمره بأحمد مسرورا ومات موحدا قال الحسن البصري قدس الله سره وددت لو كان لي مثل جبل أحد ذهبا لأنفقته على قراءة مولد الرسول

قال الجنيدي البغدادي رحمه الله من حضر مولد الرسول وعظم قدره فقد فاز بالإيمان

قال معروف الكرخي قدس الله سره من هيأ لأجل قراءة مولد الرسول طعاما وجمع إخوانا وأوقد سراجا ولبس جديدا وتعطر وتجمل تعظيما لمولده حشره الله تعالى يوم القيامة مع الفرقة الأولى من النبيين وكان في أعلى عليين

ومن قرأ مولد الرسول صلى الله عليه وسلم على دراهم مسكوكة فضة كانت أو ذهبا وخلط تلك الدراهم مع دراهم أخر وقعت فيها البركة ولا يفتقر صاحبها ولا تفرغ يده ببركة مولد الرسول صلى الله عليه وسلم

وقال الإمام اليافعي اليمنى من جمع لمولد النبي صلى الله عليه وسلم إخوانا وهيأ طعاما وأخلى مكانا وعمل إحسانا وصار سببا

". (١)

"كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه

وتقبل شهادة الأخ لأخيه وكذا بقية الحواشي والصديق لصديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك قال سم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا وذلك لضعف التهمة لأنهما لا يتهمان تهمة الأصل والفرع أفاده المغني

(قوله وترد الشهادة بما هو محل تصرفه) يعني وترد شهادة مأذون له في التصرف كوكيل وولي ووصي في الشيء الذي هو محل تصرفه وهو المال مثلا

(قوله كأن وكل أو أوصى) يقرآن بالبناء للمجهول وفيه نائب فاعلهما وضميره يعود على ما هو محل تصرفه وهو تمثيل لكون الشهادة تكون فيما هو محل التصرف

وفي العبارة حذف أي ثم ادعى فيه فشهد كل من الوكيل أو الوصي بثبوته للموكل أو لليتيم مثلا وإيضاحه أن يكون المالك قد وكله في بيع شيء مثلا ثم ادعى شخص أنه ملكه فشهد هو أي الوكيل بأنه ملك موكله أو أوصاه على يتيم

ثم ادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد هو أي الوصي بأنه ملك اليتيم فترد شهادة من ذكر للتهمة

(قوله لأنه) الضمير يعود على معلوم من المقام وهو المأذون له في التصرف وكيلا كان أو وصيا وهو علة لرد الشهادة فيما هو محل تصرفه

(وقوله يثبت بشهادته) أي بثبوت المال لموكله أو اليتيم

(وقوله ولاية) أي سلطنة لنفسه على المشهود به

أي فالتهمة موجودة في حقه

(قوله نعم لو شهد الخ) استدراك على رد شهادة من ذكر فيما ذكر وعبارة شرح الرملي فإن عزل الوكيل نفسه ولم يخص في الخصومة قبلت أو بعدها أي الخصومة فلا وإن طال الفصل

اه

(وقوله بعد عزله) أي عزل الولي له بالنسبة للوكيل أو عزل القاضي له بالنسبة للوصي

(قوله ولم يكن خاصم) أي ولم يكن من ذكر خاصم المدعي لمال موكله أو اليتيم قبل العزل فإن خاصم ثم عزل لم تقبل

(قوله قبلت) أي شهادته وهو جواب لو

(قوله وكذا لا تقبل شهادة وديع) أي بأن الوديعة ملك للمودع

(وقوله مرتهن لراهنه) أي ولا تقبل شهادة مرتهن أي بأن الرهن ملك للراهن عنده

(قوله لتهمة بقاء يدهما) أي إستدامة يدهما أي الوديع والمرتهن على الوديعة والرهن والتهمة تبطل الشهادة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٣٦٤

(قوله أما ما ليس الخ) أي أما الشيء الذي ليس وكيلا فيه أو وصيا فيه فتقبل شهادة الوكيل أو الوصي

وعبارة المغني وأفهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بما ليس وكيلا فيه ولكن حكى الماوردي فيه وجهين وأصحهما الصحة

اه

(قوله ومن حيل شهادة الوكيل) أي من الحيل المصححة لشهادة الوكيل

(قوله ما لو باع) أي الوكيل شيئا ولم يقبض ثمنه

(قوله فأنكر المشتري الثمن) أي بأن ادعى أداءه إليه

(قوله أو اشترى) أي الوكيل شيئا

(قوله فادعى أجنبي بالمبيع) أي بأنه ملكه

(قوله فله) أي للوكيل

(وقوله أن يشهد لموكله بأن الخ) راجع للصورة الأولى أعني صورة ما لو باع الوكيل الخ

(وقوله له) أي للموكل

(وقوله عليه) أي المشتري

(وقوله كذا) أي الثمن

(وقوله أو بأن هذا الخ) راجع للصورة الثانية أعني صورة ما إذا اشترى الخ فهو على اللف والنشر المرتب

(وقوله ملكه) أي أو أن يشهد بأن هذا البيع الذي ادعاه الأجنبي ملك الموكل

(قوله إن جاز له أن يشهد به للبائع) أي محل جواز شهادته بأن هذا ملك موكله إن جاز للوكيل أن يشهد به للبائع لو فرض أنه استشهد عليه بأن يعلم أنه ملك له حقيقة

(قوله ولا يذكر) أي في الشهادة أنه وكيل فإن ذكر ذلك لا تقبل شهادته

(قوله وصوب الأذرعي حله) أي ما ذكر من شهادة الوكيل بما ذكر

قال في التحفة بعده ثم توقف أي الأذرعي فيه لحمله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به

ويجاب بأنه لا أثر لذلك لأن القصد وصول المستحق لحقه

اه

(وقوله باطنا) أي بينه وبين الله بمعنى أنه لا يعاقبه على ذلك

(قوله لأن في توصلا للحق) علة الحل باطنا أي وإنما حل له أن يشهد بما تقدم لأن فيه إيصال الحق للمستحق

(وقوله بطريق مباح) الذي يظهر أنه متعلق بتوصلا وأن المراد بالطريق المباح هي شهادته بما ذكر لعلمه أن المشهود به ملك حقيقة للمشهود له وإذا كان كذلك يكون من قبيل الإظهار في مقام الإضمار لأن التقدير وإنما جازت الشهادة بما ذكر لأن فيها توصلا للحق بها

(قوله وكذا لا تقبل ببراءة الخ) أي وكما لا تقبل شهادة الوكيل أو الوصي فيما هو محل التصرف فيه لا تقبل

." (١)

"الاصل.

(وقوله: أضبط من الغالب) أي أكثر ضبطا منه.

وقوله: المختلف بالاحوال أي أحوال الناس.

فقد يكون غالبا

باعتبار حال شخص ونادرا باعتبار حال شخص آخر.

وقوله: والازمان أي فقد يكون في زمن غالبا وفي زمن نادرا.

(قوله: وذلك) أي ما كان الاصل فيه الطهارة وغلب على الظن تنجسه.

(قوله: كثياب خمار) أي من يصنع الخمر أو يتعاطاه وهو مدمن له، ومثل ثيابه أوانيه.

(قوله: وحائض وصبيان) أي ومجانين وجزارين، فيحكم على ثيابهم بالطهارة على الارجح عملا بالاصل.

(قوله: وأواني متدينين بالنجاسة) أي أواني مشركين متدينين باستعمال النجاسة، كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا.

(قوله: وورق يغلب نثره على نجس) في المغني: سئل ابن الصلاح عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس.

فقال: لا يحكم بنجاستها، أي عملا بالاصل.

(قوله: ولعاب صبي) في القاموس: اللعاب كغراب، ما سال من الفم.

اه.

أي فهو طاهر بالنسبة للام وغيرها، وإن كان يحتمل اختلاطه بقيئه النجس عملا بالاصل، ولعموم البلوى به.

ومثله لعاب الدواب وعرقها فهما طاهران.

(قوله: وجوخ إلخ) في المغني: سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير ؟ فقال: لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة.

اه.

(قوله: وجبن شامي إلخ) أي فهو طاهر عملا بالاصل.

(قوله: بإنفحة الخنزير) قال في المصباح: الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها.

ونقل عن الجوهري أنها هي الكرش.

ونقل عن التهذيب أنها لا تكون إلا لكل ذي كرش، وهو شئ يستخرج من بطنه أصفر، يعصر في صوفه مبتلة في اللبن

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/٢٨٨

فيغلظ كالجبن.

ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع، فإذا رعى قيل استكرش، أي صارت إنفحته كرشا.

اه.

(قوله: وقد جاءه (ص) إلخ) تأييد لكونه يعمل بالاصل بالنسبة للجبن، ويقاس عليه غيره مما مر.

(قوله: جبنة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون.

وقوله: من عندهم أي أهل الشام.

(قوله: فأكل منها) أي من الجبنة.

(قوله: ولم يسأل) أي النبي عليه الصلاة والسلام.

وقوله: عن ذلك أي عن كونه عمل بإنفحة الخنزير.

(قوله: ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أي ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته.

وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه، أي طين الشارع، ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة، وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للاصل.

نعم، يندب غسل ما قرب احتمال نحاسته.

وقولهم: من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد، محمول على غير ذلك.

اه.

وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الانوار، ولنسق لك عبارته تكميلا للفائدة، ونصها: فصل: إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين، فلو كان معه إناء من الماء أو الخل أو لبن المأكول أو دهنه فشك في تنجسه، أو من العصير فشك في تخمره، لم يحرم التناول.

ولو شك في حيض زوجته أو تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع.

ولو شك أنه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره، أو وجد شاة مذبوحة ولم يدر أن ذابحها مسلم أو مجوسي، أو نباتا وشك أنه سم قاتل أم لا، حرم التناول، ولو أخبر فاسق أو كتابي بأنه ذكاها قبل.

وإذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالاصل.

فثياب مدمني الخمر وأوانيهم، وثياب القصابين والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات، وطين الشوارع والمقابر المنبوشة، والحبوبات المدوسة بالثيران، وماء الموازيب، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة - كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر - واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير، وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة، بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة إلى الغالب لا غير.

فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير، وهو بعيد فجاءه ووجده متغيرا وشك أنه كان بالبول أم بغيره فهو نجس.

ومن القسم الاول حكم الاموال في **زماننا**، لان الاصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام.

ذكره الغزالي وغيره.

اه.

وقوله طاهرة خبر عن قوله فثياب مدمني الخمر.

وقوله ومن القسم الاول لعله الثاني، وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر.." (١)

"المسجد وصلى الناس بصلاته فيها، وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها: خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها.

وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين.

وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث.

واستشكل قوله (ص): خشيت أن تفرض عليكم.

بقوله تعالى في ليلة الاسراء: هن خمس والثواب خمسون، لا يبدل القول لدي.

وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة.

(قوله: وهي) أي صلاة

التراويح.

(وقوله: عشرون ركعة) أي لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام، أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين، وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل، ولا يجوز لغيرهم ذلك، وإنما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات.

قال السيوطي: وما كانوا يطوفون بعد الخامسة، وإنما خص أهل المدينة بذلك لان لهم شرفا بهجرته (ص) ومدفنه.

(قوله: بعشر تسليمات) أي وجوبا، لانها وردت هكذا، وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها، فلا تغير عما وردت عليه.

(قوله: في كل ليلة) أي بعد صلاة العشاء، ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم.

(قوله: ويجب التسليم) الاولى التعبير بفاء التفريع، إذ المقام يقتضيه لانه مفرع على قوله بعشر تسليمات.

(قوله: فلو صلى أربعا منها) أي أو أكثر.

(وقوله: لم تصح) أي أصلا إن كان عامدا عالما، وإلا صحت له نفلا مطلقا.

(قوله: بخلاف سنة الظهر إلخ) أي فإنه يجوز جمع الاربع القبلية أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد، وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعاته كلها بتحرم واحد وسلام واحد.

وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد، على معتمد ابن حجر، وقال: لعل بحث الجواز مبني على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية ولا البعدية.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١٢٥

ويجوز ذلك على معتمد م ر.

(قوله: وينوي بها التروايح إلخ) أي وينوي في صلاة التروايح، أو ينوي قيام رمضان، وأفاد بذلك أنه لا بد من التعيين في النية.

وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعدد فيها، وهو المعتمد، لان التعرض للعدد لا يجب.

كما لو قال: أصلي الظهر أو العصر.

(قوله: وفعلها أول الوقت) قد بين وقتها في قوله في مبحث الوتر: ووقت الوتر كالتروايح بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولا ووقتها كذا ثم يقول وفعلها أول إلخ.

(قوله: أفضل إلخ) في بشرى الكريم خلافه، ونص عبارته: قال عميرة: وفعلها – أي التروايح – عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى.

وفي الامداد: ووقتها المختار يدخل بربع الليل.

اه.

ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت، أو في جوف الليل بعد نوم، قدمتا لكراهة النوم قبل العشاء.

(قوله: أثناءه) أي الوقت.

(قوله: بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه، ومقتضى التقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم، فانظره.

(قوله: خلافا لما وهمه الحليمي) أي من أن فعلها أثناءه بعد النوم أفضل.

(قوله: وسميت) أي العشرون ركعة التي يصليها في رمضان.

(وقوله: لانهم) أي الصحابة.

(قوله: كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع، خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك، قال قطب الارشاد سيدنا عبد الله بن علوي

الحداد في النصائح: وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح، حتى ربما يقعون بسببه في الاخلال بشئ من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة، فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب.

وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لاهل الايمان، يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل، فاحذروا من." (١)

"المصافحة عقب الصبح والعصر.

والله أعلم.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/٣٠٦

اه.

وقوله: واجبة.

من أمثلتها تدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها

الضياع.

فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا، وإهماله حرام إجماعا.

وقوله: ومحرمة.

من أمثلتها المحدثات من المظالم كالمكوس.

وقوله: ومكروهة.

من أمثلتها زخرفة المساجد، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام.

وقوله: ومستحبة.

من أمثلتها فعل صلاة التراويح بالجماعة، وبناء الربط والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الاول.

وقوله: ومباحة.

من أمثلتها ما ذكره.

وقال ابن حجر في فتح المبين، في شرح قوله (ص): من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، ما نصه: قال الشافعي رضي الله عنه: ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة.

والحاصل أن البدع الحسنة متفق على ندبها، وهي ما وافق شيئا مما مر، ولم يلزم من فعله محذور شرعي.

ومنها ما هو فرض كفاية، كتصنيف العلوم.

قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده (ص): من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الاحسان إلى الفقراء يشعر بمحبة النبي (ص) وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك، وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين (ص).

وأن البدع السيئة، وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما، قد تنتهي إلى ما يوجب التحريم تارة والكراهة أخرى، وإلى ما يظن أنه طاعة وقربة.

فمن الاول الانتماء إلى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم، بل كثير من أولئك إباحية لا يحرمون حراما، لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم الشنيعة القبيحة، فهم باسم الكفرة أو الفسق أحق منهم باسم التصوف أو الفقر.

ومنه الصلاة ليلة الرغائب أول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان.

ومنه الوقوف ليلة عرفة أو المشعر الحرام، والاجتماع ليالي الختوم آخر رمضان، ونصب المنابر والخطب عليها، فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تتضام أجسامهم.

فإنه حرام وفسق.

قيل: ومن البدع صوم رجب، وليس كذلك بل هو سنة فاضلة، كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه.

اه.

بحذف.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وقد تم تحرير الجزء الاول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، يوم الاحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة عام ثمانية وتسعين بعد الالف والمائتين، على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا الدمياطي الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولجميع المسلمين.

المشعر الحرام، والاجتماع ليالي الختوم آخر رمضان، ونصب المنابر والخطب عليها، فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تتضام أجسامهم.

فإنه حرام وفسق.

قيل: ومن البدع صوم رجب، وليس كذلك بل هو سنة فاضلة، كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه.

اه.

بحذف.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وقد تم تحرير الجزء الاول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، يوم الاحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة عام ثمانية وتسعين بعد الالف والمائتين، على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا الدمياطي الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولجميع المسلمين.

وأرجو الله الكريم المنان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان أن يرزقنا رضاه، وأن يصحح منا ما أفسدناه، وأن يمن علينا بقربه، وأن يتحفنا بحقائق حبه، وأن لا يجعل أعمالنا حسرة علينا وندامة.

وأن يجعلنا مع ساداتنا في أعلى فراديس الكرامة.

وأن يعيننا على التمام كما أعاننا على الابتداء.

فإنه مجيب الدعاء، لا يرد من قصده واعتمد عليه، ولا من عول في جميع أموره عليه.

ولذة الخلو به عزوجل، وعند ذلك لا يشبع الانسان من القيام فضلا عن أن يستثقله أو يكسل عنه.

كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم: إن كان أهل الجنة في مثل ما نحن فيه بالليل إنهم لفي عيش طيب.

وقال آخر: منذ أربعين سنة ما غمني شئ إلا طلوع الفجر.

وقال آخر: أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم.

وقال آخر: لولا قيام الليل وملاقاة الاخوان في الله ما أحببت البقاء في الدنيا.

وأخبارهم في ذلك كثيرة مشهورة.

وقد صلى خلائق منهم الفجر بوضوء العشاء، رضي الله عنهم.

أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده.

فعليك رحمك الله بقيام الليل وبالمحافظة عليه وبالاستكثار منه، وكن من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما، والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما.

واتصف ببقية أوصافهم التي وصفهم الله بها في هذه الآيات إلى آخرها.

وإن عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز عن القليل منه، قال الله تعالى: * (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) * أي في القيام من الليل.

وقال عليه السلام: عليكم بقيام الليل ولو ركعة وما أحسن وأجمل الذي يقرأ القرآن الكريم بالغيب أن يقرأ كل ليلة في قيامه بالليل شيئا منه، ويقرأه على التدريج من أول القرآن إلى آخره، حتى تكون له في قيام الليل ختمة إما في كل شهر أو في كل أربعين أو أقل من ذلك أو أكثر، على حسب النشاط والهمة.

اه.." (١)

"نصه، أي ويحرم على غيرهم التشبيه بهم فيه ليلحقوا بهم.

وعبارة طب في ليلة النصف.

وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي به إن غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه، قال بعضهم: وهو ظاهر، إن قصد به هذا التغرير.

فليتأمل.

ومثله من تزيا بزي العالم، وقد كثر في **زماننا**.

اه.

(قوله: قال الحفاظ: لم يتحرر إلخ) قال حجر: وما وقع للطبري من أن طولها نحو سبعة أذرع، ولغيره أن طولها سبعة أذرع في عرض ذراع، لا أصل له، لكن ذكر النووي أنه كان له (ص) عمامة قصيرة، وكانت ستة أذرع، وعمامة طويلة وكانت اثني عشر ذراعا.

ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية، وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة.

واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون، أنه يسن.

وأطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم.

(قوله: فعل العذبة) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣١٣/١

وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها.

اه.

ع ش.

(قوله: وتركها) أي وله ترك العذبة.

(قوله: لا كراهة في واحد منهما) أي الفعل والترك.

(قوله: زاد النووي) أي علة عدم الكراهة، وهي لانه إلخ.

(قوله: لكن قد ورد إلخ) استدراك مما يفيده قول الشيخين فله فعل.

إلخ.

من أن ذلك جائز جوازا مستوي الطرفين.

وأفاد به أن المراد بالجواز ما يشمل الندب.

وعبارة التحفة: وجاء في العذبة أحاديث كثيرة، منها صحيح، ومنها حسن، ناصة على فعله (ص) لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها، ولاجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما من تعمم فله إلخ: بأن المراد من فعل العذبة الجواز الشامل للندب.

وتركه (ص) لها في بعض الاحيان إنما يدل على عدم وجوبها، أو عدم تأكد ندبها.

اه.

(وقوله: أحاديث صحيحة) منها ما روى عن نافع ابن عمر: كان النبي (ص) إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه.

أي إذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه.

قال بعضهم: وكأن حكمة سنها: ما فيها من تحسين الهيئة.

(قوله: وقد صرحوا) أي الفقهاء.

(وقوله: بأن أصلها) أي العذبة، بقطع النظر عن كيفية إرسالها، هل من جهة اليمين أو اليسار أو بين الكتفين ؟ وهذا يفيد أنه لم يرد في كيفية إرسالها شئ.

وفي التحفة خلافه، وعبارتها: وقد استدلوا بكونه (ص) أرسلها بين الكتفين تارة، وإلى الجانب الايمن أخرى، على أن كلا منهما سنة، وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة، لان السنية في إرسالها إذا أخذت من فعله (ص) له، فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها، وأمره بهذا متكررا.

اه.

(قوله:

وإرسالها) أي العذبة.

(وقوله: أفضل) أي لان حديث الاول أصح.

(وقوله: منه) أي من إرسالها.

(وقوله: على الايمن) أي الجانب الايمن.
(قوله: ولا أصل في اختيار إلخ) أي ولا دليل على اختيار إرسال العذبة على الشق الايسر.
قال في التحفة: وأما إرسال الصوفية لها من الجانب الايسر لكونه جانب القلب، فتذكر تفريغه مما سوى ربه، فهو شئ استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة، فكانوا معذورين.
وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها.
اه.
(قوله: وأقل ما ورد في طولها) أي العذبة.
قال في النهاية: ويحرم إطالتها طولا فاحشا.
اه.
وقيد في التحفة حرمة إفحاش الطول بما إذا قصد الخيلاء، وقال: فإن لم يقصد كره.
(قوله: عليك إلخ) هو اسم فعل بمعنى الزم، والمصدر المؤول مفعوله، أي الزم التعمم قائما، والتسرول قاعدا.
ومما ينسب لسيدنا علي – رضي الله عنه –: ما تسبتسمكت قط، ولا تر بعلبنت قط، ولا تعمقعددت قط، ولا تسرولقمت قط.
أي ما أكلت السمك يوم السبت قط، ولا شربت اللبن يوم الاربعاء قط، ولا تعممت قاعدا قط، ولا تسرولت قائما قط.
(قوله: ويكره أن يمشي في نعل واحدة) أي أو نحوها، كخف واحد.
وذلك لخبر الصحيحين: لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة، لينعلهما جميعا، أو ليخلعهما جميعا.
وفي رواية لمسلم: إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها.
والمعنى فيه." (١)

"رسول الله (ص) يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء.
(قوله: إن لم يخشى من تعجيله إلخ) فإن خشي ذلك أخر الفطر.
وفي سم ما نصه: قوله وتقديمه على الصلاة: ينبغي أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الامام أو قرب إحرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه إلى جوفه، ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيرة الاحرام مع الامام.
فيتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام، تأخير الفطر، وهذا لا ينافي أن المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر، لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلا، وتعارض في حق الواحد منهم مثلا ما ذكر: قدم الاحرام.
ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، لان التوقان غير لازم هنا، وكلامنا عند عدمه.
اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٩٦/٢

(قوله: وكونه بتمر) معطوف على تعجيل أيضا.

أي وسن كون الفطر بتمر وإن تأخر، وأفضل منه الرطب - للخبر المتقدم آنفا -.

(قوله: للامر به) أي في قوله عليه الصلاة والسلام: إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور.

(قوله: والاكمل أن يكون) أي الفطر بالتمر.

(وقوله: بثلاث) أي بثلاث تمرات، ومثل التمر، كل ما يفطر به، فيسن التثليث فيه.

(قوله: فإن لم يجده) أي التمر.

(قوله: فعلى حسوات ماء) أي فيسن أن يفطر على حسوات ماء، أي جرعات.

قال في المصباح: حسا: أي ملا فمه من الماء، وحسوات - بفتح الحاء وضمها، مع فتح السين - والحسوة: مل ء الفم بالماء.

اه.

ومن آداب الصائم عند

إفطاره بالماء أنه لايمجه إذا وضعه في فيه، بل يبتلعه، لئلا يذهب بخلوف فمه، لقوله عليه الصلاة والسلام: لخلوف فم إلخ.

(قوله: ولو من زمزم) غاية لتقديم التمر على الماء المفهوم من التعبير بالفاء.

أي يقدم التمر على الماء، ولو كان الماء من ماء زمزم.

والغاية للرد على القائل إن ماء زمزم مقدم على التمر، كما يستفاد من عبارة التحفة، ونصها: وقول المحب الطبري يسن له الفطر على ماء زمزم، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن.

مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور، وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة، وهما ممتنعان إلا بدليل.

ويرد أيضا بأنه (ص) صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان، ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر، فدل على عمله بها حينئذ، وإلا لنقل.

اه.

(قوله: فلو تعارض إلخ) يعني أنه لو لم يوجد عنده بعد تحقق الغروب إلا ماء فقط: فهل الافضل له مراعاة التعجيل ويفطر بالماء أو مراعاة التمر ويؤخر الفطر إلى تحصيله ؟ (قوله: قدم الاول) أي تعجيل الفطر بالماء.

(قوله: فيما استظهره شيخنا) عبارته: فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر، قدم الاول - فيما يظهر - لان مصلحة التعجيل فيها رخصة تعود على الناس، أشير إليها في: لا يزال الناس إلى آخره، ولا كذلك التمر.

اه.

(قوله: أن الماء أفضل) قال في التحفة بعده: لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي: الاولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر - ليكون أبعد عن الشبهة.

اه.

إلا أن يجاب بأن سبب شذوذه ما بينه غيره أن ماء النهر - كالدجلة - ليس أبعد عن الشبهة إلخ.

اه.

(قوله: قال الشيخان إلخ) ساقه تأييدا لكلامه المار، وتوصلا للرد على الروياني.

(قوله: فقول الروياني) مبتدأ، خبره ضعيف.

وقوله: الحلوا - بالقصر، ويجوز المد - وهي الحلاوة التي عملت بالنار.

وما لم يعمل بالنار - كالزبيب - يقال له حلو.

ولعل مراد الروياني بها: ما كان فيه حلاوة مطلقا - عملت بالنار أولا.

(والحاصل) أن الافضل أن يفطر بالرطب، ثم التمر.

وفي معناه: العجوة، ثم البسر، ثم الماء.

وكونه من ماء زمزم أولى، ثم الحلو - وهو ما لم تمسه النار كالزبيب، واللبن، والعسل - واللبن أفضل من العسل، واللحم أفضل منهما، ثم الحلواء.

ولذلك قال بعضهم: فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم * * فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر فإن لم يجد إلا الجماع أفطر عليه.

وقول بعضهم: لا يسن الفطر عليه.

محمول على ما إذا وجد غيره.." (١)

"يصدق منكر أصل نحو البيع.

اه.

(قوله: فروع) أي ستة.

(قوله: مبيعا معينا) خرج به، ما إذا كان المبيع في الذمة - ولو مسلما فيه - بأن قبض المشتري - ولو مسلما - المؤدى عما في الذمة، ثم أتى بمعيب، فقال البائع - ولو مسلما إليه - ليس هذا المقبوض.

فيصدق المشتري ولو مسلما بيمينه - أي المقبوض - لان الاصل بقاء شغل ذمة البائع - ولو مسلما إليه - حتى يوجد قبض صحيح.

(قوله: لان الاصل مضي العقد على السلامة) عبارة التحفة: لان الاصل السلامة، وبقاء العقد.

اه.

(قوله: ولو أتى المشتري بما فيه فأرة) في بعض نسخ الخط: بمائع فيه فأرة.

(قوله: وقال) أي المشتري، قبضته - أي المائع - (وقوله: كذلك) أي فيه فأرة.

(قوله: فأنكر المقبض) أي وهو البائع، وقال قبضته وليس فيه ذلك.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٧٨/٢

(وقوله: صدق) أي المقبض، وذلك لانه مدعي الصحة.
(قوله: ولو أفرغه) أي المائع المبيع.
(وقوله: في ظرف المشتري) خرج به ما لو كان في ظرف البائع، فالقول قول المشتري.
اه.
ع ش.
(قوله: فظهرت فيه) أي في الظرف.
(قوله: فادعى كل) أي من المتبايعين.
(وقوله: أنها) أي الفأرة.
(قوله: صدق البائع) جواب لو (قوله: إن أمكن صدقه)
أي البائع.
فإن لم يمكن صدقه: صدق المشتري.
(قوله: لانه) أي البائع، وهو علة لتصديق البائع.
(قوله: ولان الاصل في كل حادث) أي وهو هنا وجود الفأرة في المبيع.
(وقوله: تقديره بأقرب من) أي وكونها في ظرف المشتري أقرب زمنا من كونها كانت في ظرف البائع قبل قبض المشتري.
(قوله: والاصل براءة البائع) أي ولان الاصل براءته، وهو علة ثالثة.
(قوله: وإن دفع) أي المدين.
(قوله: فرده) أي رد الدائن الدين.
(قوله: فقال الدافع) أي وهو المدين.
(قوله: ويصدق غاصب) أي بيمينه.
(وقوله: رد) أي للمغصوب منه.
(وقوله: عينا) أي مغصوبة.
(قوله: وقال) أي الغاصب: هي العين المغصوبة، أي وأنكر المغصوب منه ذلك وقال هذه ليست التي غصبتها مني.
(قوله: وكذا وديع) أي وكذا يصدق وديع رد العين المودوعة عنده، وقال إنها هي التي عندي، وأنكر ذلك المودع.
والله أعلم.
فصل في القرض والرهن أي في بيانهما.
والقرض - بفتح القاف، وسكون الراء - لغة: القطع.
وشرعا: يطلق بمعنى اسم المفعول - وهو المقرض - بمعنى المصدر - وهو الاقراض، الذي هو تمليك الشئ على أن يرد مثله.
وتسمية أهل الحجاز: سلفا.
والرهن لغة: الثبوت، وشرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

وإنما جمعهما في فصل، لما بينهما من تمام التعلق والارتباط، إذ الرهن وثيقة للقرض.
(قوله: الاقراض) عبر به إشارة إلى أن القرض في الترجمة بمعنى الاقراض، لا بمعنى المقرض، الذي هو اسم المفعول.
(قوله: وهو) أي الاقراض شرعا.
(قوله: تمليك شئ على أن يرد مثله) وما جرت به العادة في **زماننا** من دفع." (١)

"أن يكون الجار والمجرور نائب فاعل يؤاخذ، ومكلف مجرور بالاضافة، وأن يكون مكلف نائب فاعل، ويفسر الفعل على الاول بيعمل، وعلى الثاني بيلزم.
والاول هو الاقرب إلى كلامه، والمراد بالمكلف، البالغ بإمناء أو حيض أو سن العاقل، ولا بد أيضا أن يكون رشيدا، ولو حكما، كالسفيه المهمل إن كان المقر به مالا أو اختصاصا أو نكاحا ولو عبر بمطلق التصرف، كما عبر به في المنهاج، لكان أولى (قوله: فلا يؤاخذ الخ) الاولان مفرعان على مفهوم التكليف، والثالث مفرع على مفهوم الاختيار.
وقوله بإقرار صبي: أي ولو كان مراهقا أو بإذن وليه، وقوله ومجنون، ومثله المغمي عليه وزائل العقل بما يعذر فيه، فإن لم يعذر به، بأن تعدى به، فإقراره صحيح، كبقية تصرفاته، (قوله: ومكره) أي فلا يصح إقراره بما أكره عليه، وذلك لقوله تعالى: * (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) * (١) جعل سبحانه وتعالى الاكراه مسقطا لحكم الكفر، فبالاولى ما عداه.
(وقوله: بغير حق) خرج به المكري بحق، فيصح إقراره، وفي البجيرمي، قال سم انظر ما صورة الاكراه بحق ؟ قال شيخنا: ويمكن تصويره بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع، فللقاضي إكراهه على البيان، وهو إكراه بحق.
اه.
أ ج.
اه.
وفيه أن هذا إكراه على التفسير، لا عليه الاقرار.
وقوله على الاقرار، متعلق بمكره، أي مكره على الاقرار (قوله: بأن ضرب ليقر) تصوير للاكراه بغير حق، والضرب في هذا وفيما بعده
حرام، خلافا لمن توهم حله في الثاني.
أفاده سم (قوله: أما مكره على الصدق) أي على أن يصدق، إما بنفي أو إثبات (قوله: كأن ضرب ليصدق الخ) أي بأن يسئل عن قضية فلا يجيب بشئ لا نفيا ولا إثباتا، فيضرب حينئذ ليتكلم بالصدق (قوله: فيصح) أي إقراره (قوله: على إشكال قوي فيه) أي في صحة إقراره حال الضرب أو بعده، وعبارة الروض وشرحه: فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به، لانه ليس مكرها، إذ المكره، من أكره على شئ واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الاقرار، ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا.
نقل في الروضة ذلك عن الماوردي، ثم قال: وقبول إقراره حال الضرب مشكل، لانه قريب من المكره، ولكنه ليس مكرها،

---

(١) إعانة الطالبين، ٥٨/٣

وعلله بما قدمته، ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر.

قال الزركشي: والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين، وهو الذي يجب اعتماده في هذه الاعصار مع ظلم الولاة وشدة جرأتهم على العقوبات، وسبقه إليه الاذرعي وبالغ، وقال الصواب إنه إكراه.

اه.

وقوله وسبقه إليه الاذرعي الخ: نقل لفظه في المغني ونصه، قال الاذرعي والولاة في زماننا يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق، ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده. وعلم أنه إن لم يقر لضرب ثانيا.

اه.

وهذا متعين.

اه (قوله: سيما) أي خصوصا، وهي تدل على إثبات ما بعدها وأوليته بحكم ما قبلها.

وقوله إن علم، أي المكره الذي يضرب، وقوله لا يرفعون الضرب إلا بأخذت، أي إلا بإقراره بقوله أخذت (قوله: ولو ادعى صبا الخ) أي وقت الاقرار لاجل أن لا يصح.

وقوله أمكن أي الصبا بأن لا يكذبه الحس بأن كان الكبر ظاهرا فيه وادعى الصغر (قوله: أو نحو جنون) أي كإغماء.

وقوله عهد، أي نحو الجنون قبل إقراره.

قال ع ش: ولو عهد منه مرة.

اه.

(قوله: أو إكراها) أي أو ادعى إكراها (قوله: وثم أمارة) أي وكان هناك قرينة على الاكراه (قوله: كحبس الخ) تمثيل للامارة عى الاكراه (قوله: أو ترسيم) أي تضييق عليه من الحاكم كأن يوكل الحاكم من يلازمه حتى يأمن من هربه قبل فصل لخصومة (قوله: وثبت ببينة) أي ثبت ما ذكر من الحبس أو الترسيم، ولو قال ثبتت: أي الامارة، كما في

---

(١) سورة النحل، الاية: ١٠٦." (١)

"وهكذا وهكذا - وأشار قداما وخلفا، ويمينا وشمالا رواه أبو داود وغيره مرسلا، وله طرق تقويه فجملة ذلك مائة وستون دارا وفي سم ما نصه: الوجه الوجيه الذي لا يتجه غيره أن هذا جرى على الغالب من أن للدار جوانب أربعا، وأن ملاصق كل جانب دار واحدة، فلو كانت الدار مثمنة مثلا ولاصق كل ثمن دار اعتبر أربعون من كل ثمن، ولو لم يلاصق إلا داران فقط، بأن اتسعت مسافة الملاصق فعمت إحدى الدارين جهتين من جهاتها الاربع، والاخرى الجهتين الباقيتين، اعتبر أربعون من أحد الملاصقتين وأربعون أخرى من الملاصقة الاخرى فتكون الجملة ثمانين فقط، كما ذكر، لكن لو لاصق كل دار من هاتين الدارين دور كثيرة، بأن اتسعت مسافة الدارين وضاقت مسافة ملاصقهما من الدور فهل يعتبر مع كل

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٢٢٢

واحدة من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد من كل ملاصقة لها، أو لا يعتبر إلا تسعة وثلاثون فقط مما بعد كل من المتبعتين على الامتداد ؟ فيه نظر.
والمتجه الاول.
اه.
ملخصا.
وقال في التحفة: ويجب استيعاب المائة والستين إن وفى بهم بأن يحصل لكل أقل متمول، وإلا قدم الاقرب.
اه (قوله: فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها) في العبارة حذف، وهو، فيقسم المال على عدد الدور، ثم يقسم حصة كل دار على عدد سكانها.
وعبارة التحفة: ويقسم المال على عدد الدور، ثم ما خص كل دار على عدد سكانها، أي يحق عند الموت فيما يظهر فيهما، سواء في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم اه.
(قوله: أو للعلماء) عطف على قوله لجيرانه، أي أو أوصى للعلماء وهم الموصوفون بأنهم أصحاب علوم الشرع يوم الموت، لا وقت الوصية، وهي ثلاثة: الحديث، والتفسير، والفقه.
فلو عين علماء بلدة مثلا ولا عالم فيهم يوم الموت بطلت الوصية، لكن قال سم: قد يتجه أن محله ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة، وإلا حمل عليهم، كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها.
اه.
(قوله: فلمحدث) أي فيصرف الموصى به لمحدث وقوله يعرف الخ، بيان لضابط المحدث.
قال في المغني، والمراد به أي بعلم الحديث، معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وعليله وسقيمه وما يحتاج إليه، وهو من أجل العلوم بعد القرآن، فالعالم به من أجل العلماء، وليس من علمائه من اقتصر على السماع المجرد.
اه.
وقوله قوة: منصوب على التمييز: أي من جهة القوة.
وقوله أو ضدها أي ضد القوة وهو الضعف.
وقوله والمروي، معطوف على الراوي أي ويعرف حال المروي من جهة الصحة وضدها (قوله: ومفسر) معطوف على محدث، أي ويصرف أيضا لمفسر.
قال في المغني:
التفسير لغة بيان معنى اللفظ الغريب، وشرعا معرفة الكتاب العزيز وما أريد به، وهذا بحر لا ساحل له، وكل عالم يأخذ منه على قدره.
اه.
(قوله: يعرف معنى كل آية) قال اسم: ظاهره اعتبار معرفة الجميع، وقد يتوقف فيه.
اه.

(قوله: وما أريد بها) أي بالآية من الاحكام نقلا في التوقيفي، واستنباطا في غيره، ومن ثم قال الفارقي: لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه، لانه كناقل الحديث.

اه.

تحفة (قوله: وفقيه) معطوف على محدث، أي ويصرف الموصى به أيضا الفقيه.

وقوله يعرف الاحكام الشرعية نصا واستنباطا، هذا بيان لضابط الفقيه المبحوث عنه في فن أصول الفقه، وهو المجتهد، وهذا ليس مرادا هنا، أي في الوصية، بل المراد به ما أفاده الشارح بقوله بعد والمراد به الخ.

(وقوله: من حصل شيئا من الفقه الخ) المراد من عرف من كل باب من أبواب الفقه طرفا صالحا يهتدي به إلى معرفة باقية، دون من عرف طرفا أو طرفين منه فقط، كمن عرف أحكام الحيض أو الفرائض فقط، وإن سماها الشارع نصف العلم.

وقال ع ش: المراد به في زماننا العارف بما اشتهر الافتاء به، فهو يعد فقيها، وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه.

اه.

بالمعنى.

وفي المغني ما نصه: قال الماوردي: لو أوصي لاعلم الناس صرف للفقهاء، لتعلق الفقه بأكثر العلوم.

وقال شارح التعجيز: أولى الناس بالفقه في الدين نور يقذف هيئته في القلب، أي من قدف في قلبه ذلك، وهذا القدر قد يحصل لبعض أهل العنايات موهبة من الله تعالى، وهو المقصود الاعظم، بخلاف ما يفهمه أكثر أهل الزمان، فذلك صناعة.." (١)

"(أجيب) بأنه لا مانع من ذلك.

اه.

(قوله: ولا سليمة) أي ولا يكافئ سليمة.

وقوله من حرف، بكسر ففتح جمع حرفة: كقرب جمع قربة.

وقوله دنيئة: بالهمز وتركه (قوله: وهي الخ) بيان لضابط الحرف الدنيئة.

وقوله ما دلت ملابسته ما واقعة على الصنائع، وتذكير الضمير في قوله ملابسته باعتبار لفظ ما، والمعنى أن الحرف الدنيئة هي الصنائع التي دلت ملابستها.

أي مصاحبتها على انحطاط المروءة أي سقوطها (قوله: غيرها) فاعل يكافئ المقدر أي ولا يكافئ السليمة من الحرف الدنيئة غير السليمة.

وقد بسط الكلام على ما ذكر في الانوار وعبارته: الخامسة الحرفة فأصحاب الحرف الدنيئة ليسوا بأكفاء للاشراف ولا لسائر المحترفة: فالكناس والحجام والفصاد والختان والقمام وقيم الحمام والحائك والحارس والراعي والبقار والزبال والنخال

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٥٠/٣

والاسكاف والدباغ والقصاب والجزار والسلاخ والحمال والجمال والحلاق
والملاح والمراق والهراس والفوال والكروشي والحمامي والحداد والصواغ والصباغ والدهان والدباس ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط والخباز والزراع والفخار والنجار ونحوهم.
وسلك المتولي الصراف والعطار في سلكهم، ويشبه أن يكون الصراف كالصواغ وأن يكون العطار كالبزاز والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز والبياع والجوهري وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور والصنائع الشريفة بعضها أشرف ومن بعض كما تبين والدنيئة بعضها أدنأ من بعض.
فالذي سبب دناءته استعمال النجاسة: كالحجام والفصاد أدنى في الذي لا يستعملها كالخراز وشبهه.
وإذا شك في الشرف والدناءة أو في الشريف والاشرف أو الدنئ والادنى فالمرجع إلى عادة البلد.
اه (قوله: فلا يكافئ من) هي اسم موصول فاعل يكافئ.
وقوله هو أو أبوه حجام: الجملة صلة الموصول (قوله: أو كناس) أي ولو للمسجد (قوله: أو راع) لا يرد أن الرعاية طريقة الانبياء عليهم الصلاة والسلام، لان الكلام فيمن أخذ الرعي حرفة يكتسب بها فقط، والانبياء لم يتخذوه لذلك (قوله: بنت خياط) مفعول يكافئ وكان الاولى أن يسقط لفظ بنت، كما نص عليه البجيرمي، وعبارته، قوله بنت خياط، المناسب أن يقول لخياطة لان الآباء لا تعتبر إلا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة.
اه.
ح ل.
قال شيخنا العزيزي: ولم يقل ليس كف ء خياطة مع أنه الملائم لما قبله للتنبيه على أن الحرفة تعتبر في الاصول كما تعتبر في الزوجين.
اه.
(قوله: ولا هو) أي ولا يكافئ: هو أي الخياط.
وقوله بنت تاجر: يأتي فيه وفيما بعده ما تقدم (قوله: وهو) أي التاجر.
وقوله من يجلب البضائع: أي يأتي بها من محلها إلى محل آخر ليبيعها فيه.
وقوله من غير تقييد بجنس: أي من البضائع كالرز (قوله: أو بزاز) بالجر عطف على تاجر: أي ولا يكافئ الخياط بنت بزاز (قوله: وهو) أي البزاز.
وقوله بائع البز: هو، بفتح الباء، القماش (قوله: ولا هما) أي ولا يكافئ التاجر والبزاز (قوله: بنت عالم أو قاض) قال في التحفة: الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير، أخذا مما مر في الوصية، وحينئذ فقضيته أن طالب العلم وإن برع فيه قبل أن يسمى عالما يكافئ بنته الجاهل.
وفيه وقفة ظاهرة: كمكافأته لبنت عالم بالاصلين والعلوم العربية.
ولا يبعد أن من نسب أبوها لعلم يفتخر به عرفا لا يكافئها من ليس كذلك.
ويفرق بين ما هنا والوصية بأن المدار ثم على التسمية دون ما به افتخار ؟ وهنا بالعكس، فالعرف هنا غيره ثم.

فتأمله.

اه (قوله: عدل) صفة لكل من العالم والقاضي، فلا عبرة بالفسق منهما، وفي شرح الرملي: وبحث الاذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له، إذ لا فخر له حينئذ في العرف فضلا عن الشرع.

وصرح بذلك في القضاء فقال إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة، أو غير أهل – كما هو الغالب في قضاة زمننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام – ففي النظر إليه

نظر، ويجئ فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب، بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار: لان النسبة إليه عار، بخلاف الملوك ونحوهم.

ومثله في التحفة (قوله: خلافا للروضة) في التحفة ما نصه: في الروضة أن الجاهل يكافئ." (١)

"هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الاخبار الواردة في مبدأ أمر النبي (ص) وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي (ص) وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف.

اه.

وقد بسط الكلام على ذلك شيخ الاسلام ببلد الله الحرام مولانا وأستاذنا العارف بربه المنان سيدنا أحمد بن زيني دحلان في سيرته النبوية، ولا بأس بإيراده هنا، فأقول: قال رضي الله عنه ومتعنا والمسلمين بحياته.

(فائدة) جرت العادة أن الناس إذا سمعوا ذكر وضعه (ص) يقومون تعظيما له (ص) وهذا القيام مستحسن لما فيه من تعظيم النبي (ص)، وقد فعل ذلك كثير من علماء الامة الذين يقتدى بهم.

قال الحلبي في السيرة فقد حكى بعضهم أن الامام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره فأنشد منشده قول الصرصري في مدحه (ص): قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على ورق من خط أحسن من كتب وأن تنهض الاشراف عند سماعه قياما صفوفا أو جثيا على الركب فعند ذلك قام الامام السبكي وجميع من بالمجلس، فحصل أنس كبير في ذلك المجلس وعمل المولد.

واجتماع الناس له كذلك مستحسن.

قال الامام أبو شامة شيخ النووي: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده (ص) من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك – مع ما فيه من الاحسان للفقراء – مشعر بمحبة النبي (ص) وتعظيمه في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسول الله (ص) الذي أرسله رحمة للعالمين.

قال السخاوي: إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة ثم لا زال أهل الاسلام من سائر الاقطار والمدن الكبار يعملون المولد، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من

بركاته كل فضل عميم.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٣٨٠

وقال ابن الجوزي: من خواصه أنه أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام، وأول من أحدثه من الملوك الملك المظفر أبو سعيد صاحب أربل، وألف له الحافظ ابن دحية تأليفا سماه التنوير في مولد البشير النذير، فأجازه الملك المظفر بألف دينار وصنع الملك المظفر المولد، وكان يعمله في ربيع الاول ويحتفل به احتفالا هائلا، وكان شهما شجاعا، بطلا عاقلا، عالما عادلا، وطالت مدته في ملك إلى أن مات وهو محاصر الفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة، محمود السيرة والسريرة.

قال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان: (حكى) لي بعض من حضر سماط المظفر في بعض المواليد فذكر أنه عد فيه خمسة آلاف رأس غنم شواء، وعشرة آلاف دجاجة، ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى، وكان يحضر عنده في الموالد أعيان العلماء والصوفية، فيخلع عليهم، ويطلق لهم البخور، وكان يصرف على الموالد ثلاثمائة ألف دينار.

واستنبط الحافظ ابن حجر تخريج عمل المولد على أصل ثابت في السنة، وهو ما في الصحيحين أن النبي (ص) قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، ونحن نصومه شكرا.

فقال نحن أولى بموسى منكم وقد جوزي أبو لهب بتخفيف العذاب عنه يوم الاثنين بسبب إعتاقه ثويبة لما بشرته بولادته (ص)، وأنه يخرج له من بين إصبعيه ماء يشربه كما أخبر بذلك العباس في منام رأى فيه أبا لهب.

ورحم الله القائل، وهو حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر، حيث قال: إذا كان هذا كافرا جاء ذمه وتبت يداه في الجحيم مخلدا أتى أنه في يوم الاثنين دائما يخفف عنه للسرور بأحمد فما الظن بالعبد الذي كان عمره بأحمد مسرورا ومات موحدا قال الحسن البصري، قدس الله سره: وددت لو كان لي مثل جبل أحد ذهبا لانفقته على قراءة مولد الرسول.

قال الجنيدي البغدادي رحمه الله: من حضر مولد الرسول وعظم قدره فقد فاز بالايمان.

قال معروف الكرخي قدس الله سره:." (١)

"ليس بقيد، وإنما أتى به لان التهمة إنما تتوهم حينئذ.

(قوله: إما رجعي) مقابل قوله بائنا.

(وقوله: فتقبل قطعا) لم يذكر في الصورة السابقة ما يفيد الخلاف حتى يجزم هنا بالقبول، فكان الاولى أن يزيد في الصورة السابقة ما يفيده، وهو في الاظهر كما في المنهاج.

(قوله: هذا كله) أي ما ذكر ممن عدم رد الشهادة على أبيه بطلاق الضرة بائنا في الاظهر، وعدم رده قطعا إذا كان رجعيا.

(وقوله: في شهادة حسبة) أي بأن شهد ولداه عليه من غير تقدم دعوى.

(قوله: أو بعد دعوى الضرة) أي أن زوجها طلقها، وأقامت ولديه يشهدان به عليه.

(قوله: فإن ادعاه الاب الخ) أي فإن ادعى الطلاق الاب في زمن سابق لاسقاط نفقة ماضية، وأقام بعضه يشهد بذلك لم تقبل شهادته، لانها في الحقيقة شهادة للاب لا عليه، فالتهمة موجودة.

قال في المغني: ولكن تحصل الفرقة بدعواه الخلع كما مر في بابه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤١٤/٣

اه.

(قوله: وكذا لو ادعته أمه) أي وكذلك لا تقبل شهادة بعضه لو ادعت أمه طلاق ضرتها.

وإقامته يشهد بذلك للتهمة.

(قوله: لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله) أي في استيفائه من ذلك الآخر.

(قوله: فأنكر) أي المدين أن عليه دينا للموكل.

(قوله: فشهد به) أي بالدين.

(وقوله: أبو الوكيل) أي الذي هو الفرع، والمراد شهد مع غيره.

(قوله: قبل) أي أبو الوكيل، والاولى قبلت: أي شهادته.

(قوله: وإن كان فيه الخ) الواو للحال، وأن صلة، وضمير فيه يعود على قبول شهادته، أي تقبل شهادته والحال أن في قبولها تصديق ابنه.

قال في التحفة والنهاية: لضعف التهمة جدا.

اه.

(قوله: وتقبل شهادة كل الخ) أي لانتفاء التهمة.

(وقوله: من الزوجين) محل القبول فيهما ما لم يشهد الزوج بزنا زوجته، أو أن فلانا قذفها، وإلا فلا تقبل على الراجح.

(وقوله: للآخر) متعلق بتقبل، والمراد الآخر من الزوجين، والاخوين، والصديقين، فتقبل شهادة الزوج لزوجته وبالعكس: أي لان الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد الاجير للمستأجر وعكسه وتقبل شهادة الاخ لاخيه، وكذا بقية الحواشي، والصديق لصديقه، وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك.

قال سم: وقليل ذلك: أي في زمانه، ونادر في زماننا، وذلك لضعف التهمة لانهما لا يتهمان تهمة الاصل والفرع.

أفاده المغني.

(قوله: وترد الشهادة بما هو محل تصرفه) يعني وترد شهادة مأذون له في التصرف، كوكيل وولي ووصي في الشئ الذي هو محل تصرفه، وهو المال مثلا.

(قوله: كأن وكل أو أوصى) يقرآن بالبناء للمجهول، وفيه نائب فاعلهما، وضميره يعود على ما هو محل تصرفه، وهو تمثيل لكون الشهادة تكون فيما هو محل التصرف.

وفي العبارة حذف: أي ثم ادعى فيه فشهد كل من الوكيل أو الوصي بثبوته للموكل أو لليتيم: مثلا وإيضاحه أن يكون المالك قد وكله في بيع شئ مثلا، ثم ادعى شخص أنه ملكه فشهد هو - أي الوكيل - بأنه ملك موكله أو أوصاه على يتيم.

ثم ادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد هو - أي الوصي - بأنه ملك اليتيم فترد شهادة من ذكر للتهمة.

(قوله: لانه) الضمير يعود على معلوم من المقام، وهو المأذون له في التصرف – وكيلا كان أو وصيا – وهو علة لرد الشهادة فيما هو محل تصرفه.

(وقوله: يثبت بشهادته) أي بثبوت المال لموكله أو اليتيم.

(وقوله: ولاية) أي سلطنة لنفسه على المشهود به.

أي فالتهمة موجودة في حقه.

(قوله: نعم لو شهد الخ) استدراك على رد شهادة من ذكر فيما ذكر، وعبارة شرح الرملي: فإن عزل الوكيل نفسه ولم يخص في الخصومة قبلت، أو بعدها – أي الخصومة – فلا وإن طال الفصل.

اه.

(وقوله: بعد عزله) أي عزل الولي له بالنسبة للوكيل، أو عزل القاضي له بالنسبة للوصي.

(قوله: ولم يكن خاصم) أي ولم يكن من ذكر خاصم المدعي لمال موكله، أو اليتيم قبل العزل، فإن خاصم ثم عزل لم تقبل.

(قوله: قبلت) أي شهادته، وهو جواب لو.

(قوله: وكذا لا تقبل شهادة وديع) أي بأن الوديعة ملك للمودع.

(وقوله: مرتهن لراهنه) أي ولا تقبل شهادة مرتهن،." (١)

" تركها من السنن ولا شغب فيه شغبه في هذا فقلنا لبعض من قال ذلك لنا مذهبك في التروح إلى الحجة بهذا مذهب من لا علم له أو من له علم بلا نصفة فقال وكيف قلت أرأيت ما تروحت إليه من هذا أهو قول أحد يلزم قوله فأنت تكبر خلافه أو قول آدمى قد يدخل عليه ما يدخل على الآدميين من الخطأ قال بل قول من يدخل عليه الخطأ قلنا فتركه بأن يحج المرء عن غيره حيث تركه مرغوب عنه غير مقبول منه عندنا (((عندما))) قال فهو من أهل ناحيتكم قلنا وما زعمنا أن أحدا من أهل **زماننا** وناحيتنا بريء من أن يغفل وإنهم لكالناس وما يحتج منصف على امريء (((امرئ))) بقول غيره إنما يحتج على المرء بقول نفسه – * باب الحال التي يجب فيها الحج – * (١) (قال الشافعي) ومن لم يكن في ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض فهو لا يجد السبيل ولكن إن كان ذا عرض كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه أو الاستدانة فيه حتى يحج فإن كان له مسكن وخادم وقوت أهله بقدر ما يرجع من الحج إن سلم فعليه الحج وإن كان له قوت أهله أو ما يركب به لم يجمعهما فقوت أهله ألزم له من الحج عندي والله أعلم ولا يجب عليه الحج حتى يضع لأهله قوتهم في قدر غيبته ولو آجر رجل نفسه من رجل يخدمه ثم أهل بالحج معه أجزأت عنه من حجة الإسلام وذلك أنه لم ينتقض من عمل الحج بالإجارة شيء إذا جاء بالحج بكماله ولا يحرم عليه أن يقوم بأمر غيره بغير أن ينقض من عمل الحج شيئا كما يقوم بأمر نفسه إذا جاء بما عليه وكما يتطوع فيخدم غيره لثواب أو لغير ثواب

أخبرنا مسلم وسعيد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس أن رجلا سأله فقال أو آجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألي إجر فقال بن عباس نعم ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ ولو حج رجل

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٢٩/٤

في حملان غيره ومؤنته أجزأت عنه حجة الإسلام وقد حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر حملهم فقسم بين عوامهم غنما من ماله فذبحوها عما وجب عليهم وأجزأت عنهم وذلك أنهم ملكوا ما أعطاهم من الغنم فذبحوا ما ملكوا ومن كفاه غيره مؤنته أجزأت عنه متطوعا أو بأجرة لم ينتقض حجه إذا أتى بما عليه من الحج ومباح له أن يأخذ الأجرة ويقبل الصلة غنيا كان أو فقيرا الصله لا تحرم على أحد من الناس إنما تحرم الصدقة على بعض الناس وليس عليه إذا لم يجد مركبا أن يسأل ولا يؤاجر نفسه وأنما السبيل الذي يوجب الحج أن يجد المؤنة والمركب من شيء كان يملكه قبل الحج أو في وقته

١- (قال الشافعي) رحمه الله ما أحب لأحد ترك الحج ماشيا إذا قدر عليه ولم يقدر على مركب رجل أو امرأة والرجل فيه أقل عذرا من المرأة ولا يبين لي أن أوجبه عليه لأني لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشيا وقد روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته

(قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج فقال الشعث التفل فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج أفضل قال العج والثج فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة (قال)

وروى عن شريك بن أبي نمر عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال السبيل الزاد والراحلة - * باب الاستسلاف للحج - *

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج قال لا

". (١)

" بما يستمتع به الرجل من امرأته قال وينفق على امرأته غنية كانت أو فقيرة بحبسها على نفسه للاستمتاع بها وغير ذلك ومنعها من ذلك من غيره قال ولا شك إذا كانت امرأة الرجل قد بلغت من السن ما يجامع مثلها فامتنع من الدخول عليها ولم تمتنع من الدخول عليه ولا منه بعد الدخول عليه فعليه نفقتها ما كانت زوجة له مريضة وصحيحة وغائبا عنها وحاضرا لها وإن طلقها وكان يملك الرجعة فعليه نفقتها في العدة لأنه لا يمنعه من أن تصير حلالا له يستمتع بها إلا نفسه إذا أشهد شاهدين أنه راجعها فهي زوجته وإذا لم يفعل فهو منع نفسه من رجعتها ولا ينفق عليها إذا لم يكن يملك الرجعة لأنها أحق بنفسها منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد قال وإذا نكح الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهو صغير أو كبير فقد قيل ليس عليه نفقتها لأنه لا يستمتع بها وأكثر ما ينكح له الاستمتاع بها وهذا قول عدد من علماء أهل زماننا لا نفقة لها لأن الحبس من قبلها ولو قال قائل ينفق عليها لأنها ممنوعة به من غيره كان مذهبا قال وإذا كانت هي البالغة وهو الصغير فقد قيل عليه النفقة لأن الحبس جاء من قبله ومثلها يستمتع به وقيل إذا علمته صغيرا ونكحته فلا نفقة لها لأن معلوما أن مثله

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١١٦/٢

لا يستمتع بامرأته قال ولا تجب النفقة لامرأة حتى تدخل على زوجها أو تخلى بينه وبين الدخول عليها فيكون الزوج يترك ذلك فإذا كانت هي الممتنعة من الدخول عليه فلا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها وكذلك إن هربت منه أو منعته الدخول عليها بعد الدخول عليه لم يكن لها نفقة ما كانت ممتنعة منه (١) (قال الشافعي) وإذا نكحها ثم غاب عنها فسألت النفقة فإن كانت خلت بينه وبين نفسها فغاب ولم يدخل عليها فعليه النفقة وإن لم تكن قد خلت بينه وبين نفسها ولا منعته فهي غير مخلية حتى تخلي ولا نفقة عليه وتكتب إليه ويؤجل فإن قدم وإلا أنفق إذا أتى عليه قدر ما يأتيه الكتاب ويقدم والله سبحانه وتعالى أعلم - * باب قدر النفقة - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ﴾ الآية + (قال الشافعي) ففي هذا دلالة على أن على المرء أن يعول امرأته وبمثل هذا جاءت السنة كما ذكرت في الباب قبل هذا من الكتاب والسنة قال والنفقة نفقتان نفقة الموسر ونفقة المقتر عليه رزقه وهو الفقير قال الله عز وجل ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه ﴾ الآية قال وأقل ما يلزم المقتر من نفقة امرأته المعروف ببلدهما قال فإن كان المعروف أن الأغلب من نظرائها لا تكون إلا مخدومة عالها وخادما لها واحدا لا يزيد عليه وأقل ما يعولها به وخادمها ما لا يقوم بدن أحد على أقل منه وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لها في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون حنطة كان أو شعيرا أو ذرة أو أرزا أو سلتا ولخادمها مثله ومكيلة من أدم بلادها زيتا كان أو سمنا بقدر ما يكفي ما وصفت من ثلاثين مدا في الشهر ولخادمها شبيه به ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها لأنه ليس بالمعروف لها + (قال الشافعي) وإن كانت ببلد يقتاتون فيه أصنافا من الحبوب كان لها الأغلب من قوت مثلها في ذلك البلد وقد قيل لها في الشهر أربعة أرطال لحم في كل جمعة رطل وذلك المعروف لها وفرض لها من الكسوة ما يكسى مثلها ببلدها عند المقتر وذلك من القطن الكوفي والبصري وما أشبههما ولخادمها كرباس وتبان وما أشبهه وفرض لها في البلاد الباردة أقل ما يكفي في البرد من جبة محشوة وقطيفة أو لحاف وسراويل وقميص وخمار أو مقنعة ولخادمها جبة صوف وكساء تلتحفه يدفئ مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه وفرض لها للصيف قميصا وملحفة ومقنعة قال وتكفيها القطيفة سنتين والجبة المحشوة كما يكفي مثلها السنتين ونحو ذلك + (قال الشافعي) وإن كانت رغيبة لا يجزيها هذا أو زهيدة يكفيها أقل من هذا دفعت هذه المكيلة إليها وتزيدت إن كانت رغيبة من ثمن

١- (قال الشافعي) وإذا نكحها ثم خلت بينه وبين الدخول عليها فلم يدخل فعليه نفقتها لأن الحبس من قبله (١) ".

" عليكم فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من شرب الكلب سبعا والكلاب في البادية في زمانه وقبله وبعده إلى اليوم فهل زعمتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل البادية دون أهل القرية أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين أو فرق الله بين ما ينجس بالبادية والقرية أورأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ما تكون الكلاب مع أهل البادية إلا ليلا لأنها تسرح مع مواشيهم ولهم

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٥/٨٨

أشح على ألبانهم وأشد لها إبقاء من أن يخلوا بينها وبين الكلاب وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس يتنجس بالكلب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو مثلهم أو لو قاله لكم منهم قائل أيؤخذ الفقه من أهل البادية وإن اعتللتم بأن الكلاب مع أهل البادية أفرأيتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول الفأر والوزغان واللحكاء والدواب لأهل القرية ألزم من الكلاب لأهل البادية وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب فإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل أو زيته أو لبنه أو مرقه لم تنجسه هل الحجة عليه إلا أن يقال الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيرا بقرية أو بادية أو قليلا فكذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن لا تنجس إن كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين أنه قال فيه إلا بمثل قولنا إلا أن من أهل **زماننا** من قال يغسل الإناء من الكلب مرة واحدة وكلهم قال ينجس جميع ما يشرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن ممن تكلم في العلم من يختال فيه فيشبه والذي رأيتكم تختالونه لا شبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ إنما يكفي سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف بتكلف ((يتكلف)) ولا بقياس يأتي به فإن ذهبتم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إذا ماتت الفأرة في السمن الجامد أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبر أن النجاسة تكون من الفأرة وهي في البيوت وإنما قال في الفأرة قولا عاما وفي الكلب قولا عاما فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سويتم بين قوليكم وزدتم في الخطأ وإن قلتم إن ما لم يسم من الدواب غير الفأرة والكلب لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس لأنه لم يذكر فأما أن تقولوا الوزغ ينجس ولا خبر ((خير)) فيه قياسا وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى فلا يجوز هذا القول - * باب ما جاء في الجنائز - * سألت الشافعي عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر فقال أستحبها فقلت له وما الحجة فيها قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف وكبر أربع تكبيرات (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن بن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل قال وقد روى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قوم ببلد آخر قلت للشافعي نحن نكره الصلاة على ميت غائب وعلى القبر فقال فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على النجاشي وهو غائب ورويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ميت وهو في القبر غائب فكيف كرهتم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد موصول من وجوه أنه صلى على قبور وصلت عائشة على قبر أخيها وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الثقات غير مالك وإنما الصلاة دعاء للميت وهو إذا كان ملففا بيننا يصلى عليه فإنما ندعو بالصلاة بوجه علمنا فكيف لا ندعو له غائبا وهو في القبر بذلك الوجه

". (١)

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٧/٢١٠

" يقول معنا بما خطر على باله ولكن علينا وعلى أهل زماننا أن لا نقول إلا من حيث وصفت فقال الذي أعرف أن القول عليك ضيق إلا بأن يتسع قياسا كما وصفت ولي عليك مسألتان إحداهما أن تذكر الحجة في أن لك أن تقيس والقياس بإحاطة كالخبر إنما هو اجتهاد فكيف ضاق أن تقول على غير قياس واجعل جوابك فيه أخصر ما يحضرك قلت إن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء والتبيين من وجوه منها ما بين فرضه فيه ومنها ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها في عباده دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم فإذا أمرهم بطلب ما افترض دلك (((ذلك))) ذلك والله أعلم على دلالتين إحداهما أن الطلب لا يكون إلا مقصودا بشيء أن يتوجه له لا أن يطلبه الطالب متعسفا والأخرى أنه كلفه بالاجتهاد في التأخي لما أمره بطلبه قال فاذكر الدلالة على ما وصفت قلت قال الله عز وجل ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ وشطره قصده وذلك تلقاؤه قال أجل قلت وقال ﴿ وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ﴾ وقال (١) ﴿ وسخر لكم الليل (((النجوم))) والنهار والشمس والقمر والنجوم ﴾ وخلق الجبال والأرض وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه فكلف خلقه التوجه إليه فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه ومنهم من يغيب عنه وتنأى داره عن موضعه فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر والرياح والجبال والمهاب كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل فيها ويستغنى بعضها عن بعض قال هذا كما وصفت ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت قلت أما على إحاطة من أني إذا توجهت أصبت ما أكلف وإن لم أكلف أكثر من هذا فنعم قال أفعلى إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك قلت أفهذا شيء كلفت الإحاطة في أصله البيت وإنما كلفت الاجتهاد قال فما كلفت قلت التوجه شطر المسجد الحرام فقد جئت بالتكليف وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمى إلا بعيان فأما ما غاب عنه من عينه فلا يحيط به آدمى قال فنقول أصبت قلت نعم على معنى ما قلت أصبت على ما أمرت به فقال ما يصح في هذا جواب أبدا غير ما أجبت به وإن من قال كلفت الإحاطة بأن أصيب لزعم أنه لا يصلي إلا أن يحيط بأن يصيب أبدا وإن القرآن ليدل كما وصفت على أنه إنما أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام والتوجه هو التأخي والاجتهاد لا الإحاطة فقال اذكر غير هذا إن كان عندك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قال الله عز وجل ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل ﴾ على المثل يجتهدان فيه لأن الصفة تختلف فتصغر وتكبر فما أمر العدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد ولم يجعل الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل وهذا يدل ما دلت عليه الآية قبله من أنه محظور عليه إذا كان في المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل ولم يؤمر فيه ولا في القبلة إذا كانت مغيبة عنه فكان على غير إحاطة من أن يصيبها بالتوجه أن يكون يصلى حيث شاء من غير اجتهاد بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معا ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد والاجتهاد فيه كالاجتهاد في طلب البيت في القبلة والمثل في الصيد ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم كتاب أو سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد فأما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئا ومثل هذا إن الله شرط العدل بالشهود والعدل العمل بالطاعة والعقل للشهادة فإذا

ظهر لنا هذه قبلنا شهادة الشاهد على الظاهر وقد يمكن أن يكون يستبطن خلافه ولكن لم نكلف المغيب فلم يرخص لنا إذا كنا على غير إحاطة من أن باطنه كظاهره أن نجيز شهادة من جاءنا إذا لم يكن فيه علامات العدل

". (١)

" معهم أم خارجون منهم قال فإن قلت إنهم داخلون فيهم قلت فإن شئت فقله قال فقد قلته قلت فما تقول في المسح على الخفين قال فإن قلت لا يمسح أحد لأني إذا اختلفوا في شيء رددته إلى الأصل والأصل الوضوء قلت وكذلك تقول في كل شيء قال نعم قلت فما تقول في الزاني الثيب أترجمه قال نعم قلت كيف ترجمه وممن (((ومما))) نص بعض الناس علماء أن لا رجم على زان لقول الله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ فكيف ترجمه ولم ترده إلى الأصل من أن دمه محرم حتى يجتمعوا على تحليله ومن قال هذا القول يحتج بأنه زان داخل في معنى الآية وأن يجلد مائة قال إن أعطيتك هذا دخل على فيه شيء يجاوز القدر كثرة قلت أجل قال (((فقال))) فلا أعطيك هذا وأجيبك فيه غير الجواب الأول قلت فقل قال لا أنظر إلى قليل من المفتين وأنظر إلى الأكثر قلت أفتصف القليل الذين لا تنظر إليهم أهم إن كانوا أقل من نصف الناس أو ثلثهم أو ربعهم قال ما أستطيع أن أحدهم ولكن الأكثر قلت أفعشرة أكثر من تسعة قال هؤلاء متقاربون قلت فحدهم بما شئت قال ما أقدر أن أحدهم قلت فكأنك أردت أن تجعل هذا القول مطلقا غير محدود فإذا أخذت بقول اختلف فيه قلت عليه الأكثر وإذا أردت رد قول قلت هؤلاء الأقل أفترضى من غيرك بمثل هذا الجواب رأيت حين صرت إلى أن دخلت فيما عبت من التفرق أرأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة فزعمت أنك لا تقبل إلا من الأكثر فقال ستة فاتفقوا وخالفهم أربعة أليس قد شهدت للستة بالصواب وعلى الأربعة بالخطأ قال فإن قلت بلى قلت فقال الأربعة في قول غيره فاتفق اثنان من الستة معهم وخالفهم أربعة قال فآخذ بقول الستة قلت فتدع قول المصيبين بالاثنين وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين وقد أمكن عليهم مرة وأنت تنكر قول ما أمكن فيه الخطأ فهذا قول متناقض وقلت له أرأيت قولك لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم قال ما يوجد هذا قلت فإن قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة لم نجد في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة لأنه لا سبيل إليه ابتداء لأنهم لا يجتمعون لك في موضع ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة قلت فأسمعك قلدت أهل الحديث وهم عندك يخطئون فيما يدينون به من قبول الحديث فكيف تأمنهم على الخطأ فيما قلدوه الفقه ونسبوه إليه فأسمعك قلدت من لا ترضاه وأفقه الناس عندنا وعند أكثرهم أتبعهم للحديث وذلك أجهلهم لأن الجهل عندك قبول خبر الانفراد وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء ويفضلونهم به مع أن الذي ينصف غير موجود في الدنيا قال فكيف لا يوجد قال هو أو بعض من حضر معه فإني أقول إنما أنظر في هذا إلى من يشهد له أهل الحديث بالفقه قلت ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعونه عن الفقه وتنسبه إلى الجهل أو إلى أنه لا

(١) الأم – دار المعرفة، ٢٧٧/٧

يحل له أن يفتي ولا يحل لأحد أن يقبل قوله وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء ومنهم من كان يختار عليه ثم أفتى بها الزنجي بن خالد فكان منهم من يقدمه في الفقه ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ويتجاوزون القصد وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ثم يتركون بعض قوله ثم حدث في زماننا منهم مالك كان كثير منهم من يقدمه وغيره يسرف عليه في تضعيف مذاهبهم وقد رأيت بن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه ورأيت المغيرة وبن أبي حازم والدراوردي يذهبون من مذاهبه ورأيت من يذمهم ورأيت بالكوفة قوما يميلون إلى قول بن أبي ليلى يذمون مذاهب أبي يوسف وآخرين يميلون إلى قول أبي يوسف يذمون مذاهب بن أبي ليلى وما خالف أبا يوسف وآخرين يميلون إلى قول

". (١)

" لم ينقص الشجر والأمهات وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمان والضمان الذي يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع بكل حال ألا ترى أنه يحل له في كل شيء دلس له فيه بعيب مما وصفت أن يمسكه بعيبه ويموت ويهلك فيهلك من ماله ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه لأنه مالك تام الملك جعل له رسول الله خيارا فيما دلس له به إن شاء رده وإذا جعل له إن شاء رده فقد جعل له إن شاء أن يمسكه فقد أبان رسول الله أن له أن يمسك في الشاة المصراة فقال إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر مع إبانته الأول بقوله إن شاء رده

قال الشافعي

فأما ما ضمن ببيع فاسد أو غصب أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراجه ولا يكون له منفعة ما لا يحل له حبسه وكيف يجوز إذا جعل رسول الله المنفعة من المملوك للذي يحل له ملكه المالك المدلس أن يحيل معناه أن يجعل لغير مالك ولمن لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة فيكون قد أحيل إلى ضده وخولف فيه معنى قول رسول الله

(باب الخلاف في المصراة)

حدثنا الربيع قال

قال الشافعي

فخالفنا بعض الناس في المصراة فقال الحديث فيها ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقلت له أفتحكي لي عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه قال لا قلت فأنت تحكي عن بن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ما روى عن رسول الله وقلت له أو تحكي عن أحد من التابعين أنه تركه فما علمته ذكر في مجلسه ذلك أحدا منهم يخالفه قال إنما عنيت بالناس المفتين في زماننا أو قبلنا لا التابعين قلت له أتعني بأي البلدان قال بالحجاز والعراق فقلت له فاحك لي من تركه بالعراق قال أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه قلت أفتعد أصحابه إلا رجلا واحدا لأنهم قبلوه عن واحد قال فلم أعلم غيره قال به

(١) الأم - دار المعرفة، ٧/٢٨٠

قلت أنت أخبرتنا عن بن أبي ليلى أنه قال بردها وقيمة اللبن يومئذ قال وهكذا كان يقول ولكن لا نقول به فقلت أجل ولكن بن أبي ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله ظاهره عندنا على غيره فقلنا بظاهره وبن أبي ليلى أراد اتباعه لا خلافه قال فما كان مالك يقول فيه قلت أخبرني من سمعه يقول بالحديث قال فما كان الزنجي يقول فيه قلت سمعته يفتي فيه بمعنى الحديث

قال الشافعي

وقلت له ما كان من يفتي بالبصرة يقول فيه قال ما أدري قلت أفرأيت من غاب عنك قوله من أهل البلدان أيجوز لي أن اقول على حسن الظن بهم وافقوا حديث رسول الله قال لا إلا أن تعلم قولهم

قال الشافعي

فقلت فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله في المصراة وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل في يديك من الناس أحد تسميه غير صاحبك وأصحابه

قال الشافعي

وقلت له وهل وجدت لرسول الله حديثا يثبته أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله مثله قال كنت أرى هذا قلت فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا قال وكنت أرى حديث جابر أن معاذا كان يصلى مع النبي العتمة ثم يأتي بني سلمة فيصلي بقومه العتمة هي له نافلة ولهم فريضة فوجدنا أصحابكم المكيين عطاء وأصحابه يقولون به ووجدنا وهب بن منبه والحسن وأبا رجاء العطاردي وبعض مفتي أهل زماننا يقولون به قلت وغير من سميت قال أجل وفي هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه قلت له ولقد جهدت منذ لقيتك وجهدنا أن نجد حديثا واحدا يثبته أهل الحديث خالفته العامة فما وجدنا إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله فذكر حديثا قلت أثابت هو قال لا فقلت ما لا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ولا عليه قال فكيف ." (١)

"الماء وعن القاضي حسين ان الاولي في زماننا أن يفطر علي ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة (وقوله) في الكتاب علي تمر أو ماء ليس للتخيير بل الامر فيه على الترتيب كما بيناه (ومنها) التسحر فهو مندوب إليه قال صلى الله عليه وسلم " تسحروا فان في السحور بركة " (١) ويستحب تأخيره ما لم يقع في مظنه الشك روى " أنه كان بين تسحر رسول الله صلي الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت رضى الله عنه ودخوله في صلاة الصبح قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية " (٢) (ومنها) ترك الوصال فهو مكروه لغير النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر." (٢)

"لاختلاف الغرض فان الانثى اسهل يسيرا والذكر اقوى وفي المسامحة به بذكر الانوثة والذكورة وجه وهل يجب ان يقول مهملج أو بحر أو قطوف فيه وجهان (أظهرهما) نعم لان معظم الغرض يتعلق بكيفية السير (الخامسة) إذا استأجر دابة للركوب فليبينا قدر السير كل يوم فإذا بيناه حملا على المشروط فان زادافي يوم أو نقصا فلا جبران بل يسيران بعد على

---

(١) اختلاف الحديث، ص/٥٥٥

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٦/٤١٨

المشروط وإذا اراد أحدهما المجاوزة عن المشروط أو النزول دونه لخوف أو خصب لم يكن له ذلك الا ان يوافقه صاحبه قاله في التهذيب وكان يجوز ان يجعل الخوف عذرا لم يحتاط ويؤمر الاخر بموافقته وان لم يبينا قدر السير واطلقا العقد نظر إن كان في الطريق منازل مضبوطة صح العقد وحمل عليها وان لم يكن فيه منازل أو كانت والعادة مختلفة فيها لم يصح العقد حتى يبينا أو يقدر بالزمان هذا ما اشتملت عليه الطرق ووراءه شيئان (أحدهما) عن ابى اسحق انه قال إذا اكترى إلى مكة في زماننا لم يكن بد من ذكر المنازل لان السير في هذا." (١)

"الزمان أفقههم ، بخلاف هذا الزمان ، لأنهم كانوا يتفقهون ، ثم يقرءون ومن في زماننا يقرءون ، ثم يتفقهون .

والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال : ما كانت تنزل السورة على رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلا ونعلم أمرها وزجرها ونهيها ، والرجل اليوم يقرأ السورة من أولها إلى آخرها ولا يعرف من أحكامها شيئا ، وقال ابن مسعود : ما كنا نجوز على عشر آيات حتى نعرف حلالها ، وحرامها ، وأمرها ، ونهيها ، فإذا تقرر تقديم الأفقه ، ثم الأقرأ فاستووا في الفقه ، والقراءة فلا يختلف المذهب أن ذا النسب الشريف أولى من ذي الهجرة إمامة الصلاة القديمة .

وهل يكون أولى من ذي النسب على قولين : أحدهما قاله في القديم : إن ذا النسب الشريف أولى من المسن إمامة الصلاة لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : الأئمة من الجزء الثاني (٢) قريش وقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : قدموا قريشا ، ولا تتقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها .

والقول الثاني قاله في الجديد : إن المسن أولى من ذي النسب لرواية مالك ، عن الحويرث أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال للرجلين اللذين أتياه : أذنا ، وأقيما ، وليؤمكما أكبركما وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : الشيب وقار." (٣)

" فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من حال الخطبة نظر في الخاطب فإن كان غير المتعاقدين خطبة النكاح وهو ما عليه الناس في زماننا كانت خطبته نيابة عنهما ، وإن خطب أحد المتعاقدين خطبة النكاح فيختار أن يخطبا معا : لأن كل واحد منهما مندوب إلى مثل ما ندب إليه الآخر ، ولأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما زوج عليا خطبا جميعا .

والأولى أن يبدأ الزوج بالخطبة ، ثم يعقبه الولي بخطبته : ليكون الزوج طالبا ويكون الولي مجيبا ، فإن بدأ الولي بالخطبة ، ثم خطب الزوج بعده ، جاز .

فإن تقدمت خطبتهما قبل البذل والقبول ، أو قبل الطلب والإيجاب ، ثم عقد النكاح بعد الخطبتين بالبذل أو بالقبول أو بالطلب والإيجاب : فقد قال أبو حامد الإسفراييني : إن العقد صحيح : لأن ما تخللهما من الخطبة الثانية مندوب إليه في العقد فلم يفسد به العقد .

وهذا خطأ ، والصحيح – وهو الظاهر من قول أصحابنا كلهم – أن العقد باطل لأمرين : أحدهما : تطاول ما بين البذل والقبول .

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٦٦/١٢

(٢) ٣٥٣

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٠١/٢

والثاني : أن أذكار الخطبة ليست من البذل ولا من القبول ، وما قاله من أن الخطبة الثانية مندوب إليها في العقد فلم يفسد بها العقد فصحيح إذا كانت في محلها." (١)

"فقهاء **زماننا** على أنه خطأ .

قال الداركي : فسألت أبا إسحاق المروزي عن ذلك فقال : إن كانا ادعيا ذلك الحق من جهة واحدة ، مثل أن تداعيا دارا ورثاها عن أبيهما ، أو مالا شركة بينهما ، حلف لهما يمينا واحدة ، وإن كان الحق من جهتين حلف لكل واحد على الانفراد ؛ لأنه إذا جمع بينهما في اليمين وكان لأحدهما حق لم يحنث ، والمقصود باليمين ما تم الحنث إن كذب .

وهذا الذي قاله أبو إسحاق صحيح ، وحقوق الزوجات هاهنا من جهات مشتركة مختلفة ؛ لأنهن لا يشتركن في زناء واحد ، وإذا ثبت أنه يلتعن من كل واحدة لعانا مفردا وتنازعن في التقديم ، أقرع بينهن وقدم من قرعت منهن لاستوائهن في الاستحقاق ، فإن قدم الحاكم بغير قرعة من رأى جاز وإن ترك من القرعة ما هو أولى ؛ لأنهن قد وصلن إلى حقوقهن .

والحال الثالثة : أن يلتعن من بعضهن دون بعض لاعن لمن شاء منهن وحد لمن بقي .

فإن كانت واحدة حد لها حدا كاملا ، وإن بقي اثنتان حد لهما – على قوله في القديم – حدا واحدا ، – وعلى قوله في الجديد – حدين ، فإن وقع التنازع في تقديم اللعان والحد قدم اللعان على الحد لخفته ؛ ولأن الحق فيه مشترك .

". (٢)

" مسألة : قال الشافعي : " ولا نعلم أحدا بالمدينة فيما مضى أكرى منزلا إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم و بأموالهم مع منازلهم " .

قال الماوردي : والذي أراد الشافعي بذلك أن الحاكم يكتري على الغائب مسكنا إذا لم يجد متطوعا بمسكن المسكن للمعتدة ؛ لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وإن لم يكتر لفاطمة بنت قيس مسكنا على زوجها ولا فعل ذلك أحد من خلفائه بعده ، فلأن أهل المدينة كانوا يتطوعون بإعارة منازلهم ولا يكروها ، ولو كان كذلك في **زماننا** موجودا في عرف بعض البلاد استعاره الحاكم لها ولم يكتره على زوجها ، وإنما اكتراه لأنه لم يجد معيرا ؛ وسواء وجد المعير في بلد عرفه العارية أو الكراء ، وأما الزوج إذا طلقها وهي في مسكن معار فأراد نقلها منه إلى مسكن يكتريه المرأة المعتدة ، فإن كان في بلد عرف أهله العارية لم يكن له نقلها منه ما لم يرجع أهله في إعارته ، وإن كان في بلد عرف أهله الكراء ففي جواز نقلها منه وجهان :

أحدهما : ليس له نقلها ما لم يرجع أهله في إعارته كالبلد المعهود إعارته .

والوجه الثاني : له نقلها منه كي لا يلحقه من المنة فيه ما لا يلحقه في البلد المعهود إعارته .

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٤٢٨/٩

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٢٧٧/١١

" (١) .

"الليل على لباس النهار .

والعرف في الصيف والشتاء بالنسبة لنفقة الزوجة مما تنام عليه إسقاط اللباس في نوم الليل عن لباس النهار ، وأما الوطاء فهو نوعان : بساط لجلوسها ، وفراش لمنامها ، فأما بساط الجلوس من أنواع نفقة الزوجة فمما لا يستغني عنه موسر ولا مقتر ، فيفرض لها بحسب حاله وعادة أهله من بسط الشتاء وحصر الصيف من أنواع نفقة الزوجة ، فأما الفراش فكل الأمصار وذوو اليسار يستعملونه زيادة على بسط جلوسهم ، فيفرض لها عليه فراش محشو ووسادة بحسب العرف والعادة ، فأما سكان القرى ودور الإقتار فيكتفون في نومهم بالبسط المستعملة لجلوسهم .

فلا يفرض لمثلها فراش لكن وسادة لرأسها ، قد ألف الناس في زماننا أن يكون جهاز المنازل على النساء ولا يصير ذلك عرفا معتبرا .

كما ألفوا رشوة النساء في النكاح ولا يصير حقا معتبرا ؛ لأن حقوق الأموال في المناكح تجب للنساء على الأزواج فلا تعكس في الاستحقاق وأما خادمها الزوجة وما يجب على الزوج له من فراش فلا يستغني عن دثار في الشتاء بحسب عادته من الفراء والأكسية ووسادة لرأسه وبساط لجلوسه ومنامه ما يجلس مثله عليه في جسده .

.

فيفرض عليه لخادمها ذلك كما يفرض قوته وكسوته .

" (٢) .

"ابن أبي هريرة : أحدهما : يرد الكل ولا يبقى شيء منها وهو الظاهر من كلام الشافعي هاهنا .

والوجه الثاني : يبقى منها قدر حكومة الألم وسيلان الدم ويرد ما سواه .

والقول الثاني : اختاره المزني أن المثغور لا يرد ما أخذه من الدية لقود سنه ، لأمرين ذكرهما المزني : أحدهما : أنه لما لم ينتظر بالدية عود سنه لم يلزمه ردها بعوده .

والثاني : أن دية اللسان لما لم يلزم ردها بعد نباته لم يلزم رد دية السن بعد عوده ، وكلا الأمرين معلول .

أما الأول في ترك الانتظار فلأن المعتبر في الجنايات الأغلب من أحوالها دون النادر ، والأغلب من سن المثغور أن لا تعود ، ومن سن الصغير أن تعود فانتظر بالصغير ولم ينتظر بالمثغور ، وأما نبات اللسان فهو أكثر ندورا وأبعد وجودا .

قال أبو علي بن أبي هريرة : وقد كنا ننكر على المزني حتى وجدنا في زماننا رجلا من أولاد الخلفاء قطع لسانه فنبت فعلمنا أن مثله قد يكون ، وإذا كان كذلك فالحكم في نبات اللسان محمول على عود اللسان .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٠٧/١١

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩٨١/١١

فإن قيل : إن عود السن لا يوجب رد ديتها فأولى أن يكون نبات اللسان لا يوجب الجزء الثاني عشر [١] رد ديته .

وإن قيل : إن عود السن يوجب رد." [٢]

" فصل : فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب حكم الهجرة لمن في الهجرة منها إلى دار إسلام ، ولا تختص بدار الإمام .

وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام : أحدها : أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ، ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب : لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال .

والقسم الثاني : أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال ، فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر : لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام ، وإن هاجر عنها عادت دار حرب ، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها .

والقسم الثالث : أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال ، فهذا لا يجب عليه المقام : لأنه لم تصر داره دار إسلام ، ولا تجب عليه الهجرة : لأنه يقدر على الامتناع ، وله ثلاثة أحوال : أحدها : أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه ، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر .

والثاني : أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم .

والثالث : أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة ، فهو." [٣]

"العموم في المدينة التي دف البادية إليها وفي غيرها حرم به ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث في جميع البلاد ، وعلى جميع المسلمين ، وكانت الدافة سببا للتحريم ولم تكن علة للتحريم ، ثم وردت الإباحة بعدها نسخا للتحريم ، فعمل جميع الصحابة بالنسخ إلا علي بن أبي طالب عليه السلام ، فإنه بقي على حكم التحريم في المنع من ادخارها بعد ثلاث ولم يحكم بالنسخ ، لأنه لم يسمعه .

وقد روى الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ثم قال : كلوا وتزودوا وادخروا فعلى هذا إذا دف قوم إلى بلد من فاقة لم يحرم ادخارهم لحوم الأضاحي لاستقرار النسخ .

والوجه الثاني : أنه نهي تحريم خاص لمعين حادث اختص بالمدينة ومن فيها دون غيرهم لنزول الدافة عليهم ، وكانت الدافة علة لتحريم ، ثم ارتفع التحريم بارتفاع موجبه ، وكانت إباحة الرسول – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – إخبارا عن السبب ولم

---

(١) ٢٧٦

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦١٧/١٢

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٢٢/١٤

تكن نسخا ، فعلى هذا اختلف أصحابنا إذا حدث مثله في زماننا ، فدف ناس إلى الفاقة ، فهل يحرم على أهله ادخار لحوم الأضاحي لأجلهم لوجود علة التحريم كما حرم عليهم." (١)

" هل السؤال عن سبب التعديل شرط ؟ مسألة : قال الشافعي : " ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول : عدل علي ولي .

قال الماوردي : واختلف أصحابنا فيما ذكره الشافعي من هذا القول .

فقال بعضهم : هذا يدل على أن الحاكم لا يسأل عن أسباب التعديل ، ويسألهم .

عن أسباب الجرح : لأن الشهادة بالتعديل أن يجدوه سليما من الهفوات ، وهذا لا يحتاج فيه إلى شرح السبب ، والجرح بحدوث أفعاله الموجبة لفسقه ، فوجب شرحها .

فعلى قول هذه الطائفة يكون السؤال عن سبب العدالة استظهار وليس بشرط واجب .

وهو الذي عليه القضاء في زماننا .

وعلى هذا قول الشافعي : ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول : " عدل علي ولي " .

فاختلف أصحابنا في قوله : عدل علي ولي هل يكون مستعملا على الوجوب شرطا فيها ؟ أو على الاستحباب تأكيدا لها ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي سعد الإصطخري أنه محمول على الاستحباب تأكيدا ، لأن الشهادة بالتعديل تقتضي الحكم بها له وعليه .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأهل العراق .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي وطائفة ، أنه محمول على الوجوب شرطا معتبرا في صحة التعديل ، فإن لم يذكره الشاهد لم يثبت التعديل على ظاهر ما قاله." (٢)

" فصل : تمييز الشهود وتعيينهم .

فأما تمييز الشهود وتعيينهم من جميع الناس حتى يعتمد الحاكم عليهم ولا يسمع شهادة غيرهم كالذي عليه الناس في زماننا فهو مستحدث ، أول من فعله إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وكان مالكيا ميز شهوده واقتصر على الحكم بشهادتهم ولم يقبل شهادة غيرهم ، وتلاه من تعقبه من القضاة إلى وقتنا ليكون الشهود أعيانا معدودين حتى لا يستشهد الخصوم بمجهول العدالة فيغرروا ولا يطمع في الشهادة غير مستحق لها فيسترسلوا .

وهذا مكروه من أفعال القضاة : لأنه مستحدث ، خولف فيه الصدر الأول .

وليس يكره أن يكون له شهود يقبلهم ، وإنما المكروه أن لا يقبل غيرهم اقتصارا عليهم : لأن في الناس من العدول أمثالهم

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٥/٢٦٤

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٦/٣٨٠

، فلم يجز أن يقتصر على بعض الجزء السادس عشر [1] العدول دون بعض ، فيخص ، وقد عم الله تعالى ، ولم يخص .
ولأنه قد يتجدد للناس حقوق يشهدها من اتفق ، فإذا لم يسمع إلا شهادة معين بطلت .
ولأن في التعيين مشقة تدخل على الشاهد والمستشهد ، لمسألة الطالب وإجابة المطلوب .
ولأن من قلت أمانته من الناس إذا علموا أن لا تقبل فيهم شهادة من حضرهم تجاحدوا ، وإذا لم يعلموا تناصفوا .
[وقد." [2]

"المدعى عليه من الإقرار والإنكار .
والثالث : حكاية شهادة الشهود على وجهها فإن حكى شهادة أحدهما وإن الآخر شهد بمثل شهادته جاز بخلاف ما لو قاله الشاهد في أدائه ونكره في المحضر لمنعنا منه في الأداء .
والرابع : ذكر التاريخ في يوم الحكم من شهره وسنته ، ولو ضم إليه ذكر ما أداه الشهود من تاريخ التحمل كان حسنا ، وإن تركه قضاة زماننا .
وأما السجل فيتضمن ستة فصول : أحدها : تصديره بحكاية إشهاد القاضي بجميع ما فيه .
والثاني : حكاية ما تضمنه المحضر من الفصول الأربعة .
والثالث : حكاية إمهال القاضي المشهود عليه ليأتي بحجة يدفع بها ما شهد عليه ، فعجز عنها ولم يأت بها .
والرابع : إمضاء الحكم للمشهود له وإلزامه المشهود عليه بعد مسألة الحاكم .
والخامس : إشهاد القاضي على نفسه بما حكم به وأمضاه من ذلك .
والسادس : تاريخ يوم الحكم والتنفيذ .
فإذا استكمل السجل بهذه الفصول الستة ، بالألفاظ المعهودة فيه ، جعله على نسختين علم القاضي فيهما بعلامته المألوفة بخطه ليتذكر بها حكمه إذا عرض عليه وأشهد فيهما على نفسه ، وسلم إحداهما للمحكوم له ووضع الأخرى في ديوانه حجة يقابل بها سجل الخصم إن." [3]

"عليه وسلامه : " أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف " .
واختلف أصحابنا هل ضرب الدف على النكاح عام في كل البلدان والأزمان ؟ فعم بعضهم لإطلاقه ، وخص بعضهم في البلدان التي لا يتناكر أهلها في المناكح ، كالقرى والبوادي ، ويكره في غيرها ، في مثل زماننا ، لأنه قد عدل به إلى السخف والسفاهة .
فأما الشبابة : فهي في الأمصار مكروهة ، لأنها مستعملة فيها للسخف والسفاهة ، وهي في الأسفار والرعاة مباحة ، لأنها تحث على السير وتجمع البهائم إذا سرحت .

---

(١) ١٩٨
(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٦/٣٨٧
(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٦/٥٨٩

(١) ".

" قال الماوردي : وهو كما قال : ينبغي أن يتقدم إلى الإمامة من جمع أوصافها ، وهي خمسة : القراءة ، والفقه ، والنسب ، والسن ، والهجرة بعد صحة الدين ، وحسن الاعتقاد ، فمن جمعها ، وكملت فيه فهو أحق بالإمامة ممن أخل ببعضها : لأن الإمامة منزلة اتباع واقتداء فاقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها ، فإن لم تجتمع في واحد فأحقهم بالإمامة من اختص بأفضلها ، وأولها الفقه والقراءة أولى بالإمامة ، وأحق بالتقدم من الشرف ، والسن ، والهجرة ، وإنما كان الأقرأ ، والأفقه أولى بالإمامة من الشرف والسن وقديم الهجرة إذا لم يكونوا فقهاء ولا قراء ، لما روى عمرو بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل ولما روى أبو مسعود بن عتبة بن عامر البدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله عز وجل ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، وإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة وإن الفقه والقراءة يختصان بالصلاة لأن القراءة من شرائطها ، والفقه لمعرفة أحكامها والنسب والسن لا تختص به الصلاة ، فكان تقديم ما اختص بالصلاة أولى ، فإذا ثبت صح بما ذكرنا تقديم الأقرأ ، أو الأفقه ، فالفقيه إذا كان يحسن الفاتحة أولى بالإمامة من القارئ : لأن ما يجب من القراءة محصور ، وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور : لكثرة أحكامها ، ووقوع حوادثها . وإن قيل هذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم : " يؤمكم أقرؤكم " ، قلنا : هذا غير مخالف له : لأن ذلك خطاب للصحابة ، رضي الله عنهم ، وهو خارج على حسب حالهم ، وكان أقرؤهم في ذلك الزمان أفقههم ، بخلاف هذا الزمان ، لأنهم كانوا يتفقهون ، ثم يقرءون ومن في زماننا يقرءون ، ثم يتفقهون . والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال : ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ونعلم أمرها وزجرها ونهيها ، والرجل اليوم يقرأ السورة من أولها إلى آخرها ولا يعرف من أحكامها شيئا ، وقال ابن مسعود : ما كنا نجوز على عشر آيات حتى نعرف حلالها ، وحرامها ، وأمرها ، ونهيها ، فإذا تقرر تقديم الأفقه ، ثم الأقرأ فاستووا في الفقه ، والقراءة فلا يختلف المذهب أن ذا النسب الشريف أولى من ذي الهجرة إمامة الصلاة القديمة . وهل يكون أولى من ذي النسب على قولين : أحدهما قاله في القديم : إن ذا النسب الشريف أولى من المسن إمامة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : الأئمة من ." (٢)

" ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] الآية إلى آخرها . وروي عن علي بن أبي طالب – رضوان الله تعالى عليه – أنه خطب ، فقال : المحمود لله والمصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخير ما افتتح به كتاب الله ، قال الله تعالى : وأنكحوا الأيامى منكم الآية . وروي من خطب بعض السلف : الحمد لله شكرا لأنعمه وأياديه ، وأشهد أن لا إله إلا الله

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٩١/١٧

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٥٢/٢

شهادة تبلغه وترضيه ، وصلى الله على محمد صلاة تزلفه وتحظيه ، واجتماعنا هذا مما قضاه الله وأذن فيه والنكاح مما أمر الله به ورضيه ، قال الله تعالى : وأنكحوا الأيامى منكم [النور : ٣٢] الآية ، فتكون الخطبة على ما وصفنا . قال الشافعي : وأحب أن يقول الولي مثل ما قال ابن عمر : قد أنكحتها على ما أمر الله – تعالى – به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من حال الخطبة نظر في الخاطب فإن كان غير المتعاقدين خطبة النكاح وهو ما عليه الناس في زماننا كانت خطبته نيابة عنهما ، وإن خطب أحد المتعاقدين خطبة النكاح فيختار أن يخطبا معا : لأن كل واحد منهما مندوب إلى مثل ما ندب إليه الآخر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج عليا خطبا جميعا . والأولى أن يبدأ الزوج بالخطبة ، ثم يعقبه الولي بخطبته : ليكون الزوج طالبا ويكون الولي مجيبا ، فإن بدأ الولي بالخطبة ، ثم خطب الزوج بعده ، جاز . فإن تقدمت خطبتهما قبل البذل والقبول ، أو قبل الطلب والإيجاب ، ثم عقد النكاح بعد الخطبتين بالبذل أو بالقبول أو بالطلب والإيجاب : فقد قال أبو حامد الإسفراييني : إن العقد صحيح : لأن ما تخللهما من الخطبة الثانية مندوب إليه في العقد فلم يفسد به العقد . وهذا خطأ ، والصحيح – وهو الظاهر من قول أصحابنا كلهم – أن العقد باطل لأمرين : أحدهما : تطاول ما بين البذل والقبول . والثاني : أن أذكار الخطبة ليست من البذل ولا من القبول ، وما قاله من أن الخطبة الثانية مندوب إليها في العقد فلم يفسد بها العقد فصحيح إذا كانت في محلها قبل العقد ، فأما في خلال العقد فلم يندب إليها فجاز أن يفسد بها العقد ، والله أعلم .

باب ما يحل من الحرائر ويحرم ولا يتسرى العبد وغير ذلك

لا يحل من الحرائر سوى أربع

". (١)

"أحدهما : أن للعان كل واحدة حكما فلم يشتركن فيه . والثاني : أن اللعان يمين ، والأيمان لا تتداخل في حقوق الجماعة . وقال أبو سعيد الإصطخري : استحلف إسماعيل بن إسحاق القاضي رجلا في حق لرجلين يمينا واحدة فاجتمع فقهاء زماننا على أنه خطأ . قال الداركي : فسألت أبا إسحاق المروزي عن ذلك فقال : إن كانا ادعيا ذلك الحق من جهة واحدة ، مثل أن تداعيا دارا ورثاها عن أبيهما ، أو مالا شركة بينهما ، حلف لهما يمينا واحدة ، وإن كان الحق من جهتين حلف لكل واحد على الانفراد ؛ لأنه إذا جمع بينهما في اليمين وكان لأحدهما حق لم يحنث ، والمقصود باليمين ما تم الحنث إن كذب . وهذا الذي قاله أبو إسحاق صحيح ، وحقوق الزوجات هاهنا من جهات مشتركة مختلفة ؛ لأنهن لا يشتركن في زناء واحد ، وإذا ثبت أنه يلتعن من كل واحدة لعانا مفردا وتنازعن في التقديم ، أقرع بينهن وقدم من قرعت

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٩/١٦٥

منهن لاستوائهن في الاستحقاق ، فإن قدم الحاكم بغير قرعة من رأى جاز وإن ترك من القرعة ما هو أولى ؛ لأنهن قد وصلن إلى حقوقهن . والحال الثالثة : أن يلتعن من بعضهن دون بعض لاعن لمن شاء منهن وحد لمن بقي . فإن كانت واحدة حد لها حدا كاملا ، وإن بقي اثنتان حد لهما – على قوله في القديم – حدا واحدا ، – وعلى قوله في الجديد – حدين ، فإن وقع التنازع في تقديم اللعان والحد قدم اللعان على الحد لخفته ؛ ولأن الحق فيه مشترك .

مسألة : قال الشافعي : " ولو أقر أنه أصابها في الطهر الذي رماها فيه فله أن يلاعن والولد لها ، وذكر أنه قول عطاء قال : وذهب بعض من ينسب إلى العلم إنما ينفي الولد إذا قال : استبرأتها ، كأنه ذهب إلى نفي ولد العجلاني إذا قال : لم أقر بها منذ كذا وكذا قيل : فالعجلاني سمى الذي رأى بعينه يزني وذكر أنه لم يصبها فيه أشهرا ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – علامة تثبت صدق الزوج في الولد فلا يلاعن وينفي عنه الولد إذا إلا باجتماع هذه الوجوه ، فإن قيل : فما حجتك في أنه يلاعن وينفي الولد وإن لم يدع الاستبراء ؟ (قال الشافعي) – رحمه الله – : قلت : قال الله تعالى : والذين يرمون المحصنات الآية فكانت الآية على كل رام لمحصنة ، قال الرامي لها : رأيتها تزني أو لم يقل : رأيتها تزني ؛ لأنه يلزمه اسم الرامي وقال : والذين يرمون أزواجهم فكان الزوج راميا ، قال : رأيت أو علمت بغير رؤية ، وقد يكون الاستبراء وتلد منه ، فلا معنى له ما كان الفراش قائما " .

فصل : إذا قذف زوجته في طهر قد جامعها فيه جاز أن يلتعن منها وينفي ولدها ، وكذلك إذا أصابها بعد القذف . ." (١)

"

مسألة : قال الشافعي : " ولا نعلم أحدا بالمدينة فيما مضى أكرى منزلا إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم " . قال الماوردي : والذي أراد الشافعي بذلك أن الحاكم يكتري على الغائب مسكنا إذا لم يجد متطوعا بمسكن المسكن للمعتدة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكتر لفاطمة بنت قيس مسكنا على زوجها ولا فعل ذلك أحد من خلفائه بعده ، فلأن أهل المدينة كانوا يتطوعون بإعارة منازلهم ولا يكرونها ، ولو كان كذلك في زماننا موجودا في عرف بعض البلاد استعاره الحاكم لها ولم يكتره على زوجها ، وإنما اكتراه لأنه لم يجد معيرا ؛ وسواء وجد المعير في بلد عرفه العارية أو الكراء ، وأما الزوج إذا طلقها وهي في مسكن معار فأراد نقلها منه إلى مسكن يكتريه المرأة المعتدة ، فإن كان في بلد عرف أهله العارية لم يكن له نقلها منه ما لم يرجع أهله في إعارته ، وإن كان في بلد عرف أهله الكراء ففي جواز نقلها منه وجهان : أحدهما : ليس له نقلها ما لم يرجع أهله في إعارته كالبلد المعهود إعارته . والوجه الثاني : له نقلها منه كي لا يلحقه من المنة فيه ما لا يلحقه في البلد المعهود إعارته .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٢١/١١

مسألة : قال الشافعي : " ولو تكارت فإن الكراء كان لها من يوم تطلبه وما مضى حق تركته " . قال الماوردي : وهذا صحيح إذا طالبت المعتدة بالسكنى بعد مضي المدة حكم لها بسكنى ما بقي من العدة ، وسقط حقها فيما مضى قبل المطالبة هذا منصوص الشافعي ، ولو كانت هذه المبتوتة ذات حمل وطالبت نفقتها بعد مضي بعض المدة حكم لها بنفقة ما مضى وما بقي ، وهذا نص الشافعي في نفقة الحامل فخالف فيما مضى بين السكنى والنفقة ، واختلف أصحابنا فكان بعضهم يجمع بين الحولين ، ويخرج اختلاف نصه فيهما على اختلاف قولين : أحدهما : يحكم لها بالسكنى والنفقة على ما نص عليه في النفقة . والقول الثاني : لا يحكم لها بالسكنى ولا بالنفقة على ما نص عليه الشافعي في السكنى ، وذهب أكثر أصحابنا إلى حمل الجواب منهما على ظاهره فيحكم لها فيما مضى بالنفقة ولا يحكم لها بالسكنى . والفرق بينهما : أن السكنى تشتمل على حق لها ، وعلى حق عليها ؛ لأن لها المسكن وعليها المقام ، فإذا تركت الحق الذي عليها في تحصين ماء الزوج حيث ." (١)

" هزالها لما يلحقه من نقصان الاستمتاع بها .

القول فيما يجب للزوجة من الفراش

[القول فيما يجب للزوجة من الفراش] مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولامرأته فراش ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه ولخادمها فروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ " . قال الماوردي : قدم الشافعي الكلام في القوت ؛ لأنه أعم ثم تلاه بالكسوة لأنها أمس ثم عقبه بالدثار والوطاء من أنواع النفقة ؛ لأن دثار الشتاء لا يستغنى عنه لدفع البرد به فكان مستحقا على الزوج ، وعادة الناس في الدثار تختلف ؛ فمنهم من يستعمل اللحف ومنهم من يستعمل القطف ، ومنهم من يستعمل الأكسية ، فيفرض لها من ذلك ما جرت به عادة بلدها . فيكون لزوجة الموسر جنس نفقة ما تنام عليه لحاف محشو من مرتفع القطن أو من وسط الحرير ، وإن كانوا يستعملون القطف فرض لها قطيفة مرتفعة ، أو الأكسية فرض لها كساء مرتفعا من أكسية بلدها ، وفرض لزوجة المتوسط جنس نفقة ما تنام عليه الوسط من اللحف أو القطف أو الأكسية ، ولزوجة المقتر جنس نفقة ما تنام عليه الأدون من هذه الثلاثة ، هذا في الشتاء فأما الصيف فإن اعتادوا لنومهم غطاء غير لباسهم فرض لها بحسب عرفهم ، وإن لم يعتادوه أسقط عنه ، وخالف فيه حال الشتاء لأن العرف فيه الاستكثار في دثار الليل على لباس النهار . والعرف في الصيف والشتاء بالنسبة لنفقة الزوجة مما تنام عليه إسقاط اللباس في نوم الليل عن لباس النهار ، وأما الوطاء فهو نوعان : بساط لجلوسها ، وفراش لمنامها ، فأما بساط الجلوس من أنواع نفقة الزوجة فمما لا يستغني عنه موسر ولا مقتر ، فيفرض لها بحسب حاله وعادة أهله من بسط الشتاء وحصر الصيف من أنواع نفقة الزوجة ، فأما الفراش فكل الأمصار وذوو اليسار يستعملونه زيادة على بسط جلوسهم ، فيفرض لها عليه فراش محشو ووسادة بحسب العرف والعادة ، فأما سكان القرى ودور الإقتار فيكتفون في نومهم بالبسط المستعملة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١/٢٧٠

لجلوسهم . فلا يفرض لمثلها فراش لكن وسادة لرأسها ، قد ألف الناس في زماننا أن يكون جهاز المنازل على النساء ولا يصير ذلك عرفا معتبرا . كما ألفوا رشوة النساء في النكاح ولا يصير حقا معتبرا ؛ لأن حقوق الأموال في المناكح تجب للنساء على الأزواج فلا تعكس في الاستحقاق وأما خادمها الزوجة وما يجب على الزوج له من فراش فلا يستغني عن دثار في الشتاء بحسب عادته من الفراء والأكسية ووسادة لرأسه وبساط لجلوسه ومنامه ما يجلس مثله عليه في جسده . . فيفرض عليه لخادمها ذلك كما يفرض قوته وكسوته .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فإذا بلي أخلفه ، وإنما جعلت أقل الفرض في هذا بالدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين ؛ لأن أكثر ما أمر به ." (١)

" الله : هذا أقيس في معناه عندي لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما انتظر بسن من لم يثغر هل تنبت أم لا ؟ فدل ذلك عندي من قوله أن عقلها أو القود منها قد تم ، ولولا ذلك لانتظر كما انتظر بسن من لم يثغر وقياسا على قوله ولو قطع لسانه فأخذ أرشه ثم نبت صحيحا لم يرد شيئا ولو قطعه آخر ففيه الأرش تاما ومن أصل قوله أن الحكم على الأسماء (قال المزني) وكذلك السن في القياس نبتت أو لم تنبت سواء إلا أن تكون في الصغير إذا نبتت لم يكن لها عقل أصلا فيترك له القياس . قال الماوردي : وقد تقدمت هذه المسألة وقلنا : إن سن المثغور إذا قلعت ديتها لم ينتظر عودها ، وقضي له بقودها أو ديتها ، لأنها لا تعود في الأغلب بخلاف الصغير الذي تعود سنه في الأغلب . فلو عادت سن المثغور بعد أخذ ديتها هل ترد الدية ففي وجوب ردها قولان : أحدهما : يجب ردها كالصغير ، إذا عادت سنه فعلى هذا هل يبقى منها شيء للألم وسيلان الدم أم لا ؟ على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة : أحدهما : يرد الكل ولا يبقى شيء منها وهو الظاهر من كلام الشافعي هاهنا . والوجه الثاني : يبقى منها قدر حكومة الألم وسيلان الدم ويرد ما سواه . والقول الثاني : اختاره المزني أن المثغور لا يرد ما أخذه من الدية لقود سنه ، لأمرين ذكرهما المزني : أحدهما : أنه لما لم ينتظر بالدية عود سنه لم يلزمه ردها بعوده . والثاني : أن دية اللسان لما لم يلزم ردها بعد نباته لم يلزم رد دية السن بعد عوده ، وكلا الأمرين معلول . أما الأول في ترك الانتظار فلأن المعتبر في الجنايات الأغلب من أحوالها دون النادر ، والأغلب من سن المثغور أن لا تعود ، ومن سن الصغير أن تعود فانتظر بالصغير ولم ينتظر بالمثغور ، وأما نبات اللسان فهو أكثر ندورا وأبعد وجودا . قال أبو علي بن أبي هريرة : وقد كنا ننكر على المزني حتى وجدنا في زماننا رجلا من أولاد الخلفاء قطع لسانه فنبت فعلمنا أن مثله قد يكون ، وإذا كان كذلك فالحكم في نبات اللسان محمول على عود اللسان . فإن قيل : إن عود السن لا يوجب رد ديتها فأولى أن يكون نبات اللسان لا يوجب ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٣٣/١١

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٧٥/١٢

" والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا [النساء : ٩٨] يعني : لا يستطيعون حيلة بالخلاص من مكة ، ولا يجدون سبيلا في الهجرة إلى المدينة ، ويكون في التورية عن دينه بإظهار الكفر واستبطان الإسلام مخيرا كالذي كان من شأن عمار بن ياسر وأبويه حين تخلفوا عن الهجرة بمكة فامتنع أبواه من إظهار الكفر فقتلا ، وتظاهر به عمار فاستبقي ، فأنزل الله تعالى فيه : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان [النحل : ١٠٦] الآية ، فعلى هذا كانت الهجرة في زمان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

فصل : فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب حكم الهجرة لمن في الهجرة منها إلى دار إسلام ، ولا تختص بدار الإمام . وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام : أحدها : أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ، ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب : لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال . والقسم الثاني : أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال ، فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر : لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام ، وإن هاجر عنها عادت دار حرب ، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها . والقسم الثالث : أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال ، فهذا لا يجب عليه المقام : لأنه لم تصر داره دار إسلام ، ولا تجب عليه الهجرة : لأنه يقدر على الامتناع ، وله ثلاثة أحوال : أحدها : أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه ، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر . والثاني : أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم . والثالث : أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة ، فهو بالخيار بين المقام والهجرة . والقسم الرابع : أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة ، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام ، وفي مثله قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل : ولم يا رسول الله ، قال : لا تراءى ناراهما ، ومعناه : لا يتفق رأياهما ، فعبر عن الرأي بالنار : لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار . ." (١)

" تحريم ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث لأجل الدافة ثم على إباحة الادخار بعد الدافة ، والدافة النازلة يقال : دف القوم موضع كذا إذا نزلوا فيه ، فاختلف أصحابنا في معنى هذا النهي والإباحة على وجهين : أحدهما : أنه نهي تحريم على العموم في المدينة التي دف البادية إليها وفي غيرها حرم به ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث في جميع البلاد ، وعلى جميع المسلمين ، وكانت الدافة سببا للتحريم ولم تكن علة للتحريم ، ثم وردت الإباحة بعدها نسخا للتحريم ، فعمل جميع الصحابة بالنسخ إلا علي بن أبي طالب عليه السلام ، فإنه بقي على حكم التحريم في المنع من ادخارها بعد ثلاث ولم يحكم بالنسخ ، لأنه لم يسمعه . وقد روى الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ثم قال : كلوا وتزودوا وادخروا فعلى هذا إذا دف قوم إلى بلد من فاقة لم يحرم ادخارهم لحوم الأضاحي لاستقرار النسخ . والوجه الثاني : أنه نهي تحريم خاص لمعين حادث اختص بالمدينة ومن فيها

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٤/١٠٤

دون غيرهم لنزول الدافة عليهم ، وكانت الدافة علة لتحريم ، ثم ارتفع التحريم بارتفاع موجبه ، وكانت إباحة الرسول – صلى الله عليه وسلم – إخبارا عن السبب ولم تكن نسخا ، فعلى هذا اختلف أصحابنا إذا حدث مثله في زماننا ، فدف ناس إلى الفاقة ، فهل يحرم على أهله ادخار لحوم الأضاحي لأجلهم لوجود علة التحريم كما حرم عليهم بالمدينة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : يحرم عليهم لوجود علة التحريم كما حرم عليهم بالمدينة في عهد رسول الله . والوجه الثاني : لا يحرم ، لأن التعليل بالدافة كان لزمان على صفة فصار مقصورا عليه .

فصل : فإذا ثبت ما وصفناه من مسلك الضحايا في هذه الجهات الأربع الأكل والادخار والصدقة والهدية اشتمل حكمها على فصلين : أحدهما : في مقاديرها ، فليس تتقدر في الجواز ، وإنما تتقدر في الاستحباب ، لأنه لو أكل يسيرا منها ، وتصدق بباقيها جاز ، ولو تصدق بيسير منها وأكل باقيها جاز ، فأما مقاديرها في الاستحباب ففيه قولان : أحدهما : – قاله في القديم – يأكل ويدخر ويهدي النصف ويتصدق على الفقراء بالنصف ، لأن الله تعالى قال : فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير [الحج : ٢٨] . ." (١)

" عنده ، حكم بفسقه ورد شهادته ، وإن لم يكن بها مجروحا عنده ، لم يحكم بفسقه ، ولا بعدالته ، وتوقف عن الحكم بشهادته . وإن شهدوا بأسباب العدالة اجتهد رأيه فيها فإن صار بها عدلا عنده حكم بعدالته وأمضى الحكم بشهادته وإن لم يصر بها عدلا عنده لم يحكم بعدالته ولا بفسقه وتوقف عن الحكم بشهادته .

هل السؤال عن سبب التعديل شرط

هل السؤال عن سبب التعديل شرط ؟ مسألة : قال الشافعي : " ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول : عدل علي ولي . قال الماوردي : واختلف أصحابنا فيما ذكره الشافعي من هذا القول . فقال بعضهم : هذا يدل على أن الحاكم لا يسأل عن أسباب التعديل ، ويسألهم . عن أسباب الجرح : لأن الشهادة بالتعديل أن يجدوه سليما من الهفوات ، وهذا لا يحتاج فيه إلى شرح السبب ، والجرح بحدوث أفعاله الموجبة لفسقه ، فوجب شرحها . فعلى قول هذه الطائفة يكون السؤال عن سبب العدالة استظهار وليس بشرط واجب . وهو الذي عليه القضاء في زماننا . وعلى هذا قول الشافعي : ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول : " عدل علي ولي " . فاختلف أصحابنا في قوله : عدل علي ولي هل يكون مستعملا على الوجوب شرطا فيها ؟ أو على الاستحباب تأكيدا لها ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي سعد الإصطخري أنه محمول على الاستحباب تأكيدا ، لأن الشهادة بالتعديل تقتضي الحكم بها له وعليه . وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأهل العراق . والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي وطائفة ، أنه محمول على الوجوب شرطا معتبرا في صحة التعديل ، فإن لم يذكره الشاهد لم يثبت التعديل على ظاهر ما قاله الشافعي . واختلف من قال بهذا في العلة . فقال أبو إسحاق : العلة فيه أنه قد يكون عدلا في شيء دون شيء ، وفي القليل دون الكثير ، فإذا قال ذلك عم ولم يخص . وقال غيره : بل العلة فيه أنه قد يكون الشاهد

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١٦/١٥

بالتعديل ممن لا تقبل شهادته له ، لأنه من والديه أو مولوديه أو لا تقبل شهادته عليه ، لأنه من أعدائه ومباينيه فإذا قال : عدل علي ولي زال هذا الاحتمال . ." (١)

"وإن كان غير مشهور في الناس ، وجاز أن يشتبه الاسم والنسب أخذ الحاكم الشهود بتعيينه ، عند حضوره ، بالإشارة إليه ، إن هذا هو الذي شهدنا عندك بتعديله ، ليزول الاشتباه ، في اسمه ، ونسبه ، فقد يجوز أن يوافق اسم اسما ، ونسب نسبا . وهذا التعيين محمول على الوجوب ، لما ذكرنا . وحمله ابن أبي هريرة على الاستحباب ، تأكيدا ، اعتبارا بالظاهر . وحمله على الاستحباب في المشهور ، وعلى الوجوب في المجهول أصح .

فصل : هل الحكم بالعدالة يستقر على التأبيد ؟ . فإذا ثبت ما وصفنا وحكم بالشهادة في التعديل على ما شرحنا ، وجب على الحاكم تنفيذ الحكم بشهادته ، ثم فيه وجهان : أحدهما : أن الحكم بعدالته قد استقر على التأبيد ما لم يطرأ جرح يظهر من بعد ، فيحكم بشهادته متى شهد عنده ، استصحابا بالظاهر من حاله . والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يعيد البحث عن عدالته في كل مدة يجوز أن يتغير حاله فيها ، ولا يلزمه البحث في كل شهادة ، لأنه شاق ، وخارج عن العرف . والمدة التي يعتد بمضيها البحث عن عدالته موقوفة على اجتهاده . وقدرها بعض الفقهاء بستة أشهر . فإذا أعاد البحث عنه مرارا ، استقرت في النفوس عدالته ، وتحققت أمانته ، فإن تجددت منه استرابة أعاد البحث والكشف وإن لم تحدث استرابة لم يعدها .

فصل تمييز الشهود وتعيينهم

فصل : تمييز الشهود وتعيينهم . فأما تمييز الشهود وتعيينهم من جميع الناس حتى يعتمد الحاكم عليهم ولا يسمع شهادة غيرهم كالذي عليه الناس في زماننا فهو مستحدث ، أول من فعله إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وكان مالكيا ميز شهوده واقتصر على الحكم بشهادتهم ولم يقبل شهادة غيرهم ، وتلاه من تعقبه من القضاة إلى وقتنا ليكون الشهود أعيانا معدودين حتى لا يستشهد الخصوم بمجهول العدالة فيغرروا ولا يطمع في الشهادة غير مستحق لها فيسترسلوا . وهذا مكروه من أفعال القضاة : لأنه مستحدث ، خولف فيه الصدر الأول . وليس يكره أن يكون له شهود يقبلهم ، وإنما المكروه أن لا يقبل غيرهم اقتصارا عليهم : لأن في الناس من العدول أمثالهم ، فلم يجز أن يقتصر على بعض ." (٢)

" لم يجب إثباتها إلا على وجه الاستظهار ، وإن جاز أن ينسى مثلها ووجب عليه إثباتها ليتذكر بخطه ما حكم وألزم بأنه كفيل ليحفظ الحقوق على أهلها فالتزم بذلك ما يؤول إلى حفظها . وإن سأله الخصم أن يكتب له ما حكم به ليكون حجة بيد . فالذي يكتبه القاضي كتابان : أحدهما : محضر . والثاني : سجل . والمحضر : حكاية الحال ، والسجل : حكاية المحضر ، مع زيادة إنفاذ الحكم به . والذي يشتمل عليه المحضر من حكاية الحال يتضمن أربعة فصول : أحدها :

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٦/١٩٤

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٦/١٩٧

صفة الدعوى ، بعد تسمية المدعي والمدعى عليه . والثاني : ما يعقبها من جواب المدعى عليه من الإقرار والإنكار . والثالث : حكاية شهادة الشهود على وجهها فإن حكى شهادة أحدهما وإن الآخر شهد بمثل شهادته جاز بخلاف ما لو قاله الشاهد في أدائه ونكره في المحضر لمنعنا منه في الأداء . والرابع : ذكر التاريخ في يوم الحكم من شهره وسنته ، ولو ضم إليه ذكر ما أداه الشهود من تاريخ التحمل كان حسنا ، وإن تركه قضاة زماننا . وأما السجل فيتضمن ستة فصول : أحدها : تصديره بحكاية إشهاد القاضي بجميع ما فيه . والثاني : حكاية ما تضمنه المحضر من الفصول الأربعة . والثالث : حكاية إمهال القاضي المشهود عليه ليأتي بحجة يدفع بها ما شهد عليه ، فعجز عنها ولم يأت بها . والرابع : إمضاء الحكم للمشهود له وإلزامه المشهود عليه بعد مسألة الحاكم . والخامس : إشهاد القاضي على نفسه بما حكم به وأمضاه من ذلك . والسادس : تاريخ يوم الحكم والتنفيذ . فإذا استكمل السجل بهذه الفصول الستة ، بالألفاظ المعهودة فيه ، جعله على نسختين علم القاضي فيهما بعلامته المألوفة بخطه ليتذكر بها حكمه إذا عرض عليه وأشهد فيهما على نفسه ، وسلم إحداهما للمحكوم له ووضع الأخرى في ديوانه حجة يقابل بها سجل الخصم إن أحضره من بعد ، ولا يحتاج مع نسخة السجل الموضوعة في ديوانه إلى إثبات ما حكم به في ديوانه وأغناه السجل عن إثباته ولو استظهر بإثبات اسم السجل فيه كان أحوط . ." (١)

"وكان بعض أصحابنا يخص العود من بينها ولا يحرمه ، لأنه موضوع على حركات نفسانية تنفي الهم ، وتقوي الهمة وتزيد في النشاط . وهذا لا وجه له ، لأنه أكثر الملاهي طربا ، وأشغلها عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، وإن تميز به الأماثل عن الأراذل . وأما المكروه من الملاهي : فما زاد به الغناء طربا ، ولم يكن بانفراده مطربا ، كالفسح ، والقضيب ، فيكره مع الغناء لزيادة إطرابه ، ولا يكره إذا انفرد لعدم إطرابه . وأما المباح من الملاهي : فما خرج عن آلة الإطراب ، إما إلى إنذار كالبوق ، وطبل الحرب . أو لمجمع وإعلان كالدف في النكاح ، كما قال صلوات الله عليه وسلامه : " أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف " . واختلف أصحابنا هل ضرب الدف على النكاح عام في كل البلدان والأزمان ؟ فعم بعضهم لإطلاقه ، وخص بعضهم في البلدان التي لا يتناكر أهلها في المناكح ، كالقرى والبوادي ، ويكره في غيرها ، في مثل زماننا ، لأنه قد عدل به إلى السخف والسفاهة . فأما الشبابة : فهي في الأمصار مكروهة ، لأنها مستعملة فيها للسخف والسفاهة ، وهي في الأسفار والرعاة مباحة ، لأنها تحث على السير وتجمع البهائم إذا سرحت .

فصل : فإذا تقرر أحكام الأغاني والملاهي ، فإن قيل بتحريمها فهي من الصغائر دون الكبائر ، يفتقر إلى الاستغفار ، ولا ترد بها الشهادة إلا مع الإصرار . وإن قيل بكراهتها ، فهي من الخلاعة لا يفتقر إلى الاستغفار ولا ترد بها الشهادة إلا مع الإصرار ، وإن كان كذلك فالكلام فيها يشتمل على ثلاثة فصول : أحدها : فيمن باشرها بنفسه . والثاني : فيمن يستعملها للهوه والثالث : فيمن يغشى أهلها . فأما المباشر لها بنفسه فله ثلاثة أحوال : أحدها : أن يصير منسوبا إليها ومسمى بها ، يقال إنه مغني يأخذ على غنائه أجرا ، يدعوه الناس إلى دورهم أو يغشونه لذلك في داره ، فهذا سفيه مردود الشهادة المغني ، لأنه قد تعرض لأخبث المكاسب ونسب إلى أقبح الأسماء . والحال الثانية : أن يغني لنفسه إذا خلا في

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٦/٢٩٥

داره باليسير استرواحا فهذا مقبول الشهادة ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا خلا في داره يترنم بالبيت والبيتين : ." (١)

" قبل تملكه وبيعه

بالأكثر من قيمته من حين أخذه إلى تلفه

ولا يأخذ فوق حقه إن أمكنه الاقتصار

على حقه فإن أخذه ضمن

وله أخذ مال غريم غريمة

إذا كان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا ولا بد أن يعلم الآخذ غريم الغريم وبالغريم

والأظهر أن المدعى

اصطلاحا

من يخالف قوله الظاهر

وهو براءة الذمة

والمدعي عليه من يوافقه

أي يوافق قوله الظاهر

فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال

الزوج

أسلمنا معا فالنكاح

بيننا

باق وقالت

الزوجة أسلمنا

مرتبعا

فلا نكاح بيننا

فهو

أي الزوج

مدع

لأن وقوع الإسلاميين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها ولكن لما كان الأصل بقاء العصمة كان القول قوله فيحلف وتستمر العصمة

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٩٢/١٧

ومتى ادعى

دينا

نقدا

أو غيره مثليا أو متقوما

اشترط

لصحة الدعوى

بيان جنس

له كذهب أو فضة

ونوع

كخالص أو مغشوش

وقدر

كمائه

وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة

فلا يكفي الإطلاق أما إذا لم تختلف بهما القيمة و كما في **زماننا** فلا يحتاج إلا بيانهما

أو

ادعى

عينا تنضبط

بالصفة

كحيوان

أو حبوب

وصفها بصفة السلم

وإن لم يذكر القيمة

وقيل يجب معها

أي صفة السلم

ذكر القيمة

لتلك العين وإن لم تنضبط العين بالصفات كجوهر وجب ذكر القيمة

فإن تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة ولا يذكر شيئا من الصفات وإن كانت مثلية لم يجب ذكر القيمة وتضبط بالصفات

أو

ادعى

نكاحا لم يكف الإطلاق

فيه

على الأصح بل يقول نكحتها بولي مرشد

أي صالح للولاية

وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط

بأن كانت غير مجبرة

فإن كانت

المرأة المدعى نكاحها

أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول

أي مهر ينكح به حرة

و

وجوب ذكر

خوق عنت

أي زنا

أو

ادعى

عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصح

فلا يحتاج في الدعوى به لغير ذكر الصحة

ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعى

على استحقاقه ما ادعاه

فإن ادعى

المدعى عليه

أداء

للحق

." (١)

"[عروة ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد ابن أبي سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شئ فليتوضأ " أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبى فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة ابن عبد الرحمن عن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرا (قال) وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء قال وسواء كان عامدا أو غير عامد لان كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد قال وسواء قليل ما ماس ذكره وكثيره وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها أو مس ذلك من صبى أوجب عليه الوضوء فإن مس أنثييه أو أليتيه أو ركبتيه ولم يمس ذكره لم يجب عليه الوضوء وسواء مس ذلك من حى أو ميت وإن مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء من قبل أن الآدميين لهم حرمة وعليهم تعبد وليس للبهائم ولا فيها مثلها وما ماس من محرم من رطب دم أو قيح أو غيره غسل ما ماس منه ولم يجب عليه وضوء وإن مس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو شئ غير بطن كفه لم يجب عليه الوضوء فإن قال قائل: فما فرق بين ما وصفت؟ قيل الافضاء باليد إنما هو ببطنها كما تقول أفضي بيده مبايعا وأفضى بيده إلى الارض ساجدا أو إلى ركبتيه راكعا فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوضوء منه إذا أفضى به إلى ذكره فمعلوم أن ذكره يماس فخذيه وما قارب من ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه أبولاله السنة وضوءا فكل ما جاوز بطن الكف كما ماس ذكره مما وصفت وإذا كان مماستان توجب بأحدهما ولا توجب بالاخرى وضوءا كان القياس على أن لا يجب وضوء مما لم يمسا لان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن ما ماس ما هو أنجس من الذكر لا يتوضأ أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال: حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه (قال الشافعي) وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه فالدم أنجس من الذكر (قال) وكل ما ماس من نجس قياسا عليه بأن لا يكون منه وضوء وإذا كان هذا في النجس فما ليس بنجس أولى أن لا يوجب وضوءا إلا ما جاء فيه الخبر بعينه (قال) وإذا ماس نجسا رطبا أو نجسا يابسا]
= من الكلاب لاهل البادية وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب وإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل أو زيته أو لبنه أو مرقه لم تنجسه هل الحجة عليه إلا

أن يقال الذى ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيرا بقرية أو بادية أو قليلا فكذلك الكلاب

---

(١) السراج الوهاج، ص/٦١٥

بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن لا تنجس إن كان فيما ذكرتم حجة وما علمت احدا روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين انه قال فيه إلا أن من أهل زماننا من قال يغسل الاناء من الكلب مرة واحدة فكلهم قال ينجس جميع ما شرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره (قال الشافعي) إن ممكن تكلم في العلم من يختال فيه فيشبه والذي =." (١)

"عليه مثله فقد يثبت الذى قال هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء بأضعف من إسناد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الناس أن يحج عن بعض وله في هذا مخالفون كثير منها القطع في ربع دينار ومنها بيع العرايا، ومنها النهى عن بيع اللحم بالحيوان وأضعاف هذه السنن، فكيف جاز له على من خالفه أن يثبت الاضعف ويرد على غيره الاقوى؟ وكيف جاز له أن يقول بالقسامة وهى مختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ وأكثر الخلق يخالفه فيها وأعطى فيها بأيمان المدعين الدم وعظيم المال وهو لا

يعطى بها جرحا ولا درهما ولا أقل من المال في غيرها، فإن قال ليس في السنة قياس ولا عرض على العقل فحديث حج الرجل عن غيره أثبت من جميع ما ذكرت وأحرى أن لا يبعد عن العقل بعد ما وصفت من القسامة وغيرها ثم عاد فقال بما عاب من حج المرء عن غيره حيث لو تركه كان أجوز له وتركه حيث لا يجوز تركه فقال إذا أوصى الرجل أن يحج عنه حج عنه من ماله، وأصل مذهبه أن لا يحج أحد عن أحد، كما لا يصلى أحد عن أحد وقد سألت بعض من يذهب مذهبه فقلت: أرأيت لو أوصى الرجل أن يصلى أو يصام عنه بإجارة أو نفقة غير إجارة أو تطوع، أيصام أو يصلى عنه؟ قال: لا.

والوصية باطلة فقلت له: فإذا كان إنما أبطل الحج لانه كالصوم والصلاة فكيف اجاز أن يحج المرء عن غيره بما له ولم يبطل الوصية فيه كما أبطلها؟ قال أجازها الناس قلت: فالناس الذين أجازوها أجازوا أن يحج الرجل عن الرجل إذا أفند، وإن مات بكل حال وأنت لم تجزها على ما أجازوها عليه مما جاءت به السنة ولم تبطلها إبطالك الوصية بالصوم والصلاة فلم يكن عنده فيها سنة ولا أثر ولا قياس ولا معقول، بل كان عنده خلاف هذا كله وخلاف ما احتج به عن ابن عمر، فما علمته إذ قال لا يحج أحد عن أحد استقام عليه، ولا أمر بالحج في الحال التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه وعامة الفقهاء وما علمت من رد الاحاديث من أهل الكلام تروحوا من الحجة علينا إلى شئ تروحهم إلى إبطال من أبطل أصحابنا أن يحج المرء عن الآخر حيث أبطلها وأشياء قد تركها من السنن ولا شغب فيه شغبه في هذا، فقلنا لبعض من قال ذلك: لنا مذهبك في التروح إلى الحجة بهذا مذهب من لا علم له أو من له علم بلا نصفة فقال: وكيف؟ قلت أرأيت ما تروحت إليه من هذا أهو قول أحد يلزم قوله فأنت تكبر خلافه أو قول آدمى قد يدخل عليه ما يدخل على الآدميين من الخطأ؟ قال بل قول من يدخل عليه الخطأ قلنا فتركه بأن يحج المرء عن غيره حيث تركه مرغوب عنه غير مقبول منه عندما قال فهو من أهل ناحيتكم قلنا وما زعمنا أن أحدا من أهل زماننا وناحيتنا برئ من أن يغفل وإنهم لكالناس وما يحتج منصف على امرئ بقول غيره إنما يحتج على المرء بقول نفسه.

---

(١) الأم – دار الفكر، ٣٤/١

(باب الحال التى يجب فيها الحج)

(قال الشافعي) رحمه الله: ما أحب لاحد ترك الحج ماشيا إذا قدر عليه ولم يقدر على مركب رجل أو امرأة والرجل فيه أقل عذرا من المرأة ولا يبين لى أن أوجبه عليه لانى لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على احد ان يحج ماشيا وقد روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا يجب المشى على أحد إلى الحج وإن أطاقه غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا." (١)

"فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شئ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار

قال (أنفقه على نفسك) قال عندي آخر قال (أنفقه على ولدك) قال عندي آخر قال (أنفقه على أهلك) قال عندي آخر (قال أنفقه على خادمك) قال عندي آخر قال (أنت أعلم) قال سعيد بن أبي سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا يقول ولدك أنفق على إلى من تكلني؟ وتقول زوجتك أنفق على أو طلقني ويقول خادمك أنفق على أو بعنى (قال الشافعي) في قول الله عزوجل (وعلى المولود له رزقهن وكسونتن بالمعروف) وقوله عزوجل (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) بيان أن على الاب أن يقوم بالمؤنة التى في صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة قال وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء (ذلك أدنى أن لا تعولوا) بيان أن على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى قال وخدمة في الحال التى لا تقدر على أن تنحرف لما لا صلاح لبدنها إلا به من الزمانة والمرض فكل هذا لازم للزوج قال ويحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن يعرف أنها لا تخدم نفسها وهو مذهب غير واحد من أهل العلم فيفرض على الرجل نفقة خادم واحد للمرأة التى الاغلب أن مثلها لا تخدم نفسها وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد فإذا لم يكن لها خادم فلا أعلمه يجبر على أن يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع لها من طعامها مالا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لادخاله من الماء ومن مصلحتها لا يجاوز به ذلك (قال الشافعي) وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم قياسا على النفقة عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم في الصغر وسواء في ذلك الذكر والانثى وإنما ينفق عليهم ما لم تكن لهم أموال فإذا كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم قال وسواء في ذلك ولده وولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم قال وإذا زمن الاب والام ولم يكن لهما مال ينفقان منه على أنفسهما أنفق عليهما الولد لانهما قد جمعا الحاجة والزمانة التى لا ينحرفان معها والتى في مثل حال الصغر أو أكثر ومن نفقتهم الخدمة كما وصفت والاجداد وإن بعدوا آباء إذا لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم أنفق عليهم ولد الولد (قال الشافعي) وينفق إذا

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٢٦/٢

كانوا كما وصفت على ولده بأنهم منه وينفق عليه ولده بذلك المعنى لا بالاستمتاع منهم بما يستمتع به الرجل من امرأته قال وينفق على امرأته غنية كانت أو فقيرة

بحبسها على نفسه للاستمتاع بها وغير ذلك ومنعها من ذلك من غيره قال ولا شك إذا كانت امرأة الرجل قد بلغت من السن ما يجامع مثلها فامتنع من الدخول عليها ولم تمتنع من الدخول عليه ولا منه بعد الدخول عليه فعليه نفقتها ما كانت زوجة له مريضة وصحيحة وغائبا عنها وحاضرا لها وإن طلقها وكان يملك الرجعة فعليه نفقتها في العدة لانه لا يمنعه من ان تصير حلالا له يستمتع بها إلا نفسه إذا أشهد شاهدين أنه راجعها فهى زوجته وإذا لم يفعل فهو منع نفسه من رجعتها ولا ينفق عليها إذا لم يكن يملك الرجعة لانها أحق بنفسها منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد قال وإذا نكح الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهو صغير أو كبير فقد قيل ليس عليه نفقتها لانه لا يستمتع بها وأكثر ما ينكح له الاستمتاع بها وهذا قول عدد من علماء أهل **زماننا** لا نفقة لها لان الحبس من قبلها ولو قال قائل ينفق عليها لانها." (١)

"باب الكلب يلغ في الاناء أو غيره سألت الشافعي عن الكلب يلغ في الاناء في الماء لا يكون فيه قلتان أو في اللبن أو المرق قال يهراق الماء واللبن والمرق ولا ينتفعون به ويغسل الاناء سبع مرات وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لانه نجس فقلت وما الحجة في ذلك ؟ فقال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) (قال الشافعي) فكان بينا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الكلب يشرب الماء في الاناء فينجس الاناء حتى يجب غسله سبعا أنه إنما ينجس بمماسة الماء إياه فكان الماء أولى بالنجاسة من الاناء الذى إنما نجس بمماسته وكان الماء الذى هو طهور إذا نجس فاللبن والمرق الذى ليس بطهور أولى أن ينجس بما نجس الماء فقلت للشافعي فإنا نزعم أن الكلب إذا شرب في الاناء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الاناء سبعا لان الكلاب لم تزل بالبادية فقال الشافعي هذا الكلام المحال أيعدو الكلب أن يكون ينجس ما يشرب منه ولا يحل شرب النجس ولا أكله أو لا ينجسه فلا يغسل الاناء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة وأرى قولكم: لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الاناء من شرب الكلب سبعا والكلاب في البادية في زمانه وقبله وبعده إلى اليوم فهل زعمتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل البادية دون أهل القرية ؟ أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين أو فرق الله بين ما ينجس بالبادية والقرية ؟ أو رأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ما تكون الكلاب مع أهل البادية إلا ليلا لانها تسرح مع مواشيهم ولهم أشح على ألبانهم وأشد لها إبقاء من أن يخلوا بينها وبين الكلاب وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس يتنجس بالكلب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو مثلهم أو لو قاله لكم منهم قائل أيؤخذ الفقه من أهل البادية وإن اعتللتم بأن الكلاب مع أهل البادية ؟ أفرأيتم إن اعتل عليكم مثلكم من

أهل الغباوة بأن يقول الفأر والوزغان واللحكاء والدواب لاهل القرية ألزم من الكلاب لاهل البادية وأهل القرية أقل امتناعا

---

(١) الأم – دار الفكر، ٩٤/٥

من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب فإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل أو زيته أو لبنه أو مرقه لم تنجسه هل الحجة عليه إلا أن يقال الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيرا بقرية أو بادية أو قليلا فكذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن لا تنجس إن كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين أنه قال فيه إلا بمثل قولنا إلا أن من أهل زماننا من قال يغسل الاناء من الكلب مرة واحدة وكلهم قال ينجس جميع ما يشرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن ممن تكلم في العلم من يختال فيه فيشبه والذى رأيتكم تختالونه لا شبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ إنما يكفى سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف يتكلف ولا بقياس يأتي به فإن ذهبتم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إذا ماتت الفأرة في السمن الجامد أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبر أن النجاسة تكون من الفأرة وهى في البيوت وإنما قال في الفأرة قولا عاما وفى الكلب قولا عاما فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سويتم بين قوليكم وزدتم في الخطأ وإن قلتم إن ما لم يسم من." (١)

"تبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة ؟ قلت نعم قال ما هو ؟ قلت ما تقول في هذا الرجل إلى جنبي المحرم الدم والمال ؟ قال نعم قلت فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلا وأخذ ماله فهو هذا الذي في يديه قال أقتله قودا وأدفع ماله الذي في يديه إلى ورثة المشهود له قال قلت أو يمكن في الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط ؟ قال نعم قلت فكيف أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين وليسا بإحاطة قال أمرت بقبول الشهادة قلت أفتجد في كتاب الله تعالى نصا أن تقبل الشهادة على القتل ؟ قال لا ولكن استدلالا أنى لا أؤمر بها إلا بمعنى قلت أفيحتمل ذلك المعنى أن يكون الحكم غير القتل ما كان القتل يحتمل القود والدية ؟ قال فإن الحجة في هذا أن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين قلنا الكتاب محتمل لمعنى ما أجمعوا عليه وأن لا تخطئ عامتهم معنى كتاب الله وإن أخطأ بعضهم فقلت له أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع دونه قال ذلك الواجب على وقلت له نجدك إذا أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشهادة وهي غير إحاطة ؟ قال كذلك أمرت قلت فإن كنت أمرت بذلك على صدق الشاهدين في الظاهر فقبلتهما على الظاهر ولا يعلم الغيب إلا الله وإنا لنطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد فنجيز شهادة البشر لا نقبل حديث واحد منهم ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة ففي هذا دلالات ولا يمكن هذا في الشهادات قال فأقام على ما وصفت من التفريق في رد الخبر وقبول بعضه مرة ورد مثله أخرى مع ما وصفت من بيان الخطأ فيه وما يلزمهم من اختلاف أقاويلهم وفيما وصفنا ههنا وفي الكتاب قبل هذا دليل على الحجة عليهم وعلى غيرهم فقال لى قد قبلت منك أن أقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت أن الدلالة على معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله طاعته فأنا إذا قبلت خبره فعن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق إن شاء الله تعالى أفرأيت ما لم نجده نصا في كتاب الله عزوجل ولا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أسمعك تسأل عنه فتجيب بإيجاب شئ وإبطاله من أين وسعك القول بما قلت منه ؟ وأتى لك

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢٢١/٧

بمعرفة الصواب والخطأ فيه ؟ وهل تقول فيه اجتهادا على عين مطلوبة غائبة عنك أو تقول فيه متعسفا ؟ فمن أباح لك أن تحل وتحرم وتفرق بلا مثال موجود تحتذى عليه ؟ فإن أجزت ذلك لنفسك جاز لغيرك أن يقول بما خطر على قلبه بلا مثال يصير إليه ولا عبرة توجد عليه يعرف بها خطؤه من صوابه فأبن من هذا إن قدرت ما تقوم لك به الحجة وإلا كان قولك بمالا حجة لك فيه مردودا عليك فقلت له ليس لى ولا لعالم أن يقول في إباحة شئ ولا حظره ولا أخذ شئ من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصا في كتاب الله أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم فما لم يكن داخلا في واحد من هذه الاخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله إلا قياسا على اجتهاد به (١) على طلب الاخبار اللازمة ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطأ جاز لكل أحد أن يقول معنا بما خطر على باله ولكن علينا وعلى أهل زماننا أن لا نقول إلا من حيث وصفت فقال الذي أعرف أن القول عليك ضيق إلا بأن يتسع قياسا كما وصفت ولى عليك مسألتان إحداهما أن تذكر الحجة في أن لك أن تقيس والقياس بإحاطة كالخبر إنما هو اجتهاد فكيف ضاق أن تقول على غير قياس ؟ واجعل جوابك فيه أخصر ما يحضرك قلت إن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شئ والتبيين من وجوه منها ما بين فرضه فيه ومنها ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها في عباده دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم فإذا أمرهم بطلب ما افترض ذلك - ذلك والله أعلم - على

(١) لعله: (بعد طلب الاخبار) تأمل.." (١)

"الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم قال فإن قلت إنهم داخلون فيهم ؟ قلت فإن شئت فقله قال فقد قلته قلت فما تقول في المسح على الخفين ؟ قال فإن قلت لا يمسح أحد لانى إذا اختلفوا في شئ رددته إلى الاصل والاصل الوضوء قلت وكذلك تقول في كل شئ ؟ قال نعم قلت فما تقول في الزانى الثيب أترجمه قال: نعم، قلت: كيف ترجمه وممن نص بعض الناس علماء أن لا رجم على زان لقول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فكيف ترجمه ولم ترده إلى الاصل من أن دمه محرم حتى يجتمعوا على تحليله ومن قال هذا القول يحتج بأنه زان داخل في معنى الآية وأن يجلد مائة قال إن أعطيتك هذا دخل على فيه شئ يجاوز القدر كثرة أجل قال فلا أعطيك هذا وأجيبك فيه غير الجواب الاول قلت فقل قال لا أنظر إلى إلى قليل من المفتيين وأنظر إلى الاكثر قلت أفتصف القليل الذين لا تنظر إليهم أهم إن كانوا أقل من نصف الناس أو ثلثهم أو ربعهم قال ما أستطيع أن أحدهم ولكن الاكثر قلت أفعشرة أكثر من تسعة قال هؤلاء متقاربون قلت فحدهم بما شئت قال ما أقدر أن أحدهم قلت فكأنك أردت أن تعجل هذا القول مطلقا غير محدود فإذا أخذت بقول اختلف فيه قلت عليه الاكثر وإذا أردت رد قول قلت هؤلاء الاقل أفترضي من غيرك بمثل هذا الجواب رأيت حين صرت إلى أن دخلت فيما عبت من التفرق أرأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة فزعمت أنك لا تقبل إلا من الاكثر فقال ستة فاتفقوا وخالفهم أربعة أليس قد شهدت للستة بالصواب وعلى الاربعة بالخطأ ؟ قال فإن قلت بلى ؟ قلت فقال الاربعة في قول غيره فاتفق اثنان من الستة معهم وخالفهم أربعة قال فآخذ بقول الستة

(١) الأم - دار الفكر، ٢٩٠/٧

قلت فتدع قول المصيبين بالاثنين وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين وقد أمكن عليهم مرة وأنت تنكر قول ما أمكن فيه الخطأ فهذا قول متناقض وقلت له أرأيت قولك لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم ؟ قال ما يوجد هذا قلت فإن قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة لم نجد في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة لانه لا سبيل إليه ابتداء لانهم لا يجتمعون لك في موضع ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة قلت فأسمعك قلدت أهل الحديث وهم عندك يخطئون فيما يدينون به من قبول الحديث فكيف تأمنهم على الخطأ فيما قلدوه الفقه ونسبوه إليه فأسمعك قلدت من لا ترضاه وأفقه الناس عندنا وعند أكثرهم أتبعهم للحديث وذلك أجهلهم لان الجهل عندك قبول خبر الانفراد وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء ويفضلونهم به مع أن الذي ينصف غير موجود في الدنيا قال فكيف لا يوجد ؟ قال هو أو بعض من حضر معه فإني أقول إنما أنظر في هذا إلى من يشهد له أهل الحديث الفقه فقلت ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعونه عن الفقه وتنسبه إلى الجهل أو إلى أنه لا يحل له أن يفتي ولا يحل لاحد أن يقبل قوله وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء ومنهم من كان يختار عليه ثم أفتى بها الزنجي ابن خالد فكان منهم من يقدمه في الفقه ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ويتجاوزون القصد وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ثم يتركون بعض قوله ثم حدث في زماننا منهم مالك كان كثير منهم من يقدمه وغيره يسرف عليه في تضعيف مذاهبهم وقد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه ورأيت المغيرة وابن أبي حازم." (١)

"قال الحافظ وغيره : ينبغي عند سماع أقواله صلى الله عليه وسلم تلقيها بالقبول ودفع الخواطر الرديئة عن نفسه ، كما وقع لمن شك في هذا وكان من اليهود فأصبح ويده في دبره ، فأسلم ، فنسأل الله الحفظ من ذلك ا هـ . رحماني .

وقال النووي أيضا : ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به أن رجلا كان يسيء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم ، فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له مستهزئا : أعطاك شيخك هذا المسواك ، فأخذه وأدخله في دبره أي دبر نفسه استحقارا له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ، ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين ع ش على م ر .

قوله : (لا على مطلق النوم) أي الذي لا تردد معه ، وأشار بذلك إلى أن الحديث دخله التخصيص أي بالنوم الذي معه تردد .

وقوله بعد : وإذا كان هذا .

.

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٩٤/٧

.

إلخ .

أشار به إلى أنه استنبط منه معنى عممه فقد دخله التخصيص والتعميم .

قوله : (هي المندوبة أول الوضوء) قضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء ، وقياس ما يأتي في الغسل عن الرافعي من أنه لا يكفي للحدث والنجس غسلة واحدة أنه يستحب هنا ست غسلات ، وإن كفت الثلاث في أصل السنة ، اللهم إلا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا ا هـ .

ع ش على م ر .

قوله : (إلا بغسلهما ثلاثا) أي إذا كان الشك في نجاسة غير مغلظة ، فإن كان." [1]

"دمياط لكن قبل وصوله إلى دمياط بربع يوم مثلا مكث ببلدة ونوى الرجوع إلى مصر ، وبين البلدة ومصر سفر طويل وهذا مثال لقوله : ولو من طويل كما قرره شيخنا العشماوي قوله : (فلا يقصر في ذلك الموضع) أي الماكث فيه الذي نوى فيه الرجوع .

وعبارة شرح م ر : امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به .

قوله : (فإن سافر) أي لمقصده الأول أو غيره ولو لما خرج منه شرح م ر قوله : (ولو من قصير) كما لو نوى المصري أن يسافر إلى دمياط ، فلما وصل إلى قليوب نوى الرجوع إلى بلد في الصعيد لحاجة فلا ينتهي سفره بالرجوع ولا بنيته كما قرره شيخنا العشماوي قوله : (لم ينته سفره بذلك) أي بالنية المذكورة ، فله القصر في ذلك الموضع وبعد رجوعه ح ل قوله : (التردد فيه) أي فإن كان التردد فيه لوطنه أو لغيره لغير حاجة انتهى سفره ، وإن كان التردد في الرجوع إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك كما قرره شيخنا العشماوي .

قال م ر : وما يقع كثيرا في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر ، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم إليها من منى لأنها من جملة مقصودهم ، فلا تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال .

والثاني أقرب كما." [2]

"منبر ولكنه استند إلى ما يستند إليه م د قوله : (وأن يسلم عليهم) أي لإقباله عليهم .

ويجب رد السلام عليه في الحالين ، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع .

ويندب رفع صوته ولأنه أبلغ في الإعلام ا هـ أ ج قوله : (ثم يجلس) أي بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب

---

(1) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٢/٢

(2) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٣٨/٥

الصعود ا هـ م د قوله : (فيؤذن واحد) أي يستحب أن يكون المؤذن واحدا لا جماعة ؛ لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد ، فإن أذنوا جماعة كره ذلك .

وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه ، وقيل معاوية لما كثر الناس .

﴿ تنبيه ﴾ : ما جرت به العادة من اتخاذ مرق في زمننا يخرج بين يدي الخطيب يقرأ الآية وإذا فرغ المؤذن قرأ الحديث فبدعة حسنة إذ لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم بين يديه ، بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه ، فإذا دخل المسجد سلم عليهم فعلم أن هذه بدعة حسنة إذ في قراءة الآية ترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها .

وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته ؛ والخبر المذكور صحيح ا هـ م ر .

قوله : (فصيحة) الفصيح الخالص من تنافر الكلمات والحروف والتعقيد." (١)

"وترك دق الثياب) أي لمالكها لأنه يذهب قوتها ، أما لو كان ذلك للبيع فإنه من الغش المحرم فيجب إعلام المشتري به م د فائدة : قال ابن القيم : ما يفعل في زماننا من عمائم كالأبراج وأكمام كالأخراج فحرام باتفاق ا هـ ويحتمل أن يكون محله في غير المتصفين بالعلم وأرباب المناصب كالقضاة ونحوهم ، فإن ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا ، ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم ، ويحرم على غير الصالح التزيي بزيهم حتى يظن صلاحه ، ومثله من تزيا بزي العالم وقد كثر في زماننا هذا ؛ ومنه يعلم تحريم لبس العمامة الخضراء لغير الشريف ، فقد جعلت العمامة الخضراء لأولاد فاطمة الزهراء ليمتازوا فلا يليق بغيرهم من بقية آله صلى الله عليه وسلم لبسها لأنه تزيا بزيهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك ، فاعلمه وتنبه له قال ابن حجر في الصواعق : ولم تزل أنساب أهل البيت النبوي مضبوطة على تطاول الأيام وأحسابهم محفوظة عن أن يدعيهم الجهال واللئام ، ومن ثم وقع الاصطلاح على اختصاص الذرية الطاهرة بني فاطمة من بين ذوي الشرف كالعباسيين بلبس الأخضر إظهارا لمزيد شرفه .

وسببه أن المأمون أراد أن يجعل الخلافة فيهم فاتخذ لهم شعارا أخضر وألبسهم ثيابا خضرا لكون السواد شعار العباسيين والبياض شعار سائر المسلمين في جمعهم ونحوها ؛ والأحمر مختلف في تحريمه ،." (٢)

"وإما قريب أو بعيد فما اجتمعت فيه الخصال الثلاث أفضل ، والماشي أمامها أو خلفها أفضل مطلقا من الراكب ، والراكب قريبا أفضل من الراكب البعيد ، والأمام أفضل ويستحب أن يقول : الله أكبر ثلاثا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما ورئي الإمام مالك في المنام فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لي بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنازة وكان يقولها عثمان بن عفان رضي الله عنه : سبحان الحي الذي لا يموت والحكمة في

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥/٣٥٨

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٦/٥١

الماشي أمام الجنازة أن المشيع شافع ومن حق الشافع أن يكون أمام المشفوع له ؛ وأخذ الحنفية بحديث : ﴿ أمرنا باتباع الجنائز ﴾ فقالوا : إن المشي خلفها أفضل وفي الفتاوى الخيرية أن الأحسن في زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء وأجاب الشافعية عن الحديث بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها وعند المالكية ثلاثة أقوال : التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب ؛ وأما النساء فيتأخرن ، وقد ورد في الحديث : ﴿ من شيع جنازة إلى المسجد فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل جبل أحد ﴾ فائدة : سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها ؟ فقال : يحتمل من كثرة الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ، ويحتمل أن تكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس ؛ يختلف حالها ، تارة تتقدم وتارة تتأخر ، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها." (١)

"قوله : (ويعزي) التعزية لغة التسلية وشرعا الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ؛ شرح المنهج وتحصل التعزية بالمكاتبات والمراسلات ، ويكره لأهل الميت رجالا ونساء الجلوس لها أي بمكان تأتيهم فيه الناس لأنه بدعة ، قال الزركشي : والمكروه الجلوس لها اليوم واليومين كما هو المعتاد بخلاف الجلوس ساعة الإعلام ، وبه يعلم أن الوقوف لها عند القبر عقب الدفن لا بأس به وإن كرهه النخعي لأن فيه تخفيفا على قاصديه ومن معه من المشيعين وقال الأذرعي : الحق أن الجلوس لها على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام .

ا هـ .

شرح العباب .

قوله : (أهله) أي لأن الأجانب تعزي أهل الميت ، أما أقارب الميت فلا يعزي بعضهم بعضا كما أفتى به الشهاب م ر سم على حج وخالف في ذلك حج ، وعبارة البرماوي : قوله " ويعزي أهله " قال ابن حبان : وكذا كل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق فرع : وقع السؤال في الدرس : هل تسن تعزية أهل الميت بعضهم بعضا أو لا ؟ فرأيت في فتاوى الشهاب م ر أنه سئل عن ذلك ، فأجاب أنه يسن لأن كلا منهم مصاب ، ثم رأيت أيضا بخط بعض الفضلاء ما نصه : ويسن للأخ أن يعزي أخاه وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب .

ا هـ .

شيخنا فرع : قد عزى الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته بقوله : إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا." (٢)

"قوله : (وهي الركن الرابع) أي في تفصيل الأركان ، وإلا فهي في الإجمال ثالث .

قوله : (كونها معلومة) لا يقال يشكل على اشتراط العلم صحة الاستئجار للحج بالرزق وهو مجهول كما جزم به في

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣٩/٦

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٨٣/٦

الروضة ؛ لأنا نقول ليس ذلك بإجارة بل نوع جعالة يغتفر فيها الجهل بالجعل .

ا هـ .

س ل .

قوله : (إلا أن تكون) مستثنى من الثلاثة .

قوله : (للجهل في ذلك) فتصير الأجرة مجهولة ، فإن صرف وقصد الرجوع به رجع وإلا فلا ويصدق المستأجر في أصل الإنفاق وقدره ؛ لأنه ائتمنه ، ومحله إذا ادعى قدرا لائقا في العادة كما يأتي نظيره في الوصي والولي ، شرح م ر ؛ وإلا فلا بد من بينة ولا تقبل شهادة الصناع إن قالوا صرف علينا كذا في نظير حملنا ؛ لأنها شهادة على فعل أنفسهم وهو عملهم في العمارة الذي يستحقون عليه الأجرة ا هـ .

قوله : (معلوما) أي قدرا معلوما من الدراهم كعشرة .

قوله : (خارج العقد) عبارة م ر في شرحه : فإن كان في صلبه فلا يصح كأجرتكها بدينار على أن تصرفه في عمارتها أو علفها للجهل بالصرف فتصير الأجرة مجهولة ، فإذا صرف وقصد الرجوع به رجع وإلا فلا ؛ والأوجه أن التعليل بالجهل جرى على الغالب ، فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع .

والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا وإلا كأجرتكها بعمارتها ، فإن عينت صحت وإلا فلا .

ويؤخذ من هذا صحة ما جرت به العادة في زماننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ا هـ .." (١)

"وعسر الوصول إليهما .

وترتيب ما ذكر واجب ، فلو ترك ضمن كأن ردها لأمين مع إمكانه لقاض وهذا هو المعتمد برماوي .

قوله : (ردها للقاضي) أي ما لم يكن جائزا كقضاة زماننا .

وعبارة شرح م ر : ومتى ترك هذا الترتيب حيث قدر عليه ضمن قال الفارقي إلا في زماننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام ا هـ .

قوله : (والوصية بها إليه) أي الأحد .

وقوله : " والوصية بها إليه " أي الأمين .

قوله : (والأمر بردها) لا حاجة إليه مع الإعلام ق ل ؛ أي فلا يشترط أن يقول ردها لمالكها .

ونظر فيه شيخنا بأنه لا يلزم من إعلامه بها أمره بردها لمالكها مع أنه المقصود .

قوله : (أو الإشارة) بالجر عطفا على " وصفها " .

قوله : (ومع ذلك) أي مع الوصية بها .

وقوله : " يجب الإشهاد " ضعفه المرحومي واعتمد عدم وجوب الإشهاد ؛ لكن الذي في شرح م ر مثل الشارح .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٨/٤٩٥

وقوله " ضعفه المرحومي " أي بالنسبة للرد إلى القاضي أو الأمين ، فإن المعتمد أنه لا يجب الإشهاد أما بالنسبة إلى الوصية لمن ذكر فلا بد من الإشهاد وجوبا كما نقله م ر ونقله عنه سم ، وعلى هذا يحمل كلام الشارح ، وحينئذ فلا ضعف في كلامه كما قاله العزيزي والعشماوي .

قوله : (لمن ذكر) أي للقاضي فالأمين .

وقوله "كما ذكر " أي من البداءة أولا بالقاضي .

قوله : (ضمن) أي إن تلفت بعد الموت ، برماوي .

وعبارة شرح م ر : ومحل الضمان أي في المرض بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله ؛ لأن الموت." [1]

"نصا في الكراهة لاحتمال أن يكون نفيها الرؤية لشدة الحياء .

قوله : (في الضعفاء) أي في الأحاديث الضعفاء .

قوله : (المسمى بالنظر) أي بالبصيرة وقوله في أحكام النظر أي بالبصر .

قوله : (وخالف ابن الصلاح) أي خالف ابن حبان في عده في الضعفاء .

قوله : (وحسن إسناده) أي نقل تحسينه عن غيره ؛ لأنه قال : لا يمكن التحسين في زماننا .

قوله : (وهو محمول على الكراهة) أي حمل النهي المستفاد منه على الكراهة .

قوله : (يوهم الحرمة) أي حيث قال : ما عدا الفرج ، فيوهم إخراجه من طرف الجواز .

قوله : (كنظره إليها) أي جائز ، وليس التشبيه من كل وجه فلا يكره نظرها لفرجه ؛ لأن النهي إنما ورد في قبل المرأة خلافا للدارمي في الدبر بلا مانع له أي للنظر لكل .

قوله : (شمل كلامهم) أي الأئمة ، وأما كلامه فلا يشمل ؛ لأنه قيد الفرج بالمباح فأخرج الدبر .

قوله : (وقول الإمام) مبتدأ خبره .

قوله " صريح " .

قوله : (والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز) شامل لمسه بذكره بلا إيلاج سم .

وقوله " صريح فيه " أي في الشمول .

قوله : (بحرمة النظر إليه) أي الدبر .

والحاصل أن الدبر فيه أقوال ثلاثة : قيل يباح النظر إليه ، وقيل يكره وهو المعتمد ، وقيل يحرم .

قوله : (ويستثني) أي على كلام المتن ، وأما على تقييد الشارح بقوله التي يحل له الاستمتاع بها فلا استثناء وكان الأولى ، وخرج بحل التمتع إلخ أو يقول أما التي يحل إلخ ؛ إلا أن يقال هذا بالنظر لكلام المتن في حد ذاته .

قوله : (."[2]

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٠٥/٩

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٧٥/١٠

"قوله : (ثم إن فقد المعتق) أي جنسه الشامل لمعتق المعتق .

قوله : (زوج الحاكم) فإن فقد الحاكم كان للزوجين أن يحكما لهما عدلا يعقد لهما وإن لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد .

أما مع وجود الحاكم ولو حاكم ضرورة فلا يحكمان إلا مجتهدا إلا إن كان الحاكم يأخذ دراهم لها وقع لا تحتمل عادة في مثلها كما في كثير من البلاد ، ومن ذلك قضاة مصر في **زمننا** هذا فلهما أن يحكما عدلا ولو غير مجتهد .

ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر ، فإن لم يجدا أحدا وخافت الزنا زوجت نفسها لكن بشرط أن يكون بينها وبين الولي مسافة القصر ، ثم إذا رجعا إلى العمران ووجدا الناس جددا العقد إن لم يكونا قلدا من يقول بذلك .

قوله : (في محل ولايته) أي وقت العقد وإن كانت مجتازة وإن أذنت له وهي خارجة عنه ، فعلى هذا يكفي الإذن مع وجود المانع .

ولا يزوج من ليست في محل ولايته ولو لمن فيها بخلاف عكسه إذا وكل الزوج .

ا هـ .

ق ل .

وقوله : " بخلاف عكسه " أي وهو أنه يزوج إذا كانت المرأة في محل ولايته والزوج خارجه بأن وكل الزوج فعقد الحاكم مع وكيله فالعبرة بالمرأة ا هـ .

قوله : (وكذا يزوج الحاكم إذا عضل) ولو بالسكوت ولو لنقص المهر ؛ لأن المهر لها لا له ، فإذا رضيت به لم يكن لعضله عذر .

فلو زوج فقدم الحاكم في العضل ثم تبين رجوع العاضل قبل التزويج بان بطلانه .

ا هـ .

س ل .

والعضل مرة أو مرتين صغيرة ، وأفتى النووي بأنه كبيرة إذا تكرر ثلاث مرات بإجماع المسلمين ؛ قال." [١]

"شريكه ، وقوله " وحد قذف " بأن قذفته .

قوله : (كحبتي حنطة) مثال لما لا يتمول .

قوله : (لم تصح التسمية) وأما النكاح فصحيح ؛ لأن النكاح لا يفسد بفساد المسمى ؛ وذلك ؛ لأن عقد النكاح مشتمل على عقدين عقد للنكاح قصدا وبالذات وعقد للصداق تبعا وبالعرض ، فإذا صح ما بالذات صح التابع له أو فسد هو فسد ولا كذلك ما لو فسد التابع فإن المتبوع باق على الصحة كما هو ظاهر .

قوله : (ويرجع لمهر المثل) والقاعدة أن النكاح لا يفسد بفساد المسمى إلا في صورتين ، إحداهما : نكاح الشغار ، والثانية : إذا زوج عبده لحرة وجعل رقبته صداقا لها للدور ؛ لأنه لو صح جعله صداقا لملكته ولو ملكته لانفسخ النكاح ولو انفسخ

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٠/١٨٠

لم يجب مهر فيلزم من جعله صداقا عدم جعله صداقا .

فرع : لو أصدقها مائة خمسون حالة وخمسون مؤجلة بأجل مجهول كما يقع في زماننا من قولهم يحل بموت أو فراق فسد الصداق ووجب مهر المثل ، ولا يقال بوجوب نصف المهر ؛ لأن شرط التوزيع أن يكون الفاسد معلوما وهنا مجهول لجهل أجله ؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن .

ا هـ .

م ر و زي .

ولو دفع لها مالا ولو من غير جنس المهر وادعى أنه منه صدق كمن عليه دين فإن لم يكن دين صدق الآخذ في نفي العوض عنه ، ويقبل قول الزوج في دفع صداق لولي محجورة أو رشيدة أذنت للولي بأخذه نطقا وإلا فلا ، ويصدق الولي في دعواه الإذن له في القبض .

ولو أصدقها جارية ثم وطئها قبل الدخول فلا حد أو بعده حد ما لم يعذر ؛." (١)

"وقوله : (إلا لعذر) أشار به إلى أكثر شروط وجوب الإجابة فإن شروطه كثيرة : منها أن لا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم لخبر : ﴿ شر الطعام ﴾ .

ومنها أن يكون الداعي مسلما .

ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا ، ومنها أن يدعوه في اليوم الأول فتسن الإجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث .

ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف ؛ نعم إن اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد فالظاهر كما قاله الأذرعي الوجوب ، ومنها أن لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر أو طمعا في جاهه أو إعانته على باطل .

ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا إن نادى في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد .

ومنها أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه .

ومنها أن لا يسبق الداعي غيره فإن جاءا معا أجاب أقربهما رحما ثم دارا ، ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت إجابته ، فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته ، وإلا فلا وتباح الإجابة .

ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ؛ ولهذا قال الزركشي : لا تجب الإجابة في زماننا هذا انتهى .

ولكن لا بد أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة ، ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وإن لم يخل بها ، ومنها أن لا يكون الداعي ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر ؛ قاله في الإحياء .

ومنها أن يكون المدعو حرا ، فلو دعا عبدا لزمته إن أذن له سيده ، وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣١٢/١٠

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٤٤/١٠

"لا بد) استدراك على كلام الزركشي القائل بعدم الوجوب في زماننا .

قول : (وليس في موضع الدعوة محرم) أي ليأمن معه من الخلوة المحرمة .

وهذا القيد قد ينافي قوله الآتي وإن لم يخل بها ، ومن ثم قال ق ل : قوله وليس إلخ في هذه الجملة تدافع .

وأجيب بأن معنى قوله وليس في موضع الدعوة محرم أي ليأمن معه من ريبة أو تهمة ، فلا ينافي قوله الآتي وإن لم يخل بها .

قوله : (أو شريرا) أي كثير الشر .

قوله : (أو متكلفا) أي كلف نفسه ما لا يطيق من الطعام الكثير ؛ أفاده شيخنا .

قوله : (في وقت الوليمة) وهو ما تقدم بأن يدعوه في اليوم الأول أو الثاني ، أما لو دعاه قبل وقتها كأن جعلوا الوليمة للعرس قبل العقد فلا تجب الإجابة .

ومحل وجوب الإجابة في اليوم الأول وسنها في الثاني إذا لم يكن الحامل له على ذلك غرضا ، أما إذا كان غرض أو عذر كأن جعل لكل طائفة يوما أو لضيق منزله عن كلهم أو عجزه عن طعام يكفي الجميع دفعة واحدة فتجب الإجابة في جميع الأيام ولو شهرا .

قوله : (وقد تقدم وقتها) أي أن أول ابتدائه من حين العقد وينتهي أداؤها بالأسبوع في البكر والثلاث في الثيب .

قوله : (أن لا يكون المدعو قاضيا) والأوجه استثناء أبعاضه ونحوهم فتلزمه إجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم .

ا هـ .

مرحومي .

قوله : (بمرخص) أي مما يأتي هنا فلا ينافي أن من جملة أعذار الجماعة الجوع والعطش ، وليس عذرا هنا لوجود ذلك في مقصده م د .

قوله : (كالأراذل) والزحمة والعداوة كذلك على." [1]

"اتضح بالذكورة فإنه يتبين صحة العقد فيقع الطلاق لتبين صحة النكاح ا هـ .

وقوله : فإنه إلخ " غير صحيح ؛ لأن الخنثى لا يكون زوجا في حال إشكاله وحينئذ فنكاحه باطل .

قوله : (ولا يحرم جمع الطلقات) ولو مع أكثر منها نحو سبعين .

قوله : (لأن عميرا العجلاني) صوابه عويمر كما في شرح الروض .

والعجلاني بفتح العين وسكون الجيم نسبة إلى عجلان اسم قبيلة ، منقول من قولهم هو عجلان بمعنى مستعجل كما في المغرب .

قوله : (فلو كان إيقاع الثلاث حراما إلخ) بيان لوجه الدلالة .

وقد يقال عدم نهيه عن ذلك لعدم فائدة الطلاق ؛ لأن البينونة حصلت قبله باللعان ، فلا دلالة فيه على جواز الجمع .

وأجيب بأن الطلاق ثلاثا وقع منه جاهلا بأن اللعان يحرم .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٥٠/١٠

قال الرملي بعد سوق عبارة طويلة : ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة أي فيما إذا جمع الثلاث طلقات فقط وإن اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله ، قال السبكي : وابتدع بعض أهل زماننا أي ابن تيمية ، ومن ثم قال العز بن جماعة : إنه ضال ، ، ، مضل أي إن ثبت عنه .

قوله : (ويملك العبد) أي من فيه رق كما ذكره ، وبهذا يلغز ويقال : لنا عبد يملك وإن لم يملكه سيده .

قوله : (لما مر) أي وهو قوله : ﴿ الطلاق بالرجال ﴾ وهو شامل للحر والعبد .

قوله : (قد يملك العبد ثالثة) فيه تجوز لا يخفى لكونه كان حرا في أول الأمر .

فرع : لو طلق أحدهما دون ماله ثم راجع أو جدد رجعت." (١)

."

وقال بعضهم : الظاهر أن هذا يصور بما إذا وطئها في الطريق التي يسير فيها للرد ، فإن كان الوطء في القبل فلا رد ؛ لأنه إجازة وإن كان في الدبر رد .

وقوله " إذا زنى المفعول " أي المرأة الموطوءة في الدبر حال الحيض لا يسن في حقه التصدق بدينار ولا بنصفه ، وقوله " إذا زنى المفعول " أي المرأة الموطوءة في الدبر .

قوله : (بينونتها) المراد بالبينونة مطلق الفرقة ليشمل ما إذا طلقها طلاقا رجعيا وانقضت عدتها .

قوله : (لاحتمال علوقها من إنزال) أي إن كان بالغا وإلا بأن كان مراهقا فالعدة للتعبد .

قوله : (تنبيه) اشتمل هذا التنبيه على أربعة شروط غير الخمسة ، وهي : انتشار الآلة بالفعل وصحة النكاح وكون الزوج ممن يمكن جماعه وكونه غير رقيق صبي .

وسيذكر في التتمة شرطا عاشرا وهو الافتضاض في البكر .

قوله : (وإن ضعف الانتشار) بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو بإعانة بنحو أصبع ، وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا ح ل .

قوله : (أو عنة أو غيره) كطفل لا يمكن وطؤه .

قوله : (بلا انتشار لم يحلل) وإن انتشر داخل الفرج .

قوله : (ممنوع) بل هو المعول عليه .

قوله : (من صحة النكاح) منه يعلم أنه لا يحصل التحليل به إلا إن كان المزوج له أبا أو جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين ، فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح .

ومنه يعلم أن ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٠/١١

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٨٠/١١

"ولو شك في رضيع هل رضع خمسا أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعدهما فلا تحريم ، لأن الأصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع

sقوله : (ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد ، فيشمل الظن كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بإرضاع كل أولاد غيرها ، وعلمت كل منهن الإرضاع لكنه لم يتحقق كونه خمسا فليتنبه له ، فإنه يقع كثيرا في **زماننا** فلو شك هل بينه وبين امرأة رضاع محرم أو لا ؟ فإنها تحل له ولا تنقض وضوءه لأنا لا ننقض بالشك لاحتمال أنها أخته من الرضاع قرره شيخنا .

نقلا عن ع ش على م ر .

قوله : (ولا يخفى الورع) أي فلا يتزوج بها لكن لو تزوج بها جاز ولا تنقض وضوءه .." (١)

"قوله : (الأولى ومن باشر) لأن حقيقة الوطء إيلاج الحشفة في فرج .

ويجاب عنه بأنه عبر به للمشاكلة .

قوله : (بما يراه الإمام) أفهم كلامه عدم استيفاء غير الأم ماله نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما الأم كما بحثه الرافعي وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى ، وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور ، وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز م ر : وقوله : وللمعلم ظاهره ولو كافرا وهو ظاهر حيث تعين للتعليم ، أو كان أصلح من غيره في التعليم ، وعبارة ق ل ومعلم لمتعلم منه ولو غير صبي وسواء أذن له الولي ، أو لا إذ له التأديب ولو بالضرب بغير إذن الولي على المعتمد .

قال ع ش ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك ، لأنه لا ولاية له عليهم .

قوله : (من ضرب) أي غير مبرح قوله : (أو صفع) هو الضرب بجمع الكف ، أو بسطها م ر .

قوله : (أو حبس) أي أو قيام من مجلس ، أو كشف رأس ، أو تسويد وجه ، أو حلق رأس لمن يكرهه في **زمننا** لا للحية ، وإن قلنا : بكراهته وهو الأصح أي لا يجوز بذلك فإن فعل به حرم." (٢)

"ولذلك لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قوته فهم قطاع في حقهم كما سيأتي قريبا في الشرح قوله فليس المتصف بها أي بأضدادها قوله أو صبي أي ومن صبي .

.

.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٣٥/١١

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٩٠/١٢

إلخ قوله ومختلس خرج بقوله مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له إذ هذا قيد واحد لأن قوله يقاوم من يبرز هو له لازم لمخيف قوله ومنتهب أي مع قرب الغوث وإلا فقطاع طريق شوبري فهو أي المنتهب خارج بقوله بحيث يبعد معه غوث قوله قاطع طريق بالنصب خبر ليس قوله وإن شرطه في المنهاج تقدم الجواب بأن مفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض قوله بالليل ليس قيدا قوله مع قوة السلطان وحضوره ليس قيدا وإنما قيد به لأن الذي يتوهم منه أنهم غير قطاع تأمل وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان قويا موجودا قوله فقطاع لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث لأن البعد إما حسي أو معنوي شيخنا العزيزي وقال ح ل قوله فقطاع لأنه بمثابة ضعف أهلها ا هـ وعبارة شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا .

.

.

إلخ ا هـ ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في **زماننا** فهم قطاع قال في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين ا هـ وقال الغزالي جماعة من الخيل ويقال المنسر الجيش لا يمر بجمع إلا اقتلعه .

ا هـ .

ع ش على م ر." (١)

"إعانة على معصية لكن يشكل عليه أنه يجوز له الإذن في دخول مسجد وإن كان صبيا إلا أن يفرق بأن جهة الفطر أشد .

وبأنه أدل على التهاون بالدين .

ا هـ .

س ل .

قوله : (ويمنعون من ركوب الخيل) ظاهره ولو انفردوا بقرية في غير دارنا وبحث الزركشي ترجيح الجواز كالبناء كذا في ح ل وعمم ق ل في حاشية الجلال .

فقال : ولو في محلة انفردوا بها وقيد البرماوي المنع بكونهم ببلادنا وعبارة الزيادي ونقل شيخنا وغيرهما وجهين بلا ترجيح في منعهم ركوب الخيل إذا انفردوا بقرية في غير دارنا أحدهما لا كإظهار الخمر .

والثاني نعم خوفا من أن يتقووا به على المسلمين قال الزركشي : ويشبه ترجيح الجواز كما في نظره من البناء .

ا هـ بحروفه .

وبحث الأذرعي جواز ركوبهم الخيل النفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه ا هـ .

س ل وقوله : ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ أي حبسها .

قوله (بإعدادها لأعدائه) أي فلا يعدها أعداؤها بأن يمنعوا منها .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣١٧/١٢

قوله : ﴿ في نواصيها الخير ﴾ أي فينبغي أن يختص بركوبها من فيه خير وهم المسلمون ولا تناسب أهل الكفر .
قوله : (وهو ما عليه الجمهور) وقال الشيخ أبو محمد الجويني : يمنعون من الشريفة دون البراذين الخسيسة ا هـ دميري .
قوله : (والبغال ولو نفيسة) قال بعض أرباب الحواشي : ما لم تصر مركبا للعلماء كما في زمننا وإلا منعوا منها ا هـ لكن في شرح م ر ما يخالفه حيث قال بعد قول المنهاج لا حمير وبغال نفيسة لخستهما ولا اعتبار بطرو عزة البغال في بعض البلاد على أنهم يفارقون من." (١)
."

ويسن أن يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا بأس بتسميته قبل ذلك ؛ وذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع ، أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده .
قال ابن حجر شارحه : وهو جمع لطيف لم أره لغيره ؛ ويسن أن يحسن اسمه لخبر : ﴿ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم ﴾ وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم : ﴿ أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ﴾ .
وتكره الأسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح ، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، روي عن ابن عباس أنه قال : " إذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي " وعنه أنه قال : " إذا كان يوم القيامة نادى مناد : ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم " ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف .
لمن لا يعرف إلا به ، والألقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري : إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية .
ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء .
.s" (٢)

"للذكور المسلمين ويحرمان على النساء والخناثى بعوض ويكرهان بدونه .
وأما الكفار فقيل بجوازها لهم لصحة بيع السلاح لهم .
وبه قال العلامة البساطي وينبغي أن يجري فيهم ما في المسلمين من حيث تكليفهم بفروع الشريعة ، والسباق خاص بالخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة لا غيرها من الحيوانات نعم تجوز المسابقة على البقر بلا عوض ا هـ .
قوله : (بقصد الجهاد) أي بقصد التأهب للجهاد فإن قصد غيره فهي مباحة لأن الأعمال بالنيات وإن قصد محرما كقطع الطريق حرمت س ل .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣/٧٥
(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣/٢٥٦

قوله : (بالرمي) ولو بأحجار ومحل جواز الرمي بها إذا كان لغير جهة الرمي أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعا لأنه يؤذي كثيرا ومنه ما جرت به العادة في زماننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال شرح م ر .

قوله : (كانت العضباء) في المختار ناقة عضباء مشقوقة الأذن وهو أيضا لقب لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن مشقوقة الأذن ويقال : إن هذه العضباء لم تأكل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تشرب .

وإبل النبي التي كان يركبها ناقة يقال لها القصواء وناقة يقال لها الجدعاء ، وناقة يقال لها العضباء وقيل : إن هذه الثلاثة اسم لناقة واحدة وهو موافق لابن الجوزي حيث قال : إن القصواء هي العضباء وهي الجدعاء وقيل : القصواء واحدة والعضباء والجدعاء واحدة ا هـ .

ح ل .

قوله : (فسبقها) أي وكان المسابق غير." [1]

"تشبه بغيرنا ﴾ أي من أهل الكتاب في نحو ملبس وهيئة ومأكل ومشرب وكلام وسلام وتكهن وتبتل ونحو ذلك .

﴿ لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى .

فإن تسليم اليهود إشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف ﴾ .

ولا منافاة بين هذا الخبر وبين خبر ﴿ لتتبعن سنن من كان قبلكم ﴾ وخبر ﴿ ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ﴾ لأن المراد هنا أن جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم أمر مشروع .

وأن الإنسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا .

كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها قال السمهودي : واستدل بهذا الخبر على كراهة لبس الطيلسان لأنه من ملابس اليهود والنصارى وفي مسلم ﴿ إن الدجال يتبعه اليهود عليهم الطيالسة ﴾ وعورض بما خرجه ابن سعد ﴿ أنه سئل عن الطيلسان فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره ﴾ وبأن الطيالسة الآن ليست من شعارهم بل ارتفع في زماننا وصار داخلا في عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة .

قال ابن حجر : وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه مخلا بالمروءة ا هـ .

قوله : (أو منديلا) انظر وجه إجزائه مع أنه لا يسمى كسوة .

وعبارة ح ل قوله : أو منديلا أي منديل الفقيه .

وهو شده الذي يوضع على الكتف أو ما يجعل في اليد وهو المنشفة الكبيرة ا هـ .

فقول الشارح : أو كسوتهم أي ولو لبعض البدن شيخنا العشماوي .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٧٩/١٣

قوله : (أو ملبوسا) ولا بد أن يكون غير متخرق ا هـ س ل ، قوله : (التبان) : بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سروال قصير." (١)

"وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول نعم لو شهد لزوجته ، بأن فلانا قذفها لم تصح شهادته في أحد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لأنه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر .

كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه وأمه ، وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بأن الوازع الطبيعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وإن أخذناه بإقراره برشد من في حجره .

تنبيه : قد علم من كلام المصنف أن ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الأخ لأخيه وهو كذلك .

وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه ، وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك .

قال ابن القاسم : وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في **زماننا** أو معدوم

s." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٤٨/١٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٧٠/١٣

"فصل) فى بيان أركان الصلاة

رُكْنُ الصَّلاَةِ نِيَّةٌ تَحَرُّمُ >(١)(٢)(٣)(٤)(٥)(٦)

"مسألة]: لا يجزىء دفع أقل من مدّ لكل مسكين، بخلاف زكاة الفطر يجوز، بل يجب صرف صاع الفطرة لواحد وعشرين، ثلاثة من كل صنف على المعتمد، وخالف بعضهم فوسع وقال: يكفي دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين مثلاً، وممن اختاره السبكي والإصطخري وجماعة من الأصحاب، وكذلك الروياني في الحلية، وحكى الأذرعي تصحيحه عن الجرجاني، قال الحناطي وهو المفتى به في زمننا، وقال الشيرازي بجواز الصرف إلى واحد، ونقله في البحر عن أبي حنيفة ثم قال: وأنا أفتي به، قال الأذرعي: وعليه العمل في الأعصار والأمصار والاحتياط دفعها إلى ثلاثة اهـ. وفي حاشيتنا على فتح المعين توضيح فراجعها إن شئت. [مسألة]: من مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا قضاء عليه ولا فدية، ولا يصح الصوم عن حي ولو هرماً اتفاقاً. وحكى القفال عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مداً كما في التهذيب. وحكى عن القديم أنه يجب على الولي أن يصلي عنه ما فاته، واعتمده جمع من محققي المتأخرين، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه، وعن البويطي أن الشافعي قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه. [مسألة]: المدّ أصل مستقل فيمن لم يقدر على الصوم لمرض لا يرجى برؤه، أو هرم لا بدل عن الصوم، فمتى عجز عنه سقط، ولا يستقر في ذمته عند (حج) فعليه لو قدر بعد ذلك على المدّ لم يجب كما في الفطرة، وقال (م ر) : يستقر فمتى أيسر به وجب إخراجه. [مسألة]: لو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى لم يجب شيء للتأخير، لأن وجوبها على التراخي كما في ب ج عن الإيعاب، والطريق الثاني يجب المدّ أيضاً لفوات فضيلة الوقت. [مسألة]: يجوز فطر المرضعة إذا خيف على الولد بقلة اللبن محذور تيمم بل يجب، ومحله

---

(١) قِيَامُ قَادِرٍ بِفَرْضٍ يُعْلَمُ

قِرَاءَ ةٌ فَاتِحَةً رُكُوْعُهُ

(٢) مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ وَاعْتِدَالُهُ

مَعْهَاكَذَا السُّجُوْدُ مَعْهَا مَرَّ تَيْنْ

(٣) وَمَعَهَا الْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنْ

تَشَهُّدٌ ثَانٍ كَذَا فِيْهِ الْقُعُوْدْ

(٤) صَلاَ تُهُ فِيْهِ عَلَى زَيْنِ الْوُجُوْدْ

تَسْلِيْمَةٌ أُوْلَى وَتَرْتِيْبٌ ظَهَرْ

(٥) فَجُمْلَةُ ٱلأَرْكَانِ سَبْعَةَ عَشَرَ

(قوله فصل) أى فى بيان أركان الصلاة (قوله ركن الصلاة) أى أركانها (قوله نية) أى بالجنان فلا يجب النطق بها باللسان لكن يسن ليعاون اللسان الجنان فلا عبرة باللفظ مع انتفائها من القلب قال الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزى الشافعي فى المواهب السنية وظاهره ولو من العامى وهو ما يقتضيه ظاهر كلامهم لكن فيه عسر فينبغى أن يعتد به الآن أعنى فى زماننا اهـ وقوله أن يعتد به أى بالتلفظ فقط مع انتفاء النية فى القلب، وعلى الأول فلو اختلف الجنان واللسان كأن نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر فالعبرة بما فى القلب كما قال:

واللفظ والجنان حيث اختلفا

(٦)< فليعتبر بالقلب من غير خفا." فيض الحجا على نيل الرجا للحاجيني، ص/٨٦

كما في المستأجرة والمتطوّعة، إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع، لكن الإجارة للإرضاع إجارة عين، ولا يجوز فيها إبدال المستوفى منه.." (١)

"هذا القديم فحصل أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بعلقة من أحدهما والتبخر بمبخرة منها وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان في قماقم الذهب والفضة هذا هو الصحيح وفي القناني وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوزه بعض الأصحاب وهو غلط لأن كل شيء أصله حرام فالنظر اليه حرام وقد نص الشافعي والأصحاب أنه لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى ويحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات اللهو عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب للنار ويحرم على الصائغ صنعته ولا يستحق أجرة لأن فعله معصية ولو كسر شخص هذه الأواني فلا أرش عليه ولا يحل لأحد أن يطالبه بالأرش ولا رفعه إلى ظالم من حكام زماننا لأنهم جهلة ويتعاطون هذه الأواني حتى يشربون المسكر مع آلات اللهو وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(يمسخ ناس من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا اله الا الله وأنك رسول الله قالوا بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات فباتوا على لهوهم ولعبهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير) وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(من جلس إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك) والآنك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله أعلم

وأما أواني غير الذهب والفضة فإن كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما فهل تحرم فيه خلاف قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء والصحيح أنها لا تحرم ولا خلاف أنه لا يحرم الإناء الذي نفاسته في صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين

(فرع) لو اتخذ إناء من نحاس ونحوه وموهه بالذهب أو الفضة إن حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح وإن لم يحصل بالعرض على النار منه شيء فالمرجح في هذا الباب انه لا يحرم والمرجح في باب زكاة النقدين أنه يحرم قال النووي في شرح المهذب ولو موه

." (٢)

"على عباده فيه أي أفضاله ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ولا خفاء في أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما هو والصحابة معه ومن

---

(١) كتاب إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين، ص/٧٨

(٢) كفاية الأخيار، ص/٢٠

بعده وروى أنه عليه الصلاة والسلام أول عيد صلاه الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر قاله الماوردي ثم الصلاة سنة لقول الأعرابي هل علي غيرها أي غير الصلوات الخمس قال لا إلا أن تطوع وهذا ما نص عليه الشافعي وقيل أنها فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام فتركها تهاون في الدين وتشرع جماعه بالاجماع والمذهب أنها تشرع للنفرد والمسافر والعبد والمرأة لأنها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب

قلت ينبغي القطع في **زماننا** بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد وحديث أم عطية وإن دل على الخروج إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال والمعنى أنه كان في المسلمين قلة فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرة ولهذا أذن للحيض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن وتعليله بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلنا وأيضا فكان الزمان زمان أمن فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن أبصارهن وكذا الرجال يغضون من أبصارهم وأما **زماننا** فخروجهن لأجل إبداء زينتهن ولا يغضضن أبصارهن ولا يغض الرجال من أبصارهم ومفاسد خروجهن محققة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت

(لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل) فهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف **بزماننا** هذا الفاسد وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة رضي الله عنها منهم عروة بن الزبير رضي الله عنه والقاسم ويحي الأنصاري ومالك وأبو حنيفة مرة ومرة أجازه وكذا منعه أبو يوسف وهذا في ذلك الزمان وأما في **زماننا** هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع إهماله فهم عائشة رضي الله عنها ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله أعلم

ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال وقيل لا يدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس قدر رمح والصحيح الأول والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول وقت الكراهة وكيفيتها ركعتان للأدلة وإجماع الأمة وينوي صلاة عيد الفطر أو الأضحى ويكبر في الأولى سبع

---

(١) ".

"كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب قال الرافعي وفيه أشكال إذ لا يلزم من كونه على ضربهم أن يكون من دفنهم لجواز أن يكون أخذ مسلم ثم دفنه والعبرة إنما هي بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على هذا الأشكال والجواب عن ذلك أن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز البتة ولو كان الموجود عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام لم يملكه الواجد بمجرد الأخذ بل يجب عليه أن يرده إلى مالكه أن

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٤٩

علمه فإن أخره ولو لحظة مع العلم عصى فإن لم يعلم الواجد صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لقطة يعرفه الواجد سنة وقال أبو علي هو مال ضائع يمسكه الواجد للمالك أبدا أو يحفظه الإمام في بيت المال ولا يملك بحال

قلت هذا في غير **زماننا** الفاسد حين كان بيت المال منتظما أما في **زماننا** فإمام الناس هو وأتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشا الذين يأخذون أموال الأصناف الذين جعلها الله تعالى لهم بنص القرآن يدفعونها إلى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك وأشباهه إليهم ومن دفع شيئا من ذلك إليهم عصى لإعانته لهم على تضييع مال من جعله الله له وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك إلا غبي أو معاند عافانا الله من ذلك والله أعلم ولو لم يعرف أن الموجود جاهلي أو إسلامي كالتبر والحلى وما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام ففيه قولان الأشهر الأظهر أنه لقطة تغليبا لحكم الإسلام والله أعلم قال & باب زكاة الفطر &

(فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء الإسلام وغروب الشمس من آخر يوم من رمضان)

يقال لها زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة يعني زكاة البدن لأنها تزكي النفس أي تطهرها وتنمي عملها ثم الأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) وادعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على وجوبها

ثم شرط وجوبا الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام

(من المسلمين) وادعى الماوردي

". (١)

"فلا يجوز له دفعها إليه قطعا لأنه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك إليه والله أعلم

الصنف الثاني المساكين للآية والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بأن كان مثلا محتاجا إلى عشرة وعنده سبعة وكذا من يقدر أن يكتسب كذلك حتى لو كان تاجرا أو كان معه رأس مال تجارة وهو النصاب جاز له أن يأخذ ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظرا إلى الجانبين

واعلم أن المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير

قلت قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم والتمتع بالنساء الحسان والسراري إلى غير ذلك وبقي لهم بكثرة مالهم عظمة في قلوب الأراذل من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكانا يظهر فيه نوعا من الذكر وقد لف عليهم من له زي القوم وربما انتمى أحدهم إلى أحد رجال القوم كالأحمدية والقادرية وقد كذبوا في الانتماء فهؤلاء لا

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٨٦

يستحقون شيئا من الزكوات ولا يحل دفع الزكاة إليهم ومن دفعها إليهم لم يقع الموقع وهي باقية في ذمته وأما بقية الطوائف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم أيضا على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة وهم أكفر من اليهود والنصارى فمن دفع إليهم شيئا من الزكوات أو من التطوعات فهو عاص بذلك ثم يلحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء ويجب على كل من يقدر على الإنكار أن ينكر عليهم وإثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لإظهار الحق وقمع الباطل وإماتة ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإماتته والله أعلم

(فرع) الصغير إذا لم يكن له من ينفق عليه فقيل لا يعطى لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة والأصح أنه يعطي فيدفع إلى قيمة لأنه قد لا يكون في نفقته غيره ولا يستحق سهم اليتامى لأن أباه فقير قلت أمر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم إلا أن يكون شريفا فلا يعطى وإن منع من خمس الخمس على الصحيح والله أعلم

الصنف الثالث العامل وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكاة ولا لوالي الإقليم وكذا القاضي بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة ومن شرط العامل أن يكون فقيها في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره وأن يكون أمينا حرا لأنها ولاية

---

(١) ".

"فلا يجوز أن يكون العامل مملوكا ولا فاسقا كشربه الخمر والمكسة وأعوان الظلمة قاتل الله من أهدر دين الله الذي شرعه لنفسه وأرسل به رسوله وأنزل به كتابه ويشترط أن يكون مسلما لقوله تعالى ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم ﴾ وقال عمر رضي الله عنه

(لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله) وقد ذكرت تتمة كلام عمر وما سببه في كتابي

(قمع النفوس) وهو مما لا يستغنى عنه قال الماوردي إذا عين له الإمام شيئا يأخذه لم يشترط الإسلام قال النووي وفي ذلك نظر قل وما قاله الماوردي ضعيف جدا ولم يذكره فيما أعلم غيره وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل وقد قال الله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ لا سيما في زماننا هذا الفاسد وقد رأيت بعض الظلمة قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شيء بالباطل من مسلم فأوقفه موقف الذلة والصغار فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك ولا خلاف أن يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان ذمي على أقطاعه ليضبط له ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم فإنه لا يجوز لأن الله تعالى قد فسقهم فمن ائتمنهم فقد خالف الله ورسوله وقد وثق بمن خونه الله تعالى والله أعلم

الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم للآية الكريمة يعني عند الحاجة إليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم والمؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون وكفار فلا يعطى الكافر من الزكاة بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخمس قيل نعم لأنه مرصد للمصالح

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٩١

وهذا منها والصحيح أنهم لا يعطون شيئا البتة لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفا وقد زال ذلك والله أعلم

وأما مؤلفة الإسلام فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تألفا ليثبتوا وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها والمذهب أنهم يعطون والله أعلم

الصنف الخامس الرقاب للآية الكريمة وهم المكاتبون لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق بشرط أن يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز صرف الزكاة إليهم قبل حلول النجم على الأصح ولا يجوز صرف ذلك إلى سيده إلا بإذن المكاتب لكن إن دفع إلى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف إلى السيد لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته والله أعلم

الصنف السادس الغارمون للآية الكريمة والدين على ثلاثة أضرب

." (١)

"إذا صح الصوم بشروطه وأركانه فلبطلانه أسباب منها إدخال عين من الظاهر إلى الجوف وأراد الشيخ بالجوف البطن ولهذا ذكره معرفا فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الرأس والحقنه القيء عامدا فإنه مبطل وفيه احتراز عن غير العامد وقد مر دليله ومنها الوطء في الفرج كما تقدم وكذا الإنزال يعني خروج المني بالإجماع وقوله عن مباشرة يعني سواء كان حراما كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجة بيد زوجته أو جاريته كذا قاله بعض الشراح وجه الإفطار أن المقصود الأعظم من الجماع الإنزال فإذا حرم الجماع وأفطر بلا إنزال كان الإنزال أولى بذلك واحترز الشيخ بالمباشرة عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك وادعى بعضهم الإجماع على ذلك وأما النقاء من الحيض والنفاس فقد نقل النووي الإجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما فلو طرأ في أثناء الصوم بطل وكذا لو طرأ جنون أوردة بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة ولو طرأ إغماء نظر إن استغرق جميع النهار فهل يصح صومه أم لا الأظهر أنه إن أفاق في لحظة من النهار صح وإلا فلا ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه قيل لا كالإغماء والصحيح أنه لا يضر لبقاء أهلية الخطاب ولو نام جميع النهار إلا لحظة فإنه لا يضر بالاتفاق وطرو الردة مبطل للخروج عن أهلية العبادة والله أعلم قال & باب ما يستحب في الصوم &

(ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام)

يسن للصائم أن يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام

(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) ويكره له التأخير إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة قاله الشافعي في الأم وإلا فلا بأس به ولا يستحب وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٩٢

(كان إذا كان صائما لم يصل حتى يؤتى برطب أو ماء فيأكل أو يشرب وإذا كان في الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر أو ماء) ويستحب أن يفطر على تمر وإلا فعلى ماء للحديث ولأن الحلو يقوي والماء يطهر وقال الروياني إن لم يجد التمر فعلى حلو لأن الصوم ينقص البصر والتمر يرده فالحلو في معناه وإن كان بمكة فعلى ماء زمزم وقال القاضي حسين الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر لأن أبعد عن الشبهة وقال النووي في شرح المهذب وما قالاه شاذ مخالف للحديث وأما استحباب تأخير السحور ففي الحديث

(إن تأخير السحور من سنن المرسلين) وفي

---

(١) ".

"الصلاة والسلام ((إن ترك عصبة فالعصوبة أحق وإلا فالولاية)) وفي حديث آخر ((الولاء لمن أعتق)) فإن لم يكن وارث انتقل ماله إلى بيت المال بشرط أن تكون مصارفه مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف فإن لم يستقم لكون السلطان جائرا أو لم تجتمع فيه شروط الإمامة كزماننا هذا فقال الشيخ أبو حامد لا يصرف على ذوي الفروض ولا إلى ذوي الأرحام لأنه مال المسلمين فلا يسقط بفوات الإمام العادل

والثاني يرد ويصرف إلى ذوي الأرحام لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر قال الرافعي وهذا أي الرد والصرف إلى ذوي الأرحام أفتى به أكابر المتأخرين قال النووي وهو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا وممن صححه وأفتى به ابن سراقة وصاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون وقال ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الأمصار ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي وقال وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته وإنما مذهب الشافعي في منعهم إذا استقام أمر بيت المال والله أعلم

قلت قال الماوردي وأجمع عليه المحققون ومقتضى كلام الجميع أنه لا يجوز الدفع إلى الإمام الجائر فلو دفع إليه عصى ولزمه الضمان لتعديه فعلى الصحيح يرد المال على أهل الفروض على الأصح غير الزوجين على قدر فروضهم بأن كان هناك أهل فرض فإن لم يكن هناك غير الزوجين صرف إلى ذوي الأرحام في الأصح وهل يختص به الفقراء أو يصرف إلى الأحوج فالأحوج أم لا الصحيح أنه يصرف على جميعهم وهل هو على سبيل المصلحة أم على سبيل الإرث وجهان قال الرافعي أشبههما بأصل المذهب أنه على سبيل المصلحة وقال النووي الصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يصرف إلى جميعهم على سبيل الإرث والله أعلم

وذوو الأرحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وتفصيلهم كل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الأخوة وأولاد الاخوات وبنو الإخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات فإذا قلنا بالرد أولا على ذوي الفروض وهو الأصح فمقصود الفتوى أنه إن لم يكن ممن يرد عليه من ذوي الفروض إلا صنف فإن كان شخصا واحدا

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٢٠٠

دفع إليه الفرض والباقي بالرد كالبنت لها النصف بالفرض والباقي بالرد وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم وإن اجتمع صنفان فأكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم

---

(١) ".

"تنكح اعتمادا على قولها إنها خلية عن الموانع وهل يجب على الزوج البحث عن الحال قال الروياني يجب عليه في **زماننا** هذا وقال أبو إسحاق يستحب والله أعلم قال & باب الإيلاء & فصل في الإيلاء وإذا آلى الشخص أن لا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعه أشهر فهو مول

هذا فصل الإيلاء وهو في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾ وقال أنس رضي الله عنه آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفطت رجله الشريفة فأقام في مشربة له تسعا وعشرين يوما ثم نزل فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون يوما

وهل يختص الحلف بالله تعالى أم لا قولان الجديد الأظهر لا يختص كما هو ظاهر إطلاق الشيخ لا طلاق الآية فعلى هذا لو قال إن وطئتك فعلى صوم أو صلاة أو حج أو فعبدي حر أو إن وطئتك فأنت طالق أو فضرتك طالق ونحو ذلك كان موليا ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات أن يلزمه شيء لو وطئ بعد أربعة أشهر فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزته أربعة اشهر لم تنعقد فلو قال إن وطئتك فعلى أن أصلي هذا الشهر أو اصومه أو أصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليمين لم ينعقد الإيلاء ولو قال إن وطئتك فعلى أن أطلقك فليس بمول لأنه لا يلزمه بالوطء شيء والله أعلم قال

(ويؤجل لها إن سألت ذلك أربعة اشهر ثم يخير بين التكفير والطلاق فإن امتنع طلق عليه القاضي)

إذا صح الإيلاء ضربت المدة وهي أربعة أشهر بنص القرآن العظيم سواء كانا حرين أو

---

(٢) ".

"القيامة أي الغنيمة وقد روى ظهورها عز وقد ضربت عليهم الذلة كما قال تعالى ﴿ ضربت عليهم الذلة ﴾ وفي وجه لا يمنعون من البراذين ولا خلاف أنهم يمنعون من تقليد السيوف وحمل السلام وتختم الذهب والفضة ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا البغال إذ لا شرف فيها وقيل يمنعون من البغال النفيسة كالخيل قلت وهو قوي في **زماننا** لأن

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٣٣١

(٢) كفاية الأخيار، ص/٤١١

فيه شرفا بدليل تعاطيه قضاة البراطيل وغيرهم من أصحاب الوجاهة من المسلمين وقد اختار ذلك الإمام الغزالي وجزم به الفوراني وهو متجه والله أعلم قال

". (١)

"

لا شك أن الرشوة حرام لأنها من قبيل الأكل بالباطل وقد نهى الله عنه وهي صفة اليهود وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وفي لفظ لعنة الله على الراشي والمرتشي وأما الهدية فالأولى سد بابها ثم إن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته وإن كان له عادة بالهدية لصداقة أو قرابة وكذا لا يقبل هدية من لم تكن له عادة قبل الولاية وإن لم تكن له حكومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ويروى سحت وفي الصحيحين بمعناه واللفظ ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي هلا جلس في بيت أبيه وأمه والذي نفسي بيده وفي رواية والذي نفس محمد بيده لا يأتي بشيء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي الأ هل بلغت ثلاثا وإذا كان هذا في العمال فالقاضي أولى وإن كان المهدي لا خصومة له وله عادة بالهدية وأهدى قدر عادته ومثله جاز أن يقبلها لخروج ذلك عن سبب الولاية وهذا هو الصحيح المنصوص وقيل لا يجوز لإطلاق الأخبار ولاحتمال حدوث محاكمة فلو أهدى أكثر من المعتاد أو أرفع منه مثل أن كان يهدي المآكل فأهدى الثياب لم يجز القبول صرح به الماوردي وتبعه البغوي وغيره قال الماوردي ونزوله على أهل عمله ضيفا كقبول هديتهم والله أعلم ولو كانت الهدية في غير عمله من غير أهل فقيل يحرم والأصح المنصوص انه لا يحرم ولو أهدي إليه في عمله من هو من غير عمله بإرسال الهدية وللمهدي حكومة حرم وكذا إن دخل بها بنفسه ولا حكومة له لأنه صار من عمله بالدخول وإن أرسلها ولا حكومة ففي جواز القبول وجهان

قلت ينبغي أن يكون جواز القبول حيث جاز إذا كان يثق من نفسه بعدم الميل والجور فإن لم يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم لان القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل لا سيما في زماننا هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية واعلم أن الهدية لغير الحكام كهدايا الرعايا بعضهم لبعض إن كانت لطلب محرم أو إسقاط حق أو إعانة على ظلم حرم القبول والشفاعة والمتوسط بين المهدي والآخذ من قاض وغيره وكذا بين المرتشي والراشي حكمه حكم موكله

". (٢)

"عليه فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل إذا كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال المال والدم هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه من تأويل تكفير القائل بخلق القرآن نعم قاذف عائشة رضي الله عنها كافر فلا تقبل شهادته

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٥١٤

(٢) كفاية الأخيار، ص/٥٥٣

انتهى كلام النووي قلت كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحل في تأويله الدم والمال وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا ولا شك أن البغاة نوع من المخالفين بتأويل وقد ذكر الرافعي هنا أن الباغي إن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين وتبعه النووي على ذلك وعلل بالفسق بل جزما بذلك في المحرر والمنهاج ولفظه وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمة لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في صفة الأئمة فلينتبه له والخطابية هم أصحاب ابن خطاب الكوفي وهم يعتقدون أن الكذب كفر وإن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد إخباره وهذه شهادة زور لأنها شهادة على غير مشهود عليه والله أعلم

وقول الشيخ مأمونا عند الغضب احترز به عمن لا يؤمن عند غضب ككثير في زماننا هذا فلا تقبل شهادته لأنه غيره مأمون فسقطت الثقة به وقول الشيخ محافظا على مروءة مثله احترز به عمن ليس كذلك فلا تقبل شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة أي الكناسة ويحملها وكذا القيم في الحمام ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سواء أتى الناس أو أتوه وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكسة ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رؤوسهم وتلويح لحاهم الخسيسة صنع المجانين وإذا قرئ القرآن لا يستمعون له ولا ينصتون وإذا نعق مزمار الشيطان صاح بعضهم على بعض بالوسواس قاتلهم الله ما أفسقهم وأزهدهم في كتاب الله وأرغبهم في مزمار الشيطان وقرن الشيطان عافانا الله من ذلك

وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الأسواق ومثله لا يعتاد بخلاف من يأكل قليلا على باب دكانه لجوع كما قاله البندنيجي أو كان ممن عادتهم الغذاء في الأسواق كالصباغين والسماسرة وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بلا مرض كما قاله البندنيجي وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق وكذا لا تقبل شهادة من يكشف عن بدنه مالا يعتاد وإن لم يكن عورة وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات المضحكة أو يذكر أهله أو زوجته بالسخف كما ذكره ابن الصباغ ونحو ذلك ومدار ذلك كله على حفظ المروءة لأن الأصل في ذلك إن حفظ المروءة من الحياء ووفور العقل وطرح ذلك إما لخبل بالعقل أو قلة حياء أو قلة مبالاته بنفسه وحينئذ فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو أولى لأن من لا يحافظ على ما يشينه في نفسه فغيره

". (١)

"أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم كما قاله الرافع أو عدل ولم يكتف به

وعبارة المحرر كالشرح أو قال عدد من النسوة أو الصبيان أو الفساق قد رأيناه وهذه العبارة أولى من عبارة المصنف لشمولها الاثنين ممن ذكر

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٥٦٨

وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب

وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك وقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه

قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اه أي لأن يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان

وفي هذا رد على قول الإسنوي إن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع

تنبيه ظاهر كلام المصنف أن يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا وهو كذلك وإن قيده صاحب البهجة بعدم إطباقه

أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو يوم من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر فإن غم عليكم

(وليس إطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) بل هو من شعبان لخبر فإن غم عليكم

فرعان أحدهما إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لأصل مطلوبية الصوم

الثاني الفطر بين الصومين واجب إذ الوصال في الصوم فرضا كان أو نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع

وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني و ابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر

قال الإسنوي وتعبير الرافعي أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي الفطر وصالا لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب اه

وهذا ظاهر أيضا لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل في هذه الحالة

(ويسن تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الإمام أحمد وأخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الأم وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقاياه إلا لضرورة قال وكأنه شبهه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اه

وهذا كما قال الزركشي إنما يأتي على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والأكثرون على خلافه

وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك

ويسن كونه (على) رطب فإن لم يجده فعلى (تمر وإلا) أي وإن لم يجده (فماء) لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور رواه الترمذي وحسنه

وقضيته تقديم الرطب على التمر كما قدرته وهو كذلك وتثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الأم في حرملة وجماعة من الأصحاب

ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة يحمل ذلك كما قال شيخنا على أصل السنة وهذا على كمالها

ونقل في أصل الروضة عن الروياني أنه إذا لم يجد التمر فعلى حلو ونقل عن القاضي أن الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة

قال في المجموع وهذان شاذان

وقال المحب الطبري من بمكة يستحب له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اه

ورد بأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر فإن الصوم يضعفه والتمر يرده أو أن التمر إذا نزل إلى معدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وفي الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة وهي قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان

". (١)

"على أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار

ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم خائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده لأنه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية

وله أن ينفر بعد الغروب كما يؤخذ من التشبيه بأهل السقاية وصرح به في أصل الروضة

وتقدم أن المشغول بتدارك الحج عن مبيت مزدلفة ومن أفاض من عرفة ليطوف للإفاضة أنه يعذر في ترك المبيت

ويسن للإمام أن يخطب بعد صلاة الظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثاني أيام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى

وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في زماننا

(ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع رواه مسلم

ويسن تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع ومحله ما لم يضق الوقت وإلا قدم الصلاة إلا أن يكون مسافرا فيؤخرها بنية الجمع

---

(١) مغني المحتاج، ٤٣٤/١

(ويخرج) أي وقته الاختياري (بغروبها) من كل يوم

وأما وقت الجواز فلا يخرج بذلك كما علم مما مر ومما سيأتي من أن الأظهر أنه لا يخرج إلا بغروبها من آخر أيام التشريق

(وقيل يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث

أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه

وللرمي شروط ذكرها في قوله (ويشترط) في رمي النحر وغيره (رمي) الحصيات (السبع واحدة واحدة) للاتباع رواه مسلم

والمراد بسبع رميات فيجزىء وإن وقعن معا أو سبقت الأخيرة الأولى في الوقوع

فلو رمى السبع مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة وإن تعاقب الوقوع وهذا بخلاف ما لو وجب الحد على إنسان فجلد بمائة مشدودة فإنها تحسب مائة لأن الحدود مبنية على التخفيف وأيضا المقصود من الضربات الإيلام وهو حاصل وأما الرمي فإن الغالب عليه التعبد

وكلام المصنف يشعر بأنه لو رمى حصاة واحدة سبع مرات لم يكف وهو وجه رجحه الإمام الغزالي وقال ابن الصلاح إنه الأقوى واختاره الأذرعي إذ المقام مقام اتباع وتعبد

ولكن الأصح عند الشيخين الجواز ونقله في المجموع عن اتفاق الأصحاب

ولو رمى جملة السبع سبع مرات أجزأه وكلام المتن يفهم خلاف ذلك ولو قال المحرر ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات لكان أولى

(وترتيب الجمرات) بفتح الميم واحدتها جمرة بسكونها بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي أولا من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري

ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد حصلت فقط ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الأولى احتياطا فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات لا تجب وإنما تسن فيه كما في الطواف

ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذ بالأسوأ

(و) يشترط (كون) الرمي باليد وكون (المرمي حجرا) للاتباع فلا يكفي الرمي عن قوس والرمي بالرجل ولا بالمقلاع ولا بالرمي بذهب أو فضة أو نحو ذلك كلؤلؤ وإثمد وزرنيخ وجص وجوهر ويجزىء الحجر بأنواعه كياقوت وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة ويجزيء حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لأنه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة

(وأن يسمى رميا فلا يكفي الوضع) في المرمى لأنه لا يسمى رميا ولأنه خلاف الوارد

فإن قيل ذكر اشتراط الرمي غير محتاج إليه لأنه قد علم من قوله ويشترط رمي السبع واحدة واحدة

أجيب بأنه إنما ذكره لئلا يتوهم أن ذلك سبق لبيان التعدد لا للكيفية فنص عليه هنا احتياطا

ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمي فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يكف

وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزيء قال المحب الطبري وهو الأظهر عندي ويحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه

قال الزركشي والثاني من احتماليه أقرب اه

بل

." (١)

"يبرأ منه على الأظهر لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه وإن كان مما لا يعاين كالزنا أو السرقة أو الإباق بريء منه قطعا لأن ذكرها إعلام بها

قال السبكي وبعض الوراقين في **زماننا** يجعل بدل شرط البراءة إعلام البائع المشتري بأن بالمبيع جميع العيوب ورضي به وهذا جهل لأنه كذب ولا يفيد لأن الصحيح أن التسمية لا تكفي فيما يمكن معاينته حتى يريه إياه

وأما ما لا يمكن معاينته فذكره مجملا بهذه العبارة كذكر ما يمكن معاينته بالتسمية من غير رؤية فلا يفيد

ولا يجوز للحاكم إلزام المشتري بمقتضى هذا الإقرار للعلم بكذبه وبطلانه وإذا وقع ذلك يكون كشرط البراءة

ولو شرط أن الأمة بكر أو صغيرة أو مسلمة فبان خلاف ذلك فله الرد لخلف الشرط وكذا لو شرط كون الرقيق المبيع كاتبا أو خبازا أو نحو ذلك من الأوصاف المقصودة فبان خلافه فإنه يثبت له الخيار لفوات فضيلة ما شرطه

ولو شرط أنها ثيب فخرجت بكرا لم ترد لأنها أكمل مما شرط وقيل ترد لأنه قد يكون له في ذلك غرض كضعف آلته أو كبر سنه وقد فات عليه

ولو شرط أن الرقيق كافر أو فحل أو مختون أو خصي فخرج مسلما في الأولى أو خصيا في الثانية أو أقلف في الثالثة أو فحلا في الرابعة ثبت له الرد لاختلاف لأغراض بذلك إذ في الكافر مثلا فوات كثرة الراغبين إذ يشتريه الكافر والمسلم بخلاف المسلم

والخصي بفتح الخاء من قطع أنثياه أو سلتا وبقي ذكره فلو شرط كونه أقلف فبان مختونا لم يثبت له الرد إذ لم يفت بذلك غرض مقصود إلا إن كان الأقلف مجوسيا بين مجوس يرغبون فيه بزيادة فيثبت له بذلك الرد

ولو شرط كونه فاسقا أو خائنا أو أميا أو أحمق أو ناقص الخلقة فبان خلافه لم يثبت له الرد لأنه خير مما شرط

ولو شرط كون الأمة يهودية أو نصرانية فبانت مجوسية أو نحوها ثبت له الرد لفوات حل الوطء بخلاف ما لو شرط كونها يهودية فبانت نصرانية أو بالعكس

ولو اشترى ثوبا على أنه قطن فبان كتانا لم يصح الشراء لاختلاف الجنس

---

(١) مغني المحتاج، ٥٠٧/١

(ولو هلك المبيع) غير الربوي المبيع بجنسه (عند المشتري) سواء كان بآية سماوية أم بغيرها كأن أكل الطعام (أو) خرج عن قبول النقل كأن (أعتقه) والعبد مسلم أو وقفه ولو كافرا أو استولد الأمة أو جعل الشاة أضحية (ثم علم العيب) به (رجع بالأرش) لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا

فإن كان العبد كافرا قال الإسنوي لا يرجع لأنه لم ييأس من رده لإمكان لحوقه بدار الحرب فيسترق ثم يعود إلى الملك

قال ويجب حمل إطلاقهم على هذا اه

ومحله إذا كان المعتق كافرا أيضا إذ عتيق المسلم لا يسترق ومع هذا فهو بعيد فينبغي إطلاق كلام الأصحاب

ولو اشترى معيبا جاهلا بعيبه يعتق عليه أو بشرط العتق فأعتقه رجع بأرشه لأن المقصود وإن كان العتق قربة فبذل الثمن إنما كان في مقابلة ما ظنه من سلامة المبيع فإذا فات منه جزء صار ما قصد عتقه مقابلا ببعض الثمن فرجع في الباقي

ومسألة القريب أو من أقر بحريته ليست داخلة في كلام المصنف رحمه الله فإن الموجود إنما هو العتق لا الإعتاق

ولو قال اعتق عبدك عني على كذا ففعل ثم ظهر معيبا وجب الأرش واستمر العتق كما جزم به الشيخان في الكفار قالا ويجزىء عن الكفارة إن لم يمنع العيب الإجزاء

أما الربوي المذكور كذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا أرش فيه بل يفسخ البيع ويغرم البدل ويسترد الثمن وإلا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا إن ورد على العين فإن ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد وإن فارق مجلس العقد

وهل يمتنع الرد على بائع الصيد إذا أحرم لأن رده إتلاف عليه قال الإسنوي فيه نظر اه

والذي يظهر أن له الرد لأن البائع منسوب إلى تقصير في الجملة

ولو وجد المسلم إليه برأس مال المسلم عيبا بعد تلفه عنده فإن كان معينا نقص من المسلم فيه بقدر نقص العيب من قيمة رأس المال أو في الذمة وعين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد وإن فارق مجلس العقد

(وهو) أي الأرش (جزء من ثمنه) أي المبيع (نسبته إليه) أي نسبة الجزء إلى الثمن (نسبة) أي مثل نسبة (ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما) إليها ولو ذكر هذه اللفظة وقال كما في المحرر والشرحين والروضة إلى تمام قيمة السليم

". (١)

"البحر

(والصحيح) وحكي عن النص (أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) لأن تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون والمجني عليه بالجاني وذلك لا يمنع الإرث فكذا هذا

---

(١) مغني المحتاج، ٥٤/٢

والثاني يمنع لقوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ أي من بعد إعطاء وصية أو إيفاء دين إن كان حيث قدم الدين على الميراث

وأجيب بأن تقديمه عليه لقسمة لا يقتضي أن يكون مانعا منه وإذا كان الدين لا يمنع الإرث (فلا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاج) لأنها حدثت في ملك الوارث أما على المنع فيتعلق بها تبعا لأصلها

خاتمة قال السبكي رحمه الله تعالى قد غلط جماعة من المفتين في زماننا في فرع وهو إذا كان الدين على الميت للوارث فظنوا أنه يسقط منه بقدر إرثه حتى إذا كان حائزا سقط الجميع والصواب أنه يسقط منه ما يلزمه أداؤه لو كان لأجنبي وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل وما يلزم الوارث أداؤه إن كان أكثر ويستقر له نظيره في الميراث ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه وعلى قدر حصصهم وقد يفضي الأمر إلى التقاص إن كان الدين لوارثين

كتاب التفليس هو لغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال

و شرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله

والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم إلا ذلك

والمفلس في العرف من لا مال له وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكر الحكمة (من عليه ديون) لآدمي لازمة (حالة زائدة على ماله يحجر عليه) وجوبا في ماله إن استقل أو على وليه في مال موليه إن لم يستقل (بسؤال الغرماء) ولو بنوا بهم كأوليائهم لأن الحجر لحقهم

وفي النهاية أن الحجر كان على معاذ بسؤال الغرماء فلا حجر بدين الله تعالى وإن كان فوريا كما قاله الإسنوي خلافا لما بحثه بعض المتأخرين ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من إسقاطه

(ولا حجر بالمؤجل) لأنه لا يطالب به في الحال

تنبيه لا يخفى أن لفظ الديون لا مفهوم له فإن الدين الواحد إذا زاد على المال كان كذلك وكذا قوله الغرماء

ولا بد من تقييد الدين باللازم كما قدرته في كلامه ليخرج دين الكتابة كما مر وما ألحق به من ديون المعاملة التي على المكاتب لسيده وقضية كلامه أنه لا حجر عليه إذا لم يكن له مال وتوقف فيه الرافعي فقال يجوز منعا له من التصرف فيما عسى أن يحدث باصطياد ونحوه وهو كما قاله ابن الرفعة مخالف للنص والقياس إذ ما يحدث له إنما يحجر عليه فيه تبعا للموجود وما جاز تبعا لا يجوز قصدا ولا يحجر على المفلس إلا الحاكم لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد

وأما أصل الحجر فلأن فيه مصلحة للغرماء فقد يختص بعضهم بالوفاء فيضر الباقين وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع

قال ابن الرفعة وهل يكفي في لفظ الحجر منع التصرف أو يعتبر أن يقول حجرت بالفلس إذ منع التصرف من أحكام الحجر فلا يقع به الحجر وجهان أوجههما كما قال شيخي الأول

قال في الروضة ويجب على الحاكم الحجر إذا وجدت شروطه أي سواء أكان بسؤال الغرماء أو المفلس

قال وقول كثير من أصحابنا فللقاضي الحجر ليس مرادهم أنه مخير فيه أي بل إنه جاز بعد امتناعه قبل الإفلاس وهو صادق بالواجب

وقول السبكي هذا ظاهر إذا تعذر البيع حالا وإلا فينبغي عدم وجوبه لأنه ضرر بلا فائدة ممنوع كما قاله شيخنا بل له فوائد منها المنع من التصرف

". (١)

"قال الروياني في الحلية والاختيار في زماننا الفتوى به لأنا نرى مفلسين يقرون للظلمة حتى يمنعوا أصحاب الحقوق من مطالبتهم وحبسهم

وهذا في زمانه فما بالك بزماننا

تنبيه إنما عبر بقوله وجب ولم يقل لزم كم في المحرر والشرح والروضة ليدخل ما وجب ولكنه تأخر لزومه

(وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر) إسنادا مقيدا (بمعاملة أو) إسنادا (مطلقا) بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم بل يطالب به بعد فك الحجر

أما في الأولى فلتقصير من عامله وأما في الثانية فلتنزيل الإقرار على أقل المراتب وهو دين المعاملة

فلو لم يسند وجوبه إلى ما قبل الحجر ولا إلى ما بعده قال الرافعي فقياس المذهب تنزيله على الأقل وهو جعله كإسناده إلى ما بعد الحجر

فإن كان ما أطله دين معاملة لم يقبل لاحتمال تأخر لزومه أو دين جناية قبل لأن أقل مراتبه أن يكون كما لو صرح به بعد الحجر

فإن لم يعلم أهو دين معاملة أو جناية لم يقبل لاحتمال تأخره وكونه دين معاملة

قال في الروضة وهذا التنزيل ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر وإلا فينبغي أن يراجع فإنه يقبل إقراره

قال السبكي وهذا صحيح لا شك فيه ويحمل كلام الرافعي على ما إذا لم تتفق المراجعة اه

وينبغي أن يأتي مثل ذلك في الصورة الثانية في المتن

وأفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت إعساره أي لأن قدرته على وفائه شرعا يستلزم قدرته على وفاء بقية الديون

(وإن قال عن جناية) بعد الحجر (قبل في الأصح) فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره

والثاني أنه كما لو قال عن معاملة

والحاصل أن ما لزمه بعد الحجر إن كان برضا مستحقه لم يقبل في حقهم أو لا يرضاه قبل

---

(١) مغني المحتاج، ١٤٦/٢

تنبيه لو عبر بالمذهب كما في الروض لكان أولى فإن أصح الطريقين أنه كما لو أسند لزومه إلى ما قبل الحجر حتى يقبل في الأظهر

(وله أن يرد بالعيب) أو الإقالة (ما كان اشتراه) قبل الحجر (إن كانت الغبطة في الرد) وليس كما لو با ع بها لأن الفسخ ليس تصرفا مبتدأ فيمتنع منه وإنما هو من أحكام البيع الذي لم يشمله الحجر

وقضية كلامهم جواز رده حينئذ دون لزومه وبه صرح القاضي إذ ليس فيه تفويت الحاصل وإنما هو امتناع من الاكتساب

فإن قيل نقل عن النص أن من اشترى في صحته شيئا ثم مرض واطلع فيه على عيب والغبطة في رده ولم يرد حسب ما نقصه العيب من الثلث فدل على أنه تفويت وقضيته لزوم الرد

أجيب بأن الضرر اللاحق للغرماء بترك الرد قد يجبر بالكسب بعد بخلاف الضرر اللاحق للورثة بذلك

تنبيه كلام المصنف شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه في الذمة بعد وصورة الغبطة فيه أن يبيعه المالك من المفلس وهو جاهل بفلسه والقدر الذي يأخذه بالمضاربة أكثر من قيمته

أما العالم فلا يتصور فيه الغبطة لعدم ضرر الغرماء بمزاحمته

أما إذا كانت الغبطة في الإبقاء فلا رد له لما فيه من تفويت المال بلا غرض

وقضية كلامه أنه لا يرد أيضا إذا لم تكن غبطة أصلا لا في الرد ولا في الإبقاء وهو كذلك لتعلق حقهم به فلا يفوت عليهم بغير غبطة

ولو منع من الرد عيب حادث لزم الأرش ولا يملك المفلس إسقاطه

(والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد) والهبة (والوصية والشراء) في الذمة (إن صححناه) أي الشراء وهو الراجح لأن مقصود الحجر وصول الحقوق إلى أهلها وذلك لا يختص بالموجود

والثاني لا يتعدى إلى ما ذكر كما أن حجر الراهن على نفسه في العين المرهونة لا يتعدى إلى غيرها

فإن قيل يستثنى على الأول من إطلاق المصنف ما لو اتهب أباه أو أوصى له به فإنه لا يتعدى إليه بل يعتق وليس للغرماء تعلق به

أجيب بأنه لا حاجة لاستثنائه لأن ملكه لم يستقر عليه حتى يقال لم يحجر عليه فيه وإنما الشرع قضى بحصول العتق

." (١)

"معلما فلا يصح الاستئجار جزما

وخرج بالكلب الخنزير فلا تصح إجارته جزما والمتوالد منهما كذلك كما قاله بعض المتأخرين

---

(١) مغني المحتاج، ١٤٩/٢

وخرج بالدراهم والدنانير الحلي فتجوز إجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة

ولو استأجر شجرة للاستظلال بظلها أو الربط بها أو طائرا للأنس بصوته كالعندليب أو لونه كالطاووس صح لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة

ويصح الاستئجار في الهرة لدفع الفأر والشبكة والفهد والبازي للصيد لأن لمنافعها قيمة

ثم شرع في الشرط الثاني فقال (و) يشترط في المنفعة أيضا (كون المؤجر قادرا على تسليمها) حسا أو شرعا ليتمكن المستأجر منها والقدرة على التسليم تشمل ملك الأصل وملك المنفعة فيدخل المستأجر فله إيجار ما استأجره وكذا للمقطع أيضا إجارة ما أقطعه له الإمام كما في فتاوى المصنف قال لأنه مستحق لمنفعته وخالف في ذلك الشيخ تاج الدين الفزاري وجماعة من علماء عصره فأفتوا بالبطلان فإن المقطع لم يملك المنفعة وإنما أبيح له الانتفاع بها كالمستعير

والأولى كما قال الزركشي التفصيل بين أن يأذن له الإمام في الإيجار أو يجري عرف عام كديار مصر فيصح وإلا فيمتنع

وعلى اشتراط القدرة (فلا يصح استئجار آبق ومغصوب) لغير من هما في يده ولا يقدر على انتزاع المغصوب عقب العقد أما الغاصب أو القادر على انتزاع المغصوب عقب العقد أو من وقع الآبق في يده فيصح الاستئجار منه

تنبيه يؤخذ من اشتراط القدرة على تسليم المنفعة أنه لا يصح استئجار العبد المنذور عتقه أو المشروط عتقه على المشتري وبه صرح في المجموع

(و) لا يصح استئجار (أعمى) إجارة عين (للحفظ) فيما يحتاج للنظر ولا أخرس للتعليم أما لو استأجر واحدا منهما لحفظ شيء بيده أو جلوسه خلف باب للحراسة ليلا فإنه يصح

وخرج بإجارة العين إجارة الذمة فيصح منهما مطلقا لأنها سلم وعلى المسلم إليه تحصيل المسلم فيه بأي طريق كان

ولا استئجار غير القارىء لتعليم القرآن في إجارة لعين ولو اتسعت المدة ليعلمه قبل تعليمه لأن المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التأجيل بخلافها في إجارة الذمة لأنها سلم في المنافع كما مر

(و) لا استئجار (أرض للزراعة لا ماء لها دائم) أي مستمر (ولا يكفيها المطر المعتاد) ولا ما في معناه كثلج ونداوة ولا تسقى بماء غالب الحصول لعدم القدرة على التسليم

ومجرد الإمكان لا يكفي كإمكان عود الآبق والمغصوب نعم لو قال المكرى أنا أحفر لك بئرا وأسقي أرضك منها أو أسوق الماء إليها من موضع آخر صحت الإجارة كما قاله الروياني

أما لو استأجرها للسكنى فإنه يصح وإن كانت بمحل لا يصلح لها كالمفازة

(ويجوز) استئجارها للزراعة (إن كان لها ماء دائم) من عين أو بئر أو نهر ولو صغيرا (وكذا) يجوز (إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة) في نحو جبل (والغالب حصولها في الأصح) لأن الظاهر حصول الغالب

والثاني لا يجوز لعدم الوثوق لحصول ما ذكر

ويجوز استئجار أراضي مصر للزراعة بعد ريها بالزيادة

وكذا قبله على الأصح إن كانت تروى من الزيادة الغالبة كخمسة عشر ذراعا فما دونها كما نقله في الكفاية عن أبي الطيب و ابن الصباغ واقتضاء كلام الشيخين وقال السبكي وما يروى من خمسة عشر كالموثوق به عادة وما يروى من ستة عشر وسبعة عشر غالب الحصول وإن كان الاحتمال متطرقا إلى السبعة عشر قليلا وإلى السبعة عشر كثيرا اه

بل الغالب في **زماننا** وصول الزيادة إلى السبعة عشر والثمانية عشر

ويصح استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها وإن سترها عن الرؤية لأن الماء من مصلحتها كاستتار الجوز واللوز بالقشر

فإن قيل ينبغي عدم الصحة لأن الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه

أجيب بأن الماء من مصالح الزرع وبأن صرفه ممكن في الحال بفتح موضع ينصب إليه فيتمكن من الزرع حالا كاستئجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له هذا إن وثق بانحصاره وقت الزراعة وإلا فلا يصح

وإن كانت الأرض على شط نهر والظاهر أنه يغرقها وتنهار في الماء لم يصح استئجارها لعدم القدرة على تسليمها وإن احتمله ولم يظهر جاز لأن الأصل والغالب السلامة

وإن استأجرها أرضا للزراعة وأطلق دخل فيها شربها إن اعتيد

". (١)

"قال والقول بوجوب استيعاب الأصناف وإن كان ظاهر المذهب بعيد لأن الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف في العادة

(وإلا) بأن قسم المالك أو الإمام ولا عامل بأن حمل كل من أصحاب الأموال زكاته إلى الإمام أو استأجر الإمام عاملا من بيت المال (فالقسمة) حينئذ (على سبعة) لسقوط سهم العامل فيدفع لكل صنف منهم سبع الزكاة قل عده أو كثر

(فإن فقد بعضهم) من البلد وغيره (فعلى الموجودين) منهم إذ المعدوم لا سهم له

قال ابن الصلاح والموجود الآن أربعة فقير ومسكين وغارم وابن سبيل

وقال ابن كج سمعت القاضي أبا حامد يقول أنا أفرق زكاة مالي على الفقراء والمساكين لأني لا أجد غيرهم

ولعل هذا كان في زمنهم وأما في **زماننا** فلم نفقد إلا المكاتبين لكن جاء في الخبر أن في آخر الزمان يطوف الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها

تنبيه شمل إطلاق المصنف فقد البعض صورتين إحداهما فقد صنف بكماله كالمكاتبين والثانية فقد بعض صنف بأن لا يجد منه إلا واحدا أو اثنين وفي زيادة الروضة أنه يصرف باقي السهم إليه إن كان مستحقا ولا ينقل لبلد آخر فإن لم يوجد أحد منهم في بلد الزكاة ولا غيرها حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم فإن وجدوا وامتنعوا من أخذها قاتلهم الإمام

---

(١) مغني المحتاج، ٣٣٦/٢

على ذلك كما قاله سليم في المجرد لأن أخذها فرض كفاية ولا يصح إبراء المستحقين المحصورين المالك من الزكاة وإن وجدوا في غير بلد الزكاة فسيأتي حكمه في نقل الزكاة

(وإذا قسم الإمام) أو نائبه المفروض إليه الصرف (استوعب) وجوبا (من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف) لأنه لا يتعذر عليه الاستيعاب ولا يجب عليه أن يستوعب في زكاة كل شخص جميع الأصناف بل له أن يعطى زكاة شخص بكمالها لواحد وأن يخص واحدا بنوع وآخر بغيره لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة

تنبيه محل وجوب الاستيعاب كما قال الزركشي إذا لم يقل المال فإن قل بأن كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره في الفيء

(وكذا يستوعب) وجوبا المالك آحاد كل صنف (إن انحصر المستحقون في البلد) بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم وسيأتي بيان ضابط العدد المحصور في باب ما يحرم من النكاح إن شاء الله تعالى

(ووفى بهم) أي بحاجتهم (المال) ويجب التسوية بينهم حينئذ فإن أخل أحدهما بصنف ضمن ما كان يعطيه له ابتداء لكن الإمام إنما يضمن من مال الصدقات لا من ماله بخلاف المالك قاله الماوردي

(وإلا) أي وإن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف المال بحاجتهم (فيجب) في غير العامل (إعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكوات بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فلو دفع لاثنين غرم للثالث أقل متمول على الأصح في المجموع لأنه لو أعطاه ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه وقيل يغرم له الثلث

أما العامل فيجوز أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية

(وتجب التسوية بين الأصناف) سواء أقسم الإمام أو المالك وإن كانت حاجة بعضهم أشد لانحصارهم ولأن الله تعالى جمع بينهم بواو التشريك فاقتضى أن يكونوا سواء

تنبيه يستثنى من ذلك صورتان الأولى العامل فإنه لا يزاد على أجرته كما مر

الثانية الفاضل نصيبه عن كفايته فإنه يعطى قدر كفايته فقط

و (لا) يجب على المالك التسوية (بين آحاد الصنف) لأن الحاجات متفاوتة غير منضبطة فاكتفي بصدق الاسم بل يستحب عند تساوي حاجاتهم

فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها بخلاف الوصية لفقراء بلد فإنه يجب التسوية بينهم لأن الحق فيها لهم على التعيين حتى لو لم يكن ثم فقير بطلت الوصية

وهذا لم يثبت الحق لهم على التعيين وإنما تعينوا لفقد غيرهم ولهذا لو لم يكن في البلد مستحق لا تسقط الزكاة بل ينقل

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ١١٧/٣

"أي استغنت إن فعلت أو افتقرت إن خالفت والمراد بالدين الطاعات والأعمال الصالحات والعفة عن المحرمات (بكر) لحديث جابر هلا أخذت بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه

وروى ابن ماجة عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها أي ألين كلمة و أنتق أرحاما أي أكثر أولادا وأرضى باليسير

وروى أبو نعيم عن شجاع بن الوليد قال كان فيمن كان قبلكم رجل حلف لا يتزوج حتى يستشير مائة نفس وإنه استشار تسعة وتسعين رجلا واختلفوا عليه فقال بقي واحد وهو أول من يطلع من هذا الفج فآخذ بقوله ولا أعدوه فبينما هو كذلك إذ طلع عليه رجل راكب قصبة فأخبره بقصته فقال له النساء ثلاثة واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فالبكر لك وذات الولد من غيرك عليك والثيب لا لك ولا عليك

ثم قال أطلق الجواد فقال له أخبرني بقصتك فقال أنا رجل من علماء بني إسرائيل مات قاضينا فركبت هذه القصبة وتبالهت لأخلص من القضاء

قال في الإحياء وكما يستحب نكاح البنت يسن أن لا يزوج ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في خديجة إنها أول نسائي

نسيبة أي طيبة الأصل لما في خبر الصحيحين ولحسبها

وأما خبر تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء فقال أبو حاتم الرازي ليس له أصل وقال ابن الصلاح له أسانيد فيها مقال ولكن صححه الحاكم

(ليست قرابة قريبة) هذا من نفي الموصوف المقيد بصفة فيصدق بالأجنبية والقرابة البعيدة

وهي أولى منها واستدل الرافعي لذلك تبعا للوسيط بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا أي نحيفا وذلك لضعف الشهوة غير أنه يجيء كريما على طبع قومه

قال ابن الصلاح ولم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا قال السبكي فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل

وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم عليا بفاطمة رضي الله تعالى عنهما وهي قرابة قريبة اه

وما ذكر من أن غير القريبة أولى وهو ما صرح به في زيادة الروضة لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يستحب له أنه لا يتزوج من عشيرته وعلله الزنجاني بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة اه

والأولى حمل كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه على عشيرته الأقربين ولا يشكل ذلك بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت عمته لأنه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة رضي الله تعالى عنها لأنها بعيدة في الجملة إذ هي بنت ابن عمه وأيضا بيانا للجواز

تنبيه لو أبدل المصنف ليست بقولهغير كان مناسبا للصفات المتقدمة

وبقي عليه من صفات المنكوحة أمور ذكرت منها كثيرا في شرح التنبيه منها أن تكون ولودا لخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ويعرف البكر ولودا بأقاربها

وأن تكون جميلة لخبر الحاكم خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت ولا تخالف في نفسها ومالها

قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فإنها تزهو بجمالها وإن الإمام أحمد قال لبعض أصحابه ولا تغال في المليحة فإنها قل أن تسلم لك وأن تكون عاقلة

قال الإسنوي ويتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف اه

والمتجه كما قال شيخنا أن يراد أعم من ذلك وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وأن لا تكون شقراء فقد أمر الشافعي الربيع أن يرد الغلام الأشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من أشقر خير قط وقصته مع الأشقر الذي أضافه في عوده من اليمن مشهورة

وأن تكون ذات خلق حسن وأن تكون خفيفة المهر لما روى الحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعظم الناس بركة أيسرهن صداقا وقال عروة أول شؤم المرأة أن يكثر صداقها

وهذه الصفات كلها قل أن يجدها الشخص في نساء الدنيا وإنما توجد في نساء الجنان فنسأل الله تعالى أن لا يحرمنا منهن

ويسن أن لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة

قال ابن العماد ويقاس بالزوجة في هذا السرية لكن منع القفال والجويني التسري في زماننا لعدم التخميس

نعم مسبي الكفار بعضهم من بعض يجوز

---

(١) ".

"النفس كملابسة القاذورات (ليس كفء أرفع أي في سببه فبعضهم يصل إليه بعز وراحة وبعضهم بذل ومشقة وبقوله تعالى ﴿ قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون ﴾ قال المفسرون كانوا حاكة ولم ينكر عليهم هذه التسمية

(فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام) ونحوهم كحائك (ليس كفؤ بنت خياط) والظاهر أن هؤلاء أكفاء لبعضهم بعضا ولم أر من تعرض لذلك

(ولا خياط بنت تاجر أو) بنت (بزاز) والظاهر أن كلا منهما كفء للآخر ولم أر أيضا من ذكره (ولا هما) أي التاجر والبزاز (بنت عالم و) بنت (قاض) نظرا للعرف في ذلك وصرح به ابن أبي هريرة بأن من أبوها بزاز أو عطار لا يكافئها من أبوه حجام أو بيطار أو دباغ قال الأذرعي وإذا نظرت إلى حرفة الأب فقياسه النظر إلى حرفة الأم أيضا فإن ابن المغنية أو الحمامية ونحوها ينبغي أن لا يكون كفؤا لمن ليست أمها كذلك لأنه نقص في العرف وعار اه

والأوجه عدم النظر إلى الأم

قال في الروضة وذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع فإن الزراعة في بعض البلاد أولى من التجارة وفي بعضها بالعكس اه

وذكر في البحر نحوه أيضا وجزم به الماوردي وينبغي كما قال الأذرعي الأخذ به

---

(١) مغني المحتاج، ١٢٧/٣

قال الأذرعي وعلى اعتبار ما ذكره في الكتاب ينبغي أن تكون العبرة بالعالم الصالح أو المستور دون الفاسق وأما القاضي فإن كان أهلا فعالم وزيادة وإن كان غير أهل كما هو كثير وغالب في القضاة في زماننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النظر إليه نظر اه

بل ينبغي أن لا يتوقف في مثل ذلك

قال في الأنوار وإذا شك في الشرف والدناءة أو في الشريف والأشرف أو الدنيء والأدنأ فالمرجع عادة البلد والحرفة الدنيئة والفسق في الآباء قال الشيخان يشبه أن يكون حال من كان أبوه صاحب حرفة دنيئة أو مشهورا بالفسق مع من أبوها عدل كما ذكرنا فيمن أسلم بنفسه مع من أبوها مسلم

قال الرافعي والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب فإن تفاخر الآباء هي التي يدور عليها أمر النسب

ونقل الإسنوي عن الهروي في إشرافه أنه لا أثر لما ذكر كولد الأبرص وبه صرح جماعة منهم القاضي أبو الطيب والماوردي والروياني والأوجه اعتباره كما تقدم في ولد الأبرص أيضا

فإن قيل كيف يعد الرعي من الحرف الدنيئة مع أنها سنة الأنبياء في ابتداء أمرهم أجيب بأنه لا يلزم من ذلك كونه صفة مدح لغيرهم ألا ترى أن فقد الكتابة في حقه عليه الصلاة والسلام معجزة فتكون صفة مدح في حقه وفي حق غيره ليست كذلك وما تقدم في المتن معتبر في الكفاءة جزما

وأشار لما فيه الخلاف منها بقوله (والأصح أن اليسار لا يعتبر) في خصال الكفاءة لأن المال ظل زائل وحال حائل ومال مائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر

والثاني يعتبر لأنه إذا كان معسرا لم ينفق على الولد وتتضرر هي بنفقته عليها نفقة المعسرين استدل له بقوله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له

وقال الأذرعي إنه المذهب المنصوص الأرجح دليلا ونقلا وبسط ذلك

نعم على الأول لو زوج الولي بالإجبار معسرا بمهر المثل لم يصح التزويج كما مرت الإشارة إليه وليس هذا مبنيا على اعتبار اليسار كما قاله الزركشي بل لأنه بخسها حقها فهو كتزويجها بغير كفء

ولا يعتبر أيضا الجمال والبلد ولا السلامة من عيب آخر منفر كالعمى والقطع وتشوه الصورة وإن اعتبرها الروياني

وصحح في زيادة الروضة كون الجاهل كفؤا للعالمة ورجح الروياني أنه غير كفء لها واختاره السبكي ورد على تصحيح الروضة بأن المصنف يرى اعتبار العلم في الأب فاعتباره في نفس المرأة أولى اه

وهذا متعين ولذلك أسقط ابن المقري ما في الروضة من روضه

قال في زيادة الروضة وليس البخل والكرم والطول والقصر معتبرا

قال الأذرعي وفيما إذا أفرط القصر في الرجل نظر

وينبغي أن لا يجوز للأب تزويج ابنته بمن هو كذلك فإنه ممر تعير به المرأة اه

فائدة قال الإمام الغزالي شرف النسب من ثلاث جهات إحداها الانتهاء إلى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعادله شيء

الثانية الانتماء إلى العلماء فإنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه

والثالثة الانتماء إلى أهل الصلاح المشهور والتقوى قال الله تعالى ﴿ وكان أبوهما صالحا ﴾ عليهم أجمعين وبهم ربط

." (١)

"جمهور العراقيين كما قاله الزركشي

(وإنما تجب) الإجابة (أو تسن) كما مر (بشرط) أي بشروط منها (أن لا يخص) بالدعوة (الأغنياء) لغناهم لخبر شر الطعام بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء

وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره بل لو كثرت عشيرته أو نحوها

أو خرجت الضبط أو كان فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه كما قال الأذرعي عدم اشتراط عموم الدعوة بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص قال بعض المتأخرين ولو لغير الأغنياء وليس بظاهر بل لو خص بذلك الفقراء كان أولى

ومنها أن يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب إجابته لانتفاء طلب المودة معه ولأنه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه ولهذا لا يستحب إجابة الذمي كاستحباب إجابة المسلم فيما يستحب فيه إجابته ويؤخذ من هذا أنه يستحب إجابة الذمي وإن كرهت مخالطته

ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا فلو دعا مسلم كافرا لم تجب إجابته كما قاله الماوردي والروماني

(و) منها (أن يدعوه في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة) من الأيام أو أكثر (لم تجب) إجابته (في) اليوم (الثاني) قطعا بل تسن فيه (وتكره في الثالث) وفيما بعده ففي سنن أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث أي وفيما بعده رياء وسمعة

نعم لو لم يمكنه استيعاب الناس في اليوم الأول لكثرتهم أو صغر منزله أو غيرهما وجبت الإجابة لأن ذلك في الحقيقة كما قال الأذرعي كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجا في يوم واحد ولو أولم في يوم واحد مرتين لغير عذر مما مر فالظاهر كما قال الزركشي أن الثانية كاليوم الثاني فلا تجب الإجابة

ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف فلا تطلب إجابة المحجور عليه لصبا أو جنون أو سفه وإن أذن وليه لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه

نعم إن اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد فالظاهر كما قال الأذرعي وجوب الحضور

---

(١) مغني المحتاج، ١٦٧/٣

(و) منها (أن لا يحضره) أي يدعوه (لخوف) منه لو لم يحضره (أو طمع في جاهه) أو إعانته على باطل بل للتودد والتقرب وكذا لا يقصد شيء كما اقتضاه كلامه ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا أن نادى في الناس كأن قال لغيره ادع من شئت أو فتح الباب وقال ليحضر من أراد لأن الامتناع حينئذ لا يورث وحشة

ومنها أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه وإلا زال الوجوب

ومنها أن لا يسبق الداعي غيره فلو دعاه اثنان أجاب السابق فإن جاءا معا أجاب أقربهما رحما ثم داره

ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن كان كذللك كرهت إجابته فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته وإلا فلا وتباح الإجابة ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الإجابة في زماننا اه

ولكن لا بد أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة

ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وإن لم يحل بها

ومنها أن يكون المدعو حرا فلو دعا عبدا لزمه إن أذن له سيده وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره بكسبه فإن ضر وأذن له سيده فوجهان والأوجه عدم الوجوب والمحجور في إجابة الدعوة كالرشيد

ومنها أن يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم

ومنها أن لا يكون المدعو قاضيا فإن كان لم تجب الإجابة كما بحثه بعض المتأخرين وكذا كل ذي ولاية عامة

ومنها أن لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة كما قاله الروياني و الماوردي

ومنها أن لا يكون الداعي ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر قاله في الإحياء

ومنها أن لا يتعين على المدعو حق كأداء شهادة وصلاة جنازة

(و) منها (أن لا يكون ثم) أي في موضع الدعوة (من يتأذى) المدعو (به

أو لا يليق به مجالسته) كالأراذل فإن كان فهو معذور في التخلف لما فيه من التأذي في الأول والعضاضة في الثاني ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي وأن لا يكون في الوليمة عدو له لا يتأذى به كما قاله الماوردي وبحث الزركشي أن العداوة الظاهرة عذر

(و) منها أن (لا) يوجد ثم (منكر) كخمر أو ملاه محرمة لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار

". (١)

"الناس في زماننا فقال إن كان التعليق على وجه اليمين لا يقع به الطلاق وتجب به كفارة يمين وهذه بدعة في الإسلام لم يقلها أحد منذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا

---

(١) مغني المحتاج، ٢٤٦/٣

قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق أربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة أنه يأثم اه

وهذا ليس بظاهر لأن الزيادة ملغاة فلا يترتب عليه بالتلفظ بها شيء

(ولو قال) لزوجته (أنت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (أو ثلاثا للسنة وفسر) الثلاث في الصورتين (بتفريقها على أقراء لم يقبل) ظاهرا على الصحيح المنصوص لأن دعواه تقتضي تأخير الطلاق ويقتضي لفظة تنجيزه في الأولى مطلقا وفي الثانية إن كانت المرأة طاهرة وحين تطهر إن كانت حائضا ولا سنة في التفريق

(إلا ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالمالكي فيقبل ظاهرا لأن الظاهر من حاله أن لا يقصد ارتكاب محظور في معتقده

تنبيه قضية كلام المصنف عود الاستثناء إلى الصورتين وهو كذلك وإن كان ما ذكره المتولي وتبعه المحرر إنما هو في الثانية فقط

(والأصح) على عدم القبول (أنه يدين) فيما نواه لأنه لو وصل اللفظ بما يدعيه لانتظم فيعمل به في الباطن إن كان صادقا بأن يراجعها وحينئذ يجوز له وطؤها ولها تمكينه إن ظنت صدقه فإن ظنت كذبه لم تمكنه

وفي ذلك قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب وإن استوى عندها الطرفان فإن كره لها تمكينه وإذا صدقته ورآهما الحاكم مجتمعين فرق بينهما في أحد وجهين رجحه في الكفاية

والتدين لغة أن يكله إلى دينه وقال الأصحاب هو أن لا تطلق فيما بينه وبين الله إن كان صادقا إلا على الوجه الذي نواه غير أنا لا نصدقه في الظاهر

والوجه الثاني لا يدين لأن اللفظ بمجرده لا يحتمل المراد والنية إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ

(ويدين) أيضا على الأصح (من قال) لزوجته (أنت طالق وقال أردت إن دخلت) الدار (أو إن شاء زيد) طلاقك لأنه لو صرح به لانتظم

تنبيه قد يوهم كلامه أن قوله أردت إن شاء الله أنه كذلك والصحيح أنه لا يدين

قال الرافعي وفرقوا بينه وبين غيره من التعليقات أن التعليق بمشيئة الله تعالى يرفع حكم اليمين جملة فلا بد فيه من اللفظ بخلاف التعليق بالدخول وبمشيئة زيد فإنه لا يرفعه بل يخصصه بحال دون حال فأثرت فيه النية وشبهوه بالفسخ لما كان رافعا للحكم لم يجز إلا باللفظ والتخصيص يجوز بالقياس كما يجوز باللفظ

تنبيه إنما ينفعه قصد هذا الاستثناء باطنا إذا عزم عليه قبل التلفظ بالطلاق فإن حدثت له النية بعد الفراغ من الكلمة فلا حكم لها فإن أحدثها في أثناء الكلمة فوجهان كما في نية الكناية وحدها نقلاه في الباب الأول عن المتولي وأقراه ومر في الكناية أنه يكفي

(ولو) أتى الزوج بلفظ عام وأراد بعض أفراده كأن (قال نسائي طوالق أو) قال (كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن) بالنية كفلانة وفلانة دون فلانة (فالصحيح) وعبر في الروضة بالأصح (أنه لا يقبل) منه ذلك (ظاهرا) لأن اللفظ عام متناول لجميعهن فلا يمكن من صرف مقتضاه بالنية (إلا بالقرينة) تشعر بإرادة الاستثناء (بأن) أي كأن (

خاصمته) زوجته (وقالت) له (تزوجت) علي (فقال) لها منكرا لذلك (كل امرأة لي طالق) أو نسائي طوالق (وقال أردت غير المخاصمة) لي فيقبل في ذلك للقرينة الدالة على صدقه

والثاني يقبل مطلقا لأن استعمال العام في بعض أفراده شائع

والثالث لا يقبل مطلقا ونقلاه عن الأكثرين وحينئذ فما رجحاه هنا مخالف لما التزمه الرافعي من تصحيح ما عليه الأكثر ولا يحسن تعبيره بالصحيح

." (١)

"لا يكاد ينضبط كما مر في إن لم تميزي نواي من نواك فإن معناه الوضعي التفريق ومعناه العرفي التعيين

هذا إن اضطرب العرف فإن اطرد عمل به لقوة دلالته حينئذ وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتى فيه نقله الرافعي عن الغزالي وأقره

ولا يختص بقول الغزالي بل يأتي على قول غيره

ومنه ما يأتي في الخسيس على قول المصنف ويشبه الخ

ثم شرع في بيان أوصاف تجري في مخاصمة الزوجين ويعلق عليها الطلاق فقال (ولو خاطبته) زوجته (بمكروه) من القول (كيا سفيه يا خسيس فقال) لها (إن كنت كذاك) أي سفيها أو خسيسا (فأنت طالق إن أراد) بذلك (مكافأتها بإسماع ما تكره) أي إغاظتها بالطلاق كما أغاظته بالشتم المكروه والمعنى إن كنت كذلك في زعمك فأنت طالق (طلقت) حالا (وإن لم يكن سفه) أو خسة (أو) أراد (التعليق اعتبرت الصفة) كما هو سبيل التعليقات فإن لم تكن موجودة لم تطلق

(وكذا) تعتبر الصفة (إن) أطلق بأن (لم يقصد) شيئا (في الأصح) نظرا لوضع اللفظ فلا تطلق عند عدمها

والثاني لا تعتبر الصفة حملا على المكافأة اعتبارا بالعرف

وهذا هو الخلاف في أنه يراعى الوضع أو العرف

(والسفه) المعلق به كما هو في المحرر (منافي إطلاق التصرف) فهو صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف وقد مر ذلك في بابه

قال الأذرعي والعرف في زمننا جار بأنه ذو اللسان الفاحش المواجه بما يستحيي منه غالب الناس فالوجه الحمل عليه لاسيما في العامي الذي لا يعرف السفه من غيره وقد تدل قرينة على إرادة ذلك بأن خاطبها بما فيه فحش من القول فخاطبته بذلك مشيرة إلى ما صدر منه اه

والمتجه أن السفيه يرجع فيه إلى ما قاله المصنف لا إلى ما قاله الأذرعي إلا إن ادعاه وكان هناك قرينة وأما العاصي فيرجع فيه إلى ما قاله وإن لم توجد قرينة

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٣١٢

(والخسيس قيل) أي قال العبادي معناه أنه (من با ع دينه بدنياه) أي ترك دينه لاشتغاله بدنياه
قال وأخس الأخساء من با ع آخرته بدنيا غيره
وقال الرافعي تفقها من نفسه نظرا للعرف
(ويشبه أن يقال) في معنى الخسيس (هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به بخلاف من يتعاطاه تواضعا
والقواد من يجمع بين الرجال والنساء جمعا حراما إن كن غير أهله قال ابن الرفعة وكذا من يجمع بينهم وبين المرد
والقرطبان من يسكت على الزاني بامرأته وفي معناه محارمه ونحوهن والديوث بالمثلثة من لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول قال الأذرعي ويشبه أن محارمه وإماءه كزوجته للعرف
وقليل الحمية من لا يغار على أهله ومحارمه ونحوهن
والقلاش الذواق للطعام كمن يريد أن يشتري ولا يريد الشراء
والبخيل مانع الزكاة ومن لا يقري الضيف فكل منهما بخيل
ومن قيل له يا زوج القحبة فقال إن كانت زوجتي كذا فهي طالق طلقت إن قصد التخلص من عارها كما لو قصد المكافأة وإلا اعتبرت الصفة
والقحبة هي البغي
والجهود وري من قام به الذلة والخساسة وقيل من قام به صفرة الوجه فعلى الأول إذا علق الطلاق به المسلم لم تطلق لأنه لا يوصف بها فإن قصد المكافأة بها طلقت في الحال
والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه
والأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه وقيل من لا ينتفع بعقله وقيل من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه
والغوغاء من يخالط الأراذل ويخاصم الناس بلا حاجة
والسفلة من يعتاد دنيء الأفعال لا نادرا
فإذا وصفت زوجها بشيء من ذلك فقال لها إن كنت كذلك فأنت طالق فإن قصد مكافأتها طلقت في الحال وإلا اعتبر موجود الصفة
ولو قالت له كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا فقال لها إن كنت رأيت مثلها كثيرا فأنت طالق فهذه اللفظة في مثل هذا المقام كناية عن الرجولية والفتوة ونحوها وإن حمل اللفظ على المكافأة طلقت وإلا اعتبرت وجود الصفة
ولو قالت له أنا أستنكف منك فقال كل امرأة تستنكف مني

." (١)

---

(١) مغني المحتاج، ٣٣٤/٣

"فائدة لهذه المسألة أحوال وهي إما أن يكون المؤمن الإمام أو غيره والمؤمن إما أن يكون بدار الحرب أو بدارنا جملة ذلك أربعة أحوال ثم ماله إما أن يكون بالدار التي هو فيها أو لا اضرب اثنين في أربعة بثمانية ثم الذي معه إما أن يكون محتاجا إليه أو لا اضرب اثنين في ثمانية بستة عشر ثم كل من الإمام وغيره إما أن يقع منه بشرط أو لا فهذه أربعة تضرب في ستة عشر بأربعة وستين ثم الذي معه إما أن يكون له أو لغيره اضرب اثنين في أربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين وكل ذلك يعلم مما ذكرته فاستفده فإني استخرجته من فكري الفاتر

ثم أخذ في بيان حكم هجرة المسلم فقال (والمسلم) المقيم (بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه) لكونه مطاعا في قومه أو لأن له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه (استحب له الهجرة) إلى دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم أو يكيدوه أو يميل إليهم وإنما لم يجب لقدرته على إظهار دينه

تنبيه محل استحبابها ما لم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه فإن رجاه فالأفضل أن يقيم ولو قدر على الامتناع بدار الحرب الاعتزال وجب عليه المقام بها لأن موضعه دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك نعم إن رجى نصرة المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر قاله الماوردي

ثم في إقامته يقاتلهم على الإسلام ويدعوهم إليه إن قدر وإلا فلا

(وإلا) أي وإن لم يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة فيه (وجبت) عليه الهجرة رجلا كان أو امرأة وإن لم تجد محرما (إن أطاقها) لقوله تعالى ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ الآية ولخبر أبي داود وغيره أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين وسميت هجرة لأنهم هجروا ديارهم ولم يقيدوا ذلك بأمن الطريق ولا بوجود الزاد والراحلة وينبغي أنه إن خاف تلف نفسه من خوف الطريق أو من ترك الزاد أو من عدم الراحلة عدم الوجوب

ويستثنى من الوجوب من في إقامته مصلحة للمسلمين فقد حكى ابن عبد البر وغيره أن إسلام العباس رضي الله تعالى عنه كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين وكان المسلمون يثقون به وكان يحب القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم

فكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم إن مقامك بمكة خير ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة

ويلتحق بوجوب الهجرة من دار الكفر من أظهر حقا ببلدة من بلاد الإسلام ولم يقبل ولم يقدر على إظهاره فتلزمه الهجرة من تلك نقله الأذرعي وغيره عن صاحب المعتمد فيها وذكر البغوي مثله في سورة العنكبوت فقال يجب على كل من كان ببلد تعمل فيها المعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة ويدل لذلك قوله تعالى ﴿ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف فإن لم يطق الهجرة فلا وجوب حتى يطيقها فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقطت عنه الهجرة

(ولو قدر أسير) في أيدي الكفار (على هرب لزمه) لخلوصه به من قهر الأسر سواء أمكنه إظهار دينه أم لا كما نقله الزركشي عن تصحيح الإمام وإن جزم القمولي وغيره بتقييده بعدم الإمكان (ولو أطلقوه) من الأسر (بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذ مال لأنهم لم يستأمنوه وقتل الغيلة أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله (أو

) أطلقوه (على أنهم في أمانه) وإن لم يؤمنوه كما نص عليه في الأم (حرم) عليه اغتيالهم وفاء بما التزمه وكذا لو أطلقوه على أنه في أمانهم لأنهم إذا أمنوه وجب أن يكونوا في أمان منه فلو قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك جاز له اغتيالهم كما في نص الأم (فإن تبعه قوم) منهم بعد خروجه (فليدفعهم) وجوبا (ولو بقتلهم) كالصائل فيراعى الترتيب في الصائل وظاهر كلام الشيخين أنه لا ينقض العهد بذلك (أو) أطلقوه و (شرطوا) عليه (أن لا يخرج من دارهم) نظرت فإن لم يمكنه إظهار دينه (لم يجز الوفاء) بالشرط بل يجب عليه الخروج إن أمكنه لأن في ذلك ترك إقامة الدين والتزام ما لا يجوز لا يلزم

." (١)

"حاكم الحكام وفي منهاج الحليمي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقولوا الطبيب وقولوا الرفيق فإنما الطبيب الله وإنما سمي الرفيق لأنه يرفق بالعليل وأما الطبيب فهو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس بهذه الصفة إلا الله تعالى

ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ويس وطه خلافا لمالك رحمه الله تعالى ففي تفسير القرطبي عند قوله تعالى ﴿ السلام المؤمن المهيمن ﴾ عن ابن عباس أنه قال إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي حتى إذا لم يبق فيها من وافق اسمه اسم نبي قال الله تعالى أنتم المسلمون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين وفي كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم

وفي مسند الحارث بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل وقال مالك سمعت أهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير قال ابن رشيد يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم في ذلك أثر والتسمية بعبد النبي قد تجوز إذا قصد به التسمية لا النبي صلى الله عليه وسلم ومال الأكثرون إلى المنع منه خشية التشريك لحقيقة العبودية واعتقاد حقيقة العبودية كما أنه لا يجوز التسمي بعبد الكعبة وعبد العزى قيل شهد رجل عند الحارث

فقال له الحارث ما اسمك قال جبريل

فقال له الحارث قد ضاقت عليك أسماء بني آدم حتى تسميت باسم الملائكة

فقال له الرجل قد ضاقت عليك الأسماء حتى تسميت باسم الشيطان فإن اسمه الحارث ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعور والأعمش ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لم يعرف إلا به فالألقاب الحسنة لا ينهى عنها فقد لقب الصديق بعتيق وعمر بالفاروق وحمزة بأسد الله وخالد بسيف الله وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام

---

(١) مغني المحتاج، ٢٣٩/٤

قال الزمخشري إلا ما أحدثه الناس في زماننا هذا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية وهب العذر مبسوط فما أقول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين هي لعمر الله الغصة التي لا تساغ ومعنى اللقب اسم ما يدعى الاسم به يشعر بضعة المسمى أو رفعته والمقصود به الشهرة فما كان مكروها نهى عنه ويسن أن يكون أهل الفضل الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد وأما التكني بأبي القاسم فهو حرام وقد قدمت الكلام عليه في خطبة هذا الكتاب

ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها

بل أمرنا بالإغلاظ عليهم إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ واسمه عبد العزى ولا بأس بكنية الصغير

ويسن أن يكنى من له أولاد بأكبر أولاده ويسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه

والأدب أن لا يكني الشخص نفسه في كتاب أو غيره إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم

(و) يسن في سابع ولادة المولود أن (يحلق رأسه) كلها لما مر ويكون ذلك (بعد ذبحها) أي العقيقة كما في الحاج

ولا فرق في ذلك بين كون المولود ذكرا أم أنثى خلافا لبعضهم في كراهته فيها

تنبيه لم يصرح المصنف بكون الحلق يوم السابع

وجزم في أصل الروضة بكونه فيه ولذا قدرته في كلامه كان ينبغي له أن يقول فيه كما فعل في التسمية ولا يكفي حلق بعض الرأس ولا تقصير الشعر ولو لم يكن برأسه شعر ففي استحباب إمرار الموسى عليه احتمالان

(و) أن (يتصدق بزنته) أي الشعر (ذهبا أو فضة) وفي المجموع فإن لم يفعل ففضة وفي الروضة فإن لم يتيسر ففضة فهي بيان لدرجة الأفضلية والأصل في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة

رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر الأنثى ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها والخبر محمول على أنها كانت هي المتيسرة إذ ذاك فتعبيرهم بما ذكر بيان لدرجة الأفضلية

". (١)

"تنبيه لو حضر إنسان إلى القاضي الجديد وتظلم من المعزول وطلب إحضاره إلى مجلس الحكم لم يبادر بإحضاره بل يقول ما تريد منه فإن ذكر أنه يدعي عليه دينا أو عينا أحضره

ولا يجوز إحضاره قبل تحقق الدعوى إذ قد لا يكون له حق وإنما قصد ابتذاله بالحضور

---

(١) مغني المحتاج، ٢٩٥/٤

(وإن قال) الشخص (حكم) علي القاضي (بعبدين) أو نحوهما مما لا تقبل شهادته كفاسقين قال ابن الرفعة أي وهو يعلم ذلك فإنه لا يجوز وأنا أطالبه بالغرم

(ولم يذكر) رشوة ولا (مالا أحضر) المعزول ليجيب عن دعواه

(وقيل لا حتى يقيم بينة بدعواه) لأنه كان أمين الشرع

والظاهر من أحكام القضاة جريانها على الصحة فلا يعدل عن الظاهر إلا ببينة

(فإن أحضر) على الوجهين وادعى عليه (وأنكر) بأن قال لم أحكم عليه أصلا أو لم أحكم إلا بشهادة حرين (صدق بلا يمين في الأصح) لأنه أمين الشرع فيصان منصبه عن الحلف والابتذال بالمنازعات

(قلت الأصح يمين والله أعلم) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من أنكر ولأن أقصى درجات المعزل أن يكون مؤتمنا والمؤتمن كالمودع يحلف

قال الزركشي وقد اختلف تصحيح المصنف فقد صحح الأول في الروضة والصواب ما صححه هنا فإنه المنصوص

قال الفارقي محل الخلاف إذا علم الشاهدان وإلا فينظر فيهما ليعرف حالهما

قال الغزى وهو متجه في العبد دون الفسقة لأن الفسق قد يطرأ على العبد اه

وهو ظاهر

(ولو ادعي) بالبناء للمفعول (على قاض) حال ولايته (جور في حكم) أو ادعى على شاهد زور وأريد تحليفه كما سيأتي في الدعاوى (لم يسمع ذلك ويشترط بينة) به فلا يحلف فيه واحد منهما لأنهما أمينان شرعا ولو فتح باب التحليف لاشتد الأمر ورغب الناس عن القضاء والشهادة قال الزركشي وهذا إذا كان موثوقا به وإلا حلف

وقال الأذرعي قولهم في توجيه منع التحليف أنه لو حلف الخ أن ذلك مبني على كمال القاضي ووجود أهليته التامة ونحن نقطع بأن غالب من يلي القضاء في عصرنا لو حلف الواحد كل يوم سبعين مرة على عدم جوره في الحكم وارتشائه لم يرده ذلك عن الحرص على القضاء ودوام ولايته مع ذلك بل يشتد حرصه وتهافته عليه وطلبه هو وغيره فإنا لله وإنا إليه راجعون اه

هذا في زمانه فلو أدرك زماننا فإن قيل كيف تشترط البينة مع عدم سماع الدعوى أجيب بأن المراد لم تسمع الدعوى لقصد تحليفه وإن سمعت لأجل البينة فإن كانت له بينة سمعت لا محالة

(وإن لم تتعلق) تلك الدعوى على قاض (بحكمه) بل يخاصمه نفسه (حكم بينهما) فيها (خليفته أو) قاض آخر (غيره) كآحاد الرعايا

قال السبكي هذا إن كانت الدعوى بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه ولا يوجب عزله وإلا فاقطع بأن الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ إلا البينة

ثم قال بل أقول لكل من ثبتت عدالته وادعي عليه بدعوى ينبغي للقاضي أن ينظر فيها وفي إنكار ذلك العدل بها فإن كان يمكن أن يكون عن سهو وغفلة أو اجتهاد وتأويل ونحوه بحيث لا يخل بعدالته فيسمعها ويقبلها بيمين كغيرها إلا

أن يظهر له من المدعى تعنت فيدفعه وإن كان إنكاره لا يمكن أن يكون إلا قادحا فيه فينبغي أن لا يسمع دعوى المدعي في ذلك وطلب تحليفه إلا أن يأتي ببينة وذلك لأن ما يدعيه والحالة هذه مخالف لما ثبت من عدالته وله طريق وهو البينة

تتمة ليس لأحد أن يدعي على متول في محل ولايته عند قاض أنه حكم بكذا فإن كان في غير محلها أو معزولا سمعت ولا يحلف ذكره في الروضة وأصلها فما تقرر في المعزول مخالف لما صححه هنا كما مر

فصل في آداب القضاء وغيرها (ليكتب الإمام) ندبا (لمن يوليه) القضاء ببلد ما فوضه إليه في كتاب

". (١)

"النصراني في الأحد أما إذا ادعاه الخصم إلى حاكم من غير رفع فقال الإمام لا يلزمه الحضور بل الواجب أداء الحق إن كان عليه

وفي الحاوي والمهذب والبيان الحضور مطلقا لظاهر قوله تعالى ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ﴾ الآية

وحمل ابن أبي الدم الأول على ما إذا قال لي عليك كذا فاحضر معي إلى الحاكم فلا يلزمه الحضور وإنما عليه وفاء الدين والثاني على ما إذا قال بيني وبينك محاكمة ولم يعلمه بها ليخرج عنها فيلزمه الحضور اه

وكلام الإمام أظهر

ويحضر القاضي الخصم المطلوب إحضاره لمجلس الحكم (بدفع ختم) أي مختوم (طين رطب أو غيره) للمدعي بعرضه على الخصم وليكن نقش الختم أجب القاضي فلانا وكان هذا أولا عادة قضاء السلف ثم هجر واعتاد الناس الآن الكتابة في الكاغد وهو أولى

(أو) أحضره إن لم يجب بما مر (بمرتب لذلك) من الأعوان بباب القاضي يسمون في زماننا بالرسل صيانة للحقوق ومؤنة العون على الطالب إن لم يرزق من بيت المال

تنبيه ظاهر كلامه التخيير بينهما وليس مرادا ولذا قدرت في كلامه إن لم يجب بما مر ففي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يرسل الختم أولا فإن لم يحضر بعث إليه العون

قال البلقيني وفيه مصلحة لأن الطالب قد يتضرر بأخذ أجرته منه أي فإن أجرة العون عليه إن لم يرزق من بيت المال كما مر

نعم ينبغي كما قال شيخنا أن يكون مؤنة من أحضره عند امتناعه الحضور يبعث الختم على المطلوب أخذا مما يأتي وفي الحاوي للقاضي أن يجمع بين ختم الطين والمرتب إن أدى اجتهاده من إليه من قوة الخصم وضعفه

(فإن امتنع) المطلوب من الحضور (بلا عذر) أو سوء أدب بكسر الختم ونحوه ولو بقول العون الثقة (أحضره) وجوبا (بأعوان السلطان) وعليه حينئذ مؤنتهم لامتناعهم

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٣٨٥

(وعزره) بما يراه ممن ضرب أو حبس أو غيره

وله العفو عن تعزيره إن رآه فإن اختفى نودي بإذن القاضي على باب داره أنه إن لم يحضر إلى ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم عليه فإن لم يحضر بعد الثلاث وطلب الختم سمره أو ختمه إجابة إليه إن تقرر عنده أنها داره ولا يرفع المسمار ولا الختم إلا بعد فراغ الحكم

والظاهر كما قال الأذرعي أن محل التسمير أو الختم إذا كان لا يأويها غيره وإلا فلا سبيل إلى ذلك ولا إلى إخراج من فيها

فإن عرف موضعه بعث إليه النساء ثم الصبيان ثم الخصيان يهاجمون الدار ويفتشون عليه ثم يبعث معهم عدلين كما قاله ابن القاص وغيره فإذا دخلوا الدار وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش

قالوا ولا هجوم في الحدود إلا في حد قاطع الطريق

قال الماوردي وإذا تعذر حضور بعد هذه الأحوال حكم القاضي بالبينة

وهل يجعل امتناعه كالنكول في رده اليمين الأشبه نعم لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد إعادة النداء على بابه ثانيا بأنه يحكم عليه بالنكول فإذا امتنع من الحضور بعد النداء الثاني حكم بنكوله

وإن امتنع من الحضور لعذر كخوف ظالم أو حبسه أو مرض بعث إليه نائبه ليحكم بينه وبين خصمه أو وكل المعذور من يخاصم عنه ويبعث القاضي إليه من يحلفه إن وجب تحليفه

قال في المهمات ويظهر أن هذا في غير معروف النسب

أو لم يكن عليه بينة وإلا سمع الدعوى والبينة وحكم عليه لأن المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع فكذا في الحكم عليه قال وقد صرح بذلك البغوي

(أو) كان الاستعداء على (غائب في غير) محل (ولايته) أي القاضي (فليس له إحضاره) لأنه لا ولاية له عليه ولو استحضره لم يلزمه إجابته بل يسمع الدعوى والبينة ثم إن شاء أنهى السماع وإن شاء حكم بعد تحليف المدعي على ما سبق وإن كانت في مسافة قريبة كما مر عن الماوردي

(أو) على غائب (فيها) أي في محل ولايته (وله هناك نائب لم يحضره) القاضي لما في إحضاره من المشقة مع وجود الحاكم هناك (بل يسمع بينة) عليه بذلك (ويكتب) بسماعها (إليها) أي نائبه ليحكم بها لإمكان الفصل بهذا الطريق فلا يكلف الحضور

." (١)

"للمستأجر وعكسه

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤١٦

تنبيه لا يصح الاحتجاج لذلك بحكمه صلى الله عليه وسلم ل عائشة على أهل الإفك كما احتج به بعضهم لأنه صلى الله عليه وسلم يحكم لنفسه ولفرعه

وقيل لا تقبل لأن كل واحد منهما وارث لا يحجب فأشبه الأب وهو قول الأئمة الثلاثة

واستثنى على الأول ما إذا شهد لزوجته بأن فلانا قذفها في أحد وجهين رجحه البلقيني

واحترز المصنف بقوله لهما عما لو شهد أحدهما على الآخر فإنها تقبل قطعا إذ لا تهمة لكن يستثنى شهادته عليها بزناها فلا تقبل عليها لأنه يدعي خيانتها فراشه

(و) تقبل الشهادة (لأخ) من أخيه وكذا من بقية الحواشي وإن كانوا يصلونه ويبرونه

(وصديق) من صديقه وهو من صدق ودادك بأن يهمه ما أهمك

قال ابن قاسم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا

(والله أعلم) لضعف التهمة لأنهما لا يتهمان تهمة الأصل والفرع

أما شهادة كل ممن ذكر على الآخر فمقبولة جزما

(ولا تقبل) شهادة (من عدو) على عدوه لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد حسن والغمر بكسر الغين المعجمة الغل وهو الحقد ولما في ذلك من التهمة

تنبيه المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب

وفي معجم الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة

قيل لنبي الله أيوب صلى الله عليه وسلم أي شيء كان أشد عليك مما مر بك قال شماتة الأعداء

وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله منها فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك

(وهو) أي العدو (من يبغضه) أي المشهود عليه (بحيث يتمنى زوال نعمته) سواء أطلبها لنفسه أم لغيره أم لا

(ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك

وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر

ولو عادى من يستشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه لم ترد شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها ولو أفضت العداوة إلى الفسق ردت مطلقا

تنبيه هذا الضابط لخصه الرافعي من كلام الغزالي

قال البلقيني ذكر البغض ليس في المحرر ولا في الروضة وأصلها ولم يذكره أحد من الأصحاب ولا معنى لذكره هنا لأن العداوة غير البغضاء قال تعالى ﴿ وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ﴾ والفرق بينهما أن البغضاء بالقلب والعداوة بالفعل هي أغلظ فلا يفسر الأغلظ بالأخف

وقال الزركشي الأشبه في الضابط تحكيم العرف كما أشار إليه في المطلب فمن عده أهل العرف عدوا للمشهود عليه ردت شهادته عليه إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة

فرع حب الرجل لقومه ليس عصبية حتى ترد شهادته لهم بل تقبل مع أن العصبية وهي أن يبغض الرجل لكونه من بني فلان لا تقتضي الرد بمجردها

وإن أجمع جماعة على أعداء قومه ووقع معها فيهم ردت شهادته عليهم

(وتقبل له) أي العدو إذا لم يكن أصله أو فرعه إذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الأعداء

وتقبل تزكيته له أيضا لا تزكيته لشاهد شهد عليه كما بحثه ابن الرفعة

وخرج بالعدو أصل العدو وفرعه فتقبل شهادتهما إذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه

(وكذا) تقبل (عليه) أي العدو (في عداوة دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني لأن العداوة الدينية لا توجب رد الشهادة

تنبيه لو قال العالم لجماعة لا تسمعوا الحديث من فلان فإنه يخلط أو لا تستفتوا منه فإنه لا يحسن الفتوى لم ترد شهادته لأن هذا نصح للناس نص عليه في الأم قال وليس هذا بعداوة ولا غيبة إن كان بقوله لمن يخاف أن يتبعه ويخطىء باتباعه

(وتقبل شهادة مبتدع لا تكفره) ببدعته قال الزركشي ولا نفسقه بها

ولم يبين المصنف من لم يكفر ببدعته ومن يكفر بها وقد مر في باب الردة جملة من ذلك

ومن القسم الأول منكر صفات الله تعالى وخلقه أفعال

". (١)

" سور أو غيره وإن لم يدخله فيترخص إلى وصوله لذلك لا يقال القياس عدم انتهاء سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير مسافرا إلا بخروجه منه لأنا نقول المنقول الأول والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله وإن لم يدخل فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به في سفر كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة ولم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله إليهما بخلاف ما لو نوى الإقامة بهما فإنه ينتهي سفره بذلك كما ينتهي فيما ذكره بقوله ولو نوى المسافر المستقل وإن كان محاربا إقامة مدة مطلقة أو أربعة أيام مع لياليها بموضع عينه قبل أن يصل إليه انقطع سفره بوصوله أي بوصول ذلك الموضع وإن لم يكن صالحا للإقامة فإن نواها وقد وصل له أو بعده انقطع سفره بمجرد نيته وخرج ما دون الأربعة فلا يؤثر ولو أقامها من غير نية انقطع سفره بتمامها أو نوى إقامة وهو سائر فلا يؤثر أيضا وأصل ذلك أن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض أي السفر وبينت السنة أن إقامة ما دون الأربع غير مؤثر لأنه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق بإقامتها نية إقامتها وشمل قوله بوصوله من خرج ناويا سفرا طويلا ثم عن له الإقامة ببلد قريب منه فله القصر ما

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٣٥

لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلا ينقطع إلا بوصول ما غير النية إليه وما يقع كثيرا في **زمننا** من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم

---

(١) ".

" يقبل عليهم بوجهه لأنه اللائق بأدب الخطاب ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة المارة ولأنهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم كما مر إذا صعد الدرجة التي تحت المستراح أو استند إلى ما يستند إليه ويسلم عليهم ندبا للاتباع ولإقباله عليهم ويجب رد السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولأنه أبلغ في الأعلام ويجلس بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود ثم هي بمعنى الفاء التي أفادتها عبارة أصله يؤذن بفتح الذال في حال جلوسه قاله الشارح وضبطه الدميري بكسرها ليوافق ما في المحرر من أن المستحب كون المؤذن واحدا لا جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره وعبارة الشافعي وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك ولا يفسد شيء منه الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة وإنما هو دعاء إليها وما ضبطه الشارح لا ينافي كون المؤذن واحدا كما لا يخفى وأما ما جرت به العادة في **زمننا** من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول إن الله وملائكته الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولم يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا بدعة حسنة إذ في قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب

---

(٢) ".

" والسلام كان كذلك ويكره المبيت بها أي المقبرة لما فيه من الوحشة وفي كلامه إشعار بعد الكراهة في القبر المنفرد قال الإسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون ا هـ والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفردا فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في **زمننا** في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره ويندب ستر القبر بثوب عند إدخال الميت فيه وإن كان

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/٢٥٤

(٢) نهاية المحتاج، ٢/٣٢٥

رجلا لأنه صلى الله عليه وسلم ستر قبر ابن معاذ ولأنه أستر لما عداه يظهر مما كان يجب ستره وهو للأنثى آكد منه لغيرها وللخنثى آكد من الرجل كما في حال الحياة و يسن أن يقول من يدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال ولا يفرش تحته في القبر شيء من الفراش ولا يوضع تحت رأسه مخدة بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لأنها آلة يوضع الخد عليها أي يكره ذلك لأنه إضاعة مال أي لكنه لغرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لأن حرمة إضاعته حيث لا غرض أصلا وأجابوا عن خبر ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمراء بأنه لم يكن برضا جملة الصحابة ولا علمهم وإنما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة أن تلبس بعده وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع أن القطيفة أخرجت قبل إهالة التراب على ما قاله في استيعاب ولو سلم عدم خروجها فهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما قاله الدارقطني عن وكيع بل السنة أن يضع بدل المخدة حجرا أو لبنة ويفضى بخده إليه أو إلى التراب وتعبير المصنف صحيح فدعوى أن فيه ركة لأن المخدة غير مفروشة فإن أخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها عجيبة وكأن قائله غفل عن قول الشاعر وزججن الحواجب والعيونا عطف العيون لفظا على ما قبله المتعذر إضمارا لعامله المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته ويكره دفنه في تابوت بالإجماع لأنه بدعة إلا في أرض ندية أو رخوة بكسر الراء أفصح من فتحها ضد الشديدة وحكي فيها أيضا الضم فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة وشمل ذلك ما لو تهرى الميت للدغ أو حريق بحيث لا يضبطه إلا التابوت كما ذكره في التجريد ونقله عن الشافعي والأصحاب وما إذا كانت امرأة ولا محرم لها بدفنها لئلا يمسها الأجانب عند الدفن كما قاله المتولي قال في المتوسط ويظهر أن يلتحق بذلك دفنه بأرض الرمل الدمثة والبوادي الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها إلا التابوت ويجوز بلا كراهة الدفن ليلا لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أما موتى أهل الذمة

". (١)

" جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة فيجوز أخذ جذعة عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر والثاني المنع كالبقر مع الغنم وقيل يؤخذ الضأن عن المعز لأنه خير منه بخلاف العكس وكلامهم في توجيه الأول دال على جواز إخراج أحدهما عن الآخر جزما عند تساويهما في القيمة وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه وإلا فقد تزيد قيمة العراب الجواميس عليها بل هو غالب في زمننا وإن اختلف النوع كضأن ومعز من الغنم وأرحبية ومهرية من الإبل وجواميس وعراب من البقر ففي قول يؤخذ من الأكثر وإن كان الأغبط خلافه اعتبارا بالغلبة فإن استويا فالأغبط للمستحقين كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون والأظهر أنه يخرج المالك ما شاء من النوعين مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين فإذا كان أي وجد ثلاثون عنزا وهي أنثى المعز وعشر

(١) نهاية المحتاج، ٣/٣٠

نعجات من الضأن أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمس مهرية وقول الشارح ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الأول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة بناه على طريقته المتقدمة والخيرة للمالك كما أفاده كلام المصنف لا للساعي فمعنى قولنا أخذ أي أخذ

". (١)

" إباحة ما يتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة والثاني لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتيم للرجل وخرج بالمبالغة ما لو أسرفت ولم تبالغ فلا يحرم لكنه يكره فتجب الزكاة في جميعه فيما يظهر لا في القدر الزائد وفارق ما مر في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قبل السرف وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتأخرين والأوجه الاكتفاء فيهما بمجرد السرف والمبالغة فيه جري على الغالب وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما إلا إن فجأتهما الحرب ولم يجدا غيره كما مر أيضا وكذا يحرم إسرافه أي الرجل في آلة الحرب في الأصح وإن لم يبالغ فيه لما مر والسرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الإنفاق في غير حق فالسرف المنفق في معصية وإن قل إنفاقه وغيره المنفق في طاعة وإن أفرط و الأصح جواز تحلية المصحف ولو بتحلية غلافه المنفصل عنه بفضة للرجل وغيره إكراما له وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك والثاني لا يجوز كالأواني وكذا يجوز للمرأة فقط بذهب للخبر المار والطفل في ذلك كله كالمرأة قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو المرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الأذرعي والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا تجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها كما في الذخائر ولو حلي المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم وكذا تعليقها إن حصل من التحلية شيء بالعرض على النار أخذا مما مر في الآنية لأنها ليست في معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين وظاهر كما قاله الشيخ أن محل صحة وقفه إذا حل استعماله بأن احتيج إليه

---

(١) نهاية المحتاج، ٥٦/٣

". (١)

" من جامكيته شيء كما لا يجبر ترك المبيت للعذر بالدم قال وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق إليه ويندب للإمام أو نائبه أن يخطب بالناس بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثانية ثاني أيام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في زماننا ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال الشمس من ذلك اليوم للاتباع ويسن كما في المجموع تقديمه على صلاة الظهر إن لم يضق الوقت وإلا قدم الصلاة ما لم يكن مسافرا فيؤخرها بنية الجمع ويخرج أي وقته الاختياري بغروبها من كل يوم أما وقت الجواز فيبقى إلى غروب آخر أيام التشريق كما مر وقيل يبقى إلى الفجر كالوقوف بعرفة ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه وللرمي شروط ذكرها في قوله ويشترط رمي الحصيات السبع واحدة واحدة سبع مرات للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولو بتكرير حصاة كما لو دفع مدا لفقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه لآخر وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة فلو رمى حصاتين معا ولو برمي إحداهما باليمين والأخرى باليسار وترتبتا في الوقوع أو وقعتا معا فواحدة أو رماهما مترتبتين فوقعتا معا أو مترتبتان فاثنتان اعتبارا بالرمي وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولى و يشترط ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين ولو ترك حصاة وشك في محلها من الثلاث جعلها من الأولى احتياطا فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين الأخيرتين إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات غير واجبة وإنما تسن فقط كما في الطواف ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذا بالأسوإ وحصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق ويشترط كون الرمي بيده لا بقوس ورجل لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك ولا بالرمي بالمقلاع كما هو ظاهر كلامهم ولو وضعها في فيه ولفظها إلى المرمى لم يجزئه قاله الأذرعي وقال الزركشي لا نقل فيه ويحتمل الإجزاء وكون المرمي حجرا ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة نعم قال الأذرعي يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه إذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من إضاعة المال والسرف والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب وخرج الرمي بغيره كلؤلؤ وتبر وإثمد ونورة وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح

". (٢)

(١) نهاية المحتاج، ٩٥/٣

(٢) نهاية المحتاج، ٣١٢/٣

" ومثلها نحو العصفر والحناء لأن القصد لونها ونور نحو التفاح والأترج والنارنج والكمثرى بجامع عدم قصد الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه على ما نقله الإمام والغزالي عن النص واعتمده وأطلق الجمهور أن كلا منهما طيب وحمل الشيخان الخلاف على توسط ذكره جماعات ونقله المحاملي عن النص وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب والإغلاء ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير ما مر في دهن البنفسج وأيده القونوي بقول الإمام الأدهان نوعان دهن طيب مثل البان المنشوش بطيب ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش قال أبو زرعة تبعا لابن الملقن إنما يأتي هذا الحمل في دهن البان دون البان نفسه فالخلاف فيه محقق ورده الجوجري بأن هذا الدهن كما يكون إذا أغلي فيه الطيب طيبا كذلك البان إذا أغلي في الطيب الذي هو دهن كماء الورد يكون طيبا ثم نظر أخذا من كلام طائفة من المتأخرين في كلام الشيخين المذكور بأنه حينئذ لا تعلق لهما بالطيب أصلا فإن نحو الشيرج إذا أغلي فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد أو ألقي السمسم في ماء الورد وأغلي يصير طيبا فكيف يتضح القول بأنهما طيبان على أن الطيب في البان محسوس وقد يقال قد نقلا عن اتفاق الأصحاب في دهن البنفسج أنه طيب وقد قطع الدارمي وأقراه في دهن الأترج أنه مثله مع كون الأترج ليس بطيب قطعا فأولى أن يكون دهن البان كذلك للخلاف في أن البان طيب فالتحقيق تأويل كلامهما بأن يقال مرادهما بالطيب المغلي في الطيب البان وأبرز الضمير لنكتة تسميته طيبا إذ هي محل الخلاف فحينئذ يطابق ما قالاه في البنفسج بأن المراد بدهنه ما أغلي فيه وعلى نظيره في دهن البان يحمل كلام الجمهور لا أنها تروح سمسمه به وعليه يحمل كلام الغزالي وإمامه وما رد به على أبي زرعة محل نظر والتحقيق أن كلامهما غير متأت في البان وأن المعتمد فيه أنه طيب نعم من قال إنه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه ويعتبر لوجوب الفدية بشيء مما مر كون المحرم عامدا عالما بتحريمه وبالإحرام وبكونه طيبا وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها مختارا عاقلا إلا السكران لحرمة التطيب حينئذ بخلاف الناسي وإن كثر منه قياسا على أكله في الصوم ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على أفعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير بخلاف الإحرام فإنه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهيئته غير مذكرة كهيئتها بل قد لا يوجد تذكر أصلا كما لو كان غير متجرد وبخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية على من لبس مطيبا جاهلا قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان ا هـ والأوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة وإلا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ أي وكذا عليه إن توانى في إزالته وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا إن انتقل بواسطة نحو عرق أو حركة وتجب أيضا بسبب مس طيب كأن داسه عالما به وبلزق عينه به وعبقت به العين أو عبقت به من غير علمه فعلم وتوانى في قلعه لا إن مسه وقد علم

". (١)

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/٣٣٥

" الديون إذ الحط تبرع محض لا معاوضة فيه فاعتبر نية الدائن فيه ولو با ع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أهي مضروبة أم تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة أو يبطل وجهان في الجواهر وجزم في الأنوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف أولى لأن أل فيه إن جعلت للجنس أو للاستغراق زاد الإيهام أو للعهد فلا عهد هنا نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا على ثلاثة مثلا ثم قال بعتك بالدراهم وأراد المعهودة احتمل القول بالصحة أو في البلد نقدان فأكثر أو عرضان كذلك ولم يغلب أحدهما وتفاوتا قيمة أو رواجا اشترط التعيين لأحدهما لفظا لا نية فلا تكفي بخلاف نظيره من الخلع لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما يأتي لأن المعقود عليه تم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا وإن كان النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره فإن اتفقت النقود ونحوها ولو صحاحا ومكسرة بأن لم تتفاوت قيمة وغلبة صح العقد بها من غير تعيين ويسلم المشتري ما شاء منها ولو أبطل السلطان ما با ع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أم عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في زمننا في الديار

(١) ".

" لأن له حينئذ مثلا ويظهر أخذا من العلة أن النصفين متساويان والأوجه عدم صحة قرض خميرة اللبن الحامض تلقى عليه ليروب وهي المسماة بالروبة لاختلاف حموضتها المقصودة ووهم من فهم اتحادها بخميرة الخبز وعلم من الضابط اشتراط كون المقرض معلوم القدر أي ولو مآلا لئلا يرد ما مر في نحو كف الطعام ليرد مثله أو صورته ويجوز إقراض المكيل وزنا وعكسه إن لم يتجاف في المكيال كالسلم ويرد حتما حيث لا استبدال المثل في المثلي لأنه أقرب إلى حقه ولو في نقد بطلت المعاملة به فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدا و يرد في المتقوم ويأتي ضابطهما في الغصب المثل صورة لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال إن خياركم أحسنكم قضاء ومن لازم اعتبار المثلي الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزاد القيمة بها كحرفة الرقيق وفراهية الدابة كما قاله ابن النقيب فيرد ما يجمع تلك الصفات كلها حتى لا يفوت عليه شيء ويصدق المقترض فيها بيمينه لأنه غارم وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الأفراح هل يكون هبة أو قرضا

(٢) ".

" على الغالب فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا وإلا كآجرتكها بعمارتها فإن عينت صحت وإلا فلا أما إذا أذن له في صرفها بعد العقد بلا شرط فيه وتبرع المستأجر به فيجوز واغتفر هنا اتحاد القابض والمقبض للحاجة على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من

---

(١) نهاية المحتاج، ٤١٢/٣

(٢) نهاية المحتاج، ٢٢٨/٤

المستأجر وإن لم يكن معينا منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في **زمننا** من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ويصدق المستأجر بيمينه في أصل الإنفاق وقدره كما رجحه السبكي لأنه ائتمنه ومحله إذا ادعى قدرا لائقا في العادة كما يأتي نظيره في الوصي وأولى وإلا احتاج إلى بينة ولا ينافيه قولهم لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل لأنه ليس هناك شيء في الخارج يحال عليه قول الوكيل والأصل عدم ما ادعاه وهنا العمارة موجودة في الخارج ولا تستغنى الدابة عن العلف فصدق المستأجر وحينئذ فلا جامع بين المسألتين ولا تكفي شهادة الصناع له أنه صرف على أيديهم كذا لأنهم وكلاؤه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر ولو اكترى نحو حمام مدة يعلم عادة تعطلها فيها لنحو عمارة فإن شرط احتساب مدة التعطيل من الإجارة وجهلت

". (١)

" بكون الناظر قد لا يميز بين فقيه وفقيه لأنه قائم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس فكيف قال بتقدمه عليه وهو فرعه وكونه لا يميز لا أثر له لتمكنه من معرفة مراتبهم بالسؤال والأوجه عدم وجوب تفريق معلوم الطلبة في محل الدرس خلافا لابن عبد السلام لعدم كونه مألوفا في **زمننا** ولأن اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الأمور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق والأقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الذي قرأه المدرس ليستوضحوا أو يتفهموا ما أشكل ومحل ما مر إن أطلق نظره كما مر ومثله بالأولى ما لو فوض له جميع ذلك فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده اتباعا للشرط ويستحق الناظر ما شرط من الأجرة وإن زادت على أجرة مثله ما لم يكن هو الواقف كما مر فلو لم يشرط له شيء لم يستحق أجرة نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجرة قاله البلقيني قال تلميذه العراقي في تحريره ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر النفقة له كما رجحه الرافعي ثم أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي قال الشيخ وقد يقال التشبيه بالولي إنما وقع في حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقا فلا يقتضي ما قاله وكأن مرادهم أنه يأخذ بتقرير الحاكم على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كان أكثر من النفقة وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء أكان وليا على ماله أم لا بخلاف الناظر ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر وإن جعله للأرشد من أولاده فالأرشد فأثبت كل منهم أنه أرشد اشتركوا في النظر بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينات فيها ويبقى أصل الرشد وإن وجدت في بعض منهم

". (٢)

---

(١) نهاية المحتاج، ٥/٢٦٧

(٢) نهاية المحتاج، ٥/٤٠١

" الأولوية إنما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون حال الموت فتعين أن يكون المراد به أنها إن جمعت الشروط فيها حال الوصية فالأولى أن يوصى إليها وإلا فلا ودعوى أنه لا فائدة لذلك لأنها قد تصلح عند الوصية لا الموت مردودة بأن الأصل بقاء ما هي عليه أولى بإسناد الوصية إليها من غيرها لأنها أشفق عليه وإنما يظهر كونها أولى كما بحثه الأذرعي إن ساوت الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح التامة وللحاكم تفويض أمر الأطفال إلى امرأة حيث لا وصي فتكون قيمة ولو كانت أم الأطفال فهي أولى كما قاله الغزالي في بسيطه وينعزل الوصي وقيم الحاكم بل والأب والجد بالفسق ولو لم يعزله الحاكم لزوال أهليته نعم تعود ولاية الأب والجد بعود العدالة لأن ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها على التفويض فإذا زالت احتاجت لتفويض جديد وكذا ينعزلون بالجنون والإغماء لا باختلال الكفاية بل يضم القاضي له معينا بل أفتى السبكي بحثا بأنه يجوز له ضم آخر للوصي بمجرد الريبة ثم قال وظاهر كلام الأصحاب يقتضي المنع ا هـ وحمل الأذرعي الأول على قوة الريبة والثاني على ضعفها وأن محل ذلك في متبرع أما من يتوقف ضمه على جعل فلا يعطاه إلا عند غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتيم بالتوهم من غير دليل ظاهر ويعزل القاضي قيمه بمجرد اختلال كفايته لأنه الذي ولاه ويظهر جريان ما مر من التفصيل فيما عمت به البلوى في زمننا من نصب ناظر حسبة منضما إلى الناظر الأصلي وكذا القاضي ينعزل بما ذكر في الأصح لزوال أهليته أيضا والثاني لا كالإمام والأوجه في فاسق ولاه ذو شوكة عالما بفسقه عدم انعزاله بزيادته أو بطرو فسق آخر إن كان بحيث لو كان موجودا به حال توليته له لولاه معه وإلا انعزل لأن موليه حينئذ لا يرضى به لا الإمام الأعظم لتعلق المصالح الكلية بولايته وخالف فيه كثيرون فنقل القاضي الإجماع فيه مراده إجماع الأكثر ويصح الإيصاء في قضاء الدين ورد الحقوق وتنفيذ الوصية من كل حر سكران أو مكلف مختار نظير ما مر في الموصي بالمال ومن ثم يأتي هنا نظير ما مر هناك فلو أوصى السفيه بمال وعين من ينفذه تعين فيما يظهر وتنفيذ بالياء مصدرا هو ما في أكثر النسخ كالمحرر وغيره وحكي عن خطه حذف الياء مضارعا وادعى كثير أن الأولى أولى إذ يلزم الثانية التكرار المحض لأنه قدم الوصية بقضاء الدين أول الفصل وحذف بيان ما ينفذ فيه ومخالفة أصله وفيه نظر لأن الجار والمجرور متعلق بيصح أيضا فلا تكرار وحذف ذلك يغني عنه قوله الآتي ويشترط بيان ما يوصى فيه ويشترط في الموصي في أمر الأطفال والمجانين والسفهاء مع هذا المذكور من الحرية والتكليف وغيرهما مما أشرنا إليه أن يكون له ولاية عليهم مبتدأة من الشرع وهو الأب والجد المستجمع للشروط وإن علا دون سائر الأقارب والوصي والحاكم وقيمه ومنه أب أو جد نصبه الحاكم على مال من طرأ سفهه لأن وليه الآن الحاكم دونهما وما بحثه الأذرعي من عدم

". (١)

" لغائب إن كانت أمانة بخلاف الدين والمضمونة كما يأتي بما فيه قبيل القسمة لأن بقاءهما في ذمة المدين ويد الضامن أحفظ أما مع العذر كسفر أي مباح كما بحثه الأذرعي ومرض وخوف فلا يضمن بإيداعها عند تعذر المالك ووكيله لقاض أي أمين ثم لعدل كما يعلم مما يأتي وما نوزع به في التقييد بالمباح مردود بأن إيداعها رخصة فلا يبيحها سفر المعصية

---

(١) نهاية المحتاج، ١٠٣/٦

وإذا لم يزل بضم فكسر يده عنها جازت له الاستعانة بمن يحملها ولو خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر إلى الحرز أو يحفظها ولو أجنبيا إن بقي نظره عليها كالعادة والأقرب اشتراط كونه ثقة إن غاب عنه لا إن لازمه كما يؤخذ من قولهم الآتي ولو أرسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها أو يضعها في خزانة بكسر الخاء من خشب أو بناء مثلا كما شمله كلامهم مشتركة بينه وبين غيره ويظهر اشتراط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كان ثقة وإذا أراد الوديع سفرا مباحا كما مر وإن قصر ومعلوم مما مر أن التقييد بالمباح بالنسبة لردها لغير المالك أو وكيله أما لهما فلا فليرد إلى المالك أو وليه أو وكيله العام أو الخاص بها إن لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر لا سيما إن كان قصيرا كخروج لنحو ميل مع سرعة عوده ومتى ردها مع وجودهما أو أحدهما لقاض أو عدل ضمن وقد يقال بمنع دفعها لوكيله إذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله أنه لو علم فسقه لم يوكله فإن فقدهما لغيبة طويلة بأن كانت مسافة قصر كما بحثه ابن الرفعة أخذا من كلامهم في عدل الرهن أو حبس مع عدم تمكن الوصول لهما فالقاضي يردها إليه إن كان ثقة مأمونا كما نقله الأذرعي عن تصريح الأصحاب لأنه نائب الغائب ويلزمه القبول كما مر والإشهاد على نفسه بقبضها كما قاله الماوردي والمعتمد خلافه ولو أمره الحاكم بدفعها لأمين كفى إذ لا يلزمه تسليمها بنفسه كما مر قاله الزركشي ولا يتعين عليه تسليمها بنفسه ولو كان مالكها محبوسا بالبلد وتعذر الوصول له فكالغائب كما قاله القاضي أبو الطيب ويقاس بالحبس التواري ونحوه فإن فقده فأمين بالبلد يدفعها إليه لئلا يتضرر بتأخير السفر وهل يلزمه الإشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردي أوجههما عدمه كما في الحاكم والفرق بينهما بأن أبهته تأبى الإشهاد عليه بخلاف غيره غير مجد ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفارقي إلا في زمننا فلا يضمن بالإيداع ثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام وذكر أن

(١) ".

" حرفة تكفيه لائقة كما مر أول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم وأما في زمننا فالأوجه الضبط فيه بما مر ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى وإن كفاه بعضها فقط أعطي له وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر والعمر الغالب هنا ستون عاما وبعدها سنة ثم سنة كما علم مما مر وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشتري به إن كان غير محجور عليه وإلا فوليه عقارا يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه والله أعلم للمصلحة العائدة عليه إذ الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة والأقرب كما بحثه الزركشي أن للإمام دون المالك شراءه له نظير ما يأتي في الغازي وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكي وأطال في الرد على بعض معاصريه في اشتراطه اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة أي باحتياجه حينئذ للعطاء ويؤيد الأول قول الماوردي

(١) نهاية المحتاج، ٦/١١٦

لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى وإن كفته التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب هذا كله في غير محصورين أما المحصورون فسيأتي أنهم يملكونه والأوجه أنهم يملكونه على قدر كفايتهم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقل متمول لأن محله كما هو ظاهر عند انتفاء الملك ويفرق بأن ذاك منوط بالعرف لا بمستحق معين فنظر فيه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة على الإمام أو نائبه إنما تقتضي الإثم عند الإخلال وحينئذ فلا مرجح إلا الكفاية فوجب ملكهم بحسبها ويحفظ الفاضل عنها إلى وجود غيرهم وما ادعاه السبكي فيما لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين لكثرتها وقلتهم أنه يلزمه قسمتها كلها عليهم وينتقل بعدهم لورثتهم يخالفه صريح كلامهم كما اعترف به أولا أن ما زاد من الزكاة على كفايتهم يحفظ لوجودهم وسكت المصنف عن أقل ما يدفع من الزكاة والوجه جواز ما ينطلق عليه الاسم وما في الودائع لابن سريج من أن أقله نصف درهم وأكثره ما يخرجه من حال الفقر إلى حال الغنى محمول على أولوية ذلك في حق المالك عند عدم انحصار مستحقيها أو انحصارهم ولم يوف بهم المال و يعطى المكاتب المار والغارم أي كل منهما قدر دينه ما لم يكن معه وفاء لبعضه وإلا فما يوفيه فقط ومحل ما ذكر في الغارم لغير إصلاح ذات البين لما مر أنه يعطى مع الغنى وابن السبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد إن لم يكن له في طريقه إليه مال أو موضع ماله إن كان له مال في طريقه فإن كان له ببعضه بعض ما يكفيه تممت له كفايته ويعطى لرجوعه أيضا إن عزم على الرجوع والأحوط تأخيره إلى شروعه فيه إن تيسر ولا

". (١)

" في **زمننا** اتجه جواز تولية أمرها لعدل مع وجوده وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم موليه بذلك حال التولية وخرج بتزوج ما لو وكل امرأة لتوكل من يزوج موليته أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء أقال عني أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح لأنها سفيرة محضة ولو ابتلينا بولاية امرأة الإمامة نفذ حكمها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد إسلامهما ويجوز إذنها لوليها بلفظ الوكالة كما يأتي ولا تقبل نكاحا لأحد بولاية ولا بوكالة لأن محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا والخنثى فيما ذكر مثله كما جزم به ابن المسلم في كتاب الخناثى وبحثه المصنف في المجموع في نواقض الوضوء وقال لم أر فيه نقلا فإن اتضحت ذكورته ولو بعد العقد صح كما مر وقد جزم بذلك السبكي في كتاب الخناثى كما قاله الزركشي والوطء في نكاح ولو في الدبر بلا ولي بأن زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم فيه بشيء يوجب على الزوج الرشيد دون السفيه كما يأتي مهر المثل كما صرح به الخبر المار لا المسمى لفساد النكاح ولا يجب أرش البكارة لو كانت بكرا وصرح في المجموع في الكلام على البيع الفاسد بعدم وجوب أرش البكارة فيه وفرق بينه وبينه بأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يلزم منه

---

(١) نهاية المحتاج، ١٦٢/٦

الوطء لا الحد وإن اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح لكن يعزر معتقد تحريمه ما لم يحكم حاكم بصحته أو ببطلانه وإلا فكالمجمع عليه

". (١)

" ولعله باعتبار عرف بلده ليس هو أو ابنه وإن سفل كفء أرفع منه لقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق أي سببه فبعضهم يصله بعز وسهولة وبعضهم بضدهما فكناس وحجام وحارس وبيطار ودباغ وراع ولا ينافي عده هنا ما ورد ما من نبي إلا رعى الغنم لأن ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاء بعد تلك الأزمنة من التساهل في الدين وقلة المروءة وقيم حمام هو وأبوه ليس كفء بنت خياط والأوجه أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفء الذي حرفته لا مباشرة فيها لها وأن بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية إلا إن اطرد العرف بتفاوتها كما مر ويؤيد ذلك قول بعضهم إن القصاب ليس كفء لبنت السماك خلافا للقمولي ولا خياط كفء بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس منها للبيع والظاهر أن تعبيرهم بالجلب جرى على الغالب كما يدل عليه تعريفهم للتجارة بأنها تقليب المال لغرض الربح وأن من له حرفتان دنية ورفيعة اعتبر ما اشتهر به والأغلب الدنية بل لو قيل بتغليبها مطلقا لأنه لا يخلو عن تعبيره بها لم يبعد أو بزاز وهو بائع البز ولا هما أي كل منهما بنت عالم أو قاض لاقتضاء العرف ذلك وظاهر كلامهم أن المراد بنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة إليه أحدهما وإن علا لأنها مع ذلك تفتخر به والجاهل لا يكون كفء للعالمة كما في الأنوار وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأن العلم إذا اعتبر في آبائها فلأن يعتبر فيها بالأولى إذ أقل مراتب العلم أن يكون كالحرفة وصاحب الدنيئة لا يكافئ صاحب الشريفة وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له إذ لا فخر له حينئذ في العرف فضلا عن الشرع وصرح بذلك في القضاء فقال إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة زمننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النظر إليه نظر ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة إليه عار بخلاف الملوك ونحوها ا هـ والأقرب أن العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية والأوجه كما بحثه أيضا ونقله غيره عن فتاوى البغوي أن فسق أمه وحرفتها الدنيئة تؤثر هنا أيضا لأن المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وإن كان ظاهر كلامهم خلافه

". (٢)

" فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد نكحها بما لا يملكه كأن نكحها بخمر أو حر أو مغصوب سواء أصرح بوصفه كما ذكر أم أشار إليه فقط وقد علمه أو جهله وجب مهر مثل لفساد التسمية وبقاء النكاح ومحل ذلك في أنكحتنا أما أنكحة الكفار فقد مر حكمها وفي قول قيمته أي بدله بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا والخمر خلا أو عصيرا

---

(١) نهاية المحتاج، ٦/٢٢٥

(٢) نهاية المحتاج، ٦/٢٥٩

أو عند من يرى لها قيمة على ما مر في ذلك ورد بأنه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له وذلك التقدير لا ضرورة إليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل ولو سمى نحو دم فكذلك ويفارق الخلع بأن العقد أقوى من الحل فقوى هنا على إيجاب مهر المثل أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر تفريقا للصفقة ويأتي هنا ما مر ثم من تقديم الباطل أو تأخيره وتتخير لأن المسمى كله لم يسلم لها فإن فسخت فمهر مثل يجب لها وفي قول قيمتهما أي بدلهما وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما عملا بالتوزيع فلو ساوى كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب وفي قول تقنع به أي المملوك ولا شيء لها معه ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد وهو ولي مالها أيضا أو وكيل عنها فيه صح النكاح لأنه لا يفسد بفساد المسمى وكذا المهر والبيع في الأظهر كما قدمه في تفريق الصفقة وأعاده هنا على وجه أبين فلا تكرار وخرج بثوبها ثوبي فإن المهر يفسد كبيع عبدي اثنين بثمن واحد ويوزع العبد على قيمة الثوب ومهر مثل فلو ساوى كل ألفا كان نصف العبد ثمنا ونصفه صداقا فيرجع إليه بطلاق قبل وطء ربعه ويفسخ نصفه هذا إن كان ما خص المهر المثل يساويه فإن نقص عنه وجب مهر المثل قطعا ومقابل الأظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل ولو نكح بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهما يحل

". (١)

" فلا بأس باستمراره قال الماوردي والروياني والأولى في زماننا أن لا يجيب أحد الخبث النيات وألحق به الأذرعي رحمه الله تعالى كل ذي ولاية عامة في محل ولايته والأوجه استثناء أبعاضه ونحوهم فيلزمه إجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم وأن لا يعتذر للداعي فيعذره أي عن طيب نفس لا حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر وأن لا يخص الأغنياء بالدعوة من حيث كونهم أغنياء فلا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لغير عذر لقلة ما عنده فإن ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا عن غيرهم أما إذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجوار أو اجتماع حرفة أو قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الإجابة وما تقرر هو مراد المحرر بقوله منها أن يدعو جميع عشيرته وجيرانه أغنيائهم وفقرائهم دون أن يخص الأغنياء فلا يرد عليه قول الأذرعي في اشتراط التعميم مع فقره نظر قال والظاهر أن المراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب وأن لا يتعين على المدعو حق كأداء شهادة وصلاة جنازة وأن يدعوه بخصوصه كما مر في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة من الأيام لم تجب في اليوم الثاني بل تستحب وهو دون سنتها في الأول في غير العرس وقيل تجب إن لم يدع في اليوم الأول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني واعتمده الأذرعي وتكره في اليوم الثالث للخبر الصحيح الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة والأوجه أن تعدد الأوقات كتعدد الأيام وأنه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الإجابة مطلقا وأن لا يحضره بضم أوله لخوف منه أو طمع في جاهه أو ليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو علمه أو صلاحه وورعه أولا بقصد شيء كما هو ظاهر وينبغي كما قاله في الإحياء أن يقصد بإجابته الاقتداء بالسنة حتى يناب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله سبحانه وتعالى أو صيانة نفسه عن أن يظن به

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٤٢/٦

كبرا واحتقار مسلم وأن لا يكون ثم أي بالمحل الذي يحضر فيه من يتأذى المدعو به لعداوة ظاهرة بينهما كما قاله الزركشي ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي أو لا يليق به مجالسته كالأرذال للضرر وأما قول الماوردي والروياني لو كان هناك عدو له أو دعاه عدوه لم يؤثر في إسقاط الوجوب فمحمول كما قاله الأذرعي على ما إذا كان لا يتأذى به ولا تكون كثرة الزحمة عذرا إن وجد سعة أي لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه كما علم مما مر عن البيان وإلا عذر و أن لا يكون بمحل

". (١)

" وقوعه حال السنة دين أو قال ولا نية له لذات سنة وبدعة أنت طالق طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال لتضاد الوصفين فألغيا وبقيا أصل الطلاق كما لو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فيقبل في الروضة وأصلها عن السرخسي وأقراه وإن تأخر الوقوع في الأولى لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع ولو قال ولا نية له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا والثالثة في الحالة الأخرى فإن أراد سوى ذلك عمل به ما لم يرد طلقة حالا وثنتين في المستقبل فإنه يدين ولو قال أنت طالق برضا زيد أو بقدومه فكقوله إن رضي أو قدم أو لمن لها سنة وبدعة أنت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة أو لا للبدعة فكالسنة أو لمن طلاقها بدعي إن كنت في حال سنة فأنت طالق فلا طلاق ولا تعليق أو في حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن أو في حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا الآن وقع في الحال للإشارة إلى الوقت ويلغو اللفظ أو للسنة إن قدم فلان وأنت طاهر فإن قدم وهي طاهر طلقت للسنة وإلا فلا تطلق لا في الحال ولا إذا طهرت أو أنت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا حالا أخذا بالتشطير والتكميل أو أنت طالق طلقتين واحدة للسنة وأخرى للبدعة وقعت في الحال طلقة وفي المستقبل أخرى أو طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث لأن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه لأنه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجدا فدل على أن لا حرمة وقد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فهو ما اقتصر عليه الأئمة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وإن اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله قال السبكي وابتدع بعض أهل زمننا أي ابن تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة إنه ضال مضل فقال إن كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به إلا كفارة يمين ولم يقل بذلك أحد من الأمة ومع عدم حرمة ذلك فالأولى تفريقها على الأقراء أو الأشهر ليمكن تدارك ندمه إن وقع برجعة أو تجديد ولو أوقع أربعا لم يحرم وإن كان ظاهر كلام ابن الرفعة يخالفه ولا تعزير عليه خلافا للروياني وإن اعتمده الزركشي وغيره ووجه بأن تعاطي نحو عقد فاسد حرام ولو قال أنت طالق ثلاثا واقتصر عليه أو ثلاثا للسنة وفسر في الصورتين بتفريقها أي

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٧٣/٦

". (١)

" الأربعين في حد الشرب وكمن زنى بأمه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قال ابن عبد السلام من اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته لأنه إن عزر ثم قتل كان قتله لإصراره وهو معصية جديدة وإن أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا وقد يوجد حيث لا معصية كفعل غير مكلف ما يعزر عليه المكلف وكمن يكتسب باللهو المباح فللوالي تعزير الآخذ والدافع كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة وكنفي المخنث للمصلحة وإن لم يرتكب معصية ويحصل التعزير بحبس أو ضرب غير مبرح أو صفع وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها أو توبيخ باللسان أو تغريب دون سنة في الحر ودون نصفها في ضده فيما يظهر ولم أره منقولا أو قيام من المجلس أو كشف رأس أو تسويد وجه أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا لحية وإن قلنا بكراهته وهو الأصح وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة من الأيام ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا خلافا له على أن الخبر الذي استدل به غير معروف ويتعين على الإمام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الأنواع وبجنايته وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصائل فلا يرقى

". (٢)

" لإطلاق الخبر ودعوى أنه لم يكن بجلاجل يحتاج إلى إثباته وهو إما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل من خروق دائرته كدف العجم وقد جزم بحل هذه في الحاوي الصغير وغيره ومنازعة الأذرعي فيه بأنه أشد إطرابا من الملاهي المتفق على تحريمها ونقله عن جمع حرمته مردودة وسواء ضرب به رجل أم أنثى وتخصيص الحليمي حله بالنساء مردود كما أفاده السبكي ويحرم ضرب الكوبة بضم أوله واستماعه أيضا وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين ومنه أيضا الموجود في زمننا ما أحد طرفيه أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه لخبر إن الله حرم الخمر والميسر أي القمار والكوبة ولأن في ضربها تشبيها بالمخنثين إذ لا يعتادها غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح وإن فسرها بعضهم بالنرد ومقتضى كلامه حل ما سواها من الطبول وهو كذلك وإن أطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الإسنوي وادعى أن الموجود لأئمة المذهب تحريم ما سوى الدف من الطبول لا الرقص فلا يحرم ولا يكره لأنه مجرد حركات على استقامة واعوجاج ولإقراره صلى الله عليه وسلم الحبشة عليه في مسجده يوم عيد واستثناء بعضهم أرباب الأحوال فلا يكره لهم وإن كره لغيرهم مردود كما أفاده البلقيني بأنه إن كان عن رويتهم فهم كغيرهم وإلا لم يكونوا مكلفين ويجب طرد ذلك في سائر ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظاهر الشرع فلا يحتج به نعم لو كثر الرقص بحيث أسقط المروءة حرم على ما قاله البلقيني والأوجه خلافه إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث بكسر النون وهذا أشهر وفتحها وهو أفصح فيحرم على الرجال والنساء وهو

---

(١) نهاية المحتاج، ٨/٧

(٢) نهاية المحتاج، ٢١/٨

من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة وعليه حمل الأحاديث بلعنه أما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأثم به ويباح قول أي إنشاء شعر وإنشاده واستماعه لأنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي إليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضي الله عنهم واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة بيت أي لأن أكثر شعره حكم وأمثال وتذكير بالبعث ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كاد أن يسلم وروى البخاري إن من الشعر لحكمة واستحب الماوردي منه ما حذر عن معصية أو حث على طاعة إلا أن يهجو في شعره معينا فيحرم وإن صدق أو عرض به كما في الشرح الصغير وترد به شهادته للإيذاء مسلما أو ذميا ونحوه بخلاف الحربي ويتجه إلحاق المرتد به لا نحو زان محصن وغير متجاهر بفسق وغير مبتدع ببدعته وإثم حاكيه دون إثم منشئه أو يفحش بضم أوله وكسر ثالثه

". (١)

"

انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب، وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود. وقول قديم للشافعي إنه يكره، والمحققون لا يعتدون بخلاف داود، وكلام الشافعي مؤول. كما قاله صاحب التقريب، مع أن الشافعي رجع عن هذا القديم، فحصل أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتبخر بمبخرة منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد، ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان في قماقم الذهب والفضة، هذا هو الصحيح، وفي القناني، وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة: هذا هو الصواب، وجوزه بعض الأصحاب وهو غلط، لأن كل شيء أصله حرام فالنظر إليه حرام، وقد نص الشافعي والأصحاب أنه لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى، ويحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالآت اللهو: عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب للنار، ويحرم على الصائغ صنعته، ولا يستح ق أجرة لأن فعله معصية، ولو كسر شخص هذه الأواني، فلا أرش عليه، ولا يحل لأحد أن يطاله بالأرش، ولا رفعه إلى ظالم من حكام **زماننا**، لأنهم جهلة ويتعاطون هذه الأواني، حتى يشربون المسكر مع آلات اللهو. وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿يمسخ ناس من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير، قالوا: يارسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ قال: بلى، ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات، فباتوا على لهوهم ولعبهم، فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير﴾ وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿من جلس إلأى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك﴾ والآنك بضم النون والمد هو." (٢)

---

(١) نهاية المحتاج، ٢٩٨/٨

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٥/١

"

باطل برده صريح قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما﴾ فهذا نص صريح لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه والله أعلم.
وقول الشيخ [ومن دخل والإمام يخطب] يقتضي أن الحاضر لا يفتتح صلاة ولم يبين أنه مكروه أم لا، وعبارة الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحتضرين أن لا يستفتحها سواء صلى السنة أم لا، وفي الحاوي الصغير الكراهة، والذي ذكره النووي في شرح المهذب أنه حرام، ونقل الإجماع على ذلك، ولفظه: قال أصحابنا إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدىء صلاة وإن كان في صلاة خففها، وهذا إجماع قاله الماوردي، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والله أعلم. قلت: هذه مسألة حسنة نفيسة قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة فإن الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة وأكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان. قال السيد الجليل أبو زيد: قعدت ثلاثين سنة في المجاهدات فلم أر أصعب علي من العلم. وقال السيد الجليل أبو بكر الشبلي: إن في الطاعة من الآفات ما يغنيكم أن تطلبوا المعاصي في غيرها. وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو: إن قوما تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فهلكوا والذي خارجه عن الفن الذي نحن فيه فمن أراد من هذه المادة فعليه بكتاب [سير السالك في أسنى المسالك] والله أعلم.
(فصل): وصلاة العيدين سنة مؤكدة، وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين) العيد مشتق من العود لأنه يعود في السنين أو يعود السرور بعوده أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه: أي أفضاله. ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ قيل المراد هنا صلاة عيد النحر ولا خفاء في أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما هو والصحابة معه." (١)

"

ومن بعده، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أول عيد صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر، قاله الماوردي. ثم الصلاة سنة لقول الأعرابي ﴿هل علي غيرها: أي غير الصلوات الخمس قال: لا إلا أن تطوع﴾ وهو في الصحيحين، وهذا ما نص عليه الشافعي، وقيل إنها فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام فتركها تهاون في الدين، وتشرع جماعة بالإجماع، والمذهب أنها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة لأنها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور. ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب. قلت: ينبغي القطع في زمانن ا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد، وحديث أم عطية: وإن دل على الخروج إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال، والمعنى أن كان في المسلمين قلة فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرة، ولهذا أذن للحيض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن، وتعليله صلى الله عليه وسلم بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١/١٥٣

ما قلنا، وأيضا فكان الزمان زمان أمن فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن من أبصارهن وكذا الرجال يغضون من أبصارهم، ومفاسد خروجهن محققة، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﴿لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل﴾ فهذا فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف **بزماننا** هذا الفاسد؟ وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة رضي الله عنها منهم عروة بن الزبير رضي الله عنه والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة مرة، ومرة أجازه وكذا منعه أبو يوسف وهذا في ذلك الزمان، وأما في **زماننا** هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع إهماله فهم عائشة رضي الله عنها، ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر، فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله أعلم.
ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال، وقيل لا يدخل وقتها." (١)
"

للإستنماء وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالبا نعم يشترط النصاب والنقد على المذهب لأنه مستفاد من الأرض فاختص بما تجب به الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن، والثاني لا يشترطان فيه، وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ﴿وفي الركاز الخمس﴾ واعلم أن هذا في الموجود الذي هو جاهلي يعني وجد على ضرب الجاهليه الذين هم قبل الإسلام، وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم، ويعرف ضربهم بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم أو صليب كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب قال الرافعي: وفيه اشكال إذ لا يلزم من كونه على ضربهم أن يكون من دفنهم لجواز أن يكون أخذه مسلم ثم دفنه، والعبرة إنما هي بدفنهم وتبعه ابن الربعة على هذا الاشكال، والجواب عن ذلك أن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا الركاز ألبتة، ولو كان الموجود عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام لم يملكه الواجد بمجرد الأخذ بل يجب عليه أن يرده إلى مالكه إن علمه فإن آخره ولو لحظة مع العلم عصا فإن لم يعلم الواجد صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لقطة يعرفه الواجد سنة، وقال أبو علي: هو مال ضائع يمسكه للمالك أبدا أو يحفظه الإمام في بيت المال ولا يملك بحال. قلت: وهذا في غير **زماننا** الفاسد حين كان بيت المال منتظما، أما في **زماننا** فإمام الناس هو وأتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشا الذين يأخذون أموال الأصناف الذين جعلها الله تعالى لهم بنص القرآن يدفعونها إلى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك وأشباهه إليهم ومن دفع شيئا من ذلك إليهم عصى لإعانته لهم على تضييع مال من جعله الله ل هـ وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك إلا غبي أو معاند، عافانا الله من ذلك والله أعلم. ولو لم يعرف أن الموجود جاهلي أو إسلامي كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام ففيه قولان: الأشهر الأظهر أنه لقطة تغليبا لحكم الإسلام والله أعلم.

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١/١٥٤

(فصل): وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام، وغروب الشمس من آخر يوم من رمضان) يقال لها زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر، ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة يعني زكاة البدن لأنها تزكي النفس أي تطهرها وتنمي عملها." (١)

"

بالحال من غير إسراف ولا تفتير. قلت: قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم، والتمتع بالنساء الحسان السراري إلى غير ذلك، وبقي لهم بكثرة مالهم عظمة في قلوب الأرزال من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكانا يظهر فيه نوعا أنهم من أهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكانا يظهر فيه نوعا من الذكر، وقد لف عليهم من له زي القوم وربما انتمى أحدهم إلى أحد رجال القوم كالأحمدية والقادرية، وقد كذبوا في الانتماء، فهؤلاء لا يستحقون شيئا من الزكوات، ولا يحل دفع الزكاة لهم، ومن دفعها إليهم لم يقع الموقع وهي باقية في ذمته، وأما بقية الطوائف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم أيضا على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة، وهم أكفر من اليهود والنصارى فمن دفع إليهم شيئا من الزكو ات أو من التطوعات فهو عاص بذلك، ثم يلحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء، ويجب على كل من يقدر على الإنكار أن ينكر عليهم، وإثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لإظهار الحق. وقمع الباطل وإماتة ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمانته والله أعلم.

[فرع]: الصغير إذا لم يكن له من ينفق عليه، فقيل لا يعطى لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة والأصح أنه يعطى فيدفع إلى قيمه لأنه قد لا يكون في نفقته غيره ولا يستحق سهم اليتامى لأن أباه فقير. قلت: أمر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم إلا أن يكون شريفا فلا يعطى، وإن منع من خمس الخمس على الصحيح والله أعلم.

الصنف الثالث: العامل، وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى، يجوز له أخذ الزكاة بشرطه لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكاة، ولا لوالي الاقليم، وكذا القاضي بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة، ومن شرط العامل أن يكون فقيها في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال، وقدر ا لواجب، والمستحق من غيره وأن يكون أمينا حرا، لأنها ولاية فلا يجوز أن يكون العامل مملوكا ولا فاسقا." (٢)

"

كشربه الخمر، والمسكة وأعوان الظلمة. قاتل الله من أهدر دين الله الذي شرعه لنفسه وأرسل به رسوله، وأنزل به كتابه، ويشترط أن يكون مسلما لقوله تعالى ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ وقال عمر رضي الله عنه ﴿لا تأمنوهم، وقد خونهم الله ولا تقربوهم، وقد أبعدهم الله﴾ وقد ذكرت تتمة كلام عمر،وما سببه في كتابي "قمع النفوس" وهو ما لا يستغنى عنه،

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٩٢/١

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٩٨/١

وقال الماوردي: إذا عين له الإمام شيئا يأخذه ولم يشترط الإسلام قال النووي: وفي ذلك نظر. قلت: وما قاله الماوردي ضعيف جدا ولم يذكره فيما أعلم غيره، وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل، وقد قال الله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ لا سيما في **زماننا** هذا الفاسد، وقد رأيت بعض الظلمة، قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شيء بالباطل من مسلم فأوقفه موقف الذلة والصغار، فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك ولا خلاف أن ما يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان ذمي على أقطاعه ليضبط له ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم فإنه لا يجوز لأن الله تعالى والله أعلم.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم للآية الكريمة يعني عند الحاجة إليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم. والمؤلفة قلوبهم ضربان: مسلمون، وكفار فلا يعطى الكافر من الزكاة بلا خلاف لكفرهم، وهل يعطون من خمس الخمس، قيل نعم لأنه مرصد للمصالح، وهذا منها، والصحيح أنهم لا يعطون شيئا ألبتة لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفا، وقد زال ذلك والله أعلم.

وأما مؤلفة الإسلام فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيطون تألفا ليثبتوا، وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم، وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها، والمذهب أنهم يعطون والله أعلم.

الصنف الخامس: الرقاب للآية الكريمة، وهم المكاتبون لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه،." (١)

"

﴿كان إذا كان صائما لم يصل حتى يؤتى برطب أو ماء فيأكل أو يشرب وإذا كان في الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر أو ماء﴾ ويستحب أن يفطر على تمر، وإلا فعلى ماء للحديث، ولأن الحلو يقوي والماء يطهر، وقال الروياني: إن لم يجد التمر فعلى حلو، لأن الصوم ينقص البصر والتمر يرده، فالحلو في معناه، وإن كان بمكة فعلى ماء زمزم، وقال القاضي حسين: الأولى في **زماننا** أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر لأنه أبعد عن الشبهة، وقال النووي في شرح المهذب: وما قاله شاذ مخالف للحديث، وأما استحباب تأخير السحور ففي الحديث ﴿إن تأخير السحور من سنن المرسلين﴾ رواه ابن حبان في صحيحه، وفي الحديث أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور﴾ رواه الإمام أحمد في مسنده، ولأن في التأخير حكمة مشروعيته وهي التقوي على العبادة والله أعلم. واعلم أن استحباب السحور مجمع عليه، ويحصل بقليل الأكل وبالماء. في صحيح ابن حبان ﴿تسحروا ولو بجرعة ماء﴾ وذكر ذلك الن ووي في شرح المهذب، ويدخل وقت السحور بنصف الليل. ذكره الرافعي في آخر كتاب الإيمان. واعلم أن الصائم يتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة، وغير ذلك من الأمور المحرمة. ففي صحيح البخاري ﴿من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه﴾ وفي الحديث ﴿رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٩٩/١

السهر﴾ رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط البخاري. ولأن الكلام الهجر، أي الفحش، يحبط الثواب، وقد صرح بذلك الماوردي والروياني. قلت: ومن المصائب العظيمة ما يصنعه الظلمة من تقليد الظالم وأخذ الأموال بالباطل، ثم يصنعون بذلك شيئا من الأطعمة يتصدقون به فيتعدى شؤمهم إلى الفقراء، وأعظم من ذلك مصيبة تردد فقهاء السوء وصوفية الرجس إلى أسمطة هؤلاء الظلمة، ثم يقولون هو يشترى في الذمة. وأيضا تركه معاملة من أكثر ماله حرام، والذي في شرح مسلم أنه حرام، وفرض المسألة في جائزة الأمراء، ولا فرق في المعنى فاعرفه، ولا يعلم هؤلاء الحمقى أن في ذلك إغراء على تعاطي المحرمات، ويتضمن." (١)

"

كان له ولد﴾ وإذا سقط به تعصيب الأب فغيره أولى، لأنه إما مدل بالابن أو بالأب، ثم ابن الابن بعد الابن وإن سفل كالابن في سائر الأحكام، ثم الأب لأنه يعصبه وله الولاية عليه بنفسه ومن عداه يدلي به، فقدم لقربه ثم الجد أبو الأب وإن علا ما لم يكن أخوة لأنه كالأب أما إذا كان معه أخوة فلم يذكره الشيخ، ثم يقدم ابن الأب، وهو الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب يقدم على ابن الأخ من الأبوين، ثم يقدم بنو الأخوة من الأبوين، ثم من الأب على الأعمام، وإن تباعدوا لأن القريب من نوع مقدم على نوع متأخر عنه وإن كان أقرب منه، فلهذا يقدم ابن الأخ وإن تباعد على العم، ثم بعد بني الأخوة يقدم العم للأبوين ثم الأب، ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك، ثم يقدم عم الجد من الأبوين ثم من الأب كذلك إلى حيث ينتهي فإن لم يوجد أحد من عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبة لمن أعتقه رجلا كان أو امرأة لأن رجلا أتى برجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه؟ فقال عليه ال صلاة والسلام: ﴿إن ترك عصبة فالعصوبة أحق وإلا فالولاية﴾ وفي حديث آخر ﴿الولاة لمن أعتق﴾ فإن لم يكن وارث انتقل ماله إلى بيت المال بشرط أن تكون مصارفه مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف، فإن لم يستقم لكون السلطان جائرا، أو لم تجتمع فيه شروط الاقامة كزماننا هذا، فقال الشيخ أبو حامد: لا يصرف على ذوي الفروض ولا إلى ذوي الأرحام، لأنه مال المسلمين فلا يسقط بفوات الامام العادل. والثاني يرد ويصرف إلى ذوي الأرحام لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالاجماع، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر، قال الرافعي: وهذا أي الرد والصرف إلى ذوي الأرحام أفتى به أكابر المتأخرين، قال النووي: وهو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممن صححه وأفتى به ابن سراقة وصاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون، وقال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي، وقال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته، وإنما مذهب الشافعي في منعهم إذا استقام أمر بيت المال والله أعلم. قلت: قال الماوردي: وأجمع عليه." (٢)

"

أو كان لها عادة مطردة صدقت بيمينها إذا ادعت انقضاء الأقراء لمدة الامكان. فإن نكلت عن اليمين حلف الزوج وكان

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١/٢٠٨

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢/٢١

له الرجعة وإن كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضائها على وفق العادة وهل تصدق فيما دونها مع الامكان؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين تصدق بيمينها لأن العادة قد تتغير والله أعلم.

[فرع]: طلق زوجته ثلاثا ثم غاب عنها، ثم حضر أو لم يحضر وادعت أنها تزوجت بزوج آخر أحلها أو كان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها ولم يقع في قلبه صدقها كره له أن يتزوجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال صدقها ولتعذر البينة على الوطء وانقصاء العدة، قال الإمام، وكيف لا والأجنبية تنكح اعتمادا على قولها إنها خلية عن الموانع، وهل يجب على الزوج البحث عن الحال؟ قال الروياني: يجب عليه في **زماننا** هذا، وقال أبو إسحاق: يستحب والله أعلم. قال:

(فصل) في الإيلاء. وإذا آلى الشخص أن لا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول) هذا فصل الإيلاء. وهو في اللغة الحلف، وفي الشرع الحلف عن الامتناع من وطء الزوجية مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر، وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه. والأصل فيه قوله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم﴾ وقال: أنس رضي الله عنه، ﴿آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا، وكانت انفكت رجله الشريفة فأقام في مشربة له تسعا وعشرين يوما، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال: الشهر تسع وعشرون يوما﴾ رواه البخاري، وهل يختص الحلف بالله تعالى أم لا؟ قولان: الجديد الأظهر لا يختص كما هو ظاهر إطلاق الشيخ لا طلاق الآية، فعلى هذا لو قال: إن وطأتك فعلي صوم أو صلاة أو حج أوفعبدي حر أو إن وطأتك فأنت طالق أو فضرتك طالق ونحو ذلك كان موليا ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات أن يلزمه شئ لو وطىء بعد أربعة أشهر فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزته أربعة أشره لم تنعقد فلو قال: إن وطأتك فعلي أن أصلي هذا الشهر أو أصومه أو أصوم الشهر." (١)

"

والأحمر، ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها قاله الماوردي وغيره، وقال القاضي حسين وغيره: تكفي خرقة من الألوان تحط على أكتافهم دون الذيل، وتبعه البغوي. قال الرافعي: الأشبه أن لا تختص بالكتف، واشترط الحط على موضع لا يعتاد، وكما يؤخذون بالغيار يؤخذون بشد الزنار وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب، واحتج لذلك بأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار في أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم وأن يربطوا الكستجات في أوساطهم، ويروى المن اطق، والكستجات هي الزنانير، والمراد بها المناطق أيضا، ولا فرق في الخيط الأسود والأبيض وغيره من الألوان، قاله الماوردي ولا يكفي شده باطنا. قال القاضي حسين: لأنهم يتدينون بذلك. قال الرافعي وتبعه في الروضة تبعا للماوردي: وليس لهم إبداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما وإنما جمع بين العلامة والزنانير. قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: ليكون أثبت للعلامة فإن المسلم قد يفعل أحدهما، وإذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص أو نحاس أو جرس ليتميزوا عن المسلمين وكذا الحكم حيث تجردوا من الثياب، وكل هذه الأمور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتصدرون في المجالس إهانة لهم ولا يبدؤون بالسلام، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عند بداءتهم به، وقال: ﴿إذا لقيتموهم

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢/١١٠

في الطريق فاضطروهم وألجئوهم إلى أضيقها﴾ كما رواه مسلم وغيره والله أعلم.

ويمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله﴾ أمر أولياءه بإعدادها لأعدائه، وقال عليه الصلاة والسلام ﴿الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة﴾ أي الغنيمة، وقد روي ﴿ظهورها عز﴾ وقد ضربت عليهم الذلة كما قال تعالى: ﴿ضربت عليهم الذلة﴾ وفي وجه لا يمنعون من البراذين، ولا خلاف أنهم يمنعون من تقليد السيوف وحمل السلاح وتختم الذهب والفضة، ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا البغال إذ لا شرف فيها، وقيل يمنعون من البغال النفيسة كالخيل. قلت: وهو قوي في **زماننا** لأن فيه شرفا بدليل تعاطيه قضاة البراطيل وغيرهم من أصحاب الوجاهة من المسلمين، وقد اختار ذلك." (١)

"

لأنها من قبيل الأكل بالباطل، وقد نهي الله عنه، وهي صفة اليهود، وقال عليه الصلاة والسلام ﴿لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم﴾ رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه، ولفظ ابن ماجه ﴿لعنة الله على الراشي والمرتشي﴾ وأما الهدية فالأولى سد بابها، ثم إن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته، وإن كان له عادة بالهدية لصداقة أو قرابة، وكذا لا يقبل هدية ما لم تكن له عادة قبل الولاية، وإن لم تكن له حكومة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿هدايا العمال غلال﴾ ويروي ﴿سحت﴾ رواه الإمام أحمد رضي الله عنه، وفي الصحيحن بمعناه واللفظ ﴿ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي هلا جلس في بيت أبيه وأمه؟ والذي نفسي بيده، وفي رواية: والذي نفس محمد بيده لا يأتي بشيء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقر لها خوار أو شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ألا هل بلغت؟ ثلاثا﴾ وإذا كان هذا في العمال فالقاضي أولى، وإن كان المهدي لا خصومة له وله عادة بالهدية وأهدى قدر عادته ومثله جاز أن يقبلها لخروج ذلك عن سبب الولاية، وهذا هو الصحيح المنصوص، وقيل لا يجوز لإطلاق الأخبار ولاحتمال حدوث محاكمة، فلو أهدى أكثر من المعتاد أو أرفع منه مثل إن كان يهدي المآكل فأهدى الثياب لم يجز القبول صرح به الماوردي وتبعه البغوي وغيره، قال الماوردي: ونزوله على أهل عمله ضيفا كقبول هديتهم والله أعلم.، ولو كانت الهدية في غير عمله من غير أهله، فقيل يحرم، والأصح المنصوص أنه لا يحرم، ولو أهدى إليه في عمله من هو من غير عمله بإرسال الهدية، وللمهدي حكومة حرم، وكذا إن دخل بها بنفسه ولا حكومة له، لأنه صار من عمله بالدخول، وإن أرسلها ولا حكومة، في جواز القبول وجهان. قلت: ينبغي أن يكون جواز القبول حيث جاز إذا كان يثق من نفسه بعدم الميل والجور، فإن لم يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم، لأن القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل لا سيما في **زماننا** هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية. واعلم أن الهدية لغير الحكام كهدايا الرعايا بعضهم لبعض." (٢)

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢/٢٢١

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢/٢٦١

"

الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تباينا شديدا، واستحل ب عضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك متقادما منه ما كان في عهد السلف، وإلى يومنا هذا ولم نعلم أحدا من سلف الأئمة يقتدى به، ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله، ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل إذا كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم. وهذا نصه بحروفه. وفيه التصريح بما ذكرناه من تأويل تكفير القائل بخلق القرآن نعم قاذف عائشة رضي الله عنها كافر فلا تقبل شهادته انتهى كلام النووي. قلت: كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحل في تأويله الدم والمال، وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا، ولا شك أن البغاة نوع من المخالفين بتأويل، وقد ذكر الرافعي هنا أن الباغي إن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم، ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين، وتبعه النووي على ذلك، وعلله بالفسق بل جزما بذلك في المحرر والمنهاج، ولفظه: وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا، وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمة، لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في صفة الأئمة، فلينتبه له. والخطابية هم أصحاب ابن خطاب الكوفي وهم يعتقدون أن الكذب كفر، وإن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد إخباره، وهذه شهادة زور، لأنها شهادة على غير مشهود عليه، والله أعلم.

وقول الشيخ [مأمونا عند الغضب] احترز به عمن لا يؤمن عند غضبه ككثير في زماننا هذا، فلا تقبل شهادته لأنه غير مأمون فسقطت الثقة به، وقول الشيخ [محافظا على مروءة مثله] احترز به عمن ليس كذلك، فلا تقبل شهادة القمام، وهو الذي يجمع القمامة أي الكناسة ويحملها، وكذا القيم في الحمام، ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو، وكذا المغني سواء أتى الناس أو أتوه، وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكسة، ويظهرون التواجد عند رقصهم، وتحريك رؤوسهم، وتلويح لحاهم الخسيسة كصنع المجانين، وإذا قرىء القرآن لا يستمعون." (١)

"الوجوب في الاستنجاء بالحجر أسهل من حيث موافقته لغرض النفس قلت النفس إلى الاستنجاء بالماء أميل إلا أن يكون مراده بالرخص في باب القياس غير معناها المعروف فليبين ذلك الغير ا هـ لكاتبه قوله أيضا وقيس بالحجر أي الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ومثله الحجر الأحمر المعروف في زماننا وهو اللبن المحروق ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة ا هـ ع ش على م ر قوله والمدبوغ انتقل بالدبغ إلخ أي فلا يعد مطعوما وإن جاز أكله في المذكاة اتفاقا وعلى الجديد المرجوح في الميتة أي ميتة المذكاة والمفتى به حرمة أكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة المأكول عند شيخنا كابن حج في باب النجاسة للتعليل المذكور ا هـ ح ل وفي ق ل على المحلي ما نصه قوله لأنه انتقل إلخ أي فجاز الاستنجاء به وإن كان يؤكل على المعتمد والأقوال في جلد المذكاة أما جلد ميتتها إذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد وأما جلد ما لا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد ذبحه قطعا انتهى قوله لكن يسن خروجا من الخلاف عبارة أصله مع شرح م ر ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث في الأظهر إذ لا معنى له كالريح والثاني نعم إذ لا يخلو عن الرطوبة وعلى الأول يستحب

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢٧٨/٢

خروجا من الخلاف وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجاني إنه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الأول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضا وإن كان المحل رطبا كما أوضحته في شرح العباب انتهت قوله فكذلك أي لا يجب الاستنجاء منه وقوله لذلك أي لفوات المقصود هكذا صنع الحواشي كالحلبي والشبراملسي ولم يرجعوا الإشارة في قوله فكذلك إلى الاستدراك أيضا حتى يفيد." (١)

"الإقامة المذكورة في الموضع الآخر قبل وصوله إليه ووصل إليه ولم يشرع فيها بل كان بينه وبينها غرض آخر كما يقع للحجاج من دخول مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بها فوق أربعة أيام لكن بعد الرجوع من عرفة فلا ينتهي سفرهم بمجرد وصولهم مكة قبل الوقوف لأنهم لم يشرعوا في الإقامة التي نووها وإنما يشرعون فيها بعد رجوعهم من عرفة ومنى فلا ينتهي سفرهم بمجرد وصولهم مكة قبل الوقوف لأنهم لم يشرعوا في الإقامة التي نووها وإنما يشرعون فيها بعد رجوعهم من عرفة ومنى فلا ينتهي سفرهم إلا بوصول مكة بعد الرجوع المذكور ا هـ ح ل بتصرف وفي شرح م ر ما نصه وما يقع كثيرا في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الإثناء أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم إليها من منى لأنه من جملة مقصودهم فلا تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال وكلامهم محتمل والثاني أقرب كما قاله بعض أهل العصر ا هـ ومراده بالبعض حج ا هـ ع ش عليه قوله وقد نوى الخ هذه الجملة نعت لقوله أو موضع آخر والعائد على المنعوت الهاء في به ويصح كونها حالا من موضع آخر كما درج عليه الشارح بدليل تقديره قد والمسوغ لمجيء الحال من النكرة تخصيصها بالنعت وهو قوله آخر والرابط هو الهاء في به وقوله وهو مستقل هذه الجملة حال من الضمير في نوى فهي على الثاني حال متداخلة وهذه القيود الثلاثة إنما هي قيود في قوله أو موضع آخر كما علمت وأما بلوغه وطنه فينتهي به السفر مطلقا أي سواء نوى قبل وصوله أو بعده أو لم ينو أصلا وسواء كان مستقلا أو غير مستقل ا هـ شيخنا قوله أيضا وقد نوى قبل أي سواء كان ذا حاجة أو لا وسواء كان وقت النية ماكثا أو سائرا وقول الشارح في بيان." (٢)

"وهل التفاته عند الإقبال عليهم يكون إلى جهته اليمين أو اليسار لم أر فيه شيئا ثم رأيت شيخنا حج سئل عن ذلك فأجاب بأنه ينبغي أن يكون إلى جهة اليمين وأيده بجواب عن الحضرمي في ذلك فراجعه ا هـ سم قوله إذا صعد في المختار صعد في السلم بالكسر صعودا وصعد في الجبل وعلى الجبل تصعيدا قال أبو زيد ولم يعرفوا فيه صعد بالتخفيف وقال الأخفش أصعد في الأرض أي مضى وسار وأصعد في الوادي وصعد فيه أيضا تصعيدا أي انحدر وعذاب صعد بفتحتين أي شديد والصعود بالفتح ضد الهبوط والهبوط بالفتح فيهما ضد الصعود والهبوط بالضم فيهما ومنه قولهم وقعنا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٧٦/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٥٢/٣

في صعود وهبوط أي في أماكن مرتفعة ومنخفضة والصعيد التراب وقال ثعلب وجه الأرض لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا صعيد مصر موضع بها ا هـ وفي المصباح وصعد في السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا وصعد في الجبل من باب تعب لغة قليلة ا هـ قوله ثم يجلس أي ليستريح من تعب الصعود ا هـ ش م ر فلو لم يسلم عليهم حتى جلس فينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة ا هـ ع ش عليه قوله فيؤذن واحد أي في حال جلوس الخطيب أي يسن كون المؤذن واحدا لا جماعة ا هـ ش م ر قوله أيضا فيؤذن واحد وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل إلا لحاجة كأن توقف حضورهم على الأذان على المنابر ا هـ سلطان وأما ما جرت به العادة في زماننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولم يفعل ذلك بين يدي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يخطب من غير فصل بين الأذان." (١)

"مع منع الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون كعثمان وفي المصباح وعسفان موضع بين مكة والمدينة وتذكر وتؤنث ويسمى في زمننا مدرج عثمان وبينه وبين مكة مرحلتان أو نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة ا هـ وفيه." (٢)

"ومثلها الخنثى فيما يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك والأوجه أن الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو إنصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أول ما يمس الأرض وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بأن ذلك سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم وقد كثر هذا في زماننا ويكره بلا عذر المشي في نعل أو خف واحدة للنهي الصحيح عنه بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه وأن ينتعل قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه ويؤخذ منه أن المداسات المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منه انقلاب ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا ولو خرج من المسجد فينبغي أن يقدم يساره خروجا ويضعها على ظاهر النعل مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار ويسن أن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما ويسن أن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل أن طيها أي مع التسمية يرد إليها أرواحها ويمنع لبس الشيطان لها والمراد بطيها لفها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند إرادة اللبس وفي المجموع لا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجيه ولو محلول الإزار إذا لم تبد عورته ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها ا هـ شرح م ر

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٢٢/٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٢٢/٣

بزيادة من ع ش عليه قوله لوروده في خبر مسلم عبارته في شرح الروض لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة." (١)

"ويؤخذ من التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفردا فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في **زمننا** في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره ا هـ شرح م ر قوله ودفن اثنين إلخ ينبغي أن يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر وظاهر إطلاقه ولو كانا نبيين أو صغيرين فرع لو وضع الموتى بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما توضع الأمتعة بعضها فوق." (٢)

"مثقال أي وزن مجموع فرديته وقوله فلا يحل لها أي وتجب الزكاة في الجميع لا في الزائد فقط ا هـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ولو اتخذت حليا متعددا ففيه ما مر في الخاتم ومتى حرم أو كره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد ا هـ ق ل قوله بل تنفر منه النفس لاستبشاعه يؤخذ من هذا إباحة ما تتخذه النساء في **زمننا** من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة ا هـ شرح م ر وقوله من عصائب الذهب والتراكيب أي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب أما ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيط على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رءوس الأولاد الصغار ا هـ ع ش عليه قوله لم يحرم قد علمت أن المعتمد التحريم وذكر المنهاج المبالغة تصوير لا تقييد وهذا بخلاف العصائب ونحوها فيجوز لهن وإن كبرت جدا ا هـ سم قوله وكالمرأة الطفل المراد به غير البالغ ا هـ شوبري ومثله المجنون ا هـ شيخنا قوله لكن لا يقيد بغير آلة الحرب أي كما قيدت المرأة في قوله ولامرأة لبس حليهما بل يجوز له استعمال حليهما ولو في آلة الحرب ا هـ شيخنا قوله وخرج بالمرأة أي في قوله ولامرأة لبس حليهما وقوله على ما مر أي في قوله وحلي ذهب أي على الوجه الذي مر وهو أن المدار على القصد ا هـ شيخنا قوله ولكل تحلية صحف يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر وكذا غلافه وإن انفصل عنه ا هـ حج واحترز بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها كما في الذخائر ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم وكذا تعليقها إن حصل من التحلية شيء بالعرض على النار أخذا مما مر في الآنية لأنها ليست في معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير." (٣)

"إلخ عليه قلت لما خالف حكم السابق كان كالمستقل فأعاد ما ذكر إشارة لذلك فإن قلت ما بعده موافق له في الحكم فهلا عطفه عليه بدون إعادته قلت هو مباين له في الحقيقة وإن وافقه في الحكم لأن الأول من أفراد الجاهل وهذا إسلامي تأمل ا هـ قوله أو وجد بمسجد أي وإن اختص بطائفة محصورة فإن نفوه عرض على الواقف وهكذا إلى المحيي ا هـ برماوي قوله أو شارع أي أو طريق نافذ ا هـ برماوي قوله أي المالك في الثلاثة وجهه في المسجد والشارع أن اليد عليه للمسلمين وقد جهل مالكه ولأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا ا هـ شرح م ر قوله أو وجد

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٤٧٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٢٢

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/١٨٧

بملك شخص أي ولو بإقطاع إمام أو في موقوف بيده وإن وجد في ملك حربي في دار الحرب فله حكم الفيء لا إن دخل دارهم بأمانهم فيرد على مالكه وجوبا وإن أخذ قهرا فهو غنيمة ا هـ برماوي قوله إن ادعاه التقييد بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكراه وإن شرط السبكي وابن الرفعة أن لا ينفيه وإن لم يدعه وصوبه الإسنوي كسائر ما بيده فقد رد بالفرق بينهما إذ يده ثم ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال أن غيره دفنه له ا هـ شرح م ر قوله يأخذه بلا يمين ما لم يدعه الواجد وإلا فلا بد من اليمين ا هـ شوبري ومثله شرح م ر قوله وإلا فلمن ملك منه قياس ما قدمه فيمن وجده بملكه أنه لا يكفي هنا مجرد عدم النفي بل لا بد من دعواه ثم ما تقرر من أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر إن علموا به وادعوه أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك وإعلامه إياهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بأن من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بأن هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا في عدم الإعلام ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا ويجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من ملاكه وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له إن أمكن." (١)

"يده كتابان مطويان وهو قابض يده على كتاب فقال لأصحابه أتدرون ما هذان الكتابان فأخبرهم أن في الكتاب الذي في يده اليمنى أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم وعشائرهم إلى يوم القيامة وأن الذي في يده اليسرى فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم وعشائرهم إلى يوم القيامة ا هـ فلو أن الإنسان أراد أن يكتب هذه الأسماء على ما هي عليه في هذين الكتابين لما قام بذلك ورق الدنيا ومن هنا نفرق كتابة الله من كتابة المخلوقات قال الشيخ محيي الدين وهذا علم غريب عجيب وقد ذقناه وشاهدناه وحكى أن فقيرا كان طائفا بالبيت فقال له إنسان هل نزلت لك ورقة من السماء بعتقك من النار فقال لا وهل ينزل للناس أوراق فقال الحاضرون نعم وهم يمزحون معه فلا زال يطوف ويسأل الله أن ينزل له براءة من النار فنزلت عليه ورقة من ناحية المنبر الشريف مكتوب فيها عتقه من النار ففرح بها وأطلع الناس عليها وكان من شأن ذلك الكتاب أن يقرأ من كل ناحية على السواء لا يتغير كلما قلبت الورقة انقلبت الكتابة بانقلابها فعلم الناس أن ذلك من عند الله بلا شك قال الشيخ محيي الدين واتفق في زماننا أن امرأة رأت في المنام كأن القيامة قد قامت فأعطاها الله ورقة من شجرة مكتوب فيها عتقها من النار فمسكتها في يدها ثم استيقظت والورقة قد انقبضت عليها يدها فلم يقدروا على فتح يدها بحيلة فأرسلوها إلي فألهمني الله عز وجل أن قلت لها انو بقلبك مع الله أنك تبلعين الورقة إذا فتح كفك فقربت يدها إلى فمها ونوت ذلك فابتلعتها وذلك أن الله تعالى أراد منها أن لا يطلع عليها أحد فاعلم ذلك يا أخي وآمن بأن الله على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين ا هـ ومن آيات الحجر وخواصه حفظ الله له من الضياع منذ أهبط إلى آدم وقد وقع له أمور تقتضي ذهابه كالطوفان ودفن أبي إياد وذكر ابن جماعة أن الحجر أزيل من موضعه غير مرة ثم رده الله إليه قال وقع ذلك من جرهم وإياد والعمالقة والقرامطة." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٢٠٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٧٥٨

"ما ذكر إلخ هذا راجع للبس أيضا كما تقدم عن ابن الجمال والذي ذكر في اللبس هو اشتراط عدم الحاجة وفي التطيب هو كونه من المحرم نفسه وكون الطيب مما تقصد رائحته ا هـ شيخنا قوله إلا السكران أي فلا يعتبر فيه العقل بل تجب عليه الفدية وظاهر أنه لا فرق بين المتعدي وغيره لكن قيده حج بالمتعدي واقتصاره كالرملي على استثناء السكران يقتضي أن المجنون والمغمى عليه لا تجب عليهما الفدية وسيأتي للشارح التصريح به في الإزالة وظاهر أنه لا فرق في كل منهما بين المتعدي وغيره حرر قوله كما تعتبر الثلاثة إلخ لا يقال هذا يرد عليه الحلق والقلم والصيد والنبات لأنا نقول كلامه في التحريم لا في الفدية ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا كما تعتبر الثلاثة أي بالنسبة للإثم وأما بالنسبة لوجوب الفدية فتجب فيما كان من باب الإتلاف كقتل الصيد ولو مع انتفاء الثلاثة والحاصل أن ما كان من باب الإتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذ طرفا من الإتلاف وطرفا من الترفه كإزالة الشعر والظفر فإنه يضمن مطلقا لا فرق فيه بين الناسي والجاهل وغيرهما وما كان من باب الترفه المحض كالتطيب فإنه يعتبر في ضمانه العقل والاختيار والعلم كما في شرح الروض ا هـ شيخنا ح ف قوله في سائر محرمات الإحرام اعتبار العلم من هذه الثلاثة في الإزالة التي هي من سائر المحرمات غير ظاهر ففي م ر في مبحث الإزالة ما نصه وسواء في ذلك الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية لسائر الإتلافات هذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد منه وهو منتف فيهما نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زمننا الجهل بتحريم الطيب." [1]

"تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما إذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما إذا وقفها الإمام من بيت المال فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما وأما إذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فإن وقف شيء على أن يؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع وإلا فإن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى فإن وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع قال وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو أن الواقف لم يشرط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت الكسوة من بيت المال ورجح في هذا أن لهم أخذها الآن وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها في هذه الحالة وهو المعتمد ا هـ شرح م ر وقوله فإن وقفت تعين صرفها إلخ هذا هو المعتمد وليس من وقفها ما اعتيد في زمننا من أخذ غلة ما وقف عليها ثم يشتري به فالأمر فيه للإمام ا هـ ع ش عليه وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالأميال في قوله وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه بتقديم السين في الأولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم ومن يمن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك إحسانه ا هـ شرح م ر فائدة وأخبرني غير واحد من المكيين المعتبرين أن المحل الذي يؤخذ منه طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء ا هـ حج قوله ولا لدواء كالحنظل والسناء المكي ا هـ برماوي قوله

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٣٥/٥

كالإذخر الآتي بيانه أي قياسا على الإذخر الذي استثناه الشارع فيقاس عليه أخذ غيره للعلف والدواء بجامع الحاجة وهذا القياس هو المعتمد وقيل لا يجوز الأخذ للبهائم ولا للدواء وإنما الجائز أخذ الإذخر فقط وقوفا مع النص فهذا القول لا يقيس غير الإذخر عليه ا هـ من شراح أصله قوله وبقلة هي الخبيزة فيكون عطفا مغايرا." (١)

"وذلك لأن قولهما لتعذر تطهيره صريح في أن الخلاف مبني على تعذر الطهارة الذي هو طريقة الإمام والغزالي التي هي ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد وأعاده هنا ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره إلخ ومن ثم توقف الشهاب سم في كلام الشهاب حج الموافق له ما في الشارح هنا لكن بمجرد الفهم ا هـ بحروفه قوله لأنه في معنى نجس العين ظاهر العبارة أن العلة في نجس العين موجودة فيه وليس كذلك إذ تقدم أنها نجاسة عينية وهذه لم توجد في المتنجس وحينئذ فينبغي أن يعتبر في نجس العين علتان إحداهما يلحق باعتبارها باقي نجس العين غير ما في الحديثين وهي نجاسة عينه والأخرى يلحق باعتبارها المتنجس وهي عدم إمكان طهره بالغسل وهذه موجودة في النجس والمتنجس تأمل قوله ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة عبارة شرح م ر وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير انتهت قوله ونفع به أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو حبتي حنطة إذ عدم النفع إما للقلة كحبتي بر وإما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له وهو شربه إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع ا هـ رشيدي على م ر وعبارة شيخه أي ع ش على م ر فائدة وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لأنه طاهر منتفع به." (٢)

"عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في زماننا في الديار المصرية في الفلوس ويجوز التعامل بالمغشوشة أخذا مما مر وإن جهل قدر غشها سواء كانت له قيمة لو انفرد أو لا استهلك فيها أم لا ولو في الذمة لأن المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين المجهولة الأجزاء ومقاديرها وإنما لم يصح بيع تراب." (٣)

"جرت العادة به من دفع النقوط للمزين أو الشاعر ونحوهما فلا رجوع به إلا إذا كان بإذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الإذن سكوته على الأخذ ولا وضع الصينية المعروفة الآن على الأرض وأخذ النقوط وهو ساكت ا هـ ع ش وعبارة شرح م ر ومنه أمر غيره بإعطائه ما له غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير وكبع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض ويصدق فيها وعمر داري كما يأتي آخر الصلح وفيما ذكر إن كان المرجوع به مقدرا أو معينا يرجع

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٠٣/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٣١/٥

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٧٥/٥

بمثله ولو صورة كالقرض وكاشتر هذا بثوبك لي فيرجع بقيمته ويأتي في أداء الدين تفصيل فيما يحتاج لشرطه الرجوع وما لا يحتاج وحاصله الاحتياج إليه إلا في اللازم له كالدين والمنزل منزلته كقول الأسير لغيره فأدنى ولو قال اقبض ديني وهو لك قرضا أو مبيعا صح قبضه للإذن لا قوله وهو لك إلخ نعم له أجرة مثل تقاضيه أو اقبض وديعتي مثلا وتكون لك قرضا صح وكانت قرضا ا هـ وكتب عليه ع ش قوله كإعطاء شاعر أي حيث شرط الرجوع على ما يأتي في قوله وحاصله الاحتياج إلخ لأن هذا ليس لازما ولا منزلا منزلة اللازم ويحتمل أنه لا يحتاج لشرط الرجوع فيما يدفعه للشاعر والظالم لأن الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر له حيث لم يعطه ودفع شر الظالم عنه بالإعطاء وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا في عمر داري لأن العمارة وإن لم تكن لازمة لكنها تنزل منزلته لجريان العرف بعدم إهمال الشخص لملكه حتى يخرب وهذا الاحتمال هو الذي يظهر وكتب أيضا قوله كإعطاء شاعر إلخ ثم إن عين له شيئا فذاك وإلا صدق الدافع في القدر اللائق وكتب أيضا قوله كإعطاء شاعر إلخ أي ولو صحبه آلة محرمة لأن الغرض منه كفاية شره لا إعانته على المعصية ا هـ ثم قال م ر في شرحه بعد هذا وما جرت به العادة في **زمننا** من دفع النقوط في الأفراح هل يكون هبة أو قرضا أطلق الثاني جمع وجرى على الأول بعضهم قال ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو." (١)

"فسخته ا هـ ز ي وللمقترض رده عليه قهرا ا هـ شرح م ر قوله ولمقرض رجوع إلخ قضية كلامهم أنه ليس له المطالبة بالبدل إلا عند الفوات وهو ظاهر لأن الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة برلسي ا هـ سم قوله وإن وجده مؤجرا ويأخذه مسلوب المنفعة لا يقال لم لا يكون له أجرة المدة الباقية من حين الرجوع وللمقترض المسمى كما في نظائره لأنا نقول هنا مندوحة وهي أخذ المثل الصوري أو الحقيقي ا هـ س ل وعبارة شرح م ر وإذا رجع فيه مؤجرا تخير بين الصبر لانقضاء المدة من غير أجرة له وبين أخذ بدله ا هـ وكتب عليه ع ش قوله تخير بين الصبر إلخ ظاهره أنه لو أراد أن يأخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله أن يرجع فيه الآن ويأخذه مسلوب المنفعة وعليه فيتخير بين الصبر إلى فراغ المدة وبين أخذه مسلوب المنفعة حالا وبين أخذ البدل ا هـ وأفتى بعضهم في جذع نخل اقترضه وبنى عليه وحب بذره لأنه كالهالك فيتعين بدله ا هـ شرح م ر قوله كما في أكثر نظائره أي المشار إليها في النظم المشهور وهو وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض وفي الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق ا هـ شيخنا قوله أو أخذ مثله سليما ويصدق المقترض في أنه قبضه وبه هذا النقص وأيد بأن الأصل براءة ذمته ولا نظر إلى كون الأصل السلامة وإن الحادث يقدر بأقرب زمن ا هـ ح ل قوله وبما تقرر أي من قوله بأن وجده مؤجرا إلخ حيث جعل عبارته شاملة لهذا كله خصوصا ومن جملته قوله أو ناقصا رجع فيه من الأرش إلخ وقوله إن تعبيري بما ذكر أي قوله لم يبطل به حق لازم أولى من قوله ما دام باقيا بحاله لأنه يخرج ما لو وجده زال ثم عاد وما لو وجده معيبا وربما يخرج ما لو وجده مؤجرا فتأمل ا هـ قوله ويرد مثلا أي حيث لا استبدال ولو نقدا أبطل السلطان المعاملة به فشمل ما عمت به البلوى في **زماننا** في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٢٢٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٢٣٦

"البلد إلخ ولو فسرها بالفلوس لم يقبل لانتفاء تسميتها دراهم سواء أفصله أم وصله نعم لو غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وإنما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الأزمان فالأوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول وإن كان منفصلا ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد الغالبة على الأصح ويجري ذلك في المكيل كما هو ظاهر فلو أقر له بإردب بر وبمحل الإقرار مكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين أقلها ما لم يختص المقر به بمكيال منها فيحمل عليها لا على غيره ويحكم عليه بذلك ولو قال أردت غيرها وفي النقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد ويصدق الغاصب والمتلف بيمينه في قدر كيل ما غصبه أو أتلفه ا هـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله كالديار المصرية أي في زمنه إذ ذاك وأما في زماننا فلا يقبل منه التفسير بها لأنها لا يتعامل بها الآن إلا في المحقرات قوله ويخالف البيع إلخ ويخالف أيضا الناقص بأنه يرفع بعض ما أقر به بخلافه هنا ا هـ شرح م ر قوله والإقرار إخبار بحق سابق أي يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل فيرجع إلى إرادته ا هـ شرح م ر قوله أي معناها أي المعنى الحاصل من قولنا مع عشرة وحينئذ أشكل ما ذكروه من أنه لو قال له علي درهم مع درهم لزمه درهم واحد لاحتمال مع درهم لي وكيف وجب كون العشرة دراهم وأجيب بأن هذا الاحتمال لا يأتي مع الظرفية الملحوظ فيها هذا المعنى لأن الظرفية مقتضية لوجوب العشرة ولو قال له علي أشرفي قبل تفسيره بالقدر المعلوم من الذهب أو الفضة كما أفتى به والد شيخنا ا هـ ح ل وعبارة ع ش قوله أي معناها وهو مصاحبة الدراهم للعشرة انتهت قوله فإن أراد معية فأحد عشر اعترض هذا بأنه لو قال له علي درهم مع درهم لزمه درهم جزما لاحتمال مع درهم لي وحاصل الإيراد أنه عند التصريح بالمعية لا يترتب عليها حكم بل يلغى اعتبارها وعند الإتيان بما يدل عليها وهو في بدون تصريح بها يترتب عليها الحكم." (١)

"في الأجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته فإن كان ببادية اعتبر أقرب البلاد إليها والعبرة في أجرة المثل في الفاسدة بموضع إتلاف المنفعة نقدا ووزنا وجواز الحج بالرزق مستثنى توسعة في تحصيل العبادة على أنه ليس بإجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير خلافا للولي العراقي بل هو نوع من التراضي والمعونة فهو جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل كمسألة الصلح ا هـ شرح م ر قوله فتكفي رؤيتها أي عن معرفة قدرها وزنا وزرعا وعدا وكيلا ا هـ ح ل من أول كتاب البيع قوله وأذن له خارج العقد فإن كان في صلبه فلا يصح كأجرتكها بدينار على أن تصرفه في عمارتها أو علفها للجهل بالصرف فتصير الأجرة مجهولة فإن صرف وقصد الرجوع به رجع وإلا فلا والأوجه أن التعليل بالجهل جرى على الغالب فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا وإلا كأجرتكها بعمارتها فإن عينت صحت وإلا فلا ويؤخذ من هذا صحة ما جرت به العادة في زمننا من توسيع الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ويصدق المستأجر بيمينه في أصل الإنفاق وقدره كما رجحه السبكي لأنه ائتمنه ومحله إذا ادعى قدر الإنفاق في العادة كما يأتي نظيره في الوصي والولي وإلا احتاج إلى بينة ولا تكفي شهادة الصناع له أنه صرف على أيديهم كذا لأنهم وكلاؤه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر ولو اكترى نحو حمام مدة يعلم عادة تعطله فيها لنحو عمارة فإن شرط حساب مدة التعطيل من الإجارة وجهلت فسدت وإلا ففيها وفيما

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٧٢/٦

بعدها ا هـ شرح م ر وكتب عليه الرشيدي ما نصه وعبارة العباب لو أجر حانوتا خرابا على أن يعمره من ماله ويحسب من الأجرة أو حماما على أن مدة تعطله محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الأجرة في الباقي أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة فإن علمت بعادة أو تقدير كتعطيل شهر كذا للعمارة بطل في تلك." (١)

"المرض المخوف فيما ذكر ا هـ نعم الحبس للقتل في حكم المرض هنا لا ثم لأن هذا حق آدمي ناجز فاحتيط له أكثر بجعل مقدمة ما يظن منه الموت بمنزلة المرض ا هـ شوبري قوله أو وكيله أي في قبض الودائع إما بخصوصها أو بتوكيله في أمر عام يشملها ا هـ ع ش قوله فإن فقدهما أي فوق مسافة القصر ا هـ ح ل قوله فإن فقدهما أي لنحو غيبة وحبس وتوار ردها بصيغة الماضي لوقوعه جواب الشرط الذي قدره مع عدم اقترانه بالفاء وقوله لقاض متعلق به وحينئذ تغير إعراب المتن فإن قوله لقاض كان متعلقا بقوله ردها الواقع مبتدأ المخبر عنه بقوله عليه ويأتي ما ذكر فيما بعده تأمل ا هـ شوبري قوله وعليه أخذها أي يجب على القاضي أخذها من الوديع حفظا لها بخلاف دين غائب وأخذ مغصوب لا يلزمه قبولهما لأن بقاءهما أحرز للمالك ا هـ ق ل على الجلال قوله فلقاض فلأمين ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفارقي إلا في زمننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام ا هـ شرح م ر قوله وصية بها إليهما المعتمد اختصاص هذا بالإشراف على الموت دون السفر فلا تغني الوصية إليهما فيه عن ردها إليهما ا هـ ح ل وسم وع ش قوله والمراد بالوصية بها إلخ عبارة شرح م ر والمراد بالوصية الإعلام بها ووصفها بما يميزها أو يشير لعينها من غير أن يخرجها من يده ويأمر بالرد إن مات ولا بد مع ذلك من الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي انتهت قوله مع وصفها بما تتميز به فإن لم يفعل ذلك ضمن إلا إذا كان قاضيا أمينا فلا يضمن وإن لم توجد الوديعة بعده في تركته لأنه أمين الشرع ومحل الضمان في سائر الأمناء إذا تلفت بعد الموت لا قبله ولو لم يوجد في تركة الوديع ما عينه أو أشار إليه فلا ضمان أو وجد وأنكره الوارث لم يقبل ولو قصر الوارث في ردها ضمن ويصدق في عدم تقصيره وفي أن مورثه ردها وفي عدم تقصيره أيضا وفي تلفها عنده وفي عدم علمه بحاله ولو وجد بعده متعدد مما وصفه ولم." (٢)

"لا سيما في زماننا الذي لم يثق الإنسان بما في يده من نحو الوظائف وإن جهل مقامه ا هـ ح ل قوله وثياب وكتب انظر ما وجه قطع الثياب والكتب عن الإضافة دون ما قبلهما وهلا قطع الجميع رعاية للاختصار تأمل ا هـ قوله وثياب أي ولو للتجمل ولو مرة في العام إن لاقت به ومثلها حلي المرأة الذي تتجمل به في بعض الأوقات حيث كان لائقا بها ا هـ ح ل ومثله في شرح م ر قوله وكتب له أي وإن تعددت أنواعها ولو كان عنده من كتاب نسختان بقي له الأصح لا الأحسن فإن كانت إحداهما صغيرة الحجم والأخرى كبيرة بقيتا للمدرس وتبقى له كتب الوعظ التي يعظ منها وإن كان في البلد واعظ غيره بخلاف كتب الطب فإنها تباع إذا كان هناك طبيب غيره والفرق أن الإنسان يتعظ بنفسه ولا يحتاج إلى واعظ ولا يطب نفسه فيحتاج إلى طبيب ا هـ ح ل قوله يحتاجها حال مما قبلها فإن قلت هذا ظاهر بالنسبة للأولين لأنهما معرفتان دون الأخيرين لأنهما نكرتان قلت بل هو ظاهر فيهما أيضا لوجود المسوغ وهو العطف على ما يصح مجيء الحال

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٥٢/٧

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٥٠/٧

منه بقي أنه هل يجوز أن يكون صفة للبعض وحالا من البعض الآخر يحرر ونظيره قول المنهاج في باب الأصول والأبنية دور يحيط بها السور ثم عرضته على شيخنا الشهاب الغنيمي فقال لا مانع منه ونظيره الجملة التي لها محل باعتبار ولا محل لها باعتبار آخر ا هـ شوبري قوله ولا مال له غائب أي أو حاضر وقد حيل بينه وبينه ا هـ شرح م ر وبعضهم أدخله في الغائب لأنه غائب حكما ا هـ قوله فيعطى ما يكفيه أي إلا أن يجد مقرضا فلا يعطى على المعتمد ا هـ شوبري قوله إلى أن يصل إلى ماله صوابه إلى أن يصل إليه ماله أو إسقاط لفظ إلى لأن ما ذكره إنما يناسب بعض أفراد ابن السبيل ا هـ برماوي قوله أو يحل الأجل في المصباح وحل الدين يحل بالكسر حلولا انتهى أجله فهو حال ا هـ قوله ولعامل قال في شرح الروض وإن كان غنيا ا هـ سم قوله كساع أي فيستحق إن أذن له الإمام في العمل وإن لم يشترط له شيئا بل وإن شرط." (١)

"الحاجة بقول عارف وإلا حرم ا هـ شوبري ومنه ما جرت به العادة في زمننا هذا من وسم الملتزمين أموالهم بكتابة أسمائهم على ما يسمون به ولو اشتملت أسماؤهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد وأحمد لكن ينبغي أن لا يزيدوا في الوسم على قدر الحاجة فإذا حصلت بالوسم في موضع لا يسمون في موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة فإن انتقل الملك في الموسوم من مالك إلى آخر جاز للثاني أن يسم بما يعلم به انتقالها إليه وظاهر كلام الشارح أن الوسم لما ذكر جائز وإن تميز بغير الوسم ا هـ ع ش على م ر قوله ويبقى النظر إلخ لم يقل وقد بينت ذلك في شرح الروض فقد قال فيه والظاهر أن ميسم الحمار ألطف من ميسم الخيل وميسم الخيل ألطف من ميسم البغال والبقر وميسم البغال ألطف من ميسم الفيلة ا هـ ح ل والميسم بكسر الميم المكواة وأصل الياء فيه واو وجمعه مياسم على اللفظ ومواسم على الأصل كلاهما جائز ا هـ مختار قوله فقال لعن الله إلخ وجاز لعنه لأنه غير معين وإنما يحرم لمعين ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته فائدة من خصائصه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن من شتمه النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أو لعنه جعل الله له ذلك قربة ا هـ شرح م ر من أول كتاب النكاح وقوله أو لعنه أي بأن قال لعن الله فلانا ا هـ ع ش على م ر وفي الروض وشرحه ومن خصائصه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن من شتمه أو لعنه جعل الله له ذلك قربة بدعائه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لخبر الصحيحين اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته فاجعلها له زكاة وقربة تقربه إليك يوم القيامة ثم رأيت في الجامع الصغير ما نصه اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه فإنما أنا بشر فأيما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقدسه بها يوم القيامة رواه الشيخان عن أبي هريرة ا هـ قوله والوسم في نعم الزكاة إلخ عبارة شرح م ر ويكتب على نعم الزكاة ما يميزها عن غيرها من زكاة أو صدقة أو طهرة أو لله وهو أبرك وأولى اقتداء بالسلف." (٢)

"إذنا ا هـ شيخنا لكن قوله زيادة على ما مر فيه شيء إذ قوله هنا لا تعقد امرأة نكاحا هو عين قوله سابقا من عدم ذكورة وكذا قول المتن فيما يأتي أو أحرم هو عين قوله سابقا ومن أحرم تأمل قوله لا تعقد امرأة نكاحا أي لا يكون

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٠/٨

لها دخل فيه والمراد بالنكاح هنا أحد شقيه أي الإيجاب أو القبول نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصلا وقال بعضهم يمكن التوجه له جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها منه لأنه محكم وهو كالحاكم وكذا لو ولت هي والخاطب عدلا صح على المختار وإن لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة إلى ذلك كما جرى عليه ابن المقري تبعا لأصله قال في المهمات ولا يختص ذلك بعقد الحاكم بل يجوز مع وجوده سفرا وحضرا بناء على الصحيح في جواز التحكيم كما ذكر في كتاب القضاء قال العراقي ومراد الإسنوي ما إذا كان المحكم صالحا للقضاء وأما الذي اختاره النووي رحمه الله تعالى أنه تكفي العدالة ولا يشترط كونه صالحا للقضاء فشرطه السفر وفقد القاضي أي ولو قاضي ضرورة وأيده الأذرعي وحاصله أن المدار على وجود القاضي وفقده لا على السفر والحضر نعم لو كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع بالنسبة للزوجين لا تحتمل في مثله عادة كما في كثير من البلاد في زمننا اتجه جواب تولية أمرهما لعدل مع وجوده وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم موليه بذلك حال التولية ولو ابتلينا بولاية امرأة الإمامة نفذ حكمها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد إسلامهما فلو خالفت المرأة وزوجت نفسها سواء كان بحضرة شاهدين أو بدونه أو وكلت من يزوجها وليس من أوليائها كجارها فيجب على الزوج مهر المثل بالوطء ولو في الدبر ومحله إذا كان رشيدا ولا يجب المسمى لفساد النكاح ويجب أيضا أرش البكارة لو كانت بكرا ولا يجب عليه الحد وإن اعتقد التحريم سواء قلد أم لا لشبهة اختلاف العلماء في." (١)

"الغالب في قضاة زمننا تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النظر إليه نظر ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المسئولين على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة إليه عار بخلاف الملوك ونحوهم ا هـ والأقرب أن العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية والأوجه كما بحثه أيضا ونقله غيره عن فتاوى البغوي أن فسق أمه." (٢)

"أن يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه حكما رافعا للخلاف بأن يتقدمه دعوى صحيحة كأن ينصب الحاكم من يدعي على ولي الصبي أنه يقصر في شأنه حيث لم يزوجه مع أن في زواجه مصلحة له ويجيب وليه بالإقرار فيزوجه ويدخل بها ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة تعود على الصبي ويحكم الحاكم المالكي أو الحنبلي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه حكما كذلك ويشترط عند الحنبلي أن لا يبلغ الصبي عشر سنين وإلا وجبت العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الأول لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وبحلها بوطء الصبي حكما كذلك وليس هذا من التلفيق الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وإن علم أنه يترتب عليه ما لا يجوز لأن المعتمد أن حكم المالكي يحلل الحرام عند الغير أي كمذهبنا فإن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعا عليها كما أفتى به الناصر اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه انتهى ما نقله البرماوي مع زيادة وبعض تصرف والحق امتناع ذلك في زماننا وأنه لا يجوز ولا يصح العمل بهذه المسألة لأنه يشترط عندنا لصحة تزويج الصبي أن يكون المزوج له أبا أو جدا من قبله وأن يكون عدلا وأن

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٤٠/٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٠٨/٨

يكون في تزويجه مصلحة للصبي وأن يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يصح التحليل لفساد النكاح قال ع ش على م ر عقب تلك الشروط ومنه يعلم أن ما يقع في **زماننا** من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح لأن الغالب أو المحقق أن الذين يزوجون أولادهم بإرادة ذلك إنما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وتزويجهم أولادهم لذلك الغرض أعني التحليل لا مصلحة فيه للصغير بل هو مفسدة أي مفسدة وكثيرا ما يقع فيه أن المزوج للمرأة من غير أوليائها بأن توكل أجنبيا في عقد نكاحها ا هـ وأين العدالة في ولي كل من الصبي." (١)

"الخيار لها لا وقفة فيه أصلا ا هـ قوله بحسب قيمتها أي حيث كان غير المملوك مقصودا وإلا بأن كان دما فالمهر المملوك فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق في البيع وقد يتمسك بإطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بأن النكاح أوسع في الجملة لأنه لا يجب ذكر المقابل ولا يفسد بفساده ا هـ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه ولكن مر في البيع أن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما وإلا بطل قطعا وأن يكون مقصودا وإلا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فيجب في الأول مهر مثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني ا هـ وقوله أن يكون الحرام معلوما أي يمكن علمه ولو بعد العقد فيدخل فيه ما لو أصدقها المشترك بينه وبين شريكه بغير إذن شريكه وهو يجهل قيمة نصيب شريكه وقت العقد ويخرج ما لو قال أصدقتها عبدي وحرا أو وعبدا من عبيد الناس فيبطل المسمى بتمامه ويجب مهر المثل كما قال لعدم إمكان التوزيع ا هـ شيخنا وفي شرح م ر ولو نكح بألف بعضه مؤجل بمجهول كما يقع في **زمننا** من قولهما يحل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا مقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل ا هـ قوله بحسب قيمتهما أي في المتقومات والمثليات المختلفة القيمة أما متحدتها فيوزع عليها باعتبار الأجزاء ويقدر الخمر خلا والحر عبدا ا هـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ويقدر الحر رقيقا والميتة مذكاة والخمر خلا كذا قيل هنا وقد مر في كلامه أنه يقدر عصيرا وهو الوجه فلعل من قدر الخل هنا سرى إليه من تقدير ذلك البيع وليس معتبرا هنا فهو سهو أو سبق قلم فليتنبه له وكتب قبل هذه القولة ما نصه قوله ويقدر الخمر عصيرا كذا قدروه هنا وقدروه في تفريق الصفقة خلا ولم يقدروه في نكاح المشرك شيئا بل أوجبوا قيمته عند من يراها وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال في الحكمة إنه لما وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا." (٢)

"خرج فإن عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم إن أمكن انتهت قوله أو سنت أي من حيث كونها إجابة للدعوى وإن كانت تجب من حيث إزالة المنكر فقوله وإزالة راجع للوجوب والسن لكنه تعليل لمقدر أي ووجبت في الصورتين إزالة للمنكر فالحاصل أنها في العرس تجب من جهتين وفي غيره تسن وتجب منهما أيضا ا هـ شيخنا قوله لكن قطع رأسها قال سم ويظهر أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وإن كان بحيث لا تبقى معه الحياة في الحيوان لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة ا هـ رشيدي على م ر قوله أعم وأولى رجوعهما للثاني ظاهر وبيان الأولوية فيه أن كلام الأصل يقتضي أنه إن كان حريرا والوليمة للنساء لم تجب وليس كذلك وأما الأول فلا يظهر فيه العموم وتظهر فيه الأولوية لأنه يقتضي أنه إذا خص

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٦٩/٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٢٨/٨

الفقراء وجبت أي وليس كذلك وإن كان مقتضى كلام الأصل هو المعتمد ا هـ شيخنا قوله إذ مثله أن لا يكون المدعو قاضيا عبارة شرح م ر وأن يكون المدعو غير قاض أي في محل ولايته نعم تستحب ما لم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره قال الماوردي والروياني والأولى في **زمننا** أن لا يجيب أحد الخبث النيات وألحق به الأذرعي كل ذي ولاية عامة في محل ولايته والأوجه استثناء أبعاضه ونحوهم فتلزمه إجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم ا هـ شرح م ر قوله كأن يكون الداعي أكثر ماله حرام أي فيه شبهة قوية بأن يعلم أن في ماله حراما ولا يعلم عينه ولو لم يكن أكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعض من التقييد لكن يؤيده عدم كراهة معاملته والأكل منه إلا حينئذ ويرد بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة لأنه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة ا هـ شرح م ر قوله أكثر ماله حرام قال الزركشي وهو يقتضي سقوط الإجابة في هذا الزمن لغلبة الشبهات ا هـ واعلم أن هذه الحالة تكره الإجابة فيها ا هـ فائدة قال في شرح البهجة وقول الروياني ولا يعذر بعداوة بينه وبين الداعي أو غيره ممن حضر." (١)

"السلطان فمن كتب اسمه فهو الذي يستحق ما ذكر ثم رأيت إفتاء واضحا لبعض الفضلاء من الحنفية فأحببت نقله لأنه ربما يحتاج للإفتاء به ونصه ما قولكم في رجل اشترى لنفسه جامكية ودفع ثمنها من خالص ملكه وكتب تمسك الشراء والإسقاط باسمه خاصة وقبضها مدة من الزمان غير أنه كتب في تذكرة الجامكية اسم زوجته وأولاده سترا وحماية على عادة الناس حيث يكتب مستحق الجامكية اسم غيره بل قد يكتب أسماء هوائيا لا يعرف صاحبه فهل العبرة بالاسم الذي في التمسك لأنه هو الذي دفع الثمن ووقع البيع والإسقاط له أم كيف الحال أفيدوا الجواب الحمد لله مانح الصواب لا يخفى أن الفراغ عن البلاد والجوامك والرزق والأطيان عرف مصر وهو عرف خاص يعمل به كما صرح به في الأشباه والنظائر وقد جرت العادة بينهم أن من اشترى بلدا أو جامكية يكتبها باسم ولده أو مملوكه أو واحد من أتباعه ولكن يتصرف فيها بنفسه ولا يملكها الولد أو المعتوق إلا بعد موت الوالد أو السيد كما هو الواقع المشاهد في مصرنا وقد وقعت هذه الحادثة وأفتى فيها مشايخنا بمنع الأولاد والأتباع من أخذ ما كتب لهم بأسمائهم مدة حياة آبائهم أو ساداتهم واستدلوا على ذلك بما صرح به في الرسالة المسماة بعطية الرحمن في صحة ما أرصد من الجوامك والأطيان ونص عبارته فيها أنه يجوز لمن كتب جامكية أو رزقة على أولاد وعيال وعتقاء ونحو ذلك إذا احتاج إلى الفراغ عنها له ذلك لأنه هو الذي يتصرف فيها بفراغ وغيره ولا يتصرف أولاده وعياله إلا بعد موته فإذا كتب إنسان جامكية أو رزقة باسم أولاده وعياله لم يزل يتصرف فيها ما دام حيا من غير مشارك ولا منازع سواء قال أكتبها هكذا في حالة الإرصاد أو قبل الإرصاد فإن قوله يقبل ويعمل به من غير نكير خصوصا في **زماننا** لكثرة عقوق الأولاد لآبائهم وسفههم عليهم انتهت عبارة الرسالة بالحرف إذا علم هذا النقل المعتبر فإن الزوجة والأولاد لا يستحقون استقلال هذه الجامكية المذكورة في." (٢)

"التقطير في الأذن والإحليل لا يحرم وإن وصل إلى الدماغ والمعدة واستشكل الفرق بينه وبين الحاصل بوصول جراحة نافذة إلى الدماغ والمعدة مع أنه نقل عبارة شرح الروض قبل ذلك وأقرها ا هـ شيخنا وفي ع ش على م ر والتسوية بين الأذن

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٢٥/٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٤٤/٨

والجراحة في التحريم بالواصل منهما وفي ق ل على الجلال نعم إن وصل من الأذن إلى محل يفطر به الصائم حرم ا هـ قوله كونه خمسا من المرات أي الرضعات أو الأكلات من نحو خبز عجن به أو البعض من هذا والبعض من هذا ا هـ شرح م ر قوله خمسا من المرات إلخ ويكفي في كل مرة قدر ما يدركه الطرف انفصالا ووصولا ا هـ ق ل على الجلال قوله ولا مع الشك فيها المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت الإرضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فإنه يقع في زماننا كثيرا ا هـ ع ش على م ر قوله فيما أنزل الله في القرآن أي في سورة الأحزاب ا هـ ع ش قوله فنسخن بخمس معلومات أي تلاوة وحكما ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لا حكما عندنا وأما عند مالك وأبي حنيفة فنسخت تلاوة وحكما أيضا فالتحريم عندهما بواحدة قال في شرح مسلم والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ا هـ وبه يعلم أن الضمير في يقرؤهن للخمس وأن الناسخ الذي هو الخمس المعلومات نسخ أيضا رسمه وبقي حكمه إلخ كذا في شرح الورقات للشيخ مع بسط ينبغي مراجعته وكتب أيضا وهن فيما يقرأ بضم الياء من قرأ أي يقرؤها بعض الناس لكونه لم يبلغهم النسخ الواقع في آخر عصره لقرب عهده أي النسخ فلما بلغهم رجعوا واجمعوا على أنه لا يتلى ا هـ شوبري قوله وهن فيما يقرأ أي العشر ا هـ سم ويجوز رجوعه للخمس بل قد يدل عليه قوله يتلى حكمهن وهو التحريم المضاف للخمس وقوله من لم يبلغه." (١)

"الرافعي الظاهر المعروف أنه لا ينفذ حكمهم ا هـ سم قوله أيضا كذي شوكة مسلم وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الأموال بل هم قطاع طريق ا هـ ع ش على م ر قوله بلا تأويل وأما بتأويل فهو الباغي قوله وبخلاف ما تتلفه طائفة إلخ المعتمد عدم الضمان كما في شرح م ر ونص عبارته أما مرتدون لهم شوكة فهم كالبغاة على الأصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام وتضمينهم ينفرهم عن ذلك خلافا لجمع جعلوهم كالقطاع مطلقا لجنايتهم على الإسلام ا هـ قوله ولا يقاتلهم الإمام إلخ أشار به إلى أن قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه ا هـ برماوي وقوله حتى يبعث إليهم أي وجوبا وقوله أمينا أي ندبا وقوله فطنا ناصحا أي ندبا ما لم يكن للمناظرة وإلا فوجوبا ا هـ ح ل قوله أمينا أي عدلا عارفا بالعلوم وبالحروب فطنا في الحرب ناصحا أي لأهل العدل وكون المبعوث عارفا فطنا واجب إن بعث للمناظرة وإلا فمستحب كما قاله الأذرعي والزركشي ا هـ شرح م ر قوله ما ينقمون بكسر القاف قال تعالى وما تنقم منا ا هـ شيخنا وفي المختار نقم عليه فهو ناقم أي عتب عليه يقال ما أنقم منه إلا الإحسان ونقم الأمر كرهه وبابهما ضرب ونقم من باب فهم لغة فيهما ا هـ وأما النقمة ففي شرح المواهب ما نصه ونقمة بكسر النون وسكون القاف كما في الناصرية وفي شرح اليونانية بفتح النون وكسر القاف قاله المصنف ا هـ قوله بفتح اللام وكسرها الفتح هو القياس لأنه من باب يفعل بكسر العين فالكسر شاذ لكن هذا في المصدر ولا يخفى أنه غير مراد هنا وإنما المراد ما يظلم به وهو بالكسر فقط ومن ثم اقتصر عليه الشارح الجلال وفي القاموس

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣١٨/٩

المظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل ا هـ رشيدي قوله النهروان قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه ا هـ ع ش على م ر قوله أو لاستلحاق مدد أي زيادة جيش وفي المصباح المدد بفتحتين الجيش." (١)

"هذا وأما قوله يقاوم من يبرز له فلم يذكر له محترزا ومحترزه هو الضعيف الذي لا يقدر على المقاومة قوله فقطاع أي لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث لأن البعد إما حسي أو معنوي ا هـ عزيزي وقال ح ل قوله فقطاع أي لأنه بمثابة ضعف أهلها ا هـ ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع قال في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين وقال الفارابي جماعة من الخيل ويقال المنسر الجيش لا يمر بشيء إلا اقتلعه ا هـ ع ش على م ر وفي الرشيدي قوله ومنعوا أهلها من الاستغاثة هذا قد يخرج اللصوص الذين يسمون بالمناسر إذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة ا هـ قوله فمن أعان القاطع إلخ قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من كثر سواد قوم فهو منهم ا هـ عميرة ا هـ سم فائدة لم يجعلوا للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق ا هـ ع ش على م ر قوله بلا أخذ نصاب بأن لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب فهو أولى من قول الأصل ولم يأخذوا مالا قوله ولا قتل أي ولا قطع طرف لمعصوم يكافئه عمدا كما سيذكره الشارح ا هـ ح ل قوله عزر بحبس وغيره ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه إن رآه مصلحة ولا يتقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته ا هـ س ل قوله أو بأخذ نصاب بلا شبهة أي ولو كان النصاب لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه ا هـ شرح م ر وقوله ولو كان النصاب لجمع اشتركوا فيه هل المراد شركة الشيوع أو الأعم حتى لو أخذ من كل شيء وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظا عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الأول ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يدعي بجميع المال وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعي بغير ما يخصه ومعلوم مما مر في السرقة أن القاطعين لو اشتركوا في الأخذ اشترط أن يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم وإلا فلا ا هـ ع." (٢)

"للآحاد فلعل هذا في زوجة في دار الحرب لم يشرط دخولها ا هـ سم قوله الصادق وصف للندب وفيه أن الندب أخص من عدم الوجوب والخاص لا يصدق بالعام بل الأمر بالعكس وعبارة المحلي الصادق به عدم الوجوب وهي أظهر وقوله الموافق صفة لعدم الوجوب والأصل هو البراءة الأصلية وقوله ورجحوه أي الندب وقوله لما قام أي من الأدلة ومن جملتها البراءة الأصلية وفي ق ل على الجلال قوله الصادق إلخ أي الأمر محتمل للوجوب ولعدمه وهذا العدم موافق للأصل الذي هو براءة الذمة وهو يصدق بالندب ورجحوا هذا الندب لما ذكره فالصادق نعت للندب وضمير به عائد إليه وعدم فاعل بصادق والموافق نعت لعدم والضمير في رجحوه عائد للندب فتأمل انتهى وعبارة ح ل قوله الصادق أي المحتمل وقوله الموافق أي الوجوب للأصل لأن الأصل في صيغة افعل الوجوب وقوله ورجحوه أي لعدم وقوله لما قام عندهم في ذلك وهو أن الأصل براءة الذمة أو لأن حمله على وجوب الكل مخالف للإجماع وعلى المسمى مخالف للقاعدة وعلى مهر المثل يقول به مقابل الأظهر انتهت قوله لما قام عندهم أي من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر طب وتقدم له نظير هذا في رفع المسبحة

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/١٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠٣/١٠

في باب صفة الصلاة وتخصيص الأولتين من الركعات بالقراءة وسيأتي محل رابع في الشهادات ا هـ شوبري قوله بتخلية فإن شرط بعث الإمام به بطل العقد إلا أن يراد بالبعث الرد بالمعنى السابق فظاهر أنه يصح ا هـ شرح الروض ا هـ سم قوله ولا يلزمه رجوع إليه قضية كلامه أن له الرجوع لكن في البيان أن عليه في الباطن أن يهرب من البلد إذا علم أنه قد جاء من يطلبه وهذا ظاهر لا سيما إذا خشي على نفسه الفتنة بالرجوع ا هـ شرح م ر قوله دفعا عن نفسه إلخ جعله م ر علة للثاني وعلل الأول بقوله لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان." (١)

"وحينئذ فالمتجه كلامهم و قوله بقصد الجهاد إما بقصد مباح فمباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان أو مكروه فمكروهان ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي وتركه لخبر مسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى والمناضلة آكد من شقيقتها للآية ولخبر السنن ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا ولأنه ينفع في المضيق والسعة ومحل حل الرمي إذا كان لغير جهة الرامي أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعا لأنه يؤذي كثيرا ومنه ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال ويحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته غلب على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ مما ذكره المصنف في فتاويه في البيع ويؤخذ من كلامه أيضا حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته ومنه المسمى بالبهلوان ومع كونه حلالا إذا مات فاعله يكون عاصيا إذ الشرط سلامة العاقبة ولا عبرة بظن يتبين خطؤه ويحل التفرج على ذلك حينئذ والأقرب جواز الثقاف لأنه ينفع في الحرب حيث خلا عن الخصام المعروف عند أهله ا هـ من شرح م ر مع زيادة ل ع ش عليه ثم قال أي م ر في شرحه في آخر هذا الباب قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقي جبل أو إقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام بعوض وبغيره ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو إجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة على ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات ا هـ قوله للرجال المسلمين قال الصيمري ولا تجوز المسابقة بين رجل وامرأة كما لا تجوز بين اثنتين قال غيره ولو بلا عوض ومما ينازعه ما سيأتي في مسابقة عائشة للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فالذي يتجه الجواز بلا عوض حيث لم تقصد التشبه بالرجال." (٢)

"لها الشبابة ويقال لها المأصول لكن في كلام حج أن المأصول حرام حتى عند الرافعي لأنه يضرب به مع الأوتار وكلما حرم حرم التفرج عليه لأنه إعانة على معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك وكذا يحل اللعب بالخاتم وبالحمام حيث لا مال ا هـ ح ل وفي ق ل على المحلي والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها المأصول المشهور والسفارة ونحوها ا هـ وفي ع ش على م ر والشبابة هي المسماة الآن بالغاب ا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٢٥/١٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٦٨/١٠

هـ قوله وكوبة هي المسماة بالدربكة والحاصل أن الطبول كلها حلال إلا هذه والمزمار كله حرام إلا النفير وفي شرح م ر ما نصه مقتضى كلامه حل ما سواها من الطبول وهو كذلك ا هـ ودخل فيه ما يضرب به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان ا هـ ع ش عليه قوله وهي طبل ضيق الوسط ومنها الموجود في **زماننا** وهو ما أحد طرفيه أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه ا هـ شرح م ر وأفاد التعبير بمن أن الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك لما سد طرفاه معا ا هـ ع ش عليه قوله لأنها من شعار الشربة جمع شارب أي شربة المسكر قوله لا رقص قال م ر الرقص بقصد اللعب حرام وبدون هذا القصد جائز ا هـ سم وعبارة شرح م ر نعم لو كثر الرقص بحيث أسقط المروءة حرم على ما قاله البلقيني والأوجه خلافه انتهت قوله لخبر الصحيحين إلخ في البخاري مع شرح القسطلاني ما نصه عن عروة بن الزبير أن أم المؤمنين عائشة قالت لقد رأيت أي والله لقد أبصرت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لأنه من منافع الدين ورسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى لعبهم وآلاتهم لا إلى ذواتهم إذ نظر الأجنبية إلى الأجنبي غير جائز وهذا يدل على أنه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها." (١)

" قوله اعتبر فعله أشار إلى تصحيحه قوله وتجهر المرأة والخنثى إلخ وينبغي أن الأنثى تسر بحضرة الخنثى وأن الخنثى يسر بحضرة الخنثى ش قوله كما بينه في المهمات عبارة المجموع وأما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الأجانب ويجهر إن كان خاليا أو بحضرة محارمه فقط وأطلق جماعة أنه كالمرأة والصواب ما ذكرته

ا هـ

وجزم به في التحقيق قال في المهمات والصواب ما في الروضة ومقتضى ما في المجموع إسرار الرجال بحضرة النساء الأجانب متمحضات أو مع رجال خشية افتتان النساء وهو مردود فقد جهر النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده إلى **زماننا** مع اقتداء النساء بهم ولم يستثن أحد هذه الحال بل كلامهم كالصريح في دفعها

ا هـ

وأجاب عنه الشرف المناوي بما حاصله أنه يسر بحضرة النساء مع الرجال الأجانب فليست الواو بمعنى أو

ا هـ

وهو غير متأت فإنه حينئذ بمعنى ما نقله عن الجماعة ثم صوب خلافه قوله قال بعضهم يعرف بالمقايسة إلخ وقال بعضهم فليحمل على أدنى درجات الجهر

قوله وكذا يفعل المأموم ذلك لقراءة إمامه كأن قرأ إمامه وأن الله يبعث من في القبور فقال صدق الله العظيم وكتب أيضا سئل النووي هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بذكره في الصلاة فقال وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلاة فلا يفعلها ا هـ

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٧٥٤

إذ لا أصل لذلك هنا وقال العجلي في شرحه يستحب أن يصلي عليه وهو الأصح وقوله فلا يفعلها أي مع إتيانه بالظاهر كصلى الله على محمد أما مع الضمير فسنة قال ابن حجر في شرح العباب وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي وترجيح الأنوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن

ا هـ

وقوله وأقله انحناء إلخ يكره الاقتصار على الأقل قوله أي راحتي المعتدل تعبيرهم بالراحة يشعر بعدم الاكتفاء بالأصابع وفيه نظر قال ابن العماد الصواب وهو ظاهر إطلاقهم عدم الإجزاء قوله ولو هوى لسجود تلاوة إلخ

". (١)

" قوله والمجازفة في وصف الخلفاء قال في العباب وقد يحرم قوله ولا بأس بالدعاء للسلطان إلخ قال أبو علي الفارقي تركه في زماننا يفضي إلى ضرر وفساد فيستحب لدفع الضرر لا لأنه مندوب في نفسه وهذا حسن ع قال ابن عبد السلام إن الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم على الوجه المعهود في زماننا بدعة غير محبوبة وبحث بعضهم استحبابه حيث كان في بلد الخطبة مبتدع لا يحب الصحابة إذا لم يؤد ذلك إلى فتنة قوله ولا فرق فيه بين كونه بالإغماء إلخ قدمت الفرق بينهما قوله ويؤيد قول النووي قول المتولي إلخ النووي إنما أنكر استحباب فعل الإمام التحية عند المنبر ولم ينكر استحبابها للإمام عند دخوله المسجد فلا يعترض عليه بأن ما قاله غريب ضعيف نقلا وبحثا أما بحثا فلأن داخل المسجد تستحب له التحية وقياسا على غيره أيضا وأما نقلا فلأن الموجود لأئمة المذهب هو استحبابه وقد صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والروياني وسليم الرازي والجرجاني وصاحب الاستقصاء والبيان والعدة لأن محل هذه النقول إذا حضر قبل الزوال وعبارة البحر يستحب للإمام إذا دخل المسجد أن يسلم ثم يصلي تحية المسجد ثم إذا زالت الشمس صعد المنبر وقال البارزي ينبغي أن يقال أنه إذا دخل الخطيب المسجد للخطبة فإن لم يصعد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظاره ما لا بد منه صلى التحية وإن صعد المنبر وقت وصوله إليه لزوال المانع لا يصلي التحية ويكون اشتغاله بالخطبتين والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم طواف القدوم مقام التحية فيحمل كلام الفريقين على هذين الحالين وهو الذي تشهد له السنة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوسط وهو جواز حسن قوله ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم قال الناشري ووجد بخط الفقيه الإمام المحدث إبراهيم العلوي وقفت على ما مثاله على نسخة تنسب إلى الفقيه محمد الصفي ما هو ذا أو قريب منه يكتب في آخر جمعة من رمضان بعد صلاة العصر على ما ورد في الأثر لا آلاء إلا آلاؤك يا الله إنه سميع عليم محيط به علمك كعسلهون وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ما كان في بيت فاحترق و ولا في مركب فغرق وسألت عن ذلك شيخي الإمام شهاب الدين أحمد بن أبي الخير فقال لا بأس بذلك وإن كان في الحديث شيء فذلك من باب الترغيب أقول هذا الأثر صريح في أن الكتب بعد صلاة العصر الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة قوله جرى تبعا للإسنوي أي وغيره

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٥٦/١

". (١)

" قوله قال السبكي صحتها من جهة مطالبة المكتري بالأجرة إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وكان المراد إلزامه الأجرة مؤاخذة له لأن العقد صحيح في نفسه ويمكن أن تصور بأن يأذن لها سيدها بأن تؤجر نفسها قوله وجه المنع إلخ وهو أصحهما قوله قال الزركشي وهذا هو المرجح قال البلقيني الأرجح من الوجهين أنه لا يأخذ لئلا يتجدد رق بعد عتق ولأن الإنسان لا يقبل إقراره على نفسه والحالة هذه بالرق

قوله الركن الرابع الصيغة إلخ قال لشاهدين اشهدا علي بأن لفلان علي أو في ذمتي كذا لم يكن ذلك إقرارا ولا تجوز لهما الشهادة عليه قاله الغزالي لأن الموجود منه صيغة أمر لا صيغة إخبار فكأنه قال اشهدا علي بما تعلمانه قبل ذلك نقله ابن العماد وسيأتي ما يخالفه قال بعضهم وما ذكره الغزالي هنا قد ذكروا في الوقف ما يخالفه فقال في فتاويه إذا قال للشهود اشهدوا علي إنني وقفت جميع أملاكي وذكر مصارفها صارت الجميع وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ولا سكوته عن ذكر الحدود ومهما شهدوا عليه بهذا اللفظ ثبت الوقف قال شيخنا وبما ذكره الغزالي أفتى به ابن الصلاح والوالد وشيخه الشارح والظاهر أنه المعتمد وعلى اعتماده فيمكن الفرق بين الإقرار والوقف بأن الأول محض إخبار والثاني إنشاء على أن الشارح في فتاويه سوى بين الإقرار والوقف في عدم الصحة بما ذكر وكتب أيضا على كلام الغزالي الذي رجع إليه الوالد رحمه الله آخرا في فتاويه صحة الإقرار بصيغة اشهدوا بلفظ الجميع أو التثنية علي بكذا كما سيأتي إيضاحه بعد ورقة

قوله لذلك أي لأنها ظروف قوله وهذا ما رجحه الشيخان بحثا أشار إلى تصحيحه قوله فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وإن لم يكن معينا فلا بد إلخ أشار إلى تصحيحه وقوله من الألفاظ المذكورة أي علي أو عندي أو نحوهما وإلا فهو خبر لا يقتضي ثبوت حق على المخبر ولا عنده قوله فإن قال في جوابه نعم إلخ وكذا نعم جوابا لقول القاضي ما تقول فيما ادعاه عليك فإن لم يقل فيما ادعاه عليك فتردد الأصح أنه ليس بإقرار قوله أو بلى كون الجواب ببلى بعد الإثبات إقرارا نظرا للعرف وإن كانت قاعدة العربية أنها لا يجاب بها إلا بعد النفي نعم في صحيح مسلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم أنت الذي لقيتني بمكة فقال بلى لكنه قليل قوله أو أجل قال الأذرعي وأكثر أهل زماننا لا يعرف معنى أجل فالوجه عدم المؤاخذة بإطلاقها بل يجب استفسار مطلقها

ا هـ

ولا شك أن جير كذلك فس قوله إلا إن صدر بصورة الاستهزاء ففيها تردد قال في شرح إرشاده إلا أنه إن انضم إلى الصريح قرينة تقتضي الاستهزاء كتحريك الرأس والإشارة الدالة عليه لا يكون إقرارا على الأصح ولم يتعرض في الحاوي للاستهزاء ولا بد من ذكر ما هو عبارة ابن الوردي قلت وإن انضم إلى الصريح ما يفهم الاستهزاء فليس ملزما

وقال في الأنوار واعلم

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٦١/١

." (١)

" قوله ولا يجوز عند عدم التعيين إلخ أشار إلى تصحيحه

قوله وإن قارض بلا إذن فسد القراض وإن قصد انسلاخه لعدم الإذن وشبه الإمام الانسلاخ بما لو أراد الوصي أن ينزل منزلته وصيا في حياته يقيمه مقامه في كل ما هو منوط به وهو ممنوع قال ومثله لو أراد المشروط له النظر أن يقيم غيره مقامه وإخراج نفسه وقد وقعت هذه المسألة في زماننا ولم يوجد فيها نقل ولم أتردد أنه ممنوع

قوله وعليه للثاني أجرة عمله لأنه لم يعمل مجانا سواء أعلم الثاني الحال وحكمه أم جهل قاله سليم ولعل سببه أنه أذن له أن يعمل بعوض فلا يحبط عمله

قوله قال الأذرعي والظاهر أنه لو قارضه إلخ وهو ظاهر وجزم به غيره

قوله ولا يسافر في البحر إلخ قال الإسنوي وابن النقيب المراد بالبحر البحر الملح

ا هـ

قال ابن العراقي وفيه نظر وقد يقال بطرد المنع في النيل ونحوه من الأنهار العظيمة ع وما بحثه ظاهر قال الغزي والأنهار العظيمة كالنيل يظهر أن يقال إن زاد خطر ركوبها على خطر البحر لم يجز ركوبها إلا بنص وإلا جاز عند الإذن في السفر وسبقه إليه الأذرعي

قوله نعم إن عين له بلدا إلخ أشار إلى تصحيحه

قوله مما جرت به العادة أي في ناحيته

قوله كذرع ووزن أمتعة خفيفة أي وحملها من المخزن إلى السوق وعكسه

قوله ولأنه قد لا يربح إلا ذلك القدر فينفرد به وقد تكون أكثر من الربح فيؤدي إلى أن يأخذ من رأس المال قوله وعليه أن ينفق على مال القراض منه ومن مال القراض ما يأخذه الرصدا وما يأخذه أرباب الضراب وهم المكسة كما قاله الماوردي

." (٢)

" قوله ولو شرع في الإحياء لنوع فأحياه لنوع آخر كأن قصد إحياءه للمزارعة بعد أن قصده للسكنى وقوله ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ وخرج بما ذكره ما إذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوع آخر كأن حوط البقعة بحيث تصلح زريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافا للإمام وقد علم بهذا أن كلام المصنف مخالف لكلام الإمام وموافق لكلام الأصحاب قوله وإن لم يقصد كما صرح به في الأنوار قوله يحمي بفتح أوله ويجوز ضمه على أنه رباعي فإنه يقال حميت المكان منعته وأحميته جعلته حمى قوله ومواشي الصدقة المراد بها الفاضلة عن سهمان أهل الصدقات قوله ونعم الجزية التي تؤخذ بدلا عن الدراهم

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢٩٦

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٣٨٧

والدنانير في الجزية قوله وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير استثنى جماعة حمى عمر أيضا واستثنى في الرونق حمى الأئمة الأربعة واستحسن قوله إن من أتلف شيئا من نبات النقيع ضمنه قال شيخنا لتعديه بإتلافه في غير الجهة التي أذن فيها الشارع وهي الرعي فأشبه إتلاف شجره لعدم الإذن منه في إتلافها كاتبه

قوله ولا يعزر قال الماوردي لأنه أحد مستحقيه قوله قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل إلخ قال الأذرعي فلو جهله ونهاه الإمام فأصر فلا ريب في تعزيره قوله أو يعتاض عن رعي الحمى وإحياء الموات بيع بعض وكلاء بيت المال في زماننا ما يزعم أنه فاضل عن حاجة المسلمين باطل لأن البيع يستدعي تقدم الملك ولو جاز ذلك لجاز للإمام بيع الموات ولا يعرف من قال به قال ابن الرفعة لا أدري بأي وجه يلقى الله قال الأذرعي وفي معنى الشوارع الرحاب الواسعة بين الدور في المدن فإنها من المرافق العامة كما صرح به في البحر وقد نقل في الشامل الإجماع على منع إقطاع المرافق العامة والبيع أولى بالمنع وقد عمت البلوى بالبلاد الحلبية وما والاها ببيع وكلاء بيت المال الموات العاري على حافات الأنهار القديمة العظام وغيرهما لعمل الطواحين وغيرها ويستشهد من لا علم له ولا دين بأن ذلك جار في ملك بيت المال ويثبت ذلك أمثالهم من الحكام ويحكمون بصحة البيع والملك من غير نقل ولا عقل ولا قوة إلا بالله

ا هـ

وإذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق

الباب الثاني في المنافع المشتركة قوله من جلس للمعاملة في شارع عبر المصنف في الصلح عن الشارع بالطريق النافذ قال ابن الرفعة وبين الطريق والشارع اجتماع وافتراق إذ الطريق تكون في الصحاري والبنيان والشارع يختص بالبنيان والشارع لا يكون إلا نافذا والطريق قد يكون نافذا وقد لا يكون

ا هـ

وقال بعضهم الشارع الطريق التي يأتيها الخاص والعام وهو أعم من الطريق النافذ إذ رب طريق نافذ لا يعرفه إلا الخواص قوله رجح منهما ابن الرفعة والسبكي أي وغيرهما عدم المنع وهو الراجح

". (١)

" قوله وقضية كلام الأصل الترجيح الأول رجحه في المنهاج والمحرر قوله امتنع التخصيص قطعا وهو وجه ثالث فيخرج بعد رجوعها من عند الموهوب لها قال الأذرعي كأن الأحسن أن يقال لزمه أن يخرج من عند من بات عندها ليشمل جميع أقسام الهبة السابقة قوله ولا قضاء لما قبل العلم بالرجوع وما فات قبل علم الزوج لا يقضى وكذا في عتق الأمة وينبغي أن يكون علم الزوجة بذلك مقتضيا للقضاء ولم يذكروه قاله البلقيني في تدريبه

قوله ونظره بمسائل إلخ منها إذا استعمل المستعير العارية بعد الرجوع جاهلا فلا أجرة عليه حكاه الرافعي في آخر العارية عن القفال من غير اعتراض عليه ومنها إذا رمى مسلم إلى مسلم تترس به المشركون ففي الشرح والروضة أنه إن علم

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٤٤٩

إسلامه وجبت ديته وإلا فلا ومنها إذا باشر الولي القصاص من الحامل جاهلا بالحمل فتلف الحمل فالأصح في الروضة وغيرها أن الدية على السلطان لتقصيره في البحث ثم تحملها العاقلة ومنها إذا قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب فلا قصاص قطعا ولا دية على الأظهر في المنهاج وغيره ومنها إذا أمر السلطان رجلا يقتل بغير حق والمأمور لا يعلم فلا دية على القاتل ومنها إذا جن المحرم ثم قتل صيدا فلا يجب الجزاء في الأصح من زيادة الروضة مع أن الإتلاف لا فرق فيه بين المجنون والعاقل ا هـ والمعتمد ما ذكره المصنف ويتجه الفرق بينها وبين النظائر المذكورة وكتب على قوله منها ما إذا استعمل المستعير العارية إلخ يفرق بينهما بأن التسليط المستفاد بالعارية أقوى من المستفاد بالإباحة لا وجه منها أن العارية لا بد فيها من لفظ إما من الجانبين أو من أحدهما والفعل من الآخر

والإباحة لا يشترط فيها ذلك على أحد الوجهين وأيضا فالتسامح في المنافع أكثر من التسامح في الأعيان قوله قال ومحل استواء العلم إلخ قال شيخنا ويظهر أن قول البلقيني المذكور مفرع على رأيه الآتي في الجنايات من كونه لو وكل في القصاص فاقتص الوكيل جاهلا عفو موكله لزم الوكيل الدية ولا يرجع بها على الموكل أن محله عند عدم تقصيره بإعلامه وإلا رجع عليه وهو مرجوح ثم فيكون هنا كذلك فيثبت الرجوع مطلقا هنا وأما مسألة عدم الرجوع في النكاح الفاسد والعتق فظاهر قوله وإن باعت حقها لم يصح قال السبكي عمت البلوى في **زماننا** بالنزول عن الوظائف ولا شك أنه لا يشبه حق القسم قال والذي يظهر لي أن النزول بعوض لا يجوز وكذا بغير عوض أعني لا يصح ولا يلزم

وهذا لا شك فيه إذا لم يتساويا فيما يجب من صفة الوظيفة أو تساويا ولم يوافق الناظر عليه لمصلحة رآها ويحتمل أن يجيء فيه وجه بعيد بالجواز إذا رضي الناظر وأمضاه وإن لم يمضه فهل يسقط حق النازل فيولي الناظر من يشاء أم لا لأنه نزل لزيد وإذا لم يتم فهو على حقه فيه احتمال والأقرب الثاني وعلى التقديرين له تولية غيره إذا رآه مصلحة ليس للمنزول له حق إذا لم يوافقه الناظر فإن وافقه فالظاهر أن له حقا كالمرأة الموهوب لها إذا رضي الزوج وليس ذلك بتصرف النازل فإن ذلك ليس إليه بل للناظر ثم في هذا الزمان يتمسك بالنزول بعد موت النازل ويظهر أنه ليس متمسكا نعم إن رأى الناظر أهليته فلا بأس بجبر مقصد الميت بموافقته قال وسيأتي في الخلع زيادة عليه ا هـ وسئل البلقيني عن شخص نزل لآخر عن وظيفته فأثبت النزول عند حاكم شرعي وحكم له بموجبه ونفذه جماعة من القضاة وأنهى ذلك لمن له النظر الشرعي فولاها له وحكم بصحة الولاية حاكم ونفذ حكمه جماعة من الحكام واستخرج توقيعين شريفين يتضمنان تقريره وباشرها مدة ثم نازعه شخص باعتبار أنه أنهى لناظرها إنها شاغرة عن النزول فولاها له فأجاب بأن الوظيفة للمنزول له دون غريمه المذكور

". (١)

" قوله قال المتولي إلا إذا قلنا بتوريثهم فيتحملون إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي كالأذرعي وعلى هذا فيتحملون في **زماننا** لما سبق في الفرائض وجزم في الأنوار بتحملهم بعد العصبات وقال الأخ من الأم كذي الرحم لا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٣٦/٣

يتحمل إلا عند فقد العصبة قوله وقيس بالابن غيره من الأبعاض ولأن تحمل المعتق عن عتيقه سببه إعتاقه إياه فنزل بالنسبة إلى فروعه وأصوله منزلة جنايته

". (١)

" قوله لكن مع عدمه نفذوا للضرورة قضاء من ولاه ذو شوكة أي ولو صبيا أو امرأة وقد صرح الشيخ عز الدين بتنفيذ حكم الصبي والمرأة للضرورة قوله وإن جهل وفسق قال ابن الرفعة الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذ حكمه قطعا وإلا فتردد وقال البلقيني في تصحيح المنهاج التعذر فيما ذكر غير معتبر فإن السلطان ذا الشوكة إذا ولى فاسقا نفذ قضاؤه للضرورة وإن لم يتعذر جميع هذه الشروط وإذا تعذر فتولية المقلد صحيحة وإن صدرت من غير ذي الشوكة والعبارة السديدة في ذلك وإن تعذر المجتهد صح تولية المقلد وإن لم يتعذر وولى سلطان له شوكة مقلدا مع وجود جاهل أو جاهلا مع وجود عالم أو فاسقا نفذ قضاؤه للضرورة

ا هـ

وهو في غاية التحقيق وكتب أيضا وخرج بالسلطان ما إذا ولى قاضي القضاة مثلا في النواحي من ليس بأهله فالأظهر أنه لا ينفذ ويفارق السلطان بخوف سطوته وبأسه بخلاف القاضي غالبا وقد أطلق الرافعي أنه إذا استخلف من لا يصلح للقضاء فأحكامه باطلة ولا يجوز نفاذها وقال شيخنا يؤخذ من التعليل أن القاضي لو كان له شوكة كما في زماننا فهو كالسلطان قوله قال البلقيني ويستفاد من ذلك إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وأنه لو أخذ شيئا من بيت المال إلخ ليس كذلك قوله وفيه وقفة قال شيخنا هي ظاهرة فحيث نفذ قضاؤه لم يسترد ما أخذه قوله قال الأذرعي وغيره الظاهر أنه لا ينفذ منهما ما ذكره في الكافر ظاهر وكتب أيضا قال في المهمات وهو ظاهر

وقال البلقيني تنفذ أحكامها للضرورة وفي البحر عن جده رواية وجهين في أن المرأة إذا قلدت القضاء على مذهب أبي حنيفة فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه فحكمت هل يحل للحاكم الشافعي نقض حكمها أحدهما نعم وهو اختيار الإصطخري والثاني لا لأنه مجتهد فيه قال البلقيني وكذا ينفذ حكم الأعمى للضرورة فيما يعرفه وينضبط له قال ومقتضى كلام الخوارزمي في العبد والصبي المنع جزما قال والذي عندي في العبد أنه تنفذ أحكامه للضرورة بخلاف الصبي لعدم الصحة عبارته وقد دخل جميع هذه الصور في قول الحاوي فإن تعذر فمن ولاه ذو شوكة وصرح الشيخ عز الدين بتنفيذ حكم الصبي والمرأة للضرورة وينبغي تقييد التنفيذ بما إذا علم به الإمام فلو لم يعلم ذلك فلا وجه للتنفيذ ولا ضرورة لاحتمال بنائه على أنه أهل وقوله قال البلقيني تنفذ أحكامها إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فلا وجه للتنفيذ تنبيه حيث نفذ قضاء من ولاه ذو شوكة قال الفقيه إسماعيل بن محمد الحضرمي ليس له أن يحكم بعلمه قطعا بل ببينة أو بإقرار الخصم وكذا قال الأذرعي قال الفقيه إسماعيل الحضرمي ولا يجوز له حفظ مال الطفل بل يتركه عند عدل ولا يجوز له أن يكتب إلى قاض آخر فإنه كالشاهد وهو إذا شهد لا تقبل شهادته قال ويجوز أن يطالب القاضي الفاسق بالحكم أو الإثبات في

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٨٤/٤

الأصح وما ذكره من عدم قبول شهادته نحوه في جواهر القمولي لكن ذكر الإسنوي في الطراز أنه يجوز نصب أهل البدع قضاة وتقبل شهادتهم على الأصح والمتجه أنه لا تجوز تزكية غيره له لأنه كذب محض وقوله ليس له أن يحكم بعلمه قطعا إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ولا يجوز له حفظ مال الطفل إلخ فصل قوله في بيان المفتي هو العدل المقبول الرواية المجتهد في الأحكام الشرعية قوله ويشترط إسلام المفتي وعدالته ولا تشترط المروءة لأنه إخبار عن الحكم وليس كالشهادة لقبوله من العبد والمرأة قوله ويشترط تيقظ بأن يكون متيقظا فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط ويستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته كما سيأتي

". (١)

" فأما لو أنكره لغرض في الإخفاء بأن أراد منه ظالم الحكم بما لا يجوز فينبغي أن لا ينعزل به قطعا وبقي ما لو أنكر الإمام كونه إماما ولم أر فيه نقلا إلا أن صاحب الأشراف حكى في نظيره من الوكالة خلافا وقال الأصح أنه ليس بعزل لأن الإنكار يتردد بين الصدق والكذب والعزل إنشاء تصرف لا يتصور التردد فيه والظاهر أنه إن تعمد ولا غرض له في الإخفاء كان عزلا وقوله والظاهر أن موضعه إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ولو زالت هذه الأحوال لم يعد قاضيا قال البلقيني محله في غير المريض الذي جعل له ما يمنعه من الاجتهاد من غير حصول إغماء فإنه وإن لم ينفذ حكمه فيه لا ينعزل إذا كان مرجو الزوال فإذا زال المانع فولايته مستمرة قطعا ذكره الماوردي وهو الصواب ولا توقف فيه قوله وقضية كلام القفال عدم انعزاله به وهو الراجح قوله ويجوز للإمام عزله كقوله عزلته أو صرفته عن القضاء أو رجعت عن توليته قوله غلب على الظن حصوله ككثرة الشكاوى منه وعن ابن عبد السلام إذا كثرت الشكاوى منه وجب عزله فرع قال الأذرعي لو سافر القاضي سفرا طويلا بغير إذن الإمام ولم يستخلف حيث له ذلك لم ينعزل بذلك ويصير معرضا أو يقدح ذلك في عدالته فيه للنظر مجال والأقرب الانعزال ولم أر فيه نصا صريحا قوله ولو عزله لم ينعزل قال ابن عبد السلام إذا تعين للتولي ولم يوجد من يقوم مقامه كانت الولاية لازمة في حقه لا تقبل العزل والانعزال فإن عزل الإمام أو الحاكم أنفسهما وليس في الوجود من يصلح لذلك لم ينفذ عزلهما لوجوب المضي عليهما وهذا في الأمر العام أما الوظائف الخاصة كالإمامة والأذان والتصرف والتدريس والطلب والنظر ونحوه فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم قاضي القضاة تقي الدين بن رزين والسبكي فقالا من ولي تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك ولا شك في التحريم وفي الروضة في آخر باب الفيء أنه إذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجند المثبتين في الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز وإذا ثبت هذا في الحقوق العامة ففي الخاصة أولى وقد قالوا إن الفقيه لا يزعج من بيت المدارس لثبوت حقه بالسبق وقوله قال ابن عبد السلام إلخ أشار إلى تصحيحه قوله فينفذ عزله مراعاة لطاعة الإمام لأن عزله حكم من أحكام الإمام وأحكام الإمام لا ترد إذا لم تخالف نصا ولا إجماعا قوله قال الزركشي والراجح أنها ليست بعزل قال شيخنا يجمع بينهما بأن يقال إن ولي الثاني على أن يجلس في محل الأول وقامت قرينة على عدم اجتماعهما في محل واحد كشافعين في محكمة واحدة في

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/ ٢٨٠

زماننا فهو عزل للأول وإلا فلا كاتبه قوله أما القاضي فله عزل خليفته أشار إلى تصحيحه قوله لا ينعزل قبل بلوغ خبر عزله لو ولاه السلطان ولم يعلم فحكم قال الشيخ أبو حامد وغيره هو كما لو با ع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا قوله من عدل قال الأذرعي الظاهر أنه يكتفي فيه خبر عدل واحد ولو عبدا أو امرأة كالرواية وقال الزركشي ينبغي إلحاق ذلك بخبر التولية بل أولى حتى يعتبر شاهدان وتكفي الاستفاضة ولا يكفي الكتاب المجرد في الأصح فيهما وقوله قال الأذرعي الظاهر أنه يكفي فيه إلخ أشار إلى تصحيحه قوله لما في رد أقضيته من عظم الضرر ولأنه ناظر في حق غير الإمام ولأنه لا ينعزل بموته فقوي قوله ذكره الماوردي قال شيخنا الأوجه خلافه لبقائه على ولايته قوله قال البلقيني ولو بلغه إلخ كلاهما ممنوع أما الأول فلا نسلم أن ولاية الأصل بعد بلوغه خبر عزله مستمرة حكما إذ لا معنى لاستمرارها حكما إلا ترتب أثرها وهو منتف ولا نسلم أنه يستحق ما رتب على الوظيفة بعد عزله المضاد له من جميع الوجوه وكان القياس عزل نوابه أيضا لأن عزله عزلهم لكن اغتفر عدم عزلهم للضرورة

". (١)

" قوله وصرح القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ باستحبابه أشار إلى تصحيحه وكتب عليه فقالوا يستحب أن يتخذ حاجبا يقوم على رأسه إذا قعد ويقدم الخصوم ويؤخرهم قال ابن أبي الدم وهذا هو الصحيح لا سيما في زماننا بل لو قيل إنه متعين لم يبعد لما فيه من المصالح ودفع المفاسد نعم يشترط كونه عدلا أمينا عفيفا صرح به الماوردي وغيره وقال ابن الرفعة إنه الظاهر واستحب الماوردي كونه حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا من الهوى والعصبية وذكر ابن خيران أنه يستحب كونه كهلا ستيرا أي كثير الستر على الناس فصل قوله ويشهد القاضي عليه إلخ لئلا ينكر فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه إن قلنا لا يقضي بعلمه قوله لزمه أيضا لأنه يتضمن تعديل البينة وإثبات حقه قوله استحب أن يكتب له ذلك محل الخلاف في البالغ العاقل فإن تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل جزما كما قطع به الزبيلي وشريح الروياني في أدب القضاء وهو ظاهر قال الزركشي ويشبه أن يلتحق به الغائب حفظا لحقه وكذا ما يتعلق بوقف ونحوه مما يحتاط له فسن ر قوله وقضية كلامه أنه إذا لم يكن عنده إلخ وهو كذلك قوله ويلزمه أن يحكم بما ثبت عنده من المهم معرفة الفرق بين الحكم ودفع الحكم أن الحكم لا بد فيه من طريق قوية وهي البينة الكاملة أو الإقرار أو اليمين مع الشاهد في المال أو اليمين مع اليد أو اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه أو علمه بشرطه فلا يجوز للقاضي أن يقدم على حكم إلا بواحد من هذه الأربع إلا في القسامة وهي طريق خامس وهي إيمان المدعي مع ظهور اللوث وأما دفع الحكم فأسهل من الحكم وله أسباب منها يمين المدعى عليه ومنها غير ذلك ولذلك يكتفى فيه بالظهور وتندفع به الدعوى واليمين في مواضع لا يكفي مثلها في الحكم لما في الإقدام على الحكم من القوة الزائدة والأهم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أن الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية المتصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وأن التصرف صادر في محله وهذا نافع في الصور المختلف فيها فإذا وقف على نفسه فحكم حاكم بموجب ذلك كان حكما

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٢٩٠

منه بأن الواقف من أهل التصرف وأن صيغته هذه صحيحا حتى لا يحكم بعده ببطلانها من يرى الإبطال وليس حكما بصحة وقفه ذلك لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه ولم يثبت فإذا ثبت حكم حينئذ بصحة الوقف والرافع للخلاف الحكم بصحة الصيغة لأنه موضع الخلاف و قوله فيظهر الجزم إلخ أشار إلى تصحيحه قوله رجح منهما الأذرعي والزركشي الأول هو الأصح وكلامهم شامل له قوله ولو قال ثبت عندي إلخ لو قال الحاكم في مجلس حكمه أشهد أن فلانا أعتق عبده فلانا لم يكن حكما بعتقه خلافا لما أفتى به البلقيني قوله ببينة متعلق بعارض وقوله بينة خارج مفعول له فاندفع قول الفتى إنه غير مستقيم

" (١).

" لو أقام شاهدين بدين على زيد فأقام زيد بينة قبل الحكم بأن هذا الشاهد قال قبل أن يشهد أن صاحب الحق قد وكلني في استيفاء حقه من هذا المدين وقبلت وكالته كان ذلك طعنا في شهادته فلو أقام المشهود له بالدين بينة على أنه كان عزله عن الوكالة بقبض الدين قبل شهادته سمعت هذه البينة وثبت الدين وكذا لو شهد شاهدان على سبيل الحسبة بأن هذا الذي شهد عزل نفسه قبل أن يشهد سمعت شهادتهما ولو ثبت دين على ميت ببينة فأقام الوارث بينة بأن الشهود أعداء الوارث فأفتى الشيخ تاج الدين بأن ذلك غير قادح وفي البحر احتمال وجهين أحدهما يكون قادحا لأن الضرر يلحق الوارث فهي شهادة على الخصم في الحقيقة والثاني لا يكون قادحا ويمكن ترجيح الأول لأن التركة انتقلت إلى الوارث قوله وقيل يثبت بشهادتهما خمسمائة هو الصحيح تنبيه لو ادعى على شخص في يده دارا أنه ورثها من أبيه فأقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من أبي المدعي ثم إن المدعي ادعى أن أباه وقفها عليه قبل أن باعها وأقام بينة لم تسمع دعواه لأنه مكذب لنفسه فلا تسمع بينته إلا إن شهدوا حسبة أو يدعي غيره من المستحقين وقد يقال تقبل دعواه إذا أبدى عذرا يدل على صدقه كقوله ظننت أني ورثتها ثم ظهر لي كتاب ونحو ذلك وهذا متعين ويؤيده ما أفتى به السبكي فيمن اشترى دارا وحضر آخر البائع وصدق على ملك البائع الدار ثم اشتراها المصدق من المشتري ثم ادعى المصدق أن بعض المبيع وقف عليه فقال إن ظهر للقاضي قرينة تقتضي خفاء ذلك على المصدق حين صدقه فله سماع دعواه وبينته ذكره في الشهادات قال الغزي وقدمنا في الوقف ما يشهد له وقال شريح لو قدم شخص إلى بلد فاستأجر بها دارا فقيل له هذه دار أبيك ورثتها عنه فادعاها ففي سماع دعواه وجهان

ا هـ

والراجح السماع حيث دل الحال على صدقه وخفاء ذلك عليه ولو اشترى جارية فلما حل نقابها قال هذه جاريتي ولم أعرفها للنقاب ففيه الوجهان وهذا بناء على أن طلب ابتياع شيء من رجل لا يكون إقرارا له به قوله وإن ادعوا ذلك من جهة واحدة إلخ كذا صححه النووي وغيره وقد أطلقا وغيرهما المسألة وفي الحاوي في كتاب اللعان أن الإصطخري قال استحلف إسماعيل بن إسحاق أي القاضي المالكي المذهب رجلا في حق لرجلين يمينا واحدة فأجمع فقهاء زماننا على أنه

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٩٨/٤

خطأ قال الداركي فسألت أبا إسحاق المروزي عن ذلك فقال إن كانا قد ادعيا ذلك الحق من جهة واحدة مثل إن ادعيا دارا ورثاها أو مال شركة بينهما حلف لهما يمينا واحدة وإن كان الحق من جهتين حلف لكل واحد على الانفراد قال الماوردي وقول أبي إسحاق صحيح

ا هـ

قلت والظاهر أن ما فصله أبو إسحاق محل وفاق وإنما الوجهان فيما إذا كان حق كل واحد من وجه غير وجه المدعي الآخر أفرده بدعوى مستقلة ولنا عودة إلى هذا النوع حيث ذكراه غ قال الزركشي وقد جرى عليه الروياني على أن موضع الخلاف مشكل ولعله فيما إذا انفرد كل واحد بدعوى حصته من المشترك بينهما بتجارة ونحوها وكذلك يؤيده قول الرافعي في آخر كتاب الوديعة فيما لو ادعى عليه اثنان وديعة وقال هي لأحدكما وقد نسيت عينه وكذباه وادعى كل منهما علمه بأنه المالك فالقول قول المودع بيمينه وتكفيه يمين واحدة على نفي العلم لأن للمدعي شيء واحد هو علمه

ا هـ

قوله ولو شهد واحد بالوكالة وآخر بالتفويض إلخ لو شهد شاهد أنه غصب منه هذه العين وآخر أنه أقر بغصبها أو أحدهما بأنها ملك المدعي وآخر بأن المدعى عليه أقر له بالملك أو أحدهما بأنه طلق زوجته وآخر بأنه أقر بطلاقها أو أحدهما بأنه قبل نكاح فلانة وآخر بأنه أقر بقوله لم تلفقا لأن أحدهما إخبار والآخر إنشاء والضابط أن يشهد أحدهما بعقد أو إنشاء والآخر بإقرار به وإنما تلفق إذا اتفقنا على ذكر عقد أو ذكر إقرار ولو شهد واحد بالبيع وآخر بالإقرار به لم يقبل فلو رجع شاهد الإقرار وشهد بالبيع قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين إذ ليس فيه تكذيب لنفسه وكذا لو رجع شاهد البيع إلى الإقرار به ويأتي

". (١)

"وظاهره ولو كان مغلظا كروث كلب وهو ظاهر لأن المقصود عدم مباشرة النجاسة بيده وهو حاصل بذلك ، والتغليظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب (قوله : وفي معنى الحجر) أي الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ، ومثله في الإجزاء الحجر الأحمر المعروف في زماننا ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة ، وههنا مسألة أصولية ذكرها الرازي عند قوله تعالى ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ﴾ وهي أن الشارع اخترع معاني شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة في اللغة لمعان أخر فهي حقائق شرعية أو مجازات لغوية ، لأن الشارع إن غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعاني الشرعية فهي حقائق شرعية ، إذ لا معنى للحقيقة الشرعية إلا اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع ، وإن لم يغير وضع اللغة واستعملها في تلك المعاني لعلاقة بينهما فهي مجازات لغوية ، وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارة لا محالة ا هـ ، وقد تقدمت الإشارة إليه (قوله : هذا ركس) أي نجس .." (٢)

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٢٣/٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ١١٦/٢

"وقال النووي أيضا : ومن هذا المعنى ما وجد في **زمننا** وتواترت الأخبار به وثبت عند القضاة أن رجلا بقرية ببلاد بصرى في سنة خمس وستين وستمائة كان سيئ الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم ، فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك ، فقال له مستهزئا : أعطاك شيخك هذا المسواك ؟ فأخذه وأدخله في دبره : أي دبر نفسه استحقارا له ، فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل المسواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ، ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين ا هـ بحروفه .

قال في المصباح : الجرو

بالكسر ولد الكلب والسباع ، والفتح والضم لغة قال ابن السكيت والكسر أفصح .." (١)

"(ولو نوى) المسافر المستقل وإن كان محاربا (إقامة) مدة مطلقة أو (أربعة أيام) مع لياليها (بموضع) عينه قبل أن يصل إليه (انقطع سفره بوصوله) أي بوصول ذلك الموضع وإن لم يكن صالحا للإقامة ، فإن نواها وقد وصل له أو بعده انقطع سفره بمجرد نيته وخرج ما دون الأربعة فلا يؤثر ، ولو أقامها من غير نية انقطع سفره بتمامها أو نوى إقامة وهو سائر فلا يؤثر أيضا ، وأصل ذلك أن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض : أي السفر ، وبينت السنة أن إقامة ما دون الأربع غير مؤثر ﴿ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق بإقامتها نية إقامتها ﴾ ، وشمل قوله بوصوله من خرج ناويا سفرا طويلا ثم عن له الإقامة ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلا ينقطع إلا بوصول ما غير النية إليه ، وما يقع كثيرا في **زمننا** من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر ، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء ، أو يستمر." (٢)

"وعبارة الشافعي : وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين ، لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد ، فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك ، ولا يفسد شيء منه الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة وإنما هو دعاء إليها ، وما ضبطه الشارح لا ينافي كون المؤذن واحدا كما لا يخفى ، وأما ما جرت به العادة في **زمننا** من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول إن الله وملائكته الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في
---." (٣)

"(قوله : وما سوى ذلك مباح) إلا أن يتأذى ببقاء شعره أو شن عليه تعهده فيندب ا هـ حج : أي أو صار تركه محلا بالمروءة كما في **زمننا** فيندب ، وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر (

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٨١/٢

(٢) حاشية الشبراملسي، ١١٨/٩

(٣) حاشية الشبراملسي، ٤٠٨/٩

قوله : وشعر) قد يشمل شعر العورة ، وليس مرادا بل الواجب ستره عن الأعين ، وهل يحرم إلقاء ذلك في النجاسة كالأخلية أو لا ؟ فيه نظر .

وظاهر إطلاق سن الدفن الثاني فليراجع ، ثم لو لم يفعله صاحب الشعر ينبغي لغيره مزينا أو غيره فعله لطلب ستره عن الأعين في حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كستر إناء به أو اتخاذ خيط منه أو نحو ذلك .

---." (١)

"(قوله : ولبس خشن) أي لاقى البدن أم لا (قوله : ويسن لبس العذبة) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة ، وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها (قوله : وتضييع للمال) ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء (قوله : يندب لهم لبسه) أي ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم ، وعبارة طب في ليلة النصف ، وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه إن غربه غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه ، قال بعضهم : وهو ظاهر إن قصد به هذا التغرير فليتأمل ، ومثله من تزيا بزي العالم وقد كثر في زماننا

ويكره بلا عذر المشي في نعل ، أو خف واحدة للنهي الصحيح عنه ، بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه ، وأن ينتعل قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه ، ويؤخذ منه أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منه انقلاب

---." (٢)

"قوله وأوجههما إجابة السيد) أي بناء على المرجوح من أن الملك لا يزول بالموت ، إذ لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح

(ويكره) (المبيت بها) أي المقبرة لما فيه من الوحشة وفي كلامه إشعار بعد الكراهة في القبر المنفرد .

قال الإسنوي : وفيه احتمال ، وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون ا هـ .

والتفرقة أوجه ، بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة فيها ، ويؤخذ من التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفردا ، فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره

---." (٣)

(١) حاشية الشبراملسي، ٤٧٧/٩

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٤٥/١٠

(٣) حاشية الشبراملسي، ٤٦٩/١١

"القيمة وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ، ولم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه ، وإلا فقد تزيد قيمة العراب الجواميس عليها بل هو غالب في **زمننا** (وإن) (اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم وأرحبية ومهرية من الإبل وجواميس وعراب من البقر (ففي قول يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأغبط خلافه اعتبارا بالغلبة (فإن استويا فالأغبط) للمستحقين كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون (والأظهر أنه يخرج) المالك (ما شاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فإذا كان) أي وجد (ثلاثون عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز ، ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمس مهرية ، وقول الشارح : ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ، ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الأول مسنة من العراب ، وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منها." (١)

"والثاني لا ، لزيادة السرف والخيلاء (والأصح تحريم المبالغة في السرف) في كل ما أبحناه (كخلخال) أي مجموع فردتيه لا إحداهما للمرأة (وزنه مائتا دينار) أي مثقال ، إذ المقتضي لإباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ، ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه ، ويؤخذ من هذا

التعليل إباحة ما يتخذه النساء في **زمننا** من عصائب الذهب والتراكيب ، وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة .." (٢)

"سم (قوله : فلمن ملك منه) قياس ما قدمه فيمن وجده في ملكه أنه لا يكتفي هنا مجرد عدم النفي بل لا بد من دعواه ، ثم ما تقرن من أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر إن علموا به وادعوه ، أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك وإعلامه إياهم واجب لكن اطردت العادة في **زماننا** بأن من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بأن هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا في عدم الإعلام ، ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من مالكه وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ، ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا ببيت المال (قوله : وإن لم يدعه) قال سم قوله وإن لم يدعه أي ما لم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه .." (٣)

الكتاب : حاشية الشبراملسي ﴿ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ﴾

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٧٣/١٢
(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٣٦/١٢
(٣) حاشية الشبراملسي، ٢٦٢/١٢

مال أو نحوها لم يسقط من جامكيته شيء كما لا يجبر ترك المبيت للعذر بالدم قال : وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق إليه .

ويندب للإمام أو نائبه أن يخطب بالناس بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ، ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثانية ثاني أيام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله ، وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في زماننا

الشرح

(قوله : بكسر الفاء وضمها) عبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب .

ا هـ .." (١)

"وعليه يحمل كلام الغزالي وإمامه وما رد به على أبي زرعة محل نظر ، والتحقيق أن كلامهما غير متأت في البان وأن المعتمد فيه أنه طيب نعم من قال إنه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه .

ويعتبر لوجوب الفدية بشيء مما مر

كون المحرم عامدا عالما بتحريمه وبالإحرام وبكونه طيبا وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها مختارا عاقلا إلا السكران لحرمة التطيب حينئذ ، بخلاف الناسي وإن كثر منه قياسا على أكله في الصوم ، ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على أفعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه ؛ فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير ، بخلاف الإحرام فإنه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهيئته غير مذكرة كهيئتها ، بل قد لا يوجد تذكر أصلا كما لو كان غير متجرد ، وبخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية على من لبس مطيبا جاهلا .

قال القاضي أبو الطيب : ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان ا هـ .." (٢)

"في قوله : وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه بتقديم السين في الأولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم : ومن يمن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك إحسانه .

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٥/١

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٥/١٠١

(قوله : بل وشجره) قضيته أنه لا يجوز قطعه للدواب ، وقضية قوله الآتي من حشيش أو نحوه خلافه (قوله : كرجلة) أي وخبيزة (قوله : حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه) معتمد وهل يجوز له أخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله : فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل) أي دون مائه (قوله : فأشبه الكلأ اليابس) أي في مجرد عدم الضمان فلا ينافي الكلأ اليابس لا يحرم قطعه لكن هل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله إذا لم يكن لحاجة بناء إلخ) أي فإن كان لذلك كان مباحا (قوله : ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترها) أي يحرم على الآحاد الاستقلال بأخذها ، وأمرها للإمام على ما يأتي (قوله لما وافق عليه) أي النووي (قوله : فإن وقفت تعين صرفها) معتمد وليس من وقفها ما اعتيد في زماننا من أخذ غلة ما." [1]

"ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجري ذلك كله في مخالف باع ما هو ظاهر عنده فقط كما مر ، وقول سم : لكن يعلم إلخ : أي فلو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم ؛ لأن ذلك عيب في المبيع ينقص الرغبة فيه (قوله : نهى عن ثمن الكلب) أي والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه (قوله : وقيس بها) أي

بالمذكورات في الحديثين (قوله : بناه) أي بنى عدم حل شربه على نجاسته (قوله : وهو مردود) أي القول بنجاسته (قوله : والصبغ والآجر) مثله كما هو ظاهر أواني الخزف إذا علم أنها عجنت بزبل مر ا هـ سم على حج .

أقول : وهو ظاهر إن قلنا بعدم العفو عنه أما إذا قلنا به فالقياس جوازه ؛ لأنه طاهر حكما .

[فائدة] وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا ؟ والجواب عنه الصحة ؛ لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به (قوله : بنيت به) أي بالنجس (قوله : وإن وجبت إزالته) أي بأن تعدى بفعله بعد بلوغه (قوله : لوقوع النجس تابعا) .." [2]

"وغلبة صح العقد بها من غير تعيين ويسلم المشتري ما شاء منها ، ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أم عز وجوده ، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة ، وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في زمننا في الديار المصرية في الفلوس ، ويجوز التعامل بالمغشوشة أخذا مما مر وإن جهل قدر غشها سواء أكانت له قيمة لو انفرد أم لا استهلك فيها أم لا ، ولو في الذمة ؛ لأن المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين المجهولة الأجزاء أو مقاديرها وإنما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا إلى أن المقصود منه النقد وهو مجهول ، ومثل ذلك في انتفاء الصحة بيع لبن خلط بماء ، ونحو مسك خلط بغيره لغير تركيب .

نعم بحث الولي العراقي أن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح ؛ لأنه حينئذ كخلط غير

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١٩٦/١٥

(٢) حاشية الشبراملسى، ٣٤٨/١٥

المسك به للتركيب ، ومتى جازت المعاملة بها وضمنت بمعاملة أو إتلاف فالواجب مثلها إذ هي مثلية لا قيمتها إلا إن فقد المثل فتجب قيمتها ، وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه .

الشرح

---." (١)

"ويجوز إقراض المكيل وزنا وعكسه إن لم يتجاف في المكيال كالسلم (ويرد) حتما حيث لا استبدال (المثل في المثلي) لأنه أقرب إلى حقه ولو في نقد بطلت المعاملة به فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدا (و) يرد (في المتقوم) ويأتي ضابطهما في الغصب (المثل صورة) لخبر مسلم ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال : إن خياركم أحسنكم قضاء ﴾ ومن لازم اعتبار المثلي الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزاد القيمة بها كحرفة الرقيق وفراهية الدابة كما قاله ابن النقيب ، فيرد ما يجمع تلك الصفات كلها حتى لا يفوت عليه شيء ، ويصدق المقترض فيها بيمينه لأنه غارم ، وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الأفراح هل يكون هبة أو قرضا ؟ أطلق الثاني جمع وجرى على الأول بعضهم .." (٢)

"(قوله : لمكان العطف) أي لأجل العطف (قوله لأنهما) أي الدرهم والسدس (قوله : فإن قال أردت وسدس) وعبارة حج أن جملة ذلك العدد تساوي درهما ا هـ (قوله : وما حكى عنه) أي ابن الوردي (قوله : أربعة عشر) أي فيما لو قال وسدسا (قوله : دراهم الإسلام) ووزن كل واحد منها بالحب خمسون شعيرة وخمسا شعيرة ، وبالدوانق ست وكل دانق ثمان حبات وخمسا حبة (قوله : قبل مطلقا) أي فصله أو وصله كانت دراهم البلد كذلك أو لا (قوله : كالديار المصرية) أي في زمنه إذ ذاك ، وأما في زماننا فلا يقبل منه التفسير بها لأنها لا يتعامل بها الآن إلا في المحقرات (قوله : ولو قال) هي غاية (قوله : في قدر كيل) أي وفي قيمته أيضا (قوله : والفضة) الواو بمعنى أو لأن الأشرفي يطلق تارة على الذهب الخالص وتارة على قدر معين من الفضة كعشرة (قوله : فجاز فيه ما تقرر) أي من أنه مجمل فيقبل تفسيره بالفضة قوله : لأن الواحد ليس بعدد) أي والمقصود بيان أقل عدد هذا الجنس وأقل ما يصدق عليه ما ذكر وبهذا فارق ما لو قال له علي دراهم فإن ذلك جمع وأقله ثلاثة .

قوله : تمييزان لكل من الاثني عشر) الوجه حذف لفظ من .." (٣)

"والمقبض للحاجة ، على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر وإن لم يكن معينا منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية .

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٥/٤٢١

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٩/٤٩

(٣) حاشية الشبراملسي، ٢٢/١٠٢

ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ويصدق المستأجر بيمينه في أصل الإنفاق وقدره كما رجحه السبكي لأنه ائتمنه .." (١)

"ولا يعترض بكون الناظر قد لا يميز بين فقيه وفقيه لأنه قائم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس ، فكيف قال بتقدمه عليه وهو فرعه ، وكونه لا يميز لا أثر له لتمكنه من معرفة مراتبهم بالسؤال ، والأوجه عدم وجوب تفريق معلوم الطلبة في محل الدرس خلافا لابن عبد السلام لعدم كونه مألوفا في زمننا ، ولأن اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الأمور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق ، والأقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس

الذي قرأه المدرس ليستوضحوا أو يتفهموا ما أشكل ، ومحل ما مر إن أطلق نظره كما مر ، ومثله بالأولى ما لو فوض له جميع ذلك (فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده) اتباعا للشرط ويستحق الناظر ما شرط من الأجرة وإن زادت على أجرة مثله ما لم يكن هو الواقف كما مر ، فلو لم يشرط له شيء لم يستحق أجرة .

نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجرة ، قاله البلقيني .

قال تلميذه العراقي في تحريره : ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر النفقة له كما رجحه الرافعي ثم أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي .." (٢)

"قال الزركشي وغيره نقلا عن الحليمي اشترط أن لا يزيد على طرازين كل طراز على كم وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع

وقال الجيلي وغيره ويجوز ما لم يزد الحرير على غيره وزنا

وفيه وقفة لأن ذلك إنما ذكروه في المنسوج مع غيره والفرق بينه وبين هذا واضح لأن الحرير هنا متميز بنفسه إلخ قوله ويحل لبس الكتان والصوف أي والخز ا هـ حج وهو اسم دابة يؤخذ من وبرها الثياب فأطلق عليها ذلك كما في المصباح قوله ولبس خشن أي لاقى البدن أم لا قوله ويسن لبس العذبة هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها قوله وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء قوله يندب لهم لبسه أي ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم وعبارة طب في ليلة النصف وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه إن غربه غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه قال بعضهم وهو ظاهر إن قصد به هذا التغرير فليتأمل ومثله من تزيا بزي العالم وقد كثر في زماننا قوله ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا أي ولو خرج من المسجد فينبغي أن يقدم يساره خروجا ويضعها على ظهر النعل مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار قوله من أن طيها أي مع التسمية والمراد بالطي لفها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند إرادة اللبس قوله والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها ظاهره عدم الكراهة فيكون خلاف الأولى

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١١/٢٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٦٠/٢٥

قوله لأنها ذات ركوع وسجود إلخ تعليل لأصل سنيتها لا بقيد التأكد وكذا قوله لذلك قوله والصارف لها عن الوجوب إلخ فيما قبله كفاية في الصرف كما يعلم من كلام الأصوليين فكان الأولى خلاف هذا السياق الموهم
". (١)

"أي إعراضا بقرينة ما يأتي قوله حسب من كل رضعة أي جزما ولعله ساقط من النسخ من النساخ قوله ولو شك المراد بالشك مطلق التردد فشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الإرضاع لكن لم تتحقق خمسا فليتنبه له فإنه يقع كثيرا في **زماننا** قوله لأن لبن المرضعة إلخ
سكت عن ذي اللبن قوله كالجزء من أصولها سكت عن فروعها كفروع ذي اللبن لأن الفروع لا يفترق فيهم الحال كما هو ظاهر قوله ولا يقدح في صحته أي رجوعه لذي اللبن قوله أنه سهو أي رجوعه لذي اللبن قوله وإلا لصار جدا إلخ
أي في مسألة المتن." (٢)

"قوله متلفه يقتضي قراءة ضمن في المتن مبنيا للفاعل وفيه إخراج المتن عن ظاهره قوله ولزمه المهر إن أكرهها أي أو ظنت جواز التمكين قوله وهو مسلم له شوكة وليس من ذلك ما يقع في **زماننا** من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الأموال بل هم قطاع طريق قوله لا في تنفيذ قضايا أي فلا يعتد بذلك منهم خلافا لجمع منهم شيخ الإسلام في شرح منهجه قوله فهم كالبغاة على الأصح أي في عدم الضمان خاصة قوله أي عدلا إلخ
عبارة التحفة مع المتن أمينا أي عدلا فطنا أي ظاهر المعرفة بالعلوم." (٣)

"قوله ومن جعله أي المأمن قوله حرم النقض أي فلو فعله هل ينتقض أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ويحتمل الأول أيضا صيانة لمنصب الإمام عن الرد وإن حرم فعله قوله فإن شرط رد من جاءنا أي تخليته ليوافق ما مر ويأتي قوله ورجحوه أي الندب قوله قد شرط لهم أي أو أنه فعله لكونه مندوبا كما تقدم قوله من لم تزل مجنونة أي في حال جنونها قوله فإن أفاقت أي وإن لم تصف الكفر كما اقتضاه تعليله قوله ولا يرد صبي أي وهو إلخ فصبي خبر مبتدأ محذوف قوله أو قبل الهدنة عتق أي بنفس الإسلام قوله أو بعدها أي الهدنة أو الهجرة قوله وقيل يرد الأخيران هما العبد والحر قوله إلى بلد في دار الإسلام علم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في **زمننا** من أنه إذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية قوله بقتل أبيه أي ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه رضي الله تعالى عنه قوله ولأنه لو وجب رد بدلها لكان مهر المثل إلخ غرضه من هذا الرد على الثاني القائل

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٣٨/٢
(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٧٤/٧
(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٤٠٣/٧

بوجوب المسمى كما يأتي قوله الصادق بعدم الوجوب عبارة المحلي الصادق به عدم الوجوب وهي أولى كما قاله ابن قاسم." (١)

" فلا إبدال على الأول بالأولى ، ويبدل على الثاني وعليها غرم القيمة ، قوله : (فإن ماتت فيه لم ترد) مثله موته وطلاقه وولادة الحامل البائن صورة والمسألة فيما بعد القبض وأما لو عرض مثل ذلك قبل الإعطاء ، فالأقيس كما قال الزركشي أن الحكم كذلك واستبعد في المطلب أن يوجب عليه كسوة ، فصل إذا طلق مثلا في يوم النكاح ونحوه قال والأولى أن يجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة وهو ما عليه قضاة زماننا . ا هـ قال الزركشي وبه صرح الصيمري . فصل الجديد قوله : (بالتمكين) دليله ﴿ عدم دفع النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة النفقة قبل البناء بها ﴾ ، ولأن العقد يوجب المهر فلا يوجب عوضين مختلفين لكن جعل الثاني قديما فيه نظر ففي مختصر البويطي آخر قولي الشافعي لها النفقة من يوم عقد النكاح . وهو أحب القولين إلي لأنها ممنوعة عن الرجال بحسبه ا هـ . ومن فوائد الخلاف صحة الضمان وأخذ الرهن على قدر منها والحوالة بها وعليها ، قوله : (لا العقد) الذي حاول ترجيحه في المطلب الوجوب بهما ، قال إذ لو وجبت بالتمكين المجرد لوجبت في وطء الشبهة ا هـ . والذي نقله الماوردي عمن جعل التمكين أصلا أنها تجب بالتمكين والعقد شرط ، قوله : (والقديم تجب) حجته وجوبها للمريضة وإقامة عدم النشوز مقام عدم التمكين .

". (٢)

" . قول المتن : (لا نسب الولد إلخ) عبارة المحرر وهل يحكم له بالولد وينزع من المدعى عليه قولان . قال الزركشي ، لكن يلزم منه ما قاله المصنف رحمه الله ا هـ . أقول عبارة المحرر أحسن ومنها تعلم أن قول الشارح رحمه الله الآتي والثاني يثبتان تبعا ، الغرض منه ثبوت الانتزاع كما أشار إليه الشارح رحمه الله بقوله الآتي فينزع الولد وبهذا التقرير اندفع ما عساه يقال كيف يقول الشارح رحمه الله ، والثاني يثبتان تبعا ثم يقول بعد ذلك إن النسب والحرية يثبتان بالإقرار والله تعالى أعلم ، قوله : (ما ذكر في بابه) فإن كان صغيرا لم يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وإن كان كبيرا وصدقه ثبت ، . قول المتن : (فالمذهب أنه لا يقبض إلخ) ويمكن من في يده من التصرف فيه ، قول المتن : (بغير إعادة الشهادة) وذلك لأن الشهادة تتعلق بأمر الميراث وإثبات ملك الميت وذلك في حكم الخصلة الواحدة ، فلذا تعدى حكمها للكل بخلاف اليمين فإنها قاصرة على الحالف لا يتجاوز أثرها ، وأما الدعوى فإنها وإن فرض اختصاصها فهي وسيلة والوسائل يسامح فيها ولا ينظر إليها . نعم ينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول بالجميع لا بقدر نصيبه فقط وإلا فلا بد من إعادة الشهادة كذا بحثه الزركشي رحمه الله . ، . قول المتن : (بالإبصار) أي فيجوز رؤية الزنا إذا كان لغرض التحمل ، قول المتن : (على الصحيح) وذلك لأنه لو امتنع ذلك لزم أن لا تجوز شهادة البصير على الغائب والميت ، قول المتن : (إشارة) اقتضى هذا أنه لا بد في الشهادة على الحاضر من الإشارة إليه وقوله ونسبه لو اقتصر على اسمه وإضافته لمعتقه كفلان عتيق

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٠٩/٨

(٢) حاشية عميرة، ٧٨/٤

السلطان فينبغي الاكتفاء بذلك إذا لم يلتبس ، قول المتن : (وعند غيبته) الظاهر أن المراد غيبته عن مجلس القاضي وفي شرح المنهج فوق العدوى ولا أعلم له فيه سلفا ، قول المتن : (فإن جهلهما إلخ) . قال ابن أبي الدم وأما شهادة الشاهد على من لا يعرفه اعتمادا على حليته وصفته كما يفعله كثير من جهلة الشهود ثم يؤديها في غيبته أو موته ، فلا يجوز قولا واحدا ولا أعرف فيه خلافا أقول نعم صرح الرافعي بأنه إذا جهلهما ولكن استفاض بين الناس من بعد أنه فلان بن فلان ساغ له أن يشهد ، ثم ما قاله في المنهاج مع ما قاله ابن أبي الدم يعرفك فساد كثير من الأحكام الواقعة في زماننا لأن الشهود يؤدون في الغيبة معولين في النسب على إخبار المشهود عليه ، وذلك باطل وإن وصفوا حليته فليتنبه لذلك ، قوله : (منتقبة) كان صورة هذا في الاسم والنسب أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك ، قوله : (وقيل يجوز بتعريف عدل) وحينئذ تعلم أنه على هذا لا يشترط عدل الشهادة ، قول المتن : (والعمل إلخ) . قال

---

(١) ".

" ثياب البيت وليس ملازما لحانوت . قوله : (بنت عالم) أي من في أحد أصولها عالم كما مر ، وتعتبر تلك الحرف في الزوجين أيضا ، وإن أوهم كلام المصنف خلافه في بعضها كما تقدم . تنبيه : لا أثر للعلم مع الفسق لأن النسبة إليه عار وتضمحل معه سائر الفضائل كما قاله الغزالي وكذا يقال في بقية الحرف . قوله : (وقاض) فهو من الحرف الشريفة كالعلم ، وهذا كما قال الأذرعي في غير قضاة زماننا الذين تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام . تنبيه : علم مما ذكر أن العلم والقضاء أرفع الحرف ، كلها فيكافئان سائر الحرف ، فلو جاءت امرأة لا يعرف نسبها إلى قاض ليزوجها لا يزوجها إلا من ابن عالم أو قاض دون غيرها لاحتمال شرفها بالنسب إلى أحدهما . قوله : (غاد) هو بالغين المعجمة بمعنى ذاهب ورائح عكسه ، ومنه حديث من راح إلى الجمعة أي أتى إليها . قوله : (المروءات) جمع مروءة وهي صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة . قوله : (والبصائر) جمع بصيرة وهي النظر بالقلب في الأمور والأخلاق الحميدة البصر . قوله : (ولا يعتبر) أي على المعتمد . قوله : (الجمال) ولا عكسه كتشوه الصورة ، ولا العمى ولا العرج ولا قطع نحو طرف ، ولا غير ذلك نعم السفيه لا يكافئ رشيدة ، كما قاله شيخنا الرملي . قوله : (نعم يعتبر) على المعتمد إسلام الآباء بالمعنى الشامل للأمهات ومن أسلم بنفسه أشرف ممن أسلم تبعا . قوله : (لها أبوان) وكذا أب واحد كما قاله شيخ الإسلام . تنبيه : علم مما ذكر أن الصحابي لا يكافئ بنت تابعي وليس في ذلك نقص لمرتبة الصحابي كما فهمه بعض سخفاء العقول . قوله : (لا يقابل ببعض) سواء في الشخص وأصوله فيعتبر أن لا يكون في واحد من جهة الزوج نقص عمن يقابله من جهة الزوجة ، وإن كان غير مقابله أكمل فليس عالم ابن جاهل كفؤا لجاهلة بنت عالم ، ولا عكسه وهكذا كما يصرح به كلامهم . قوله : (وإن الأمة إلخ) هو من مقابل الأصح كما يفيده العطف ، وكذا ما بعده من الإمام ، ومحل الخلاف في التزويج بالولاية ، كما لو أراد ولي المرأة أن يزوج أمتها فلا يخالف ما مر ، وما سيأتي من أن للسيد أن

---

(١) حاشية عميرة، ٣٢٨/٤

يزوجها برقيق ودنيء النسب لأنه بالملك . قوله : (يعارضه) أي يقابله . قوله : (وكذا معيبة) أي لا يجوز أن يزوج ابنه الصغير بمعيبة بعيوب النكاح ، وكذا بغيرها كعجوز وعمياء ، ومقطوعة الطرف وهرمة ويصح أن يزوج بنته الصغيرة ، بهؤلاء إن حرم عليه قاله الجمهور . قوله : (فلا يصح) راجع لتزويج ابنه بالمعيبة كما يرشد إليه ما بعده ، والأولى رجوعه لتزويجه بالأمة أيضا لئلا يلزم سكوته عنه فتأمل . قوله : (وقطع بعضهم إلخ) يفيد أن الطرق في الرتقاء والقرناء فقط ففي تعبيره بالمذهب تغليب لهما على غيرهما فتأمل . قوله : (نعم يثبت له الخيار إذا بلغ) هو المعتمد . تنبيه : كل ما ذكر في الصغير يجري في المجنون إلا أن يجوز بالأمة بخلاف الصغير ، كما مر وسيأتي حكمه على الأثر .

". (١)

" صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقيأه إلا لضرورة قال وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف قال الزركشي وهذا إنما يأتي إذا قلنا إن كراهة السواك لا تزول بالغروب والأكثرون على خلافه وسيأتي وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك ويسن كونه على تمر ثم حلو وإلا أي وإن لم يجد ذلك فماء وفي نسخة على تمر وإلا فماء ثم حلو وهو غريب والأول نقله الأصل عن الروياني ونقل عن القاضي أن الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال في المجموع وهذان شاذان والمذهب الأول وهو الصواب يعني فطره على تمر ثم ماء لخبر إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه ولخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء رواه الترمذي وحسنه وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو كذلك وإن السنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة وجماعة من الأصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذاك على أصل السنة وهذا على كمالها قال المحب الطبري والقصد بذلك أن لا يدخل أولا جوفه ما مسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن

اهـ

ورد هذا بأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر أو أن التمر إذا نزل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم ويسن أن يتسحر لخبر الصحيحين تسحروا فإن في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الأكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر ابن حبان في صحيحه تسحروا ولو بجرعة ماء وأن يؤخره ما لم يشك في طلوع الفجر لخبر لا يزال الناس بخير ولأنه أقرب إلى التقوي على العبادة فإن شك في ذلك لم يسن التأخير بل الأفضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

(١) حاشية قليوبي، ٢٣٧/٣

ويستحب استحبابا مؤكدا في رمضان مدارسة القرآن وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وذكر الأصل استحباب كثرة تلاوته والمصنف قدمه في باب الأحداث لكنه لم يقيد برمضان فالمراد منه أنها تستحب مطلقا لكنها في رمضان آكد وكثرة الجود لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكثرة الاعتكاف للاتباع رواه الشيخان ولأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق وذكر الكثرة في هذه من زيادته إن عطف مدخولها على الجود كما قررته فإن عطف على ما قبله فلا زيادة لا سيما في العشر الأواخر منه فهو أولى بذلك من غيره للاتباع رواه الشيخان ورويا خبر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر وفي رواية لمسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره فيعتكف قبل دخولها لطلب ليلة القدر وقوله وأن يقف أي يمكث معتكفا إلى صلاة العيد معترض بين المعلل والتعليل بقوله فإنها أي ليلة القدر فيها أي في العشر الأواخر لا تنتقل منه إلى غيره على الأصح وإن كانت تنتقل من ليلة منه إلى أخرى منه على ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الأخبار وحثا على إحياء جميع ليالي العشر

وقال الشافعي وجماعة بلزومها ليلة بعينها فقال في موضع إنها ليلة الحادي والعشرين وفي آخر إنها ليلة الثالث والعشرين ودليل قوله الأول في الصحيحين والثاني في مسلم وجمع في المختصر بينهما فقال ويشبه أن يكون في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين

اهـ

وقيل إنها ليلة ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين وقيل خمس وعشرين أو سبع وعشرين وقيل تسع وعشرين

." (١)

" للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم فإن عكس بأن جعله على يمينه ومشى أمامه لم يصح وكذا لو استقبله أو استدبره وطاف معترضا أو جعله على يمينه ومشى القهقرى لمنابذته لما ورد الشرع به

الواجب الثالث خروج جميعه عن جميع البيت قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وإنما يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه وإلا فهو طائف فيه وكذا عن جميع الحجر بكسر الحاء وإسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة لأنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهد في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض لفعلت وظاهر الخبر أن الحجر جميعه من البيت قال في الأصل وهو قضية كلام كثير من الأصحاب

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٤٢٠

وظاهر نص المختصر لكن الصحيح أنه ليس كذلك بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر

فلو كان يطوف ويمس بيده الجدار الكائن في موازاته الشاذروان بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة أو يدخل يده بأعلى الشاذروان وإن لم يمس الجدار أو يدخل من إحدى فتحتي الحجر ويخرج من الأخرى أو يخلف منه قدر الذي من البيت ويقتحم الجدار ويخرج من الجانب الآخر على السمت لم يصح طوافه لما مر وخرج بموازاته ما لو مس الجدار الذي في جهة الباب فلا يضر قال النووي في مناسكه وغيرها عن أصحابنا وغيرهم والشاذروان ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان قال وينبغي أن يتفطن لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما

الواجب الرابع كونه أي الطواف في المسجد وإن وسع وحال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وطاف على سطحه أي سطح المسجد المنخفض عن البيت كما هو اليوم نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل فالقياس في المهمات عدم الصحة بقوله في المسجد ما لو طاف خارجه ولو بالحرم فلا يصح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يطف إلا داخله وقال خذوا عني مناسككم فإن ارتفع السطح عنه أي عن البيت جاز الطواف عليه أيضا كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت ولو قال وعلى سطحه ولو مرتفعا عن البيت كان أولى وأخصر

فائدة المسجد في زمننا أوسع مما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بزيادات زيدت فيه فأول من وسعه عمر بن الخطاب اشترى دورا فزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وهو أول من اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة وهو أول من اتخذها ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا ذكر ذلك في الروضة وغيرها

الواجب الخامس أن يطوف سبعا ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا كان أو راكبا بعذر أو غيره فلو اقتصر على ستة أو ترك من السبع خطوة أو أقل لم يجز لما مر في اشتراط جعل البيت عن يساره فرع قال في المجموع كره الشافعي والأصحاب تسمية الطوافة شوطا ودورا لأنه تعالى إنما سماها بالطواف لا بهما أي ولأن الشوط الهلاك ثم قال والمختار أنه لا يكره ففي الصحيحين عن ابن عباس قال أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ورد بأن ذلك لا يدل على نفي الكراهة

". (١)

" ولا بد أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب المشتري إلى تقصير ولو لطخ ثوبه أي الرقيق بالمداد أو ألبسه زي خباز مثلا ليوهم أنه كاتب أو خباز أو ورم ضرع الشاة ليوهم كثرة اللبن فلا خيار للمشتري

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٤٧٨

لتقصيره حيث لم يبحث فرع متى رضي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيبا قديما ردها ورد بدل اللبن معها وهو صاع تمر كما لو ردها بالتصرية فرع الغبن لا يوجب أي يثبت الرد وإن فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره حيث لم يبحث وإنما أثبت الرد في تلقي الركبان كما مر للخبر الوارد فيه وتعبيره بالفحش أولى من تعبير أصله بالتفاحش إذ لا تفاعل هنا فرع ومتى باع حيوانا أو غيره بشرط البراءة من العيوب فيه برئ من كل عيب باطن في الحيوان خاصة موجود فيه حالة العقد لم يعلم به البائع ولا يبرأ من عيب غيره أي غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أو لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء بعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة وفي الشامل وغيره أن المشتري زيد بن ثابت كما أورده الرافعي وأن ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها دل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيه اجتهاد الشافعي رضي الله عنه

وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وإنما لم يبرأ مما حدث قبل القبض لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد ويصح البيع مع الشرط المذكور ولو بطل الشرط لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب ولاشتهار القصة المذكورة بين الصحابة وعدم إنكارهم وهكذا يصح البيع ويبرأ البائع مما ذكر ولو بطل الشرط لو قال بعتك هذا على أن لا ترد ه بعيب لأنه في معنى ما ذكر وإن شرط البراءة مما يحدث من العيوب قبل القبض ولا مع الموجود منها بطل العقد صوابه الشرط لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته أو شرط البراءة من عيب معين فإن كان مما لا يشاهد كالزنا والسرقة والإباق أو يشاهد كالبرص وشاهده المشتري برئ لأن ذكرها إعلام بها وإلا أي وإن كان مما يشاهد ولم يشاهده المشتري فلا يبرأ كما لو شرط البراءة مطلقا لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه قال السبكي وبعض الوراقين في زمننا يجعل بدل شرط البراءة إعلام البائع المشتري بأن بالمبيع جميع العيوب ورضي به وهذا جهل لأنه كذب ولا يفيد لأن الصحيح أن التسمية لا تكفي فيما تمكن معاينته حتى يريه إياه وأما ما لا تمكن معاينته فذكره مجملا بهذه العبارة كذكره ما تمكن معاينته بالتسمية من غير رؤية فلا يفيد ولا يجوز للحاكم إلزام المشتري بمقتضى هذا الإقرار للعلم بكذبه وبطلانه وإذا وقع ذلك يكون حكمه كشرط البراءة فصل وإن هلك المبيع في يد المشتري كأن مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام أو أعتقه أو وقفه أو زوجه أو استولدها فعلم بعد ذلك بعيب به ينقص قيمته رجع بالأرش لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا وهذا في غير الربوي المبيع بجنسه أما فيه فسيأتي وهو أي الأرش جزء من الثمن

". (١)

" وكيلا بالبيع على أن له عشر ثمنه مع فساد الشرط لجهالة الثمن وأجيب بأن الموكل لم يجعل لنفسه في مقابلة إذنه شيئا وإنما شرط جعلا مجهولا فاقتصر الفساد عليه حتى يجب أجر المثل للوكيل وهنا المرتهن شرط لنفسه في مقابلة إذنه رهن الثمن أو تعجيل الدين فبفساده يفسد مقابله لكن قالوا فيما لو صالح الراهن عن أرش الجناية بغير الجنس بإذن المرتهن صح وكان المأخوذ رهنا ولم يقولوا إنه إذا شرط في الصلح رهن المصالح عليه يبطل قال الرافعي والقياس التسوية فإن الصلح بيع قال في المطلب ولعل الفرق أن متعلق الوثيقة هناك البدل فلم يكن فرق بين الأرش والمصالح عليه بخلافه هنا فإن فيه نقل وثيقة من عين إلى عين وهو ممتنع وكيف لا والمراوزة يقولون إن الأرش لا يوصف بكونه مرهونا قبل القبض ومثله لا يقال في البيع انتهى وقد يقال يحمل ما هناك على ما هنا وأولى من ذلك كله أن يقال ما هناك تصريح بمقتضى الإذن ولو اختلفا في اشتراطه بأن قال المرتهن أذنت بشرط أن ترهن الثمن أو توفي منه الدين وهو مؤجل وقال الراهن بل أذنت مطلقا

صدق المرتهن بيمينه كما لو اختلفا في أصل الإذن وقوله بيمينه من زيادته فإن كان الاختلاف قبل البيع فليس له البيع أو بعد البيع وحلف المرتهن وصدقه المشتري أو أقر بالرهن وصدق الراهن كما صرح به الأصل فالبيع باطل والرهن باق بحاله وإن أنكر أصل الرهن حلف وعلى الراهن قيمته فإن أقام المرتهن بينة بالرهن فهو كإقرار المشتري بالرهن فيما ذكر

فرع لو قال المرتهن للراهن اضربه أي المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطئ وأحبل بخلاف قوله له أدبه فإنه إذا ضربه فمات يضمنه لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته أو الإمام إنسانا تعزيرا كما سيأتي في ضمان المتلفات فصل التركة رهن أي مرهونة بالدين الذي على الميت وإن جهل فيستوي فيه الدين المستغرق وغيره لأنه أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته فتصرف الورثة كتصرف الراهن فلا ينفذ في شيء منها قبل وفاء الدين بغير إذن الغريم ولو قل الدين إلا أن يكون التصرف إعتاقا أو إيلادا وهو موسر نعم لو لم تف التركة بالدين فوفوا قدرها انفكت عن الرهنية بخلاف نظيره في الرهن ولو أدى بعضهم بقسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن مورثهم فأدى بعضهم بالقسط كما سيأتي ذلك قبيل الباب الرابع وما ذكره محله في دين الأجنبي أما دين الوارث فقال السبكي قد غلط جماعة في زماننا فظنوا أنه يسقط منه بقدر إرثه والصواب أنه يسقط منه ما يلزمه أداؤه منه لو كان لأجنبي وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل ومما يلزم الورثة أداؤه إن كان أكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم وقد يفضي الأمر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين وأطال في بيانه رحمه الله فلو تصرفوا ولا دين ثم طرأ دين تقدم سببه على الموت كساقط في بئر حفرها الميت عدوانا وكرد مبيع بعيب أتلف البائع ثمنه لم يفسد تصرفهم لأنه كان جائزا لهم ظاهرا بل يطالبون بما طرأ فإن امتنعوا من أدائه الأولى فإن لم يسقط فسخ التصرف ليصل المستحق إلى حقه وظاهر أن

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٦٣/٢

". (١)

" نصيب كل من الورثة وإنما يبطل منه ما يحتاج إلى إجازة نفسه خاصة وقضيته أنه يعتبر في صحة الوصية للوارث إجازة نفسه وهو ممنوع فلو قيل يدخل ويعطى نصيبه كان أوجه وأنسب بما لو أوصى لأهله فإنه يحمل على من تلزمه نفقته على الأصح إلا أن يقال في تلك لا يدخل أو يدخل ويبطل نصيبه والمعتبر فيما ذكر أقرب جد ينسب إليه الموصي لأقاربه وبعد الجد قبيلة فيرتقي في بني الأعمام إليه ولا يعتبر من في درجته ولا من فوقه فالحسنيون لا يشاركهم الحسينيون أي فالوصية لأقارب حسني لأولاد الحسن دون أولاد من فوقه وأولاد الحسين ولأقارب الشافعي في زمنه لأولاد شافع دون أولاد من في درجته وأولاد من فوقه أو لأقارب من هو من ذرية الشافعي في زمننا لأولاد الشافعي دون أولاد من في درجته وأولاد من فوقه

وقولي في الأولى في زمنه تبعت فيه الأصل وغيره ولا حاجة إليه بل يوهم خلاف المراد ويستوي في الوصية للأقارب قرابة الأب والأم ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا يدخل قرابة الأم إن كان الموصي عربيا لأن العرب لا تعدها قرابة ولا يفتخر بها وهذا ما صححه المنهاج كأصله لكن قال الرافعي في شرحيه الأقوى الدخول وأجاب به العراقيون وصححه في أصل الروضة قال الرافعي وتوجيه عدم الدخول بما ذكر ممنوع بقوله صلى الله عليه وسلم سعد خالي فليرني امرؤ خاله رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين كالرحم في أنه يستوي في الوصية لها قرابة الأب والأم بلا خلاف في العرب والعجم إذ لفظ الرحم لا يختص بطرف الأب وإن أوصى لأقرب أقارب زيد دخل فيها الأبوان والأولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لأن أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهؤلاء كذلك وإن لم يطلق عليهم أقارب عرفا

تقدم وفي نسخة وتقدم الذرية مطلقا أي سواء أكانوا من أولاد البنين أم من أولاد البنات على الآباء الأعلى منهم فالأعلى لقوة عصوبتهم وإرثهم في الجملة ثم يقدم الأبوان على من فوقهما وعلى الحواشي والأخ من الجهات الثلاث يقدم على الجد من الجهتين لقوة جهة البنوة على جهة الأبوة كما في الإرث بالولاء لكن قضية التعليل إخراج الأخ للأم وليس مرادا وكذا تقدم ذريته أي الأخ على الجد لذلك ويقدم منهم الأعلى فالأعلى لذلك وكالأخ وذريته فيما ذكر الأخت وذريتها كما أفاده كلام الأصل ثم بعد ذلك الأجداد والجدات والأعمام والعمات والأخوال والخالات بعد الأجداد والجدات سواء فلا ترتيب بينهم قال في الأصل ثم أولادهم قال ابن الرفعة ويقدم العم والعمة على أبي الجد والخال والخالة على جد الأم وجدتها وكذا الأخ من الأب والأخ من الأم سواء وابن الأبوين من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم يقدم على ابن أحدهما لزيادة قرابته ولو عبر بدل الابن بالولد كان أعم

والأخ لأم يقدم على ابن أخ لأبوين ثم هكذا يقدم الأقرب درجة في الجهة كيف كان عند اتحاد الجهة فيقدم الأخ لأب على ابن أخ لأبوين وابن أخ لأب وابن أخ لأم على ابن ابن أخ لأبوين لأن جهة الأخوة واحدة فروعي قريب الدرجة وإلا بأن اختلفت الجهة فالبعيد من الجهة القريبة يقدم على القريب من الجهة البعيدة كابن ابن الأخ وإن سفل يقدم على العم ولا ترجيح بذكورة ولا أنوثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن كما يستوي

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/١٦٤

المسلم والكافر لأن الاستحقاق منوط بزيادة القرب قال في الأصل وفي تقديم الجدة من جهتين على الجدة من جهة وجهان كالوجهين في الميراث وقضيته أن يسوى بينهما على الأصح قال الزركشي وهو متابع فيه لابن الصباغ وليس كذلك إذ المأخذ ثم اسم الجدة وهنا معنى الأقربية فتقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة وبه جزم البغوي والخوارزمي في الوقف

فرع لو أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد فلا بد من الصرف إلى ثلاثة من الأقربين فلو زادوا عليهم استوعبهم لئلا تصير وصية لغير معين بخلاف الوصية للفقراء يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم لأن المراد ثم الجهة فلو قال فلا بد من استيعاب الأقربين كان أخصر وإن وجدنا منهم دون ثلاثة تممناها ممن يليهم فإن وجدنا ابنا وابن ابن وبني ابن ابن دفعنا إلى الابن ثلثا وإلى ابن الابن ثلثا آخر ثم تممنا الثلاث من الدرجة الثالثة ولا يقتصر على واحد منها بل لأهلها الثلث

" (١).

" وقيل ليس بوديعة بل أمانة شرعية في يده يجب ردها في الحال اعتبارا بعقد الرهن والإجارة وترجيح الأول من زيادته وبه جزم القاضي والإمام وقالا لا فائدة للخلاف

قلت وقد يقال بل له فائدة وهي أن العين يجب ردها على الثاني حالا وعلى الأول إنما يجب بعد الطلب

فصل وأحكامها أي الوديعة ثلاثة الأول الجواز من الجانبين فتنفسخ بموت أحدهما وإغمائه وجنونه وحجر السفه والجحود المضمن ونقل الملك عن الوديعة ونحوها كالوكالة ولو عزل الوديع نفسه أو عزله المالك انفسخت بناء على أنها عقد وبقي المال في يده أمانة شرعية كالثوب الذي طيرته الريح إلى داره ولزمه الرد وإن لم يطلب منه فإن أخر هـ بلا عذر ضمن

الحكم الثاني الأمانة لأن الوديع يحفظها للمالك فيده كيده ولو ضمن لرغب الناس عن قبول الودائع وإنما يضمن بالتقصير وله أي للتقصير أسباب ثمانية أحدها إيداعها بغير إذن مالكها بلا عذر عند غيره ولو عند القاضي لأن المالك لم يرض بيد غيره وأمانته ولا عذر واستثنى السبكي وغيره ما لو طالت غيبة المالك فأودعها الوديع القاضي وله الاستعانة في حفظها وعلفها وسقيها ولو بأجنبي ونظره باق عليها كالعادة لجريان العادة بذلك فإن كانت بمخزنه فخرج لحاجته واستحفظ عليها ثقة يختص به وهو يلاحظ بها في عوداته فلا بأس به وإن قطع نظره عنها ولم يلاحظها ففي تضمينه تردد عن الإمام وصرح الفوراني بالمنع وقال إنه الذي يشعر به فحوى كلام الأئمة وإن كانت في غير مسكنه ولم يلاحظ ها ضمن لتقصيره أما إذا استحفظ غير ثقة أو من لا يختص به فعليه الضمان

فرع يجب ردها إلى المالك أو وكيله عند خوف عليها كالحريق واستهدام الحرز ولم يجد حرزا غيره ينقلها إليه أو عند سفر ثم إن تعذر وصوله إليهما ردها إلى القاضي لأنه نائب عن كل غائب ويلزمه القبول ممن سافر وإن كان سفره لا لحاجة لأنه نائب الغائبين قال الماوردي ويلزمه الإشهاد على نفسه بقبضها ولا يلزمه قبول الدين ممن هو عليه ولا المغصوب من غاصبه للغائب فيهما لأن بقاء كل منهما أحفظ لمالكه لأنه يبقى مضمونا له ولأن الدين في الذمة لا يتعرض للتلف وإذا تعين تعرض له ولأن من في يده العين يثقل عليه حفظها ثم إن لم يجد قاضيا ردها إلى أمين لئلا يتضرر بتأخير السفر وهل

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/٥٣

يلزمه الإشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردي أوجههما اللزوم والترتيب فيما ذكر واجب فإن تركه بلا عذر بأن ردها إلى القاضي أو أمين مع إمكان ردها إلى المالك أو وكيله أو ردها إلى أمين مع إمكان ردها إلى القاضي ضمن لعدوله عن الأقوى

قال الفارقي وهذا في غير زماننا أما فيه فلا يضمن بردها إلى ثقة مع

". (١)

" انتقلت إلى الحيض لقدرتها على الأصل قبل فراغها من البدل كما في أثناء التيمم

ولم يحسب الماضي قرءا لأنه لم يحتوش بدمين أما من حاضت بعد الفراغ من العدة فلا يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن

فصل ومن انقطع دمها العارض كرضاع ونفاس ومرض وكذا لغير عارض لا تعتد قبل اليأس إلا بالأقراء لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض والآيسة وهذه غيرهما فتصبر إلى سن اليأس أي يأس كل النساء لا يأس عشيرتها فقط وهو اثنان وستون سنة ثم تعتد بالأشهر ولا يبالي بطول مدة الانتظار احتياطا وطلبا لليقين والمعتبر يأسهن بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم لأنه غير ممكن وعليه هل المراد نساء زماننا أو النساء مطلقا قال الأذرعي إيراد القاضي والفوراني والمتولي والإمام والغزالي يقتضي الأول وكلام كثيرين أو الأكثر يقتضي الثاني

انتهى

ثم إن رأت الدم بعد سن اليأس صار أعلى اليأس ما رأته فيه ويعتبر بعد ذلك بها غيرها فإن حاضت الآيسة التي تقدم لها حيض في أثناء الأشهر انتقلت إلى الحيض لما مر في الصغيرة ولتبين أنها ليست من الآيسات وحسب ما مضى قرءا لأنه طهر احتوشه دمان فتضم إليه قرأين وكذا تنتقل إلى الحيض بعد تمام العدة بالأشهر ما لم تتزوج لتبين أنها ليست أيسة فإن تزوجت اكتفي بما مضى والتزويج صحيح لتعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة فإن حاضت أي المنتقلة إلى الحيض قرءا أو قرأين ثم انقطع الدم استأنف ثلاثة أشهر كذات أقراء أيست قبل تمامها وهذا التنظير من زيادته والمنقول خلافه كما سيأتي في أوائل الباب الثاني

فصل وإن كانت المطلقة أو نحوها حاملا بولد لاحق بذي العدة اعتدت بوضعه حرة كانت أو أمة ذات أقراء أو أشهر لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مخصص لقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع وإن نفاه باللعان لأنه لا ينافي إمكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه ويتوقف انقضاؤها على وضع الولد الأخير من توأمين بينهما أقل من ستة أشهر وتصح الرجعة بينهما أي بين ولادتهما لبقاء العدة فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر واستشكله ابن الرفعة بأن كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الأول فإذا وضعت الثاني لستة أشهر من وضع الأول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة أشهر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٧٦/٣

ويجاب بأنه يمكن تصوير ذلك باستدخالها المني حالة وضع الأول وتقييدهم بالوطء في قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب والمراد الوطء أو استدخال المني الذي هو أولى بالحكم هنا بل قد يقال يمكن الوطء حالة الوضع ولا أثر لخروج بعض الولد متصلا أو منفصلا في انقضاء العدة وفي غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية ولأنه لا تحصل به براءة الرحم لكن سيأتي في الكلام على ديته أن المعتبر لوجوب الغرة ظهور شيء منه لأن المقصود تحقق وجوده وأنه يجب القود إذا خرجت رقبته وهو حي وتجب الدية بالجناية على أمه إذا مات بعد صياحه فإن مات صبي لم ينزل وامرأته حامل اعتدت بالأشهر لا بوضع الحمل لعدم إمكان كونه منه وكذا إن مات ممسوح وامرأته حامل لذلك

فرع من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من حين العقد أو لأكثر ودون أربع سنين وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدته بوضعه لكن لو ادعت في الأخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وإن انتفى عنه تنقضي

---

(١) ".

" وقال قد علمتك مجامع الحمد وفسر في الروضة يوافي نعمه بقوله أي يلاقيها حتى يكون معها ويكافئ مزيده بقوله أي يساوي مزيد نعمه أي يقوم بشكر ما زاد منها وعندي أن معناه يفي بها ويقوم بحقها ويمكن حمل كلام النووي على هذا وأفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما يقال في التشهد في الصلاة فلو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إلخ فقد ثبت أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد إلخ وهذا ما قال في الروضة إنه الصواب ونقل الرافعي عن المروذي أن أفضلها أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون قال النووي وقد يستأنس له بأن الشافعي رضي الله عنه كان يستعمل هذه العبارة ولعله أول من استعملها واعترض القمولي ما صوبه النووي بأن في ذاك من المبالغة ما ليس في هذا فإن هذا يقتضي صلاة واحدة وذاك يقتضي صلاة متكررة بتكرر الذكر والسهو فتدوم كما ثبت في الصحيح أن قوله سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه ونحوه أفضل من أعداد التسبيحات والتشبيه بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم لا يقتضي تكرارا وقال البارزي بعد ذكره كلام المروذي وعندي أن البر أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد معلوماتك فإنه أبلغ فيكون أفضل ثم قال وقال بعض علماء زماننا إن زماننا ما يقال عقب التشهد وأراد به النووي فإنه اجتمع به وأثنى عليه النووي وتأخرت وفاته عنه فوق ستين سنة وما قاله وإن كان أوجه مما قاله المروذي فالأوجه ما قاله النووي لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في أفضل العبادات بعد الإيمان مع أنه أبلغ من غيره إذ الصلاة المشبهة بصلاة الله تعالى على من ذكر أبلغ من غيرها بلا ريب ولأنه صلى الله عليه وسلم لا يختار لنفسه الشريفة إلا الأفضل وبالجملة فالأحوط للحالف أن يأتي بجميع ما ذكر كما قاله الأذرعي فصل لو حلف ليتركن الصوم والحج والاعتكاف والصلاة حنث بالشروع الصحيح في كل منها وإن فسد بعد لأنه لا يسمى صائما وحاجا

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/٣٩٢

ومعتكفا ومصليا فالشروع هو المراد كما في خبر جبريل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر حين زالت الشمس لا بالشروع الفاسد لأنه لم يأت بالمحلوف عليه لعدم انعقاده إلا في الحج فيحنث به كما مر في فصل حلف لا يبيع وذكره هنا وذكر الحنث وعدمه فيما قبله في غير الصلاة من زيادته وكذا قوله وصورته أي انعقاد الحج فاسدا أن يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فإنه ينعقد فاسدا وتصويره بأن يحرم به مجامعا إنما يأتي على وجه مرجوح إذ الأصح عدم انعقاده كما مر في بابه أو لا أصلي صلاة حنث بالفراغ منها إلا بالشروع فيها ولو من صلاة فاقد الطهورين وممن يومئ لأنها إنما تعد صلاة بالفراغ منها ولا يقدح في ذلك وجوب القضاء لا إن أراد صلاة مجزئة فلا يحنث بصلاة فاقد الطهورين ونحوها مما يجب قضاؤها عملا بنيته لا بسجود تلاوة وشكر وطواف فلا يحنث بها لأنها لا تسمى صلاة وقضية كلامهم أنه يحنث بصلاة ركعة واحدة وكلام الروياني يقتضي أنه إنما يحنث بصلاة ركعتين فأكثر قال الماوردي والقفال ولا يحنث بصلاة الجنازة لأنها غير متبادرة عرفا وإن صلى صلاة فاسدة وكان شروعه فيها فاسدا وحلف أنه ما صلى لم يحنث وإن حلف لا يقرأ حنث بما قرأ ولو ببعض آية النوع السادس في تأخير الحنث وتقديمه لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فتلف قبله بغير اختياره لم يحنث لفوات البر بغير اختياره كالمكره أو تلف كذلك باختيار حنث لأنه فوت البر باختياره وهل يحنث من الآن لحصول اليأس من البر أو من الغد لأنه وقت البر والحنث وجهان وقيل قولان وترجيح

---

(١) ".

" أهلية أحد ولاه وإلا بحث عن حاله وبتولية من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال يأثم الولي أي ولي الأمر وهو المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه هذا هو الأصل في الباب لكن مع عدمه أي الصالح للقضاء كما في زمننا لخلوه عن المجتهد نفذوا أي الأصحاب للضرورة قضاء من ولاه سلطان ذو شوكة وإن جهل وفسق لئلا تتعطل المصالح ولهذا ينفذ قضاء قاضي البغاة كما مر قال البلقيني ويستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت ونحوه انعزل لزوال الضرورة وأنه لو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الأوقاف استرد منه لأن قضاءه إنما نفذ للضرورة ولا كذلك في المال الذي يأخذه فيسترد منه قطعا انتهى وفيه وقفة وكلام المصنف كأصله قد يقتضي أن القضاء ينفذ من المرأة والكافر إذا وليا بالشوكة وقال الأذرعي وغيره الظاهر أنه لا ينفذ منهما وللقاضي العادل الأولى وللعادل تولي القضاء من الأمير الباغي فقد سئلت عائشة عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت إن لم يقض لهم خياركم قضى لهم شرارهم فرع يحرم بمعنى لا يحل ولا يصح تقليد مبتدع ترد شهادته القضاء وكذا تقليد من ينكر الإجماع وأخبار الآحاد والاجتهاد المتضمن إنكاره إنكار القياس والمراد من ينكر واحدا منها فصل في بيان المفتي فإن لم يكن في الناحية غيره تعين عليه الفتوى وإن كان فيها غيره فهي فرض كفاية كنظيره في القضاء وغيره ومع هذا لا يحل التسارع إلى ما لا يتحقق هـ فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم مع مشاهدتهم الوحي يحيل بعضهم على بعض في الفتوى ويحترزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن ويشترط في جواز الفتوى وقبولها إسلام المفتي وعدالته الظاهرة فترد فتوى الفاسق والكافر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٢٦٨

وغير المكلف إذ لا يقبل خبرهم ويعمل الفاسق لنفسه باجتهاده ويشترط فيما ذكر أيضا تيقظ وقوة ضبط فترد فتوى من يغلب عليه الغفلة والسهو وأهلية اجتهاد أي التأهل له فمن عرف من العامة مسألة أو مسائل بأدلتها لم يجز فتواه بها ولا تقليده فيها سواء كانت أدلتها نقلية أم قياسية وكذا من لم يكن من العلماء مجتهدا لا تجوز فتواه على ما يعلم مما يأتي ولا تقليده ولو مات المجتهد لم تبطل فتواه

". (١)

"جواب آخر عن المغني قوله: (بتثليث ميمه) أي مع إسكان الكاف وفي المطلب لغة رابعة هي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف

أو ضمها شيخنا قول المتن (وطحلب) ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء أو ممره أو لا نهاية قوله: (بفتح لامه وضمها) أي وضم الطاء نهاية ومغني زاد شيخنا أو كسرهما فلغاته ثلاث اه قوله: (نابت من الماء) عبارة غيره شئ أخضر يعلو الماء من طول المكث اه قوله: (ولم يدق) ظاهره وإن تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الاذرعي سم عبارة شيخنا قضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الاوراق المطروحة الضرر به وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب اه يعني مختصر أبي شجاع قول المتن (وما في مقره) ينبغي أن يكون منه طونس الساقية للحاجة إليه فهو في معنى ما في المقر بل منه سم ويأتي عن شيخنا والبجيرمي مثله بزيادة قوله: (وإن كان من القطران الخ) اعتمده ع ش خلافا للنهاية عبارته ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور وإن شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي اه وقوله فغير طهور حمله المغني وكذا شيخنا كما يأتي على ما إذا كان القطران لغير إصلاح القرب قوله: (لاصلاح م يوضع الخ) والمعروف في زمننا أن ذلك لاصلاح نفس القربة لا الماء قوله: (ولو مصنوعا الخ) أي بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها أي نحو الارض لا بتلك الحيثية فإن الماء يستغنى عنه نهاية وإيعاب قال شيخنا ويؤخذ منه أن ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور وأن ماء القر ب التي تعمل بالقطران لاصلاحها كذلك ولو كأنه مخالطا بخلاف ما إذا كان لاصلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة إليهما اه زاد البجيرمي وليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية شيخنا ع ش وإنما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير الممرية والمقرية كما أفتى به والد الشارح م ر في نظيره من الاوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس رشيدي فعلم أن تغير الماء الموضوع في الاواني التي كان فيها الزيت ونحوه لا يضر وإنما الخلاف في أن التغير به تغير بما في المقر أو بما لا يستغنى عنه فعند ع ش تغير بما في المقر وعند الرشيدي تغير بما لا يستغني الماء عنه كالقطران الذي في القرب اه قوله: (لتعذر صون الماء عنه) أي عما ذكر فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم عليه وإن أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٨٠/٤

بمستغنى عنه محلي

ومغني قوله: (على الاوجه) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا ت غير فيه فتغير به كثيرا ضر لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن أبي الصيف وقال الاسنوي: إنه متجه وعليه يقال لنا ماء ان تصح الطهارة بكل منهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين اه وعبارة سم قوله لم يضر على الاوجه." (١)

"كلام الشارح أبعد من كل منهما والله أعلم قوله: (يتجه التخيير) يتجه تقديم الى عند دخول أولهما ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الاول للثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر م ر اه سم قوله: (تخير الخطيب الخ) عبارة النهاية ولا نظر إلى تفاوت بقاع المسجد شرفا وخسة اه قال ع ش أي في الحس فإن قريب المنبر مثلا لا يساوي ما قرب من الباب في النظافة ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف فيتخير في مشيه من أول المسجد إلى محل جلوسه اه قوله: (وشريف الخ).

فائدة: وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من دنئ إلى مكان جهل أنه دنئ أو شريف فينبغي حمله على الشرافة سم على البهجة قلت بقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب الثاني لان حرمته ذاتية ع ش أقول قد ينازع فيما نقله عن سم قول الايعاب وكالخلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمنى انصرافا الحمام والسوق وإن كان محل عبادة كالمسعى الآن فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر اه فالمسعى حرمته ذاتية لانه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه كردي قوله: (وقذر وأقذر) وليس من المستقذرين فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا قاله ع ش ولا يخلو عن نظر كردي أقول والنظر ظاهر بل لا يبعد العكس في زمننا قوله: (يتجه مراعاة الشريف الخ) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الاول دخول للمسجد والثاني خروج منه سم قوله: (والاقذار في الثانية) كأن مرداه تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه سم قوله: (لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور وفيه نظر سم وقد يمنع دعوى الاخراج ويدعى أنه إنما عبر به

ليشمل ما في الصحراء بقرينة ما قدمه هناك قول المتن (ذكر الله) هو ما تضمن ثناء أو دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب.

فائدة: وقع السؤال عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم اسم نبينا فهل يكره الدخول به الخلاء والاقرب أنه إن استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبا للمعظم ع ش قوله: (أي مكتوب) إلى قوله ومال الاذرعي في النهاية إلا قوله ولم يصح في كيفية وضع ذلك شئ وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى فيكره قوله: (أي مكتوب ذكره الخ) حتى حمل ما كتب من ذلك في دراهم ونحوها مغني قوله: (ككل معظم) قال في شرح الارشاد دون التوراة والانجيل إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر لانه كلام الله وإن كان

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٧١

منسوخا انتهى ويتجه استثناء ما شك في تبدله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلام شرح الروض وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ما تقرر فيتجه أنه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن لانه لا ينقص عن التوراة سم قوله: (من قرآن) بحث الزركشي تخريج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وإن نظر فيه غيره سم عبارة ع ش بقي ما يوجد نظمه في غير القرآن مما." (١)

"ولو كان له وجهان وجب غسلهما إن كانا أصليين أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أو لم يشتبه لكنه سامت بخلاف ما إذا لم يشتبه ولم يسامت وينبغي أن يكتفي في صورة ما لو كان أحدهما أصليا والآخر
زائدا واشتبه بغسلهما بماء واحد بأن غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني لان المعتبر في نفس الامر أحدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا اه زاد ع ش ويكفي قرن النية بأحدهما إذا كانا أصليين فقط فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما أو تميز الزائد وكان على سمت الاصلي وجب قرنها بالاصلي دون الزائد وإن وجب غسله اه زاد البجيرمي قال الغزالي ومثل هذه المسألة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها لانه يندر وقوعها جدا فإذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسألة كمن أوقد تنورا في بلد خربة لا يسكن فيها أحد منتظرا من يخبز فيه اه أقول وفيه توقف ولو سلم فمخصوص بزمن أهل التخريج والترجيح كزمنه بخلاف زمننا قوله: (كفى مسح بعض أحدهما) ظاهره وإن كان زائدا سم عبارة شيخنا وع ش والبجيرمي فإن كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز وجب مسح بعض الاصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما اه.

قوله: (وألحق بها) أي بعقد الشعر في العفو عنها قوله: (بنحو طبوع) كتنور قاموس قوله: (ولم يمكنه إزالته) ينبغي أو يشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة سم قوله: (بخلافه) أي الالحاق قوله: (وإنه يتيمم) عطف تفسير لخلافه قوله: (وحمله) أي كلام شيخ الاسلام قوله: (والذي يتجه العفو) هو كذلك وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده أخذا مما يأتي في قوله نعم إن زال التحامها الخ أو يفرق فيه نظر سم والاقرب الاول قوله: (فإن أمكنه) الاولى تأنيث الفعل قوله: (ما لم يحصل به مثله الخ) أي كحلق لحية الذكر قوله: (من كفيه) إلى قوله ويجب في المغني قوله: (الاتباع) أي المتبع من فعله (ص) قوله: (بل والآية أيضا الخ) عبارة المغني ولقوله تعالى * (وأيديكم إلى المرافق) * وجه دلالة الآية على ذلك أن تجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب على الاصح مجازا إلى المرفق مع جعل إل غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها إلى المرافق أو للمعية كما في قوله * (من أنصاري إلى الله) * * (ويزدكم قوة إلى قوتكم) * أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق اه قوله: (بجعل إلى غاية الخ) وذلك بأن يجعل التقدير هنا اغسلوا أيديكم من الاصابع واتركوا من أعلاها إلى المرافق والدليل على أن المراد الغسل من الاصابع

---

(١) حواشي الشرواني، ١/١٥٩

الحمل على ما هو الغالب في غسل الايدي أنه من
الاصابع ومن لازمه أن يكون الترك من الاعلى وبين ذلك فعله (ص) ع ش وفيه ما لا يخفى من التكلف قوله: (للترك المقدر) هذا يحتاج لقرينة سم قوله: (ويجب) إلى المتن في المغني إلا قوله وغوره إلى وسلعة وقوله وبه صرح إلى وجلدة وكذا في النهاية إنه اضطرب في غسل ما جاوز أصابع الاصلية فأول كلامه يفيد وجوبه وفاقا للشارح والمغني وآخره يفيد عدمه قوله: (نحو شق وغوره الخ) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل باطن ثقب أو شق فيه نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الاعضاء اه قال الكردي اعلم أن الذي ظهر لي من كلامهم أنهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا إلى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضررا وإلا تيمم عنهما وحيث جاوز الجلد إلى اللحم لم يجب غسلهما وإن لم يستترا إلا أن ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ إلا إن خشي منه ضررا إذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه في كلامهم مما يوهم خلافه فقول التحفة وغوره الذي لم يستتر أي بأن." [١]

"على اليدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه فيما يظهر بصري وشيخنا قوله: (فيكره) أي الاقتصار على أحدهما شيخنا قوله: (كلبس نحو نعل إلخ) أي كقفازة واحدة قوله: (وشعر إلخ) عطف على الظفر قوله: (نحو إبطه إلخ) نظر ما المراد بنحو هما عبارة النهاية والمغني والشعر فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو نتفها أما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها به ا هـ زاد المغني في الاصح فإن تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وقيل ما حول الدبر قال المصنف والاولى حلق الجميع ا هـ قال ع ش قوله م ر بل يتعين عليها إلخ أي حيث لم يترتب على إزالتها ضرر بمخالفة العادة في فعلها ا هـ قوله: (لغير مريد التضحية إلخ) أي ولغير محرم لحرمة ذلك في حقه ولكراهته في حق مريد التضحية كما يأتي شيخنا قوله: (وقص شاربه إلخ) والتوقيت في إزالة الشعر والظفر بالطول ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ويسن دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم مغني ونهاية وشيخنا زاد الاول وعن أنس أنه قال أقت لنا في إزالة ذلك أنه لا يترك أكثر من أربعين ليلة ا هـ وزاد الاخير وما قاله في الانوار من أنه يستحب قلم الاظفار في كل عشرة أيام وحلق العنانة كل أربعين يوما جرى على الغالب ا هـ قال ش قوله من شعر قد يشمل شعر العورة وليس مرادا بل الواجب ستره عن الاعين وهل يحرم إلقاء ذلك في النجاسة كالاخلية أو لا فيه نظر وظاهر إطلاقه سن الدفن الثاني فليراجع ثم لو لم يفعله صاحب الشعر أي مثلا ينبغي لغيره مزينا أو غيره فعله لطلب ستره عن الاعين في حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كشعر إناثه واتخاذ خيط منه أو نحو ذلك اه قوله: (استئصاله) أي الشارب قوله: (في الحلق) أي في كراهته وقوله: (إليه) إلى اختيار الحلق قوله: (إن إحفاءه) أي حلق الشارب قوله: (قلت هي) أي واقعة الحلق قوله: (واقعة إلخ) ما المانع أن يحمل أنه فعله أحيانا لبيان الجواز سم قوله: (بذلك) أي بقص ما يسهل قصه وحلق غيره قوله: (إليه) أي القول بذلك قوله: (وحلق الرأس مباح) ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته بذلك وكان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق مغني قوله: (إلا إن تأذى إلخ) أي وإلا في نسك أو مولود في سابع ولادته أو كافر أسلم نهاية ومغني قوله: (إن تأذى ببقاء شعره إلخ)

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٠٧

أي أو صار تركه مخلا

بالمروءة كما في زمننا فيندب حلقه وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أي مثلا أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر ع ش قوله: (أو شق عليه إلخ) أي أو كان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق أو جرت عادته بالحلق كما تقدم عن المغني عبارة البصري قوله أو شق عليه تعهده فيندب بل لا يبعد وجوبه إن غلب على ظنه حصول التأذي ا ه قوله: (والمعتمد إلخ) اعتمده شيخنا وهو الظاهر من كلام النهاية كما نبه عليه ع ش قوله: (والرجلين) أي وفي كيفية تقليمهما قوله: (مخالفا إلخ) وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر نهاية قوله: (هو) أي الخبر المذكور وقوله: (لم أجده) أي بمكان وقوله: (وأثره) أي نقله شيخنا قوله: (انتهى) أي مقول الحافظ السخاوي قوله: (في ذلك) أي في كيفية التقليم قوله: (به) أي بمحل القلم وقوله: (قبله) أي الغسل قوله: (فعل ذلك) أي القلم قوله: (أو بكرة الجمعة) أي أو يوم الاثنين دون بقية الايام شيخنا قوله: (قيل بل في حديث إلخ) وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه وإلا فيندب قصه ع ش قوله: (والريح الكريه) أي كالصنان فيزيله." (١)

"لان الموجب وهو الولي غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل أن يرخص له في القبول إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة كما رخص للولي في الايجاب للحاجة انتهى والذي يتجه ترجيحه أخذا مما يأتي أن الاعانة على المعصية معصية أنه يلزم الولي البيع من الثاني أي من لا تلزمه الجمعة إيعاب ونهاية وأقره سم.

قوله: (أو الشراء) إلى قوله ويلحق في النهاية والمغني قوله: (لغير ما يضطر إليه) عبارة المغني والاسنى قال الاذرعي وغيره ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته أو ما يواري عورته أو ما يقوته عند الاضطرار اه وعبارة النهاية واستثنى الاذرعي وغيره شراء ماء طهره وسترته المحتاج إليهما وما دعت إليه حاجة الطفل أو المريض إلى شراء دواء أو طعام أو نحوهما فلا يعصي الولي ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وإن فاتت الجمعة في صور منها إطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك ا ه قال ع ش قوله م ر بل يجوز ذلك إلخ هذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اه.

قوله: (من كل العقود) الاولى من سائر العقود قوله: (وقيس به) أي بالبيع نهاية قوله: (من كل شاغل إلخ) أي ممن شأنه أن يشغل نهاية وشرح بأفضل قال ع ش هذا يشمل ما لو قطع بعدم فواتها ونقله سم على المنهج عن الشارح م ر ا ه وتقدم عن الايعاب والنهاية ما قد يفيده.

قوله: (وإن كان عبادة) أي ككتابة القرآن والعلم الشرعي فتحرم خارج المسجد وتكره فيه ع ش قوله: (مبايعة إلخ) أي ونحوها قوله: (فعل ذلك) أي البيع ونحوه مغني.

قوله: (وإن كره فيه) أي في المسجد مطلقا فلا تتقيد الكراهة بهذا

الوقت ع ش عبارة المغني لان المسجد ينزه عن ذلك ا ه قوله: (ويلحق إلخ) خلافا للنهاية والامداد عبارتهما ولو كان منزله

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٤٧٦

بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أو لا إذا لتشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم إلى الاول أقرب اه.

قوله: (به) أي بالمسجد قوله: (كما هو ظاهر) أي لانتفاء التفويت وقوله: (كل محل إلخ) أي كأن يكون منزله بباب المسجد أو قريبا منه وقوله: (وهو فيه) أي والحال أنه في هذا المحل.

وقوله: (وقت إلخ) مفعول يعلم قوله: (فيها) أي في الجمعة متعلق بالشروع قوله: (ويتيسر له إلخ) عطف على قوله يعلم إلخ قوله: (وبالاذان المذكور إلخ) أي وخرج بالاذان إلخ الاذان الاول قوله: (لما مر) أي في شرح ثم يؤذن قوله: (من حينئذ) أي من وقت لزوم السعي نهاية قوله: (وبذل الجمعة إلخ) عطف على قوله بالتشاغل إلخ قوله: (مطلقا) أي قبل الاذان وبعده قوله: (لان النهي لمعنى خارج إلخ) أي فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة مغني زاد النهاية وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمرا اه قوله: (كما في مكة) أي في زمنه وأما في **زمننا** فليس فيها تأخير فاحش قوله: (للضرورة) أي لتضرر الناس بتعطل مصالحهم في تلك المدة الطويلة.

فصل فيما تدرك به الجمعة قوله: (المتطهر إلخ) أي بخلاف المحدث فإنه لا يتحمل القراءة عن المأموم وكالمحدث من به نجاسة خفية ع ش قوله: (من ذلك) أي إدراك الجمعة والاستخلاف وفعل المزحوم رشيدي قوله: (المحسوب) نعت سببي للامام ولم يبرز لا من اللبس ويحتمل أنه صفة لركوع الثانية قوله: (إلا فيما يأتي) أي آنفا في قوله وبإدراك ركعة معه إلخ قوله: (واستمر إلخ) عطف على أدرك ركوع إلخ قوله: (إلى أن يسلم معه) خالفه النهاية والمغني وشرح المنهج فاكتفوا بالاستمرار إلى فراغ السجدة الثانية كما يأتي قوله: (وبهذا) أي بما يفيده قول المصنف فيصلي إلخ من اشتراط الاستمرار إلى السلام قوله: (الاعتراض عليه إلخ) أقره المغني عبارته تنبيه قول المحرر من أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة لان عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الامام الركعة الاولى وفارقه في الثانية فإن الجمعة." (١)

"فما ذكره م ر هنا من الندب مخصص لعموم قوله ثم ولف الخرقة واجب وكأنه قيل إلا في حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بهما فيكون المس ولو للعورة عنده م ر مكروها لا حراما ع ش قوله: (إنما هو) أي المتوهم (تكرر هذا) أي ماهنا (مع من عبر الخ) أي هناك قوله: (ومع ذلك) أي التعبير بأنه يسن لكل غاسل الخ قوله: (لان هذا) أي قوله هناك يسن لكل غاسل الخ قول المتن (فإن لم يحضر الخ) ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر لان له النظر إليه دونها وصلت عليه المسلمة نهاية ومغني وإيعاب.

قوله:

(واضح) مفهومه أن الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه سم على حج اه ع ش أقول وكذا مفهوم قول الشارح كبير أن الصغير ذكرا أو أنثى يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين وقد يوجه بالقياس على عكسه الآتي والله أعلم قوله: (امرأة) أي مشتهاة وإن لم تبلغ أخذا مما يأتي في محترزها قوله: (كذلك)

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٤٨٠

أي كبيرة واضحة قال سم فرع قد يؤخذ من قوله السابق أن الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الاجنبي بتغسيل الاجنبية أو بالعكس أجزأ الغسل وإن أثم الغاسل اه وتقدم عن ع ش الجزم بذلك.

قوله: (رجل) أي مشتهى وإن لم يبلغ أخذا مما يأتي قول المتن (يمم الخ) أي وجوبا نهاية ومغني قال ع ش أي بحائل كما هو معلوم وفي سم على حج هل تجب النية أم لا ؟ انتهى أقول الاقرب الاولى لان الاصل في العبادة أنها لا تصح إلا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبري على المنهج جزم ابن حج في الايعاب بعدم وجوب النية كالغسل انتهى اه وفي البجيرمي عن الحلبي ولا يجب في هذا التيمم نية إلحاقا بأصله اه أي فالخلاف هنا مبني على الخلاف في نية غسل الميت قول المتن (في الاصح) ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب إعادة الصلاة هذا هو لا ظهر ويجري الخلاف في المصلين على الميت لانها خاتمة طهارته سم على المنهج أقول خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لاجله وذلك لانه لم يوجد ثم غسل ولابد له وينبغي أن مثل الدفن إدلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه فليحرر ع ش قوله: (لتعذر الغسل) إلى قوله على أن الاذرعي في النهاية.

قوله: (لتعذر الغسل) عبارة النهاية والمغني إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اه قال ع ش وذلك بأن يكون الماء في محل لا يجب طلبه منه فيقال مثله في فقد الغاسل ولو قيل بتأخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اه.

قوله: (ويؤخذ منه) أي من التعليل بالتوقف على النظر أو المس قوله: (وأمكن غمسه به الخ) أي أو صب ماء عليه يعمه سم وع ش قوله: (للمقابل) أي مقابل الاصح وهو أنه يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة نهاية ومغني ولعل الاولى في زمننا تقليده تجنبا عن التعيير والازراء قوله: (أنه تيمم وإن كان على بدنه خبث الخ) أي فلا يزيله الاجنبي والاوجه كما قال شيخنا أنه يزيله ويفرق بأن إزالته لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالته كما مر مغني ونهاية وشيخنا قال

سم وكذا قال م ر وفي شرح البهجة فالشارح رد هذا بقوله ويوجه الخ اه وقال ع ش قوله م ر أنه يزيله أي الاجنبي رجلا أو امرأة أي وإن كانت على العورة فلو عمت النجاسة بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغي أن مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بأن له بدلا بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن رجلا مات مع زوجته وقت جماعه لها وهو أنه يجوز لكل من الرجل والمرأة الاجنبيين." (١)

"إزالة أحدهما عن الآخر وإن أدى إلى رؤية العورة اه أي ومسها.

قوله: (إن أمكنت كما مر) أي في باب التيمم في شرح قول المصنف وبيسار يمينه في تنبيه فراجعه بصري قوله: (أما الصغير) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ندبا قوله: (أما الصغير) أي ذكرا أو أنثى ع ش قوله: (والخنثى الخ) وكذا من جهل أذكر أو أنثى كان أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر م ر انتهى سم على المنهج اه ع ش قوله: (فيغسله) أي كلا من الصغير مطلقا والخنثى المشكل إذا لم يوجد له محرم قوله: (الفريقان) أي يجوز لكل منهما تغسيله لا أنهما يجتمعان على

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٠٩

غسله وينبغي اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء ع ش.
قوله: (أما الاول فواضح) أي لحل النظر والمس له مغني ونهاية قوله: (فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله سم قوله: (ويغسل) أي الخنثى عند فقد المحرم من (فوق ثوب) أي وجوبا ع ش قوله: (ويحتاط الغاسل الخ) ويفرق بينه وبين الاجنبي أي حيث حرم على المرأة تغسيله وبالعكس بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الانوثة بخلافه ثم نهاية ومغني قوله: (ندبا) قال الناشري.
(تتمة) قال الاسنوي حيث قلنا إن الاجنبي يغسل الخنثى فيتجه اقتصاره على غسلة واحدة لان الضرورة تندفع بها سم على المنهج اه ع ش عبارة الايعاب قال الماوردي ينبغي أن يغسل في ظلموأن يكون مغسله أوثق والاسنوي ينبغي أن لا يثلث اه.
قوله: (في الغسل) أي إذ اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله نهاية قول المتن (أولاهم بالصلاة الخ) انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده سم على حج والاقرب الثاني لانه لم تنقطع العلاقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه ع ش أقول ولو قيل بأقربية الاول لم يبعد قوله: (وسيأتي) أي في الفرع الآتي أنهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء نهاية قوله: (أن الافقه) إلى قوله والفقيه في النهاية والمغني قوله: (والفقيه الخ) كذا في شرح المنهج قال البجيرمي
عليه قوله والفقيه أي الافقه وقوله من غير الفقيه أي غير الافقه لانه إذا كان غير فقيه أصلا فلا حق له اه وقد يرد عليه أنه حينئذ يكون مكررا مع ما قبله ولعل الاولى أن يقال إن الفقيه هنا محمول على المعنى العرفي (قوله لان القصد الخ) راجع لقوله أن الافقه الخ (قوله وثم) أي في الصلاة (قوله والحاصل) إلى المتن في شرح المنهج وكذا في النهاية والمغني إلا قوله فالوالي وقوله ومن قدمهم إلى فالرجال قوله: (قالوا لي) أي الامام أو نائبه شرح المنهج قوله: (فالولاء الخ) علم منه مع قوله الآتي في جانب المرأة ثم ذات الولاء تأخير ذات الولاء في جانب المرأة عن جميع الاقارب وتقديم ذي الولاء في الرجل على ذوي الارحام سم قال النهاية وإنما جعل الولاء في غسل الذكور وسطا لقوة الولاء فيهم ولهذا يورثونه بالاتفاق وأخر في غسل الاناث فقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء فيه لانهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الاناث ولهذا لا ترث بولاء إلا عتيقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء اه قوله: (فذو الارحام) هذا موافق لما ذكره في الصلاة من تقديم السلطان على ذوي الارحام وسيأتي في هامش ذلك عن القوت أن تقديم ذوي الارحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وقياسه أن يكون هنا كذلك سم.
قوله: (إذا لم ينتظم أمر بيت المال) أي بأن فقد الامام أو بعض شروط الامامة كأن كان جائرا كردي أي كما في زمننا وقبله بمئين من الاعوام قوله: (فالزوجة) كلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين أوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتي نهاية أي لنقص الانوثة والرق بخلاف الزوج العبد سم عبارة ع ش قوله." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١١٠

"بما في المتن قوله: (علم بالاولى الخ) فالحاصل أربع مسائل ولو قال المصنف ولو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الامام لشمل الاربع مغني ونهاية قول المتن (والدفن بالمقبرة الخ) ويسن الدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكي أو في أرض التركة والباقون في المقبرة أجيب طالبها فإن دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل أو في أرض التركة فللباقين لا المشتري نقله والاولى تركه وله الخيار إن جهل والمدفن له إن بلي الميت أو نقل منه وإن تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشئ قال ابن الاستاذ إن كان الميت رجلا أجيب المقدم في الصلاة والغسل فإن استووا أقرع وإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج وهذا كما قال الاذرعي محله عند استواء التربتين وإلا فيجب أن ينظر إلى ما هو أصلح للميت فيجاب الداعي إليه كما لو كان إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة الاخيار والاخرى بالضد من ذلك بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح منعهم الحاكم من ذلك لاجل الميت ولو كان المقبرة مغصوبة أو اشتراها ظالم بمال خبيث ثم سبلها أو كان أهلها أهل بدعا أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت إليها يؤدي إلى انفجاره فالافضل اجتنابها بل يجب في بعض ذلك كما هو ظاهر ولو مات شخص في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه وإلا جعل بين لوحين لئلا ينتفخ وألقي لينبذه البحر إلى من لعله يدفنه ولو ثقل بشئ لينزل إلى القرار لم يأثموا وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه الصلاة عليه بلا خلاف ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه وإذا اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة كما مر ومقبرة أهل الحرب إذا اندرست جا أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا لان مسجد النبي (ص) كان كذلك ولو حفر شخص قبرا في مقبرة لا يكون أحق به من ميت آخر يحضر لانه لا يدري بأي أرض يموت لكن الاولى أن لا يزاحم عليه أي إذا مات وحضر ميت آخر ولم يدفن فيه أحد مغني ونهاية.

قوله: (وإفتاء القفال الخ) عبارة المغني والاسنى والنهاية في فتاوى القفال أن الدفن بالبيت مكروه قال الاذرعي إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الاولى لا مكروه اه قال سم ويجاب بأن المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الاولى لان الفرق بينهما مما أحدثه المتأخرون كما تقرر في محله اه قوله: (لنحو شبهة الخ) أي شبهة غصب وأدخل بالنحو كون ثمنها خبيثا

قوله: (أو لنحو مبتدعة الخ) أي كظلمة ولعل العبرة بغالب أهل المقبرة كما يفيده قول النهاية والمغني أو كان أهلها أهل بدعة الخ قوله: (وندب الخ) عطف على ندب غير المقبرة قوله: (لان قتلى أحد الخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه سم أي إلا أن يثبت ما يصرفه عن الوجوب.

قوله: (ويحرم نقله) أي نقل الميت مطلقا نهاية ومغني قوله: (ولو ملكه) لعل المناسب ملك غيره قول المتن (ويكره المبيت بها) أي المقبرة وفي كلامه إشعار بعدم الكراهة في القبر المنفرد قال الاسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون انتهى والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالاوجه عدم الكراهة نهاية ومغني قوله: (لما فيه من الوحشة) يؤخذ منه أن محل الكراهة حيث كان منفردا فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زماننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره نهاية ومغني قوله: (عند إدخال الميت الخ) مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه في النعش

وينبغي أن يكون مباحا ع ش قوله: (لئلا ينكشف) أي ولانه (ص) ستر قبر سعد بن معاذ مغني ونهاية.
قوله: (كان لخنثى أو امرأة آكد) أي منه لرجل ولامرأة." [١]

"الصورة ليس من اختلاف النوع الآتي في قوله وإن اختلف الخ لان ما هنا مفروض فيما إذا كان الكل من الضان وأخذ عنه من المعز أو عكسه ع ش قوله: (لاتحاد الجنس الخ) فيجوز أخذ جذعة ضان عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضان باعتبار القيمة نهاية قوله: (تعدد الخ) أي المخرج قوله: (قيمة الواجب الخ) مفعول تساوي.
قوله: (ودعوى أن الجواميس الخ) عبارة النهاية وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه وإلا فقد يزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب في زماننا اه.
قوله: (وكان الفرق) أي بين الارحبية والمهرية وبين نحو المعز والضان حيث اختلف في الثاني دون الاول كردي قوله: (ما وجه تفريع فلو الخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش ولو عبر بالواو كان أظهر اه
قوله: (قلت الخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الارادة سم وفيه أن عدم صحة المعنى لا يصلح أن يكون قرينة قوله: (كما تقرر) أي حيث قدر قوله وهذا
هو الاصل عقب قول المصنف أخذ الفرض منه قوله: (كأرحبية) إلى قوله نعم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله كما أفاده إلى فلو كانت قوله: (تغليبا للغالب) أي اعتبارا بالغلبة مغني.
قوله: (وهي أنثى المعز) تقدم أن أنثى المعز ماعزة فالعنز والماعزة مترادفان ع ش قوله: (والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ سم عبارة المغني لو عبر المصنف بأعطى دون أخذ لكان أولى لان الخيرة للمالك اه قوله: (كما أفاده المتن) أي بقوله يخرج ما شاء وقوله أي أخذ ما اختاره المالك أي بدليل ما شاء قوله: (فكذا يقال في الابل الخ) فلو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الاظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاث أخماس أرحبية وخمسي مهرية نهاية.
قوله: (نعم) إلى قوله أي مع اعتبار الخ في الاسنى مثله قوله: (أي مع اعتبار القيمة هنا الخ) أي لاختلاف النوع غاية الامر أنه انضم إليه اختلاف الصفة فيهما وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه سم قول المتن (ولا تؤخذ مريضة الخ) عبارة النهاية والمغني ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداءة فقال ولا تؤخذ الخ
قوله: (بما يرد) إلى قوله كذا عبروا في النهاية إلا قوله فلو ملك إلى ويؤخذ.
قوله: (بما يرد به المبيع) وهو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه كردي على بافضل.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٩٣

قوله: (أي المراض الخ) أي بأن تمخضت ماشيته منها نهاية ومغني قوله: (ولو كان البعض) أي من المراض أو المعيبات سم قوله: (أخرج الوسط الخ) فلم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا إلا أن." (١)

"عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالجملة مائتا درهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفي الكردي قال السيد محمد أسعد المدني في رسالته في النصاب الدرهم الشرعي ينقص عن المدني بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون ويبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما الربية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية وأما الديوانية وهي التي يقال لها في مصر أنصاف الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف في وزنها رجعنا في تحريرها إلى الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا وبقي سكة فضة يدخلها النحاس تضرب في إسلامبول يقال لها زلطة بضم الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة أربعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وإن كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة إلى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت أوزانهما وإنما يرجع إلى الوزن في أنواعهما.

تتمة والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السين في الاولى والتاء في الثانية غير ثمن درهم إلى آخره ما قاله في الرسالة لمذكورة اه.

قوله: (القايتباني) وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن ع ش واقتصر النهاية على القايتباي قال القليوبي لانه الذي كان في زمن شيخ الاسلام اه قول المتن (وزكاتهما ربع عشر) وهو خمسة دراهم في نصاب الفضة ونصف مثقال في نصاب الذهب فإن وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين أو من وكلوه منهم أو من غيرهم وإن لم يوجد سلم إليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بأن يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفه لكن مع الكراهة لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ممن تصدق عليه مفهومه أنه لو اشتراه ممن انتقل إليه من المتصدق عليه لم يكره اه وفيه وقفة فليراجع.

قوله: (لخبرين) إلى المتن في المغني قوله: (لخبرين صحيحين الخ) عبارة المغني لما روى

الشيخان أنه (ص) قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وروى البخاري وفي الرقة ربع العشر ولما روى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد ليس عليك شئ حتى تكون عشرون دينارا فإذا كانت وحال عليها حول ففيها نصف دينار اه قوله: (ويجب فيما زاد بحسابه الخ) فإذا كان عنده ثلاثمائة درهم ففي المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا قوله: (إذ لا وقص هنا) أي كالعشرات قوله: (وإنما تكرر الواجب هنا) أي كالماشية.

قوله: (بخلافه) أي الواجب قوله: (لا يجب فيه) أي فيما ذكر من الثمر والحب قوله: (أي المخلوط) إلى قوله وينبغي في النهاية والمغني إلا قوله ويصدق إلى فلو كان قوله: (من ذهب الخ) عبارة المغني أي المخلوط بما هو أدون منه اه قوله: (لخبر

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٢٤

الشيخين الخ) ولخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما قاله في المجموع ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار شرح المنهج ومغني قوله: (أواق) بالتنوين على وزن جوار وبإثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفي لغة بحذف الالف وفتح الواو وهي أربعون درهما بالاتفاق كردي علي بأفضل قوله: (من الورق) بكسر الراء وفتحها مع فتح الواو فيهما ويجوز إسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال رقة أيضا أي والهاء عوض عن الواو شيخنا.

قوله: (أو من المغشوش الخ) عطف على قوله قدر الواجب الخ قال ع ش ومثل المغشوش الفضة المقصوصة فيشترط أن يكون وزن المخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة أي الكاملة اه وقوله الفضة المقصوصة الخ أي والدينار المقصوص قوله: (ما يعلم) أي بقينا عباب قوله: (أن فيه قدر الواجب) أي ويكون متطوعا بالغش شرح بأفضل ونهاية ومغني قوله: (ويصدق المالك الخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن." (١)

"لا يجوز قال السيد في حاشية الروضة لم يتعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقيني وينبغي أن ينبني حل ذلك على القولين في افتراش الحرير قلت وقد يلحظ مزيد السرف في الافتراش هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبري وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد في الفرش الجواز أيضا ع ش قوله: (لعموم الادلة) أي ولان ذلك من جنس الحلي مغني ونهاية قول المتن (والاصح تحريم المبالغة الخ) والثاني لا تحرم كما يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتيم للرجل نهاية ومغني عبارة الشارح في شرح قول العباب ويتجه حل لبس عدد لائق اه والتقييد باللائق مأخوذ من قولهما ما لم يسرفن فحيث جمعن بين خلاخل جاز ما لم يعد الجمع بينهما إسرافا عرفا اه قوله: (في كل) إلى المتن في المغني وإلى قوله خلافا في النهاية قوله: (وإن تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وإن انتفى السرف رأسا عن إحداهما كأن كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتسعين وفيه

تأمل وما المانع حينئذ من حل الاولى وإن حرمت الآخرى سم وقد يقال أن مجموع فردتيه منزل منزلة ملبوس واحد قوله: (ولا يكفي نقص نحو المثقالين الخ) أي بل لا بد أن يكون بحيث يعد زينة ولا تنفر منه النفس قوله: (التعليل الآتي) وهو قوله وذلك لانتفاء الخ قوله: (وحيث وجد السرف الخ) وفاقا للنهاية والمغني والاسنى والايعاب قوله: (الآتي) أي في قوله أما الزكاة فتجب بأدنى سرف قوله: (وجبت زكاة جميعه الخ) أي وإن لم يحرم لبسه لان السرف إن لم يحرم كره والحلى المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر أن الطفل في ذلك كله كالنسوة أسنى وإيعاب قوله: (وذلك الخ) راجع لما في المتن وتعليل له قوله: (لانتفاء الزينة الخ) يؤخذ من هذا إباحة ما يتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها لان النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة نهاية ومغني زاد سم بخلاف نحو الخلخال إذا كبر لان النفس تنفر منه حينئذ م ر اه قال ع ش قوله م ر من عصائب الذهب الخ المراد بها هي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب أما ما يقع لنساء الارياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيطة على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر وقياس ذلك

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٦٥

أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الاولاد الصغار وهو قضية قوله م ر الآتي وكالمرأة الطفل في ذلك اه وهذا كله على مسلك النهاية والمغني من حرمة اتخاذ قلادة من الدراهم أو الدنانير المثقوبة الغير المعراة وأما على ما اعتمده الشارح وشيخ الاسلام من جوازه الظاهر من حيث المدرك فلا حرمة في شئ مما ذكر وينبغي تقليده لاهل بلد اعتادوه.

قوله: (واعتبر في الروضة الخ) هو الاوجه م ر اه سم وع ش قوله: (ويجمع بأن المراد الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الاول وخرج بتقييده السرف تبعا للمحرر بالمبالغة ما إذا أسرفت ولم تبالغ فإنه لا يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد وفارق ما سيأتي في آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بأن الاصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف اه وزاد الثاني وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتأخرين والاوجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على الغالب اه قال ع ش قوله ولم تبالغ الخ ضعيف وقوله بمجرد السرف والمراد بالسرف في حق المرأة أن تجعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله م ر السابق بل تنفر منه النفس." (١)

"التنازع وليس نظير مسألة المشتري المذكورة لان يده ثابتة في الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس أن ما وجد فيه لقطة فليتأمل سم قوله: (واليد له) خرج به ما لو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حينئذ ويتجه أنه له إن لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه إياه وإلا فلا لان يده نائبة عن الموقوف عليه سم.

قوله: (على الظاهر فقط) أي وأما في الباطن فلا يحل له إيعاب قوله: (إن كان) أي الواجد قوله: (أو لم ينفه) إلى قول المتن ولو تنازعه في النهاية إلا قوله بأن ملكه إلى فيكون وقوله بل وإن نفاه إلى لانه ملكه وكذا في المغني إلا قوله.

وقال الاسنوي إلى المتن قوله: (وإن لم ينفه عنه الخ) عبارة المغني والنهاية كذا قالاه وقال ابن الرفعة والسبكي الشرط أنه لا ينفيه قال الاسنوي وهو الصواب كسائر ما بيده والمعتمد ما قالاه ويفارق سائر ما بيده بأنها ظاهرة معلومة له غالبا بخلافة فاعتبر دعواه لاحتمال أن غيره دفنه اه.

قوله: (وألا يدعه) أي بأن سكت عنه أو نفاه نهاية ومغني قول المتن (فلمن ملك منه) ويقوم ورثته مقامه بعد موته فإن نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما ذكر مغني ونهاية قال ع ش قوله فلمن ملكه منه الخ قياس ما قدمه فيمن وجده في ملكه أنه لا يكفي هنا مجرد عدم النفي بل لا بد من دعواه ثم ما تقرر أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر إن علموا به وادعوه أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك وإعلامهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بأن من نسب له شئ من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالاذى واتهامه بأن هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا في عدم الاعلام ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من ملاكه وخاف من دفعه لامين بيت المال أن أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا ببيت المال اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٨٠/٣

قوله: (بل وإن نفاه الخ) كذا في الايعاب لكن اقتصر العباب والروض وشرحه وشرح المنهج والنهاية والمغني على ما قبله واعتمد سم فقال قوله وإن نفاه الخ فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فإذا نفاه هو أو ورثته حفظ فإن أيس من مالكه فلبيت المال اه وعبارة ع ش قوله م ر وإن لم يدعه

قال سم أي ما لم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه م ر انتهى لكن في الزيادي ما نصه قوله فيكون له وإن لم يدعه أي وإن نفاه كما صرح به الدارمي انتهى والاقرب ما في الزيادي اه قال البجيرمي اعتمد ما قاله الزيادي الحلبي والحفني اه والقلب إلى ما قاله سم أميل والله أعلم قوله: (وزكاة باقيه للسنين الماضية) أي بربع العشر كما هو ظاهر رشيدي.

قوله: (فإن قال بعض الورثة ليس لمورثي ملك بنصيبه ما ذكر) هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحيي ثم قال في المحيي فإن مات المحيي قام ورثته مقامه وإن لم ينفه بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقي فإن أيس من مالكه تصدق به الامام أو من هو في يد انتهى وهو يفهم أن من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفي المحيي سم وأقول ومثل صنيع شرح الروض صنيع المغني في الموضعين واقتصر النهاية على ذكره في ورثة من قبل المحيي قوله: (سلك بنصيبه الخ) أي وسلم نصيب من قاله أنه لمورثنا إليه كردي.

قوله: (أو من هو في يده) ظاهره التخيير بينهما ولو قيل إذا كان الامام جائرا يصرفه هو لمن يستحقه لم يكن بعيدا ويمكن إن أوفى كلامه للتنويع قال بعضهم ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه." (١)

"والسنابل والرطب عن الجيد والحب والتمر من اشتراط الاسترداد بالبيان مع فساد القبض اشتراطه بالبيان هنا أيضا فليراجع قول المتن (ثم زوجته الخ) لا يبعد أن خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها وفاقا في ذلك لم ر سم على المنهج والظاهر أنه لو كان الزوج موسرا فأخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه لا رجوع لها لانها متبرعة فليتأمل ولانها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل ع ش قول المتن (ثم ولده الصغير)

أي وإن تعدد كما هو ظاهر ولا يبعد تقديم ولد صغير لولده الكبير عليه وعلى الاب أيضا م ر اه سم وقد يدعي اندراجه في المتن إذ المراد وإن سفل كما صرح به باعشن قوله: (لانه أعجز) أي ممن يأتي بعده نهاية ومغني أي الاب وما بعده ع ش قوله: (كذلك) أي وإن علت ولو من جهة الام قوله: (لسد الخلة) أي الحاجة قوله: (ونقضه) أي الفرق المذكور بين بابي النفقة والفطرة قوله: (العاجز) إلى قوله الاسبعي مد في النهاية والمغني قوله: (العاجز عن الكسب) أي وهو زمن أو مجنون فإن لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته وسيأتي أيضا ذلك في باب النفقات مغني ونهاية قوله: (ثم الارقاء) هذا نهاية المراتب وقد يقال إن ذكر جميع المراتب لا يوافق أن العرض وجود بعض الصيعان لا جميعها ويجاب بأن المذكور جملة الارقاء وقد لا يجد إلا لبعضهم فتأمله قال في شرح الروض أي والنهاية والمغني وينبغي أن يبدأ منه أي من الرقيق بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة انتهى اه سم قوله: (ولو استوى جمع الخ) أي كابنين وزوجتين نهاية ومغني قال ع ش

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٩٠

قوله كابنين هل مثلهما أبو الأب وأبوالام لاستوائهما في الدرجة أو يقدم أبو الأب لتقدم ابنه على الام فيه نظر وقضية إطلاقهم الاول اه قوله: (تخير الخ) ينبغي التخيير أيضا فيما لو استوى اثنان مثلا في درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما سم قول المتن (وهي صاع).

فرعان أحدهما يجب صرف زكاة الفطر إلى الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى وقيل يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين لانها قليلة في الغالب وبهذا قال الاصطخري وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الائمة الثلاثة وابن المنذر ثانيهما لو دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعه الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع الاول أخذها إن وجد فيه مسوغ لان وجوب زكاة الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة لان أخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة مغني وإيعاب عبارة شيخنا واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد ولا بأس بتقليده في **زماننا** هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لافتى به انتهى اه.

قوله: (وحكمته الخ) لك أن تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولا تأتي في صاع." (١)

"قوله: (وإطلاق غيره الخ) أي كالنهاية والمغني.

قوله: (أثبت مخالف الهلال الخ) كأن مراده حكم بقرينة استشهاده بكلام المجموع لان الثبوت ليس بحكم والحكم هو الذي يرفع الخلاف لكن يتردد النظر هل يكفي قوله حكمت بأن أول رمضايوم كذا وإن لم يكن حكما حقيقيا كما تقدم في كلام الشارح أو لا بد من حكم حقيقي كأن ترتب عليه حق آدمي محل تأمل ثم محل ما ذكر حيث صدر الحكم من متأهل أو غير متأهل نصبه الامام عالما بحاله أما إذا صدر من غير متأهل مستخلف من قبل القاضي الكبير فلا أثر لحكمه بناء على عدم صحة استخلافه الآتي في القضاء وإنما نبهت على ذلك لعموم البلوى بهذا في **زماننا** بصري أقول تقدم عن سم أن الشارح حرر في الاتحاف أن قول القاضي حكمت بأن غدا من رمضان حكم حقيقي وهو الوجه دون ما هنا أي في التحفة وتقدم عنه عن م ر أيضا أن الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقوله: (ثم محل ما ذكر الخ) تقدم عن النهاية ما يوافقه قوله: (مخالف) أي كالحنفي.

قوله: (ولم ينقض حكمه) ظاهره وإن رجع الشاهد ع ش قوله: (عملا الخ) متعلق بأفطرناه قوله: (وإن القضاء فوري) قد ينظر فيه بأن الفور إنما وجب في مسألة الشك لنسبتهم إلى التقصير وأي تقصير هنا إذا تأخر إثبات المخالف عن الاول إلا أن يفرض ذلك فيما إذا تقدم ولم يعلموا به إلا بعد ذلك فليتأمل سم قول المتن (أنه يوافقهم) أي وجوبا مغني ونهاية قال ع ش قال سم على المنهج فلو أفسد صوم اليوم الآخر فهل يلزمه قضاؤه والكفارة إذا كان الافساد بجماع فيه نظر ولعل الاقرب عدم اللزوم لانه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو الحادي والثلاثون من صومه فلا يلزمه ما ذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الاوجه اللزوم لانه صار

منهم اه ثم رأيت في حج في أول باب المواقيت ما يصرح بعدم لزوم الكفارة اه أقول ويأتي عن سم عن قريب ترجيح لزوم

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣١٩

القضاء مطلقا قوله: (وإن أتم) إلى قوله وانتصر في النهاية والمغني قوله: (وإن أتم ثلاثين الخ).
فرع لو صلى المغرب في بلد غربت شمسه ثم سار لبلد مختلفة المطلع مع الاولى فوجد الشمس لم تغرب فيها فهل يجب عليه إعادة المغرب كما في نظيره من الصوم أو لا كما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه إعادة الصلاة تردد والاول ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني هو ما اعتمده بخطه في هامش شرح الروض ويوجه الثاني بالفرق بين الصلاة والصوم بأن من شأن الصلاة أن تكرر وتكثر فلو أوجبنا الاعادة كان مظنة المشقة أو كثرتها وبأن من لازم الصوم في المحل الواحد الاتفاق فيه في وقت أدائه بخلاف الصلاة فإن من شأنها التقدم والتأخر في الاداء ولو عيد في بلده وأدى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة أهلها صيام وأوجبنا عليه الامساك معهم ثم أصبح معيدا معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم سم وقوله ويوجه الثاني الخ تقدم في الشرح في أوائل الصلاة قبيل قول المصنف ويبادر بالفائت ما يوافقه ونقل البجيرمي عن الزيادي ما يخالفه وقوله ويتجه عدم اللزوم تقدم عن ع ش آنفا عن التحفة في أول باب المواقيت ما يؤيده.
قوله: (للمقابل) أي القائل بوجوب الافطار قوله: (بلا توقيف) أي بلا نص من الشارع قوله: (بذلك) أي الصوم قوله: (في الثاني) أي إن ما روي أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أمر الخ قوله: (كان له معنى الخ) قد يقال اعتبار المطالع في إلحاق غير أهل بلد الرؤية بأهلها لا تأبى عنه قواعد الشرع بخلاف العكس الموجب لصوم أحد وثلاثين فتأبى عنه قواعد الشرع فاحتاج إلى التوقيف قوله: (في يومه) أي المختص ببلده وهو اليوم الاول قوله: (لم يفطر الخ) وفي حواشي المغني لمؤلفه ولو سافر في اليوم الاول من صومه." (١)

"لتعسر المراقبة فيه) فيه نظر إن أراد ولو مع خروج الولي معه لان ملازمة الولي له في السفر أقرب وأقوى منها في الحضر سم قوله: (لم يجب الحج الخ) أي إن تعذر البحر ونائي قال باعشن قوله إن تعذر البحر مفهومه أنه إذا لم يتعذر ركوبه بأن وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجب ركوبه وهو كذلك على أن اجتماع شروطها في سفر البر قليل لان بعضه مخوف كما في سفر أهل اليمن وبعضه يسيرون فيه سيرا مشقا لانهم يقطعون في مراحل كثيرة في اليوم أو الليلة ما يزيد على المرحلة بكثير كما في سفر أهل مصر والشام إلى الحج ولكن البحر توجد فيه شروطها اه أي لو لم يوجد حين ركوبه أو خروجه منه بنحو جدة أخذ مال ظلما كما هو أي الاخذ موجود في **زمننا** قوله: (وإنما وجبت الخ) عبارة النهاية وذهب ابن الصلاح إلى أنه شرط لاستقراره في ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته وهو من أهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه وأجاب الاول بإمكان تتميمها بعد بخلاف الحج اه.
قوله: (لامكان تتميمها بعده) أي بعد أول الوقت فإنه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها بخلا ف ما هنا فإنا نقطع بوجود المانع والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال وفي الكنز لشيخنا البكري ولا يخالف ذلك أن الصلاة تجب بتكبيرة لان الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا في الحج لا يتأتى فتأمله انتهى اه بصري قوله: (في الايجاب)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣٨٣

متعلق بالمعتبر وقوله: (في الوقت) متعلق بأن يوجد قوله: (لمن هو معتبر في حقه) أي بأن نوى الرجوع أو أطلق فأول وقت الاستطاعة خروج قافلته في وقت العادة وآخره الرجوع إلى وطنه ان اعتبر في حقه أو الموت بعد الحج فلو لم يعتبر في حقه كمن نوى الاقامة بمكة ومعه ما يكفيه للاقامة كصنعة أو مات بعد حجهم

فهو مستطيع ومن ثم عصى وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن أخر الحج بعد الاستطاعة ومات أو عضب في سنته أن الشخص إن استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات أو عضب فإن مات أو عضب قبل حج الناس تلف ماله قبل أحدهما أو بعده وقبل حجهم أو بعد حجهم وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم أو لم يتلف لم يعص في العشر الصور وإن مات أو عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل موته أو عضبه لم يعص في الاربع الصور وإن تلف ماله بعد موته أو عضبه وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم أو لم يتلف لم يعص في صور العضب الثلاث ويعصي في صور الموت الثلاث وإن مات أو عضب بعد رجوعهم فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل رجوعهم لم يعص أو بعد رجوعهم وقبل موته أو عضبه أو بعده أو لم يتلف عصى فهذه ثلاثون صورة يعصي في تسع صور منها وكذا يقال في العمرة ونائي.

قوله: (لمن هو معتبر في حقه الخ) مع قوله الآتي أما لو لم يتمكن الخ فيه تدافع بالنسبة لصورة تلفه قبل الاياب فإن مقتضى ما هنا عدم الوجوب وما هناك الوجوب وعدم التمكن فليتأمل وقد يدفع بأن الوجوب المنفي هنا الوجوب في نفس الامر والمثبت فيما سيأتي الوجوب بحسب الظاهر بصري.

قوله: (خروج رفقة معه الخ) عبارة النهاية والمغني ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وإن استوحش وفارق التيمم وغيره بأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم اه وعبارة البصري قوله خروج رفقة تقدم أنه لا حاجة إليه عند التحقيق اه قوله: (المفهم) أي الثالث (لاولهما) أي لاشتراط خروج رفقة معه.

قوله: (لزمه الكسب للحج والمشي وإن قدر الخ) كان وجوبه إذا خاف نحو العضب وإلا فالحج على التراخي وقد يستطيع أيضا في المستقبل إلا أن يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الآتي سم قوله: (على ما في الاحياء)." (١)

"وبدل رمي يوم النحر يتوقف عليه التحلل ولو صوما فلا يصح منه قبله إحرام ولا نكاح ولا وطئ ولا متعلقاته اه وقوله بخلاف من بقي عليه رمي من يوم النحر الخ في سم ما يوافقه.

قوله: (لان بقاء أثر الاحرام الخ) يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه أي ولم ينفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الاصل والغالب نهاية وفي الونائي ما يوافقه قوله: (ومن هذا الخ) أي من قوله وكحاج لم ينفر من منى نفرا الخ قوله: (وصور تعدده الخ) عبارة النهاية وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد مردود اه قال ع ش قوله وتصوير الزركشي الخ أي بأن يأتي مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٧/٤

رده بقاء أثر الاحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمي أيام التشريق اه.
قوله: (ويسن الاكثار منها الخ) أي ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها فقد أعمر (ص) عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته (ص) وفي رواية ثلاثة عمر قال في الكفاية وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر ليس بفاضل كفضله في غيرهما لان الافضل فعل الحج فيهما مغني عبارة النهاية ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه (ص) اعتمر في عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمرو ويتأكد في رمضان وفي أشهر الحج وهي في يوم عرفة الخ اه قوله: (وهي أفضل الخ) أي ولو كانت من غير مكلف حر سم.
قوله: (لا فرضا) أي لان النفل منها يصير بالشروع فيه واجبا كردي قول المتن (للحج) أي في حق من يحرم عن نفسه ونائي قوله: (ولو محاذيها على العقد) خلافا للنهاية والاسني قال الكردي علي بافضل والخطيب فقالوا: لو أحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت اه قوله: (للخبر الآتي) أي في شرح فميقاته مسكنه وقوله: (حتى أهل مكة الخ) بدل من الخبر الآتي.
قوله: (لاحتمال أن العمارة الخ) قد يقال ما الحامل على ارتكاب هذه التعسفات لانه منزلهم الذي قصدوا الاقامة به إلى قضاء المناسك فهو موضع إهلالهم وإن كان خارج مكة ألا ترى أن أهل منى إذا أرادوا الاحرام بالحج يهلون من محلهم فكذا هؤلاء فليتأمل بصري أقول ما ذكره أولا يرده ما يأتي في التنبيه من قول الشارح أو دون مرحلتين الخ إلا أن يفرض ذلك فيما إذا خرج إلى غير جهة منى ولا دليل له وأما قوله ألا ترى أن أهل منى الخ فظاهر السقوط لان الكلام فيمن بمكة قوله: (بل هو الظاهر الخ) وأيضا فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك في ترخص المسافر من قرية لا سور لها فإن قلنا باعتبار ذلك أمكن الجواب باحتمال أو ظهور أن الابطح أو بعضه مما يلي مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك سم.
قوله: (على أن العمارة الخ) هذا صريح في أن المعابدة من مكة فلا يجوز إقامة جمعة فيها مع سعة المسجد الحرام للجميع قوله: (متصلة بأوله) والعمارة في زمننا متجاوزة عن المحصب قوله: (فلو أحرم) إلى قوله كذا قالوه في النهاية والاسنى قوله: (على الاول) أي الاصح من أنه نفس مكة قوله: (بخلاف ما إذا عاد الخ) أي فإنه." (١)

"الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتأمل سم قوله: (وهو صريح فيما ذكرته) دعوى الصراحة فيما ذكره عجيب مع قول الروضة فأحرم الخ فعبارتها مساوية للعبارة السابقة بصري ولم يظهر لي وجه التعجب فإن ما ذكره الشارح عن الروضة عين قول الشارح بل لو أحرم من محله الخ مآلا.
قوله: (يحمل على ما حملت الخ) قد يقال الحمل السابق مستغنى عنه في هذا المحل إذ الكلام مفروض فيما إذا كان إحرامه من دون مرحلتين ولا إشكال فيه بصري قوله: (على ما حملت عليه الخ) وهو قوله وظاهر أن محله الخ كردي قول المتن (وأما غيره الخ) وهو من لم يكن بمكة عند إرادته الحج نهاية قول المتن (ذو الحليفة) أي إن سلك طريقها وإلا بأن سلك طريق الجحفة فهي ميقاته إن مر بعين الجحفة ونائي قوله: (بفتح أوله الخ) قال في المختار كقصبة وطرفة وقال الاصمعي حلفة

(١) حواشي الشرواني، ٣٧/٤

بكسر اللام انتهى اه ع ش.
قوله: (لزعم العامة الخ) أي ولا أصل له كردي علي بافضل بل تنسب إليه لكونه حفرها باعشن قوله: (على نحو ثلاثة أميال الخ) وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر والرافعي أنها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة وهي أبعد المواقيت من مكة نهاية عبارة المغني قال الشيخان وهو على نحو عشر مراحل من مكة فهي أبعد المواقيت من مكة اه قول المتن (ومن الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمدمع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش إلى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة إلى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور نهاية ومغني.
قوله: (إذا لم يسلكوا طريق تبوك) سكت عن ميقاتهم إذا سلكوها وقضية قول الايعاب في الايجار للحج وإن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات كالجحفة وذي الحليفة لاهل الشام فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا فالراجح لا يشترط بيان الميقات ويحمل على ميقات المحجوج عنه في العادة الغالبة اه أنه ذو الحليفة قوله: (ومصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضه من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى إلى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها أولا وهو مصر ابن بيصر بن نوح نهاية وفي المغني وحاشية شيخنا علي الغزي مثله إلا أنهما زادا ابن سام قبل ابن نوح قول المتن: (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كما قاله الرافعي وهي أوسط المواقيت سميت بذلك لان السيل أجحفها أي أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ شيخنا ونهاية ومغني.
قوله: (وهي بعيد رابغ الخ) تصغير بعد فالاحرام من رابغ إحرام قبل الميقات وبينهما قريب من نصف يوم كردي علي بافضل قوله: (والاحرام) إلى قوله فإن قلت في النهاية قوله: (لكونه الخ) متعلق بمفضولا وقوله: (لانه الخ) متعلق بليس الخ قوله: (لانه لضرورة انبهام الجحفة الخ) قال الشيخ أبو الحسن البكري فلو عرف واحد عينها يقينا كان توجهه إلى الاحرام منها أفضل انتهى وبمحاذاتها من الطريق بني علمان في زماننا عن يمين الطريق واحد والآخر عن يسارها كردي علي بافضل قوله: (بدعائه الخ) متعلق بقوله نقل الخ.
قوله: (ثم زالت) ينبغي الاقتصار على هذا وحذف قوله بزوالهم الخ لانه لا يدفع الاشكال بصري قوله: (أو قبله) أي قبل زوالهم الخ قوله: (حين التوقيت الخ) وقد أقت النبي (ص) المواقيت عام حجه نهاية ومغني قول المتن (ومن تهامة اليمن) أي من الارض المنخفضة من أرض اليمن فالتهامة اسم للارض المنخفضة ويقابلها نجد فإن معناه الارض المرتفعة واليمن الذي هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الاطلاق شيخنا ونهاية ومغني إلا أن الآخرين قالا إذا أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز اه قول المتن (قرن) جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة قيل والمحرم الآن مسيل

معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف من جهة مكة اه وعليه فيتعين الاحتياط كذا في الفتح ونائي قول المتن (يلملم) بالتحتية المفتوحة ويقال ألملم ويرمرم جبل من." (١)

"جبال تهامة جنوبي مكة مشهور في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان كردي.

قوله: (بإسكان الراء) أي وقول الصحاح بفتحها وأن أويسا القرني منها مردود وإنما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت في مسلم قال المناوي في مناسكه جبل أملس كأنه بيضة في تدويره مطل على عرفة كردي علي بافضل وكذا في النهاية والمغني إلا قوله قال المناوي الخ قوله: (وغيره) أي كخراسان ونائي قول المتن (ذات عرق) هي جبل قبيل السيل للآتي من جهة المشرق بعد وادي العقيق على مرحلتين تقريبا ونائي قوله: (وكل من الثلاثة الخ) كذا في النهاية والمغني وقال الونائي يلملم جبل من تهامة على مرحلتين ونصف اه.

قوله: (اجتهاد وافق النص) مراده به الجمع بين ما وقع للاصحاب من الخلاف في أن ذلك بالنص أو باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه كما حكاه الاذرعي فكأنه يقول لا خلاف بين الاصحاب في المعنى رشيدي قوله: (هن لهن الخ) بدل من الخبر قوله: (أي لاهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا سم قوله: (ويستثنى) إلى قوله فإن أحرم في النهاية والمغني.

قوله: (الاجير) أي والمتبرع ونائي قوله: (من مثل مسافة ميقات من أحرم عنه) عبارة النهاية والمغني من ميقات المنوب عنه فإن مر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن الفوراني وأقره اه قال ع ش قوله م ر من ميقات المنوب عنه أي أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية انتهى شرح المنهج أقول فإن جاوزه بغير إحرام فالاقرب أنه إن أحرم من مثله فلا دم عليه وإلا فعليه دم وفي حج ما يوافقه أما لو عين له مكان ليس ميقاتا لاحد كأن قال له أحرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته أم لا فيه نظر والظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار أجرة المثل فإن كان أجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثلا عشرة ومن الموضع الذي أحرم منه تسعة حط من المسمى عشرة اه عبارة الونائي ويلزم الاجير لحج أو عمرة أن يحرم مما عين له في العقد إن كان أبعد من ميقات المحجوج عنه فإن كان مثله لم يتعين فله الاحرام من الميقات وأبعد منه فإن أحرم من دون ميقات مستأجره ولو من ميقات آخر أساء ولزمه العود إلى ميقات المستأجر فإن لم يعد إليه ولو لعذر فعليه الدم ويحط من الاجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والاعمال فإن شرط عليه أن يحرم بعد الميقات فسد العقد فإن فعل وقع للمستأجر بأجرة المثل للاذن والدم على المعضوب أو الولي المستأجر عن الميت إذ هو مقصر بتعيين ذلك وكذا المتبرع فلو استؤجر مكي أو تبرع عن ميت آفاقي بحج أو عمرة حرم عليه أن يحرم من مكة وفيه ما ذكر أي الحط والدم اه قال باعشن قوله ولو من ميقات آخر الخ أي إلا على ما عليه الجمال الطبري وتبعه في مواضع من الايعاب والحاشية فيكفي ولا دم ولا حط وقوله فعليه الدم الخ أي على المعتمد خلافا للجمال الطبري وقوله حرم عليه أن يحرم من مكة الخ هذا على المعتمد ومر عن الجمال الطبري أن العبرة بميقات الاجير قال في المنح ومشى عليه جمع متقدمون اه باعشن عبارة الرئيس قوله وفيه ما ذكر أي خلافا للجمال الطبري وجماعة حيث قالوا ميقاته ميقات الاجير أو المتبرع اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٩/٤

قوله: (وأنه علله بأن

الخ) أي ونقل أن النص علله الخ قوله: (مفهوم قول الروضة الخ) مبتدأ خبره قوله أنه إذا كان الخ كردي قوله: (عليه شئ) خبر أنه الخ قوله: (وبه الخ) بهذا المفهوم قوله: (يترجح الوجه الاول) هذا اعتمده الشارح في معظم كتبه وشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم واعتمد الشارح في مواضع من حاشية الايضاح والايعاب الاكتفاء بميقات آفاقي يمر عليه الاجير وإن كان أقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده سم في شرح أبي شجاع كردي علي بافضل وأقول إنما يظهر الترجيح بذلك فيما إذا كان التعيين لفظيا بأن عينوا في العقد ميقات المحجوج عنه بخلاف ما إذا كان شرعيا بأن لم يتعرضوا للميقات فإنه لا عدول حينئذ فإن ميقات الاجير." (١)

"يفعلونه) لعله في زمنه وإلا فالموجود في زمننا رمي بعض العامة من أعلى الجبل إلى بطن الوادي وتقدم أنه جائز وخلاف السنة.

قوله: (ما لم يقلدوا القائل به) قضيته أن بعض الائمة يجوز الرمي من أعلى الجبل إلى خلف الشاخص فليراجع قوله: (ويسن) إلى قوله وقضيته الخ في النهاية والمغني إلا قوله ولا عقبتها إلى المتن قوله: (قطع التلبية عنده) أي مستبدلا عنها بالتكبير مع الحلق أو بالاذكار الخاصة مع الطواف ونائي قوله: (وقطعها الخ) عطف على قول المتن ويقطع الخ قوله: (للاتباع الخ) ويسن أن يرمي بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض إبطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة وسيأتي شروط الرمي ومستحباته في الكلام على رمي أيام التشريق نهاية ومغني.

قوله: (نقل الماوردي الخ) اعتمده الاسنى والمغني والنهاية وشرح بافضل والايعاب والامداد والمنح عبارة النهاية فيقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد زاد المغني والاسنى كما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه اه.

قوله: (تكريره له) أي تكرير التكبير لكل حصاة قوله: (مع توالي كلمات) متعلق بالتكرير.

قوله: (بينها) يحتمل أنه ظرف للتوالي والضمير للتكبيرات ويحتمل أنه بصيغة المضي وضميره المستتر للماوردي والبارز للكلمات قول المتن (هدي) بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الاولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان وهو كما قال الروياني اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم نهاية ومغني قوله: (هديه) مفعول يذبح قوله: (ومن معه ذلك الخ) عطف على من معه هدي والاشارة إلى الهدي.

وقوله: (أضحيته) مفعول ليذبح المقدر بالعطف وكان الاخصر الاوضح أن يقول عقب المتن وأضحية نذرا أو تطوعا ذلك عبارة الونائي ثم يذبح هديه أو دم الجبرانات والمحظورات أو أضحيته إن كان اه.

قول المتن قوله: (ثم يحلق الخ) أي الذكر نهاية ومغني قوله: (اتباعا) إلى قوله قاله الماوردي في المغني إلا قوله معه وقوله كذا أطلقوه إلى وأن يأخذ وكذا في النهاية إلا ما يأتي في مسألة تقديم الحج على العمرة.

قوله: (ويسن الابتداء الخ) وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير نهاية ومغني وأسنى قوله: (وأن يستقبل الخ) وطهره من

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٠

الحدثين والخبث وكون الحالق مسلما وطاهرا مما ذكر وعدلا ونائي قوله: (ويكبر معه الخ) قال الدميري وفي مثير الغرام الساكن عن بعض الائمة أنه قال: أخطأت

في حلق رأسي في خمسة أحكام علمنيها حجام بمنى فقلت بكم تحلق رأسي فقال أعراقي أنت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك إلى القبلة فحولته وأريته أن يحلق من الجانب الايسر فقال لي أدر اليمين فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من أين لك ما أمرتني به فقال رأيت عطاء بن رباح يفعله شرح الروض اه.

ع ش قوله: (وإن استغربه الخ) أي سن التكبير عقب فراغ الحلق قوله: (ويدفن شعره) أي في محل غير مطروق وأن يقول بعد حلق النسك اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين أسنى ونهاية ومغني زاد الونائي وسن في التقصير التيامن والاستقبال وقوله ما مر والتطيب واللبس اه.

قوله: (آكد) أي لئلا يؤخذ للوصل نهاية ومغني.

قوله: (على أن مرادهم أنه يعطيه الخ) لعل محله إن لم يوطن نفسه على تطييب نفس الحلاق بما يرضيه وإلا فواضح." (١)

"فيرجع بلا رمي فليتنبه له قوله: (وأن يكون الوقوع الخ) الظاهر أنه معطوف على وقوعه ليكون التيقن منسحبا عليه ويؤيده قوله ولو احتمالا الآتي نعم يغتفر الريح لما أشار إليه رحمه الله تعالى بصري قول بل الظاهر أنه معطوف على ما في المتن ويغني عن الانسحاب المذكور قوله ولو احتمالا الخ.

قوله: (فلو وقع الحجر الخ) عبارة النهاية والمغني ولو رمى بحجر فأصاب شيئا كأرض أو محمل فارتد إلى المرمى لا بحركة ما أصابه أجزأه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه اه.

وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزئ وما لو أصابه ثم ارتد إلى المرمى فإن كان ارتداده بحركة ما أصابه لم يجزئ وإلا أجزأ اه.

قوله: (بخلاف ما لو رده الخ) عبارة المغني وشرح الروض ولو ردت الريح الحصاة إلى المرمى أو تدحرجت إليه من الارض لم يضر لا إن تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفي اه.

وقال الونائي ولو كان الرمي ضعيفا لا يصل بنفسه وأوصلته الريح لا يكفي اه.

فينبغي حمل كلام الشارح والمغني وشرح الروض على ما إذا لم يكن ضعيفا لا يصل بنفسه قول المتن.

قوله: (والسنة الخ) أي في رمي يوم النحر وغيره نهاية ومغني قوله: (بمعجمتين) أي مع سكون الثانية قوله: (وحصاته) إلى قوله للنهي في المغني إلا قوله وقيل كقدر النواة وكذا في النهاية إلا قوله وبهيئة الخذف قوله: (في الحاشية) متعلق بقوله بينته قوله: (وصحح الرافعي ندبها) أي ندب هيئة الخذف والاصح كما في الروضة والمجموع أنه يرميه على غير هيئة الخذف مغني وقوله: (وأنها الخ) معناه صحح الرافعي أنها الخ يعني قال في تفسيره أنها وضع الحجر الخ كردي قوله: (بالسبابة) أي برأسها نهاية وونائي قوله: (وأن يرمي) إلى قوله ثم ينزل في المغني إلا قوله إن توفر إلى وأن يكون.

---

(١) حواشي الشرواني، ١١٨/٤

قوله: (وأن يرفع الذكر الخ) أي بخلاف المرأة والخنثى مغني.

قوله: (حتى يرى ما تحت إبطه) أي بياض

إبطه لو كان مكشوفا خاليا من الشعر ونائي قوله: (وأن يستقبل القبلة الخ) وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين نهاية ومغني قوله: (ويقف الخ) ويسن أن يكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وأن يتحرى مصلى رسول الله (ص) وهو أمام المنارة التي بوسطه متصلة بالقبة وهي منهدمة الآن فيصلي في المحراب وما حوت القبة هو المسجد بخلاف غيره فقد وسع مرات ونائي قال باعشن قال العلامة ابن الجمال ومحراب هذه القبة هو محل الاحجار التي كانت أمام المنارة وبقربها قبر آدم عليه الصلاة والسلام كما أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة اه.

قوله: (لا عند جمرة العقبة) أي لا يسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمي لعدم ورود الاتباع فيه لا أنه لا يدعو عندها من غير وقوف أو مع وقوف في غير وقت الرمي فلا ينافي ما نقل عن الحسن البصري أن الدعاء يستجاب عندها أيضا ثم رأيت في تاريخ مكة للقطب الحنفي المكي وفي شرح البكري على مختصر الايضاح ما هو عين ما ذكرناه وفي الحصن الحصين للجزري ما نصه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ح س ويستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا موبص ويدعو عند الجمرات كلها ولا يوقت شيئا موبص انتهى اه.

بصري.

قوله: (تفاؤلا الخ) أي وللاتباع مغني قوله: (وأن يكون راجلا الخ) عبارة النهاية والمغني ويسن أن يرمي راجلا لا راكبا إلا في يوم النفر فالسنة أن يرمي راكبا لينفر عقبه اه وعبارة الونائي وأن يرمي راجلا في أيام التشريق إلا يوم نفره وراكبا فيه كما يركب في يوم النحر اه.

وكل منهما شامل للنفرين بخلاف تعبير الشارح فإنه مختص بالثاني قوله: (بالمحصب) هو بميم مضمومة ثم حاء وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة أسني وقوله وهو إلى منى الخ صوابه إلى مكة الخ بل عمارة مكة في **زمننا** متصلة به ومتجاوزة عن مسجده الذي." (١)

"عليها ويشرب وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره قاله الماوردي نهاية ومغني قوله: (ويسن) إلى المتن في المغني إلا قوله وقيامه إلى ثم اللهم وكذا في النهاية إلا قوله لخبر ابن ماجه إلى وأن ينقله.

قوله: (لبيان الجواز) أي أو للازدحام ونائي زاد المناوي في شرح الشمائل وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روي عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائما قال قد رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه وحيث علمت أن فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض إنه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم أن النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد بأنه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من إفراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على أنه لبيان الجواز اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٣٣/٤

قوله: (ثم اللهم إنه الخ) أي ثم أن يقول اللهم الخ وكان ابن عباس إذا شربه يقول اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء نهاية زاد المغني وقال الحاكم صحيح الاسناد اه.

قوله: (ماء زمزم لما شرب له) هل هو شامل لما لو شربه بغير محله ع ش

أي كما هو ظاهر إطلاق الحديث.

قوله: (اللهم إني أشربه لكذا الخ) ويذكر ما يريد دينا ودنيا نهاية ومغني قال ع ش ظاهره أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره ويحتمل تعدي ذلك إلى الغير فإذا شربه إنسان بقصد ولده وأخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه إذا شربه بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع اه.

قوله: (ويشربه) أي مصا فإن العب يورث وجع الكبد ونائي قوله: (ويتنفس ثلاثا) أي ويحمد بعد كل نفس كما يسمي أول كل شرب وقال السيد الشلي والاولى شربه لشفاء قلبه من الاخلاق الذميمة ولتحليته بالاخلاق العلية اه.

ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه مستدبر البيت ولا يمشي القهقرى ولا منحرفا ولا ملتفتا ونائي وعبارة النهاية ويسن أن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مجموعه ويكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اه.

وكذا في المغني إلا أنه ضعف من الالتفات فقال وقيل يخرج وهو ينظر إليه إلى أن يغيب عنه مبالغة في تعظيمه وجرى على ذلك صاحب التنبيه وقيل يلتفت إليه بوجهه ما أمكنه كالمتحزن على فراقه وجرى على ذلك ابن المقري اه.

قوله: (وأن يتضلع الخ) معطوف على شرب ماء زمزم.

قوله: (ويسن الخ) أي لكل أحد حتى النساء اتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر ونائي قوله: (ويسن تحري دخول الكعبة) أي ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا يرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيما لله تعالى وحياء منه وأن يصلي فيه ولو ركعتين والافضل أن يقصد مصلى رسول الله (ص) بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع نهاية ومغني.

قوله: (وأن يكثر الخ) أي في داخل الكعبة.

قوله: (وغض البصر) أي من النظر إلى سقفه أو أرضه قوله: (والمنازع الخ) وهو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقة الضالة المشهورة في زمننا بالوهابية خذلهم الله تعالى.

قوله: (وما أوهمته) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله وإن كان في سنده مقال قوله: (إنها للحجيج آكد) وحكم المعتمر كالحاج في تأكدها له وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل (ص) ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره (ص) أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه (ص) ويزيد فيهما إذا أبصر أشجارها مثلا

ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها سنة وأن يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد

قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه (ص)." (١)

"قارورة لنحو مسك.

قوله: (ويفرق بأن الشد صارف الخ) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة وإنما تشد عليه لمنع تبدد رائحته م ر اه.

سم وتقدم عن الونائي الجزم بذلك قوله: (لعبق ريح الخ) لنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند متجمر نهاية قوله: (كالكاذي) عبارة الونائي وبشم الرياحين الرطبة إن ألصقها بأنفه وإلا فلا يضر كالرياحين اليابسة نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب لكن الذي بمكة لا طيب في يابسه البتة وإن رش عليه ماء كما في الفتح اه.

قوله: (وشرط ابن كج الخ) عبارة المغني والتطيب بالورد أن يشمه مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه اه.

قوله: (والتحريم الخ) أي وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها بخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية نهاية قوله: (أو التقصير) قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس أي والدهن ففي قبوله وجهان انتهى والاوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة وإلا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ أي وكذا عليه إن توانى في إزالته وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا إن انتقل بواسطة نحو عرق أو حركة نهاية زاد الونائي وتجب أيضا بسبب لبس ثان لثوب طيب لاحرام وبقي الطيب بأن نزعه ثم لبسه اه.

قال ع ش قوله م ر ولو لطخه غيره الخ أي بغير اختياره وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية اه.

قوله: (والتعمد الخ) أي فلا فدية على المطيب الناسي للاحرام ولا المكره ولا الجاهل بالتحريم أو بكون الملموس طيبا أو رطبا لعذره بخلاف الجاهل بوجوب الفدية دون التحريم فعليه الفدية لانه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع مغني قوله: (إلا نحو الحلق الخ) قضيته وجوب فديته مع الاكراه

وسيأتي خلافه وسيأتي فيهما أيضا أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز سم أقول وإلى دفع نحو تلك القضية أشار الشارح بقوله كما يأتي قوله: (ناسيا تذكر الخ) أي ونحو مجنون زال نحو جنونه قوله: (ومكرها الخ) ومثله من ألقي عليه الطيب ولو بنحو ريح سم.

قوله: (والاولى أمر غيره الخ) وفي الجواهر أنه لا يكره للمحرم شراء الطيب ومخيط وأمة انتهى وبما أطلقه في الامة أفتى البارزي لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسري ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفراش نهاية قال ع ش قوله م ر لكن قال الجرجاني الخ هو المعتمد اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٤٤

قول المتن قوله: (ودهن شعر الرأس أو اللحية) أما خضبهما بحناء رقيق ونحوه فيجوز بلا فدية نهاية ومغني.
قوله: (ويحرم) إلى قوله إلا شعر الخد في النهاية وإلى قوله فليتنبه في المغني قوله: (بفتح أوله) أي لانه مصدر بمعنى التدهين مغني ونهاية وقول المتن (أو اللحية) أي ولو من امرأة وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده مغني ونهاية عبارة سم قول المتن أو اللحية يشمل لحية المرأة لانها وإن كانت مثلة في حقها إلا أنها تتزين بدهنها م ر اه.
قوله: (من نفسه) يأتي محترزه سم قوله: (ولو أصوله) أي ولو خرج عن حد الرأس والوجه ونائي قوله: (بأي دهن الخ) أي بخلاف اللبن." (١)

"للنهاية قوله: (ولو للمستقبل) هنا وفيما بعد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وبأنه لا يشترط وجود المرض سم عبارة النهاية وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز ليستعمله عند وجوده قال الاسنوي وتبعه جماعة وهو المتجه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وإن خالف فيه بعضهم اه.
قوله: (ذلك كما يحل الخ) في هذا القياس بالنسبة إلى القلع ما لا يخفى قوله: (كما يحل تسريحها الخ) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم اه.
قول المتن (والدواء) أي كحنظل وسنا والتغذي كرجلة وبقلة نهاية ومغني وأسنى.
قوله: (لا قبله الخ) وفاقا للمغني والاسنى وخلافا للنهاية قوله: (للحاجة إليه) ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة نهاية ومغني وأسني قوله: (وأخذ منه) أي مما ذكره الغزالي قوله: (وأفهم كلامه) إلى قوله وقول القفال في النهاية والمغني قوله: (كلامه) أي المصنف قوله: (عدم حل أخذه لبيعه الخ) يؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه أسنى ونهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه معتمد وهل يجوز له أخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أو لا فيه نظر والاقرب الاول اه.
قوله: (وينبغي الخ) وفاقا للنهاية والمغني.
قوله: (ويحرم أيضا) إلى قوله وكان الفرق في النهاية والمغني إلا قوله قال إلى أو ما عمل وما أنبه عليه قوله: (من تراب الحرم) أي دون مائه ع ش عبارة المغني بخلاف ماء زمزم كما مر اه.
أي أنه يسن نقله تبركا للاتباع ونائي قوله: (الموجود فيه الخ) أقول يؤخذ منه أن نحو الشجر كذلك فكل شجرة وجدت في الحرم حرم التعرض لها بما مر ما لم يعلم أنها من الحل وهو واضح نظرا للغالب بصري قوله: (الآن) أي في زمن ابن حجر وأما في زماننا هذا وهو عام سبع وثلاثين ومائتين وألف فمن الحرم كما حررنا ذلك محمد صالح الرئيس قوله: (أو ما عمل منه) أي كأواني الخزف قال الشيخ عبد الرؤوف ما لم يضطر إليه بأن لم يجد غيرها حسا أو شرعا انتهى اه.
ونائي قوله: (أو ما عمل منه) لو أخره عن الاحجار كان أولى وكأنه نظر إلى الغالب من أن ترابه هو الذي يعمل منه لا غير بصري ويمكن أن يستغني عن ذاك بعطفه على منه.
قوله: (فيلزمه رده الخ) أي فإن لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فأشبه الكلا اليابس نهاية قال ع ش قوله م ر فأشبه الكلا

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٦٨

الخ أي في مجرد عدم الضمان وهل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه.
قوله: (بالرد الخ) شامل لرد المنكسر سم قوله: (بخلاف عكسه الخ) وظاهر أن محله إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه نهاية أي فإن كان لذلك كان مباحا ع ش عبارة البصري أقول يدخل في قوله م ر ونحوه طين الممدرة بناء على ما نقله رحمه الله تعالى من أنها من الحل أي فلا يكون إدخاله مكروها ولا خلاف الاولى اه.
قوله: (يكره الخ) أي كما في الروضة أو خلاف الاولى كما في المجموع وهو الظاهر مغني ونهاية وأسنى.
قوله: (عكسه) وهو إدخال تراب الحل أو حجره إليه أي الموجود في الحل ما لم يعلم أنه من الحرم أخذا من نظيره السابق بصري.
قوله: (وكان الفرق الخ) ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم أخذه وأما سترتها فالامر فيها إلى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لئلا تتلف بالبلي وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو جنبا وحائضا مغني زاد النهاية وذلك إذا كساها الامام من بيت المال فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما وإن وقف شئ على أن." (١)

"يطهر بالغسل وهو وجه والاصح المنع ولو تصدق بدهن نجس لنحو استصباح به على إرادة نقل اليد جاز وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما وكالدهن السرجين والكلب ونحوهما اه.
عبارة ع ش قوله وكذا الدهن أي لا يصح بيعه لتعذر تطهيره أي بناء على الراجح وكذا لو قلنا بإمكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير ففي قوله وأعاده الخ مسامحة اه.
قوله: (الخلاف في صحته بناء الخ) أطال سم في استشكاله.
قوله: (بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ اه.
سم قوله: (وكماء تنجس) إلى المتن في المغني قوله: (وكماء الخ) قال في الروض ولا مائع أي ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل اه.
وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شئ ثم غسل ذلك الشئ طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه في أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة عينية اه.
سم قوله: (وإمكان طهر الخ) مبتدأ خبره قوله كإمكان طهر الخمر الخ أي إذ طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير اه.
نهاية قوله: (عجن بزبل) أي بخلاف الآجر المعجون بمائع نجس كبول فإنه يصح بيعه لامكان طهره اه.
مغني قوله: (وكآجر الخ) مثله كما هو ظاهر أواني الخزف إذا علم أنها عجنت بزبل م ر سم على حج أقول وهو ظاهر إن قلنا بعدم العفو عنه أما إذا قلنا به فالقياس جوازه لانه طاهر حكما.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٩٤

فائدة: وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في **زماننا** هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لانه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحو كالتظليل به اه.

ع ش ويأتي عن قريب عن الرشيدي وشيخنا ما يتعلق بالدخان.

قوله: (لا دار بنيت به) أي فيصح بيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك ونقل عن العلامة الرملي صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالازيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعا للطاهر والذي حققه ابن قاسم أن المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وإن قابله جزء من الثمن اه.

شيخنا عبارة ع ش فرع مشى م ر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات." (١)

"الخ) ومنه مالو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلا اه ع ش وهل مثله ما شاع في **زمننا** أن يقرضه بمصر وأذن لوكيله بمكة مثلا في دفع مثله له وهل يخلص من الربا أن يقرضه بمصر ويأذن لوكيله بمكة مثلا أن يقرضه مثله ثم يتقاصا بشرطه ويظهر فيهما نعم والله أعلم قوله: (نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة اه ع ش قوله: (أو ربا نساء) بالفتح والمد اه ع ش قوله: (مجمع عليها) أي على بطلانها قوله: (ما مر) أي من كونه طاهرا منتفعا به الخ قوله: (ثم العوضان) أي الثمن والمثمن قوله: (وهي) أي العلة.

قوله: (والنقدية) الواو للتقسيم وقال ع ش بمعنى أو اه قوله: (أو حيوان بحيوان) أي مطلقا وإن جاز بلعه كصغار السمك نهاية ومغني قال ع ش قوله مطلقا أي مأكولا أو غيره من جنسه أو من غير جنسه ومعلوم أن الكلام في الحي وقوله كصغار السمك أي والجراد اه قوله: (أو النقد) إلى قول المتن وجنسين في النهاية إلا قوله وهو فاسد وقوله نعم إلى المتن وقوله وهما فيه وقوله لقدرتهما إلى ولو قبضا قوله: (أي الثمن) إلى قول المتن والمماثلة في المغني إلا قوله وهو فاسد قوله: (وهو فاسد) وفي جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين أي إن كان الطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر اه سم أي أو المعقود عليه من الطعامين قوله: (اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح أما اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل

من المعاني بخصوصه فيتعدد الوضع بتعدد معانيه كالاعلام الشخصية وكالقرء فإنه وضع لكل من الطهر والحيض اه ع ش.

قوله: (كتمر الخ) تأمل انطباق الضابط على ذلك سم على حج أقول أي لان هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما في باب الربا لثبوت الربا فيهما بسر أو نحوه ويمكن الجواب بأنه من وقت دخولهما في باب الربا جمعهما اسم خاص كالطلع ثم الخلال وإن اختلف باختلاف الاحوال اه ع ش قوله: (كتمر معقلي) بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي رضي الله تعالى عنه والبرني هو ضرب من التمر أصفر مدور واحدته برنية وهو أجود التمر فهما جنس واحد اه مغني عبارة البجيرمي البرني بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له رأس البرنية نسب له لانه أول من غرس ذلك الشجر اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٢٣٦

قوله: (وبما بعده) هو قوله من أول الخ قوله: (هذا الاسم) أي الدقيق قوله: (وبالاخير) هو قوله واشتركا فيه اشتراكا معنويا وقوله: (البطيخ الهندي) أي الاخضر قوله: (فإنهما جنسان) علة للاخراج وسيعلل الخروج بقوله قوله: (فإن إطلاق الاسم) أي البطيخ والتمر والجوز (عليهما) أي على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع الخ قوله: (أي ليس الخ) أي الاسم تفسير لقوله فإن إطلاق الاسم الخ.

قوله: (بل لحقيقتين الخ) أي لكل منهما اه ع ش بوضع مستقل قوله: (وهذا الضابط) أي كل طعامين جمعهما اسم خاص الخ قوله: (أولى ما قيل) أي في ضبط اتحاد جنس الطعامين قوله: (منتقض الخ) ويمكن أن يقال حقيقة كل من الالبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رأيت ابن عبد الحق أشار إلى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الاخير انتهى أي بقوله اشتركا فيه الخ اه ع ش.

قوله: (لاشتراط المقابضة) هو مستند الاجماع اه ع ش قوله: (ومن لازمها) أي المقابضة الحلول وفي سم على حج قد يقال لا يلزم إرادة اللازم اه ويمكن أن يجاب بأن ألفاظ الشارع إذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والامور النادرة لا تحمل عليها اه ع ش قوله: (والمماثلة مع العلم بها) أي حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الآتي ولو باع جزافا الخ ع ش قول المتن (والتقابض) ولو اشترى من." (١)

"قول الروضة وقوله: (إنه لو علم الخ) خبره قوله مقتضى صنيع المتن.

قوله: (قلت ما ذكرت الخ) أقول هو الظاهر مدركا ونقلا وما ذكره من مقتضى صنيع المتن وغيره غايته أنه إطلاق وهو قابل للتقييد ولعلهم اكتفوا عن التنبيه على اغتفار الجهل في كل فرع من فروع الباب بتصريحهم به في بعضها كمسألة الجهل بالفورية

والحاصل أن الذي ندين الله به أن كثيرا من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلا عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع في فهم بعضها بين فحول الائمة فضلا عن غيرهم فإلزام العامة بقضية بعض الاطلاقات لا سيما مع غلبة الجهل واندراس معالم العلم في **زماننا** بعيد من محاسن الشريعة الغراء والله أعلم ثم رأيت في حاشية النور لزيادي ما نصه قول شرح المنهج وأغلق الباب أي وإن لم يمتثل أمره إلا إن جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر انتهى ورأيت غيره نقل عن الاذرعي أنه ينبغي أن يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا قطعا فالله الحمد اه.

سيد عمر وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه بل ما سبق في الشرح والنهاية من قولهما من لا يعذر الخ راجع للاستخدام أيضا وقال النهاية في محترزه: أما لو كان ممن يعذر في مثله لجهله لم يبطل به حقه كما قاله الاذرعي اه.

وقال ع ش قوله: م ر ممن يعذر الخ أي بأن كان عاميا لم يخالط الفقهاء مخالطة تقضي العادة في مثلها بعدم خفاء ذلك عليه اه.

قوله: (للحاجة) يؤخذ منه أنه لو خا ف عليها من إغارة ونهب فركبها للهرب لم يمنعه من ردها اه نهاية.

قال ع ش قوله م ر من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض شئ من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك أو لا فيه نظر

(١) حواشي الشرواني، ٢٧٣/٤

وقد قدمنا ما يقتضي التفرقة بينهما وهو أنه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقا وإن حرم عليه ذلك ووجبت الاجرة اه.

قوله: (ولعل اللزوم أقرب الخ) وعليه فينبغي سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغي أيضا أنه ليس من العذر ما لو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اه.

قوله: (بخلاف ركوب) إلى قوله: ويلحق به في المغني وإلى قوله: ولو تبايعا في النهاية إلا قوله: ويظهر إلى الفرع وقوله: كأن صوح إلى المتن وإلا أنه لم يرتض بمقالة الاسنوي كما يأتي وقيد بطلان الرد بالايقاف للحلب بما يأتي قوله: (واستدامته) الواو بمعنى أو قوله: (بخلاف ما لو علم الخ) هو في مقابلة قوله: بخلاف ركوب الخ والمراد أنه لا يعذر في ركوب غير الجموح واستدامته بخلاف ما لو علم عيب الثوب الخ فإنه يعذر فيه اه.

ع ش قوله: (لا يلزمه نزعه) ظاهره وإن لم يكن في نزعه مشقة ولا أخل بمروءته اه.

ع ش.

قوله: (لانه غير معهود) كذا ذكراه أي الشيخان فرقا بين استدامة الركوب واستدامة اللبس وظاهر أنه هو المعتمد نظرا للعرف في ذلك ولان استدامة لبس الثوب في طريقه للرد لا تؤدي إلى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يؤدي إلى تعييبها وكلامهما فيهما أي الدابة والثوب أي فرقهما بينهما محله إذا لم يحصل للمشتري مشقة بالنزول أو النزع فما ذكره الاسنوي فيهما عند مشقته ليس مرادا

لهما كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب اه.

نهاية قال ع ش قوله محله إذا لم يحصل الخ صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة فإنه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما نقله سم عنه في حواشي حج وحواشي المنهج وعبارته على المنهج المعتمد في كل من الدابة والثوب أنه إن حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره وإلا سقط من غير تفرقة بين ذوي الهيآت وغيرهم م ر انتهى اه.

قوله: (ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل أن حكم الركوب وليس الثوب واحد فإن شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر اه.

سم والحاصل المذكور صرح به المغني وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الاسنوي خلافا للنهاية.

قوله: (ويلحق به) أي بجموح يعسر سوقها الخ قوله: (لعجزه عن المشي) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يتأت ركوبه بدونها لعدم دلالتها على الرضا اه.

ع ش قوله: (ولو نحو حلب لبنها الخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز." (١)

"بكسر الراء ومقترضا لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء لانه يعز وجوده م ر اه سم على حج اه ع ش.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٧٤/٤

قوله: (للرجل) أي أو المرأة أخذا من العلة اه ع ش أي ومما مر عن سم عن م ر.

قول المتن: (وما لا يسلم فيه) كالجارية وولدها والجواهر ونحوهما اه مغني عبارة ع ش ومنه المرتد فلا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء ومنه أيضا البر المختلط بالشعير فلا يصح قرضه ومع ذلك لو خالف وفعل وجب على الآخذ رد مثل كل من البر والشعير خالصا وإن اختلفا في قدره صدق الآخذ اه.

قوله: (لان ما لا ينضبط) إلى قوله: ولو قال في النهاية والمغني قوله: (لان ما لا ينضبط الخ) ومن ذلك قرض الفضة المقاصيص فلا يصح قرضها لهذه العلة مطلقا وازنا أو غيره لتفاوتها في نفسها كبرا وصغرا وإن وزنت ومع ذلك لو خالفا وفعلا واختلفا في ذلك فالقول

قول الآخذ أنها تساوي كذا من الدراهم الجيدة اه ع ش.

قوله: (قوله: قرض الخبز) أي بسائر أنواعه اه ع ش قوله: (ويرده الخ) أي الخبز اه كردي أي والعجين مغني.

قوله: (قال في الكافي الخ) قد يؤيده أن الخبز متقوم والواجب فيه رد المثل الصوري كما يأتي اه سيد عمر عبارة المغني وقيل: يجوز عددا أيضا ورجحه الخوارزمي في الكافي اه.

قوله: (وفهم اشتراطه) أي صاحب الكافي قوله: (وجزء شائع) عطف على الخبز قوله: (لم يزد على النصف) يتردد النظر فيما لو زاد هل يبطل في الجميع أو في الزائد فقط تفريقا للصفقة محل تأمل اه سيد عمر.

أقول: قياس السلم الاول.

قوله: (لئلا يرد ما مر) أي في شرح ويجوز إقراض الخ قوله: (وعكسه) أي إن لم ينجاف في المكيال نهاية ومغني.

قوله: (تحت يده) أي يد الفلان قوله: (وإلا) أي بأن كانت له في ذمته اه سم.

قوله: (كما مر) أي قبيل قول المتن: وأهلية التبرع قوله: (وجوبا) إلى قوله: فيرد في المغني وإلى قوله: ويأتي في النهاية إلا قوله أي وهو ما دخل في السابعة قوله: (حيث لا استبدال) أما مع استبدال كان عوض عن بر في ذمته ثوبا أو دراهم فلا يمتنع لما مرمن جواز الاعتياض عن غير المثمن اه ع ش.

قوله: (ولو نقدا أبطله السلطان) فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدا اه نهاية.

قوله: (بكرا) بفتح الباء اه ع ش.

قوله: (الثني من الابل) وهو ماله خمس سنين ودخل في السادس زيادي اه ع ش.

قوله: (رباعيا) بتخفيف الياء اه ع ش.

قوله: (من المعاني التي تزيد بها القيمة) كحرفة الرقيق وفراهية الدابة نهاية ومغني.

قال ع ش: قال في المختار: الفاره من الناس الحاذق المليح ومن الدواب الجيد السير اه.

قوله: (فيرد ما يجمع تلك كلها) فإن لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة اه مغني قوله: (النقوط الخ) عبارة الايعاب مع العباب فرع النقوط المعتاد فيما بين الناس في الافراح كالختان والنكاح وهو أن يجمع صاحب الفرح الناس لاكل أو نحوه ثم

يقوم إنسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به فإذا استوعبهم أعطى ذلك لذي الفرح الذي حضر الناس لاجل إعطائه إما لكونه سبق له مثله وإما لقصد ابتداء معروف معه ليكافئه بمثله إذا وقع له نظيره أفتى النجم البالسي والازرق اليمني أنه أي بأنه كالقرض الضمني وحينئذ يطلبه هو أي المعطي أو وارثه وأفتى السراج البلقيني القائل في حقه جماعة من الائمة أنه بلغ درجة الاجتهاد بخلافه، فقال: لا رجوع به وهو الذي يتجه ترجيحه لعدم مسوغ للرجوع واعتياد المجازاة به وطلبه ممن لم يجاز به لا يقتضي رجوعا عند عدم الصيغة التي تصيره قرضا اه شرح العباب.

قوله: (المعتاد في

الافراح) أي إذا دفعه لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه.

أما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهما فلا رجوع به إلا إذا كان بإذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على الآخذولا وضعه الصينية المعروفة الآن بالارض وأخذه النقوط وهو ساكت، لانه بتقدير تنزيل ما ذكر منزلة الاذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر أن القرض الحكمي يشترط للزومه للمقترض إذنه في الصرف مع شرط الرجوع فتنبه له اه ع ش عبارة الرشيدي، واعلم أن الشهاب ابن حجر قيد محل الخلاف بما إذا كان صاحب الفرح يأخذ النقوط لنفسه أي بخلاف ما إذا كان يأخذه لنحو الخاتن أو كان الدافع يدفعه له بنفسه،." (١)

"كما مر.

قوله: (مطلقا) أشار به إلى ما صرح به غيره أن قول المتن وجب قبل الحجر صفة للدين فقط.

قوله: (مطلقا) أي ولو كانت العين وجبت أي ثبتت للمقر له عند المفلس بعد الحجر كان غصبها بعده اه بجيرمي.

قول المتن: (وجب) أي ثبت اه سم.

قوله: (ذلك الدين) إلى قوله: لكن اختير في النهاية والمغني.

قوله: (أو نحو كتابة) لعله أدخل بالنحو حفر بئر بتعد مثلا قوله: (سبقت) الاولى وجدت قوله: (بنحو معاملة) أي كإتلاف ونحوه نهاية ومغني قوله: (وإن لم يلزم الخ) كالثمن في البيع المشروط فيه الخيار نهاية ومغني.

قول المتن: (فالاظهر قبوله) والفرق بين الانشاء والاقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه والاقرار إخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه ويثبت عليه الديون بنكوله عن الحلف مع حلف المدعي كإقراره نهاية ومغني.

قوله: (العين) أي فيتقدم بها، وقوله: (ويزاحم في الدين) أي فلا يتقدم به اه سم.

قوله: (لان الضرر) تعليل للمتن.

قوله: (ولكن اختير المقابل الخ) عبارة المغني.

قال الروياني في الحلية: والاختيار في زماننا الفتوى به لانا نرى المفلسين يقرون بزماننا للظلمة حتى يمنعوا أصحاب الحقوق من مطالبتهم وحبسهم وهذا في زمانه فما بالك بزماننا اه.

قوله: (فيجابون لتحليفه) منعه م ر اه سم، واستقرب ع ش كلام الشارح.

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٤٤

قوله: (لتحليفه) أي المقر له أن المقر صادق في إقراره ع ش.

قوله: (زاحمهم الخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر قوله: (إسنادا مقيدا) إلى قول المتن: وإن قال في النهاية والمغني إلا قوله: ويصح إلى أو أقر.

قوله: (لتقصير معامله) أي في صورة التقييد وقوله: (ولان الاطلاق الخ) أي في صورة الاطلاق قوله: (أن يريد) أي المصنف بقوله: أو مطلقا قوله: (وهو إسناد ما الخ) فإن كان ما أطلقه دين معاملة لم يقبل أو دين جناية قبل، وإن لم يعلم أهو دين معاملة أو جناية لم يقبل لاحتمال تأخره وكونه دين معاملة نهاية ومغني.

قوله: (ومحله) أي التنزيل على إسناده لما بعد الحجر كردي قوله: (إن تعذرت مراجعته) كأن مات أو جن أو خرس اه بجيرمي.

قوله: (في مسألة المتن) أي في الاطلاق عن التقييد بمعاملة أو غيرها.

قول المتن: (قبل) أي فيزاحمهم المجني عليه قوله: (ومثله) أي مثل دين الجناية قوله: (لم يقبل) أي في حق الغرماء.

قوله: (وبطل ثبوت إعساره) لا ينبغي أن يفهم من بطلان ثبوت الاعسار بطلان الحجر أو انفكاكه، فإنه لا وجه لذلك لان إقراره بالملاءة أو ثبوتها بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طروها بعده، ولو فرض وجودها قبل فغايته أنه أخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به، كما أنه لا يقتضي انفكاكه كما هو معلوم مما يأتي بل الذي ينبغي أن يكون من فوائد بطلان ثبوت الاعسار أنهم لو طالبوه بذلك المقدار لان يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الاعسار ولهم حبسه وملازمته إلى وفائه، وإن كان الحجر باقيا لانه لا ينفك إلا بفك القاضي اه سم، ووافقه ع ش والحلبي.

قوله: (بالنسبة لحق المقر لا لحق الغرماء) معناه كما ظهر لي ثم رأيت سم سبق إليه أنا نعامله معاملة الموسرين فنطالبه بوفاء بقية الديون ونحبسه عليها، ومعنى عدم قبوله في حق الغرماء أنه لا يصح تصرفه فيما هو محبوس لهم من أمواله ولا يزاحمهم المقر له وإلا فظاهر الحمل لا يتأتى مع قول ابن الصلاح نفسه وبطل ثبوت إعساره اه رشيدي.

قوله: (لحق المقر) أي فيطالب بقدر ما أقر به اه ع ش.

قوله: (لا لحق الغرماء) أي فلا يفوت." (١)

"القرية اه.

نهاية قوله: (بأن كان كل) إلى قوله وبه يعلم أن الاشرفي في النهاية إلا قوله: إلا نقص منه إلا أن وصله وكذا في المغني إلا قوله: ولو تعذرت إلى ولو فسر الدراهم.

قوله: (ويجري ذلك) أي الخلاف المتقدم بقول المصنف فالصحيح قبوله الخ قوله: (على درهم الاسلام) ووزنه بالحب خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وبالدوانق

ست وكل دانق ثمان حبات وخمسا حبة اه.

ع ش قوله: (فإذا قال أردته) أي درهم الاسلام وفي هذا الكلام إشارة إلى الحمل عند الاطلاق على دراهم البلد الزائدة

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/١٢٥

على دراهم الاسلام اه.

سم وفي النهاية والمغني هنا مثل ما في الشرح لكنهما قالا: حين الدخول في قول المصنف السابق ولو قال الدراهم التي الخ ما نصه والمعتبر في الدراهم المقر بها دراهم الاسلام وإن كان دراهم البلد أكثر وزنا منها ما لم يفسره المقر بما يقبل تفسيره فعلى هذا لو قال الخ اه.

فكتب الرشيدي على الاول ما نصه قوله: م ر ويجري ذلك على الاوجه الخ هذا ينافي ما قدمه آنفا من حمل الدراهم في الاقرار على دراهم الاسلام ما لم يفسره بغيرها مما يحتمل وعذره أنه خالف في هذا المتقدم آنفا الشهاب ابن حجر فإن ذاك يختار أنه عند الاطلاق يحمل على درهم البلد الغالب ثم تبعه في جميع ما يأتي مما يتعلق بالمسألة فوقع التناقض في مواضع اه.

قوله: (وبحث جمع الخ) عبارة النهاية والمغني نعم لو غلب التعامل بها أي الفلوس ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وإنما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الازمان فالاوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول وإن كان منفصلا اه.

ع ش قوله: م ر كالديار المصرية الخ أي في زمنه إذ ذاك وأما في زماننا فلا يقبل منه التفسير بها لانها لا يتعامل بها الآن إلا في المحقرات اه.

قوله: (ولو تعذرت مراجعته الخ) أي كما هو صريح شرح الروض فيما إذا كانت دراهم البلد ناقصة أو مغشوشة ولم يفسر الدراهم التي أقر بها فيها وتعذرت مراجعته اه.

سم قوله: (حمل على دراهم البلد الغالبة) قال الاذرعي كما في المعاملات ولانه المتيقن قال في شرح الروض وقضية التوجيه الاول أنه لو كانت دراهم البلد أكبر من دراهم الاسلام كان الحكم كذلك وقضية الثاني خلافه اه.

وقضية كلام الشارح أنها عند الاطلاق محمولة على دراهم البلد وإن كانت ناقصة أو مغشوشة لكن المتبادر من قول المصنف ولو قال الدراهم التي أقررت بها الخ خلافه اه.

سم قوله: (ويجري ذلك الخ) يعني الحمل على الغالب عند الاطلاق اه.

رشيدي قوله: (فلو أقر له الخ) كأنه ليس تفصيل لما قبله فتأمله اه.

سم قوله: (إلا نقص منه إلا إن وصله) عبارة النهاية ويحكم عليه بذلك ولو قال: أردت غيرها اه.

قوله: (وفي العقود يحمل) أي يحمل إطلاق نحو الاردب في العقود قوله: (يحمل على الغالب المختص الخ) فإن لم يكن غالب فلا بد من التعيين وإلا لم يصح العقد اه.

سم قوله: (كالنقد) كحمل إطلاق النقد في العقود على الغالب قوله: (في قدر كيل) أي وقيمته أيضا اه.

ع ش قوله: (الدراهم) أي التي أقر بها قوله: (أو بجنس ردئ)

ظاهره ولو أنقص قيمة اه.

سم قوله: (قبل مطلقا) أي فصله أو وصله كانت دراهم البلد كذلك أو لا اه.

ع ش عبارة المغني ولو فسرها بجنس من الفضة رديء أو بدراهم سكتها غير جارية في ذلك المحل قبل تفسيره ولو منفصلا." (١)

"كما قال له على ثوب ثم فسره بجنس رديء أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه اه.

قوله: (بأن فيه) أي في التفسير بالناقص قوله: (هنا) أي في التفسير بغير سكة البلد أو بجنس رديء قوله: (وإنما انعقد البيع بنقد البلد) عبارة النهاية والمغني وبخلاف البيع حيث يحمل على سكة البلد لان الخ اه.

قوله: (والاقرار إخبار بحق سابق) أي يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل نهاية ومغني قوله: (وبه) أي بالتعليل قوله: (إن الاشرفي الخ) عبارة سم والنهاية أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو أقر بأشرفي كان مجملا لانه يطلق على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلا ومنفصلا ويؤيده أن إطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع بل هو عرف حادث ولم يختص فيه به بل أطلق على القدر المذكور من الفضة فوجب قبول التفسير به مطلقا ولا يرد عليه ما قاله الشارح لانه أي الشهاب الرملي يمنع أنه موضوع للذهب أصالة فليتأمل والحاصل أنه لا يسلم أنه من عرف الشرع ولا أنه أصالة للذهب فكان مجملا فوجب قبول التفسير بالفضة مطلقا اه.

أقول وفي وجوب القبول فيما إذا فقد إطلاقه على الفضة في محل الاقرار وزمنه بالكلية **كزماننا** نظر ظاهر قوله: (هنا) أي في الاقرار وقوله: (ثم) أي في المعاملة قوله: (لما تقرر) أي للتعليل المذكور قوله: (وفارق بعتك من هذا الجدار الخ) قال في شرح الروض وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك بل لو قال من هذا الدرهم إلى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر لان القصد التحديد اه.

وقوله: فكذلك الخ هذا ممنوع بالفرق المذكور شرح م ر أي والخطيب اه.

سم قال الرشيدي قوله من هذا الدرهم الخ أي بأن كان معينا بدليل الارشاد والتنظير فليراجع اه.

قوله: (أيضا) أي كالمنتهى قوله: (بأن هذا) أي المبدأ في مسألة الجدار قوله: (من غير الجنس) أي جنس المقربة الذي هو الساحة قوله: (بخلاف الاول) أي المبدأ في مسألة الدرهم.

قوله: (وقضيته) أي الفرق قوله: (في الارض) أي في الاقرار بها قوله: (ويفرق بأن هذا من المساحات الخ) أو يقال المبدأ في مسألة الدراهم منضبط بخلافه في مسألة الارض فإن دخول جميع ما بقي من الارض بعيد ينافيه التحديد والبعض مبهم فتعذر ثم رأيت المحشي نظر في فرق الشارح فقال: قوله: ويفرق الخ يتأمل فيه انتهى اه.

سيد عمر قوله: (بأن

هذا) أي المقر به في مسألة الارض.

قوله: (فإنه ليس كذلك الخ) أي ليس المبدأ في مسألة الدرهم غير محتاج إليه بل هو محتاج إليه لانه مبدأ الالتزام فقوله: وما بعده الخ من عطف السبب قوله: (ولو قال ما بين درهم) إلى المتن." (٢)

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٣٨٣

(٢) حواشي الشرواني، ٥/٣٨٤

"(وقد يقال) أي في دفع المنافاة بين قوليه.

قوله: (وقاعدتهم الخ) أي ومقتضاها أن الاشرفي إذا أطلق هنا ينصرف للذهب كما مر قوله: (أنه لا يقبل) أي تفسير الاشرفي بالفضة قوله: (به) أي الاقرار قوله: (الغالب الآن الخ) أي في زمن الشارح بخلاف زمننا فإن الامر فيه بعكسه قوله: (عند الاطلاق) أي عند ذكر الاشرفي في مطلقا غير مفسر بشئ قوله: (هذا الاستعمال) أي استعماله في مقدار معلوم من الفضة قوله: (وكذا الدينار الخ) أي فينبغي عند إطلاقه في محل اطرد فيه استعماله في مقدار معلوم من الفضة حمله عليه قوله: (ما مر في الفلوس) أي في شرح والتفسير بالمغشوشة الخ قوله: (لما أبهمه) إلى قول المتن ولو أقر بألف في النهاية قوله: (ولم يمكن) إلى قوله: وسمعت في المغني قوله: (ولم يمكن معرفته من غيره) كان الاولى تقديمه على المتن كما في المغني قول المتن (إنه يحبس) هلا قال إنه يعزر بحبس أو غيره ليشمل كل ما يحصل به التعزير من ضرب أو غيره وقد يقال وجه الاقتصار على الحبس أنه محل الخلاف في كلامهم اه ع ش أي فجواز التعزير بغيره متفق عليه قوله: (طولب وارثه) قضية اقتصاره على مطالبة الوارث أنه إن امتنع لم يحبس وقد يوجه بأنه لا يلزم من كونه وارثا عمله بمراد مورثه والمقر له يمكنه الوصول إلى حقه بأن يذكر قدر أو يدعي به على الوارث فإن امتنع الوارث من الحلف على أنه لا يعلم أنه مراد المورث ونكل عن اليمين ردت على المقر له فيحلف ويقضي له بما ادعاه ثم رأيت في ابن عبد الحق ما يصرح به وبقي ما لو لم يعين الوارث ولا المقر له شيئا لعدم علمهما بما أراده المقر فماذا يفعل في التركة

فيه نظر والاقرب أن القاضي يجبرهما على الاصطلاح على شئ لينفك التعلق بالتركة إذا كان ثم ديون متعلقة بها وطلبها أربابها اه.

ع ش قوله: (ووقف) ببناء المفعول قوله: (في نحو شئ) أي في الاقرار بنحو شئ قوله: (تفسيره) أي نحو شئ قوله: (بغير المال) أي بالسرجين ونحوه قوله: (كما مر) أي من قبيل هذا الفصل قوله: (الا بسماعها) الاولى التثنية قوله: (من غيره) أي المقر اه.

ع ش قوله: (من كذا) أي من الذهب مثلا وقوله: (أو ما باع به الخ) أي من الذهب مثلا اه.

رشيدي قوله: (أو ذكر ما يمكن إستخراجه بالحساب الخ) راجع المغني والاسنى قوله: (لم يسمعا) الاولى التأنيث قوله: (ولم يحبس) هذا ظاهر ما دام المحال عليه باقيا فلو تلفت الصنجة أو ما باع به فلان فرسه هل يحبس أو لا فيه نظر والاقرب الاول اه.

ع ش قوله: (تبيينا صحيحا) أي بأن فسر بما يقبل منه اه.

ع ش قوله: (إن شاء) راجع إلى المعطوف عليه أيضا قوله: (ثم إن ادعى الخ) ظاهر صنيعه أن هذا زائد على ما في المتن وليس كذلك بل هو تفصيل لقوله: ولو بين وكذبه الخ أي فتارة يكون البيان من جنس المدعى به وتارة لا وحاصل ما ذكره ست صور ثنتان في الجنس وأربعة في غيره كما سيأتي اه.

بجيرمي قوله: (من جنسه) نعت لزائد الخ قوله: (فإن صدقه على إرادة المائة) كأن قال له نعم: أردت لكنك أخطأت في الاقتصار عليها وإنما الذي لي عليك مائتان قوله: (وإن قال بل الخ) أي وإن كذبه وقال بل أردت الخ قوله: (أنه حلف أنه

لم يردها الخ) أي حلف على نفي الزيادة وعلى نفي الارادة لهما يمينا واحدة لاتحاد الدعوى اه.
مغني وفي ع ش عن الزيادي مثله قوله: (فإن نكل) أي المقر (حلف) أي المقر له اه.
ع ش." (١)

"ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطؤهم في ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الامام بالولي إعطاؤه إحكامه من سائر أوجهه وقياس ذلك على إعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح م ر اه.
سم قال الرشيدي قوله م ر وفعلوا ذلك على وجه الخ هذا يعرفك أن وجوب إتباع شروطهم حينئذ ليس من حيثية الوقف إذ الواقف لا يشترط في صحة وقفة مراعاة مصلحة ولا غيرها وإنما ذاك من حيث إن لهم الولاية على بيت المال وقد أخرجوا منه ذلك على وجه مخصوص فلا يجوز مخالفته وبهذا يعلم أن الصورة
أن فاعل ذلك ممن له دخل في أمور بيت المال فمراده بالاتراك الفاعلين ذلك السلاطين وأتباعهم فتنبه اه.
ولعل ما ذكر في ملوك مصر في زمنهم وإلا فسلاطين الاسلامبول وغالب أتباعهم مطلقا وملوك مصر وغالب أتباعهم في زمننا أحرارا فلا بدمن مراعاة شروط أوقافهم بلا خلاف حيث لم يعلم كونها من مال بيت المال وإلا فبالشرط المتقدم آنفا عن النهاية قوله: (شروطهم فيها) أي شروط الاتراك في أوقافهم قوله: (لبقائها) أي أوقاف الاتراك قوله: (لانهم أرقاء له) أي الاتراك الواقفين من السلاطين وأتباعهم وفي هذا التعليل نظر ظاهر لان السلاطين العثمانية أحرار وليس فيهم شبهة الرقية وكذا أكثر أتباعهم ووزرائهم كما هو ظاهر وأما أتباعهم من نحو الجراكسة فهم وإن سلمنا أنهم أرقاء لكن لا نعلم كونهم أرقاء لبيت المال لاحتمال أن السلاطين اشتروهم لانفسهم بعين ما لهم أو في ذمتهم كما هو الظاهر لا لبيت المال فيصح وينفذ إعتاقهم إياهم والله أعلم قوله: (إجارة صحيحة) إلى قوله أي وإلا في النهاية إلا قوله إلا مدة إلى وموقوف عليه وقوله على ما مر قوله: (حلت) أي أوقاف الاتراك قوله: (مطلقا) أي راعي شروطهم أو لا قوله: (إلا مدة حياته) هذا مسلم إن دلت قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كأن أوصى أن ينتفع به مدة حياته وإلا فله الاعارة وإن قيد بمدة حياته م ر اه.
سم على حج وقوله وإلا أي كأن أوصى له بالمنفعة مدة حياته وينبغي أن مثل الاعارة الاجارة حيث قيدت بمدة أو بمحل عمل ثم إن مات المؤجر أي الموصى له قبل استيفاء المنفعة المعقود عليها انفسخت فيما بقي اه.
ع ش قوله: (على ما مر) انظر في أي محل مر فإن أراد ما تقدم عن الاذرعي ورد عليه أن كلام الاذرعي ليس في الموقوف عليه كيف وقد صرحوا بأن منافع الوقف ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة وإنما كلامه فيمن نزل في مكان مسبل اه.
سم عبارة الكردي قوله على ما مر هو قوله امتناع إعارة صوفي الخ اه.
والاولى قوله فإن أراد حرمته فممنوع الخ قوله: (أي بإذن الناظر الخ) راجع إلى قوله وموقوف عليه قوله: (وعليه) أي على اشتراط إذن الناظر إن كان غير الموقوف عليه قوله: (أن مراده) أي ابن الرفعة قوله: (إلا عن رأيه) أي الناظر ش اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٣٩٠

سم قوله: (ليشمل) أي كلام ابن الرفعة (كونه) أي الناظر قوله: (وذلك لملكهم) أي المستأجر والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه قوله: (لانه لا يملكها) إلى قوله ومنه في المغني إلا قوله قال في الطلب وإلى قول المتن والمستعار في النهاية إلا قوله ومنه إلى والذي.

قوله: (إلا أن عين الخ) ظاهره البطلان بمجرد الاذن والمتجه توقفه على الاعارة ويجاب بمنع أن ظاهره ذلك فتأمله اه. سم أي

إذ المراد إلا إذا عين له الثاني وأعاره بالفعل عبارة ع ش قوله م ر الثاني مفهومه أنه إذا عينه له وأعاره انتهت عاريته وانتفى الضمان عنه اه.

وفي البجيرمي عن الماوردي أنها تبطل بمجرد الاذن لانه خرج بالاذن عن كونه مستعير أو صار وكيلا وعن شيخه أن الاول يبرأ به عن الضمان اه.

قوله: (كان يركب الخ)." [1]

"أذن وقوله: (فيه) أي في صلب العقد قوله: (وتبرع به) أي بالصرف أي العمل اه رشيدي وع ش قوله: (فيجوز) أي سواء كان ذلك في الملك أو الوقف اه ع ش قوله: (واغتفر اتحاد إلخ) عبارة المغني وشرح الروض والبهجة والمنهج قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا اه.

قوله: (اتحاد القابض والمقبض) لان المستأجر مقبض عن نفسه وقابض عن المؤجر عبارة الرشدي لانه أي المستأجر كأنه أقبض المؤجر ثم قبض منه للصرف اه قوله: (للحاجة) ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر من ذلك أي من الاكتفاء بالاذن للمستأجر في الصرف اه قوله: (للقابض من المستأجر إلخ) قد يقال قبض البناء مثلا أجرته من المستأجر يتضمن الاتحاد المذكور لانه مقبض عن جهة المؤجر فيقبض لنفسه من نفسه اه سم عبارة ع ش فيه أن تنزيله منزلة الوكيل يصحح قبضه عن الناظر فيكون في يده أمانة للناظر ودخوله في ملكه يستلزم كونه قابضا عن الناظر مقبضا لنفسه فلم ينتف الاتحاد المذكور اه وقد يقال أيضا إن هذا التنزيل لا يتأتى في مسألة الدابة إذا كانت الاجرة علفا معينا للمستأجر قوله: (ويصدق إلخ) إلى قوله نظير إلخ في المغني وشرحي الروض والبهجة قوله: (ويصدق المستأجر إلخ) هو ظاهر حيث كانت الاجارة من المالك أما ناظر الوقف إذا وقع منه مثل ذلك ففي تصديق المستأجر فيما صرفه نظر فليراجع لان تصديقه ليس في مملوك له بل تصديق على صرف مال الوقف وقد لا يكون المستأجر فيه صادقا اه ع ش قوله: (على أنه إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه قولهم لو قال إلخ اه قوله: (ثم لا خارج إلخ) عبارة النهاية ليس هناك شئ في الخارج يحال عليه قول الوكيل والاصل إلخ اه قوله: (وهنا الخارج إلخ) قضية هذا الفرق أنه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه إليه واختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المأمور بها صدق الوكيل سم على حج أقول وهو ظاهر اه ع ش قوله: (بين البابين) أي المسألتين قوله: (شهادة الصناع إلخ) إن أريد بالصناع القابض من المستأجر السابق في قوله تنزيلا للقابض إلخ ينافي قوله لانهم وكلاؤه مع قوله السابق

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٤١٣

المذكور وإن إريد بهم غيره فليحرر اه سم عبارة السيد عمر قوله لانهم وكلاؤه تأمل الجمع بينه وبين قوله آنفا على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا

للقابض إلخ اه قوله: (على أيديهم كذا) المراد على عملهم ومن ثم علله بقوله لانهم وكلاؤه أي فهي شهادة على فعل أنفسهم بخلاف ما لو شهدوا بأنه صرف كذا فإنها تقبل إلا إن علم الحاكم أنهم يعنون أنفسهم قاله الزيادي اه رشيدي عبارة ع ش قوله على أيديهم أي لانفسهم أما لو شهدوا بأنه اشترى الآلة التي بنى بها بكذا وكانوا عدولا أو شهد بعضهم لغيره بأنه دفع له كذا عن أجرته لم يمتنع أو شهدوا بأنه صرف على عمارة المحل ولم يضيفوا ذلك لانفسهم فيقبل القاضي شهادتهم ما لم يعلم أنهم يعنون أنفسهم اه قوله: (يعلم عادة إلخ) قضيته أنه لو لم يعلم ثم طرأ ما يوجب تعطلها لم تنفسخ وهو كذلك اه ع ش قوله: (تعطلها) لعل التأنيث بتأويل العين اه سيد عمر قوله: (من الاجارة) انظر ما مفهوم هذا الشرط عبارة العباب لو آجر حماما على أن مدة تعطله محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الاجرة في الباقي أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة فإن علمت بعادة أو تقدير كتعطل شهر كذا للعمارة بطلت في تلك المدة." (١)

"الانحسار وقوله عادة بضمير الزراعة على الشذوذ كما مر غير مرة قال ع ش فإن تأخر الانحسار عن الوقت المعتاد ثبت له الخيار اه قوله: (وقبل أن يعلوها إلخ) عبارة النهاية وقوله أي الري إن كان ريها من الزيادة الغالبة ويعتبر في كل زمن بما يناسبه والتمثيل بخمسة عشر أو سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن اه وإطلاقهم جواز الايجار قبل الري شامل لما قبله بمدة لها أجرة كما هو قضية الاستثناء الآتي ويأتي هناك تأييد آخر للشمول قوله: (إن وثق به) أي بعلو الماء وإن كانت الارض على شط بحر والظاهر أنه يغرقها وتنهار في الماء لم يصح استئجاره لعدم القدرة على تسليمها وإن احتمله ولم يظهر جاز لان الاصل والغالب السلامة مغني وروض مع شرحه قوله: (كالمد بالبصرة) المد ارتفاع النهر اه كردي عبارة القاموس المد كثرة الماء اه قوله: (وكالتي) عطف على المد وقوله: (تروي) ببناء الفاعل وقوله: (من زيادة النيل إلخ) بيان للموصول وقوله: (كخمسة عشر إلخ) مثال الزيادة الغالبة قوله: (بها) أي بالخمسة عشر ذراعا قوله: (تطرق الاحتمال) أي احتمال عدم الحصول (للاولى) أي للستة عشر وقوله: (للثانية) أي للسبعة عشر قوله: (ويظهر إلخ) عبارة المغني بل الغالب في زماننا وصول الزيادة إلى السبعة عشر والثمانية عشر اه قوله: (كذلك) أي كخمسة عشر ذراعا في الصحة قوله: (ولو أجرها) إلى قوله وتنفسخ قوله: (لم يصح إلخ) ويتجه تقيده بما إذا قصد توزيع أجرة منفعة الارض على المنافع شرح م ر أي فإن لم يقصد لم يشترط بيان ما ذكر اه سم قال ع ش قوله م ر بما إذا قصد إلخ مفهومه أنه يصح إذا أطلق وينبغي أن حالة الاطلاق محمولة على توزيع الاجرة على المنافع الثلاث ويخرج بذلك ما لو قصد تعميم الانتفاع وأن المعنى آجرتك هذه الارض لتنتفع بما شئت

وإنما ذكر المنافع الثلاث لمجرد بيان أنها مما شملته منفعة الارض لا لتقييدها بهذه الثلاث اه قوله: (عين ما لكل) الظاهر أن المراد ما لكل من مجموع المقيل والمراح لانهما كالشئ الواحد ومن الزراعة فلا يشترط أن يعين ما لكل من المقيل والمراح على حدته اه سم قوله: (ومن ثم) أي لاجل اشتراط التعيين قوله: (قال القفال إلخ) بقي ما لو آجره ليزرع النصف برا والنصف

(١) حواشي الشرواني، ١٢٨/٦

شعيرا هل يجب أن يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر في الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولانه يمتنع إبدال الشعير بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظر وصمم م ر على الفرق فليحرر سم على حج أقول والاقرب عدم الفرق اه ع ش قوله: (أو قطع) إلى قول المتن ولا تجوز في المغني إلا قوله وأقول إلى وتتفسخ قول المتن (كالحسي) هذا يدل على أنه أراد بالسابق الحسي فقط ولو أراد به الاعم كما حمله عليه الشارح هناك لاستغنى عما هنا قوله: (من نحو سن صحيحة إلخ) فلو استأجر من يفعل ذلك وفعل لم يستحق أجرة لعدم الاذن الشرعي نعم لو جهل الاجير أنها صحيحة فينبغي استحقاقه الاجرة ولو اختلفا فالاقرب تصديق الاجير لانه الظاهر إذ الغالب أن الاجارة لا تقع إلا على الوجعة اه ع ش قوله: (بخلافه لنحو قود) أي بخلاف قلع أو قطع نحو سن صحيحة إلخ لنحو قود فيصح الاستئجار له لان الاستئجار في القصاص واستيفاء الحدود جائز وفي البيان أن الاجرة على المقتص منه إذا لم ينصب الامام جلادا يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح نهاية ومغني." (١)

"مبتدأ وخبره على صاحبها قول المتن (وعلى المؤجر في إجارة الذمة) ومنه ما يقع في مصرنا من قوله أوصلني للمحمل الفلاني بكذا غايته أنه إن اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى وإلا فأجرة المثل اه ع ش قول المتن (وإعانة الراكب إلخ) فلو قصر فيما يفعل مع الراكب فأدى ذلك إلى تلفه أو تلف شئ منه فهل يضمن أو لا فيه نظر والاقرب الضمان اه ع ش قوله: (والعرف إلخ) عطف على الحاجة عبارة المغني وتراعى العادة في كيفية الاعانة إلخ اه قوله: (فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف) بمرض أو هرم أو سمن مفرط ونحوها ولا يلزمه إناخة البعير لقوي كما قال الماوردي فإن كان على البعير ما يتعلق به لركوبه تعلق به وركب وإلا شبك الجمال بين أصابعه ليرقى عليها ويركب اه مغني وكذا في البجيرمي عن سلطان قوله: (وإن كان قويا إلخ) ظاهره أنه لا خيار للمكري ويفرق بين هذا وما تقدم في المريض من أنه لا يلزمه حمله مريضا بأنه يسير يتسامح بمثله عادة اه ع ش قوله: (لا نحو أكل) أي كالشرب والنافلة قوله: (ولا يلزمه) أي المكتري قوله: (ولا قصر إلخ) عطف على مبالغة قوله: (وليس له التطويل) ولو كان عادته ذلك اه مغني قوله: (من فعل نفسه) ظاهره وإن خالف الوسط المعتدل من غالب الناس وينبغي أن يقال إن لم يعلم المكري بحاله وقت الاجارة ثبت له
الخيار اه ع ش قوله: (بل للعقبة) أي المعتاد فيها النزول عبارة الروض مع شرحه والغرر وعلى القوي النزول إن اعتيد في العقاب الصعبة لا لاراحة الدابة فلا يلزم فيها إن لم يعتد ولا في غيرها وإن اعتيد لا على الضعيف والمرأة وذوي المنصب إلا بالشرط للنزول أو لعدمه فلا يعتبر فيه ما ذكر بل يعتمد الشرط اه قوله: (إن كان ذكرا) خرج به المرأة فلا يلزمها ذلك وإن قدرت على المشي لما فيه من عدم الستر لها اه ع ش عبارة المغني ولا يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز قال المصنف وينبغي أن يلحق بهم من له وجاهة ظاهرة وشهرة يخل إلخ اه.
قوله: (ويجب الايصال إلخ) عبارة النهاية وعليه إيصاله إلى أول البلد المكري إليها من عمرانها إن لم يكن سور وإلا فإلى السور دون مسكنه قال الماوردي إلا إن كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله إلى منزله ولو استأجره لحمل حطب إلى داره وأطلق لم يلزمه اطلاعه السقف وهل يلزمه إدخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الاجارة قولان أصحهما أولهما ولو

(١) حواشي الشرواني، ٦/١٣٥

ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن أي في الواقع فحدث خوف فرجع بها ضمن أو مكث هناك ينتظر الامن لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وإن قارن الخوف العقد فرجع فيه أي الخوف لم يضمن إن عرفه المؤجر وإن ظن أي المؤجر الامن فوجهان أصحهما عدم تضمينه أي المستأجر اه وفي الروض وشرحه مثله قال الرشيدي قوله م ر ولو ذهب مستأجر الدابة إلخ هذه عبارة العباب بالحرف وعبارة الانوار ولو كان الطريق آمنا والاجارة للذهاب والاياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع إلى أن ينجلي ولا يحسب زمن المكث فإن رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكنها أصابتها آفة أخرى ضمن لان من صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على أن يكون من تلك الجهة انتهت اه قوله: (إلى أول البلد) هذا إذا كانت الاجارة للركوب فقط اه رشيدي قوله: (لا إلى مسكنه) هل الامر كذلك وإن اطرد العرف بإرادة مسكن المكتري اه سيد عمر عبارة ع ش وظاهر أن محل ذلك عند الاطلاق أما لو نص له علي الايصال إلى منزله فيجب عليه لانه من جملة ما استؤجر له وينبغي أن مثل النص ما لو جرت العادة بإيصال المكتري إلى منزله اه أي كما في زمننا قول المتن (ورفع الحمل) أي على ظهر الدابة (وحطه) أي عن ظهره اه مغني قوله: (وشد أحد المحملين) إلى قوله وظاهر عبارته في النهاية والمغني قوله: (وشد أحد إلخ) وقوله: (وأجرة دليل إلخ) هما عطفان على رفع الحمل قوله: (وحفظ متاع في المنزل)." (١)

"سيد عمر قوله: (ولا يجوز) إلى قوله بخلاف رحبته في المغني إلا قوله وشيع إلى قال وكذا في النهاية إلا قوله فإنها من المرافق إلى لان الاصح عندنا قوله: (لاحد) أي للامام ولا لغيره من الولاة نهاية ومغني قوله: (ممن يجلس به الخ) صادق بأخذ المستحق للجلوس به لسبقه وقياس تجويز أخذ العوض على النزول عن الوظائف تجويزه فليتأمل اه سيد عمر أقول لعل الاول هو المتعين فإن الثاني يخرجه بمرور الزمان من الاشتراك إلى الاختصاص بل إلى التملك كما هو المشاهد قوله: (مطلقا) أي سواء أكان ببيع أم لا لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نهاية ومغني قوله: (زاعمين أنه) أي ما أخذوا عوضه اه ع ش والاولى أي ذلك البعض قوله: (لان الاصح عندنا جواز إقطاع) قدمت في باب الصلح أنه نقل

الشيخان في الجنايات عن الاكثرين أن للامام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه في شرح الارشاد بأنه على تقدير اعتماده وإلا فكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور وفي الروض هنا ولو أقطعه إياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليك انتهى اه سم عبارة المغني وللامام أن يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تمليك فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لاحد تملكه بالاحياء ويجوز الارتفاق أيضا بغير الشارع كالصحاري لنزول المسافرين إن لم يضر النزول بالمارة اه قوله: (وحكى الاذرعي قولين) عبارة المغني وأما الارتفاق بأفنية المنازل في الاملاك فإن أضر ذلك بأصحابها منعوا من الجلوس فيها لا بإذنهم وإلا فإن كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس إلا بإذن مالكها وله أن يقيمه ويجلس غيره ولا يجوز أخذ أجرة على الجلوس في فناء الدار ولو كانت الدار لمحجور عليه لم يجز لوليه أن يأذن فيه وحكم فناء المسجد

(١) حواشي الشرواني، ٦/١٦٨

كفناء الدار اه وعبارة البجيرمي عن القليوبي ومثله أي الشارع حريم الدار وأفنيتها وأعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك وإن قلنا بالمعتمد أن الحريم مملوك اه وهي مخالفة لما مر عن المغني في مسألة الجلوس على العتبة قوله: (التي لا يدري كيف صار الشارع الخ) في هذا الكلام إشعار بأن كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعه اه سم أقول ظاهر ما مر آنفا عن المغني والقليوبي الاطلاق وعدم تقييد المنازل بكونها في الشارع قوله: (محرم على مفتي زماننا وحاكمه الخ) لان الاجتهاد انقطع بعد المائة السادسة كما سيصرح به الشارح اه كردي قوله: (وإنما يتجه ذلك) أي ما قاله الاذرعي والشيخ قوله: (هذا) أي قوله وإنما يتجه ذلك الخ قوله: (ضابطه) أي الاجماع الفعلي قوله: (إجماع مجتهدي عصر الخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المستقل أو ولو المنتسب محل تأمل فإن أريد الاول اتضح قوله وإنما يتجه الخ وإن أريد ما يعم الثاني فتعقيب كلام الاذرعي وغيره محل تأمل لا سيما مع تقرير ما أفاده بقوله نعم ما ثبت اه ع ش سيد عمر قوله: (مع علمهم به وعدم إنكارهم له الخ) أقول." (١)

"وعبارة المغني والظاهر كما قال الاذرعي أن صورة المسألة أن تكون منبعه الخ قوله: (بخلاف ما منبعه بموات الخ) بقي ما لو جهل منبعه اه سم أقول الاقرب أنه كما لو جهل أصله اه ع ش أي فليس من المباحة بل ملك لذي اليد قوله: (فإنه باق على إباحته) أي إذ الصورة أنه يدخل إليهم بنفسه بلا سوق فلا ينافي ما سيأتي في قوله وكالاخذ في إناء سوقة لنحو بركة أو حوض مسدود فما هنا موافق لقوله الآتي أيضا وخرج بما تقرر دخوله في ملكه بنحو سيل ولو بحفر نهر حتى دخل أما قول الشيخ ع ش في حاشيته قوله فإنه باق على إباحته أي ما لم يدخل لمحل يختص به أخذا مما يأتي في قوله وكالاخذ في إناء سوقه لنحو بركة أو حوض الخ انتهى فيقال فيه هذا الاخذ لم يصح لاختلاف المأخذ الذي أشرت إليه المعلوم مما يأتي في كلام الشارح على أن أخذه المذكور لم يصح إذ هو عين المسألة هنا كما يعلم بالتأمل ا ه رشيدي قوله: (ووقته الخ) الواو بمعنى أو المانعة للخلو قوله: (وأفتى بعضهم) إلى قوله وفي ثلاثة عبارة النهاية والاوجه أن من لارضه شرب الخ تأثيم فاعله ولا يلزمه أجرة منفعة الارض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء أخذا مما مر في المساقاة وقد جرى جمع متأخرون على أنه لو كان لثلاثة ثلاث مساق الخ اه قوله: (جرى على ذلك جمع متأخرون الخ) ممن جرى عليه الكمال الرذاذ وولده الفخر والوجيه ابن زياد قال الكمال وهو الذي يتعين العمل به في هذا الزمان قال الوجيه فما ظنك بزماننا انتهى اه سيد عمر قوله: (فتلف) أي زرع أرضه قوله: (وفي ثلاثة الخ) عطف على فيمن وكذا قوله الآتي وفيمن ش اه سم قوله: (بأن لذي الاسفل منعه الخ) أقره النهاية قال الرشيدي قوله م ر فيستدل به الخ أي ويصير ذو الاسفل شريك أربعة في المعنى بعد أن كان شريك ثلاثة ولعل الصورة عند الضيق اه قوله: (لان الشريكين) أي ذوي الاوسط والاسفل قوله: (يمنعان تلك الدعوى) فيه أن مجرد منعهما بعد التقادم لا يسمع ولا يفيد شيئا قوله: (لما يأتي الخ) أي في شرح فيها ثقب الخ ويأتي هناك عن سم وع ش ما فيه قوله: (تشرب) أي الثلاث قوله: (كذلك) أي لها ثلاث مساق اه ع ش أقول ينافي هذا التفسير قول الشارح الآتي فأراد هذا الخ فإن مقتضاه أن للارضين الاوليين شربا واحدا فكان ينبغي تفسيره بقوله أي على الترتيب المذكور قوله: (فأراد) أي مالك الارضين قوله: (ليشربا) الاولى هنا وفي نظيريه الآتيين التأنيث قوله: (وأراد

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢١٧

هذا) أي ملك السفل قوله: (بفتح الراء) إلى قوله وبحث الاذرعي في المغني إلا قوله أي الاقرب للنهر فالاقرب وقوله بل له منعه إلى ثم من وليه وإلى قول المصنف وحافر بئر في النهاية إلا قوله ولا ينافي إلى ثم من وليه وقوله ولهم منع إلى المتن قوله: (من ماء مباح) وفي النهاية والمغني بدله لفظة منها بالحمراء أي من المياه المباحة إلى قول المتن (فضاق) أي الماء عنهم وبعضها أعلى من
بعض اه مغني واحترز به عن الاستواء الآتي في قول الشارح ولو استوت أرضون الخ قوله: (مرة أو أكثر لان الماء ما لم يجاوز الخ) قال في العباب وفي الخادم عن الجرجاني ما يوافقه ومن قدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقية أخرى فإن كان قبل وصوله إلى من بعده مكن وإلا فلا حتى يفرغ انتهى اه سم قوله: (ما لم." (١)

"فصل في الارث بالولاء قوله: (في الارث) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه قوله: (فخرج الخ) أي بقوله استمر الخ قوله: (رق) أي العتيق اه ع ش قوله: (وعتقه) الاولى كما في النهاية أعتقه من الافعال قوله: (مسلم) لم يظهر وجه التقييد به اه سيد عمر ولعل وجهه كونه محل النص وإلا فمثله نحو الذمي قوله: (فإنه الذي يرثه) أي المسلم اه ع ش (قول المتن فماله) أي وما ألحق به اه مغني قوله: (مطلقا أو بصفة الارث) لو اقتصر على الثاني لكان أخصر إذ هو صادق بالاول اه سيد عمر عبارة النهاية مطلقا شرعا أو حسا اه قاله ع ش قوله شرعا أي بأن قام به مانع اه قوله: (فالمال) أي كله أو الفاضل (قول المتن فلعصبته) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المفتون في ذلك وصوب
السيوطي في فتاويه عدم إرثه وأطال جدا في الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى اه سم ويأتي عن ابن الجمال ما يوافقه (قول المتن لا لبنته) قال الزيلعي الحنفي في شرح الكنز ولو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق فلا شئ لها في ظاهر رواية أصحابنا ويوضع ماله في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال إليها لا بطريق الارث بل لانها أقرب الناس إلى الميت فكانت أولى من بيت المال ألا ترى أنها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع إلى السلطان أو القاضي لا يصرفه إلى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه لانه أقرب الناس إليه ولا يوضع في بيت المال والابن والبنت من الرضاع يصرف إليهما إذا لم يكن هناك أقرب منهما ذكر هذه المسائل في النهاية اه سيد عمر اه ابن الجمال (قول المتن لا لبنته وأخته) أي ولو مع أخويهما المعصبين لهما نهاية ومغني.
قوله: (لم ترث الانثى الخ) عبارة المغني ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون أخواتهم فإذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق أولى أن لا ترث لانها أبعد منهما اه قوله: (صريح الخ) عبارة المغني كالصريح اه وعبارة سم ولعل مراده أي البلقيني بالصراحة الظهور لانه أي كلام المصنف قريب من الصراحة فهو كالصراحة لا الصراحة حقيقة بمعنى المنصوصية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح اه بحذف قوله: (ثم مات) أي العتيق النصراني اه ع ش قوله: (ولمعتقه أولاد الخ) وكذلك لو أعتقه مسلم ثم ارتد وأولاد المعتق مسلمون ثم مات العتيق ورثه أولاد المعتق لثبوت الولاء لهم في حياة أبيهم الذي قام به المانع اه ع ش وقوله ثم مات العتيق أي المسلم قوله: (فيقدم عند الخ) إلى الفصل في المغني إلا قوله أو ابنه

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٢٨/٦

وقوله أو ابن عمه قوله: (ابن) أي للمعتق وكذا قوله فأب فجد قوله: (فجد) هذا تفسير للمتن بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذي بعد عبارة ابن الجمال ثم الجد والاخ ثم الشقيق ثم الذي للاب ثم ابن الشقيق ثم للاخ من الاب ثم للعم الشقيق ثم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم للاب ويستثنى من ذلك مسائل بينها بقوله لكن الخ." [١]

"اه.

ع ش قوله: (كبحث الزركشي الخ) عبارة المغني والنهاية والوجه كما قال شيخنا أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم في أوجه احتمالين اه.

قال ع ش أي فإذا أوصى لجيران المسجد يصرف لاربعين دارا من كل جانب اه.

قوله: (في الوصية لهم) إلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله ومن ثم لو أوصى إلى ويكفي وقوله وقال بعضهم إلى والصوفية قوله: (هم الموصوفون الخ) خبر والعلماء وقوله بأنهم الخ متعلق بالموصوفون الخ قوله: (وهو معرفة معنى كل آية الخ) ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه اه.

سم أقول التوقف واضح في الاستنباطي فقط، والحاصل أن الذي يظهر والله أعلم أن التوقيفي لا بد من معرفته في كل آية وأما الاستنباطي فيكفي فيه تحصيل ملكة يقتدر بها عليه اه.

سيد عمر قوله: (وما أريد بها الخ) أي من الاحكام اه.

ع ش.

قوله: (ومن ثم قال الفارقي الخ) يحتمل أن يكون المراد بالتفسير في كلام الفارقي التوقيفي وبالاحكام الاستنباطي أي المأخوذ من ممارسة قواعد العلوم المحتاج إليها التفسير بقرينة قوله لانه كناقل الحديث اه.

سيد عمر قوله: (وهو علم الخ) عبارة المغني والمراد به هنا معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وسقيمه وعليله وما يحتاج إليه قوله (يعرف به حال الراوي الخ) هل العبرة بمعرفة حال كل راو أو لا وعلى الاول، فهل يشترط المعرفة بالفعل أو بالقوة لم أر في ذلك شيئا لكن الاقرب من الاولين الاول ومن الثانيين الثاني وكذا يقال في المروي اه.

سيد عمر قوله: (مدركا واستنباطا) ويرجع في حده في كل زمن إلى عرف أهل محلته ففي زماننا العارف لما اشتهر الافتاء به من مذهبه يعد فقيها وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه اه.

ع ش ولو قيل بنظيره في المفسر والمحدث لم يبعد قوله: (عملا بالعرف الخ) تعليل للمتن قوله: (بطلت الوصية) قد يتجه أن محله ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة وإلا حمل عليهم، كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها فليتأمل سم على حج، وأما لو لم يعين في وصيته أهل محل صرف إليهم في أي محل اتفق وجودهم فيه وإن بعد وله الصرف إلى غير بلد الموصي وإن كان فيه علماء أو فقراء اه.

ع ش قوله: (ولو اجتمعت) إلى قوله والمتفقه في المغني قوله: (والمتفقه) أي في كلام الموصي قول المتن: (لا مقرئ) بالرفع عطف على أصحاب علوم الخ قوله: (وأداءها) عطف على طرق الخ وقوله وضبط عطف على أحسن وقوله وأحكامها

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٤١٠

عطف على معانيها قوله: (وإلا فصح الخ) كما قال تعالى للرؤيا تعتبرون ومنهم من أنكر التشديد اه.
مغني قوله: (وفي الحديث الرؤيا الخ) يعني أن من رأى رؤيا وقصها على جماعة طابقت ما قاله أولهم وظاهره وإن لم يكن من أهل التعبير، ولكنه يحرم على من ليس أهلا له التأويل لانه إفتاء بغير علم اه.
ع ش قول المتن: (وكذا متكلم) أي عالم بالعقائد اه.
ع ش.
قوله: (وأصولي الخ) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته تنبيه قضية كلامه الحصر في هذه الثلاثة أي التفسير والحديث والفقه وليس مرادا بل العلم بأصول الفقه مثلها كما قاله الصيمري وصاحب البيان اه.
قوله: (لما مر) أي في شرح وفقه وهذا علة لقول المصنف لا مقرئ الخ قوله: (ولو أوصى للقراء الخ) ولو أوصى." (١)
"للفقهاء دخل الفاضل دون المبتدئ من شهر ونحوه وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها والورع ترك الاخذ أو للزهاد، فلمن لم يطلب من الدنيا سوى ما يكفيه وعياله أي في الحالة الراهنة أو لابخل الناس صرف إلى مانع الزكاة كما قاله البغوي اه.
نهاية قوله: (لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن) في الاصح ولو أوصى للرقاب صرف إلى المكاتبين كتابة صحيحة وأقل ما يجزي أن يدفع إلى ثلاثة ولو لم يكن في الدنيا مكاتب وقف الثلث لجواز أن يكاتب رقيق فإن رق المكاتب بعد أخذ من الوصية استرد المال إن كان باقيا في يده أو يد سيده أو لسبيل الله صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات اه.
مغني قوله: (عن ظهر قلب) أي عرفا فلا يضر غلط يسير ولا لحن كذلك فيما يظهر اه.
ع ش قوله: (صحة الوصية) أي لعباد الوثن ولمن يسب الصحابة وقوله بأنها أي الوصية لمن ذكر وقوله وهي أي المعصية مطلقا قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن الضار ذكر المعصية قوله
: (مما يأتي فيه) أي في باب الشهادة عبارته هناك وتقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وإن سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أو استحل أموالنا ودماءنا اه قوله: (فالمتبادر عرفا) بل شرعا اه نهاية قوله: (الآتي بيانهم) أي آنفا بقوله والشريف المنتسب الخ قوله: (والصوفية) أي في الوصية لهم مبتدأ خبره العالمون الخ قوله: (ظاهرا الخ).
فرع: وقع السؤال عما لو أوصى للاولياء هل تصح وصيته وتصرف للاصلح أو تلغو فيه نظر والجواب أن الظاهر أنه إن وجد من ينطبق عليه تعريف الولي بأنه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المنهمك على الشهوات أعطى الموصى به له، وإلا لغت الوصية ولا يشترط وجود الولي في بلد الموصي بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولي وإن بعد عن بلد الموصي أعطيه لما يأتي من أنه يجوز النقل هنا إلى غير فقراء البلد الخ اه.
ع ش وقوله لغة هذا يوافق ما تقدم في شرح وفقه لكن قضية ما قدمنا آنفا عن المغني في الوصية للرقاب وقف الثلث إلى وجود الولي.
قوله: (وسيد الناس الخليفة) أي الامام مبتدأ وخبر قوله: (والشريف المنتسب الخ) لعل هذا باعتبار زمنه وإلا فعرف الحجاز

---

(١) حواشي الشرواني، ٥٣/٧

وحواليه في زمننا أن الشريف الاول فقط وأن الثاني هو السيد قوله: (إلا أنه اختص بأولاد فاطمة الخ) وهؤلاء هم الذين جعلت لهم العمامة الخضراء ليمتازوا بها فلا يليق لغيرهم من بقية آله (ص) لبسها لانه تزي بزيهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك فاعله اه.

ع ش.

قوله: (والمثلث الخ) معتمد اه.

ع ش قوله: (والمراد بهما) إلى قول المتن ولو جمعهما في المغني وإلى قول المتن أو لجمع معين في النهاية إلا قوله وبه يجاب إلى ولو أوصى لشخص قوله: (فيتعين المسلمون) ولا يدخل الفقير المكتفي بنفقة قريب أو زوج ولا المماليك اه مغني.

قوله: (ويجوز النقل هنا) أي حيث أطلق الوصية فإن خصها بأن قال أوصيت لفقراء بلد كذا مثلا اختص بهم فإن لم يكن فيها فقير وقت الموت بطلت الوصية كما تقدم اه.

ع ش قوله: (والوصية الخ) مبتدأ خبره تختص بفقرائهم اه.

سم.

قوله: (لليتامى) أو الارامل أو الايامى أو أهل السجون أو الغارمين أو لتكفين الموتى أو حفر قبورهم واليتيم صغير لا أب له والايم والارملة من لا زوج لها إلا أن الارملة من بانت من زوجها بموت أو بينونة والايم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج حالا، ولو أوصى للارامل أو الابكار أو الثيب لم يدخل فيهن الرجال وإن لم يكن لهم زوجات أو للعزاب صرف لرجل لا زوجة له ولا تدخل المرأة الخلية في أوجه الرأيين نهاية

ومغني قوله: (على ما في الروضة ويوجه الخ) عبارة النهاية والمغني يقتضي اشتراط فقرهم، وإن استبعده الاذرعي في الحجاج ووجه اعتباره فيهم أن الحج يستلزم الخ وبه علم أن الضمير المستتر في قوله ويوجه والضمير المجرور في قوله في رده لاختصاص الوصية للحجاج بفقرائهم الذي تضمنه قوله الآتي تختص بفقرائهم قوله: (وهو) أي طول السفر قوله: (فكان) أي الحج بل الوصية للحجاج وقوله مشعرا بالفقر أي باعتبار الفقر فيهم قوله: (تختص بفقرائهم) ثم إن انحصروا وجب تعميمهم." [1]

"مستأنف قوله: (إن نص عليه) أي شرط عدم التزوج قوله: (وإن أبطل) أي تزوجها قوله: (بإسناد الوصية) إلى قول المتن وكذا القاضي في النهاية قوله: (وبتفويض القاضي إلخ) عبارة النهاية والمغني وللحاكم تفويض أمر الاطفال إلى امرأة حيث لا وصي فتكون قيمة ولو كانت أم الاولاد فهي أولى كما قاله الغزالي في بسيطه اه قول المتن: (من غيره) من النساء والرجال اه.

مغني قوله: (لانها أشفق) وخروجا من خلاف الاصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الاب والجد اه.

مغني.

قوله: (قال الاذرعي) إلى قوله وزاد في المغني.

قوله: (نعم تعود ولاية الاب إلخ) ومثلهما في ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف وبعضهم زاد الام إذا كانت وصية اه.

(١) حواشي الشرواني، ٧/٥٤

ع ش قوله: (بالجنون والاغماء) ظاهره وإن قل زمنهما اه.

ع ش عبارة المغني والجنون والاغماء كالفسق في الانعزال به فلو أفاق غير الاصل والامام الاعظم لم تعد ولايته لانه يلي بالتفويض كالوكيل بخلاف الاصل تعود ولايته وإن انعزل لانه يلي بلا تفويض وبخلاف الامام الاعظم كذلك للمصلحة الكلية فإن أفاق الامام وقد ولي الآخر بدله تعذرت توليته إن لم يخف فتنة وإلا فلا فيولي الاول قال الامام ولا أشك أنه ينعزل بالردة ولا تعود إمامته اه.

قوله: (حمل الاول) أي جواز الضم بمجرد الريبة وقوله والثاني هو قوله وظاهر كلام الاصحاب إلخ اه ع ش قوله: (ويعزل القاضي إلخ) هل يتعين عزله أو يجوز ضم آخر إليه محل تأمل اه.

سيد عمر أقول ويظهر الجواز إذا اقتضته المصلحة بل الظاهر أن قول الشارح المتقدم بل يضم إلخ شامل لقيم الحاكم أيضا قوله: (لانه الذي ولاه) قال النهاية ويظهر جريان ما مر من التفصيل فيما عمت به البلوى في زمننا من نصب ناظر حسبة منضما إلى الناظر الاصلي اه.

قال ع ش قوله ما مر أي من قوله بل أفتى إلخ اه.

قوله: (بما ذكر) شامل للجنون والاغماء اه.

سم قوله: (أنه لا يؤثر إلخ) عبارة النهاية عدم انعزاله بزيادته أو بطر وفسق آخر إن كان بحيث لو كان موجودا به حال توليته له لولاه معه وإلا انعزل لان موليه حينئذ لا يرضى به اه.

قوله: (لان موليه قد لا يرضى به) يؤخذ منه أنه لو علم بالعادة أو قرينة رضي موليه بذلك المفسق الآخر الاقبح لم ينعزل به اه.

سم وقد مر آنفا عن النهاية ما يصرح به قوله: (ورد الحقوق) إلى قول المتن فإن أذن في النهاية.

قوله: (تعين) أي من عينه السفيه

اه.

ع ش قوله: (على الاوجه) أي من احتمالين ثانيهما منعه فيليه الحاكم أو وليه ومال إليه المغني قوله: (مضارعا) أي من الثلاثي.

قوله (قيل والاولى إلخ) أقره المغني عبارته وفي خط المصنف تنفذ بلا تحتانية مضموم الفاء والذال وسكون النون وهو معطوف على يصح ويتعلق بهما قوله منه إلخ فصار كلامه حينئذ مشتملا على مسألتين إحداهما صحة الوصية بقضاء الدين والاخرى نفوذ الوصية من الحر المكلف ويلزم على هذا كما قاله ابن شهبة محذورات أحدها التكرار فإن الوصية بقضاء الدين تقدم أول الفصل أنها سنة فلا فائدة للحكم ثانيا بصحتها ثانيها صيرورة الكلام في الثانية غير مرتبط فإنه لم يذكر في أي شئ تنفذ ثالثها مخالفة أصله أي من غير فائدة اه.

قوله: (والاولى) أي النسخة التي بالياء مصدرا وقوله الثانية أي النسخة التي بدونها مضارعا قوله: (تكرار محض) أي في قوله بقضاء الديون وقوله وحذف إلخ وقوله ومخالفة إلخ عطف على قوله تكرار إلخ اه.

كردي أقول الحذف المذكور موجود في الاولى أيضا قوله: (لان الجار متعلق إلخ) إن أراد التعلق المعنوي فواضح أو الاصطلاحي فلا يخفى ما فيه من التسامح إذ المتعلق بأحد الفعلين نظير المتعلق بالآخر لانه من باب التنازع اه.
سيد عمر قوله: (أيضا) أي كتعلقه بتنفذ قوله: (فلا تكرار إلخ) هذا واضح في نفي التكرار الذي أفاده." [1]
".

مغني قوله: (مع عدم تمكن الوصول الخ) وينبغي أن مثل ذلك المشقة القوية التي لا تحتمل عادة في مثل ذلك اه.
ع ش قول المتن: قول المتن: (فالقاضي) قال الشيخ أبو حامد وإنما يحملها إلى الحاكم بعد أن يعرفه الحال ويأذن له فلو حملها ابتداء قبل أن يعرفه ضمن اه.
مغني قوله: (يردها إليه) إلى قوله وكان الفرق في المغني قوله: (كما مر) أي آنفا قوله: (والاشهاد على نفسه) قاله الماوردي والمعتمد خلافه اه.
نهاية قوله: (والاشهاد على نفسه الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية قوله: (على نفسه بقبضها) فلو كان قاضي البلد لا يرى وجوب الاشهاد على نفسه فهل يعدل إلى الامين أو لا محل تأمل والقلب إلى الاول أميل اه.
سيد عمر قوله: (ولو أمره القاضي بدفعها الامين الخ) وقياس ما تقدم في القاضي أنه لا يجب الاشهاد على الامين لانه باستنابة القاضي له صار أمين
الشرع اه.
ع ش وقوله ما تقدم أي في النهاية خلافا للشارح والمغني كما مر آنفا.
قوله: (كفى) أي كفى الحاكم في الخروج عن الاثم اه.
رشيدي قول المتن: (فإن فقده) أي القاضي أو كان غير أمين.
تنبيه: قضية كلام المصنف أنه لا رتبة في الاشخاص بعد الامين وهو كذلك وأغرب في الكافي فقال فإن لم يجده وسلمها إلى فاسق لا يصير ضامنا في الاصح اه.
مغني.
قوله: (ويلزمه) أي الوديع الاشهاد على الامين وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وهل يلزمه الاشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردي أوجههما عدمه كما في الحاكم اه.
قال ع ش أي فلا يصير ضامنا بترك الاشهاد حيث اعترف الامين بأخذها أما لو أنكر الامين أخذها منه لم يقبل قول الوديع إلا ببينة اه.
قوله: (وكان الفرق الخ) هذا الفرق غير مجد اه.
نهاية قوله: (أن أبهة القاضي الخ) والابهة كسكرة العظمة والبهجة والكبر اه.
قاموس قوله: (فيلزمه) أي القاضي قوله: (ومتى ترك) إلى قول المتن ولو سافر في النهاية إلا قوله علا أي مع إمكان إلى

(١) حواشي الشرواني، ٨٨/٧

ووصل وقوله وبه يعلم إلى قال وقوله وكان الفرق إلى المتن قوله: (وبه يعلم) أي بقوله مع قدرته عليه ولو ذكره عقب قوله السابق إن كان ثقة مأمونا لكان أنسب قوله: (ومن ثم) أي من أجل أنه لا عبرة الخ قوله: (إطلاقهم له) أي للترتيب أو القاضي ويرجح الاول صنيع النهاية عبارته مع قدرته عليه ضمن قال الفارقي إلا في **زمننا** فلا يضمن بالايداع لثقة الخ قوله: (قال) أي الفارقي وكذا ضمير قوله وذكر وقوله فتوقف قوله: (فقال) أي الشيخ أبو إسحاق له أي الفارقي.

قوله: (التحقيق) مبتدأ خبره قوله تخريق الخ وقوله اليوم متعلق بالتحقيق قوله: (تخريق) أي لعرض من طلب التحقيق وإجراء الامور على وجهها باطنا فينبغي لمن أدخل نفسه في أمر ما أن يجري على ظاهر الشرع اه.

ع ش قوله: (ويؤخذ منه) أي مما جرى بين الفارقي وشيخه قوله: (وحينئذ) أي حين الخشية من الحاكم الجائر قوله: (إن سفره بها مع الامن الخ) قد يقتضي أنه مع عدمه يدفع إلى الجائر ولو قيل بالترجيح عند وجود مرجح كأن يكون خطر الطريق دون خطر الدفع له أو عكسه وبالتخيير عند عدمه لم يبعد ويؤيده ما سيأتي في كلامه في الطريقين اه.

سيد عمر وقد يقال أن الشارح أراد بقوله مع الامن الامن بالنسبة إلى الدفع إلى الجائر.

قوله: (خير من دفعها الخ) وينبغي أنه لو احتاج في سفره بها إلى مؤنة لحملها مثلا صرفها ورجع بها إن أشهد أنه يصرف بقصد الرجوع اه.

ع ش قوله: (جاز له استردادها) أي من القاضي أو الامين أي وله تركها عندهما ولا يقال إنما جاز دفعها لهما لضرورة السفر

وقد زالت فيجب الاسترداد اه.

ع ش قوله: (أي مع إمكان السفر الخ) ينافيه التعليل الآتي بقوله لوصولها في ضمانه الخ قوله: (فنهبت منها) الاولى فيها قوله: (بمجرد عدوله الخ) ظاهره ولو كانت الثانية أسهل من الاولى أو أكثر أمنا منها ويوجه بأنه لم يؤذن له في السفر بها من تلك الطريق بل نهى عنه لان الامر بسلوك الاولى نهي عن سلوك غيرها اه.

ع ش قوله: (تعين سلوك آمنهما) ومحل ذلك حيث أطلق في الاذن ولم يعين طريقا آخذا مما قبله اه.

ع ش قول المتن: (يسكن الموضع) أي الذي دفنت فيه اه.

مغني قوله: (ولو في حرز)." (١)

": (أو بعض صنف) بأن لم يوجد منه إلا واحد أو اثنان اه.

مغني قوله: (في الاخيرة) أي فيما إذا وجد بعض صنف قوله (الآن) أي في زمنه وأما في **زماننا** فلم نفقد إلا المكاتبين اه.

مغني قوله: (حفظت الخ) تقدم عن سم قبيل قول المتن والمكاتب والغارم ما فيه راجعه قوله: (سيذكر هذا) أي حكم فقد البعض قوله: (أو عامله) إلى قول المتن ووفى في المغني إلا قوله وبهذا إلى المتن وإلى قول المتن ويجب التسوية في النهاية قوله: (أو عامله) عبارة النهاية والمغني أو نائبه اه.

قوله: (إن سدت الخ) أي وإلا لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/١٠٧

الاحوج فالاحوج أخذا من نظيره في الفئ نهاية ومغني قوله: (أدنى مسد الخ) هل المراد أنه يحصل لكل ما يقع الموقع أو أقل متمول محل تأمل اه.

سيد عمر أقول المتبادر من لفظة الادنى الثاني وقياس ما يأتي آنفا عن ع ش الاول إلا أن يفرق بين الامام والمالك وهو الاقرب قوله: (بل له الخ) هل هذا إذا وجد في يده أكثر منه زكاة أو مطلقا كما هو قضية الاطلاق اه.

سم أقول أن المقام كالصريح في الاول قوله: (إعطاء زكاة واحد الخ) وتخصيص واحد بنوع وآخر بغيره نهاية ومغني قوله: (لان الزكوات كلها الخ) ومن ثم قال العجلي للامام أن يعطي الانسان زكاة مال نفسه اه.

سم.

قوله: (وبهذا) أي قوله بل له الخ بل ظاهر كلام النهاية هنا رجوع القيد المذكور لكل من المعطوف والمعطوف عليه وسيأتي عن البجيرمي عن الزيادي والخضر ما يؤيده قوله: (في قولهم) في بمعنى الباء قوله: (بالزكاة) بدل من قولهم قوله: (بالزكاة) أي الذي مر عقب قول المتن: الاصناف اه.

رشيدي قوله: (الجنس) أي لا العموم والاستغراق قول المتن: (وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد الخ) وتجب التسوية بينهم حينئذ اه.

مغني قول المتن: (وكذا يستوعب المالك الخ) والحاصل أن المحصورين يستحقونها بالوجوب ويجب استيعابهم إن كانوا ثلاثة فأقل أو أكثر ووفى بهم المال اه.

نهاية قال ع ش قوله إن كانوا الخ راجع لقوله ويجب استيعابهم لا لقوله يستحقونها الخ فإنه مقيد بما لو كانوا ثلاثة فقط كما يأتي في قوله أما بالنسبة للملك الخ اه.

وفي الكردي عن شرح الارشاد للشارح ما يوافقه وفي المغني ما يخالفه عبارته نعم إن انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل وكذا لو كانوا أكثر ووفى بهم المال استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة ولو مات أحد منهم دفع نصيبه إلى وارثه الخ وهي الموافقة لاطلاق الشارح والنهاية في أواخر الفصل السابق قوله: (في النكاح) أي في باب ما يحرم من النكاح قوله: (أي الباخرة) انظر ما المراد بها اه.

سم ويحتمل أن المراد مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما يأتي في صدقة التطوع اه.

ع ش قوله: (وألا ينحصروا) إلى قوله أو المالك في المغني إلا قوله إلا ابن السبيل إلى نعم.

قوله: (إلا ابن السبيل) مستثنى من قوله لانهم ذكروا الخ قوله: (وهو) أي الجمع المراد فيه أي ابن السبيل اه.

قوله: (لما مر فيه) أي بقوله وأفرد في الآية دون غيره لان لا السفر محل الوحدة والانفراد ع ش ورشيدي قوله: (أوجبت عمومه) فيه أن هذه من الاسباب المجوزة كأل لا الموجبة كما تقرر في محله قوله: (وكذا قوله في سبيل الله) أي أن المرا د منه الجمع لكن بتقدير المتعلق جمعا لا للاضافة إلى المعرفة وإن أوهمه السياق قوله

: (يجوز اتحاد العامل) أي إن حصلت به الكفاية اه.

مغني قوله: (فإن أخل) أي الامام أو المالك قوله." [١]

": (ثم بحث وجوبه) معتمد اه.

ع ش قوله: (عليها) أي وعلى وليها وظاهر إطلاقه ولو لغير الكف ء والكف ء غير موجود أو لا يرغب فيها فليراجع ثم رأيت في الشارح في فصل الكفاءة ما يفيده.

قوله: (ولا دخل للصوم الخ) في إطلاقه نظر وما المانع أنها كالرجل إذا كانت حاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم فليراجع سم ولك أن تقول يحتمل أن مرادهم أن الصوم لا يفيد في كسر شهوتها بالتجربة ولا يبعد أن يكون له وجه من حيث القياس وإلا فلو كان مفيدا لكان محض تحكم يبعد بل يستحيل صيرورتهم إليه اه.

سيد عمر أقول ويؤيد النظر صنيع النهاية حيث ذكر هذا التنبيه بتمامه إلا قول الشارح ولا دخل للصوم فيها فأسقطه قوله: (وبما ذكر) أي عن الام وغيره قوله: (عدم القيام بها) أي بحاجته المتعلقة بالنكاح كاستعمالها الطيب إذا أمرها به والتزين بأنواع الزينة عند أمره وإحضار ما يتزين به لها وليس من الحاجة ما جرت العادة به من تهيئة الطعام ونحوه للزوج لعدم وجوبه عليها اه.

ع ش قوله: (حرعليها) ومثلها في ذلك الرجل اه.

ع ش قوله: (انتهى) أي كلام الغير قول المتن: (دينة) يتردد النظر في دينة وفاسقة يعلم أو يغلب على الظن أن تزوجه بها يكون سببا لزوال فسقها ولعل الثانية أولى بل لو قيل بوجوب ذلك لم يبعد فليراجع وليحرر اه.

سيد عمر قوله: (بحيث) إلى قول المتن ليست في النهاية إلا قوله وأسخن إقبالا قوله: (فاظفر) أي أيها المسترشد قوله: (إن فعلت) أي ما أمرتك به اه.

شرح روض قوله: (أو افتقرت إن لم تفعل) اقتصر عليه شرحا المنهج والروض وهو الموافق لقول القاموس وترب كفرح خسر وافتقر ويده لا أصاب خيرا وأترب قل ماله وكثر ضد اه.

إلا أن يقال أن التفسير الاول على التجوز بعلاقة الضدية قوله: (هذه أولى) أي الكتابية وقوله نكاح تلك أي تاركة الصلاة قوله: (عند قوم) عبارة عميرة عند الامام أحمد رضي الله عنه وفي وجه عندنا اه.

وعبارة ع ش نسب غير الشارح هذا القول إ لى أحمد ومقتضاه أن مجرد الترك ردة والمنقول في مذهبهم خلافه قال في منتهى الارادات ومن تركها ولو جهلا فعلم وأصر كفر وكذا تهاونا وكسلا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بفعلها وإلا ضرب عنقه وقال شارحه ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاء وكذا قال صاحب الاقناع من أئمة الحنابلة ومنه يعلم أن النساء الموجودات في **زمننا** أنكحتها صحيحة حتى عند أحمد اه.

قوله: (وقبل

تلك) أي تاركة الصلاة وهذا هو المعتمد مطلقا اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/١٧٠

ع ش قوله: (الاول) أي القول بأولوية الكتابية قوله: (لقوي الايمان الخ) قد يقال ينبغي أن يزاد ويرجو ولو على بعد إسلامها وإلا فمن تيقن أنها لا تسلم يبعد تقديمها على المسلمة المذكورة وقد يقال أيضا أنه لو علم أو غلب على ظنه أنها تسلم لم يبعد الوجوب حينئذ فيما يظهر اه.

سيد عمر أقول ويغني عن قيد الرجاء قوله وقرب سياسته الخ.

قوله: (والعلم) أي التصديق فالعطف للتفسير قوله: (هذه) أي الكتابية خبر الاولى وقوله ولغيره عطف على لقوي الخ وقوله تلك أي تاركة الصلاة عطف على هذه بحرف واحد وقوله لكان الخ جواب ولو قيل قوله: (بأنهن) أي الابكار قوله: (من أطيبيته الخ) أي الفم قوله: (وأسخن إقبالا) لعل المراد به أسرع حملا ثم كان الاولى أو بدل الواو كما في بعض النسخ قوله: (أي غرة البياض) الاضافة بيانية اه.

ع ش عبارة الرشيدي قال الشهاب سم انظر ما المراد فإن الالوان لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة اه.

وقد يقال لا مانع من نقص بهائها وإشراقها بزوال البكارة وإن لم يدرك ذلك اه.

أقول بل هو مدرك وإن كان منشؤه زيادة اهتمام البكر بالنظافة قوله: (أو حسن الخلق) عطف على البياض قوله: (وإرادتهما) أي البياض وحسن الخلق قوله: (ولمن عنده الخ) أي ونحوه كمن يكثر ضيفانه قوله: (لهذا) أي لتقوم على أخواته قوله: (وفي الاحياء) إلى قوله ولا ينافيه في المغني وشرح الروض إلا لفظة البكر قوله." (١)

"ظاهر كالشيعة والرافضة اه.

وأقول هذا باعتبار زمنه وإلا فقل من سلم منهم في زمننا من قذف سيدتنا عائشة وتكفير والدها الصديق الاكبر رضي الله تعالى عنهما قوله: (وإن سفل) هل هو كذلك وإن سفل جدا بحيث يجهل انتسابه إليه أولا لانه لا تعيير حينئذ اه.

سيد عمر ويأتي منه أن الاقرب الثاني قوله: (لقوله تعالى: * (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) * إلخ) كذا استدلوا بهذه الآية وفيه نظر لانها في حق الكافر والمؤمن اه.

مغني قوله: (كف ء لها) أي للعفيفة قوله: (مطلقا) أي سواء كان فسقهما بزنى أو شرب خمر أو غيرهما ع ش ورشيدي قوله: (ألا إن زاد إلخ) خلافا للمغني عبارته وثانيها أن الفاسق كف ء للفاسقة مطلقا وهو كذلك وإن قال: في المهمات الذي يتجه عند زيادة الفسق أو اختلاف نوعه عدم الكفاءة كما في العيوب اه.

قوله: (ويجري ذلك) أي قوله إلا أن زاد فسقه إلخ اه.

ع ش قوله: (وخامسها) إلى قوله وقضيته في النهاية إلا قوله وخبازة فإنها أبدلته بتجارة بالتاء وقوله والذي يتجه إلى وهل قوله: (ما يتحرف به) يعني عمل ملازم عليه عادة قوله: (وقد يؤخذ منه) أي من التعريف المذكور قوله: (لا يؤثر ذلك إلخ) معتمد اه.

ع ش قوله: (إن من باشر نحو ذلك) أي وإن كان بعوض اه.

ع ش قوله: (وسقوط النفس) عطف تفسير اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/١٨٨

ع ش قوله: (ما دلت ملابسته إلخ) أي كملابسة القاذورات اه.
مغني قوله: (منها) أي من الحرفة الدنيئة.
قوله: (وقال الروياني إلخ) معتمد اه.
ع ش عبارة المغني وذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع فإن الزراعة إلخ وذكر في البحر نحوه أيضا وجزم به الماوردي وينبغي كما قال الاذرعي الاخذ به اه.
قوله: (لا يعتبر فيه عرف) أي لا عرف البلد ولا العرف العام قوله: (كما مر) أي آنفا قبيل قول المتن وعفة قوله: (والثاني) جزم به النهاية وقال ع ش أي فلو أوجب الولي في بلد موليته في بلد أخرى فالعبرة ببلد الزوجة لا بلد العقد اه.
قوله: (أي التي بها إلخ) قضيته اعتبار بلد العقد وإن كان مجيئها لها لعارض كزيارة وفي نيتها العود إلى وطنها وينبغي خلافه اه.
ع ش
عبارة السيد عمر قوله أي التي هي بها حالة العقد إن كان المراد التي هي بها على وجه التوطن فواضح وإن كان المراد ولو غريبة بها على عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبله سم فتلخص من كلام الفاضل المحشى أن الاولى ترك هذا التفسير الموهم اه.
قوله: (هو أو ابنه) إلى قول المتن وراع في المغني قوله: (وإن سفل) هل هو على إطلاقه أو محله ما لم تنقطع نسبته إليه بحيث لا يتعير به عرفا فيه نظير ما مر فتذكر اه.
سيد عمر أي والاقرب الثاني كما يأتي منه قوله: (لقوله تعالى والله إلخ) وجه الاستدلال به ما يفهمه من أن أسباب الرزق مختلفة فبعضها أشرف من بعض اه.
ع ش قوله: (بضدهما) أي بذل ومشقة اه.
مغني قول المتن: (فكناس وحجام وحارس إلخ) ونحوهم كحائك والظاهر أن هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض اه.
مغني قوله: (لا ينافي عده إلخ) قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعي حرفة سم ورشيدي قوله: (عده هنا) أي من الحرف الدنيئة اه.
ع ش قوله: (لان ما هنا إلخ) وأجاب المغني بأنه لا يلزم من ذلك كونه صفة مدح لغيرهم ألا ترى أن فقد الكتابة في حقه عليه الصلاة والسلام معجزة فيكون صفة مدح في حقه وفي حق غيره ليس كذلك اه.
قوله: (وغلب إلخ) عطف." (١)

"قوله: (أقررناهم عليه) أي بأن لا يكون مفسد مقارن للترافع اه.
ع ش قوله: (وكالذمي الخ) عبارة المغني وتحل كتابية لمسلم لم بوطئ مجوسي ووثني في نكاح نقرهم عليه عند ترافعهم إلينا اه.
قوله: (قيل ينبغي فتح أوله) جزم به النهاية قوله: (بذلك) أي بقوله ينبغي فتح أوله قوله: (عما لو ضم الخ) أي أول تغيب

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٨١/٧

في المتن قوله: (فإنه إن كان) أي أوله المضموم قوله: (ولو منهما) أي ولو كان النوم منهما قوله: (أو قارنها الخ) عبارة المغني ويكفي وطئ محرم بنسك وخصي ولو كان صائما أو كانت حائضا أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك لانه وطئ زوج في نكاح صحيح اه.

قوله: (بعد نكاحه) أي المحلل قوله: (وما نقل عن ابن المسيب الخ) راجع إلى قول المتن وتغيب بقبلها الخ قوله: (بتقدير صحته) أي النقل عنه أي عن ابن المسيب قوله: (إن هذا) أي الاكتفاء بالعقد قوله: (كنسبته) أي بعض الحنفية وقوله ذلك أي ما يخالف بعض شروط التحليل المقررة هنا.

قوله: (من فاقدها) إلى قوله أي باعتبار المظنة في المغني إلا قوله كما مر إلى ويطلقها وإلى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية إلا ذلك القول قول المتن: (أو قدرها) أي وتعترف بذلك وعليه فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف بإصابة ولا عدمها وأذنت في تزويجها من الاول ثم ادعت عدم إصابة الثاني فالظاهر تصديقها سواء كان قبل عقد زوجها الاول أو بعده اه. ع ش بحذف قوله

: (تغييبه) أي الفاقد قوله: (المعلوم منه) أي مما مر قوله: (ويطلقها الخ) عطف على قول المتن تنكح عبارة المغني ومعلوم أنه لا بد أن يطلقها وتنقضي عدتها كما صرح به المحرر وأسقطه المصنف لوضوحه اه.

قوله: (لقوله تعالى الخ) تعليل لما في المتن من الحرمة إلى أن تحلل قوله: (أي ويطأها) عطف على تنكح في الآية قوله: (وهي الخ) عبارة المغني والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطئ وعند الشافعي الخ قوله: (فسرها به) أي وبهذا اتضح وجه الاكتفاء بدخول الحشفة مع نومها اه.

ع ش قوله: (سمي بذلك) أي سمي الجماع بلفظ عسيلة قوله: (تشبيها) أي الجماع قوله: (لاناطة الاحكام) عبارة النهاية لاناطة أكثر الاحكام اه.

قوله: (وقيس بالحر الخ) عطف على قوله لقوله تعالى الخ أي قيس بالحر الذي نزلت الآية في حقه اه.

كردي قوله: (غيره) أي العبد والمبعض بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق اه.

مغني قوله: (وشرع الخ) عبارة المغني وشرح الروض وإنما حرمت عليه بذلك إلى أن تتحلل تنفيرا قوله: (وبقدرها أقل منه كبعض حشفة السليم الخ) عبارة شرح المنهج وبالحشفة ما دونها وإدخال المني اه.

قوله: (وكإدخال المني) والاولى إسقاط الكاف قوله: (بالفعل) إلى قوله وإنما لحق بالوطئ في المغني إلا قوله وليس لنا إلى المتن قوله: (وإن قل الخ) عبارة المغني وإن ضعف الانتشار واستعان بإصبعه أو إصبعها اه.

قوله: (بأنه الصحيح) أي اشتراط الانتشار بالفعل لا بالقوة اه.

مغني قول المتن: (وصحة النكاح) يعلم منه أن الصبي لا يحصل التحليل به إلا أن كان المزوج له أبا أو جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه يعلم أن ما يقع في زمننا من تعاطي." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣١١/٧

": (ولا يصح فرض أجنبي الخ) نعم ينبغي أنه لو كان الاجنبي سيد الزوج أن يصح الفرض ماله وكذا لو كان فرعا له يلزمه إعفافه وقد أذن له في النكاح ليؤدي عنه والولي يفرض من قال محجوره اه.

نهاية قال ع ش قوله

من مال محجوره مفهومه أنه لا يصح فرضه من مال نفسه وليس مرادا فيما يظهر اه.

قوله: (فلم يلق الخ) ولا يصح إبراء المفوضة عن مهرها ولا إسقاط فرضها قبل الفرض والوطئ فيهما لانه في الاول إبراء عما لم يجب وفي الثاني كإسقاط زوجة المولي حقها من مطالبة زوجها ولا يصح الابراء عن المتعة قبل الطلاق لعدم وجوبها ولا بعده لانه إبراء عن مجهول ولو فسد المسمى وأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه صح وإلا فلا ولو علمت أنه أي مهر المثل لا يزيد على ألفين وتيقنت أنه لا ينقص عن ألف فأبرأته عن ألفين نفذ اه.

نهاية زاد المغني وهذه حيلة في الابراء عن المجهول وهي أن يبرئ من له عليه دين لا يعلم قدره من قدر يعلم أنه أكثر مما له عليه اه.

قال ع ش قوله وهي تعرفه صح الخ من هذا يعلم أن غالب الابراء الواقع من النساء في زمننا غير صحيح لانهم يجعلون مؤخر الصداق يحل بموت أو فراق وهذا مفسد للمسمى وموجب لمهر المثل فإذا وقع الابراء مما تستحقه عليه من مؤخر صداقها وهو كذلك لم يصح فالطريق في صحة الابراء الذي يقع في مقابلته الطلاق تعيين قدر مما تستحقه عليه ثم يجعل الطلاق في مقابلة ذلك القدر وقوله وتيقنت الخ قضيته أنه لو انتفى تيقنها ذلك لم يصح الابراء وقياس ما مر في الضمان خلافه بل مر أنه لو أبرأه من معين معتقد أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه برئ فليتأمل ولعل ما هنا مجرد تصوير اه.

قوله: (ومأذونه) أي كوكيله اه.

ع ش قوله: (منهما) إلى الفصل في المغني إلا قوله خلافا لمن وهم فيه قوله: (كما يأتي) أي في آخر الباب.

قوله: (بقضائه الخ) متعلق أو نعت للخبر عبارة المغني لان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح اه.

قوله: (لبروع) بكسر الباء عند المحدثين وبفتحها عند أهل اللغة لانه لم يسمع من كلامهم فعول بالكسر الآخر وع وعتود اسمان لنبت وماء شيخنا الزيادي اه.

ع ش.

فصل في بيان مهر المثل قوله: (في بيان المثل) إلى قوله قيل في النهاية وإلى قوله انتهى في المعنى إلا قوله لقضائه إلى أما مجهولة النسب وقوله إن فقدت إلى المتن وقوله قيل قوله: (مهر المثل) أي وما يتبعه من تعدد المهر واتحاده اه.

ع ش قوله: (نسبا وصفة) أي مجموعهما وإلا فسيأتي أنه إذا فقد النسب يرجع إلى الصفة فقط في الارحام ثم في الاجنبيات اه.

رشيدي قول المتن: (وركنه) أي مهر المثل اه.

مغني قوله: (مطلقا) أي في العرب والعجم قول المتن: (فيراعى) أي في تلك المرأة المطلوب معرفة مهر مثلها اه.

مغني قوله: (حتى تقاس هي

عليها) كان الاولى أن يقدره بعد قول المتن إليه قوله: (من نساء العصبة) بيان لمن وقول المتن إليه ضميره يرجع إلى من الثانية قوله: (وجدة) أي ولو أم أب اه.

ع ش قوله: (لقضائه الخ) يعني لقضائه لبروع بمهر نسائها اه.

رشيدي قوله: (في الخبر الخ) قد يقال لا دلالة في الخبر لتعيين العصبة لاحتمال نساء بروع فيه للعصبة خاصة وللاعم منهن وذوات الارحام اللهم إلا أن يقال إن إضافة النساء إليها تقتضي زيادة التخصيص وتلك الزيادة ليست إلا للعصبة اه.

ع ش قوله: (أما مجهولة النسب) أي بأن لا يعرف أبوها وانظر هل يمكن مع جهل أبيها معرفة أن فلانة أختها أو عمتها وقد يدعي إمكان ذلك وحينئذ تقدم نحو أختها على نساء الارحام سم على حج وبقي ما لو لم يعرف لها أب ولا أم ولا غيرهما كاللقيطة وحكمه يعلم من قوله الآتي فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها اه.

ع ش قوله: (أما مجهولة النسب الخ) يتحصل من هذا وما قبله أن من جهل أبوها لا تعتبر نساء." (١)

"أي الدعوة قوله: (لا إن فتح الخ) عطف على أن يخصه الخ قوله: (وقال الخ) عطف على فتح بابه قوله: (وقال إن الخ) وهو مقول قولهم وقوله إن مجرد الخ مفعول افهم قوله: (وقال الخ) عطف على قوله وقال ليحضر الخ قوله: (كظهورها) عبارة النهاية ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال إن شئت أن تجملني لزمته الاجابة

اه.

وحاصله أن في الصورتين يشترط ظهور قرينة ولا يكتفي عنها في الثانية بمجرد الصيغة وهذا مخالف لما قرره الشارح اه.

سيد عمر.

قوله: (فإن فيه طلب الحضور الخ) فيه أنه قد يكون ذكر التجمل للتجمل معه في الخطاب اه.

سم أي فلا يكفي بل لا بد من ظهور قرينة على أنه إنما قاله تأدبا الخ قوله: (بلزوم الاجابة فيه) أي في أحضر إن شئت أن تجملني قوله: (بأنه) أي أحضر إن شئت أن تجملني قوله: (لان ظاهر هذه:) أي صيغة إن شئت أن تحضر فاحضر قوله: (كالاولى) أي احضر إن شئت وقال الكردي وهي إن شئت أن تجملني اه.

قوله: (هذا الشرط) أي أن يخصه بدعوة كردي قوله: (وأن يكون الخ) أي الداعي وهو عطف على قوله أن يخصه الخ قوله: (ولا يلزم ذميا الخ) أي مطلقا سواء كان بينه وبين الداعي قرابة أو صداقة أم لا اه.

ع ش قوله: (إجابة مسلم) مفهومه وجوب إجابة ذمي اه.

سم قوله: (بأن يعلم الخ) كذا في النهاية وقال المغني ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا انتهى ولكن لا بد من أن يغلب على الظن إن في مال الداعي شبهة اه.

قوله: (بذلك) أي بكون أكثر ماله حراما قوله: (يؤيده) أي التقيد بذلك قوله: (إلا حينئذ) أي حين إذ كان أكثر ماله حراما قوله: (بأنه يحتاط للوجوب) أي لسقوط الوجوب قوله: (وأذن زوج الخ) أي في الوليمة بقرينة ما بعده اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٩٧/٧

رشيدي قوله: (وسن لها الخ) يتأمل صورة سنها لها فإن الكلام في شروط الوجوب وهو خاص بوليمة العرس ولا يدفع هذا التوقف ما يأتي في كلام الشارح لانه إنما صور به مجرد كون الوليمة من المرأة ولا يقتضي السن إلا أن يقال ما يمكن تصويره في حقها بغير وليمة العرس بناء على وجوب الاجابة لسائر الولائم أو أنها فعلتها عن الزوج لاعساره أو امتناعه من الفعل على ما يأتي اه.

ع ش أقول ما هنا يفيد اعتماد الاخذ السابق في قوله ويؤخذ من ذلك أنه يندب لها إذا لم يولم الزوج إن تولم هي القوله: (وإلا) نفى لما بعد إلا في قوله إلا إن كان ثم محرم إلى هنا وحينئذ يشكل الوجوب في قوله ومن ثم إلى قوله وجبت الاجابة لانه يقتضي الوجوب إذا لم تسن لها الوليمة وهو ممنوع وإذا لم يأذن الزوج وهو محل النظر اه.

سم قوله: (كذلك) أي كدعوتها لرجل واحد في التفصيل المذكور قوله: (اتحاد الرجل) أي انفراده قوله: (بأن لا يكون) أي لا يوجد قوله: (ثم غيره) تنازع فيه قوله لا يكون وقوله لا يعرف قوله: (في هذا الشرط) يعني المذكور في كلام المصنف أو لا اه.

رشيدي وقوله ما يعلم منه الخ وهو قوله كقلة ما عنده الخ قوله: (قد يتحد) أي المدعو وقوله عنده أي الداعي قوله: (ومن صور وليمة المرأة الخ) قضية هذا التصوير أن الوليمة سنة في
حق المرأة حينئذ وليس كذلك اه.

ع ش أقول وكذلك ما ذكر قول الشارح المار فالذي يتجه أن." (١)

"كرر لفظ طلقة مع العاطف ولم تزد الاجزاء على طلقة كأنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة كان كل جزء طلقة وإن أسقط لفظ طلقة كأنت طالق ربع وسدس طلقة أو أسقط العاطف كأنت طالق ثلث طلقة ربع طلقة كان الكل طلقة فإن زادت الاجزاء كنصف وثلث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى ووقع به طلقة مغني ونهاية وسم.

قوله: (ولو قال خمسة الخ) عبارة المغني وهذا إذا لم يزد المكرر على أجزاء طلقتين كخمسة أثلاث أو سبعة أرباع طلقة وإن زاد كسبعة أثلاث أو تسعة أرباع طلقة فثلاث على الاصح وواحدة على مقابله اه بأدنى تصرف قول المتن: (ولو قال نصف وثلث الخ) ولو قال نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث إلا أن أراد بالنصف الثالث تأكيد الثاني فطلقتان اه مغني قول المتن: (أو ثلاثا أو أربعا الخ) ولو قال خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا فطلقتان ما لم يرد التوزيع أو تسعا فثلاث مطلقا نهاية ومغني قال ع ش قوله ما لم يرد التوزيع أي توزيع كل طلقة فيقع ثلاث وقوله فثلاث مطلقا أي أراد التوزيع أولا اه قوله: (من هذا) أي مما في المتن قوله: (والاقرب عندي الخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر قوله: (فيرجع ثلاث) أي في أنتما طالقان ثلاثا لجميعهما أي لكل من الزوجتين قوله: (وفيه) أي فيما استقر به أبو زرعة

قوله: (كما مر) أي في أول الفصل قوله: (ويؤيد ذلك الخ) هذا التأييد ممنوع لان مصر على القول الاول مجمل لانه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فإنه ظاهر في الحكم على كل من فرديه اه سم قوله: (قوله) أي أبي زرعة اه كردي قوله: (وهي بالقاهرة) أي ولم يرد أحدهما اه سيد عمر قوله: (مصر تطلق الخ) مقول القول قوله: (على كل البلد) أي مجموع البلد

(١) حواشي الشرواني، ٤٢٧/٧

وكان الاولى حذف لفظة كل قوله: (المعروفة) أي في زمن الشارح **وزمننا** فقوله وليست القاهرة أي مصر القديمة المعروفة في زمن الشافعي رضي الله تعالى عنه قول المتن: (بعضهن) مبهما كان ذلك البعض أو معينا كفلانة وفلانة اه مغني قوله: (لانه خلاف) إلى المتن في النهاية والمغني قوله: (قبل) وعليه أوقع بين أربع أربعا ثم قال أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الاخريين لحق الاوليين طلقتان طلقتان عملا بإقراره ولحق الاخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن ولو قال أوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة طلقن ثلاثا لان تغاير الاجزاء وعطفها مشعر بقسمة كل جزء بينهن ومثله كما رجحه الشيخ رحمه الله تعالى ما لو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة نهاية ومغني قال ع ش قوله ولحق الاخريين الخ أي بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو أراد بينهن بعضهن اه قول المتن: (ولو طلقها) أي إحدى زوجاته قول المتن: (أشركتك معها الخ) قال في شرح الروض أما لو قال أشركتك معها في الطلاق فتطلق وإن لم ينو كذا صرح به أبو الفرج البزاز في نظيره من الظهار اه سم وع ش قوله: (أو جعلتك) إلى قول المتن وكذا في المغني وإلى الفرع في النهاية قوله: (فإن نوى الطلاق) أي المنجز كما يأتي.

قوله: (ولو طلق الخ) وإن أشركها مع ثلاث طلقهن هو أو غيره وأراد أنها شريكة كل منهن طلقت ثلاثا أو أنها مثل إحداهن طلقت طلقة واحدة وكذا إن أطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عدد الآن جعلها كإحداهن أسبق إلى الفهم وأظهر من تقدير توزيع كل طلقة ولو أوقع بين ثلاث طلقة ثم أشرك الرابعة معهن وقع على الثلاث طلقة طلقة وعلى الرابعة طلقتان إذ يخصها بالشركة." (١)

"واحدة الخ أي فلا يحنث لان ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة اه شيخنا قوله: (في الاخيرة) وهي قوله وإن صحبه الخ اه كردي قوله: (كما يصرح به اشتراطهم في الاولى والاعراض الخ) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الاعراض بل مطلق الترك فليراجع اه سم أقول وهو قضية اقتصار شيخنا في الاولى على الطول قوله: (في الاولى) وهي قوله فلو أكل لقمة ثم الخ اه كردي قوله: (هنا) أي في اليمين أو الاولى قوله: (وإن لم يطل)

لعله حكاية بالمعنى اه سم أي وإلا فلفظ السابق ولو فورا قوله: (هنا) أي في الرضاع وقوله إن الاعراض الخ بيان للضعيف هنا قوله: (فيهما) إي الراضاع واليمين قوله: (وفيه نظر) أي في قوله ويحتمل الخ وقوله لانهم ذكروا الخ توجيه للنظر لكنه إنما يناسب النظر في الاول لا في الثاني وكذا ما سيذكره في التأييد إنما يناسب لتأييد الثاني أي احتمال اختلاف العرف لا الاول أي إمكان جريانهم في اليمين على الضعيف هنا فلعل هذا الصنيع نشأ عن توهم تقديمه احتمال الاختلاف على إمكان الجريان قوله: (في المفرع) أي مسألة الرضاع وقوله دون المفرع عليه أي مسألة اليمين اه كردي قوله: (بما يخالف الخ) أي اشتراط الاعراض والطول معا وقوله الاصح في المفرع أي من الاكتفاء بأحدهما قوله: (في إعراضه) أي الرضيع قوله: (فيهما) أي الرضيع والمرضعة.

قوله: (فيما ذكر) أي الرضاع واليمين قول المتن: (ولو حلب الخ) أما لو حلب منها خمس دفعات وأوجره خمس دفعات من غير خلط فهو خمس قطعا وإن خلط ثم فرق وأوجره خمس دفعات فخمس على الاصح وقيل واحدة لانه بالخلط صار

---

(١) حواشي الشرواني، ٥٩/٨

كالمحلوب دفعة اه مغني قول المتن: (وأوجره) أي وصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك اه مغني قوله: (أي حلب) إلى قوله هنا وحيث في المغني إلا قوله إلا فصح إلى المتن وإلى قول المتن واللبن في النهاية إلا قوله ووهم إلى وذلك قوله: (وصوله الخ) أي وبحالة وصوله قوله: (ذلك) يغني عنه قوله فيهما قوله: (قيد للخلاف) أي في الوحدة قوله: (حسب من كل رضعة) أي جزما في الاولى وعلى الاصح في الثانية اه مغني قول المتن: (لو شك الخ) عبارة المغني ولا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كوب الرضيع قبل الحولين فعلى هذا لو شك في رضيع هل رضع الخ أو في دخول اللبن جوفه أو دماغه أو في أنه لبن امرأة أو بهيمة أو في أنه حلب في حياتها فلا تحريم اه قول المتن: (ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العدة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه فإنه يقع كثيرا في زماننا اه ع ش قوله: (عدمه) أي ما ذكر اه مغني أي من الخمس والكون في الحولين قوله: (وحيث) عطف على هنا اه سم ولو اقتصر على المعطوف كما فعل النهاية لكان أخصر وأوضح قوله: (للكراهة) متعلق لقوله ولا يخفى الورع الخ قوله: (في التحريم) متعلق بخلاف الخ قوله: (هنا) أي في الرضاع قوله: (ثم في المحارم الخ) عطف على في الابضاع قوله: (أي الرضيع) إلى قول المتن

واللبن في المغني بمخالفة يسيرة سأنبه عليها قوله: (من جعله) أي ضمير أولاده اه سم قوله: (."[1]

"ما لو جهل نشوزها فأنفق ثم تبين له الحال بعد اه ع ش قوله: (إن كان الخ) أي ولم تكن محبوسة عنده كما يأتي قبيل قول المصنف والحائل البائن قوله: (فاسد) راجع للنكاح أيضا قوله: (وإن جهل الخ) أي وإن لم يستمتع بها نهاية ومغني قوله: (ذلك) أي الفساد قوله: (لانه شرع الخ) فيه وقفة لا تخفى اه رشيدي قوله: (ويحصل) أي النشوز اه ع ش.

قوله: (ولو بحبسها ظلما) إلى قوله وعلم في المغني قوله: (أو بحق الخ) وفي شرح الارشاد الصغير ولو أذن لها في الاستدانة ثم حبست في الدين لم تسقط كما مر مبسوطا في التفليس اه سم قوله: (وإن كان الحابس الخ) غاية لقوله أو بحق فقط رشيدي وع ش عبارة السيد عمر إن كان التعميم بالنسبة

للظلم والحق فهو واضح الفساد وإن كان بالنسبة للثاني فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله إلا إن كانت الخ لانه بغير حق والحال ما ذكر اه قوله: (وإن كان الحابس هو الزوج الخ) ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم قوله: (وعلم) أي الزوج ويظهر أنه ليس بقيد عبارة المغني ولو حبسها الزوج بدينه هل تسقط نفقتها أو لا لان المنع من قبله والاقرب كما قال الاذرعي إنها إن منعته منه عنادا سقطت أو لاعسار فلا ولا أثر لزناها وإن حبلت لانه لا يمنع الاستمتاع بها اه فأطلق الاعسار قوله: (على الاوجه) وجيه اه سم قوله: (أفتى بذلك) أي باستثناء المعسرة قوله: (فيه) أي بالدخول بمحل الحبس وقوله أو بإخراجها الخ عطف على فيه قوله: (عليها) أي المحبوسة والتمتع بها قوله: (بين هذا) أي حبس الزوجة حيث سقط به النفقة قوله: (وما يأتي) أي في شرح إلا أن يشرف على انهدام قوله: (أو باعتدادها) إلى قول المتن والخروج في المغني وإلى قول الشارح ومن الاذن في النهاية قوله:

(١) حواشي الشرواني، ٨/٢٩٠

(أو باعتدادها الخ) عطف على بحبسها الخ قوله: (أو بغصبها) ومنه ما يقع كثيرا في **زماننا** من أن أهل المرأة إذا عرض عليهم أمر من الزوج أخذوها قهرا عليها فلا تستحق نفقة ما دامت عندهم اه ع ش قوله: (أو بمنع الزوجة الخ) قال الامام إلا أن يكون امتناع دلال سم على المنهج اه ع ش قوله: (من نحو لمس) أي من مقدمات الوطئ اه مغني قوله: (أو توليته) أي وجهها وقوله عنه أي عن الزوج تنازع فيه التغطية والتولية قول المتن: (بلا عذر) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء إنزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل اعادة اه ع ش قول المتن: (يضر معه الوطئ) لعل المراد بالضرر هنا مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم أخذا مما يأتي له في ركوب البحر اه سيد عمر ومر آنفا عن ع ش ما يوافقه.

قوله: (أو نحو حيض) أي مما يمنع الجماع كرتق وقرن وصنا وهو بالفتح والقصر مرض مدنف ونفاس وجنون وإن قارنت تسليم الزوجة لانها أعذار بعضها يطرأ ويزول وبعضها دائم وهي معذورة فيها وقد حصل التسليم قوله: (فتستحق المؤن) أي مع منع الوطئ لعذرها إذا كانت عنده لحصول التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه اه مغني قوله: (وتثبت عبالته الخ) سكت عما يثبت به المرض والقياس أنه لا يثبت إلا برجلين من الاطباء لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا اه ع ش قوله: (ولو بيتها الخ) أي ولو كان ذلك المحل بيتها الخ قوله: (ولو عيادة) كذا في النهاية بالمثناة التحتية وعبر المغني بالموحدة فقال وسواء كان لعيادة كحج أم لا اه قوله: (الآتي)." (١)

"قوله: (بأن كان إلخ) ولو اختلف المتلف وغيره في أن التلف وقع في القتال أو في غيره صدق المتلف لان الاصل عدم الضمان اه ع ش قوله: (لحاجته) عبارة المغني محل الخلاف فيما أتلف في القتال بسبب القتال فإن أتلف فيه ما ليس من ضرورته ضمن قطعا قاله الامام وأقراه اه قوله: (أو خارجه إلخ) كما إذا تترسوا بشئ فيجوز إتلافه قبل الحرب اه زيادي قوله: (من ضرورته) قال الشيخ عز الدين: ولا يتصف إتلاف أهل البغي بإباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربي فإنه حرام غير مضمون مغني وزيادي وع ش قوله: (لامر العادل إلخ) أي أهل العدل عبارة المغني وشرحي المنهج والروض لانا مأمورون بالقتال فلا نضمن ما يتولد منهم وهم إنما أتلفوا بتأويل اه قوله: (ولان الصحابة إلخ) علة لكل من الاصل وعكسه والاول علة للاصل فقط قوله: (ولو وطئ) إلى قوله أما مرتدون في النهاية وإلى قوله وكذا من في حكمهم في المغني قوله: (إن أكرهها) أي أو ظنت جواز التمكين اه ع ش قوله: (وهو مسلم له شوكة إلخ) وليس من ذلك ما يقع في **زماننا** من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الاموال بل هم قطاع

طريق اه ع ش قوله: (لوجود معناه) أي حكمة عدم ضمان الباغي عبارة المغني لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا اه قوله: (لا في تنفيذ قضاء إلخ) أي فلا يعتد بها منهم لانتفاء شرطهم مغني وأسنى قوله: (واستيفاء حق أو حد) سكت عن قبول الشهادة وعدمه اه سم.

قوله: (فهم كقطاع إلخ) وفاقا للمغني وشيخ الاسلام وخلافا للنهاية عبارته فهم كالبغاة على الاصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه أي في عدم الضمان خاصة رشيدي قوله: (مطلقا) أي في الضمان وغيره قوله: (ويجب على الامام إلخ) أي وعلى المسلمين إعانته ممن قرب منهم حتى تبطل شوكتهم اه ع ش قوله: (في حكمهم) أي البغاة قوله: (أي لا يجوز) إلى

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٣٢٦

قوله وسياسة الناس في النهاية قوله: (أي عدلا) وينبغي الاكتفاء بفاسق ولو كافرا حيث غلب على ظن الامام أنه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص وأنهم يثقون به فيقبلون ما يقول اه ع ش قوله: (والحروب إلخ).
فائدة معرفتها أنه ينبههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب في قلوبهم فينقادوا لحكم الاسلام اه ع ش قوله: (ما ينقمونه) بكسر القاف من باب ضرب قوله: (أي يكرهونه) إلى قول المتن أو شبهة في المغني قوله: (تأسيا إلخ) علة وجوب البعث قوله: (بالنهروان) بفتحات وسكون الهاء بلد بقرب بغداد اه ع ش قوله: (فرجع بعضهم إلخ) أي وأبى بعضهم." (١)

"قوله: (وروية) تأمل فإن القصد كاف في حصول الردة وإن لم يكن عن تأمل ونظر في العواقب فلعله أراد بالروية مجرد الاختيار فهو تأكيد للقصد اه ع ش قوله: (فلا أثر) إلى قوله إذ اللفظ في المغني إلا قوله واجتهاد وقوله لكن شرط إلى وشطح ولي قوله: (واجتهاد) أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد رشيدي وسم وع ش قوله: (واجتهاد إلخ) الواو بمعنى أو قوله: (وحكاية كفر إلخ) عبارة المغني وخرج أيضا ما إذا حكى الشاهد لفظ الكفر لكن الغزالي ذكر في الاحياء أنه ليس له حكايته إلا في مجلس الحكم فليتفطن له اه قوله: (أن لا يقع) أي حكاية الكفر قوله: (وشطح ولي) عطف على قوله سبق لسان قوله: (أو تأويله) عطف على غيبته قوله: (من ثم) أي لاجل المخالفة لاصطلاح غيرهم.
قوله: (زل كثيرون إلخ) وجرى ابن المقري تبعا لغيره على كفر من شك في كفر طائفة ابن عربي الذين ظاهر كلامهم الاتحاد وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء
جار على اصطلاحهم وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فإنه يعرف فإن استمر على ذلك بعد معرفته صار كافرا وسيأتي الكلام على هذا في كتاب السير إن شاء الله تعالى اه مغني قوله: (لان فيه) أي التكلم بكلماتهم المشكلة إلخ قوله: (ولا ينافي ذلك) أي قوله أنا الله قوله: (وإلا) أي إن لم يكن غائبا ولا مؤولا بمقبول قوله: (ويمكن حمله على ما إلخ) أقول أو على ما إذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر اه سم قوله: (على ما إذا شككنا إلخ) مقتضاه أنه حينئذ لا يستفصل منه ولا يخلو عن شئ فليتأمل اه سيد عمر قوله: (وقول القشيري إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولا بعدم الولاية إلخ قوله: (مغرور إلخ) عبارة المغني فهو مغرور مخادع فالولي الذي توالت أفعاله على الموافقة اه قوله: (مراده) أي القشيري من قوله ذلك قوله: (للتنصل منه) أي التبرؤ منه اه كردي.
قوله: (للمتهم) جواب لو قوله: (وإنما يتجه إن لم يكن إلخ) أقول القلب إلى ما قاله ذلك الشيخ أميل لان بقاء العلم يتصور بالالقاء إلى المتأهل له والتدوين وإن كان أبلغ في حفظ العلم وبقائه كما صرحوا به لكن هذه الاولوية لا تقاوم المفاسد المترتبة عليه مع ما هو مقرر من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأما قول الشارح وتلك إلخ فمحل تأمل لان قصارى ما يتأتى من أئمة الشرع إظهار فسادها لا درؤها وإزالتها سيما في زماننا الذي عرف فيه المنكر وأنكر المعروف واعتقدت العامة في كثير من الفسقة أنه بالولاية موصوف نسأل الله الهداية والتوفيق وأن يمنحنا سلوك أقوم طريق اه سيد

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٧٠

عمر قوله: (كخشية اندراس اصطلاحهم) أي ومعرفة اصطلاحهم بمطالعتها فاجتناب عن تكفير العارفين في عصر أو قطر خال ظاهرا عن التصوف الصادق ودفع نزاع بها فيما لو اختلف علماؤه فيمن تكلم بها فقال بعضهم بكفره بناء على أنها ليست من مصطلحاتهم وبعضهم بعدمه بناء على أنها منها وبه يندفع ما مر آنفا عن ميل السيد عمر إلى ما قاله بعض المشايخ قوله: (قيل) إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله أو عكسه.

قوله: (الكفر الاصلي) قد يقال أو المطلق اه سم أي لان الجنس إنما يتوقف على أنواعه وأفراده في التحقق والوجود الخارجي لا في التصور والوجود الذهني قوله: (بأن تقديمه) أي بأن يقول بنية كفر أو قول أو فعل قوله: (أو عكسه) كان مراده تأخيره اه سم أي بأن يقول بنية أو قول أو فعل كفر." (١)

"قوله: (إن له نوع عذر إلخ) لك أن تقول ما فائدته مع تفسيقه لا يقال فائدته نفي التكفير لانا نقول ذاك لا يختص به فتأمل اه سيد عمر قوله: (شرطه) أي كون الالهام حجة وكذا ضمير به قوله: (المجمع عليه) أي من الائمة وقوله إلا من شذ إلخ مستثنى من هذا المحذوف قوله: (وبتسليم أن الخضر ولي إلخ) جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول كيف تقول الالهام ليس بحجة مع أن الخضر ولي وقتل الغلام بالالهام وحاصل الجواب لو سلمنا أنه ولي فمن أين لنا العلم أن الالهام لم يكن حجة في ذلك الزمن فلا يقاس ما في زمننا عليه اه كردي قوله: (وبفرض أنه غير حجة) أي في ذلك الزمن قوله: (في زمنه) أي الخضر قوله: (قضية هذا) أي قوله فلعل الاذن إلخ قوله: (قلت هذا) أي الاخبار المذكور قوله: (تأول هو) أي اليافعي قوله: (بأن فعله إلخ) متعلق بقوله تأول هو إلخ قوله: (لانا نقول إلخ) متعلق بقوله لا يقال إلخ قوله: (ليس بالالهام) وقد يمنع الحصر بجواز أنه لارتكاب أخف المحذورين الذي لا مندوحة له عن أحدهما بمجرد ظنه بدون إلهام وكشف كما يأتي في الشارح.

قوله: (هو يظن رضاه بفرض اطلاعه إلخ) قضيته إن ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وإن لم يطلع عليه مجوز اه سم قوله: (وإن كان من كان) أي ولو كان أبخل الناس.

قوله: (مثلا) إلى قوله وكذا من أنكر في المغني وإلى التنبيه في النهاية قول المتن: (كفر) جواب لجميع ما مر من المسائل اه مغني قوله: (لمنافاته إلخ) عبارة المغني لطريان شك يناقض جزم النية بالاسلام فإن لم يناقض جزم النية به كالذي يجري في المفكرة فهو مما يبتلى به الموسوس ولا اعتبار به كما قاله الامام اه قوله: (وكذا من أنكر صحبة أبي بكر) ظاهره أن إنكار صحبة غيره كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك لان صحبتهم لم تثبت بالنص اه ع ش قوله: (وكذا في وجه إلخ) أي ضعيف ع ش وسم عبارة النهاية ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين إلا في وجه حكاه القاضي اه قوله: (الشيخين) أي أبي بكر وعمر اه ع ش قوله: (أو عنادا) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وسحر إلى لانه وقوله." (٢)

"أو يساويهم وفي المغني إلا قوله أو البضع قوله: (أو سكران) أي متعد قوله: (وقدرة) عطف تفسير اه ع ش قوله: (ولو واحدا) ولو أنثى يغلب جمعا أي إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٨٢

(٢) حواشي الشرواني، ٩/٨٩

بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آلة مغني وأسنى قوله: (وقد تعرض إلخ) أي مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله بعد وفقد الغوث الخ اه مغني قوله: (للنفس أو
البضع إلخ) هلا قال أو للارهاب اه رشيدي قوله: (أو البضع) لم يجعلوا فيما يأتي للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اه ع ش عبارة الرشيدي وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه أو هو داخل في التعرض للنفس فإن كان داخلا فيه فلم نص عليه اه قول المتن: (لا مختلسون إلخ) عبارة المغني وخرج بالشوكة ما تضمنه قوله لا مختلسون قليلون يتعرضون لآخر قافلة عظيمة يعتمدون الهرب بركض الخيل أو نحوها أو العدو على الاقدام أو نحو ذلك فليسوا قطاعا (تنبيه) قوله لآخر قافلة جري على الغالب وليس بقيد بل حكم التعرض لاولها وجوانبها كذلك فلو قهروهم ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة فلا تعد أهل القافلة مقصرين لان القافلة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال اه.
قول المتن: (شرذمة) بذال معجمة طائفة من الناس اه مغني قول المتن: (قطاع في حقهم) أي وإن هربوا منهم وتركوا الاموال لعلمهم بعجز أنفسهم عن مقاومتهم.
تنبيه لو ساقهم اللصوص مع الاموال إلى ديارهم كانوا قطاعا في حقهم أيضا كما قاله إبراهيم المروزي اه مغني قوله: (إليهم) أي الجماعة اليسيرة اه مغني قول المتن: (لا لقافلة عظيمة) أي لا قطاع في حقهم اه مغني قوله: (فلو وجدت إلخ) عبارة النهاية فلو فقدت الخ وهي المناسبة للتعليل الآتي قوله: (يقاومونهم) أي يقدرون على دفعهم اه مغني قوله: (حتى أخذوهم إلخ) عبارة المغني حتى قتلوا وأخذت أموالهم فمنتهبون لا قطاع وإن كانوا ضامنين لما أخذوه اه قوله: (كذا أطلقوه لكن بحث إلخ) يمكن حمل الاطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الاسباب وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين اه سم قوله: (واعتمده) أي البحث قوله: (فالشوكة يكفي فيها إلخ) قال في شرح الارشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين أن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم بل الشرط القوة والغلبة وإن كانت لا تحصل غالبا إلا بما ذكر انتهى اه سم قوله: (وما مر معه) أي من المطاع والعزم قوله: (قولهما) أي الشيخين أي مفهومه قوله: (لو نالت كل من الاخرى فقطاع) مقول القول قوله: (بأن الذي إلخ) متعلق باعترض قوله: (بل منتهبون) إلى قول المتن وإذا في النهاية والمغني قوله: (أو السلطان) قال ابن قاسم: الوجه هنا وفي نظيره الآتي
التعبير بالواو أي كما في المغني أو أن المراد أن الموجود أحد الامرين رشيدي وع ش قوله: (ومنعوا أهلها إلخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في **زماننا** فهم قطاع طريق والمنسر كمسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين اه ع ش وقال الرشيدي قوله ومنعوا هذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر إذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اه وعبارة السيد عمر هل يعتبر المنع بالفعل أو يكفي أن يعلم من حالهم." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/١٥٨

"بحث الخ ويأتي في الشارح اعتماده أيضا قوله: (وبحث فيه الرافعي بأنه إلخ) قال في المهمات وهو ظاهر اه مغني قوله: (التاج السبكي) عبارة النهاية جمع اه قوله: (وقد يجامع التعزير) إلى المتن في المغني إلا قوله ثم قال إلى وقد يجامع الحد وقوله قيل إلى وكمن يكتسب قوله: (حليلته) أي زوجته أو أمته قوله: (وحالف يمين غموس) أي كاذبة ومحل ذلك إذا اعترف بحلفه كاذبا عامدا عالما وأما إذا حلف وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذبها ع ش وحلبي قوله: (وكقتل من لا يقاد به) كولد وعبده اه مغني عبارة ع ش هذا يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض سم على حج وهو مخالف لعموم قوله السابق ما عدا قذفه فتضم هذه الصورة إلى القذف اه قوله: (ونوزع فيها) أي في الصور الاربع المستثناة قوله: (وبينه الاسنوي إلخ) أي بأن إيجاب الكفارة ليس للمعصية بل لاعدام النفس بدليل إيجابها بقتل الخطأ فلما بقي التعمد خاليا عن الزجر أو جبنا فيه التعزير أسنى ومغني قوله: (وقضيته) أي البيان قوله: (لا الاستمتاع) الانسب تنكيره قوله: (بل الكل على حد سواء) أي في عدم التعزير فيها قوله: (ومن اختلافها) أي الجهة قوله: (وقد يجامع الحد) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو يحد قوله: (وقد يجامع) أي التعزير قوله: (وكالزيادة) الاولى حذف الكاف قوله: (وكمن زنى إلخ) مثال اجتماع الثلاث وما قبله مثال اجتماع الاثنين قوله: (ومن صور اجتماعه) أي التعزير قوله: (وقد يوجد) أي التعزير.

قوله: (وكمن يكتسب باللهو إلخ) أي أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة استئجار لان الاستئجار على ذلك الوجه فاسد اه ع ش وقوله في الحرام لعله محرف من في الحد بمعنى التعريف قوله: (المباح) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح اه ع ش قوله: (وكنفي المخنث) وهو المتشبه للنساء وقوله للمصلحة منها دفع من ينظر إليه حين التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بأن يفعل مثل فعله اه ع ش قوله: (ثم التعزير إلخ) أشار به إلى أن قول المصنف بحبس الخ متعلق بقوله المار يعزر الخ قوله: (وعليه) أي المعتمد المذكور قوله: (به) أي من الضرب فالباء بمعنى من قوله: (أعلى) أي من الضرب قوله: (لذلك) أي لعدم

الافادة قوله: (وعلى هذا) أي فعل الاعلى عند عدم إفادة الجميع يحمل ما مر عن الرافعي لا يخفي بعد هذا الحمل قوله: (ما يأتي قريبا) أي في شرح وقيل إن تعلق بآدمي الخ قوله: (وهو الضرب) إلى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو بسطها قوله: (أو تغريب) سيأتي بيان مدته قوله: (أو قيام) الاولى أو إقامة كما في الاسنى قوله: (أو تسويد وجه) أي أو الاعراض عنه اه مغني قوله: (وحلق رأس) أي لمن يكرهه في زمننا اه نهاية قوله: (لا لحية) أي لا يجوز التعزير بحلقها وإن أجزأ لو فعله الامام اه ع ش وحلبي وسم على المنهج قوله: (على كراهته التي عليها الشيخان) وآخرون وهي الاصح اه نهاية أي إذا فعله بنفسه ع ش قوله: (فلا وجه للمنع إلخ)." (١)

"خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض قوله: (أو المعزر عليه) أو بمعنى الواو قوله: (فيه) أي حلق اللحية قوله: (تمثيل) أي تغيير للخلقة قوله: (عن المثلة) بضم فسكون وبضمتين قوله: (ومع تسويد الوجه) لعل الواو بمعنى أو لان في

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/١٧٨

الحلق مع ملازمة البيت أمرين لا ثلاثة قوله: (إذ للامام إلخ) لعل الاولى والامام الخ قوله: (وإركابه) إلى قوله ويصلي في النهاية وإلى قوله فإن قلت في المغني قوله: (الحمار) أي مثلا اه ع ش عبارة المغني الدابة اه قوله: (ويصلي بالايماء إلخ) عبارة النهاية ويصلي لا موميا خلافا له أي الماوردي على أن الخبر الذي استدل به غير معروف اه وعبارة المغني ويصلي موميا ويعيد إذا أرسل قاله الماوردي واعترض منعه من الصلاة والظاهر أنه لا يمنع منها اه قوله: (فقياسه) أي جواز الحبس عن الجمعة هذا أي جواز الصلب المؤدي إلى الصلاة بالايماء قوله: (وبأن الخبر إلخ) الاولى على أن الخبر الخ قوله: (ذكره) أي الماوردي قوله: (ويتعين) إلى قوله فأو للتنويع في المغني وإلى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية.

قوله: (وإن يراعى في الترتيب إلخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر في حيط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخه البرلسي ولا يجوز على الجديد بأخذ المال انتهى اه ع ش قوله: (فأو إلخ) أي في المتن اه مغني قوله: (ينبغي نقصه) أي الضرب قوله: (إذا عدل معه الحبس إلخ) أي إذا جعل مجموع الضرب والحبس عديلا بضربات قوله: (لا يبلغ ذلك) أي مجموع الضرب والحبس قوله: (بالجلدات) متعلق بالتعديل قوله: (حد واحد) يعني لو سلمنا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما لا بالجلد فقط وقد يجاب بأن مجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود قوله:

(جنسه) أي جنس جزئيه قوله: (كما تقرر) أي في قوله ويتعين على الامام الخ قوله: (لانه غير مقدر) إلى قوله ومن ثم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقول جمع إلى ومثلهما وقوله ومن إلى وللسيد قوله: (أنه ليس لغير الامام استيفاؤه) أي ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على المجني عليه اه ع ش قوله: (وسوء الادب) ظاهره ولو غير معصية اه حلبي قوله: (على السفيه المهمل) عبارة النهاية على من طرأ تعزيره ولم يعد عليه الحجر اه قال الرشيدي قضيته أنه لو أعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة لان وليه حينئذ إنما هو الحاكم لا هما اه زاد ع ش إلا أن يقال أنه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الاب والجد في أمواله منعهما من التأديب لان الحاكم قد لا يتفرغ لتأديبه في كل قضية لكن لو أريد هذا لم يتقيد بما إذا أعيد الحجر عليه اه قوله: (ومثلهما الام) ظاهره وإن لم تكن وصيته وكان الاب والجد موجودين ولعل وجهه أن هذا لكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه ما لم يسامح في غيره وتقدم في فصل إنما تجب الصلاة الخ ما يدل عليه اه ع ش.

قوله: (وللمعلم إلخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه إذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لانه لا ولاية له عليهم اه ع ش قوله: (تأديب المتعلم إلخ) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الاب." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/١٧٩

"إلى قوله أخذا في الاسنى وإلى قوله والاستدلال في المغني عبارة الاول واستثنى البلقيني من ذلك ما إذا كان في إقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الاقامة اه وعبارة الثاني ويستثنى من الوجوب من في إقامته مصلحة للمسلمين فقد حكى ابن عبد البر وغيره أن إسلام العباس رضي الله تعالى عنه كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب إلى النبي (ص) بأخبار المشركين وكان المسلمون يتقوون به وكان يحب الخ قوله: (إلى فتح مكة) أي إلى قربه فلا يخالف ما يأتي عن الاصابة قوله: (بذلك) أي بقصة العباس رضي الله تعالى عنه قوله: (قبل الهجرة) أي هجرة العباس قوله: (وإنه إلخ) أي وثبوت أنه الخ قوله: (ولم يثبت ذلك) أي كل منهما ولعل مراده لم يثبت بخبر صحيح وإلا فمطلق ورود الخبر بذلك لا ينكر كما مر قوله: (على أن الكتابة إلخ) لما ورد عليه أن المثبت مقدم على النافي احتاج إلى هذا الجواب العلوي قوله: (وبفرض ذلك إلخ) أي من ثبوت الامرين واستلزام الكتابة المذكورة للاسلام.

قوله: (ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة إلخ) ولا بد في عدم اللزوم من

بيان أنه كان يمكنه إظهار دينه أيضا ولم يبين ذلك اه سم قوله: (في الاصابة) في أسماء الصحابة والجار متعلق بقال وقوله في ترجمته أي العباس رضي الله تعالى عنه بدل منه قوله: (فافتدى نفسه وعقيلا) أي بعد أسرهما قوله: (وهو صريح فيما ذكرته) يعني في عدم ثبوت إسلام العباس قبل الهجرة وعدم ثبوت كتابته (ص) إليه بأن مقامك بمكة خير أقول وفي كونه صريحا في الامرين نظر لا سيما في الثاني إذ الاصابة ساكت عنه والساكت عن شئ لا ينسب إليه ذلك الشئ قوله: (وذكر صاحب المعتمد) إلى قوله وأفرده في المغني والاسنى إلا قوله أي واجبا قوله: (هنا) لعل كلمة من سقطت من قلم الناسخ عبارة المغني من دار الكفر اه قوله: (تجب من بلد إسلام إلخ) وفي الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ما نصه ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (إن أرضي واسعة) * الخ أن المعنى إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرجوا منها وبه قال عطاء وهذا خلاف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وعلى هذا العمل انتهى اه سيد عمر قوله: (ويوافقه) أي ما ذكره صاحب المعتمد قوله: (إلى حيث تتهيأ له العبادة إلخ) فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك أي الحق كما في **زماننا** فلا وجوب بلا خلاف اه مغني قوله: (نقل ذلك) أي ما في المعتمد قوله: (وأقروه) وممن أقره الاسنى والمغني قوله: (وينازع فيه) أي فيما ذكره صاحب المعتمد قوله: (آلات لهو) أي استعمالها قوله: (لا يلزمه الانتقال) أي من جيرتها قوله: (ولا فعل منه) جملة حالية قوله: (ذاك) أي من في جواره قوله: (مع النقلة) أي إلى دار بعيدة قوله: (فلم يلزمه) أي التحول قوله: (بخلاف هذا) أي من عجز عن إظهار الحق قوله: (قضية هذا) أي الفرق قوله: (إن ذاك) أي من في جواره آلات اللهو وكذا الاشارة بقوله وهذا الخ قوله: (إذا لم يلزمه) أي الانتقال قوله: (فأولى البلد) الاولى من البلد قوله: (على أن قضية إلخ) ولما كان قوله لانه إذا لم يلزمه الخ قابلا للمنع بما مر في قوله فإن قلت الخ احتاج إلى هذا الجواب العلوي قوله: (وبفرض اعتماد ذلك) أي ما ذكره صاحب المعتمد قوله: (به) أي بذلك القيد قوله: (وبأن شرط إلخ) أي وصرح بأن الخ قوله: (إن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك) فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في **زماننا** فلا وجوب بلا خلاف اه مغني.

قوله: (والحاصل أن الذي يتعين إلخ) محل تأمل والذي يظهر وجوب الانتقال عند توفر الشروط المذكورة من غير توقف على ما ذكره." (١)

"عند شرط الرد) أي لمن جاءنا منهم قال الزركشي وإذا شرط رد من له عشيرة تحميه كان الشرط جائزا صرح به العراقيون وغيرهم قال البندنيجي والضابط أن كل من لو أسلم في دار الحرب لم يجب عليه الهجرة بجوز شرط رده في عقد الهدنة قال ابن شهبة وهو ضابط حسن اه مغني قوله: (مطلقا) أي سواء كان له عشيرة أو لا قوله: (أو واحد) إلى قوله كذا استدلوا في المغني قوله: (على أبيه سهيل) ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه رضي الله تعالى عنه اه ع ش قوله: (إلا أنه قبل عقد الهدنة إلخ) أي ولكلام هنا فيما بعده قوله: (أي عشيرته الطالبة) عبارة النهاية أي لا يرد إلى غير عشيرته الطالب له اه وعبارة المغني ولا يجوز رده إلى غيرها أي عشيرته إذا طلبه ذلك الغير لانهم يؤذونه اه فكان ينبغي للشارح تذكير الطالبة قوله: (بكل من الفعلين) أي يرد وطلبته اه سم قوله: (فيرد) إلى قوله والاوجه في المغني إلا قوله ومن ثم إلى المتن قوله: (فيرد إليه) أي الطالب أما إذا لم يطلبه أحد فلا يرد أسنى ومغني قوله: (وعليه حملوا إلخ) قضية هذا الحمل أن الجائي في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلا لهم اه سم قوله: (كما في الوديعة إلخ) عبارة المغني ولا تبعد تسمية التخلية ردا ما في الوديعة اه.

قوله: (لحرمة إجبار المسلم إلخ) عبارة النهاية لانه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اه قال ع ش وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية اه قوله: (ولهذا) أي لعدم الوجوب لم ينكر الخ ولو كان الرجوع واجبا لامره بالرجوع إلى مكة اه مغني قوله: (ومن ثم) أي من أجل سروره (ص) بذلك قول المتن: (وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الامان الذي اقتضاه عقد الهدنة لانه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله نعم الخ اه سم.

قوله: (كما فعل أبو بصير) أي ولم ينكر (ص) عليه قول المتن: (ولنا إلخ) هو صادق بالامام وآحاد المسلمين اه مغني عبارة النهاية ولو بحضرة الامام خلافا للبلقيني اه قول المتن: (له به) أي للمطلوب بقتل طالبه اه مغني قوله:

(كما عرض) إلى قوله وكذا إن أطلق في النهاية إلا قوله والاوجه إلى المتن.

قوله: (بذلك) أي بقتل طالبه عبارة المغني والنهاية بقتل أبيه اه قوله: (لانهم في أمان) فالمنافي للامان التصريح لا التعريض اه سم قوله: (لانه لم يتناوله إلخ) عبارة النهاية والمغني لانه لم يشرط على نفسه أمانا لهم ولا يتناوله شرط الامام كما قاله الزركشي اه.

قوله: (أو ضده) أي ضد كل منهما قوله: (من جاءهم) إلى قوله وكذا إن أطلق في المغني إلا قوله على المعتمد قوله: (من الرجال والنساء) عبارة النهاية ولو امرأة ورقيقا اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٢٧٠

قوله: (وحينئذ لا يلزمهم الرد) ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فإن عاد الرقيق المرتد إلينا بعد أخذ قيمته رددناها إليهم بخلاف نظيره في المهر مغني ونهاية." (١)

"الحصار بخلاف الفرس فإنه لا ينفع في الضيق بل قد يضر اه قوله: (قال الزركشي إلخ) أقره المغني قوله: (وينبغي أن يكونا فرضي كفاية إلخ) والامر بالمسابقة يقتضيه اه مغني قوله: (وسيلتان له) أي للجهاد اه مغني قوله: (لاصله) أي أصل الجهاد قوله: (إما بقصد مباح إلخ) محترز

قوله بقصد التأهب للجهاد قوله: (فمباحان إلخ) لان الاعمال بالنيات اه مغني قوله: (فحرامان) أي أو مكروه فمكروهان قياسا على ما ذكر اه ع ش قوله: (فيه) أي أخذ العوض قوله: (بيانه) أي العوض أو أخذه أو حله قوله: (لا قابله) أي فيجوز في القابل أن يكون سفيها وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لالغاء عبارته اه ع ش قوله: (لا قابله) يفيد أنه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي أن يجئ في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع اه سم قوله: (فيمتنع على الولي إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وليس للولي المسابقة والمناضلة بالصبي بماله وإن استفاد بهما التعلم نعم إن كان من أولاد المرتزقة وقد راهق فينبغي كما قاله الاذرعي الجواز لا سيما إذا كان قد ثبت اسمه في الديوان وكذا في السفيه البالغ لما فيه من المصلحة اه قوله: (فيه) أي في تعلم المناضلة أو المسابقة قوله: (أو نحو قرآن) أي كعلم اه نهاية قوله: (وصح إلخ) دليل للمتن كما هو صريح صنيع المغني وعليه فما فائدة قوله لاخبار فيه ولم فصله عنه قوله: (النشاب) كرمان والواحدة بهاء اه قاموس قوله: (ورمي) بالجر بخطه اه مغني (قول المتن ومنجنيق) أي الرمي به اه مغني.

قوله: (عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع أن المناسب له أن لا يقتصر على يد أو مقلاع اه سم وعبارة البجيرمي قوله بأحجار الباء فيه للملابسة وفي بيد للآلة فقوله ومنجنيق عطف على أحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالاحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فإن عطف على يد كان مغايرا تدبر اه ولا يخفى أن إشكال سم على حاله ولا يزول بذلك لان الباء في المعطوف عليه للملابسة وفي المعطوف للآلة قوله: (لان كل نافع إلخ) فيه إظهار في موضع الاضمار عبارة النهاية لانه في معنى السهم الخ قوله: (أما رمي كل إلخ) أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة اه سم قوله: (فحرام إلخ) وينبغي أن مثل ذلك ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم لما ذكره الشارح اه ع ش قوله: (وإلا) ومنه البهلوان وإذا مات يموت شهيدا وقوله حل أي حيث لا مال اه ع ش قوله: (ولسعته) عطف على اصطاد قوله: (أنواع اللعب إلخ) ومن ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة بالضياع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل في قول الشارح أما رمي كل لصاحبه الخ اه سم عبارة ع ش ومن ذلك اللعب المسمى عندهم بلعب العود اه قوله: (في الحديث إلخ) أي في شرحه وقوله حدثوا الخ بدل من الحديث وقوله هذا

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٣١١

دال الخ مقول القول قوله: (وتردد الاذرعي إلخ) عبارة النهاية والاقرب جواز التقاف لانه ينفع الخ قال ع ش وظاهر التعبير بالجواز الاباحة اه وقال سم ظاهره ولو بمال اه قوله: (في إلحاق التقاف إلخ) التقاف." (١)

"سم وسلطان قوله: (تعين صرفها فيما نواه) ينبغي تقييده بما لا يحتاج إليه أخذا مما يأتي آنفا قوله: (إليها) أي إلى الكعبة أي الاشعال والتسريج فيها وبه يندفع ما سيأتي من إشكال سم قوله: (وإلا أي بأن انتفى الاضافة أو الاحتياج أي كما في زماننا فإن لها شمعا وزيتا مرتبين يجيئان من الاسلانبول.

قوله: (وإلا ببيع) دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك إلى قوله وصرف الخ اه سم ومر جوابه قوله: (ولو عسر التصدق بعينه الخ) أي حيث التعميم إسنى ومغني قوله: (كلؤلؤ) وثوب واحد اه مغني قوله: (ثم إن استوت قيمته الخ) ومن ذلك ما لو نذر إهداء بهيمة إلى الحرم فإن أمكن إهداؤها بنقلها إلى الحرم من غير مشقة في نقلها ولا نقص قيمة لها وجب وإلا باعها بمحلها ونقل قيمتها اه ع ش وقضيته أن مجرد مشقة النقل بلا نقص قيمة في الحر يجوز البيع بمحلها فليراجع قوله: (أي إلا إن قصر الخ) عبارة المغني وإن تعيب الهدي المنذور والمعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالاضحية لانه من ضمانه ما لم يذبح وقيل يجزي وجرى عليه ابن المقري لان الهدي ما يهدى إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الاهداء اه قوله: (هو الناذر) أي ولو غير عدل لانه في يده ومضمون عليه فولايته له اه ع ش قوله: (لمصالحها) أي من بناء أو ترميم قوله: (ولا يصرف لفقراء الحرم الخ) أي ما لم تجر به العادة أخذا مما مر عن ع ش على قول الشارح ويصرفه لمصالح الحجرة النبوية ومما ذكره الشارح في النذر لقبر الشيخ الفلاني قوله: (وخبر مسلم الخ) مبتدأ وقوله المراد الخ خبره والجملة إستئنافية بيانية قوله: (المراد بسبيل الله إنفاقه الخ) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وأيضا فقومها لا يكرهون كنزها في مصالحها اه سم قوله: (أو نذر التصدق) إلى الفروع في النهاية إلا قوله وصح إلى والمراد وقوله وبينت إلى المتن وقوله ونازع إلى ويقوم وقوله وقد يجب إلى المتن وقوله واعتماد شارح إلى المتن قوله: (وكذا النحر الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن نذر الذبح والتفرقة أو نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه وإن نذر الذبح في الحرم والتفرقة في غيره تعين المكانان وإن نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين ولو مغصوبا ونذر التفرقة فيهما في الحرم تعين مكان القربة فقط إذ لا قربة في الذبح خارج

الحرم ولا في الذبح بسكين معين ولو في الحرم وإن نذر الذبح بالحرم فقط لزمه النحر به ولزمه التفرقة فيه حملا على واجب الشرع وإن نذر الذبح بأفضل بلد تعينت مكة للذبح فعلا لانها أفضل البلاد اه بحذف قوله: (به) أي بما ينحره اه ع ش.

قوله: (بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في شرح الروض أي والمغني ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد انتهى اه سم زاد المغني ولزمه التفرقة فيه اه عبارة الرشيدي أي أما بالنسبة إليه فإنه يلزمه وإن لم يذكر ذلك ولا نواه اه قوله: (وتعين الخ) عبارة المغني وصرفه لمساكينه من المسلمين ولا يجوز نقله كما في زيادة الروضة كالزكاة اه قوله: (للمساكين) أي المقيمين أو المستوطنين ولا يجوز له ولا لمن تلزمه نفقتهم الاكل منه قياسا على الكفارة اه ع ش قوله: (المسلمين منهم) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام إذ لا يجوز صرف النذر لذمي

(١) حواشي الشرواني، ٩/٣٩٨

كما صرح به جمع متقدمون اه وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر اه سم عبارة النهاية نعم لو تمعض أهل البلد كفارا لم يلزم لان النذر لا يصرف لاهل الذمة اه قال الرشيدي قوله لم يلزم أي لم يلزم صرفه إليهم كذا في هامشه أي لانه يجوز إبدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله لان النذر الخ فيه صعوبة." (١)

"على اه مغني قوله: (أو نحو فاسقين) أي ممن لا يقبل شهادته اه مغني قوله: (أي وهو يعلم الخ) أي وقال في دعواه وهو اه ع ش قوله: (وإنه لا يجوز) يحتمل أنه من الجواز فالجملة معطوفة على قوله ذلك ويحتمل إنه من التجويز فالجملة معطوفة على قوله هو يعلم ذلك قوله: (بعد البينة أو من غير بينة) عبارة المغني على الوجهين وادعى عليه اه.

قوله: (بعد البينة) هذا تصريح بإنه مع البينة هو المصدق لكن هذا الان البينة أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر اه سم ويأتي عن ع ش مثله قوله: (وهذا) أي الخلاف قول المتن: (قلت الاصح الخ) قال الفارقي ومحل الخلاف إذا عدم الشاهدان وإلا فينظر فيهما ليعرف حالهما قال الغزي وهو متجه في العبيد دون الفسقة لان الفسق قد يطرأ العدل اه وهو ظاهر اه مغني قوله: (إنه لا يصدق إلا بيمين) ومعلوم أن محل ذلك حيث لم تقم بينة على ما ذكره المدعي وإلا قضى بها بلا يمين اه ع ش قوله: (لا بد من حلفه) وأما أمناؤه الذين يجوز لهم أخذ الاجرة إذا حوسب بعضهم فبقي عليه شئ فقال أخذت هذا المال أجرة على عملي وصدقه المعزول لم ينفعه تصديقه ويسترد منه ما يزيد على أجرة المثل اه نهاية أي ثم أن كان له مالك معلوم دفع له وإلا فلبيت المال ع ش قو المتن: (ولو ادعى) بالبناء للمفعول اه مغنى قوله: (على قاض متول) أي في غير محل ولايته كما يعلم مما سيأتي آخر الفصل اه رشيدي قوله: (أنه يحلف) ببناء المفعول من التحليف قوله: (المدعي عنده) أي القاضي المدعي الخ قوله: (وبما قررت به المتن) حاصله لانه لا تسمع الدعوى لقصد تحليفه بل للبينة وإن البينة اشترطت لسماع الدعوى لا لاثبات المدعي به قوله: (اندفع الاعتراض عليه) عبارة المغني فإن قيل كيف تشترط البينة مع عدم سماع الدعوى أجيب بأن المراد لم تسمع الدعوى لقصد تحليفه وسمعت لاجل البينة فإن كانت له بينة سمعت لا محالة اه قوله: (فإن اعتماد البينة الخ) علة للمنافاة قوله: (فيما ذكر) أي في المتن قوله: (ومر) أي آنفا قوله: (إن هذا) أي عدم التحليف قوله: (ومن ثم عترض الاذرعي الخ) عبارة المغني قال الزركشي وهذا إذا كان موثوقا به وإلا حلف وقال الاذرعي قولهم في توجيه منع التحليف أنه لو حلف الخ إن ذلك مبني على كما القاضي ووجود أهليته التامة ونحن نقطع بأن غالب من يلي القضاء في عصرنا لو حلف لم يرده ذلك عن الحرص على القضاء

ودوام ولايته مع ذلك بل يشتد حرصه وتهافته عليه وطلبه هو وغيره فإنا لله وإنا إليه راجعون اه هذا في زمانه فكيف لو أدرك **زماننا** اه قوله: (على متول) أي على قاض متول في غير محل ولايته كما يعلم مما يأتي اه رشيدي قول المتن: (حكم) بتخفيف الكاف قوله: (قال السبكي) إلى الفصل في المغني إلا قوله وفيه ما مر إلى وخرج قوله: (هذا) أي ما في المتن قوله: (بما لا يقدح فيه الخ) كان ادعى عليه أنه استأجره لخدمة منزله مثلا اه ع ش قوله: (ولا يخل بمنصبه) عطف تفسير اه بجيرمي قوله: (لم تسمع الدعوى) أي لاجل التحليف وإلا فتسمع للبينة كما يأتي اه بجيرمي قوله: (وإن لم يقدح) أي ما

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٩٤

ادعى به عليه قوله: (وفيه ما مر) أي أن محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره الخ ع ش ورشيدي وفيه إنه لا يلتئم مع قول الشارح بعد وبفرضه الخ ولعله أراد بما." (١)

"فلا مغني ونهاية قال الرشيدي: قوله المعلوم بنص أي ولو نص أمامه إذا كان مقلدا كما هو ظاهر فليراجع اه قول المتن: (الفقهاء) المراد بهم كما قال جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء فيدخل الاعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل قال القاضي حسين: وإذا أشكل الحكم تكون المشاورة واجبة وإلا فمستحبة انتهى اه مغني قوله: (العدول) ولا يشاور غير عالم ولا عالما غير أمين اه نهاية أي لا يجوز ع ش قوله: (ومنه أخذ) إلى قوله وفي وجه المغني وإلى قوله لانه حرام في النهاية قو المتن: (وأن لا يشتري ويبيع الخ) نعم ينبغي أن يستثنى بيعه من أصوله أو فروعه لانتفاء المعنى إذ لا ينفذ حكمه لهم اه نهاية أقول استثناؤه هنا للابعاض وموافقته للشارح في عدم استثنائهم فيما يأتي في الهدية مما يقضي منه العجب لتأتي التعليل الآتي هناك هنا وهو لئلا يمتنع من الحكم عليه فليتأمل اه سيد عمر وفي الرشيدي ما يوافقه عبارة المغني واستثني الزركشي معاملة ابعاضه لانتفاء المغني إذ لا ينفذ حكمه لهم وما قاله لا يأتي مع التعليل الاول اه وهو لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده اه قوله: (ويعامل الخ) عبارة المغني والنهاية وفي معنى البيع والشراء السلم والاجارة وسائر المعاملات ونص في الام على أنه لا ينظر في نفقة عياله ولا أمر ضيعته بل يكل ذلك إلى غيره ليتفرغ قلبه اه أي يستحب له ذلك ع ش قوله: (مع وجود من يوكله) فإن لم يجد وكيلا عقد بنفسه للضرورة وإن وقعت لمن عامله خصومه أناب ندبا غيره في فصلها خوف الميل إليه مغني ونهاية قوله: (في عمله) أي محل ولايته والجار متعلق بيعامل اه مغني قوله: (لئلا يحابي) أي فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه وبين غيره خصومة والمحاباة فيها رشوة أو هدية وهي محرمة اه مغني قوله: (وعلم وكيله الخ) عطف على اسم أن قوله: (أو ضيفه) إلى قوله وإنما حلت في المغني إلا قوله أو من أحس إلى أو كان وإلى قوله قال السبكي في النهاية إلا قوله بل صح إلى وإنما حلت قوله: (أو ضيفه الخ) وهل يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الاكل أم لا فيه نظر والاقرب الجواز لانتفاء العلة فيهم ومعلوم أن محل ذلك إذا قامت قرينة على رضا المالك بأكل الحاضرين من ضيافته وإلا فلا يجوز ويأتي مثل هذا التفصيل في سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من إحضار طعام لشاه البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب اه ع ش قوله: (أو تصدق عليه فرضا) أي إن لم يتعين الدفع إليه اه مغني قوله: (على ما يأتي) أي في شرح بقدر العادة قول المتن: (من له الخ) وقد يقال أخذا من التعليل أو لبعضه أو لنحو قريبه الذي يسعى له حين الخصومة كما هو المعروف في زمننا قول المتن: (من له خصومه) أي في الحال عنده اه مغني قوله: (أو كان يهدي إليه قبلها لكنه الخ) هذا مكرر مع ما يأتي في المتن قوله: (ولا يملكها) أي لو قبلها ويردها على مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال اه مغني قوله: (وقد صرحت الخ) راجع للاولى والثانية معا قوله: (أخذه) أي القاضي اه مغني وكذا ضمير يبلغ قوله: (وسواء) إلى قوله ولا يحرم في المغني قوله: (فلو جهزها الخ) عبارة المغني وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وإن ذكر فيها الماوردي وجهين.

تنبيه: يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قال الاذرعي إذ لا ينفذ حكمه لهم اه وتقدم مثله عن النهاية مع ما فيه عن السيد

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/١٢٨

عمر والرشيدي قوله: (رجح شارح الخ) عبارة النهاية أوجههما الحرمة اه قوله: (ولا يحرم عليه الخ) خلافا لاطلاق المغني قوله: (بإنها مقدمة لخصومة) أي فيحرم

قبولها وإن كان المهدي من غير محل عمله اه ع ش قوله: (ومتى بذل) إلى قوله اجماعا في المغني قوله." [١]

"أي كلام ابن حزم وابن طاهر والكمال وغيره قوله: (من تحريم الخ) بيان لما عليه الائمة قوله: (وبعض أنوع الغناء) إنما زاد لفظة بعض لما مر ويأتي آنفا قوله: (ينبته الغناء) أي بض أنواعه قوله: (وما نقل منه) أي من الغناء قوله: (ثم) أو في الكتاب المذكور قوله: (وقد جزم) إلى قوله قال الاذرعي عبارة النهاية وما ذكراه في موضع من حرمته محمول على لو كان من أمرد أو أجنبية وخاف من ذلك فتنة اه قوله: (قال الاذرعي) إلى المتن في النهاية إلا قوله ومما يحرم إلى وقضيته الخ وما أنبه عليه قوله: (وحمل ثقيل) بالاضافة قوله: (كحداء الاعراب الخ) لعل الاولى ومن حداء الخ قوله: (صغارهم) صوابه صغارهن رشيدي قوله: (في خير الخ) راجع

للسير أيضا قوله: (ومما يحرم اتفاقا الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واستماعه بلا آلة من الاجنبية أشد كراهة فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة حرم قطعا اه قوله: (مع خشية فتنة) أي ولو نحو نظر محرم زيادي قوله: (وقضية قوله بلا آلة حرمته الخ) عبارة النهاية ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة الخ ولم تتعرض لكون قضية المتن الحرمة سيد عمر وجرى الروض وشيخ الاسلام والمغني على تلك القضية فقالو أما مع الآلة فيحرمان اه أي الغناء واستماعه وقد توجه بأن اجتماعهما يؤثر في تهييج النفوس وشهواتها ما لا يؤثر أحدهما على حاله كما هو ظاهر قوله: (فرع) إلى قوله وسنطير في المغني قوله: (وأما تلحينه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولا بأس بالادارة للقراءة بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها ولا بترديد الآية للتدبر ولا بإجتماع الجماعة في القراءة ولا بقراءته بالالحان إن لم يفرط فإن أفرط في المد والاشباع حتى ولد حروفا من الحركات فتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو أدغم في غير موضع الادغام أو أسقط حروفا حرم ويفسق به القارئ ويأثم المستمع ويسن ترتيل القراءة وتدبرها والبكاء عندها واستماع شخص حسن الصوت والمدارسة وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه اه قوله: (حرم) وينبغي أن يكون كبيرة كما يأخذ من قوله بل قال الماوردي الخ ع ش قوله: (والمستمع يأثم به) أي إثم الصغيرة ع ش قوله: (عن نهجه القويم) أي طريقه المستقيم ع ش قول المتن: (ويحرم استعمال آلة الخ) أي وكذا يحرم إتخاذها واستعمالها هو الضرب بها مغني وإسنى قول المتن: (من شعار الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام مغني وفي الخلاصة وشاع نحو كامل وكمله اه قوله: (بضم أوله) إلى قول المتن لا الرقص في النهاية إلا قوله كما بينته ثم في موضعين وقوله وتضعيف الترمذي له مردود وقوله ويشهد أيضا إلى ويباح قوله: (وهو صفر) أي نحاس أصفر ع ش قوله: (أو قطعتان الخ) كالنحاستين اللتين تضرب إحداهما على الاخرى يوم خروج المحمل ومثلهما قطعتان من صيني أو خشبة تضرب إحداهما على الاخرى وأما التصفيق باليدين فمكروه كراهة تنزيه حلبي قوله: (بضرب إحداهما الخ) وهو ما يستعمله الفقراء المشهورون في زمننا المسمى في عرف العامة بالكاسات ع ش وحلبي قول المتن: (ومزمار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار مغني وشيخ

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/١٣٦

الاسلام قوله: (وسائر أنواع الاوتار والمزامير) وكلها صغائر شرح المنهج قوله: (من قرب عهده بها) أي بالخمر وشربها قوله: (بأن هذا الخ) عبارة

النهاية نعم لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر وعلى هذا يحمل الخ وعبارة المغني وبحث جواز استماع المريض إذا شهد عدلان." [١]

"سلطان أو نحو ذلك اه وعبارة النهاية ومحل الخلاف كما بحثه البلقيني إذا لم يضربه لنحو قدوم الخ أي وإلا فهو جائز قطعا ع ش قوله: (ويشهد الخ) أي الخبر المذكور قوله: (ويباح أو يسن الخ) مراده به الدخول على المتن رشيدي قوله: (لاطلاق الخبر) إلى قوله وهو كذلك في المغني إلا قوله كدف العرب وقوله كدف العجم إلى ولا فرق وقوله لكن أحدهما إلى للخبر قوله: (يحتاج لاثباته) قد يقال الاصل عدمها قوله: (ونازع الخ) عبارة النهاية ومنازعة الاذرعي فيه بأنه الخ مردودة اه وعبارة الاسنى والقول بأن الضرب بالدف وفيه صنج أشد اطرابا الخ ممنوع اه وقد يقال أن هذا المنع مكابرة والقول بإباحة الدف الذي فيه الصنج مع حرمة الصنج وحده كما مر بعده ظاهر قوله: (فيه) أي الدف الذي فيه جلاجل قوله: (بضم أوله) أي وإسكان الواو مغني قوله: (لكن أحدهما الآن الخ) عبارة النهاية ومنه أيضا الموجود في زمننا ما أحد طرفيه أوسع الخ قال ع ش أفاد التعبير بمنه أن الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معا اه قوله: (وتفسيرها بذلك الخ) عبارة المغني قال في المهمات تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة قال الخطابي غلط من قال أنها الطبل بل هي النرد اه لكن في المحكم الكوبة الطبل والنرد فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليط اه قوله: (وقضية كلامه الخ) عبارة المغني قضية كلامه

إباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الاذرعي لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن جزم بتحريم طبول اللهو العمراني وابن أبي عصرون وغيرهما اه وفيه ميل إلى ما قاله الاذرعي خلافا للشارح والنهاية وكذا مال إليه الاسنى حيث قال في شرح قول الروض ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة ما نصه ونازع الاسنوي في الحصر المذكور فقال هذا ما ذكره الغزالي فتبعه عليه الرافعي والموجود لائمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف ورده الزركشي بأن أكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال ومن أطلق التحريم أراد به اللهو أي فالمراد إلا الكوبة ونحوها من الطبول التي تراد اللهو اه قوله: (حل ما عداها الخ) دخل فيه ما يضر به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان ع ش عبارة البجيرمي والقاعدة أن كل طبل حلال إلا الكوبة المذكورة وكل مزمار حرام ولو من برسيم أو قربة إلا مزمار النفير للحجاج قال الحلبي وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه إعانة على المعصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات والراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك انتهى اه وقوله أن كل طبل حلال إلا الكوبة قد مر ما فيه قوله: (واعتمده الاسنوي الخ) تقدم رده آنفا عن الاسنى.

قول المتن: (لا الرقص) سيأتي تفصيل إسقاط الرقص المروءة سم قوله: (فلا يحرم) إلى قوله ثم اعتمد في المغني وإلى قوله لانه إن صدر في النهاية قوله: (ولا يكره) بل يباح مغني وشيخ الاسلام قوله: (واستثنى بعضهم الخ) عبارة المغني وقيل يكره وجرى

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٢١٩

عليه القفال وفي الاحياء التفرقة بين أرباب الاحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم أي بلا كراهة ويكره لغيرهم قال البلقيني ولا حاجة لاستثناء أرباب الاحوال لانه ليس باختيار فلا يوصف بإباحة ولا غيرها اه وهذا ظاهر إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة وإلا فتجد أكثر من يفعل ذلك ليس موصوفا بهذه ولذا قال ابن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء اه قوله: (جمع) منهم القفال كما." [1]

"سكوت المغني والنهاية وشرح المنهج عن هذا التقييد اعتماد الاطلاق والله أعلم قوله: (إلا شهادته بزناها) ولو مع ثلاثة نهاية وإسنى.

قوله: (لانه شهد بجناية الخ) عبارة الاسنى والنهاية لان شهادته عليه بذلك تدل على كمال العداوة بينهما لانه نسبها إلى خيانة في حقه فلا يقبل قوله كالمودع اه وعبارة المغني لانه يدعي خيانتها فراشة اه قوله: (فأشبه) أي زناها قول المتن: (ولا خ) أي من أخيه وكذا من بقية الحواشي وإن كانوا يصلونه ويبرونه إسنى ومغني وقوله وصديق أي من صديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك قال ابن قاسم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا مغني أقول وكاد أن يعدم في زماننا سيد عمر قوله: (لضعف التهمة) لانها لا يتهمان تهمة البعض نهاية ومغني قوله: (لان ذلك ضمني والقصد منه) الاولى التأنيث قوله: (بمشاركته له) أي المشهود له للشاهد قوله: (وبه) أي بكونها ضمنية قوله: (إلى هذه) أي بينة الخارج قوله: (كان باعه) أي المشهود به قوله: (بأن ذلك) أي الانضمام أو الجار متعلق بالافتاء قوله: (شهادته) أي إلا حد قوله: (حمله) أي الافتاء قوله: (لو ثبتت) أي العين المدعي بها وكان الانسب لما قبله وما بعده التذكير

قوله: (فهو الخ) أي الاحد قوله: (على عدوه) إلى قوله وليس كما قال في النهاية إلا قوله للخبر الصحيح فيه قوله: (دنيوية ظاهرة) لان الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب نهاية زاد المغني وفي معجم الطبراني أن النبي (ص) قال سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة قيل لنبي الله أيوب (ص) أي شئ أشد عليك مما مر بك قال شماتة الاعداء وكان (ص) يستعيذ بالله منها فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك اه قوله: (للخبر الصحيح الخ) عبارة المغني والاسنى لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد اه قوله: (ومن ذلك) أي من شهادة العدو قوله: (عدوان له) أي للوارث ع ش قوله: (وبه) أي بالتعليل قوله: (أن ذلك) أي كونهما عدوين للوارث قوله: (لكان أظهر) فيه توقف إذ لا يصدق التفسير الآتي للعدو على عدو الميت ولعل لهذا سكتت النهاية عما استظهره الشارح فليراجع قوله: (لانه لم يخرج الخ) إذ الوجهان في عدو الوارث فقط وأما عد الميت فمسكوت عنه قوله: (قبولها من ولد العدو) جزم به المغني عبارته وخرج بالعدو وأصل العدو وفرعه فتقبل شهادتهما إذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه اه قول المتن: (وهو) أي عدو الشخص من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته سواء أطلبها لنفسه أم لغيره أم لا مغني قوله: (الشهادة العرف) إلى قوله ويرد في المغني وإلى قوله انتهى في النهاية إلا قوله بعضهم إلى المراد وقوله تنبيه إلى من قذف قوله: (واعتراضه البلقيني بأن البغض الخ) عبارة المغني هذا الضابط لخصه الرافعي من كلام الغزالي قال البلقيني ذكر البغض ليس في المحرر ولا في الروضة وأصلها ولم يذكره أحد من الاصحاب ولا معنى لذكره هنا لان الخ وقال الزركشي

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٢٢١

الاشبه في الضابط تحكيم العرف كما أشار إليه في المطلب فمن عده أهل العرف عدوا للمشهود عليه ردت شهادته إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة اه قوله: (بل به بقيد الخ) يرد عليه أنه بذلك القيد قلبي أيضا إذ الحزن والفرح قلبيان وكذا التمني كما يعلم من تفسيره فالوجه أن يجاب بإنهم أرادوا." (١)

"(ويكره) تنزيها (المشمس) وهو الذي سخنته الشمس ولو مغطى بحيث تفصل الشمس بحدتها منه زهومة وهي مادة لزجة تعلو الماء وذلك إذا كان الماء بإناء – منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة – ولو بالقوة كالحديد والنحاس ونحوهما من غير الذهب والفضة؛ لأن الزهومة كما قال بعض الأطباء: تقبض على مسام البدن فتحبس الدم كما روى أحمد عن أنس "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك". فإذا توضأ أو اغتسل المحدث بالماء المشمس ارتفع حدثه إجماعا والكراهة لخوف البرص والحديث الوارد فيه باطل وهذا لا يمنع صحة الطهارة ولا يكره مسخن بالنار فقد روى البيهقي والدارقطني وصححه عن عمر "أنه كان يسخن له الماء في قمقم فكان يتوضأ به، والقمقم إناء من نحاس". وأخرج الطبراني في المعجم الكبير والضياء في المختارة والبيهقي وابن مردويه عن الأصلع بن شريك قال: "أجنبت وأنا مع النبي في سفر فجمعت أحجارا وسخنت ماء فاغتسلت به فأخبرت النبي بذلك فلم ينكر علي) ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم. قال تعالى [فلم تجدوا ماء فتيمموا] النساء:٤٣ وهذا ماء والناس يفعلون ذلك من لدن النبي (ص) إلى وقتنا هذا من غير نكير ولكن إذا كثر من يطلب ماء زمزم كما هو الحال في زماننا فيكره ذلك لما فيه من التضييق على المسلمين فقد روى عبد الرزاق في المصنف عن العباس بن عبد المطلب أنه قال في ماء زمزم " اللهم إني لا أحلها لمغتسل ولكن هي لشارب قال: ومتوضئ حل وبل] والبل الشفاء ويكره الطهر بفضل ماء طهارة المرأة للخلاف فيه.." (٢)

"للسهو بتركه في غير النصف. قال: وهذا اختيار مشايخ طبرستان، واستحسنه. وفي موضع القنوت في الوتر، أوجه، أصحها: بعد الركوع. ونص عليه في سنن حرملة (١). والثاني: قبل الركوع، قاله ابن سريج. والثالث: يتخير بينهما. وإذا قدمه، فالاصح أنه يقنت بلا تكبير. والثاني: يكبر بعد القراءة، ثم يقنت. ولفظ القنوت: هو ما تقدم في قنوت الصبح. واستحب الاصحاب أن يضم إليه قنوت عمر (٢) رضي الله عنه: (اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد (٣)، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق (٤). اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم). وهل الافضل أن يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح، أم يؤخره ؟ وجهان. قال الروياني: يقدمه، وعليه العمل ونقل القاضي أبو الطيب عن شيوخهم، تأخيره. قلت: الاصح: تأخيره، لان قنوت الصبح ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوتر. وينبغي أن

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٣٣/١٠

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٥/١

يقول: (اللهم عذب الكفرة) للحاجة إلى التعميم في أزماننا. والله أعلم. قال الروياني: قال ابن القاص: يزيد في القنوت (ربنا لا تؤاخذنا) إلى آخر." (١)

"ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا وقع في الالسن أنه رئي ولم يقل عدل: أنا رأيته، أو قاله ولم يقبل الواحد، أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم. وأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد، فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية، أو طبق الغيم، هذا هو الصحيح المعروف. وفي وجه لابي محمد الباقي - بالباء الموحدة وبالفاء - إن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال، فهو شك. وفي وجه لابي طاهر: يوم الشك: ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح، فإن شهد عبد، أو صبي، أو امرأة، فقد ترجح أحد الجانبين، فليس بشك. ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خللها، وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته. فقال الشيخ أبو محمد: هو يوم شك. وقال غيره: ليس بشك. وقال إمام الحرمين: إن كان في بلد يستقل أهله بطلب الهلال، فليس بشك، وإن كانوا في سفر، ولم تبعد رؤية أهل القرى، فيحتمل أن يجعل يوم الشك. قلت: الاصح: ليس بشك. والله أعلم.

فصل في سنن الصوم

من سنن الصوم، تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، وأن يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى الماء وقال الروياني: يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى حلاوة أخرى، فإن لم يجد، فعلى الماء. وقال القاضي حسين: الاولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة. ويسن السحور وأن يؤخره ما لم." (٢)

"إلا لقمة، أو لقما يتبرك بأكلها، فإنها مسنونة. وحكى في الحاوي عن أبي الطيب بن سلمة: أنه لا يجوز التصدق بالجميع، بل يجب أكل شئ. وفي القدر الذي يستحب أن لا نقص التصدق عنه، قولان. القديم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، واختلفوا في التعيين عن الجديد. فنقل جماعة عنه: أنه يأكل الثلث، ويتصدق بالثلثين. ونقل آخرون عنه: أنه يأكل الثلث، ويهدي إلى الاغنياء الثلث، ويتصدق بالثلث. وكذا حكاه الشيخ أبو حامد، ثم قال: ولو تصدق بالثلثين كان أحب. ويشبه أن لا يكون اختلاف في الحقيقة، لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين، ذكر الافضل، أو توسع فعد الهدية صدقة. والمفهوم من كلام الاصحاب: أن الهدية لا تغني عن التصدق بشئ إذا أوجبناه، وأنها لا تحسب من القدر الذي يستحب التصدق به، ويجوز صرف القدر الذي لا بد منه إلى مسكين واحد، بخلاف الزكاة. فرع يجوز أن يدخر من لحم الاضحية، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام قد نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم أذن فيه. قال الجمهور: كان نهي تحريم. وقال أبو علي الطبري: يحتمل التنزيه. وذكروا على الاول وجهين، في أن النهي كان عاما، ثم نسخ، أم كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع في تلك السنة، فلما زالت، انتهى التحريم ؟ ووجهين على الثاني: في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا، هل يحكم به ؟ والصواب المعروف: أنه لا يحرم اليوم بحال. وإذا أراد الادخار، فالمستحب أن يكون من

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٤٣٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٢٣٣

نصيب الاكل، لا من نصيب الصدقة والهدية. وأما قول الغزالي في الوجيز: يتصدق بالثلث، ويأكل الثلث، ويدخر الثلث، فبعيد منكر نقلا ومعنى، فإنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر، والمعروف الصواب: ما قدمناه.." (١)

"الشرط. ولو أراد أحدهما مجاوزة المشروط، أو النزول دونه لخوف أخصب، لم يكن له ذلك، إلا أن يوافقه صاحبه، ذكره البغوي. وكان يجوز أن يجعل الخوف عذرا لمن يحتاط، ويلزم الآخر موافقته. قلت: هذا الذي قاله البغوي، ضعيف، وينبغي أن يقال: إن غلب على الظن حصول ضرر بسبب الخوف، كان عذرا، وإلا، فلا. ولا يتجه غير هذا التفصيل. والله أعلم فإن لم يبينا قدر السير، وأطلقا العقد، نظر، إن كان في ذلك الطريق منازل مضبوطة، صح العقد وحمل عليها، وإن لم يكن منازل، أو كانت والعادة مختلفة، لم يصح العقد حتى يبينا أو يقدر بالزمان. هذا هو الصحيح المعروف الذي اشتملت عليه طرق الاصحاب. وقال أبو إسحق: إذا اكترى إلى مكة في **زماننا**، اشترط ذكر المنازل، لان السير في هذه الازمان شديد. وقال القاضي أبو الطيب: إن كان الطريق مخوفا، لم يجز تقدير السير فيه، لانه لا يتعلق بالاختيار، وتابعه الروياني على هذا. ومقتضاه، امتناع التقدير بالزمان أيضا، وحينئذ يتعذر الاستئجار في الطريق الذي ليس له منازل مضبوطة إذا كان مخوفا. فرع القول في وقت السير، أهو الليل، أم النهار ؟ وفي موضع النزول في المرحلة، أهو نفس القرية، أم الصحراء ؟ وفي الطريق الذي يسلكه إذا كان للمقصد طريقان على ما ذكرناه في قدر السير في أنه يحمل على المشروط أو المعهود. وقد يختلف المعهود في فصلي الشتاء والصيف، وحالتي الامن والخوف، فكل عادة تراعى في وقتها، ومتى شرطا خلاف المعهود، فهو المتبع، لا المعهود. فصل مما تستأجر له الدواب الحمل عليها، فينبغي أن يكون المحمول معلوما، فإن كان حاضرا ورآه المؤجر، كفى، وإلا فلا بد من تقديره بالوزن، أو بالكيل إن كان مكيلا، والتقدير بالوزن في كل شئ أولى وأحصر، ولا بد من ذكر." (٢)

"والثالث يتخير بينهما

وإذا قدمه فالأصح أنه يقنت بلا تكبير

والثاني يكبر بعد القراءة ثم يقنت

ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح

واستحب الأصحاب أن يضم إليه قنوت عمر رضي الله عنه اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك مننفجرك

اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق

اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٩٢/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٧٦/٤

وهل الأفضل أن يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح أم يؤخره وجهان

قال الروياني يقدمه وعليه العمل

ونقل القاضي أبو الطيب عن شيوخهم تأخيره

قلت الأصح تأخيره لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

وينبغي أن يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة إلى التعميم في أزماننا

والله أعلم

قال الروياني قال ابن القاص يزيد في القنوت (ربنا لا تؤاخذنا) إلى آخر السورة واستحسنه

وحكم الجهر بالقنوت ورفع اليدين وغيرهما على ما تقدم في الصبح

". (١)

"

فصل في سنن الصوم من سنن الصوم تعجيل الفطر إذا تحقق غروب وأن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء

وقال الروياني يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى حلاوة أخرى فإن لم يجد فعلى الماء

وقال القاضي حسين الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة

ويسن السحور وأن يؤخره ما لم يقع في مظنة الشك

والوصال مكروه كراهة تحريم على الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله والثاني كراهة تنزيه

وحقيقة الوصال أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول شيئا بالليل

والجود والإفضال مستحب في جميع الأوقات وفي رمضان آكد

والسنة كثرة تلاوة القرآن فيه والمدارسة به وهو أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه

ويسن الاعتكاف فيه لا سيما في العشر الأواخر لطلب ليلة القدر

ويصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها ويكف نفسه عن الشهوات فهو سر الصوم والمقصود الأعظم منه

وأن يترك السواك بعد الزوال وإذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته

ولنا وجه أنه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل ليكون أبعد من الرياء قاله القاضي حسين وهو شاذ

ويستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع والاحتلام على الصبح

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٣٣١

ولو طهرت الحائض ليلا ونوت الصوم ثم اغتسلت في النهار صح صومها

والسنة أن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يفطر الصائمين معه فإن عجز عن عشائهم أعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمرة أو غيرهما

ويستحب

". (١)

"لا يكون اختلاف في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة

والمفهوم من كلام الأصحاب أن الهدية لا تغني عن التصدق بشيء إذا أوجبناه وأنها لا تحسب من القدر الذي يستحب التصدق به ويجوز صرف القدر الذي لا بد منه إلى مسكين واحد بخلاف الزكاة

فرع يجوز أن يدخر من لحم الأضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن فيه

قال الجمهور كان نهي تحريم

وقال أبو علي الطبري يحتمل التنزيه

وذكروا على الأول وجهين في أن النهي كان عاما ثم نسخ أم كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع في تلك السنة فلما زالت انتهى التحريم ووجهين على الثاني في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا هل يحكم به والصواب المعروف أنه لا يحرم اليوم بحال

وإذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية

وأما قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث فبعيد منكر نقلا ومعنى فإنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر والمعروف الصواب ما قدمناه

قلت قال الشافعي رحمه الله في المبسوط أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث أن يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد نقله أيضا القاضي أبو حامد في جامعه ولم يذكر غيره

وهذا تصريح بالصواب ورد لما قاله الغزالي

والله أعلم

النوع الخامس الانتفاع بها وما في معناه أو يخالفه وفيه مسائل

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٦٨/٢

." (١)

"قلت هذا الذي قاله البغوي ضعيف وينبغي أن يقال إن غلب على الظن حصول ضرر بسبب الخوف كان عذرا وإلا فلا

ولا يتجه غير هذا التفصيل

والله أعلم فإن لم يبينا قدر السير وأطلقا العقد نظر إن كان في ذلك الطريق منازل مضبوطة صح العقد وحمل عليها وإن لم يكن منازل أو كانت والعادة مختلفة لم يصح العقد حتى يبينا أو يقدر بالزمان

هذا هو الصحيح المعروف الذي اشتملت عليه طرق الأصحاب

وقال أبو إسحق إذا اكترى إلى مكة في **زماننا** اشترط ذكر المنازل لأن السير في هذه الازمان شديد

وقال القاضي أبو الطيب إن كان الطريق مخوفا لم يجز تقدير السير فيه لأنه لا يتعلق بالاختيار وتابعه الروياني على هذا

ومقتضاه امتناع التقدير بالزمان أيضا وحينئذ يتعذر الاستئجار في الطريق الذي ليس له منازل مضبوطة إذا كان مخوفا

فرع القول في وقت السير أهو الليل أم النهار وفي موضع النزول المرحلة أهو نفس القرية أم الصحراء وفي الطريق الذي يسلكه إذا كان للمقصد طريقان على ما ذكرناه في قدر السير في أنه يحمل على المشروط أو المعهود

وقد يختلف المعهود في فصلي الشتاء والصيف وحالتي الأمن والخوف فكل عادة تراعى في وقتها ومتى شرطا خلاف المعهود فهو المتبع لا المعهود

." (٢)

"وممن اختصره نور الدين إبراهيم بن هبة الله الإسنادي(٧٦) -المتوفى سنة سبعمائة وإحدى وعشرين- رحمه الله تعالى، واختصره الإمام الغزالي في كتابه الوجيز وقد مر.

وهذا أي كتاب (الوسيط) اختصره صاحبه من كتابه المسمى بـ(البسيط)، وهو -أعني البسيط- كتاب جليل للإمام العلامة الحجة محمد بن محمد الغزالي اختصره من (نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام الحرمين عبد الملك بن محمد بن عبد الله الجويني(٧٧) -المتوفى سنة أربعمائة وثمانية وسبعين- جمعه بمكة المكرمة وأتمه بنيسابور، وقد مدحه ابن خلكان، وقال: ما صنف في الإسلام مثله، قال ابن النجار: إنه مشتمل على أربعين مجلداً، ثم لخصه ولم يتم، جمعه من الأم والإملاء والمسند للشافعي ومختصر المزني.

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٢٤/٣

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٠٣/٥

ونهاية المطلب اختصرها الإمام أبو سعد عبد الله بن محمد اليمني المعروف بابن أبي عصرون(٧٨) –المتوفى سنة خمسمائة وخمس وثمانون– وسماه (صفوة المذهب من نهاية المطلب) وهو سبعة مجلدات(٧٩) .

كتاب الأم

ثم كتاب (الأم) من أعظم كتب الشافعية الشرقية والغربية، صنفه إمام المذهب: محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه، جمع فيه أصول المذهب وفروعه، عبادة ومعاملة، مع بيان النصوص القرآنية والحديثية التي أداه اجتهاده باستنباط الأحكام منها .

وكان عزيز الوجود تسمع بها الأمة ولم تره إلى أن قيض الله صاحب الهمة الشماء علامة دهره في عصره سعادة صفي الدين أحمد بك الحسيني المعظم –رحمه الله تعالى– فجمع أجزاءه المتفرقة بعد شتاتها من مصر فالحجاز فاليمن فالشام فأوربا برواية صاحب إمام المذهب رحمه الله تعالى عنه الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله، فطبع على نفقته وانتشر.

هل تغني الطباعة عن الكتابة ؟

(فائدة) الطبع المعروف الذي حدث في رأس الألف وفشا إلى **زماننا** هل يكفي عن كتابة العلم أم لا ؟." (١)

"العرفية تختلف بحسب الاصطلاح ففي زمن القمولي كان القدح يسع مدين فالصاع قدحان ، والنصاب ستمائة قدح وهي ستة أرادب وربع إردب وفي زمن السبكي كان القدح يسع مدين وسبع مد فالصاع قدحان إلا سبعي مد ، والنصاب خمسمائة وستون قدحا وهي ستة أرادب إلا سدس إردب وفي زمن سيدي عبد الله المنوفي كان القدح يسع ثلاثة أمداد فالصاع قدح وثلث قدح ، والنصاب أربعمائة قدح وهي أربعة أرادب ، وسدس إردب وفي **زمننا** كما أفاده الشيخ الشرقاوي القدح يسع ثلاثة أمداد ، وثمن مد فالصاع قدح وسبعة أثمان مد ، والنصاب ثلاثمائة وأربعة وثمانون قدحا وهي أربعة أرادب فالإردب الآن ربع نصاب فوزنه من الحبوب المستوفية للشروط السابقة أربعمائة رطل بالبغدادي وبالمصري ثلثمائة وخمسون رطلا وسبع رطل (تنبيه) .

المد عند أبي حنيفة رطلان بالبغدادي على ما رجحه أبو إسحاق من أنه مائة وثلاثون درهما فالصاع ثمانية أرطال بالرطل المذكور فمقداره من الدراهم ألف وأربعون درهما فيزيدون النصاب عما سبق ثمانمائة رطل وستة وعشرين رطلا بالبغدادي المرجح عند النووي فتدبر .

ا هـ .

رحمه الله تعالى وعليه لا خلاف بين القمولي والسبكي لكن حكى ق ل على الجلال اعتماد م ر و ز ي ما قاله القمولي فلعلهما لم يلاحظا ما قاله الشيخ .

ا هـ .

---

(١) سلم المتعلم المحتاج، ص/٢٣

، ثم راجعت شرح م ر فرأيته مع اعتماده مقالة القمولي حكى مقالة السبكي فقد اعتبرت إلخ فما ذاك إلا للطعن في اعتباره المذكور أو في تحريره المد." (١)

"فلو لم يفسرها وتعذرت مراجعته قال الأذرعي فالصواب وهو المنقول والمنصوص عليه أنه يلزمه ذلك من دراهم البلد كما في المعاملات ولأنه المتيقن ولم أر من صرح بخلافه ولا يغتر بما زعمه الإسنوي أي في المهمات من نقل ما يخالفه .

ا هـ .

وقضية التوجيه الأول أنه لو كانت دراهم البلد أكبر من دراهم الإسلام كان الحكم كذلك وقضية الثاني خلافه .

ا هـ .

ما في شرح الروض فليتأمل (قوله : وينبغي كما قال الشارح إلخ) اعتمده م ر .

(قوله : لا بالفلوس) قال الجوجري سواء وصل أو فصل (قوله : كالديار المصرية في هذا الزمان) ولا يخفى أن المعاملة بالدراهم الفضية في زماننا غير مهجورة في الديار المصرية إذ تباع في نحو صاغتها نعم المعاملة بها قليلة فلا يقبل التفسير بالفلوس وقد وقع البحث فيما إذا أقر بثلاثة دراهم نقرة وأجيب بأنه ينبغي لزوم ثلاثة دراهم فضة إلا أن يفسر بثلاثة دراهم فلوس في نحو الديار المصرية في هذا الزمان فيقبل ؛ لأن إطلاق النقرة على الفضة صار مهجورا فيها في هذا الزمان فليتأمل

.

ويبقى الكلام فيما لو قال : له علي ثلاثة نقرة في نحو الديار المصرية فهل يحمل عند الإطلاق على الفلوس لأنه لا يطلق هذا اللفظ فيها إلا عليها .

(قوله : فظاهر المذهب القبول) أي لناقصة الوزن حتى بالنسبة للجملة بقرينة مقابلة ذلك بما تقدم .

(قوله : في الروضة وأصلها) وفيه كلام للإسنوي في شرح الروض ينبغي الوقوف عليه." (٢)

"(قوله وما أريد به) لعله في نحو المشترك ، والمتشابه ، وفي ع ش ، وما أريد به أي من الأحكام ، ونقل في حاشية المنهج عنه أن المراد بما أريد به ما قصد به ، وإن لم يكن مدلولا للفظ بأن صرف عن إرادة المعنى الحقيقي صارف ا هـ .

(قوله : بأن يعرفوا منه شيئا إلخ) قال ع ش ، ويرجع في حده في كل زمن إلى عرف أهل محلته ففي زماننا العارف لما اشتهر الإفتاء به من مذهبه يعد فقيها ، وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه .

ا هـ .

(قوله كنظيره في الوقف) المذكور في م ر وحجر أنه إذا أوصى للعلماء فالعالم بالفقه من عرف من كل باب طرفا يهتدي به إلى باقيه مدركا ، واستنباطا ، وإن لم يكن مجتهدا عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم بالفقه لا يتبادر منه إلا ذلك ، وأما إذا أوصى للفقهاء لم يشترط ما ذكر بل من حصل شيئا من الفقه ، وإن قل نظير ما في الوقف بأن يحصل طرفا من كل باب بحيث يتأهل به لفهم باقيه .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٦/٢٦٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ١١/١٣٦

ا هـ .

، وفي سم على المنهج ما هو صريح في ذلك فلعل الشارح يخالف في ذلك ، ويجعل العالم في الوصية كالفقيه كما هو معنى كلامه هنا ، وفي شرح الروض (قوله : عدم دخولهم) أي في الفقهاء بالنظر إلى ما في أصول الفقه هذا هو ظاهر سياقه ، وهو يفيد دخولهم في الفقهاء بالمعنى الأول ، وفيه وقفة لأنهم بعض الفقه المجمع عليه فراجعه .

(قوله : وأسماء الرواة) قال الغزالي يغني عن ذلك إغناء أصحاب الكتب الصحاح به فإنهم أثبات يعتمد ما قالوه .

ا هـ .." (١)

"و (أقارب الإنسان يشمل) كل قريب له وإن بعد (الذكر ووارثا ، والضد) لهما أي الأنثى ، والخنثى وغير الوارث (والذي كفر ، والولد) بضم الواو وكسرها وإسكان اللام جمع ولد بفتحهما أي ، والأولاد الحاصلين (من أقرب جد) ينسب إليه ذلك الإنسان (أن يعد) أي الجد (قبيلة) فيرتقي في بني الأعمام إليه ولا يعتبر من في درجته ولا من فوقه فالوصية لأقارب حسني لأولاد الحسن دون أولاد من فوقه وأولاد الحسين ولأقارب الشافعي في زمنه لأولاد شافع دون أولاد من في درجته وأولاد من فوقه أو لأقارب من هو من ذرية الشافعي في زماننا لأولاد الشافعي دون أولاد من في درجته وأولاد من فوقه وقد عرف بما تقرر أن ضمير يعد للجد ويجوز جعله للولد فيوافق قول المنهاج ، والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة ، والمقصود لا يختلف لكن الأول هو ما في الروضة وأصلها ، والحاوي وعبارته وأقارب زيد أولاد أقرب جد يعد قبيلة .

فقول النظم من زيادته الذكر إلى آخر البيت حشو ، والولد يجوز نصبه بالعطف على ما قبله عطف تفسير باعتبار ما بعده ورفعه خبر مبتدأ محذوف (لا الأبوان ، والولد) فلا يشملهم الأقارب إذ لا يعرفون بذلك عرفا بخلاف الأجداد ، والجدات والأحفاد إذ قريب الإنسان من ينتمي إليه بواسطة (ولا) يشمل أقارب الإنسان أقاربه (من الأم إذا الإيصا فهم من لفظ (عربي) بأن أوصى العربي لأقارب إنسان لأن العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها بخلاف." (٢)

"(قوله : يشمل الذكر) أي المحقق .

(قوله : في بني الأعمام) قال غيره ونحوهم (قوله : في زمنه) قال في شرح الروض وقولي في الأولى في زمنه تبعت فيه الأصل وغيره ولا حاجة إليه بل يوهم خلاف المراد ا هـ أي لأنه لا فرق بين زمنه وزماننا في ذلك .

(قوله : ورفعه خبر مبتدأ محذوف) أي وهم أو والمذكورون قوله : لأقارب إنسان) بقي ما إذا أوصى العربي لأقارب نفسه وقد يشمله قوله : لأقارب إنسان (قوله إذا الوارث إلخ) فخرج ما لو قال أقارب زيد فيدخل الوارث كما تقدم في قوله ووارثا .

(قوله : وقضيته أنه يعتبر إلخ) وقال غيره وهو ممنوع وكذا قال في شرح الروض (قوله : وهو موافق لما مر) وجه موافقته لذلك يعلم من تعليل عدم إرثه المذكور ثم كتب أيضا كان وجه الموافقة أنه مر أنه يعتبر خروج ثمن البعض من الثلث ولولا

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٣/٣٦٥

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٣/٣٧١

أنه تعتبر إجازته لنفسه وهي متعذرة لما اعتبر خروجه من الثلث فليتأمل ولا حاجة لذلك بل تعليله السابق لعدم إرثه مصرح بالاحتياج إلى إجازته وهي متعذرة فراجعه وتأمل .

(قوله : كان أوجه) أي لأنه لا تعتبر إجازة نفسه (قوله : لا يدخل) أي الوارث قوله : أي الأبوان) قرينته قوله : الآتي ثم جدودة (قوله وذات جهتين) كما هو قضية قول أصل الروضة أن في تقديم الجدة من جهتين على الجدة من جهة وجهين كالوجهين في الميراث ا هـ قال في شرح الروض قال الزركشي وهو متابع فيه لابن الصباغ وليس كذلك إذ المأخذ ثم اسم الجدة وهنا معنى الأقربية." (١)

"النواوي هنا مال إلى ما في تشهد الصلاة نقلا ؛ لأنهم إذ سألوا النبيا) صلى الله عليه وسلم .

(كيف نصلي) عليك .

(علم المرويا) فقال : قولوا اللهم صل على محمد إلى آخره .

واعترضه القمولي ؛ بأن في الأول من المبالغة ما ليس في هذا فإن هذا يقتضي صلاة واحدة وذاك يقتضي صلاة متكررة بتكرر الذكر والسهو فتدوم كما ثبت في الصحيح أن ﴿ قوله سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه ونحوه أفضل من أعداد التسبيحات ﴾ والتشبيه بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم لا يقتضي تكرارا وقال البارزي بعد ذكره كلام المروذي وعندي أن البر أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد معلوماتك فإنه أبلغ فيكون أفضل ، ثم قال وقال بعض علماء **زماننا** : إن أفضله ما يقال عقب التشهد وأراد به النووي فإنه اجتمع به وأثنى عليه النووي وتأخرت وفاته عنه فوق ستين سنة وما قاله وإن كان أوجه مما قاله المروذي فالأوجه ما قاله النووي لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في أفضل العبادات بعد الإيمان مع أنه أبلغ من غيره إذ الصلاة المشبهة بصلاة الله تعالى على من ذكر أبلغ من غيرها بلا ريب ولأنه صلى الله عليه وسلم لا يختار لنفسه الشريفة إلا الأفضل .

s." (٢)

"أصول الاعتقاد قال الغزالي : وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وأدلتهم ؛ لأنها صناعة لم تكن الصحابة ينظرون فيها ولا يشترط أن يحسن الكتابة ولا التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها ولا يشترط حفظها على ظهر القلب بل يكفي أن يعرف مظانها في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة إليها ، ثم اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع ويجوز تجزيء الاجتهاد بأن يكون الشخص مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه ويستحب أن يكون القاضي وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة وتيقظ كامل الحواس والأعضاء عالما بلغة الذين يقضي بينهم بريا من الشحناء بعيدا من الطمع صدوق اللهجة ذا رأي وسكينة ووقار ولا يكون جبارا يهابه الخصوم فلا يتمكنون من استيفاء الحجة ولا ضعيفا يستخفون به والأولى أن يكون قرشيا ورعاية العلم والتقوى أهم من رعاية النسب .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٧٥/١٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٥٦/١٩

(وإن تعذرت) شروط الاجتهاد كما في زمننا .

(فممن ولاه) سلطان .

(ذو شوكة) صحت ولايته .

(ونافذ قضاه) وإن كان فاسقا أو جاهلا للضرورة لئلا تتعطل المصالح ولهذا ينفذ قضاء أهل البغي

s(باب القضاء) (قوله : ما يستلزم) أي تحقيقه .

(قوله : وقول العلماء) وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه شرح الروض." (١)

"ويجوز أن يفوض تولية القضاء إلى من لا يصلح له ؛ لأنه سفير محض ، ثم ليس للمفوض إليه أن يختار والده وولده كما لا يختار نفسه ولو قال لأهل البلد : اختاروا رجلا وولوه ففعلوا انعقدت ولايته .

(وللأصلح والمثل ندب) أي : وندب الطلب وكذا القبول للأصلح مع وجود الصالح ولو بلا حاجة وخمول ولمثل غيره في أهلية القضاء مع وجود مماثله .

(لحاجة) له إلى رزق من بيت المال .

(ولخمول) أي : أو لخمول ذكره وعدم انتشار علمه فيرجو انتشارهما بالولاية وأفهم وجوب الطلب على المتعين وندبه لغيره فيما ذكر جواز بذل المال لهما وهو كذلك كما في الأمر بالمعروف وإن حرم أخذه

s(قوله : بأن لم يوجد منه إلخ) صادق بأن يوجد صالح في غيره يجيب إلى التولية فيه والوجوب حينئذ على من بالقطر بعيد ولعله غير مراد قوله : والقضاء لا غاية له) انظر لو اطردت عادة السلطان بأنه لا يولي القضاء أحدا على الدوام بل اطردت عادته بعزله بعد مدة وتولية غيره كما في زمننا هذا وتعدد الصالح في القطر الواحد .

(قوله : وولوه) هل يشترط اجتماع الجميع على توليته ولو بالرضا به مع تولية البعض أو يكفي البعض مطلقا أو يشترط كونه الأكثر أو كونه أهل الحل والعقد أو كيف الحال ؟ .

(قوله : ولو بلا حاجة) فقوله لحاجة إلخ خاص بالمثل." (٢)

"(وعاد كل صوره) أي : القاضي .

(إلى الإمام) فيشترط فيه كونه أهلا للشهادات مجتهدا كافيا في الإمامة إلا أن يتعذر كما في زماننا ويجب طلبه وقبوله للإمامة إن تعين ويندبان إن كان أصلح أو مثل غيره وهو محتاج أو خامل ويكرهان فيما عدا ذلك على ما فصل ويزيد باشتراط كونه شجاعا وكونه سالم الأعضاء التي يؤثر فواتها في استيفاء الحركة وسرعة النهوض وهما معلومان من قوله كاف وكونه قرشيا لخبر ﴿ الأئمة من قريش ﴾ ، فإن لم يكن فكناني ، فإن لم يكن فإسماعيلي ، فإن لم يكن قال البغوي : فعجمي

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٩/٤٢٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٩/٤٢٤

، وقال المتولي والماوردي : فجرهمي وجرهم أصل العرب ، فإن لم يكن جرهمي فإسحاقي والهاشمي أولى وكذا الأسن والشديد بلا عنف اللين بلا ضعف." (١)

"الرفيعة القدر بأن كانت حرة لا يليق بها خدمة نفسها واحدا وإن كان الزوج معسرا أو رقيقا وأشار برفيعة القدر إلى أن الاعتبار في استحقاقها الخدمة أن تكون ممن تخدم في بيت أهلها ويحصل بحرة أو أمة أو محرم أو ممسوح أوصى غير مراهق أو مملوكا لها لا شيخ وذمية وليس له أن يخدمها بنفسه ولو فيما لا يستحيا منه والإخدام ممن ذكر يكون بأجرة أو إنفاق فإن أخدم بأجرة فليس عليه غيرها أو بإنفاق فإن كانت الخادمة أمته انفق عليها بالملك أو غيرها انفق عليها المعسر والمتوسط مدا والموسر مدا وثلثا اعتبارا فيه وفي المتوسط بثلثى نفقة المخدومة واعتبر في المعسر مد وإن كان فيه تسوية بين الخادمة والمخدومة لأن العيش لا يتم بدونه غالبا ويكون من جنس أدم المخدومة ودونه نوعا كما في الكسوة وقدره بحسب الطعام ويجب اللحم لها أيضا وتملك الزوجة نفقة أمتها الخادمة كنفقة نفسها وأما الحرة الخادمة فيجوز أن يقال تملكها الزوجة لتدفعها للخادمة وعليه لها أن تتصرف في المأخوذ وتكفى مؤنة الخادمة وعلم من قول الناظم أحد بمعنى واحد أنه لا يلزمه زيادة على خادم واحد نعم إن كان بالزوجة مرض وجب إخدامها بقدر الحاجة ويجب للخادمة بالنفقة كسوة تليق بها من قميص ومقنعة وخف وملحفة وجبة في الشتاء وسراويل اعتبارا بعادة زمننا وما نقل عن الجمهور من عدم وجوبه هو باعتبار ذلك الزمن ويجب ما تفرشه وما تتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وباردية في الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا ونوعا لا آلة تنظيف لئلا تمتد إليها الأعين فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفعه بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما ويجب على الزوج في أول كل من فصل الشتاء والصيف كسوة زوجته قال تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ على قدر كفايتها ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة فيجب (لها خمار) للرأس (وقميص ولباس) أي سراويل أو نحوه (بحسب عادة) لها (وفي الصيف مداس) بفتح الميم وكسرها وهو ما يسمى بالسر موزة أو نحوه بقى قدمها من شدة الحر وكذلك القبقاب في الشتاء إن اقتضاه العرف قال الماوردى إلا إذا كانت من نساء قرية اعتدن المشي في بيوتهن حفاة فلا يجب لرجليها شئ (و) يجب (مثله) أي مثل هذا (مع جبة) محشوة بالقطن أو نحوها مخيطة في (فصل الشتا) لحصول الكفاية بذلك فإن لم يكف لشدة برد زيد لقدر الحاجة و (اعتبر العادة) للزوج (جنسا ثبتا) بألف الاطلاق فيه وفيما بعده فلزوجة الموسر من لينه والمعسر من غليظه ولزوجة المتوسط مما بينهما فإن جرت عادة بلد الزوج لمثله بكتان أو حرير وجب ويفاوت بين الموسر وغيره في مراتب ذلك الجنس (وحالة) أي الزوج (في لينها) أي الكسوة وخشونتها وغليظ القطن والكتان ورفيعها ويجب ما تقعد عليه فلزوجة الموسر طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف ولزوجة المتوسط زلية ولزوجة المعسر لبد في الشتاء وحصير في الصيف ويشبه كما قال الشيخان أن تكون الطنفسة والنطع بعد بسط زلية أو حصير للعادة وكذا فرش للنوم فتجب مضربة وثيرة أو قطيفة ومخدة ولحاف أو نحوه في الشتاء في البلاد الباردة وذكر الغزالى الملحفة أي في الصيف وسكت غيره عنها والحكم في جميع ذلك مبنى على العادة نوعا وكيفية حتى قال

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٢٩/١٩

الروياني لو لم يعتادوا لنومهم في الصيف غطاء غير لباسهم لم يلزمه شئ وليكن ما يلزم من ذلك لامرأة الموسر من المرتفع ولا امرأة المعسر من النازل ولا امرأة المتوسط مما بينهما ويجب لها آلة تنظيف كمشط ودهن من زيت أو نحوه ومرتك أو نحوه لإزالته صنان إذا لم ينقطع بالماء والتراب لا كحل وخضاب وما يزين فإن أراد الزينة به هيأه لها تتزين به ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم وفاصد ولها طعام أيام المرض وأدمها وصرف ذلك إلى الدواء ونحوه

". (١)

"المال وإلا فالأولى له تركه ويكره له الطلب والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية (وإنما يليه مسلم) فلا يتولاه كافر ولو على كفار وما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم فهو تقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وإنما يلزمهم حكمه بالالتزام لا بالزامه (ذكر) فلا يصح من امرأة إذ لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم ولا خنثى (مكلف) فلا يصح من صبي أو مجنون لأنه لا يعتبر قوله على نفسه فعلى غيره أولى (حر) فلا يصح من رقيق أو مبعض لنقصه وعدم فراغه (سميع) فلا يصح من أصم (ذو بصر) فلا يصح من أعمى (ذو يقظة) فلا يصح من مغفل (عدل) فلا يصح من فاسق (وناطق) فلا يصح من أخرس وإن فهمت إشارته ولا جاهل أو مقلد أو مختل الرأي بكبر أو مرض لعجزهم عن تنفيذ الأحكام وإلزام الحقوق والاجتهاد لغة استفراغ الوسع في تحقيق ما يستلزم الثقة واصطلاحا استفراغ الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي (و) شرطه (أن يعرف أحكام القران) بنقل حركة الهمزة إلى الراء (والسنن ولغة) العرب مفرداتها ومركباتها لورود الشريعة بها لأن بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه (والخلف) بأن يعرف أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا لئلا يخالفهم في اجتهاده (مع إجماع وطرق الاجتهاد) بنقل حركة الهمزة إلى اللام (بالأنواع) بأن يعرف حال الرواة قوة وضعفا والقياس مع الأنواع المذكورات فمن أنواع القرآن العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواعه السنة المتواتر والآحاد والمسند والمرسل ومن أنواع القياس الأولى والمساوى والأدون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القرب والكيل في البر ويقدم الخاص على العام والمعارض له والمقيد على المطلق والناسخ والمتصل والقوى قال القاضي ولا يشترط أن يكون في كل نوع من هذه مبرزا حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكون في الدرجة الوسطى في جميع ما مر قال الشيخان قال الأصحاب وأن يعرف أصول الاعتقاد قال الغزالي وعندى أنه يكفى اعتقاد جازم ولا التبحر في هذه العلوم بل يكفى معرفة جمل منها ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل يكفى أن يعرف مظانها في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة إليها ثم إجتماع هذه الأمور إنما يشترط في المجتهد والمطلق ويجوز تحرى الاجتهاد بأن يكون الشخص مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه فإن تعذر جمع هذه الشروط كما في زمننا فولى سلطان ذو شوكة فاسقا أو مقلدا صحت ولايته ونفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف إعانة له فان نهاه عنه لم

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٢٨١

يستخلف ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه فإن اطلق توليته فيما لا يقدر إلا على بعضه استخلف فيما يعجزه عنه لا فيما يقدر عليه والقادر على ما وليه لا يستخلف فيه أيضا ولو أذن له الإمام في الاستخلاف في المقدور عليه وغيره وما ذكر في الاستخلاف العام أما الخاص كتحليف وسماع بينة فقطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو مقتضى إطلاق الأكثرين كذا في الروضة كأصلها وشرط المستخلف كالقاضى إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده إن كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا حيث ينفذ قضاء المقلد ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه فلو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الإمام في تولية القاضى لم تصح توليته ولو حكم خصمان رجلا في غير حدود الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهليته للقضاء ولا ينفذ إلا على راض به فيشترط رضا العاقلة في ضرب االدية عليهم وإن رجع أحدهما قبل الحكم ت امتنع الحكم ولا يشترط بالرضا بعده ولو نصب الإمام

---

(١) ".

"فانه يجعل خبر العبيد ونحوهم مخرجا له عن كونه يوم شك *

---

[٤١٧]

قال ﴿ القول في السنن وهي ثمانية تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب بتمر أو ماء والوصال منهى عنه وتأخير السحور مستحب وكذا اكثار الصدقات وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف لا سيما في العشر الاخير لطلب ليلة القدر وكف اللسان عن الهذيان وكذا كف النفس عن جميع الشهوات فهو سر الصوم وترك السواك بعد الزوال وتقديم غسل الجنابة علي الصبح ﴾ * من سنن الصوم تعجيل الفطر قال صلي الله عليه وسلم " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " (١) وانما يستحب التعجيل بعد تيقن غروب الشمس والسنة أن يفطر علي تمر فان لم يجد فعلى ماء روى انه صلي الله عليه وسلم قال " من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور " (٢) وذكر القاضى الرويانى انه يفطر علي التمر فان لم يجد فعلي حلاوة أخرى فان لم يجد فعلي

---

[٤١٨]

الماء وعن القاضي حسين ان الاولي في زماننا أن يفطر علي ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة (وقوله) في الكتاب علي تمر أو ماء ليس للتخيير بل الامر فيه على الترتيب كما بيناه (ومنها) التسحر فهو مندوب إليه قال صلى الله عليه وسلم " تسحروا فان في السحور بركة " (١) ويستحب تأخيره ما لم يقع في مظنه الشك روى " أنه كان بين تسحر رسول الله صلي الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت رضى الله عنه ودخوله في صلاة الصبح قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية " (٢) (ومنها) ترك الوصال فهو مكروه لغير النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٣٢٣

---

[٤١٩]." [(١)]

"ويجوز الادخار من لحوم الأضاحي واختلف أصحابنا في قوله – صلى الله عليه وسلم – إنما نهيتكم من أجل الدافة

يعني عن الإدخار

فمنهم من قال هو نهي تحريم على العموم في المدينة التي دفت البادية إليها وفي غيرها يحرم ادخار لحم الأضاحي بعد ثلاث

في جميع البلاد

حلية العلماء ج:٣ ص:٣٣٠

وعليه جميع المسلمين وكانت الدافة سببا للتحريم ثم وردت الإباحة بعده نسخا للتحريم فعلى هذا إذا قدم إلى بلد لم يحرم

فيه ادخار الأضاحي

والوجه الثاني أنه نهي تحريم خاص لمعنى حادث اختص بالمدينة ومن فيها دون غيرهم لنزول الدافة فيهم ثم ارتفع التحريم

بارتفاع علته فعلى هذا اختلف أصحابنا إذا حدث مثل ذلك في **زماننا** فدف ناس إلى بلد هل يحرم على أهله ادخاره فيه

وجهان

أحدهما أنه يحرم عليهم كما حرم على أهل المدينة

والثاني لا يحرم

فأما العبد إذا ضحى بإذن مولاه عن نفسه وقلنا إنه يملك صح ذلك وليس للسيد أن يرفع فيها بعد الذبح فأما قبل الذبح

فإن كان قبل إيجاب الأضحية وتعيينها صح رجوعه فيها وإن كان بعد إيجابها وتعيينها لم يجز

قال الشيخ الإمام أيده الله وعندي أنه لا فرق بين

حلية العلماء ج:٣ ص:٣٣١

ما قبل الذبح وبين ما بعده فيما ذكره من الرجوع وعدمه ويجوز أن يختلف الإيجاب والتعيين وعدم الإيجاب

وأما المكاتب إذا أذن له المولى في التضحية ففيه قولان

قال الإمام أيده الله إن ذلك يبنى على أن تبرعات المكاتب بإذن المولى هل تصح أم لا

فصل في العقيقة

العقيقة سنة وهو ما يذبح عن المولود

وقال أبو حنيفة ليست بسنة

وقال الحسن البصري وداود هي واجبة

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٥٧/٦

ووقت الذبح اليوم السابع وفي أول وقت جوازه وجهان

أحدهما من يوم الولادة

والثاني بعد يوم الولادة

حلية العلماء ج:٣ ص:٣٣٢

ويستحب أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة

وقال مالك شاة عن الغلام أيضا

وفي كسر عظمها وجهان

أحدهما وهو قول البغداديين

والثاني لا يكره وهو قول البصريين." (١)

"عناصر الدرس

* تابع الأصول التي تعول.

* الأصل الأول: السدس وما يعول إليه. .

* الأصل الثاني: الاثنا عشر، وما يعول إليه.

* الأصل الثالث: الرابع والعشرون.

الذي قال أحد الطلاب: ادع لي بالزواج، نقول: هذا الدعاء عليه تراه ليس لك، صحيح لأنه يعتبر من العوائق، وهذا لا يعارض أن يكون سنة انتبه، إلغاء النكاح مطلقا هذا مخالف، قد يكون بدعة فيتقرب به إلى الله عز وجل، ولكن تأخيره من أجل العلم هذا عليه بعض السلف، الإمام أحمد رحمه الله تعالى أخر حتى حصل شيئا من العلم وهذا في زمانهم يعني كيف في زماننا نحن؟ يعني: ما كان هناك يعني إيجار وما كان هناك يعني كهرباء وفواتير وأولاد وما يترتب عليه لا بد من السعي والكسب، لكن لا شك أن النكاح من العوائق المقصود به في هذا الزمان، الطالب يؤخر حتى ييسر الله عز وجل، جائز إذا كان في بلد فتنة وكذا يختلف حكمنا، نتكلم عن وضعنا هنا استطاع أن يؤخر فليؤخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

وقفنا عند قول الناظم رحمه الله تعالى:

والنصف والباقي أو النصفان ... أصلهما في حكمهم اثنان

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ١٣٠/٣

لما أنهى الكلام على الأصول الثلاثة التي تعول شرع في الأربعة التي لا تعول، وقد ذكرنا أن الأصول سبعة، منها [ثلاثة لا تعول، وأربعة] (١) العكس، ثلاثة تعول وهي: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، والأربعة الباقية لا تعول، ستة تعول لأربع مرات، وهي: السابعة، الثمانية، التسعة والعشرة، والاثنا عشر تعول ثلاث مرات أفرادا إلى سبع عشر، يعني: ثلاث عشر، وخمسة عشر، وسبع عشر، والأربعة والعشرون تعول بثمنها، يعني: مرة واحدة وهي سبع [وعشرين] (٢).

لما أنهى الكلام على الأصول الثلاثة التي تعول شرع في الأربعة التي لا تعول وأولها الاثنان، فقال: (والنصف والباقي أو النصفان). (أو) هذه للتنويع، (والنصف) مبتدأ، (والباقي) معطوف عليه والواو هنا بمعنى مع، يعني: والنصف مع الباقي، يعني: في مسألة تمر عليك فيها نصف وباقي ليس فيها إلا نصف وباقي كزوج وعم، زوج وعم الزوج له النصف، لماذا له النصف؟ لعدم الفرع الوارث، وعم كم له؟ ليس من أصحاب الفروض، له الباقي، إذا اجتمع في هذه المسألة نصف وباقي كما قال الناظم: (والنصف والباقي). (أصلهما في حكمهم اثنان)، يعني: أصل المسألة من اثنين لأنه لا يوجد إلا فرض واحد، وقد قررنا قاعدة فيما سبق إذا كان في المسألة فرض وباقي حينئذ ننظر في الفرض ونأخذ المقام ونجعله أصلا للمسألة، إذا زوج وعم الزوج له النصف والعم له الباقي، فالمسألة من اثنين الزوج له النصف واحد، والباقي واحد للعم، عادلة أو ناقصة؟

..

ما معنى عادلة أولا؟

..

نعم، وناقصة؟

---

(١) سبق.

(٢) أثبتها المفرغ من المراجع.." (١)

"عليه مثله فقد يثبت الذي قال هذا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشياء بأضعف من إسناد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض الناس أن يحج عن بعض وله في هذا مخالفون كثير منها القطع في ربع دينار ومنها بيع العرايا، ومنها النهي عن بيع اللحم بالحيوان وأضعاف هذه السنن، فكيف جاز له على من خالفه أن يثبت الأضعف ويرد على غيره الأقوى؟ وكيف جاز له أن يقول بالقسامة وهي مختلف فيها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ وأكثر الخلق يخالفه فيها وأعطى فيها بأيمان المدعين الدم وعظيم المال، وهو لا يعطي بها جرحا ولا درهما ولا أقل من المال في غيرها، فإن قال ليس في السنة قياس ولا عرض على العقل فحديث حج الرجل عن غيره أثبت من جميع ما ذكرت وأحرى أن لا يبعد عن العقل بعدما وصفت من القسامة وغيرها ثم عاد فقال بما عاب من حج المرء عن غيره حيث لو تركه كان أجوز له وتركه

---

(١) شرح الرحبية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١/١٨

حيث لا يجوز تركه فقال إذا أوصى الرجل أن يحج عنه حج عنه من ماله، وأصل مذهبه أن لا يحج أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد وقد سألت بعض من يذهب مذهبه فقلت: أرأيت لو أوصى الرجل أن يصلى أو يصام عنه بإجارة أو نفقة غير إجارة أو تطوع، أيصام أو يصلى عنه؟ قال: لا. والوصية باطلة فقلت له: فإذا كان إنما أبطل الحج؛ لأنه كالصوم والصلاة فكيف أجاز أن يحج المرء عن غيره بماله له ولم يبطل الوصية فيه كما أبطلها؟ قال أجازها الناس قلت: فالناس الذين أجازوها أجازوا أن يحج الرجل عن الرجل إذا أفند.

وإن مات بكل حال وأنت لم تجزها على ما أجازوها عليه مما جاءت به السنة ولم تبطلها إبطالك الوصية بالصوم والصلاة فلم يكن عنده فيها سنة ولا أثر ولا قياس ولا معقول، بل كان عنده خلاف هذا كله وخلاف ما احتج به عن ابن عمر، فما علمته إذ قال لا يحج أحد عن أحد استقام عليه، ولا أمر بالحج في الحال التي أمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أصحابه وعامة الفقهاء وما علمت من رد الأحاديث من أهل الكلام تروحوا من الحجة علينا إلى شيء تروحهم إلى إبطال من أبطل أصحابنا أن يحج المرء عن الآخر حيث أبطلها وأشياء قد تركها من السنن ولا شغب فيه شغبه في هذا، فقلنا لبعض من قال ذلك: لنا مذهبك في التروح إلى الحجة بهذا مذهب من لا علم له أو من له علم بلا نصفة فقال: وكيف؟ قلت أرأيت ما تروحت إليه من هذا أهو قول أحد يلزم قوله فأنت تكبر خلافه أو قول آدمي قد يدخل عليه ما يدخل على الآدميين من الخطأ؟ قال: بل قول من يدخل عليه الخطأ قلنا فتركه بأن يحج المرء عن غيره حيث تركه مرغوب عنه غير مقبول منه عندما قال فهو من أهل ناحيتكم قلنا، وما زعمنا أن أحدا من أهل زماننا وناحيتنا برئ من أن يغفل، وإنهم لكالناس وما يحتج منصف على امرئ بقول غيره إنما يحتج على المرء بقول نفسه.

[باب الحال التي يجب فيها الحج]

(قال الشافعي) : – رحمه الله – ما أحب لأحد ترك الحج ماشيا إذا قدر عليه ولم يقدر على مركب رجل أو امرأة والرجل فيه أقل عذرا من المرأة ولا يبين لي أن أوجبه عليه لأني لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشيا، وقد روى أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج، وإن أطاقه غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته (قال الشافعي) : أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا." (١)

"فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم» قال سعيد

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ١٢٦/٢

بن أبي سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني؟ وتقول زوجتك أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك أنفق علي أو بعني.

(قال الشافعي) : في قول الله عز وجل ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله عز وجل ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] ثم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة قال وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء: ٣] بيان أن على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى قال وخدمة في الحال التي لا تقدر على أن تنحرف لما لا صلاح لبدنها إلا به من الزمانة والمرض فكل هذا لازم للزوج قال ويحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن يعرف أنها لا تخدم نفسها وهو مذهب غير واحد من أهل العلم فيفرض على الرجل نفقة خادم واحد للمرأة التي الأغلب أن مثلها لا تخدم نفسها وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد فإذا لم يكن لها خادم فلا أعلمه يجبر على أن يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع لها من طعامها ما لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من الماء ومن مصلحتها لا يجاوز به ذلك.

(قال الشافعي) : وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم قياسا على النفقة عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم في الصغر وسواء في ذلك الذكر والأنثى وإنما ينفق عليهم ما لم تكن لهم أموال فإذا كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم قال وسواء في ذلك ولده وولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم قال وإذا زمن الأب والأم ولم يكن لهما مال ينفقان منه على أنفسهما أنفق عليهما الولد لأنهما قد جمعا الحاجة والزمانة التي لا ينحرفان معها والتي في مثل حال الصغر أو أكثر ومن نفقتهم الخدمة كما وصفت والأجداد وإن بعدوا آباء إذا لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم أنفق عليهم ولد الولد (قال الشافعي) : وينفق إذا كانوا كما وصفت على ولده بأنهم منه وينفق عليه ولده بذلك المعنى لا بالاستمتاع منهم بما يستمتع به الرجل من امرأته قال وينفق على امرأته غنية كانت أو فقيرة بحبسها على نفسه للاستمتاع بها وغير ذلك ومنعها من ذلك من غيره قال ولا شك إذا كانت امرأة الرجل قد بلغت من السن ما يجامع مثلها فامتنع من الدخول عليها ولم تمتنع من الدخول عليه ولا منه بعد الدخول عليه فعليه نفقتها ما كانت زوجة له مريضة وصحيحة وغائبا عنها وحاضرا لها وإن طلقها وكان يملك الرجعة فعليه نفقتها في العدة لأنه لا يمنعه من أن تصير حلالا له يستمتع بها إلا نفسه إذا أشهد شاهدين أنه راجعها فهي زوجته وإذا لم يفعل فهو منع نفسه من رجعتها ولا ينفق عليها إذا لم يكن يملك الرجعة لأنها أحق بنفسها منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد.

قال وإذا نكح الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهو صغير أو كبير فقد قيل ليس عليه نفقتها لأنه لا يستمتع بها وأكثر ما ينكح

له الاستمتاع بها وهذا قول عدد من علماء أهل زماننا لا نفقة لها لأن الحبس من قبلها ولو قال قائل ينفق عليها لأنها." (١)

"[باب الكلب يلغ في الإناء أو غيره]

سألت الشافعي عن الكلب يلغ في الإناء في الماء لا يكون فيه قلتان أو اللبن أو المرق قال: يهراق الماء واللبن والمرق ولا ينتفعون به ويغسل الإناء سبع مرات وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لأنه نجس فقلت وما الحجة في ذلك؟ فقال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» .

(قال الشافعي) : فكان بينا في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان الكلب يشرب الماء في الإناء فينجس الإناء حتى يجب غسله سبعا أنه إنما ينجس بمماسة الماء إياه فكان الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذي إنما نجس بمماسته، وكان الماء الذي هو طهور إذا نجس فاللبن والمرق الذي ليس بطهور أولى أن ينجس بما نجس الماء فقلت للشافعي: فإنا نزعم أن الكلب إذا شرب في الإناء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الإناء سبعا لأن الكلاب لم تزل بالبادية فقال الشافعي: هذا الكلام المحال أيعدو الكلب أن يكون ينجس ما يشرب منه ولا يحل شرب النجس ولا أكله أو لا ينجسه فلا يغسل الإناء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله، وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة وأرى قولكم: لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم فإذا سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يغسل الإناء من شرب الكلب سبعا والكلاب في البادية في زمانه وقبله وبعده إلى اليوم فهل زعمتم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل البادية دون أهل القرية؟ أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين أو فرق الله بين ما ينجس بالبادية والقرية؟ أورأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ما تكون الكلاب مع أهل البادية إلا ليلا لأنها تسرح مع مواشيهم ولهم أشح على ألبانهم وأشد لها إبقاء من أن يخلوا بينها وبين الكلاب، وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس يتنجس بالكلب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو مثلهم أو لو قاله لكم منهم قائل أيؤخذ الفقه من أهل البادية وإن اعتللتم بأن الكلاب مع أهل البادية؟ أفرأيتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول: الفأر والوزغان واللحكاء والدواب لأهل القرية ألزم من الكلاب لأهل البادية، وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب فإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل أو زيته أو لبنه أو مرقه لم تنجسه هل الحجة عليه إلا أن يقال الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيرا بقرية أو بادية أو قليلا فكذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن لا تنجس إن كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا التابعين أنه قال فيه إلا بمثل قولنا إلا أن من أهل زماننا من قال: يغسل الإناء من الكلب مرة واحدة وكلهم قال ينجس جميع ما يشرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : إن ممن تكلم في العلم من يختال فيه فيشبه والذي رأيتكم تختالونه لا شبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ إنما

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٥/٩٤

يكفي سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف يتكلف ولا بقياس يأتي به فإن ذهبتم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر إذا ماتت الفأرة في السمن الجامد أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبر أن النجاسة تكون من الفأرة وهي في البيوت، وإنما قال في الفأرة قولا عاما وفي الكلب قولا عاما فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سويتم بين قوليكم وزدتم في الخطأ وإن قلتم إن ما لم يسم من." (١)

"تبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة؟ قلت نعم قال: ما هو؟ .

قلت ما تقول في هذا لرجل أجنبي أمحرم الدم والمال؟ قال: نعم قلت: فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلا وأخذ ماله فهو هذا الذي في يديه قال: أقتله قودا وأدفع ماله الذي في يديه إلى ورثة المشهود له قال: قلت أويمكن في الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط؟ قال: نعم قلت: فكيف أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين وليسا بإحاطة قال: أمرت بقبول الشهادة قلت أفتجد في كتاب الله تعالى نصا أن تقبل الشهادة على القتل؟ .

قال: لا ولكن استدلالا أني لا أؤمر بها إلا بمعنى قلت: أفيحتمل ذلك المعنى أن يكون لحكم غير القتل ما كان القتل يحتمل القود والدية؟ قال: فإن الحجة في هذا أن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين قلنا: الكتاب محتمل لمعنى ما أجمعوا عليه وأن لا تخطئ عامتهم معنى كتاب الله وإن أخطأ بعضهم فقلت له أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والإجماع دونه قال: ذلك الواجب علي وقلت له: نجدك إذا أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشهادة وهي غير إحاطة؟ قال كذلك أمرت: قلت: فإن كنت أمرت بذلك على صدق الشاهدين في الظاهر فقبلتهما على الظاهر ولا يعلم الغيب إلا الله وإنا لنطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد فنجيز شهادة البشر لا نقبل حديث واحد منهم ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة ففي هذا دلالات ولا يمكن هذا في الشهادات قال: فأقام على ما وصفت من التفريق في رد الخبر وقبول بعضه مرة ورد مثله أخرى مع ما وصفت من بيان الخطأ فيه وما يلزمهم من اختلاف أقاويلهم وفيما وصفنا ههنا وفي الكتاب قبل هذا دليل على الحجة عليهم وعلى غيرهم فقال لي: قد قبلت منك أن أقبل الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلمت أن الدلالة على معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله طاعته فأنا إذا قبلت خبره فعن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق إن شاء الله تعالى أفرأيت ما لم نجده نصا في كتاب الله عز وجل ولا خبرا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما أسمعك تسأل عنه فتجيب بإيجاب شيء وإبطاله من أين وسعك القول بما قلت منه؟ وأنى لك بمعرفة الصواب والخطأ فيه؟ .

وهل تقول فيه اجتهادا على عين مطلوبة غائبة عنك أو تقول فيه متعسفا؟ فمن أباح لك أن تحل وتحرم وتفرق بلا مثال موجود تحتذي عليه؟ فإن أجزت ذلك لنفسك جاز لغيرك أن يقول بما خطر على قلبه بلا مثال يصير إليه ولا عبرة توجد عليه يعرف بها خطؤه من صوابه فأين من هذا إن قدرت ما تقوم لك به الحجة وإلا كان قولك بما لا حجة لك فيه مردودا عليك فقلت له: ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٢٢١/٧

نصا في كتاب الله أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم فما لم يكن داخلا في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله إلا قياسا على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطأ جاز لكل أحد أن يقول معنا بما خطر على باله ولكن علينا وعلى أهل **زماننا** أن لا نقول إلا من حيث وصفت فقال الذي أعرف أن القول عليك ضيق إلا بأن يتسع قياسا كما وصفت ولي عليك مسألتان: إحداهما أن تذكر الحجة في أن لك أن تقيس والقياس بإحاطة كالخبر إنما هو اجتهاد فكيف ضاق أن تقول على غير قياس؟ واجعل جوابك فيه أخصر ما يحضرك قلت إن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء والتبيين من وجوه منها ما بين فرضه فيه ومنها ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها في عباده دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم فإذا أمرهم بطلب ما افترض ذلك - ذلك والله أعلم - على." (١)

"الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم قال، فإن قلت إنهم داخلون فيهم؟ قلت، فإن شئت فقله قال فقد قلته قلت فما تقول في المسح على الخفين؟ .

قال، فإن قلت لا يمسح أحد لأني إذا اختلفوا في شيء رددته إلى الأصل والأصل الوضوء قلت، وكذلك تقول في كل شيء؟ قال نعم قلت فما تقول في الزاني الثيب أترجمه قال: نعم.

قلت: كيف ترجمه ومما نص بعض الناس على أن لا رجم على زان لقول الله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢] فكيف ترجمه ولم ترده إلى الأصل من أن دمه محرم حتى يجتمعوا على تحليله ومن قال هذا القول يحتج بأنه زان داخل في معنى الآية وأن يجلد مائة قال إن أعطيتك هذا دخل علي فيه شيء يجاوز القدر كثرة قلت: أجل، فقال: فلا أعطيك هذا وأجيبك فيه غير الجواب الأول قلت فقل قال لا أنظر إلى قليل من المفتين وأنظر إلى الأكثر قلت أفتصف القليل الذين لا تنظر إليهم أهم إن كانوا أقل من نصف الناس أو ثلثهم أو ربعهم قال ما أستطيع أن أحدهم ولكن الأكثر قلت أفعشرة أكثر من تسعة قال هؤلاء متقاربون قلت فحدهم بما شئت قال ما أقدر أن أحدهم قلت فكأنك أردت أن تجعل هذا القول مطلقا غير محدود فإذا أخذت بقول اختلف فيه قلت عليه الأكثر وإذا أردت رد قول قلت: هؤلاء الأقل أفترضى من غيرك بمثل هذا الجواب رأيت حين صرت إلى أن دخلت فيما عبت من التفرق أرأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة فزعمت أنك لا تقبل إلا من الأكثر فقال ستة فاتفقوا وخالفهم أربعة أليس قد شهدت للستة بالصواب وعلى الأربعة بالخطأ؟ قال، فإن قلت بلى؟ .

قلت فقال الأربعة في قول غيره فاتفق اثنان من الستة معهم وخالفهم أربعة قال فآخذ بقول الستة قلت فتدع قول المصيبين بالاثنين وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين وقد أمكن عليهم مرة وأنت تنكر قول ما أمكن فيه الخطأ فهذا قول متناقض وقلت له أرأيت قولك لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم؟ قال ما يوجد هذا قلت، فإن قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة لم نجد في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان إذا لم

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٧/٢٩٠

تقبل نقل الخاصة لأنه لا سبيل إليه ابتداء لأنهم لا يجتمعون لك في موضع ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة قلت فأسمعك قلدت أهل الحديث وهم عندك يخطئون فيما يدينون به من قبول الحديث فكيف تأمنهم على الخطأ فيما قلدوه الفقه ونسبوه إليه فأسمعك قلدت من لا ترضاه وأفقه الناس عندنا وعند أكثرهم أتبعهم للحديث وذلك أجهلهم لأن الجهل عندك قبول خبر الانفراد، وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء ويفضلونهم به مع أن الذي ينصف غير موجود في الدنيا قال فكيف لا يوجد؟ قال هو أو بعض من حضر معه فإني أقول إنما أنظر في هذا إلى من يشهد له أهل الحديث بالفقه قلت ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعونه عن الفقه وتنسبه إلى الجهل أو إلى أنه لا يحل له أن يفتي ولا يحل لأحد أن يقبل قوله وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم

، ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء ومنهم من كان يختار عليه

، ثم أفتى بها الزنجي بن خالد فكان منهم من يقدمه في الفقه ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ويتجاوزون القصد وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب

، ثم يتركون بعض قوله

، ثم حدث في زماننا منهم مالك كان كثير منهم من يقدمه وغيره يسرف عليه في تضعيف مذاهبهم وقد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه ورأيت المغيرة وابن أبي حازم." (١)

"قال الماوردي: وهو كما قال: ينبغي أن يتقدم إلى الإمامة من جميع أوصافها، وهي خمسة: القراءة والفقه والنسب والسن والهجرة بعد صحة الدين وحسن الاعتقاد، فمن جمعها وكملت فيه فهو أحق بالإمامة ممن أخل ببعضها؛ لأن الإمامة منزلة اتباع واقتداء فاقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها، فإن لم تجتمع في واحد فأحقهم بالإمامة من اختص بأفضلها، وأولها الفقه والقراءة أولى بالإمامة، وأحق بالتقدم من الشرف والسن والهجرة، وإنما كان الأقرأ والأفقه أولى بالإمامة من الشرف والسن وقديم الهجرة إذا لم يكونوا فقهاء ولا قراء، لما روى عمرو بن سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل " ولما روى أبو مسعود بن عتبة بن عامر البدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، وإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ". وإن الفقه والقراءة يختصان بالصلاة لأن القراءة من شرائطها والفقه لمعرفة أحكامها والنسب والسن لا تختص به الصلاة، فكان تقديم ما اختص بالصلاة أولى فإذا ثبت صح بما ذكرنا تقديم الأقرأ أو الأفقه، فالفقيه إذا كان يحسن الفاتحة أولى بالإمامة من القارئ؛ لأن ما يجب من القراءة محصور وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور؛ لكثرة أحكامها، ووقوع حوادثها

وإن قيل هذا يخالف قوله - صلى الله عليه وسلم -: " يؤمكم أقرؤكم " قلنا هذا غير مخالف له؛ لأن ذلك خطاب للصحابة رضي الله عنهم وهو خارج على حسب حالهم، وكان أقرؤهم في ذلك الزمان أفقههم، بخلاف هذا الزمان؛ لأنهم كانوا يتفقهون ثم يقرؤون ومن في زماننا يقرؤون ثم يتفقهون

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٧/٢٩٤

والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال: ما كانت تنزل السورة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا ونعلم أمرها وزجرها ونهيها، والرجل اليوم يقرأ السورة من أولها إلى آخرها ولا يعرف من أحكامها شيئا، وقال ابن مسعود: ما كنا نجوز على عشرة أيام حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها، فإذا تقرر تقديم الأفقه ثم الأقرأ فاستووا في الفقه والقراءة فلا يختلف المذهب أن ذا النسب الشريف أولى من ذي الهجرة القديمة

وهل يكون أولى من ذي النسب على قولين:

أحدهما قاله في القديم إن ذا النسب الشريف أولى من المسن لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " الأئمة من." (١)

"ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم) ﴿الأحزاب: ٧٠، ٧١) . الآية إلى آخرها.

وروي عن علي بن أبي طالب – رضوان الله تعالى عليه – أنه خطب، فقال: المحمود لله والمصطفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخير ما افتتح به كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى منكم﴾ الآية.

وروي من خطب بعض السلف الحمد لله شكرا لأنعمه وأياديه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبلغه وترضيه، وصلى الله على محمد صلاة تزلفه وتحظيه، واجتماعنا هذا مما قضاه الله وأذن فيه والنكاح مما أمر الله به ورضيه، قال الله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى منكم) ﴿النور: ٣٢ الآية) فتكون الخطبة على ما وصفنا

قال الشافعي: وأحب أن يقول الولي مثل ما قال ابن عمر: قد أنكحتها على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

فصل

فإذا تقرر ما وصفنا من حال الخطبة نظر في الخاطب فإن كان غير المتعاقدين وهو ما عليه الناس في زماننا كان خطبته نيابة عنهما، وإن خطب أحد المتعاقدين فيختار أن يخطبا معا، لأن كل واحد منهما مندوب إلى مثل ما ندب إليه الآخر، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما زوج عليا خطبا جميعا.

والأولى أن يبدأ الزوج بالخطبة ثم يعقبه الولي بخطبته ليكون الزوج طالبا ويكون الولي مجيبا، فإن بدأ الولي بالخطبة ثم خطب الزوج بعده جاز، فإن تقدمت خطبتهما قبل البذل والقبول أو قبل الطلب والإيجاب ثم عقد النكاح بعد الخطبتين بالبذل أو بالقبول أو بالطلب والإيجاب.

فقد قال أبو حامد الإسفراييني: إن العقد صحيح، لأن ما تخللهما من الخطبة الثانية مندوب إليه في العقد فلم يفسد به العقد، وهذا خطأ، والصحيح وهو الظاهر من قول أصحابنا كلهم أن العقد باطل لأمرين:

أحدهما: تطاول ما بين البذل والقبول.

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٣٥٢/٢

والثاني: أن أذكار الخطبة ليست من البذل ولا من القبول، وما قاله من أن الخطبة الثانية مندوب إليها في العقد فلم يفسد بها العقد فصحيح إذا كانت في محلها قبل العقد، فأما في خلال العقد فلم يندب إليها فجاز أن يفسد بها العقد – والله أعلم –.." (١)

"أحدهما: أن للعان كل واحدة حكما فلم يشتركن فيه.

والثاني: أن اللعان يمين والأيمان لا تتداخل في حقوق الجماعة.

وقال أبو سعيد الإصطخري: استحلف إسماعيل بن إسحاق القاضي رجلا في حق لرجلين يمينا واحدة فاجتمع فقهاء زماننا على أنه خطأ.

قال الداركي: فسألت أبا إسحاق المروزي عن ذلك فقال: إن كانا ادعيا ذلك الحق من جهة واحدة، مثل أن تداعيا دارا ورثاها عن أبيهما، أو مالا شركة بينهما، حلف لهما يمينا واحدة وإن كان الحق من جهتين حلف لكل واحد على الانفراد؛ لأنه إذا جمع بينهما في اليمين وكان لأحدهما حق لم يحنث، والمقصود باليمين ما تم إذا جمع بينهما في اليمين وكان لأحدهما حق لم يحنث، والمقصود باليمين ما تم الحنث إن كذب. وهذا الذي قاله أبو إسحاق صحيح وحقوق الزوجات ها هنا من جهات مشتركة مختلفة، لأنهن لا يشتركن في زناء واحد، وإذا ثبت أنه يلتعن من كل واحدة لعانا مفردا وتنازعن في التقديم أقرع بينهن وقدم من قرعت من منهن لاستوائهن في الاستحقاق، فإن قدم الحاكم بغير قرعة من رأى جاز، وإن ترك من القرعة ما هو أولى لأنهن قد وصلن إلى حقوقهن.

والحال الثالثة: أن يلتعن من بعضهن دون بعض لاعن لمن شاء منهن وحد لمن بقي. فإن كانت واحدة حد لها حدا كاملا، وإن بقي اثنتان حد لهما على قوله في القديم حدا واحدا، وعلى قوله في الجديد حدين، فإن وقع التنازع في تقديم اللعان والحد قدم اللعان على الحد لخفته؛ ولأن الحق فيه مشترك.

(مسألة)

قال الشافعي: " ولو أقر أنه أصابها في الطهر الذي رماها فيه فله أن يلاعن والولد لها وذكر أنه قول عطاء قال وذهب بعض من ينسب إلى العلم إنما ينفي الولد إذا قال استبرأتها كأنه ذهب إلى نفي ولد العجلاني إذا قال لم أقر بها منذ كذا وكذا قيل فالعجلاني سمى الذي رأى بعينه يزني وذكر أنه لم يصبها فيه أشهرا ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – علامة تثبت صدق الزوج في الولد فلا يلاعن وينفي عنه الولد إذا إلا باجتماع هذه الوجوه فإن قيل فما حجتك في أنه يلاعن وينفي الولد وإن لم يدع الاستبراء؟ (قال الشافعي) رحمه الله: قلت قال الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الآية فكانت الآية على كل رام لمحصنة قال الرامي لها رأيتها تزني أو لم يقل رايتها تزني لأنه يلزمه اسم الرامي وقال ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فكان الزوج راميا قال رأيت أو علمت بغير رؤية وقد يكون الاستبراء وتلد منه فلا معنى له ما كان الفراش قائما ".

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٩/١٦٥

(فصل)

إذا قذف زوجته في طهر قد جامعها فيه جاز أن يلتعن منها وينفي ولدها، وكذلك إذا أصابها بعد القذف.." [١]

"(مسألة)

قال الشافعي: " ولا نعلم أحدا بالمدينة فيما مضى أكرى منزلا إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم ".

قال الماوردي: والذي أراد الشافعي بذلك أن الحاكم يكتري على الغائب مسكنا إذا لم يجد متطوعا بمسكن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يكتر لفاطمة بنت قيس مسكنا على زوجها ولا فعل ذلك أحد من خلفائه بعده، فلأن أهل المدينة كانوا يتطوعون بإعارة منازلهم ولا يكرونها، ولو كان كذلك في **زماننا** موجودا في عرف بعض البلاد استعاره الحاكم لها ولم يكتره على زوجها، وإنما اكتراه لأنه لم يجد معيرا وسواء وجد المعير في بلد عرفه العارية أو الكراء، وأما الزوج إذا طلقها وهي في مسكن معار فأراد نقلها منه إلى مسكن يكتريه، فإن كان في بلد عرف أهله العارية لم يكن له نقلها منه ما لم يرجع أهله في إعارته، وإن كان في بلد عرف أهله الكراء ففي جواز نقلها منه وجهان:

أحدهما: ليس له نقلها ما لم يرجع أهله في إعارته كالبلد المعهود إعارته.

والوجه الثاني: له نقلها منه كي لا يلحقه من المنة فيه ما لا يلحقه في البلد المعهود إعارته.

(مسألة)

قال الشافعي: " ولو تكارت فإن الكراء كان لها من يوم تطلبه وما مضى حق تركته ".

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا طالبت المعتدة بالسكنى بعد مضي المدة حكم لها بسكنى ما بقي من العدة، وسقط حقها فيما مضى قبل المطالبة هذا منصوص الشافعي، ولو كانت هذه المبتوتة ذات حمل وطالبت نفقتها بعد مضي بعض المدة حكم لها بنفقة ما مضى وما بقي، وهذا نص الشافعي في نفقة الحامل فخالف فيما مضى بين السكنى والنفقة، واختلف أصحابنا فكان بعضهم يجمع بين الحولين، ويخرج اختلاف نصه فيهما على اختلاف قولين:

أحدهما: يحكم لها بالسكنى والنفقة على ما نص عليه في النفقة.

والقول الثاني: لا يحكم لها بالسكنى ولا بالنفقة على ما نص عليه الشافعي في السكنى وذهب أكثر أصحابنا إلى حمل الجواب منهما على ظاهره فيحكم لها فيما مضى بالنفقة ولا يحكم لها بالسكنى.

والفرق بينهما: أن السكنى تشتمل على حق لها، وعلى حق عليها لأن لها المسكن وعليها المقام، فإذا تركت الحق الذي عليها في تحصين ماء الزوج حيث." [٢]

"هزالها لما يلحقه من نقصان الاستمتاع بها.

(القول في ما يجب للزوجة من الفراش)

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١١/١٢١

(٢) الحاوي الكبير الماوردي ١١/٢٧٠

(مسألة)

قال الشافعي رضي الله عنه: " ولامرأته فراش ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه ولخادمها فروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ ".

قال الماوردي: قدم الشافعي الكلام في القوت لأنه أعم ثم تلاه بالكسوة لأنها أمس ثم عقبه بالدثار والوطاء، لأن دثار الشتاء لا يستغنى عنه لدفع البرد به فكان مستحقا على الزوج، وعاد الناس في الدثار تختلف فمنهم من يستعمل اللحف ومنهم من يستعمل القطف، ومنهم من يستعمل الأكسية فيفرض لها من ذلك ما جرت به عادة بلدها. فيكون لزوجة الموسر لحاف محشو من مرتفع القطن أو من وسط الحرير، وإن كانوا يستعملون القطيف فرض لها قطيفة مرتفعة، أو الأكسية فرض لها كساء مرتفعا من أكسية بلدها، وفرض لزوجة المتوسط الوسط من اللحف أو القطف أو الأكسية، ولزوجة المقتر الأدون من هذه الثلاثة، هذا في الشتاء فأما الصيف فإن اعتادوا لنومهم غطاء غير لباسهم فرض لها بحسب عرفهم، وإن لم يعتادوه أسقط عنه، وخالف فيه حال الشتاء لأن العرف فيه الاستكثار في دثار الليل على لباس النهار.

والعرف في الصيف إسقاط اللباس في نوم الليل عن لباس النهار، وأما الوطاء فهو نوعان: بساط لجلوسها، وفراش لمنامها، فأما بساط الجلوس فمما لا يستغني عنه موسر ولا مقتر، فيفرض لها بحسب حاله وعادة أهله من بسط الشتاء وحصر الصيف، فأما الفراش فكان الامصار وذو اليسار يستعملونه زيادة على بسط جلوسهم، فيفرض لها عليه فراش محشو ووسادة بحسب العرف والعادة، فأما سكان القرى ودور الأقتار فيكتفون في نومهم بالبسط المستعملة لجلوسهم. فلا يفرض لمثلها فراش لكن وسادة لرأسها، قد ألف الناس في زماننا أن يكون جهاز المنازل على النساء ولا يصير ذلك عرفا معتبرا. كما ألف رشوة النساء في النكاح ولا يصير حقا معتبرا، لأن حقوق الأموال في المناكح تجب للنساء على الأزواج فلا تعكس في الاستحقاق وأما خادمها فلا يستغنى عن دثار في الشتار بحسب عادته من الفراء والأكسية ووسادة لرأسه وبساط لجلوسه ومنامه ما يجلس مثله عليه في جسده. . فيفرض عليه لخادمها ذلك كما يفرض قوته وكسوته.

(مسألة)

قال الشافعي رضي الله عنه: " فإذا بلي أخلفه وإنما جعلت أقل الفرض في هذا بالدلالة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين لأن أكثر ما أمر به." (١)

"الله هذا أقيس في معناه عندي لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما انتظر بسن من لم يثغر هل تنبت أم لا؟ فدل ذلك عندي من قوله إن عقلها أو القود منها قد تم، ولولا ذلك لانتظر كما انتظر بسن من لم يثغر وقياسا على قوله ولو قطع لسانه فأخذ أرشه ثم نبت صحيحا لم يرد شيئا ولو قطعه آخر ففيه الأرش تاما ومن أصل قوله أن الحكم على الأسماء (قال المزني) وكذلك السن في القياس نبتت أو لم تنبت سواء إلا أن تكون في الصغير إذا نبتت لم يكن لها عقل أصلا فيترك له القياس ".

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١١/٤٣٣

قال الماوردي: وقد تقدمت هذه المسألة وقلنا: إن سن المثغور إذا قلعت لم ينتظر عودها، وقضي له بقودها أو ديتها، لأنها لا تعود في الأغلب بخلاف الصغير الذي تعود سنه في الأغلب.

فلو عادت سن المثغور بعد أخذ ديتها ففي وجوب ردها قولان:

أحدهما: يجب ردها كالصغير، إذا عادت سنه فعلى هذا هل يبقى منها شيء للألم وسيلان الدم أم لا؟ على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة:

أحدهما: يرد الكل ولا يبقى شيء منها وهو الظاهر من كلام الشافعي هاهنا.

والوجه الثاني: يبقى منها قدر حكومة الألم وسيلان الدم ويرد ما سواه.

والقول الثاني: اختاره المزني أن المثغور لا يرد ما أخذه من الدية لقود سنه، لأمرين ذكرهما المزني:

أحدهما: أنه لما لم ينتظر بالدية عود سنه لم يلزمه ردها بعوده.

أحدهما: أن دية اللسان لما لم يلزم ردها بعد نباته لم يلزم رد دية السن بعد عوده، وكلا الأمرين معلول،

أما الأول في ترك الانتظار فلأن المعتبر في الجنايات الأغلب من أحوالهما دون النادر، والأغلب من سن المثغور أن لا تعود، ومن سن الصغير أن تعود فانتظر بالصغير ولم ينتظر بالمثغور، وأما نبات اللسان فهو أكثر ندورا وأبعد وجودا.

قال أبو علي بن أبي هريرة: وقد كنا ننكر على المزني حتى وجدنا في **زماننا** رجلا من أولاد الخلفاء قطع لسانه فنبت فعلمنا أن مثله قد يكون، وإذا كان كذلك فالحكم في نبات اللسان محمول على عود اللسان.

فإن قيل: إن عود السن لا يوجب رد ديتها فأولى أن يكون نبات اللسان لا يوجب." (١)

"والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾ [النساء: ٩٨] يعني: لا يستطيعون حيلة بالخلاص من مكة ولا يجدون سبيلا في الهجرة إلى المدينة ويكون في التورية عن دينه بإظهار الكفر واستبطان الإسلام مخيرا كالذي كان من شأن عمار بن ياسر وأبويه حين تخلفوا عن الهجرة بمكة فامتنع أبواه من إظهار الكفر فقتلا، وتظاهر به عمار فاستبقي، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] الآية فعلى هذا كانت الهجرة في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فصل: فأما الهجرة في **زماننا** فتختص بمن أسلم في دار الحرب في الهجرة منها إلى دار إسلام، ولا تختص بدار الإمام وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام:

أحدها: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال

والقسم الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر، لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٢٧٥/١٢

والقسم الثالث: أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام، لأنه لم تصر داره دار إسلام ولا تجب عليه الهجرة، لأنه يقدر على الامتناع، وله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر. والثاني: أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم والثالث: أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيار بين المقام والهجرة. والقسم الرابع: أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام، وفي مثله قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أنا بريئ من كل مسلم مع مشرك قيل: ولم يا رسول الله قال لا تراءى ناراهما ومعناه: لا يتفق رأياهما، فعبر عن الرأي بالنار، لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار." (١)

"تحريم ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث لأجل الدافة ثم على إباحة الادخار بعد الدافة، والدافة النازلة يقال: دف القوم موضع كذا إذا نزلوا فيه، فاختلف أصحابنا في معنى هذا النهي والإباحة على وجهين:

أحدهما: أنه نهي تحريم على العموم في المدينة التي دف البادية إليها وفي غيرها حرم به ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث في جميع البلاد، وعلى جميع المسلمين وكانت الدافة سببا للتحريم ولم تكن علة للتحريم ثم وردت الإباحة بعدها نسخا للتحريم، فعمل جميع الصحابة بالنسخ إلا علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنه بقي على حكم التحريم في المنع من ادخارها بعد ثلاث ولم يحكم بالنسخ، لأنه لم يسمعه.

وقد روى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ثم قال: "كلوا وتزودوا وادخروا " فعلى هذا إذا دف قوم إلى بلد من فاقة لم يحرم ادخارهم لحوم الأضاحي لاستقرار النسخ.

والوجه الثاني: أنه نهي تحريم خاص لمعين حادث اختص بالمدينة ومن فيها دون غيرهم لنزول الدافة عليهم، وكانت الدافة علة لتحريم ثم ارتفع التحريم بارتفاع موجبه، وكانت إباحة الرسول – صلى الله عليه وسلم – إخبارا عن السبب ولم تكن نسخا، فعلى هذا اختلف أصحابنا إذا حدث مثله في زماننا، قذف ناس إلى لفاقة، فهل يحرم على أهله ادخار لحوم الأضاحي لأجلهم لوجود علة التحريم كما حرم عليهم بالمدينة في عهد الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يحرم عليهم لوجود علة التحريم كما حرم عليهم بالمدينة في عهد الرسول الله.

والوجه الثاني: لا يحرم، لأن التعليل بالدافة كان لزمان على صفة فصار مقصورا عليه.

(فصل:)

فإذا ثبت ما وصفناه من مسلك الضحايا في هذه الجهات الأربع الأكل والادخار والصدقة والهدية اشتمل حكمها على فصلين:

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١٠٤/١٤

أحدهما: في مقاديرها، فليس تتقدر في الجواز وإنما تتقدر في الاستحباب، لأنه لو أكل يسيرا منها وتصدق بباقيها جاز ولو تصدق بيسير منها وأكل باقيها جاز، فأما مقاديرها في الاستحباب ففيه قولان:

أحدهما: - قاله في القديم - يأكل ويدخر ويهدي النصف ويتصدق على الفقراء بالنصف، لأن الله تعالى قال: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ﴾الحج: ٢٨) .." (١)

"عنده، حكم بفسقه ورد شهادته، وإن لم يكن بها مجروحا عنده، لم يحكم بفسقه، ولا بعدالته، وتوقف عن الحكم بشهادته.

وإن شهدوا بأسباب العدالة اجتهد رأيه فيها فإن صار بها عدلا عنده حكم بعدالته وأمضى الحكم بشهادته وإن لم يصر بها عدلا عنده لم يحكم بعدالته ولا بفسقه وتوقف عن الحكم بشهادته.

(هل السؤال عن سبب التعديل شرط) .

(مسألة)

: قال الشافعي: " ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول عدل علي ولي ".

قال الماوردي: واختلف أصحابنا فيما ذكره الشافعي من هذا القول.

فقال بعضهم: هذا يدل على أن الحاكم لا يسأل عن أسباب التعديل، ويسألهم عن أسباب الجرح؛ لأن الشهادة بالتعديل أن يجدوه سليما من الهفوات، وهذا لا يحتاج فيه إلى شرح السبب، والجرح بحدوث أفعاله الموجبة لفسقه، فوجب شرحها.

فعلى قول هذه الطائفة يكون السؤال عن سبب العدالة استظهارا وليس بشرط واجب. وهو الذي عليه القضاء في **زماننا.**

وعلى هذا قول الشافعي: ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول: " عدل علي ولي ".

فاختلف أصحابنا في قوله؛ عدل علي ولي هل يكون مستعملا على الوجوب شرطا فيها؟ أو على الاستحباب تأكيدا لها؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي سعد الإصطخري إنه محمول على الاستحباب تأكيدا، لأن الشهادة بالتعديل تقتضي الحكم بها له وعليه.

وهذا مذهب أبي حنيفة، وأهل العراق.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وطائفة، أنه محمول على الوجوب شرطا معتبرا في صحة التعديل، فإن لم يذكره الشاهد لم يثبت التعديل على ظاهر ما قاله الشافعي.

واختلف من قال بهذا في العلة.

فقال أبو إسحاق: العلة فيه أنه قد يكون عدلا في شيء دون شيء، وفي القليل دون الكثير، فإذا قال ذلك عم ولم يخص.

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١١٦/١٥

وقال غيره: بل العلة فيه أنه قد يكون الشاهد بالتعديل ممن لا تقبل شهادته له، لأنه من والديه أو مولوديه أو لا تقبل شهادته عليه، لأنه من أعدائه ومباينيه فإذا قال: عدل علي ولي زال هذا الاحتمال.." (١)

"وإن كان غير مشهور في الناس، وجاز أن يشتبه الاسم والنسب أخذ الحاكم الشهود بتعيينه، عند حضوره، بالإشارة إليه، إن هذا هو الذي شهدنا عندك بتعديله، ليزول الاشتباه، في اسمه، ونسبه، فقد يجوز أن يوافق اسم اسما، ونسب نسبا.

وهذا التعيين محمول على الوجوب، لما ذكرنا.

وحمله ابن أبي هريرة على الاستحباب، تأكيدا، اعتبارا بالظاهر.

وحمله على الاستحباب في المشهور، وعلى الوجوب في المجهول أصح.

(فصل: هل الحكم بالعدالة يستقر على التأبيد)

فإذا ثبت ما وصفنا وحكم بالشهادة في التعديل على ما شرحنا وجب على الحاكم تنفيذ الحكم بشهادته، ثم فيه وجهان:

أحدهما: أن الحكم بعدالته قد استقر على التأبيد ما لم يطرأ جرح يظهر من بعد، فيحكم بشهادته متى شهد عنده، استصحابا بالظاهر من حاله.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه يعيد البحث عن عدالته في كل مدة يجوز أن يتغير حاله فيها، ولا يلزمه البحث في كل شهادة، لأنه شاق، وخارج عن العرف.

والمدة التي يعتد بمضيها البحث عن عدالته موقوفة على اجتهاده.

وقدرها بعض الفقهاء بستة أشهر.

فإذا أعاد البحث عنه مرارا، استقرت في النفوس عدالته، وتحققت أمانته، فإن تجددت منه استرابة أعاد البحث والكشف وإن لم تحدث استرابة لم يعدها.

(فصل: تمييز الشهود وتعيينهم)

فأما تمييز الشهود وتعيينهم من جميع الناس حتى يعتمد الحاكم عليهم ولا يسمع شهادة غيرهم كالذي عليه الناس في زماننا فهو مستحدث، أول من فعله إسماعيل بن إسحاق القاضي، وكان مالكيا ميز شهوده واقتصر على الحكم بشهادتهم ولم يقبل شهادة غيرهم، وتلاه من تعقبه من القضاة إلى وقتنا ليكون الشهود أعيانا معدودين حتى لا يستشهد الخصوم بمجهول العدالة فيغرروا ولا يطمع في الشهادة غير مستحق لها فيسترسلوا.

وهذا مكروه من أفعال القضاة؛ لأنه مستحدث، خولف فيه الصدر الأول.

وليس يكره أن يكون له شهود يقبلهم، وإنما المكروه أن لا يقبل غيرهم، اقتصارا عليهم؛ لأن في الناس من العدول أمثالهم، فلم يجز أن يقتصر على بعض." (٢)

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١٩٤/١٦

(٢) الحاوي الكبير الماوردي ١٩٧/١٦

"لم يجب إثباتها إلا على وجه الاستظهار وإن جاز أن ينسى مثلها ووجب عليه إثباتها ليتذكر بخطه ما حكم وألزم لأنه كفيل ليحفظ الحقوق على أهلها فالتزم بذلك ما يؤول إلى حفظها.

وإن سأله الخصم أن يكتب له ما حكم به ليكون حجة بيده فالذي يكتبه القاضي كتابان:

أحدهما: محضر.

والثاني: سجل.

والمحضر: حكاية الحال، والسجل حكاية المحضر، مع زيادة إنفاذ الحكم به.

والذي يشتمل عليه المحضر من حكاية الحال يتضمن أربعة فصول:

أحدها: صفة الدعوى، بعد تسمية المدعي والمدعى عليه.

والثاني: ما يعقبها من جواب المدعى عليه من الإقرار والإنكار.

والثالث: حكاية شهادة الشهود على وجهها فإن حكى شهادة أحدهما وإن الآخر شهد بمثل شهادته جاز بخلاف ما لو قاله الشاهد في أدائه ونكره في المحضر لمنعنا منه في الأداء.

والرابع: ذكر التاريخ في يوم الحكم من شهره وسنته، ولو ضم إليه ذكر ما أداه الشهود من تاريخ التحمل كان حسنا وإن تركه قضاة زماننا.

وأما السجل فيتضمن ستة فصول:

أحدها: تصديره بحكاية إشهاد القاضي بجميع ما فيه.

والثاني: حكاية ما تضمنه المحضر من الفصول الأربعة.

والثالث: حكاية إمهال القاضي المشهود عليه ليأتي بحجة يدفع بها ما شهد عليه فعجز عنها ولم يأت بها.

والرابع: إمضاء الحكم للمشهود له وإلزامه المشهود عليه بعد مسألة الحاكم.

والخامس: إشهاد القاضي على نفسه بما حكم به وأمضاه من ذلك.

والسادس: تاريخ يوم الحكم والتنفيذ.

فإذا استكمل السجل بهذه الفصول الستة، بالألفاظ المعهودة فيه، جعله على نسختين علم القاضي فيهما بعلامته المألوفة بخطه ليتذكر بها حكمه إذا عرض عليه وأشهد فيهما على نفسه، وسلم إحداهما للمحكوم له ووضع الأخرى في ديوانه حجة يقابل بها سجل الخصم إن أحضره من بعد، ولا يحتاج مع نسخة السجل الموضوعة في ديوانه إلى إثبات ما حكم به في ديوانه وأغناه السجل عن إثباته ولو استظهر بإثبات اسم السجل فيه كان أحوط.." (١)

"وكان بعض أصحابنا يخص العود من بينها ولا يحرمه، لأنه موضوع على حركات نفسانية تنفي الهم، وتقوي الهمة وتزيد في النشاط.

وهذا لا وجه له، لأنه أكثر الملاهي طربا، وأشغلها عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة. وإن تميز به الأماثل عن الأراذل.

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٢٩٥/١٦

وأما المكروه: فما زاد به الغناء طربا، ولم يكن بانفراده مطربا. كالفسح، والقضيب. فيكره مع الغناء لزيادة إطرابه. ولا يكره إذا انفرد لعدم إطرابه.

وأما المباح: فما خرج عن آلة الإطراب. إما إلى إنذار كالبوق، وطبل الحرب. أو لمجمع وإعلان كالدف في النكاح، كما قال صلوات الله عليه وسلامه: " أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف ".

واختلف أصحابنا هل ضرب الدف على النكاح عام في كل البلدان والأزمان؟ فعم بعضهم لإطلاقه وخص بعضهم في البلدان التي لا يتناكر أهلها في المناكح. كالقرى والبوادي ويكره في غيرها، في مثل زماننا، لأنه قد عدل به إلى السخف والسفاهة.

فأما الشبابة: فهي في الأمصار مكروهة، لأنها مستعملة فيها للسخف والسفاهة وهي في الأسفار والرعاة مباحة، لأنها تحث على السير وتجمع البهائم إذا سرحت.

(فصل)

: فإذا تقرر أحكام الأغاني والملاهي، فإن قيل بتحريمها فهي من الصغائر دون الكبائر يفتقر إلى الاستغفار، ولا ترد بها الشهادة إلا مع الإصرار.

وإن قيل بكراهتها، فهي من الخلاعة لا يفتقر إلى الاستغفار ولا ترد بها الشهادة إلا مع الإصرار، وإن كان كذلك فالكلام فيها يشتمل على ثلاثة فصول:

أحدها: فيمن باشرها بنفسه.

والثاني: فيمن يستعملها للهوه.

والثالث: فيمن يغشى أهلها.

فأما المباشر لها بنفسه فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصير منسوبا إليها ومسمى بها، يقال إنه مغني يأخذ على غنائه أجرا، يدعوه الناس إلى دورهم أو يغشونه لذلك في داره، فهذا سفيه مردود الشهادة، لأنه قد تعرض لأخبث المكاسب ونسب إلى أقبح الأسماء.

والحال الثانية: أن يغني لنفسه إذا خلا في داره باليسر استرواحا فهذا مقبول الشهادة وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا خلا في داره يترنم بالبيت والبيتين:." (١)

"فصل: ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر فإن زادوا فلا بأس ويشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روى القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا واطئة ويسطح القبر ويوضع عليه الحصى لأن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصى من حصى العرصة وقال أبو علي الطبري: الأولى في زماننا أن يسنم

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١٩٢/١٧

لأن التسطيح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لأن السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة ويرش عليه الماء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا ولأنه يعرف به فيزار ويكره أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه لما روى جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد وأن يكتب عليه ولأن ذلك من الزينة.

فصل: إذا دفن الميت قبل الصلاة صلي على القبر لأن الصلاة تصل إليه في القبر وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله وإن خشي عليه الفساد لم ينبش لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي وإستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر فإن وقع في القبر مال لآدمي وطالب به صاحبه نبش القبر لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضعا فيه فأخذه وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله ولأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرورة فوجب." (١)

"التعويل في [نقض] (١) القضاء على مصادفة قضاء القاضي سببا معلوم بطلانه، وكذلك يجري الجديد مع القديم، فإنه بنى أقواله القديمة على اتباع الأثر، وترك القياس الجلي، وتحقق عنده في الجديد أن ذلك باطل، فبنى نقض القضاء على معتقد إصرار مقطوع به.

قال أبو حنيفة (٢): يلزمها أن تمكث حتى يستكمل الزوج مائة وعشرين سنة، ثم تنكح؛ لأن هذا أقصى سن الآدميين في زماننا فيما بلغنا. وهذا الذي ذكره مخالف للقياس والسنة.

٩٩٢٤ - فإن فرعنا على القول القديم، فأول ما يقع البداية به أن الأربع سنين هل يضربها القاضي أم كيف السبيل فيها؟ أما مدة الإيلاء، فمن وقت الإيلاء، من غير حاجة إلى الضرب من جهة القاضي، وكذلك المدد المرعية في ضرب العقل على العاقلة يعتبر ابتداؤها من وقت الجناية، كما سيأتي، إن شاء الله.

ومدة العنة لا بد من استنادها إلى ضرب القاضي.

وإذا قلنا في التي تباعدت حيضتها: تتربص أربع سنين، ثم تعتد، فلا حاجة إلى ضرب القاضي، وهذه المدة التي نحن فيها مما ظهر فيه اختلاف الأصحاب أخذا من فحوى كلامهم: فقال قائلون: لا بد من رفع الحكم إلى الحاكم لينظر ويرى رأيه، ثم نبتدىء ضرب المدة، وهي أربع سنين.

وقال قائلون: تمضي هذه المدة من غير ضرب من جهة القاضي.

وهذا الاختلاف يقرب من تردد الأصحاب في أنا إذا أثبتنا حق الفسخ بسبب الإعسار بالنفقة، فهل [تنفرد] (٣) المرأة بالفسخ إذا تحقق الإعسار، أم القاضي يتولى ذلك؟ فيه اختلاف سيأتي مشروحا.

ووجه قرب ما نحن فيه من الإعسار أن الإحاطة بانقطاع الأخبار لا بد

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ٢٥٦/١

(١) في الأصل: بعض.

(٢) ر. مختصر الطحاوي: ٤٠٥، المبسوط: ١١/ ٣٥، مجمع الأنهر: ١/ ٧١٤.

(٣) في الأصل: تتضرر.." [1]

"احتلبت كل واحدة لبن نفسها في ظرف، ثم أوجرتا الصبية بحيث أوصلتا اللبن إلى جوفها من غير خلط، وأقلت كل واحدة لبن نفسها، فيجب القطع في هذه الصورة بأن [كل] (١) واحدة من الكبيرتين لا تغرم شيئا من مهر الكبيرة الثانية؛ فإن كل واحدة إنما فسد [نكاحها] (٢) بثبوت الأمومة، وأمومة كل واحدة تثبت بإيجارها الرضعة الخامسة، ولو انفردت إحداهما بإرضاع الصغيرة خمسا بلبان غير الزوج، فلا تحرم الكبيرة الأخرى، ولا أثر إذا لواحدة منهما في نكاح الأخرى في الصورة التي ذكرناها، فلا اشتراك، [وكل] (٣) واحدة منفردة باثبات أمومة نفسها، فيسقط مهر كل واحدة منهما، ولا تغرم إحداهما للزوج شيئا من مهر الكبيرة الأخرى.

وكذلك لو ألقمتا ثديهما الصبية في الكرة الخامسة، وتحقق وصول اللبن إلى الجوف معا، فالجواب كما ذكرنا، وإن كنا نتحقق أن اللبنين كانا يختلطان في فغرات (٤) الصبي، ثم إن كانت تجرعه مختلطا، فلا نظر إلى الاختلاط، والتعليل كما تقدم.

ولو احتلبتا لبنيهما في ظرف واحتملت إحداهما الظرف وأوجرت [الصبية] (٥)، فالجواب أن الموجرة يسقط مهرها، وتغرم نصف مهر مثل الكبيرة الأخرى، لما مهدته قبل [من] (٦) أن الغرم على الموجر.

ولو اشتركتا في حمل الظرف وفيه اللبنان، وأوجرتا، فالاشتراك يأتي من قبل أن هذه حملت لبن تيك وتيك حملت لبن هذه، فيظهر الاشتراك؛ فإن لبن كل واحدة منهما يضاف حمله إليهما، وإحالة الغرم على الحمل وتعاطي الإيجار، فيتجه على هذا في هذه الصورة ما قاله الشيخ، ولا يتجه غيره. هذا حقيقة المسألة ومنتهاها.

(١) زيادة لوضوح العبارة.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في الأصل: في كل واحدة.

(٤) فغرات: جمع فغرة، والفغرة فم الوادي، والجمع فغر (المعجم) والمراد هنا فم الصبية في حركاته أثناء التقام الثدي.

(٥) زيادة لإيضاح الكلام.

(٦) في الأصل: في. ومع أن ابن هشام نص على أن (في) تأتي مرادفة لـ (من) إلا أننا آثرنا تغييرها للإلف والعادة في زماننا هذا. والله أعلم.." [2]

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٨٨/١٥

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٨٩/١٥

"هذا القدر، ولم يردوا الأمر إلى العادة، ونحن نعلم أن الفقير الذي نفقته في اليوم مد [يكفي] (١) مسكنه فرش يستر أبنية أو بناء واحدا (٢).

ثم لم يروا اعتبار هذا في حق الغني، [ورددوا] (٣) الخلاف في الزلية، وتوسعوا في الكسوة، وحملوا نص الشافعي حيث ذكر لين البصرة في حق الغني على عادة زمانه، وأثبتوا في عادات زماننا الخز والحرير.

وهذا في ظاهره تناقض منهم، تبين به أن الوجه اتباع ما لا بد منه، وما عداه تجمل وزينة لا يتعلق الاستحقاق به، ويمكن أن يقال: ما اعتبره الشافعي من لين البصرة على الغني لم يثبته زينة، وإنما أثبت إمتاعا بالثوب الذي يلين حسه ولا تتأثر البشرة به، وهذا ما أردنا التنبيه عليه.

١٠١٠٧ - والمسكن في النكاح لا بد منه، ثم رأيت للأصحاب في أبواب العدد عند ذكرهم مسكن النكاح أنه يسكنها مسكنا يليق بها، فاعتبروا في ذلك جانبها، ولم يعتبروا في جنس القوت جانبها، وإنما اعتبروا فقر الزوج وغناه، كما قدمناه. وقد يعترض في هذا سؤال من جهة أن المرأة وإن كانت رفيعة المنصب والزوج يحصرها وحدها أو مع خادمة في الدار، وله أن يمنع أهليها من مداخلتها، وقد نوجب على الفقير أن يخدم زوجته، واتساع المسكن إنما تمس الحاجة إليه لكثرة الساكنين، فما وجه ذلك والطرق متفقة على أن المساكن تختلف باختلاف أقدار الزوجات؟ والأصل في هذا أن الكبيرة المنصب إذا كانت ألفت مسكنا فسيحا ينسرح الطرف فيه، فلو ردت إلى حجيرة منخفضة السقوف ضيقة الأبنية، كان ذلك بالغا في الإضرار بها، وهذا واضح في العادات، ولذلك أطبق أهل المروءات على التباهي بالمساكن وارتياد

= ما يسميه أهل مصر (السجاد) يطلقون عليه (الزل) بفتح الزاي، وهو ما يفرش من البسط بأنواعه وأشكاله.

(١) في الأصل: ففي.

(٢) كذا. ولعل المعني بالبناء الحجرة.

(٣) في الأصل: وردوا.." (١)

"في زماننا، كما سنصفه إن شاء الله عز وجل. وإن قلنا: كان الغزو فرضا عليهم من غير علة ولا قلة، فهو إذا خاصية، ولا يكاد يثبت هذا بنقل موثوق به، ولا باستفاضة تغني عن النقل. ولو عين الإمام في زماننا قوما، فحق عليهم أن يذعنوا، فإنهم لو سلوا أيديهم عن الطاعة، لانتثر النظام، وتزعزعت القاعدة، فلا بد إذا من ارتسام مراسم الإمام.

ثم إنه يرعى فيهم بصفة المناوبة، ولا يتحامل على طائفة بتكرير الإغزاء مع ترويح الآخرين وتركهم إلى الدعة.

فإذا تعلق الكلام بمحض أحكام الإمامة، فالأولى الانكفاف. وأجمع موضوع لنا في أحكام الإمامة، مع الإيجاز والتنصيص على غوامض أحكام الأئمة الكتاب المترجم (بالغياثي).

١١٢٨٠ - فإذا تمهد ما ذكرناه من فروض الكفاية فإنا نذكر على الاتصال بهذا المنتهى الصفات المرعية فيمن يكون من أهل هذا الفرض. والكلام في ذلك يتعلق بقسمين: أحدهما - في الصفات التي تعد من اللوازم، والثاني - الكلام في الأعذار

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤٤١/١٥

الطارئة.

فأما القول في اللوازم، فالعبد ليس من أهل فرض الكفاية في نفسه، وإن أمره مولاه بأن يقاتل، فما الرأي فيه والأمر من المولى جازم؟ والوجه أنهم لا يلزمهم طاعته؛ فإنهم ليسوا من أهل هذا الشأن بأنفسهم، والملك لا يقتضي التعرض للهلاك، فليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد على العبد المسترق، ولا يجوز أن يكون في هذا خلاف، وإذا لم نوجب الدفع على المسلم المقصود (١)، على التفصيل الذي قدمناه للفقهاء، فلا يجب على العبد أن يدفع عن سيده، إذا كان في الدفع معرضا نفسه للهلاك، ولا أثر للملك في هذا الباب، ولا حظ للسيد في دم عبده، على معنى أن يعرضه للتلف. نعم له استصحاب عبده ليخدمه في السفر ويسوس الدابة، كدأبه في الظعن والإقامة.

---

(١) المقصود: المراد هنا المقصود بالصيال والعدوان عليه. فهو يسمى المقصود والمعتدي يسمى القاصد.." [1]

"على عبدة الأصنام، [صار من فروض الكفايات الاحتواء] (١) على صيغ الحجاج، وإبداء منهاجه. ولا شك أن هذه الآراء الفاسدة لو بلي الناس بها، لأقام الشرع حجاج الحق من منابعها.

فإذا علم التوحيد من أهم ما يطلب في زماننا هذا، وإن استمكن الإنسان من رد الخلق إلى ما كانوا عليه أولا، فهو المطلوب وهيهات، فهو أبعد من رجوع اللبن إلى الضرع في مستقر العادة.

وإذا ذكرنا هذا المقدار، فالمقدار المتعين عقد مستقيم على تصميم، ولا نوجب على آحاد الناس بأن يستقلوا بأدلة العقول، وتتبع الشبهات بالحل، فمن استراب في عقد، فعليه أن يدأب في إزاحة الشك إلى أن يستقيم عقده، ولست أضمن ذكر العقائد التي نوجب حصولها على الاستقرار لآحاد المسلمين؛ فإن ذلك يطول. والوجه عندي قطع الكلام في ذلك على هذا المقدار.

١١٣٠٠ - ثم لا يخفى أن المفتي الواحد لا يقع الاكتفاء به في الخطة، ويجب أن يكون في كل قطر من يراجع في أحكام الله تعالى. ثم قال الفقهاء: يجب أن يعتبر في هذه مسافة القصر، فإذا سكن مجتهد بقعة، استقل به من هو على مسافة القصر منه في الجوانب، وليس من الحزم الكلام في المفتي والمستفتي؛ فإنه من لباب الأصول.

ثم قال طائفة من الفقهاء لم يتعنوا في طلب الحقائق: من خاض في التعلم وأونس رشده، فلا يبعد نيله الرتبة المطلوبة، فيتعين عليه إتمام ما خاض فيه، ولو ارعوى، كان تاركا فرضا متعينا.

وهذا غلط صريح عند المحققين؛ فإن العلوم ليست جملة واحدة، بل كل مسألة مطلوبة في نفسها، وهي مغايرة لما قبلها وبعدها، فلا يتحقق بالخوض [فيه حكم الخوض] (٢) فيما له حكم الاتحاد، ولا تعويل على تشبيه ما ذكرناه من الوقوف في

---

(١) عبارة الأصل مضطربة، فقد جاءت هكذا: " ... وإلى الرد على عبدة الأصنام، اشتملت إلى من الكتاب على صيغ

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٩٩/١٧

الحجاج ... " والمثبت تصرف منا مأخوذ من معنى كلام الرافعي، حيث نقل هذا عن الإمام بتصرف في اللفظ. (ر. الشرح الكبير: ١١/ ٣٦٩).

(٢) زيادة اقتضاها السياق.." (١)

"والصابئين لأنهم على الجملة يدعون التمسك بالكتاب، وينتمون إلى الملتين، وإن كان الأمر على التردد، فلا مناكحة تغليبا للحظر.

هذا منتهى القول في السامرة والصابئين.

١١٤٣٨ - ومما نذكره متصلا بما نجزناه: أنه إذا تهود وثني قبل المبعث، وله ابن صغير، ثم بعث محمد صلى الله عليه وصلم، فقد ذكرنا حكم من تهود قبل المبعث، وتمسك بالتهود، فيقر بالجزية؛ فإنه ثبت له حكم التهود في ابنه قبل المبعث، وعلى هذا الوجه ينتسب الأولاد إلى الأجداد، حتى ينتهوا إلى الجد الذي تهود قبل المبعث.

ولو توثن نصراني في **زماننا**، وله أولاد صغار، نظر: فإن كانت أمهم نصرانية، فقد قال العراقيون: الأولاد الصغار يعدون في دار الإسلام، تبعا لأمهم، وإن كانت هي وثنية، ففي الأولاد الصغار قولان ذكرهما العراقيون: أحدهما - يقرون؛ فإنهم لم يغيروا، والدين الطارئ لا يستتبع الأولاد بعد ما ثبت لهم من قبل حكم التنصر، وإن أدنى الدينين لا يزيل عن الأولاد الصغار حكم أشرف الدينين، وإنما ينقل الأعلى من الأدنى.

والقول الثاني- أنهم يتبعون الوالد، فيضمون إليه، وحقيقة ما ذكروه راجع إلى أن الأب إذا توثن عن تهود أو تنصر، فهل يستتبع أولاده؟

ولو كان الأولاد من وثني ووثنية، فتهود الأب، فلا تثبت له حرمة التهود؛ فإن هذا التهود بعد المبعث، وإذا لم نثبت له حرمة أهل الكتاب، فلا شك أنا لا نثبتها لأولاده الصغار، وما ذكرناه في توثن اليهودي، وهو نقض للحرمة، ويتصور من اليهودي نقض حرمته، وفي استتباع أولاده التردد الذي حكاه العراقيون.

والأوجه الجاري على قياس المراوزة أن حرمة الأولاد في الانتماء إلى الكتاب لا تتبعض، وتوثن الأب لا يتضمن الاستتباع، وما ذكره العراقيون من الفرق بين أن تكون الأم كتابية أو وثنية سديد؛ فإن الأم إذا كانت يهودية يبقى انتماء الأولاد إليها، والتبعية في الدين أن يثبت، فلا اختصاص لها بالولد.." (٢)

"النساء عن الخروج فقيل لها: كن يخرجن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقالت:] (١) لو عاش صلى الله عليه وسلم إلى **زماننا**، لمنعهن من الخروج" (٢).

وقد روي أن عبد الله بن عمرو بن العاص رأى [امرأته] (٣) خارجة يوم الجماعة فجر بعض ثيابها وكان يريد امتحانها، فمرت وما التفتت، وقيل انصرفت من مكانها، فلما عاد عبد الله سألها عن حضورها، فذكرت له القصة، وقالت له: لا أخرج بعد هذا أبدا، فقال عبد الله: أنا الذي جررت ثوبك لأمتحنك، فقالت: فلا أخرج إذا أبدا، ولو لم يربك مني أمر لما

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٧/٤١٨

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٨/١٣

امتحنتني (٤). وقد قال أبو هريرة: "ما نفضنا أيدينا عن تراب قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا" (٥).

١٥٨٧ – ثم قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى من طريق ويعود من طريق" (٦).

وقد اختلف أئمتنا في سبب ذلك، فمنهم من قال: كان يفعل هذا حذرا من غوائل المنافقين في اليوم المشهود، وقيل: كان [يفعل ذلك لتنال بركته الطريقين. وقيل:

---

(١) مزيدة من (ت ١)، (ل).

(٢) حديث عائشة متفق عليه بلفظ: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد ... " (ر. اللؤلؤ والمرجان: ١/ ٩٢ ح ٢٥٥).

(٣) مزيدة من (ت ١)، (ل).

(٤) لم أصل إلى هذه الحكاية عن عبد الله بن عمرو.

(٥) حديث: "أنكرنا قلوبنا ... " أخرجه الترمذي في المناقب، باب سلوا الله لي الوسيلة ٥/ ٥٨٨ ح ٣٦١٨، وابن ماجة في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، ح ١٦٣١، وصححه الألباني. وهو عندهما من حديث أنس. ولم نره من حديث أبي هريرة.

(٦) حديث: "كان صلى الله عليه وسلم: يخرج إلى المصلى من طريق، ويعود من طريق" أخرجه البخاري من حديث جابر، بلفظ "كان صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق"، وأما عن أبي هريرة فقد رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم، والبيهقي، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، وفي الباب عن ابن عمر، وعن أبي رافع، (ر. خلاصة البدر المنير: ١/ ٢٣٧ ح ٨٢٦، وسنن الترمذي: ٢/ ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، ح ٥٤١، وإرواء الغليل: ٣/ ١٠٤ ح ٦٣٧، والتلخيص: ٢/ ٨٦ ح ٦٩٤).." [١]

"" ولو قيل: العلم المترجم بالكلام هل يستلحق بفرائض الكفايات؟ قلنا: لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام، لكنا نقول: لا يجب التشاغل بالكلام، وقد كنا ننتهي إلى النهي عن الاشتغال به، والآن قد ثارت الآراء، واضطربت الأهواء، ولا سبيل إلى ترك البدع، فلا ينتظم الإعراض عن الناس يتهالكون على الردى، فحق على طلبة العلم أن يعدوا عتاد الدعوة إلى المسلك الحق والذريعة التامة إلى حل الشبه، ولما مست الحاجة إلى إثبات الحشر والنشر على المنكرين، وإلى الرد على عبدة الأصنام، [صار من فروض الكفايات الاحتواء] على صيغ الحجاج، وإبداء منهاجه.

ولا شك أن هذه الآراء الفاسدة لو بلي الناس بها، لأقام الشرع حجاج الحق من منابعها.

فإذا علم التوحيد من أهم ما يطلب في زماننا هذا، وإن استمكن الإنسان من رد الخلق إلى ما كانوا عليه أولا، فهو المطلوب وهيهات، فهو أبعد من رجوع اللبن إلى الضرع في مستقر العادة " (نهاية المطلب: ١٧/ ٤١٧).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٦٢١/٢

وأتمنى أن ينهد أحد الباحثين لهذه المهمة، فيقرأ مؤلفات الإمام كلها قراءة متأنية ويحصي كل إشاراته إلى علم الكلام ونظرته إليه، كما يحصي كل إشاراته إلى منهج السلف ودعوته إليه، وأكاد أجزم بصحة قولي هذا: " لم يكن هناك ندم ولا رجوع، وإنما كان علم الكلام هو الأسنة التي لم يكن للمضطر حيلة إلا ركوبها ". والله أعلم ...

...

٦ – علم الحديث.

٧ – علم اللغة والنحو.

٨ – علوم الأدب والبلاغة.

٩ – علم الحساب والجبر والمقابلة.

هذه من العلوم التي ضرب فيها إمام الحرمين بحظ وافر، عرفنا ذلك من ترجمته والفنون التي حذقها، وشيوخه في كل منها، كما رأينا أثرها في مصنفاته ومؤلفاته.." (١)

"الأمر الثاني أن الوارث لا يدخل إذا أوصى لأقارب نفسه إذ لا وصية لوارث وكأنهم خارجون بحكم القرينة

ومنهم من قال يدخلون ثم تبطل الوصية في نصيبهم وتبقى في الباقي

الأمر الثالث أن قبائل العرب تتسع فتكثر فيها القرابات إن ارتقينا إلى أولاد الأجداد العالية

فقال أبو يوسف يرتقي إلى أجداد الإسلام ولا يزيد عليه وهو بعيد

وقال الشافعي رحمه الله يرتقي إلى الأقرب جد ينسب هو إليه ويعرف به

وذكر الأصحاب في مثاله أنه لو أوصى هو لقرابة الشافعي رضي الله عنه صرفنا إلى بني شافع لا إلى بني عبد مناف وبني عبد المطلب وإن كانوا أقارب

وهذا في زمانه أما في **زماننا** لا يصرف إلا إلى أولاد الشافعي ولا يرتقي إلى بني شافع لأنه أقرب من عرف به

الطرف السادس إذا أوصى لأقربهم قرابة لفلان صرف إلى الأقرب

وفيه مسألتان." (٢)

"وعليه جميع المسلمين وكانت الدافة سببا للتحريم ثم وردت الإباحة بعده نسخا للتحريم فعلى هذا إذا قدم إلى بلد لم يحرم فيه ادخار الأضاحي

والوجه الثاني أنه نهي تحريم خاص لمعنى حادث اختص بالمدينة ومن فيها دون غيرهم لنزول الدافة فيهم ثم ارتفع التحريم بارتفاع علته فعلى هذا اختلف أصحابنا إذا حدث مثل ذلك في **زماننا** فدف ناس إلى بلد هل يحرم على أهله ادخاره فيه وجهان

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي المقدمة/٢١٠

(٢) الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي ٤/٤٥٢

أحدهما أنه يحرم عليهم كما حرم على أهل المدينة

والثاني لا يحرم

فأما العبد إذا ضحى بإذن مولاه عن نفسه وقلنا إنه يملك صح ذلك وليس للسيد أن يرفع فيها بعد الذبح فأما قبل الذبح فإن كان قبل إيجاب الأضحية وتعيينها صح رجوعه فيها وإن كان بعد إيجابها وتعيينها لم يجز

قال الشيخ الإمام أيده الله وعندي أنه لا فرق بين." (١)

"الإطلاق، كما قلنا فيمن باع بدينار وأطلق، في بلد لا نقد فيه غالب.

قال أبو إسحاق المروزي: إذا أكرى إلى مكة في **زماننا**. فلا بد أن يذكر المراحل؛ لأن السير في هذا الزمان سير لا تطيقه الحمولة.

[فرع: مكان النزول للمكتري يحمل على العرف]

وإن كان العرف في تلك الطريق النزول في بلدة، فإن اتفقا على موضع النزول في البلد.. جاز، وإن اختلفا: فقال المكتري: ننزل وسط البلد؛ لأنه أحفظ للمتاع، وقال المكري: بل ننزل في طرف البلد؛ لأنه أقرب لرعي الإبل، أو قال أحدهما: ننزل في هذا الجانب، وقال الآخر: بل ننزل في الجانب الآخر.. حمل الأمر على ما جرت به العادة في نزول القوافل في تلك البلد.

فرع: [تعيين مكان النزول] :

قال الطبري: فإذا استأجر بهيمة ليركبها من بغداد إلى البصرة، وكان منزله في البصرة، فإن قال: إلى طرف البصرة، أو إلى منزلي فيها.. صح العقد، وحملا على ذلك، وإن أطلقا.. فهل تصح الإجارة؟ فيه وجهان. فإذا قلنا: تصح.. فهل تنتهي الإجارة إذا بلغ إلى طرف البصرة، أو لا تنتهي حتى يبلغ منزل المكتري؟ فيه وجهان.

[مسألة: اكترى مركبة لحمولته]

فأما إذا أراد أن يكتري الحمولة للحمولة، و (الحمولة) - بضم الحاء -: الشيء الذي يحمل. و (الحمولة) - بفتح الحاء - : البهيمة التي تحمل. قال الله تعالى: ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا﴾ [الأنعام: ١٤٢] [الأنعام: ١٤٢] .

قال أهل التفسير: (الحمولة) : الكبار، و (الفرش) : الصغار.

إذا ثبت هذا: فإن اكترى ظهرا للحمولة، فلا يفتقر إلى ذكر جنس الظهر، ولا." (٢)

"ويستحب له أن يتزوج الولود الودود، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «تناكحوا، تكثروا» ، وقال - صلى الله عليه وسلم -: " تزوجوا الودود الولود "، وقال - صلى الله عليه وسلم -: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم» .

ويستحب له أن يتزوج في شوال، لما «روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت (تزوجني رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء الشاشي، أبو بكر ٣٣١/٣

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٣١٢/٧

وسلم - في شوال، وبنى بي في شوال» . فكانت عائشة - رضي الله عنها - تستحب أن يبنى بنسائها في شوال.

[مسألة ما يحق للحر جمعه من النساء]

] : ويجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات حرائر، ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من ذلك.

قال الصيمري: إلا أن المستحب له: أن لا يزيد على واحدة، لا سيما في زماننا هذا.

وقال القاسم بن إبراهيم وشيعته القاسمية: يجوز له أن يجمع بين تسع حرائر، ولا يجوز له أن يجمع بين أكثر من ذلك، لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] [النساء: ٣] ، والاثنتان والثلاث والأربع: تسع، ومات النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تسع زوجات.

وذهبت طائفة من الرافضة إلى: أنه يجوز له أن يتزوج أي عدد شاء.

دليلنا: ما روي: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له." (١)

"[مسألة: تصنيف البلاد الإسلامية من حيث تنفيذ الأحكام وبناء الكنائس ونحوها]

قال الشافعي، - رحمه الله -: (ويشرط عليهم أن لا يحدثوا كنيسة، ولا بيعة، ولا مجتمعا لصلواتهم) .

وجملة ذلك: أن البلاد التي ينفذ فيها حكم الإسلام على ثلاثة أضرب:

أحدها: بلد بناها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة؛ لأن الكوفة والبصرة بناهما عمر - رضي الله عنه - فهذا لا يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة، ولا بيعة، ولا صومعة؛ لما روي: (أن عمر لما صالح النصارى.. كتب بينه وبينهم: وأن لا يحدثوا في بلادهم وما حولها ديرا ولا بيعة، ولا صومعة راهب) . وروي عن ابن عباس: أنه قال: (أيما مصر مصرته العرب.. فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة) ولا مخالف له في الصحابة.

وأما الكنائس والبيع وبيوت النار الموجودة في هذه البلاد في زماننا.. فيحتمل أن تكون بناها المشركون في قرية أو برية فأقرهم الإمام عليها، فلما بناها المسلمون.. اتصل البناء بذلك.

والضرب الثاني: بلد بناه المشركون ثم ملكه المسلمون بالقهر، فإن لم يكن فيها كنائس ولا بيع، أو كانت ولكن هدمها المسلمون حين ملكوها.. فحكمها حكم البلد الذي بناه المسلمون، فإن عقد الإمام الذمة لقوم وشرط لهم أن يبنوا فيها البيع والكنائس، ويظهروا فيها الخمر والخنزير والصليب.. كان العقد فاسدا.

وإن كان فيها بيع وكنائس لم يهدمها المسلمون حين ملكوها، فإذا أراد الإمام أن يقرهم عليها.. فهل يجوز؟ فيه وجهان:." (٢)

"الماء وعن القاضي حسين ان الاولي في زماننا أن يفطر علي ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة (وقوله) في الكتاب علي تمر أو ماء ليس للتخيير بل الامر فيه على الترتيب كما بيناه (ومنها) التسحر فهو مندوب إليه قال صلى الله عليه وسلم " تسحروا فان في السحور بركة " ويستحب تأخيره ما لم يقع في مظنه الشك روى " أنه كان بين

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٩/١١٨

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ١٢/٢٨٠

تسحر رسول الله صلي الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت رضى الله عنه ودخوله في صلاة الصبح قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية " (ومنها) ترك الوصال فهو مكروه لغير النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر." (١)

"لاختلاف الغرض فان الانثى اسهل يسيرا والذكر اقوى وفي المسامحة به بذكر الانوثة والذكورة وجه وهل يجب ان يقول مهملج أو نحر أو قطوف فيه وجهان (أظهرهما) نعم لان معظم الغرض يتعلق بكيفية السير (الخامسة) إذا استأجر دابة للركوب فليبينا قدر السير كل يوم فإذا بيناه حملا على المشروط فان زادافي يوم أو نقصا فلا جبران بل يسيران بعد على المشروط وإذا اراد أحدهما المجاوزة عن المشروط أو النزول دونه لخوف أو خصب لم يكن له ذلك الا ان يوافقه صاحبه قاله في التهذيب وكان يجوز ان يجعل الخوف عذرا لم يحتاط ويؤمر الاخر بموافقته وان لم يبينا قدر السير واطلقا العقد نظر إن كان في الطريق منازل مضبوطة صح العقد وحمل عليها وان لم يكن فيه منازل أو كانت والعادة مختلفة فيها لم يصح العقد حتى يبينا أو يقدر بالزمان هذا ما اشتملت عليه الطرق ووراءه شيئان (أحدهما) عن ابى اسحق انه قال إذا اكترى إلى مكة في زماننا لم يكن بد من ذكر المنازل لان السير في هذا." (٢)

"@ يبكيك وارتاع لبكائه فقال له أمصيبة دخلت عليك فقال لا ولكني أستفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم قال ربيعة وبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق

رحم الله ربيعة كيف لو أدرك زماننا وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل." (٣)

"@ النفقة أما طريقة الخراسانين فإني تفقهت على أبي رحمه الله وتفقه هوشيا على شيخ المذهب في زمانه أبي القسمة بن البرزي الجزري بجزيرة ابن عمر وتفقه ابن البرزي على الإمام أبي الحسن الكيا الطبري وتفقه الكيا على إمام الحرمين أبي المعالي وتفقه أبو المعالي على والده الشيخ أبي محمد الجويني وتفقه أبو محمد على الإمام أبي بكر القفال المروزي وتفقه القفال على أبي زيد المروزي وتفقه أبو زيد على أبي إسحاق المروزي وتفقه أبو اسحاق على أبي العباس بن سريج وتفقه ابن سريج على أبي القسم الأنماطي وتفقه الأنماطي علي أبي إبراهيم المزني وتفقه المزني على الإمام الشافعي رضي الله عنهم

وأما طريقة العراقيين فإني تفقهت على والدي كما سبق وتفقه هو على الشيخ المعمراني سعد بن أبي عصرون الموصلي وتفقه أبو سعد على القاضي أبي علي الغارقي وتفقه القاضي أبو علي على الشيخ أبي اسحاق الشيرازي وعلى أبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل وتفقها على القاضي الإمام أبي الطيب الطبري وتفقه أبو الطيب على أبي الحسن الماسرخسي وتفقه الماسرخسي على أبي اسحاق المروزي وقد تقدم ذكر إسناده بالتفقه والله أعلم

صورة استفتاء جاء إلى الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما تقول السادة الفقهاء في رجل قيل له هل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن رسول أم لا فقال

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي الرافعي، عبد الكريم ٤١٨/٦

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي الرافعي، عبد الكريم ٣٦٦/١٢

(٣) فتاوى ابن الصلاح ابن الصلاح ٢٠/١

كان مرسلا ونحن الآن في حكم الرسالة المتقدمة وليس هو في زماننا هذا مرسلا فهذا صواب أم خطأ أفتونا مأجورين مشكورين

أجاب رضي الله عنه هو صلى الله عليه وسلم رسول الله الآن ومن حيث أرسل وهو جزاء ولا يتوقف وصفه بذلك على قيام ما به اتصف من الابتداء بهذه الصفة كما في أحوال كثيرة كانت له صلى الله عليه وسلم لم يكن له ذلك فيها ثم كان موصوفا بهذه الصفة

والأنبياء أحياء بعد انقلابهم إلى الآخرة من الدنيا فليحذر المرء من أن يطلق لسانه في نفي ذلك عنه الآن صلى الله عليه وسلم فإنه من عظيم الخطأ وقد كانت الكرامية شنعت." (١)

@"

ومن كتاب الفرائض

٣٢٧ – مسألة رجل توفي وترك خالة وابن خال ولا عصبة ولا أحد يرثه إلا بيت المال فهل للخالة وابني الخال شيء أم لا

أجاب رضي الله عنه يصرف ميراثه إلى من يورثه المورثون لذوي الأرحام عند أكابر المتأخرين من المفتين الشافعيين وذلك مذهب أكثر العلماء والله أعلم

٣٢٨ – مسألة مات رجل وخلف أختا لأب وأخا لأم لا غير

أجاب رضي الله عنه للأخت النصف وللأخ وللأم السدس ثم ينظر فإن كان ذلك في موضع تصرف فيه أموال بيت المال إلى غير وجهها فيرد الباقي على الأخ والأخت أن كانا من الفقراء أو غيرهم ممن يستحق مثل هذا القدر في بيت المال فيقسم المال كله على أربعة للأخت ثلاثة وللأخ سهم وإن لم يكونا بهذه الصفة فيصرف بعض ثقات ذلك المكان الباقي إلى بعض وجوه المصالح وإن كان هناك بيت مال على الوضع المشروع حمل إليه هذا فيه جمع بين الطرفين في أن يفتى بمثله في ذوي الأرحام وإن كان ذلك عند فساد بيت المال في حالة لا يتمكن أحد من ثقات المكان من صرفه إلى شيء من وجوه المصالح فلتقع الفتوى بالرد وبتوريث ذوي الأرحام وإن لم يكن هناك صفة يستحق بها في بيت المال جريا على ما استقرت عليه فتوى أكابر المتأخرين من الأئمة الشافعيين وحكى الفتوى به عن أكثر أصحابنا في مثل زماننا غير واحد من الأئمة منهم أبو المعالي ووالده الشيخ أبو محمد الجويني وأبو حكيم الخبري الفرضي وغيرهم

٣٢٩ – مسألة ثم وقع زوج عمه وابنتا أخ لأب وأم فقيرات فنظر." (٢)

"@ فلا يجوز نقض حكمه أما إذا اعتمد على رأيه واستنباطه مجردا عن نقل نقله في ذلك فينقض حكمه وهذا التفصيل متعين في قضاة زماننا في كل مسألة فيها نظر يحتاج إلى آلة تامة فانهم لا يجوز لهم الحكم فيها بآرائهم وما يقع لهم على ما عرف فكيف لا ينقض أحكامهم فيه وإنما قالوا لا ينقض الحكم في المجتهدات لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فأين للاجتهاد الذي ينتقض بنقض حكم أمثال هؤلاء والله أعلم

---

(١) فتاوى ابن الصلاح ابن الصلاح ١٣٢/١

(٢) فتاوى ابن الصلاح ابن الصلاح ٤٠٤/٢

٤٦٤ - مسألة ورد بخط قاضي دمشق الأزدي في قاض أحضر عنده كتاب وقف ليسجل وفيه محمد بن زيد بن محمد العلوي وقف على أولاده أسامة وزيد وأبي البركات وقفا متصلا وشهد عنده شهود أن محمد بن زيد بن الحسين العلوي المسمى في هذا الكتاب وقف على أولاده أسامة وزيد وأبي البركات على شرح في الكتاب فسجل بأنه ثبت عنده أن محمد بن زيد بن الحسين العلوي المسمى في الكتاب وقف على أولاده المذكورين على ما ذكر في الكتاب ومحمد بن زيد العلوي مشهور بين العلويين لا يشاركه غيره في كونه محمد بن زيد العلوي الذي أولد أسامة وزيدا وأبا البركات وفي أجداده العالية من يسمي الحسن فسجل القاضي وأثبت هذا الكتاب وعرض تسجيله على قاض آخر فنفذه وقال ثبت عندي ما ثبت القاضي فلان وقد وقف محمد بن زيد بن محمد العلوي فذكر اسم الجد على ما هو في أصل الكتاب لا على ما سجل القاضي الأول وتوفي الآخر ولعله اعتمد على ما عرفه من أن الجد الأدنى محمد والأعلى الحسن فهل كان جائزا له تنفيذ ذلك التسجيل والحالة هذه وهل ينفذ تنفيذه مع الاختلاف مع الحال المشهور والاحتمال المذكور ثم أن القاضي الأول كان قد قال ثبت عندي بشهادة فلان وفلان على شهادة فلان ولم يذكر في التسجيل عدالة شهود الفرع ولا عدالة شاهد الأصل ولا ذكر." (١)

"وقال القاضي حسين (١): "الأولى في زماننا أن يفطر على ماء (٢) يأخذه بكفه من النهر، فإنه أبعد من الشبهة" (٣)، والله أعلم.

قوله: (كان بين تسحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وصلاته الصبح قدر خمسين آية) (٤)، في لفظه تغيير (٥)، فلا يتوهم من قوله "كان" (٦) تكرير (٧) ذلك منه وكثرته، والحديث في الصحيحين (٨) عن زيد بن ثابت (٩) قال: (تسحرنا مع

---

(١) انظر قوله في: فتح العزيز: ٦/ ٤١٨، المجموع: ٦/ ٤٠٨، الروضة: ٢/ ٢٣٣، وهو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي، شيخ الشافعية بخراسان، وكان يلقب ببحر الأمة، ومن تصانيفه: التعليقة المشهورة في المذهب، وأسرار الفقه، وطريقة الخلاف، مات سنة ٤٦٢ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٦٤، وفيات الأعيان: ٢/ ١٣٤، طبقات الأسنوي: ١/ ١٩٦، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٤، طبقات ابن هداية الله: ص ٢٣٤.

(٢) في (أ): (الماء).

(٣) قال النووي: هذا الذي قاله شاذ، والصواب ما صرح به الحديث الصحيح، فإنه - صلى الله عليه وسلم - قدم التمر على الماء. انظر: المجموع: ٦/ ٤٠٨.

(٤) الوسيط: ١/ ق ١٥١/ أ.

(٥) في (د): (يعتبر)، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٦) ساقط من (أ).

---

(١) فتاوى ابن الصلاح ابن الصلاح ٢/٤٨٣

(٧) في (أ) و (ب): (تكرر).

(٨) رواه البخاري: ٢/ ٦٤ مع الفتح في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، و٤/ ١٦٤ في كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟، ومسلم: ٧/ ٢٠٧ في كتاب الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه به.

(٩) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الأنصاري النجاري، صحابي مشهور، أحد كتاب الوحي والمصحف، كان من الراسخين في العلم، وأعلم الصحابة بالفرائض، ومناقبه كثيرة ومشهورة، مات بالمدينة سنة ٣ أو ٥ أو ٥٦ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٢٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٠٠، البداية: ٨/ ٢٨، التقريب: ص ٢٢٢.." (١)

"والثالث: يتخير بينهما. وإذا قدمه، فالأصح أنه يقنت بلا تكبير. والثاني: يكبر بعد القراءة، ثم يقنت. ولفظ القنوت: هو ما تقدم في قنوت الصبح. واستحب الأصحاب أن يضم إليه قنوت عمر رضي الله عنه: (اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق. اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم) .

وهل الأفضل أن يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح، أم يؤخره؟ وجهان. قال الروياني: يقدمه، وعليه العمل ونقل القاضي أبو الطيب عن شيوخهم، تأخيره.

قلت: الأصح: تأخيره، لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر. وينبغي أن يقول: (اللهم عذب الكفرة) للحاجة إلى التعميم في أزماننا. والله أعلم.

قال الروياني: قال ابن القاص: يزيد في القنوت (ربنا لا تؤاخذنا) إلى آخر السورة واستحسنه. وحكم الجهر بالقنوت، ورفع اليدين وغيرهما، على ما تقدم في الصبح.." (٢)

"فصل

في سنن الصوم.

من سنن الصوم، تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، وأن يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى الماء وقال الروياني: يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى حلاوة أخرى، فإن لم يجد، فعلى الماء.

وقال القاضي حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة.

ويسن السحور وأن يؤخره ما لم يقع في مظنة الشك. والوصال مكروه كراهة تحريم على الصحيح، وهو ظاهر نص الشافعي - رحمه الله -، والثاني: كراهة تنزيه.

---

(١) شرح مشكل الوسيط ابن الصلاح ٣/٢١٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١/٣٣١

وحقيقة الوصال: أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول شيئا بالليل. والجود والإفضال مستحب في جميع الأوقات، وفي رمضان آكد. والسنة كثرة تلاوة القرآن فيه، والمدارسة به، وهو أن يقرأ على غيره، ويقرأ غيره عليه.

ويسن الاعتكاف فيه، لا سيما في العشر الأواخر لطلب ليلة القدر. ويصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها، ويكف نفسه عن الشهوات، فهو سر الصوم والمقصود الأعظم منه.

وأن يترك السواك بعد الزوال، وإذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس، بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته.

ولنا وجه: أنه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل، ليكون أبعد من الرياء، قاله القاضي حسين، وهو شاذ.

ويستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع، والاحتلام على الصبح. ولو طهرت الحائض ليلا، ونوت الصوم، ثم اغتسلت في النهار، صح صومها.

والسنة أن يقول عند فطره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت» وأن يفطر الصائمين معه، فإن عجز عن عشائهم، أعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمرة أو غيرهما. ويستحب." (١)

"لا يكون اختلاف في الحقيقة، لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين، ذكر الأفضل، أو توسع فعد الهدية صدقة. والمفهوم من كلام الأصحاب: أن الهدية لا تغني عن التصدق بشيء إذا أوجبناه، وأنها لا تحسب من القدر الذي يستحب التصدق به، ويجوز صرف القدر الذي لا بد منه إلى مسكين واحد، بخلاف الزكاة.

فرع

يجوز أن يدخر من لحم الأضحية، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أذن فيه. قال الجمهور: كان نهي تحريم. وقال أبو علي الطبري: يحتمل التنزيه. وذكروا على الأول وجهين، في أن النهي كان عاما، ثم نسخ، أم كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع في تلك السنة، فلما زالت انتهى التحريم؟ ووجهين على الثاني: في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا، هل يحكم به؟ والصواب المعروف: أنه لا يحرم اليوم بحال. وإذا أراد الادخار، فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل، لا من نصيب الصدقة والهدية. وأما قول الغزالي في الوجيز: يتصدق بالثلث، ويأكل الثلث، ويدخر الثلث، فبعيد منكر نقلا ومعنى، فإنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر، والمعروف الصواب: ما قدمناه.

قلت: قال الشافعي رحمه الله في «المبسوط» : أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث، أن يهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، هذا نصه بحروفه، وقد نقله أيضا القاضي أبو حامد في جامعه، ولم يذكر غيره. وهذا تصريح بالصواب، ورد لما قاله الغزالي. والله أعلم.

النوع الخامس: الانتفاع بها، وما في معناه أو يخالفه، وفيه مسائل:." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٦٨/٢

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٢٤/٣

"قلت: هذا الذي قاله البغوي، ضعيف، وينبغي أن يقال: إن غلب على الظن حصول ضرر بسبب الخوف، كان عذرا، وإلا، فلا. ولا يتجه غير هذا التفصيل. والله أعلم.
فإن لم يبينا قدر السير، وأطلقا العقد، نظر، إن كان في ذلك الطريق منازل مضبوطة، صح العقد وحمل عليها، وإن لم يكن منازل، أو كانت والعادة مختلفة، لم يصح العقد حتى يبينا أو يقدر بالزمان. هذا هو الصحيح المعروف الذي اشتملت عليه طرق الأصحاب. وقال أبو إسحاق: إذا اكترى إلى مكة في زماننا، اشترط ذكر المنازل، لأن السير في هذه الأزمان شديد. وقال القاضي أبو الطيب: إن كان الطريق مخوفا، لم يجز تقدير السير فيه، لأنه لا يتعلق بالاختيار، وتابعه الروياني على هذا. ومقتضاه، امتناع التقدير بالزمان أيضا، وحينئذ يتعذر الاستئجار في الطريق الذي ليس له منازل مضبوطة إذا كان مخوفا.
فرع
القول في وقت السير، أهو الليل، أم النهار؟ وفي موضع النزول في المرحلة، أهو نفس القرية، أم الصحراء؟ وفي الطريق الذي يسلكه إذا كان للمقصد طريقان على ما ذكرناه في قدر السير في أنه يحمل على المشروط أو المعهود. وقد يختلف المعهود في فصلي الشتاء والصيف، وحالتي الأمن والخوف، فكل عادة تراعى في وقتها، ومتى شرطا خلاف المعهود، فهو المتبع، لا المعهود.." (١)

"أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعجلها وأنفعها في الآخرة والدنيا وأكثرها انتفاعا به وأعمها فائدة لجميع المسلمين مع أنه قد شاع في ألسنة كثيرين من المشتغلين بمذهبا بل أكثر أهل زماننا أن الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقا إلا مرسل ابن المسيب فانه يحتج به مطلقا وهذان غلطان فإنه لا يرده مطلقا ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقا بل الصواب ما قدمناه والله أعلم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة
* (فرع)
قد استعمل المصنف في المهذب أحاديث كثيرة مرسلة واحتج بها مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل وجوابه أن بعضها اعتضد بأحد الأمور المذكورة فصار حجة وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره: واعلم أنه قد ذكر في المهذب أحاديث كثيرة
جعلها هو مرسلة وليست مرسلة بل هي مسندة صحيحة مشهورة في الصحيحين وكتب السنن وسنبينها في مواضعها إن شاء الله تعالى كحديث ناقة البراء وحديث الإغارة على بني المصطلق وحديث إجابة الوليمة في اليوم الثالث ونظائرها والله أعلم
* فصل قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم: وكذا لا يقال فيه روى أبو هريرة أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفتى وما أشبهه: وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا فلا يقال في شئ من ذلك بصيغة الجزم: وإنما يقال في هذا كله روي عنه أو نقل عنه أو حكي عنه أو جاء عنه أو بلغنا عنه أو يقال أو

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٠٣/٥

يذكر أو يحكى أو يروى أو يرفع أو يعزى وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم: قالوا فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن وصيغ التمريض لما سواهما.

وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه وهذا الأدب أخل به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ما عدا حذاق المحدثين وذلك تساهل قبيح فإنهم يقولون كثيرا في الصحيح روي عنه وفي الضعيف قال وروى فلان وهذا حيد عن الصواب

* فصل صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي: وروي عنه إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة: وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما

* وممن حكى عنه أنه أفتى." (١)

"والثاني يستحب وسبق بيانه واضحا في آخر صفة الوضوء

* (فرع)

المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات وممن صرح به المحاملي في المقنع واللباب وسليم الرازي في الكفاية والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والمصنف في التنبيه والغزالي في البسيط والوسيط والوجيز والمتولي والشيخ نصر في كتبه الانتخاب والتهذيب والكافي والروياني في الحلية والشاشي في العمدة والرافعي في كتابيه وآخرون يطول ذكرهم وقد سبق في باب صفة الوضوء في مسألة تكرار مسح الرأس أن الشيخ

أبا حامد نقل أن مذهب الشافعي أن تكرار الغسل مسنون: وقال إمام الحرمين فحوى كلام الأصحاب استحباب إيصال الماء إلى كل موضع ثلاثا فإنا إذا رأينا ذلك في الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل أولى: وكذا قال الغزالي في البسيط والمتولي وآخرون إذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى: قال المتولي والرافعي وآخرون فإن كان ينغمس في نهر انغمس ثلاث مرات وشذ الماوردي عن الأصحاب فقال في باب المياه لا يستحب تكرار الغسل ثلاثا وهذا الذي انفرد به ضعيف متروك وإنما بسطت هذا الكلام لأني رأيت جماعة من أهل **زماننا** ينكرون على صاحبي التنبيه والوسيط استحبابهما التكرار في الغسل ويعدونه شذوذا منهما وهذا من الغباوة الظاهرة ومكابرة الحس والنقول المتظاهرة

* (فرع)

مذهبنا ان ذلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه أو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناويا فوصل شعره وبشره أجزأه وضوءه وغسله وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزني فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٦٣/١

* واحتج لهما بأن الغسل هو إمرار اليد ولا يقال لواقف في المطر اغتسل قال المزني ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا

* واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذررضى الله عنه (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) ولم يأمره بزيادة وهو حديث صحيح (١) سبق ذكره وسنوضحه في موضعه في التيمم إن شاء الله تعالى وله نظائر كثيرة من الحديث ولأنه غسل فلا يجب إمرار اليد فيه كغسل الإناء من ولوغ الكلب وقولهم لا تسمى الإفاضة غسلا ممنوع وقول المزني ممنوع أيضا فان المذهب

---

(١) وهذا الحديث يحتج به لوجوب غسل البشرة وهى ظاهر الجلد اه اذرعى." [1]

"انه خمسة ايام وقال سجنون ثمانية أيام وقال غيره عشرة أيام وقال محمد بن مسلمة خمسة عشر وهو الذي يعتمده أصحابه البغداديون وقال أحمد في رواية الأثرم وأبي طالب أقل الطهر ثلاثة عشر يوما

وقال الماوردي قال أكثر العلماء أقل الطهر خمسة عشر وقال مالك أقله عشرة وحكى ابن الصباغ عن يحيى بن أكثم بالثاء المثلثة أن أقل الطهر تسعة عشر يوما فأما أدلة هذه المذاهب فمنها مسألة الإجماع أن أكثر الطهر لا حدله ودليلها في الإجماع ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوما وأما أقل الحيض فاحتج لمن قال أقله ثلاثة أيام بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها فقالت إني أستحاض فقال (ليس ذلك الحيض إنما هو عرق لتقعد أيام أقرائها ثم لتغتسل ولتصلى) رواه أحمد بن حنبل قالوا وأقل الأيام ثلاثة وبحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) رواه الدارقطني وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام) م وعن أنس رضي الله عنه قال (الحيض ثلاث.

أربع.

خمس.

ست.

سبع.

ثمان.

تسع.

عشر) قالوا وأنس لا يقول هذا إلا توقيفا قالوا ولأن هذا تقدير والتقدير لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق وإنما حصل الاتفاق على ثلاث واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها (دم الحيض أسود يعرف

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢/١٨٥

فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال أصحابنا وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة ولأن أقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والأوزاعي والشافعي والزبيري وروينا بالإسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت حيضتي منذ أيام الدهر يومان قال اسحق بن راهويه وصح لنا عن غير امرأة في زماننا انها قالت حيضتي يومان وعند يزيد بن هرون قال عندي امرأة تحيض يومين." (١)

"هذه اللفظة في باب صفة الصلاة في فصل القراءة قوله فحدقني القوم بأبصارهم هكذا وقع في المهذب حدقني بفتح الحاء والدال المهملتين والدال مخففة وكذا رويناه في مسند أبي عوانة وسنن البيهقي والذي في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما فرماني القوم بأبصارهم وهذا ظاهر وأما رواية حدقني فمشكلة لأنه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة حدق بمعنى نظر ونحوه إنما قالوا حدق بالتشديد إذا نظر نظرا شديدا لكنه لازم غير متعد يقال حدق إليه ولا يقال حدقه وزعم جماعة من المتأخرين أن معنى حدقني رموني بأحداقهم وإنما يعرف حدقني بمعنى أصاب حدقتي وقال شيخنا أبو عبد الله بن مالك إمام العربية في زماننا بلا مدافعة يصح حدقني مخففا بمعنى أصابني بحدقته كقولهم عنته أصبته بالعين وركبه البعير اصابني بركبته قوله واثكل أمياه هو بكسر الميم وبعدها ياء والثكل بضم الثاء المثلثة وإسكان الكاف وبفتحهما لغتان كالنجل والنجل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة وامرأة ثكلى إذا فقدته وقوله بأبي وأمي أي أفديه بهما قوله كهرني أي ما امتهرني وفى هذا الحديث وحديث ذى اليدين من الأحكام والقواعد ومهمات الفوائد وقد ذكرتها في شرح صحيح مسلم وأما أحكام الفصل فقال أصحابنا رحمهم الله للمتكلم في الصلاة حالان (إحداهما) أن يكون غير معذور فينظر إن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته لأنه ليس بكلام إلا أن يكون الحرف مفهما كقوله ق أوش أوع بكسرهن فإنه تبطل صلاته بلا خلاف لأنه نطق بمفهم فأشبه الحروف وإن نطق بحرفين بطلت بلا خلاف سواء أفهم أم لا لأن الكلام يقع على الفهم وغيره هذا مذهب اللغويين والفقهاء والأصوليين وإن كان النحويون يقولون لا يكون إلا مفهما ولو نطق بحرف ومدة بعده فثلاثة أوجه حكاها الرافعي (اصحها) تبطل لانه كحرفين (والثاني) لا لانه حرف

(والثالث) قاله إمام الحرمين إن أتبعه بصوت غفل وهو الذى لا نقصع فيه بحيث لا يقع على صورة المد لم تبطل وإن أتبعه بحقيقة المد بطلت قال لأن المد يكون ألفا أو واوا أو ياء وهي وإن كانت إشباعا للحركات الثلاث فهي معدودة حروفا وأما الضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ ونحوها فإن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا وسواء بكى للدنيا أو للآخرة: وأما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا والثاني لا تبطل وإن بان حرفان قال الرافعي وحكي هذا عن نص الشافعي والثالث إن كان فمه مطبقا لم تبطل مطلقا وإلا." (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣٨٢/٢

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٧٩/٤

"الحنفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة فكلها روايات ضعيفة رواها البيهقي وبين ضعفها ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس أنه حسن لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين وهذا الجواب إنما يحتاج إليه لتصور إدخاله صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة وقد قال الشافعي في الأم والأصحاب إن هذا غير ممكن وأطنب الشافعي في الأم في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس وإنكار العين قال القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون هذا الذي نقلوه من أقبح الغلط لأن شق قبره صلى الله عليه وسلم لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار وليس هناك موضع يوضع فيه هذا كلام القاضي وموافقيه ورأيت أنا في الأم مثله وزيادة قال الشافعي الجدار الذى اللحد تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شئ ولا يمكن إلا أن يسل سلا أو يدخل من غير القبلة قال وأمور الموتى وإدخالهم القبر من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث فيكون الحديث فيها كالتكليف لاشتراك الناس في معرفتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلا ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف الميت ثم لم يرض حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل معترضا هذا آخر كلام الشافعي ورواية إبراهيم مرسلة ضعيفة قال أصحابنا ولأن ما قلناه أسهل فكان أولى (وما) ادعوه من استقبال القبلة (فجوابه) أن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين أن يمكن ولا ينابذ سنة وهذا ليس ممكنا

ومنابذا للسنة

* (فرع)

في مذاهبهم في ستر الميت عند إدخاله القبر بثوب

* قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه في الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يستحب في قبر الميت دون الرجل وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن بريد وشريح يكرهان ذلك في قبر الرجل * قال المصنف رحمه الله

* ﴿ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر فإن زادوا فلا بأس به

* ويشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روى القاسم ابن محمد قال " دخلت على عائشة فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فشكفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة " ويصطح القبر ويضع عليه الحصا لأن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم رضي الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة وقال أبو علي الطبري رحمه الله الأولى في **زماننا** أن يسنم لأن التسطيح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لأن السنة قد صحت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه ويرش عليه فيه ويرش عليه الماء لما روى جابر أن النبي صلى." (١)

"الإفطار وأجاب بأنهما أرادا بيان جواز ذلك لئلا يظن وجوب التعجيل وهذا التأويل ظاهر فقد روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو من أكبر التابعين قال "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٩٥/٥

إفطارا وأبطأهم سحورا " (وأما) الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم " إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة " فضعيف رواه البيهقي هكذا من رواية ابن عباس ومن رواية ابن عمر ومن رواية أبي هريرة وقال كلها ضعيفة (وأصح) ما ورد فيه من كلام عائشة موقوفا عليها وفي حديث رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " نعم سحور المؤمن التمر " * قال المصنف رحمه الله

* ﴿والمستحب أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر علي تمر فان لم يجد فليفطر علي ماء فانه طهور "

* والمستحب أن يقول عند إفطاره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما روى أبو هريرة قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال اللهم لك صمت وعلي رزقك أفطرت " ويستحب أن يفطر الصأم لما روى زيد بن خالد الجهيني إن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شئ "﴾

* ﴿الشرح﴾ حديث سلمان بن عامر رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي وقال هو حديث صحيح ورواه النسائي أيضا وغيره (وأما) حديث أبي هريرة فغريب ليس معروف ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسندا متصلا بإسناد ضعيف (أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) يستحب أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء ولا يخلل بينهما هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه في حرملة ودليله حديث سلمان السابق وعن أنس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن رطبات فتميرات فإن لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه الدارقطني وقال إسناده صحيح وقال الروياني يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى حلاوة فإن لم يجد فعلى الماء وقال القاضي حسين الأولى في **زماننا** أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة وهذا الذي قالاه شاذ والصواب ما سبق كما صرح به الحديث." (١)

"الملتزم المعين والمرسل بالمنع قال أبو إسحق قال المحاملي وغيره وهو المذهب واختار القفال والإمام الجواز قال الرافعي ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين لأنه عن دين في الذمة فأشبه الجبرانات وبهذا قال الماوردي وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي

* وحيث منعنا الأكل في المنذورة فأكل فعليه الغرم وفيما يغرمه الأوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات

* وحيث جوزنا الأكل ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع كذا

قاله البغوي

* قال الرافعي ولك أن تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله ولا يبعد أن يقال لا يستحب الأكل وأقل ما في تركه الخروج من الخلاف والله أعلم

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣٦٢/٦

* (فرع)

يجوز أن يدخر من لحم الأضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منهيا عنه ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة

* قال جمهور أصحابنا كان النهي نهي تحريم وقال أبو علي الطبري يحتمل التنزيه وذكر الأصحاب على التحريم وجهين في أن النهي كان عاما ثم نسخ أم كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة فلما زالت انتهى التحريم وجهين على الثاني في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا هل يحكم به والصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال وإذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية (وأما) قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى قال الرافعي هذا غلط لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر والصواب المعروف ما قدمناه وقد قال الشافعي في المبسوط أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث وأن يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد نقله أيضا القاضي أبو حامد في جامعه ولم يذكر غيره وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالي والله أعلم

* (فرع)

في مذاهب العلماء في الاكل من الضحية والهدية الواجبين

* قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الأكل منهما سواء كان جبرانا أو منذورا وكذا قال الأوزاعي وداود الظاهري لا يجوز الأكل من." (١)

"أن علة الرخصة لهم الحاجة فإذا ورد الترخيص مطلقا في موضع آخر لم يجب تقييدها بذلك المعنى الذي ظنناه وهو الحاجة ليس معتبرا بل كانت الرخصة لهم لأنهم أصحاب الواقعة وغيرهم في حكمهم وأما أن تكون حاجتهم اقتضت مشروعية ذلك لهم ولغيرهم فإن الحكم قد ثبت عاما لمعنى موجود في بعض الناس كقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) والمراد إما الصحابة والعرب وإما النفوس الكريمة وعلى كل تقدير فهم بعض الأمة فما تنفر عنه طباعهم فهو الخبائث وما تميل إليه فهو الطيبات وغيرهم تبع لهم في ذلك وقد يكون الحكم ثابتا لعلة توجد في الكثير قطعا وتعدم في القليل قطعا كالإسكار وقد يكون ثابتا لعلة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ثم زالت كالرمل المشروع لإظهار الجلد والقوة قال ابن عبد السلام (١) وبقاء هذا الحكم لسبب يخلف ذلك السبب الأول وهو أنا نتذكر في زماننا سبب هذا الفعل لأن النفس طالبة للتعليل فنطلع على السبب الأول فنعلم حينئذ أن الله تعالى كثرنا بعد القلة وأعزنا بعد الذلة وأن الإسلام أظهره الله على الدين كله ونتذكر أحوال السلف الصالح وهذه فائدة جاءت استطرادا (فإن قلت) لم يرد أيضا لفظ مطلق في الرخصة من الشارع حتى يتمسك به وإنما الألفاظ التي وردت في ذلك كلها من الرواة يذكرون أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص

في العرايا وهذه حكاية حال لاعموم فيها ولا إطلاق فجاز أن يكون مرادهم بتلك الرخصة التي صدرت

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٤١٨/٨

(١) بياض بالاصل." (١)

"ينقص ثمنه لم يكن عليه أن يأخذه.

وإن قالوا هكذا يكون هذا العسل.

وقالوا رق لحر البلاد أو لعلة غير العيب في نفس العسل لزمه أخذه وقال: ألا ترى أني لو أسلمت في سمن ووصفته ولم أصف جنسه فسد من قبل أن سمن المعزى مخالف سمن الضأن، وأن سمن الغنم كلها مخالف البقر والجواميس، فإذا لم تقع الصفة على الجنس فسد السلف وقال في باب السلف في السمن: والسمن فيه ما يدخن ومالا يدخن، فلا يلزم المدخن لانه عيب.

وقال في السلف في الزيت: وما اشترى وزنا بظروفه لم يجز شراؤه بالوزن في الظروف لاختلاف الظروف، وأنه لا يوقف على حد وزنها إلى أن قال: وإن لم يراضيا وأراد اللازم لهما وزنت الظروف قبل أن يصب فيها الادام ثم وزنت بما يصب فيها ثم يطرح وزن الظروف، وإن كان فيها زيت وزن فرغت ثم وزنت الظروف ثم ألقى وزنها من الزيت، وما أسلف فيه من إلادام فهو له صاف من الرب والعكر وغيره مما خالف الصفاء.

(قلت) والظرف يشبه العلب التى يباع فيها الزيت في **زماننا** هذا وقال في السلف في اللبن: يجوز السلف في اللبن كما يجوز في الزبد.

ويفسد كما يفسد في الزبد بترك أن يقول ما هو ماعز أو ضأن أو بقر، وإن كان إبلا أن يقول: لبن غواد أو أوراك، ويقول في هذا كله لبن الراعية والمعلفة لاختلاف ألبان الرواعى والمعلفة، وتفاضلها في الطعم والصحة والثمن، فأى هذا سكت عنه لم يجز معه السلم، ولم يجز إلا بأن يقول " حليبا " أو يقول " لبن يومه " لانه يتغير في غده.

وقال في السلف في الجبن رطبا ويابسا: والسلف في الجبن كالسلف في اللبن لا يجوز إلا بأن يشرط صفته حين يومه - إلى أن قال - ولا خير فيه إلا بوزن - إلى أن قال - ويشترط فيه جبن ماعز أو بقر أو ضائن - إلى أن قال - وكل ما كان عيبا في الجبن عند أهل العلم من إفراط ملح أو حموضة طعم أو غيره لم يلزم المشترى.." (٢)

"الزينة، وإنما التى تطلب للتداوي، وضبطها الجويني بسدس دينار، ولا يصح في العقيق كما قال الماوردى، بخلاف البللور، فإنه لا يختلف، ومعياره إن كان مسطحا بقياس مساحته وسمكه.

(فرع)

السلف في الرؤوس والاكارع فيها قولان

(أحدهما)

لا، وهو أحد قولى الشافعي وقول أبي حنيفة لعدم انضباطه بكيل أو وزن، ولا عدد منفرد.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٧/١١

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ١١٢/١٣

وذلك قد يشتبه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين، وما يقع عليه اسم الكبير وهو متباين.

(والقول الثاني) نعم.

وهو قول أحمد ومالك والاوزاعي وأبي ثور، لانه لحم فيه عظم يجوز شراؤه، فجاز السلم فيه كبقية اللحم، وهو أحد القولين عند الشافعي.

قال في الام:

ولا يجوز عندي السلف في شئ من الرؤوس من صغارها ولا كبارها ولا الاكارع - إلى أن قال - ولو تحامل رجل فأجازه لم يجز عندي أن يؤمر أحد بأن يجيزه إلا موزونا.

ثم قال ولا جازته وجه يحتمل بعض مذاهب أهل الفقه ما هو أبعد منه، اه قوله " ويجوز في الورق " قلت إذا كان السلم فيه في نوع مقدور عليه للناس جاز، ولا يجوز أن يسلم في ورق يابانى حيث لا يوجد الا (راكتا (١)) ولا يسلم في وزن من الورق الراكتا لا يقوم المصنع بإشاعته في السوق وتمكين من أراده من نيله.

وصفات الورق ومصادره وأوزانه وأحجامه في زماننا هذا ينبغى أن يتحرز التجار فيها، وأكثرهم يشيع بينهم السلم في تجارة الورق، فلا يصح إلا موصوفا بوزنه وبلده ولونه وعلامته (٢) ان قدر عليه، وإلا فسد السلم، لان العلم إما بالرؤية وإما بالوصف - لانه في الذمة - فينبغي مراعاة ما ذكرنا وهو متفق عليه عند الشافعي وأحمد ومالك وأبى حنيفة قولا واحدا

---

(١) ورق أبيض مصنوع في الجمهورية العربية المتحدة، حرسها الله (٢) العلامة التى يقال لها الماركة كالبوريجار والفبريانو والمانيفولد والستانيه والطبع إلى آخر أصناف الورق التى لا حصر لها." (١)

"قال ابن قدامة: وإن أسلم في الاواني التى يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها ودورها، كالاسطال القائمة الحيطان والطسوت جاز اه.

قلت: لا يشترط ذكر الجيد أو الردئ في العقد ويحمل مطلقه على أجودها (فرع)

اختلف الاصحاب في الدقيق فذهب أبو القاسم الداركى إلى عدم الجواز لانه لا يضبط، والقول أنه يجوز لامكان ذكر النعومة والجودة والنوع وبذلك يصير معلوما مقدورا عليه، فلو أسلم في دقيق (علامة أو زيرو (١)) جاز لانضباط النوع وإمكان القدرة عليه لدى عامة الناس فإذا تعذر ذلك على الناس فسد السلم فيه والله أعلم.

(فرع)

استحدثت في أزماننا هذه من أسباب الصنعة أدوات لم تكن معروفة عند أئمتنا السابقين رضوان الله عليهم كالمذيا ع والمرناة وهو جهاز يأتيك بالصورة والصوت (تليفزيون) من بعيد والثلاجة الكهربية والغسالة الكهربية وكل نوع من هذه الانواع له من التركيب وتنوع القطع وتباين الاجزاء ما يصعب على المتعاقدين ضبطه، فإن أمكن تحديد النوع والعلامة وكان مع الجهاز دليل مطبوع مكتوب يوضح أجزاءه ومقاديرها وأبعادها وقوتها وكان المتعاقدان خبيرين بأسرارها كوكيل لمؤسسة لصنع الاجهزة

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٢١/١٣

أو توزيعها جاز السلم بينهما، أما إذا لم يكن عليما بدقائق هذه الاجهزة بحيث يمكن تغيير مصباح، أو محرك جيد ووضع بدله أقل جودة أو قديما فسد السلم لانعدام العلم والاحاطة بدقائق الجهاز ويؤخذ من قول الشافعي في الام في باب لحم الوحش جواز سؤال أهل العلم به، فان

بينوا عيبا رد بالعيب، وإلا فلا.

(فرع)

لا يجوز السلم في أنواع الاثاث إذا كان يشتمل على الحشايا والاسلاك اللولبية والقطن والجلد والقماش والطلاء وما أشبه ذلك لعدم إمكان انضباطه وتشابه الردئ منها بالجيد والله أعلم.

---

(١) الدقيق العلامة أو الزيرو وهو أجود الدقيق وأعلاه صنفا ويصنع منه الفطائر وأنواع الحلوى.." [١]

"المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "

أما الاحكام فقوله: فإن كان مكيلا ذكر كيلا معلوما، أعنى معروفا للناس، ولو كان السلطان قد أبطله، الا أن الناس ظلوا يتعاملون به فيما بينهم كان السلم فيه صحيحا، ولا يصح في كيل أو وزن غير معروفين للناس، ولو كان السلطان فرضهما ولكن الناس لم يتعاملوا بهما، والعبرة بشيوع المكيال والميزان عند عامة الناس، فإذا أعطى السلطان مهلة للناس لتصفية ما عندهم من موازين ومكاييل وحددها بأجل ينتهى فيه العمل بهذه المكاييل وجب على الناس طاعة للسلطان ألا يسلفوا في المكيال أو الميزان اللذين تحدد أجل العمل بهما إلا فيما قبل مهلة الابطال لاحتمال أن يتعرضوا للعقاب عند المخالفة قوله " وان كان في مذروع " أي كان القياس فيه بالذراع، ومثله المتر والياردة والقدم في عصرنا هذا، ويجرى على المقياس ما يجرى على الميزان والمكيال.

(فرع)

لا يجوز أن يسلم في المذروع وزنا، ولابد من تقدير المذروع بالذرع بغير خلاف نعلمه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم.

اه وفيما عدا المكيل والموزون والمذروع فعلى ضربين، معدود وغيره، فالمعدود نوعان

(أحدهما)

لا يتباين كثيرا كالبيض والبقل والرءوس من الانواع التى ذكرها المصنف، لان القثاء والبطيخ يباعان في زماننا هذا بالوزن في أكثر البلدان، فيسلم في الانواع المذكورة عددا، وقد نص الفقهاء على جواز السلم في الجوز كيلا ووزنا ولا يجوز عددا.

قال النووي: ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان، ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه، وكذا كيلا في الاصح.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٣/١٣٠

قال السبكي: ويجوز الكيل والوزن في البندق واللوز والفستق، قال
ولا أظن فيهما خلافا (قلت) ويجوز في المشمش كيلا ووزنا وان اختلف نواه كبرا وصغرا.
والله أعلم." (١)

"شهور الاهلة لان الشهور في عرف الشرع شهور الاهلة فحمل العقد عليها فان كان العقد في الليلة التى رؤى فيها الهلال اعتبر الجميع بالاهلة وإن كان العقد في أثناء الشهر اعتبر شهرا بالعدد وجعل الباقي بالاهلة فان أسلم في حال وشرط أنه حال صح العقد وان أطلق ففيه وجهان.

(أحدهما)
لا يصح لانه أحد محلى السلم فوجب بيانه كالمؤجل
(والثانى)
أنه يصح ويكون حالا لان ما جاز حالا ومؤجلا حمل اطلاقه على الحال كالثمن في المبيع وان عقد السلم حالا ثم تجعله مؤجلا أو مؤجلا فجعله حالا أو زاد في أجله أو نقص نظرت فان كان ذلك بعد التفرق لم يلحق بالعقد لان العقد استقر فلا يتغير وان كان قبل التفرق لحق بالعقد، وقال أبو على الطبري إن قلنا ان المبيع انتقل بنفس العقد لم يلحق به والصحيح هو الاول وقد ذكرناه في الزيادة في الثمن.
(الشرح) حديث ابن عباس سبق تخريجه وضبطه لفظا.
أما لغات الفصل: فشهور العرب هي المحرم وصفر وربيع الاول وربيع الآخر وجمادى الاولى وجمادى الآخرة ورجب وشعبان ورمضان وذو القعدة وذو الحجة أما شهور الفرس فقد كان معمولا بها في الدولة العباسية وتبدأ سنتها من عيد النيروز وهو نزول الشمس برج الميزان، والمهرجان بكسر الميم نزولها برج الحمل اما الشهور الرومية فهى كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ونيسان (إبريل) وأيار (مايو) وحزيران (يونيو) وتموز (يوليو) وآب (أغسطس) وأيلول (سبتمبر) وتشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) وهذه اسماؤها بالسريانية والفرنجية.
أما الاحكام، فقد قال النووي في المنهاج: فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز، وإن أطلق حمل على الهلالي، فإن انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة، وتمم الاول ثلاثين.
قلت: يشترط لصحة السلم في شهور الفرس معرفة المسلمين بها فان كانت قد أهملت وترك الناس العمل بها كما هو واقع في زماننا لا يصح التوقيت بها في السلم، والعبرة بمعرفتها لدى المسلمين، ولذلك قال الشربيني في المغنى: يجوز بعيد." (٢)
"أو غير متميز، فيه وجهان، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد.
وإن كان النقصان مما لا ينقسم عليه الثمن بأن كان المبيع ثوبا صحيحا فوجده البائع محروقا أو دارا ذهب تأليفها في يد

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٣/ ١٣٤
(٢) المجموع شرح المهذب النووي ١٣/ ١٣٧

المشترى فصارت غير مألوفة لما طرأ عليها من تصدع أو وحشة فإن اختار البائع أن يضرب مع الغرماء بالثمن فلا كلام.

وإن اختار أن يرجع بعين ماله نظرت.

فإن لم يجب في مقابلة ما ذهب أرش بأن ذهب ذلك بآفة سماوية.

أو بفعل المشترى.

فان البائع يرجع في البيع ناقصا بجميع الثمن – كما قلنا فيمن اشترى دابة فذهبت علينها بآفة سماوية في يد البائع – فان المشترى إذا اختار إجازة البيع.

أخذه بجميع الثمن.

وإن وجب للنقصان أرش، فان ذهب ذلك بفعل أجنبي فان البائع يرجع في البيع لحصتها من الثمن.

ويضرب مع الغرماء بحصة ما تلف من المبيعة من الثمن، ويرجع المشترى على الأجنبي بالارش.

وإنما كان كذلك لان الارش الذى يأخذه المشترى من الأجنبي بدل عن الجزء الفائت من المبيع، ولو كان ذلك الجزء موجودا لرجع به البائع، فإذا كان معدوما رجع بما قابله من الثمن.

فان قيل: هلا قلتم: إن البائع يأخذ ذلك الارش؟ قلنا: لا نقول ذلك، لان البائع لا يستحق الارش، وإنما استحق ما قابل ذلك الجزء من الثمن، كما أن الأجنبي لو أتلف جميع المبيع لم يرجع البائع لما وجب على الجاني من القيمة، أو بما يرجع بالثمن، وبيان ما يرجع به ان يقال: كم قيمة هذه العين قبل الجناية عليها؟ فان قيل: مائة، قيل: فكم قيمتها بعد الجنايه عليها.

فان قيل: تسعون علمنا أن النقص عشر القيمة، فيضرب البائع مع الغرماء بعشر القيمة.

وأما المفلس فيرجع على الجاني بالارش.

فان كان المبيع من غير الرقيق رجع بما نقص من قيمته بالجناية.

وإن كان من الرقيق – وهو اليوم غير قائم في زماننا هذا – نظر إلى ما أتلفه منه.

فان كان مضمونا من الحر بالدية كان مضمونا من الرقيق بالقيمة.

وإن كان مضمونا من الحر بالحكومه كان مضمونا من الرقيق بما نقص من القيمه ويكون ذلك للغرماء سواء أكثر مما رجع به البائع أو أقل.." (١)

"(الشرح) الاحكام: يجوز أن يبتاع له العقار لانه أقل غررا، لانه ينتفع بغلته مع بقاء أصله.

قال ابو على في الافصاح: ولا يشتريه إلا من ثقة أمين يؤمن جحوده في الثمن وحيلته في إفساد البيع لاتباعه في موضع قد أشرف على الهلاك بزيادة ما أوقعته بين طائفتين، فإن ذلك تغرير بماله.

ويجوز أن يبنى له العقار إذا احتاج إليه إلا أن يكون الشراء أحظ له فيشترى

له ذلك.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣١١/١٣

وإذا احتاج إلى البناء: قال الشافعي رضى الله عنه: يبنى له بالآجر والطين، ولا يبنى له باللبن والحصى، لان اللبن يهلك، والآجر يبقى والحصى يلزق فربما احتيج إلى نقض شئ من الآجر فلا يتخلص من الحصى، ولان الحصى يجحف به، والطين لا يجحف به.

قال في البيان تعليقا على قول الشافعي " وهنا في البلاد التى يعز فيها وجود الحجارة، فإن كان في بلد يوجد فيه الحجارة كانت أولى من الآجر، لانها أكثر بقاء، وأقل مؤنة ".

قلت: فإذا كان الناظر في مال الصبى عدلا ذا مهارة.

ورأى أن يبنى بالخرسانة المسلحة، وكان في ذلك ما يعود على الصغير بفائدة مع حفظ ماله لاسيما في **زماننا** هذا الذى يكون للتعمير والبناء صيانة ونماء، كان له ذلك، بل كان ذلك هو الافضل، والله تعالى أعلم.

(فرع)

وان ملك الصبى عقارا لم يبع عليه الا في موضعين أحدهما أن يكون له في بيعه غبطة كأن يكون له شركة مع غيره، أو مجاورة لغيره فيبذل الغير فيه بذلك أكثر من قيمته، ويوجد له مثل بأقل مما باع به فيجوز له بيع العقار عليه لذلك، وكذلك إذا كان له عقار قد أشرف على الهلاك بالغرق أو بالخراب، فيجوز له بيعه عليه، لان النظر له في ذلك البيع، فإذا باع الاب أو الجد عليه عقارا فرفع ذلك إلى الحاكم وسأله امضاءه وتسجيله عليه أمضاه وسجله له، لان الظاهر من حالهما أنه لا يبيعان الا ماله فيه حظ.

وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالتهما عنده؟ قال ابن الصباغ: سمعت القاضى أبا الطيب يقول: فيه وجهان

(أحدهما)

لا يحتاج إلى ذلك، بل يكتفى بالعدالة الظاهرة، كما قلنا في شهود النكاح.." (١)

"لانه دفع إلى غير مؤتمنه، أو لا فرق بين أن يكون المؤتمن موصيا مات، أو موكلا باقيا.

فأما إن صدق الموكل وكيله في الدفع فلا يخلو حال الموكل من أن يكون حاضرا للدفع أو غائبا عنه، فإن كان غائبا عنه فالوكيل ضامن مع تصديق الموكل، كما كان ضامنا مع تكذيبه، لانه وإن صدقة على الدفع فقد فرط بترك الاشهاد، لان أمره بالدفع يقتضى دفعا يبديه من المطالبة، ولا يكون ذلك مع جواز الجحود إلا بالاشهاد، فصار الاشهاد من مقومات الدفع، وكما نقول في الاشهاد نقول في التوثيق والاشهار وكتابة الصكوك مع توقيع المدفوع إليه، لان العرف في **زماننا** هذا وفشو الفساد واستحلال المحرمات، وصعوبة الاثبات بغير الوثائق المكتوبة صار من مقومات الدفع اعتبار هذه العناصر من البينات، وعدم التفريط فيها.

فصار الوكيل بترك الاشهاد مفرطا فيضمن به كما يضمن بالجناية وإن كان الوكيل حاضرا لدفع الوكيل ففى وجوب الضمان على الوكيل وجهان

(أحدهما)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣٤٩/١٣

لا ضمان عليه، والاشهاد غير لازم له، لان الموكل إذا حضر كان هو المستوفى لنفسه الاشهاد، لان ما كان من شروط الدفع مع غيبة الموكل كان من شروطه مع حضوره، وليس ما اتفق من حضور الموكل بمسقط لحق الاستيثاق عن الوكيل.

والقسم الثاني: أن يكون المدفوع عينا مضمونة في يد الموكل كالعوارى

والغصوب، فيدعى الوكيل المأمور بالدفع أنه قد دفعها إلى ربها، وينكر ربها ذلك فالقول قوله مع يمينه، وقول الوكيل غير مقبول على واحد منهما في الدفع، ولصاحب العارية والمال المغصوب أن يرجع على من شاء من الموكل والوكيل بخلاف الدين الذى لا يرجع صاحبه به على الوكيل، لان الوكيل في قضاء الدين لم تثبت له يد على عين مال لرب الدين، وقد ثبت للوكيل في العارية والغصب فكانت يد الوكيل في وجوب الضمان كالموكل، فإن رجع رب العارية بالغرم على الموكل رجع الموكل به على الوكيل إن لم يصدقه على الدفع وإن صدقه على الدفع وكان غائبا عن الدفع رجع به ايضا، وإن كان حاضرا فعلى ما ذكرنا من الوجهين، وإن رجع رب العارية بالغرم على الوكيل لم يرجع." (١)

"فقبضها المستعير انعقد، لانه اباحة للتصرف في ماله، فصح بالقول من احدهما والفعل من الآخر، كإباحة الطعام

(الشرح) هذا الفصل فيه من محاسن الاسلام في معاملة السبى، وهو ظاهرة اجتماعية عالمية جاء الاسلام لتصفيتها بالتقرب إلى الله تعالى بفك رقابها.

ومن ذلك أن المرء إذا كانت عنده جارية جميلة فإنه لا يجوز اعارتها لخدمه آخر حتى لا يؤدى ذلك إلى اغرائه بأن ينزو عليها، ويسرى هذا الامر على الخادمات اللائى يغشين المنازل في **زماننا** هذا لاداء بعض الخدمة واعانة ربات البيوت على بعض ما يشق عليهن، فلا يجوز اعارة مثل هؤلاء الخادمات إذا كن جميلات، كما يكره للرجل أن يتحرى أن تكون خادمته ذات جمال، كما لا يجوز للمرء أن يستخدم أباه ولا أن يستعيره لخدمته، وهذا الحكم في شكله الذى سقناه هو الملائم الآن.

اه

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل)

وإذا قبض العين ضمنها، لما روى صفوان " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال أغصبا يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة ولانه مال لغيره أخذه لمنفعة نفسه، لا على وجه الوثيقة، فضمنها كالمغصوب فان هلكت نظرت، فان كان مما لا مثل له ففى ضمانها وجهان

(أحدهما)

يضمنها بأكثر ما كانت قيمتها من حين القبض إلى حين التلف كالمغصوب، وتصير الاجزاء تابعة للعين ان سقط ضمانها بالرد سقط ضمان الاجزاء وان وجب ضمانها بالتلف وجب ضمان الاجزاء

(والثانى)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٤/١٤٩

أنها تضمن بقيمتها يوم التلف وهو الصحيح، لانا لو ألزمناه قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف أوجبنا ضمان الاجزاء التالفة بالاذن، وهذا لا يجوز، ولهذا لو كانت العين باقية وقد نقصت أجزاؤها بالاستعمال لم يجب ضمانها وان كان مما له مثل.

فإن قلنا فيما لا مثل له انه يضمن بأكثر ما كانت قيمته لزمه مثلها، وان قلنا انه يضمن بقيمته يوم التلف ضمنها بقيمتها." (١)

"وإن لم يشرطه لم يستحق حملها في الاصح، هكذا أفاده النووي والرملي وغيرهما ويقاس على هذا ما ينبغى أن تكون عليه مؤاجرة السيارات للركوب لانتقال أو ارتحال، فقد تحددت في **زماننا** هذا حمولة السيارات الركوبية بعدد الراكبين وما يجوز حمله بالعرف المطرد من حقائب، وكذلك السيارات الحمولية تحددت حمولتها بالوزن ومقصد الشرع المحافظة على البهيمة من وجهين: حرمة الحياة وحرمة المال.

(فرع)

وأما الآلات والعربات ففيها حرمة يجب في الايجار أن يعرف المحمول وقدره وجنسه، فإذا كان في أو طبه وأجوله أو صناديق امتحنها وعرف ما فيها، فان كانت عارية فلا كلام وإن كانت مظروفة في أكياس أو معبأة وجب امتحانها ومعرفتها جنسا ووزنا.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يجوز من ذلك شئ على شئ مغيب لا يجوز حتى يرى الراكب والراكبين، وظرف المحمل والوطاء وكيف الظل إن شرطه لان ذلك يختلف فيتباين أو تكون الحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم أو ظرف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر الحلبه وما أشبه هذا.

وقال أيضا (وإذا تكارى الرجل الدابه إلى موضع فجاوزه إلى غيره فعليه كراء الموضع الذى تكاراها إليه الكراء الذى تكاراها به وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع، وإذا عطبت عليه لزمه الكراء إلى الموضع التى عطبت فيه وقيمتها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل)

فان استأجر ظهرا للسقي لم يصح العقد حتى يعرف الظهر، لانه لا يجوز الا على مدة، وذلك يختلف باختلاف الظهر فوجب العلم به على الاظهر

ويجوز أن يعرف ذلك بالتعيين والصفة، لانه يضبط بالصفة فجاز أن يعقد عليه بالتعيين والصفة، كما يجوز بيعه بالتعيين والصفة، ولا يصح حتى يعرف الدولاب لانه يختلف، ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين، لانه لا يضبط بالصفة فوجب تعيينه.." (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٠٣/١٤

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٢٣/١٥

"جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحى الحاضر، سواء أعقب القرآن بالدعاء أم جعل قراءته له أم لا فتعود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك، ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إلى الاجابة وأكثر بركة، ولانه إذا جعل أجرة الحاصل بقراءة للميت فهو دعاء بحصول الاجر فينتفع به.

فقول الشافعي رضى الله عنه أن القراءة لا تحصل له محمول على غير ذلك.

وقد أفتى الشهاب الرملي بذلك وأفاده ولده شمس الدين في نهاية المحتاج قلت: وقد أجمع أهل العلم على أن القارئ إذا قرأ ابتغاء المال وطلبا للنقود لا سيما في زماننا الذى عمت فيه حرفة القراءة، وصاروا يتقاولون على القراءة ويتزيدون كما يتزيد المتبذلون من أهل الغناء والفتنة فإنه لا ثواب له وقد يكون مأزورا آثما لانه لا يبتغى بالقرآن وجه الله، ولم يقف عند عجائبه فيحرك به قلبه، وكما يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: الموعظة زكاة نصاب الاتعاظ

ومن لا نصاب عنده لا زكاة عليه، ففاقد الاتعاظ بكتاب الله ليس عنده ما يمنحه غيره من الموعظة (فرع)

قال أصحابنا: أعمال الحج معروفة فإذا علمها المتعاقدان عند الاجارة صحت الإجارة، وإن جهلها أحدهما لم تصح بلا خلاف، وممن صرح به إمام الحرمين والبغوى والمتولي، وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير؟ نص الشافعي في الأم ومختصر المزني أنه يشترط، ونص في الإملاء أنه لا يشترط وللاصحاب أربع طرق، أصحها وبه قال أبو إسحاق المروزي والأكثرون، ووافق المصنفون على تصحيحه: فيه قولان أصحهما لا يشترط، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة، لأن الإجارة تقع على حج شرعي، والحج الشرعي له ميقات معقود شرعا وغيرها فانصرف الإطلاق إليه، ولأنه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان وما تقرر في الشرع أو العرف، كما لو با ع بثمن مطلق فإنه يحمل على ما تقرر في العرف، وهو النقد الغالب ويكون كما لو قرراه.

وممن نص على تصحيح هذا القول الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي والبندنيجي والرافعي وآخرون.

والثاني: يشترط لأن الإحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه، والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه." (١)

"على الاعداء من ركوب الخيل والحمير.

ولولا مهارة عساكر الاسلام وجند القرآن في علوم البحار وأولها إتقان السباحة ما تسنى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركه ذات الصوارى في الاسكندرية ولا طرقوا بأيديهم القوية أبواب القسطنطينية على عهد معاوية وكانت قيادة الاسطول لولده يزيد.

وأما السبق بالصراع أو المصارعة فقد كانت تقوم عند السلف على قوة البدن وعلى إحسان القبض على الخصم وإلقائه أرضا وهى في زماننا هذا تقوم على أضرب منها الحرة والرومانية واليابانية، ولكل نوع منها أسلوبه في صرع الخصم، وهى تهدف جميعا إلى إحسان القبض على الخصم وإجباره على أن يتخذ وضعا ببدنه يعجز معه عن المقاومة.

وقد اختلف أصحابنا في السبق بالصراع على وجهين:

(أحدهما)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣١/١٥

وهو مذهب أبى حنيفة أنه جائز لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى الابطح في قصة يزيد بن ركانة، وقد مضى تخريج طرقها وبيان وجه الحق فيها وهى روايات بمجموعها وإن لم يصح منها واحدة إلا أنها تنهض للاحتجاج.

والوجه الثاني وهو ظاهر مذهب الشافعي، والمنصوص عنه أنه لا يجوز، فالسبق على المشابكه بالايدي لا تجوز.

وإن قيل بجوازه في الصراع ففى جوازه بالمشابكة وجهان كالسباحة.

ومنها اختلاف أصحابنا في السبق بالحمام وجهان، وهو نوع من الحمام الذكى الصبور الذى يعبر البحار ويقطع الفيافي والقفار حتى يصل إلى غايته بسرعة فائقة يحمل الاخبار والكتب، وكان لامراء الاسلام وقواد الجيوش أبراج لتلقى هذه الحمائم فيفضون كتبها بأنفسهم، فمن جيش يطلب النجدة إلى قائد يعلن هزيمة عدوه، فكان لهذا الحمام أثره وفعله، وهو سلاح من أسلحة الجيوش كالبرق وسلاح الاشارة، فالوجه الاول يجوز لانها تؤدى أخبار المجاهدين بسرعة.

والوجه الثاني: لا يجوز لانها لا تؤثر في جهاد العدو.

وأما السبق بنطاح الكباش ونقار الديكة، فهو أسفه أنواع السبق وهو باطل لا يختلف أحد من أهل العلم في عدم جوازه.

والله أعلم بالصواب." (١)

"(فرع)

مضى ما سقناه من حديث أبيض بن حمال الذى وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح ثم انتزعه منه لما علم أنه كالماء العد، وفى إقطاع المعادن روى أحمد وأبو داود عن أبن عباس قال (أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم) وفى إسناده أبى أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد.

قال أبو عمر بن عبد البر: هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبى أويس غير ثور.

وحديث عمرو بن عوف رواه أحمد وأبو داود أيضا بمعنى حديث ابن عباس، وفى إسناده ابن ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده.

والاحاديث واردة في جواز أن يقطع الامام من يأنس منه صلاحا مكانا فيه معادن غير ظاهرة حتى يعالج أمرها بالعمل والتنقيب والبحث.

ومن ثم فقد انتزع ما أقطعه من أرض مأرب للابيض بن حمال عندما علم أن الملح فيها كالماء الجارى ويشترط في إقطاع المعادن أن يكون في موات لا يختص به أحد.

وهذا أمر متفق عليه.

وقال في فتح الباري: حكى عياض أن الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الارض وهو أن يخرج منها

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٤١/١٥

لمن يراه يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة.
قال السبكى: والثانى هو الذى يسمى في زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره.
وتخريجه على طريق فقهى مشكل.
قال والذى يظهر أنه يحصل للمقطع اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة، وبهذا جزم الطبري، وادعى الاذرعى نفى الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقا لذلك.
هكذا في الفتح وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار، وانما يقطع من الفئ ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد،." (١)

"حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها، ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها ليعلم قدرها وصفتها إذا جاء بعد ذلك فردها إليه قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن تكون في الروايتين (يشير إلى رواية البخاري، عرفها سنة ثم عرف عفاصها ووكاءها) ورواية البخاري أيضا (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة)) ثم بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا، فلا تقتضي تخالفا يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة، وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفا أو تعددت القصة، وليس الغرض إلا أن يقع
التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق.
قال واختلف العملاء في هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الامر.
وقبل يستحب، وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده.
وقال أيضا في الفتح عند قوله (ثم عرفها) محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والاسواق ونحو ذلك.
قلت: كبرامج الاذاعة المخصصة للاشياء المفقودة كبرنامج طريق السلامه الذى توفر له إذاعة القاهرة عشر دقائق من صباح كل يوم في زماننا هذا.
قوله (سنه) الظاهر أن تكون متوالية ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب، فلا يلزمه التعريف بالليل، ولا استيعاب الايام بل على المعتاد، فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر مرة، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه، بل يجوز له توكيل غيره، ويعرفها في مكان وجودها وفى غيره.
كذا قال العلماء، وظاهره أن التعريف واجد لاقتضاء الامر الوجوب، لا سيما وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم من لم يعرفها بالضلال في حديث لزيد بن خالد عند أحمد ومسلم (قال: لا يأوى الضالة إلا ضال ما لم يعرفها) هكذا جاءت (لا يأوى) من الثلاثي اللازم، وقد يتعدى كما في هذا الحديث.
وفى المبادرة إلى التعريف خلاف مبناه هل الامر يقتضى الفور أم على التراخي وظاهره أنه لا يجب التعريف بعد السنه، وبه قال الجمهور وادعى صاحب البحر الاجماع، على أنه وردت رواية عند البخاري عن أبي بن كعب بلفظ: وجدت." (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٣٢/١٥

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٢٥٩/١٥

"وأكثرها عددا وأقوى الاقرار حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات، ويدرأ الشبه عن نفى النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته، فإن النسب يحتاط لاثباته، ويثبت بأدنى دليل، وأنه لا ينتفى إلا بأقوى الادلة، كما أن الحد لما انتفى بالشبه لم يثبت إلا بأقوى دليل، فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في مسألتنا.

والقافة قوم يعرفون الانسان بالشبه.

ولا يختص ذلك بقبيلة معينة على الصحيح من المذهب، وبه قال أحمد رضى الله عنه وأصحابه، بل هو علم يتعلم بقواعده وأصوله التى كانت عند العرب، وكان أكثر ما يكون في بنى مدلج رهط مجزز الذى رأى أسامة وأباه زيدا، وان إياس بن معاوية المزني قائفا.

وكذلك قيل في شريح.

ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلا مجربا في الاصابة، حرا لان قوله حكم.

وقد كان بعض العرب يستدل من اختلاف أحد الابناء عن إخوته على أسباب الشك التى تساوره، فقد عاد أحدهم إلى امرأته من سفر فوجدها قد ولدت له ولدا، فقال لها: لا تمشطي رأسي ولا تفليني

* وحاذري ذا الريق في يميني واقتربى منى أخبريني

* ما له أسود كالهجين خالف ألوان بنى الجون على أن أسباب المعرفة في زماننا هذا قد اتسعت آفاقها واستقرت قواعدها على أسباب أدق ومبادئ أضبط، وإن كانت غير قطعية في أكثر أحوالها، وقد يأخذ العلم الحديث بالقيافة حيث يعجز التحليل الطبى، والقيافة أحد فروع الطب الشرعي أو هي الاساس الفعلى للطب الشرعي، ومن قرأ كتب الطب الشرعي العربية أو الاجنبية يتضح له صحة هذا الحكم.

وقد حاء في كتاب الطب الشرعي الجنائى للدكاترة شريف وسيف النصر ومشالى أن فصائل الدم تنقسم في جميع الشعوب إلى أربعة أقسام، قسمان كبيران ويمكن إطلاق معنى السائدة عليهما ويرمز اليهما بألف وباء، ونوع يتكون منهما." (١)

"فيقدم بذلك على وارثه.

ويعتبر في المريض الذى هذه أحكامه شرطان أحدهما: أن يتصل بمرضه الموت ولو صح في مرضه الذى أعطى فيه ثم مات بعد ذلك فحكم عطيته حكم عطية الصحيح، لانه ليس بمرض الموت.

(الثاني) أن يكون مخوفا، والامراض على ثلاثة أقسام غير مخوف كوجع الضرس والعين والاطراف والصداع وارتفاع الحرارة الطارئ فهذا حكمه حكم الصحيح لانه لا يخاف منه في العادة.

(والثانى)

الامراض المزمنة كالجذام والربو والفالج والذبحة الصدرية والسل فهذا الضرب ان أضنى صاحبه على فراشه فهو مخوف، وقال الاوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأحمد: ان وصية المجذوم والمفلوج من الثلث لانه محمول على أنهما

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣١١/١٥

صاحبي فراش، ومذهب الشافعي.
أنه لا يخاف تعجيل الموت فيه، وان كان لا يبرأ فهو كالهرم لا سيما الفالج إذا أزمن
(الثالث) من تحقق تعجيل موته فينظر فيه فان كان عقله قد اختل مثل نزيف المخ أو الحمى الشوكية أما من اشتد مرضه وصح عقله صح تبرعه عند أصحاب أحمد، وجمله ما مضى أن العطايا في المرض مقدمة على الوصايا إذا ضاق الثلث عنها لان تلك ناجزة وهذه موقوفة، فلو ضاق الثلث عن العطايا للمريض قدم الاسبق فالاسبق، ولو ضاق الثلث عن الوصايا لم يقدم الاسبق لان عطايا المرض تملك بالقبض المترتب فثبت حكم المتقدم.
والوصايا كلها تملك بالموت فاستوى حكم المتقدم والمتأخر إلا أن يرتبها المريض فتمضى على ترتيبه ما لم يتخلل الوصايا عتق، فان تخللها عتق فان كان واجبا في كفارة أو نذر قدم على وصايا التطوع، وان كان تطوفا ففيه قولان أحدهما أن العتق مقدم على جميع الوصايا لقوته بالبراءة في غير الملك وبه قال من الصحابة ابن عمر ومن التابعين شريح والحسن ومن الفقهاء مالك والشورى، والقول الثاني أن العتق والوصايا كلها سواء في مزاحمة الثلث لان جميعها تطوع، وبه قال من التابعين ابن سيرين والشعبي ومن الفقهاء أبو ثور، على أن المريض مرض الموت إذا أشكل أمره رجع في ذلك إلى طبيبين مسلمين، لان الامراض في زماننا هذا قد تشعبت أصنافها وتعددت اختصاصات العالمين من الاطباء بها، فقد يكون المرض في رأى أحدهم." (١)

"يستحسنها لحديث (فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها) ويستحب له أن يتزوج ذات نسب لحديث تنكح المرأة الاربع ولقوله صلى الله عليه وسلم (تخيروا لطفكم) ولقوله صلى الله عليه وسلم (إياكم وخضراء الدمن، قيل وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء) .
والاولى أن يتزوج من غير عشيرته لان الشافعي رضى الله عنه قال إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحمق، ومن المقرر في علم الاجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره في أسرة واحدة فان ذلك يفضى بتدهور السلالات وضعف النسل، ويستحب له أن يتزوج الولود، لقوله صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تكثروا) وقوله صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الولود الودود) وقوله صلى الله عليه وسلم (سوداء ولود خير من حسناء عقيم) ويستحب له أن يتزوج في شوال، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، وبنى بى في شوال، فكانت عائشة رضى الله عنها تستحب أن يبتنى بنسائها في شوال.
(فرع)
ويجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات حرائر، ولا يجوز له أن يجمع بين أكثر من أربع لقوله: مثنى وثلاث ورباع، قال الصيمري من أصحابنا إلا أن المستحب أن لا يزيد على واحدة لاسيما في زماننا هذا أي في زمان الصيمري وقال القاسم وشيعته (القاسمية) يجوز أن يجمع بين تسع ولا يجوز له أكثر من ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع زوجات، ولان قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع فيكون المجموع تسعا.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٤٤٣/١٥

وذهبت طائفة من الرافضة إلى أنه يتزوج أي عدد شاء.
دليلنا أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك منهن أربعا وفارق سائرهن.
وروى عن نوفل بن معاوية قال: اسلمت
وتحتي خمس نسوة فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم (امسك اربعا منهن وفارق واحدة منهن.
واما الآية فالمراد بها التخيير بين الاثنتين والثلاث والاربع، ولم يرد به الجمع، كقوله تعالى (اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع في صفة الملائكه." (١)

"في صدقات النساء، فوالله لا يبلغني أحد زاد على مهر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا جعلت الفضل في بيت المال، فعرضت له إمرأة من قريش، فقالت كتاب الله أولى أن يتبع، إن الله يعطينا ويمنعنا ابن الخطاب، فقال: أبن، قالت: قال الله تعالى (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) الاية.
فقال: فليضع الرجل ماله حيث شاء.
وفى رواية كل الناس أفقه من عمر، فرجع عن ذلك، وروى أنه رضى الله عنه تزوج أم كلثوم بنت على كرم الله وجهه وأصدقها أربعين ألف درهم.
وروى أن عبد الله بن عمر زوج بنات أخيه عبيد الله على صداق عشرة آلاف درهم، وتزوج أنس رضى الله عنه إمرأة وأصدقها عشرة آلاف درهم، وتزوج الحسن عليه السلام إمرأة وبعث إليها مائة جارية ومع كل جارية ألف درهم، ثم طلقها وتزوجها رجل من بنى تميم فأصدقها مائة ألف درهم، وتزوج مصعب ابن الزبير بعائشة بنت طلحة واصدقها مائة ألف درهم.
قال الشافعي رضى الله عنه: والاقتصاد في المهر أحب إلى من المغالاة فيه لما روت عائشة ام المؤمنين عليها السلام إن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم
النكاح بركة اخفه مؤنة.
وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيرهن ايسرهن مهرا.
وروى سهل بن سنان إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اصدق صداقا ونوى انه لا يؤديه لقى الله وهو زان، وايما رجل ادان دينارا ونوى ان لا يؤديه لقى الله وهو سارق.
والمستحب ان لا يزيد على خمسمائة درهم، وهو صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته عليهن سلام الله ورحمته لما روي عن عائشة قالت: كان صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر اوقيه ونشأ قالت والنش نصف اوقيه، والاوقيه اربعون درهما.
(فرع)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٣٧/١٦

ولو تواعدوا في السر على ان الصداق مائه، وعلى انهم يظهرون للناس انه ألف كما يشيع ذلك في **زماننا** هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه في موضع: المهر مهر السر.

وقال في موضع: المهر مهر العلانية.

قال اصحابنا البغداديون ليست على قولين وإنما هي على حالين، فالموضع الذى قال المهر مهر السر، اراد إذا عقدوا النكاح اولا في العلانيه بألف ثم عقدوا ثانيا في السر بمائه." (١)

"وجملة ذلك أن كسوة الزوجة تجب على الزوج لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ولقوله صلى الله عليه وسلم " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن

بالمعروف " ولان الكسوة تحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام، فوجبت على الزوج كالنفقة.

إذا ثبت هذا فإن المرجع في عدد الكسوة وقدرها وجنسها لى العرف والعادة لان الشرع ورد بإيجاب الكسوة غير مقدرة، وليس لها أصل يرد إليه، فرجع في عددها وقدرها إلى العرف بخلاف النفقة، فإن في الشرع لها أصلا، وهو الاطعام في الكفارة فردت النفقة إليها فإن قيل فقد ورد الشرع بإيجاب الكسوة في الكفارة فهلا ردت كسوة الزوجة إلى ذلك؟ فالجواب أن في الكسوة الواجبة في كفارة اليمين ما يقع عليه اسم الكسوة، وأجمعت الامة على أنه لا يجب للزوجة من الكسوة ما يقع عليه اسم الكسوة، فإذا منع الاجماع من قياس كسوتها على الكسوة في الكفارة لم يبق هناك أصل يرد إليه، فرجع في ذلك إلى العرف.

فأما عدد الكسوة قال الشافعي: فيجب للمرأة قميص وسراويل وخمار أو مقنعة قال أصحابنا: ويجب لها شئ تلبسه في رجلها من نعل ونحوه.

وأما قدرها فإنه يقطع لها ما يكفيها على قدر طولها وقصرها، لان عليه كفايتها في الكسوة ولا تحصل كفايتها إلا بقدرها.

وأما جنسها فإن الشافعي قال أجعل لامرأة الموسر من لين البصري والكوفي والبغدادي، ولامرأة المعسر من غليظ البصري والكوفي – قال الشيخ أبو حامد إنما فرض الشافعي هذه الكسوة على عادة أهل زمانه.

لان العرف في وقته على ما ذكر.

فأما في وقتنا فإن العرف قد اتسع فإن العرف أن امرأة الموسر تلبس الحرير والخز والكتان، فيدفع إليها مما جرت عادة نساء بلدها بلبسه.

وان كان في الشتاء أضاف إلى ذلك جبة محشوة تتدفأ بها.

انتهى وعندي أنها إذا كانت في بلد لا يكتفي نساؤهم إلا بثياب داخلية وثياب

خارجية وثياب للنوم وجب كسوتها من ذلك، ويجب لها نطاق وخمار، فيجب لامرأة الموسر من مرتفع ذلك، وتسمى في **زماننا** بالطرحة أو الايشارب.." (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣٢٧/١٦

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٢٥٨/١٨

"فإن قلع عينا عليها بياض فإن كان على غيرا لناظر (القرنية) أو على الناظر

إلا أنه خفيف يبصر بها من تحته وجب عليه جميع ديتها، لان البياض لا يؤثر في منفعتها، وإنما يؤثر في جمالها، فهو كما لو قطع يدا عليها ثآليل، فإن كان لا يبصر لم تجب عليه الدية، وإنما عليه الحكومة كما لو قطع يدا شلاء، وإن نقص بصرها بالبياض وجب عليه من ديتها بقدر ما بقى من بصرها.

(تنبيه) أعلم أن العين الكاملة الابصار مقياسها عند الاطباء ٦ على ٦ ودونها ٦ على ٩ ثم ٦ على ١٢ ثم ٦ على ١٨ ثم ٦ على ٢٤ ثم ٦ على ٦٠، ولها علامات مرسومة على لوحة مثبتة على حائط يبعد عند الكشف من مترين إلى أربعة أمتار فيها أقواس كبيرة من أعلاها ثم تأخذ في الصغر حتى تبلغ في الدقة الحد الذى يجعل رؤيتها دليلا على أن العين كاملة الابصار، وبهذا المقياس يمكن أن نكتفي به عن الصور التى رسمها المصنف منه وقوف شخص على بعد ثم اقترابه، وما إلى ذلك مما لم يكن له بديل أدق منه في عصرهم.

أما وقد وصل الكشف الطبي في **زماننا** إلى الاطلاع على قاع العين بالعدسات والآلات الحديثة، فإن الاعتبار يكون بالوسائل الحديثة وبها نأخذ، على أن الصورة التى مثل بها الامام الشافعي رضى الله عنه لا يمكن أن يقوم مقامها صورة أخرى للاثبات أو النفى عند التحقيق في دعوى المجني عليه وهى في الفرع التالى.

(فرع)

إذا جنى على عينه فذهب ضوؤها فأخذت منه الدية ثم عاد ضوؤها وجب رد ديتها، لانا علمنا أنه لم يذهب، وان ذهب ضوؤها وقال رجلان من أطباء العيون برجاء عودته فإن لم يقدر ذلك إلى مدة لم ينتظر، وان قدراه إلى مدة انتظر، فإن عاد الضوء لم تجب الدية، وان انقضت المدة ولم يعد الضوء أخذ الجاني بموجب الجناية.

وإن مات المجني عليه قبل انقضاء تلك المدة لم يجب القصاص لانه موضع شبهة.

وهل تجب عليه الدية؟ من أصحابنا من قال فيه قولان كما قلنا في السن.

ومنهم من قال تجب الدية قولا واحدا، لان عود الضوء غير معهود،

وعود السن معهود (فرع)

إذا جنى على عينيه فنقص ضوءها نظرت فإن عرف أنه نقص." (١)

"من القيمة، وان نقص العشر من قيمته نقص العشر من ديته، وإن نقص التسع من قيمته وجب التسع من ديته.

لانه لما اعتبر العبد بالحر في الجنايات التى لها أرش مقدار اعتبر الحر بالعبد في الجنايات التى ليس لها أرش مقدار إلا بالتقويم كما أنه لا يعلم أرش المبيع إلا من جهة التقويم.

ولما كان الانسان لا يباع في **زماننا** هذا ولا يوجد رق نستند إليه في تقويم الحر بقيمة العبد فإنه يمكن اعتبار الانسان مقوما بديته وهذا أصل ثابت، ثم يمكن اعتبار ما نقص منه من تشوهات، ولا سبيل إلى ذلك إلا بقياس إنتاجه، فان نقص عمله وإنتاجه قدرا أخذ من الدية بقدر ما نقص من جهده، وذلك كما قلنا في نقص السمع والبصر.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٧٨/١٩

وأما نقص الجمال فيمكن أيضا حزره بالنسبة إلى ديته، لان جملته مضمونة بالدية فكانت أجزاؤه مضمونة بجزء من الدية، كما أن المبيع لما كان مضمونا على البائع بالثمن كان أرش العيب الموجود فيه مضمونا بجرء من الثمن، ولا سبيل إلى معرفة ما ليس فيه أرش مقدر الا بالتقويم، كما أنه لا يعلم أرش المبيع إلا من جهة التقويم.

وحكى المصنف عن أصحابنا أنهم قالوا: يعتبر ما نقص من القيمة من دية العضو المنى عليه لامن دية النفس، فان كان الذى نقص هو عشر القيمة والجناية على اليد وجب عشر دية اليد، وان كان على الاصبع وجب عشر دية الاصبع، فان كان على الرأس والوجه فيما دون الموضحة وجب عشر دية الموضحة، وان كان على البدن فيما دون الجائفة وجب عشر دية الجائفة، والمذهب الاول، لانه لما

وجب تقويم النفس اعتبر النقص من ديتها، ولان القيمة قد تنقص بالسمحاق عشر القيمة، فإذا أوجبنا عشر أرش الموضحة تقارب الجنايتان وتباعد الارشان فإذا ثبت هذا فانه لا يباغ بالحكومه أرش العضو المجني عليه فان كانت الجناية على الاصبع فبلغت حكومتها دية الاصبع أو على البدن مما دون الجائفة فبلغت الحكومه أرش الجائفة نقص الحاكم من الحكومه شيئا بقدر ما يؤديه إليه اجتهاده لانه لا يجوز أن يجب فيما دون الاصبع ديتها، ولا فيما دون الجائفة ديتها، وان قطع كفا لا أصبع له ففيه وجهان حكاهما الخراسانيون.

(أحدهما)

لا يبلغ بحكومته دية اصبع

(والثانى)

لا يبلغ بحكومته دية خمس أصابع." (١)

"أحدهما: لا يستفيد به جواز التصرف على العموم؛ كالعبد المأذون له في نوع من التجارة لا يصير مأذونا له في سائر الأنواع.

والثاني: يلي؛ لأن القاضي إذا رأى الرشد فيه حتى أطلق الحجر عنه في نوع وجب عليه إطلاق الحجر عنه على العموم؛ فانطلق على العموم بالإطلاق الخاص، كذا حكاه القاضي الحسين في باب "مداينة العبيد".

فرع: لو بلغ الصبي، ولم يظهر منه ما يخالف الرشد قال الإمام: فالأصح أن [الحجر يطلق] عنه، ولا حاجة إلى إطلاق القاضي، وذكر بعض الأصحاب وجها بعيدا [مما حكيناه] في هذا المقام أيضا: في أن رفع الحجر يتصل بالحكم وإطلاق الحاكم، وهذا بعيد جدا، وهو أبعد مما حكيناه فيه إذا بلغ سفيها ثم زال السفه واستمر الرشد؛ فإنه قد يظن أن الحجر يثبت بمجتهد فيه وهو السفه؛ فيزيله المجتهد بنظره، وهذا بعيد كل البعد؛ إذ لم يثبت سفه متصل [بزوال الصبا].

هذا آخر كلامه، وقد فهم منه [بعض علماء زماننا أن الحجر ينطلق عن الصبي على الصحيح بمجرد البلوغ، وعد ظهور أم رمنه يخالف] الرشد. وأنه استشكله، وعندي: أن هذا ليس المراد؛ وإنما الإمام – رضي الله عنه – قدم على هذا الفرع ما

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٣٣/١٩

إذا بلغ سفيها ثم رشد: أن الحجر يرتفع عنه بمجرد الرشد على الأصح، ثم فرض هذا الفرع، ومراده حصول الرشد بعد حالة البلوغ التي لم يعرف فيها هل هو رشيد أم سفيه، ويؤيده ما ذكره من بعد كما حكيناه، ثم فحوى كلام الإمام: أنه لو بلغ رشيدا لا يحتاج إلى فك الحاكم وجها واحدا، والله أعلم.

وإن فك الحجر عنه، ثم بر، أي: صرف المال في غير وجهه على النعت الذي ذكرناه من قبل.

قال أهل اللغة: التبذير: تفريق المال إسرافا، ورجل مبذر وتبذارة.

قال: حجر عليه الحاكم؛ لما روي أن عبد الله بن جعفر ابتاع أرضا سبخة." (١)

"الحظر ما دامت محكوما عليها بحكم الأبوين، فإذا بلغت فلها حكم نفسها، [ولها أن تدين بدين أي الأبوين شاءت]، هكذا قاله في "التهذيب"، [ومثله حكاه عن رواية الإمام في باب الصيد والذبائح].

ولو تدينت بدين المجوس، فالحكاية عن القفال: أنها تمكن منه، ويجري عليها حكم المجوس.

وقال الإمام: لا يمتنع أن يقال: إذا أثبتا لها حكم اليهودية بالمناكحة فنمنعها من التمجس إذا منعنا الكافر [من] الانتقال من دين إلى دين.

وتحل مناكحة اليهود والنصارى إن كان آباؤهم من بني إسرائيل وقوم عيسى؛ لأنه [اجتمع لهم] شرف النسب والتعلق بالكتب، أما من لم تكن منهم، ودخل [أول آبائها] في دينهم فله خمس أحوال:

إحداها: أن يدخل بعد بعثته- عليه السلام- ونسخ شريعتهم، فلا تحل مناكحتهم.

والثانية: أن يدخل قبل بعثته- عليه السلام- وقبل التحريف أو بعده، ولكن عرف المحرف فاجتنبه- فقد قال العراقيون: تحل مناكحتهم، وحكى الخراسانيون قولا: أنها لا تحل؛ رعاية لشرف النسب.

والثالثة: أن يدخل بعد التبديل، وآمن بالمبدل، فقد قطع بعضهم بالبطلان، وهو اختيار العراقيين، وقيل: فيه قولان.

والرابعة: أشكل: هل دخل قبل التبديل أو بعده؟ جزم العراقيون بالتحريم، وحكى المراوزة فيه قولين.

والخامسة: أشكل: [هل دخل قبل] النسخ أو بعده؟ فلا تحل [مناكحتهم].

وقال في "التتمة": حكمه حكم اليهودية إذا تنصرت في زماننا، والحكم فيها ينبني." (٢)

"زماننا الفتوى على الحنث وإن لم يكن مالكا؛ إذ لو قيل للحالف: أي دار أردت؟ لا يشير إلا إلى الدار التي يسكنها.

وما قاله مستمد من جعل لفظ "الحرام" صريحا في الطلاق، كما صار إليه متأخرو الأصحاب، ومن أن المعتبر في الأيمان عرف اللافظ، لا عرف اللفظ، على ما سنذكره فيما إذا حلف: لا يدخل بيتا.

وقد حكى الرافعي في آخر هذا الباب عن الروياني: أن الفتوى على ذلك، لكن قاله فيما إذا حلف: لا يدخل حانوت فلان.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٤٧/١٠

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١١٦/١٣

قال: إلا أن ينوي ما يسكنها، أي: فحينئذ يعمل بقوله؛ لأن الشرع ورد باستعماله في ذلك على سبيل المجاز؛ فأثرت فيه النية، قال الله- تعالى-: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ [الطلاق: ١] والمراد: بيوت الأزواج.

وإنما قلنا: إن ذلك على طريق المجاز؛ لأنه يجوز ان يقال بعد قول القائل: هذه دار فلان: لا، وإنما يسكنها. ولو كانت حقيقة لما صح مثل ذلك.

واعلم أن كلام [ابن] يونس في هذا الموضع يقتضي أنا إنما نعمل مبا نواه إذا كان الحلف بالله- تعالى- أما إذا كان بالطلاق والعتاق، فيدين.

وهذا فيه نظر؛ لأن الحالف إنما يدين فيما ينفعه إذا كان على خلاف الظاهر، أما ما فيه تغليظ عليه فيقبل منه في الظاهر، وهذا مما فيه تغليظ عليه.

قال: وإن حلف: لا يدخل مسكن فلان، فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية- حنث؛ لأنه قد وجد السكون حقيقة، ولهذا لا يصح نفيه عنه.

ولو دخل مسكنه المغصوب، ففي "المهذب": أنه يحنث.

وحكى الغزالي في الحنث وجهين.

ولو دخل ملكا له: فإن كان يسكنه حنث، وإلا فثلاثة أوجه، حكاها الإمام ومن تابعه، ثالثها: إن كان قد سكنه ساعة ما، حنث، وإلا فلا.

وهذا كله [إذا أطلق، أما لو أراد بيمينه مسكنه المملوك لم يحنث بغيره بحال، هكذاي حكاه الرافعي، وكان يتجه أن يجيء فيه ما حكيته عن ابن يونس في المسألة قبلها.." (١)

"القولين؛ لعود مثل ما قطع، دون الآخر، لأن هذه نعمة جديدة من الله تعالى.

وهذان القولان كالقولين فيما إذا عاد سن المثغور بعد قلعه، كما سنذكرهما.

وهذه طريقة أبي إسحاق، وظاهر التنبيه، وكلام الشيخ يقتضي أنا على القول الأول لا نبقى من المأخوذ قدر الحكومة.

وقد ادعى الماوردي أن ذلك يبقى منها قولا واحدا وإن جرى خلاف في مسألة السن، كما سنذكره.

وقيل هاهنا: لا يرد شيئا [مما أخذ] قولا واحدا؛ لأن عود السن معهود في الجملة، بخلاف عود اللسان، وهذه طريق ابن أبي هريرة.

ولو جنى على لسانه، فخرس، وغرم الدية، ثم عاد فنطق — رد ما أخذه من الدية.

قال الماوردي: قولا واحدا، بخلاف اللسان إذا نبت.

والفرق: أن ذهاب اللسان محقق، والنابت غيره، وذهاب الكلام مظنون؛ فدل النطق على بقائه.

وما قاله من الفرق يرد عليه ما حكيناه عنه في عود ضوء العين بعد زواله.

وقد صور القاضي الحسين صورة عود اللسان: بان يقطع بعضه من العرض، فتزول منفعته، فينبت ثانيا وتعود منفعته.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٤٤٧/١٤

وصوره غيره بأن يقطعه بجملته.

قال ابن أبي هريرة: وقد كنا ننكر على المزني حتى وجدنا في **زماننا** رجلا من أولاد الخلفاء قطع لسانه، فنبت؛ فعلمنا أن مثله قد يكون.

قال: وفي الذوق الدية.

صورة المسألة – كما حكاه الجمهور -: أن يجني على لسانه، فيذهب حاسة ذوقه، ولذة طعامه حتى صار لا يفرق بين الحلو والحامض، والمر والمالح والعذب – فتجب فيه الدية؛ لأن الذوق إحدى الحواس المختصة بعضو خاص؛ فأشبه حاسة الشم والسمع، وبل أولى؛ لأن الذوق أنفع من الشم وآكد، وهذا ما نص عليه الشافعي – رحمه الله – كما حكاه ابن الصباغ، عن رواية القاضي أبي الطيب، وقال الماوردي: ليس للشافعي – رحمه الله- فيه نص، وإنما ذلك." (١)

"مجمعا عليها، أو زاد في القرآن كلمة [واعتقد] أنها منه، أو سب نبيا من الأنبياء – عليهم السلام – أو استخف به، أو استحل حراما بالإجماع، أو حرم محللا بالإجماع، أو نفى وجوب مجمع عليه كالزكاة ونحوها في **زماننا** – ووافقه على ذلك الماوردي – أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كصلاة سادسة أو صوم [من] شوال، أو نسب عائشة – رضي الله عنها – إلى الفاحشة، وادعى النبوة في **زماننا**، أو صدق مدعيها.

وعن الشيخ أبي محمد – رحمه الله- أن من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا؛ فقد كفر ويراق دمه؛ قال الإمام: وهذه زلة ولم أر ما قاله لأحد من الأصحاب، والظاهر – وهو الذي أورده الغزالي -: أنه يعزر.

وجزم الإمام بأن سب الرسول صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق الأصحاب، وأن الشيخ أبا بكر الفارسي قال في كتاب "الإجماع": إنه لو تاب لم يسقط القتل عنه؛ لأن حد قذفه صلى الله عليه وسلم القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة. وادعى فيه الإجماع، ووافقه الشيخ أبو بكر القفال. وقال الأستاذ أبو إسحاق: إنه يكفر بالسب، فإذا تاب [سقط القتل عنه.

وقال الصيدلاني: إذا تاب سقط القتل وجلد ثمانين. ثم أبدى الإمام في ذلك مباحثة [لنفسه]، فليطلبها [من أرادها في كتاب عقد الذمة].

وقال القاضي الحسين: ولو تقلنس المسلم بقلنوسة المجوس، أو تزنر بزنارهم – صار كافرا؛ لأن الظاهر أنه لا يفعل ذلك إلا عن عقيدة الكفر، بخلاف ما لو دخل دار الحرب فشرب معهم الخمر، أو أكل لحم الخنزير – لم يحكم بكفره؛ فإن ارتكاب المحرمات ليس بكفر ولا يسلب به اسم الإيمان، ولا يستحق الفاسق – إذا مات ولم يتب – الخلود في النار. والله أعلم.." (٢)

"اللصوص رجلا، وقالوا: لا نتركك حتى تحلف ألا تخبر بمكاننا أحدان فحلف وتركوه، فأخبر بهم؛ فإنه لا كفارة عليه، وإن كان قد حلف بالطلاق فلا يقع.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٦/١٤٤

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٦/٣٤١

قال: ومن قدر على إظهار الدين، أي: لقوته وكثرة عشرته —استحب له أن يهاجر.

أما عدم وجوبها؛ فلقدرته على إظهار دينه والقيام بواجبه؛ ولهذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية عثمان [بن عفان] — رضي الله عنه — إلى مكة؛ لأن عشيرته كانت أقوى بـ"مكة"، فأكرم، ولأنه — تعالى — لما أوجبها على المستضعفين دل على أنها لا تجب على غيرهم.

وفي "النهاية" وجه: أنه يحرم عليه الإقامة؛ لإطلاق الخبر؛ لأن المسلم بين أظهر الكفار مقهور مهان، فإن انكفوا عنه لعارض لم يؤمن عودهم إليه، والمشهور الأول.

وأما كونها مستحبة؛ فلقوله تعالى: ﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾ [المائدة: ٥١]، ولأنه لا يأمن أن يميل إليهم، وفي بقائه [عندهم] تكثير لسواد المشركين وزيادة في عددهم.

ومن لم يقدر على إظهار الدين ولا على الهجرة، فهذا يسقط عنه الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿إلا المستضعفين﴾ الآية [النساء: ٩٨].

والكلام في الحالة الثانية مخصوص عند الماوردي بما إذا كان يرجو نصرة المسلمين بنصرته، ولم يتمكن من الدعاء إلى الإسلام في دار الحرب ولا القتال عليه ولا الانعزال عنهم.

وقال — فيما إذا قدر على الانعزال والدعاء والقتال -: إنه يجب عليه أن يقيم، وكذا إذا قدر على الانعزال ولم يقدر على الدعاء والقتال: يجب عليه المقام؛ لأن داره قد صارت بانعزاله دار إسلام، فإذا هاجر عنها صارت دار حرب، ولو لم يقدر على الانعزال أيضا، فإن كان يرجو ظهور الإسلام بمقامه فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر، وإن استوت أحواله في المقام والهجرة فهو بالخيار بينهما، وهذا كله في **زماننا**.." (١)

"قال ابن الصباغ: وفي **زماننا** [قد أظهروا] كتابا، وذكروا أنه بخط علي، [وأنه كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأن تزويدهم وكذبهم فيه؛ فإن فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية — رضي الله عنهما — وتاريخه بعد موت سع وقبل إسلام معاوية.

وعن "البحر": أن ابن أبي هريرة أسقط الجزية عنهم؛ لأنه عليه السلام ساقاهم وجعلهم بذلك حولا؛ ولأنه قال: "أقركم ما أقركم الله تعالى" فأبهم.

قال الماوردي: وهذا شيء تفرد به ابن أبي هريرة، ولا أعرف له [منه] موافقا، وأحسبه لما رأى الولاة [على] هذا خرج لفعلهم وجها.

قال: وإن مات الإمام، أو عزل وولي غيره، ولم يعرف مقدار الجزية؛ أي: لعدم من يخبره بذلك من المسلمين، ولا وجد في الديوان شيئا يدل عليه — رجع [فيه] إلى قولهم؛ لتعذر معرفته من غيرهم، وطريقة —كمال قال الماوردي -: أن يسألهم فرادى فإن توافقوا على قدر يجوز العقد به أقرهم عليه بعد أحلافهم، قال: واليمين واجبة.

[وقال] القاضي أبو الطيب و [القاضي] الحسين وابن الصباغ والبندنيجي: إنها مستحبة؛ لأنها لا تخالف الظاهر، بخلاف

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣٤٩/١٦

ما لو اعترفوا بدينارين، وقالوا: الدينار جزية والآخر هدية؛ فإن اليمين هنا واجبة.

قال البندنيجي وابن الصباغ: لأنها تخالف الظاهر، وتخالف الزكاة على." (١)

"والمعتبر علمه من كلام العرب: صيغ الأمر والنهي، والخبر والاستخبار، والوعد والوعيد، والنداء، وأقسام الأسماء والأفعال والحروف، وما لابد منه في فهم معاني كلام الله- تعالى- وكلام رسوله محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك جاء بلغتهم؛ قال صلى الله عليه وسلم: "أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن ﷺربي، وكلام أهل الجنة عربي"، وكل [ذلك] محال على كتب الأصول.

قال بعضهم: وإذا تأملت ذلك علمت أن هذه الصفات قد عز وجودها في **زمننا** هذا في شخص من العلماء، بل وفيما تقدم عليه بكثير، روي أن الشيخ أبا بكر القفال المروزي إمام المراوزة وشيخهم قال: المسئول قسمان:

أحدهما: من جمع شرائط الاجتهاد، فيقضي ويفتي باجتهاده، وهذا لا يوجد.

والثاني: من ينتحل مذهب واحد من الأئمة: إما الشافعي، أو أبي حنيفة، أو غيرهما، [وعرف] مذهب إمامه، وصار حاذقا فيه، بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه ومنصوصاته، فإذا سئل عن حادثة: فإن عرف لصاحبه نصا أجاب عليه، وإن لم تكن المسألة منصوصة فله أن يجتهد فيها على مذهبه ويخرجها على أصول صاحبه، ويفتي بما أدى إليه اجتهاده، وهذا- أيضا- أعز من الكبريت الأحمر.

فإذا كان هذا قول القفال في ذلك الزمن، وفيه [تلامذته المشهورون] بصحبته أصحاب الوجوه في المذهب: كالقاضي الحسين، والفوراني، والشيخ أبي محمد والد الإمام، والصيدلاني، والشيخ أبي علي [السنجي]، المسمون بالمراوزة؛ لاشتغالهم عليه، وبالخراسانيين؛ لمقامهم بخراسان، وفيه- أيضا- تلامذة الشيخ أبي حامد الإسفراييني بالعراق: كالمحاملي، والبندنيجي، وأقضى القضاة الماوردي، والقاضي أبي الطيب، والطبري وغيرهم- فما ظنك بهذا الزمن وقد عدم." (٢)

"الفرائض، ولا يضره ألا يعرف الأخبار الواردة في تحريم المسكر مثلا.

وعلى كل حال؛ فإذا تعذرت شرائط الاجتهاد على العموم، أو في مذهب إمام **كزماننا-[**فلابد من جزم القول والقطع بصحة تولية من اتصف بصفة العلم] في مذهب إمام من الأئمة إذا كان عارفا [بغالب مذهبه] ومنصوصاته وأقواله المخرجة وأقاويل أصحابه، صحيح الذهن كما تقدم.

وبالغ في "الوسيط"، فقال عند عدم المجتهد المطلق: الوجه القطع بتنفيذ قضاء من ولاه السلطان ذو الشوكة؛ كي لا تتعطل مصالح الخلق، فإنا ننفذ قضاء أهل البغي للحاجة، فكيف يجوز تعطيل القضاء الآن؟! نعم، يعصي السلطان بتفويضه إلى الفاسق والجاهل، ولكن بعد أن ولاه فلابد من تنفيذ أحكامه للضرورة.

قال الرافعي: وهذا حسن، لكن في بعض "الشروح": أن قاضي أهل البغي إن كان منهم نظر: إن كان بغيهم لا يوجب الفسق كبغي [معاوية جاز أيضا قضاؤه، وإن أوجب الفسق كبغي] أهل النهروان لم يجز.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٥٠/١٧

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٧١/١٨

وقال ابن شداد وابن أبي الدم: إن ما قاله الغزالي لا نعلم أن أحدا نقله.

قال ابن أبي الدم: مع تصفحي شروح المذهب والمصنفات فيه، بل الذي قطع به العراقيون والمراوزة: أن الفاسق لا تنفذ أحكامه، ونحن إذا نفذنا حكم قاضي البغاة، فلابد أن يكون مع علمه عدلا متأولا في خروجه مع البغاة، ولابد من تأويل حمل البغاة على بغيهم، وهذا لا خلاف فيه، فكيف ينفذ أحكام قاضي أهل العدل مع فسقه وعلمه بفسقه الفسق الذي لا تأويل فيه، وقد ذكرت في باب قتال أهل البغي في ذلك ما يغني عن الإعادة.

وفي "الكافي": أن المتغلب على إقليم لو نصب قاضيا غير عالم أو غير عدل، والناس غير قادرين على دفعه، هل تنفذ أحكامه وقضاياه من تزويج الأيامى والتصرف في أموال اليتامى؟ يحتمل وجهين، أحدهما: لا، وطريق المسلمين في مثل هذه الحالة التحاكم إلى من هو من أهل القضاء في حوادثهم، فإن لم يجدوا أهلا." (١)

"وهذا في وقت انتصابه للأحكام؛ كما نبه عليه كلام الشيخ الآتي من بعد، أما إذا اتخذه في غير وقت انتصابه للحكم لم يكره.

قال الماوردي: بل إذا احتجب عن الناس في ذلك الوقت كان أحفظ لحشمته وأعظم لهيبته، وكان بعض أصحابنا يقول: إنما يكره للقاضي اتخاذ الحاجب في زمان [الاستقامة وسداد أهله، فأما في زمان] الاختلاط والتهارج واستطالة السفهاء والعامة، فالمستحب له أن يتخذ حاجبا؛ لحفظ هيبته، [ومنع] استطالة الخصوم. قال في "البحر": وبهذا أقول في زماننا.

وقال القاضي أبو الطيب في أوائل الباب: ويستحب [له] أن يتخذ حاجبا يقوم على رأسه إذا قعد، ويقدم الخصوم ويؤخرها، فإذا حكم بين الخصمين وقاما دعا بغيرهما.

وفي "النهاية": أن الصيدلاني ذكر وجهين في أن القاضي هل يتخذ حاجبا؟ ثم ذكر طريقين في محل الوجهين.

إحداهما: أنه إذا لم يجلس للحكم فلم ذلك، وإن جلس له ففيه وجهان.

والثانية: [عكس هذه].

قال الإمام: ولا معنى عندنا للخلاف، ولكن إن كثرت الزحمة وكانت المصلحة في اتخاذ حاجب ليمنع الزحمة اتخذه، وإن كانت المصلحة على خلاف ذلك اتبعها. وهذا منطبق على ما حكاه الشيخ وكذا صاحب "الكافي".

قال: ويأمره ألا يقدم خصما على خصم، ولا يخص في الإذن قوما دون قوم، أي عند الاستواء؛ حراسة للقلوب عن التباغض.

قال: ولا يقدم أخيرا على أول؛ لأن تقديم المتقدم واجب، ومخالفة ذلك حرام؛ ففي أمره بذلك تحام عن الظلم.

والخصم- بفتح الخاء- يقع على الرجل والمرأة، والجماعة منهما- بلفظ واحد.." (٢)

"قال الشافعي- رضي الله عنه-: ويعتذر إلى [الذي يدعوه ويعرفه اشتغاله] بالحكم، ويسأله أن يحلله.

قال في "البحر": والأولى في زماننا هذا ألا يجيب أحدا؛ لأن السرائر قد خبثت، والظنون قد تغيرت، ولكنه يعتذر إليهم،

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٧٣/١٨

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٩٥/١٨

ويسألهم التحلل.

وألحق في "الإبانة" بحالة الكثرة ما إذا وجد من طبعه [أنه لا] يجيب غير الداعي إذا دعاه، وقال: إن محل [جواز] الإجابة ما إذا كان يجد من طبعه أنه يجيب غيره.

ثم ظاهر ما حكيناه من تعليل القاضي أبي الطيب بجواز حضوره الولائم، يقتضي استحباب الإجابة في وليمة العرس وغيرها، وعليه ينطبق قول البغوي: ولا يستحب للقاضي التخلف عن الولائم إذا دعي إليها، خصوصا وليمة العرس والختان.

قال: ويعود المرضى ويشهد الجنائز؛ لما في ذلك من وافر الأجر، وكامل الثواب، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع".

والمخرف: البستان، وقيل: الطريق، قاله القلعي.

وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم جابرا وسعدا في مرضهما، وعاد غلاما يهوديا في جواره، وعرض عليه الإسلام فأجاب.

قال: فإن كثرت عليه، أتى من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم.

قال الماوردي: والفرق بين هذين وحضور الولائم من وجهين:

أحدهما: أن الولائم من حقوق الداعي؛ فاستوى [جميع] الدعاة في استحقاق الإجابة والعيادة، وحضور الجنائز من حقوقه؛ لأنه يقصد [به] الثواب؛ فجاز أن يخص.." (١)

"فيه؛ فإن التنافس يوهن العدالة، ويحادثهم ويحادثونه، [ويؤانسهم] ويؤانسونه بما لا تتخرق به الحشمة، ولا تزول به الصيانة.

قال: وبمحضر من الفقهاء، [أي]: الذين يحل لهم الفتوى، ويصح أن يتولوا القضاء [كما] قاله البندنيجي، والمعنى في حضورهم ما سيذكره الشيخ.

ثم المفتي: من اتصف بالعدالة المعتبرة في الرواية، وأهلية الاجتهاد في الأحكام الشرعية؛ كما تقدم.

فالرجل والمرأة، والحر والعبد، والبصير والأعمى أهل للفتوى إذا اتصفوا بالعدالة؛ لأن روايتهم صحيحة؛ لكن لا يحضر النسوة مجلس الحكم، وتجوز مشاورتهم في غيره؛ كما قاله الماوردي.

ولو اتصف العالم بالفسق لم يجز [له] قبول فتواه؛ لأنه لا يوثق بقوله. نعم، عليه أن يعمل لنفسه باجتهاده، وفي جواز مباحثته وجهان في "الحاوي"، وجه المنع: خشية ما يستحدثه بمباحثته من شبهة فاسدة.

ولو كان عدلا لم يبلغ رتبة الاجتهاد مطلقا، لكنه بلغ ذلك في مذهب إمام- فقد حكى الفوراني وغيره في قبول فتواه وجهين، اختيار القفال منهما الجواز، قالوا: وأصل الوجهين أن المستفتي له مقلد له أو للميت صاحب المذهب، وفيه وجهان، فإن قلنا بالأول لم يجز، وإن قلنا بالثاني جاز، وهذا تفريع على جواز تقليد الميت؛ كما هو الصحيح؛ لأنه لو بطل قول القائل بموته، لبطل الإجماع بموت المجمعين، ولصارت المسألة اجتهادية، وقد منع [منه] بعضهم؛ فعلى هذا يرتفع

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٢٢/١٨

الخلاف في المسألة، وهذا عند وجود المجتهد المطلق، فأما عند الفقد كما في [زماننا وقبله] فلا وجه إلا استفتاء الذين بلغوا رتبة الاجتهاد في مذاهب الأئمة، وهم الذين يستحب إحضارهم مجلس الحكم في هذا الزمان أيضا، والأولى أن." (١)

"والثاني- وهو اختيار أبي زيد-: أنه يحلف على البت، لأنه يثبت لنفسه استحقاق اليد [على المبيع].

[الفرع الثالث:] إذا طولب البائع بتسليم المبيع، فادعى حدوث عجز عنه، وقال: إن المشتري عالم به، فأنكر يحلف على البت، لأنه يستبقي بيمينه وجوب تسليم المبيع إليه، كذا حكي عن ابن القاص.

[الفرع الرابع:] إذا مات شخص عن ابن في الظاهر، فجاء آخر، وقال: أنا أخوك، والميراث بيننا، فأنكر- قال ابن القاص: يحلف على البت أيضا، لأن الأخوة رابطة بينهما، فهو حالف في نفسه.

ونازعه منازعون في الصورتين وقالوا: يحلف على نفي العلم.

قال: ومن توجهت عليه اليمين لجماعة، حلف لكل واحد منهم، لأن لكل واحد منهم يمينا، فلم تتداخل.

قال: فإن اكتفوا منه بيمين واحدة، فقد قيل: يجوز، كما يجوز أن تثبت بينة واحدة حقوق جماعة، وهذا منسوب إلى الإصطخري في ((تعليق)) القاضي أبي الطيب، في باب ((ما على القاضي في الخصوم)).

وقيل: لا يجوز، وهو الأصح، لأن اليمين حجة في حق كل واحد منهم، والحجة الناقصة] لا تكمل برضا الخصم، كما لو رضي الخصم أن يحكم عليه بشهادة واحد.

ولأن المقصود من اليمين الزجر، وما يحصل من الزجر بالتفريق لا يحصل بالجمع، فلم يجز وإن رضوا به، كما لو رضيت [المرأة] أن يقتصر الزوج في اللعان على شهادة واحدة، هكذا أطلق الأصحاب القول في المسألة.

وفي ((الحاوي)) في كتاب اللعان: أن أبا سعيد الإصطخري قال: استحلف إسماعيل بن إسحاق رجلا في حق لرجلين يمينا واحدة، فأجمع فقهاء زماننا على أنه خطأ.." (٢)

"لكن المشهور- وبه جزم صاحب ((التهذيب))، و ((الكافي)) في باب حد قاطع الطريق-: المنع، كما تقدم، ومثلاه بما إذا قال: أشهد أن العبد لنا نصفين، وقد حكينا أن القاضي أبا الطيب وغيره جعلوا من مسائله ما إذا شهد أنه قذف أمهما وأجنبية.

وعزى البندنيجي ذلك في كتاب اللعان إلى نص الشافعي في ((الأم)).

وحكى الإمام [ثم] في هذه الصورة طريقة قاطعة عن رواية الشيخ أبي علي: أنها ترد في الجميع، لأن قذف الأم يورث العداوة، وقد حكاها القاضي الحسين ثم أيضا، وصححها، ولم يحك في باب حد قاطع [الطريق] غيرها، وتبعه الإمام.

والطريقان يجريان- كما حكاه الإمام في كتاب اللعان- فيما إذا شهد بقذف زوجته وامرأة أجنبية.

فرع: إذا كان لشخص دين على شخص، وله به بينة، فضاه بعضه، ثم مات، أو جحد، فأراد صاحب الحق [إقامة] البينة عليه- فكيف يشهد؟ قال فقهاء زماننا: إن شهد الشاهد على إقراره بباقي الدين، فقد شهد بخلاف ما وقع، وإن شهد

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٨/١٣٥

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٩/٧٤

على إقراره بكل الدين، شهد بما استشهد عليه و [ما] لم يستشهد فيه، فيكون في ذلك خلاف مبني على [أن] من شهد قبل الاستشهاد، هل يصير مجروحا، أم لا كما سيأتي؟ فإن قلنا: يصير مجروحا، بطلت جملة الشهادة، وإلا خرج على الخلاف السابق.

فالطريق أن يقول: أشهد على إقراره بكذا من جملة بكذا، ليكون منبها على صورة الحال، [وما قالوه في الحالة] الثانية قد رأيت مثله في ((الإشراف)) فيما إذا ادعى ألفا، فشهد له شاهد بألف، وآخر بألفين.

وفي ((البحر)) في الفروع المذكورة قبل كتاب الشهادات: أنه إذا ادعى تسعة، فشهد له شاهد على إقرار المدعى عليه بعشرة–[فالشهادة] زائدة على الدعوى، فتبطل في الزيادة، وهل تبطل في الباقي؟ قولان، بناء على القولين في تبعيض الإقرار، لكنه قال قبل ذلك في الفروع– أيضا–: إن البينة لو خالفت." (١)

"ولا يبلغ واحد منهما أقل الحيض، فهل هو حيض أو استحاضة؟ فيه وجهان.

وقياس قول الشافعي– رضي الله عنه– أن يقال: هل هو حيض أو دم فساد؟ فيه وجهان.

ثم ظاهر كلام الشيخ: أن المرأة إذا رأت الدم فيما ذكره من السن يكون حيضا سواء في ذلك من هي في البلاد الحارة: كتهامة، أو في البلاد الباردة: كالصين، وهو ما عليه الجمهور.

وعن الشيخ أبي محمد حكاية وجهين، فيما إذا رأت ذلك في البلاد الباردة، التي لا يعهد في مثلها أمثال ذلك.

قال الإمام: وهذا له التفات على أن سن الإياس في الحيض يعتبر فيه بعض نساء العالم، أو نساء القطر والناحية، أو نساء العشيرة؟

قال: وأقل الحيض يوم وليلة، ودليله– أيضا– الاستقراء.

وروي عن علي أنه قال: أقل الحيض يوم [وليلة] وأكثره خمسة عشر يوما، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، كذا حكاه عنه القاضي الحسين والماوردي.

وعن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا أنه قال: في **زماننا** من تحيض يوما وليلة، وفيهن من تحيض خمسة عشر يوما، وهذا ما نص عليه الشافعي في عامة كتبه.

وقال في كتاب الحيض من "الأم": وأقله يوم؛ كذا حكاه أبو الطيب.

والماوردي قال: إنه نص في "الأم" و"المختصر" على أن أقله يوم وليلة، ونص في كتاب العدد على أن أقله يوم.

فمن الأصحاب من جمع بين النقلين، وأثبت في المسألة قولين، وهي طريقة بعض المتقدمين من الأصحاب، كذا حكاه عنه أبو إسحاق المروزي.

قال البندنيجي: وهي فاسدة؛ لأن هذا إنما يثبت بالعادة، ولا يصح أن يقع عرف." (٢)

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٤٨/١٩

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٣١/٢

"في كتاب "الجمعة"، وبعضهم في "السير"، والشيخ أهمله بالكلية؛ فأحببت ذكره في هذا الباب؛ لأن له تعلقا به، وقد بقي منه، ومما يتعلق به فروع، نذكر منها ما تيسر؛ لأن الشروع ملزم:

قال الماوردي: إذا دخل على قوم فيهم كثرة، بحيثلاتعمهم المرة الواحدة–فسنة السلام تحصل بابتدائه به أول دخوله، ويدخل في فرض الرد جميع من سمعه؛ فلو أرا الجلوس فيمن لم يسمع سلامه ففي سقوط سنة السلام وجهان يظهر أثرهما في أنه لو رد عليه من لم يسمع سلامه: فإن قلنا: إن سقطت، [سقط] برد هذا وجوب الرد على من سمع، وإلا لم يسقط.

إذا كان الداخل على قوم يحتاج إلى الاستئذان؛ فهو مامور بالاستئذان والسلامن وبايهما يبدأ؟ فيه وجهان.

قال الماوردي: والأولى–عندي– حمل الوجهين على حالين: فإن وقع بصره ابتداء على المقصود بدأ بالسلام، وألا بدأ بالاستئذان.

ثم إذا أمرناه بتقديم السلام؛ فسلم، فهل يكون سلامه استئذانا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وعلى هذا يكون الرد عليه أدبا.

والثاني: لا؛ فعلى هذا يكون الرد عليه واجبا، ويكون هذا السلام مسنونا، وتسقط به سنة السلام.

إذا كان الداخل على الشخص الواحد جماعة، فالسلام في حقهم سنة على الكفاية إذا أتى به البعض سقطت [به] السنة عن الباقين؛ قاله القاضي الحسين في باب الجمعة.

قال: ولا توجد سنة على الكفاية إلا هذه، وغيره أضاف إليها الأضحية، كما ستعرفه في موضعه.

جرت عادة بعض أهل زماننا عند السلام أن يقبل يد المسلم عليه، وينحني له، وتقبيل اليد جائز لأجل فقه، أو زهد، أو أبوة، أو أمومة، وغير جائز إذا فقد ذلك، وكان المقبل يده من أرباب الدنيا أو الأغنياء.." (١)

"وهو يقتضي ترك الجميع له إذا احتاج هو وأهله إلى أكله وقد رأيته هكذا في "حواشي السنن" للشيخ زكي الدين رحمه الله.

وقد نسب القاضي أبو الطيب وابن الصباغ التأويل الثاني في الخبر إلى بعض الأصحاب، وقالا: إن بعض الأصحاب قال: تأويله: ألا يرضى رب المال بالخرص وألا يسلم الثمرة للساعي بالخرص على أن يضمن له حقه منها تمرا أو زبيبا و [إن] أراد التصرف فإن الساعي يترك له ثلث الثمرة أو ربعها يتصرف فيه على اختياره، فإذا صار ما عدا ذلك تمرا أو زبيبا خرصه وأضاف إليه ثلثه أو ربعه الذي تركه لرب الثمرة حتى تصرف فيه ثم يقبض زكاة الجميع.

قال ابن الصباغ: والأول منهما أولى.

وقال الماوردي: إن الثاني منهما قاله في القديم.

وإذا جمعت بين ذلك كانت التأويلات الثلاثة محكية عن الشافعي، ويجيء وجه في اعتماد مثلها في زماننا، أما إذا لم يرد صاحب المال التصرف في الثمرة فمفهوم كلام الشيخ أنها لا تخرص عليه.

وقد قال الأصحاب: إن الثمار إذا بدا صلاحها أو بدا في بعضها بعث الإمام الساعي ليخرص الثمار على أربابها، فإن اختاروا التصرف ضمنها لهم وأطلق تصرفهم فيها وإن لم يريدوا ذلك وأراد أن يأخذها بخرصها ويرد على ربها الفاضل على

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣/٤٤١

قدر الزكاة تمرا أو زبيبا عند جفافها ورضي بذلك ربها- فعل وإن لم يرض بواحد منهما تركها في يده أمانة على وقت وجوب إخراجها، ولا يملك التصرف فيها؛ قاله أبو الطيب وغيره، فإن تصرف فيها فسيأتي حكمه فإن أتلفها ضمنها بمكيلتها تمرا جافا.

وحكى الماوردي وجها آخر: أنه يطالب بأكثر الأمرين من قيمتها [رطبا] أو مكيلتها تمرا جافا؛ لأن لهم أوفر الحظين من الرطب أو التمر كمن أتلف أضحية معينة نذرها.." (١)

"ومن هنا أطلق اسم "الركاز" على المعدن؛ لاختفائه تحت الأرض.

والأصل في وجوب الزكاة في المعادن- قبل الإجماع- من الكتاب، قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والمعدن مما أخرج لنا من الأرض؛ فكان الإنفاق منه واجبا.

ومن السنة: ما روى أبو داود: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يقطعه حق مسلم".

وكتب إلى كعب ليأخذ منه الزكاة.

والمعادن القبلية: بتحريك القاف، والباء ثانية الحروف، نسبة إلى موضع في ناحية الحمى على ساحل البحر بين المدينة وبينه [مسيرة] خمسة أيام.

قال القاضي الحسين: وقد روي: القبلية، [و] من روى هذا يعني ناحية القبلة.

قال ربيعة بن عبد الرحمن: إلى زماننا هذا يؤخذ منه الزكاة.." (٢)

"نهارا! قال: انزل فاجدح لنا: فنزل فجدح، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم. وأشار بإصبعه قبل المشرق".

ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى [له] على الصيام. نعم، إذا لم يتحقق غروب الشمس، فهل له أن يفطر [بالاجتهاد]؟ أطلق القاضي أبوالطيب القول بأنه لا يجوز له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار، وفيه ما تقدم.

قال: والمستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى الماء؛ لما روى أبو داود عن سليمان بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم صائما، فليفطر على التمر، فإن لم يجد [التمر] فعلى الماء؛ فإن الماء طهور"، قال الترمذي: وهو حسن صحيح.

والحكمة في ذلك: ما [روي] في التمر من البركة، والماء أفضل المشروبات.

وقد قيل: إن الصوم ينقص ضوء العين، والفطر على التمر يرد ذلك النقص؛ قاله ابن وهب، ويؤيده ان الروياني قال: إنه يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى حلاوة أخرى، فإن لم يجد فعلى الماء.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٥/٣٩٤

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٥/٤٨١

وعن القاضي الحسين أنه قال: والغالب أنه في "الفتاوى": الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر؛ ليكون أبعد عن الشبهة؛ [فإن الشبهات]." (١)

"والإزالة، ولم يأمره بالفدية، ولو كانت واجبة لبينها [له]، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وإذا ثبت هذا الحكم في الجاهل بالحكم، فالناسي مثله؛ لأنه يفعل مع جهل التحريم.

وقد [عرفت بما ذكرناه] حكم الناسي لإحرامه والجاهل بالتحريم، وهو ما صرح به القاضي الحسين وغيره.

نعم، حكى القاضي أبو الطيب في أن من ادعى الجهل بالعلم بالتحريم في زماننا هل يقبل قوله، أو لا [يقبل] ويلزمه التكفير؟ وجهين.

وإذا ذكر الناسي ما نسيه، وعلم الجاهل ما جهله – نزع اللباس، وأزال الطيب.

والمستحب أن يزيله عنه [محل]، فإن لم يفعل، وغسله هو، جاز ولا شيء عليه، ولا يلزمه شق القميص والخروج منه، كالفرجية والقباء بل ينزعه من رأسه على الفور، وكذا إزالة الطيب، فإن لم يقدر على ذلك لعجزه، لم تلزمه الفدية. وإن استدام مع القدرة على الإزالة لزمته [الفدية] ويفارق استدامة ما تطيب به قبل الإحرام على المذهب؛ فإن ابتداءه مندوب إليه، والتطيب هنا ليس بمباح، وإنما سقط حكمه لنسيان فاعله؛ كما نقول فيما إذا أفطر يوم الشك، ثم قامت البينة بأنه من رمضان – لم يجز له استدامة الأكل فيه؛ لأن الفطر مع العلم بأنه من رمضان محرم، بخلاف ما إذا أفطر بالسفر ثم قدم يجوز له الأكل؛ لأن ابتداء الفطر كان مباحا مع العلم بأنه من رمضان.

[فروع:

أحدها: لو] مس طيبا على الكعبة ظنه يابسا، فكان رطبا، وعلق بيده – فقولان:." (٢)

"يجوز صرف اللحم له، وهل يجوز له ادخار ما جاز له أكله من اللحم؟

قال الأصحاب: قد كان – عليه السلام– أمر بالادخار لثلاث، والتصدق بالفاضل، حين دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى، أي: وقت الأضحى ومشاهدته، ثم قيل له بعد ذلك: [يا] رسول الله، كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "وما ذاك؟، قالوا: يا رسول الله، نهيت عن إمساك [لحوم الضحايا] بعد ثلاث، فقال – صلى الله عليه وسلم -: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا". أخرجه أبو داود ومسلم بمعناه؛ فاشتمل هذا الحديث على جواز الادخار لثلاث، وهل الثلاث من أول أيام الذبح، أو من حين الذبح؟ فيه تردد للعلماء، ودل على تحريم الادخار لما بعد الثلاث؛ لأجل الدافة، وهي– بتشديد الفاء، وفتح الدال المهملة–: النازلة؛ يقال: دف القوم موضع كذا، إذا نزلوا فيه، والمراد بها هنا: من ورد عليهم من ضعفاء الأعراب.

ودل على إباحة الادخار بعد الدافة.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٦/٣٧٠

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٧/٢٣٤

واختلف أصحابنا في معنى هذا النهي والإباحة على وجهين:

أحدهما: أنه نهي استحباب؛ كما حكاه القاضي الحسين.

والثاني: نهي تحريم، وعلى هذا فوجهان:

أحدهما: أنه على العموم في أهل المدينة التي دف أهل البادية إليها، وفي غيرها من البلاد على جميع المسلمين، وكانت الدافة سببا في التحريم، ولم تكن علة في التحريم، ثم وردت الإباحة بعدها نسخا للتحريم.

وعلى هذا إذا دف قوم إلى بلد من فاقة، لم يحرم ادخار لحوم الأضاحي.

والثاني: أنه نهي [تحريم خاص] بمعنى حادث، اختص بالمدينة ومن فيها دون غيرهم؛ لنزول الدافة عليهم، وكانت الدافة علة للتحريم، ثم ارتفع التحريم بارتفاع موجبه، وكانت إباحة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إخبارا عن السبب، ولم تكن نسخا.

وعلى هذا اختلف أصحابنا إذا حدث مثله في **زماننا**، فدف ناس إلى بلد؛ لفاقة، هل يحرم على أهله ادخار لحوم الأضاحي لأجلهم؛ كما حرم على أهل المدينة في عهده- عليه السلام- أم لا؟ على وجهين.." (١)

"ينفي حقيقة الوصال، ومقتضى كلامه: أن حصول الفطر بهما من كلام القاضي وابن الصباغ، فأما القاضي فمسلم، فإنه قد ذكر في ((تعليقه)) ما يؤخذ منه، وأما ((الشامل)) فلا، بل فيه العكس، فإنه قال: فأما قوله: ((يطعمني ويسقيني)) فمن الناس من قال يطعم ويسقى على الحقيقة من الجنة، ومنهم من قال: إنما أراد بذلك أنه يقويه ويعينه بمنزلة ما يحصل من الطعام والشراب، ولو كان إطعاما على الحقيقة لم يكن مواصلا. هذا كلام ((الشامل)).

قوله: ((فإن شوتم فليقل: إني صائم)).

ثم قال ما نصه: قال في ((الشامل)) - وتبعه الرافعي-: قال أصحابنا: وليس معناه: أن يقول ذلك بلسانه لخصمه، فإن ذلك يشبه المراءاة في العبادة، ولكن معناه: أنه يقول لنفسه: إني صائم، فيكف لسانه عنه. ثم قال ابن الصباغ: ويحتمل إجراء اللفظ على ظاهره ويقوله، لا لقصد الرياء. انتهى كلامه.

وما نقله عن ((الشامل)) من حكاية ذلك عن الأصحاب فغلط، فإنه لم ينقله عنهم ولا عن أحد منهم، بل عن بعض الناس، فإنه قال: عن بعض الناس أنه قال: هذا لا يتلفظ به. هذه عبارة ((الشامل)) بحروفها.

قوله: وعن القاضي الحسين أنه قال: والغالب أنه في ((الفتاوي)): الأولى في **زماننا** أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر، ليكون أبعد عن الشبهة، فإن الشبهات قد كثرت فيما في أيدي الناس. انتهى كلامه.

واعلم أن القاضي لم يتعرض في ((فتاويه)) لهذه المسألة بالكلية، على خلاف ما ظنه من كونه فيها، وأما ((التعليقة)) فإنها مختلفة، كما أوضحناه في مقدمة ((المهمات))، فالتعليقة التي وقعت للمصنف قد جزم فيها بما قاله غيره، فقال- بعد الكلام على أن الصائم ينزه صومه من الكلام القبيح-: إن من سنن الصوم الإفطار على تمر، فإن لم يكن فمذقة لبن، فإن لم يكن فشربة من نهر، وإلا فليصب من الكوز على اليد. هذا كلامه، فجعل الشرب من النهر في ثالث مرتبة، ولأجل الجزم بالمقالة

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٩٣/٨

المشهورة في النسخة الواقعة للمصنف ظن أن ذلك في ((فتاويه))، وأما النسخة الأخرى ففيها ما نقله الرافعي عنه، ذكر ذلك في آخر كتاب الصيام، وقد اجتمع التعليقان عندي، والحمد لله تعالى.

قوله: الثاني: لو أخر القضاء رمضانين أو أكثر، فالأصح في ((الحاوي)) والمذهب في ((تعليق)) البندنيجي: أنه يجب مد واحد. والصحيح في ((النهاية)) - قال في ((البحر)):." (١)

"وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات،

و (التحقيق): الإحكام، يقال: كلام محقق، أي: محكم، وثوب محقق، أي: محكم النسج.

و (التحقيقات): جمع تحقيقة، وهي: المرة من التحقيق، لكن جمع السالم للقلة، فلو عدل إلى جمع الكثرة كان أنسب.

قال: (وهو كثير الفوائد): جمع فائدة، وهي: ما استفيد من علم أو مال. وحق له أن يصفه بذلك؛ فإنه بحر لا يدرك قعره، ولا ينزف غمره.

قال: (عمدة في تحقيق المذهب) أي: يعتمد عليه في ذلك.

و (المذهب): المعتقد الذي يذهب إليه.

قال: (معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات).

(المعتمد): ما يعتمد عليه، ويرجع عند الحاجة إليه.

و (المفتي): وارث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وموضح الدلالة، والمبين بجوابه حرام الشرع وحلاله. ويكفيه في هذا الوصف تعظيما وجلالة قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾.

و (الرغبات): جمع رغبة، قال تعالى: ﴿ويدعوننا رغبا ورهبا﴾.

تقول: رغبت عن الشيء إذا لم ترده، ورغبت فيه إذا أردته، وهذا من المصنف رحمه الله دليل على إنصافه في العلم.

قال ابن عبد البر رحمه الله: من بركة العلم وآدابه الإنصاف، ومن لم ينصف .. لم يفهم ولم يتفهم.

وقال مالك: ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف.

هذا في زمان مالك، فكيف بهذا الزمان الذي هلك فيه كل هالك؟ قال صلى الله." (٢)

"لا مسجدا،

وال أو قاض أغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة .. أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته (.

وال أو قاض أغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة .. أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته (.

وروى أبو داوود [٢٩٤١] والحاكم [٤/ ٩٤]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب

---

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية الإِسْنَوي ٢٠/٢٦٣

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ١/٢٠١

.. احتجب الله عنه يوم القيامة (.

ولا كراهة له في أوقات خلوته في المسألتين.

وقال الماوردي: إنما يركه اتخاذ الحاجب إذا كان وصول الخصم إليه موقوفا على إذنه، فأما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس– أي: وهو المسمى في زماننا بالنقيب– فهذا لا بأس باتخاذه، بل صرح القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ باستحبابه.

قال ابن أبي الدم: ولو قيل: إنه متعين .. لم يبعد.

ويشترط في النقيب المذكور أن يكون عدلا أمينا عفيفا، واستحب الماوردي أن يكون حسن المنظر، جميل المخبر، عارفا بمقادير الناس، بعيدا عن الهوى والعصبية.

وفي (اللطيف (لابن خيران: يستحب كونه كهلا، كثير الستر على الناس.

واستحب ابن المنذر كونه خصيا، وقال الصيمري: هذا لا أصل له.

قال: (لا مسجدا) أي: لا يتخذه مجلسا للحكم؛ ففي (الصحيحين ([م ٥٦٩]: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: (إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة (ولأن مجلس القضاء لا يخلو عن اللغط والتخاصم، ويغشاه الحيض والجنب والصبيان والكفار والدواب وما تجب صيانة المسجد عنه.

وظاهر عبارته: أنه لا يستحب، وهو وجه جرم به المحاملي والجرجاني.

والجمهور على الكراهة؛ لحديث: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم (رواه ابن ماجه [٧٥٠]، وله طرق يعتضد بها.

وموضع الكراهة إذا اتخذه لذلك، فلو اتفق حضوره فيه ففصل قضية أو قضايا ..." (١)

"وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب .. أمهل ثلاثة أيام، وقيل: أبدا،

وقوله: (يتعلل) المراد به: إبداء علة أو عذر، وهذا خلاف المستعمل في اللغة؛ لأنهم إنما يستعملونه بمعنى شغله وألهاه، ومنه تعليل الصبي بالطعام ليسكت.

فرع:

ادعى شريكان حقا لهما على إنسان فأنكر .. حلف لكل منهما يمينا، فإن رضيا بيمين واحدة .. فالأصح في (الروضة): المنع، وجزم الإمام بالاكتفاء بها ورجحه الشيخ؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

وحكى الماوردي عن الإصطخري قال: استحلف إسماعيل القاضي رجلا في حق رجلين يمينا واحدة، فأجمع فقهاء زماننا على أنه أخطأ.

قال الداركي: فسألت أبا إسحاق المروزي فقال: إن ادعيا ذلك من جهة واحدة .. حلف لهما يمينا واحدة كما إذا ادعيا

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ١٠/١٩١

دارا إرثا من أبيهما أو شركة بينهما، وإن كان من جهتين .. حلف لكل واحد على الانفراد.

قال الماوردي: وقول أبي إسحاق صحيح، وهذا في الحقيقة وجه ثالث في المسألة.

قال: (وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب .. أمهل)؛ لما تقدم في كتاب عمر لأبي موسى: واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة .. أخذت له بحقه، وإلا .. استحلت عليه القضية، فإنه أنفلا للشك وأجلى للعمة.

قال: (ثلاثة أيام)؛ لأنها مدة مغتفرة شرعا، وفي الزيادة عليها إضرار بالمدعي، فإن لم يحلف بعدها .. سقط حقه من اليمين.

قال: (وقيل: أبدا)؛ لأن اليمين حقه، فله تأخيره إلى أن يشاء كالبينة.

وقيل: يرجع إلى العرف، وبه جزم الدارمي.

وقبل: لايمهل أصلا إذا قال: أراجع الحساب كالمدعى عليه، حكاه الإمام في (كتاب الإقرار) وقال: إنه حسن متجه؛ إذ كان من حقه التفكر قبل الإحصار، وهو." [1]

"وإذا سلم الإمام .. قام المسبوق مكبرا إن كان موضع جلوسه، وإلا .. فلا في الأصح

قال: (وإذا سلم الإمام .. قام المسبوق مكبرا إن كان موضع جلوسه)، كما إذا أدركه في ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب .. فإنه لوكان وحده كان لكان هكذا يفعل.

قال: (وإلا .. فلا في الأصح)؛ لأنه ليس موضع تكبيره، وليس فيه موافقة الإمام.

والثاني: يقوم مكبرا؛ لأنه انتقال فلا يخليه عن ذكر.

تتمة:

يستحب أن لا يقوم المسبوق حتى يسلم الإمام الثانية؛ ليحوز فضلها، قاله القاضي.

قال ابن الرفعة: وعن بعض علماء **زماننا**: أنه لا يفعل ذلك، فإن فعله .. بطلت صلاته - قال - ووقع لي فيه تفصيل حسن، وهو: إن كان جلوسه مع الإمام في التشهد الأخير في محل تشهده الأول .. فكما قال القاضي، وإلا .. فكما قال الآخر.

وفي كلام القاضي في (باب سجود السهو) ما يفهمه.

...

خاتمة

إذا كانت علية صلاة الظهر مثلا، وأتى في وقت العصر فوجد الجماعة مقامة لصلاة العصر فما الأولى في حقه؟

قال في (شرك المهذب): يصلي الظهر منفردا، ثم إن إدراك الحاضرة معهم." [2]

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٤٢٧/١٠

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٤٠٦/٢

"وتاخير السحور

وفي (الترمذي) (٦٩٦) عن أنس رضى الله عنه: (أن البي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات، فإن لم يجد .. فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء.

وظاهر الحديث: أنه لا بد من ثلاث تمرات، بذلك صرح القاضي أبو الطيب ونقله عن النص.

وقال الشيخ محب الين الطبري: القصد أن لا يدخل جوفه شيئا قبله، قال: ومن كان بمكة ..... استحب له الفطر على ماء زمزم لبركته، فإن جمع بينه ووبين التمر .... فحسن.

والحكمة في التمر: أن الصوم يفرق البصر والتمر يجمعه، ولهذا قال الرياناي إن لم يجد التمر .... فعلي حلاوة أخري، فإن لم يجد ... فعلى الماء.

قال القاضى حسين: والأولى في **زماننا**: أن يفطر على ماء يأخذه بكفنه من النهر؛ فإن الشبهات قد كثرت فيما في ايدي الناس.

قال المصنف: وما قاله القاضي والروياني شاذان، والصواب: التمر ثم الماء كما في الحديث.

وقال الحليمي: الأولى: أن لا يفطر على شئ مسته النار، وذكر فيه حديثا.

قال: (وتأخير السحور)؛ لأنه أرفق وأقوي عن العبادة، وفي (صحيح ابن حبان) (١٧٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه من سنن المرسلين)، وفي (مسند أحمد) (٥/ ١٤٧) عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور)

واستحباب السحور متفق عليه، ويحصل بقليل الأكل وكثيره وبالماء؛ لما روي عن ابن حبان (٣٤٧٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تسحروا ولو بجرعة ماء).." (١)

"وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض

يبرأ عن غير الباطن وهو الظاهر، ولا عن غير الحيوان كالعقار والثياب، ولا عن غير الذي لم يعلمه وهو المعلوم.

والقول الثاني: يبرأ مطلقا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون عند شروطهم).

فعلى هذا: إذا حدث عيب قبل القبض فله الرد به.

والثالث: لا يبرأ مطلقا؛ لأنه خيار ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات العقد، فلو ادعى أحدهما شرط البراءة وأنكره الآخر .. تحالفا.

تنبيهان:

أحدهما: حيث أبطلنا الشرط لا يبطل العقد في الأصح وإن كان على خلاف سائر الشروط المفسدة؛ لاشتهار القضية بين

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٣١٩/٣

الصحابة، ومثله في عدم الإبطال بالشرط الفاسد ما سيأتي في (العمرى والرقبى).

الثاني: لا يكفي في ذكر العيب أن يقول: هو معيب، أو به جميع العيوب، أو لا ضمان سوى درك الحل كما يفعله كثير من الناس، فلابد من بيان العيب المعلوم.

قال الشيخ: وبعض الوراقين في **زماننا** يجعل بدل شرط البراءة: وأعلم البائع المشتري بأن بالمبيع جميع العيوب ورضي به، وهذا جهل؛ لأنه كذب ولا يفيد، لأن الصحيح: أن التسمية لا تكفي فيما يمكن معاينته، فذكره مجملا بهذه العبارة كذكر ما يمكن معاينته بالتسمية من غير رؤية، فالقياس: أنه لا يفيد، ومتى وقع ذلك .. كان حكمه حكم شرط البراءة.

قال: (وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض)؛ لأن الأصل والظاهر: أنهما لم يريداه، وهذا لا خلاف فيه.." [١]

". . . . .

خاتمة

قال الشيخ: غلط جماعة من المفتين والقضاة في **زمننا** في فرع، ووقع البحث فيه مع من وقع البحث معه حتى رجع، وهو: إذا كان الدين على الميت للوارث .. ظنوا أنه يسقط منه بقدر إرثه، حتى إذا كان حائزا .. يسقط الجميع.

والصواب: أن يقال: يسقط من دين الوارث ما يلزمه أداؤه من ذلك الدين لو كان لأجنبي، وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل، ومما يلزم الورثة أداءه إن كان أكثر، ويستقر له نظيره من الميراث، ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين، وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه، ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم، وقد يفضي الأمر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين.." [٢]

"ويبني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص، ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة،

لظاهر القرآن، وكذا حكم الوصي، وستأتي الإشارة إلى ذلك في آخر (الوصايا) إن شاء الله تعالى.

قال: (ويبني دوره بالطين والآجر)؛ لأن الآجر يبقى، والطين قليل المؤنة وينتفع به بعد النقض، واختار الماوردي والروياني وطائفة أنه ينبني بما جرت العادة به في عرف البلد.

وقال في (البيان): الحجر أولى من الآجر.

و (الآجر): الطوب المشوي، فارسي معرب، حكى في (التحرير) وغيره في ست لغات أشهرها: تشديد الراء، الواحدة آجرة، وأول من صنعه هامان.

قال: (لا اللبن والجص)؛ لأن اللبن يصير إذا انهدم ترابا، والجص كثير المؤنة، ويلتصق بالطوب فلا ينتفع به إذا انهدم ويكسر كثيرا من الطوب.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٤/١٢٩

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٤/٣٤٩

وعبارة المصنف وافق فيها (المحرر) و (الروضة)، والذي في (الشرح الكبير) عطف الجص بـ (أو) وهي أولى؛ لأنها تدل على الامتناع في اللبن، سواء كان مع الطين أو الجص، وعلى الامتناع في الجص سواء كان مع اللبن أو الآجر، فيفيد ذلك منعهما مجتمعين، ومنع اللبن والطين، ومنع الآجر مع الجص، والتعبير بـ (الواو) لا يفيد إلا منع الاجتماع.

و (الجص) بكسر الجيم وفتحها، فارسي معرب أيضا.

واشترط ابن الصباغ في بناء العقار: أن يساوي بعد بنائه قدر ما صرف عليه، وهذا في **زماننا** في غاية الندور، فهو في الحقيقة منع للبناء.

قال: (ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة)؛ لأن العقار أحسن ما يقتنى.." (١)

"غير الزوجين

وعدم الانتظام: بأن يكون الإمام فاسقا، أو عدلا ولكن يصرف المال إلى غير وجوه المصالح، أو لا يكون إمام بأن يموت ويكون الناس في فترة، أو يكون غير مستحق الإمامة، وخالف فيه الشيخ أبو حامد وطائفة.

وفي وجه: أن من في يده المال لا يصرفه، بل يحفظه إلى أن يلي عادل. قال ابن عبد السلام: وهذا في زمن يتوقع فيه ذلك، أما في **زماننا** المأيوس فيه من ذلك .. فيتعين صرفه في الحال في مصارفه.

واختار الشيخ: أن يصرفه إلى الفقراء والمساكين؛ لأن الإمام نائب المسلمين ووكيل لهم، فإذا تعذر الرد إلى الوكيل .. وجب الرد إلى الموكل.

واستشكل الشيخ على هذا تصحيح جواز صرف الزكاة إلى الإمام الجائر، بل جعلوه أفضل على رأي، وواجبا على قول في الأموال الظاهرة.

وإذا صرفناه إلى ذوي الأرحام .. فالأصح: تعميمهم ولا يختص به الفقراء، وعلى هذا: هل هو إرث أو شيء مصلحي؟ وجهان: صحح المصنف الأول، والرافعي والشيخ الثاني؛ لعدم قرابتهما.

قال: (غير الزوجين) هو بالجر، هذا في زياداته على (المحرر) ولابد منه، فلا يرد على الزوجين؛ لأنه لا قرابة بينهما.

وموضع الاستثناء إذا لم يكونا من ذوي الأرحام، فإن كان مع الزوجية رحم كبنت الخالة وبنت العمة وبنت العم .. وجب عند القائلين بالرد أن يرد عليها، وهذا." (٢)

". . . . .

والثاني: يعتبر اليسار في الكفاءة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أما معاوية .. فصعلوك لا مال له).

وفي (سنن ابن ماجه) و (الترمذي) و (البيهقي) عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحسب المال والكرم التقوى).

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٤/٤٢٥

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٦/١٢٥

وصحح هذا القفال وسليم والفارقي والروياني، وقال القاضي: الناس في زماننا يعدونه من أفضل الخصال وأعظم الفضائل، ولكن عامة الأصحاب لا يعتبرونه.

وتوسط الماوردي فقال: يعتبر في أهل القرى، وفي سكان البوادي وجهان.

وقال ابن أبي الدم: إن كان في العرب .. لم يعتبر، وفي العجم وجهان؛ لأن العرب تتفاخر بالأنساب، والعجم بالأموال.

وإذا اعتبرنا اليسار فوجهان:

أحدهما: أن المعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة، فإذا أيسر بهما .. فهو كفء لصاحبة الألوف.

وأصحهما: لا يكفي ذلك، بل الناس أصناف غني وفقير ومتوسط، وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب.

وبقيت أمور أخرى اختلف في اعتبارها في الكفاءة:

منها: صحح الروياني أن الشيخ لا يكافئ الشابة، واختاره الشيخ، والأصح: أنهما كفآن، لكن الأولى للشيخ أن لا يتزوج شابة؛ لما روى البيهقي: أن شابة تزوجت شيخا فقتلته، فرفعت القضية إلى عمر، فنادى الناس: (أيها الناس؛ لينكح الرجل لمته من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال) أي: شكله وتربه.

ومنها: قيل: الجاهل لا يكافئ العالمة، والأصح: أنه كفؤها.

ونقل صاحب (البيان) وابن الصلاح عن الصيمري: أن قوما اعتبروا في الكفاءة البلد، فسكان الجبال ليسوا أكفاء لسكان مكة والمدينة والبصرة والكوفة.

ونقل القاضي أبو بكر بن العربي وغيره عن طاووس: أنه كان لا يحضر نكاح سوداء." (١)

"وتغيب بقبلها حشفته

منها إلا واحدة؛ لما روى مسلم عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم).

فأخذ بظاهرة طاووس وبعض أهل الظاهر وقالوا: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا .. لا تقع إلا واحدة.

وأجاب الجمهور عنه بأجوبة أصحها: أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا .. يحكم بوقوع واحدة؛ لعدم إرادة الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب وهو إرادة التأكيد، فلما كان زمن عمر وكثر استعمال الناس هذه الصيغة، وغلبت إرادة الاستئناف بها .. حمل عند الإطلاق على الثلاث؛ عملا بالغالب السابق إلى الفهم في ذلك العصر.

ولا فرق في وقوع الثلاث بين أن يكون ذلك تنجيزا أو تعليقا وقد وجدت صفته، حلفا كان أو غير حلف.

قال الشيخ: وابتدع بعض الناس في زماننا فقال: إن كان التعليق على وجه اليمين لا يقع به الطلاق وتجب به كفارة اليمين،

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ١٣٠/٧

وهذه بدعة في الإسلام لم يقلها أحد منذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا.

ثم إن التحريم المضاف إلى الثلاث إذا وجدت متفرقة هل تضاف إلى الجميع أو إلى الأخيرة فقط؟ فيه خلاف حكاه المتولي، والذي أورده ابن داوود: الثاني.

قال في (المطلب) في (كتاب الطلاق): وفائدته تظهر فيما إذا شهد عليه بالطلقة الثالثة فقط ثم رجع هل يجب عليه ثلث الغرم أو كله؟ وفيه في (الحاوي) وجهان، وستأتي الإشارة إلى هذا في (كتاب الرضاع).

قال: (وتغيب بقبلها حشفته) يعني: أنه لا يكفي نكاحها زوجا غيره حتى يدخل بها؛ لما تقدم في الحديث، ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير فإنهما قالا: لا تحل بالعقد إذا لم يكن قصد به التحليل، وعكس الحسن البصري." (١)

"ولو طلب أحدهما بدل الحب .. لم يجبر الممتنع، فإن اعتاضت .. جاز في الأصح،

والثاني: لا يلزمه ذلك كالكفارات.

والثالث: إن كانت ممن عادتهم الطحن والخبز بأيديهم .. لم يجب، وإلا .. وجب، وبهذا جزم ابن الرفعة في (الكفاية)، وقال في (المطلب): ينبغي أن يجب عليه تحصيل آلة الطبخ والخبز من الوقود وغيره، فلو باعت الحب أو أتلفته .. ففي استحقاقها مؤنة طحنه وخبزه تردد للإمام ميل الغزالي إلى وجوبه والرافعي إلى عدمه.

قال: (ولو طلب أحدهما بدل الحب .. لم يجبر الممتنع)؛ لأنه خلاف الواجب، والاعتياض شرطه التراضي.

قال: (فإن اعتاضت .. جاز في الأصح)؛ لأنه طعام مستقر في الذمة لمعين، فكان لها أخذ العوض عنه كالقرض، هذا إذا اعتاضت نقدا أو ثيابا ونحوها من العروض.

والثاني: لا يجوز كالمسلم فيه وطعام الكفارة.

وقيل: يجوز الاعتياض عن النفقة المستقرة الثابتة في الذمة دون المستقبلة، وكأن المراد بالمستقبلة: نفقة اليوم قبل مضيه؛ فإنها معرضة للسقوط، قاله ابن الرفعة.

وقال الرافعي: لا يفرض للزوجة في القوت دراهم.

ونقل في (الجواهر) عن ابن كج: أنه يجوز للقاضي أن يفرض لها دراهم عن الخبز والإدام وتوابعها.

وفي (إيضاح الصيمري): أنه لا يمتنع فرض الدراهم عن الأدم والكسوة، وهذا الذي اصطلح عليه الحكام في زماننا، قال: ولو أن حاكما فرض ذلك .. لم ينقض حكمه؛ لأنها مسألة اجتهادية، ووافقه الشيخ نجم الدين البالسي على ذلك.

قال: ومن هنا يؤخذ أن الحاكم إذا خالف نص إمامه .. لا ينقض حكمه.." (٢)

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٧/١٧٣

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٨/٢٣٣

"وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داوود عليهما السلام،

قال الشافعي: والذي يروى من حديث ابن عباس من إحلال ذبائحهم، إنما هو من حديث عكرمة. أشار إلى أنه يتوقف في الاحتجاج به، والأكثرون وثقوه، ويكفي إخراج البخاري له، وهو عكرمة مولى ابن عباس، وليس هو عكرمة بن خالد الثقة، ولا عكرمة بن خالد الضعيف.

وفهم من إطلاق المصنف: أن يهود خيبر كغيرهم، وهو كذلك.

وانفراد ابن أبي هريرة بإسقاط الجزية عنهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم وجعلهم بذلك خولا، أي: عبيدا.

وسئل ابن سريج عما يدعونه من أن علي بن أبي طالب كتب لهم كتابا بإسقاطهم؟ فقل: لم ينقل أحد من المسلمين ذلك.

قال ابن الصباغ: وقد أظهروا في زماننا كتابا ذكروا أنه بخط علي بن أبي طالب، وبان كذبهم فيه؛ فإن شهادة سعد بن معاذ ومعاوية، وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية؛ لأن سعدا توفي يوم الخندق، ومعاوية أسلم يوم الفتح.

وأما الصابئة والسامرة .. فحكمهم كما سبق في (النكاح) إن خالفا الأصول .. لم يصح، وإلا .. صح.

وقطع الإصطخري بأن الصابئة لا يقرون ولا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم؛ فإنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة.

وأما من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم .. فلا يقرون بالجزية، سواء فيهم العربي والعجمي.

وعند أبي حنيفة: تؤخذ الجزية من العجم منهم.

وعند مالك: تؤخذ من جميع المشركين إلا مشركي قريش.

قال: (وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داوود عليهما السلام)، وكذا صحف شيث، وهو ابن آدم لصلبه؛ لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفا، فقال: ﴿صحف إبراهيم وموسى﴾، وقال: ﴿وإنه لفي زبرالأولين﴾.." (١)

"...............................

فروع:

إذا أكل البعض وتصدق بالبعض .. هل يثاب على الجميع أو على ما تصدق به؟ وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع النهار أو على بعضه.

قال الرافعي: ينبغي أن يحصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض، وصوبه في (الروضة) و (شرح المهذب)، وبه صرح إبراهيم المروروذي.

ويجوز صرف الأضحية إلى المكاتب على الأصح، ولا يجوز صرف شيء منها إلى عبد إلا أن يجعله به رسولا إلى غيره.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٣٩٢/٩

ونص في (البويطي) على أنه لا يطعم منها ذميا.

وإذا مات المضحي وعنده من لحمها شيء .. كان للوارث أكله وإهداؤه، قال الشيخ: ولا يورث عنه، ولكن ينبغي أن يكون لوارثه ولاية القسمة والتفرقة كما كان له، قال: ولا نقل فيه بخصوصه.

ومحل التضحية: بلد المضحي حيث كان في وقتها.

وفي نقلها وجهان خرجا من نقل الزكاة، وفيه وقفة في المتطوع بها، وهل يتعين فقراء بلد الذبح؟ فيه وجهان.

ويجوز الادخار من لحم الأضحية مما له أكله، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ادخاره إلا لثلاثة أيام، ويتصدق بالفاضل لأجل قوم من فقراء الأعراب دفوا بالمدينة- أي: نزلوا بها- ثم قال: (إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة، أما الآن .. فكلوا وتصدقوا وادخروا) قال الجمهور: وكان نهي تحريم، وقيل: تنزيه.

وهل كان النهي خاصا بأهل المدينة أم عاما؟ فيه وجهان.

فلو وقعت الدافة في **زماننا** .. فوجهان: صحح الشيخان أنه لا يحرم الادخار." (١)

". . . . .

الأملاك، لا ملك إلا الله) فتحرم التسمية بذلك، وفي (شرح الأذرعي) عن القاضي أبي الطيب التحريم في قاضي القضاه، وأفظع منه حاكم الحكام، وفي (منهاج الحليمي): يحرم أن يقال: الطبيب؛ فإن الطبيب الله تعالى.

ويستحب تغيير الاسم القبيح باسم حسن، والاسم الذي فيه تزكية بغيره، روى البخاري في (الأدب) [٨٢٤] والبيهقي في (الشعب) [٥٢٣٠] وابن عبد البر عن عبد الله بن الحارث بن أبزى عن أمه رائطة بنت مسلم عن أبيها أنه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فقال: (ما اسمك؟) قلت: غراب، قال: (أنت مسلم) وإنما غير اسمه لما فيه من البعد، ولأنه من خبيث الطير، وغير اسم عتلة بن المنذر السلمي حين أتاه فقال: (ما اسمك) قال: عتلة، قال (أنت عتبة) كأنه كره العتلة لما فيها من الغلظة والشدة.

والألقاب الحسنة لا ينهى عنها؛ فقد لقب الصديق بعتيق وعمر بالفاروق وحمزة بأسد الله وخالد بسيف الله، وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام.

قال الزمخشري: إلا ما أحدثه الناس في **زماننا** من التوسع، حتى لقبوا السفلة بألقاب العلية، وهب أن العذر مبسوط فما أقول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين، وهي لعمرو الله القضية التي لا تساغ.

ومعنى اللقب: اسم زائد على الاسم يشعر بضعة المسمى أو رفعته، والمقصود به الشهرة، فما كان مكروها .. نهي عنه.

ويكره كراهة شديدة تسمية البنت بست الناس أو ست العرب أو ست القضاة أو العلماء، واللفظ أيضا غير صحيح.

والجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته مكروه، ونص الشافعي على أن." (٢)

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٥١٩/٩

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٥٢٩/٩

"هذا القديم فحصل أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بعلقة من أحدهما والتبخر بمبخرة منها وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان في قماقم الذهب والفضة هذا هو الصحيح وفي القناني وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوزه بعض الأصحاب وهو غلط لأن كل شيء أصله حرام فالنظر إليه حرام وقد نص الشافعي والأصحاب أنه لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى ويحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات اللهو عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب للنار ويحرم على الصائغ صنعته ولا يستحق أجرة لأن فعله معصية ولو كسر شخص هذه الأواني فلا أرش عليه ولا يحل لأحد أن يطالبه بالأرش ولا رفعه إلى ظالم من حكام زماننا لأنهم جهلة ويتعاطون هذه الأواني حتى يشربون المسكر مع آلات اللهو وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(يمسخ ناس من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله قالوا بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات فباتوا على لهوهم ولعبهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير) وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(من جلس إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك) والآنك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله أعلم

وأما أواني غير الذهب والفضة فإن كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما فهل تحرم فيه خلاف قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء والصحيح أنها لا تحرم ولا خلاف أنه لا يحرم الإناء الذي نفاسته في صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين

(فرع) لو اتخذ إناء من نحاس ونحوه وموهه بالذهب أو الفضة إن حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح وإن لم يحصل بالعرض على النار منه شيء فالمرجح في هذا الباب أنه لا يحرم والمرجح في باب زكاة النقدين أنه يحرم قال النووي في شرح المهذب ولو موه." (١)

"على عباده فيه أي أفضاله ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ولا خفاء في أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما هو والصحابة معه ومن بعده وروي أنه عليه الصلاة والسلام أول عيد صلاه الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر قاله الماوردي ثم الصلاة سنة لقول الأعرابي هل علي غيرها أي غير الصلوات الخمس قال لا إلا أن تطوع وهذا ما نص عليه الشافعي وقيل إنها فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام فتركها تهاون في الدين وتشرع جماعة بالإجماع والمذهب أنها تشرع للنفرد والمسافر والعبد والمرأة لأنها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/٢٠

قلت ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد وحديث أم عطية وإن دل على الخروج إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال والمعنى أنه كان في المسلمين قلة فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرة ولهذا أذن للحيض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن وتعليله بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلنا وأيضا فكان الزمان زمان أمن فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن أبصارهن وكذا الرجال يغضون من أبصارهم وأما زماننا فخروجهن لأجل إبداء زينتهن ولا يغضضن أبصارهن ولا يغض الرجال من أبصارهم ومفاسد خروجهن محققة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت

(لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل) فهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة رضي الله عنها منهم عروة بن الزبير رضي الله عنه والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة مرة ومرة أجازه وكذا منعه أبو يوسف وهذا في ذلك الزمان وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع إهماله فهم عائشة رضي الله عنها ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله أعلم

ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال وقيل لا يدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس قدر رمح والصحيح الأول والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول وقت الكراهة وكيفيتها ركعتان للادلة وإجماع الأمة وينوي صلاة عيد الفطر أو الأضحى ويكبر في الأولى سبع." (١)

"كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب قال الرافعي وفيه اشكال إذ لا يلزم من كونه على ضربهم أن يكون من دفنهم لجواز أن يكون أخذ مسلم ثم دفنه والعبرة إنما هي بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على هذا الاشكال والجواب عن ذلك أن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز ألبتة ولو كان الموجود عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام لم يملكه الواجد بمجرد الأخذ بل يجب عليه أن يرده إلى مالكه إن علمه فإن آخره ولو لحظة مع العلم عصى فإن لم يعلم الواجد صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لقطة يعرفه الواجد سنة وقال أبو علي هو مال ضائع يمسكه الواجد للمالك أبدا أو يحفظه الإمام في بيت المال ولا يملك بحال

قلت هذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظما أما في زماننا فإمام الناس هو وأتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشا الذين يأخذون أموال الأصناف الذين جعلها الله تعالى لهم بنص القرآن يدفعونها إلى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك وأشباهه إليهم ومن دفع شيئا من ذلك إليهم عصى لإعانته لهم على تضييع مال من جعله الله له وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك إلا غبي أو معاند عافانا الله من ذلك والله أعلم ولو لم يعرف أن الموجود جاهلي أو إسلامي كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام ففيه قولان الأشهر الأظهر أنه لقطة تغليبا لحكم الإسلام والله أعلم قال

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/١٤٩

باب زكاة الفطر
(فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء الإسلام وغروب الشمس من آخر يوم من رمضان)
يقال لها زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة يعني زكاة البدن لأنها تزكي النفس أي تطهرها وتنمي عملها ثم الأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) وادعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على وجوبها
ثم شرط وجوبا الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام
(من المسلمين) وادعى الماوردي." [1]

"فلا يجوز له دفعها إليه قطعا لأنه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك إليه والله أعلم
الصنف الثاني المساكين للآية والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بأن كان مثلا محتاجا إلى عشرة وعنده سبعة وكذا من يقدر أن يكتسب كذلك حتى لو كان تاجرا أو كان معه رأس مال تجارة وهو النصاب جاز له أن يأخذ ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظرا إلى الجانبين
واعلم أن المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير
قلت قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم والتمتع بالنساء الحسان والسراري إلى غير ذلك وبقي لهم بكثرة مالهم عظمة في قلوب الأراذل من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكانا يظهر فيه نوعا من الذكر وقد لف عليهم من له زي القوم وربما انتمى أحدهم إلى أحد رجال القوم كالأحمدية والقادرية وقد كذبوا في الانتماء فهؤلاء لا يستحقون شيئا من الزكوات ولا يحل دفع الزكاة إليهم ومن دفعها إليهم لم يقع الموقع وهي باقية في ذمته وأما بقية الطوائف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم أيضا على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة وهم أكفر من اليهود والنصارى فمن دفع إليهم شيئا من الزكوات أو من التطوعات فهو عاص بذلك ثم يلحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء ويجب على كل من يقدر على الإنكار أن ينكر عليهم وإثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لإظهار الحق وقمع الباطل وإماتة ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإماتته والله أعلم
(فرع) الصغير إذا لم يكن له من ينفق عليه فقيل لا يعطى لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة والأصح أنه يعطى فيدفع إلى قيمه لأنه قد لا يكون في نفقته غيره ولا يستحق سهم اليتامى لأن أباه فقير قلت أمر الغنيمة في **زماننا** هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم إلا أن يكون شريفا فلا يعطى وإن منع من خمس الخمس على الصحيح والله أعلم

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/١٨٦

الصنف الثالث العامل وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكاة ولا لوالي الاقليم وكذا القاضي بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة ومن شرط العامل أن يكون فقيها في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره وأن يكون أمينا حرا لأنها ولاية." (١)

"فلا يجوز أن يكون العامل مملوكا ولا فاسقا كشربه الخمر والمكسة وأعوان الظلمة قاتل الله من أهدر دين الله الذي شرعه لنفسه وأرسل به رسوله وأنزل به كتابه ويشترط أن يكون مسلما لقوله تعالى ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ وقال عمر رضي الله عنه

(لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله) وقد ذكرت تتمة كلام عمر وما سببه في كتابي

(قمع النفوس) وهو مما لا يستغنى عنه قال الماوردي إذا عين له الإمام شيئا يأخذه لم يشترط الإسلام قال النووي وفي ذلك نظر قل وما قاله الماوردي ضعيف جدا ولم يذكره فيما أعلم غيره وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل وقد قال الله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ لا سيما في **زماننا** هذا الفاسد وقد رأيت بعض الظلمة قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شيء بالباطل من مسلم فأوقفه موقف الذلة والصغار فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك ولا خلاف أن يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان ذمي على أقطاعه ليضبط له ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم فإنه لا يجوز لأن الله تعالى قد فسقهم فمن ائتمنهم فقد خالف الله ورسوله وقد وثق بمن خونه الله تعالى والله أعلم

الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم للآية الكريمة يعني عند الحاجة إليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم والمؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون وكفار فلا يعطى الكافر من الزكاة بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخمس قيل نعم لأنه مرصد للمصالح وهذا منها والصحيح أنهم لا يعطون شيئا ألبتة لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفا وقد زال ذلك والله أعلم

وأما مؤلفة الإسلام فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تألفا ليثبتوا وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها والمذهب أنهم يعطون والله أعلم

الصنف الخامس الرقاب للآية الكريمة وهم المكاتبون لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق بشرط أن يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز صرف الزكاة إليهم قبل حلول النجم على الأصح ولا يجوز صرف ذلك إلى سيده إلا بإذن المكاتب لكن إن دفع إلى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف إلى السيد لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته والله أعلم

الصنف السادس الغارمون للآية الكريمة والدين على ثلاثة أضرب." (٢)

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/١٩١

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/١٩٢

"إذا صح الصوم بشروطه وأركانه فلبطلانه أسباب منها إدخال عين من الظاهر إلى الجوف وأراد الشيخ بالجوف البطن ولهذا ذكره معرفا فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الرأس والحقنه القيء عامدا فإنه مبطل وفيه احتراز عن غير العامد وقد مر دليله ومنها الوطء في الفرج كما تقدم وكذا الإنزال يعني خروج المني بالإجماع وقوله عن مباشرة يعني سواء كان حراما كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته كذا قاله بعض الشراح وجه الإفطار أن المقصود الأعظم من الجماع الإنزال فإذا حرم الجماع وأفطر بلا إنزال كان الإنزال أولى بذلك واحترز الشيخ بالمباشرة عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك وادعى بعضهم الإجماع على ذلك وأما النقاء من الحيض والنفاس فقد نقل النووي الاجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما فلو طرأ في أثناء الصوم بطل وكذا لو طرأ جنون أوردة بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة ولو طرأ إغماء نظر إن استغرق جميع النهار فهل يصح صومه أم لا الأظهر أنه إن أفاق في لحظة من النهار صح وإلا فلا ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه قيل لا كالاغماء والصحيح أنه لا يضر لبقاء أهلية الخطاب ولو نام جميع النهار إلا لحظة فانه لا يضر بالاتفاق وطرو الردة مبطل للخروج عن أهلية العبادة والله أعلم قال

باب ما يستحب في الصوم

(ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام)

يسن للصائم أن يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام

(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) ويكره له التأخير إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة قاله الشافعي في الأم وإلا فلا بأس به ولا يستحب وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام

(كان إذا كان صائما لم يصل حتى يؤتى برطب أو ماء فيأكل أو يشرب وإذا كان في الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر أو ماء) ويستحب أن يفطر على تمر وإلا فعلى ماء للحديث ولأن الحلو يقوي والماء يطهر وقال الروياني إن لم يجد التمر فعلى حلو لأن الصوم ينقص البصر والتمر يرده فالحلو في معناه وإن كان بمكة فعلى ماء زمزم وقال القاضي حسين الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر لأن أبعد عن الشبهة وقال النووي في شرح المهذب وما قالاه شاذ مخالف للحديث وأما استحباب تأخير السحور ففي الحديث

(إن تأخير السحور من سنن المرسلين) وفي." (١)

"الصلاة والسلام ((إن ترك عصبة فالعصوبة أحق وإلا فالولاية)) وفي حديث آخر ((الولاء لمن أعتق)) فإن لم يكن وارث انتقل ماله إلى بيت المال بشرط أن تكون مصارفه مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف فإن لم يستقم لكون السلطان جائرا أو لم تجتمع فيه شروط الإمامة كزماننا هذا فقال الشيخ أبو حامد لا يصرف على ذوي الفروض ولا إلى ذوي الأرحام لأنه مال المسلمين فلا يسقط بفوات الامام العادل

والثاني يرد ويصرف إلى ذوي الأرحام لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالاجماع فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر قال الرافعي وهذا أي الرد والصرف إلى ذوي الأرحام أفتى به أكابر المتأخرين قال النووي وهو الأصح أو الصحيح عند

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/٢٠٠

محققي أصحابنا وممن صححه وأفتى به ابن سراقة وصاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون وقال ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الأمصار ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي وقال وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته وإنما مذهب الشافعي في منعهم إذا استقام أمر بيت المال والله أعلم

قلت قال الماوردي وأجمع عليه المحققون ومقتضى كلام الجميع أنه لا يجوز الدفع إلى الامام الجائر فلو دفع إليه عصى ولزمه الضمان لتعديه فعلى الصحيح يرد المال على أهل الفروض على الأصح غير الزوجين على قدر فروضهم بأن كان هناك أهل فرض فإن لم يكن هناك غير الزوجين صرف إلى ذوي الأرحام في الأصح وهل يختص به الفقراء أو يصرف إلى الأحوج فالأحوج أم لا الصحيح أنه يصرف على جميعهم وهل هو على سبيل المصلحة أم على سبيل الارث وجهان قال الرافعي أشبههما بأصل المذهب أنه على سبيل المصلحة وقال النووي الصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يصرف إلى جميعهم على سبيل الإرث والله أعلم

وذوو الأرحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وتفصيلهم كل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الأخوة وأولاد الأخوات وبنو الإخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات فإذا قلنا بالرد أولا على ذوي الفروض وهو الأصح فمقصود الفتوى أنه إن لم يكن ممن يرد عليه من ذوي الفروض إلا صنف فإن كان شخصا واحدا دفع إليه الفرض والباقي بالرد كالبنت لها النصف بالفرض والباقي بالرد وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم وإن اجتمع صنفان فأكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم." (١)

"تنكح اعتمادا على قولها إنها خلية عن الموانع وهل يجب على الزوج البحث عن الحال قال الروياني يجب عليه في زماننا هذا وقال أبو إسحاق يستحب والله أعلم قال

باب الإيلاء فصل في الإيلاء وإذا آلى الشخص أن لا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول

هذا فصل الإيلاء وهو في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه

والأصل فيه قوله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم﴾ وقال أنس رضي الله عنه آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفطت رجله الشريفة فأقام في مشربة له تسعا وعشرين يوما ثم نزل فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون يوما

وهل يختص الحلف بالله تعالى أم لا قولان الجديد الأظهر لا يختص كما هو ظاهر إطلاق الشيخ لا طلاق الآية فعلى هذا لو قال إن وطئتك فعلي صوم أو صلاة أو حج أو فعبدي حر أو إن وطئتك فأنت طالق أو فضرتك طالق ونحو ذلك كان موليا ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات أن يلزمه شيء لو وطئ بعد أربعة أشهر فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزته أربعة اشهر لم تنعقد فلو قال إن وطئتك فعلي أن أصلي هذا الشهر أو أصومه أو أصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليمين لم ينعقد الإيلاء ولو قال إن وطئتك فعلي أن أطلقك فليس بمول لأنه لا يلزمه بالوطء شيء

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/٣٣١

والله أعلم قال

(ويؤجل لها إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين التكفير والطلاق فإن امتنع طلق عليه القاضي)

إذا صح الإيلاء ضربت المدة وهي أربعة أشهر بنص القرآن العظيم سواء كانا حرين أو." (١)

"القيامة أي الغنيمة وقد روي ظهورها عز وقد ضربت عليهم الذلة كما قال تعالى ﴿ضربت عليهم الذلة﴾ وفي وجه لا يمنعون من البراذين ولا خلاف أنهم يمنعون من تقليد السيوف وحمل السلام وتختم الذهب والفضة ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا البغال إذ لا شرف فيها وقيل يمنعون من البغال النفيسة كالخيل قلت وهو قوي في **زماننا** لأن فيه شرفا بدليل تعاطيه قضاة البراطيل وغيرهم من أصحاب الوجاهة من المسلمين وقد اختار ذلك الإمام الغزالي وجزم به الفوراني وهو متجه والله أعلم قال." (٢)

"لا شك أن الرشوة حرام لأنها من قبيل الأكل بالباطل وقد نهي الله عنه وهي صفة اليهود وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وفي لفظ لعنة الله على الراشي والمرتشي وأما الهدية فالأولى سد بابها ثم إن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته وإن كان له عادة بالهدية لصداقة أو قرابة وكذا لا يقبل هدية من لم تكن له عادة قبل الولاية وإن لم تكن له حكومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ويروى سحت وفي الصحيحين بمعناه واللفظ ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي هلا جلس في بيت أبيه وأمه والذي نفسي بيده وفي رواية والذي نفس محمد بيده لا يأتي بشيء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ألا هل بلغت ثلاثا وإذا كان هذا في العمال فالقاضي أولى وإن كان المهدي لا خصومة له وله عادة بالهدية وأهدى قدر عادته ومثله جاز أن يقبلها لخروج ذلك عن سبب الولاية وهذا هو الصحيح المنصوص وقيل لا يجوز لإطلاق الأخبار ولاحتمال حدوث محاكمة فلو أهدى أكثر من المعتاد أو أرفع منه مثل إن كان يهدي المآكل فأهدى الثياب لم يجز القبول صرح به الماوردي وتبعه البغوي وغيره قال الماوردي ونزوله على أهل عمله ضيفا كقبول هديتهم والله أعلم ولو كانت الهدية في غير عمله من غير أهل فقيل يحرم والأصح المنصوص أنه لا يحرم ولو أهدى إليه في عمله من هو من غير عمله بإرسال الهدية وللمهدي حكومة حرم وكذا إن دخل بها بنفسه ولا حكومة له لأنه صار من عمله بالدخول وإن أرسلها ولا حكومة ففي جواز القبول وجهان

قلت ينبغي أن يكون جواز القبول حيث جاز إذا كان يثق من نفسه بعدم الميل والجور فإن لم يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم لأن القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل لا سيما في **زماننا** هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية واعلم أن الهدية لغير الحكام كهدايا الرعايا بعضهم لبعض إن كانت لطلب محرم أو إسقاط حق أو إعانة على ظلم حرم القبول والشفاعة والمتوسط بين المهدي والآخذ من قاض وغيره وكذا بين المرتشي والراشي حكمه حكم موكله." (٣)

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/٤١١

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/٥١٤

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/٥٥٣

"عليه فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل إذا كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال المال والدم هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه من تأويل تكفير القائل بخلق القرآن نعم قاذف عائشة رضي الله عنها كافر فلا تقبل شهادته انتهى كلام النووي قلت كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحل في تأويله الدم والمال وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا ولا شك أن البغاة نوع من المخالفين بتأويل وقد ذكر الرافعي هنا أن الباغي إن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين وتبعه النووي على ذلك وعلل بالفسق بل جزما بذلك في المحرر ولمنهاج ولفظه وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمة لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في صفة الأئمة فلينتبه له والخطابية هم أصحاب ابن خطاب الكوفي وهم يعتقدون أن الكذب كفر وإن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد إخباره وهذه شهادة زور لأنها شهادة على غير مشهود عليه والله أعلم

وقول الشيخ مأمونا عند الغضب احترز به عمن لا يؤمن عند غضب ككثير في زماننا هذا فلا تقبل شهادته لأنه غيره مأمون فسقطت الثقة به وقول الشيخ محافظا على مروءة مثله احترز به عمن ليس كذلك فلا تقبل شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة أي الكناسة ويحملها وكذا القيم في الحمام ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سواء أتى الناس أو أتوه وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكسة ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رؤوسهم وتلويح لحاهم الخسيسة صنع المجانين وإذا قرئ القرآن لا يستمعون له ولا ينصتون وإذا نعق مزمار الشيطان صاح بعضهم على بعض بالوسواس قاتلهم الله ما أفسقهم وأزهدهم في كتاب الله وأرغبهم في مزمار الشيطان وقرن الشيطان عافانا الله من ذلك

وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الأسواق ومثله لا يعتاد بخلاف من يأكل قليلا على باب دكانه لجوع كما قاله البندنيجي أو كان ممن عادتهم الغذاء في الأسواق كالصباغين والسماسرة وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بلا مرض كما قاله البندنيجي وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق وكذا لا تقبل شهادة من يكشف عن بدنه مالا يعتاد وإن لم يكن عورة وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات المضحكة أو يذكر أهله أو زوجته بالسخف كما ذكره ابن الصباغ ونحو ذلك ومدار ذلك كله على حفظ المروءة لأن الأصل في ذلك أن حفظ المروءة من الحياء ووفور العقل وطرح ذلك إما لخبل بالعقل أو قلة حياء أو قلة مبالاته بنفسه وحينئذ فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو أولى لأن من لا يحافظ على ما يشينه في نفسه فغيره." (١)

"حاكم

لأنه لا يحتاج إلا إلى ثبوت الزوجية والغيبة خاصة

وما تثبت الغيبة حتى يثبت جريان عقد النكاح لينبني على صحة لفظ الزوج وتعليقه

لأن التعليق فرع الزوجية

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/٥٦٨

تنبيه إذا طلق الرجل زوجته دون الطلقات الثلاث وتزوجت بغيره

ثم طلقها وعادت للأول

فعلى مذهب الشافعي تعود إليه بما بقي من عدد الطلاق فإن كان قد طلقها واحدة فتعود إليه بطلقتين

ومذهب الغير تعود ويملك عليها الطلاق الثلاث كالنكاح الأول

لأن النكاح عنده بغير المطلق يهدم

وما رأيت في زماننا هذا من يعمل في هذه المسألة إلا على مذهب الإمام الشافعي

مسألة إذا عتقت تحت عبد لها الفسخ إلا في مسألة واحدة

وهي أن سيدها يملكها وقيمتها مائة وصداقها على زوجها مائة وسيدها يملك مائة ووصى سيدها بعتقها

والزوج لم يدخل بها

ومات سيدها

فإن اختارت الفسخ سقط المهر لأن الفسخ من جهتها

وإذا سقط المهر صار بعضها رقيقا

فلا يجوز لها الفسخ

وهذه من مسائل الدور

فإذا آل الأمر إلى ثبوت بقائها تحت الزوج والحالة هذه كتب لما قامت البينة بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين فيه

وهما فلان وفلانة ووصية فلان سيد الزوجة المذكورة بعتقها

ووفاة الموصي المذكور إلى رحمة الله تعالى

وقيمة الزوجة المذكورة وهي مائة درهم وأن المخلف عن الموصي المذكور جميعه مائة درهم عند سيدنا الحاكم الفلاني

وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي بشرائطه الشرعية وأعذر في ذلك لمن له الإعذار

وثبت الإعذار لديه على الوجه الشرعي

وتصادق الزوجان المذكوران فيه على عدم الدخول والإصابة بالطريق الشرعي ثبوتا صحيحا شرعيا

سأله من جاز سؤاله شرعا الإشهاد بثبوت ذلك

والحكم بموجبه وإبقاء الزوجة المذكورة في عصمة زوجها المذكور من غير جواز فسخ بحكم صدور ما شرح فيه

فأجاب السائل لذلك

وأشهد على نفسه الكريمة بذلك

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

وإذا عتقت الجارية في غير هذه الصورة

وهي متزوجة بعبد

وأرادت فسخ نكاحها من عصمته بحكم العتق
حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان معتق الزوجة فلانة والزوجة المعتقة المذكورة وزوجها فلان
وادعت الزوجة على زوجها المذكور أنه تزوج بها تزويجا." (١)

"من ابتداء أول سطر من سطور المكتوب ما صورته ليشهد بثبوته والحكم بموجبه ويذكر في خطه جميع ما يشهد به عليه أصلا وفصلا
وإن كان في المسألة خلاف
فيقول مع العلم بالخلاف وبالله المستعان والإسجال أقوى من الإشهاد
وسيأتي بيان معرفة الإسجال والإشهاد في موضعه
واعلم أن التوقيع على المكاتيب الشرعية مرتب على مقتضيات ما شرح فيها وعلى ما شهد به فيهما مما يسوغه الشرع الشريف المطهر
وكل مكتوب يوقع فيه على هامشه بحسب ما شهد فيه
وذلك كله دائر بين ثبوت وحكم بالموجب أو ثبوت وحكم بالصحة أو ثبوت وتنفيذ أو ثبوت مجرد
وأما ما يتعلق بمعرفة الرقم في المكاتيب الشرعية ومساطير الديون وغيرها
فذلك متفاوت باعتبار شهادة الشهود
فإن كانوا من المعدلين الجالسين في المراكز على رأي الشاميين أو في الحوانيت على رأي المصريين
فيرقم لكل واحد ممن شهد عنده شهد عندي بذلك وإن كانوا من غير الجالسين
فإن كان القاضي يعرف عدالتهم فيرقم لهم على نحو ما تقدم ذكره أيضا
وإن كان لا يعرف عدالتهم
فيطلب التزكية من صاحب الحق
فإذا زكوا بين يديه رقم تحت كل واحد شهد بذلك وزكى والأحوط أن يكتب المزكي تزكيته تحت خط الشاهد في المكتوب الذي أدى عند القاضي فيه
وصورة ما يكتب المزكي أشهد أن فلان ابن فلان الواضع خطه أعلاه عدل رضي لي وعلي وهذا هو المتعارف في التزكية في **زماننا**
وأما على مذهب الإمام أبي حنيفة لو قال عدل فقط كان كافيا أو قال لا أعلم إلا خيرا من غير أن يقول أشهد كان كافيا أيضا
واعلم أن المزكي لا بد أن تكون عدالته معروفة عند الحاكم بحيث يثق بقوله في التزكية
وإن كان القاضي يعرف عدالة البعض دون البعض كتب لمن عرف عدالته

(١) جواهر العقود المنهاجي الأسيوطي ١١٧/٢

وزكى بين يديه شهد عندي بذلك ويكتب للذي لم يعرف عدالته وزكى بين يديه شهد بذلك عندي وزكى وأما الذي يكون بين هذا وذاك فيكتب له شهد بذلك عندي والذي شهد وما زكى يكتب له شهد فقط ومن هو أعلى منه بقليل كالمستور يكتب له شهد بذلك فلان الفلاني

وقد يشهد في بعض المكاتيب من يكون كبيرا يصلح للقضاء أو وزيرا معظما أو وكيل بيت المال أو كاتب السر أو ناظر الجيش أو ممن يكون في هذه الرتبة

فإذا." (١)

"صافي السمرة ولا يقال أبيض

لأن البياض هو البرص

فإن خلص بياضه

قيل أنصح

وإن كان في بياضه شقرة

قيل أشقر

فإن زاد على ذلك

قيل أشكل

فإن كان مع ذلك حمرة زائدة

قيل أشقر

فإن كان مع ذلك نمش قيل أنمش

فإن صفا لونه ومال إلى الصفرة من غير علة

قيل أسحب اللون

الثالث في ذكر القدود إذا كان الرجل طويلا إلى حد لا يزيد عليه طول

قيل عميق القامة

فإن كان دون ذلك

قيل عبطيط

فإن كان دون ذلك يسيرا

قيل شاط القامة

فإن نقص عن ذلك يسيرا

---

(١) جواهر العقود المنهاجي الأسيوطي ٢٩٦/٢

قيل معتدل القامة إلى التمام

فإن نقص عن ذلك

قيل معتدل القامة

فإن نقص عن ذلك

قيل دون الاعتدال

فإن نقص عن ذلك

قيل قصير القامة

فإن نقص عن ذلك

قيل ربع القامة

فإن تفاحش قصره

قيل حسر القامة

فإن تزايد قصره إلى أن يكون كقد الصبي قيل دحداح

ويقال في الشيخ إذا انحنى أسقف القامة

ومن الحذاق من اعتبر القدود بذراع القماش واستأنس بتفصيل الرجل ملبوسه

وجعل لغاية الطول على العرف المألوف في زماننا هذا ثلاثة أذرع ونصف

وقسط أقسام القدود على هذا الذرع

فمهما نقص أنزله على المراتب إلى نهاية القصر والاعتماد في ذرع التفصيل مبني على سؤال الرجل

وربما عرف ذلك من رؤيته تقديرا

الرابع في ذكر الجبهة إذا عرضت الجبهة وتربعت

قيل رحب الجبهة

وإن اعتدل عظمها واتسع جدا

قيل أغر وامرأة غراء

فإن نتأ عظمها وظهر

قيل أفرق

فإن استوى عظمها

وسلمت من الانكماش

قيل واضح الجبهة

فإن كان بها انكماش

قيل وبها أسارير

فإن صغرت الجبهة وضاقت قيل ضيق الجبهة وإن لم يكن لها أسارير

قيل صلب الجبهة أو بها غضون

وإن نزل شعر الرأس عن وسط الجبهة وخلى من الجانبين مما يلي الصدغين

قيل أنزع

فإن كان شعرها عليها من جميع جانبيها وضاقت الجبهة

قيل أغم الجبهة

الخامس في ذكر الحواجب إذا اتصل مقدم الحاجب بمقدم الآخر

قيل مقرون الحاجبين

فإن اتصلا اتصالا من غير فصل مخطوط

قيل أبلج

فإن طال شعر الحاجبين ودقا

قيل أزج

والمرأة زجاء

فإن زاد طولهما

قيل مهلل شعر الحاجبين

فإن غزر شعرهما

قيل أوطف شعر الحاجبين

والمرأة وطفاء

فإن خف شعرهما

قيل أمعط والمرأة معطاء

فإن سقط شعر الحاجبين

قيل أمرط والمرأة." (١)

"اعتبر فعله.

وهو ما اقتضاه كلام الأصل وصرح به في المجموع وصحح في الشرح الصغير اعتبار المشروع في الفاتحة (و) أن (تجهر المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبي) ويكون جهرهما دون جهر الرجل فإن كانا بحيث يسمعهما أجنبي أسرا، ووقع في المجموع، والتحقيق في الخنثى ما يخالف ذلك وهو مردود كما بينه في المهمات (وفي نوافل الليل المطلقة يتوسط بين الإسرار، والجهر

---

(١) جواهر العقود المنهاجي الأسيوطي ٤٦٠/٢

إن لم يشوش على نائم، أو مصل) ، أو نحوهما وإلا أسر وخرج بالمطلقة وهي من زيادته غيرها كسنة العشاءين فيسر فيها كما أفاده كلام المجموع وغيره وأفتى به ابن عبد السلام خلافا لما أفتى به البغوي من أنه يتوسط فيها بين الإسرار، والجهر. وكالتراويح فيجهر فيها كما ذكره بقوله (ويجهر بالتراويح) أي فيها، وكذا في الوتر عقبها، والجهر خارج الصلاة أفضل إلا أن يخاف مفسدة من إعجاب، أو رياء أو غيره وحد الجهر أن يسمع من يليه، والإسرار أن يسمع نفسه حيث لا مانع كما مر، والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية قال الزركشي، والأحسن في تفسيره ما قاله بعض الأشياخ أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الليل.

(فرع، فإن قرأ) في الصلاة (آية رحمة) كقوله تعالى ﴿ويغفر لكم والله غفور رحيم﴾ [الأنفال: ٧٠] (سألها) كأن يقول رب اغفر لي وارحمني وأنت خير الراحمين (أو) آية (عذاب) كقوله ﴿ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾ [الزمر: ٧١] (استعاذ) منه كأن يقول رب إني أعوذ بك من العذاب (أو) آية (تسبيح) كقوله ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الواقعة: ٧٤] (سبح) كأن يقول سبحان ربي العظيم (، أو) آية (مثل) كقوله ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا﴾ [النحل: ٧٥] الآية (تفكر) فيها (أو) قرأ (كآخر) أي مثل آخر ﴿والتين﴾ [التين: ١] قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وكقوله) أي أو قرأ مثل قوله تعالى ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ [الأعراف: ١٨٥] قال (آمنا بالله) وكآخر، وكقوله من زيادته. (وكذا) يفعل (المأموم) ذلك لقراءة إمامه كما يفعله لقراءة نفسه (و) كذا (غير المصلي) يفعله لقراءة نفسه وقراءة غيره.

(ويفصل) المصلي (القراءة) للفاتحة وحدها، أو مع السورة (عن تكبيره) الواقع (قبلها) وهو تكبير الإحرام، وهذا من زيادته (و) الواقع (بعدها) وهو تكبير الركوع (بسكتة) قال الغزالي في بداية الهداية في الثانية بقدر سبحان الله وبهذا مع ما مر علم أن السكتات المندوبة في الصلاة أربع سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها وسكتة بين ولا الضالين وآمين وسكتة للإمام بعد التأمين في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع، وكذا قررها في المجموع، ثم قال وتسمية كل من الأولى، والثالثة سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما والزركشي عد السكتات خمسة الثلاثة الأخيرة وسكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح، والقراءة وعليه لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين.

[الركن الخامس والسادس الركوع وطمأنينته]

) لقوله تعالى ﴿اركعوا﴾ [الحج: ٧٧] ولخبر «إذا قمت إلى الصلاة» (وأقله) أي الركوع للقائم (انحناء خالص لا انخناس فيه) بحيث (يوصل) الانحناء المذكور (يدي) أي راحتي (المعتدل) خلقة (ركبتيه) فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء أما ركوع القاعد فتقدم (فإن عجز) عن ذلك (إلا بمعين) ولو باعتماد على شيء (أو انحناء على الشق) أي شقه (لزمه، والعاجز) عن الانحناء المذكور (ينحني قدر إمكانه، فإن عجز) عن الانحناء أصلا (أومأ) برأسه، ثم بطرفه فتعبيره بأومأ من تعبير أصله بأومأ بطرفه (ثم يطمئن) في ركوعه.

(وأقله) أي اطمئنانه فيه (أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه) من ركوعه (ولا تقوم زيادة الهوي مقامها) أي مقام الطمأنينة لعدم الاستقرار ولو قال فلا بالفاء كان أولى (ولو هوى بسجود تلاوة، ثم بدا له) أن يجعله ركوعا (فجعله ركوعا لم يجزه بل ينتصب ليركع) إذ يشترط أن لا يقصد

ـــــــــQوله: اعتبر فعله) أشار إلى تصحيحه (قوله وتجهر المرأة، والخنثى إلخ) وينبغي أن الأنثى تسر بحضرة الخنثى، وأن الخنثى يسر بحضرة الخنثى ش (قوله: كما بينه في المهمات) عبارة المجموع وأما الخنثى فيسر بحضرة النساء، والرجال الأجانب ويجهر إن كان خاليا، أو بحضرة محارمه فقط وأطلق جماعة أنه كالمرأة والصواب ما ذكرته. اهـ.

وجزم به في التحقيق قال في المهمات والصواب ما في الروضة ومقتضى ما في المجموع إسرار الرجال بحضرة النساء الأجانب متمحضات، أو مع رجال خشية افتتان النساء وهو مردود فقد «جهر النبي – صلى الله عليه وسلم –» ، والأئمة بعده إلى زماننا مع اقتداء النساء بهم ولم يستثن أحد هذه الحال بل كلامهم كالصريح في دفعها. اهـ.

وأجاب عنه الشرف المناوي بما حاصله أنه يسر بحضرة النساء مع الرجال الأجانب فليست الواو بمعنى أو. اهـ.

وهو غير متأت فإنه حينئذ بمعنى ما نقله عن الجماعة، ثم صوب خلافه (قوله: قال بعضهم: يعرف بالمقايسة إلخ) وقال بعضهم: فليحمل على أدنى درجات الجهر.

[فرع قرأ في الصلاة آية رحمة]

(قوله: وكذا يفعل المأموم ذلك لقراءة إمامه) كأن قرأ إمامه ﴿وأن الله يبعث من في القبور﴾ [الحج: ٧] فقال صدق الله العظيم وكتب أيضا سئل النووي هل يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا مر بذكره في الصلاة فقال وأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القراءة في الصلاة فلا يفعلها اهـ.

إذ لا أصل لذلك هنا وقال العجلي في شرحه يستحب أن يصلي عليه وهو الأصح وقوله فلا يفعلها أي مع إتيانه بالظاهر كصلى الله على محمد أما مع الضمير فسنة قال ابن حجر في شرح العباب وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي وترجيح الأنوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن. اهـ. .

(وقوله وأقله انحناء إلخ) يكره الاقتصار على الأقل (قوله: أي راحتي المعتدل) تعبيرهم بالراحة يشعر بعدم الاكتفاء بالأصابع وفيه نظر قال ابن العماد: الصواب وهو ظاهر إطلاقهم عدم الإجزاء (قوله ولو هوى لسجود تلاوة إلخ)." (١)

"جهل لما سيأتي أنها بعد جلوسه وأغرب البيضاوي فقال يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد (ومبالغة الإسراع في) الخطبة (الثانية) وخفض الصوت بها (والمجازفة في وصف الخلفاء) أي السلاطين في الدعاء لهم قال صاحب المهذب وغيره ويكره الدعاء للسلطان، وهو مأخوذ من قول الشافعي ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته قال النووي (و) المختار أنه (لا بأس بالدعاء للسلطان) إذا لم تكن فيه مجازفة في وصفه إذ يستحب الدعاء

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١٥٦/١

(ويكره الاحتباء) ، وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما (والإمام يخطب) للنهي عنه رواه أبو داود والترمذي وحسنه وحكمته أنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض ويمنعه الاستماع (ويستحب له التيامن في المنبر الواسع وأن يختم الخطبة) الثانية (بقول أستغفر الله لي ولكم، وإن أغمي عليه) فيها (استؤنفت) وجوبا، وهذا ما اختاره في الروضة وصححه في المجموع بعد نقله كالرافعي عن صاحب التهذيب إن في بناء غيره على خطبته القولين في الاستخلاف في الصلاة وقضيته أن الصحيح جواز بناء غيره، وهو الأوجه؛ لأنه صحح كغيره جواز الاستخلاف فيها بالحدث ولا فرق بين كونه بالإغماء وكونه بغيره وقياسها بالصلاة أشبه منه بالأذان بجامع أمور تقدمت مع أنها تفارق الأذان بأنها للحاضرين فلا لبس والأذان للغائبين فيحصل لهم اللبس باختلاف الأصوات.

قال في الروضة وذكر صاحبا العدة والبيان أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد ثم يصعده، وهو غريب مردود فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين فمن بعدهم قال الإسنوي بل الموجود لأئمة المذهب الاستحباب ونقل القمولي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه كان يصليها لما ولي الخطابة بمصر قال الأذرعي والمختار أنه إذا حضر حال الخطبة لا يعرج على غيرها قال وقد سأل الإسنوي قاضي حماة عن هذه فأجاب بأنه ينبغي أن يقال إذا دخل المسجد للخطبة فإن لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظار ما لا بد منه صلى التحية وإلا فلا يصليها ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم فيحمل كلام الفريقين على هاتين الحالتين قال، وهو جواب حسن والعجب من إهمال الإسنوي له هنا. اهـ. ويؤيد قول النووي قول المتولي يستحب للخطيب أن لا يحضر الجامع إلا بعد دخول الوقت ليشرع في الخطبة أول وصوله المنبر فإذا وصله صعد ولا يصلي التحية وتسقط عنه بالاشتغال بالخطبة كما تسقط بالاشتغال بطواف القدوم (فائدة) قال القمولي من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتعاظ والذكر والدعاء، وهو من أشرف الأوقات وكتابة كلام لا يعرف معناه، وهو كعسلهون وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم

(الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه) (ولوجوبها خمسة شروط) الأول وليس مختصا بها (التكليف فتلزم السكران) المتعدي بسكره جرى تبعا للإسنوي على أنه مكلف وليس كذلك كما أفهمه كلام الروضة هنا ونقله في الطلاق عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف، وإنما صح عقده؛ لأنه من قبيل

ــــــــQقوله والمجازفة في وصف الخلفاء) قال في العباب وقد يحرم (قوله ولا بأس بالدعاء للسلطان إلخ) قال أبو علي الفارقي تركه في زماننا يفضي إلى ضرر وفساد فيستحب لدفع الضرر لا؛ لأنه مندوب في نفسه، وهذا حسن ع قال ابن عبد السلام إن الترضي عن الصحابة – رضي الله عنهم – على الوجه المعهود في زماننا بدعة غير محبوبة وبحث بعضهم استحبابه حيث كان في بلد الخطبة مبتدع لا يحب الصحابة إذا لم يؤد ذلك إلى فتنة

(قوله ولا فرق فيه بين كونه بالإغماء إلخ) قدمت الفرق بينهما (قوله ويؤيد قول النووي قول المتولي إلخ) النووي إنما أنكر استحباب فعل الإمام التحية عند المنبر ولم ينكر استحبابها للإمام عند دخوله المسجد فلا يعترض عليه بأن ما قاله غريب ضعيف نقلا وبحثا أما بحثا؛ فلأن داخل المسجد تستحب له التحية وقياسا على غيره أيضا، وأما نقلا؛ فلأن الموجود لأئمة المذهب هو استحبابه وقد صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والروياني وسليم الرازي والجرجاني وصاحب الاستقصاء والبيان والعدة؛ لأن محل هذه النقول إذا حضر قبل الزوال وعبارة البحر يستحب للإمام إذا دخل المسجد أن يسلم ثم يصلي تحية المسجد ثم إذا زالت الشمس صعد المنبر وقال البارزي ينبغي أن يقال أنه إذا دخل الخطيب المسجد للخطبة فإن لم يصعد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظاره ما لا بد منه صلى التحية وإن صعد المنبر وقت وصوله إليه لزوال المانع لا يصلي التحية ويكون اشتغاله بالخطبتين والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم طواف القدوم مقام التحية فيحمل كلام الفريقين على هذين الحالين، وهو الذي تشهد له السنة من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في التوسط، وهو جواز حسن (قوله ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم) قال الناشري ووجد بخط الفقيه الإمام المحدث إبراهيم العلوي وقفت على ما مثاله على نسخة تنسب إلى الفقيه محمد الصفي ما هو ذا أو قريب منه يكتب في آخر جمعة من رمضان بعد صلاة العصر على ما ورد في الأثر لا آلاء إلا آلاؤك يا الله إنه سميع عليم محيط به علمك كعسلهون وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ما كان في بيت فاحترق وولا في مركب فغرق وسألت عن ذلك شيخي الإمام شهاب الدين أحمد بن أبي الخير فقال لا بأس بذلك وإن كان في الحديث شيء فذلك من باب الترغيب أقول هذا الأثر صريح في أن الكتب بعد صلاة العصر

[الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه]

(الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة) (قوله جرى تبعا للإسنوي) أي وغيره." (١)

"صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقيأه إلا لضرورة قال وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف قال الزركشي وهذا إنما يأتي إذا قلنا إن كراهة السواك لا تزول بالغروب والأكثرون على خلافه وسيأتي وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك

(و) يسن (كونه على تمر ثم حلو وإلا) أي وإن لم يجد ذلك (فماء) وفي نسخة على تمر وإلا فماء ثم حلو وهو غريب والأول نقله الأصل عن الروياني ونقل عن القاضي أن الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال في المجموع وهذان شاذان والمذهب الأول وهو الصواب يعني فطره على تمر ثم ماء لخبر «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» رواه الترمذي وغيره وصححوه ولخبر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء» رواه

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢٦١/١

الترمذي وحسنه وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو كذلك وإن السنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة وجماعة من الأصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذاك على أصل السنة وهذا على كمالها قال المحب الطبري والقصد بذلك أن لا يدخل أولا جوفه ما مسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن. اهـ. ورد هذا بأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر أو أن التمر إذا نزل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم

(و) يسن (أن يتسحر) لخبر الصحيحين «تسحروا فإن في السحور بركة» ولخبر الحاكم في صحيحه «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل» ، والسحور بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الأكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر ابن حبان في صحيحه «تسحروا ولو بجرعة ماء» (و) أن (يؤخره ما لم يشك) في طلوع الفجر لخبر «لا يزال الناس بخير» ولأنه أقرب إلى التقوي على العبادة فإن شك في ذلك لم يسن التأخير بل الأفضل تركه للخبر الصحيح «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

(ويستحب) استحبابا مؤكدا (في رمضان مدارسة القرآن) وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه لخبر الصحيحين «كان جبريل يلقى النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن» وذكر الأصل استحباب كثرة تلاوته والمصنف قدمه في باب الأحداث لكنه لم يقيد برمضان فالمراد منه أنها تستحب مطلقا لكنها في رمضان آكد (وكثرة الجود) لخبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل»

(و) كثرة (الاعتكاف) للاتباع رواه الشيخان ولأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق وذكر الكثرة في هذه من زيادته إن عطف مدخولها على الجود كما قررته فإن عطف على ما قبله فلا زيادة (لا سيما) في (العشر الأواخر) منه فهو أولى بذلك من غيره للاتباع رواه الشيخان ورويا خبر أنه «- صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر» وفي رواية لمسلم «كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره» (فيعتكف قبل دخولها لطلب ليلة القدر) وقوله (وأن يقف) أي يمكث معتكفا (إلى صلاة العيد) معترض بين المعلل والتعليل بقوله (فإنها) أي ليلة القدر (فيها) أي في العشر الأواخر (لا تنتقل) منه إلى غيره على الأصح وإن كانت تنتقل من ليلة منه إلى أخرى منه على ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الأخبار وحثا على إحياء جميع ليالي العشر.

وقال الشافعي وجماعة بلزومها ليلة بعينها فقال في موضع إنها ليلة الحادي والعشرين وفي آخر إنها ليلة الثالث والعشرين ودليل قوله الأول في الصحيحين والثاني في مسلم وجمع في المختصر بينهما فقال ويشبه أن يكون في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. اهـ. وقيل إنها ليلة ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين وقيل خمس وعشرين أو سبع وعشرين وقيل تسع وعشرين

ـــــــــــقوله قال الزركشي وهذا إنما يأتي إلخ) الظاهر تأتيه مطلقا والفرق بينهما واضح قال شيخنا لعل وجهه أن السواك مطلوب في سائر الأوقات إلا بعد الزوال للصائم إلى الغروب فإذا غربت رجع إلى أصله وانتفت الكراهة وأما طلب بقاء الخلوف فمطلوب من غير تقييد فإذا غربت كره إزالته كما قبل الغروب إلا بنحو أكل فإنه من ضرورة الإفطار كا (قوله والأكثرون على خلافه) أشار إلى تصحيحه

(قوله وكونه على تمر ثم حلو إلخ) مثل هذا الترتيب في باب صفة الغسل من البحر عن أصحابنا مطلقا (قوله والأول نقله الأصل عن الروياني) قال الفتى فأخذ المصنف منه أن الحلاوة عند عدم الماء أولى من غيرها كالخبز لتقديم الروياني إياها على الماء فجعل أدنى الدرجات إن تقدم على غير الماء ليخرج من بعض خلاف الروياني من غير مخالفة للمذهب وهو استنباط حسن ومعنى بعض مخالفته أن الروياني قدم الحلاوة على الماء وغيره والمصنف قدمها على غيره فقط فلم يسقط قوله بالكلية اهـ (قوله وقضيته تقديم الرطب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله يحمل ذاك على أصل السنة) أشار إلى تصحيحه

(قوله ويسن أن يتسحر ويدخل وقته بنصف الليل) ومحل استحبابه إذا رجا به منفعة ولم يخش به ضررا كما قاله المحاملي ولهذا قال الحليمي إذا كان شبعان فينبغي أن لا يتسحر لأنه فوق الشبع. اهـ. ومراده إكثار الأكل ويستحب أن يكون على تمر والسنة أن يكون بينه وبين الفجر قدر خمسين آية

(قوله وقال الشافعي وجماعة بلزومها ليلة بعينها) أشار إلى تصحيحه." (١)

"للاتباع رواه مسلم مع خبر «خذوا عني مناسككم» (فإن عكس) بأن جعله على يمينه، ومشى أمامه (لم يصح وكذا لو استقبله) أو استدبره (وطاف معترضا أو جعله على يمينه ومشى القهقرى) لمنابذته لما ورد الشرع به.

الواجب (الثالث خروج جميعه عن جميع البيت) قال تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] وإنما يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه، وإلا فهو طائف فيه (وكذا عن جميع الحجر) بكسر الحاء وإسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير، بينه وبين كل من الركنين فتحة «؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم» ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجدر» وفي رواية لمسلم «عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض لفعلت» وظاهر الخبر أن الحجر جميعه من البيت قال في الأصل، وهو قضية كلام كثير من الأصحاب وظاهر نص المختصر لكن الصحيح أنه ليس كذلك بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٤٢٠/١

(فلو كان يطوف ويمس بيده الجدار) الكائن (في موازاته الشاذروان) بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة أو يدخل يده بأعلى الشاذروان وإن لم يمس الجدار أو يدخل من إحدى فتحتي الحجر ويخرج من الأخرى أو يخلف منه قدر الذي من البيت ويقتحم الجدار ويخرج من الجانب الآخر على السمت (لم يصح) طوافه لما مر وخرج بموازاته ما لو مس الجدار الذي في جهة الباب فلا يضر قال النووي في مناسكه وغيرها عن أصحابنا وغيرهم والشاذروان ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان قال: وينبغي أن يتفطن لدقيقة، وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما.

الواجب (الرابع كونه) أي الطواف (في المسجد وإن وسع وحال حائل) بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري (و) طاف (على سطحه) أي سطح المسجد (المنخفض عن البيت) كما هو اليوم، نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل فالقياس في المهمات عدم الصحة بقوله في المسجد ما لو طاف خارجه، ولو بالحرم فلا يصح «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يطف إلا داخله وقال خذوا عني مناسككم» (فإن ارتفع) السطح (عنه) أي عن البيت (جاز) الطواف عليه أيضا كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت، ولو قال وعلى سطحه، ولو مرتفعا عن البيت كان أولى وأخصر.

(فائدة) المسجد في زمننا أوسع مما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – بزيادات زيدت فيه فأول من وسعه عمر بن الخطاب اشترى دورا فزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة، وهو أول من اتخذ له الجدار، ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة، وهو أول من اتخذها، ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا ذكر ذلك في الروضة وغيرها.

الواجب (الخامس أن يطوف سبعا) ، ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا كان أو راكبا بعذر أو غيره فلو اقتصر على ستة أو ترك من السبع خطوة أو أقل لم يجز لما مر في اشتراط جعل البيت عن يساره (فرع) قال في المجموع كره الشافعي والأصحاب تسمية الطوافة شوطا ودورا؛ لأنه تعالى إنما سماها بالطواف لا بهما أي ولأن الشوط الهلاك، ثم قال والمختار أنه لا يكره ففي الصحيحين عن ابن عباس قال «أمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرملوا ثلاثة أشواط، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» ورد بأن ذلك لا يدل على نفي الكراهة

ـــــــQستة عشر حالة وبتقدير كونه مستقبلا أو مستدبرا مع المعتاد والقهقرى فقد يكون منتصبا، وقد يكون منكسا، وقد يكون على جنبه الأيمن، وقد يكون على جنبه الأيسر فهذه ستة عشر حالة أيضا ومجموعها اثنان وثلاثون ويغلب وقوعها في المحمول لمرض أو غيره وخصوصا الأطفال، ولم يصرح بحكم التنكيس والاستلقاء وكونه على وجهه ومقتضى إطلاقه جوازها إذا كان البيت على يساره سواء مشى تلقاء وجهه أو رجع القهقرى والمتجه خلافه فإنه منابذ للشرع فكان ينبغي أن يقول منتصبا ماشيا تلقاء وجهه قال ابن العراقي قد صرح بالثاني فقال: وهو تلقاء وجهه وقال ابن النقيب الذي يظهر

صحته مع العذر فإن المريض المحمول قد لا يتأتى حمله إلا كذلك بل قد لا يتأتى حمله إلا ووجهه أو ظهره إلى البيت لتعذر اضطجاعه إلا كذلك (فائدة) سئل البلقيني عن الحكمة في أن ربنا - سبحانه وتعالى - ينزل على بيته الحرام في كل يوم مائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفون ستون وللمصلين أربعون وللناظرين عشرون فأجاب: الطائفون يجمعون بين ثلاث: طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون.

(قوله لكن لا يظهر عند الحجر الأسود) فإنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام.

(قوله فالقياس في المهمات عدم الصحة) أشار إلى تصحيحه (قوله كالصلاة على جبل أبي قبيس) وكالطواف بالعرصة عند ذهاب بنائها - والعياذ بالله تعالى -

(قوله ذكر ذلك في الروضة وغيرها) وقال غيره إنه زاد فيه المأمون وأتقن في بنيانه بعد المهدي باثنين وأربعين سنة سنة اثنين ومائتين وهو كذلك إلى الآن.

(قوله قال في المجموع كره الشافعي إلخ) أشار إلى تصحيحه." (١)

"ولا بد أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب المشتري إلى تقصير (ولو لطخ ثوبه) أي الرقيق (بالمداد أو ألبسه زي خباز) مثلا ليوهم أنه كاتب أو خباز (أو ورم ضرع الشاة) ليوهم كثرة اللبن (فلا) خيار للمشتري لتقصيره حيث لم يبحث

(فرع متى رضي) المشتري (بالمصراة ثم وجد بها عيبا) قديما (ردها و) رد (بدل اللبن معها) وهو صاع تمر كما لو ردها بالتصرية

[فرع الغبن لا يوجب الرد وإن فحش]

(فرع الغبن لا يوجب) أي يثبت (الرد وإن فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره) حيث لم يبحث وإنما أثبت الرد في تلقي الركبان كما مر للخبر الوارد فيه وتعبيره بالفحش أولى من تعبير أصله بالتفاحش إذ لا تفاعل هنا

(فرع ومتى باع) حيوانا أو غيره (بشرط البراءة من العيوب) فيه (برئ من كل عيب باطن في الحيوان خاصة موجود) فيه (حالة العقد لم يعلم به البائع ولا يبرأ من) عيب (غيره) أي غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أو لا ولا عن عيب باطن في الحيوان

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٤٧٨/١

علمه والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه أن ابن عمر با ع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء بعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة وفي الشامل وغيره أن المشتري زيد بن ثابت كما أورده الرافعي وأن ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها دل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيه اجتهاد الشافعي – رضي الله عنه –.

وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وإنما لم يبرأ مما حدث قبل القبض لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد (ويصح البيع) مع الشرط المذكور (ولو بطل الشرط) لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب ولاشتهار القصة المذكورة بين الصحابة وعدم إنكارهم (وهكذا) يصح البيع ويبرأ البائع مما ذكر ولو بطل الشرط (لو قال بعتك) هذا (على أن لا ترد) ه (بعيب) لأنه في معنى ما ذكر (وإن شرط البراءة مما يحدث) من العيوب قبل القبض ولا مع الموجود منها (بطل العقد) صوابه الشرط لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته (أو) شرط البراءة (من) عيب (معين) فإن كان مما (لا يشاهد كالزنا والسرقة) والإباق (أو يشاهد كالبرص وشاهده المشتري برئ) لأن ذكرها إعلام بها (وإلا) أي وإن كان مما يشاهد ولم يشاهده المشتري (فلا) يبرأ كما لو شرط البراءة مطلقا لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه قال السبكي وبعض الوراقين في زمننا يجعل بدل شرط البراءة إعلام البائع المشتري بأن بالمبيع جميع العيوب ورضي به وهذا جهل لأنه كذب ولا يفيد لأن الصحيح أن التسمية لا تكفي فيما تمكن معاينته حتى يريه إياه وأما ما لا تمكن معاينته فذكره مجملا بهذه العبارة كذكره ما تمكن معاينته بالتسمية من غير رؤية فلا يفيد ولا يجوز للحاكم إلزام المشتري بمقتضى هذا الإقرار للعلم بكذبه وبطلانه وإذا وقع ذلك يكون حكمه كشرط البراءة

(فصل وإن هلك المبيع في يد المشتري) كأن مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام (أو أعتقه أو وقفه أو زوجه أو استولدها فعلم) بعد ذلك (بعيب) به ينقص قيمته (رجع بالأرش) لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا وهذا في غير الربوي المبيع بجنسه أما فيه فسيأتي (وهو) أي الأرش (جزء من الثمن)

ـــــــQقوله حتى لا ينسب المشتري إلى تقصير) قال السبكي كابن الرفعة محل ذلك إذا دلس البائع أو من واطأه وإلا فعلى الخلاف فيما لو تحقلت الشاة بنفسها وتبعه جماعة كالإسنوي والدميري فيكون الأصح ثبوت الخيار

[فرع رضي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيبا قديما]

(قوله لتقصيره) علم أن لها قيمة وإلا لم يصح بيعها

[فرع با ع حيوانا أو غيره بشرط البراءة من العيوب فيه]

(قوله علمه البائع أو لا) أي لسهولة الاطلاع عليه ويعلم غالبا فأعطينا حكم المعلوم وإن خفى على ندور قال في العباب فإن جهل مع سهولة علمه به فوجهان وفي تصديق البائع في وجوده عند العقد وجهان. اهـ. وأصح وجهي الأولى أنه لا يبرأ منه لأنه ظاهر ما يؤخذ من التعليل وأصح وجهي الثانية تصديق البائع بيمينه (قوله ولا عن عيب باطن إلخ) يبقى النظر في المراد بالظاهر والباطن هل المراد بالباطن ما في الجوف مما لا يشاهد أو ما في الصورة أو ما لا يطلع عليه المشتري لعدم اشتراطه في الرؤية حتى يخرج فقد الأسنان لو اطلع عليها فإنها لا تشترط رؤيتها في الأصح فيه نظر والأقرب الثالث ر وأشار إلى تصحيحه أيضا (قوله صوابه الشرط) هو كذلك في بعض النسخ

[فصل وإن هلك المبيع في يد المشتري]

(قوله أو أعتقه) أي وإن كان المعتق وعتيقه كافرين لأنهم جعلوا التوقع البعيد نوعا من اليأس (قوله أو زوجه) قال في العباب ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البائع ولم يرضه مزوجا فللمشتري الأرش فإن زال النكاح ففي الرد وأخذ الأرش وجهان. اهـ. وأرجحهما أن له الرد ولا أرش (قوله أو استولدها) أو جعل الشاة أضحية ويكون الأرش له في الأصح (قوله لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا) أي ولا يمكن إسقاط حقه فرجع إلى الأرش (قوله وهو جزء من الثمن إلخ) إنما لم يجعل الأرش هنا ما نقص من القيمة كالغصب والسوم والجناية لأنه قد يساوي المثمن كما لو اشترى ما يساوي مائة بعشرة فلو رجع بعشرة لجمع بين الثمن والمثمن هكذا قاله الشافعي وهذا في الأرش الواجب للمشتري على البائع أما ما يجب للبائع على المشتري كما إذا رجع المبيع إليه بانفساخ." (١)

"وكيلا بالبيع على أن له عشر ثمنه مع فساد الشرط لجهالة الثمن، وأجيب بأن الموكل لم يجعل لنفسه في مقابلة إذنه شيئا، وإنما شرط جعلا مجهولا فاقتصر الفساد عليه حتى يجب أجر المثل للوكيل، وهنا المرتهن شرط لنفسه في مقابلة إذنه رهن الثمن أو تعجيل الدين فبفساده يفسد مقابله لكن قالوا فيما لو صالح الراهن عن أرش الجناية بغير الجنس بإذن المرتهن صح، وكان المأخوذ رهنا، ولم يقولوا إنه إذا شرط في الصلح رهن المصالح عليه يبطل قال الرافعي والقياس التسوية فإن الصلح بيع قال في المطلب ولعل الفرق أن متعلق الوثيقة هناك البدل فلم يكن فرق بين الأرش والمصالح عليه بخلافه هنا فإن فيه نقل وثيقة من عين إلى عين، وهو ممتنع، وكيف لا والمراوزة يقولون إن الأرش لا يوصف بكونه مرهونا قبل القبض، ومثله لا يقال في البيع انتهى، وقد يقال يحمل ما هناك على ما هنا، وأولى من ذلك كله أن يقال ما هناك تصريح بمقتضى الإذن (ولو اختلفا في اشتراطه) بأن قال المرتهن أذنت بشرط أن ترهن الثمن أو توفي منه الدين، وهو مؤجل وقال الراهن بل أذنت مطلقا.

(صدق المرتهن بيمينه) كما لو اختلفا في أصل الإذن، وقوله بيمينه من زيادته (فإن كان الاختلاف) قبل البيع فليس له البيع أو (بعد البيع وحلف المرتهن، وصدقه المشتري) أو أقر بالرهن، وصدق الراهن كما صرح به الأصل (فالبيع باطل) والرهن باق بحاله (وإن أنكر أصل الرهن حلف، وعلى الراهن قيمته فإن أقام المرتهن بينة بالرهن فهو كإقرار المشتري بالرهن) فيما

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٦٣/٢

ذكر.

(فرع) لو (قال المرتهن للراهن اضربه) أي المرهون (فضربه فمات لم يضمن) لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطئ، وأحبل (بخلاف قوله) له (أدبه) فإنه إذا ضربه فمات يضمنه لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب، ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته أو الإمام إنسانا تعزيرا كما سيأتي في ضمان المتلفات

[فصل التركة مرهونة بالدين الذي على الميت]

(فصل) (التركة رهن) أي مرهونة (بالدين) الذي على الميت (وإن جهل) فيستوي فيه الدين المستغرق، وغيره لأنه أحوط للميت، وأقرب لبراءة ذمته (فتصرف الورثة كتصرف الراهن) فلا ينفذ في شيء منها قبل وفاء الدين بغير إذن الغريم (ولو قل الدين) إلا أن يكون التصرف إعتاقا أو إيلادا، وهو موسر نعم لو لم تف التركة بالدين فوفوا قدرها انفكت عن الرهنية بخلاف نظيره في الرهن، ولو أدى بعضهم بقسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن مورثهم فأدى بعضهم بالقسط كما سيأتي ذلك قبيل الباب الرابع، وما ذكره محله في دين الأجنبي أما دين الوارث فقال السبكي قد غلط جماعة في **زماننا** فظنوا أنه يسقط منه بقدر إرثه، والصواب أنه يسقط منه ما يلزمه أداؤه منه لو كان لأجنبي، وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل، ومما يلزم الورثة أداؤه إن كان أكثر، ويستقر له نظيره من الميراث، ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين، وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه، ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم، وقد يفضي الأمر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين، وأطال في بيانه – رحمه الله – (فلو تصرفوا) ولا دين (ثم طرأ دين تقدم سببه) على الموت (كساقط في بئر حفرها الميت عدوانا) ، وكرد مبيع بعيب أتلف البائع ثمنه (لم يفسد) تصرفهم لأنه كان جائزا لهم ظاهرا (بل يطالبون) بما طرأ (فإن امتنعوا) من أدائه الأولى فإن لم يسقط (فسخ) التصرف ليصل المستحق إلى حقه، وظاهر أن

ـــــــــــQقوله قال الرافعي والقياس التسوية فإن الصلح إلخ) وقال السبكي وأيضا فإن الصلح هنا ليس كالبيع من كل وجه بل كل المصالح عليه بدل عن الجناية نفسها ثم الإشكال إنما يتوجه إذا كان الصلح بعد وجوب الأرش إما في الخطأ وإما في العمد بعد العفو أو حيث لا يجب القصاص أما إذا صالح عن الدم فبدل المصالح عليه ليس مستحقا للمرتهن فلا يتوجه منعه منه (قوله وقد يقال يحمل ما هناك على ما هنا) هذا ما عبر عنه الرافعي بالقياس

[فرع قال المرتهن للراهن اضربه أي المرهون فضربه فمات]

(فصل) (قوله التركة رهن بالدين وإن جهل) قال الإسنوي في الطراز إلا أن يكون الدين لمن أيس من معرفته فلا يتعلق بها لأنه لا غاية للحجر عليها وكتب أيضا لو أراد صاحب الدين الفسخ لم يكن له ذلك لأن الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها فش تناول كلامهم ما لو كان بالدين رهن مساو له أو أزيد منه بحيث يظهر ظهورا قويا أنه يوفى منه فمقتضى إطلاقهم أنه يتعلق ببقية التركة أيضا وقال البلقيني لم أقف على نقل في المسألة ولا يبعد أن يكون الشيء يتعلق تعلقا خاصا وتعلقا

عاما والأقرب أنه لا يمتنع على الوارث التصرف في الباقي وله شاهد. اهـ. والأقرب الامتناع قال السبكي إذا كان الدين أكثر من التركة فهل نقول إنها رهن بجميعه أو بقدرها منه لأنه الذي يجب على الوارث أداؤه لم أجد فيه نقلا والأقرب الثاني. اهـ. أي وإلا لما كانت تنفك بإعطاء الوارث قيمتها فقط مع أنها تنفك كما سيأتي المرجح الأول كما علم من قول المصنف ولو قل الدين أخذا من قول أصله ولا فرق بين أن يكون الدين مستغرقا للتركة أو أقل منها على أظهر الوجهين. اهـ. ولا يخالف هذا ما استدل به للثاني وقوله فمقتضى إطلاقهم إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والأقرب الامتناع.
(قوله بخلاف ما لو رهن مورثهم فأدى بعضهم إلخ) وفرق بأن الأول رهن شرعي والثاني وضعي ويتوسع في الشرعي ما لا يتوسع في الوضعي لكون الراهن فيه هو الذي حجر على نفسه وبأن الرهن في الوضعي تقدم على انتقال التركة فقوي بتقدمه بخلافه في الشرعي فإنهما حصلا معا وبأن الورثة يخلفون المورث في الوضعي فلا ينفك شيء من الرهن ما بقي شيء من الدين كما كان بخلاف الشرعي (قوله والصواب أنه يسقط منه ما يلزم أداؤه منه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن امتنعوا فسخ التصرف) أي فسخ الحاكم العقد الصادر من الوارث ك." (١)

"قال ابن الرفعة وفيها نظر؛ لأنها لا تتضمن الفداء المطلق، وقال السبكي صحتها من جهة مطالبة المكتري بالأجرة دون حل انتفاعه لا مانع منها، وقال الزركشي مرادهم أنه فداء من جهة المكتري في المنفعة المعقود عليها مدة الإجارة فالفداء كما يكون في الرقبة يكون في المنفعة.

(وإن أقر أن عمرا غصب عبدا من زيد ثم اشتراه) من عمرو (صح) الشراء استنقاذا لملك الغير كما يستنقذ الحر، وقوله (وأخذه) أي العبد (زيد) من زيادته ونقله الإمام عن الأصحاب قال، وقالوا لا يثبت للمشتري الخياران؛ لأنهما إنما يثبتان لمن يطلب بالشراء ملكا لنفسه أي أو لمستنيبه، وقال إنه حسن متجه.

[فرع أقر بعبد في يده لزيد وأقر العبد أنه لعمرو]
(فرع لو أقر بعبد في يده لزيد وأقر العبد أنه لعمرو سلم لزيد) ؛ لأنه في يد من يسترقه لا في يد نفسه (فإن أعتقه) زيد (فولاؤه له) ؛ لأن الولاء لمن أعتق فليس لعمرو تسلم رقبته ولا التصرف فيها لما فيه من إبطال ولاء زيد (وهل أكسابه) الحاصلة بعد عتقه (لعمرو) أو لا؟ فيه (وجهان وجه المنع أن الأكساب) أي استحقاقها (فرع الرق) ولم يثبت فهي مستحقة للعتيق قال الزركشي، وهذا هو المرجح.

(الركن الرابع: الصيغة في الإقرار بالدين) ظاهرا (علي وفي ذمتي) كقوله لزيد علي أو في ذمتي كذا؛ لأنه المتبادر منهما عرفا لكنهم قبلوا التفسير في علي الوديعة كما سيأتي (و) للإقرار (بالعين عندي ومعي) ولدي كذلك والمراد بكونها للعين أنها تحمل عند الإطلاق على الوديعة؛ لأنها أدنى المراتب حتى ولو ادعى أنها كانت وديعة وتلفت أو ردها صدق بيمينه صرح بذلك في الروضة نقلا عن البغوي وأقره، وقول الزركشي لا معنى لاقتصاره على التفسير الوديعة بل التفسير بالمغصوبة كذلك

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١٦٤/٢

لم يقع في محله إذ ليس الكلام في التفسير بل في أن ذلك عند الإطلاق يحمل على ماذا (و) للإقرار (بهما لزيد كذا في قبلي) بكسر القاف وفتح الموحدة لصلاحيته لهما، وهذا ما رجحه الشيخان بحثا بعد نقلهما عن البغوي أنه للدين وسبقهما إلى ما بحثاه الماوردي، وهو قوي.

ولكن قال الإسنوي: إنه خلاف مذهب الشافعي فقد نص في الأم على أنه كعلي، ورد عليه الزركشي بما لا يصلح للرد قال أعني الإسنوي ولو أتى بلفظ يدل على العين وآخر على الدين كأن قال له ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين، وقول الأصل لفلان كذا صيغة إقرار وجهه الإسنوي بأن اللام تدل للملك قال ومحله إذا كان المقر به معينا فيلزمه تسليمه له إن كان بيده وانتقل إليها، وإن لم يكن معينا فلا بد أن يضيف إليه شيئا من الألفاظ المذكورة. واعلم أنه قد وقع في نسخة من الروضة وبهما لزيد كذا أو قبلي وفي نسخة وقبلي بالواو ولا يخفى ما فيهما (فإن قال لي عليك ألف فقال) في جوابه (خذه أو زنه) أو استوفه أو اختم عليه (أو اجعله في كيسك أو هي صحاح فليس بإقرار؛ لأنه استهزاء) لا التزام (فإن) وفي نسخة، وإن (قال) في جوابه (نعم أو بلى أو صدقت) أو أجل أو جير أو أي بمعنى نعم (فإقرار) ؛ لأنها موضوعة للتصديق قال في الأصل قالوا ولو قال لعمري فإقرار ولعل العرف يختلف فيه. انتهى.

(إلا إن صدر) الإقرار بأن أدي أو رد (بصورة الاستهزاء) والتكذيب

ـــــــQقوله: قال السبكي صحتها من جهة مطالبة المكتري بالأجرة إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه، وكان المراد إلزامه الأجرة مؤاخذة له؛ لأن العقد صحيح في نفسه، ويمكن أن تصور بأن يأذن لها سيدها بأن تؤجر نفسها

(قوله: وجه المنع إلخ) ، وهو أصحهما (قوله: قال الزركشي، وهذا هو المرجح) قال البلقيني الأرجح من الوجهين أنه لا يأخذ لئلا يتجدد رق بعد عتق؛ ولأن الإنسان لا يقبل إقراره على نفسه، والحالة هذه بالرق.

(قوله: الركن الرابع: الصيغة إلخ) قال لشاهدين اشهدا علي بأن لفلان علي أو في ذمتي كذا لم يكن ذلك إقرارا، ولا تجوز لهما الشهادة عليه قاله الغزالي؛ لأن الموجود منه صيغة أمر لا صيغة إخبار فكأنه قال اشهدا علي بما تعلمانه قبل ذلك نقله ابن العماد وسيأتي ما يخالفه قال بعضهم، وما ذكره الغزالي هنا قد ذكروا في الوقف ما يخالفه فقال في فتاويه: إذا قال للشهود اشهدوا علي إنني وقفت جميع أملاكي وذكر مصارفها صارت الجميع وقفا، ولا يضر جهل الشهود بالحدود، ولا سكوته عن ذكر الحدود، ومهما شهدوا عليه بهذا اللفظ ثبت الوقف قال شيخنا وبما ذكره الغزالي أفتى به ابن الصلاح والوالد وشيخه الشارح والظاهر أنه المعتمد وعلى اعتماده فيمكن الفرق بين الإقرار والوقف بأن الأول محض إخبار والثاني إنشاء على أن الشارح في فتاويه سوى بين الإقرار والوقف في عدم الصحة بما ذكر، وكتب أيضا على كلام الغزالي الذي رجع إليه الوالد - رحمه الله - آخرا في فتاويه صحة الإقرار بصيغة اشهدوا بلفظ الجميع أو التثنية علي بكذا كما سيأتي إيضاحه بعد ورقة.

(قوله لذلك) أي؛ لأنها ظروف (قوله: وهذا ما رجحه الشيخان بحثا) أشار إلى تصحيحه (قوله فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن لم يكن معينا فلا بد إلخ) أشار إلى تصحيحه، وقوله من الألفاظ

المذكورة أي علي أو عندي أو نحوهما، وإلا فهو خبر لا يقتضي ثبوت حق على المخبر، ولا عنده (قوله: فإن قال في جوابه نعم إلخ) ، وكذا نعم جوابا لقول القاضي ما تقول فيما ادعاه عليك فإن لم يقل فيما ادعاه عليك فتردد الأصح أنه ليس بإقرار (قوله: أو بلى) كون الجواب ببلى بعد الإثبات إقرارا نظرا للعرف، وإن كانت قاعدة العربية أنها لا يجاب بها إلا بعد النفي نعم في صحيح مسلم في «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أنت الذي لقيتني بمكة فقال بلى لكنه قليل» (قوله أو أجل) قال الأذرعي، وأكثر أهل زماننا لا يعرف معنى أجل فالوجه عدم المؤاخذة بإطلاقها بل يجب استفسار مطلقها. اهـ.، ولا شك أن جير كذلك فس (قوله: إلا إن صدر بصورة الاستهزاء ففيها تردد) قال في شرح إرشاده إلا أنه إن انضم إلى الصريح قرينة تقتضي الاستهزاء كتحريك الرأس والإشارة الدالة عليه لا يكون إقرارا على الأصح، ولم يتعرض في الحاوي للاستهزاء، ولا بد من ذكر ما هو عبارة ابن الوردي قلت، وإن انضم إلى الصريح ما يفهم الاستهزاء فليس ملزما.
وقال في الأنوار: واعلم." (١)

"من القراض، والمال نقد فيصح كما لو قارضه المالك بنفسه قال الماوردي ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض إلا أمينا خبيرا (فإن شرط) العامل الأول (لنفسه شيئا) من الربح (فسد) القراض لما مر أنه لا يجوز شرط شيء منه لغير المالك والعامل والربح كله للمالك (وأجرة الثاني على المالك) لأنه لم يعمل مجانا (وإن قارض) غيره (بلا إذن فسد) القراض، وإن قصد انسلاخه لعدم الإذن (فإن اشترى الثاني) حينئذ (بعينه) أي بعين مال القراض (بطل) الشراء لصدوره بغير إذن المالك (أو) اشترى (في الذمة صح) الشراء (ووقع للأول) والربح كله له؛ لأن الثاني تصرف عنه فأشبه الوكيل فهو في هذا وما قبله (كالغاصب) إذا اتجر في المغصوب فإنه إن تصرف في عينه فباطل، أو في الذمة وقع العقد له وملك جميع الربح (وعليه للثاني أجرة عمله) لأنه لم يعمل مجانا هذا كله إذا تصرف الثاني وربح (و) أما (لو تلف) المال (في يده فالقرار إن جهل الحال (على الأول) كالمستودع من الغاصب؛ لأن يده يد أمانة، وإن علم الحال فغاصب ولو كان ذميا وصرف المال في خمر، أو خنزير، أو أم ولد ضمن، وإن كان جاهلا؛ لأن الضمان لا يختلف في مثله بذلك.

(الحكم الثالث أن لا يسافر به) العامل، وإن أمن الطريق وظهرت مصلحة؛ لأن فيه خطرا وتعريضا للتلف (ولا يركب البحر) من زيادته ولا حاجة إليه، فسيأتي قريبا (فإن فعل بلا إذن ضمن) المال (وإن عاد من السفر) لتعديه قال الأذرعي والظاهر أنه لو قارضه بمحل لا يصلح للإقامة كالمفازة واللجة جاز له السفر به إلى مقصده المعلوم لهما ثم ليس له بعد ذلك أن يحدث سفرا أي إلى غير محل إقامته إلا بإذن جديد (وإن تصرف) فيه في المحل الذي سافر إليه (صح تصرفه) بقيمة بلد القراض وبأكثر منها (لا بدون ثمن) أي قيمة (بلد القراض بقدر لا يتغابن بمثله) فلا يصح كما لو باع به في بلد القراض ولا ينفسخ القراض بالبيع مطلقا كما صرح به الإمام والغزالي أما إذا تصرف بدون ما ذكر بقدر يتغابن بمثله فيصح (ويستحق) العامل (الربح) أي نصيبه منه، وإن تعدى بالسفر للإذن له في التصرف (ويضمن الثمن) الذي باع به مال القراض في سفره فإن سبب التعدي السفر ومزايلة مكان المال وذلك شامل للثمن بخلاف ما إذا باع ما تعدى فيه بغير

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢/٢٩٦

السفر لا يضمن ثمنه كما في الوكيل (وإن عاد) الثمن (من السفر) فإنه يضمنه لأن سبب الضمان، وهو السفر لا يزول بالعود (وإن سافر) بالمال (بالإذن فوجده) يباع (رخيصا) أي بأنقص مما يباع به في بلد القراض (لم يبع إلا إن توقع ربحا فيما يعتاض، أو كانت مؤنة الرد أكثر) من قدر النقص فله البيع لما فيه من الحظ بخلاف ما خلا عن ذلك؛ لأنه محض تخسير (ولا يسافر في البحر إلا إن نص له عليه) فلا يكفي فيه الإذن في السفر لخطره نعم إن عين له بلدا، ولا طريق له إلا البحر كساكن الجزائر التي يحيط بها البحر كان له أن يسافر فيه، وإن لم ينص له عليه والإذن محمول عليه قاله الأذرعي وغيره.

(فصل ويتولى) العامل (ما جرت به العادة من نشر وطي ونحوه) مما جرت به العادة أن يتولاه بنفسه كذرع ووزن أمتعة خفيفة لقضاء العرف به بخلاف وزن الأمتعة الثقيلة وحملها (ويستأجر) جوازا (لغيره) مما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه (من مال القراض) لأنه من تتمة التجارة ومصالحها (فإن تولاه بنفسه أو استأجر لما يلزمه) توليه (فلا شيء له) لتبرعه بذلك.

(فرع ليس للعامل التصدق) من مال القراض ولو بكسرة؛ لأن العقد لم يتناوله (ولا النفقة على نفسه من مال القراض، وإن سافر) وزادت النفقة بسبب السفر على نفقة الحضر لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر ولأنه قد لا يربح إلا ذلك القدر بل لو شرطها أي النفقة في ابتداء القراض لنفسه من مال القراض (فسد القراض) لأن ذلك يخالف مقتضاه (وعليه أن ينفق على مال القراض منه) لأنه من مصالح التجارة، والتصريح بهذا من زيادته.

(فصل: ويملك العامل حصته) من الربح (بالقسمة) للمال (و) لكن إنما (يستقر) الملك إذا كان المال ناضا (بالفسخ معها) لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال حتى لو حصل بعدها نقص.

ـــــــــQقوله: ولا يجوز عند عدم التعيين إلخ) أشار إلى تصحيحه.

(قوله: وإن قارض بلا إذن فسد القراض) وإن قصد انسلاخه لعدم الإذن وشبه الإمام الانسلاخ بما لو أراد الوصي أن ينزل منزلته وصيا في حياته يقيمه مقامه في كل ما هو منوط به وهو ممنوع قال ومثله لو أراد المشروط له النظر أن يقيم غيره مقامه وإخراج نفسه وقد وقعت هذه المسألة في زماننا ولم يوجد فيها نقل ولم أتردد أنه ممنوع.

(قوله: وعليه للثاني أجرة عمله) لأنه لم يعمل مجانا سواء أعلم الثاني الحال وحكمه أم جهل قاله سليم ولعل سببه أنه أذن له أن يعمل بعوض فلا يحبط عمله.

(قوله: قال الأذرعي والظاهر أنه لو قارضه إلخ) وهو ظاهر وجزم به غيره.

(قوله: ولا يسافر في البحر إلخ) قال الإسنوي وابن النقيب المراد بالبحر البحر الملح. اهـ. قال ابن العراقي وفيه نظر وقد يقال بطرد المنع في النيل ونحوه من الأنهار العظيمة ع وما بحثه ظاهر قال الغزي والأنهار العظيمة كالنيل يظهر أن يقال إن زاد خطر ركوبها على خطر البحر لم يجز ركوبها إلا بنص، وإلا جاز عند الإذن في السفر وسبقه إليه الأذرعي.

(قوله: نعم إن عين له بلدا إلخ) أشار إلى تصحيحه.

[فصل يتولى العامل ما جرت به العادة من نشر وطي ونحوه في القراض]
(قوله: مما جرت به العادة) أي في ناحيته.
(قوله: كذرع ووزن أمتعة خفيفة) أي وحملها من المخزن إلى السوق وعكسه.

[فرع ليس للعامل التصدق من مال القراض]
(قوله: ولأنه قد لا يربح إلا ذلك القدر) فينفرد به وقد تكون أكثر من الربح فيؤدي إلى أن يأخذ من رأس المال (قوله: وعليه أن ينفق على مال القراض منه) ومن مال القراض ما يأخذه الرصدا وما يأخذه أرباب الضراب وهم المكسة كما قاله الماوردي." (١)

"شرع في الإحياء لنوع فأحياه لنوع آخر) بأن أتى بما يقصد به نوع آخر (ملكه) حتى لو حوط البقعة ملكها، وإن قصد المسكن؛ لأنه مما يملك به الزريبة لو قصدها وهذا احتمال للإمام ذكره الأصل، ثم قال ومخالفته لكلام الأصحاب صريحة لما فيه من الاكتفاء بأدنى العمارات أبدا فما لا يفعله عادة إلا المتملك كبناء الدار واتخاذ البستان يفيد الملك، وإن لم يقصد وما يفعله المتملك وغيره كحفر بئر في موات وكزرع قطعة منه اعتمادا على ماء السماء إن انضم إليه قصدا أفاد الملك، وإلا فلا.

(فصل) في الحمى (للإمام ونائبه) أي لكل منهما (أن يحمي لخيل الجهاد) والضوال (ومواشي الصدقة والضعفاء) العاجزين عن النجعة (مواتا) لترعى فيه بأن يمنع الناس من الرعي فيه حيث (لا يضيق على الناس) بأن يكون قليلا من كثير بحيث يكفي بقية الناس «؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع لخيل المسلمين» رواه ابن حبان في صحيحه وقال في الأصل حماه لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين، والأولان مدرجان في الخبر وخرج بالإمام ونائبه أي في الحمى غيرهما ولو كان عاملا للزكاة فليس له أن يحمي وبما بعده ما إذا حمى لنفسه فلا يجوز إلا للنبي - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري «لا حمى إلا لله ولرسوله» وسيأتي ذلك في النكاح (وحمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغير ولو استغني عنه) لأنه نص وهو لا ينقض بالاجتهاد (فمن بنى فيه، أو زرع) أو غرس (قلع ويغير حمى غيره) من الأئمة رعاية (للمصلحة) بأن ظهرت فيه بعد ظهورها في الحمى وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد (لكن لا يحيى بغير إذن الإمام) لما فيه من الاعتراض على تصرف الإمام وحكمه فإن أحيي بإذنه ملكه المحيي وكان الإذن في الإحياء نقضا، أو بغير إذنه فلا (ولينصب) عليه الإمام أو نائبه (أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء لا) دواب (الإمام لأنه قوي) والقوي يمنع من إدخال دوابه كما أشار إليه بقوله (فإن رعاه قوي منع منه ولم يغرم) شيئا قال في الروضة وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في الحج أن من أتلف شيئا من نبات النقيع ضمنه على الأصح (ولا يعزر) قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم، وإلا فلا

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣٨٧/٢

ريب في التعزير (وليس للإمام أن يحمي الماء) المعد لشرب الخيل، والمواشي المذكورة (أو يعتاض عن رعي الحمى، وإحياء الموات) هذا أولى من قول الروضة عن الرعي في الحمى، أو الموات.

(الباب الثاني في المنافع المشتركة) (من جلس للمعاملة) مثلا (في شارع ولم يضيق) على المارة (لم يمنع) وإن تقادم عهده أو لم يأذن فيه الإمام كما لا يحتاج إليه في الإحياء لاتفاق الناس عليه في سائر الأعصار (وفي) منع (الذمي) من ذلك (وجهان) رجح منهما ابن الرفعة والسبكي عدم المنع؛ لأن ضرره لا يتأبد (وله) أي الجالس للمعاملة

ـــــــQقوله: ولو شرع في الإحياء لنوع فأحياه لنوع آخر) كأن قصد إحياءه للمزارعة بعد أن قصده للسكنى وقوله ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ وخرج بما ذكره ما إذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوع آخر كأن حوط البقعة بحيث تصلح زريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافا للإمام وقد علم بهذا أن كلام المصنف مخالف لكلام الإمام وموافق لكلام الأصحاب (قوله: وإن لم يقصد) كما صرح به في الأنوار

[فصل في الحمى للإمام ونائبه]

(قوله: يحمي) بفتح أوله ويجوز ضمه على أنه رباعي فإنه يقال حميت المكان منعته وأحميته جعلته حمى (قوله: ومواشي الصدقة) المراد بها الفاضلة عن سهمان أهل الصدقات (قوله: ونعم الجزية) التي تؤخذ بدلا عن الدراهم والدنانير في الجزية (قوله: وحمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغير) استثنى جماعة حمى عمر أيضا واستثنى في الرونق حمى الأئمة الأربعة واستحسن (قوله: إن من أتلف شيئا من نبات النقيع ضمنه) قال شيخنا لتعديه بإتلافه في غير الجهة التي أذن فيها الشارع وهي الرعي فأشبه إتلاف شجره لعدم الإذن منه في إتلافها كاتبه.

(قوله: ولا يعزر) قال الماوردي لأنه أحد مستحقيه (قوله: قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل إلخ) قال الأذرعي فلو جهله ونهاه الإمام فأصر فلا ريب في تعزيره (قوله: أو يعتاض عن رعي الحمى وإحياء الموات) بيع بعض وكلاء بيت المال في زماننا ما يزعم أنه فاضل عن حاجة المسلمين باطل لأن البيع يستدعي تقدم الملك ولو جاز ذلك لجاز للإمام بيع الموات ولا يعرف من قال به قال ابن الرفعة لا أدري بأي وجه يلقى الله قال الأذرعي وفي معنى الشوارع الرحاب الواسعة بين الدور في المدن فإنها من المرافق العامة كما صرح به في البحر وقد نقل في الشامل الإجماع على منع إقطاع المرافق العامة، والبيع أولى بالمنع وقد عمت البلوى بالبلاد الحلبية وما والاها ببيع وكلاء بيت المال الموات العاري على حافات الأنهار القديمة العظام وغيرها لعمل الطواحين وغيرها ويستشهد من لا علم له ولا دين بأن ذلك جار في ملك بيت المال ويثبت ذلك أمثالهم من الحكام ويحكمون بصحة البيع والملك من غير نقل ولا عقل، ولا قوة إلا بالله. اهـ. وإذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق.

[الباب الثاني في المنافع المشتركة]

(الباب الثاني في المنافع المشتركة) (قوله: من جلس للمعاملة في شارع) عبر المصنف في الصلح عن الشارع بالطريق النافذ

قال ابن الرفعة وبين الطريق والشارع اجتماع وافتراق إذ الطريق تكون في الصحاري، والبنيان والشارع يختص بالبنيان، والشارع لا يكون إلا نافذا والطريق قد يكون نافذا وقد لا يكون. اهـ. وقال بعضهم الشارع الطريق التي يأتيها الخاص والعام وهو أعم من الطريق النافذ إذ رب طريق نافذ لا يعرفه إلا الخواص (قوله: رجح منهما ابن الرفعة والسبكي) أي وغيرهما عدم المنع وهو الراجح." (١)

"نصيب كل من الورثة وإنما يبطل منه ما يحتاج إلى إجازة نفسه خاصة، وقضيته أنه يعتبر في صحة الوصية للوارث إجازة نفسه وهو ممنوع، فلو قيل يدخل ويعطى نصيبه كان أوجه وأنسب بما لو أوصى لأهله فإنه يحمل على من تلزمه نفقته على الأصح إلا أن يقال في تلك لا يدخل أو يدخل ويبطل نصيبه (والمعتبر) فيما ذكر (أقرب جد ينسب إليه) الموصي لأقاربه (وبعد) الجد (قبيلة) فيرتقي في بني الأعمام إليه ولا يعتبر من في درجته ولا من فوقه (فالحسنيون لا يشاركهم الحسينيون) أي فالوصية لأقارب حسني لأولاد الحسن دون أولاد من فوقه وأولاد الحسين، ولأقارب الشافعي في زمنه لأولاد شافع دون أولاد من في درجته وأولاد من فوقه، أو لأقارب من هو من ذرية الشافعي في زمننا لأولاد الشافعي دون أولاد من في درجته وأولاد من فوقه.

وقولي في الأولى: في زمنه تبعت فيه الأصل وغيره ولا حاجة إليه بل يوهم خلاف المراد (ويستوي في الوصية للأقارب قرابة الأب والأم ولو كان) الموصي (عربيا) لشمول الاسم، وقيل: لا يدخل قرابة الأم إن كان الموصي عربيا؛ لأن العرب لا تعدها قرابة ولا يفتخر بها، وهذا ما صححه المنهاج كأصله، لكن قال الرافعي في شرحيه: الأقوى الدخول، وأجاب به العراقيون وصححه في أصل الروضة، قال الرافعي: وتوجيه عدم الدخول بما ذكر ممنوع بقوله – صلى الله عليه وسلم – «سعد خالي فليرني امرؤ خاله» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (كالرحم) في أنه يستوي في الوصية لها قرابة الأب والأم بلا خلاف في العرب والعجم، إذ لفظ " الرحم " لا يختص بطرف الأب (وإن أوصى لأقرب أقارب زيد دخل فيها الأبوان والأولاد) كما يدخل غيرهم عند عدمهم؛ لأن أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة، وهؤلاء كذلك وإن لم يطلق عليهم أقارب عرفا.

(تقدم) وفي نسخة: وتقدم (الذرية مطلقا) أي سواء أكانوا من أولاد البنين أم من أولاد البنات على الآباء (الأعلى) منهم (فالأعلى) لقوة عصوبتهم وإرثهم في الجملة (ثم) يقدم (الأبوان) على من فوقهما وعلى الحواشي (والأخ) من الجهات الثلاث (يقدم على الجد) من الجهتين لقوة جهة البنوة على جهة الأبوة كما في الإرث بالولاء، لكن قضية التعليل إخراج الأخ للأم وليس مرادا (وكذا) تقدم (ذريته) أي الأخ على الجد لذلك، ويقدم منهم (الأعلى فالأعلى) لذلك، وكالأخ وذريته فيما ذكر الأخت وذريتها كما أفاده كلام الأصل، ثم بعد ذلك الأجداد والجدات (والأعمام والعمات والأخوال والخالات) بعد الأجداد والجدات (سواء) فلا ترتيب بينهم، قال في الأصل: ثم أولادهم، قال ابن الرفعة: ويقدم العم والعمة على أبي الجد، والخال والخالة على جد الأم وجدتها (وكذا الأخ من الأب والأخ من الأم سواء، وابن الأبوين) من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم (يقدم على ابن أحدهما) لزيادة قرابته، ولو عبر بدل الابن بالولد

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢/٤٤٩

كان أعم.

(والأخ لأم) يقدم (على ابن أخ لأبوين، ثم هكذا يقدم الأقرب درجة) في الجهة (كيف كان عند اتحاد الجهة) فيقدم الأخ لأب على ابن أخ لأبوين وابن أخ لأب وابن أخ لأم على ابن ابن أخ لأبوين؛ لأن جهة الأخوة واحدة فروعي قريب الدرجة وإلا بأن اختلفت الجهة (فالبعيد من الجهة القريبة يقدم على القريب من الجهة البعيدة كابن ابن الأخ وإن سفل يقدم على العم) ولا ترجيح بذكورة ولا أنوثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت، ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن، كما يستوي المسلم والكافر؛ لأن الاستحقاق منوط بزيادة القرب، قال في الأصل: وفي تقديم الجدة من جهتين على الجدة من جهة وجهان كالوجهين في الميراث، وقضيته أن يسوى بينهما على الأصح، قال الزركشي: وهو متابع فيه لابن الصباغ وليس كذلك، إذ المأخذ ثم اسم الجدة، وهنا معنى الأقربية، فتقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة، وبه جزم البغوي والخوارزمي في الوقف.

(فرع) : لو (أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد فلا بد من) الصرف إلى (ثلاثة) من الأقربين (فلو زادوا) عليهم (استوعبهم) لئلا تصير وصية لغير معين، بخلاف الوصية للفقراء يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم؛ لأن المراد ثم الجهة، فلو قال: فلا بد من استيعاب الأقربين كان أخصر (وإن) وجدنا منهم دون ثلاثة تممناها ممن يليهم، فإن (وجدنا ابنا وابن ابن) وبني ابن ابن دفعنا إلى الابن ثلثا وإلى ابن الابن ثلثا آخر ثم (تممنا) الثلاث (من الدرجة الثالثة) ولا يقتصر على واحد منها، بل (لأهلها الثلث) -

ـــــــQقوله: إلا أن يقال في تلك: لا يدخل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولو كان عربيا) قال جمال الدين: المراد بالعربي من له معرفة بالعربية لا من ينسب إلى العرب وهو جاهل بلغتهم؛ فإنه يكون كالأعجمي، قال: ويشترط أن يستعمل لغتهم ويعتقد اعتقادهم في اسم القرابة أنه المنتصر به عند الحاجة (قوله: دخل فيها الأبوان إلخ) دخول الأم وولدها في ذلك مفرع على دخول قرابة الأم في وصية العرب إذا كان الموصي عربيا، وقد نبه عليه الرافعي بعد ذلك في الكلام على ألفاظ الوجيز (قوله: والأخ مقدم على الجد) قال البلقيني: لا يقدم الأخ للأم وابنه على الجد إلا في هذا الموضع. ومسألة الوقف على الأقرب وفي وقف انقطع مصرفه أو لم يعرف، ولا يقدم أخ لأبوين أو لأب ولا ابنه على الجد إلا هنا وفي الولاء، وينبغي تقديم العم على أبي الجد كما في الولاء.

(قوله: فتقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة) أشار إلى تصحيحه، وكتب أيضا: إذا صدر من واقف وقف على أولاده ثم على أولاد أولاد هكذا في جميع الذرية بالترتيب على أن من مات منهم ولم يعقب كان نصيبه لمن في درجته يقدم الأقرب فالأقرب إلى الواقف، ينبغي أن يجزم بذلك إذ لا يتصور أقربية إلى الواقف في ذلك إلا بجهتين، وحينئذ يكون إعمالا للفظه، ومع ذلك فيه نظر. قاله البلقيني.." (١)

"وقيل ليس بوديعة بل أمانة شرعية في يده يجب ردها في الحال اعتبارا بعقد الرهن والإجارة وترجيح الأول من زيادته وبه جزم القاضي والإمام وقالا: لا فائدة للخلاف. قلت: وقد يقال بل له فائدة وهي أن العين يجب ردها على الثاني حالا

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٥٣/٣

وعلى الأول إنما يجب بعد الطلب.

[فصل أحكام الوديعة]

(فصل وأحكامها) أي الوديعة (ثلاثة: الأول الجواز) من الجانبين (فتنفسخ بموت أحدهما وإغمائه) وجنونه وحجر السفه والجحود المضمن ونقل الملك عن الوديعة ونحوها كالوكالة (ولو عزل) الوديع (نفسه) أو عزله المالك انفسخت بناء على أنها عقد وبقي المال في يده أمانة شرعية كالثوب الذي طيرته الريح إلى داره و (لزمه الرد) وإن لم يطلب منه (فإن أخر) ه (بلا عذر ضمن) .

الحكم (الثاني الأمانة) لأن الوديع يحفظها للمالك فيده كيده ولو ضمن لرغب الناس عن قبول الودائع (و) إنما (يضمن بالتقصير وله) أي للتقصير (أسباب) ثمانية (أحدها: إيداعها) بغير إذن مالكها (بلا عذر) عند غيره (ولو عند القاضي) ؛ لأن المالك لم يرض بيد غيره وأمانته ولا عذر واستثنى السبكي وغيره ما لو طالت غيبة المالك فأودعها الوديع القاضي (وله الاستعانة في حفظها وعلفها) وسقيها ولو بأجنبي (ونظره) باق (عليها كالعادة) لجريان العادة بذلك (فإن كانت بمخزنه فخرج لحاجته واستحفظ) عليها (ثقة يختص به وهو يلاحظ) بها في عوداته (فلا بأس) به (وإن قطع نظره عنها ولم يلاحظها ففي تضمينه تردد) عن الإمام وصرح الفوراني بالمنع وقال إنه الذي يشعر به فحوى كلام الأئمة (وإن كانت في غير مسكنه ولم يلاحظ) ها (ضمن) لتقصيره أما إذا استحفظ غير ثقة أو من لا يختص به فعليه الضمان.

(فرع: يجب ردها إلى المالك أو وكيله عند خوف) عليها (كالحريق واستهدام الحرز ولم يجد) حرزا (غيره) ينقلها إليه (أو عند (سفر ثم) إن تعذر وصوله إليهما ردها (إلى القاضي) ؛ لأنه نائب عن كل غائب ويلزمه القبول ممن سافر وإن كان سفره لا لحاجة؛ لأنه نائب الغائبين، قال الماوردي: ويلزمه الإشهاد على نفسه بقبضها (ولا يلزمه قبول الدين) ممن هو عليه (ولا المغصوب) من غاصبه (للغائب) فيهما؛ لأن بقاء كل منهما أحفظ لمالكه؛ لأنه يبقى مضمونا له ولأن الدين في الذمة لا يتعرض للتلف وإذا تعين تعرض له ولأن من في يده العين يثقل عليه حفظها (ثم) إن لم يجد قاضيا ردها (إلى أمين) لئلا يتضرر بتأخير السفر وهل يلزمه الإشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردي أوجههما اللزوم (والترتيب) فيما ذكر (واجب فإن تركه) بلا عذر بأن ردها إلى القاضي أو أمين مع إمكان ردها إلى المالك أو وكيله أو ردها إلى أمين مع إمكان ردها إلى القاضي (ضمن) لعدوله عن الأقوى. قال الفارقي: وهذا في غير زماننا أما فيه فلا يضمن بردها إلى ثقة مع ــــــQكالمحجور أو كالرشيد قال الأذرعي لم أر فيه شيئا، والظاهر أن هذا فيما إذا أودعه المطلق التصرف ماله فإن كانت لغيره دخلت في ضمانه بالاستيلاء بمجرده كما لو أودعه صبي أو مجنون أو سفيه محجور أو غاصب أو نحوه

[ولد الوديعة كأمه]

(قوله: الأول الجواز) العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة ولهذا قال النووي للموصي

عزل نفسه إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره قلت: ويجري مثله في الشريك والمقارض (قوله: والجحود المضمن) وبكل فعل مضمن وبالإقرار به لآخر (قوله: ولو عزل نفسه إلخ) يشبه تقييده بحالة لا يلزمه فيها القبول وإلا حرم الرد كما أشار إليه ابن الرفعة ر غ وسيأتي أن المراد به التخلية.

(قوله: الثاني الأمانة) ؛ لأن الله تعالى سماها أمانة والضمان ينافيه وسواء أكانت بجعل أم بغيره كالوكالة وكتب أيضا علم من قوله الأمانة أنه لو أودعها بشرط أن تكون مضمونة عليه لم يصح وكذا على أنه إذا تعدى وفرط لا ضمان عليه؛ لأنه إبراء عما لم يجب فلو فرط ضمن وهذا في صحيح الوديعة وفاسدها. وفي الكافي لو أودعه دابة وأذن له في ركوبها أو ثوبا وأذن له في لبسه فهذا إيداع فاسد؛ لأنه شرط يخالف قضية الإيداع فلو ركب أو لبس صارت عارية فاسدة فلو أنها تلفت قبل الركوب واللبس لم يضمن كما لا يضمن في صحيح الإيداع أو بعده ضمن كما في صحيح العارية (قوله وله أسباب) تزيد جزئياتها على ستين صورة (قوله: واستثنى السبكي وغيره إلخ) الاستثناء مردود (قوله وصرح الفوراني بالمنع) أشار إلى تصحيحه.

[فرع يجب رد الوديعة إلى المالك أو وكيله عند خوف عليها]

(قوله: إلى المالك أو وكيله) مثله ولي من حجر عليه لجنون أو سفه طرأ غ (قوله: ثم إن تعذر وصوله إليها) أي لغيبة أو حبس أو نحوه (قوله: ردها إلى القاضي) أي الأمين أما غيره فكالعدم كما صرح به الأصحاب غ وجزم به في الأنوار وكتب أيضا ذكروا في عدل الرهن إذا أراد دفعه إلى الحاكم أو أمينه عند غيبة الراهن من غير عذر أنه ينظر فإن كانت غيبة الراهن ووكيله طويلة وهي مسافة القصر فإن الحاكم يقبضه عنهما ولا يلجئه إلى حفظه فإن لم يكن حاكما أودعه أمينا وإن قصرت المسافة فكما لو كانا حاضرين قال ابن الرفعة: وهذا بعينه يتجه جريانه هنا إذ لا يظهر بينهما فرق: قال الزركشي كالأذرعي: يفرق بأن للحاكم مدخلا في الرهن بخلاف الوديعة (قوله: قال الماوردي ويلزمه الإشهاد على نفسه بقبضها) الأصح أنه لا يلزمه (قوله: ولا يلزمه قبول الدين إلخ) قال الفارقي: محله إذا كان المديون ثقة مليا وإلا فعلى الحاكم قبضه بلا خلاف.

(قوله: أوجههما اللزوم) قيل: هو الأصح؛ لأنه قد ينكر وأصحهما عدم اللزوم (قوله: ضمن لعدوله عن الأقوى) وجه ضمانه بردها إلى الأمين مع إمكان ردها إلى القاضي أن أمانته قطعية فإنه لا يولى حتى تعرف عدالته ظاهرا وباطنا وعدالة غيره من طريق الظاهر فأشبه عدول الحاكم عن النص إلى الاجتهاد ولأن الحاكم يحفظها بولايته على مالكها الغائب." (١)

"ولو في كل دور واحدة (جاز) لأن الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين متفرقتان أم لا وحكمه ما مر وإذا جاز ذلك فقياسه أن يجوز وضع الدور في الابتداء كذلك بأن يجعل ليلة بين لياليهن دائرة بينهن صرح به الأصل وقيل لا يجوز له التخصيص لأنه يظهر الميل ويورث الوحشة فيجعل الواهبة كالمعدومة ويسوي بين الباقيات ورجحه في الشرح الصغير وقضية كلام الأصل ترجيح الأول وجرى عليه المصنف وهو المعتمد وأشار الإمام والغزالي إلى تخصيص الخلاف بقولها

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٧٦/٣

وهبتك فخصص من شئت فإن اقتصرت على وهبتك امتنع التخصيص قطعا وفي ذلك نظر.
(وللواهبة أن ترجع) في هبتها متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لأن المستقبل هبة لم تقبض (فيخرج) بعد رجوعها من عند الموهوب لها (فورا) ولو في أثناء الليل والتصريح بالفورية من زيادته (ولا ترجع في الماضي) كسائر الهبات المقبوضة (ولا قضاء) عليه (لما قبل العلم بالرجوع) لأنه إذا لم يعلم لم يظهر منه ميل (ولو أبيح له أكل) من ثمر بستان ثم رجع المبيح (فأكل) منه المباح له (قبل العلم بالرجوع غرم) بدل ما أكله لأن الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل وكلام الأصل يقتضي ترجيح هذا وقيل لا غرم أيضا كالمسألة السابقة ورجحه الإسنوي في تنقيحه ونظره بمسائل ذكرت بعضها في شرح البهجة ورجح البلقيني في تدريبه الغرم وفي غيره عدمه وعلى الثاني قال والفرق بينه وبين الوكيل حيث يفسد تصرفه بعد انعزاله وقبل عمله به أن تصرفه للموكل فإذا انعزل انعزل في حق الموكل وترتب عليه أنه لا يصح تصرفه وأما المبيح فلا يؤثر رجوعه لأن التصرف عليه لا له فحقه إذا رجع أن يعلم المباح له قال ومحل استواء العلم والجهل في الغرامات إذا لم يقصر المغروم له فإن قصر لم يرجع وكذا لو لم يقصر لكن منع من الرجوع مانع.
كما لو أنفق على زوجته ثم بان فساد النكاح لا يرجع بما أنفق لأنها كانت في حبسه وكذا في عبد لم يخرج عتقه من الثلث ثم ظهر للمعتق مال فلا يرجع الوارث بما أنفق

(فإن) بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم (ادعى أنها وهبت حقها) وأنكرت (لم يقبل) قوله (إلا بشهادة رجلين وإن باعت حقها) من القسم بأن أخذت عنه عوضا من الزوج أو الضرة (لم يصح) فيلزمها رد ما أخذته وتستحق القضاء لأنه لم يسلم لها العوض (ويعصي بطلاق من لم تستوف) حقها بعد حضور

ـــــــــــQقوله وقضية كلام الأصل الترجيح الأول) رجحه في المنهاج والمحرر (قوله امتنع التخصيص قطعا) وهو وجه ثالث فيخرج بعد رجوعها من عند الموهوب لها قال الأذرعي كأن الأحسن أن يقال لزمه أن يخرج من عند من بات عندها ليشمل جميع أقسام الهبة السابقة (قوله ولا قضاء لما قبل العلم بالرجوع) وما فات قبل علم الزوج لا يقضى وكذا في عتق الأمة وينبغي أن يكون علم الزوجة بذلك مقتضيا للقضاء ولم يذكروه قاله البلقيني في تدريبه.
(قوله ونظره بمسائل إلخ) منها إذا استعمل المستعير العارية بعد الرجوع جاهلا فلا أجرة عليه حكاه الرافعي في آخر العارية عن القفال من غير اعتراض عليه ومنها إذا رمى مسلم إلى مسلم تترس به المشركون ففي الشرح والروضة أنه إن علم إسلامه وجبت ديته وإلا فلا ومنها إذا باشر الولي القصاص من الحامل جاهلا بالحمل فتلف الحمل فالأصح في الروضة وغيرها أن الدية على السلطان لتقصيره في البحث ثم تحملها العاقلة ومنها إذا قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب فلا قصاص قطعا ولا دية على الأظهر في المنهاج وغيره ومنها إذا أمر السلطان رجلا يقتل بغير حق والمأمور لا يعلم فلا دية على القاتل ومنها إذا جن المحرم ثم قتل صيدا فلا يجب الجزاء في الأصح من زيادة الروضة مع أن الإتلاف لا فرق فيه بين المجنون والعاقل اهـ والمعتمد ما ذكره المصنف ويتجه الفرق بينها وبين النظائر المذكورة وكتب على قوله منها ما إذا استعمل المستعير العارية إلخ يفرق بينهما بأن التسليط المستفاد بالعارية أقوى من المستفاد بالإباحة لا وجه منها أن العارية لا بد فيها من لفظ إما من الجانبين أو من أحدهما والفعل من الآخر.

والإباحة لا يشترط فيها ذلك على أحد الوجهين وأيضا فالتسامح في المنافع أكثر من التسامح في الأعيان (قوله قال ومحل استواء العلم إلخ) قال شيخنا ويظهر أن قول البلقيني المذكور مفرع على رأيه الآتي في الجنايات من كونه لو وكل في القصاص فاقتص الوكيل جاهلا عفو موكله لزم الوكيل الدية ولا يرجع بها على الموكل أن محله عند عدم تقصيره بإعلامه وإلا رجع عليه وهو مرجوح ثم فيكون هنا كذلك فيثبت الرجوع مطلقا هنا وأما مسألة عدم الرجوع في النكاح الفاسد والعتق فظاهر

(قوله وإن باعت حقها لم يصح) قال السبكي عمت البلوى في زماننا بالنزول عن الوظائف ولا شك أنه لا يشبه حق القسم قال والذي يظهر لي أن النزول بعوض لا يجوز وكذا بغير عوض أعني لا يصح ولا يلزم.
وهذا لا شك فيه إذا لم يتساويا فيما يجب من صفة الوظيفة أو تساويا ولم يوافق الناظر عليه لمصلحة رآها ويحتمل أن يجيء فيه وجه بعيد بالجواز إذا رضي الناظر وأمضاه وإن لم يمضه فهل يسقط حق النازل فيولي الناظر من يشاء أم لا لأنه نزل لزيد وإذا لم يتم فهو على حقه فيه احتمال والأقرب الثاني وعلى التقديرين له تولية غيره إذا رآه مصلحة ليس للمنزول له حق إذا لم يوافقه الناظر فإن وافقه فالظاهر أن له حقا كالمرأة الموهوب لها إذا رضي الزوج وليس ذلك بتصرف النازل فإن ذلك ليس إليه بل للناظر ثم في هذا الزمان يتمسك بالنزول بعد موت النازل ويظهر أنه ليس متمسكا نعم إن رأى الناظر أهليته فلا بأس بجبر مقصد الميت بموافقته قال وسيأتي في الخلع زيادة عليه اهـ وسئل البلقيني عن شخص نزل لآخر عن وظيفته فأثبت النزول عند حاكم شرعي وحكم له بموجبه ونفذه جماعة من القضاة وأنهى ذلك لمن له النظر الشرعي فولاها له وحكم بصحة الولاية حاكم ونفذ حكمه جماعة من الحكام واستخرج توقيعين شريفين يتضمنان تقريره وباشرها مدة ثم نازعه شخص باعتبار أنه أنهى لناظرها إنها شاغرة عن النزول فولاها له فأجاب بأن الوظيفة للمنزول له دون غريمه المذكور." (١)

"(انتقلت إلى الحيض) لقدرتها على الأصل قبل فراغها من البدل كما في أثناء التيمم. (ولم يحسب الماضي قرءا) ؛ لأنه لم يحتوش بدمين أما من حاضت بعد الفراغ من العدة فلا يؤثر؛ لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن.

(فصل: ومن انقطع دمها العارض) كرضاع ونفاس ومرض (وكذا لغير عارض لا تعتد) قبل اليأس (إلا بالأقراء) ؛ لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض والآيسة، وهذه غيرهما (فتصبر إلى سن اليأس) أي يأس كل النساء لا يأس عشيرتها فقط (وهو اثنان وستون سنة ثم تعتد بالأشهر) ولا يبالي بطول مدة الانتظار احتياطا وطلبا لليقين، والمعتبر يأسهن بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم؛ لأنه غير ممكن، وعليه هل المراد نساء زماننا أو النساء مطلقا قال الأذرعي إيراد القاضي والفوراني والمتولي والإمام والغزالي يقتضي الأول، وكلام كثيرين أو الأكثر يقتضي الثاني. انتهى. ثم إن رأت الدم بعد سن اليأس صار أعلى اليأس ما رأته فيه ويعتبر بعد ذلك بها غيرها (فإن حاضت الآيسة) التي تقدم لها حيض (في أثناء الأشهر انتقلت إلى الحيض) لما مر في الصغيرة ولتبين أنها ليست من الآيسات (وحسب ما مضى قرءا) ؛ لأنه طهر احتوشه دمان

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣/٢٣٦

فتضم إليه قرأين (وكذا) تنتقل إلى الحيض (بعد) تمام (العدة) بالأشهر (ما لم تتزوج) لتبين أنها ليست أيسة فإن تزوجت اكتفي بما مضى والتزويج صحيح لتعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة (فإن حاضت) أي المنتقلة إلى الحيض (قرءا أو قرأين ثم انقطع) الدم (استأنف ثلاثة أشهر كذات أقراء أيست قبل تمامها) ، وهذا التنظير من زيادته، والمنقول خلافه كما سيأتي في أوائل الباب الثاني.

(فصل: وإن كانت المطلقة) أو نحوها (حاملا بولد لاحق بذي العدة اعتدت بوضعه) حرة كانت أو أمة ذات أقراء أو أشهر لقوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] فهو مخصص لقوله ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] ؛ ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهي حاصلة بالوضع (وإن نفاه باللعان) ؛ لأنه لا ينافي إمكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه (ويتوقف) انقضاؤها (على وضع) الولد (الأخير من توأمين بينهما أقل من ستة أشهر وتصح الرجعة بينهما) أي بين ولادتهما لبقاء العدة فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر، واستشكله ابن الرفعة بأن كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الأول فإذا وضعت الثاني لستة أشهر من وضع الأول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة أشهر ويجاب بأنه يمكن تصوير ذلك باستدخالها المني حالة وضع الأول وتقييدهم بالوطء في قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب، والمراد الوطء أو استدخال المني الذي هو أولى بالحكم هنا بل قد يقال يمكن الوطء حالة الوضع (ولا أثر لخروج بعض الولد) متصلا أو منفصلا (في) انقضاء (العدة، و) في (غيرها) من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية؛ ولأنه لا تحصل به براءة الرحم لكن سيأتي في الكلام على ديته أن المعتبر لوجوب الغرة ظهور شيء منه؛ لأن المقصود تحقق وجوده، وأنه يجب القود إذا خرجت رقبته، وهو حي وتجب الدية بالجناية على أمه إذا مات بعد صياحه (فإن مات صبي لم ينزل وامرأته حامل اعتدت بالأشهر) لا بوضع الحمل لعدم إمكان كونه منه (وكذا إن مات ممسوح) وامرأته حامل لذلك.

(فرع: من أتت زوجته الحامل بولد) لا يمكن كونه منه بأن ولدته (لدون ستة أشهر من) حين (العقد) أو لأكثر ودون أربع سنين، وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدته بوضعه لكن لو ادعت في الأخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة، وأمكن فهو، وإن انتفى عنه تنقضي

ــــــــــــــــQ [فصل عدة من انقطع دمها العارض والغير عارض]

قوله: قال الأذرعي إيراد القاضي والفوراني والمتولي والإمام الغزالي يقتضي الأول) قال شيخنا هو الأوجه إذ لو قلنا بالثاني للزم تحكيم ما حكي أن امرأة حاضت بعد تسعين سنة، وأن يعتبر بها نساء العالم ويبطل قول الأئمة أن أقصاه اثنان وستون سنة. ومعلوم أن هذه المدة أقصاه عندهم بشرط أن لا يوجد خلافها ولا يشكل قولهم: إنها يعتبر بها غيرها بما تقدم في الحيض من أنها لو رأت أقل من أقله أو أكثر من أكثره لم يعتبر ذلك في حقها ولا حق غيرها؛ لأنهم جزموا في الحيض ولا كذلك هنا (قوله: والمنقول خلافه كما سيأتي إلخ) يجاب بأنه إنما اعتد هناك بما وجد من الأقراء لصدور عقد النكاح بعده، وإن كان فاسدا، والنكاح مقتض للاعتداد بما تقدمه من الأقراء أو الأشهر.

[فصل كانت المطلقة حاملا بولد لاحق بذي العدة]
(قوله: اعتدت بوضعه إلخ) فلو مات الولد في بطنها لم تنقض عدتها إلا بوضعه وكتب أيضا يستثنى ما إذا أقرت بأنه من زنا فلا تنقضي عدتها به؛ لأنها اعترفت بما يوجب عليها عدة بعد وضعه (قوله: وإن نفاه باللعان) قال الزركشي: لو حذف المصنف باللعان لكان أحسن فإنه إذا انتفى بغير لعان كما لو أتت به لأكثر من أربع سنين، وادعت أنه راجعها ووطئها أو وطئها بشبهة أو علق طلاقها بولادتها فأتت بولدين بينهما أكثر من ستة أشهر فالثاني منتف عنه وتنقضي به العدة. (قوله: متصلا أو منفصلا) أي ولو معظمه (قوله: من سائر أحكام الجنين) كنفي توريثه وسراية العتق إليه من الأم وعدم إجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الأم وتبعية الأم في البيع أو الهبة أو نحوه (قوله: وكذا إن مات ممسوح إلخ) بخلاف المجبوب فإن زوجته تعتد بوضع حملها لوفاته وطلاقه." (١)

"ويفارق الأخذ من البعيد إذا لم يف الأقرب بالواجب الإرث حيث يحوزه الأقرب بأنه لا تقدير لميراث العصبة بخلاف الواجب هنا فإنه مقدر بنصف دينار أو ربعه كما سيأتي قال في الأصل وذوو الأرحام لا يتحملون قال المتولي إلا إذا قلنا بتوريثهم فيتحملون عند عدم العصبات كما يرثون عند عدمهم. انتهى. وظاهر أن محله إذا كان ذكرا غير أصل، ولا فرع.

(، ولا يدخل) في العاقلة (فرع المعتق، و) لا (أصله) لما رواه الشافعي والبيهقي أن عمر قضى على علي – رضي الله عنهما – بأن يعقل عن مولى صفية بنت عبد المطلب؛ لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم، وقيس بالابن غيره من الأبعاض وصحح البلقيني أنهما يدخلان قال؛ لأن المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني، ولا نسب بينهما، وبين الجاني بأصلية، ولا فرعية (، ويعقل عتيق المرأة) الجاني (عاقلتها) الذين يتحملون الدية عنها لو وجبت كما أنها لما لم تكن أهلا للتزويج يزوج عتيقتها من يزوجها.

(ومن اعترف بنسب لقيط لزم عصبته) دية جنايته (إن لم تكذبه البينة) ، وإلا فالحكم لها، وإذا لزمت الدية عصبته لزمته هو بالأولى إن لم يكن اللقيط أصله أو فرعه.

(فإن أعتقه جماعة ضرب عليهم حصة واحدة ربع دينار أو نصفه) بحسب الحال فالمعتقون كمعتق فيما عليه كل سنة؛ لأن الولاء لجميعهم لا لكل منهم فإن كانوا أغنياء فعلى الكل نصف دينار أو متوسطين فربع دينار أو بعضا، وبعضا فعلى كل غني حصته من النصف لو كان الكل أغنياء، وعلى المتوسط حصته من الربع لو كان الكل متوسطين (فإن مات) واحد منهم أو جميعهم (فعلى كل رجل من عصبته مثل ما) كان (عليه) من نصف أو ربع بحسب حاله بناء على أن الولاء لا يورث بل يورث به (فإن مات معتق) له، وكان واحدا (عن عصبته حمل كل) منهم (حصة تامة من نصف دينار أو ربعه) فلا يوزع عليهم ما كان يتحمله المعتق بتقدير حياته بخلاف ما مر آنفا؛ لأن الولاء يتوزع على المعتقين فيوزع عليهم القدر المتحمل بخلاف عصبة المعتق لا يوزع الولاء عليهم إذ لا يرثونه بل يرثون به كما مر فالولاء في حقهم كالنسب (، ولا يعقل

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣٩٢/٣

عتيق، ولا عصبته) عن معتقه إذ لا إرث.

[فصل جرح ابن عتيقة أبوه رقيق رجلا خطأ ثم انجر الولاء فمات الجريح بالسراية]

(فصل:) لو (جرح ابن عتيقة) أباه رقيق (رجلا) خطأ (ثم انجر الولاء بعتق أبيه) إلى موالي أبيه (فمات الجريح) بالسراية (فعلى موالي الأم بدل أرش الجرح) ؛ لأن الولاء حين الجرح لهم وزاد لفظ بدل بلا فائدة (والباقي) من الدية إن كان (على الجاني) لحصول السراية بعد العتق بجناية قبله لا على موالي أمه لانتقال الولاء عنه قبل وجوبه، ولا على موالي أبيه لتقدم سببه على الانجرار، ولا في بيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال؛ ولأن تحمل العاقلة على خلاف القياس فيسقط بالشبهة كالقصاص نعم يتحمل منه موالي الأم ما زاد بالجرح قبل الانجرار فلو كان الجرح قطع أصبع فسرى إلى الكف ثم انجر الولاء ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الأم مع أرش الأصبع، وهو عشر الدية ما زاد قبل الانجرار، وهو أربعة أعشارها؛ لأن السراية إلى الكف حصلت حين كان الولاء لهم فكانت كأصل الجراحة صرح به الرافعي.

أما إذا لم يكن باق بأن ساوى أرش الجرح الدية أو زاد عليها كأن قطع يديه أو يديه ورجليه ثم عتق الأب ثم مات الجريح فعلى موالي الأم دية كاملة؛ لأن الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا القدر، والمعتبر أن لا يزيد قدر الواجب على موالي الأم بالسراية الحاصلة بعد الانجرار (فإن مات) الجريح بالسراية (وقد جرحه) جارحه (ثانيا) خطأ (بعد عتق الأب فعلى موالي الأب نصفها) الأولى باقيها (أيضا) أي كما يجب على موالي الأم أرش الجرح (، وكذا لو جرح ذمي مسلما خطأ، ومات) الجريح بالسراية (بعد إسلامه) أي الذمي (فعلى عاقلته الذميين ما يخص الجرح) ؛ لأنهم عاقلته حين الجرح (وباقي الدية) إن كان (عليه) لما مر في نظيره، وقوله مسلما مثال، وعبارة الأصل رجلا (فإن مات) الجريح بالسراية (وقد جرحه جارحه (ثانيا) خطأ (وبعد الإسلام فعلى عاقلته المسلمين نصف الدية، وعلى) عاقلته (الذميين النصف) الآخر (إن لم يكن الأرش أقل) منه.

(فإن كان) أقل منه كأرش موضحة (فعليهم الأرش) فقط (والباقي) من النصف (على الجاني فإن كان) جرحه (الثاني مذففا فكل الدية) على عاقلته (المسلمين) بناء على

ــــــــQقوله: قال المتولي: إلا إذا قلنا بتوريثهم فيتحملون إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه، قال الزركشي كالأذرعي، وعلى هذا فيتحملون في **زماننا** لما سبق في الفرائض، وجزم في الأنوار بتحملهم بعد العصبات، وقال الأخ من الأم كذي الرحم لا يتحمل إلا عند فقد العصبة

(قوله: وقيس بالابن غيره من الأبعاض) ؛ ولأن تحمل المعتق عن عتيقه سببه إعتاقه إياه فنزل بالنسبة إلى فروعه وأصوله منزلة جنايته." (١)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٨٤/٤

"وقال قد علمتك مجامع الحمد (وفسر في الروضة يوافي نعمه) بقوله (أي يلاقيها حتى يكون معها) ويكافئ مزيده بقوله أي يساوي مزيد نعمه أي يقوم بشكر ما زاد منها (وعندي أن معناه يفي بها ويقوم بحقها) ويمكن حمل كلام النووي على هذا

(وأفضل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ما) يقال (في التشهد) في الصلاة فلو حلف ليصلين على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إلخ فقد ثبت أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد إلخ، وهذا ما قال في الروضة إنه الصواب ونقل الرافعي عن المروذي أن أفضلها أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون قال النووي: وقد يستأنس له بأن الشافعي – رضي الله عنه – كان يستعمل هذه العبارة ولعله أول من استعملها واعترض القمولي ما صوبه النووي بأن في ذاك من المبالغة ما ليس في هذا فإن هذا يقتضي صلاة واحدة وذاك يقتضي صلاة متكررة بتكرر الذكر والسهو فتدوم كما ثبت في الصحيح أن قوله سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه ونحوه أفضل من أعداد التسبيحات والتشبيه بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم لا يقتضي تكرارا وقال البارزي بعد ذكره كلام المروذي وعندي أن البر أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد معلوماتك فإنه أبلغ فيكون أفضل ثم قال وقال بعض علماء زماننا إن زماننا ما يقال عقب التشهد وأراد به النووي فإنه اجتمع به وأثنى عليه النووي وتأخرت وفاته عنه فوق ستين سنة وما قاله، وإن كان أوجه مما قاله المروذي فالأوجه ما قاله النووي لثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – في أفضل العبادات بعد الإيمان مع أنه أبلغ من غيره إذ الصلاة المشبهة بصلاة الله تعالى على من ذكر أبلغ من غيرها بلا ريب؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يختار لنفسه الشريفة إلا الأفضل وبالجملة فالأحوط للحالف أن يأتي بجميع ما ذكر كما قاله الأذرعي

(فصل) لو (حلف ليتركن الصوم والحج والاعتكاف والصلاة حنث بالشروع الصحيح) في كل منها (وإن فسد) بعد؛ لأنه لا يسمى صائما وحاجا ومعتكفا ومصليا فالشروع هو المراد كما في خبر جبريل حيث «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بي الظهر حين زالت الشمس» (لا) بالشروع (الفاسد) ؛ لأنه لم يأت بالمحلوف عليه لعدم انعقاده (إلا في الحج) فيحنث به كما مر في فصل حلف لا يبيع وذكره هنا وذكر الحنث وعدمه فيما قبله في غير الصلاة من زيادته وكذا قوله (وصورته) أي انعقاد الحج فاسدا (أن يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها) فإنه ينعقد فاسدا وتصويره بأن يحرم به مجامعا إنما يأتي على وجه مرجوح إذ الأصح عدم انعقاده كما مر في بابه (أو لا أصلي صلاة حنث بالفراغ) منها إلا بالشروع فيها (ولو من) صلاة (فاقد الطهورين وممن يومئ) ؛ لأنها إنما تعد صلاة بالفراغ منها ولا يقدح في ذلك وجوب القضاء (لا إن أراد) صلاة (مجزئة) فلا يحنث بصلاة فاقد الطهورين ونحوها مما يجب قضاؤها عملا بنيته (لا بسجود تلاوة) وشكر (وطواف) فلا يحنث بها؛ لأنها لا تسمى صلاة وقضية كلامهم أنه يحنث بصلاة ركعة واحدة وكلام الروياني يقتضي أنه إنما يحنث بصلاة ركعتين فأكثر قال الماوردي والقفال: ولا يحنث بصلاة الجنازة؛ لأنها غير متبادرة عرفا (وإن صلى) صلاة (فاسدة)

وكان شروعه فيها فاسدا (وحلف أنه ما صلى لم يحنث، وإن حلف لا يقرأ حنث) بما قرأ ولو (ببعض آية)

(النوع السادس) في تأخير الحنث وتقديمه (لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فتلف قبله بغير اختياره لم يحنث) لفوات البر بغير اختياره كالمكره (أو) تلف كذلك (باختيار حنث) ؛ لأنه فوت البر باختياره وهل يحنث (من الآن) لحصول اليأس من البر (أو من الغد) ؛ لأنه وقت البر والحنث (وجهان) وقيل قولان وترجيح
ـــــــQقوله ويمكن حمل كلام النووي على هذا) أشار إلى تصحيحه

(قوله فالأوجه ما قاله النووي) أشار إلى تصحيحه

[فصل حلف ليتركن الصوم والحج والاعتكاف والصلاة]
(قوله لو حلف ليتركن الصوم إلخ) ما الحكم إذا كانت اليمين على فعل صلاة الجمعة إثباتا أيكتفي بالتحرم، وإن فسدت أم لا قال شيخنا قياس ما سيأتي في خط الوالد على الهامش عن القاضي حسين أنه لو حلف فقال إن قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق فقرأها ثم أفسد الصلاة أنها لا تطلق أنه لا يبر في مسألة الجمعة إثباتا ولا نفيا لا مع تمامها (قوله في كل منها) ولو صلاة جنازة (قوله أو لا أصلي صلاة حنث بالفراغ) قال القاضي حسين لو قال إن قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق فقرأها ثم أفسد الصلاة لم تطلق على المذهب اهـ؛ لأن قوله صلاة الصبح كقوله لا أصلي صلاة (قوله إلا إن أراد مجزئة) أي مسقطة للقضاء
(فرع) في فتاوى القفال أنه لو حلف لا يؤم الناس فأحرم بالصلاة منفردا ثم اقتدى به جماعة لم يحنث إلا أن ينوي في أثناء صلاته الإمامة (قوله وقضية كلامهم أنه يحنث بصلاة ركعة واحدة) أشار إلى تصحيحه (قوله وكلام الروياني يقتضي أنه إنما يحنث إلخ) هما وجهان صحح منهما الجيلي ثانيهما قال شيخنا وجرى صاحب الأنوار على الحنث (قوله قال الماوردي والقفال ولا يحنث بصلاة الجنازة) أشار إلى تصحيحه وكتب في الجزء الآخر المعتمد الحنث بها

(قوله بغير اختياره) بأن تلف بغير تقصير منه أو أتلفه أجنبي ولم يمكنه دفعه أو أتلفه هو تأسيا أو مكرها
(النوع السادس) (قوله أو تلف كذلك باختياره) كأن أتلفه، وهو ذاكر مختار أو تلف بتقصيره أو أتلفه أجنبي وأمكنه دفعه وتلف بعضه كتلف كله (قوله؛ لأنه فوت البر باختياره) ؛ لأن البر مقيد بزمان فكان شرطا كالمقيد بالمكان وقد فوته باختياره ولو أخر أكله إلى ما بعد الغد حنث أو ناسيا فلا قال الماوردي ولا يلزمه أكله بعد الغد." (١)

"أهلية أحد ولاه وإلا بحث عن حاله (وبتولية من لا يصلح) للقضاء (مع وجود الصالح) له والعلم بالحال (يأثم الولي) أي ولي الأمر، وهو المولي بكسر اللام (والمولى) بفتحها (ولا ينفذ قضاؤه، وإن أصاب) فيه (هذا هو الأصل) في الباب (لكن مع عدمه) أي الصالح للقضاء كما في **زمننا** لخلوه عن المجتهد (نفذوا) أي الأصحاب (للضرورة قضاء من ولاه)

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٤/٢٦٨

سلطان (ذو شوكة، وإن جهل وفسق) لئلا تتعطل المصالح ولهذا ينفذ قضاء قاضي البغاة كما مر قال البلقيني ويستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت ونحوه انعزل لزوال الضرورة وأنه لو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الأوقاف استرد منه؛ لأن قضاءه إنما نفذ للضرورة ولا كذلك في المال الذي يأخذه فيسترد منه قطعا انتهى وفيه وقفة وكلام المصنف كأصله قد يقتضي أن القضاء ينفذ من المرأة والكافر إذا وليا بالشوكة وقال الأذرعي وغيره الظاهر أنه لا ينفذ منهما (وللقاضي العادل) الأولى وللعادل (تولي القضاء من) الأمير (الباغي) فقد سئلت عائشة عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت إن لم يقض لهم خياركم قضى لهم شرارهم

(فرع يحرم) بمعنى لا يحل ولا يصح (تقليد مبتدع ترد شهادته) القضاء (و) كذا تقليد (من ينكر الإجماع وأخبار الآحاد والاجتهاد) المتضمن إنكاره إنكار القياس والمراد من ينكر واحدا منها

[فصل في المفتي]

(فصل في) بيان (المفتي فإن لم يكن) في الناحية (غيره تعين عليه) الفتوى (وإن كان فيها غيره فهي فرض كفاية) كنظيره في القضاء وغيره (ومع هذا لا يحل التسارع إلى ما لا يتحقق) هـ فقد كانت الصحابة - رضي الله عنهم - مع مشاهدتهم الوحي يحيل بعضهم على بعض في الفتوى ويحترزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن

(ويشترط) في جواز الفتوى وقبولها (إسلام المفتي وعدالته) الظاهرة (فترد فتوى الفاسق) والكافر وغير المكلف إذ لا يقبل خبرهم (ويعمل) الفاسق (لنفسه باجتهاده ويشترط) فيما ذكر أيضا (تيقظ وقوة ضبط) فترد فتوى من يغلب عليه الغفلة والسهو (وأهلية اجتهاد) أي التأهل له (فمن عرف) من العامة (مسألة أو مسائل بأدلتها لم يجز فتواه بها ولا تقليده) فيها سواء كانت أدلتها نقلية أم قياسية (وكذا من لم يكن) من العلماء (مجتهدا) لا تجوز فتواه على ما يعلم مما يأتي ولا تقليده (ولو مات المجتهد لم تبطل فتواه)

ـــــــQ (قوله لكن مع عدمه نفذوا للضرورة قضاء من ولاه ذو شوكة) أي ولو صبيا أو امرأة وقد صرح الشيخ عز الدين بتنفيذ حكم الصبي والمرأة للضرورة (قوله، وإن جهل وفسق) قال ابن الرفعة: الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذ حكمه قطعا وإلا فتردد وقال البلقيني: في تصحيح المنهاج التعذر فيما ذكر غير معتبر فإن السلطان ذا الشوكة إذا ولى فاسقا نفذ قضاؤه للضرورة، وإن لم يتعذر جميع هذه الشروط وإذا تعذر فتولية المقلد صحيحة، وإن صدرت من غير ذي الشوكة والعبارة السديدة في ذلك، وإن تعذر المجتهد صح تولية المقلد، وإن لم يتعذر وولى سلطان له شوكة مقلدا مع وجود جاهل أو جاهلا مع وجود عالم أو فاسقا نفذ قضاؤه للضرورة. اهـ. وهو في غاية التحقيق وكتب أيضا وخرج بالسلطان ما إذا ولى قاضي القضاة مثلا في النواحي من ليس بأهله فالأظهر أنه لا ينفذ ويفارق السلطان بخوف سطوته وبأسه بخلاف القاضي غالبا وقد أطلق الرافعي أنه إذا استخلف من لا يصلح للقضاء فأحكامه باطلة ولا يجوز نفاذها وقال شيخنا يؤخذ من التعليل أن القاضي لو كان له شوكة كما في **زماننا** فهو كالسلطان (قوله قال البلقيني: ويستفاد من ذلك إلخ) أشار إلى

تصحيحه (قوله وأنه لو أخذ شيئا من بيت المال إلخ) ليس كذلك (قوله وفيه وقفة) قال شيخنا: هي ظاهرة فحيث نفذ قضاؤه لم يسترد ما أخذه (قوله قال الأذرعي: وغيره الظاهر أنه لا ينفذ منهما) ما ذكره في الكافر ظاهر وكتب أيضا قال في المهمات، وهو ظاهر.

وقال البلقيني: تنفذ أحكامها للضرورة وفي البحر عن جده رواية وجهين في أن المرأة إذا قلدت القضاء على مذهب أبي حنيفة فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه فحكمت هل يحل للحاكم الشافعي نقض حكمها أحدهما: نعم، وهو اختيار الإصطخري والثاني لا؛ لأنه مجتهد فيه قال البلقيني: وكذا ينفذ حكم الأعمى للضرورة فيما يعرفه وينضبط له قال ومقتضى كلام الخوارزمي في العبد والصبي المنع جزما قال والذي عندي في العبد أنه تنفذ أحكامه للضرورة بخلاف الصبي لعدم الصحة عبارته وقد دخل جميع هذه الصور في قول الحاوي فإن تعذر فمن ولاه ذو شوكة وصرح الشيخ عز الدين بتنفيذ حكم الصبي والمرأة للضرورة وينبغي تقييد التنفيذ بما إذا علم به الإمام فلو لم يعلم ذلك فلا وجه للتنفيذ ولا ضرورة لاحتمال بنائه على أنه أهل وقوله قال البلقيني: تنفذ أحكامها إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فلا وجه للتنفيذ (تنبيه)

حيث نفذ قضاء من ولاه ذو شوكة قال الفقيه إسماعيل بن محمد الحضرمي: ليس له أن يحكم بعلمه قطعا بل ببينة أو بإقرار الخصم وكذا قال الأذرعي قال الفقيه إسماعيل الحضرمي ولا يجوز له حفظ مال الطفل بل يتركه عند عدل ولا يجوز له أن يكتب إلى قاض آخر فإنه كالشاهد، وهو إذا شهد لا تقبل شهادته قال ويجوز أن يطالب القاضي الفاسق بالحكم أو الإثبات في الأصح وما ذكره من عدم قبول شهادته نحوه في جواهر القمولي لكن ذكر الإسنوي في الطراز أنه يجوز نصب أهل البدع قضاة وتقبل شهادتهم على الأصح والمتجه أنه لا تجوز تزكية غيره له؛ لأنه كذب محض وقوله ليس له أن يحكم بعلمه قطعا إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ولا يجوز له حفظ مال الطفل إلخ

[فرع تقليد مبتدع القضاء]

(فصل) (قوله في بيان المفتي) هو العدل المقبول الرواية المجتهد في الأحكام الشرعية

(قوله ويشترط إسلام المفتي وعدالته) ولا تشترط المروءة؛ لأنه إخبار عن الحكم وليس كالشهادة لقبوله من العبد والمرأة (قوله ويشترط تيقظ) بأن يكون متيقظا فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط ويستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته كما سيأتي." (١)

"الفتن (ولو زالت) هذه الأحوال (لم يعد) قاضيا بلا تولية (وإذا سمع البينة وتعديلها ثم عمي حكم) في تلك الواقعة (إن لم يحتج إلى إشارة) هذه من زيادته هنا، وقد ذكرها كأصله في الباب الثالث في مستند علم الشاهد

(وإن ولى) الإمام (قاضيا ظانا موت القاضي) الأول أو فسقه (فبان حيا) أو عدلا (لم يقدح في ولاية الثاني) قال الأذرعي: وقضيته انعزال الأول بالثاني؛ لأنه أقامه مقامه لا أنه ضمه إليه وبه صرح البغوي في تعليقه وقضية كلام القفال عدم انعزاله

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢٨٠/٤

به (ويجوز) للإمام (عزله بخلل) لا يقتضي انعزاله، وقد (غلب على الظن) حصوله فقد روى أبو داود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عزل إماما يصلي بقوم بصق في القبلة وقال لا يصلي بهم بعدها أبدا» وإذا جاز هذا في إمام الصلاة جاز في القاضي بل أولى إلا أن يكون متعينا فلا يجوز عزله ولو عزل لم ينعزل أما ظهور خلل يقتضي انعزاله فلا يحتاج فيه إلى عزل لانعزاله به (و) له عزله (بأفضل منه) ، وإن لم يظهر فيه خلل (وبخوف فتنة) تحدث من عدم عزله، وإن لم يظهر فيه خلل ولم يعزله بأفضل منه نظرا لمصلحة المسلمين (وإلا) بأن لم يكن شيء من ذلك (حرم) عزله (فلو عزله لم ينفذ إلا إن وجد غيره) ممن هو أهل للقضاء فينفذ عزله مراعاة لطاعة الإمام قال في الأصل: ومتى كان العزل في محل النظر واحتمل أن يكون فيه مصلحة فلا اعتراض على الإمام فيه ويحكم بنفوذه وفي بعض الشروح أن تولية قاض بعد قاض هل هي عزل للأول وجهان وليكونا مبنيين على أنه هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان انتهى. قال الزركشي والراجح أنها ليست بعزل، وقد ذكر في الروضة في الوكالة أنه لو وكل شخصا ثم وكل آخر فليس بعزل للأول قطعا مع أن تصرف الوكيل أضعف من تصرف القاضي، وقد سبق في فصل التولية عن ابن الرفعة انعزال الأول أما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزاله بموته قاله الماوردي والسبكي وخالف فيه البلقيني

(فرع لا ينعزل) القاضي (قبل بلوغ) خبر (عزله) من عدل لما في رد أقضيته من عظم الضرر بخلاف الوكيل كما مر في بابه نعم لو علم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي قال البلقيني: ولو بلغه الخبر ولم يبلغ نوابه لا ينعزلون حتى يبلغهم الخبر وتبقى ولاية أصلهم مستمرة حكما، وإن لم ينفذ حكمه ويستحق ما رتب له على سد الوظيفة قال ولو

ـــــــQفأما لو أنكره لغرض في الإخفاء بأن أراد منه ظالم الحكم بما لا يجوز فينبغي أن لا ينعزل به قطعا وبقي ما لو أنكر الإمام كونه إماما ولم أر فيه نقلا إلا أن صاحب الأشراف حكى في نظيره من الوكالة خلافا وقال الأصح أنه ليس بعزل؛ لأن الإنكار يتردد بين الصدق والكذب والعزل إنشاء تصرف لا يتصور التردد فيه والظاهر أنه إن تعمد ولا غرض له في الإخفاء كان عزلا وقوله والظاهر أن موضعه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولو زالت هذه الأحوال لم يعد قاضيا) قال البلقيني محله في غير المريض الذي جعل له ما يمنعه من الاجتهاد من غير حصول إغماء فإنه، وإن لم ينفذ حكمه فيه لا ينعزل إذا كان مرجو الزوال فإذا زال المانع فولايته مستمرة قطعا ذكره الماوردي، وهو الصواب ولا توقف فيه

(قوله وقضية كلام القفال عدم انعزاله به) ، وهو الراجح (قوله ويجوز للإمام عزله) كقوله عزلته أو صرفته عن القضاء أو رجعت عن توليته (قوله غلب على الظن حصوله) ككثرة الشكاوى منه وعن ابن عبد السلام إذا كثرت الشكاوى منه وجب عزله (فرع)

قال الأذرعي: لو سافر القاضي سفرا طويلا بغير إذن الإمام ولم يستخلف حيث له ذلك لم ينعزل بذلك ويصير معرضا أو يقدح ذلك في عدالته فيه للنظر مجال والأقرب الانعزال ولم أر فيه نصا صريحا (قوله ولو عزله لم ينعزل) قال ابن عبد السلام إذا تعين للتولي ولم يوجد من يقوم مقامه كانت الولاية لازمة في حقه لا تقبل العزل والانعزال فإن عزل الإمام أو الحاكم

أنفسهما وليس في الوجود من يصلح لذلك لم ينفذ عزلهما لوجوب المضي عليهما، وهذا في الأمر العام أما الوظائف الخاصة كالإمامة والأذان والتصرف والتدريس والطلب والنظر ونحوه فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم قاضي القضاة تقي الدين بن رزين والسبكي فقالا: من ولي تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك ولا شك في التحريم وفي الروضة في آخر باب الفيء أنه إذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجند المثبتين في الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز وإذا ثبت هذا في الحقوق العامة ففي الخاصة أولى وقد قالوا إن الفقيه لا يزعج من بيت المدارس لثبوت حقه بالسبق وقوله قال ابن عبد السلام إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فينفذ عزله) مراعاة لطاعة الإمام؛ لأن عزله حكم من أحكام الإمام وأحكام الإمام لا ترد إذا لم تخالف نصا ولا إجماعا (قوله قال الزركشي: والراجح أنها ليست بعزل) قال شيخنا: يجمع بينهما بأن يقال إن ولي الثاني على أن يجلس في محل الأول وقامت قرينة على عدم اجتماعهما في محل واحد كشافعين في محكمة واحدة في زماننا فهو عزل للأول وإلا فلا كاتبه (قوله أما القاضي فله عزل خليفته) أشار إلى تصحيحه

[فرع لا ينعزل القاضي قبل بلوغ خبر عزله من عدل]

(قوله لا ينعزل قبل بلوغ خبر عزله) لو ولاه السلطان ولم يعلم فحكم قال الشيخ أبو حامد وغيره هو كما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا (قوله من عدل) قال الأذرعي الظاهر أنه يكتفي فيه خبر عدل واحد ولو عبدا أو امرأة كالرواية وقال الزركشي: ينبغي إلحاق ذلك بخبر التولية بل أولى حتى يعتبر شاهدان وتكفي الاستفاضة ولا يكفي الكتاب المجرد في الأصح فيهما وقوله قال الأذرعي: الظاهر أنه يكفي فيه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله لما في رد أقضيته من عظم الضرر) ؛ ولأنه ناظر في حق غير الإمام؛ ولأنه لا ينعزل بموته فقوي (قوله ذكره الماوردي) قال شيخنا: الأوجه خلافه لبقائه على ولايته (قوله قال البلقيني: ولو بلغه إلخ) كلاهما ممنوع أما الأول فلا نسلم أن ولاية الأصل بعد بلوغه خبر عزله مستمرة حكما إذ لا معنى لاستمرارها حكما إلا ترتب أثرها، وهو منتف ولا نسلم أنه يستحق ما رتب على الوظيفة بعد عزله المضاد له من جميع الوجوه وكان القياس عزل نوابه أيضا؛ لأن عزله عزلهم لكن اغتفر عدم عزلهم للضرورة." (١)

"فيما ذكر، وهو من يدخل على القاضي للاستئذان قال الماوردي أما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس أي، وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه وصرح القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ باستحبابه

(فصل ويشهد القاضي) وجوبا شاهدين (بإقرار) من المدعى عليه (لمن سأل) ه ذلك (أو بحلف) من المدعي (بعد نكول) من المدعى عليه؛ لأنه قد ينكر بعد فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه بما سبق لنسيان أو عزل أو غيرهما (أو بحلف مدعى عليه) ، وهو السائل في هذه فيجيبه القاضي ليكون الإشهاد حجة له فلا يطالبه خصمه مرة أخرى ولو أقام بينة بما ادعاه وسأل القاضي الإشهاد عليه لزمه أيضا صرح به الأصل (، وإن سأله أحدهما كتب محضر بما جرى) ليحتج به إذا احتاج

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٤/٢٩٠

إليه (وثم) أي وعند القاضي (قرطاس من بيت المال أو أتى به السائل استحب أن يكتب له) ذلك (ولا يجب؛ لأن الحق يثبت بالشهود لا الكتاب) ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده من الأئمة كانوا يحكمون ولا يكتبون المحاضر والسجلات» وقضية كلامه أنه إذا لم يكن عنده قرطاس ولا أتى به السائل لم يستحب ذلك والظاهر استحبابه وعبارة الأصل لا تنافيه فإنه إنما نفى الوجوب فقط (ويلزمه أن يحكم بما ثبت) عنده (إن سأل) فيه (فيقول حكمت له بكذا أو نفذت الحكم) به (أو ألزمت خصمه الحق) أو نحوها (ولا يجوز) له الحكم بذلك (قبل أن يسأل) نعم لو كان الحكم لمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون، وهو وليه فيظهر الجزم بأنه لا يتوقف على سؤال أحد قاله الأذرعي (ويستحب) إذا أراد الحكم (أن يعلم الخصم بأن الحكم توجه عليه) ليكون أطيب لقلبه وأبعد عن التهمة (وهل يحكم على ميت بإقراره حيا) عملا بالأصل الخالي عن المعارض وللإجماع على صحة الدعوى على الميت أو لا؛ لأن الميت ليس أهلا للالتزام (وجهان) صحح منهما الأذرعي والزركشي الأول (ولو قال ثبت عندي كذا) بالبينة العادلة (أو صح لم يكن حكما) ؛ لأنه قد يراد به قبول الشهادة واقتضاء البينة صحة الدعوى فصار كقوله سمعت البينة وقبلتها؛ ولأن الحكم هو الإلزام والثبوت ليس بإلزام وكذا لو كتب على ظهر الكتاب الحكمي صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله والتزمت العمل بموجبه لاحتمال أن المراد تصحيح الكتاب وإثبات الحجة ذكره الأصل في باب القضاء على الغائب ووقع في نسخ غير معتمدة ألزمت بدل التزمت وليس بصحيح

(ويشترط تعيين ما يحكم به ومن يحكم له لكن يجوز لمن ابتلي بظالم) يريد ما لا يجوز ويحتاج إلى ملاينته (أن يلاينه كما إذا عارض الظالم الداخل بينة خارج ببينة فاسقة) وطلب الحكم بناء على ترجيح بينة الداخل (فله إن خافه أن يكتب) شيئا (موهما يدفعه به فيقول حكمت بمقتضى الشرع في معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به في يد المحكوم

ـــــــــــQقوله وصرح القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ باستحبابه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه فقالوا يستحب أن يتخذ حاجبا يقوم على رأسه إذا قعد ويقدم الخصوم ويؤخرهم قال ابن أبي الدم: وهذا هو الصحيح لا سيما في زماننا بل لو قيل إنه متعين لم يبعد لما فيه من المصالح ودفع المفاسد نعم يشترط كونه عدلا أمينا عفيفا صرح به الماوردي وغيره وقال ابن الرفعة: إنه الظاهر واستحب الماوردي كونه حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا من الهوى والعصبية وذكر ابن خيران أنه يستحب كونه كهلا ستيرا أي كثير الستر على الناس

[فصل يشهد القاضي وجوبا شاهدين بإقرار من المدعى عليه لمن سأله ذلك]

(فصل) (قوله ويشهد القاضي عليه إلخ) لئلا ينكر فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه إن قلنا لا يقضي بعلمه (قوله لزمه أيضا) ؛ لأنه يتضمن تعديل البينة وإثبات حقه (قوله استحب أن يكتب له ذلك) محل الخلاف في البالغ العاقل فإن تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل جزما كما قطع به الزبيلي وشريح الروياني في أدب القضاء، وهو ظاهر قال الزركشي: ويشبه أن يلتحق به الغائب حفظا لحقه وكذا ما يتعلق بوقف ونحوه مما يحتاط له فسن ر (قوله وقضية كلامه أنه إذا لم يكن عنده إلخ) ، وهو كذلك (قوله ويلزمه أن يحكم بما ثبت عنده) من المهم معرفة الفرق بين الحكم ودفع الحكم:

أن الحكم لا بد فيه من طريق قوية، وهي البينة الكاملة أو الإقرار أو اليمين مع الشاهد في المال أو اليمين مع اليد أو اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه أو علمه بشرطه فلا يجوز للقاضي أن يقدم على حكم إلا بواحد من هذه الأربع إلا في القسامة وهي طريق خامس، وهي إيمان المدعي مع ظهور اللوث وأما دفع الحكم فأسهل من الحكم وله أسباب منها يمين المدعى عليه، ومنها غير ذلك؛ ولذلك يكتفى فيه بالظهور وتندفع به الدعوى واليمين في مواضع لا يكفي مثلها في الحكم لما في الإقدام على الحكم من القوة الزائدة والأهم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أن الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية المتصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وأن التصرف صادر في محله وهذا نافع في الصور المختلف فيها فإذا وقف على نفسه فحكم حاكم بموجب ذلك كان حكما منه بأن الواقف من أهل التصرف وأن صيغته هذه صحيحا حتى لا يحكم بعده ببطلانها من يرى الإبطال وليس حكما بصحة وقفه ذلك لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه ولم يثبت فإذا ثبت حكم حينئذ بصحة الوقف والرافع للخلاف الحكم بصحة الصيغة؛ لأنه موضع الخلاف و (قوله فيظهر الجزم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله رجح منهما الأذرعي والزركشي الأول) هو الأصح وكلامهم شامل له (قوله ولو قال ثبت عندي إلخ) لو قال الحاكم في مجلس حكمه أشهد أن فلانا أعتق عبده فلانا لم يكن حكما بعتقه خلافا لما أفتى به البلقيني

(قوله ببينة) متعلق بعارض وقوله بينة خارج مفعول له فاندفع قول الفتى إنه غير مستقيم." (١)

"شهادة الشاهد (أن يستشهده على القضاء) أو الإبراء بعد الدعوى (ويحلف معه عليه) والتصريح بالاستشهاد من زيادته قال في الأصل ولو شهدا على إقراره بدين ثم قال أحدهما قضاه أو أبرأه بعد شهادتي لم تبطل شهادته بل يحكم بالدين إلا أن يحلف الخصم معه وفارقت ما قبلها أنه هناك شهد بنفس الحق والقضاء والإبراء ينافيانه فبطلت شهادته وهنا شهد بالإقرار وهما لا ينافيانه فلا تبطل انتهى والفرق إنما يحتاج إليه لو قال أحدهما ذلك متصلا بشهادته لكنه إنما قاله منفصلا عنها كما أفادته ثم (ولو ادعى) على غيره (ألفا) وله به شاهدان (فشهد به عليه مؤجلا لكن قال أحدهما قضى منه خمسمائة فقيل لا تسمع) شهادتهما لأنهما لم يتفقا على ما ادعاه (وقيل يثبت) بشهادتهما (خمسمائة و) لكن (يحلف) المدعي إن شاء (للباقي) من الألف (مع) الشاهد (الآخر وقيل يثبت بها الألف وللمدعى عليه أن يحلف مع شاهد القضاء) بعد إعادة الدعوى والشهادة ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المذهب ثبوت خمسمائة كما لو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة يثبت الألف وقوله كالروضة مؤجلا تبع فيه بعض نسخ الرافعي والأوجه حذفه كما في باقي نسخه كما لا يخفى (ولو شهد بالوكالة) من شخص لآخر (ثم قال أحدهما عزله) الموكل (بعد شهادته لم تبطل) شهادته (ويحكم بها) والعزل لا يثبت بواحد وقيل تبطل شهادته والترجيح من زيادته وأفهم تعبيره كأصله بثم أنه لو قال ذلك متصلا بشهادته بطلت وهو نظير ما مر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢٩٨/٤

(ولو ادعى الشركاء على رجل) حقا فأنكر (حلف لكل) منهم يمينا (فإن رضوا بيمين واحدة لم تجزه) وإن ادعوا ذلك من جهة واحدة كدار ورثوها من أبيهم كما لا يجزئ الحكم بشاهد واحد وإن رضي الخصم وذكر الأصل هنا مسألة تركها المصنف لذكره لها تبعا له في العتق (ولو شهد واحد بالوكالة) من شخص لآخر بكذا (وآخر بالتفويض أو التسليط) أو الإذن له في التصرف فيه (لا الإقرار) بالوكالة (ثبتت) –

ـــــــQلو أقام شاهدين بدين على زيد فأقام زيد بينة قبل الحكم بأن هذا الشاهد قال قبل أن يشهد أن صاحب الحق قد وكلني في استيفاء حقه من هذا المدين وقبلت وكالته كان ذلك طعنا في شهادته فلو أقام المشهود له بالدين بينة على أنه كان عزله عن الوكالة بقبض الدين قبل شهادته سمعت هذه البينة وثبت الدين وكذا لو شهد شاهدان على سبيل الحسبة بأن هذا الذي شهد عزل نفسه قبل أن يشهد سمعت شهادتهما ولو ثبت دين على ميت ببينة فأقام الوارث بينة بأن الشهود أعداء الوارث فأفتى الشيخ تاج الدين بأن ذلك غير قادح وفي البحر احتمال وجهين أحدهما يكون قادحا لأن الضرر يلحق الوارث فهي شهادة على الخصم في الحقيقة والثاني لا يكون قادحا ويمكن ترجيح الأول لأن التركة انتقلت إلى الوارث

(قوله وقيل يثبت بشهادتهما خمسمائة) هو الصحيح (تنبيه) لو ادعى على شخص في يده دارا أنه ورثها من أبيه فأقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من أبي المدعي ثم إن المدعي ادعى أن أباه وقفها عليه قبل أن باعها وأقام بينة لم تسمع دعواه لأنه مكذب لنفسه فلا تسمع بينته إلا إن شهدوا حسبة أو يدعي غيره من المستحقين وقد يقال تقبل دعواه إذا أبدى عذرا يدل على صدقه كقوله ظننت أني ورثتها ثم ظهر لي كتاب ونحو ذلك وهذا متعين ويؤيده ما أفتى به السبكي فيمن اشترى دارا وحضر آخر البائع وصدق على ملك البائع الدار ثم اشتراها المصدق من المشتري ثم ادعى المصدق أن بعض المبيع وقف عليه فقال إن ظهر للقاضي قرينة تقتضي خفاء ذلك على المصدق حين صدقه فله سماع دعواه وبينته ذكره في الشهادات قال الغزي وقدمنا في الوقف ما يشهد له وقال شريح لو قدم شخص إلى بلد فاستأجر بها دارا فقيل له هذه دار أبيك ورثتها عنه فادعاها ففي سماع دعواه وجهان. اهـ. والراجح السماع حيث دل الحال على صدقه وخفاء ذلك عليه ولو اشترى جارية فلما حل نقابها قال هذه جاريتي ولم أعرفها للنقاب ففيه الوجهان وهذا بناء على أن طلب ابتياع شيء من رجل لا يكون إقرارا له به

(قوله وإن ادعوا ذلك من جهة واحدة إلخ) كذا صححه النووي وغيره وقد أطلقا وغيرهما المسألة وفي الحاوي في كتاب اللعان أن الإصطخري قال استحلف إسماعيل بن إسحاق أي القاضي المالكي المذهب رجلا في حق لرجلين يمينا واحدة فأجمع فقهاء زماننا على أنه خطأ قال الداركي فسألت أبا إسحاق المروزي عن ذلك فقال إن كانا قد ادعيا ذلك الحق من جهة واحدة مثل إن ادعيا دارا ورثاها أو مال شركة بينهما حلف لهما يمينا واحدة وإن كان الحق من جهتين حلف لكل واحد على الانفراد قال الماوردي وقول أبي إسحاق صحيح. اهـ. قلت والظاهر أن ما فصله أبو إسحاق محل وفاق وإنما الوجهان فيما إذا كان حق كل واحد من وجه غير وجه المدعي الآخر أفرده بدعوى مستقلة ولنا عودة إلى هذا النوع حيث ذكراه غ قال الزركشي وقد جرى عليه الروياني على أن موضع الخلاف مشكل ولعله فيما إذا انفرد كل واحد بدعوى حصته من

المشترك بينهما بتجارة ونحوها وكذلك يؤيده قول الرافعي في آخر كتاب الوديعة فيما لو ادعى عليه اثنان وديعة وقال هي لأحدكما وقد نسيت عينه وكذباه وادعى كل منهما علمه بأنه المالك فالقول قول المودع بيمينه وتكفيه يمين واحدة على نفي العلم لأن للمدعي شيء واحد هو علمه. اهـ.

(قوله ولو شهد واحد بالوكالة وآخر بالتفويض إلخ) لو شهد شاهد أنه غصب منه هذه العين وآخر أنه أقر بغصبها أو أحدهما بأنها ملك المدعي وآخر بأن المدعى عليه أقر له بالملك أو أحدهما بأنه طلق زوجته وآخر بأنه أقر بطلاقها أو أحدهما بأنه قبل نكاح فلانة وآخر بأنه أقر بقوله لم تلفقا لأن أحدهما إخبار والآخر إنشاء والضابط أن يشهد أحدهما بعقد أو إنشاء والآخر بإقرار به وإنما تلفق إذا اتفقنا على ذكر عقد أو ذكر إقرار ولو شهد واحد بالبيع وآخر بالإقرار به لم يقبل فلو رجع شاهد الإقرار وشهد بالبيع قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين إذ ليس فيه تكذيب لنفسه وكذا لو رجع شاهد البيع إلى الإقرار به ويأتي." (١)

"أوسق.»

وقد أمر – صلى الله عليه وسلم – أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه قال القمولي وقدر النصاب بإردب مصر ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين. والسبكي خمسة أرادب ونصف وثلث، فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته، فوسع مدين وسبعا تقريبا، فالصاع قدحان إلا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع، فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف، فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث، فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة (وزائد) أي: خمسة أوسق وزائد عليها، فعلم أنه لا وقص في المقتات كما مر (جف وعن غير نقي أو لم يجف عادة فرطبا) أي: يعتبر بلوغ المقتات خمسة أوسق جافا منقى عن غيره من تبن وقشر وغيرهما إن كان مما يجف عادة للأخبار السابقة.

نعم إن كان قشره مما يؤكل معه غالبا كقشر الذرة لم يعتبر تقشيره عنه وإن كان مما لا يجف عادة اعتبر بلوغه ذلك رطبا منقى وإن كان يجيء منه تمر رديء إذ رطوبته أكمل أحواله قال في الشرح الصغير ويشبه أن يلحق به ما إذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته وامتناع التمتع به طول السنة حتى يوسق رطبا، فلو أخذ الساعي قدر الواجب مما يجف رطبا لم يجز لخبر الترمذي السابق قال الرافعي؛ ولأن المقاسمة بيع على الصحيح وبيع الرطب بالرطب لا يجوز قال ويلزمه رده إن كان باقيا وإلا، فوجهان الذي نص عليه الشافعي وقاله الأكثرون أنه يرد قيمته.

والثاني: يرد مثله والخلاف

ـــــــــــSلنفسه يوجب تفاوتا كبيرا.

(قوله الوسط) أي في الخفة والرزانة. (قوله: قال القمولي) اعتمده م ر. (قوله: جف) لعله حال من المقتات (قوله منقى) عطف على جف. (قوله:؛ لأن المقاسمة إلخ) قضية هذه العلة أن لا يؤخذ رطبا حتى من الذي لا يجف إلا إن قلنا بأنها

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٤/٤٢٣

إفراز أو سليمة العشر شائعا من غير قسمة كما سبق نظيره الحلي المصاغ أقول وهو كذلك وسيأتي ذلك في كلام الشارح في الصفحة الرابعة بر

ــــــQمدني. (قوله: قال القمولي: إلخ) قال شيخنا الإمام الذهبي – رحمه الله – المكاييل العرفية تختلف بحسب الاصطلاح ففي زمن القمولي كان القدح يسع مدين فالصاع قدحان، والنصاب ستمائة قدح وهي ستة أرادب وربع إردب وفي زمن السبكي كان القدح يسع مدين وسبع مد فالصاع قدحان إلا سبعي مد، والنصاب خمسمائة وستون قدحا وهي ستة أرادب إلا سدس إردب وفي زمن سيدي عبد الله المنوفي كان القدح يسع ثلاثة أمداد فالصاع قدح وثلث قدح، والنصاب أربعمائة قدح وهي أربعة أرادب، وسدس إردب وفي **زمننا** كما أفاده الشيخ الشرقاوي القدح يسع ثلاثة أمداد، وثمن مد فالصاع قدح وسبعة أثمان مد، والنصاب ثلاثمائة وأربعة وثمانون قدحا وهي أربعة أرادب فالإردب الآن ربع نصاب فوزنه من الحبوب المستوفية للشروط السابقة أربعمائة رطل بالبغدادي وبالمصري ثلثمائة وخمسون رطلا وسبع رطل (تنبيه) .

المد عند أبي حنيفة رطلان بالبغدادي على ما رجحه أبو إسحاق من أنه مائة وثلاثون درهما فالصاع ثمانية أرطال بالرطل المذكور فمقداره من الدراهم ألف وأربعون درهما فيزيدون النصاب عما سبق ثمانمائة رطل وستة وعشرين رطلا بالبغدادي المرجح عند النووي فتدبر. اهـ. – رحمه الله تعالى – وعليه لا خلاف بين القمولي والسبكي لكن حكى ق ل على الجلال اعتماد م ر وز ي ما قاله القمولي فلعلهما لم يلاحظا ما قاله الشيخ. اهـ.، ثم راجعت شرح م ر فرأيته مع اعتماده مقالة القمولي حكى مقالة السبكي فقد اعتبرت إلخ فما ذاك إلا للطعن في اعتباره المذكور أو في تحريره المد فليراجع.

(قوله: اعتبر بلوغه ذلك رطبا) قضيته أنه لا يقدر فيه الجفاف والظاهر أنه غير مراد وقوله: إذ رطوبته أكمل أحواله علة لإجزاء المخرج بتلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف وحاصله أنه إذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره؛ لأنا نقول يمكن اعتباره بالقياس إلى ما يتحقق من غيره؛ لأن غاية الأمر أن ما لا يتحقق قام به مانع من التجفيف وهو لا يمنع أن يجيء منه مثل ما يجيء من غيره بفرض زوال المانع. اهـ. ع ش وهو مخالف لصريح الشارح وشرح المنهج وم ر وعبارة الروضة فصل في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ المعشر خمسة أوسق إن كان نخلا أو عنبا اعتبر تمرا، أو زبيبا فإن كان رطبا لا يتخذ منه تمر فوجهان أصحهما يوسق رطبا والثاني يعتبر بحالة الجفاف وعلى هذا وجهان أحدهما يعتبر بنفسه بلوغه نصابا وإن كان حشفا والثاني بأقرب الأرطاب إليه وهذا إن كان يجيء منه تمر رديء فأما إذا كان يفسد بالكلية فيتعين الوجه الأصح وهو توسيقه رطبا. اهـ وهو صريح في مخالفة ما قاله ع ش." (١)

"بالفلوس) إذ مطلقه للنقرة وينبغي كما قال الشارح قبول التفسير بها وإن فصله على الإقرار إذا غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وإنما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذا الزمان ومحل قبول التفسير بالناقص والمغشوش (حيث عرف) جرى بالتعامل بهما بمحل الإقرار سواء وصله بالإقرار أم لا حملا على المعهود وكما يحمل عليه في التعامل (أو) لم يجر عرف هناك لكن (يصل) أي المقر كونه ناقصا أو مغشوشا بالإقرار كالاستثناء بخلاف ما إذا فصله عنه؛ لأن الدرهم والدينار صريحا في المقدار المعلوم نعم يقبل تفسيرهما بجنس رديء وسكة غير البلد كما لو قال له على ثوب

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١٤٨/٢

فسره بجنس رديء أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه.
ويخالف الناقص لرفع بعض ما أقر به فيه بخلافه هنا ويخالف البيع حيث يحمل على سكة البلد؛ لأن البيع إنشاء معاملة والغالب أنها في كل بلد تقع بما يروج فيها والإقرار إخبار عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة في غير تلك البلد فيرجع إلى إرادته فإن قيد الدراهم بالعدد كأن أقر بمائة درهم عدد لزمته عددا بوزن الإسلام للجملة لا للآحاد ولا يقبل ناقصة الوزن إلا أن يكون نقد البلد عددية ناقصة فظاهر المذهب القبول ولو قال على مائة عدد من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن ذكر ذلك في الروضة وأصلها

وقبلنا تفسير الألف (في) قوله: له في أو من هذا (العبد) أو ثمنه (ألف باشتريت) أنت (عشره به) أي عشر العبد بألف ولي فيه الباقي لاحتماله (ورهنه) أي وبرهن العبد عند المقر له بألف فإن الدين، وإن كان في الذمة فله تعلق ظاهر بالمرهون (وأرش) أي وبأرش هو ألف (جره) العبد أي علقه برقبته بجنايته على المقر له أو على ماله وبأنه أقرضني من ثمنه ألفا وبأنه أوصى له بألف من ثمنه فيباع في هذه ويعطى المقر له ألفا من ثمنه فإن لم يبلغ ثمنه ألفا لم يلزمه تتميمه وليس للمقر إمساكه ودفع الألف من ماله امتثالا لشرط الموصي قال في الروضة وأصلها هذا كله إذا لم يقل علي فإن قالها كان التزاما بكل حال أي حتى تلزمه الألف، وإن لم يبلغ
ــــــــــsفلو لم يفسرها وتعذرت مراجعته قال الأذرعي فالصواب وهو المنقول والمنصوص عليه أنه يلزمه ذلك من دراهم البلد كما في المعاملات ولأنه المتيقن ولم أر من صرح بخلافه ولا يغتر بما زعمه الإسنوي أي في المهمات من نقل ما يخالفه. اهـ. وقضية التوجيه الأول أنه لو كانت دراهم البلد أكبر من دراهم الإسلام كان الحكم كذلك وقضية الثاني خلافه. اهـ. ما في شرح الروض فليتأمل (قوله: وينبغي كما قال الشارح إلخ) اعتمده م ر.
(قوله: لا بالفلوس) قال الجوجري سواء وصل أو فصل (قوله: كالديار المصرية في هذا الزمان) ولا يخفى أن المعاملة بالدراهم الفضية في زماننا غير مهجورة في الديار المصرية إذ تباع في نحو صاغتها نعم المعاملة بها قليلة فلا يقبل التفسير بالفلوس وقد وقع البحث فيما إذا أقر بثلاثة دراهم نقرة وأجيب بأنه ينبغي لزوم ثلاثة دراهم فضة إلا أن يفسر بثلاثة دراهم فلوس في نحو الديار المصرية في هذا الزمان فيقبل؛ لأن إطلاق النقرة على الفضة صار مهجورا فيها في هذا الزمان فليتأمل.
ويبقى الكلام فيما لو قال: له علي ثلاثة نقرة في نحو الديار المصرية فهل يحمل عند الإطلاق على الفلوس لأنه لا يطلق هذا اللفظ فيها إلا عليها. (قوله: فظاهر المذهب القبول) أي لناقصة الوزن حتى بالنسبة للجملة بقرينة مقابلة ذلك بما تقدم. (قوله: في الروضة وأصلها) وفيه كلام للإسنوي في شرح الروض ينبغي الوقوف عليه

(قوله: لشرط الموصي) قال السبكي كذا أطلقوه وقال ابن الصباغ إن رضي المقر له جاز والذي قاله متعين وإنما لم يجز عند عدم الرضا وجاز في العبد الجاني مع اشتراكهما في التعلق بالعين لأن حق الموصى له يثبت مع حق الوارث يعني في وقت واحد وهو وقت الموت وحق المجني عليه يتأخر عن السيد فكان أضعف شرح روض. (قوله: بكل حال)
ــــــــــQخبره معين ذلك أي خمسون شعيرة وخمسان. (قوله وإن فصله) خالف م ر فقال لا يقبل التفسير بها إلا متصلا.

اهـ. سم على المنهج.
(قوله: إذا غلب. . إلخ) فإن لم يغلب كما ذكر لم يقبل، وإن وصله م ر. (قوله: حيث عرف أو يصل) عبارة الروضة إذا قال: له علي درهم أو ألف درهم، ثم قال: هي ناقصة نظر إن كان في بلد دراهمه تامة وذكره متصلا قبل على المذهب وقال ابن خيران فيه قولان، وإن ذكره منفصلا لم يقبل ولزمه دراهم الإسلام، ثم قال وإن كان في بلد دراهمه ناقصة قبل إن ذكره متصلا قطعا وكذا منفصلا على المنصوص الأصح ويجري هذا الخلاف فيمن أقر في بلد وزن دراهمه أكثر من وزن دراهم الإسلام هل يحمل على دراهم البلد أو الإسلام إن قلنا بالأول فقال عينت دراهم الإسلام منفصلا ولم يقبل، وإن كان متصلا فعلى الطريقين والمذهب القبول اهـ. فليتأمل فإن هذا الأخير موضع خلاف بين م ر وحجر. (قوله: يقبل تفسيرهما. . إلخ) أي مطلقا متصلا أو منفصلا كانت دراهم البلد كذلك أو لا. اهـ. ع ش

(قوله: باشتريت." (١)

"وضدهما قال في الروضة: ويقسم على عدد الدور لا السكان قال السبكي: وينبغي أن تقسم حصة كل دار على عدد سكانها قال الأذرعي: وقضية كلامهم وجوب استيعاب الدور من الجوانب الأربعة، والمتجه حمل كلامهم على أن غاية الجواز ذلك، لا أنه يجب وكلام البيان يعضده وعليه يبدأ بالأقرب فالأقرب كما أشعر به كلام الماوردي وغيره انتهى، والمتجه إبقاء كلام الأصحاب على إطلاقه قال الزركشي: ومحل ما تقرر في جار الدار أما لو أوصى لجيران المسجد فالوجه حمله على من يسمع النداء وقد روى الشافعي في الأم في خبر «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» أن جار المسجد من يسمع النداء انتهى والوجه أن المسجد كغيره فيما تقرر وما في الخبر خاص بحكم الصلاة بقرينة السياق ولو كان للموصي داران صرف إلى جيران أكثرهما سكنى له فإن استويا فإلى جيرانهما نقله الزركشي عن بعضهم ثم قال: وينبغي أن يصرف إلى جيران من كان فيها حالة الموت

(وحافظو كل القران القرا) فلو أوصى للقراء صرف لحفاظ كل القرآن لا بعضه ولا قراء كله بدون حفظ للعرف (والعلماء هم أولوا التفسير) بأن يعرفوا معاني الكتاب العزيز وما أريد به (و) أولوا (الفقه) بأن يعرفوا منه شيئا يهتدون به إلى الباقي وإن قل كنظيره في الوقف ونحوه نظرا للعرف وأما بالنظر إلى ما في أصول الفقه فهم الذين يعرفون الأحكام الشرعية العملية نصا واستنباطا ولهذا لا يدخل فيهم الظاهرية كما أجاب به ابن سريج والقاضي وقال ابن الرفعة: ينبغي بناؤه على أن الإجماع هل ينعقد بدونهم أو لا.
قال الأذرعي: وقضية ترجيح النووي وغيره أنه لا يعتد بخلافهم عدم دخولهم انتهى لكن قال الشيخ تاج الدين السبكي: قول الإمام إن
ـــــــS (قوله: ويقسم على عدد الدور) لو رد بعضهم صرف إلى الباقي كذا بحثه بعض المتأخرين وهل يتعين الصرف إلى

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢١٣/٣

جهة الراد أم يقسم على الكل محل نظر بر (قوله: على عدد سكانها) يشمل الرقيق وعليه فما خصه لسيده كما هو ظاهر.
(قوله: نقله الزركشي عن بعضهم) عبارة شرح الروض نقله الأذرعي عن القاضي أبي الطيب والزركشي عن بعضهم ثم قال الأول وينبغي أن يصرف إلى جيران من كان فيها حالتي الوصية، والموت وانتصر الثاني على حالة الموت. اهـ. شرح الروض وقد يقال ينبغي اعتبار حالة الوصية

(قوله: والعلماء إلخ) لو عين علماء بلد فلم يكن بها أحد من علماء العلوم الثالثة لكن بها من يعلم غيرها فهل يعطى لانصراف الوصية إليه كما لو أوصى بشاة وليس عنده إلا ظباء فيه نظر ويتجه الأول ولو كان الموصي من بلد عرفهم إطلاق الفقيه على من يقرأ القرآن ويعرف الخط كما في أرياف مصر وأوصى لفقهاء بلده مثلا فهل تنصرف الوصية إليهم لقيام القرينة على إرادتهم فيه نظر ويتجه انصرافها إليهم.
(قوله: وأما بالنظر إلخ) هذا الصنيع صريح في أن المراد هنا ليس ما في أصول الفقه (قوله: ولهذا) أي الاستنباط
ــــــــQوليس منهم من يساكنهم، ولا ساكن بغير حق، ولا وارث الموصي، ويأتي هذا في الوصية للعلماء، وغيرهم ممن يأتي فلا يدخل الموصي، ولا وارثه، وإن كان فيهما الوصف المستحق به الوصية. اهـ. ق ل، ويقدم عند ضيق الموصى به الأقرب فالأقرب من كل جانب حتى الأعلى، والأسفل. اهـ. ق ل.
(قوله: أن المسجد كغيره) ، وما خصه يصرف إلى مصالحه، وقيل إلى مجاوريه، وأما الربع فإن كان الموصي خارجه فهو كالدار، وإلا اعتبرت دوره كغيره فعلى الأول يخصه ما يخص إحدى الدور ثم يقسم على سكانه، وعلى الثاني يخص كل دار منه ما يخص إحدى الدور ثم يقسم على سكانها. اهـ. ق ل على الجلال معنى (قوله نقله الزركشي عن بعضهم) اعتمده م ر وضعف مقالة الزركشي

(قوله وما أريد به) لعله في نحو المشترك، والمتشابه، وفي ع ش، وما أريد به أي من الأحكام، ونقل في حاشية المنهج عنه أن المراد بما أريد به ما قصد به، وإن لم يكن مدلولا للفظ بأن صرف عن إرادة المعنى الحقيقي صارف اهـ.
(قوله: بأن يعرفوا منه شيئا إلخ) قال ع ش، ويرجع في حده في كل زمن إلى عرف أهل محلته ففي زماننا العارف لما اشتهر الإفتاء به من مذهبه يعد فقيها، وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه. اهـ. (قوله كنظيره في الوقف) المذكور في م ر وحجر أنه إذا أوصى للعلماء فالعالم بالفقه من عرف من كل باب طرفا يهتدي به إلى باقيه مدركا، واستنباطا، وإن لم يكن مجتهدا عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم بالفقه لا يتبادر منه إلا ذلك، وأما إذا أوصى للفقهاء لم يشترط ما ذكر بل من حصل شيئا من الفقه، وإن قل نظير ما في الوقف بأن يحصل طرفا من كل باب بحيث يتأهل به لفهم باقيه. اهـ.، وفي سم على المنهج ما هو صريح في ذلك فلعل الشارح يخالف في ذلك، ويجعل العالم في

الوصية كالفقيه كما هو معنى كلامه هنا، وفي شرح الروض

(قوله: عدم دخولهم) أي في الفقهاء بالنظر إلى ما في أصول الفقه هذا هو ظاهر سياقه، وهو يفيد دخولهم في." (١)

"النص على خالد فيما مر لئلا يحرم جاز أن يكون التقدير هنا لئلا ينقص عن دينار وأيضا يجوز أن يقصد عين خالد للدينار وجهة الفقراء للباقي فيستوي في غرضه الصرف لخالد وغيره، والوصية (لخالد، والريح أو جبريل) أو نحوهما مما لا يوصف بالملك وهو مفرد كالبهيمة، والجدار يبطل منها النصف الذي لغير خالد كما سيأتي ويصح النصف الآخر لخالد كما لو أوصى لابن زيد وابن عمرو وليس لعمرو ابن بخلاف ما إذا كان جمعا كما صرح به من زيادته في قوله (لا إن قال: للرياح) أو نحوها كأن أوصى لخالد، والرياح أو الملائكة أو البهائم أو الحيطان فلا يتعين النصف للبطلان بل حكم ذلك كما لو أوصى لخالد وللفقراء حتى يجوز أن يعطى خالد أقل متمول وتبطل الوصية فيما زاد عليه وقوله (نصف بطلا) جملة اسمية وقعت خبرا للوصية المقدرة فيما مر (وفي) وصيته (لخالد ولله) تعالى (نرى على الأصح نصفه) المضاف لله تعالى (للفقراء) لأنهم مصرف الحقوق المضافة له تعالى ونصفه الآخر لخالد وهذا هو الأقوى في الشرح الصغير لكن نقل في الكبير عن الأستاذ أبي منصور أن النصف لا يختص بالفقراء بل يصرف في وجوه القرب وصححه في أصل الروضة ويوافقه ما نقله فيها وأقره من أنه لو أوصى بثلث ماله لله تعالى صرف في وجوه القرب ومقابل الأصح المزيد على الحاوي أربعة أوجه أحدها ما قدمته عن الأستاذ ثانيها أن الكل لخالد وذكر الله للتبرك كقوله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] ثالثها أن النصف الموصى به لله لسبيل الله رابعها أنه يعود إلى ورثة الموصي

و (أقارب الإنسان يشمل) كل قريب له وإن بعد (الذكر ووارثا، والضد) لهما أي الأنثى، والخنثى وغير الوارث (والذي كفر، والولد) بضم الواو وكسرها وإسكان اللام جمع ولد بفتحهما أي، والأولاد الحاصلين (من أقرب جد) ينسب إليه ذلك الإنسان (أن يعد) أي الجد (قبيلة) فيرتقي في بني الأعمام إليه ولا يعتبر من في درجته ولا من فوقه فالوصية لأقارب حسني لأولاد الحسن دون أولاد من فوقه وأولاد الحسين ولأقارب الشافعي في زمنه لأولاد شافع دون أولاد من في درجته وأولاد من فوقه أو لأقارب من هو من ذرية الشافعي في زماننا لأولاد الشافعي دون أولاد من في درجته وأولاد من فوقه وقد عرف بما تقرر أن ضمير يعد للجد ويجوز جعله للولد فيوافق قول المنهاج، والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة، والمقصود لا يختلف لكن الأول هو ما في الروضة وأصلها، والحاوي وعبارته وأقارب زيد أولاد أقرب جد يعد قبيلة. فقول النظم من زيادته الذكر إلى آخر البيت حشو، والولد يجوز نصبه بالعطف على ما قبله عطف تفسير باعتبار ما بعده ورفعه خبر مبتدأ محذوف (لا الأبوان، والولد) فلا يشملهم الأقارب إذ لا يعرفون بذلك عرفا بخلاف الأجداد، والجدات ـــــــSمفهومه عدم الاسترداد إن كان تالفا لكن قد يشمل التلف بعد العود إلى الرق وفيه ما فيه فليتأمل

(قوله: يشمل الذكر) أي المحقق.

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢٥/٤

(قوله: في بني الأعمام) قال غيره ونحوهم (قوله: في زمنه) قال في شرح الروض وقولي في الأولى في زمنه تبعت فيه الأصل وغيره ولا حاجة إليه بل يوهم خلاف المراد اهـ أي لأنه لا فرق بين زمنه وزماننا في ذلك.

(قوله: ورفعه خبر مبتدأ محذوف) أي وهم أو والمذكورون

ـــــــــــــــــــــــــــــــسم على حجر بأن النص على زيد لا فائدة له إلا مجرد منع حرمانه لاستحقاقه مع النص، وبدونه بخلاف النص على الدينار فإنه يفيد منع كل من النقص، والزيادة نظرا لمفهومه، وبدونه لا يحصل ذلك فلا فائدة لذكره إلا إثبات استحقاقه دون غيره من أزيد منه أو أنقص لكن للرافعي أن يقول شرط المفهوم أن لا يظهر للتخصيص فائدة، وهي هنا منع النقص المناسب للإحسان بالوصية دون الزيادة لمناسبتها الإحسان فلا يقصد منعها. اهـ. وفيه أن الإحسان بالثلث موجود على كل حال سواء أخذ زيد معهم أو لا تدبر (قوله، والريح أو جبريل) ، ولو قال لخالد، والريح، وجبريل كان له الثلث، وهكذا. اهـ. ق ل

(قوله: وأقارب الإنسان إلخ) الأقارب جمع أقرب لكنه أطلق عرفا على مطلق القريب، وإن لم يكن أقرب من جميع من عداه، وأطلق على من ينسب إلى أقرب جد لأنه أقرب ممن قبله. اهـ. هامش شرح الروض

(قوله: من أقرب جد) ، ولا يدخل الجد المذكور. اهـ. حاشية منهج

(قوله: ذلك الإنسان) أي أو أمة شرح م ر وحجر (قوله فيرتقي في بني الأعمام إليه) أي كما ارتقى في ذلك الإنسان الموصي لأقاربه إليه كذلك يرتقي في بني أعمامه إليه، ومثل بني أعمامه بنات أعمامه فإذا ارتقى في نسب ذلك الإنسان، وفي بني أعمامه إليه عد قبيلة، وإلا فلا

(قوله: في بني الأعمام) أي، ونحوهم. اهـ. شرح الإرشاد (قوله في زمنه) قال في شرح الروض، وقولي في زمنه يتفق فيه الأصل، وغيره، ولا حاجة إليه بل هو مطرد، ولذا قال حجر في شرح الإرشاد، ولأقارب الشافعي الآن." (١)

"تعذر نظمه بترتيبه عن. (أن ينظما) فلو حلف ليصلين على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل الصلاة فطريق البر أن يقول ذلك هذا ما نقله الرافعي عن إبراهيم المروذي قال في الروضة: وقد يستأنس له بأن الشافعي كان يستعمل هذه العبارة ولعله أول من استعملها لكن الصواب والذي ينبغي الجزم به أن أفضله ما يقال عقب التشهد وإليه أشار الناظم بقوله. (قلت النواوي هنا مال إلى ما في تشهد الصلاة نقلا؛ لأنهم إذ سألوا النبيا) – صلى الله عليه وسلم –. (كيف نصلي) عليك. (علم المرويا) فقال: قولوا اللهم صل على محمد إلى آخره.

واعترضه القمولي؛ بأن في الأول من المبالغة ما ليس في هذا فإن هذا يقتضي صلاة واحدة وذاك يقتضي صلاة متكررة بتكرر الذكر والسهو فتدوم كما ثبت في الصحيح أن «قوله سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه ونحوه أفضل من أعداد من التسبيحات» والتشبيه بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم لا يقتضي تكرارا وقال البارزي بعد ذكره كلام المروذي وعندي أن البر أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد معلوماتك فإنه أبلغ فيكون أفضل، ثم قال وقال

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢٧/٤

بعض علماء زماننا: إن أفضله ما يقال عقب التشهد وأراد به النووي فإنه اجتمع به وأثنى عليه النووي وتأخرت وفاته عنه فوق ستين سنة وما قاله وإن كان أوجه مما قاله المروذي فالأوجه ما قاله النووي لثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – في أفضل العبادات بعد الإيمان مع أنه أبلغ من غيره إذ الصلاة المشبهة بصلاة الله تعالى على من ذكر أبلغ من غيرها بلا ريب ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يختار لنفسه الشريفة إلا الأفضل.

ويقال. (لجنس قاضي البلد القاضي) فلو قال: والله لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي حمل على قاضي البلد الذي حلف فيه دون قضاة بقية البلاد حملا للفظ على المعهود سواء كان هو الموجود عند الحلف أم لا حتى لو عزل من كان قاضيا أو مات وولي غيره بر بالرفع إلى الثاني لا إلى المعزول قال البغوي ولا يبر بالرفع إلى القاضي إلا في محل ولايته؛ لأنه المحل الذي ينفذ فيه قضاؤه ولو كان في البلد قاضيان رفع إلى من شاء منهما قال في المطلب: هذا إذا كانا قاضيين في جميع البلد فإن اختص كل منهما بناحية منها فينبغي أن يتعين قاضي الشق الذي فيه فاعل المنكر وهو الذي يجب عليه إجابته إذا دعاه وقد يتوقف فيما قاله إذ رفع المنكر إلى القاضي منوط بإخباره به كما سيأتي لا بوجوب إجابة فاعله ولو نكر فقال: إلا رفعته إلى قاض لم يتعين قاضي البلد.

(ولو أشار) إليه بأن قال إلى هذا القاضي. (أو سماه) بأن قال إلى القاضي فلان. (فالرفع رأوا له) أي: رأوا الرفع إليه وجوبا ليبر وقوله أو سماه من زيادته. (ولو درى) أي: علم القاضي. (به) أي: بالمنكر قبل رفعه إليه. (أو عزلا) ورفعه إليه وهو معزول فإنه يبر بذلك سواء أراد عين الشخص وذكر القضاء تعريفا وهو ظاهر أم أطلق تغليبا للعين كما لو قال: لا أدخل دار زيد هذه فباعها يحنث بدخولها؛ لأنه عقد اليمين في الصورتين على العين وكل من الوصف والإضافة يطرأ ويزول

ـــــــــــS كلما ذكرك الذاكرون وكلما سها عنه؛ لأن ذكر الله أكثر من ذكر رسوله والسهو عن ذكر رسوله أكثر من السهو عن ذكره وقضية أن هذا أبلغ أنه أفضل.

(قوله: قلت النووي هنا مال إلى ما في تشهد الصلاة) أي إلى أنه الأفضل أو أفضليته ولا بد من ضم السلام إليه م ر.

(قوله: واعترضه القمولي إلخ) القائل أن يجيب بأن صلاة الله على إبراهيم صلاة متكررة دائمة لظهور أن رحمته إياه متكررة لا تنقطع. (قوله: أبلغ من غيرها بلا ريب) قيل أبلغيتها هنا تجبر دوامها اهـ ولقائل أن يقول بل من جملة أبلغيتها هنا دوامها بناء على أن أبلغيتها بالدوام وغيره فليتأمل

(قوله: حمل على قاضي البلد الذي حلف فيه) ظاهره وإن كان من غير أهله وهو ظاهر ولا يبعد أن الحلف خارجه في نحو مزارعه كالحلف فيه، وأما إذا لم يكن فيه ولا في نحو مزارعه ولا في بلد آخر فهل يحمل على قاضي أقرب الأماكن إليه أو على أي قاض فيه نظر. (قوله وقد يتوقف فيما قاله) إلى قوله لا بوجوب إجابة فاعله زاد في شرح الروض عقب هذا ما نصه على أن المعتبر إنما هو ناحية الحالف أخذا مما مر أن المعتبر بلده اهـ قيل: ويجاب بمنع ذلك بل ليس منوطا إلا بما يتمكن من إزالته بعد الرفع إليه وهذا لا يتمكن منها فالرفع إليه كالعدم. اهـ. قلت: قد ينازع في هذا الجواب ما يأتي فيما لو نكر القاضي فقال: إلى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع أن الفاعل لا يجب عليه إجابة غير قاضي البلد نعم

قد يجاب بأن المعتبر عند التعريف المعهود والمعهود في كل شق إنما هو قاضيه لكن هذا بعد تمامه معنى آخر غير ما نظر إليه ابن الرفعة سم. (قوله: ولو درى به) أو كان فاعل المنكر نفس ذلك القاضي

ـــــــQقوله: وفاته) أي البارزي. (قوله: فالأوجه إلخ) أشار م ر في حاشية شرح الروض إلى تصحيحه. (قوله: الذي حلف فيه) أي: لا بلد الحالف إن كانت غير بلد الحلف. اهـ. م ر وفي شرح الإرشاد لحجر قاضي بلد المنكر وفي شرح الروض بلد الحالف." (١)

"الخاصة كتوليته في تحليف وسماع بينة فلا يشترط فيها الاجتهاد بل يكفي علمه بما يتعلق بذلك وكتوليته في نزول أهل قلعة على حكمه فلا يشترط فيها ذلك بل ولا كونه بصيرا كما هو مذكور في محله. (والاجتهاد) لغة: استفراغ الوسع في تحقيق ما يستلزم المشقة، واصطلاحا: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية وشرطه. . (أن يعرف) الشخص. (أحكام الكتاب والسنن والقيس) لغة في القياس. (والأنواع منها) أي: من الكتاب والسنة والقياس فمن أنواع الكتاب والسنة العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمسند والمرسل ومن أنواع القياس الأولى والمساوي والأدون والصحيح والفاسد وقوله والأنواع منها أحسن من قول الحاوي وأنواعه لرفع إيهام عود الضمير للقياس فقط. .

(ولغات عرب) بضم العين وإسكان الراء وأن يعرف لغات العرب مفرداتها ومركباتها لورود الشريعة بها ولأن بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه. (وقول العلما) من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا لئلا يخالفهم في اجتهاده. (و) حال. (الرواة) للأخبار قوة وضعفا قال الشيخان قال الأصحاب: وأن يعرف أصول الاعتقاد قال الغزالي: وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وأدلتهم؛ لأنها صناعة لم تكن الصحابة ينظرون فيها ولا يشترط أن يحسن الكتابة ولا التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها ولا يشترط حفظها على ظهر القلب بل يكفي أن يعرف مظانها في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة إليها، ثم اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع ويجوز تجزيء الاجتهاد بأن يكون الشخص مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه ويستحب أن يكون القاضي وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة وتيقظ كامل الحواس والأعضاء عالما بلغة الذين يقضي بينهم بريا من الشحناء بعيدا من الطمع صدوق اللهجة ذا رأي وسكينة ووقار ولا يكون جبارا يهابه الخصوم فلا يتمكنون من استيفاء الحجة ولا ضعيفا يستخفون به والأولى أن يكون قرشيا ورعاية العلم والتقوى أهم من رعاية النسب. (وإن تعذرت) شروط الاجتهاد كما في زمننا. (فممن ولاه) سلطان. (ذو شوكة) صحت ولايته. (ونافذ قضاه) وإن كان فاسقا أو جاهلا للضرورة لئلا تتعطل

المصالح

ولهذا ينفذ قضاء أهل البغي

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢٠٥/٥

(وهو) أي: القضاء أي: طلبه وكذا قبوله إذا ولي. (على معين القطر يجب) بأن لم يوجد فيه صالح للقضاء غيره وإنما يجب عليه ذلك. (فيه) أي في قطره للحاجة إليه فيه بخلاف قطر غيره لما فيه من الهجرة وترك

ـــــــS (قوله: ما يستلزم) أي تحقيقه. (قوله: وقول العلماء) وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه شرح الروض

(قوله: بأن لم يوجد منه إلخ) صادق بأن يوجد صالح في غيره يجيب إلى التولية فيه والوجوب حينئذ على من بالقطر بعيد ولعله غير مراد

ـــــــQالرأي، ثم قال: فلا يغني عنها ذكر الاجتهاد إذ لا يلزم منه حسن الرأي بحيث يحمل أكثر الناس على طاعته لو فرض عجز الإمام عن تنفيذ حكمه أو عسر مراجعته في ذلك فلو كان ثم مجتهدان أحدهما كذلك والآخر بضده تعينت تولية الأول؛ لأنه الكافي فقط على أن اختلال الرأي قد يكون لنحو هرم وهو لا ينافي الاجتهاد. اهـ. وليحرر اشتراط ما ذكره أولا في صحة تولية القضاء. (قوله والاجتهاد) وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما يأتي فإن أدون أصحابنا بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد. اهـ. تحفة. (قوله: ولغات عرب) أي: ذاتا وصفة. (قوله: عالما بلغة إلخ) جعله الجمهور من الآداب وشرطه ابن أبي عصرون وحمل على ما إذا كان لا يفهم عنهم ولا يفهمون عنه وكلام الجمهور على ما إذا عرف مصطلحاتهم في مخاطباتهم وأقاريرهم ونحو ذلك. اهـ.

حواشي شرح الروض (قوله: وإن تعذرت شروط الاجتهاد إلخ) ويجب تقديم مجتهد المذهب على من دونه وتقديم الأفضل كذلك. (قوله: فمن ولاه ذو شوكة) وقد أجمعت الأمة على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة وأعمى فيما يضبطه وقن وكافر ونازعه الأذرعي وغيره في الكافر والأوجه ما قاله؛ لأن الغرض الاضطرار فينفذ حكمه إذا وافق الحق. اهـ. تحفة في مواضع وخالف م ر في الكافر.

(قوله: بخلاف قطر غيره) وهو ما يصير فيه غريبا عرفا اهـ. وفسر في موضع آخر القطر ببلده سم." (١)

"الوطن وخالف سائر فروض الكفايات؛ لأنه يمكن القيام بها والعود إلى الوطن والقضاء لا غاية له مع قيام حاجة قطر المتعين إليه، أما إذا كان بقطره صالح آخر وولي أحدهما فيه فظاهر كلام الرافعي وغيره أنه لا يجب على الآخر ذلك في قطر آخر ليس به صالح والأوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل القطر الآخر عن قاض مع انتفاء حاجة قطره إليه وقد قال الشيخان: يجب على الإمام نصب قاض في كل بلد وناحية عرف أنها خالية عنه، إما بأن يبعث إليهم قاضيا من عنده أو بأن يختار منهم من يصلح لذلك. اهـ.

والوجه حمله على فوق مسافة العدوى ليوافق كلام غيرهما ولا يعذر المتعين بالخوف على نفسه من خيانة بل يلزمه أن يقبل ويحترز من ذلك فإن امتنع أجبره الإمام عليه لاضطرار الناس إليه كإطعام المضطر وسائر فروض الكفايات عند التعين، وأما

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢١٧/٥

خبر «إنا لا نكره على القضاء أحدا» فحملوه على حال عدم التعين مع أنه غريب قال الرافعي: وقد يقال امتناعه حينئذ كبيرة فيفسق فكيف يولى قال: ويمكن أن يكون المراد أنه يؤمر بالتوبة أولا وقال النووي: ينبغي أن يقال امتناعه غالبا بتأويل فليس فاسقا قطعا وإن أخطأ وعلى الإمام البحث عن حال من يوليه من جيرانه وأصحابه إذا لم يعرف ويجوز أن يفوض تولية القضاء إلى من لا يصلح له؛ لأنه سفير محض، ثم ليس للمفوض إليه أن يختار والده وولده كما لا يختار نفسه ولو قال لأهل البلد: اختاروا رجلا وولوه ففعلوا انعقدت ولايته. (وللأصلح والمثل ندب) أي: وندب الطلب وكذا القبول للأصلح مع وجود الصالح ولو بلا حاجة وخمول ولمثل غيره في أهلية القضاء مع وجود مماثله. (لحاجة) له إلى رزق من بيت المال.

(ولخمول) أي: أو لخمول ذكره وعدم انتشار علمه فيرجو انتشارهما بالولاية وأفهم وجوب الطلب على المتعين وندبه لغيره فيما ذكر جواز بذل المال لهما وهو كذلك كما في الأمر بالمعروف وإن حرم أخذه

(وكره) أي: الطلب (لغيره) أي: لغير من وجب عليه الطلب أو ندب أي للصالح المفضول وللمثل غير المحتاج والخامل لخبر الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة حيث قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تسأل الإمارة» ، ويكره لهما قبوله إذا وليا، ويكره للإمام أن يبتدئهما بالتولية، ويحرم عليهما بذل المال، ومحل ذلك إذا كان الأفضل والمثل المحتاج أو الخامل يتوليان وإلا فكالمعدومين واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القلوب والبلقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق ويلحق بالمفضول فيهما المثل غير المحتاج والخامل

(وعاد كل صوره) أي: القاضي. (إلى الإمام) فيشترط فيه كونه أهلا للشهادات مجتهدا كافيا في الإمامة إلا أن يتعذر كما في زماننا ويجب طلبه وقبوله للإمامة إن تعين ويندبان إن كان أصلح أو مثل غيره وهو محتاج أو خامل ويكرهان فيما عدا ذلك على ما فصل ويزيد باشتراط كونه شجاعا وكونه سالم الأعضاء التي يؤثر فواتها في استيفاء الحركة وسرعة النهوض وهما معلومان من قوله كاف وكونه قرشيا لخبر «الأئمة من قريش» ، فإن لم

ـــــــــــــــــــــــــــــS قوله: والقضاء لا غاية له) انظر لو اطردت عادة السلطان بأنه لا يولي القضاء أحدا على الدوام بل اطردت عادته بعزله بعد مدة وتولية غيره كما في زمننا هذا وتعدد الصالح في القطر الواحد. (قوله: وولوه) هل يشترط اجتماع الجميع على توليته ولو بالرضا به مع تولية البعض أو يكفي البعض مطلقا أو يشترط كونه الأكثر أو كونه أهل الحل والعقد أو كيف الحال؟ . (قوله: ولو بلا حاجة) فقوله لحاجة إلخ خاص بالمثل

(قوله: أي الطلب) أخر القبول وسيذكر كراهته أيضا. (قوله: وللمثل إلخ) ظاهره وإن كان المثل الآخر غير محتاج ولا خامل وقد يقتضي هذا كراهة الطلب والقبول لكل منهما وكراهة ذلك لأحدهما بخصوصه دون الآخر تحكم ويتجه أن لا يكره والحال ما ذكر قبول من سئل منهما بل يحتمل عدم كراهة الطلب أيضا وإلا فلو كره لهما الطلب والقبول وكره للإمام الابتداء بالطلب كما يأتي آنفا لزم أن يكون المطلوب ما يؤدي إلى تعطل القضاء فليتأمل. (قوله: ويحرم عليهما بذل المال)

قال الجوجري قال في الروضة: فإن لم يتعين ولم يكن مستحبا جاز له بذل المال ليتولى ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل والآخذ ظالم بالأخذ اهـ قال: أعني الجوجري وما ذكره من جواز البذل عند انتفاء التعين والاستحباب هو خلاف ما ذكره الرافعي فإن الذي فيه عدم جواز البذل للتولي وجوازه لئلا يعزل وهذا الذي ذكره الرافعي في هذه الحالة هو الذي ذكره الروياني الذي نقلا المسألة عنه فهو الصواب اهـ كذا بخط شيخنا وفي شرح الروض فإن لم يجب ولم يستحب لم يجز له بذل المال ليولى ويجوز له بذله لئلا يعزل ووقع في الروضة

ـــــــQقوله: حمله) أي: قولهما في كل بلد وقوله على فوق إلخ أي: بأن يكون بين ما فيه قاض وما ليس فيه فوق مسافة العدوى، وإلا فلا تجب.

(قوله امتناعه غالبا إلخ) فإن قيل: قد يمتنع بلا تأويل فيفسق فلا بد بعد توبته من مضي مدة الاستبراء فالجواب أن الفاسق متى حصل بتوبته العلم بزوال الفسق صحت في الحال كما قلنا في العاضل: إنه يزوج في الحال من غير مدة؛ لأنه بالتزويج يرتفع فسقه وهذا مثله وله نظائر. اهـ. م ر في حواشي شرح الروض. (قوله: وعلى الإمام البحث) وإلا لم ينفذ وإن تأهل. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: انعقدت ولايته) ظاهره وإن لم يبحث عنه؛ لأن البحث عنه كان لمصلحتهم وقد اختاروه

(قوله: وكره لغيره." (١)

"بتثليث ميمه وطين وطحلب بفتح لامه وضمها نابت من الماء أو ألقي فيه ولم يدق وورق وقع بنفسه وإن تفتت وخالط (وما في مقره) ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط (وممره) لو مصنوعا من نحو نورة وإن طبخت وكبريت وإن فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه، ولو وضع من هذا المتغير على غيره ما غيره لم يضر على الأوجه؛ لأنه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي، وكون التغير

ـــــــQجواب آخر عن المغني (قوله بتثليث ميمه) أي مع إسكان الكاف، وفي المطلب لغة رابعة هي فتح الميم والكاف، وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها شيخنا قول المتن (وطحلب) ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء أو ممره أو لا نهاية (قوله بفتح لامه وضمها) أي وضم الطاء ومغني زاد شيخنا أو كسرهما فلغاته ثلاث اهـ.

(قوله نابت من الماء) عبارة غيره شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث اهـ.

(قوله ولم يدق) ظاهره وإن تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الأذرعي سم عبارة شيخنا قضيته أنه لو أخذ، ثم طرح صحيحا، ثم تفتت بنفسه لم يضر، وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الأوراق المطروحة الضرر به وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب اهـ يعني مختصر أبي شجاع قول المتن (وما في مقره) ينبغي أن يكون منه طونس الساقية للحاجة إليه فهو في معنى ما في المقر بل منه سم ويأتي عن شيخنا والبجيرمي مثله بزيادة (قوله وإن كان من القطران إلخ) اعتمده ع ش خلافا للنهاية عبارته، ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به، وأنه مخالط فغير طهور، وإن

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢١٨/٥

شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي اهـ.
وقوله فغير طهور حمله المغني وكذا شيخنا كما يأتي على ما إذا كان القطران لغير إصلاح القرب (قوله لإصلاح ما يوضع إلخ) والمعروف في زمننا أن ذلك لإصلاح نفس القربة لا الماء (قوله ولو مصنوعا إلخ) أي بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها أي نحو الأرض لا بتلك الحيثية فإن الماء يستغنى عنه نهاية وإيعاب قال شيخنا، ويؤخذ منه أن ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور، وأن ماء القرب التي تعمل بالقطران لإصلاحهما كذلك ولو كان مخالطا بخلاف ما إذا كان لإصلاح الماء وكان من المخالط، ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة إليهما اهـ زاد البجيرمي وليس من هذا الباب ما يقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية شيخنا ع ش، وإنما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه الممرية والمقرية كما أفتى به والد الشارح م ر في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس رشيدي فعلم أن تغير الماء الموضوع في الأواني التي كان فيها الزيت ونحوه لا يضر.
وإنما الخلاف في أن التغير به تغير بما في المقر أو بما لا يستغنى عنه فعند ع ش تغير بما في المقر وعند الرشيدي تغير بما لا يستغنى الماء عنه كالقطران الذي في القرب اهـ.
(قوله لتعذر صون الماء عنه) أي عما ذكر فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم عليه، وإن أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه محلى ومغني (قوله على الأوجه) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير فيه فتغير به كثيرا ضر؛ لأنه تغير بما يمكن الاحتراز عنه، قاله ابن أبي الصيف وقال الإسنوي إنه متجه وعليه يقال لنا ماءان تصح الطهارة بكل منهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين اهـ.
عبارة سم قوله لم يضر على الأوجه
ــــــــSمتغير.

(قوله ولم يدق) ظاهره وإن تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الأذرعي (قوله وما في مقره) ينبغي أن يكون منه طونس الساقية للحاجة إليه فهو في معنى ما في المقر بل منه (قوله لم يضر على الأوجه) مشى جمع على أنه يضر وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بأنه إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فإذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر، وكان تغير ذلك الغير به تغيرا بمخالط؛ لأن هذا الماء المتغير بالنسبة لغيره مخالط لصدق حد المخالط عليه، وإن كان تغيره بمجاور (بقي هنا أمران) الأول أن عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث وبالمجاور فقضية ذلك أنه إذا صب على غيره فغير ضر عند شيخنا الشهاب الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمكث بل والمجاور لكنه في شرح الإرشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر وإن كان كثيرا على ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز عنه، وإن كان طهورا لكن مشى آخرون على أنه لا يضر وهو الأقرب ألا ترى أنه لو وقع ذباب في مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر ما يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز، فكذلك لا يضر هنا لطهوريته المسببة عن ذلك فصور المسألة بالمتغير بمخالط وأخرج المتغير بالمكث.

وكذا بالمجاور إلا أن يريد بالمخالط مطلق المختلط الشامل للمجاور، وقد يفرق شيخنا الرملي في مسألة الذباب بأن من." (١)

"يتجه التخيير وبه يعلم تخير الخطيب عند صعوده للمنبر وشريف ومستقذر بالنسبة إليه كبيت بلصق مسجد وقذر وأقذر منه كخلاء في وسط سوق يتجه مراعاة الشريف في الأولى والأقذر في الثانية

(ولا يحمل) داخله أي الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذكر الله) أي مكتوب ذكره ككل معظم من قرآن

ـــــــQكلام الشارح أبعد من كل منهما والله أعلم (قوله: يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولهما ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الأول للثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر م ر اهـ سم.

(قوله: تخير الخطيب إلخ) عبارة النهاية ولا نظر إلى تفاوت بقاع المسجد شرفا وخسة اهـ قال ع ش أي في الحسن فإن قريب المنبر مثلا لا يساوي ما قرب من الباب في النظافة ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف فيتخير في مشيه من أول المسجد إلى محل جلوسه اهـ.

(قوله: وشريف إلخ) فائدة

وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا؛ لأن حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من دنيء إلى مكان جهل أنه دنيء أو شريف فينبغي حمله على الشرافة سم على البهجة قلت بقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن حرمته ذاتية ع ش أقول قد ينازع فيما نقله عن سم قول الإيعاب وكالخلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمنى انصرافا الحمام والسوق، وإن كان محل عبادة كالمسعى الآن فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر اهـ فالمسعى حرمته ذاتية؛ لأنه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه كردي.

(قوله: وقذر وأقذر) وليس من المستقذرين فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا قاله ع ش ولا يخلو عن نظر كردي أقول والنظر ظاهر بل لا يبعد العكس في زمننا (قوله يتجه مراعاة الشريف إلخ) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار؛ لأن الأول دخول للمسجد والثاني خروج منه سم (قوله والأقذار في الثانية) كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه سم (قوله: لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور وفيه نظر سم وقد يمنع دعوى الإخراج، ويدعي أنه إنما عبر به ليشمل ما في الصحراء بقرينة ما قدمه هناك

قول المتن (ذكر الله) هو ما تضمن ثناء أو دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب (فائدة)

وقع السؤال عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم اسم نبينا فهل يكره الدخول به الخلاء والأقرب أنه إن استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبا للمعظم ع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١/٧١

ش (قوله: أي مكتوب) إلى قوله ومال الأذرعي في النهاية إلى قوله ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء وكذا في المغني إلى قوله، ويظهر إلى فيكره (قوله: أي مكتوب ذكره إلخ) حتى حمل ما كتب من ذلك في دراهم ونحوها مغني (قوله: ككل معظم) قال في شرح الإرشاد دون التوراة والإنجيل إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر؛ لأنه كلام الله، وإن كان منسوخا انتهى ويتجه استثناء ما شك في تبدله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلام شرح الروض، وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ما تقرر فيتجه أنه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن؛ لأنه لا ينقص عن التوراة سم (قوله: من قرآن) بحث الزركشي تخريج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب، وهو قريب، وإن نظر فيه غيره سم عبارة ع ش بقي ما يوجد نظمه في غير القرآن مما sـــــــالكعبة واليسار في الخروج منها ويحتمل مراعاة الدخول مطلقا في الكعبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين في دخول الكعبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخيير في الخروج منها (قوله: يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولها ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الأول للثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر م ر (قوله: يتجه مراعاة الشريف) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار؛ لأن الأول دخول للمسجد والثاني خروج منه (قوله: والأقذر) كأن مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه

(قوله: لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور بل ومطلق الدهليز وفيه نظر (قوله: ذكر الله) قال في شرح الروض لا حمل توراة، وإنجيل ونحوهما كما أفهمه كلامه انتهى أي مع الخلو عن المعظم بل ينبغي التقييد بالمبدل (قوله: ككل معظم إلخ) قال في شرح الإرشاد." (١)

"كفى مسح بعض أحدها؛ لأن الواجب مسح جزء مما رأس وعلا وكل كذلك، ويندب أن يبدأ بأعلى وجهه وأن يأخذ الماء بيديه جميعا للاتباع «وكان – صلى الله عليه وسلم – يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه» .

(تنبيه)

ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أي إذا تعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكنه إزالته لكن صرح شيخنا بخلافه، وأنه يتيمم وحمله على ممكن الإزالة غير صحيح؛ لأنه لا يصح التيمم حينئذ والذي يتجه العفو للضرورة، فإن أمكنه بحلق محله فالذي يتجه أيضا وجوبه ما لم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة

(الثالث غسل يديه) من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة (مع مرفقيه) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والإجماع بل والآية أيضا بجعل إلى غاية للترك المقدر بناء على أن اليد حقيقة إلى المنكب كما هو الأشهر لغة، ويجب غسل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٥٩/١

جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغص في الباطن

ـــــــــQولو كان له وجهان وجب غسلهما إن كانا أصليين أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أو لم يشتبه لكنه سامت بخلاف ما إذا لم يشتبه ولم يسامت، وينبغي أن يكتفي في صورة ما لو كان أحدهم أصليا والآخر زائدا واشتبه بغسلهما بماء واحد بأن غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني؛ لأن المعتبر في نفس الأمر أحدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا اهـ زاد ع ش، ويكفي قرن النية بأحدهما إذا كانا أصليين فقط فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما أو تميز الزائد وكان على سمت الأصلي وجب قرنها بالأصلي دون الزائد، وإن وجب غسله اهـ زاد البجيرمي قال الغزالي ومثل هذه المسألة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها؛ لأنه يندر وقوعها جدا فإذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسألة كمن أوقد تنورا في بلد خربة لا يسكن فيها أحد منتظرا من يخبز فيه اهـ أقول فيه توقف ولو سلم فمخصوص بزمن أهل التخريج والترجيح كزمنه بخلاف **زمننا** (قوله: كفى مسح بعض أحدهما) ظاهره، وإن كان زائدا سم عبارة شيخنا وع ش والبجيرمي، فإن كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما اهـ.

(قوله وألحق بها) أي بعقد الشعر في العفو عنها (قوله: بنحو طبوع) كتنور قاموس (قوله ولم يمكنه إزالته) ينبغي أو يشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة سم (قوله: بخلافه) أي الإلحاق (قوله: وأنه يتيمم) عطف تفسير لخلافه (قوله: وحمله) أي كلام شيخ الإسلام (قوله والذي يتجه العفو) هو كذلك وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده أخذا مما يأتي في قوله نعم إن زال التحامها إلخ أو يفرق فيه نظر سم والأقرب الأول.

(قوله: فإن أمكنه) الأولى تأنيث الفعل (قوله: ما لم يحصل به مثلة إلخ) أي كحلق لحية الذكر

(قوله: من كفيه) إلى قوله، ويجب في المغني (قوله الاتباع) أي المتبع من فعله - صلى الله عليه وسلم - (قوله: بل والآية أيضا إلخ) عبارة المغني ولقوله تعالى ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] وجه دلالة الآية على ذلك أن تجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب على الأصح مجازا إلى المرافق مع جعل إلى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا أيديكم من رءوس أصابعها إلى المرافق أو للمعية كما في قوله ﴿من أنصاري إلى الله﴾ [آل عمران: ٥٢] ﴿ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾ [هود: ٥٢] أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق اهـ.

(قوله بجعل إلى غاية إلخ) وذلك بأن يجعل التقدير هنا اغسلوا أيديكم من الأصابع واتركوا من أعلاها إلى المرافق والدليل على أن المراد الغسل من الأصابع الحمل على ما هو الغالب في غسل الأيدي أنه من الأصابع ومن لازمه أن يكون الترك من الأعلى وبين ذلك فعله - صلى الله عليه وسلم - ع ش وفيه ما لا يخفى من التكلف (قوله للترك المقدر) هذا يحتاج لقرينة سم (قوله: ويجب) إلى المتن في المغني إلا قوله وغوره إلى وسلعة وقوله وبه صرح إلى وجلدة وكذا في النهاية أنه اضطرب في غسل ما جاوز أصابع الأصلية فأول كلامه يفيد وجوبه وفاقا للشارح والمغني وآخره يفيد عدمه (قوله: نحو شق وغوره

إلخ) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل باطن ثقب أو شق فيه نعم إن كان لهما غور في اللحم لو يجب إلا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الأعضاء اه قال الكردي اعلم أن الذي ظهر لي من كلامهم أنهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا إلى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضررا وإلا تيمم عنهما وحيث جاوز الجلد إلى اللحم لم يجب غسلهما، وإن لم يستترا إلا إن ظهر الضوء من الجهة الأخرى فيجب الغسل حينئذ إلا أن خشي منه ضررا إذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه في كلامهم مما يوهم خلافه فقول التحفة وغوره الذي لم يستتر أي بأن

ـــــــsغسلها

فيحتاج للفرق إن عم هذا الغير المحاذي أيضا (قوله: مسح بعض أحدهما) ظاهره، وإن كان زائدا (قوله: ولم يمكنه إزالته) ينبغي أو يشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة (قوله والذي يتجه العفو) هو كذلك وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده أخذا مما يأتي من قوله نعم إن زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها أو يفرق فيه نظر

(قوله: يجعل إلى غاية للترك المقدر) وهذا." (١)

"فيكره كلبس نحو نعل أو خف واحدة لغير عذر وشعر نحو إبطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر الحجة وذلك للاتباع رواه البزار وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلق بصحة وروده ولذا ذهب إليه الأئمة الثلاثة على ما قيل، والذي في مغني الحنابلة أنه مخير بينه وبين القص ونقل الطحاوي عن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر أن إحفاءه أفضل من قصه، فإن قلت ما جوابنا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة فعلية محتملة أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها

فإن قلت فهل نقول بذلك قلت قد أشار إليه بعض المتأخرين وله وجه ظاهر إذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتعين؛ لأن الجمع بينهما ما أمكن واجب وحلق الرأس مباح إلا إن تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب وخبر من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء صار فقيها لا أصل له، والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم خنصر يسارها إلى إبهامها على التوالي والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا قال الحافظ السخاوي هو في كلام غير واحد ولم أجده وأثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ونص أحمد على استحبابه اه وكذا مما لم يثبت خبر فرقوها فرق الله هومكم وعلى ألسنة الناس في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة وكلها زور وكذب وينبغي البدار بغسل محل القلم لأن الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة لورود كل وكره المحب الطبري نتف الأنف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث أن في بقائه أمانا من الجذام (والريح) الكريه ونحوه كالوسخ لئلا يؤذى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٠٧/١

ـــــــــــــــــــــــــــــــوعلى اليدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه فيما يظهر بصري وشيخنا (قوله: فيكره) أي الاقتصار على أحدهما شيخنا

(قوله: كلبس نحو نعل إلخ) أي كقفازة واحدة (قوله: وشعر إلخ) عطف على الظفر (قوله: نحو إبطه إلخ) انظر ما المراد بنحوهما عبارة النهاية والمغني والشعر فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو نتفها أما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها به. اهـ. زاد المغني في الأصح، فإن تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وقيل ما حول الدبر قال المصنف والأولى حلق الجميع. اهـ. قال ع ش قوله: م ر بل يتعين عليها إلخ أي حيث لم يترتب على إزالتها ضرر بمخالفة العادة في فعلها اهـ.

(قوله: لغير مريد التضحية إلخ) أي ولغير محرم لحرمة ذلك في حقه ولكراهته في حق مريد التضحية كما يأتي شيخنا (قوله: وقص شاربه إلخ) والتوقيت في إزالة الشعر والظفر بالطول ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ويسن دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم مغني ونهاية وشيخنا زاد الأول وعن أنس أنه قال: «أقت لنا في إزالة ذلك أنه لا يترك أكثر من أربعين ليلة» . اهـ.

وزاد الأخيران وما قاله في الأنوار من أنه يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما جري على الغالب اهـ قال ع ش قوله: من شعر قد يشمل شعر العورة وليس مرادا بل الواجب ستره عن الأعين وهل يحرم إلقاء ذلك في النجاسة كالأخلية أو لا فيه نظر وظاهر إطلاقه سن الدفن الثاني فليراجع، ثم لو لم يفعله صاحب الشعر أي مثلا ينبغي لغيره مزينا أو غيره فعله لطلب ستره عن الأعين في حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كشعر إنائه واتخاذ خيط منه أو نحو ذلك. اهـ.

(قوله: استئصاله) أي الشارب (قوله: في الحلق) أي في كراهته و (قوله: إليه) إلى اختيار الحلق (قوله: إن إحفاءه) أي حلق الشارب (قوله: قلت هي) أي واقعة الحلق (قوله: واقعة إلخ) ما المانع أن يحمل أنه فعله أحيانا لبيان الجواز سم (قوله: بذلك) أي بقص ما يسهل قصه وحلق غيره (قوله: إليه) أي القول بذلك (قوله: وحلق الرأس مباح) ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته بذلك وكان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق مغني (قوله: إلا إن تأذى إلخ) أي وإلا في نسك أو مولود في سابع ولادته أو كافر أسلم نهاية ومغني (قوله: إن تأذى ببقاء شعره إلخ) أي أو صار تركه مخلا بالمروءة كما في زمننا فيندب حلقه وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أي مثلا أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر ع ش (قوله: أو شق عليه إلخ) أي أو كان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق أو جرت عادته بالحلق كما تقدم عن المغني عبارة البصري قوله: أو شق عليه تعهده فيندب بل لا يبعد وجوبه إن غلب على ظنه حصول التأذي. اهـ.

(قوله: والمعتمد إلخ) اعتمده شيخنا وهو الظاهر من كلام النهاية كما نبه عليه ع ش (قوله: والرجلين) أي وفي كيفية تقليمهما (قوله: مخالفا إلخ) وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم المسبحة، ثم بإبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر نهاية (قوله: هو) أي الخبر المذكور و (قوله: لم

أجده) أي بمكان و (قوله: وأثره) أي نقله شيخنا (قوله: انتهى) أي مقول الحافظ السخاوي (قوله: في ذلك) أي في كيفية التقليم (قوله: به) أي بمحل القلم و (قوله: قبله) أي الغسل (قوله: فعل ذلك) أي القلم (قوله: أو بكرة الجمعة) أي أو يوم الاثنين دون بقية الأيام شيخنا (قوله: قيل بل في حديث إلخ) وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه وإلا فيندب قصه ع ش (قوله: والريح الكريه) أي كالصنان فيزيله

ـــــــــــsالشهاب الرملي المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الأصحاب في باب اللباس لا يكره من المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر على ما فيه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح (قوله: قلت هي واقعة فعليه محتملة إلخ) ما المانع." (١)

"أو الشراء لغير ما يضطر إليه (وغيره) من كل العقود والصنائع وغيرهما من كل ما فيه شغل عن السعي إليها، وإن كان عبادة (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالى ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] أي اتركوه والأمر للوجوب فيحرم الفعل وقيس به كل شاغل ويحرم أيضا على من لم تلزمه مبايعة من تلزمه لإعانته له على المعصية، وإن قيل إن الأكثرين على الكراهة وخرج بالتشاغل فعل ذلك في الطريق إليها وهو ماش أو المسجد، وإن كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها وبالأذان المذكور الأذان الأول؛ لأنه حادث كما مر فلا يشمله النص نعم من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم عليه التشاغل من حينئذ وبذي الجمعة من لا تلزمه مع مثله فلا حرمة بل ولا كراهة مطلقا (فإن باع) مثلا (صح) لأن النهي لمعنى خارج عن العقد (ويكره) التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمته ومن يعقد معه (قبل الأذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) لدخول الوقت فربما فوت نعم إن فحش التأخير عنه كما في مكة لم يكره ما بحثه الإسنوي للضرورة.

(فصل) فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك (من أدرك ركوع) الركعة (الثانية) مع الإمام المتطهر المحسوب له إلا فيما يأتي واستمر معه إلى أن يسلم كما أفاده قوله: فيصلي بعد سلام الإمام وبهذا يندفع الاعتراض عليه بأن قول أصله أدرك مع الإمام ركعة أحسن

ـــــــــــQ؛ لأن الموجب وهو الولي غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل أن يرخص له في القبول إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة كما رخص للولي في الإيجاب للحاجة انتهى والذي يتجه ترجيحه أخذا مما يأتي أن الإعانة على المعصية معصية أنه يلزم الولي البيع من الثاني أي من لا تلزمه الجمعة إيعاب ونهاية وأقره سم (قوله: أو الشراء) إلى قوله ويلحق في النهاية والمغني (قوله: لغير ما يضطر إليه) عبارة المغني والأسنى قال الأذرعي وغيره ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته أو ما يواري عورته أو ما يقوته عند الاضطرار اهـ وعبارة النهاية

واستثنى الأذرعي وغيره شراء ماء طهره وسترته المحتاج إليهما وما دعت إليه حاجة الطفل أو المريض إلى شراء دواء أو طعام أو نحوهما فلا يعصي الولي ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة، وإن فاتت الجمعة في صور منها إطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك. اهـ. قال ع ش قوله: م

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٧٦/٢

ر بل يجوز ذلك إلخ هذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اهـ.

(قوله: من كل العقود) الأولى من سائر العقود (قوله: وقيس به) أي بالبيع نهاية (قوله: من كل شاغل إلخ) أي ممن شأنه أن يشغل نهاية وشرح بافضل قال ع ش هذا يشمل ما لو قطع بعدم فواتها ونقله سم على المنهج عن الشارح م ر اهـ وتقدم عن الإيعاب والنهاية ما قد يفيده

(قوله: وإن كان عبادة) أي ككتابة القرآن والعلم الشرعي فتحرم خارج المسجد وتكره فيه ع ش (قوله: مبايعة إلخ) أي ونحوها (قوله: فعل ذلك) أي البيع ونحوه مغني (قوله: وإن كره فيه) أي في المسجد مطلقا فلا تتقيد الكراهة بهذا الوقت ع ش عبارة المغني؛ لأن المسجد ينزه عن ذلك اهـ.

(قوله: ويلحق إلخ) خلافا للنهاية والإمداد عبارتهما ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أو لا إذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم إلى الأول أقرب. اهـ.

(قوله: به) أي بالمسجد (قوله: كما هو ظاهر) أي لانتفاء التفويت و (قوله: كل محل إلخ) أي كأن يكون منزله بباب المسجد أو قريبا منه و (قوله: وهو فيه) أي والحال أنه في هذا المحل و (قوله: وقت إلخ) مفعول يعلم (قوله: فيها) أي في الجمعة متعلق بالشروع (وقوله: ويتيسر له إلخ) عطف على قوله يعلم إلخ (قوله: وبالأذان المذكور إلخ) أي وخرج بالأذان إلخ الأذان الأول (قوله: لما مر) أي في شرح، ثم يؤذن (قوله: من حينئذ) أي من وقت لزوم السعي نهاية (قوله: وبذي الجمعة إلخ) عطف على قوله بالتشاغل إلخ (قوله: مطلقا) أي قبل الأذان وبعده (قوله: لأن النهي لمعنى خارج إلخ) أي فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة مغني زاد النهاية وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمرا اهـ.

(قوله: كما في مكة) أي في زمنه، وأما في زمننا فليس فيها تأخير فاحش (قوله: للضرورة) أي لتضرر الناس بتعطل مصالحهم في تلك المدة الطويلة

[فصل فيما تدرك به الجمعة]

(قوله: المتطهر إلخ) أي بخلاف المحدث فإنه لا يتحمل القراءة عن المأموم وكالمحدث من به نجاسة خفية ع ش (قوله: من ذلك) أي إدراك الجمعة والاستخلاف وفعل المزحوم رشيدي (قوله: المحسوب) نعت سببي للإمام ولم يبرز لا من اللبس ويحتمل أنه صفة لركوع الثانية (قوله: إلا فيما يأتي) أي آنفا في قوله وبإدراك ركعة معه إلخ (قوله: واستمر إلخ) عطف على إدراك ركوع إلخ (قوله: إلى أن يسلم معه) خالفه النهاية والمغني وشرح المنهج فاكتفوا بالاستمرار إلى فراغ السجدة الثانية كما يأتي (قوله: وبهذا) أي بما يفيده قول المصنف فيصلي إلخ من اشتراط الاستمرار إلى السلام (قوله: الاعتراض عليه إلخ) أقره المغني عبارته تنبيه قول المحرر من أدرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة؛ لأن عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه في الثانية فإن الجمعة

ـــــــSيقيسه فتأمل.

(قوله: ويلحق به إلخ) ذكر في شرح الإرشاد ما نصه، ولو كان منزله بباب المسجد وقريبا فهل يحرم عليه ذلك أو لا كلامهم إلى الأول أميل وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع قضية كلامهم نعم اهـ ملخصا.

(فصل فيما تدرك به الجمعة) .." [1]

"إنما هو تكرر هذا مع من عبر بأنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله ومع ذلك لا تكرار أيضا لأن هذا بالنظر لكراهة اللمس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به.

. (فإن لم يحضر إلا أجنبي) كبير واضح والميت امرأة (أو أجنبية) كذلك والميت رجل (يمم) الميت (في الأصح) لتعذر الغسل شرعا لتوقفه على النظر والمس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر على أن الأذرعي وغيره أطالوا في الانتصار للمقابل مذهبا ودليلا، وقضية المتن ككلامهم أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر إزالته كما تقرر ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة الآتي في المسائل المنثورة على إزالة النجس إن أمكنت كما مر أما الصغير بأن لم يبلغ حدا يشتهى والخنثى ولو كبيرا لم يوجد له محرم فيغسله الفريقان أما الأول فواضح وأما الثاني

ـــــــQفما ذكره م ر هنا من الندب مخصص لعموم قوله ثم " ولف الخرقة واجب " وكأنه قيل إلا في حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بهما فيكون المس ولو للعورة عنده م ر مكروها لا حراما ع ش (قوله: إنما هو) أي المتوهم (تكرر هذا) أي ما هنا (مع من عبر إلخ) أي هناك (قوله: ومع ذلك) أي التعبير بأنه يسن لكل غاسل إلخ (قوله: لأن هذا) أي قوله هناك يسن لكل غاسل إلخ.

قول المتن (فإن لم يحضر إلخ) ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر لأن له النظر إليه دونها وصلت عليه المسلمة نهاية ومغني وإيعاب (قوله: واضح) مفهومه أن الخنثى – ولو كبيرا – إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه سم على حج اهـ ع ش أقول وكذا مفهوم قول الشارح "كبير " أن الصغير ذكرا أو أنثى يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين وقد يوجه بالقياس على عكسه الآتي والله أعلم (قوله: امرأة) أي مشتهاة وإن لم تبلغ أخذا مما يأتي في محترزها (قوله: كذلك) أي كبيرة واضحة قال سم فرع قد يؤخذ من قوله السابق إن الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الأجنبي بتغسيل الأجنبية أو بالعكس أجزأ الغسل وإن أثم الغاسل اهـ وتقدم عن ع ش الجزم بذلك (قوله: رجل) أي مشتهى وإن لم يبلغ أخذا مما يأتي.

قول المتن (يمم إلخ) أي وجوبا نهاية ومغني قال ع ش أي بحائل كما هو معلوم وفي سم على حج هل تجب النية أم لا؟ انتهى أقول الأقرب الأول لأن الأصل في العبادة أنها لا تصح إلا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبري على المنهج جزم ابن حج في الإيعاب بعدم وجوب النية كالغسل انتهى اهـ.

وفي البجيرمي عن الحلبي ولا يجب في هذا التيمم نية إلحاقا له بأصله اهـ أي فالخلاف هنا مبني على الخلاف في نية غسل الميت.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/ ٤٨٠

قول المتن (في الأصح) ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجد فتجب إعادة الصلاة هذا هو الأظهر ويجري الخلاف في المصلين على الميت؛ لأنها خاتمة طهارته سم على المنهج أقول: خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لأجله وذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بد له وينبغي أن مثل الدفن إدلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه فليحرر ع ش (قوله: لتعذر الغسل) إلى قوله على أن الأذرعي في النهاية (قوله: لتعذر الغسل) عبارة النهاية والمغني إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اهـ قال ع ش وذلك بأن يكون الماء في محل لا يجب طلبه منه فيقال مثله في فقد الغاسل ولو قيل بتأخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اهـ.

(قوله: ويؤخذ منه) أي من التعليل بالتوقف على النظر أو المس (قوله: وأمكن غمسه به إلخ) أي أو صب ماء عليه يعمه سم وع ش (قوله: للمقابل) أي مقابل الأصح وهو أنه يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة نهاية ومغني ولعل الأولى في **زمننا** تقليده تجنبا عن التعيير والإزراء (قوله: أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث إلخ) أي فلا يزيله الأجنبي والأوجه كما قال شيخنا أنه يزيله ويفرق بأن إزالته لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالته كما مر مغني ونهاية وشيخنا قال سم وكذا قال م ر وفي شرح البهجة فالشارح رد هذا بقوله ويوجه إلخ اهـ وقال ع ش قوله: م ر أنه يزيله أي الأجنبي رجلا أو امرأة أي وإن كانت على العورة فلو عمت النجاسة بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغي أن مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بأن له بدلا بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن رجلا مات مع زوجته وقت جماعه لها وهو أنه يجوز لكل من الرجل والمرأة الأجنبيين

ــــــsالذمية لزوجها المسلم مكروه اهـ.

(قوله: كبير واضح) مفهومه أن الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه.

(فرع)

قد يؤخذ من قوله السابق إن الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الأجنبي بتغسيل الأجنبية أو بالعكس أجزأ الغسل وإن أثم الغاسل (قوله: وأمكن غمسه به) أي أو صب ماء عليه يعمه (قوله: وجب) مشى عليه م ر (قوله: أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث) أي فلا يزيله الأجنبي كما لا يغسله قال م ر في شرح البهجة والأوجه خلافه ويفرق بأن إزالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالتها كما مر في محله وكذا في." (١)

"فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل ندبا في النظر والمس.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٠٩/٣

(وأولى الرجال به) أي بالرجل في الغسل (أولاهم بالصلاة) عليه وسيأتي لكن غالبا فلا يرد أن الأفقه بباب الغسل أولى من الأقرب، والأسن والفقيه ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتي فيها لأن القصد هنا إحسان الغسل والأفقه والفقيه أولى به وثم الدعاء ونحو الأسن والأقرب أرق فدعاؤه أقرب للإجابة والحاصل أنه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالي فذو الأرحام ومن قدمهم على الوالي حمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الأجانب

ـــــــــQإزالة أحدهما عن الآخر وإن أدى إلى رؤية العورة اهـ أي ومسها (قوله: إن أمكنت كما مر) أي في باب التيمم في شرح قول المصنف وبيساره يمينه في تنبيه فراجعه بصري (قوله: أما الصغير) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ندبا (قوله: أما الصغير) أي ذكرا أو أنثى ع ش (قوله: والخنثى إلخ) وكذا من جهل أذكر أو أنثى؟ كأن أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر م ر انتهى سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: فيغسله) أي كلا من الصغير مطلقا والخنثى المشكل إذا لم يوجد له محرم (قوله: الفريقان) أي يجوز لكل منهما تغسيله لا أنهما يجتمعان على غسله وينبغي اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء ع ش (قوله: أما الأول فواضح) أي لحل النظر والمس له مغني ونهاية (قوله: فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله سم (قوله: ويغسل) أي الخنثى عند فقد المحرم من (فوق ثوب) أي وجوبا ع ش (قوله: ويحتاط الغاسل إلخ) ويفرق بينه وبين الأجنبي أي حيث حرم على المرأة تغسيله وبالعكس بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه ثم نهاية ومغني (قوله: ندبا) قال الناشري (تتمة) قال الإسنوي حيث قلنا إن الأجنبي يغسل الخنثى فيتجه اقتصاره على غسلة واحدة لأن الضرورة تندفع بها سم على المنهج اهـ ع ش عبارة الإيعاب قال الماوردي ينبغي أن يغسل في ظلمة وأن يكون مغسله أوثق والإسنوي ينبغي أن لا يثلث اهـ.

(قوله: في الغسل) أي إذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله نهاية قول المتن (أولاهم بالصلاة إلخ) انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده سم على حج والأقرب الثاني لأنه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه ع ش أقول ولو قيل بأقربية الأول لم يبعد (قوله: وسيأتي) أي في الفرع الآتي أنهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء نهاية (قوله: أن الأفقه) إلى قوله " والفقيه " في النهاية والمغني (قوله: والفقيه إلخ) كذا في شرح المنهج قال البجيرمي وقد يرد عليه أنه حينئذ يكون مكررا مع ما قبله ولعل الأولى أن يقال إن الفقيه هنا محمول على المعنى العرفي (قوله لأن القصد إلخ) راجع لقوله أن الأفقه إلخ (قوله وثم) أي في الصلاة (قوله والحاصل) إلى المتن في شرح المنهج

وكذا في النهاية والمغني إلا قوله فالوالي وقوله " ومن قدمهم " إلى " فالرجال " (قوله: فالوالي) أي الإمام أو نائبه شرح المنهج (قوله: فالولاء إلخ) علم منه مع قوله الآتي في جانب المرأة " ثم ذات الولاء " تأخير ذات الولاء في جانب المرأة عن جميع الأقارب وتقديم ذي الولاء في الرجل على ذوي الأرحام سم قال النهاية: وإنما جعل الولاء في غسل الذكور وسطا لقوة الولاء فيهم ولهذا يورثونه بالاتفاق وأخر في غسل الإناث فقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء فيه لأنهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الإناث ولهذا لا ترث بولاء إلا عتيقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء اهـ

(قوله: فذوو الأرحام) هذا موافق لما ذكره في الصلاة من تقديم السلطان على ذوي الأرحام وسيأتي في هامش ذلك عن القوت أن تقديم ذوي الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وقياسه أن يكون هنا كذلك سم (قوله: إذا لم

ينتظم أمر بيت المال) أي بأن فقد الإمام أو بعض شروط الإمامة كأن كان جائرا كردي أي كما في زمننا وقبله بمئين من الأعوام (قوله: فالزوجة) كلامهم يشمل الزوجة الأمة وذكر فيها ابن الأستاذ احتمالين، أوجههما لا حق لهما لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتي نهاية أي لنقص الأنوثة والرق بخلاف الزوج العبد سم عبارة ع ش قوله:
ــــــــSشرح الروض فالشارح رد هذا بقوله ويوجه إلخ (قوله: فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله.

(قوله: في المتن وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه) انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده. (قوله: فالولاء فالوالي فذو الأرحام) علم منه مع قوله الآتي في جانب المرأة " ثم ذات الولاء " تأخير ذات الولاء في جانب المرأة عن جميع الأقارب وتقديم ذي الولاء في الرجل على ذوي الأرحام (قوله: فالوالي فذو الأرحام) هذا موافق لما سيذكره الشارح في الصلاة من تقديم السلطان على ذوي الأرحام وسيأتي في هامش ذلك عن القوت أن تقديم ذوي الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان." (١)

"علم بالأولى جواز اختلافهما في حاضرين أو غائبين

(والدفن بالمقبرة أفضل) لكثرة الدعاء له بتكرير الزائرين والمارين ودفنه - صلى الله عليه وسلم - بحجرة عائشة لأن من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون وإفتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف وبحث الأذرعي ندب غير المقبرة لنحو شبهة بأرضها أو ملوحة أو نداوة أو لنحو مبتدعة أو فسقة فسقا ظاهرا بها وندب دفن الشهيد بمحله أي ولو بقرب مكة ونحوها مما يأتي لأن «قتلى أحد نقلوا للمدينة فأمر - صلى الله عليه وسلم - بردهم لمضاجعهم فردوا إليها» صححه الترمذي ويحرم نقله للمقبرة إن أدى لانفجاره بل يظهر أنه لو خشي انفجاره من حمله عن محل موته وجب دفنه به إن أمكن ولو ملكه

(ويكره المبيت بها) لغير عذر كما هو ظاهر لما فيه من الوحشة نعم لو قيل بندبه حيث تيقن انتفاء الوحشة وحمله ذلك على دوام تذكر الموت والبلى المستلزم للإعراض عما سوى الله تعالى لم يبعد أخذا من الخبر الآتي أنها تذكر الآخرة

(ويندب ستر القبر بثوب) مثلا عند إدخال الميت فيه (وإن كان) الميت (رجلا) لئلا ينكشف ومن ثم كان لخنثى وامرأة آكد احتياطا (وأن يقول) الذي يدخله
ــــــــQبما في المتن (قوله علم بالأولى إلخ) فالحاصل أربع مسائل ولو قال المصنف ولو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الإمام لشمل الأربع مغني ونهاية

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١١٠/٣

قول المتن (والدفن بالمقبرة إلخ) ويسن الدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكي أو في أرض التركة والباقون في المقبرة أجيب طالبها فإن دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل أو في أرض التركة فللباقين لا المشتري نقله والأولى تركه وله الخيار إن جهل والمدفن له إن بلي الميت أو نقل منه وإن تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء قال ابن الأستاذ إن كان الميت رجلا أجيب المقدم في الصلاة والغسل فإن استووا أقرع وإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج وهذا كما قاله الأذرعي محله عند استواء التربتين وإلا فيجب أن ينظر إلى ما هو أصلح للميت فيجاب الداعي إليه كما لو كان إحداهما أقرب وأصلح أو مجاورة الأخيار والأخرى بالضد من ذلك بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح منعهم الحاكم من ذلك لأجل الميت ولو كان المقبرة مغصوبة أو اشتراها ظالم بمال خبيث ثم سلبها أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت إليها يؤدي إلى انفجاره.

فالأفضل اجتنابها بل يجب في بعض ذلك كما هو ظاهر ولو مات شخص في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه وإلا جعل بين لوحين لئلا ينتفخ وألقي لينبذه البحر إلى من لعله يدفنه ولو ثقل بشيء لينزل إلى القرار لم يأثموا وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه وإذا اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة كما مر ومقبرة أهل الحرب إذا اندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا لأن مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – كان كذلك ولو حفر شخص قبرا في مقبرة لا يكون أحق به من ميت آخر يحضر لأنه لا يدري بأي أرض يموت لكن الأولى أن لا يزاحم عليه أي إذا مات وحضر ميت آخر ولم يدفن فيه أحد مغني ونهاية (قوله وإفتاء القفال إلخ) عبارة المغني والأسنى والنهاية وفي فتاوى القفال أن الدفن بالبيت مكروه قال الأذرعي إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه اهـ قال سم ويجاب بأن المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الأولى لأن الفرق بينهما مما أحدثه المتأخرون كما تقرر في محله اهـ.

(قوله لنحو شبهة إلخ) أي شبهة غصب وادخل بالنحو كون ثمنها خبيثا (قوله أو لنحو مبتدعة إلخ) أي كظلمة ولعل العبرة بغالب أهل المقبرة كما يفيده قول النهاية والمغني أو كان أهلها أهل بدعة إلخ (قوله وندب إلخ) عطف على ندب غير المقبرة (قوله لأن قتلى أحد إلخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه سم أي إلا أن يثبت ما يصرفه عن الوجوب (قوله ويحرم نقله) أي نقل الميت مطلقا نهاية ومغني (قوله ولو ملكه) لعل المناسب ملك غيره

قول المتن (ويكره المبيت بها) أي المقبرة وفي كلامه إشعار بعدم الكراهة في القبر المنفرد قال الإسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون انتهى والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة نهاية ومغني (قوله لما فيه من الوحشة) يؤخذ منه أن محل الكراهة حيث كان منفردا فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في **زماننا** في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره نهاية ومغني

(قوله عند إدخال الميت إلخ) مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه في النعش وينبغي أن يكون مباحا ع ش (قوله لئلا

ينكشف) أي ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «ستر قبر سعد بن معاذ» مغني ونهاية (قوله كان لخنثى أو امرأة آكد) أي منه لرجل ولامرأة

ـــــــsأيضا لم يصل عليه أشكل جواب الجمهور بأنه يقتضي جواز تركنا لها أيضا والمفهوم من المذهب خلافه إلا أن يقال الزجر بمثل ذلك خاص به – عليه السلام – وإن كان غيره – عليه السلام – صلى عليه لم يحتج لجواب

(قوله وإفتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف) قال في شرح الروض على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه اهـ ويجاب بأن المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الأولى لأن الفرق بينهما مما أحدثه المتأخرون كما تقرر في محله (قوله لأن قتلى أحد إلخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه (قوله فردوا إليها صححه الترمذي) يؤخذ من هذا أنه لو نقل عن محله طلب رده إليه." (١)

"(جاز في الأصح) لاتحاد الجنس؛ ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بأن تساوي قيمة المخرج من غير النوع تعدد أو اتحد قيمة الواجب من النوع الذي هو الأصل كأن تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع العراب وتبيع الجواميس ودعوى أن الجواميس دائما تنقص عن قيمة العراب ممنوعة، ولو تساوت قيمتا الأرحبية والمهرية أجزأت إحداهما عن الأخرى قطعا على ما قيل، وكان الفرق أن التمايز بين الضأن والمعز والعراب والجواميس أظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الأرحبية والمهرية، فإن قلت: ما وجه تفريعه فلو على ما قبله المقتضي عدم الإجزاء مطلقا، قلت: وجهه النظر إلى أن قوله منه إنما ذكر لكونه الأصل كما تقرر لا لانحصار الإجزاء فيه

(وإن اختلف) النوع (كضأن ومعز) وكأرحبية ومهرية وجواميس وعراب (ففي قول يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأحظ خلافه تغليبا للغالب (فإن استويا فالأغبط) هو الذي يؤخذ أي: لأنه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك (والأظهر أنه) أي المالك (يخرج ما شاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فإذا كان) أي: وجد (ثلاثون عنزا) ، وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) ضأنا (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز) مجزئة (وربع نعجة) مجزئة، وفي عكسه ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز، والخيرة للمالك كما أفاده المتن لا للساعي فمعنى قوله أخذ أي: أخذ ما اختاره المالك، وكذا يقال في الإبل والبقر فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزمه في المثال الأول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة في كل نوع أخرج من أي نوع شاء لكن من أجوده أي: مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر

(ولا تؤخذ مريضة، ولا معيبة) بما يرد به المبيع عطف عام على خاص للنهي عن ذلك رواه البخاري (إلا من مثلها) أي: المراض أو المعيبات؛ لأن المستحقين شركاؤه، ولو كان البعض أردأ من بعض أخرج الوسط في العيب، ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين، فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الأجود وأخرى دونها تعينت هذه؛ لأنها الوسط

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٩٣/٣

ـــــــQالصورة ليس من اختلاف النوع الآتي في قوله: وإن اختلف إلخ؛ لأن ما هنا مفروض فيما إذا كان الكل من الضأن وأخذ عنه من المعز أو عكسه ع ش.

(قوله: لاتحاد الجنس إلخ) فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة نهاية (قوله: تعدد إلخ) أي: المخرج (قوله: قيمة الواجب إلخ) مفعول تساوي (قوله: ودعوى أن الجواميس إلخ) عبارة النهاية: وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه، وإلا فقد يزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب في زماننا اهـ.

(قوله: وكان الفرق) أي: بين الأرحبية والمهرية وبين نحو المعز والضأن حيث أختلف في الثاني دون الأول كردي.

(قوله: ما وجه تفريع فلو إلخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش: ولو عبر بالواو كان أظهر اهـ.

(قوله: قلت إلخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الإرادة سم وفيه أن عدم صحة المعنى لا يصلح أن يكون قرينة (قوله كما تقرر) أي: حيث قدر قوله: وهذا هو الأصل عقب قول المصنف أخذ الفرض منه

(قوله: كأرحبية) إلى قوله نعم في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله كما أفاده إلى فلو كانت (قوله: تغليبا للغالب) أي: اعتبارا بالغلبة مغني (قوله: وهي أنثى المعز) تقدم أن أنثى المعز ماعزة فالعنز والماعزة مترادفان ع ش (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ سم عبارة المغني لو عبر المصنف بأعطى دون أخذ لكان أولى؛ لأن الخيرة للمالك اهـ.

(قوله: كما أفاده المتن) أي بقوله يخرج ما شاء وقوله أي: أخذ ما اختاره المالك أي: بدليل ما شاء (قوله: فكذا يقال في الإبل إلخ) فلو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاث أخماس أرحبية وخمسي مهرية نهاية (قوله: نعم) إلى قوله أي: مع اعتبار إلخ في الأسنى مثله (قوله: أي مع اعتبار القيمة هنا إلخ) أي: لاختلاف النوع غاية الأمر أنه انضم إليه اختلاف الصفة فيهما وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه سم

قول المتن (ولا تؤخذ مريضة إلخ) عبارة النهاية والمغني ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداءة فقال: ولا تؤخذ إلخ (قوله: بما يرد) إلى قوله كذا عبروا في النهاية إلا قوله فلو ملك إلى ويؤخذ (قوله: بما يرد به المبيع) ، وهو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه كردي على بافضل (قوله: أي المراض إلخ) أي: بأن تمحضت ماشيته منها نهاية ومغني (قوله: ولو كان البعض) أي: من المراض أو المعيبات سم.

(قوله: أخرج الوسط إلخ) فلم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا إلا أن

ـــــــSفي الإخراج من أجودها فضلا عن زيادته؛ لأنا نمنع أنهما سيان، وهو ظاهر (قوله: ما وجه تفريع فلو على ما قبله

المقتضي إلخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال (قوله: قلت إلخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه، وربما جعل التفريع قرينة الإرادة

(قوله: والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ م ر (قوله: كما أفاده المتن) أي بقوله: يخرج ما شاء (قوله: أخذ ما اختاره المالك) أي: بدليل ما شاء (قوله: أي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر) أي: لاختلاف النوع غاية الأمر أنه انضم إليه اختلاف الصفة فيهما، وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه

(قوله: ولو كان البعض) أي: من المراض والمعيبات (قوله: أخرج الوسط) لم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا إلا أن يفرق بأن أخذ الأجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف." (١)

"والظاهر أن مراده بالأشرفي القايتبابي أو البرسبابي وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الأئمة قبل التغيير (وزكاتهما ربع عشر) لخبرين صحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسابه إذ لا وقص هنا وفارق الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء وإنما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في التمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة؛ لأن النقد تام في نفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك

(ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) لخبر الشيخين «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» فإذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر الغش فلو كان لمحجور تعين الأول

ــــــــQعشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالجملة مائتا درهم.

ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الأنصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفي الكردي قال السيد محمد أسعد المدني في رسالته في النصاب الدرهم الشرعي ينقص عن المدني بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون ويبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما الروبية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون روبية وأما الديوانية وهي التي يقال لها في مصر أنصاف الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف في وزنها رجعنا في تحريرها إلى الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا وبقي سكة فضة يدخلها النحاس تضرب في إسلامبول يقال لها زلطة بضم الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة أرباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وإن كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة إلى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت أوزانهما وإنما يرجع إلى الوزن في أنواعهما (تتمة)
والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السين في الأولى والتاء في الثانية غير ثمن درهم إلى آخر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٢٢٤

ما قاله في الرسالة المذكورة اهـ.
(قوله القايتبابي) وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن ع ش واقتصر النهاية على القايتباي قال القليوبي؛ لأنه الذي كان في زمن شيخ الإسلام اهـ قول المتن (وزكاتهما ربع عشر) وهو خمسة دراهم في نصاب ونصف مثقال في نصاب الذهب فإن وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين أو من وكلوه منهم أو من غيرهم وإن لم يوجد سلم إليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفه لكن مع الكراهة؛ لأنه يكره للإنسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ممن تصدق عليه مفهومه أنه لو اشتراه ممن انتقل إليه من المتصدق عليه لم يكره اهـ وفيه وقفة فليراجع (قوله لخبرين) إلى المتن في المغني (قوله لخبرين صحيحين إلخ) عبارة المغني لما روى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وروى البخاري «وفي الرقة ربع العشر» ولما روى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد «ليس عليك شيء حتى تكون عشرون دينارا فإذا كانت وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» اهـ.
(قوله ويجب فيما زاد بحسابه إلخ) فإذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله إذ لا وقص هنا) أي كالمعشرات (قوله وإنما تكرر الواجب هنا) أي كالماشية (قوله بخلافه) أي الواجب (قوله لا يجب فيه) أي فيما ذكر من الثمر والحب

(قوله أي المخلوط) إلى قوله وينبغي في النهاية والمغني إلا قوله ويصدق إلى فلو كان (قوله من ذهب إلخ) عبارة المغني أي المخلوط بما هو أدون منه اهـ.
(قوله لخبر الشيخين إلخ) ولخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما قاله في المجموع ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار شرح المنهج ومغني (قوله أواق) بالتنوين على وزن جوار وبإثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفي لغة بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهما بالاتفاق كردي على بافضل.
(قوله من الورق) بكسر الراء وفتحها مع فتح الواو فيهما ويجوز إسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال رقة أيضا أي والهاء عوض عن الواو شيخنا (قوله أو من المغشوش إلخ) عطف على قوله قدر الواجب إلخ قال ع ش ومثل المغشوش الفضة المقصوصة فيشترط أن يكون وزن المخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة أي الكاملة اهـ وقوله الفضة المقصوصة إلخ أي والدينار المقصوص (قوله ما يعلم) أي يقينا عباب (قوله أن فيه قدر الواجب) أي ويكون متطوعا بالغش شرح بافضل ونهاية ومغني (قوله ويصدق المالك إلخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن
ـــــــsقوله ويصدق المالك في قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا صدق وحلف إن اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي إلى أنه كذا وكذا لم يكن للساعي." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٦٥/٣

"لعموم الأدلة (والأصح تحريم المبالغة في السرف) في كل ما أبيح مما مر (كخلخال وزنه) أي مجموع فردتيه لا إحداهما فقط خلافا لمن وهم فيه (مائتا دينار) أي مثقال ومن عبر بمائة أراد كل فردة منه على حيالها لكنه يوهم أن هذا شرط وليس كذلك بل المدار على المائتين وإن تفاوت وزن الفردتين ولا يكفي نقص نحو المثقالين عن المائتين كما يفهمه التعليل الآتي وحيث وجد السرف الآتي وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط ولم يرتض الأذرعي التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال وهو بعيد بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب كما يصرح به التعليل الآتي المأخوذ منه أن المدار على الوزن دون النفاسة وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف واعتبر في الروضة كالشرحين مطلقا السرف ولم يقيده بالمبالغة كالمتن ويجمع بأن المراد بالسرف ظهوره فيساوي قيد المبالغة فيه المذكورة في المتن ثم رأيته في المجموع صرح بما ذكرته من أن المراد السرف الظاهر لا مطلق

ــــــــQلا يجوز قال السيد في حاشية الروضة لم يتعرضوا لافتراش المنسوخ بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقيني وينبغي أن ينبني حل ذلك على القولين في افتراش الحرير قلت وقد يلحظ مزيد السرف في الافتراش هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبري وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد في الفرش الجواز أيضا ع ش (قوله لعموم الأدلة) أي ولأن ذلك من جنس الحلي مغني ونهاية قول المتن (والأصح تحريم المبالغة إلخ) والثاني لا تحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد.

ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتيم للرجل نهاية ومغني عبارة الشارح في شرح قول العباب ويتجه حل لبس عدد لائق اه والتقييد باللائق مأخوذ من قولهما ما لم يسرفن فحيث جمعن بين خلاخل جاز ما لم يعد الجمع بينهما إسرافا عرفا اه.

(قوله في كل) إلى المتن في المغني وإلى قوله خلافا في النهاية (قوله وإن تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وإن انتفى السرف رأسا عن إحداهما كأن كانت عشرة مثاقيل والأخرى مائة وتسعين وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الأولى وإن حرمت الأخرى سم وقد يقال إن مجموع فردتيه منزل منزلة ملبوس واحد.

(قوله ولا يكفي نقص نحو المثقالين إلخ) أي بل لا بد أن يكون بحيث يعد زينة ولا تنفر منه النفس (قوله التعليل الآتي) وهو قوله وذلك لانتفاء إلخ (قوله وحيث وجد السرف إلخ) وفاقا للنهاية والمغني والأسنى والإيعاب (قوله الآتي) أي في قوله أما الزكاة فتجب بأدنى سرف (قوله وجبت زكاة جميعه إلخ) أي وإن لم يحرم لبسه؛ لأن السرف إن لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر أن الطفل في ذلك كله كالنسوة أسنى وإيعاب (قوله وذلك إلخ) راجع لما في المتن وتعليل له.

(قوله لانتفاء الزينة إلخ) يؤخذ من هذا إباحة ما يتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها؛ لأن النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة نهاية ومغني زاد سم بخلاف نحو الخلخال إذا كبر؛ لأن النفس تنفر منه حينئذ م ر اه قال ع ش قوله م ر من عصائب الذهب إلخ المراد بها هي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب أما ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيطة على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الأولاد الصغار وهو قضية قوله م ر الآتي وكالمرأة

الطفل في ذلك اهـ.

وهذا كله على مسلك النهاية والمغني من حرمة اتخاذ قلادة من الدراهم أو الدنانير المثقوبة الغير المعراة وأما على ما اعتمده الشارح وشيخ الإسلام من جوازه الظاهر من حيث المدرك فلا حرمة في شيء مما ذكر وينبغي تقليده لأهل بلد اعتادوه (قوله واعتبر في الروضة إلخ) هو الأوجه م ر اهـ سم وع ش (قوله ويجمع بأن المراد إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الأول وخرج بتقييده السرف تبعا للمحرر بالمبالغة إذا أسرفت ولم تبالغ فإنه لا يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد وفارق ما سيأتي في آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف اهـ وزاد الثاني وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد.

وجرى عليه بعض المتأخرين والأوجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على الغالب اهـ قال ع ش قوله ولم تبالغ إلخ ضعيف وقوله بمجرد السرف والمراد بالسرف في حق المرأة أن تجعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله م ر السابق بل تنفر منه النفس

ــــــــsم ر (قوله في المتن والأصح تحريم المبالغة إلخ) والثاني لا تحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتيم للرجل شرح م ر (قوله وإن تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وإن انتفى السرف رأسا عن إحداهما كأن كانت عشرة مثاقيل والأخرى مائة وتسعين وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الأولى وإن حرمت الأخرى (قوله وذلك لانتفاء الزينة إلخ) يؤخذ من هذا التعليل إباحة ما تتخذه النساء في **زمننا** من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي نهاية الزينة شرح في م ر بخلاف نحو الخلخال إذا كبر؛ لأن النفس تنفر منه حينئذ م ر (قوله واعتبر في الروضة إلخ) هو الأوجه م ر." (١)

"والبد له على ما في المجموع عن البغوي مشيرا إلى التبري منه بما أبديته في شرح العباب مع بيان أن غيري سبقني إليه وأنه محمول على الظاهر فقط أو والباطن إن كان وارث الواقف مستغرقا لتركته.

(فله إن ادعاه) أو لم ينفه عنه على ما صوبه الإسنوي لكنه مردود بلا يمين كأمتعة الدار وقال الإسنوي لا بد منها إن ادعاه الواجد وهو ظاهر (وإلا) يدعه (ف) هو (لمن ملك منه) ثم لمن قبله (وهكذا) يجري كما تقرر (حتى ينتهي) الأمر (إلى المحيي) للأرض أو من أقطعه السلطان إياها بأن ملكه رقبتها وإن لم يعمرها والقول بتوقف ملكه على إحيائها غلط أو من أصابها من غنيمة عامرة أو عمرها فتكون له أو لوراثه وإن لم يدعه بل وإن نفاه كما يصرح به كلام الدارمي؛ لأنه ملكه بالإحياء أو نحوه تبعا للأرض ولم يزل ملكه عنه ببيعها؛ لأنه مدفون منقول فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية كضال وجده فإن قال بعض الورثة ليس لمورثي سلك بنصيبه ما ذكر فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده.

ولا ينافي هذا ما مر في نظيره أنه لبيت المال؛ لأن ما لبيت المال للإمام ومن دخل تحت يده صرفه لمن له حق فيه كالفقراء

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٢٨٠

(ولو تنازعه)

ــــــــــــ التنازع وليس نظير مسألة المشتري المذكورة؛ لأن يده ثابتة في الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس أن ما وجد فيه لقطة فليتأمل سم (قوله واليد له) خرج به ما لو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حينئذ ويتجه أنه له إن لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه إياه وإلا فلا؛ لأن يده نائبة عن الموقوف عليه سم (قوله على الظاهر فقط) أي وأما في الباطن فلا يحل له إيعاب.

(قوله إن كان) أي الواجد (قوله أو لم ينفه) إلى قول المتن ولو تنازعه في النهاية إلا قوله بأن ملكه إلى فيكون وقوله بل وإن نفاه إلى؛ لأنه ملكه وكذا في المغني إلا قوله وقال الإسنوي إلى المتن (قوله وإن لم ينفه عنه إلخ) عبارة المغني والنهاية كذا قالاه وقال ابن الرفعة والسبكي الشرط أنه لا ينفيه قال الإسنوي وهو الصواب كسائر ما بيده والمعتمد ما قالاه ويفارق سائر ما بيده بأنها ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فتعتبر دعواه لاحتمال أن غيره دفنه اهـ.

(قوله وإلا يدعه) أي بأن سكت عنه أو نفاه نهاية ومغني قول المتن (فلمن ملك منه) ويقوم ورثته مقامه بعد موته فإن نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما ذكر مغني ونهاية قال ع ش قوله فلمن ملكه منه إلخ قياس ما قدمه فيمن وجده في ملكه أنه لا يكفي هنا مجرد عدم النفي بل لا بد من دعواه ثم ما تقرر أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر إن علموا به وادعوه أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك وإعلامهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بأن من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بأن هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا في عدم الإعلام ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من ملاكه وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا ببيت المال اهـ.

(قوله بل وإن نفاه إلخ) كذا في الإيعاب لكن اقتصر العباب والروض وشرحه وشرح المنهج والنهاية والمغني على ما قبله واعتمده سم فقال قوله وإن نفاه إلخ فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الإحياء قطعيا وحينئذ فإذا نفاه هو أو ورثته حفظ فإن أيس من مالكه فلبيت المال اهـ وعبارة ع ش قوله م ر وإن لم يدعه قال سم أي ما لم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه م ر انتهى لكن في الزيادي ما نصه قوله فيكون له وإن لم يدعه أي وإن نفاه كما صرح به الدارمي انتهى.

والأقرب ما في الزيادي اهـ قال البجيرمي اعتمد ما قاله الزيادي الحلبي والحفني اهـ والقلب إلى ما قاله سم أميل والله أعلم (قوله وزكاة باقيه للسنين الماضية) أي بربع العشر كما هو ظاهر رشيدي (قوله فإن قال بعض الورثة ليس لمورثي سلك بنصيبه ما ذكر) هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحيي ثم قال في المحيي فإن مات المحيي قام ورثته مقامه وإن لم ينفه بعضهم أعطي نصيبه منه وحفظ الباقي فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده انتهى وهو يفهم أن من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفي المحيي سم.

وأقول: ومثل صنيع شرح الروض صنيع المغني في الموضعين واقتصر النهاية على ذكره في ورثة من قبل المحيي (قوله سلك

بنصيبه إلخ) أي وسلم نصيب من قال إنه لمورثنا إليه كردي (قوله أو من هو في يده) ظاهره التخيير بينهما ولو قيل إذا كان الإمام جائرا يصرفه هو لمن يستحقه لم يكن بعيدا ويمكن أن أو في كلامه للتنويع قال بعضهم ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه

ـــــــSللمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما يأتي في مسألة التنازع وليس نظير مسألة المشترك المذكورة؛ لأن يده ثابتة في الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس أن ما وجد فيه لقطة فليتأمل (قوله واليد له) خرج ما لو كانت لناظره فانظره لو ادعاه الناظر حينئذ ويتجه أنه له إن لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه إياه وإلا فلا؛ لأن يده نائبة عن الموقوف عليه (قوله بلا يمين) اعتمده م ر (قوله وقال الإسنوي إلخ) اعتمده أيضا م ر (قوله بل وإن نفاه) فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الإحياء قطعيا وحينئذ فإذا نفاه هو أو ورثته حفظ فإن أيس من مالكه فلبيت المال (قوله وإن نفاه) فيه نظر وعبارة شرح الروض تخالفه فالوجه خلافه وعليه فهل قياس قول المصنف السابق وإلا فلقطة أنه هنا لقطة أو مال ضائع (قوله فإن قال بعض الورثة) هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحيي ثم قال في المحيي فإن مات المحيي قام ورثته." (١)

"(ثم) إن فضل عنه شيء قدم (زوجته) ؛ لأن نفقتها آكد؛ لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان (ثم ولده الصغير) ؛ لأنه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها (ثم الأب) وإن علا ولو من جهة أم لشرفه ثم الأم كذلك لولادتها وقدمت عليه في النفقة؛ لأنها لسد الخلة وهي أحوج والفطرة للتطهير والأب أحق به لشرفه بشرفه ونقضه الإسنوي بتقديم الولد الصغير عليهما وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ويجاب بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالأصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره فتأمله (ثم الكبير) العاجز عن الكسب ثم الأرقاء لشرف الحر وعلاقته لازمة والملك بصدد الزوال ولو استوى جمع في درجة تخير وإن تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر؛ لأن الأصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه

(وهي) أي الفطرة عن كل رأس (صاع) وحكمته أن نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالبا

ـــــــQوالسنابل والرطب عن الجيد والحب والتمر من اشتراط الاسترداد بالبيان مع فساد القبض اشتراطه بالبيان هنا أيضا فليراجع قول المتن (ثم زوجته إلخ) لا يبعد أن خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها؛ لأنها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها وفاقا في ذلك ل م ر سم على المنهج والظاهر أنه لو كان الزوج موسرا فأخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه لا رجوع لها؛ لأنها متبرعة فليتأمل ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل ع ش قول المتن (ثم ولده الصغير) أي وإن تعدد كما هو ظاهر ولا يبعد تقديم ولد صغير لولده الكبير عليه وعلى الأب أيضا م ر اهـ سم وقد يدعي اندراجه في المتن إذ المراد وإن سفل كما صرح به باعشن (قوله؛ لأنه أعجز) أي ممن يأتي بعده نهاية ومغني أي الأب وما بعده ع ش.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٩٠/٣

(قوله كذلك) أي وإن علت ولو من جهة الأم (قوله لسد الخلة) أي الحاجة (قوله ونقضه) أي الفرق المذكور بين بابي النفقة والفطرة (قوله العاجز) إلى قوله إلا سبعي مد في النهاية والمغني (قوله العاجز عن الكسب) أي وهو زمن أو مجنون فإن لم يكن كذلك فالأصح عدم وجوب نفقته وسيأتي أيضا ذلك في باب النفقات مغني ونهاية (قوله ثم الأرقاء) هذا نهاية المراتب وقد يقال إن ذكر جميع المراتب لا يوافق أن الغرض وجود بعض الصيعان لا جميعها ويجاب بأن المذكور جملة الأرقاء وقد لا يجد إلا لبعضهم فتأمله قال في شرح الروض أي والنهاية والمغني وينبغي أن يبدأ منه أي من الرقيق بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة انتهى اهـ سم.

(قوله ولو استوى جمع إلخ) أي كابنين وزوجتين نهاية ومغني قال ع ش قوله كابنين هل مثلهما أبو الأب وأبو الأم لاستوائهما في الدرجة أو يقدم أبو الأب لتقدم ابنه على الأم فيه نظر وقضية إطلاقهم الأول اهـ.

(قوله تخير إلخ) ينبغي التخيير أيضا فيما لو استوى اثنان مثلا في درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما سم

قول المتن (وهي صاع) (فرعان)

أحدهما يجب صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى وقيل يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين؛ لأنها قليلة في الغالب وبهذا قال الإصطخري وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر ثانيهما لو دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعه الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع الأول أخذها إن وجد فيه مسوغ؛ لأن وجوب زكاة الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة؛ لأن أخذها يقتضي غاية الفقر والمسكنة مغني وإيعاب عبارة شيخنا.

واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد ولا بأس بتقليده في زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لأفتى به انتهى اهـ.

(قوله وحكمته إلخ) لك أن تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الأصناف ولا تأتي في صاع

ـــــــsالإثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله م ر.

(قوله في المتن ثم زوجته إلخ) لا يبعد أن خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها؛ لأنها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها (قوله في المتن ثم ولده الصغير) أي وإن تعدد كما هو ظاهر وقيل يقدم ولد صغير لولده الكبير على ولد الكبير وعلى الأب أيضا وفيه نظر ولا يبعد التقديم عليهما م ر (قوله فدل على اعتبارهم للحاجة في البابين) كيف هذا مع تقديمهم الأب على الأم (قوله ثم الأرقاء) بهذا يظهر أن الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد يقال ذكر جميع المراتب يوافق أن الفرض وجود بعض الصيعان لا جميعها لكن قد يشكل حينئذ ذكر الشارح له ويجاب بأن المذكور جملة الأرقاء وقد لا يجد إلا لبعضهم فتأمله قال في شرح الروض وينبغي أن يبدأ منه أي من الرقيق بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة اهـ.

(قوله ولو استوى جمع في درجة تخير إلخ) ينبغي التخيير أيضا فيما لو استوى اثنان مثلا في درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما

(قوله وحكمته أن نحو الفقير لا يجد من يستعمله إلخ) لك أن تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الأصناف ولا تأتي في صاع الأقط والجبن واللبن اللهم إلا أن يجاب عن الأول بأنه بالنظر لما كان شأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصدر الأول من جمع." (١)

"وإطلاق غيره قبولها وأطال كل لما قاله بما في بعضه نظر للمتأمل (تنبيه)

أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى إثباته؛ لأنه صار من رمضان حتى على قواعدنا أخذا من قول المجموع محل الخلاف في قبول الواحد ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا ومن مقتضى إثباته أنه يجب قضاء ما أفطرناه عملا بمطلعنا وأن القضاء فوري بناء على ما قاله المتولي وأقره المصنف والإسنوي وغيرهما أنه إذا ثبت أثناء يوم الشك أي ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث برؤيته أنه من رمضان لزمه قضاؤه فورا كما يأتي

(وإذا لم نوجب) الصوم (على) أهل (البلد الآخر) لاختلاف مطالعهما (فسافر إليه من بلد الرؤية) إنسان (فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا) وإن أتم ثلاثين؛ لأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم وانتصر الأذرعي للمقابل بأن تكليفه صوم أحد وثلاثين بلا توقيف لا معنى له وبأن ما روي أن ابن عباس أمر كريبا بذلك لم يصح وبتسليمه فلعله إنما أمره به لئلا يساء به الظن اهـ وما قاله في الثاني سهل وأما الأول فليس كما قال؛ لأنه إذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى أي معنى كما هو ظاهر وأفهم قوله آخرا أنه لو وصل تلك البلد في يومه لم يفطر وهو وجيه

ـــــــQقوله وإطلاق غيره إلخ) أي كالنهاية والمغني.

(قوله أثبت مخالفة الهلال إلخ) كأن مراده حكم بقرينة استشهاده بكلام المجموع؛ لأن الثبوت ليس بحكم والحكم هو الذي يرفع الخلاف لكن يتردد النظر هل يكفي قوله حكمت بأن أول رمضان يوم كذا وإن لم يكن حكما حقيقيا كما تقدم في كلام الشارح أو لا بد من حكم حقيقي كأن ترتب عليه حق آدمي محل تأمل ثم محل ما ذكر حيث صدر الحكم من متأهل أو غير متأهل نصبه الإمام عالما بحاله أما إذا صدر من غير متأهل مستخلف من قبل القاضي الكبير فلا أثر لحكمه بناء على عدم صحة استخلافه الآتي في القضاء وإنما نبهت على ذلك لعموم البلوى بهذا في زماننا بصري أقول تقدم عن سم أن الشارح حرر في الإتحاف أن قول القاضي حكمت بأن غدا من رمضان حكم حقيقي وهو الوجه دون ما هنا أي في التحفة وتقدم عنه عن م ر أيضا أن الثبوت هنا بمنزلة الحكم و (قوله ثم محل ما ذكر إلخ) تقدم عن النهاية ما يوافقه.

(قوله مخالف) أي كالحنفي (قوله ولم ينقض حكمه) ظاهره وإن رجع الشاهد ع ش (قوله عملا إلخ) متعلق بأفطرناه (قوله وأن القضاء فوري) قد ينظر فيه بأن الفور إنما وجب في مسألة الشك لنسبتهم إلى التقصير وأي تقصير هنا إذا تأخر إثبات

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٣١٩

المخالف عن الأول إلا أن يفرض ذلك فيما إذا تقدم ولم يعلموا به إلا بعد ذلك فليتأمل سم

قول المتن (أنه يوافقهم) أي وجوبا مغني ونهاية قال ع ش قال سم على المنهج فلو أفسد صوم اليوم الآخر فهل يلزمه قضاؤه والكفارة إذا كان الإفساد بجماع فيه نظر ولعل الأقرب عدم اللزوم؛ لأنه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو الحادي والثلاثون من صومه فلا يلزمه ما ذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الأوجه اللزوم؛ لأنه صار منهم اهـ.
ثم رأيت في حج في أول باب المواقيت ما يصرح بعدم لزوم الكفارة اهـ أقول ويأتي عن سم عن قريب ترجيح لزوم القضاء مطلقا (قوله وإن أتم) إلى قوله وانتصر في النهاية والمغني (قوله وإن أتم ثلاثين إلخ) فرع
لو صلى المغرب في بلد غربت شمسه ثم سار لبلد مختلفة المطلع مع الأولى فوجد الشمس لم تغرب فيها فهل يجب عليه إعادة المغرب كما في نظيره من الصوم أو لا كما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه إعادة الصلاة تردد والأول ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني هو ما اعتمده بخطه في هامش شرح الروض ويوجه الثاني بالفرق بين الصلاة والصوم بأن من شأن الصلاة أن تكرر وتكثر فلو أوجبنا الإعادة كان مظنة المشقة أو كثرتها وبأن من لازم الصوم في المحل الواحد الاتفاق فيه في وقت أدائه بخلاف الصلاة فإن من شأنها التقدم والتأخر في الأداء ولو عيد في بلده وأدى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة أهلها صيام وأوجبنا عليه الإمساك معهم ثم أصبح معيدا معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظر.
ويتجه عدم اللزوم سم وقوله ويوجه الثاني إلخ تقدم في الشرح في أوائل الصلاة قبيل قول المصنف ويبادر بالفائت ما يوافقه ونقل البجيرمي عن الزيادي ما يخالفه وقوله ويتجه عدم اللزوم تقدم عن ع ش آنفا عن التحفة في أول باب المواقيت ما يؤيده (قوله للمقابل) أي القائل بوجوب الإفطار (قوله بلا توقيف) أي بلا نص من الشارع (قوله بذلك) أي الصوم (قوله في الثاني) أي أن ما روي أن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أمر إلخ (قوله كان له معنى إلخ) قد يقال اعتبار المطالع في إلحاق غير أهل بلد الرؤية بأهلها لا تأبى عنه قواعد الشرع بخلاف العكس الموجب لصوم أحد وثلاثين فتأبى عنه قواعد الشرع فاحتاج إلى التوقيف.
(قوله في يومه) أي المختص ببلده وهو اليوم الأول (قوله لم يفطر إلخ) وفي حواشي المغني لمؤلفه ولو سافر في اليوم الأول من صومه
ـــــــــsأن إخبار عدد التواتر إنما يفيد القطع إذا كان الإخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات والكلام فيه (قوله وأن القضاء فوري) قد ينظر فيه بأن الفور إنما وجب في مسألة الشك لنسبتهم إلى تقصير إذا تأخر إثبات المخالف عن الأول إلا أن يفرض ذلك فيما إذا تقدم ولو يعلموا به إلا بعد ذلك فليتأمل

(قوله وأفهم قوله آخرا أنه لو وصل تلك البلدة في يومه) كان المراد بالوصول في يومه الوصول في أي يوم يصومه وحينئذ في

الإفهام حزازة (قوله لم يفطر) قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يوم كما في قوله الآتي عيد معهم وقضى يوما بجامع أنه في كل صار حكمه حكم المنتقل إليهم وإن كان هذا في الأول وذاك في الآخر فليتأمل فإن الوجه." (١)

"وأفضل منه رطب وجد لما صح «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء» .

وقضيته عدم حصول السنة بالبسر وإن تم صلاحه وبالأولى ما لم يتم صلاحه، ولو قيل بالإلحاق في الأول لم يبعد (وإلا) تيسر له أحدهما أي: حال إرادة الفطر فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما يظهر؛ لأن مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس أشير إليها في لا يزال الناس إلى آخره، ولا كذلك التمر وفي خبر سنده حسن «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا» (فماء) للخبر الصحيح «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر» زاد الشافعي في روايته «فإنه بركة فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» وأخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر على التمر، والتثليث الذي أفاده المتن في التمر والخبر في الكل شرط لكمال السنة لا لأصلها كالترتيب المذكور فيحصل أصلها بأي شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر، ويظهر أيضا في تمر قويت شبهته وماء خفت أو عدمت شبهته إن الماء أفضل لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الأولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة اهـ إلا أن يجاب بأن سبب شذوذ ما بينه غيره أن ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة؛ لأن كثيرين من البلاد التي على حافتها يحفرون حفرا لصيد السمك فتمتلئ ماء ثم يسدون عليه فإذا أخذوا السمك منه فتحوا السد فتختلط ماؤهم المملوك بغيره ــــــــQفي المجموع عن نص الأم وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض أي بعد الغروب بماء ويمجه وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة قال وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ وهذا كما قاله الزركشي إنما يأتي على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والأكثرون على خلافه مغني وإيعاب وأسنى وكذا في النهاية إلا أنه عقب كلام الزركشي بأنه يرد بأن الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما اهـ.

وفي سم بعد توضيح الرد وتأييده ما نصه ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزالة الخلوف بأن اشتملت على تحريك الماء في الفم وأما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن أن يوجه بأن فيه إضعافا للصائم والمطلوب تقويته اهـ وقال ع ش قوله م ر لوضوح الفرق إلخ أي: وهو أن السواك مستحب ولا يكره إلا لسبب وقد زال بخلاف المضمضة فإنها ليست مطلوبة فإزالة الخلوف بها تعد عبثا حيث لا غرض اهـ.

(قوله وأفضل منه إلخ) أي: ومن العجوة أيضا ع ش (قوله كان – صلى الله عليه وسلم – إلخ) بدل من ما سم (قوله فإن لم يكن) أي: الرطب (قوله حسا إلخ) الحسوة التجرع أي: شرب الماء شيئا فشيئا كردي (قوله وقضيته) أي الحديث المذكور.

(قوله ولو قيل بالإلحاق في الأول إلخ) اعتمده شيخنا فقال ويقدم على التمر الرطب وفي معناه العجوة ثم البسر ثم الماء وماء زمزم أولى من غيره وبعد الماء الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٣٨٣

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم ... فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

اهـ. وفي تقديم البسر على التمر الوارد وقفة وقال ع ش ينبغي أن يقدم العسل على اللبن؛ لأنهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد اهـ.

(قوله وإلا يتيسر له إلخ) عبارة النهاية والمغني وإلا بأن لم يجده فماء اهـ قال الرشيدي قوله م ر بأن لم يجده قضيته أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لا تحصل له سنة الفطر على الماء فليراجع اهـ أقول يصرح بخلافه قول الشارح الآتي آنفا كالترتيب المذكور إلخ (قوله أحدهما) أي: الرطب والتمر (قوله وأخذ منه) أي: من الخبر (قوله وغيره) أي: ابن حزم إيعاب (قوله وجوب الفطر على التمر) أي إذا وجد.

(قوله والتثليث الذي أفاده المتن) وجه إفادته أن التمر اسم جنس جمعي وأقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث؛ لأن التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث؛ إذ مفاده ليس إلا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتأمل سم ولك أن تجيب بأن مراد الشارح من التثليث عدم النقص عن الثلاث.

(قوله والخبر في الكل) الخبر إنما يدل على الجمع لا على خصوص التثليث ثم رأيت الفاضل المحشي نبه عليه بصري (قوله والخبر في الكل) أي: وهو قضية نص الشافعي - رضي الله عنه - في حرملة وجمع من الأصحاب ولا ينافيه تعبير آخرين بتمرة؛ لأنه لبيان أصل السنة وهذا أي التثليث كمالها إيعاب ونهاية ومغني (قوله شرط لكمال السنة لا لأصلها) أي يحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك باثنتين وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الأوتار شيخنا (قوله كالترتيب إلخ) خلافا لظاهر صنيع النهاية والمغني كما مر عن الرشيدي.

(قوله المذكور) أي: في المتن والخبر.

(قوله فيحصل أصلها إلخ) أي هذه السنة الخاصة وإلا فأصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر، وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل سم على حج أي: كعدم الحصول ويوجه بأن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع أن تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به ع ش (قوله وجد

ــــــــSعند عدمه (قوله كان رسول الله إلخ) بدل من ما (قوله: والتثليث الذي أفاده المتن) وجه إفادته أن التمر اسم جنس جمعي وأقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث؛ لأن التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث؛ إذ مفاده ليس إلا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتأمل.

(قوله فيحصل أصلها) أي: هذه السنة الخاصة وإلا فأصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر، وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل وفيه أي: المجموع عن صاحب البيان كره أن يتمضمض بماء ويمجه، وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة قال: وكأنه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ وقول." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٤٢١

"بخلافه في السفر لتعسر المراقبة فيه وبقي شرط خامس، وهو أن يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لأداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة، وإن اعتيد كما شمله كلامهم، فإن انتفى ذلك لم يجب الحج أصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح؛ لأن هذا عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا، وإنما وجبت الصلاة بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها لإمكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا وتظهر فائدة هذا النزاع في وصفه بالإيجاب فيوصف به عند ابن الصلاح.

ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله، فإنه لا يوصف به وفي جواز الاستئجار عنه خلاف، وإن كان الأصح منه الجواز أيضا وسادس، وهو أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت، فلو استطاع في رمضان مثلا ثم افتقر في شوال أو بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب وسابع وثامن وهما خروج رفقة معه وقت العادة كما مر في الثالث المفهم لأولهما

(تنبيه) استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين وكذا السؤال على ما في الإحياء

ـــــــQلتعسر المراقبة فيه) فيه نظر إن أراد ولو مع خروج الولي معه؛ لأن ملازمة الولي له في السفر أقرب وأقوى منها في الحضر سم.

(قوله: لم يجب الحج إلخ) أي: إن تعذر البحر ونائي قال باعشن قوله إن تعذر البحر مفهومه أنه إذا لم يتعذر ركوبه بأن وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجب ركوبه، وهو كذلك على أن اجتماع شروطها في سفر البر قليل؛ لأن بعضه مخوف كما في سفر أهل اليمن وبعضه يسيرون فيه سيرا مشقا؛ لأنهم يقطعون في مراحل كثيرة في اليوم أو الليلة ما يزيد على المرحلة بكثير كما في سفر أهل مصر والشام إلى الحج ولكن البحر توجد فيه شروطها اهـ. أي: لو لم يوجد حين ركوبه أو خروجه منه بنحو جدة أخذ مال ظلما كما هو أي الأخذ موجود في زمننا

(قوله: وإنما وجبت إلخ) عبارة النهاية وذهب ابن الصلاح إلى أنه شرط الاستقرار في ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته، وهو من أهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه وأجاب الأول بإمكان تتميمها بعد بخلاف الحج اهـ.

(قوله: لإمكان تتميمها بعده) أي: بعد أول الوقت، فإنه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها بخلاف ما هنا، فإنا نقطع بوجود المانع والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال وفي الكنز لشيخنا البكري ولا يخالف ذلك أن الصلاة تجب بتكبيرة؛ لأن الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا في الحج لا يتأتى فتأمله انتهى اهـ بصري.

(قوله: في الإيجاب) متعلق بالمعتبر و (قوله في الوقت) متعلق بأن يوجد.

(قوله: لمن هو معتبر في حقه) أي: بأن نوى الرجوع أو أطلق فأول وقت الاستطاعة خروج قافلته في وقت العادة وآخره الرجوع إلى وطنه إن اعتبر في حقه أو الموت بعد الحج فلو لم يعتبر في حقه كمن نوى الإقامة بمكة ومعه ما يكفيه للإقامة كصنعة أو مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصى وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن أخر الحج بعد الاستطاعة ومات أو عضب في سنته أن الشخص إن استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات أو عضب، فإن مات أو عضب قبل

حج الناس تلف ماله قبل أحدهما أو بعده وقبل حجهم أو بعد حجهم وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم أو لم يتلف لم يعص في العشر الصور، وإن مات أو عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم، فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل موته أو عضبه لم يعص في الأربع الصور، وإن تلف ماله بعد موته أو عضبه وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم أو لم يتلف لم يعص في صور العضب الثلاث ويعصي في صور الموت الثلاث، وإن مات أو عضب بعد رجوعهم، فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل رجوعهم لم يعص أو بعد رجوعهم وقبل موته أو عضبه أو بعده أو لم يتلف عصى فهذه ثلاثون صورة يعصي في تسع صور منها وكذا يقال في العمرة ونائي.

(قوله: لمن هو معتبر في حقه إلخ) مع قوله الآتي أما لو لم يتمكن إلخ فيه تدافع بالنسبة لصورة تلفه قبل الإياب، فإن مقتضى ما هنا عدم الوجوب وما هناك الوجوب وعدم التمكن فليتأمل وقد يدفع بأن الوجوب المنفي هنا الوجوب في نفس الأمر والمثبت فيما سيأتي الوجوب بحسب الظاهر بصري.

(قوله: خروج رفقة معه إلخ) عبارة النهاية والمغني ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد، فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الأول وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق، فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه، وإن استوحش وفارق التيمم وغيره بأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم اهـ وعبارة البصري قوله خروج رفقة تقدم أنه لا حاجة إليه عند التحقيق اهـ.

(قوله: المفهم) أي: الثالث (لأولهما) أي لاشتراط خروج رفقة معه

(قوله: لزمه الكسب للحج والمشي، وإن قدر إلخ) كان وجوبه إذا خاف نحو العضب وإلا فالحج على التراخي وقد يستطيع أيضا في المستقبل إلا أن يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الآتي سم (قوله على ما في الإحياء) ـــــــsملازمة الولي له في السفر أقرب وأقوى منها في الحضر.

(قوله: بخلافه في السفر) أي إذا لم يخرج معه الولي اهـ.

(قوله: وإنما وجبت الصلاة إلخ) في الكنز لشيخنا البكري ولا يخالف ذلك أن الصلاة تجب بتكبيرة؛ لأن الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا لا يأتي فتأمله

. (قوله: استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي إن قدر إلخ) كأن وجوبه إذا خاف نحو العضب وإلا فالحج على التراخي وقد يستطيع أيضا في المستقبل إلا أن." (١)

"لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام.

ومن هذا علم بالأولى امتناع حجتين في عام واحد ونقل فيه الإجماع وصور تعدده بصور رددتها في حاشية الإيضاح ولا تنعقد كالحج ممن أحرم بها، وهو مجامع أو مرتد ويسن الإكثار منها لا سيما في رمضان للحديث المذكور، وهي أفضل من

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤/٢٧

الطواف على المعتمد إذا استويا في الزمن المصروف إليهما؛ لأنها لا تقع من المكلف الحر إلا فرضا، وهو أفضل من التطوع

(والميقات المكاني للحج) ولو في حق القارن تغليبا للحج (في حق من بمكة) ولو آفاقيا (نفس مكة) لا خارجها ولو محاذيها على المعتمد للخبر الآتي حتى أهل مكة من مكة (وقيل كل الحرم) لاستوائه معها في الحرمة ويرده تميزها عليه بأحكام أخر ولا حجة له في خبر «فأهللنا من الأبطح» لاحتمال أن العمارة كانت تنتهي إليه إذ ذاك بل هو الظاهر كما يدل له خبر نزوله به على أن العمارة الآن متصلة بأوله.

فلو أحرم خارج بنيانها أي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم على الأول بخلاف ما إذا عاد، لكن قبل وصوله لمسافة القصر

ـــــــــــوبدل رمي يوم النحر يتوقف عليه التحلل ولو صوما فلا يصح منه قبله إحرام ولا نكاح ولا وطء ولا متعلقاته اهـ وقوله بخلاف من بقي عليه رمي من يوم النحر إلخ في سم ما يوافقه.

(قوله:؛ لأن بقاء أثر الإحرام إلخ) يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه أي ولم ينفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الأصل والغالب نهاية وفي الونائي ما يوافقه.

(قوله: ومن هذا إلخ) أي: من قوله وكحاج لم ينفر من منى نفرا إلخ.

(قوله: وصورة تعدده إلخ) عبارة النهاية وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد مردود اهـ قال ع ش قوله وتصوير الزركشي إلخ أي: بأن يأتي مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء أثر الإحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمي أيام التشريق اهـ.

(قوله: ويسن الإكثار منها إلخ) أي ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها فقد «أعمر – صلى الله عليه وسلم – عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم –» وفي رواية «ثلاث عمر» قال في الكفاية وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر ليس بفاضل كفضله في غيرهما؛ لأن الأفضل فعل الحج فيهما مغني عبارة النهاية ولا يكره تكريرها بل يسن الإكثار منها؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – اعتمر في عام مرتين» وكذلك عائشة وابن عمرو ويتأكد في رمضان وفي أشهر الحج، وهي في يوم عرفة إلخ اهـ.

(قوله: وهي أفضل إلخ) أي: ولو كانت من غير مكلف حر سم.

(قوله: إلا فرضا) أي:؛ لأن النفل منها يصير بالشروع فيه واجبا كردي

قول المتن (للحج) أي في حق من يحرم عن نفسه ونائي.

(قوله: ولو محاذيها على المعتمد) خلافا للنهاية والأسنى قال الكردي على بافضل والخطيب فقالوا لو أحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت اهـ.

(قوله: للخبر الآتي) أي: في شرح فميقاته مسكنه و (قوله حتى أهل مكة إلخ) بدل من الخبر الآتي.

(قوله: لاحتمال أن العمارة إلخ) قد يقال ما الحامل على ارتكاب هذه التعسفات؛ لأنه منزلهم الذي قصدوا الإقامة به إلى

قضاء المناسك فهو موضع إهلالهم، وإن كان خارج مكة ألا ترى أن أهل منى إذا أرادوا الإحرام بالحج يهلون من محلهم فكذا هؤلاء فليتأمل بصري أقول ما ذكره أولا يرده ما يأتي في التنبيه من قول الشارح أو دون مرحلتين إلخ إلا أن يفرض ذلك فيما إذا خرج إلى غير جهة منى ولا دليل له وأما قوله ألا ترى أن أهل منى إلخ فظاهر السقوط؛ لأن الكلام فيمن بمكة.

(قوله: بل هو الظاهر إلخ) وأيضا فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوز مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك في ترخيص المسافر من قرية لا سور لها، فإن قلنا باعتبار ذلك أمكن الجواب باحتمال أو ظهور أن الأبطح أو بعضه مما يلي مكة محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك سم.

(قوله: على أن العمارة إلخ) هذا صريح في أن المعابدة من مكة فلا يجوز إقامة جمعة فيها مع سعة المسجد الحرام للجميع.

(قوله: متصلة بأوله) والعمارة في زمننا متجاوزة عن المحصب.

(قوله: فلو أحرم) إلى قوله كذا قالوه في النهاية والأسنى.

(قوله: على الأول) أي: الأصح من أنه نفس مكة.

(قوله: بخلاف ما إذا عاد إلخ) أي: فإنه

ــــــsقوله:؛ لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام) يؤخذ منه أنه لو لم يحصل رمي جمرة العقبة يوم النحر وفاتت أيام التشريق امتنع الإحرام بالعمرة قبل الإتيان ببدله بناء على ما يأتي من توقف التحلل الثاني على الإتيان ولو صوما وذلك نفس الإحرام حينئذ.

(قوله: وهي أفضل إلخ) أي ولو كانت من غير مكلف حر

. (قوله: لاحتمال أن العمارة كانت تنتهي إليه إذ ذاك، بل هو الظاهر إلخ) وأيضا فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك في ترخيص المسافر من قرية لا سور لها، فإن قلنا باعتبار ذلك أمكن الجواب باحتمال أو ظهور أن الأبطح أو بعضه مما يلي مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك.

(قوله: أساء ولزمه دم) قال في شرح الروض نعم إن أحرم من محاذاتها فالظاهر أنه لا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبري نبه عليه بحثا اهـ. ولقائل أن يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت في عدم الإساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها يمينا وشمالا، وإن بلغ مسافة القصر في بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية في سائر المواقيت مع ذلك وبالإحرام خارجها من جهة طريق المدينة قبل الوصول إليها أو إلى محاذاتها؛ لأنه مع ذلك يمر بها أو بمحاذاتها وذلك كاف في سائر المواقيت وكل ذلك مخالف لقول." (١)

"وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الآفاقي

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٧/٤

. (وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء نبات معروف، وهو المسمى الآن بأبيار علي كرم الله وجهه لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها على نحو ثلاثة أميال من المدينة (ومن الشام) إذا لم يسلكوا طريق تبوك (ومصر والمغرب الجحفة) ، وهي بعيد رابغ شرقي المتوجه إلى مكة نحو خمس مراحل من مكة والإحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات؛ لأنه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها، فإن قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة أنها أوائل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه – صلى الله عليه وسلم – حتى لو مر بها طائر حم قلت ما علم من قواعد الشرع أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر بما فيه ضرر يوجب حمل ذلك على أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت بها.

(ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن)

ـــــــQالإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتأمل سم (قوله: وهو صريح فيما ذكرته) دعوى الصراحة فيما ذكره عجيب مع قول الروضة فأحرم إلخ فعبارتها مساوية للعبارة السابقة بصري ولم يظهر لي وجه التعجب، فإن ما ذكره الشارح عن الروضة عين قول الشارح بل لو أحرم من محله إلخ مآلا.

(قوله: يحمل على ما حملت إلخ) قد يقال الحمل السابق مستغنى عنه في هذا المحل إذ الكلام مفروض فيما إذا كان إحرامه من دون مرحلتين ولا إشكال فيه بصري.

(قوله: على ما حملت عليه إلخ) ، وهو قوله وظاهر أن محله إلخ كردي

قول المتن (وأما غيره إلخ) ، وهو من لم يكن بمكة عند إرادته الحج نهاية قول المتن (ذو الحليفة) أي: إن سلك طريقها وإلا بأن سلك طريق الجحفة فهي ميقاته إن مر بعين الجحفة ونائي.

(قوله: بفتح أوليه إلخ) قال في المختار كقصبة وطرفة وقال الأصمعي حلفة بكسر اللام انتهى اهـ ع ش.

(قوله: لزعم العامة إلخ) أي: ولا أصل له كردي على بافضل بل تنسب إليه لكونه حفرها باعشن.

(قوله: على نحو ثلاثة أميال إلخ) وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر والرافعي أنها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة، وهي أبعد المواقيت من مكة نهاية عبارة المغني قال الشيخان، وهو على نحو عشر مراحل من مكة فهي أبعد المواقيت من مكة اهـ قول المتن (ومن الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش إلى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة إلى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد، وهو مذكر على المشهور نهاية ومغني.

(قوله: إذا لم يسلكوا طريق تبوك) سكت عن ميقاتهم إذا سلكوها وقضية قول الإيعاب في الإيجار للحج، وإن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات كالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام، فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا فالراجح لا يشترط بيان الميقات ويحمل على ميقات المحجوج عنه في العادة الغالبة اهـ أنه ذو الحليفة.

(قوله: ومصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة ومسافة ذلك

قريب أربعين يوما وعرضه من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها أولا، وهو مصر بن نوح نهاية وفي المغني وحاشية شيخنا على الغزي مثله إلا أنهما زادا ابن سام قبل ابن نوح قول المتن (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كما قاله الرافعي وهي أوسط المواقيت سميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها أي: أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ شيخنا ونهاية ومغني.

(قوله: وهي بعيد رابغ إلخ) تصغير بعد فالإحرام من رابغ حرام قبل الميقات وبينهما قريب من نصف يوم كردي على بافضل.

(قوله: والإحرام) إلى قوله، فإن قلت في النهاية.

(قوله: لكونه إلخ) متعلق بمفضولا و (قوله:؛ لأنه إلخ) متعلق بليس إلخ.

(قوله:؛ لأنه لضرورة انبهام الجحفة إلخ) قال الشيخ أبو الحسن البكري فلو عرف واحد عينها يقينا كان توجهه إلى الإحرام منها أفضل انتهى وبمحاذاتها من الطريق بني علمان في **زماننا** عن يمين الطريق واحد والآخر عن يسارها كردي على بافضل.

(قوله: بدعائه إلخ) متعلق بقوله نقل إلخ (قوله ثم زالت) ينبغي الاقتصار على هذا وحذف قوله بزوالهم إلخ؛ لأنه لا يدفع إشكال بصري.

(قوله: أو قبله) أي قبل زوالهم إلخ.

(قوله: حين التوقيت إلخ) وقد «أقت النبي – صلى الله عليه وسلم – المواقيت عام حجه» نهاية ومغني قول المتن (ومن تهامة اليمن) أي: من الأرض المنخفضة من أرض اليمن فالتهامة اسم للأرض المنخفضة ويقابلها نجد، فإن معناه الأرض المرتفعة واليمن الذي هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الإطلاق شيخنا ونهاية ومغني إلا أن الآخرين قالا إذا أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز اهـ قول المتن.

(قرن) جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة قيل والمحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف من جهة مكة اهـ وعليه فيتعين الاحتياط كذا في الفتح ونائي قول المتن (يلملم) بالتحتية المفتوحة ويقال ألملم ويرمرم جبل من ـــــsدون مرحلتين إذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التأخير الذي ذكره في قوله ما لم يعد لمكة أو للميقات إلخ." (١)

"بإسكان الراء (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) ويسن لهم الإحرام من العقيق قبيلها لخبر فيه ضعيف وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذلك للنص الصحيح في الكل حتى ذات عرق وتوقيت عمر – رضي الله عنه – بها اجتهاد وافق النص وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر «هن لهن» أي لأهلهن «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» ممن أراد الحج والعمرة ويستثنى مما ذكر الأجير، فإنه يحرم من مثل مسافة ميقات من أحرم عنه إن كان أبعد من ميقاته، فإن أحرم من ميقات أقرب فوجهان أحدهما عليه دم الإساءة والحط ورجحه البغوي وآخرون والثاني لا شيء عليه وعليه الأكثرون ونقل عن النص وأنه علله بأن الشرع سوى بين المواقيت ورجحه الأذرعي، لكن مفهوم قول الروضة وأصلها إذا عدل أجير عن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٩/٤

ميقات معين لفظا أو شرعا إلى آخر مساو له أو أبعد لا شيء عليه أنه إذا كان أقرب عليه شيء وبه يترجح الوجه الأول. قال الإسنوي وفرع المحب الطبري

ــــــــــQجبال تهامة جنوبي مكة مشهور في **زماننا** بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان كردي.

(قوله: بإسكان الراء) أي: وقول الصحاح بفتحها وأن أويسا القرني منها مردود، وإنما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت في مسلم قال المناوي في مناسكه جبل أملس كأنه بيضة في تدويره مطل على عرفة كردي على بافضل وكذا في النهاية والمغني إلا قوله قال المناوي إلخ.

(قوله: وغيره) أي: كخراسان ونائي قول المتن (ذات عرق) هي جبل قبيل السيل للآتي من جهة المشرق بعد وادي العقيق على مرحلتين تقريبا ونائي.

(قوله: وكل من الثلاثة إلخ) كذا في النهاية والمغني وقال الونائي يلملم جبل من تهامة على مرحلتين ونصف اهـ.

(قوله: اجتهاد وافق النص) مراده به الجمع بين ما وقع للأصحاب من الخلاف في أن ذلك بالنص أو باجتهاد عمر - رضي الله عنه - كما حكاه الأذرعي فكأنه يقول لا خلاف بين الأصحاب في المغني رشيدي.

(قوله: «هن لهن» إلخ) بدل من الخبر.

(قوله: أي لأهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا سم.

(قوله: ويستثنى) إلى قوله، فإن أحرم في النهاية والمغني.

(قوله: الأجير) أي والمتبرع ونائي.

(قوله: من مثل مسافة ميقات من أحرم عنه) عبارة النهاية والمغني من ميقات المنوب عنه مر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن الفوراني وأقره اهـ قال ع ش قوله م ر من ميقات المنوب عنه أي: أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية انتهى شرح المنهج أقول، فإن جاوزه بغير إحرام فالأقرب أنه إن أحرم من مثله فلا دم عليه وإلا فعليه دم وفي حج ما يوافقه أما لو عين له مكان ليس ميقاتا لأحد كأن قال له أحرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته أم لا فيه نظر والظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار أجرة المثل، فإن كان أجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثلا عشرة ومن الموضع الذي أحرم منه تسعة حط من المسمى عشره اهـ عبارة الونائي ويلزم الأجير لحج أو عمرة أن يحرم مما عين له في العقد إن كان أبعد من ميقات المحجوج عنه، فإن كان مثله لم يتعين فله الإحرام من الميقات وأبعد منه، فإن أحرم من دون ميقات مستأجره ولو من ميقات آخر أساء ولزمه العود إلى ميقات المستأجر، فإن لم يعد إليه ولو لعذر فعليه الدم ويحط من الأجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والأعمال، فإن شرط عليه أن يحرم بعد الميقات فسد العقد، فإن فعل وقع المستأجر بأجرة المثل للإذن والدم على المعضوب أو الولي المستأجر عن الميت إذ هو مقصر بتعيين ذلك وكذا المتبرع فلو استؤجر مكي أو تبرع عن ميت آفاقي بحج أو عمرة حرم عليه أن يحرم من مكة وفيه ما ذكر أي: الحط والدم اهـ. قال باعشن قوله ولو من ميقات آخر إلخ أي: الأعلى ما عليه الجمال الطبري وتبعه في مواضع من الإيعاب والحاشية فيكفي ولا دم ولا حط وقوله فعليه الدم إلخ أي على المعتمد خلافا للجمال الطبري

وقوله حرم عليه أن يحرم من مكة إلخ هذا على المعتمد ومر عن الجمال الطبري أن العبرة بميقات الأجير قال في المنح ومشى عليه جمع متقدمون اهـ باعشن عبارة الرئيس قوله وفيه ما ذكر أي خلافا للجمال الطبري وجماعة حيث قالوا ميقاته ميقات الأجير أو المتبرع اهـ.

(قوله: وأنه علله بأن إلخ) أي ونقل أن النص علله إلخ (قوله مفهوم قول الروضة إلخ) مبتدأ خبره قوله أنه إذا كان إلخ كردي.

(قوله: عليه شيء) خبر أنه إلخ (قوله وبه إلخ) بهذا المفهوم (قوله يترجح الوجه الأول) هذا اعتمده الشارح في معظم كتبه وشيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم واعتمد الشارح في مواضع من حاشية الإيضاح والإيعاب الاكتفاء بميقات آفاقي يمر عليه الأجير، وإن كان أقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده سم في شرح أبي شجاع كردي على بافضل وأقول إنما يظهر الترجيح بذلك فيما إذا كان التعيين لفظيا بأن عينوا في العقد ميقات المحجوج عنه بخلاف ما إذا كان شرعيا بأن لم يتعرضوا للميقات، فإنه لا عدول حينئذ، فإن ميقات الأجير

ـــــــsبل تعين الإحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتأمل

(قوله: ليوافق الخبر) فيه أنه لا يشمل المتوجه.

(قوله: أهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا.

(قوله: ورجحه الأذرعي) عبارة حاشية الإيضاح قال الأذرعي والظاهر أنه المذهب ثم استشكله بأن مقتضى اعتبار بلد المحجوج عنه أنه لا يجوز العدول إلى أقرب منه وأنه لو كان ميقاته أقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا إحرام إلى محاذاة ميقات بلد المحجوج عنه ثم قال ولا أراهم يسمحون بذلك وأجيب عن الأول بأنه إنما يجيء ذلك لو سلك طريق بلد." (١)

"يفعلونه فيرجعون بلا رمي ما لم يقلدوا القائل به ويسن أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق، فإن السنة استقباله للقبلة في رمي الكل (تنبيه) هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها كما قاله الشافعي والأصحاب خلافا لجمع كما بينته في الحاشية

. (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) فلا يعود إليها للاتباع ولأنها شعار الإحرام وبالرمي أخذ في التحلل ومن ثم لو ترك الأفضل بأن قدم الطواف، أو ألحق قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر عند ابتداء طوافه (ويكبر مع كل حصاة) للاتباع رواه مسلم وقضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف رادا به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له ثنتين، أو ثلاثا مع توالي كلمات بينها (ثم يذبح من معه هدي) نذر، أو تطوع هديه ومن معه ذلك ومن لا هدي معه أضحيته (ثم يحلق أو يقصر) لثبوت هذا الترتيب في مسلم (والحلق) للذكر الواضح (أفضل) غالبا (من التقصير) اتباعا وإجماعا ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين» مرة رواه الشيخان ويسن الابتداء

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٠/٤

بشقه الأيمن واستيعابه ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظمي الصدغين وأن يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه اقتداء بالسلف، وإن استغربه في المجموع ويدفن شعره وما يصلح للوصل آكد وأن لا يشارط الحلاق.

كذا أطلقوه وينبغي حمله على أن مرادهم أنه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه

ـــــــQيفعلونه) لعله في زمنه وإلا فالموجود في زمننا رمي بعض العامة من أعلى الجبل إلى بطن الوادي وتقدم أنه جائز وخلاف السنة.

(قوله: ما لم يقلدوا القائل به) قضيته أن بعض الأئمة يجوز الرمي من أعلى الجبل إلى خلف الشاخص فليراجع.

(قوله: ويسن) إلى قوله وقضيته إلخ في النهاية والمغني إلا قوله ولا عقبتها إلى المتن

(قوله: قطع التلبية عنده) أي مستبدلا عنها بالتكبير مع الحلق أو بالأذكار الخاصة مع الطواف ونائي.

(قوله وقطعها إلخ) عطف على قول المتن ويقطع إلخ.

(قوله: للاتباع إلخ) ويسن أن يرمي بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض إبطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة وسيأتي شروط الرمي ومستحباته في الكلام على رمي أيام التشريق نهاية ومغني.

(قوله: نقل الماوردي إلخ) اعتمده الأسنى والمغني والنهاية وشرح بافضل والإيعاب والإمداد والمنح عبارة النهاية فيقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد زاد المغني والأسنى كما نقل عن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - اهـ.

(قوله: تكريره له) أي تكرير التكبير لكل حصاة.

(قوله: مع توالي كلمات) متعلق بالتكرير.

(قوله بينها) يحتمل أنه ظرف للتوالي والضمير للتكبيرات ويحتمل أنه بصيغة المضي وضميره المستتر للماوردي والبارز للكلمات قول المتن (هدي) بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان، وهو كما قال الروياني اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم نهاية ومغني.

(قوله: هديه) مفعول يذبح.

(قوله: ومن معه ذلك إلخ) عطف على من معه هدي والإشارة إلى الهدي و (قوله: أضحيته) مفعول ليذبح المقدر بالعطف وكان الأخصر الأوضح أن يقول عقب المتن وأضحيته نذرا أو تطوعا ذلك عبارة الونائي ثم يذبح هديه أو دم الجبرانات والمحظورات أو أضحيته إن كان اهـ قول المتن (ثم يحلق إلخ) أي الذكر نهاية ومغني (قوله: اتباعا) إلى قوله قاله الماوردي في المغني إلا قوله معه وقوله كذا أطلقوه إلى وأن يأخذوا وكذا في النهاية إلا ما يأتي في مسألة تقديم الحج على العمرة (قوله: ويسن الابتداء إلخ) وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير نهاية ومغني وأسنى.

(قوله: وأن يستقبل إلخ) وطهره من الحدثين والخبث وكون الحالق مسلما وظاهرا مما ذكر وعدلا ونائي.

(قوله: ويكبر معه إلخ) قال الدميري وفي مثير الغرام الساكن عن بعض الأئمة أنه قال أخطأت في حلق رأسي في خمسة

أحكام علمنيها حجام بمنى فقلت بكم تحلق رأسي فقال أعراقي أنت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك إلى القبلة فحولته وأريته أن يحلق من الجانب الأيسر فقال لي أدر اليمين فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لأذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من أين لك ما أمرتني به فقال رأيت عطاء بن رباح يفعله شرح الروض اهـ ع ش.

(قوله: وإن استغربه إلخ) أي سن التكبير عقب فراغ الحلق.

(قوله: ويدفن شعره) أي في محل غير مطروق وأن يقول بعد حلق النسك اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين أسنى ونهاية ومغني زاد الونائي وسن في التقصير التيامن والاستقبال وقوله ما مر والتطيب واللبس اهـ.

(قوله: آكد) أي لئلا يؤخذ للوصل نهاية ومغني.

(قوله: على أن مرادهم أنه يعطيه إلخ) لعله محله إن لم يوطن نفسه على تطييب نفس الحلاق بما يرضيه وإلا فواضح

ـــــــS يقع رميها في بطن الوادي، وإن كان الرامي في غيره كما هو ظاهر

. (قوله: في المتن ثم يحلق أو يقصر) قال في الروض عطفا على ما يستحب والتقصير قدر أنملة من جميع الرأس قال في شرحه وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق اهـ وعبارة العباب وفوق الأنملة كالحلق قال الشارح في شرحه تبع فيه غيره وقضيته أن مثله للرجل في حصول الأفضلية به وللمرأة والخنثى في كراهته تارة وحرمته أخرى والأول غير مراد كما هو ظاهر والثاني هو المراد لكن بشرط أن يحصل له شين كشين الحلق وأنه لو نذره الرجل لم ينعقد نذره بناء على عدم انعقاد نذر التقصير؛ لأنه مفضول ونذر المفضول من خصال الواجب المخير فيه غير منعقد وظاهر أنه لا يكفي من نذر الرجل الحلق." (١)

"وأن يكون الوقوع فيه لا بفعل غيره فلو وقع الحجر على ما له تأثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالا كأن وقع على محمل لا نحو أرض ثم تدحرج للمرمى لغا بخلاف ما لو رده الريح إليه لتعذر الاحتراز عنها.

(والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف) بمعجمتين لخبر مسلم «عليكم بقدر حصى الخذف» وحصاته دون الأنملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلاء المعتدلة وقيل كقدر النواة ويكره بأكبر وأصغر منه وبهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما بينته مع رد ما اعترضه به الإسنوي في الحاشية مع بيان أنه يجزئ بحجر قدر ملء الكف كما صرحوا به بل وبأكبر منه حيث سمي حصاة أو حجرا يرمى به في العادة وصحح الرافعي ندبها وأنها وضع الحجر على بطن الإبهام ورميه بالسبابة وأن يرمي بيده اليمنى وأن يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت إبطه وأن يستقبل القبلة في الكل أيام التشريق وأن يرمي الجمرتين الأولتين من علو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا إن توفر خشوعه وإلا فأدنى وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تفاؤلا بالقبول وأن يكون راجلا في اليومين الأولين وراكبا في الأخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١١٨/٤

ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم بغيره أفضل منها بمنى والعشاءين ويرقد رقدة

ــــــــــــQفيرجع بلا رمي فليتنبه له.

(قوله: وأن يكون الوقوع إلخ) الظاهر أنه معطوف على وقوعه ليكون التيقن منسحبا عليه ويؤيده قوله ولو احتمالا الآتي نعم يغتفر الريح لما أشار إليه - رحمه الله تعالى - بصري قول بل الظاهر أنه معطوف على ما في المتن ويغني عن الانسحاب المذكور قوله ولو احتمالا إلخ.

(قوله: فلو وقع الحجر إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو رمى بحجر فأصاب شيئا كأرض أو محمل فارتد إلى المرمى لا بحركة ما أصابه أجزأه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه اهـ.

وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزئ وما لو أصابه ثم ارتد إلى المرمى، فإن كان ارتداده بحركة ما أصابه لم يجز وإلا أجزأ اهـ.

(قوله: بخلاف ما لو رده إلخ) عبارة المغني وشرح الروض ولو ردت الريح الحصاة إلى المرمى أو تدحرجت إليه من الأرض لم يضر لا إن تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفي اهـ وقال الونائي ولو كان الرمي ضعيفا لا يصل بنفسه وأوصلته الريح لا يكفي اهـ فينبغي حمل كلام الشارح والمغني وشرح الروض على ما إذا لم يكن ضعيفا لا يصل بنفسه قول المتن (والسنة إلخ) أي في رمي يوم النحر وغيره نهاية ومغني.

(قوله: بمعجمتين) أي مع سكون الثانية (قوله: وحصاته) إلى قوله للنهي في المغني إلا قوله وقيل كقدر النواة وكذا في النهاية إلا قوله وبهيئة الخذف.

(قوله: في الحاشية) متعلق بقوله بينته.

(قوله: وصحح الرافعي ندبها) أي ندب هيئة الخذف والأصح كما في الروضة والمجموع أنه يرميه على غير هيئة الخذف مغني و (قوله: وأنها إلخ) معناه صحح الرافعي أنها إلخ يعني قال في تفسيره أنها وضع الحجر إلخ كردي.

(قوله: بالسبابة) أي برأسها نهاية وونائي.

(قوله: وأن يرمي) إلى قوله ثم ينزل في المغني إلا قوله إن توفر إلى وأن يكون.

(قوله: وأن يرفع الذكر إلخ) أي بخلاف المرأة والخنثى مغني.

(قوله: حتى يرى ما تحت إبطه) أي بياض إبطه لو كان مكشوفا خاليا من الشعر ونائي.

(قوله: وأن يستقبل القبلة إلخ) وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين نهاية ومغني.

(قوله: ويقف إلخ) ويسن أن يكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وأن يتحرى مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو أمام المنارة التي بوسطه متصلة بالقبة، وهي منهدمة الآن فيصلي في المحراب وما حوت القبة هو المسجد بخلاف غيره فقد وسع مرات ونائي قال باعشن قال العلامة ابن الجمال ومحراب هذه القبة هو محل الأحجار التي كانت أمام المنارة وبقربها قبر آدم - عليه الصلاة والسلام - كما أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة اهـ.

(قوله: لا عند جمرة العقبة) أي لا يسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمي لعدم ورود الإتباع فيه لا أنه لا يدعو عندها من غير وقوف أو مع وقوف في غير وقت الرمي فلا ينافي ما نقل عن الحسن البصري أن الدعاء يستجاب عندها أيضا ثم

رأيت في تاريخ مكة للقطب الحنفي المكي وفي شرح البكري على مختصر الإيضاح ما هو عين ما ذكرناه وفي الحصن الحصين للجزري ما نصه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ح س ويستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا موبص ويدعو عند الجمرات كلها ولا يوقت شيئا موبص انتهى اه بصري.

(قوله: تفاؤلا إلخ) أي وللاتباع مغني.

(قوله: وأن يكون راجلا إلخ) عبارة النهاية والمغني ويسن أن يرمي راجلا لا راكبا إلا في يوم النفر فالسنة أن يرمي راكبا لينفر عقبه اه وعبارة الونائي وأن يرمي راجلا في أيام التشريق إلا يوم نفره وراكبا فيه كما يركب في يوم النحر اه وكل منهما شامل للنفرين بخلاف تعبير الشارح، فإنه مختص بالثاني.

(قوله: بالمحصب) هو بميم مضمومة ثم حاء وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة أسنى وقوله، وهو إلى منى إلخ صوابه إلى مكة إلخ بل عمارة مكة في زماننا متصلة به ومتجاوزة عن مسجده الذي

ــــــــsالطواف والوقوف بأن الرمي عبادة مستقلة فافتقرت لنية كسائر العبادات بخلافهما لاشتمال الحج عليهما اه كلام شرح العباب فانظر قوله بخلافه في الطواف مع ما تقدم فيه من التفصيل وأنه ينصرف بنحو قصد غريم ثم رأيت ما قدمه في شرح قول المصنف في الوقوف ولو مارا في طلب آبق ونحوه وما كتبناه عليه فراجعه.

(قوله: لا نحو أرض) في الروض وشرحه، وإن رمى الحجر فأصاب شيئا كأرض أو محمل أو عنق بعير فارتد إلى المرمى لا بحركة." (١)

"ويسن عند إرادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز ثم اللهم إنه بلغني أن رسولك محمدا – صلى الله عليه وسلم – قال «ماء زمزم لما شرب له اللهم إني أشربه لكذا اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وأن يتضلع منه» أي: يمتلئ ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجه «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم» وأن ينقله إلى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره ويسن تحري دخول الكعبة والإكثار منه، فإن لم يتيسر فما في الحجر منها وأن يكثر الدعاء والصلاة في جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر وأن يكثر من الطواف والصلاة، وهي أفضل منه ولو للغرباء كما مر وأن يختم القرآن بمكة لأن بها نزل أكثره ومن الاعتمار، وهو أفضل من الطواف كما مر (و) يسن بل قيل يجب وانتصر له والمنازع في طلبها ضال مضل (زيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لكل أحد كما بينت ذلك مع أدلتها وآدابها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم أسبق إلى مثله سميته الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم وقد صح خبر «من زارني وجبت له شفاعتي» ثم اختلف العلماء أيما الأولى في حق مريد الحج تقديمها على الحج أو عكسه والذي يتجه في ذلك أن الأولى لمن مر بالمدينة المشرفة ولمن وصل مكة والوقت متسع والأسباب متوفرة تقديمها، فإن انتفى شرط من ذلك سن كونها (بعد فراغ الحج) وما أوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة، أو هي وما قبلها على الحاج غير مراد، وإنما المراد أنها للحجيج آكد؛ لأن تركهم لها وقد أتوا من أقطار بعيدة وقربوا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٣٣/٤

من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر «من حج
ـــــــQعليها ويشرب وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره قاله الماوردي نهاية ومغني.
(قوله: ويسن) إلى المتن في المغني إلا قوله وقيامه إلى ثم اللهم وكذا في النهاية إلا قوله لخبر ابن ماجه إلى وأن ينقله (قوله: لبيان الجواز) أي أو للازدحام ونائي زاد المناوي في شرح الشمائل وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روي عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائما قال قد رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه وحيث علمت أنه فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض أنه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم أن النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد رد بأنه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من أفراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على أنه لبيان الجواز اهـ.
(قوله: ثم اللهم إنه إلخ) أي ثم أن يقول اللهم إلخ وكان ابن عباس إذا شربه يقول اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء نهاية زاد المغني وقال الحاكم صحيح الإسناد اهـ.
(قوله: «ماء زمزم لما شرب له») هل هو شامل لما لو شربه بغير محله ع ش أي كما هو ظاهر إطلاق الحديث.
(قوله: اللهم إني أشربه لكذا إلخ) ويذكر ما يريد دينا ودنيا نهاية ومغني قال ع ش ظاهره أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره ويحتمل تعدي ذلك إلى الغير فإذا شربه إنسان بقصد ولده وأخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه إذا شربه بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع اهـ.
(قوله: ويشربه) أي مصا، فإن العب يورث وجع الكبد ونائي (قوله: ويتنفس ثلاثا) أي ويحمد بعد كل نفس كما يسمي أول كل شرب وقال السيد الشلي والأولى شربه لشفاء قلبه من الأخلاق الذميمة ولتحليته بالأخلاق العلية اهـ ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه مستدبر البيت ولا يمشي القهقرى ولا منحرفا ولا ملتفتا ونائي وعبارة النهاية ويسن أن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مجموعه ويكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون وصدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اهـ وكذا في المغني إلا أنه ضعف سن الالتفات فقال وقيل يخرج، وهو ينظر إليه إلى أن يغيب عنه مبالغة في تعظيمه وجرى على ذلك صاحب التنبيه وقيل يلتفت إليه بوجهه ما أمكنه كالمتحزن على فراقه وجرى على ذلك ابن المقري اهـ.
(قوله: وأن يتضلع إلخ) معطوف على شرب ماء زمزم.
(قوله: ويسن إلخ) أي لكل أحد حتى النساء اتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر ونائي.
(قوله:) (ويسن تحري دخول الكعبة) أي ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا يرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيما لله تعالى وحياء منه وأن يصلي فيه ولو ركعتين والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع نهاية ومغني.
(قوله: وأن يكثر إلخ) أي في داخل الكعبة.

(قوله: وغض البصر) أي من النظر إلى سقفه أو أرضه.

(قوله: والمنازع إلخ) ، وهو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقة الضالة المشهورة في زمننا بالوهابية خذلهم الله تعالى.

(قوله: وما أوهمته) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله، وإن كان في سنده مقال.

(قوله: أنها للحجيج آكد) وحكم المعتمر كالحاج في تأكدها له وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل - صلى الله عليه وسلم - ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه - صلى الله عليه وسلم - ويزيد فيهما إذا أبصر أشجارها مثلا ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه وأن يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه - صلى الله عليه وسلم -

S.." (١)

"ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصق ببدنه ولا أثر لعبق ريح من غير عين وفارق ما مر في أكل ما ظهر ريحه فقط بأن ذاك فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكاذي والفاغية وهي ثمر الحناء فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم، وإلا فلا وشرط ابن كج في الرياحين أن يأخذها بيده ويشمها أو يضع أنفه عليها للشم وشرط الإثم في المحرمات كلها العقل إلا السكران المتعدي بسكره وعلم الإحرام والتحريم أو التقصير في التعلم والتعمد والاختيار وكذا في الفدية إلا نحو الحلق أو الصيد كما يأتي؛ لأنهما إتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسيا تذكر وجاهلا علم ومكرها زال إكراهه إزالته فورا، وإلا لزمته الفدية، والأولى أمر غيره الحلال بها إن تعينت الفورية، ولو جهل كون الممسوس طيبا أو علم وظنه يابسا لا يعلق فعلق فلا فدية فالشرط هنا زيادة على ما مر العلم بأن الممسوس طيب يعلق.

(ويحرم على الرجل) وغيره أيضا (دهن) بفتح أوله (شعر الرأس أو اللحية) من نفسه ولو أصوله إذ محلوقها كغيره بأي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب

Qقارورة لنحو مسك (قوله: ويفرق بأن الشك صارف إلخ) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة، وإنما تشد عليه لمنع تبدد رائحته م ر. اهـ سم وتقدم عن الونائي الجزم بذلك.

(قوله: لعبق ريح إلخ) لنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند متجمر نهاية (قوله: كالكاذي) عبارة الونائي وبشم الرياحين الرطبة إن ألصقها بأنفه، وإلا فلا يضر كالرياحين اليابسة نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب لكن الذي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤/١٤٤

بمكة لا طيب في يابسه ألبتة، وإن رش عليه ماء كما في الفتح. اهـ. (قوله: وشرط ابن كج إلخ) عبارة المغني والتطيب بالورد أن يشمه مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه. اهـ.

(قوله: والتحريم إلخ) أي، وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها بخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية نهاية (قوله: أو التقصير) قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس أي والدهن ففي قبوله وجهان. انتهى.

والأوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة، وإلا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ أي وكذا عليه إن توانى في إزالته وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا إن انتقل بواسطة نحو عرق أو حركة نهاية زاد الونائي وتجب أيضا بسبب لبس ثان لثوب طيب لإحرام وبقي الطيب بأن نزعه ثم لبسه. اهـ. قال ع ش قوله: م ر ولو لطخه غيره إلخ أي بغير اختياره وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية. اهـ.

(قوله: والتعمد إلخ) أي فلا فدية على المطيب الناسي للإحرام ولا المكره ولا الجاهل بالتحريم أو بكون الملموس طيبا أو رطبا لعذره بخلاف الجاهل بوجوب الفدية دون التحريم فعليه الفدية؛ لأنه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع مغني (قوله: إلا نحو الحلق إلخ) قضيته وجوب فديته مع الإكراه وسيأتي خلافه وسيأتي فيهما أيضا أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز سم أقول، وإلى دفع نحو تلك القضية أشار الشارح بقوله كما يأتي (قوله: ناسيا تذكر إلخ) أي ونحو مجنون زال نحو جنونه (قوله: ومكرها إلخ) ومثله من ألقي عليه الطيب، ولو بنحو ريح سم (قوله: والأولى أمر غيره إلخ) وفي الجواهر أنه لا يكره للمحرم شراء الطيب ومخيط، وأمة. انتهى.

وبما أطلقه في الأمة أفتى البارزي لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسري ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفراش نهاية قال ع ش قوله: م ر لكن قال الجرجاني إلخ هو المعتمد. اهـ .

قول المتن (قوله: ودهن شعر الرأس أو اللحية) أما خضبهما بحناء رقيق ونحوه فيجوز بلا فدية نهاية ومغني (قوله: ويحرم) إلى قوله إلا شعر الخد في النهاية، وإلى قوله فليتنبه في المغني (قوله: بفتح أوله) أي؛ لأنه مصدر بمعنى التدهين مغني نهاية قول المتن (أو اللحية) أي ولو من امرأة وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده مغني ونهاية عبارة سم قول المتن أو اللحية يشمل لحية المرأة؛ لأنها، وإن كانت مثلة في حقها إلا أنها تتزين بدهنها م ر. اهـ.

(قوله: من نفسه) يأتي محترزه سم (قوله: ولو أصوله) أي ولو خرج عن حد الرأس والوجه ونائي (قوله: بأي دهن إلخ) أي بخلاف اللبن

ــــــــs كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالي والماء المبخر إن عبقت به العين حرم، وإلا فلا. اهـ.

(قوله: ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة، وإنما تشد عليه لمنع تبدد رائحته م ر.

(قوله: إلا نحو الحلق أو الصيد) سيأتي فيهما أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز (قوله: إلا نحو

الحلق إلخ) قضيته وجوب فديته مع الإكراه وسيأتي خلافه. (قوله: ومكرها زال إكراهه) ومثله من ألقي عليه الطيب ولو بنحو ريح (قوله: إزالته) ، وإنما جاز دفع ما ألقي عليه بنفسه، وإن استلزم المماسة وطال زمنها؛ لأن قصده الإزالة ولذا جاز نزع الثوب ولم يلزمه شقه، وإن تعدى بلبسه كما اقتضاه إطلاقهم وظاهر قولهم ولم يلزمه الجواز، وإن نقص ويوجه بالمبادرة للخروج من المعصية به شرح م ر.

(قوله في المتن: أو اللحية) يشمل لحية المرأة؛ لأنها، وإن كانت مثلة في حقها إلا أنها تتزين بدهنها م ر (قوله: بأي دهن كان) بخلاف اللبن، وإن كان يستخرج منه السمن شرح م ر." (١)

"ولو للمستقبل إلا إن كان يتيسر أخذه كلما أراده فيما يظهر، وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه (والدواء) بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الأوجه لا قبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد (والله أعلم) للحاجة إليه كهي إلى الإذخر، ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف به كالإذخر، ذكره الغزالي وغيره، وأخذ منه حل قطعه لمطلق حاجة، وأفهم كلامه عدم حل أخذه لبيعه ممن يعلف به وبه صرح في المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسواك أو دواء ويجوز بيعه حينئذ.

قال في الروضة فيه نظر، وينبغي أن لا يجوز كالطعام الذي أبيح له أكله لا يجوز له بيعه.

(فرع) يحرم أيضا إخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبري المكيين الممدرة التي يؤخذ منها طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء أو ما عمل منه أو من أحجاره إلى الحل أو حرم آخر ولو بنية رده إليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده إليه، وإن انكسر الإناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره فقط وكان الفرق أن إهانة الشريف أقبح من إجلال الوضيع.

ـــــــQللنهاية (قوله: ولو للمستقبل) هنا وفيما بعد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وبأنه لا يشترط وجود المرض سم عبارة النهاية وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز ليستعمله عند وجوده قال الإسنوي وتبعه جماعة وهو المتجه، وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - فهو المعتمد، وإن خالف فيه بعضهم. اهـ. (قوله: ذلك كما يحل إلخ) في هذا القياس بالنسبة إلى القلع ما لا يخفى (قوله: كما يحل تسريحها إلخ) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم. اهـ. قول المتن (والدواء) أي كحنظل وسنا والتغذي كرجلة وبقلة نهاية ومغني، وأسنى (قوله: لا قبله إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية (قوله: للحاجة إليه) ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة نهاية ومغني، وأسنى (قوله: وأخذ منه) أي مما ذكره الغزالي (قوله: وأفهم كلامه) إلى قوله وقول القفال في النهاية والمغني (قوله: كلامه) أي المصنف (قوله: عدم حل أخذه لبيعه إلخ) يؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه أسنى ونهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٦٨/٤

معتمد وهل يجوز له أخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أو لا فيه نظر والأقرب الأول. اهـ.

(قوله: وينبغي إلخ) وفاقا للنهاية والمغني.

[فرع إخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه]

(قوله: ويحرم أيضا) إلى قوله وكان الفرق في النهاية والمغني إلا قوله قال إلى أو ما عمل وما أنبه عليه (قوله: من تراب الحرم) أي دون مائه ع ش عبارة المغني بخلاف ماء زمزم كما مر. اهـ. أي أنه يسن نقله تبركا للاتباع ونائي (قوله: الموجود فيه إلخ) أقول يؤخذ منه أن نحو الشجر كذلك فكل شجرة وجدت في الحرم حرم التعرض لها بما مر ما لم يعلم أنها من الحل، وهو واضح نظرا للغالب بصري (قوله: الآن) أي في زمن ابن حجر، وأما في زماننا هذا وهو عام سبع وثلاثين ومائتين، وألف فمن الحرم كما حررنا ذلك محمد صالح الرئيس (قوله: أو ما عمل منه) أي كأواني الخزف قال الشيخ عبد الرءوف ما لم يضطر إليه بأن لم يجد غيرها حسا أو شرعا. انتهى اهـ ونائي. (قوله: أو ما عمل منه) لو أخره عن الأحجار كان أولى وكأنه نظر إلى الغالب من أن ترابه هو الذي يعمل منه لا غير بصري ويمكن أن يستغني عن ذاك بعطفه على منه (قوله: فيلزمه رده إلخ) أي فإن لم يفعل فلا ضمان؛ لأنه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس نهاية قال ع ش قوله: م ر فأشبه الكلأ إلخ أي في مجرد عدم الضمان وهل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا؟ . فيه نظر والأقرب الأول. اهـ.

(قوله: وبالرد إلخ) شامل لرد المنكسر سم (قوله: بخلاف عكسه إلخ) وظاهر أن محله إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه نهاية أي فإن كان لذلك كان مباحا ع ش عبارة البصري أقول يدخل في قوله م ر ونحوه طين الممدرة بناء على ما نقله - رحمه الله تعالى - من أنها من الحل أي فلا يكون إدخاله مكروها ولا خلاف الأولى. اهـ.

(قوله: يكره إلخ) أي كما في الروضة أو خلاف الأولى كما في المجموع وهو الظاهر مغني ونهاية وأسنى (قوله: عكسه) وهو إدخال تراب الحل أو حجره إليه أي الموجود في الحل ما لم يعلم أنه من الحرم أخذا من نظيره السابق بصري (قوله: وكان الفرق إلخ) ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم أخذه، وأما سترتها فالأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لئلا تتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو جنبا وحائضا مغني زاد النهاية وذلك إذا كساها الإمام من بيت المال فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما، وإن وقف شيء على أن

ـــــــــS بالطريق لم ينحصر في المؤذي بالقوة فليتأمل.

(قوله: هنا وفيما بعد ولو للمستقبل) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وبأنه لا يشترط وجود المرض (قوله: وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه) عبارة الروض ويجوز رعيه أي حشيش الحرم قال في شرحه بل وشجره كما نص عليه في الأم. اهـ.

(قوله في المتن: والدواء) قال في شرح الروض وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال في المهمات وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع؛ لأن ما جاز للضرورة أو للحاجة

تقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب. اهـ. وقوله: قال في المهمات وهو المتجه أفتى به شيخنا الشهاب م ر (قوله: بعد وجود المرض) وكذا قبل وجوده م ر (قوله: وينبغي أن لا يجوز إلخ) اعتمده م ر.

(قوله: وبالرد)." (١)

"الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره، وإن كان الأصح منه أنه لا يصح فلا تكرار خلافا لمن زعمه وكماء تنجس، وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالاندباغ وكأجر عجن بزبل لا دار بنيت به

ـــــــQيطهر بالغسل، وهو وجه والأصح المنع ولو تصدق بدهن نجس لنحو استصباح به على إرادة نقل اليد جاز وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما وكالدهن السرجين والكلب ونحوهما. اهـ. عبارة ع ش قوله: وكذا الدهن أي لا يصح بيعه لتعذر تطهيره أي بناء على الراجح وكذا لو قلنا بإمكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير ففي قوله، وأعاده إلخ مسامحة. اهـ.

(قوله: الخلاف في صحته بناء إلخ) أطال سم في استشكاله (قوله: بناء إلخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين إلخ. اهـ. سم (قوله: وكماء تنجس) إلى المتن في المغني (قوله: وكماء إلخ) قال في الروض ولا مائع أي ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل. اهـ. وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل، وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه في أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة عينية. اهـ سم.

(قوله: وإمكان طهر إلخ) مبتدأ خبره قوله: كإمكان طهر الخمر إلخ أي إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير. اهـ. نهاية (قوله: عجن بزبل) أي بخلاف الآجر المعجون بمائع نجس كبول فإنه يصح بيعه لإمكان طهره. اهـ. مغني (قوله: وكآجر إلخ) مثله كما هو ظاهر أواني الخزف إذا علم أنها عجنت بزبل م ر سم على حج أقول، وهو ظاهر إن قلنا بعدم العفو عنه أما إذا قلنا به فالقياس جوازه؛ لأنه طاهر حكما.

(فائدة) وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في **زماننا** هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة؛ لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به. اهـ. ع ش ويأتي عن قريب عن الرشيدي وشيخنا ما يتعلق بالدخان (قوله: لا دار بنيت به) أي فيصح بيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك ونقل عن العلامة الرملي صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالأزيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعا للطاهر والذي حققه ابن قاسم أن المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع، وإن قابله جزء من الثمن. اهـ. شيخنا عبارة ع ش: فرع: مشى م ر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات

ـــــــSعلى المشتري التعويل عليه أي ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شيء؛ لأنه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة إليه

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٩٤/٤

ثم انظر هل يجب إعلامه بالحال والوجه نعم إن لم يجز له تقليده هذا ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجري ذلك كله في مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر (قوله: الخلاف في صحته بناء إلخ) إن أراد أن معنى قول المصنف وكذا الدهن إلخ وكذا الدهن لا يصح بيعه في الأصح، وأن هذا الأصح ومقابله مفرعان على القول بإمكان تطهيره فهذا ينافي تعليل الأصح بتعذر تطهيره، وإن أراد أن الأصح مفرع على تعذر التطهير ومقابله على إمكانه فهذا ينافي تعليل قوله ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره إذ جريان الخلاف بناء على ما ذكر لم يبين على هذا التقدير فتدبر إن أراد أن معنى قوله وكذا الدهن إلخ وكذا لا يمكن تطهير الدهن في الأصح فلا يصح بيعه في الأصح فهذا لا يناسب تعليل الأصح بقوله لتعذر تطهيره إذ تعذر التطهير هو عدم إمكانه ففيه تعليل الشيء بنفسه اللهم إلا أن يجعل قوله: لتعذر تطهيره تعليلا للمحذوف المشار إليه بقولنا فلا يصح بيعه، وقوله: كما مر لا ينافي أنه مذكور هنا أيضا بقول المتن وكذا إلخ فليتأمل.

(قوله: بناء إلخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين إلخ (قوله: وكماء تنجس) قال في الروض ولا مائع أي ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل. اهـ. وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل، وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه في أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تأييد هذا لما ذكر لجواز أن يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره إذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض في باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فإن لم ينفصل لتعقده لم يطهر. اهـ فليتأمل.

فإن قول شرحه توطئة له ولا أثر للانتفاع بالصبغ المتنجس في صبغ شيء به، وإن طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر في تأييد ما كان ظهر لنا.

(قوله: وكآجر إلخ) مثله كما هو ظاهر." (١)

"غير نحو الرهن أو ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض أو ربا نساء بأن يشرط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع عليها والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر في بيع الربوي زيادة على ما مر ثم العوضان إن اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان وإلا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من تلك الثلاثة إذا علمت ذلك علمت أنه (إذا بيع الطعام بالطعام) أو النقد بالنقد كما يأتي (إن كانا) أي الثمن والمثمن ووقع في بعض النسخ بلا ألف وهو فاسد (جنسا) واحدا بأن جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر معقلي وبرني وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الأدقة فإنها دخلت في الربا قبل طرو هذا الاسم لها فهي أجناس كأصولها وبالأخير البطيخ الهندي والأصفر فإنهما جنسان والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين فإن إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع أنه أولى ما قيل منتقض باللحوم والألبان لصدقه عليها مع أنها أجناس كأصولها (اشترط الحلول) من الجانبين إجماعا لاشتراط

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٣٦/٤

المقابضة في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو للحظة فحل وهما في المجلس لم يصح (والمماثلة) مع العلم بها وكان فيها خلاف لبعض الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – انقرض وصار الإجماع على خلافه (والتقابض) يعني القبض الحقيقي فلا يكفي

ـــــــQإلخ) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلا اهـ ع ش وهل مثله ما شاع في **زمننا** أن يقرضه بمصر وأذن لوكيله بمكة مثلا في دفع مثله له وهل يخلص من الربا أن يقرضه بمصر ويأذن لوكيله بمكة مثلا أن يقرضه مثله ثم يتقاصا بشرطه ويظهر فيهما نعم والله أعلم (قوله: نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة اهـ ع ش (قوله: أو ربا نساء) بالفتح والمد اهـ ع ش (قوله: مجمع عليها) أي على بطلانها (قوله: ما مر) أي من كونه طاهرا منتفعا به إلخ (قوله: ثم العوضان) أي الثمن والمثمن (قوله: وهي) أي العلة (قوله: والنقدية) الواو للتقسيم وقال ع ش بمعنى أو اهـ.

(قوله: أو حيوان بحيوان) أي مطلقا وإن جاز بلعه كصغار السمك نهاية ومغني قال ع ش قوله: مطلقا أي مأكولا أو غيره من جنسه أو من غير جنسه ومعلوم أن الكلام في الحي وقوله: كصغار السمك أي والجراد اهـ.

(قوله: أو النقد) إلى قول المتن وجنسين في النهاية إلا قوله وهو فاسد وقوله نعم إلى المتن وقوله وهما فيه وقوله لقدرتهما إلى ولو قبضا (قوله: أي الثمن) إلى قول المتن والمماثلة في المغني إلا قوله وهو فاسد (قوله: وهو فاسد) وفي جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين أي إن كان الطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر اهـ سم أي أو المعقود عليه من الطعامين (قوله: اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح أما اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه فيتعدد الوضع بتعدد معانيه كالأعلام الشخصية وكالقرء فإنه وضع لكل من الطهر والحيض اهـ ع ش (قوله: كتمر إلخ) تأمل انطباق الضابط على ذلك سم على حج أقول أي لأن هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما في باب الربا لثبوت الربا فيهما بسر أو نحوه ويمكن الجواب بأنه من وقت دخولهما في باب الربا جمعهما اسم خاص كالطلع ثم الخلال وإن اختلف باختلاف الأحوال اهـ ع ش (قوله: كتمر معقلي) بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي – رضي الله تعالى عنه – والبرني هو ضرب من التمر أصفر مدور واحدته برنية وهو أجود التمر فهما جنس واحد اهـ مغني عبارة البجيرمي البرني بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له رأس البرنية نسب له لأنه أول من غرس ذلك الشجر اهـ.

(قوله: وبما بعده) هو قوله: من أول إلخ (قوله: هذا الاسم) أي الدقيق (قوله: وبالأخير) هو قوله: واشتركا فيه اشتراكا معنويا (وقوله: البطيخ الهندي) أي الأخضر (قوله: فإنهما جنسان) علة للإخراج وسيعلل الخروج بقوله: (فإن إطلاق الاسم) أي البطيخ والتمر والجوز (عليهما) أي على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع إلخ (قوله: أي ليس إلخ) أي الاسم تفسير لقوله فإن إطلاق الاسم إلخ (قوله: بل لحقيقتين إلخ) أي لكل منهما اهـ ع ش بوضع مستقل (قوله: وهذا الضابط) أي كل طعامين جمعهما اسم خاص إلخ (قوله: أولى ما قيل) أي في ضبط اتحاد جنس الطعامين (قوله: منتقض إلخ) ويمكن أن يقال حقيقة كل من الألبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رأيت ابن عبد الحق أشار إلى ذلك

حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الأخير انتهى أي بقوله اشتركا فيه إلخ اهـ ع ش (قوله: لاشتراط المقابضة) هو مستند الإجماع اهـ ع ش (قوله: ومن لازمها) أي المقابضة الحلول وفي سم على حج قد يقال لا يلزم إرادة اللازم اهـ ويمكن أن يجاب بأن ألفاظ الشارع إذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والأمور النادرة لا تحمل عليها اهـ ع ش (قوله: والمماثلة مع العلم بها) أي حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الآتي ولو باع جزافا إلخ ع ش قول المتن (والتقابض) ولو اشترى من ـــــــsعن كونه تعبديا فليراجع فإن فيه نظرا ظاهرا (قوله: وهو فاسد) في الجزم بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام أي إن كان الطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر (قوله: كتمر معقلي) يتأمل انطباق الضابط على ذلك (قوله: ومن لازمها الحلول) قد يقال لكن لا يلزم إرادة اللازم." (١)

"أنه لو علم بالعيب وجهل أن له الرد به وعذر بجهله ثم استعمله سقط رده لتقصيره باستعماله الدال على الرضا به فإن قلت لا نسلم الاقتضاء والظاهر المذكورين لأنه لا يتصور منه الرضا إلا باستعماله بعد علمه بأن له الرد وأما مع جهله فهو يقول إنما استعملته ليأسي من ردي له لا لرضائي به قلت ما ذكرت ظاهر مدركا وإن أمكن توجيه مقابله بأن مبادرته إلى الاستعمال قبل تعرف خبر هذا النقص الذي اطلع عليه تقصير فعومل بقضيته (ويعذر في ركوب جموح) للرد (يعسر سوقها وقودها) للحاجة إليه وهل يلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لا عذر، للنظر فيه مجال ولعل اللزوم أقرب لأنه بسلوك الأطول مع عدم العذر يعد عبثا كما دل عليه كلامهم في القصر بخلاف ركوب غير الجموح واستدامته بعد علمه بالعيب بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لأنه غير معهود.

قال الإسنوي ويتعين تصويره في ذوي الهيئات أو فيما إذا خشي من نزعه انكشاف عورته ومثله النزول عن الدابة اهـ ويلحق به ما لو تعذر رد غير الجموح إلا بركوبها لعجزه عن المشي وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها

ـــــــQقول الروضة (وقوله: أنه لو علم إلخ) خبر قوله مقتضى صنيع المتن.

(قوله: قلت ما ذكرت إلخ) أقول هو الظاهر مدركا ونقلا وما ذكره من مقتضى صنيع المتن وغيره غايته أنه إطلاق وهو قابل للتقييد ولعلهم اكتفوا عن التنبيه على اغتفار الجهل في كل فرع من فروع الباب بتصريحهم به في بعضها كمسألة الجهل بالفورية والحاصل أن الذي ندين الله به أن كثيرا من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلا عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع في فهم بعضها بين فحول الأئمة فضلا عن غيرهم فإلزام العامة بقضية بعض الإطلاقات لا سيما مع غلبة الجهل واندراس معالم العلم في زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغراء والله أعلم ثم رأيت في حاشية النور الزيادي ما نصه قول شرح المنهج وأغلق الباب أي وإن لم يمتثل أمره إلا إن جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر انتهى ورأيت غير نقل عن الأذرعي أنه ينبغي أن يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا قطعا فلله الحمد اهـ سيد عمر وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه بل ما سبق في الشرح والنهاية من قولهما من لا يعذر إلخ راجع للاستخدام أيضا وقال النهاية في محترزه أما لو كان ممن يعذر في مثله لجهله لم يبطل به حقه كما قاله الأذرعي اهـ وقال ع ش قوله: م ر ممن يعذر إلخ أي بأن كان عاميا لم يخالط الفقهاء مخالطة تقضي العادة في مثلها بعدم خفاء ذلك عليه اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤/٢٧٣

(قوله: للحاجة) يؤخذ منه أنه لو خاف عليها من إغارة أو نهب فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها اه نهاية قال ع ش قوله: م ر من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض شيء من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك أو لا فيه نظر وقد قدمنا ما يقتضي التفرقة بينهما وهو أنه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقا وإن حرم عليه ذلك ووجبت الأجرة اه.
(قوله: ولعل اللزوم أقرب إلخ) وعليه فينبغي سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغي أيضا أنه ليس من العذر ما لو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اه ع ش (قوله: بخلاف ركوب) إلى قوله ويلحق به في المغني وإلى قوله ولو تبايعا في النهاية إلا قوله ويظهر إلى الفرع وقوله: كأن صولح إلى المتن وإلا أنه لم يرتض بمقالة الإسنوي كما يأتي وقيد بطلان الرد بالإيقاف للحلب بما يأتي (قوله: واستدامته) الواو بمعنى أو (قوله: بخلاف ما لو علم إلخ) هو في مقابلة قوله بخلاف ركوب إلخ والمراد أنه لا يعذر في ركوب غير الجموح واستدامته بخلاف ما لو علم عيب الثوب إلخ فإنه يعذر فيه اه ع ش (قوله: لا يلزمه نزعه) ظاهره وإن لم يكن في نزعه مشقة ولا أخل بمروءته اه ع ش.
(قوله: لأنه غير معهود) كذا ذكراه أي الشيخان فرقا بين استدامة الركوب واستدامة اللبس وظاهر أنه هو المعتمد نظرا للعرف في ذلك ولأن استدامة لبس الثوب في طريقه للرد لا تؤدي إلى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يؤدي إلى تعييبها وكلامهما فيهما أي الدابة والثوب أي فرقهما بينهما محله إذا لم يحصل للمشتري مشقة بالنزول أو النزع فما ذكره الإسنوي فيهما عند مشقته ليس مرادا لهما كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب اه نهاية قال ع ش قوله: محله إذا لم يحصل إلخ صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة فإنه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما نقله سم عنه في حواشي حج وحواشي المنهج وعبارته على المنهج المعتمد في كل من الدابة والثوب أنه إن حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره وإلا سقط من غير تفرقة بين ذوي الهيئات وغيرهم م ر انتهى اه.
(قوله: ومثله النزول عن الدابة إلخ) فالحاصل أن حكم الركوب ولبس الثوب واحد فإن شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر اه سم والحاصل المذكور صرح به المغني وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الإسنوي خلافا للنهاية.
(قوله: ويلحق به) أي بجموح يعسر سوقها إلخ (قوله: لعجزه عن المشي) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يتأت ركوبه بدونها لعدم دلالتها على الرضا اه ع ش (قوله: وله نحو حلب لبنها إلخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز
ــــــــsقوله: ومثله النزول عن الدابة إلخ) فالحاصل أن حكم الركوب ولبس الثوب واحد فإن شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر (قوله: وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها إلخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرس." (١)
"للرجل قيل يحل لتعذر وطئه ما دام خنثى ورد بأنه سهو لامتناع السلم فيه.

(وما لا يسلم فيه) أي في نوعه (لا يجوز إقراضه في الأصح) ؛ لأن ما لا ينضبط أو يعز وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله إذ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٧٤/٤

الواجب في المتقوم رد مثله صورة نعم يجوز قرض الخبز والعجين، ولو خميرا حامضا للحاجة والمسامحة ويرده وزنا.
قال في الكافي أو عددا وفهم اشتراطه الجمع بينهما بعيد وجزء شائع من دار لم يزد على النصف لأن له حينئذ مثلا لا الروية على الأوجه وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة وعلم من الضابط أن القرض لا بد أن يكون معلوم القدر أي، ولو مآلا لئلا يرد ما مر في نحو كف الدراهم وذلك ليرد مثله أو صورته.

ويجوز إقراض المكيل موزونا وعكسه، ولو قال أقرضني عشرة مثلا فقال خذها من فلان فإن كانت له تحت يده جاز وإلا فهو وكيل في قبضها فلا بد من تحديد قرضها كما مر (ويرد) وجوبا حيث لا استبدال (المثلي في المثلي) ، ولو نقدا أبطله السلطان لأنه أقرب إلى حقه (وفي المتقوم) ويأتي ضابطهما في الغصب يرد (المثل الصوري) لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – استسلف بكرا أي وهو الثني من الإبل ورد رباعيا أي وهو ما دخل في السنة السابعة وقال إن خياركم أحسنكم قضاء» ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لا يفوت عليه شيء ويصدق المقترض فيها بيمينه.
والذي يتجه في النقوط المعتاد في الأفراح أنه هبة ولا أثر للعرف فيه
ــــــــQبكسر الراء ومقترضا لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء؛ لأنه يعز وجوده م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله للرجل) أي أو المرأة أخذا من العلة اهـ ع ش أي ومما مر عن سم عن م ر.

قول المتن (وما لا يسلم فيه) كالجارية وولدها والجواهر ونحوها اهـ مغني عبارة ع ش ومنه المرتد فلا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء ومنه أيضا البر المختلط بالشعير فلا يصح قرضه ومع ذلك لو خالف وفعل وجب على الآخذ رد مثل كل من البر والشعير خالصا وإن اختلفا في قدره صدق الآخذ اهـ.
(قوله؛ لأن ما لا ينضبط) إلى قوله ولو قال في النهاية والمغني (قوله؛ لأن ما لا ينضبط إلخ) ومن ذلك قرض الفضة المقاصيص فلا يصح قرضها لهذه العلة مطلقا وزنا أو غيره لتفاوتها في نفسها كبرا وصغرا وإن وزنت ومع ذلك لو خالفا وفعلا واختلفا في ذلك فالقول قول الآخذ أنها تساوي كذا من الدراهم الجيدة اهـ ع ش (قوله قرض الخبز) أي بسائر أنواعه اهـ ع ش (قوله ويرده إلخ) أي الخبز اهـ كردي أي والعجين مغني (قوله قال في الكافي إلخ) قد يؤيده أن الخبز متقوم والواجب فيه رد المثل الصوري كما يأتي اهـ سيد عمر عبارة المغني وقيل يجوز عددا أيضا ورجحه الخوارزمي في الكافي اهـ.
(قوله وفهم اشتراطه) أي صاحب الكافي (قوله وجزء شائع) عطف على الخبز (قوله ولم يزد على النصف) يتردد النظر فيما لو زاد هل يبطل في الجميع أو في الزائد فقط تفريقا للصفقة محل تأمل اهـ سيد عمر أقول قياس السلم الأول (قوله لئلا يرد ما مر) أي في شرح ويجوز إقراض إلخ.

(قوله وعكسه) أي إن لم يتجاف في المكيال نهاية ومغني (قوله تحت يده) أي يد الفلان (قوله وإلا) أي بأن كانت له في ذمته اهـ سم (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن وأهلية التبرع (قوله وجوبا) إلى قوله فيرد في المغني وإلى قوله ويأتي في النهاية

إلا قوله أي وهو ما دخل في السابعة (قوله حيث لا استبدال) أما مع استبدال كأن عوض عن بر في ذمته ثوبا أو دراهم فلا يمتنع لما مر من جواز الاعتياض عن غير المثمن اهـ ع ش (قوله ولو نقدا أبطله السلطان) فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدا اهـ نهاية (قوله بكرا) بفتح الباء اهـ ع ش (قوله الثني من الإبل) وهو ما له خمس سنين ودخل في السادسة زيادي اهـ ع ش (قوله رباعيا) بتخفيف الياء اهـ ع ش (قوله من المعاني التي تزيد بها القيمة) كحرفة الرقيق وفراهية الدابة نهاية ومغني قال ع ش قال في المختار الفاره من الناس الحاذق المليح ومن الدواب الجيد السير اهـ.

(قوله فيرد ما يجمع تلك كلها) فإن لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة اهـ مغني (قوله النقوط إلخ) عبارة الإيعاب مع العباب فرع النقوط المعتاد فيما بين الناس في الأفراح كالختان والنكاح وهو أن يجمع صاحب الفرح الناس لأكل أو نحوه ثم يقوم إنسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به فإذا استوعبهم أعطى ذلك لذي الفرح الذي حضر الناس لأجل إعطائه إما لكونه سبق له مثله وإما لقصد ابتداء معروف معه ليكافئه بمثله إذا وقع له نظيره أفتى النجم البالسي والأزرق اليمني أنه أي بأنه كالقرض الضمني وحينئذ يطلبه هو أي المعطي أو وارثه وأفتى السراج البلقيني القائل في حقه جماعة من الأئمة أنه بلغ درجة الاجتهاد بخلافه فقال لا رجوع به وهو الذي يتجه ترجيحه لعدم مسوغ للرجوع واعتياد المجازاة به وطلبه ممن لم يجاز به لا يقتضي رجوعا عند عدم الصيغة التي تصيره قرضا اهـ شرح العباب

(قوله المعتاد في الأفراح) أي إذا دفعه لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه أما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهما فلا رجوع به إلا إذا كان بإذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الإذن سكوته على الآخذ ولا وضعه الصينية المعروفة الآن بالأرض وأخذه النقوط وهو ساكت؛ لأنه بتقدير تنزيل ما ذكر منزلة الإذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر أن القرض الحكمي يشترط للزومه للمقترض إذنه في الصرف مع شرط الرجوع فتنبه له اهـ ع ش عبارة الرشيدي واعلم أن الشهاب ابن حجر قيد محل الخلاف بما إذا كان صاحب الفرح يأخذ النقوط لنفسه أي بخلاف ما إذا كان يأخذه لنحو الخاتن أو كان الدافع يدفعه له بنفسه

ـــــــــsبفتح الراء؛ لأنه يعز وجوده م ر.

(قوله وإلا فهو وكيله) أي بأن كانت له في ذمته.." (١)

"على الثلث.

(ولو أقر بعين) مطلقا (أو دين وجب) ذلك الدين أو نحو كتابة سبقت (قبل الحجر) بنحو معاملة وإن لم يلزم إلا بعد الحجر فتعبيره يوجب المفيد لذلك أولى من تعبير أصله وغيره يلزم (فالأظهر قبوله في حق الغرماء) فيأخذ المقر له العين ويزاحم في الدين؛ لأن الضرر في حقه أكثر منه في حقهم فتبعد التهمة بالمواطأة لكن اختير المقابل لغلبتها الآن ولو طلبوا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٤/٥

تحليفه لم يجابوا؛ لأنه لو رجع لم يقبل بخلاف المقر له فيجابون لتحليفه وإن لم يكن المقر محجورا عليه وظاهر كلام الشيخين أنه لو ادعى عليه بمال لزمه قبل الحجر فنكل وحلف المدعي زاحمهم؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار (وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر) إسنادا مقيدا (بمعاملة أو) إسنادا (مطلقا) عن التقييد بمعاملة أو غيرها (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم المقر له لتقصير معامله ولأن الإطلاق ينزل على أقل المراتب وهو دين المعاملة ويصح على بعد أن يريد أو أقرا إقرارا مطلقا عن التقييد بما قبل الحجر أو بعده فإنه لا يقبل هنا أيضا تنزيلا على الأقل هنا أيضا وهو إسناده لما بعد الحجر ومحله كما في الروضة إن تعذرت مراجعته وإلا عمل بتفسيره وقياسه العمل به في مسألة المتن أيضا.

(وإن قال عن جناية) ولو بعد الحجر (قبل في الأصح) لعدم تفريط المقر له ومثله ما حدث بعد الحجر وتقدم سببه عليه كانهدام ما آجره قبل إفلاسه والحاصل أن ما وجب عليه بعد الحجر إن كان برضا مستحقه لم يقبل وإلا قبل وزاحم الغرماء فإن قلت قوله لم يقبل ينافيه إفتاء ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت إعساره قلت يتعين حمل قوله قبل على أنه بالنسبة لحق المقر له لا لحق الغرماء ويترتب على ذلك قوله عقبه وبطل ثبوت إعساره

ـــــــــــQمر.

(قوله مطلقا) أشار به إلى ما صرح به غيره أن قول المتن وجب قبل الحجر صفة للدين فقط (قوله مطلقا) أي: ولو كانت العين وجبت أي: ثبتت للمقر له عند المفلس بعد الحجر كأن غصبها بعده اهـ بجيرمي قول المتن (وجب) أي: ثبت اهـ سم (قوله ذلك الدين) إلى قوله لكن اختير في النهاية والمغني (قوله أو نحو كتابة) لعله أدخل بالنحو حفر بئر بتعد مثلا (قوله سبقت) الأولى وجدت (قوله بنحو معاملة) أي كإتلاف ونحوه نهاية ومغني (قوله وإن لم يلزم إلخ) كالثمن في البيع المشروط فيه الخيار نهاية ومغني قول المتن (فالأظهر قبوله) والفرق بين الإنشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه والإقرار إخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه ويثبت عليه الديون بنكوله عن الحلف مع حلف المدعي كإقراره نهاية ومغني (قوله العين) أي: فيتقدم بها و (قوله ويزاحم في الدين) أي: فلا يتقدم به اهـ سم (قوله؛ لأن الضرر) تعليل للمتن (قوله لكن اختير المقابل إلخ) عبارة المغني قال الروياني في الحلية والاختيار في زماننا الفتوى به؛ لأنا نرى المفلسين يقرون بزماننا للظلمة حتى يمنعوا أصحاب الحقوق من مطالبتهم وحبسهم وهذا في زمانه فما بالك بزماننا اهـ.

(قوله فيجابون لتحليفه) منعه م ر اهـ سم واستقرب ع ش كلام الشارح (قوله لتحليفه) أي: المقر له أن المقر صادق في إقراره ع ش (قوله زاحمهم إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله إسنادا مقيدا) إلى قول المتن وإن قال في النهاية والمغني إلا قوله ويصح إلى أو أقر (قوله لتقصير معامله) أي: في صورة التقييد و (قوله ولأن الإطلاق إلخ) أي في صورة الإطلاق (قوله أن يريد) أي: المصنف بقوله أو مطلقا (قوله وهو إسناده إلخ) فإن كان ما أطلقه دين معاملة لم يقبل أو دين جناية قبل وإن لم يعلم أهو دين معاملة أو جناية لم يقبل لاحتمال تأخره وكونه دين معاملة نهاية ومغني (قوله ومحله) أي: التنزيل على إسناده لما بعد الحجر كردي (قوله إن تعذرت مراجعته) كأن مات أو جن أو خرس اهـ بجيرمي (قوله في مسألة المتن) أي: في الإطلاق عن التقييد بمعاملة أو غيرها قول المتن (قبل) أي فيزاحمهم المجني عليه.

(قوله ومثله) أي: مثل دين الجناية (قوله لم يقبل) أي: في حق الغرماء (قوله وبطل ثبوت إعساره) لا ينبغي أن يفهم من بطلان ثبوت الإعسار بطلان الحجر أو انفكاكه فإنه لا وجه لذلك؛ لأن إقراره بالملاءة أو ثبوتها بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طروها بعده ولو فرض وجودها قبل فغايته أنه أخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به كما أنه لا يقتضي انفكاكه كما هو معلوم مما يأتي بل الذي ينبغي أن يكون من فوائد بطلان ثبوت الإعسار أنهم لو طالبوه بذلك المقدار لأن يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الإعسار ولهم حبسه وملازمته إلى وفائه وإن كان الحجر باقيا؛ لأنه لا ينفك إلا بفك القاضي اهـ سم ووافقه ع ش والحلبي.

(قوله بالنسبة لحق المقر لا لحق الغرماء) معناه كما ظهر لي ثم رأيت سم سبق إليه أنا نعامله معاملة الموسرين فنطالبه بوفاء بقية الديون ونحبسه عليها ومعنى عدم قبوله في حق الغرماء أنه لا يصح تصرفه فيما هو محبوس لهم من أمواله ولا يزاحمهم المقر له وإلا فظاهر الحمل لا يتأتى مع قول ابن الصلاح نفسه وبطل ثبوت إعساره اهـ رشيدي (قوله لحق المقر) أي: فيطالب بقدر ما أقر به اهـ ع ش (قوله لا لحق الغرماء) أي: فلا يفوت

ـــــــــSمن استلحقه كما سيأتي.

(قول المصنف وجب) أي: ثبت (قوله العين) أي فيتقدم بها وقوله ويزاحم في الدين أي: فلا يتقدم به (قوله فيجابون لتحليفه) منعه م ر (قوله لا لحق الغرماء) صريح في عدم مزاحمة المقر للغرماء لكن قوله؛ لأن قدرته إلخ قد يدل على المزاحمة فليتأمل (قوله وبطل ثبوت إعساره) لا ينبغي أن يفهم من بطلان ثبوت الإعسار بطلان الحجر أو انفكاكه فإنه لا وجه لذلك؛ لأن إقراره بالملاءة وثبوتها بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طروها بعده ولو فرض وجودها قبل فغايته أنه أخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به كما أنه لا يقتضي انفكاكه أيضا كما هو معلوم مما يأتي بل الذي ينبغي أن يكون من فوائد بطلان ثبوت الإعسار ما لو طالبوه فلا يقبل دعواه الإعسار بعد ذلك ولهم حبسه وملازمته وظاهر كلامه أنه." (١)

"بأن كان كل منها ستة دوانق (فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا) بالإقرار؛ لأنه في المعنى بمثابة الاستثناء وحينئذ يرجع لتفسيره في قدر الناقص فإن تعذر بيانه نزل على أقل الدراهم (ومنعه إن فصله عن الإقرار) وكذبه المقر له فيلزمه دراهم تامة؛ لأن اللفظ وعرف البلد يمنعان ما يقوله (وإن كانت) دراهم البلد (ناقصة قبل) قوله (إن وصله) بالإقرار؛ لأن اللفظ أي من حيث الاتصال والعرف يصدقانه (وكذا إن فصله) عنه (في النص) عملا بخلاف البلد كما في المعاملة ويجري ذلك على الأوجه في بلد زاد وزنهم على درهم الإسلام فإذا قال أردته قبل إن وصله لا إن فصله

(والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) فإن الدرهم عند الإطلاق محمول على الفضة الخالصة وما فيها من الغش ينقصها فكانت كالناقصة في تفصيلها المذكور وبحث جمع قبول التفسير بالفلوس، وإن فصل في بلد يتعاملون بها فيه ولا يعرفون غيرها ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد الغالبة على المنقول المعتمد ويجري ذلك في الكيل مثلا كما هو ظاهر فلو

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٢٥/٥

أقر له بإردب بر وبمحل الإقرار مكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين أقلها ما لم يختص المقر به بمكيال منها فيحمل عليه لا على غيره الأنقص منه إلا إن وصله، وفي العقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد ما لم يختلفا في تعيين غيره فإنهما حينئذ يتحالفان ويصدق الغاصب والمتلف بيمينه في قدر كيل ما غصبه، أو أتلفه، ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد، أو بجنس رديء قبل مطلقا لو فارق الناقص

ـــــــQالقرية. اهـ. نهاية (قوله بأن كان كل) إلى قوله: وبه يعلم أن الأشرفي في النهاية إلا قوله: إلا نقص منه إلا إن وصله وكذا في المغني إلا قوله: ولو تعذرت إلى ولو فسر الدراهم (قوله: ويجري ذلك) أي الخلاف المتقدم بقول المصنف فالصحيح قبوله. إلخ

(قوله: على درهم الإسلام) ووزنه بالحب خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وبالدوانق ست وكل دانق ثمان حبات وخمسا حبة. اهـ. ع ش (قوله: فإذا قال أردته) أي درهم الإسلام، وفي هذا الكلام إشارة إلى الحمل عند الإطلاق على دراهم البلد الزائدة على دراهم الإسلام. اهـ. سم، وفي النهاية والمغني هنا مثل ما في الشرح لكنهما قالا حين الدخول في قول المصنف السابق، ولو قال الدراهم التي. إلخ ما نصه والمعتبر في الدراهم المقر بها دراهم الإسلام، وإن كان دراهم البلد أكثر وزنا منها ما لم يفسره المقر بما يقبل تفسيره فعلى هذا لو قال. إلخ. اهـ. فكتب الرشيدي على الأول ما نصه قوله: م ر ويجري ذلك على الأوجه. إلخ هذا ما ينافي ما قدمه آنفا من حمل الدراهم في الإقرار على دراهم الإسلام ما لم يفسره بغيرها مما يحتمل وعذره أنه خالف في هذا المتقدم آنفا الشهاب ابن حجر فإن ذاك يختار أنه عند الإطلاق يحمل على درهم البلد الغالب ثم تبعه في جميع ما يأتي مما يتعلق بالمسألة فوقع في التناقض في مواضع اهـ

(قوله: وبحث جمع. إلخ) عبارة النهاية والمغني نعم لو غلب التعامل بها أي الفلوس ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وإنما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الأزمان فالأوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول وإن كان منفصلا. اهـ. قال ع ش قوله: م ر كالديار المصرية. إلخ أي في زمنه إذ ذاك، وأما في زماننا، فلا يقبل منه التفسير بها؛ لأنها لا يتعامل بها الآن إلا في المحقرات. اهـ. (قوله: ولو تعذرت مراجعته. إلخ) أي كما هو صريح شرح الروض فيما إذا كانت دراهم البلد ناقصة، أو مغشوشة ولم يفسر الدراهم التي أقر بها فيها وتعذرت مراجعته. اهـ. سم

(قوله: حمل على دراهم البلد الغالبة) قال الأذرعي كما في المعاملات ولأنه المتيقن قال في شرح الروض وقضية التوجيه الأول أنه لو كانت دراهم البلد أكبر من دراهم الإسلام كان الحكم كذلك وقضية الثاني خلافه اهـ وقضية كلام الشارح أنها عند الإطلاق محمولة على دراهم البلد، وإن كانت ناقصة، أو مغشوشة لكن المتبادر من قول المصنف، ولو قال الدراهم التي أقررت بها. إلخ خلافه. اهـ. سم (قوله: ويجري ذلك. إلخ) يعني الحمل على الغالب عند الإطلاق. اهـ. رشيدي

(قوله: فلو أقر له. إلخ) كأنه ليس تفصيلا لما قبله فتأمله. اهـ. سم (قوله: الأنقص منه إلا إن وصله) عبارة النهاية ويحكم عليه بذلك، ولو قال أردت غيرها. اهـ. (قوله: وفي العقود يحمل) أي يحمل إطلاق نحو الإردب في العقود (قوله: يحمل على الغالب المختص. إلخ) فإن لم يكن غالب، فلا بد من التعيين وإلا لم يصح العقد. اهـ. سم (قوله: كالنقد) كحمل إطلاق النقد في العقود على الغالب (قوله: في قدر كيل) أي وقيمته أيضا. اهـ. ع ش (قوله: الدراهم) أي التي أقر بها

(قوله: أو بجنس رديء) ظاهره، ولو أنقص قيمة اهـ سم (قوله: قبل مطلقا) أي فصله، أو وصله كانت دراهم البلد كذلك، أو لا. اهـ. ع ش عبارة المغني، ولو فسرها بجنس من الفضة رديء، أو بدراهم سكتها غير جارية في ذلك المحل قبل تفسيره، ولو منفصلا –

ـــــــSالدميري

(قوله فإذا قال أردته) أي درهم الإسلام، وفي هذا الكلام إشارة إلى الحمل عند الإطلاق على دراهم البلد الزائدة على دراهم الإسلام (قوله ولو تعذرت مراجعته حمل إلخ) أي كما هو صريح شرح الروض فيما إذا كانت دراهم البلد ناقصة أو مغشوشة بأن لم يفسر الدراهم التي أقر بها فيها وتعذرت مراجعته (قوله حمل على دراهم البلد الغالبة) قال الأذرعي قال في المعاملات: ولأنه المتيقن قال في شرح الروض وقضية التوجيه الأول أنه لو كانت دراهم البلد أكبر من دراهم الإسلام كان الحكم كذلك، وقضية الثاني خلافه اهـ.

وقضية كلام الشارح عند الإطلاق محمولة على دراهم البلد وإن كانت ناقصة أو مغشوشة لكن المتبادر من قول المصنف ولو قال: الدراهم التي أقررت بها إلخ خلافه (قوله فلو أقر له إلخ) كأنه ليس تفصيلا لما قبله فتأمله (قوله يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل) فإن لم يكن غالب فلا بد من التعيين وإلا لم يصح العقد (قوله أو بجنس رديء) ظاهره ولو أنقص قيمة." (١)

"بأن فيه رفع بعض ما أقر به بخلافه هنا وإنما انعقد البيع بنقد البلد؛ لأن الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والإقرار إخبار بحق سابق وبه يعلم أن الأشرفي إذا أطلق ينصرف هنا للذهب ولا يعتبر فيه عرف البلد لما مر في البيع أنه موضوع للذهب أصالة فلم يؤثر فيه العرف هنا وإن أثر فيه ثم لما تقرر ويأتي قريبا لذلك مزيد

(ولو قال) له (علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح) كما مر في الضمان بتوجيهه وفارق بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار فإنه لا يدخل المبدأ أيضا بأن هذا من غير الجنس بخلاف الأول وقضيته أنه لو قال في الأرض من هذا الموضع إلى هذا الموضع دخل المبدأ؛ لأنه من الجنس، والظاهر خلافه ويفرق بأن هذا من المساحات الحسية وهي لا تشمل شيئا من حدودها لاستقلالها بإيراد العقد عليها من غير محوج إلى دخول حدودها بخلاف المبدأ هنا فإنه ليس كذلك وما بعده مترتب عليه فيلزم دخوله، ولو قال ما بين درهم وعشرة

ـــــــQكما لو قال له علي ثوب ثم فسره بجنس رديء، أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه. اهـ. (قوله: بأن فيه) أي في التفسير بالناقص (قوله: هنا) أي في التفسير بغير سكة البلد، أو بجنس رديء (قوله: وإنما انعقد البيع بنقد البلد) عبارة النهاية والمغني وبخلاف البيع حيث يحمل على سكة البلد؛ لأن. إلخ. اهـ. (قوله والإقرار إخبار بحق سابق) أي يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل نهاية ومغني (قوله: وبه) أي بالتعليل (قوله: أن الأشرفي إلخ) عبارة سم والنهاية أفتى شيخنا الشهاب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٨٣/٥

الرملي بأنه لو أقر بأشرفي كان مجملا؛ لأنه يطلق على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلا ومنفصلا ويؤيده أن إطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع، بل هو عرف حادث ولم يختص فيه بل أطلق على القدر المذكور من الفضة فوجب قبول التفسير به مطلقا ولا يرد عليه ما قاله الشارح؛ لأنه أي الشهاب الرملي يمنع أنه موضوع للذهب أصالة فليتأمل.

والحاصل أنه لا يسلم أنه من عرف الشرع ولا أنه أصالة للذهب فكان مجملا فوجب قبول التفسير بالفضة مطلقا. اهـ. أقول، وفي وجوب القبول فيما إذا فقد إطلاقه على الفضة في محل الإقرار وزمنه بالكلية كزمننا نظر ظاهر (قوله: هنا) أي في الإقرار و (قوله: ثم) أي في المعاملة (قوله: لما تقرر) أي التعليل المذكور

(قوله: وفارق بعتك من هذا الجدار. إلخ) قال في شرح الروض وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك، بل لو قال من هذا الدرهم إلى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر؛ لأن القصد التحديد لا التعديد. اهـ. وقوله: فكذلك. إلخ هذا ممنوع بالفرق المذكور وشرح م ر أي والخطيب. اهـ. سم قال الرشيدي قوله: ومن هذا الدرهم. إلخ أي بأن كان معينا بدليل الإشارة والتنظير فليراجع. اهـ.

(قوله: أيضا) أي كالمنتهى (قوله: بأن هذا) أي المبدأ في مسألة الجدار (قوله من غير الجنس) أي جنس المقر به الذي هو الساحة

(قوله بخلاف الأول) أي المبدأ في مسألة الدرهم (قوله: وقضيته) أي الفرق (قوله: في الأرض) أي في الإقرار بها (قوله ويفرق بأن هذا من المساحات. إلخ) أو يقال المبدأ في مسألة الدراهم منضبط بخلافه في مسألة الأرض فإن دخول جميع ما بقي من الأرض بعيد ينافيه التحديد والبعض مبهم فتعذر ثم رأيت المحشي نظر في فرق الشارح فقال قوله: ويفرق. إلخ يتأمل فيه. انتهى. اهـ. سيد عمر (قوله: بأن هذا) أي المقر به في مسألة الأرض (قوله فإنه ليس كذلك. إلخ) أي ليس المبدأ في مسألة الدرهم غير محتاج إليه، بل هو محتاج إليه؛ لأنه مبدأ الالتزام فقوله: وما بعده. إلخ من عطف السبب

(قوله: ولو قال ما بين درهم) إلى المتن –

ـــــــsقوله وبه يعلم أن الأشرفي إذا أطلق ينصرف هنا للذهب إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو أقر بأشرفي كان مجملا؛ لأنه يطلق على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلا ومنفصلا، ويؤيده أن إطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع بل هو عرف حادث، ولم يختص فيه به، بل أطلق على القدر المذكور من الفضة أيضا فوجب قبول التفسير به مطلقا ولا يرد عليه ما قاله الشارح لأنه يمنع أنه موضوع للذهب أصالة فليتأمل.

والحاصل أنه لا يسلم أنه من عرف الشرع ولا أنه أصالة في الذهب بل هو عرف حادث مشترك فكان مجملا ووجب قبول التفسير بالفضة مطلقا ثم رأيت الشارح أعاد المسألة فيما يأتي بالبسط والبحث فيه بحاله تأمل. ويقع في لفظ العامة التعبير بالدوكان والأفرنتي وينبغي أنه كالأشرفي فيكون مجملا بين دينار الذهب والقدر من الفضة وهو عشرة أنصاف، وكذا ينبغي أن الفضة الأنصاف في الديار المصرية في هذه الأزمان مجمل بين الفضة والفلوس لإطلاق ذلك عندهم على الفلوس وعلى الفضة، نعم قد تقوم قرينة على إرادة أحدهما فيعمل بها، وأن نحو ثلاثة أو أربعة نقرة مختصة بالفلوس؛ لأنها لا تطلق في

العرف إلا عليها وحيث أقر بمحل وتعذر استفساره لنحو موته لزم الأقل، ولو عبر بنحو ثلاثة ذهبا من غير تقييد فينبغي حمله على الذهب الكبير؛ لأنه لا يراد عرفا بهذه العبارة إلا ذلك بخلاف غيره كالسليمي والمغربي ونحوهما، ولو عبر بالدينار فلا يبعد شموله للمثقال والدينار الكبير، أما المثقال فلأنه عرف الشرع وأما الدينار الكبير فلغلبة استعماله فيه والله أعلم. م ر

(قوله وفارق بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار إلخ) قال في شرح الروض: وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك، بل لو قال من هذا الدرهم إلى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر؛ لأن القصد التحديد لا التعديد اهـ. وقوله فكذلك هذا ممنوع بالفرق المذكور شرح م ر (قوله ويفرق." (١)

"الذهب فيحمل في البيع وغيره عليه اهـ وقد يقال وضعه لمقدار معلوم من الذهب هو الأصل فيه.

وأما استعماله فيما يعم الفضة أيضا فهو اصطلاح حادث وقاعدتهم في الإقرار أنه لا يقبل إلا إن وصله به لا إن فصله، نعم الغالب الآن أنه لا يستعمل إلا في مقدار معلوم من الفضة فينبغي عند الإطلاق في محل اطرد فيه هذا الاستعمال حمله عليه لأنه المتبادر منه، وكذا الدينار على نظير ما مر في الفلوس.

وأما البيع فمنوط بغالب نقد محله فليرجع فيه لمصطلح أهله (وطولب بالبيان) لما أبهمه ولم تمكن معرفته من غيره (فإن امتنع منه فالصحيح أنه يحبس) لامتناعه من واجب عليه فإن مات قبل البيان طولب وارثه ووقف جميع التركة، ولو في نحو شيء وإن قبل تفسيره بغير المال كما مر احتياطا لحق الغير وسمعت هنا الدعوى بالمجهول والشهادة به للضرورة إذ لا يتوصل لمعرفته إلا بسماعها، ومن ثم لو أمكن معرفة المجهول من غيره كأن أحاله على معروف كزنة هذه من كذا أو ما باع به فلان فرسه أو ذكر ما يمكن استخراجه بالحساب، وإن دق لم يسمعا ولم يحبس (ولو بين) المقر إقراره المبهم تبيينا صحيحا (وكذبه المقر له) في ذلك (فليبين) المقر له جنس الحق وقدره وصفته (وليدع) به إن شاء (والقول قول المقر في نفيه) أي ما ادعاه المقر له ثم إن ادعى بزائد على المبين من جنسه كأن بين بمائة وادعى بمائتين فإن صدقه على إرادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وإن قال بل أردت المائتين حلف أنه لم يردهما وأنه لا يلزمه الأمانة فإن نكل حلف أنه يستحقهما لا أنه أرادهما ـــــــQوقد يقال) أي في دفع المنافاة بين قوليه (قوله وقاعدتهم إلخ) أي ومقتضاها أن الأشرفي إذا أطلق هنا ينصرف للذهب كما مر (قوله إنه لا يقبل) أي تفسير الأشرفي بالفضة (قوله به) أي الإقرار (قوله الغالب الآن إلخ) أي في زمن الشارح بخلاف زمننا فإن الأمر فيه بعكسه. (قوله عند الإطلاق) أي عند ذكر الأشرفي مطلقا غير مفسر بشيء. (قوله هذا الاستعمال) أي استعماله في مقدار معلوم من الفضة. (قوله: وكذا الدينار إلخ) أي فينبغي عند إطلاقه في محل اطرد فيه استعماله في مقدار معلوم من الفضة حمله عليه (قوله ما مر في الفلوس) أي في شرح والتفسير بالمغشوشة إلخ. (قوله لما أبهمه) إلى قول المتن، ولو أقر بألف في النهاية. (قوله ولم يمكن) إلى قوله وسمعت في المغني.

(قوله ولم يمكن معرفته من غيره) كان الأولى تقديمه على المتن كما في المغني قول المتن (أنه يحبس) هلا قال إنه يعزر بحبس

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥/٣٨٤

أو غيره ليشمل كل ما يحصل به التعزير من ضرب أو غيره، وقد يقال وجه الاقتصار على الحبس أنه محل الخلاف في كلامهم اهـ ع ش أي فجواز التعزير بغيره متفق عليه (قوله طولب وارثه) قضية اقتصاره على مطالبة الوارث أنه إن امتنع لم يحبس، وقد يوجه بأنه لا يلزم من كونه وارثا علمه بمراد مورثه والمقر له يمكنه الوصول إلى حقه بأن يذكر قدرا ويدعي به على الوارث فإن امتنع الوارث من الحلف على أنه لا يعلم أنه مراد المورث ونكل عن اليمين ردت على المقر له فيحلف ويقضي له بما ادعاه، ثم رأيت في ابن عبد الحق ما يصرح به وبقي ما لو لم يعين الوارث ولا المقر له شيئا لعدم عملهما بما أراده المقر فماذا يفعل في التركة فيه نظر والأقرب أن القاضي يجبرهما على الاصطلاح على شيء لينفك التعلق بالتركة إذا كان ثم ديون متعلقة بها وطلبها أربابها اهـ ع ش.

(قوله ووقف) ببناء المفعول (قوله في نحو شيء) أي في الإقرار بنحو شيء. (قوله تفسيره) أي نحو شيء (قوله بغير المال) أي بالسرجين ونحوه. (قوله كما مر) أي قبيل هذا الفصل. (قوله إلا بسماعها) الأولى التثنية. (قوله من غيره) أي المقر اهـ ع ش. (قوله من كذا) أي من الذهب مثلا و. (قوله أو ما باع به إلخ) أي من الذهب مثلا اهـ رشيدي. (قوله أو ذكر ما يمكن استخراجه بالحساب إلخ) راجع المغني والأسنى (قوله لم يسمعا) الأولى التأنيث. (قوله ولم يحبس) هذا ظاهر ما دام المحال عليه باقيا فلو تلفت الصنجة أو ما باع به فلان فرسه هل يحبس أو لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش. (قوله تبيينا صحيحا) أي بأن فسر بما يقبل منه اهـ ع ش. (قوله إن شاء) راجع إلى المعطوف عليه أيضا. (قوله: ثم إن ادعى إلخ) ظاهر صنيعه أن هذا زائد على ما في المتن وليس كذلك بل هو تفصيل لقوله، ولو بين وكذبه إلخ أي فتارة يكون البيان من جنس المدعي به وتارة لا وحاصل ما ذكره ست صور ثنتان في الجنس وأربعة في غيره كما سيأتي اهـ بجيرمي. (قوله من جنسه) نعت لزائد إلخ (قوله فإن صدقه على إرادة المائة) كان قال له نعم أردت لكنك أخطأت في الاقتصار عليها وإنما الذي لي عليك مائتان (قوله: وإن قال بل إلخ) أي، وإن كذبه، وقال بل أردت إلخ.

(قوله أنه حلف أنه لم يردهما إلخ) أي حلف على نفي الزيادة وعلى نفي الإرادة لهما يمينا واحدة لاتحاد الدعوى اهـ مغني وفي ع ش عن الزيادي مثله. (قوله فإن نكل) أي المقر (حلف) أي المقر له اهـ ع ش

ـــــــSالمعنى الآخر لأنا نقول هذا الجواب يرده قوله فيحمل في البيع وغيره عليه اهـ فتأمله (قوله، وقد يقال وضعه إلخ) قد يرد عليه منع تلك الأصالة المبنية على ممنوع أيضا وهو أن أصل استعماله قديم لا حادث بل أصل استعماله فيه وفيما يعم اصطلاح حادث غير معروف للشرع. (قوله وبه فارق حلف الزوجة) أي إذا نكل زوجها، وقوله إن زوجها أراد الطلاق بالكناية أي مع أنها لا اطلاع لها على إرادته وإيضاح ذلك ما في شرح الروض بعد أن ذكر أن المقر له لا يحلف على إرادته أي المقر لأنه لا اطلاع له عليها بحال أي الإرادة بخلاف الزوجة مع أنها لا اطلاع لها على إرادته مما نصه وفرق الإمام بأنها تدعي عليه إنشاء الطلاق والمقر له لا يدعي على المقر إثبات حق له فإن الإقرار لا يثبت حقا وإنما هو إخبار عن حق سابق حتى لو كذبه المقر له لم يثبت له حق اهـ. (قوله فإن صدقه إلخ) أي، وقال ولي عليك مائة دينار كما هو ظاهر." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٩٠/٥

"شروطهم فيها لبقائها على ملك بيت المال لأنهم أرقاء له فمن له فيه حق حلت له على أي وجه وصلت إليه ومن لا لم تحل له مطلقا.

(فيعير مستأجر) إجارة صحيحة كما يعلم مما يأتي وموصى له بالمنفعة إلا مدة حياته على تناقض فيه وموقوف عليه على ما مر إن لم يشرط الواقف استيفاءه بنفسه أي بإذن الناظر إن كان غيره وعليه يحمل تقييد ابن الرفعة جواز إعارة الموقوف عليه بما إذا كان ناظرا أي وإلا احتاج إلى إذن الناظر إذا من الواضح أن مراده أن لا يصدر ذلك إلا عن رأيه ليشمل كونه مستحقا وآذنا للمستحق وذلك لملكهم المنفعة (لا مستعير) بغير إذن المال (على الصحيح) لأنه لا يملكها وإنما يملك أن ينتفع ومن لم يؤجر ولا تبطل عاريته إلا بإذن المالك له فيها ولا يبرأ من ضمانها إلا إن عين له الثاني.

(وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له) كأن يركب دابة استعارها للركوب

ـــــــــــQذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطؤهم في ذلك لإخراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الإمام بالولي إعطاؤه أحكامه من سائر أوجهه وقياس ذلك على إعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر وفعلوا ذلك على وجه إلخ هذا يعرفك أن وجوب اتباع شروطهم حينئذ ليس من حيثية الوقف إذا الواقف لا يشترط في صحة وقفه مراعاة مصلحة ولا غيرها وإنما ذاك من حيث إن لهم الولاية على بيت المال، وقد أخرجوا منه ذلك على وجه مخصوص فلا يجوز مخالفته وبهذا يعلم أن الصورة أن فاعل ذلك ممن له دخل في أمور بيت المال فمراده بالأتراك الفاعلين ذلك السلاطين وأتباعهم فتنبه اهـ ولعل ما ذكر في ملوك مصر في زمنهم وإلا فسلاطين الإسلامبول وغالب أتباعهم مطلقا وملوك مصر وغالب أتباعهم في زمننا أحرار فلا بد من مراعاة شروط أوقافهم بلا خلاف حيث لم يعلم كونها من مال بيت المال وإلا فبالشرط المتقدم آنفا عن النهاية.

(قوله شروطهم فيها) أي شروط الأتراك في أوقافهم (قوله لبقائهم) أي أوقاف الأتراك. (قوله لأنهم أرقاء له) أي الأتراك الواقفين من السلاطين وأتباعهم وفي هذا التعليل نظر ظاهر لأن السلاطين العثمانية أحرار وليس فيهم شبهة الرقية، وكذا أكثر أتباعهم ووزرائهم كما هو ظاهر. وأما أتباعهم من نحو الجراكسة فهم وإن سلمنا أنهم أرقاء لكن لا نعلم كونهم أرقاء لبيت المال لاحتمال أن السلاطين اشتروهم لأنفسهم بعين ما لهم أو في ذمتهم كما هو الظاهر لا لبيت المال فيصح وينفذ إعتاقهم إياهم والله أعلم. (قوله إجارة صحيحة) إلى قوله أي وإلا في النهاية إلا قوله إلا مدة إلى وموقوف عليه وقوله على ما مر. (قوله حلت) أي أوقاف الأتراك (قوله مطلقا) أي راعى شروطهم أو لا. (قوله إلا مدة حياته) هذا مسلم إن دلت قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كأن أوصى أن ينتفع به مدة حياته وإلا فله الإعارة، وإن قيد بمدة حياته م ر اهـ سم على حج وقوله وإلا أي كأن أوصى له بالمنفعة مدة حياته وينبغي أن مثل الإعارة الإجارة حيث قيدت بمدة أو بمحل عمل، ثم إن مات المؤجر أي الموصى له قبل استيفاء المنفعة المعقود عليها تفسخت فيما بقي اهـ ع ش.

(قوله على ما مر) انظر في أي محل مر فإن أراد ما تقدم عن الأذرعي ورد عليه أن كلام الأذرعي ليس في الموقوف عليه كيف وقد صرحوا بأن منافع الوقف ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة وإنما كلامه فيمن نزل في مكان مسبل اهـ سم عبارة الكردي قوله على ما مر هو قوله امتناع إعارة صوفي إلخ اهـ والأولى قوله فإن أراد حرمته فممنوع

إلخ (قوله أي بإذن الناظر إلخ) راجع إلى قوله وموقوف عليه. (قوله وعليه) أي على اشتراط إذن الناظر إن كان غير الموقوف عليه. (قوله إن مراده) أي ابن الرفعة (قوله إلا عن رأيه) أي الناظر ش اه سم (قوله ليشمل) أي كلام ابن الرفعة (كونه) أي الناظر. (قوله وذلك لملكهم) أي المستأجر والموصى له بالمنفعة الموقوف عليه. (قوله لأنه لا يملكها) إلى قوله ومنه في المغني إلا قوله قال في المطلب وإلى قول المتن والمستعار في النهاية إلا قوله ومنه إلى والذي. (قوله إلا أن عين إلخ) ظاهره البطلان بمجرد الإذن والمتجه توقفه على الإعارة ويجاب بمنع أن ظاهره ذلك فتأمله اه سم أي إذا المراد إلا إذا عين له الثاني وأعاره بالفعل عبارة ع ش قوله م ر الثاني مفهومه أنه إذا عينه له وأعاره انتهت عاريته وانتفي الضمان عنه اه وفي البجيرمي عن الماوردي أنها تبطل بمجرد الإذن لأنه خرج بالإذن عن كونه مستعيرا وصار وكيلا وعن شيخه أن الأول يبرأ به عن الضمان اهـ.

(قوله كأن يركب إلخ)

ــــــــsاتباع شروطهم حيث لم يعلم رقهم وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطؤهم في ذلك لإخراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الإمام بالولي إعطاؤه أحكامه من سائر أوجهه وقياس ذلك على امتناع إعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح م ر. (قوله إلا مدة حياته) هذا مسلم إن دلت قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كأن أوصى أن ينتفع به مدة حياته وإلا فله الإعارة، وإن قيد بمدة حياته م ر. (قوله على ما مر) انظر في أي محل مر فإن أراد ما تقدم عن الأذرعي ورد عليه أن كلام الأذرعي ليس في الموقوف عليه كيف وقد صرحوا بأن منافع الوقف ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وبإجارة وإنما كلامه فيمن نزل في مكان مسبل. (قوله إلا عن رأيه) أي الناظر ش. (قوله إلا إن عين له الثاني) ظاهره." (١)

"شرط فيه وتبرع به المستأجر فيجوز واغتفر اتحاد القابض والمقبض فيه للحاجة على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر وإن لم يكن معينا منزلة الوكيل على المؤجر وكالة ضمنية ويصدق المستأجر في أصل الإنفاق وقدره كما رجحه السبكي؛ لأنه ائتمنه ويتعين تقييده بما إذا ادعى قدرا لائقا عادة نظير ما يأتي في الوصي بل أولى وإلا احتاج لبينة على أنه اعترض بقولهم لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل، ويرد بأنه ثم لا خارج يصدق الوكيل والأصل عدمه وهنا الخارج وهو وجود العمارة واستغناء الدابة مدة عن إنفاق مالكها عليها يصدق المستأجر فلا جامع بين البابين ولا تكفي شهادة الصناع له أنه صرف على أيديهم كذا لأنهم وكلاؤه، ولو اكترى نحو حمام مدة يعلم عادة تعطلها فيها لنحو عمارة فإن شرط احتساب مدة التعطيل من الإجارة وجهلت فسدت

ــــــــQأذن و (قوله فيه) أي في صلب العقد (قوله وتبرع به) أي بالصرف أي العمل اه رشيدي وع ش (قوله فيجوز) أي سواء كان ذلك في الملك أو الوقف اه ع ش (قوله واغتفر اتحاد إلخ) عبارة المغني وشرح الروض والبهجة والمنهج قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا اه

(قوله اتحاد القابض والمقبض) لأن المستأجر مقبض عن نفسه وقابض عن المؤجر عبارة الرشيدي لأنه أي المستأجر كأنه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥/٤١٣

أقبض المؤجر ثم قبض منه للصرف اهـ (قوله للحاجة) ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر من ذلك أي من الاكتفاء بالإذن للمستأجر في الصرف اهـ.

(قوله للقابض من المستأجر إلخ) قد يقال قبض البناء مثلا أجرته من المستأجر يتضمن الاتحاد المذكور؛ لأنه مقبض عن جهة المؤجر فيقبض لنفسه من نفسه اهـ سم عبارة ع ش فيه أن تنزيله منزلة الوكيل يصحح قبضه عن الناظر فيكون في يده أمانة للناظر ودخوله في ملكه يستلزم كونه قابضا عن الناظر مقبضا لنفسه فلم ينتف الاتحاد المذكور اهـ وقد يقال أيضا إن هذا التنزيل لا يتأتى في مسألة الدابة إذا كانت الأجرة علفا معينا للمستأجر (قوله ويصدق إلخ) إلى قوله نظير إلخ في المغني وشرحي الروض والبهجة

(قوله ويصدق المستأجر إلخ) هو ظاهر حيث كانت الإجارة من المالك أما ناظر الوقف إذا وقع منه مثل ذلك ففي تصديق المستأجر فيما صرفه نظر فليراجع؛ لأن تصديقه ليس في مملوك له، بل تصديق على صرف مال الوقف وقد لا يكون المستأجر فيه صادقا اهـ ع ش (قوله على أنه إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه قولهم لو قال إلخ اهـ.

(قوله ثم لا خارج إلخ) عبارة النهاية ليس هناك شيء في الخارج يحال عليه قول الوكيل والأصل إلخ اهـ.

(قوله وهنا الخارج إلخ) قضية هذا الفرق أنه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه إليه واختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المأمور بها صدق الوكيل سم على حج أقول وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله بين البابين) أي المسألتين (قوله شهادة الصناع إلخ) إن أريد بالصناع القابض من المستأجر السابق في قوله تنزيلا للقابض إلخ ينافي قوله لأنهم وكلاؤه مع قوله السابق المذكور وإن أريد بهم غيره فليحرر اهـ سم عبارة السيد عمر قوله لأنهم وكلاؤه تأمل الجمع بينه وبين قوله آنفا على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض إلخ اهـ

(قوله على أيديهم كذا) المراد على عملهم ومن ثم علله بقوله لأنهم وكلاؤه أي فهي شهادة على فعل أنفسهم بخلاف ما لو شهدوا بأنه صرف كذا فإنها تقبل إلا إن علم الحاكم أنهم يعنون أنفسهم قاله الزيادي اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله على أيديهم أي لأنفسهم أما لو شهدوا بأنه اشترى الآلة التي بنى بها بكذا وكانوا عدولا أو شهد بعضهم لغيره بأنه دفع له كذا عن أجرته لم يمتنع أو شهدوا بأنه صرف على عمارة المحل ولم يضيفوا ذلك لأنفسهم فيقبل القابض شهادتهم ما لم يعلم أنهم يعنون أنفسهم اهـ.

(قوله يعلم عادة إلخ) قضيته أنه لو لم يعلم ثم طرأ ما يوجب تعطلها لم تنفسخ وهو كذلك اهـ ع ش (قوله تعطلها) لعل التأنيث بتأويل العين اهـ سيد عمر (قوله من الإجارة) انظر ما مفهوم هذا الشرط عبارة العباب لو آجر حماما على أن مدة تعطله محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الأجرة في الباقي أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة فإن علمت بعادة أو تقدير كتعطل شهر كذا للعمارة بطلت في تلك المدة

ــــــــsقوله واغتفر اتحاد القابض والمقبض للحاجة إلخ) ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر شرح م ر (قوله تنزيلا إلخ) قد يقال قبض البناء مثلا أجرته من

المستأجر يتضمن الاتحاد المذكور؛ لأنه مقبض عن المؤجر ويقبض لنفسه من نفسه (قوله تنزيلا للقابض) أي القابض إذا علف بنفسه (قوله ويتعين تقييده إلخ) عبارة شرح الروض أشبههما أي القولين في الأنوار المنفق أي تصديقه إن ادعى محتملا وبه جزم ابن الصباغ وغيره اهـ.

(قوله ويرد بأنه ثم لا خارج إلخ) قضية هذا الفرق أنه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه إليه واختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المأمور بها صدق الوكيل (قوله ولا تكفي شهادة الصناع له إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ثم إن أريد بالصناع القابض من المستأجر السابق في قوله تنزيلا للقابض إلخ ينافي قوله لأنهم وكلاؤه مع قوله السابق في قوله." (١)

"وقبل أن يعلوها إن وثق به كالمد بالبصرة وكالتي تروى من زيادة النيل الغالبة كخمسة عشر ذراعا فأقل وألحق بها السبكي ستة عشر وسبعة عشر لغلبة حصولهما، ولكن تطرق الاحتمال للأولى قليل وللثانية كثير ويظهر أن ثمانية عشر كذلك لغلبة حصولها أيضا كما هو مشاهد، ولو آجرها مقيلا ومراحا وللزراعة لم تصح إلا إن بين عين ما لكل ومن ثم قال القفال لو آجره ليزرع النصف ويغرس النصف لم يصح إلا إن بين عين كل منهما.

(والامتناع) للتسليم (الشرعي كالحسي) السابق (فلا يصح استئجار لقلع) أو قطع ما يحرم قلعه أو قطعه من نحو (سن صحيحة) وعضو سليم ولو من غير آدمي للعجز عنه شرعا بخلافه لنحو قود

ـــــــــQالانحسار وقوله عادة بضمير الزراعة على الشذوذ كما مر غير مرة قال ع ش فإن تأخر الانحسار عن الوقت المعتاد ثبت له الخيار اهـ.

(قوله وقبل أن يعلوها إلخ) عبارة النهاية وقبله أي الري إن كان ريها من الزيادة الغالبة ويعتبر في كل زمن بما يناسبه والتمثيل بخمسة عشر أو سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن اهـ وإطلاقهم جواز الإيجار قبل الري شامل لما قبله بمدة لها أجرة كما هو قضية الاستثناء الآتي ويأتي هناك تأييد آخر للشمول (قوله إن وثق به) أي بعلو الماء وإن كانت الأرض على شط بحر، والظاهر أنه يغرقها وتنهار في الماء لم يصح استئجاره لعدم القدرة على تسليمها وإن احتمله ولم يظهر جاز؛ لأن الأصل والغالب السلامة مغني وروض مع شرحه

(قوله كالمد بالبصرة) المد ارتفاع النهر اهـ كردي عبارة القاموس المد كثرة الماء اهـ (قوله وكالتي) عطف على المد و (قوله تروي) ببناء الفاعل و (قوله من زيادة النيل إلخ) بيان للموصول و (قوله كخمسة عشر إلخ) مثال الزيادة الغالبة (قوله بها) أي بالخمسة عشر ذراعا (قوله تطرق الاحتمال) أي احتمال عدم الحصول (للأولى) أي للستة عشر و (قوله للثانية) أي للسبعة عشر (قوله ويظهر إلخ) عبارة المغني بل الغالب في زماننا وصول الزيادة إلى السبعة عشر والثمانية عشر اهـ.

(قوله كذلك) أي كخمسة عشر ذراعا في الصحة (قوله ولو أجرها) إلى قوله وتنفسخ (قوله لم يصح إلخ) ويتجه تقييده بما إذا قيد توزيع أجرة منفعة الأرض على المنافع شرح م ر أي فإن لم يقصد لم يشترط بيان ما ذكر اهـ سم قال ع ش قوله م ر بما إذا قصد إلخ مفهومه أنه يصح إذا أطلق وينبغي أن حالة الإطلاق محمولة على توزيع الأجرة على المنافع الثلاث ويخرج

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٢٨/٦

بذلك ما لو قصد تعميم الانتفاع وأن المعنى آجرتك هذه الأرض لتنتفع بما شئت وإنما ذكر المنافع الثلاث لمجرد بيان أنها مما شملته منفعة الأرض لا لتقييدها بهذه الثلاث اهـ

(قوله عين ما لكل) الظاهر أن المراد ما لكل من مجموع المقيل والمراح؛ لأنهما كالشيء الواحد ومن الزراعة فلا يشترط أن يعين ما لكل من المقيل والمراح على حدته اهـ سم (قوله ومن ثم) أي لأجل اشتراط التعيين (قوله قال القفال إلخ) بقي ما لو آجره ليزرع النصف برا والنصف شعيرا هل يجب أن يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر في الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولأنه يمتنع إبدال الشعير بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظر وصمم م ر على الفرق فليحرر سم على حج أقول والأقرب عدم الفرق اهـ ع ش.

(قوله أو قطع) إلى قول المتن ولا تجوز في المغني إلا قوله وأقول إلى وتنفسخ قول المتن (كالحسي) هذا يدل على أنه أراد بالسابق الحسي فقط، ولو أراد به الأعم كما حمله عليه الشارح هناك لاستغنى عما هنا (قوله من نحو سن صحيحة إلخ) فلو استأجر من يفعل ذلك وفعل لم يستحق أجرة لعدم الإذن الشرعي نعم لو جهل الأجير أنها صحيحة فينبغي استحقاقه الأجرة، ولو اختلفا فالأقرب تصديق الأجير؛ لأنه الظاهر إذ الغالب أن الإجارة لا تقع إلا على الوجعة اهـ ع ش

(قوله بخلافه لنحو قود) أي بخلاف قلع أو قطع نحو سن صحيحة إلخ لنحو قود فيصح الاستئجار له؛ لأن الاستئجار في القصاص واستيفاء الحدود جائز وفي البيان أن الأجرة على المقتص منه إذا لم ينصب الإمام جلادا يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح نهاية ومغني

ـــــــــــsالانحسار مضي مدة من وقت الانتفاع لها أجرة وهو ظاهر إذ لا فرق، لكن في شرح الروض واعترض على الصحة بأن التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه وأجيب عنه بأن الماء من مصالح الزرع وبأن صرفه يمكن في الحال بفتح موضع ينصب إليه فيتمكن من الزرع حالا كإيجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له اهـ، وقضية الوجه الأول من الجواب عدم التقييد وقضية ما نظر به في الوجه الثاني منه التقييد (قوله وقبل أن يعلوها) ما ضابطه (قوله لم تصح إلا إن بين عين ما لكل) ويتجه تقييده بما إذا قصد توزيع أجرة منفعة الأرض على المنافع أخذا مما بعدها شرح م ر أي فإن لم يقصد لم يشترط بيان ما ذكر وقوله مما بعدها أي من كلام القفال (قوله لم يصح إلا إن بين عين ما لكل) الظاهر أن المراد ما لكل من مجموع المقيل والمراح؛ لأنهما كالشيء الواحد ومن الزراعة فلا يشترط أن يعين ما لكل من المقيل والمراح على حدته (قوله ومن ثم قال القفال إلخ) بقي ما لو أجره ليزرع النصف برا والنصف شعيرا هل يجب أن يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر." (١)

"ليسافر عليها وحده فيلزمه حفظها صيانة لها لأنه كوديع

(وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة) بنفسه أو نائبه (لتعهدها و) عليه أيضا (إعانة الراكب في ركوبه ونزوله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٣٥/٦

بحسب الحاجة) والعرف في كيفية الإعانة فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف حالة الركوب وإن كان قويا عند العقد ويقرب نحو الحمار من مرتفع ليسهل ركوبه وينزله لما لا يتأتى فعله عليها كطهر وصلاة فرض لا نحو أكل وينتظر فراغه ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جمع وليس له التطويل على قدر الحاجة أي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر فإن طول فللمكري الفسخ قاله الماوردي وله النوم عليها وقت العادة دون غيره؛ لأن النائم يثقل ولا يلزمه النزول عنها للإراحة بل للعقبة إن كان ذكرا قويا ليس له وجاهة ظاهرة بحيث يخل المشي بمروءته عادة ويجب الإيصال إلى أول البلد المكرى إليها لا إلى مسكنه.

(و) عليه أيضا (رفع الحمل) بكسر الحاء أي المحمول وأما مفتوحها فهو نحو حمل البطن والشجر من كل متصل (وحطه وشد المحمل وحله) وشد أحد المحملين إلى الآخر وهما بالأرض وأجرة دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع في المنزل

ـــــــQمبتدأ وخبره على صاحبها.

قول المتن (وعلى المؤجر في إجارة الذمة) ومنه ما يقع في مصرنا من قوله أوصلني للمحل الفلاني بكذا غايته أنه إن اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى وإلا فأجرة المثل اهـ ع ش قول المتن (وإعانة الراكب إلخ) فلو قصر فيما يفعل مع الراكب فأدى ذلك إلى تلفه أو تلف شيء منه فهل يضمن أو لا؟ فيه نظر والأقرب الضمان اهـ ع ش (قوله والعرف إلخ) عطف على الحاجة عبارة المغني وتراعى العادة في كيفية الإعانة إلخ اهـ.
(قوله فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف) بمرض أو هرم أو سمن مفرط ونحوها ولا يلزمه إناخة البعير لقوي كما قال الماوردي فإن كان على البعير ما يتعلق به لركوبه تعلق به وركب وإلا شبك الجمال بين أصابعه ليرقى عليها ويركب اهـ مغني وكذا في البجيرمي عن سلطان (قوله وإن كان قويا إلخ) ظاهره أنه لا خيار للمكري ويفرق بين هذا وما تقدم في المريض من أنه لا يلزمه حمله مريضا بأنه يسير يتسامح بمثله عادة اهـ ع ش (قوله لا نحو أكل) أي كالشرب والنافلة (قوله ولا يلزمه) أي المكتري (قوله ولا قصر إلخ) عطف على مبالغة (قوله وليس له التطويل) ولو كان عادته ذلك اهـ مغني (قوله من فعل نفسه) ظاهره وإن خالف الوسط المعتدل من غالب الناس وينبغي أن يقال إن لم يعلم المكري بحاله وقت الإجارة ثبت له الخيار اهـ ع ش
(قوله بل للعقبة) أي المعتاد فيها النزول عبارة الروض مع شرحه والغرر وعلى القوي النزول إن اعتيد في العقاب الصعبة لا لإراحة الدابة فلا يلزم فيها إن لم يعتد ولا في غيرها، وإن اعتيد لا على الضعيف والمرأة وذوي المنصب إلا بالشرط للنزول أو لعدمه فلا يعتبر فيه ما ذكر بل يعتمد الشرط اهـ.
(قوله إن كان ذكرا) خرج به المرأة فلا يلزمها ذلك وإن قدرت على المشي لما فيه من عدم الستر لها اهـ ع ش عبارة المغني ولا يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز قال المصنف وينبغي أن يلحق بهم من له وجاهة ظاهرة وشهرة يخل إلخ اهـ.
(قوله ويجب الإيصال إلخ) عبارة النهاية وعليه إيصاله إلى أول البلد المكرى إليها من عمرانها إن لم يكن سور وإلا فإلى السور

دون مسكنه قال الماوردي إلا إن كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله إلى منزله، ولو استأجره لحمل حطب إلى داره وأطلق لم يلزمه إطلاعه السقف وهل يلزمه إدخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الإجارة قولان أصحهما أولهما، ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن أي في الواقع فحدث خوف فرجع بها ضمن أو مكث هناك ينتظر الأمن لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وإن قارن الخوف العقد فرجع فيه أي الخوف لم يضمن إن عرفه المؤجر وإن ظن أي المؤجر الأمن فوجهان أصحهما عدم تضمينه أي المستأجر اهـ وفي الروض وشرحه مثله قال الرشيدي قول م ر ولو ذهب مستأجر الدابة إلخ هذه عبارة العباب بالحرف وعبارة الأنوار ولو كان الطريق آمنا والإجارة للذهاب والإياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع إلى أن ينجلي ولا يحسب زمن المكث فإن رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكنها أصابتها آفة أخرى ضمن؛ لأن من صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على أن يكون من تلك الجهة انتهت اهـ

(قوله إلى أول البلد) هذا إذا كانت الإجارة للركوب فقط اهـ رشيدي (قوله لا إلى مسكنه) هل الأمر كذلك وإن اطرد العرف بإرادة مسكن المكتري؟ اهـ سيد عمر عبارة ع ش وظاهر أن محل ذلك عند الإطلاق أما لو نص له على الإيصال إلى منزله فيجب عليه؛ لأنه من جملة ما استؤجر له، وينبغي أن مثل النص ما لو جرت العادة بإيصال المكتري إلى منزله اهـ أي كما في **زمننا**.

قول المتن (ورفع الحمل) أي على ظهر الدابة (وحطه) أي عن ظهره اهـ مغني (قوله وشد أحد المحملين) إلى قوله وظاهر عبارته في النهاية والمغني (قوله وشد أحد إلخ) و (قوله وأجرة دليل إلخ) هما عطفان على رفع الحمل (قوله وحفظ متاع في المنزل)

ـــــــsويجب الإيصال إلى أول البلد المكتري إليها) عبارة الروض إلى العمران قال في شرحه إن لم يكن سور وإلا أوصله إلى السور وقوله لا إلى مسكنه قال في شرح الروض قال الماوردي إلا إن كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله إلى المنزل اهـ ع ش شرح م ر

(قوله وحفظ متاع في المنزل) أفصح في الروض بجعل هذا في التزام الحمل فقال وعليه في التزام الحمل إلخ وهو لا ينافي كلام الشارح؛ لأنه إذا استأجر منه دابة في الذمة للحمل فقد ألزمه الحمل فليتأمل وانظر متاع الراكب (قوله في المنزل) عبارة الروض في المنازل والقيد بالمنزل والمنازل يخرج حال." (١)

"ولا يجوز لأحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين أنه فاضل عن حاجة الناس لا أدري بأي وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الأذرعي أيضا على بيعهم حافات الأنهار وعلى من يشهد أو يحكم بأنها لبيت المال قال أعني الأذرعي وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فإنها من المرافق العامة كما في البحر وقد أجمعوا على منع إقطاع المرافق العامة كما في الشامل ويتعين حمله على إقطاع التمليك؛

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٦٨/٦

لأن الأصح عندنا جواز إقطاع الارتفاق بالشارع أي بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به أهله بخلاف رحبته؛ لأنها منه وحكى الأذرعي قولين في حل الجلوس في أفنية المنازل وحريمها بغير إذن ملاكها ثم قال وهذا إنما يأتي إن علم الحريم، أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا فيجب الجزم بجواز القعود في أفنيتها وأنه لا اعتراض لأربابها إذا لم يضر بهم.

وعليه الإجماع الفعلي. اهـ. واعتمدوه بل قال شيخنا: إنه في الحقيقة كلام أئمتنا ولا إشكال في أن خرق الإجماع ولو فعليا محرم على مفتي زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما، فإن فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم أنه يحرم أي الخرق في الإجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه. اهـ. وإنما يتجه ذلك في إجماع فعلي علم صدوره من مجتهدي عصر فلا عبرة بإجماع غيرهم، وإنما ذكرت هذا؛ لأن الأذرعي وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والأصحاب بأن الإجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه فإذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك؛ لأنه لا يعلم أن ذلك إجماع مجتهدي عصر أو لا، نعم ما ثبت فيه أن العامة تفعله وجرت أعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم إنكارهم له يعطي حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله.

ــــــQسيد عمر (قوله: ولا يجوز) إلى قوله بخلاف رحبته في المغني إلا قوله وشنع إلى قال، وكذا في النهاية إلا قوله فإنها من المرافق إلى؛ لأن الأصح عندنا (قوله: لأحد) أي للإمام ولا لغيره من الولاة نهاية ومغني (قوله: ممن يجلس به إلخ) صادق بأخذ المستحق للجلوس به لسبقه وقياس تجويز أخذ العوض على النزول عن الوظائف تجويزه فليتأمل. اهـ.

سيد عمر أقول لعل الأول هو المتعين فإن الثاني يخرجه بمرور الزمان من الاشتراك إلى الاختصاص، بل إلى التملك كما هو المشاهد (قوله: مطلقا) أي سواء أكان ببيع أم لا لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نهاية ومغني (قوله: زاعمين أنه) أي ما أخذوا عوضه. اهـ. ع ش والأولى أي ذلك البعض (قوله:؛ لأن الأصح عندنا جواز إقطاع) قدمت في باب الصلح أنه نقل الشيخان في الجنايات عن الأكثرين أن للإمام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه في شرح الإرشاد بأنه على تقدير اعتماده وإلا فكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور، وفي الروض هنا ولو أقطعه إياه الإمام جاز لا بعوض ولا تمليك انتهى. اهـ. سم عبارة المغني وللإمام أن يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تمليك فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لأحد تملكه بالإحياء ويجوز الارتفاق أيضا بغير الشارع كالصحاري لنزول المسافرين إن لم يضر النزول بالمارة. اهـ.

(قوله: وحكى الأذرعي قولين) عبارة المغني، وأما الارتفاق بأفنية المنازل في الأملاك فإن أضر ذلك بأصحابها منعوا من الجلوس فيها إلا بإذنهم وإلا فإن كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس إلا بإذن مالكها وله أن يقيمه ويجلس غيره ولا يجوز أخذ أجرة على الجلوس في فناء لدار ولو كانت الدار لمحجور عليه لم يجز لوليه أن يأذن فيه وحكم فناء المسجد كفناء الدار. اهـ. وعبارة البجيرمي عن القليوبي ومثله أي الشارع حريم الدار وأفنيتها وأعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك وإن قلنا بالمعتمد أن الحريم مملوك. اهـ. وهي مخالفة لما مر عن

المغني في مسألة الجلوس على العتبة.
(قوله: التي لا يدري كيف صار الشارع إلخ) في هذا الكلام إشعار بأن كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعه. اهـ. سم أقول ظاهر ما مر آنفا عن المغني والقليوبي الإطلاق وعدم تقييد المنازل بكونها في الشارع. (قوله: محرم على مفتي **زماننا** وحاكمه إلخ) ؛ لأن الاجتهاد انقطع بعد المائة السادسة كما سيصرح به الشارح. اهـ. كردي (قوله: وإنما يتجه ذلك) أي ما قاله الأذرعي والشيخ (قوله: هذا) أي قوله: وإنما يتجه ذلك إلخ (قوله: ضابطه) أي الإجماع الفعلي (قوله: إجماع مجتهدي عصر إلخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المستقل أو ولو المنتسب؟ محل تأمل فإن أريد الأول اتضح قوله: وإنما يتجه إلخ وإن أريد ما يعم الثاني فتعقيب كلام الأذرعي وغيره محل تأمل لا سيما مع تقرير ما أفاده بقوله نعم ما ثبت. اهـ. سيد عمر (قوله: مع علمهم به وعدم إنكارهم له إلخ) أقول
ــــــــsلأن الأصح عندنا جواز إقطاع الارتفاق بالشارع أي بما لا يضر منه بوجه) قدمت في باب الصلح أنه نقل الشيخان في الجنايات عن الأكثرين أن للإمام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه في شرح الإرشاد بأنه على تقدير اعتماده وإلا فكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور. اهـ. وفي الروض هنا ولو أقطعه إياه الإمام جاز لا بعوض ولا تمليكا. اهـ.
(قوله: أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يدري كيف صار الشارع فيها شارعا إلخ) في هذا الكلام إشعار بأن كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعه (قوله: مع علمهم به وعدم إنكارهم له) أقول مثل هذا إجماع سكوتي وقد." [1]

"بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على إباحته ويعمل فيما جهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب والمساقي وغيرها بالعادة المطردة؛ لأنها محكمة في هذا وأمثاله وأفتى بعضهم فيمن لأرضه شرب من ماء مباح فعطله آخر بأن أحدث ما ينحدر به الماء عنه بأنه يأثم وعليه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء.
قال وجرى على ذلك جمع متأخرون في نظيره. اهـ. وليس بصحيح بالنسبة للأجرة لقولهم لو منعه عن سوق ماء إلى أرضه فتلف لا ضمان عليه. اهـ. وما هنا مثله بجامع أنه لم يستول فيهما على الأرض بوجه وإنما ضمن فرخ حمامة ذبحها فهلك لأنه كالجزء منها. وفي ثلاثة لهم ثلاث مساقي من ماء مباح أعلى وأوسط وأسفل فأراد ذو الأعلى أن يسقي من الأوسط برضا صاحبه بأن لذي الأسفل منعه لئلا يتقادم ذلك فيستدل به على أن له شربا من الأوسط. اهـ. وفيه نظر؛ لأن الشريكين ثم ورثتهما يمنعان تلك الدعوى نظير ما مر في السكة غير النافذة على أن التقادم هنا لا يدل على ذلك لما يأتي عن الروضة أنه إنما يدل إذا لم يكن لها شرب من محل آخر وفيمن له أرضان عليا فوسطى فسفلى لآخر تشرب من ماء مباح كذلك فأراد أن يجعل للثانية شربا مستقلا ليشربا معا ثم يرسل لمن هو أسفل منه وأراد هذا منعه بأنه ليس له منعه إذ لا ضرر عليه وليس فيه تأخير لسقي أرضه بل ربما يكون وصول الماء إليه إذا شربا معا أسرع منه إذا شربا مرتبا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢١٧/٦

(فإن أراد قوم سقي أرضيهم) بفتح الراء بلا ألف من ماء مباح (فضاق سقى الأعلى) مرة أو أكثر؛ لأن الماء ما لم

ـــــــQوعبارة المغني والظاهر كما قال الأذرعي أن صورة المسألة أن يكون منبعه إلخ (قوله: بخلاف ما منبعه بموات إلخ) بقي ما لو جهل منبعه اهـ. سم أقول الأقرب أنه كما لو جهل أصله. اهـ. ع ش أي فليس من المباحة بل ملك لذي اليد (قوله: فإنه باق على إباحته) أي إذ الصورة أنه يدخل إليهم بنفسه بلا سوق فلا ينافي ما سيأتي في قوله وكالأخذ في إناء سوقه لنحو بركة أو حوض مسدود فما هنا موافق لقوله الآتي أيضا وخرج بما تقرر دخوله في ملكه بنحو سيل ولو بحفر نهر حتى دخل، أما قول الشيخ ع ش في حاشيته قوله: فإنه باق على إباحته أي ما لم يدخل لمحل يختص به أخذا مما يأتي في قوله وكالأخذ في إناء سوقه لنحو بركة أو حوض إلخ انتهى، فيقال فيه هذا الأخذ لم يصح لاختلاف المأخذ الذي أشرت إليه المعلوم مما يأتي في كلام الشارح على أن أخذه المذكور لم يصح إذ هو عين المسألة هنا كما يعلم بالتأمل. اهـ. رشيدي (قوله: ووقته إلخ) الواو بمعنى أو المانعة للخلو (قوله: وأفتى بعضهم) إلى قوله وفي ثلاثة عبارة النهاية والأوجه أن من لأرضه شرب إلخ تأثيم فاعله ولا يلزمه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء أخذا مما مر في المساقاة وقد جرى جمع متأخرون على أنه لو كان لثلاثة ثلاث مساق إلخ. اهـ.

(قوله: جرى على ذلك جمع متأخرون إلخ) ممن جرى عليه الكمال الرداد وولده الفخر والوجيه ابن زياد قال الكمال وهو الذي يتعين العمل به في هذا الزمان قال الوجيه فما ظنك **بزماننا** انتهى. اهـ. سيد عمر.

(قوله: فتلف) أي زرع أرضه (قوله: وفي ثلاثة إلخ) عطف على فيمن وكذا قوله: الآتي وفيمن ش. اهـ. سم (قوله: بأن لذي الأسفل منعه إلخ) أقره النهاية قال الرشيدي قوله: م ر فيستدل به إلخ أي ويصير ذو الأسفل شريك أربعة في المعنى بعد أن كان شريك ثلاثة ولعل الصورة عند الضيق. اهـ. (قوله:؛ لأن الشريكين) أي ذوي الأوسط والأسفل (قوله: يمنعان تلك الدعوى) فيه أن مجرد منعهما بعد التقادم لا يسمع ولا يفيد شيئا (قوله: لما يأتي إلخ) أي في شرح فيها ثقب إلخ ويأتي هناك عن سم وع ش ما فيه (قوله: تشرب) أي الثلاث (قوله: كذلك) أي لها ثلاث مساق. اهـ. ع ش أقول ينافي هذا التفسير قول الشارح الآتي فأراد هذا إلخ فإن مقتضاه أن للأرضين الأوليين شربا واحدا فكان ينبغي تفسيره بقوله أي على الترتيب المذكور (قوله: فأراد) أي مالك الأرضين (قوله: ليشربا) الأولى هنا وفي نظيريه الآتيين التأنيث (قوله: وأراد هذا) أي مالك السفل

(قوله: بفتح الراء) إلى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله أي الأقرب للنهر فالأقرب وقوله: بل له منعه إلى ثم من وليه وإلى قول المصنف وحافر بئر في النهاية إلا قوله ولا ينافي إلى ثم من وليه وقوله: ولهم منع إلى المتن (قوله: من ماء مباح) وفي النهاية والمغني بدله لفظه منها بالحمراء أي من المياه المباحة إلى قول المتن (فضاق) أي الماء عنهم وبعضها أعلى من بعض. اهـ. مغني واحترز به عن الاستواء الآتي في قول الشارح ولو استوت أرضون إلخ (قوله: مرة أو أكثر؛ لأن الماء ما لم يجاوز إلخ) قال في العباب وفي الخادم عن الجرجاني ما يوافقه ومن قدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقية أخرى فإن كان قبل وصوله إلى من بعده مكن وإلا فلا حتى يفرغ انتهى. اهـ. سم.

(قوله: ما لم

ـــــــــــSبيت في حريمه للارتفاق حيث لا تضرر لأحد به ويجري ذلك في بناء بيت بمنى لذلك حيث لا تضرر به ومنها أن قضية إطلاقه أنه لا فرق في جواز ذلك في الموات بين أن يفعله لنفسه خاصة أو لعموم الناس، وقضية ذلك أنه يجوز له بناء القنطرة ومنع الناس من المرور عليها لكن عبر في الروضة بقوله قنطرة لعبور الناس. اهـ. وقال في الرحى بين العمران إذا لم تضر وأصحهما أي الوجهين الجواز كإشراع الجناح والساباط في السكة النافذة. اهـ. فليتأمل (قوله: بخلاف ما منبعه بموات إلخ) بقي ما جهل منبعه (قوله: وليس بصحيح بالنسبة للأجرة) وكذا فيما يظهر بالنسبة لنفي لإثم حيث قصد إضراره بلا غرض صحيح (قوله: وفي ثلاثة) عطف على قيمته وكذا قوله: الآتي وفيمن ش

(قوله: مرة أو أكثر؛ لأن الماء ما لم يجوز أرضه فهو أحق به إلخ) قال في العباب ومن قدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقية أخرى فإن كان قبل وصوله إلى من بعده مكن وإلا فلا." (١)

"أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية، ثم حمل إفتاء ابن عبد السلام بأن المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر جامكياتهم على أنه كان عرف زمنه المطرد وإلا فمجرد كونه مدرسا لا يوجب له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم انتهى

واعترض بأن المتجه ما قاله العز لا سيما في ناظر لا يميز بين فقيه وفقيه ورد بأن الناظر قائم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس فكيف يقال بتقديمه عليه وهو فرعه وكونه لا يميز لا أثر له؛ لأنه يمكنه أن يسأل من يعرف مراتبهم وفي قواعد العز يجب تفريق المعلوم للطلبة في محل الدرس؛ لأنه المألوف ورد بأن ذلك لم يؤلف في **زمننا** وبأن اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الأمور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق

وسئل بعضهم عن المعيد في التدريس بم يتخلص عن الواجب فقال الذي يقتضيه كلام المؤرخين وأشعر به اللفظ أنه الذي يعيد للطلبة الدرس الذي قرءوه على المدرس ليستوضحوه أو يتفهموا ما أشكل لا أنه عقد مجلس لتدريس مستقل ويوافقه قول التاج السبكي أن المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس من تفهيم الطلبة ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة ومحل ما ذكر إن أطلق نظره كما مر ومثله بالأولى ما إذا فوض إليه جميع ذلك (فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده) اتباعا للشرط وللناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة مثله ما لم يكن الواقف كما مر فإن لم يشرط له شيء فلا أجرة له نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم؛ ولأنه الأحوط للوقف وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم.

(فرع)

ما يشتريه الناظر من ماله، أو من ريع الوقف لا يصير وقفا إلا إن وقفه الناظر بخلاف بدل الموقوف

ـــــــــــQفيه لكثرة أشغاله كما هو ظاهر وبهذا سقط ما في حواشي الشهاب ابن قاسم مع ما أردفه به شيخنا في حاشيته

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٢٨/٦

اهـ عبارة شيخه ع ش قوله إن الحاكم لا نظر له معه إلخ انظر لو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر سم على حج أقول لا نظر له معه ولو كان هو الذي ولاه اهـ.

(قوله: معه) أي: مع الناظر

(قوله: ثم حمل) أي: الأذرعي (قوله: واعترض) أي: الحمل المذكور (قوله ورد) أي: الاعتراض (بأن الناظر إلخ) اعتمده م ر اهـ سم وكذا اعتمده المغني كما يأتي (قوله: بأن الناظر قائم مقام الواقف) فإنه قد أقامه مقام نفسه اهـ مغني (قوله: وهو الذي إلخ) أي: الناظر (قوله: فكيف يقال إلخ) وهذا هو المعتمد كما صوبه الزركشي وغيره اهـ مغني (قوله: بتقديمه) أي: المدرس (عليه) أي: الناظر (وهو) أي المدرس (فرعه) أي: الناظر (قوله: وسئل إلخ) عبارة النهاية، والأقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس إلخ (قوله: عن المعيد في التدريس بم يتخلص إلخ) أي: حيث كان ثم معيد للدرس مقرر من جهة الواقف، أو القاضي أو الناظر اهـ ع ش

(قوله: عن الواجب) أي: عن العمل الواجب عليه في مقابلة معلومه (قوله: أو يتفهموا ما أشكل) أي: مما قرره الشيخ أولا فلو ترك المدرس التدريس أو امتنعت الطلبة من حضور المعيد بعد الدرس استحق المعيد ما شرط له من المعلوم لتعذر الإعادة عليه اهـ ع ش (قوله: عقد مجلس) أي عاقده (قوله: ويوافقه) أي: ما قاله البعض في تفسير المعيد (قوله: على سماع الدرس) أي: إسماعه (قوله: من تفهيم إلخ) بيان للقدر الزائد و (قوله: وعمل ما إلخ) عطف عليه ويحتمل على قوله قول التاج (قوله ومحل ما ذكر) أي: في المتن، والشرح من الوظائف (قوله: كما مر) أي: عقب قول المصنف ووظيفته (قوله: ما إذا فوض له جميع ذلك) وقياس ما مر في الوكيل وولي الصبي أنه إن قدر على المباشرة ولاقت به لا يجوز تفويضها لغيره وإلا جاز له التفويض فيما عجز عنه، أو لم تلق به مباشرته ولا فرق في المفوض له بين المسلم والذمي حيث لم يجعل له ولاية في التصرف في مال الوقف بل استنابه فيما يباشر بالعمل فقط كالبناء ونحوه اهـ ع ش

(قوله: اتباعا) إلى قوله نعم في النهاية وإلى قوله؛ ولأنه الأحوط في المغني (قوله: ما لم يكن) أي: الناظر فقوله الواقف بالنصب على الخبرية (قوله: نعم له رفع الأمر إلى الحاكم إلخ) قد يقال ما الحكم لو فقد الحاكم بذلك المحل، أو تعذر الرفع إليه لما يخشى منه من المفسدة على الوقف فهل له الاستقلال بما ذكر أو لا محل تأمل وعلى الأول فيحتمل أن يكون هو محل كلام ابن الصباغ ما لم يثبت عنه نص بالتعميم والله أعلم اهـ سيد عمر ويؤيد الأول ما مر من الشرح قبيل الفرع ولكن الأحوط أن يحكم فيه عالما دينا يقرر له ما ذكر (قوله: فلا أجرة له) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر وليس له أي: الناظر أخذ شيء من مال الوقف فإن فعل ضمن ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم وهذا هو المعتمد رملي انتهى وقضية قوله للحاكم أنه لا يبرأ بصرف بدله في عمارته، أو على المستحقين وهو ظاهر اهـ ع ش ومر عنه ما نصه ومحله ما لم يخف من الرفع إلى الحاكم غرامة شيء فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد فإن لم يشهد لم يبرأ؛ لأن فقد الشهود نادر اهـ وقوله غرامة شيء أي: أو نزع الوقف عن يده وقوله لم يبرأ أي: في ظاهر الشرع فقط

(قوله: ليقرر له) أي وإن كان من جملة المستحقين في الوقف اهـ ع ش (قوله: الأقل إلخ) عبارة المغني ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل فرفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة اهـ.

(قوله: كولي اليتيم) قال الشيخ الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كان أكثر من النفقة وإنما اعتبرت النفقة

ثم لوجوبها على فرعه سواء كان وليا على ماله أم لا بخلاف الناظر اه نهاية قال ع ش قوله مر الظاهر إلخ معتمد وقوله أنه أي: الناظر وقوله ثم أي: في الولي اه.

[فرع ما يشتريه الناظر من ماله أو من ريع الوقف]

(قوله: ما يشتريه الناظر) إلى قوله أي: بنية ذلك إلخ

ــــــــS كذا شرح م ر (قوله: أن الحاكم لا نظر له معه إلخ) انظر ولو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر (قوله: ورد بأن الناظر إلخ) اعتمده م ر (قوله: أنه الذي يعيد للطلبة إلخ) اعتمده م ر

(قوله: من تفهيم الطلبة)." (١)

"(فصل) في الإرث بالولاء (من لا عصبة له بنسب وله معتق) استقر ولاؤه عليه فخرج عتيق حربي رق وعتقه مسلم فإنه الذي يرثه على النص

(فماله) كله (أو الفاضل عن الفروض) أو الفرض (له) وسيعلم مما سيذكره أنه يلحق بالعتيق كل منتسب إليه (رجلا كان) المعتق (أو امرأة) للحديث الصحيح «إنما الولاء لمن أعتق» وللإجماع (فإن لم يكن) أي يوجد المعتق مطلقا أو بصفة الإرث (ف) المال (لعصبته) أي المعتق (بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته) العصبة بغيرها (وأخته) العصبة مع غيرها؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب لم ترث الأنثى كبنت الأخ والعم وعلم من تفسيري يكن بما مر رد ما أورده البلقيني وغيره عليه من أن كلامه صريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلما وأعتق نصرانيا ثم مات ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم (وترتيبهم) هنا (كترتيبهم في النسب) فيقدم عند موت المعتق ابن فابنه وإن سفل الأقرب فالأقرب فأب فجد وإن علا

ــــــــQ [فصل في الإرث بالولاء]

(قوله في الإرث) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه (قوله فخرج إلخ) أي بقوله استمر إلخ (قوله رق) أي العتيق اه ع ش (قوله وعتقه) الأولى كما في النهاية أعتقه من الإفعال (قوله مسلم) لم يظهر وجه التقييد به اه سيد عمر ولعل وجهه كونه محل النص وإلا فمثله نحو الذمي (قوله فإنه الذي يرثه) أي المسلم اه ع ش (قول المتن فماله) أي وما ألحق به اه مغني (قوله مطلقا أو بصفة الإرث) لو اقتصر على الثاني لكان أخصر إذ هو صادق بالأول اه سيد عمر عبارة النهاية مطلقا شرعا أو حسا اه قاله ع ش قوله شرعا أي بأن قام به مانع اه.

(قوله فالمال) أي كله أو الفاضل (قول المتن فلعصبته) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبدا، ثم ماتت وتركت ابنا، ثم مات الابن وترك ابن عم له، ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المفتون في ذلك وصوب السيوطي في فتاويه عدم إرثه وأطال جدا في الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى اه سم ويأتي عن ابن الجمال ما يوافقه (قول المتن لا لبنته) قال الزيلعي الحنفي في شرح الكنز، ولو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر رواية أصحابنا ويوضع ماله في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٩٠/٦

بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال إليها لا بطريق الإرث بل؛ لأنها أقرب الناس إلى الميت فكانت أولى من بيت المال ألا ترى أنها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال، ولو دفع إلى السلطان أو القاضي لا يصرفه إلى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه؛ لأنه أقرب الناس إليه ولا يوضع في بيت المال والابن والبنت من الرضاع يصرف إليهما إذا لم يكن هناك أقرب منهما ذكر هذه المسائل في النهاية اهـ سيد عمر اهـ ابن الجمال.

(قول المتن لا لبنته وأخته) أي، ولو مع أخويهما المعصبين لهما نهاية ومغني (قوله لم ترث الأنثى إلخ) عبارة المغني ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم دون أخواتهم فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم فبنت المعتق أولى أن لا ترث؛ لأنها أبعد منهما اهـ.

(قوله صريح إلخ) عبارة المغني كالصريح اهـ وعبارة سم ولعل مراده أي البلقيني بالصراحة الظهور؛ لأنه أي كلام المصنف قريب من الصراحة فهو كالصراحة لا الصراحة حقيقة بمعنى المنصوصية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح اهـ بحذف (قوله، ثم مات) أي العتيق النصراني اهـ ع ش (قوله ولمعتقه أولاد إلخ) وكذلك لو أعتقه مسلم، ثم ارتد وأولاد المعتق مسلمون، ثم مات العتيق ورثه أولاد المعتق لثبوت الولاء لهم في حياة أبيهم الذي قام به المانع اهـ ع ش وقوله، ثم مات العتيق أي المسلم (قوله فيقدم عند إلخ) إلى الفصل في المغني إلا قوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه (قوله ابن) أي للمعتق وكذا قوله فأب فجد (قوله فجد) هذا تفسير للمتن بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذي بعده عبارة ابن الجمال ثم الجد والأخ، ثم الشقيق، ثم الذي للأب، ثم ابن الشقيق، ثم للأخ من الأب ثم للعم الشقيق، ثم للأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم للأب ويستثنى من ذلك مسائل بينها بقوله لكن إلخ

ـــــــS (فصل)

(قوله في المتن فإن لم يكن فلعصبته إلخ) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا، ثم مات الابن وترك ابن عم له، ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة، وقد اختلف المفتون في ذلك وصوب السيوطي في فتاويه عدم إرثه وأطال جدا في الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى ومن جملة ما احتج به قول الرافعي للأصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق إذا لم يكن المعتق حيا وهي أنه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يكون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته وهذا الضابط يخرج عنه عصبة المعتق قطعا؛ لأن المرأة لو ماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها إجماعا وقول الرافعي أيضا ولا ميراث لغير عصبات المعتق إلا لمعتق أبيه أو جده ولا شك أن عصبة العصبة غير عصبة المعتق فدخلوا في هذا النفي انتهى كلام السيوطي ولا شك أن قول المتن فلعصبته بنسب إلخ يفيد ذلك أيضا (قوله رد ما أورده البلقيني) قد يقال المتبادر من قوله لم يكن عدم وجوده مطلقا فما أورده البلقيني هو ظاهر المتن ولعل مراده بالصراحة الظهور؛ لأنه قريب من الصراحة فهو كالصراحة لا الصراحة حقيقة بمعنى النصوصية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح نعم قد يمنع دلالة المتن على ما قاله البلقيني رأسا؛ لأن الذي أفاد توقفه على موته هو أخذ المال لا ثبوت الولاء وهو غير أخذ المال." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٦/٤١٠

"كبحث الزركشي أن جار المسجد من سمع النداء لخبر فيه لوضوح الفرق بين ما هنا وثم؛ لأن المدار هنا على العرف كما تقرر وذاك على تحصيل الفضيلة من غير مشقة فلا جامع بينهما

(والعلماء) في الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت لا الوصية كما هو قياس ما مر بأنهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معنى كل آية وما أريد بها نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قال الفارقي لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه؛ لأنه كناقل الحديث (وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة وضدها وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع (وفقه) بأن يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي به إلى معرفة باقيه مدركا واستنباطا، وإن لم يكن مجتهدا خلافا لما يوهمه بعض العبارات عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أحد هؤلاء، ومن ثم لو أوصى للفقيه لم يشترط فيه ما ذكر بل من حصل شيئا من الفقه وإن قل نظير ما في الوقف أي بأن يحصل طرفا من كل باب بحيث يتأهل لفهم باقيه أخذا من كلام الإحياء ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو عين علماء بلد أو فقراءه مثلا ولا عالم أو لا فقير فيهم يوم الموت بطلت الوصية.
ولو اجتمعت الثلاثة في واحد أخذ بأحدها فقط نظير ما يأتي في قسم الصدقات ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه، وحصل شيئا منه له وقع (لا مقرئ) وإن أحسن طرق القرآن وأداءها وضبط معانيها وأحكامها (وأديب) وهو من يعرف العلوم العربية نحوا وبيانا وصرفا ولغة وشعرا ومتعلقاتها (ومعبر) للمرائي النومية والأفصح عابر من عبر بالتخفيف وفي الحديث الرؤيا لأول عابر (وطبيب) وهو من يعرف عوارض بدن الإنسان صحة وضدها وما يحصل أو يزيل كلا منهما (وكذا متكلم عند الأكثرين) وإن كان علمه بالنظر لمتعلقه أفضل العلوم وأصولي ماهر وإن كان الفقه مبنيا على علمه؛ لأنه ليس بفقيه ومنطقي وإن توقفت كمالات العلوم على علمه وصوفي وإن كان التصوف المبني عليه تطهير الباطن والظاهر من كل خلق دنيء وتحليتهما بكل كمال ديني هو أفضل العلوم لما مر من العرف ولو أوصى

ـــــــــــQاهـ ع ش (قوله كبحث الزركشي إلخ) عبارة المغني والنهاية والوجه كما قال شيخنا أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه، ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم في أوجه احتمالين اهـ قال ع ش أي فإذا أوصى لجيران المسجد يصرف لأربعين دارا من كل جانب اهـ

(قوله في الوصية لهم) إلى قول المتن، ويدخل في النهاية إلا قوله ومن ثم لو أوصى إلى ويكفي وقوله وقال بعضهم إلى والصوفية (قوله هم الموصوفون إلخ) خبر والعلماء، وقوله بأنهم إلخ متعلق بالموصوفون إلخ (قوله وهو معرفة معنى كل آية إلخ) ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه اهـ سم أقول التوقف واضح في الاستنباطي فقط، والحاصل أن الذي يظهر والله أعلم أن التوقيفي لا بد من معرفته في كل آية، وأما الاستنباطي فيكفي فيه تحصيل ملكة يقتدر بها عليه اهـ سيد عمر (قوله وما أريد بها إلخ) أي من الأحكام اهـ ع ش (قوله ومن ثم قال الفارقي إلخ) يحتمل أن يكون المراد بالتفسير في كلام الفارقي التوقيفي وبالأحكام الاستنباطي أي المأخوذ من ممارسة قواعد العلوم المحتاج إليها التفسير بقرينة قوله: لأنه

كناقل الحديث اهـ سيد عمر (قوله وهو علم إلخ) عبارة المغني والمراد به هنا معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وسقيمه وعليله وما يحتاج إليه.

(قوله يعرف به حال الراوي إلخ) هل العبرة بمعرفة حال كل راو أو لا وعلى الأول فهل يشترط المعرفة بالفعل أو بالقوة لم أر في ذلك شيئا لكن الأقرب من الأولين الأول ومن الثانيين الثاني وكذا يقال في المروي اهـ سيد عمر (قوله مدركا واستنباطا) ، ويرجع في حده في كل زمن إلى عرف أهل محلته ففي زماننا العارف لما اشتهر الإفتاء به من مذهبه يعد فقيها وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه اهـ ع ش ولو قيل بنظيره في المفسر والمحدث لم يبعد (قوله عملا بالعرف إلخ) تعليل للمتن (قوله بطلت الوصية) قد يتجه أن محله ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة، وإلا حمل عليهم كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها فليتأمل سم على حج وأما لو لم يعين في وصيته أهل محل صرف إليهم في أي محل اتفق وجودهم فيه، وإن بعد وله الصرف إلى غير بلد الموصي وإن كان فيه علماء أو فقراء اهـ ع ش.

(قوله ولو اجتمعت) إلى قوله والمتفقه في المغني (قوله والمتفقه) أي في كلام الموصي (قول المتن لا مقرئ) بالرفع عطف على أصحاب علوم إلخ (قوله وأداءها) عطف على طرق إلخ وقوله وضبط عطف على أحسن وقوله وأحكامها عطف على معانيها (قوله والأفصح إلخ) كما قال تعالى ﴿للرؤيا تعبرون﴾ [يوسف: ٤٣] ومنهم من أنكر التشديد اهـ مغني (قوله وفي الحديث الرؤيا إلخ) يعني أن من رأى رؤيا وقصها على جماعة طابقت ما قاله أولهم وظاهره وإن لم يكن من أهل التعبير ولكنه يحرم على من ليس أهلا له التأويل؛ لأنه إفتاء بغير علم اهـ ع ش (قول المتن وكذا متكلم) أي عالم بالعقائد اهـ ع ش (قوله وأصولي إلخ) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته تنبيه قضية كلامه الحصر في هذه الثلاثة أي التفسير والحديث والفقه، وليس مرادا بل العلم بأصول الفقه مثلها كما قاله الصيمري وصاحب البيان اهـ.

(قوله لما مر) أي في شرح وفقه وهذا علة لقول المصنف لا مقرئ إلخ (قوله ولو أوصى

ـــــــS إلخ) والأوجه أن يكون الربع كالدار المشتملة على بيوت حتى يستوعب دوره ولو زادت على الأربعين وإلا فما اشتمل عليه دور متعددة فلا تعد دارا واحدة شرح م ر وحاصله كما قال إن الربع يعد دارا واحدة من الأربعين ويصرف له حصة دار واحدة تقسم على بيوته، وإن كان في نفسه دورا متعددة انتهى

(قوله وهو معرفة معنى كل آية) ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه (قوله بطلت) قد يتجه أن محله." (١)

"للقراء لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب أو لأجهل الناس صرف لعباد الوثن فإن قال من المسلمين فمن يسب الصحابة واستشكلت صحة الوصية بأنها معصية وهي في الجهة مبطلة، ويجاب بأن الضار ذكر المعصية لا ما قد يستلزمها أو يقارنها كما هنا ومن ثم ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن أو يسب الصحابة وقبول شهادة الساب لا تمنع عصيانه بالسب كما يعلم مما يأتي فيه أو للسادة فالمتبادر عرفا أنهم الأشراف الآتي بيانهم، وقال بعضهم بل هم شرعا وعرفا العلماء والصوفية العاملون بالكتاب والسنة ظاهرا وباطنا وسيد الناس الخليفة؛ لأنه المتبادر منه والشريف

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥٣/٧

المنتسب من جهة الأب إلى الحسن أو الحسين؛ لأن الشرف وإن عم كل رفيع إلا أنه اختص بأولاد فاطمة – رضي الله عنهم – عرفا مطردا عند الإطلاق وأعقل الناس وأكيسهم أزهدهم في الدنيا وأحمقهم أسفههم عند الماوردي والمثلث عند الروياني

(ويدخل في وصية الفقراء المساكين) والمراد بهما هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيتعين المسلمون (وعكسه) ومن عبارات الشافعي – رضي الله تعالى عنه – البديعة إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا، ويجوز النقل هنا إلى غير فقراء بلد المال والوصية لليتامى والعميان والزمنى ونحوهم كالحجاج على ما في الروضة، ويوجه وإن أطيل في رده بأن الحج يستلزم السفر بل طوله غالبا، وهو يستلزم الحاجة غالبا فكان مشعرا بالفقر تختص بفقرائهم (ولو جمعهما) أي النوعين في وصية (شرك) الموصى به بينهما أي شركه الوصي إن كان

ـــــــQللقراء إلخ) ولو أوصى للفقهاء دخل الفاضل دون المبتدئ من شهر ونحوه وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها، والورع ترك الأخذ أو للزهاد فلمن لم يطلب من الدنيا سوى ما يكفيه وعياله أي في الحالة الراهنة أو لأبخل الناس صرف إلى مانع الزكاة كما قاله البغوي اهـ نهاية.

(قوله لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن) في الأصح، ولو أوصى للرقاب صرف إلى المكاتبين كتابة صحيحة، وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة ولو لم يكن في الدنيا مكاتب وقف الثلث لجواز أن يكاتب رقيق فإن رق المكاتب بعد أخذه من الوصية استرد المال إن كان باقيا في يده أو يد سيده أو لسبيل الله صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات اهـ مغني (قوله عن ظهر قلب) أي عرفا فلا يضر غلط يسير ولا لحن كذلك فيما يظهر اهـ ع ش (قوله صحة الوصية) أي لعباد الوثن ولمن يسب الصحابة وقوله بأنها أي الوصية لمن ذكر وقوله وهي أي المعصية مطلقا (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الضار ذكر المعصية (قوله مما يأتي فيه) أي في باب الشهادة عبارته هناك، وتقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وإن سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أو استحل أموالنا ودماءنا اهـ (قوله فالمتبادر عرفا) بل شرعا اهـ نهاية (قوله الآتي بيانهم) أي آنفا بقوله والشريف المنتسب إلخ (قوله والصوفية) أي في الوصية لهم مبتدأ خبره العالمون إلخ (قوله ظاهرا إلخ) (فرع)

وقع السؤال عما لو أوصى للأولياء هل تصح وصيته وتصرف للأصلح أو تلغو؟ فيه نظر، والجواب أن الظاهر أنه إن وجد من ينطبق عليه تعريف الولي بأنه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المنهمك على الشهوات أعطي الموصى به له وإلا لغت الوصية ولا يشترط وجود الولي في بلد الموصي بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولي وإن بعد عن بلد الموصي أعطيه لما يأتي من أنه يجوز النقل هنا إلى غير فقراء البلد إلخ اهـ ع ش وقوله لغة هذا يوافق ما تقدم في شرح وفقه لكن قضية ما قدمنا آنفا عن المغني في الوصية للرقاب وقف الثلث إلى وجود الولي.

(قوله وسيد الناس الخليفة) أي الإمام مبتدأ وخبر (قوله والشريف المنتسب إلخ) لعل هذا باعتبار زمنه وإلا فعرف الحجاز وحواليه في زمننا أن الشريف الأول فقط، وأن الثاني هو السيد (قوله إلا أنه اختص بأولاد فاطمة إلخ) وهؤلاء هم الذين جعلت لهم العمامة الخضراء ليمتازوا بها فلا يليق لغيرهم من بقية آله – صلى الله عليه وسلم – لبسها؛ لأنه تزي بزيهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك فاعله اهـ ع ش (قوله والمثلث إلخ) معتمد اهـ

ع ش (قوله والمراد بهما) إلى قول المتن ولو جمعهما في المغني وإلى قول المتن أو لجمع معين في النهاية إلا قوله وبه يجاب إلى ولو أوصى لشخص (قوله فيتعين المسلمون) ولا يدخل الفقير المكتفي بنفقة قريب أو زوج ولا المماليك اهـ مغني (قوله ويجوز النقل هنا) أي حيث أطلق الوصية فإن خصها بأن قال أوصيت لفقراء بلد كذا مثلا اختص بهم فإن لم يكن فيها فقير وقت الموت بطلت الوصية كما تقدم اهـ ع ش (قوله والوصية إلخ) مبتدأ خبره تختص بفقرائهم اهـ سم (قوله لليتامى) أو الأرامل أو الأيامى أو أهل السجون أو الغارمين أو لتكفين الموتى أو حفر قبورهم واليتيم صغير لا أب له والأيم والأرملة من لا زوج لها إلا أن الأرملة من بانت من زوجها بموت أو بينونة، والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج حالا، ولو أوصى للأرامل أو الأبكار أو الثيب لم يدخل فيهن الرجال وإن لم يكن لهم زوجات أو للعزاب صرف لرجل لا زوجة له ولا تدخل المرأة الخلية في أوجه الرأيين نهاية ومغني.

(قوله على ما في الروضة ويوجه إلخ) عبارة النهاية والمغني يقتضى اشتراط فقرهم وإن استبعده الأذرعي في الحجاج ووجه اعتباره فيهم أن الحج يستلزم إلخ وبه علم أن الضمير المستتر في قوله ويوجه والضمير المجرور في قوله في رده لاختصاص الوصية للحجاج بفقرائهم الذي تضمنه قوله الآتي تختص بفقرائهم (قوله وهو) أي طول السفر (قوله فكان) أي الحج بل الوصية للحجاج وقوله مشعرا بالفقر أي باعتبار الفقر فيهم (قوله تختص بفقرائهم) ثم إن انحصروا وجب تعميمهم

ـــــــsما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة وإلا حمل عليهم كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها فليتأمل

(قوله والوصية) مبتدأ خبره تختص بفقرائهم." (١)

"إلا إن نص عليه الموصي وإن أبطل حضانتها بشرطه (أولى) بإسناد الوصية إليها بل وبتفويض القاضي حيث لا وصية أمرهم إليها (من غيرها) ؛ لأنها أشفق عليهم قال الأذرعي وإنما يظهر كونها أولى إن ساوت الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح التامة

(وينعزل الوصي) وقيم الحاكم بل والأب والجد (بالفسق) وإن لم يعزله الحاكم لزوال أهليته نعم تعود ولاية الأب والجد بعود العدالة؛ لأن ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها على التفويض فإذا زالت احتاجت لتفويض جديد وكذا ينعزلون بالجنون والإغماء لا باختلال الكفاية بل يضم له القاضي معينا بل أفتى السبكي بحثا بأنه يجوز له ضم آخر للوصي بمجرد الريبة، ثم قال وظاهر كلام الأصحاب يقتضي المنع اهـ والذي يظهر حمل الأول على قوة الريبة والثاني على ضعفها، ثم رأيت الأذرعي بحث ذلك وزاد أن هذا في متبرع أما من يتوقف ضمه على جعل فلا يعطاه إلا عند غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتيم بالتوهم من غير دليل ظاهر، ويعزل القاضي قيمه بمجرد اختلال كفايته؛ لأنه الذي ولاه (وكذا القاضي) ينعزل بما ذكر (في الأصح) لزوال أهليته أيضا، ويتجه في فاسق ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه أنه لا يؤثر إلا طرو مفسق آخر أقبح؛ لأن موليه قد لا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥٤/٧

يرضى به (لا الإمام الأعظم) فإنه لا ينعزل بما ذكر لتعلق المصالح الكلية بولايته وخالف فيه كثيرون فنقل القاضي الإجماع فيه مراده به إجماع الأكثر

(ويصح الإيصاء بقضاء الدين) ورد الحقوق (وتنفيذ الوصية من كل حر) سكران أو (مكلف) مختار نظير ما مر في الموصي بالمال، ومن ثم يأتي هنا نظير ما مر هناك فلو أوصى السفيه بمال وعين من ينفذه تعين على الأوجه وتنفيذ بالياء مصدرا هو ما في أكثر النسخ كأصله وغيره، وحكي عن خطه حذف الياء مضارعا قيل والأولى أولى إذ يلزم الثانية تكرار محض؛ لأنه قدم الوصية بقضاء الدين أول الفصل وحذف بيان ما تنفذ فيه ومخالفة أصله وفيه نظر؛ لأن الجار متعلق بيصح أيضا فلا تكرار

ـــــــــــQمستأنف.

(قوله إن نص عليه) أي شرط عدم التزوج (قوله وإن أبطل) أي تزوجها (قوله بإسناد الوصية) إلى قول المتن وكذا القاضي في النهاية (قوله وبتفويض القاضي إلخ) عبارة النهاية والمغني وللحاكم تفويض أمر الأطفال إلى امرأة حيث لا وصي فتكون قيمة، ولو كانت أم الأولاد فهي أولى كما قاله الغزالي في بسيطه اهـ.

(قول المتن من غيرها) من النساء والرجال اهـ مغني (قوله؛ لأنها أشفق) وخروجا من خلاف الإصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد اهـ مغني (قوله قال الأذرعي) إلى قوله وزاد في المغني

(قوله نعم تعود ولاية الأب إلخ) ومثلهما في ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف وبعضهم زاد الأم إذا كانت وصية اهـ ع ش (قوله بالجنون والإغماء) ظاهره وإن قل زمنهما اهـ ع ش عبارة المغني والجنون والإغماء كالفسق في الانعزال به فلو أفاق غير الأصل والإمام الأعظم لم تعد ولايته؛ لأنه يلي بالتفويض كالوكيل بخلاف الأصل تعود ولايته وإن انعزل؛ لأنه يلي بلا تفويض وبخلاف الإمام الأعظم كذلك للمصلحة الكلية فإن أفاق الإمام وقد ولي الآخر بدله تعذرت توليته إن لم يخف فتنة، وإلا فلا فيولى الأول قال الإمام ولا أشك أنه ينعزل بالردة ولا تعود إمامته اهـ.

(قوله حمل الأول) أي جواز الضم بمجرد الريبة وقوله والثاني هو قوله وظاهر كلام الأصحاب إلخ اهـ ع ش (قوله ويعزل القاضي إلخ) هل يتعين عزله أو يجوز ضم آخر إليه محل تأمل اهـ سيد عمر أقول ويظهر الجواز إذا اقتضته المصلحة، بل الظاهر أن قول الشارح المتقدم بل يضم إلخ شامل لقيم الحاكم أيضا (قوله؛ لأنه الذي ولاه) قال النهاية ويظهر جريان ما مر من التفصيل فيما عمت به البلوى في زمننا من نصب ناظر حسبة منضما إلى الناظر الأصلي اهـ قال ع ش قوله ما مر أي من قوله بل أفتى إلخ اهـ.

(قوله بما ذكر) شامل للجنون والإغماء اهـ سم (قوله أنه لا يؤثر إلخ) عبارة النهاية عدم انعزاله بزيادته أو بطرو فسق آخر إن كان بحيث لو كان موجودا به حال توليته له لولاه معه وإلا انعزل؛ لأن موليه حينئذ لا يرضى به اهـ.

(قوله؛ لأن موليه قد لا يرضى به) يؤخذ منه أنه لو علم بالعادة أو قرينة رضا موليه بذلك المفسق الآخر الأقبح لم ينعزل به اهـ سم وقد مر آنفا عن النهاية ما يصرح به

(قوله ورد الحقوق) إلى قول المتن فإن أذن في النهاية (قوله تعين) أي من عينه السفيه اهـ ع ش (قوله على الأوجه) أي من احتمالين ثانيهما منعه فيليه الحاكم أو وليه ومال إليه المغني (قوله مضارعا) أي من الثلاثي (قوله قيل والأولى إلخ) أقره المغني عبارته وفي خط المصنف تنفذ بلا تحتانية مضموم الفاء والذال وسكون النون وهو معطوف على يصح، ويتعلق بهما قوله منه إلخ فصار كلامه حينئذ مشتملا على مسألتين إحداهما صحة الوصية بقضاء الدين والأخرى نفوذ الوصية من الحر المكلف، ويلزم على هذا كما قاله ابن شهبة محذورات: أحدها التكرار فإن الوصية بقضاء الدين تقدم أول الفصل أنها سنة فلا فائدة للحكم ثانيا بصحتها. ثانيها صيرورة الكلام في الثانية غير مرتبط فإنه لم يذكر في أي شيء تنفذ. ثالثها مخالفة أصله أي من غير فائدة اهـ.

(قوله والأولى) أي النسخة التي بالياء مصدرا وقوله الثانية أي النسخة التي بدونها مضارعا (قوله تكرار محض) أي في قوله بقضاء الديون وقوله وحذف إلخ وقوله ومخالفة إلخ عطف على قوله تكرار إلخ اهـ كردي أقول الحذف المذكور موجود في الأولى أيضا (قوله: لأن الجار متعلق إلخ) إن أراد التعلق المعنوي فواضح أو الاصطلاحي فلا يخفى ما فيه من التسامح إذ المتعلق بأحد الفعلين نظير المتعلق بالآخر؛ لأنه من باب التنازع اهـ سيد عمر (قوله أيضا) أي كتعلقه بتنفذ.

(قوله فلا تكرار إلخ) هذا واضح في نفي التكرار الذي أفاده

ـــــــsمن هذا الشرط لمزيد شفقتها على نحو الأب

(قوله؛ لأن موليه قد لا يرضى به) يؤخذ منه أنه لو علم بالعادة أو قرينة رضاه موليه بذلك الفسق الآخر الأقبح لم ينعزل به (قوله بما ذكر) شامل للجنون والإغماء

(قوله." (١)

"مع عدم تمكن الوصول لهما (فالقاضي) يردها إليه إن كان ثقة مأمونا؛ لأنه نائب الغائب ويلزمه القبول كما مر والإشهاد على نفسه بقبضها، ولو أمره القاضي بدفعها لأمين كفى إذ لا يلزمه تسلمها بنفسه (فإن فقده فأمين) بالبلد يدفعها إليه لئلا يتضرر بتأخير السفر ويلزمه الإشهاد على الأمين بقبضها على الأوجه وكان الفرق أن أبهة القاضي تأبى الإشهاد عليه فيلزمه أن يشهد على نفسه بخلاف الأمين.

وتكفي فيه العدالة الظاهرة ما لم يتيسر عدل باطنا فيما يظهر ومتى ترك هذا الترتيب مع قدرته عليه ضمن وبه يعلم أنه لا عبرة بوجود القاضي الجائر ومن ثم حمل الفارقي إطلاقهم له على زمنهم قال أما في زماننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام وذكر أن شيخه الشيخ أبا إسحاق أمره في نحو ذلك بالدفع للحاكم فتوقف فقال له يا بني التحقيق اليوم تخريق، أو تمزيق ويؤخذ منه أن محل العدول بها عن الحاكم الجائر ما لم يخش منه على نحو نفسه، أو ماله وحينئذ يظهر أن سفره بها مع الأمن خير من دفعها للجائر، ولو عاد الوديع من السفر جاز له استردادها وإن نازع فيه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٨٨/٧

الإمام، ولو أذن له المالك في السفر بها إلى بلد كذا في طريق كذا فسافر في غير تلك الطريق أي مع إمكان السفر فيما نص له عليه فيما يظهر ووصل لتلك البلد فنهبت منها ضمنها لدخولها في ضمانه بمجرد عدوله عن الطريق المأذون فيها ويظهر أنه لو كان للبلد طريقان تعين سلوك آمنهما فإن استويا ولا غرض له في الأطول فأقصرهما (فإن دفنها) ، ولو في حرز (وسافر ضمن) ؛ لأنه عرضها للضياع (فإن أعلم بها أمينا) وإن لم يره إياها (يسكن الموضع) .

ــــــــــQمغني (قوله مع عدم تمكن الوصول إلخ) وينبغي أن مثل ذلك المشقة القوية التي لا تحتمل عادة في مثل ذلك اهـ ع ش (قول المتن فالقاضي) قال الشيخ أبو حامد: وإنما يحملها إلى الحاكم بعد أن يعرفه الحال ويأذن له فلو حملها ابتداء قبل أن يعرفه ضمن اهـ مغني.

(قوله يردها إليه) إلى قوله وكان الفرق في المغني (قوله كما مر) أي آنفا (قوله والإشهاد على نفسه) قاله الماوردي والمعتمد خلافه اهـ نهاية (قوله والإشهاد على نفسه إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله على نفسه بقبضها) فلو كان قاضي البلد لا يرى وجوب الإشهاد على نفسه فهل يعدل إلى الأمين أو لا محل تأمل والقلب إلى الأول أميل اهـ سيد عمر (قوله ولو أمره القاضي بدفعها لأمين إلخ) وقياس ما تقدم في القاضي أنه لا يجب الإشهاد على الأمين؛ لأنه باستنابة القاضي له صار أمين الشرع اهـ ع ش وقوله ما تقدم أي في النهاية خلافا للشارح والمغني كما مر آنفا (قوله كفى) أي كفى الحاكم في الخروج عن الإثم اهـ رشيدي (قول المتن فإن فقده) أي القاضي أو كان غير أمين (تنبيه) قضية كلام المصنف أنه لا رتبة في الأشخاص بعد الأمين وهو كذلك وأغرب في الكافي فقال فإن لم يجده، وسلمها إلى فاسق لا يصير ضامنا في الأصح اهـ مغني (قوله ويلزمه) أي الوديع الإشهاد على الأمين وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وهل يلزمه الإشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردي أوجههما عدمه كما في الحاكم اهـ قال ع ش أي فلا يصير ضامنا بترك الإشهاد حيث اعترف الأمين بأخذها أما لو أنكر الأمين أخذها منه لم يقبل قول الوديع إلا ببينة اهـ.

(قوله وكان الفرق إلخ) هذا الفرق غير مجد اهـ نهاية (قوله أن أبهة القاضي إلخ) والأبهة كسكرة العظمة والبهجة والكبر اهـ قاموس (قوله فيلزمه) أي القاضي (قوله ومتى ترك) إلى قول المتن ولو سافر في النهاية إلا قوله علا أي مع إمكان إلى ووصل وقوله وبه يعلم إلى قال وقوله وكان الفرق إلى المتن (قوله وبه يعلم) أي بقوله مع قدرته عليه ولو ذكره عقب قوله السابق إن كان ثقة مأمونا لكان أنسب (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه لا عبرة إلخ (قوله إطلاقهم له) أي للترتيب أو القاضي ويرجح الأول صنيع النهاية عبارته مع قدرته عليه ضمن قال الفارقي إلا في زمننا فلا يضمن بالإيداع لثقة إلخ.

(قوله قال) أي الفارقي وكذا ضمير قوله وذكر وقوله فتوقف (قوله فقال) أي الشيخ أبو إسحاق له أي الفارقي (قوله التحقيق) مبتدأ خبره قوله تخريق إلخ وقوله اليوم متعلق بالتحقيق (قوله تخريق) أي لعرض من طلب التحقيق وإجراء الأمور على وجهها باطنا فينبغي لمن أدخل نفسه في أمر ما أن يجري على ظاهر الشرع اهـ ع ش (قوله ويؤخذ منه) أي مما جرى بين الفارقي وشيخه (قوله وحينئذ) أي حين الخشية من الحاكم الجائر (قوله أن سفره بها مع الأمن إلخ) قد يقتضي أنه مع عدمه يدفع إلى الجائر ولو قيل بالترجيح عند وجود مرجح كأن يكون خطر الطريق دون خطر الدفع له أو عكسه وبالتخيير عند عدمه لم يبعد، ويؤيده ما سيأتي في كلامه في الطريقين اهـ سيد عمر وقد يقال إن الشارح أراد بقوله مع الأمن الأمن

بالنسبة إلى الدفع إلى الجائر (قوله خير من دفعها إلخ) وينبغي أنه لو احتاج في سفره بها إلى مؤنة لحملها مثلا صرفها ورجع بها إن أشهد أنه يصرف بقصد الرجوع اهـ ع ش.

(قوله جاز له استردادها) أي من القاضي أو الأمين أي وله تركها عندهما، ولا يقال إنما جاز دفعها لهما لضرورة السفر، وقد زالت فيجب الاسترداد اهـ ع ش (قوله أي مع إمكان السفر إلخ) ينافيه التعليل الآتي بقوله لوصولها في ضمانه إلخ (قوله فنهبت منها) الأولى فيها (قوله بمجرد عدوله إلخ) ظاهره ولو كانت الثانية أسهل من الأولى أو أكثر أمنا منها ويوجه بأنه لم يؤذن له في السفر بها من تلك الطريق بل نهي عنه؛ لأن الأمر بسلوك الأولى نهي عن سلوك غيرها اهـ ع ش (قوله تعين سلوك آمنهما) ومحل ذلك حيث أطلق في الإذن، ولم يعين طريقا أخذا مما قبله اهـ ع ش (قول المتن يسكن الموضع) أي الذي دفنت فيه اهـ مغني (قوله ولو في حرز)

ــــــــsقوله والإشهاد على نفسه بقبضها) قاله الماوردي والمعتمد خلافه شرح م ر (قوله في الأمين ويلزمه الإشهاد." (١)

"أو بعض صنف من البلد بالنسبة للمالك، ومنه من غيره بالنسبة للإمام (فعلى الموجودين) تكون القسمة، فيعطى في الأخيرة حصة الصنف كله لمن وجد من أفراده؛ لأن المعدوم لا سهم له قال ابن الصلاح: الموجود الآن أربعة فقير ومسكين وغارم وابن سبيل، والأمر كما قال في غالب البلاد فإن لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم.

(تنبيه)

سيذكر هذا أيضا بقوله وإلا فيرد على الباقين، ولا تكرار؛ لأنه ذكر هنا لضرورة التقسيم وثم لبيان الخلاف (وإذا قسم الإمام) ، أو عامله الذي فوض إليه الصرف (استوعب) وجوبا (من الزكوات الحاصلة عنده) إن سدت أدنى مسد لو وزعت على الكل (آحاد كل صنف) لسهولة ذلك عليه، ومن ثم لم يلزمه استيعابهم من كل زكاة على حدتها لعسره، بل له إعطاء زكاة واحد لواحد؛ لأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة، وبهذا يعلم أن المراد في قولهم: أول الفصل بل بالزكاة الجنس. (وكذا يستوعب) وجوبا على المعتمد (المالك) ، أو وكيله الآحاد (إن انحصر المستحقون في البلد) بأن سهل عادة ضبطهم أو معرفة عددهم نظير ما يأتي في النكاح (ووفى بهم) أي: بحاجاتهم أي: الناجزة فيما يظهر (المال) لسهولته عليه حينئذ، وناقضا هذا أعني الوجوب في موضع آخر وحمل على ما إذا لم يف بهم المال كما قال (وإلا) ينحصروا، أو انحصروا ولم يف بهم المال. (فيجب إعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف؛ لأنهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة إلا ابن السبيل، وهو المراد فيه أيضا، وإنما أفرد لما مر فيه على أن إضافته للمعرفة أوجبت عمومه فكان في معنى الجمع، وكذا قوله: في سبيل الله نعم يجوز اتحاد العامل فإن أخل بصنف غرم له حصته

ــــــــQأو بعض صنف) بأن لم يوجد منه إلا واحد، أو اثنان. اهـ. مغني (قوله: في الأخيرة) أي: فيما إذا وجد بعض صنف (قوله: الآن) أي: في زمنه وأما في زماننا فلم نفقد إلا المكاتبين. اهـ. مغني (قوله: حفظت إلخ) تقدم عن سم قبيل قول المتن، والمكاتب، والغارم ما فيه راجعه (قوله: سيذكر هذا) أي: حكم فقد البعض (قوله: أو عامله) إلى قول المتن ووفى في المغني إلا قوله وبهذا إلى المتن وإلى قول المتن ويجب التسوية في النهاية (قوله: أو عامله) عبارة النهاية، والمغني أو نائبه. اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٠٧/٧

(قوله: إن سدت إلخ) أي: وإلا لم يلزمه الاستيعاب للضرورة، بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره في الفيء نهاية ومغني (قوله: أدنى مسد إلخ) هل المراد أنه يحصل لكل ما يقع الموقع أو أقل متمول، محل تأمل. اهـ. سيد عمر أقول: المتبادر من لفظة الأدنى الثاني وقياس ما يأتي آنفا عن ع ش الأول إلا أن يفرق بين الإمام والمالك، وهو الأقرب (قوله: بل له إلخ) هل هذا إذا وجد في يده أكثر منه زكاة، أو مطلقا كما هو قضية الإطلاق. اهـ. سم أقول: إن المقام كالصريح في الأول (قوله: إعطاء زكاة واحد إلخ) وتخصيص واحد بنوع وآخر بغيره نهاية ومغني (قوله: لأن الزكوات كلها إلخ) ومن ثم قال العجلي: للإمام أن يعطي الإنسان زكاة مال نفسه. اهـ. سم (قوله: وبهذا) أي: قوله، بل له إلخ بل ظاهر كلام النهاية هنا رجوع القيد المذكور لكل من المعطوف والمعطوف عليه وسيأتي عن البجيرمي عن الزيادي والخضر ما يؤيده (قوله: في قولهم) في بمعنى الباء (قوله: بالزكاة) بدل من قولهم (قوله: بالزكاة) أي: الذي مر عقب قول المتن الأصناف. اهـ. رشيدي (قوله: الجنس) أي: لا العموم، والاستغراق (قول المتن وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد إلخ)

وتجب التسوية بينهم حينئذ. اهـ. مغني (قول المتن: وكذا يستوعب المالك إلخ) ، والحاصل أن المحصورين يستحقونها بالوجوب ويجب استيعابهم إن كانوا ثلاثة فأقل، أو أكثر ووفى بهم المال. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: إن كانوا إلخ راجع لقوله ويجب استيعابهم لا لقوله يستحقونها إلخ فإنه مقيد بما لو كانوا ثلاثة فقط كما يأتي في قوله: أما بالنسبة للملك إلخ. اهـ. وفي الكردي عن شرح الإرشاد للشارح ما يوافقه وفي المغني ما يخالفه عبارته نعم إن انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل وكذا لو كانوا أكثر ووفى بهم المال استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى، أو غيبة ولو مات أحد منهم دفع نصيبه إلى وارثه إلخ، وهي الموافقة لإطلاق الشارح والنهاية في أواخر الفصل السابق (قوله: في النكاح) أي: في باب ما يحرم من النكاح (قوله: أي: الناجزة) انظر ما المراد بها. اهـ. سم ويحتمل أن المراد مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما يأتي في صدقة التطوع. اهـ. ع ش (قوله: وإلا ينحصروا) إلى قوله: أو المالك في المغني إلا قوله إلا ابن السبيل إلى نعم (قوله: إلا ابن السبيل) مستثنى من قوله لأنهم ذكروا إلخ (قوله: وهو) أي: الجمع المراد فيه أي: ابن السبيل. اهـ. (قوله: لما مر فيه) أي: بقوله وأفرد في الآية دون غيره؛ لأن لا سفر محل الوحدة والانفراد ع ش ورشيدي (قوله: أوجبت عمومه) فيه أن هذه من الأسباب المجوزة كأل لا الموجبة كما تقرر في محله.

(قوله: وكذا قوله: في سبيل الله) أي: أن المراد منه الجمع لكن بتقدير المتعلق جمعا لا للإضافة إلى المعرفة، وإن أوهمه السياق (قوله: يجوز اتحاد العامل) أي: إن حصلت به الكفاية. اهـ. مغني (قوله: فإن أخل) أي: الإمام، أو المالك (قوله:

ـــــــsقوله: بل له إلخ) هل هذا إذا، وجد في يده أكثر من زكاة، أو مطلقا كما هو قضية الإطلاق. (قوله: نظير ما يأتي إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: أي: الناجزة) ما المراد بها، وبزمنها؟ (قوله: وهو) أي: الجمع المراد فيه أي: ابن السبيل. (قوله: لما مر) أين مر؟ (قوله: فإن أخل بصنف غرم له حصته) عبارة العباب فرع لو أخل الإمام بصنف ضمن له من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة، فإن أخل به المالك ضمنه من مال نفسه قال الشارح في شرحه: ذكره الماوردي،

وأقره القمولي، وغيره، لكن قيده الشاشي بما إذا بقي من مال الصدقات شيء قال: وإلا ضمن من مال نفسه كالمالك، وفي كل ذلك نظر؛ لأن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة، واحدة فكيف إذا." (١)

"وجوبه عليها إذا لم يندفع عنها الفجرة لا به ولا دخل للصوم فيها وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني يسن لها مطلقا إذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وسترها وقول غيره لا يسن لها مطلقا؛ لأن عليها حقوقا للزوج خطيرة لا يتيسر لها القيام بها ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك بل لو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتج له حرم عليها اهـ نعم ما ذكره بعد بل متجه

(ويستحب دينة) بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط للخبر المتفق عليه «فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي استغنيت إن فعلت أو افتقرت إن لم تفعل وتردد في مسلمة تاركة للصلاة وكتابية فقيل هذه أولى للإجماع على صحة نكاحها ولبطلان نكاح تلك لردتها عند قوم وقيل تلك؛ لأن شرط نكاح هذه مختلف فيه ورجح بعضهم الأولى، وهو واضح في الإسرائيلية؛ لأن الخلاف القوي إنما هو في غيرها ولو قيل الأول لقوي الإيمان والعلم هذه لا منه من فتنتها وقرب سياسته لها إلى أن تسلم ولغيره تلك لئلا تفتنه هذه لكان أوجه (بكر) للأمر به مع تعليله بأنهن أعذب أفواها أي ألين كلاما، أو هو على ظاهره من أطيبيته وحلاوته، وأنتق أرحاما أي أكثر أولادا، أو أسخن إقبالا وأرضى باليسير من العمل أي الجماع وأغر غرة بالكسر أي أبعد من معرفة الشر والتفطن له وبالضم أي غرة البياض، أو حسن الخلق وإرادتهما معا أجود نعم للثيب أولى لعاجز عن الافتضاض ولمن عنده عيال يحتاج لكاملة تقوم عليهن كما استصوبه - صلى الله عليه وسلم - من جابر لهذا.

وفي الإحياء يسن أن لا يزوج

ـــــــQثم بحث وجوبه) معتمد اهـ ع ش (قوله: عليها) أي وعلى وليها وظاهر إطلاقه ولو لغير الكفء والكفء غير موجود أو لا يرغب فيها فليراجع ثم رأيت في الشارح في فصل الكفاءة ما يفيده (قوله: ولا دخل للصوم إلخ) في إطلاقه نظر وما المانع أنها كالرجل إذا كانت حاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم فليراجع سم ولك أن تقول يحتمل أن مرادهم أن الصوم لا يفيد في كسر شهوتها بالتجربة ولا يبعد أن يكون له وجه من حيث القياس وإلا فلو كان مفيدا لكان محض تحكم يبعد بل يستحيل صيرورتهم إليه اهـ سيد عمر أقول ويؤيد النظر صنيع النهاية حيث ذكر هذا التنبيه بتمامه إلا قول الشارح ولا دخل للصوم فيها فأسقطه (قوله: وبما ذكر) أي عن الأم وغيره (قوله: عدم القيام بها) أي بحاجته المتعلقة بالنكاح كاستعمالها الطيب إذا أمرها به والتزين بأنواع الزينة عند أمره وإحضار ما يتزين به لها وليس من الحاجة ما جرت العادة به من تهيئة الطعام ونحوه للزوج لعدم وجوبه عليها اهـ ع ش (قوله: حرم عليها) ومثلها في ذلك الرجل اهـ ع ش (قوله انتهى) أي كلام الغير

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٧٠/٧

(قول المتن دينة) يتردد النظر في دينة وفاسقة يعلم، أو يغلب على الظن أن تزوجه بها يكون سببا لزوال فسقها ولعل الثانية أولى بل لو قيل بوجوب ذلك لم يبعد فليراجع وليحرر اهـ سيد عمر (قوله: بحيث) إلى قول المتن ليست في النهاية إلا قوله وأسخن إقبالا (قوله: فاظفر) أي أيها المسترشد (قوله: إن فعلت) أي ما أمرتك به اهـ شرح روض (قوله: أو افتقرت إن لم تفعل) اقتصر عليه شرحا المنهج والروض، وهو الموافق لقول القاموس وترب كفرح خسر وافتقر ويده لا أصاب خيرا وأترب قل ماله وكثر ضد اهـ إلا أن يقال إن التفسير الأول على التجوز بعلاقة الضدية (قوله: هذه أولى) أي الكتابية وقوله نكاح تلك أي تاركة الصلاة (قوله عند قوم) عبارة عميرة عند الإمام أحمد - رضي الله عنه - وفي وجه عندنا اهـ وعبارة ع ش نسب غير الشارح هذا القول إلى أحمد ومقتضاه أن مجرد الترك ردة والمنقول في مذهبهم خلافه قال في منتهى الإرادات ومن تركها ولو جهلا فعلم وأصر كفر وكذا تهاونا وكسلا إذا دعاه إمام، أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بفعلها وإلا ضرب عنقه وقال شارحه ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاء وكذا قال صاحب الإقناع من أئمة الحنابلة ومنه يعلم أن النساء الموجودات في زمننا أنكحتها صحيحة حتى عند أحمد اهـ.

(قوله: وقيل تلك) أي تاركة الصلاة وهذا هو المعتمد مطلقا اهـ ع ش (قوله: الأول) أي القول بأولوية الكتابية (قوله لقوي الإيمان إلخ) قد يقال ينبغي أن يزاد ويرجو ولو على بعد إسلامها وإلا فمن تيقن أنها لا تسلم يبعد تقديمها على المسلمة المذكورة وقد يقال أيضا إنه لو علم، أو غلب على ظنه أنها تسلم لم يبعد الوجوب حينئذ فيما يظهر اهـ سيد عمر أقول ويغني عن قيد الرجاء قوله وقرب سياسته إلخ.

(قوله: والعلم) أي التصديق فالعطف للتفسير (قوله: هذه) أي الكتابية خبر الأولى وقوله ولغيره عطف على لقوي إلخ وقوله تلك أي تاركة الصلاة عطف على هذه بحرف واحد وقوله لكان إلخ جواب ولو قيل (قوله: بأنهن) أي الأبكار (قوله: من أطيبيته إلخ) أي الفم (قوله: وأسخن إقبالا) لعل المراد به أسرع حملا ثم كان الأولى، أو بدل الواو كما في بعض النسخ (قوله: أي غرة البياض) الإضافة بيانية اهـ ع ش عبارة الرشيدي قال الشهاب سم انظر ما المراد فإن الألوان لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة اهـ وقد يقال لا مانع من نقص بهائها وإشراقها بزوال البكارة، وإن لم يدرك ذلك اهـ أقول بل هو مدرك، وإن كان منشؤه زيادة اهتمام البكر بالنظافة (قوله: أو حسن الخلق) عطف على البياض (قوله وإرادتهما) أي البياض وحسن الخلق (قوله ولمن عنده إلخ) أي ونحوه كمن يكثر ضيفانه (قوله: لهذا) أي لتقوم على أخواته (قوله: وفي الإحياء) إلى قوله: ولا ينافيه في المغني وشرح الروض إلا لفظة البكر (قوله:

ـــــــS فالزوج عليه حقوق لها فلم كره هنا لا ثم إلا أن يقال حقوقه عليها أكثر وأخطر فليتأمل.

(قوله: ولا دخل للصوم فيها) في إطلاقه نظر ما المانع أنها كالرجل إذا كانت حاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم فليراجع

. (قوله: أي غرة البياض) انظر المراد فإن الألوان لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة (قوله:." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٨٨/٧

"ولا ابن أحدهما وإن سفل (كفؤ عفيفة) أو سنية ولا محجور عليه كفؤ رشيدة كما جزم به بعضهم وذلك لقوله تعالى ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون﴾ [السجدة: ١٨] وغير الفاسق ولو مستورا كفؤ لها وغير مشهور بالصلاح كفؤ للمشهورة به وفاسق كفؤ لفاسقة مطلقا إلا إن زاد فسقه أو اختلف نوع فسقهما كما بحثه الإسنوي لكن نازعه الزركشي قال كما أنهم لم يفصلوا بعد الاشتراك في دناءة الحرفة أو النسب ورد بظهور الفرق ويجري ذلك في مبتدع ومبتدعة. .

(و) خامسها (حرفة) فيه أو في أحد من آبائه وهي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها وقد يؤخذ منه أن من باشر صنعة دنيئة لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما يأتي أن من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم به مروءته (فصاحب حرفة دنيئة) بالهمز والمد وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها تجارة بالنون وخبازة وقال الروياني يراعى فيها عادة البلد فإن الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد آخر بالعكس، وظاهر كلام غيره أن الاعتبار في ذلك بالعرف العام والذي يتجه أن ما نصوا عليه لا يعتبر فيه عرف كما مر.
وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف البلد وهل المراد بل العقد أو بلد الزوجة؟ كل محتمل والثاني أقرب لأن المدار على عارها وعدمه وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد وذكر في الأنوار تفاضلا بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده (ليس) هو أو ابنه وإن سفل (كفؤ أرفع منه) لقوله تعالى ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ [النحل: ٧١] أي سببه فبعضهم يصله بعز وسهولة وبعضهم بضدهما (فكناس وحجام وحارس) وبيطار ودباغ (وراع) لا ينافي عده هنا ما ورد ما من نبي إلا رعى الغنم لأن ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاء بعد تلك الأزمنة من التساهل في الدين وقلة المروءة
ـــــــــظاهر كالشيعة والرافضة اهـ وأقول هذا باعتبار زمنه وإلا فقل من سلم منهم في زمننا من قذف سيدتنا عائشة وتكفير والدها الصديق الأكبر - رضي الله تعالى عنهما - (قوله: وإن سفل) هل هو كذلك وإن سفل جدا بحيث يجهل انتسابه إليه أو لا لأنه لا تعيير حينئذ اهـ سيد عمر ويأتي منه أن الأقرب الثاني (قوله: لقوله تعالى ﴿أفمن كان مؤمنا﴾ [السجدة: ١٨] إلخ) كذا استدلوا بهذه الآية وفيه نظر لأنها في حق الكافر والمؤمن اهـ مغني (قوله: كفء لها) أي للعفيفة (قوله: مطلقا) أي سواء كان فسقهما بزنا أو شرب خمر أو غيرهما ع ش ورشيدي (قوله: إلا إن زاد إلخ) خلافا للمغني عبارته وثانيها أن الفاسق كفء للفاسقة مطلقا وهو كذلك وإن قال في المهمات الذي يتجه عند زيادة الفسق أو اختلاف نوعه عدم الكفاءة كما في العيوب اهـ.
(قوله: ويجري ذلك) أي قوله: إلا إن زاد فسقه إلخ اهـ ع ش.

(قوله: وخامسها) إلى قوله وقضيته في النهاية إلا قوله: وخبازة فإنها أبدلته بتجارة بالتاء وقوله: والذي يتجه إلى وهل (قوله: ما يتحرف به) يعني عمل ملازم عليه عادة (قوله: وقد يؤخذ منه) أي من التعريف المذكور (قوله: لا يؤثر ذلك إلخ) معتمد

اهـ ع ش (قوله: أن من باشر نحو ذلك) أي وإن كان بعوض اهـ ع ش (قوله: وسقوط النفس) عطف تفسير اهـ ع ش (قوله: ما دلت ملابسته إلخ) أي كملابسة القاذورات اهـ مغني (قوله: منها) أي من الحرفة الدنيئة (قوله: وقال الروياني إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة المغني وذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع فإن الزراعة إلخ وذكر في البحر نحوه أيضا وجزم به الماوردي وينبغي كما قال الأذرعي الأخذ به اهـ.

(قوله: لا يعتبر فيه عرف) أي لا عرف البلد ولا العرف العام (قوله: كما مر) أي آنفا قبيل قول المتن " وعفة ".

(قوله: والثاني) جزم به النهاية وقال ع ش: أي فلو أوجب الولي في بلد وموليته في بلد أخرى فالعبرة ببلد الزوجة لا بلد العقد اهـ.

(قوله: أي التي بها إلخ) قضيته اعتبار بلد العقد وإن كان مجيئها لها لعارض كزيارة وفي نيتها العود إلى وطنها وينبغي خلافه اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله: أي التي هي بها حالة العقد إن كان المراد التي هي بها على وجه التوطن فواضح وإن كان المراد ولو غريبة بها على عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبله سم فتلخص من كلام الفاضل المحشي أن الأولى ترك هذا التفسير الموهم اهـ.

(قوله: هو أو ابنه) إلى قول المتن " وراع " في المغني (قوله: وإن سفل) هل هو على إطلاقه أو محله ما لم تنقطع نسبته إليه بحيث لا يتغير به عرفا فيه نظير ما مر فتذكر اهـ سيد عمر أي والأقرب الثاني كما يأتي منه (قوله: لقوله تعالى والله إلخ) وجه الاستدلال به ما يفهمه من أن أسباب الرزق مختلفة فبعضها أشرف من بعض اهـ ع ش.

(قوله: بضدهما) أي بذل ومشقة اهـ مغني (قول المتن: فكناس وحجام وحارس إلخ) ونحوهم كحائك والظاهر أن هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض اهـ مغني (قوله: لا ينافي عده إلخ) قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعي حرفة سم ورشيدي (قوله: عده هنا) أي من الحرف الدنيئة اهـ ع ش (قوله: لأن ما هنا إلخ) وأجاب المغني بأنه لا يلزم من ذلك كونه صفة مدح لغيرهم ألا ترى أن فقد الكتابة في حقه – عليه الصلاة والسلام – معجزة فيكون صفة مدح في حقه وفي حق غيره ليس كذلك اهـ (قوله: وغلب إلخ) عطف

ـــــــsعلى ما إذا تزوجها غير سيدها بإذن أو ولاية على مالكها (قوله: كما جزم به بعضهم) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: كما بحثه الإسنوي) اعتمده م ر.

(قوله: وقد يؤخذ إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وليس منها نجارة بالنون) وتجارة بالتاء شرح م ر (قوله: والذي يتجه إلخ) اعتمده م ر (قوله: أي التي بها حالة العقد) إن كان المراد بها على وجه التوطن فواضح وإن كان المراد ولو لبث بها على عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبله (قوله: لا ينافي عده هنا ما ورد إلخ) قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعي." (١)

"وقضيته أنه لا فرق بين من يرعى مال نفسه ومن يرعى مال غيره بأجرة أو تبرعا ولو قيل في الأول والمتبرع إن فعل ذلك لينعزل به عن الناس ويتأسى بالسلف لم يؤثر كما تقتضيه الأخبار الدالة على شرف من هو كذلك لم يبعد (وقيم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٨١/٧

حمام) هو أو أبوه (ليس كفؤ بنت خياط) .
ويظهر أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفؤ الذي حرفته لا مباشرة فيها لها وأن بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية إلا إن اطرد في العرف التفاوت كما مر ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته أولا وهو أن القصاب ليس كفؤا لبنت السماك خلافا للقمولي (ولا خياط) كفؤ (بنت تاجر) وهو من يجلب البضائع من غير تقيد بجنس منها للبيع ويظهر أن تعبيرهم بالجلب للغالب كما يدل عليه تعريفهم للتجارة بأنها تقليب المال لغرض الربح وأن من له حرفتان دنيئة ورفيعة اعتبر ما اشتهر به وإلا غلبت الدنيئة بل لو قيل بتغليبها مطلقا - لأنه لا يخلو عن تعيره بها لم يبعد (أو بزاز) وهو بائع البز (ولا هما) أي كل منهما كفؤ (بنت عالم أو قاض) لاقتضاء العرف ذلك وظاهر كلامهم أن المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة إليهم أحدهما وإن علا لأنها مع ذلك تفتخر به، وكلامه استواء التاجر والبزاز والعالم والقاضي وهو محتمل وفي الروضة أن الجاهل يكافئ العالمة وهو مشكل فإنه يرى اعتبار العلم في آبائها فكيف لا يعتبره فيها إلا أن يجاب بأن العرف يعير بنت العالم بالجاهل ولا يعير العالمة بالجاهل وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له إذ لا فخر به حينئذ في العرف فضلا عن الشرع ومثله في ذلك القضاء بل أولى ثم رأيته صرح بذلك فقال إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة زماننا تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النظر إليه نظر ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة إليه عار
ـــــــــــQعلى الصلة وقوله: من التساهل إلخ بيان للموصول (قوله: وقضيته) أي قوله: لأن ما هنا إلخ (قوله: وقضيته) إلى المتن ليس في الأصل الذي عليه خطه فليحرر اهـ سيد عمر (قوله: هو أو أبوه) الأنسب لما قدمه أن يذكره بعد ليس ويبدل " أبوه " بابنه.
(قوله: والمتبرع) مقتضى بحثه السابق في شرح " وحرفة " أن لا يقيد المتبرع بما ذكر فلا تغفل اهـ سيد عمر (قوله: في الأول) أي من يرعى مال نفسه (قوله: ويظهر) إلى قوله " وكلامه استواء إلخ " في النهاية (قوله: ويظهر أن إلخ) إن كان على إطلاقه فهو مقيد لقوله السابق والذي يتجه إلخ اهـ سيد عمر (قوله: متساوية) خبر " أن " (قوله: في العرف) أي عرف البلد لا العرف العام حتى لا ينافيه ما مر له آنفا اهـ سيد عمر (قوله: ثم رأيت إلخ) عبارة النهاية ويؤيد ذلك قول بعضهم إن القصاب إلخ اهـ.
(قوله: أولا) أي قوله: إن كل ذي حرفة إلخ (قوله: وهو إلخ) أي ما يؤيد إلخ (قوله: أن القصاب) أي الجزار اهـ ع ش (قوله: كما يدل عليه تعريفهم إلخ) ويدل تعريفهم أيضا على أن قولهم من غير تقيد بجنس جرى على الغالب أيضا فانظر هل هو كذلك رشيدي وسيد عمر (قوله: اعتبر ما اشتهر به إلخ) معتمد اهـ ع ش.
(قوله: لم يبعد) أقول بل يتعين ما لم يندر تعاطيه لها جدا حيث لا ينسب إليها ولا يعير بها اهـ سيد عمر (قوله: أي كل منهما) أي التاجر والبزاز (قوله: لاقتضاء العرف) إلى قوله " وكلامه " في المغني (قوله: أن المراد ببنت العالم إلخ) يتردد النظر فيمن في آبائه عالم مثلا ومن آبائها عالمان أو أكثر هل يكافئها أو لا؟ اهـ سيد عمر ولعل الثاني أقرب أخذا مما مر في شرح " ونسب " (قوله: من في آبائها إلخ) فلو كان العالم في آبائها أقرب من العالم في آبائه فقياس ما مر في التفاوت بين المنسوبين

إلى من أسلم أو إلى العتيق أنه لا يكافئها ويحتمل الفرق فيكون كفؤا لها كما أن المشتركين في الصلاح المختلفين في مراتبه أكفاء والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله: وإن علا) هل هو على إطلاقه أو محله ما لم يبعد جدا وله شهرة كالشافعي وأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنهما – بحيث لا يفتخر به عرفا؟ محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ سيد عمر (قوله: وكلامه) هو بالجر عطف على "كلامهم " (قوله: والعالم إلخ) أي واستواء العالم إلخ.

(قوله: وهو محتمل) ويحتمل تقديم القاضي لأنه عالم وزيادة لأن الكلام في القاضي الأهل ولعل هذا أوجه فليتأمل اهـ سم (قوله: وفي الروضة إلخ) عبارة النهاية والمغني والجاهل لا يكون كفؤا للعالمة كما في الأنوار وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأن العلم إذا اعتبر في آبائها فلأن يعتبر فيها بالأولى إذ أقل مراتب العلم أن يكون كالحرفة، وصاحب الدنيئة لا يكافئ صاحب الشريفة اهـ.

(قوله: وبحث الأذرعي) إلى قوله انتهى عقبه النهاية بما نصه والأقرب أن العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية اهـ وقال الرشيدي قوله: فيعتبر إلخ أي فلو كانت عالمة فاسقة لا يكافئها فاسق غير عالم خلافا لما اقتضاه كلام الأذرعي اهـ عبارة سم قوله: وبحث الأذرعي إلخ فيه نظر بل المتجه أن من أبوها عالم فاسق لا يكافئها من أبوه فاسق غير عالم لأن العلم في نفسه حرفة شريفة وقد انتفت ولا من أبوه عدل غير عالم إذ غاية الأمر تعارض الصفات وسيأتي أن بعضها لا يقابل ببعض فليتأمل اهـ سم (قوله: ثم رأيته) أي الأذرعي وقوله: فقال إلخ تفصيل لقوله صرح بذلك (قوله: ففي النظر إليه نظر) بل ينبغي أن لا يتوقف في مثل ذلك اهـ مغني (قوله:

ـــــــSحرفة (قوله: لو قيل إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وكلامه) هو بالجر عطف على "كلامهم " (قوله: وهو محتمل) ويحتمل تقديم القاضي لأنه عالم وزيادة لأن الكلام في القاضي الأهل ولعل هذا أوجه فليتأمل (قوله: وفي الروضة إلخ) الأوجه أن الجاهل لا يكافئ العالمة ولا ينافي تضعيف الروضة لما نقله عن الروياني لأن التضعيف للمجموع م ر (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) فيه نظر بل المتجه أن من أبوها عالم فاسق لا يكافئها من أبوه فاسق غير عالم لأن العلم في نفسه حرفة شريفة وقد انتفت ولا من أبوه عدل غير عالم إذ غاية الأمر تعارض." (١)

"أقررناهم عليه وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة لكن نوزع فيه بأن الكتابي لا يحل له نحو مجوسية وقضيته أن نحو المجوسي لا تحل له كتابية وقد يجاب بأن كلام الروضة صريح في حل ذلك فمقابله مقالة لا ترد عليه (وتغيب) قيل: ينبغي فتح أوله ليشمل ما لو نزلت عليه أي أو انتفى قصدهما واحترز بذلك عما لو ضم وبني للفاعل فإنه إن كان فوقية أوهم اشتراط فعلها أو تحتية أوهم اشتراط فعله (بقبلها حشفته) .

ولو مع نوم ولو منهما مع زوال بكارتها ولو غوراء على المعتمد وإن لف على الحشفة خرقة كثيفة ولم ينزل أو قارنها نحو حيض أو صوم أو عدة شبهة عرضت بعد نكاحه نعم يأتي في مبحث العنة أن بكارة غير الغوراء لو لم تزل لرقة الذكر كان وطئا كاملا وأن هذا صريح في إجزائه في التحليل.

وما نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد بتقدير صحته عنه مخالف للإجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم به وينقض قضاء

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٨٢/٧

القاضي به وما أحسن قول جمع من أكابر الحنفية إن هذا قول رأس المعتزلة بشر المريسي وأنه مخالف للإجماع وأن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولبعض الحنفية ما يخالف بعض ذلك وهو زلة منه كنسبته للشافعي ذلك فلا يغتر به (أو قدرها) من فاقدها الذي يراد تغييبه فالعبرة بقدر حشفته التي كانت دون حشفة غيره كما مر أول الغسل المعلوم منه أن ما أوجب دخوله الغسل أجزأ هنا وما لا فلا ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي ويطأها للخبر المتفق عليه «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهي عند الشافعي وجمهور الفقهاء الجماع لخبر أحمد والنسائي أنه - صلى الله عليه وسلم - فسرها به سمي بذلك تشبيها بالعسل بجماع اللذة أي باعتبار المظنة واكتفي بالحشفة لإناطة الأحكام بها نصا في الغسل وقياسا في غيره لأنها الآلة الحساسة وليس الالتذاذ إلا بها. وقيس بالحر غيره وشرع تنفيرا عن الثلاث وخرج ب تنكح وطء السيد بالملك بل لو اشتراها المطلق لم تحل له وبقبلها وطء الدبر وبقدرها أقل منه كبعض حشفة السليم وكإدخال المني (بشرط الانتشار) بالفعل وإن قل أو أعين بنحو أصبع وقول السبكي لم يشترطه بالفعل أحد بل الشرط سلامته من نحو عنة وشلل ردوه بأنه الصحيح مذهبا ودليلا وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا (وصحة النكاح) فلا يؤثر فاسد وإن وقع وطء فيه لأن النكاح في الآية لا يتناوله ومن ثم لو حلف لا ينكح لم يحنث به وإنما لحق بالوطء

ـــــــQقوله: أقررناهم عليه) أي بأن لا يكون مفسد مقارن للترافع اهـ ع ش (قوله: وكالذمي إلخ) عبارة المغني وتحل كتابية لمسلم بوطء مجوسي ووثني في نكاح نقرهم عليه عند ترافعهم إلينا اهـ.

(قوله: قيل: ينبغي فتح أوله) جزم به النهاية (قوله: بذلك) أي بقوله ينبغي فتح أوله.

(قوله: عما لو ضم إلخ) أي أول " تغيب " في المتن (قوله: فإنه إن كان) أي أوله المضموم (قوله: ولو منهما) أي ولو كان النوم منهما (قوله: أو قارنها إلخ) عبارة المغني ويكفي وطء محرم بنسك وخصي ولو كان صائما أو كانت حائضا أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك لأنه وطء زوج في نكاح صحيح اهـ.

(قوله: بعد نكاحه) أي المحلل (قوله: وما نقل عن ابن المسيب إلخ) راجع إلى قول المتن " وتغيب " بقبلها إلخ (قوله: بتقدير صحته) أي النقل عنه أي عن ابن المسيب (قوله: أن هذا) أي الاكتفاء بالعقد (قوله: كنسبته) أي بعض الحنفية وقوله: ذلك أي ما يخالف بعض شروط التحليل المقررة هنا (قوله: من فاقدها) إلى قوله أي باعتبار المظنة في المغني إلا قوله: كما مر إلى ويطلقها وإلى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية إلا ذلك القول.

(قول المتن: أو قدرها) أي وتعترف بذلك وعليه فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف بإصابة ولا عدمها وأذنت في تزويجها من الأول ثم ادعت عدم إصابة الثاني فالظاهر تصديقها سواء كان قبل عقد زوجها الأول أو بعده اهـ ع ش بحذف (قوله: تغييبه) أي الفاقد (قوله: المعلوم منه) أي مما مر (قوله: ويطلقها إلخ) عطف على قول المتن تنكح عبارة المغني ومعلوم أنه لا بد أن يطلقها وتنقضي عدتها كما صرح به المحرر وأسقطه المصنف لوضوحه اهـ.

(قوله: لقوله تعالى إلخ) تعليل لما في المتن من الحرمة إلى أن تتحلل (قوله: أي ويطأها) عطف على تنكح في الآية (قوله: وهي إلخ) عبارة المغني والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي إلخ (قوله: فسرها به) أي وبهذا اتضح وجه الاكتفاء بدخول الحشفة مع نومها اهـ ع ش (قوله: سمي بذلك) أي سمي الجماع بلفظ عسيلة (قوله: تشبيها) أي

للجماع (قوله: لإناطة الأحكام) عبارة النهاية لإناطة أكثر الأحكام اهـ.

(قوله: وقيس بالحر إلخ) عطف على قوله لقوله تعالى إلخ أي قيس بالحر الذي نزلت الآية في حقه اهـ كردي (قوله: غيره) أي العبد والمبعض بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق اهـ مغني (قوله: وشرع إلخ) عبارة المغني وشرح الروض وإنما حرمت عليه بذلك إلى أن تتحلل تنفيرا (قوله: وبقدرها أقل منه كبعض حشفة السليم إلخ) عبارة شرح المنهج وبالحشفة ما دونها وإدخال المني اهـ.

(قوله: وكإدخال المني) والأولى إسقاط الكاف (قوله: بالفعل) إلى قوله وإنما لحق بالوطء في المغني إلا قوله: وليس لنا إلى المتن (قوله: وإن قل إلخ) عبارة المغني وإن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها اهـ.

(قوله: بأنه الصحيح) أي اشتراط الانتشار بالفعل لا بالقوة اهـ مغني.

(قول المتن: وصحة النكاح) يعلم منه أن الصبي لا يحصل التحليل به إلا إن كان المزوج له أبا أو جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه يعلم أن ما يقع في زمننا من تعاطي

ـــــــsلا يصح تزويجه كما تقدم (قوله: وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة إلخ) وقضيته أن نحو المجوسي لا تحل له كتابية أي فلا يتأتى أن نحو المجوسي كالذمي (قوله: وقد يجاب إلخ) كذا م ر (قوله: بالفعل) كذا م ر.." [(١)]

"(ولا يصح فرض أجنبي) ولو (من ماله) بغير إذن الزوج سواء العين والدين (في الأصح) وإنما جاز أداؤه دين غيره من غير إذنه لأنه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد ومأذونه (والفرض الصحيح) منهما أو من القاضي (كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء) كالمسمى في العقد أما الفاسد كخمر فلغو فلا يجب شيء حتى يتشطر وإنما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لأنه أقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دوام سبقه الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد

(ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر) لمفهوم قوله تعالى ﴿وقد فرضتم لهن فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولها المتعة كما يأتي (وإن مات أحدهما قبلهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر) كالفرقة بالطلاق (قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) للخبر الصحيح خلافا لمن وهم فيه بقضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك لبروع – رضي الله عنها –

(فصل) في بيان مهر المثل (مهر المثل ما يرغب به) عادة (في مثلها) نسبا وصفة (وركنه الأعظم) في النسبية (نسب) ولو في العجم على الأوجه لأن التفاخر إنما يقع به غالبا فتختلف الرغبات به مطلقا (فيراعى) من أقاربها حتى تقاس هي عليها (أقرب من تنسب) من نساء العصبة (إلى من تنسب) هذه التي تطلب معرفة مهرها (إليه) كأخت وعمة لا أم وجدة وخالة لقضائه – صلى الله عليه وسلم – بمهر نساء بروع في الخبر السابق أما مجهولة النسب فركنه الأعظم فيها نساء الأرحام كما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣١١/٧

يعلم مما يأتي (وأقربهن أخت لأبوين) لإدلائها بجهتين (ثم) إن فقدت أو جهل مهرها أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل أخت (لأب

ــــــــQولا يصح فرض أجنبي إلخ) نعم ينبغي أنه لو كان الأجنبي سيد الزوج أن يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعا له يلزمه إعفافه وقد أذن له في النكاح ليؤدي عنه والولي يفرض من مال محجوره اهـ نهاية قال ع ش قوله من مال محجوره مفهومه أنه لا يصح فرضه من مال نفسه وليس مرادا فيما يظهر اهـ.

(قوله فلم يلق إلخ) ولا يصح إبراء المفوضة عن مهرها ولا إسقاط فرضها قبل الفرض والوطء فيهما لأنه في الأول إبراء عما لم يجب وفي الثاني كإسقاط زوجة المولى حقها من مطالبة زوجها ولا يصح الإبراء عن المتعة قبل الطلاق لعدم وجوبها ولا بعده لأنه إبراء عن مجهول ولو فسد المسمى وأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه صح وإلا فلا ولو علمت أنه أي مهر المثل لا يزيد على ألفين وتيقنت أنه لا ينقص عن ألف فأبرأته عن ألفين نفذ اهـ نهاية زاد المغني وهذه حيلة في الإبراء عن مجهول وهي أن يبرئ من له عليه دين لا يعلم قدره من قدر يعلم أنه أكثر مما له عليه اهـ قال ع ش قوله وهي تعرفه صح إلخ من هذا يعلم أن غالب الإبراء الواقع من نساء في زمننا غير صحيح لأنهم يجعلون مؤخر الصداق يحل بموت أو فراق وهذا مفسد للمسمى وموجب لمهر المثل فإذا وقع الإبراء مما تستحقه عليه من مؤخر صداقها وهو كذلك لم يصح فالطريق في صحة الإبراء الذي يقع في مقابلته الطلاق تعيين قدر مما تستحقه عليه ثم يجعل الطلاق في مقابلة ذلك القدر وقوله وتيقنت إلخ قضيته أنه لو انتفى تيقنها ذلك لم يصح الإبراء وقياس ما مر في الضمان خلافه بل مر أنه لو أبرأه من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه برئ فليتأمل ولعل ما هنا مجرد تصوير اهـ.

(قوله ومأذونه) أي كوكيله اهـ ع ش.

(قوله منهما) إلى الفصل في المغني إلا قوله خلافا لمن وهم فيه

قوله كما يأتي) أي في آخر الباب (قوله بقضائه إلخ) متعلق أو نعت للخبر عبارة المغني لأن «بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمهر نسائها وبالميراث» رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح اهـ.

(قوله لبروع) بكسر الباء عند المحدثين وبفتحها عند أهل اللغة لأنه لم يسمع من كلامهم فعول بالكسر إلا خروع وعتود اسمان لنبت وماء شيخنا الزيادي اهـ ع ش

[فصل في بيان مهر المثل]

(فصل في بيان مهر المثل) (قوله في بيان المثل) إلى قوله قيل في النهاية وإلى قوله انتهى في المعنى إلا قوله لقضائه إلى أما مجهولة النسب وقوله إن فقدت إلى المتن وقوله قيل (قوله مهر المثل) أي وما يتبعه من تعدد المهر واتحاده اهـ ع ش (قوله نسبا وصفة) أي مجموعهما وإلا فسيأتي أنه إذا فقد النسب يرجع إلى الصفة فقط في الأرحام ثم في الأجنبيات اهـ رشيدي (قول المتن وركنه) أي مهر المثل اهـ مغني (قوله مطلقا) أي في العرب والعجم (قول المتن فيراعى) أي في تلك المرأة المطلوب

معرفة مهر مثلها اه مغني (قوله حتى تقاس هي عليها) كان الأولى أن يقدره بعد قول المتن إليه.
(قوله من نساء العصبة) بيان لمن وقول المتن إليه ضميره يرجع إلى من الثانية (قوله وجدة) أي ولو أم أب اه ع ش (قوله لقضائه إلخ) يعني لقضائه لبروع بمهر نسائها اه رشيدي (قوله في الخبر إلخ) قد يقال لا دلالة في الخبر لتعيين العصبة لاحتمال نساء بروع فيه للعصبة خاصة وللأعم منهن وذوات الأرحام اللهم إلا أن يقال إن إضافة النساء إليها تقتضي زيادة التخصيص وتلك الزيادة ليست إلا للعصبة اه ع ش (قوله أما مجهولة النسب) أي بأن لا يعرف أبوها وانظر هل يمكن مع جهل أبيها معرفة أن فلانة أختها أو عمتها وقد يدعي إمكان ذلك وحينئذ تقدم نحو أختها على نساء الأرحام سم على حج وبقي ما لو لم يعرف لها أب ولا أم ولا غيرهما كاللقيطة وحكمه يعلم من قوله الآتي فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها اه ع ش (قوله أما مجهولة النسب إلخ) يتحصل من هذا وما قبله أن من جهل أبوها لا تعتبر نساء
ــــــs (فصل في بيان مهر المثل) (قوله أما مجهولة النسب) أي بأن يعرف أبوها وانظر هل يمكن مع جهل أبيها معرفة أن فلانة أختها أو عمتها وقد يدعي إمكان ذلك وحينئذ يقدم نحو أختها على نساء الأرحام (قوله أما مجهولة النسب إلخ) يتحصل من هذا وما قبله أن من جهل أبوها لا تعتبر نساء عصباتها كأختها وتعتبر أرحامها." (١)

"لا إن فتح بابه وقال ليحضر من شاء أي إلا إن دعاه بخصوصه مع ذلك فيما يظهر لا سيما إن كان قوله ذلك لعذر كأن قصد به استيعاب نحو الفقراء ثم وأفهم قولهم وقال إن مجرد فتح الباب لا أثر له أو قال له أحضر إن شئت إلا أن تظهر القرينة على أنه إنما قاله تأدبا وتعطفا مع ظهور رغبته في حضوره كظهورها في إن شئت أن تجملني فإن فيه طلب الحضور والاحتياج إليه للتجمل به ومن ثم جزم شارح بلزوم الإجابة فيه وأما اعتراض غيره له بأنه كما لو قال له إن شئت أن تحضر فاحضر فبعيد؛ لأن ظاهر هذه يشعر بالاستغناء عن حضوره.

ومن ثم اتجه أنه لو ظهرت قرينة التأدب فيها كانت كالأولى وقد يفهم هذا الشرط قوله الآتي وأن يدعوه كما أخذه منه غير واحد وأن يكون مسلما فلا تجب إجابة ذمي بل تسن إن رجي إسلامه أو كان نحو قريب أو جار وسيأتي في الجزية حرمة الميل إليه بالقلب ولا يلزم ذميا إجابة مسلم وأن لا يكون في مال الداعي شبهة أي قوية بأن يعلم أن في ماله حراما ولا يعلم عينه وإن لم يكن أكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد بذلك لكن يؤيده أنه لا تكره معاملته والأكل منه إلا حينئذ ويجاب بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة وقيدت بقوية؛ لأنه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة وأن لا تدعوه امرأة أجنبية إلا إن كان ثم نحو محرم له أنثى يحتشمها أو لها وأذن زوج المزوجة وسن لها الوليمة وإلا لم تجب الإجابة وإن لم تكن خلوة محرمة خشية الفتنة والريبة ومن ثم لو كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الإجابة ويظهر أن دعوتها أكثر من رجل كذلك ما لم يحصل جمع تحيل العادة معهم أدنى فتنة أو ريبة كما يعلم مما يأتي آخر العدد ويتصور اتحاد الرجل مع اشتراط عموم الدعوة بأن لا يكون أو لا يعرف ثم غيره بل يأتي في هذا الشرط ما يعلم منه أنه قد يتحد لقلة ما عنده.

ومن صور وليمة المرأة أن تولم عن الرجل بإذنه كذا قيل وفيه نظر فإن الذي يظهر حينئذ أن العبرة بدعوته لا بدعوتها؛ لأن

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٩٧/٧

الوليمة صارت له بإذنه لها المقتضي لتقدير دخول ذلك في ملكه نظير إخراج الفطرة عن الغير بإذنه

ــــــــQأي الدعوة (قوله لا إن فتح إلخ) عطف على أن يخصه إلخ.

(قوله وقال إلخ) عطف على فتح بابه.

(قوله وقال أن إلخ) وهو مقول قولهم وقوله إن مجرد إلخ مفعول افهم.

(قوله أو قال إلخ) عطف على قوله وقال ليحضر إلخ.

(قوله كظهورها) عبارة النهاية ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال إن شئت أن تجملني لزمته الإجابة اهـ وحاصله أن في الصورتين يشترط ظهور قرينة ولا يكتفي عنها في الثانية بمجرد الصيغة وهذا مخالف لما قرره الشارح اهـ سيد عمر.

(قوله فإن فيه طلب الحضور إلخ) فيه أنه قد يكون ذكر التجمل للتجمل معه في الخطاب اهـ سم أي فلا يكفي بل لا بد من ظهور قرينة على أنه إنما قاله تأدبا إلخ.

(قوله بلزوم الإجابة فيه) أي في أحضر إن شئت أن تجملني.

(قوله بأنه) أي أحضر إن شئت أن تجملني.

(قوله: لأن ظاهر هذه) أي صيغة إن شئت أن تحضر فاحضر.

(قوله كالأولى) أي أحضر إن شئت وقال الكردي وهي إن شئت أن تجملني اهـ.

(قوله هذا الشرط) أي أن يخصه بدعوة كردي.

(قوله وأن يكون إلخ) أي الداعي وهو عطف على قوله أن يخصه إلخ (قوله ولا يلزم ذميا إلخ) أي مطلقا سواء كان بينه وبين الداعي قرابة أو صداقة أم لا اهـ ع ش.

(قوله إجابة مسلم) مفهومه وجوب إجابة ذمي اهـ سم (قوله بأن يعلم إلخ) كذا في النهاية وقال المغني ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الإجابة في زماننا انتهى ولكن لا بد من أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة اهـ.

(قوله بذلك) أي بكون أكثر ماله حراما.

(قوله يؤيده) أي التقيد بذلك (قوله إلا حينئذ) أي حين إذ كان أكثر ماله حراما (قوله بأنه يحتاط للوجوب) أي لسقوط الوجوب.

(قوله وأذن زوج إلخ) أي في الوليمة بقرينة ما بعده اهـ رشيدي.

(قوله وسن لها إلخ) يتأمل صورة سنها لها فإن الكلام في شروط الوجوب وهو خاص بوليمة العرس ولا يدفع هذا التوقف ما يأتي في كلام الشارح؛ لأنه إنما صور به مجرد كون الوليمة من المرأة ولا يقتضي السن إلا أن يقال ما يمكن تصويره في حقها بغير وليمة العرس بناء على وجوب الإجابة لسائر الولائم أو أنها فعلتها عن الزوج لإعساره أو امتناعه من الفعل على ما يأتي اهـ ع ش أقول ما هنا يفيد اعتماد الأخذ السابق في قوله ويؤخذ من ذلك أنه يندب لها إذا لم يولم الزوج أن تولم هي إلخ (قوله وإلا) نفي لما بعد إلا في قوله إلا إن كان ثم محرم إلى هنا وحينئذ يشكل الوجوب في قوله ومن ثم إلى قوله وجبت

الإجابة؛ لأنه يقتضي الوجوب إذا لم تسن لها الوليمة وهو ممنوع وإذا لم يأذن الزوج وهو محل النظر اهـ سم.

(قوله كذلك) أي كدعوتها لرجل واحد في التفصيل المذكور.

(قوله اتحاد الرجل) أي انفراده.

(قوله بأن لا يكون) أي لا يوجد.

(قوله ثم غيره) تنازع فيه قوله لا يكون وقوله لا يعرف (قوله في هذا الشرط) يعني المذكور في كلام المصنف أولا اهـ رشيدي وقوله ما يعلم منه إلخ وهو قوله كقلة ما عنده إلخ.

(قوله قد يتحد) أي المدعو وقوله عنده أي الداعي (قوله ومن صور وليمة المرأة إلخ) قضية هذا التصوير أن الوليمة سنة في حق المرأة حينئذ وليس كذلك اهـ ع ش أقول وكذلك ما ذكر قضية قول الشارح المار فالذي يتجه أن تسن عند فقد بعض تلك الشروط بتلك الشروط وذلك فاسد.

(قوله فإن فيه طلب الحضور إلخ) فيه أنه قد يكون ذكر التجمل معه للتجمل في الخطاب.

(قوله ولا يلزم ذميا إجابة مسلم) مفهومه وجوب إجابة ذمي.

(قوله وإلا) نفي لما بعد إلا في قوله إلا أنه كان ثم محرم إلى هنا وحينئذ يشكل الوجوب في قوله ومن ثم إلى قوله وجبت الإجابة؛ لأنه يقتضي الوجوب إذا لم تسن لها الوليمة وهو ممنوع وإن لم يأذن الزوج وهو محل نظر." (١)

"وحينئذ فيتعين أن يزاد في التصوير أنه أذن لها في الدعوة أيضا وأن لا يعذر بمرخص في الجماعة مما مر كما في البيان وغيره وإن توقف الأذرعي في إطلاقه وأن لا يكون الداعي فاسقا أو شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما في الإحياء وبه يعلم اتجاه قول الأذرعي من جاز هجره لا تجب إجابته وأن لا يدعى قبل وتجب الإجابة إذ الذي يظهر أن الدعوة التي لا تجب إجابتها كالعدم بل يجيب الأسبق فإن جاءا معا أجاب الأقرب رحما فدارا فإن استويا أقرع وظاهر قولهم أجاب الأقرب وقولهم أقرع وجوب ذلك عليه وفيه ما فيه ولو قيل إنه مندوب للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد وأن يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره وإن أذن له وليه لعصيانه بذلك نعم إن أذن لعبده في أن يولم كان كالحر لكن إن أذن له في الدعوة أيضا فيما يظهر نظير ما مر آنفا ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور كما بحثه الأذرعي وأن يكون المدعو حرا ولو سفيها أو عبدا بإذن سيده أو مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه أو أذن سيده أو مبعضا في نوبته وغير قاض أي في محل ولايته لكن يسن له ما لم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره على ذلك قال.

الماوردي والروياني والأولى في **زماننا** أن لا يجيب أحد الخبيث النيات وألحق به الأذرعي كل ذي ولاية عامة في محل ولايته وبحث استثناء أبعاضه ونحوهم أي فيلزمه إجابتهم؛ لأن حكمه لا ينفذ لهم وأن لا يعتذر للداعي فيعذره أي عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٢٧/٧

وأن (لا يخص الأغنياء) مثلا بالدعوة أي أن لا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لأجل غناهم أو غيره لغير عذر

ـــــــــQالزوج إن أذن إلخ فليراجع.

(قوله فيتعين أن يزاد إلخ) هلا جعل إذنه في الإيلام عنه متضمنا لإذنه في الدعوة خصوصا مع صلاحية القرينة لذلك وكذا يقال في مسألة العبد الآتية اهـ سم (قوله أو شريرا) عطفه على الفاسق يقتضي أن مجرد كونه شريرا لا يوجب الفسق وهو ظاهر؛ لأنه قد يراد بالشرير كثير الخصومات وذلك لا يستلزم محرما فضلا عن الكبيرة اهـ ع ش.

(قوله طالبا للمباهاة) قد لا يحتاج إليه سم وعبارة الإحياء على ما نقله الزركشي في الخادم وصاحب المغني أو متكلفا طالبا إلخ فكأنه سقط من أصل الشارح لفظ متكلفا فليتأمل على أن الأنسب العطف بأو فإنها مسألة مغايرة لما قبلها وحذف أو يوهم أنها قيد فيما قبلها ولا معنى له كما أشار إليه المحشي اهـ سيد عمر أقول ويعلم بمراجعة الإحياء أن ما نقله الزركشي والمغني عن الإحياء نقل بالمعنى فقط نعم هذه المسألة في مختصره لصاحبه بأو عبارته ويمتنع من الإجابة إن كان الطعام أو الموضع أو الفراش فيه شبهة أو كان الداعي فاسقا أو ظالما أو مبتدعا أو طالبا بذلك المباهاة اهـ.

(قوله وتجب إلخ) عطف على يدعي إلخ.

(قوله أجاب الأقرب إلخ) هذا الترتيب جاز في المندوب أيضا اهـ ع ش.

(قوله وجوب ذلك عليه) معتمد اهـ ع ش.

(قوله وجوب ذلك) أي ما ذكر من إجابة الأقرب ثم الأقرب وكذا ضمير أنه مندوب.

(قوله وفيه ما فيه إلخ) عبارة النهاية وقد ينظر فيه إذ لو قيل إلخ.

(قوله وفيه ما فيه) بل هو متجه اهـ سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله فلا يجيب غيره) أي فلا تجوز له الإجابة اهـ ع ش.

(قوله وهو أب أو جد) خرج الأم الوصية فلينظر اهـ سم عبارة ع ش قوله وهو أب إلخ يفيد أن الأم لو كانت وصية وأولمت من مالها لا يجب الحضور وهو كذلك؛ لأن الأب والجد يتمكن كل منهما من إدخال ماله في ملك المولى عليه بخلاف الأم ويؤخذ مما تقدم في تصوير وليمة المرأة أن غير الأب والجد إذا فعل الوليمة بإذن ممن طلبت منه وجبت الإجابة على ما دعي له اهـ أي كما صرح به الشارح في أوائل الفصل (قوله ولو سفيها) ظاهره ولو بغير إذن وليه وينبغي تقييده بما إذا لم يفت عليه ما يقصد من عمله اهـ ع ش (قوله أو مبعضا إلخ) أي أو أذن سيده اهـ سم (قوله وغير قاض) عطف على حرا (قوله لكن يسن) الأولى التأنيث (قوله ما لم يخص) أي القاضي وقوله بها أي بالإجابة اهـ سم.

(قوله باستمراره على ذلك) أي على التخصيص (قوله أن لا يجيب) أي القاضي اهـ ع ش (قوله كل ذي ولاية إلخ) ومنه مشايخ البلدان والأسواق اهـ ع ش.

(قوله وبحث إلخ) عبارة النهاية والأوجه استثناء إلخ (قوله أبعاضه) أي القاضي.

(قوله: لأن حكمه إلخ) هذا التعليل لا يجري في قوله ونحوهم.

(قوله وأن لا يخص الأغنياء مثلا) قضية قوله مثلا أنه يضر تخصيص الفقراء ويوجه بأنه لو كان جيرانه وأهل حرفته مثلا كلهم فقراء فخصص بعضهم لا لنحو عجز عن تعميمهم أو كان بعضهم فقراء وبعضهم أغنياء فخصص الفقراء لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب حينئذ؛ لأن هذا التخصيص موغر للصدور كما لا يخفى ولو كانوا كلهم أغنياء فخصص بعضهم لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب أيضا ولعله لا يشمله قولهم أن لا يخص الأغنياء بناء على أن المتبادر منه تخصيصهم بالنسبة للفقراء نعم لو خصص فقراء جيرانه أو أهل حرفته أو بعضهم لعدم كفاية ما يقدر عليه فآثر الفقراء؛ لأنهم أحوج اتجه الوجوب فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه لا يضر تخصيص الفقراء اهـ سم وقوله فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه إلخ أي خلافا لصريح المغني وظاهر صنيع النهاية (قول المتن الأغنياء) يظهر أن المراد به هنا من يتجمل به عادة وإن لم يكن غنيا اهـ ع ش.

(قوله بالدعوة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أو غيره وكذا في المغني إلا قوله وهذا الذي لي التنبيه.

(قوله

ــــــs (قوله فيتعين أن يزاد في التصوير إلخ) هلا جعل إذنه في الإيلاد عنه متضمنا لإذنه في الدعوة خصوصا مع صلاحية القرينة لذلك وكذا يقال في مسألة العبد الآتية.

(قوله طالبا للمباهاة إلخ) قد لا يحتاج إليه وقوله وفيه ما فيه بل هو متجه.

(قوله وهو أب أو جد) أخرج الأم الوصية فلينظر (قوله أو مبعضا في نوبته) أي أو أذن سيده.

(قوله ما لم يخص) أي القاضي بها أي بالإجابة.

. (قوله وأن لا يخص الأغنياء مثلا) قضية قوله مثلا أنه قد." (١)

"وحدها للتغاير ولو قال خمسة أنصاف طلقة أو سبعة أثلاث طلقة فثلاث (ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة) لضعف اقتضاء العطف وحده للتغاير ومجموع الجزأين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة إثر كل جزء دليل ظاهر على أن المراد أجزاء طلقة واحدة.

(ولو قال؛ لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة) ؛ لأن كلا يصيبهما عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل (فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث أو أربع ثلاث) عملا بقصده بخلاف ما إذا أطلق لبعده عن الفهم ولهذا لو قيل أقسم هذه الدراهم على هؤلاء الأربعة لا يفهم منه قسمة كل منها عليهم قال أبو زرعة وكأن بعض أهل العصر أخذ من هذا في أنتما طالقان ثلاثا، وأطلق أنه يقع على كل ثنتان توزيعا للثلاث عليهما والأقرب عندي وقوع الثلاث على كل منهما كما هو مقتضى اللفظ إذ هو من الكلي التفصيلي فيرجع ثلاث لجميعهما لا لمجموعهما. انتهى.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٢٨/٧

وفيه وقفة بل الأول هو الأقرب إلى اللفظ، ويعضده أصل بقاء العصمة فلم يقع إلا المحقق كما مر، ويؤيد ذلك قوله: فيمن حلف أن امرأته ليست بمصر، وهي بالقاهرة ومصر تطلق على كل البلد المعروفة وليست القاهرة منها وعلى الإقليم كله، وهي منه فإن لم يرد شيئا بني على أن حمل المشترك على معنييه احتياط كما نقله البيضاوي أو عموم كما نقله الآمدي فعلى الأول لا يقع شيء للشك بخلافه على الثاني لتناول لفظه له (فإن قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الأصح) ؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة أما باطنا فيدين وعليكن كذلك لكن جزما على ما فيه ولو أوقع بينهن ثلاثا ثم قال أردت إيقاع ثنتين على هذه وقسمة الأخرى على الباقيات قبل.

(ولو طلقها ثم قال لأخرى أشركتك معها أو أنت كهي) أو جعلتك شريكتها أو مثلها (فإن نوى) الطلاق بقوله ذلك (طلقت، وإلا فلا) ؛ لأنه كناية ولو طلق هو أو غيره امرأة ثلاثا ثم قال لامرأته أشركتك معها

ــــــــQكرر لفظ طلقة مع العاطف ولم تزد الأجزاء على طلقة كأنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة كان كل جزء طلقة، وإن أسقط لفظ طلقة كأنت طالق ربع وسدس طلقة أو أسقط العاطف كأنت طالق ثلث طلقة ربع طلقة كان الكل طلقة فإن زادت الأجزاء كنصف وثلث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى، ووقع به طلقة مغني ونهاية وسم (قوله: ولو قال خمسة إلخ) عبارة المغني، وهذا إذا لم يزد المكرر على أجزاء طلقتين كخمسة أثلاث أو سبعة أرباع طلقة وإن زاد كسبعة أثلاث أو تسعة أرباع طلقة فثلاث على الأصح وواحدة على مقابله. اهـ.

بأدنى تصرف (قول المتن: ولو قال نصف وثلث إلخ) ولو قال نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث إلا إن أراد بالنصف الثالث تأكيد الثاني فطلقتان. اهـ. مغني.

(قول المتن أو ثلاثا أو أربعا إلخ) ولو قال خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا فطلقتان ما لم يرد التوزيع أو تسعا فثلاث مطلقا نهاية ومغني قال ع ش قوله: ما لم يرد التوزيع أي توزيع كل طلقة فيقع ثلاث وقوله: فثلاث مطلقا أي أراد التوزيع أو لا. اهـ.

(قوله: من هذا) أي مما في المتن (قوله: والأقرب عندي إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله: فيرجع ثلاث) أي في أنتما طالقان ثلاثا لجميعهما أي لكل من الزوجتين (قوله: وفيه) أي فيما استقر به أبو زرعة (قوله: كما مر) أي في أول الفصل (قوله: ويؤيد ذلك إلخ) هذا التأييد ممنوع؛ لأن مصر على القول الأول مجمل؛ لأنه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فإنه ظاهر في الحكم على كل من فرديه. اهـ. سم (قوله: قوله:) أي أبي زرعة اهـ كردي (قوله: وهي بالقاهرة) أي ولم يرد أحدهما. اهـ. سيد عمر (قوله: مصر تطلق إلخ) مقول القول (قوله: على كل البلد) أي مجموع البلد وكان الأولى حذف لفظة كل (قوله: المعروفة) أي في زمن الشارح وزمننا فقوله: وليست القاهرة أي مصر القديمة المعروفة في زمن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - (قول المتن بعضهن) مبهما كان ذلك البعض أو معينا كفلانة وفلانة. اهـ. مغني (قوله:؛ لأنه خلاف) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: قبل) وعليه لو أوقع بين أربع أربعا ثم قال أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الأخريين لحق الأوليين طلقتان طلقتان عملا بإقراره ولحق الأخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن ولو قال

أوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة طلقن ثلاثا؛ لأن تغاير الأجزاء وعطفها مشعر بقسمة كل جزء بينهن ومثله كما رجحه الشيخ – رحمه الله تعالى – ما لو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة نهاية ومغني قال ع ش قوله: ولحق الأخريين إلخ أي بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو أراد بينهن بعضهن. اهـ.

(قول المتن ولو طلقها) أي إحدى زوجاته (قول المتن أشركتك معها إلخ) قال في شرح الروض أما لو قال أشركتك معها في الطلاق فتطلق، وإن لم ينو كذا صرح به أبو الفرج البزاز في نظيره من الظهار. اهـ. سم وع ش (قوله: أو جعلتك) إلى قول المتن وكذا في المغني، وإلى الفرع في النهاية (قوله: فإن نوى الطلاق) أي المنجز كما يأتي (قوله: ولو طلق إلخ) ، وإن أشركها مع ثلاث طلقهن هو أو غيره، وأراد أنها شريكة كل منهن طلقت ثلاثا أو أنها مثل إحداهن طلقت طلقة واحدة وكذا إن أطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا؛ لأن جعلها كإحداهن أسبق إلى الفهم، وأظهر من تقدير توزيع كل طلقة ولو أوقع بين ثلاث طلقة ثم أشرك الرابعة معهن وقع على الثلاث طلقة طلقة وعلى الرابعة طلقتان إذ يخصها بالشركة ـــــــsفإن زادت الأجزاء على الطلقة تعدد أيضا بحسبه، وإلا فلا.

(قوله: ويؤيد ذلك إلخ) هذا التأييد ممنوع؛ لأن مصر على القول الأول مجمل؛ لأنه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فإنه ظاهر في الحكم على كل من فرديه.

(قوله: في المتن أشركتك معها إلخ) قال في شرح الروض أما لو قال أشركتك معها في الطلاق فتطلق، وإن لم." [1]

"ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته، وذلك الناسخ إما خبر بلغه أو إجماع، وهو لا يكون إلا عن نص، ومن ثم أطبق علماء الأمة عليه، وإخبار ابن عباس لبيان أن الناسخ إنما عرف بعد مضي مدة من وفاته – صلى الله عليه وسلم – قال السبكي وابتدع بعض أهل زمننا أي ابن تيمية، ومن ثم قال العز بن جماعة: إنه ضال مضل فقال: إن كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به إلا كفارة يمين، ولم يقل بذلك أحد من الأمة، ومع عدم حرمة ذلك هو خلاف الأولى من التفريق على الأقراء أو الأشهر ليمكن تدارك ندمه إن وقع برجعة أو تجديد وخرج بقولنا: الثلاث ما لو أوقع أربعا فإنه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة ومما يصرح به قول الروياني إنه يعزر واعتمده الزركشي وغيره ويوجه بأنه تعاطى نحو عقد فاسد، وهو حرام كما مر ونوزع في ذلك بما فيه نظر

(ولو قال: أنت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (أو ثلاثا للسنة وفسر) في الصورتين (بتفريقها على أقراء لم يقبل) ظاهرا؛ لأنه خلاف ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة في الأولى، وكذا في الثانية إن كانت طاهرا وإلا فحين تطهر، وعندنا لا سنة في التفريق (إلا ممن يعتقد تحريم الجمع) أي جمع الثلاث في قرء واحد كالمالكي فإذا رفع لشافعي قبله ظاهرا في كل من تينك الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية؛ لأن ظاهر حاله أنه لا يفعل محرما في معتقده (الأصح أنه) أي من لا يعتقد ذلك (يدين) ؛ لأنه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥٩/٨

لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم ومعنى التديين أن يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة أي وحينئذ يلزمها تمكينه، ويحرم عليها النشوز، ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب المعين وجرى عليه ابن الرفعة وغيره فإن قلت: لو أقرت لرجل بالزوجية فصدقها لم يفرق بينهما، وإن كذبها الولي والشهود فهلا كان هنا كذلك قلت يفرق بأنا ثم لم نعلم مانعا يستند إليه في التفريق، وهنا علمنا مانعا ظاهرا أرادا رفعه بتصادقهما فلم ينظر إليه، وله لا نمكنك منها، وإن حلت لك فيما بينك وبين الله تعالى إن صدقت قال الرافعي: وهذا معنى قول الشافعي – رضي الله عنه – له الطلب، وعليها الهرب، ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه، وإن ظنت كذبه حرم عليها تمكينه، ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاض بتفريق، ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتي أن محل نفوذ حكم الحاكم باطنا إذا وافق ظاهر الأمر باطنه، ولها إذا كذبته أن تنكح بعد العدة من لم يصدق الزوج لا من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة

(ويدين من قال: أنت طالق، وقال: أردت إن دخلت أو إن شاء زيد)

ـــــــــQبأن ذلك كان ثم نسخ إلى أن قال ما نصه: فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر قلنا هذا غلط أيضا؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع اهـ

(قوله: وهو) أي الإجماع

(قوله: قال السبكي) إلى قوله وخرج في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله أي ابن تيمية إلى فقال ودخل في حكاية كلام السبكي بما نصه: ولا فرق بين أن يكون ذلك منجزا أو معلقا، وقد وجدت صفته حلفا كان أو غير حلف قال السبكي إلخ

(قوله: إنه إلخ) أي ابن تيمية

(قوله: فقال إلخ) عطف تفسير على قوله ابتدع إلخ

(قوله: على وجه اليمين) أي بأن قصد الحث أو المنع أو تحقيق الخبر

(قوله: ولم يقل بذلك إلخ) عبارة المغني وهذه بدعة في الإسلام لم يقلها أحد إلخ

(قوله: ومع عدم حرمة ذلك إلخ) عبارة المغني وكما لا يحرم جمعها لا يكره كذلك، ولكن يسن الاقتصار على طلقة في القرء لذات الأقراء، وفي الشهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم، وإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الأيام، ويفرق على الحامل طلقة في الحال ويراجع، وأخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض اهـ

(قوله: ما لو أوقع أربعا) أي في زوجة واحدة اهـ كردي (قوله فإنه يحرم) وقوله: إنه يعزر خالفه النهاية والمغني فيهما عبارة سم المعتمد أنه لا حرمة، ولا تعزير م ر اهـ

(قوله: كما مر) أي في البيع اهـ كردي

(قوله: واقتصر عليه) إلى قوله: ولا تتغير هذه الأحوال في المغني إلا قوله: وعندنا لا سنة في التفريق، وقوله: فإن قلت: إلى: وله لا نمكنك، وإلى قول المتن ويدين في النهاية

(قوله: وعندنا لا سنة في التفريق) في هذا لنفي أدنى شيء مع قوله السابق: هو خلاف الأولى من التفريق اهـ سم أقول: ومخالفته ظاهرة مع ما قدمنا هناك عن المغني والروض مع شرحه (قوله: فإذا رفع الشافعي إلخ) عبارة المغني والنهاية قضية كلام المصنف عود الاستثناء إلى الصورتين، وهو كذلك خلافا إلخ

(قوله: وليس لك مطاوعته إلا إن غلب إلخ) تأمل هذا الحصر مع قوله الآتي: ولو استوى إلخ والعبارة الجامعة أن يقال: إن غلب على ظنك صدقه وجب تمكينه، وإن شككت على السوية كره، وإن ظننت الكذب حرم اهـ سيد عمر

(قوله: وله) عطف على لها اهـ سم (قوله: وهذا إلخ) أي ما تقدم من معنى التديين وكان ينبغي تأخيره إلى تمام المعنى (قوله بحكم قاض إلخ) أي لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا، وحكم بقبوله وتمكينه اهـ سم والروض مع شرحه

(قوله: تعويلا على الظاهر) أي ظاهر الحكم، وهذا علة لتتغير هذه إلخ، وقوله: لما يأتي إلخ علة ولا تتغير هذه إلخ

(قوله: إذا كذبته) أي غلب على ظنها كذبه

(قوله: ولو بعد الحكم إلخ) غاية لقوله لا من صدقه أي: وليس لها أن تنكحه، ولو بعد الحكم بالفرقة أي خلافا لمن أجازه اهـ رشيدي

(قول المتن ويدين) أي أيضا على الأصح اهـ مغني (قول المتن من قال إلخ) سواء قاله متصلا لليمين أو منفصلا

ـــــــsقوله: فإنه يحرم) إلى قوله: إنه يعزر المعتمد أنه لا حرمة، ولا تعزير م ر

(قوله: وعندنا لا سنة في التفريق) في هذا لنفي أدنى شيء مع قوله السابق هو خلاف الأولى من التفريق

(قوله: وليس لك مطاوعته إلا إن غلب إلخ) تأمل هذا الحصر مع قوله الآتي ولو استوى إلخ

(قوله: وله) عطف على لها

(قوله: ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاض) لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا أو حكم بقبوله وتمكينه." (١)

"في الأخيرة كما يصرح به اشتراطهم في الأولى الإعراض والطول المقتضى أن أحدهما لا يضر لكن ينافي اعتبار الطول هنا مع الإعراض قولهم السابق ولو فورا فيمكن أنهم جروا في مسألة اليمين على الضعيف هنا أن الإعراض وحده لا يضر ويحتمل أنهم رأوا العرف مختلفا فيهما وفيه نظر ظاهر وإن كان هو الأقرب إلى كلامهم فإنهم ذكروا الخلاف في المفرع دون المفرع عليه فيبعد جزمهم في المفرع عليه بما يخالف الأصح في المفرع ويؤيد الأول في ذكرهم في إعراضه عدم الفرق وفي إعراض المرضعة عدم الشغل الخفيف وهذا صريح في اختلاف العرف فيهما وحينئذ فليس ببعيد اختلافه فيما ذكر وقولنا ليأتي ببدل ما نفذ حذفه بعضهم وله وجه لكن الأقرب إلى كلامهم أنه قيد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٨٤/٨

(ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه) أي حلب خمسا وأوجره دفعة (فرضعة) اعتبارا بحالة الانفصال من الثدي في الأولى ووصوله للجوف في الثانية (وفي قول) ذلك (خمس) فيهما تنزيلا في الأولى للإناء منزلة الثدي ونظرا في الثانية لحالة انفصاله من الضرع وقوله منها قيد للخلاف فلو حلب من خمس في إناء وأوجره طفل دفعة أو خمسا حسب من كل رضعة.

(ولو شك هل) رضع (خمسا أم) الأفصح أو (أقل أو هل رضع في الحولين أم بعد فلا تحريم) لأن الأصل عدمه ولا يخفى الورع هنا وحيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر ما مر أنه حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة ومعلوم أنها هنا أغلظ لأن الاحتياط هنا ينفي الريبة في الأبضاع المختصة بمزيد احتياط ثم في المحارم المختصة باحتياط أعلى فتأمله (وفي) الصورة (الثانية قول أو وجه) في التحريم لأن الأصل بقاء الحولين (و) بالرضاع المستوفي للشروط (تصير المرضعة أمه) أي الرضيع (والذي منه اللبن وتسري الحرمة) من الرضيع (إلى أولاده) أي الرضيع نسبا أو رضاعا وإن سفلوا ووهم من جعله لذي اللبن

ـــــــQواحدة إلخ أي فلا يحنث لأن ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة اهـ شيخنا (قوله في الأخيرة) وهي قوله وإن صحبه إلخ اهـ كردي.

(قوله كما يصرح به اشتراطهم في الأولى الإعراض إلخ) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الإعراض بل مطلق الترك فليراجع اهـ سم أقول وهو قضية اقتصار شيخنا في الأولى على الطول (قوله في الأولى) وهي قوله فلو أكل لقمة ثم إلخ اهـ كردي (قوله هنا) أي في اليمين أو الأولى (قوله وإن لم يطل) لعله حكاية بالمعنى اهـ سم أي وإلا فلفظ السابق ولو فورا (قوله هنا) أي في الرضاع وقوله إن الإعراض إلخ بيان للضعيف هنا (قوله فيهما) أي الرضاع واليمين (قوله وفيه نظر) أي في قوله ويحتمل إلخ وقوله لأنهم ذكروا إلخ توجيه للنظر لكنه إنما يناسب النظر في الأول لا في الثاني وكذا ما سيذكره في التأييد إنما يناسب لتأييد الثاني أي احتمال اختلاف العرف لا الأول أي إمكان جريانهم في اليمين على الضعيف هنا فلعل هذا الصنيع نشأ عن توهم تقديمه احتمال الاختلاف على إمكان الجريان (قوله في المفرع) أي مسألة الرضاع وقوله دون المفرع عليه أي مسألة اليمين اهـ كردي (قوله بما يخالف إلخ) أي اشتراط الإعراض والطول معا وقوله الأصح في المفرع أي من الاكتفاء بأحدهما (قوله في إعراضه) أي الرضيع (قوله فيهما) أي الرضيع والمرضعة (قوله فيما ذكر) أي الرضاع واليمين

(قول المتن ولو حلب إلخ) أما لو حلب منها خمس دفعات وأوجره خمس دفعات من غير خلط فهو خمس قطعا وإن خلط ثم فرق وأوجره خمس دفعات فخمس على الأصح وقيل واحدة لأنه بالخلط صار كالمحلوب دفعة اهـ مغني (قول المتن وأوجره) أي وصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك اهـ مغني (قوله أي حلب) إلى قوله هنا وحيث في المغني إلا قوله الأفصح إلى المتن وإلى قول المتن واللبن في النهاية إلا قوله ووهم إلى وذلك (قوله ووصوله إلخ) أي وصوله (قوله ذلك) يغني عنه قوله فيهما (قوله قيد للخلاف) أي في الوحدة (قوله حسب من كل رضعة) أي جزما في الأولى وعلى الأصح في الثانية اهـ مغني

(قول المتن لو شك إلخ) عبارة المغني ولا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كون الرضيع قبل الحولين فعلى هذا لو شك في رضيع هل رضع إلخ أو في دخول اللبن جوفه أو دماغه أو في أنه لبن امرأة أو بهيمة أو في أنه حلب في حياتها فلا تحريما. اهـ (قول المتن ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الإرضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فلينتبه له فإنه يقع كثيرا في **زماننا** اهـ ع ش (قوله عدمه) أي ما ذكر اهـ مغني أي من الخمس والكون في الحولين (قوله وحيث) عطف على هنا اهـ سم ولو اقتصر على المعطوف كما فعل في النهاية لكان أخصر وأوضح (قوله للكراهة) متعلق لقوله ولا يخفى الورع إلخ (قوله في التحريم) متعلق بخلاف إلخ (قوله هنا) أي في الرضاع (قوله ثم في المحارم إلخ) عطف على في الأبضاع (قوله أي الرضيع) إلى قول المتن واللبن في المغني بمخالفة يسيرة سأنبه عليها (قوله من جعله) أي ضمير أولاده اهـ سم.

(قوله

ــــــــsقوله كما يصرح به اشتراطهم في الأولى الإعراض) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الإعراض بل مطلق الترك فليراجع

(قوله وإن لم يطل) لعله حكاية بالمعنى

(قوله قيد للخلاف) قضيته عدم اختلاف الحكم وفيه نظر لأن في مسألة الحلب من الخمسة قد يحرم شربه دفعة بأن يكون الخمس مستولدات لرجل مثلا فيصير الرضيع ابنه فليتأمل ويجاب بأن التأثير هنا بالنسبة للمرضعات ليس من حيث الرضاع.

(قوله وحيث وقع الشك) عطف على هنا (قول ووهم من جعله) أي ضمير أولاده." (١)

"إن كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره، وإنما لم يرجع من أنفق في نكاح، أو شراء فاسد، وإن جهل ذلك؛ لأنه شرع في عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد، ولا كذلك هنا ويحصل (ولو) بحبسها ظلما، أو بحق وإن كان الحابس وهو الزوج إلا إن كانت معسرة وعلم على الأوجه، ثم رأيت أبا زرعة أفتى بذلك.

فإن قلت: ما ذكر في حبس الزوج لها مشكل؛ لأنه إذا كان هو الحابس يمكنه التمتع بها فيه، أو بإخراجها منه إلى محل لائق، ثم يعيدها إليه قلت: كل من هذين فيه مشقة عليه فلم يعد قادرا عليها أما في الأول فواضح، وأما في الثاني فلأنه إذا فعل بها ذلك لم يؤثر فيها الحبس فلم يفده شيئا، فإن قلت: ما الفرق بين هذا وما يأتي أنه لو طلبها للسفر معه فأقرت بدين فمنعها المقر له منه بقيت نفقتها قلت: الفرق أنه ثم ما لم يسافر يعد متمكنا منها بلا مشقة فالامتناع إنما هو منه بخلافه فيما هنا، وتعين السفر عليه نادر لا يعول عليه، أو باعتدادها لوطء شبهة، أو بغصبها، أو (بمنع) الزوجة للزوج من نحو (لمس) ، أو نظر بتغطية وجهها، أو تولية عنه، وإن مكنته من الجماع (بلا عذر) ؛ لأنه حقه كالوطء بخلافه بعذر كأن كان بفرجها قرحة، وعلمت أنه متى لمسها واقعها (وعبالة زوج) بفتح العين أي: كبر ذكره بحيث لا تحتمله (أو مرض) بها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٩٠/٨

(يضر معه الوطء) ، أو نحو حيض (عذر) في عدم التمكين من الوطء فتستحق المؤن، وتثبت عبالته بأربع نسوة.

فإن لم يكن معرفتها إلا بنظرهن إليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن، وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه (والخروج من بيته) أي: من المحل الذي رضي بإقامتها فيه، ولو ببيتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر، ولو لعبادة، وإن كان غائبا بتفصيله الآتي

ـــــــQما لو جهل نشوزها فأنفق ثم تبين له الحال بعد اهـ.

ع ش (قوله: إن كان إلخ) أي: ولم تكن محبوسة عنده كما يأتي قبيل قول المصنف، والحائل البائن (قوله: فاسد) راجع للنكاح أيضا (قوله: وإن جهل إلخ) أي وإن لم يستمتع بها نهاية ومغني (قوله: ذلك) أي الفساد (قوله: لأنه شرع إلخ) فيه وقفة لا تخفى اهـ.

رشيدي (قوله: ويحصل) أي: النشوز اهـ.

ع ش (قوله: ولو بحبسها ظلما) إلى قوله: وعلم في المغني (قوله: أو بحق إلخ) وفي شرح الإرشاد الصغير ولو أذن لها في الاستدانة ثم حبست في الدين لم تسقط كما مر مبسوطا في التفليس اهـ.

سم (قوله: وإن كان الحابس إلخ) غاية لقوله: أو بحق فقط رشيدي وع ش عبارة السيد عمر إن كان التعميم بالنسبة للظلم، والحق فهو واضح الفساد وإن كان بالنسبة للثاني فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله: إلا إن كانت إلخ؛ لأنه بغير حق، والحال ما ذكر اهـ.

(قوله: وإن كان الحابس هو الزوج إلخ) ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - شرح م ر اهـ.

سم (قوله: وعلم) أي: الزوج ويظهر أنه ليس بقيد عبارة المغني ولو حبسها الزوج بدينه هل تسقط نفقتها، أو لا؛ لأن المنع من قبله؟ ، والأقرب كما قال الأذرعي: أنها إن منعته منه عنادا سقطت، أو لإعسار فلا ولا أثر لزناها وإن حبلت؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع بها اهـ.

فأطلق الإعسار (قوله: على الأوجه) وجيه اهـ.

سم (قوله: أفتى بذلك) أي: باستثناء المعسرة (قوله: فيه) أي بالدخول بمحل الحبس وقوله: أو بإخراجها إلخ عطف على فيه (قوله: عليها) أي: المحبوسة، والتمتع بها (قوله: بين هذا) أي: حبس الزوجة حيث سقط به النفقة (قوله: وما يأتي) أي: في شرح إلا أن يشرف على انهدام (قوله: أو باعتدادها) إلى قول المتن، والخروج في المغني وإلى قول الشارح ومن الإذن في النهاية (قوله: أو باعتدادها إلخ) عطف على بحبسها إلخ (قوله: أو بغصبها) ومنه ما يقع كثيرا في زماننا من أن أهل المرأة إذا عرض عليهم أمر من الزوج أخذوها قهرا عليها فلا تستحق نفقة ما دامت عندهم اهـ.

ع ش (قوله: أو بمنع الزوجة إلخ) قال الإمام: إلا أن يكون امتناع دلال سم على المنهج اهـ.

ع ش (قوله: من نحو لمس) أي: من مقدمات الوطء اهـ.

مغني (قوله: أو توليته) أي: وجهها وقوله: عنه أي: عن الزوج تنازع فيه التغطية، والتولية (قول المتن: بلا عذر) وليس من

العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء إنزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة اهـ.
ع ش (قول المتن يضر معه الوطء) لعل المراد بالضرر هنا مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم أخذا مما يأتي له في ركوب البحر اهـ.

سيد عمر ومر آنفا عن ع ش ما يوافقه (قوله: أو نحو حيض) أي: مما يمنع الجماع كرتق وقرن وصنا وهو بالفتح، والقصر مرض مدنف، ونفاس وجنون وإن قارنت تسليم الزوجة؛ لأنها أعذار بعضها يطرأ، أو يزول وبعضها دائم وهي معذورة فيها وقد حصل التسليم اهـ.

(قوله: فتستحق المؤن) أي: مع منع الوطء لعذرها إذا كانت عنده لحصول التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه اهـ.

مغني (قوله: وتثبت عبالته إلخ) سكت عما يثبت به المرض، والقياس أنه لا يثبت إلا برجلين من الأطباء؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا اهـ: ع ش (قوله: ولو بيتها إلخ) أي ولو كان ذلك المحل بيتها إلخ (قوله: ولو بعيادة) كذا في النهاية بالمثناة التحتية وعبر المغني بالموحدة فقال وسواء كان لعيادة كحج أم لا اهـ.

(قوله: الآتي)

ـــــــــsبزمن معين؟ فيه نظر ولا يبعد سقوط سكن اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز م ر ش (قوله: وإنما لم يرجع إلخ) كذا م ر ش (قوله: ولو بحبسها ظلما، أو بحق، وإن إلخ) في شرح الإرشاد الصغير ولو أذن لها في الاستدانة، ثم حبست في الدين لم تسقط كما مر مبسوطا في التفليس. اهـ.

وقياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي سقوطها بحبسه لها بحق م ر (قوله: إلا إن كانت معسرة إلخ) لا محيص عن ذلك؛ لأن سقوطها بحبسها ليس إلا الحيلولة، ولا حيلولة مع ظلمه بحبسها، وقدرته على إخراجها (قوله: على الأوجه) هو وجيه (قوله: أي: من المحل الذي رضي إلخ) كذا م ر ش (قوله: الآتي) في شرح قوله: ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط." (١)

"فهذا أجوز؛ لأن الضرورة إليه آكد والإضعاف فيه أشد (وإلا) بأن كان في قتال لحاجته أو خارجه، وهو من ضرورته (فلا) ضمان لأمر العادل بقتالهم؛ ولأن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يطالب بعضهم بعضا بشيء نظرا للتأويل.

(تنبيه)

ذكر الدميري أن من قتل في الحرب ولم يعلم قاتله لم يرثه قريبه الذي في الطائفة الأخرى لاحتمال أنه قتله وفيه نظر واضح، وإن نقله غيره وأقره؛ لأن المانع لا يثبت بالاحتمال فالوجه خلافه (وفي قول يضمن الباغي) لتقصيره ولو وطئ أحدهما أمة الآخر بلا شبهة يعتد بها لزمه الحد وكذا المهر إن أكرهها والولد رقيق (و) المسلم (المتأول بلا شوكة) لا يثبت له شيء من أحكام البغاة فحينئذ (يضمن) ما أتلفه ولو في القتال كقاطع الطريق ولئلا يحدث كل مفسد تأويلا وتبطل السياسات

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٢٦/٨

(وعكسه) وهو مسلم له شوكة لا تأويل (كباغ) في عدم الضمان لما أتلفه في الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة في الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد لا في تنفيذ قضاء واستيفاء حق أو حد أما مرتدون لهم شوكة فهم كقطاع مطلقا وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام ويجب على الإمام قتال البغاة لإجماع الصحابة عليه وكذا من في حكمهم (و) لكن (لا يقاتل البغاة) أي لا يجوز له ذلك (حتى يبعث إليهم أمينا) أي عدلا (فطنا) أي ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس وأحوالهم نعم إن علم ما ينقمونه اعتبر كونه فطنا فيما يظهر (ناصحا) لأهل العدل (يسألهم ما ينقمونه) اهـ على الإمام أي يكرهونه منه تأسيا بعلي في بعثه ابن عباس – رضي الله عنهم – إلى الخوارج بالنهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة وكون المبعوث عارفا فطنا واجب إن بعث للمناظرة وإلا فمندوب (فإن ذكروا

ـــــــــــــــقوله: بأن كان إلخ) ولو اختلف المتلف وغيره في أن التلف وقع في القتال أو في غيره صدق المتلف لأن الأصل عدم الضمان اهـ ع ش (قوله: لحاجته) عبارة المغني محل الخلاف فيما أتلف في القتال بسبب القتال فإن أتلف فيه ما ليس من ضرورته ضمن قطعا قاله الإمام وأقره اهـ.

(قوله: أو خارجه إلخ) كما إذا تترسوا بشيء فيجوز إتلافه قبل الحرب اهـ زيادي.

(قوله: من ضرورته) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف إتلاف أهل البغي بإباحة ولا تحريم؛ لأنه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربي فإنه حرام غير مضمون مغني وزيادي وع ش (قوله: لأمر العادل إلخ) أي أهل العدل عبارة المغني وشرحي المنهج والروض لأنا مأمورون بالقتال فلا نضمن ما يتولد منه وهم إنما أتلفوا بتأويل اهـ.

(قوله:؛ ولأن الصحابة إلخ) علة لكل من الأصل وعكسه والأول علة للأصل فقط (قوله: ولو وطئ) إلى قوله أما مرتدون في النهاية وإلى قوله وكذا من في حكمهم في المغني (قوله: إن أكرهها) أي أو ظنت جواز التمكين اهـ ع ش

(قوله: وهو مسلم له شوكة إلخ) وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الأموال بل هم قطاع طريق اهـ ع ش (قوله: لوجود معناه) أي حكمة عدم ضمان الباغي عبارة المغني لأن سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة، وهو موجود هنا اهـ.

(قوله: لا في تنفيذ قضاء إلخ) أي فلا يعتد بها منهم لانتفاء شرطهم مغني وأسنى (وقوله واستيفاء حق أو حد) سكت عن قبول الشهادة وعدمه اهـ سم (قوله: فهم كقطاع إلخ) وفاقا للمغني وشيخ الإسلام وخلافا للنهاية عبارته فهم كالبغاة على الأصح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ أي في عدم الضمان خاصة رشيدي (قوله: مطلقا) أي في الضمان وغيره (قوله: ويجب على الإمام إلخ) أي وعلى المسلمين إعانته ممن قرب منهم حتى تبطل شوكتهم اهـ ع ش (قوله: في حكمهم) أي البغاة (قوله: أي لا يجوز) إلى قوله وسياسة الناس في النهاية (قوله: أي عدلا) وينبغي الاكتفاء بفاسق ولو كافرا حيث غلب على ظن الإمام أنه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص وأنهم يثقون به فيقبلون ما يقول اهـ ع ش (قوله: والحروب إلخ) فائدة معرفتها أنه ينبههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب في قلوبهم فينقادوا لحكم الإسلام اهـ ع ش (قوله: ما ينقمونه) بكسر القاف من باب ضرب (قوله: أي يكرهونه) إلى قول المتن أو شبهة في المغني (قوله: تأسيا إلخ) علة وجوب البعث (قوله: بالنهروان) بفتحات وسكون الهاء بلد بقرب بغداد اهـ ع ش (قوله: فرجع

بعضهم إلخ) أي وأبى بعضهم

ــــــــsما إذا لم يؤثر العقر إضعافهم (قوله: فهذا أجوز) كتب عليه م ر (قوله: وكذا المهر إن أكرهها) شرح م ر

(قوله: لا في تنفيذ قضاء) سكت عن قبول الشهادة وعدمه (قوله: أما مرتدون لهم شوكة إلخ) أفتى الشهاب الرملي في مرتدين لهم شوكة بأن الأصح أنهم كالبغاة؛ لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام م ر ش.

(قوله: أيضا أما مرتدون لهم شوكة فهم كقطاع إلخ) قال في شرح الروض بخلاف ما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالا أو نفسا في القتال ثم تابوا وأسلموا فإنهم يضمنون لجنايتهم على الإسلام كما نقله الماوردي عن النص في أكثر كتبه وابن الرفعة عن الجمهور وقال الإسنوي إنه الصحيح ونقله عن تصحيح جماعات وقطع آخرين وقال الأذرعي إنه الوجه وحكى الأصل في ذلك وجهين بلا ترجيح اه واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان كالبغاة بل أولى للاحتياج إلى تألفهم للإسلام كالاحتياج إلى تألف البغاة للطاعة والضمان منفر عن ذلك وما اعتمده يوافقه قول الروض في باب الردة ما نصه فصل امتنع مرتدون بنحو حصن بادرنا بقتالهم واتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وضمانهم كالبغاة اهـ، وإن قال شيخ الإسلام في شرحه قضيته أنهم لا يضمنون ما أتلفوه في الحرب لكن تقدم في قتال البغاة أن الصحيح خلافه اه بل الظاهر أن." (١)

"وروية كما يفهمه قوله الآتي استهزاء إلخ فلا أثر لسبق لسان أو إكراه واجتهاد وحكاية كفر لكن شرط الغزالي أن لا يقع إلا في مجلس الحاكم وفيه نظر بل ينبغي أنه حيث كان في حكايته مصلحة جازت وشطح ولي حال غيبته أو تأويله بما هو مصطلح عليه بينهم، وإن جهله غيرهم إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله فلا يعترض عليهم بمخالفته لاصطلاح غيرهم كما حققه أئمة الكلام وغيرهم ومن ثم زل كثيرون في التهويل على محققي الصوفية بما هم بريئون منه ويتردد النظر فيمن تكلم باصطلاحهم المقرر في كتبهم قاصدا له مع جهله به والذي ينبغي بل يتعين وجوب منعه منه بل لو قيل بمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشكلة إلا مع نسبتها إليهم غير معتقد لظواهرها لم يبعد؛ لأن فيه مفاسد لا تخفى

وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال أنا الله ولا ينافي ذلك ولايته لأنه غير معصوم فيه نظر؛ لأنه إن كان غائبا فهو غير مكلف لا يعزر كما لو أول بمقبول وإلا فهو كافر ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله فيعزر فطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية؛ لأنه غير معصوم وقول القشيري من شرط الولي الحفظ كما أن من شرط النبي العصمة فكل من للشرع عليه اعتراض مغرور مخادع مراده أنه إذا وقع منه مخالف على الندرة بادر للتنصل منه فورا لا أنه يستحيل وقوع شيء منه أصلا (تنبيه)

قال بعض مشايخ مشايخنا ممن جمع بين التصوف والعلوم النقلية والعقلية لو أدركت أرباب تلك الكلمات للمتهم على تدوينها مع اعتقادي لحقيتها؛ لأنها مزلة للعوام والأغبياء المدعين للتصوف انتهى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩/ ٧٠

وإنما يتجه إن لم يكن لهم غرض صحيح في تدوينها كخشية اندراس اصطلاحهم وتلك المفاسد يدرؤها أئمة الشرع فلا نظر إليها. قيل في المتن دور فإن الردة أحد نوعي الكفر فكيف تعرف بأنها قول كفر ورد بأن المراد بالكفر المضاف إليه الكفر الأصلي واعترض أيضا توسيطه لكفر بأن تقديمه ليحذف مما بعد لدلالة الأول أو عكسه أولى ويجاب

ـــــــQقوله: وروية) تأمل؛ فإن القصد كاف في حصول الردة وإن لم يكن عن تأمل ونظر في العواقب فلعله أراد بالروية مجرد الاختيار فهو تأكيد للقصد اهـ ع ش

(قوله: فلا أثر) إلى قوله إذ اللفظ في المغني إلا قوله واجتهاد وقوله لكن شرط إلى وشطح ولي (قوله: واجتهاد) أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد رشيدي وسم وع ش (قوله: واجتهاد إلخ) الواو بمعنى أو (قوله: وحكاية كفر إلخ) عبارة المغني وخرج أيضا ما إذا حكى الشاهد لفظ الكفر لكن الغزالي ذكر في الإحياء أنه ليس له حكايته إلا في مجلس الحكم فليتفطن له اهـ.

(قوله: أن لا يقع) أي حكاية الكفر (قوله: وشطح ولي) عطف على قوله سبق لسان (قوله: أو تأويله) عطف على غيبته

(قوله: ومن ثم) أي لأجل المخالفة لاصطلاح غيرهم

(قوله: زل كثيرون إلخ) وجرى ابن المقري تبعا لغيره على كفر من شك في كفر طائفة ابن عربي الذين ظاهر كلامهم الاتحاد، وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فإنه يعرف فإن استمر على ذلك بعد معرفته صار كافرا وسيأتي الكلام على هذا في كتاب السير إن شاء الله تعالى اهـ مغني

(قوله:؛ لأن فيه) أي التكلم بكلماتهم المشكلة إلخ (قوله: ولا ينافي ذلك) أي قوله: أنا الله (قوله: وإلا) أي إن لم يكن غائبا ولا مؤولا بمقبول (قوله: ويمكن حمله على ما إلخ) أقول أو على ما إذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر اهـ سم

(قوله: على ما إذا شككنا إلخ) مقتضاه أنه حينئذ لا يستفصل منه ولا يخلو عن شيء فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: وقول القشيري إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله: ولا بعدم الولاية إلخ (قوله: مغرور إلخ) عبارة المغني فهو مغرور مخادع فالولي الذي توالت أفعاله على الموافقة اهـ.

(قوله: مراده) أي القشيري من قوله ذلك (قوله: للتنصل منه) أي التبرؤ منه اهـ كردي (قوله: للمتهم) جواب لو

(قوله: وإنما يتجه إن لم يكن إلخ) أقول القلب إلى ما قاله ذلك الشيخ أميل؛ لأن بقاء العلم يتصور بالإلقاء إلى المتأهل له والتدوين، وإن كان أبلغ في حفظ العلم وبقائه كما صرحوا به لكن هذه الأولوية لا تقاوم المفاسد المترتبة عليه مع ما هو مقرر من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأما قول الشارح وتلك إلخ فمحل تأمل؛ لأن قصارى ما يتأتى من أئمة الشرع إظهار فسادها لا درؤها وإزالتها سيما في زماننا الذي عرف فيه المنكر وأنكر المعروف واعتقدت العامة في كثير من الفسقة أنه بالولاية موصوف نسأل الله الهداية والتوفيق، وأن يمنحنا سلوك أقوم طريق اهـ سيد عمر (قوله: كخشية اندراس اصطلاحهم) أي ومعرفة اصطلاحهم بمطالعتها فاجتناب عن تكفير العارفين في عصر أو قطر خال ظاهرا عن التصوف الصادق ودفع نزاع بها فيما لو اختلف علماؤه فيمن تكلم بها فقال بعضهم بكفره بناء على أنها ليست من مصطلحاتهم

وبعضهم بعدمه بناء على أنها منها وبه يندفع ما مر آنفا عن ميل السيد عمر إلى ما قاله بعض المشايخ
(قوله: قيل) إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله أو عكسه.
(قوله: الكفر الأصلي) قد يقال أو المطلق اهـ سم أي؛ لأن الجنس إنما يتوقف على أنواعه وأفراده في التحقق والوجود الخارجي لا في التصور والوجود الذهني (قوله: بأن تقديمه) أي بأن يقول بنية كفر أو قول أو فعل (قوله: أو عكسه) كأن مراده تأخيره اهـ سم أي بأن يقول بنية أو قول أو فعل كفر
ــــــsأي بالنية فيما ينبغي (قوله: واجتهاد) أي لا مطلقا كما، هو ظاهر لما سيأتي من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد والاستدلال (قوله: ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله) أقول أو على ما إذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر
(قوله: الكفر الأصلي) قد يقال أو أطلق أو كان مراده." (١)

"وبفرض أن اليافعي لم يرد بمثلا إلا ما هو مثل الحرير في أن استحلاله غير مكفر لعدم علمه ضرورة
فإن أراد بعدم انتهاكه للشرع أن له نوع عذر، وإن كنا نقضي عليه بالإثم بل والفسق إن أدام ذلك فله نوع اتجاه أو أنه لا حرمة عليه في لبسه كما هو الظاهر من سياق كلامه فهو زلة منه؛ لأن ذلك اليقين إنما يكون بالإلهام، وهو ليس بحجة عند الأئمة؛ إذ لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم وبفرض أنه حجة فشرطه عند من شذ بالقول به أن لا يعارضه نص شرعي كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه فيه وبتسليم أن الخضر ولي وإلا فالأصح أنه نبي فمن أين لنا أن الإلهام لم يكن حجة في ذلك الزمن وبفرض أنه غير حجة فالأنبياء في زمنه موجودون فلعل الإذن في قتل الغلام جاء إليه على يد أحدهم
فإن قلت قضية هذا أن عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لو أخبر بعد نزوله أحدا بأن له استعمال الحرير جاز له ذلك قلت هذا لا يقع لأنه ينزل بشريعة نبينا – صلى الله عليه وسلم – وقد استقر فيها تحريم الحرير على كل مكلف لغير حاجة أو ضرورة فلا يغيره أبدا لا يقال يتأول لليافعي بأن الإذن في الحرير وقع تداويا من علة علمها الحق من ذلك العبد كما تأول هو وغيره ما وقع لولي أنه لما اشتهرت ولايته ببلد خاف على نفسه الفتنة فدخل الحمام ولبس ثياب الغير وخرج مترفقا في مشيه ليدركوه فأدركوه وأوجعوه ضربا وسموه لص الحمام فقال الآن طاب المقام عندهم بأن فعله لذلك إنما وقع تداويا كما يتداوى بالخمر عند الغص ومفسدة لبس ثياب الغير ساعة أخف من مفسدة العجب ونحوه من قبائح النفس؛ لأنا نقول ذلك الإذن الذي للتداوي ليس إلا بإلهام وقد اتضح بطلان الاحتجاج به
وفرق واضح بين مسألتنا ومسألة ذلك الولي فإن الحرير لا يتصور حله لغير حاجة واستعمال مال الغير يجوز مع ظن رضاه ومن أين لنا أن ذلك الولي ما عرف مالك الثياب ولا ظن رضاه وبفرض جهله به هو يظن رضاه بفرض اطلاعه على أنه إنما فعله لذلك القصد إذ كل من اطلع على باطن فاعل ذلك يرضى به، وإن كان من كان ومر في الوليمة أن ظن الغير يبيح ماله فهي واقعة محتملة للحل من غير طريق الإلهام كواقعة الخضر ومسألة الحرير لا تحتمله من غير طريق الإلهام بوجه

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٨٢/٩

فتأمله

. (أو عزم على الكفر غدا) مثلا (أو تردد فيه) أيفعله أو لا (كفر) في الحال في كل ما مر لمنافاته للإسلام وكذا من أنكر صحبة أبي بكر أو رمى ابنته عائشة – رضي الله عنهما – بما برأها الله منه وكذا في وجه حكاه القاضي من سب الشيخين أو الحسن والحسين – رضي الله عنهم – (تنبيه)
ذكر مسألة العزم ليبين أنه المراد من النية في كلامهم؛ لأنها قصد الشيء مقترنا بفعله، وهو غير شرط هنا (والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين)
ـــــــQقوله: أن له نوع عذر إلخ) لك أن تقول ما فائدته مع تفسيقه لا يقال فائدته نفي التكفير؛ لأنا نقول ذاك لا يختص به فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: شرطه) أي كون الإلهام حجة وكذا ضمير به (قوله: المجمع عليه) أي من الأئمة وقوله إلا من شذ إلخ مستثنى من هذا المحذوف (قوله: وبتسليم أن الخضر ولي إلخ) جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول كيف تقول الإلهام ليس بحجة مع أن الخضر ولي وقتل الغلام بالإلهام وحاصل الجواب لو سلمنا أنه ولي فمن أين لنا العلم أن الإلهام لم يكن حجة في ذلك الزمن فلا يقاس ما في زمننا عليه اهـ كردي (قوله: وبفرض أنه غير حجة) أي في ذلك الزمن (قوله: في زمنه) أي الخضر (قوله: قضية هذا) أي قوله: فلعل الإذن إلخ (قوله: قلت هذا) أي الإخبار المذكور (قوله: تأول هو) أي اليافعي (قوله: بأن فعله إلخ) متعلق بقوله تأول هو إلخ (قوله:؛ لأنا نقول إلخ) متعلق بقوله لا يقال إلخ (قوله: ليس بالإلهام) وقد يمنع الحصر بجواز أنه لارتكاب أخف المحذورين الذي لا مندوحة له عن أحدهما بمجرد ظنه بدون إلهام وكشف كما يأتي في الشارح.
(قوله: هو يظن رضاه بفرض اطلاعه إلخ) قضيته أن ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد، وإن لم يطلع عليه مجوز اهـ سم (قوله: وإن كان من كان) أي ولو كان أبخل الناس

(قوله: مثلا) إلى قوله وكذا من أنكر في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قول المتن كفر) جواب لجميع ما مر من المسائل اهـ مغني (قوله: لمنافاته إلخ) عبارة المغني لطريان شك يناقض جزم النية بالإسلام فإن لم يناقض جزم النية به كالذي يجري في المفكرة فهو مما يبتلى به الموسوس ولا اعتبار به كما قاله الإمام اهـ.
(قوله: وكذا من أنكر صحبة أبي بكر) ظاهره أن إنكار صحبة غيره كبقية الخلفاء لا يكفر به، وهو كذلك؛ لأن صحبتهم لم تثبت بالنص اهـ ع ش (قوله: وكذا في وجه إلخ) أي ضعيف ع ش وسم عبارة النهاية ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين إلا في وجه حكاه القاضي اهـ.
(قوله: الشيخين) أي أبي بكر وعمر اهـ ع ش (قوله: أو عنادا) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وسحر إلى؛ لأنه وقوله
ـــــــSذلك فمقابلته بقوله أو بعد عن العلماء إلخ مشكل وينبغي تحرير المسألة من شرح البهجة وما يتعلق به

(قوله: قلت هذا لا يقع إلخ) كان يمكن أن يزاد ولو فرض وقوعه لم يكن إلا بناء على أنه من شرع نبينا في ذلك الزمان

(قوله: هو يظن رضاه بفرض اطلاعه إلخ) قضيته أن ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد، وإن لم يطلع عليه مجوز

. (قوله: أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر) قال الشارح في الإعلام بقواطع الإسلام وفارق ذلك عزم العدل على مقارفة كبيرة فإنه لا يفسق بأن نية الاستدامة على الإيمان شرط فيه بخلاف نية الاستقامة على العدالة فإنها ليست شرطا فيها وكأن وجه ذلك أن الإيمان التصديق، وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك اهـ ولما عد في الروض من المكفرات قوله: أو عزم على الكفر أو علقه أو تردد هل يكفر؟ قال في شرحه؛ لأن استدامة الإيمان واجبة فإذا تركها كفر ولهذا فارق عدم تفسيق العدل بعزمه على فعل كبيرة أو تردد فيه اهـ فليتأمل (قوله: وكذا في وجه حكاه إلخ) يفيد أن الصحيح خلافه (قوله: أو عنادا له) قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فإن العناد لا يخلو عن." (١)

"وقدرة ولو واحدا يغلب جمعا أو يساويهم، وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا (لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة) مثلا (يعتمدون الهرب) لانتفاء الشوكة فحكمهم قودا وضمانا كغيرهم والفرق أن ذا الشوكة يعز دفعه بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعا له بخلاف نحو المختلس.

(والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إليهم (لا لقافلة عظيمة) إذ لا قوة لهم بالنسبة إليهم فالشوكة أمر نسبي فلو وجدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا؛ لأنهم مضيعون فلم يصدر ما فعله أولئك عن شوكتهم بل عن تفريط الآخرين كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان بأن مجرد العدد والعدة لا تحصل الشوكة بل لا بد معه من اتفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال وهذا شأن القطاع لا القوافل غالبا فليسوا مضيعين ولا ينبغي أن يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعا انتهى واعتمده جمع وعليه فالشوكة يكفي فيها فرض المقاومة بتقدير اجتماع الكلمة وما مر معه ثم رأيت البلقيني صرح به فإنه اعترض قولهما عن تصحيح الإمام وجزم الغزالي لو نالت كل من الأخرى فقطاع، بأن الذي ظهر له من كلام الشافعي وأصحابه أنه متى كان احتمال غلبة القطاع غير نادر في حقهم كفى في إثبات عقوبة القاطع في حقهم غلبوا أم غلبوا لحصول إخافة السبيل بهم (وحيث يلحق غوث) يمنع شوكتهم لو استغاثوا (ليسوا) وفي نسخة ليس فالضمير للمذكور وهو ذو الشوكة ولكونه في معنى الجمع راعاه في قوله (بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران أو السلطان (أو لضعف) بأهل العمران أو بالسلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وإن كانوا بحضرة السلطان وقوته

ـــــــQأو يساويهم وفي المغني إلا قوله أو البضع (قوله أو سكران) أي متعد (قوله وقدرة) عطف تفسير اهـ ع ش (قوله ولو واحدا) ولو أنثى يغلب جمعا أي: إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آلة مغني وأسنى (قوله وقد تعرض إلخ) أي مع البعد عن الغوث

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٨٩/٩

كما يعلم من قوله بعد وفقد الغوث إلخ اهـ مغني (قوله للنفس أو البضع إلخ) هلا قال أو للإرهاب اهـ رشيدي (قوله أو البضع) لم يجعلوا فيما يأتي للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اهـ ع ش عبارة الرشيدي وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه أو هو داخل في التعرض للنفس فإن كان داخلا فيه فلم نص عليه اهـ.

(قول المتن لا مختلسون إلخ) عبارة المغني وخرج بالشوكة ما تضمنه قوله لا مختلسون قليلون يتعرضون لآخر قافلة عظيمة يعتمدون الهرب بركض الخيل أو نحوها أو العدو على الأقدام أو نحو ذلك فليسوا قطاعا.

(تنبيه) قوله لآخر قافلة جرى على الغالب وليس بقيد بل حكم التعرض لأولها وجوانبها كذلك فلو قهروهم ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة فلا تعد أهل القافلة مقصرين؛ لأن القافلة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال اهـ .

(قول المتن شرذمة) بذال معجمة طائفة من الناس اهـ مغني (قول المتن قطاع في حقهم) أي: وإن هربوا منهم وتركوا الأموال لعلمهم بعجز أنفسهم عن مقاومتهم.

(تنبيه) لو ساقهم اللصوص مع الأموال إلى ديارهم كانوا قطاعا في حقهم أيضا كما قاله إبراهيم المروزي اهـ مغني (قولهم إليهم) أي: الجماعة اليسيرة اهـ مغني (قول المتن لا لقافلة عظيمة) أي: لا قطاع في حقهم اهـ مغني (قوله فلو وجدت إلخ) عبارة النهاية فلو فقدت إلخ وهي المناسبة للتعليل الآتي (قوله يقاومونهم) أي: يقدرون على دفعهم اهـ مغني (قوله حتى أخذوهم إلخ) عبارة المغني حتى قتلوا وأخذت أموالهم فمنتهبون لا قطاع وإن كانوا ضامنين لما أخذوه اهـ.

(قوله كذا أطلقوه لكن بحث إلخ) يمكن حمل الإطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الأسباب وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين اهـ سم.

(قوله واعتمده) أي: البحث (قوله فالشوكة يكفي فيها إلخ) قال في شرح الإرشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين أن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم بل الشرط القوة والغلبة وإن كانت لا تحصل غالبا إلا بما ذكر انتهى اهـ سم (قوله وما مر معه) أي: من المطاع والعزم (قوله قولهما) أي: الشيخين أي: مفهومه (قوله لو نالت كل من الأخرى فقطاع) مقول القول (قوله بأن الذي إلخ) متعلق باعترض (قوله بل منتهبون) إلى قول المتن وإذا في النهاية والمغني (قوله أو السلطان) قال ابن قاسم الوجه هنا وفي نظيره الآتي التعبير بالواو أي: كما في المغني أو أن المراد أن الموجود أحد الأمرين رشيدي وع ش.

(قوله ومنعوا أهلها إلخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع طريق والمنسر كمسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين اهـ ع ش وقال الرشيدي قوله ومنعوا هذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر إذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اهـ وعبارة السيد عمر هل يعتبر المنع بالفعل أو يكفي أن يعلم من حالهم

ـــــــsقوله كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان إلخ) يمكن حمل الإطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الأسباب، وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين (قوله بتقدير اجتماع

الكلمة إلخ) قال في شرح الإرشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين أن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم اهـ.

(قوله أو السلطان) لعل الوجه التعبير." (١)

"وبحث فيه الرافعي بأنه ينبغي ضربه غير مبرح إقامة لصورة الواجب واعتمده التاج السبكي وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته نهار رمضان وإن أطال البلقيني في رده

وكالمظاهر وحالف يمين غموس وكقتل من لا يقاد به ونوزع فيها باختلاف الجهة وبينه الإسنوي في الأخيرة ثم قال وقضيته إيجاب التعزير في محرمات الإحرام إن كانت إتلافا كالحلق والصيد لا الاستمتاع كاللبس والتطيب وفيه نظر بل الكل على حد سواء، ومن اختلافها ما لو شهد بزنا ثم رجع فيحد للقذف ويعزر لشهادة الزور، وقد يجامع الحد وحده أو مع الكفارة كتعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب وكمن زنى بأمه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام

قيل ومن صور اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته انتهى وفيه نظر لأنه إن عزر ثم قتل فقتله للإصرار وهو معصية أخرى وإن أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا، وقد يوجد حيث لا معصية كغير مكلف فعل ما يعزر به المكلف أو يحد وكمن يكتسب باللهو المباح فيعزر المحتسب الآخذ والمعطي كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة، وكنفي المخنث للمصلحة وإن لم يرتكب معصية ثم التعزير يكون (بحبس أو ضرب) غير مبرح فإن علم أنه لا يزجره إلا المبرح لم يحل المبرح ولا غيره على المعتمد وعليه فينبغي أنه ينتقل به إلى نوع آخر أعلى فإن فرض أن جميع أنواع التعزير لا تفيد فيه كان نادرا فيفعل به أعلاها من غير نظر لذلك وعلى هذا يحمل ما مر عن الرافعي فعلم أن قولهم لم يحل المبرح ولا غيره إنما هو في نوع الضرب فقط

وأما غيره من بقية أنواع التعزير فلا يتصور فيها فرق بين مبرح وغيره فإذا علم أنه لا يؤثر فيه ضرب مبرح ولا غير مبرح انتقل لغيره من بقيتها كما ذكرته هكذا أفهم ثم رأيت ما يأتي قريبا عن ابن عبد السلام وهو صريح فيما ذكرته (أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبيخ) باللسان أو تغريب أو كشف رأس أو قيام من المجلس أو تسويد وجه، قال الماوردي وحلق رأس لا لحية انتهى وظاهره حرمة حلقها وهو إنما يجيء على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع إذا رآه الإمام لخصوص المعزر

ـــــــــــــــــــــــــــــQبحث إلخ ويأتي في الشارح اعتماده أيضا (قوله وبحث فيه الرافعي بأنه إلخ) قال في المهمات وهو ظاهر اهـ مغني (قوله التاج السبكي) عبارة النهاية جمع اهـ (قوله وقد يجامع التعزير) إلى المتن في المغني إلا قوله ثم قال إلى وقد يجامع الحد وقوله قيل إلى وكمن يكتسب (قوله حليلته) أي: زوجته أو أمته (قوله وحالف يمين غموس) أي: كاذبة ومحل ذلك إذا اعترف بحلفه كاذبا عامدا عالما، وأما إذا حلف وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذبها ع ش وحلبي (قوله وكقتل من لا يقاد به) كولده وعبده اهـ مغني عبارة ع ش هذا يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض سم على حج وهو مخالف لعموم قوله السابق ما عدا قذفه فتضم هذه الصورة إلى القذف اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٥٨/٩

(قوله ونوزع فيها) أي: في الصور الأربع المستثناة.

(قوله وبينه الإسنوي إلخ) أي بأن إيجاب الكفارة ليس للمعصية بل لإعدام النفس بدليل إيجابها بقتل الخطأ فلما بقي التعمد خاليا عن الزجر أوجبنا فيه التعزير أسنى ومغني (قوله وقضيته) أي البيان (قوله لا الاستمتاع) الأنسب تنكيره (قوله بل الكل على حد سواء) أي: في عدم التعزير فيها (قوله ومن اختلافها) أي: الجهة (قوله وقد يجامع الحد) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو يحد (قوله وقد يجامع) أي: التعزير (قوله وكالزيادة) الأولى حذف الكاف (قوله وكمن زنى إلخ) مثال اجتماع الثلاث وما قبله مثال اجتماع الاثنين (قوله ومن صور اجتماعه) أي التعزير (قوله وقد يوجد) أي: التعزير.

(قوله وكمن يكتسب باللهو إلخ) أي أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام؛ لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة استئجار؛ لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد اهـ ع ش وقوله في الحرام لعله محرف من في الحد بمعنى التعريف.

(قوله المباح) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح اهـ ع ش.

(قوله وكنفي المخنث) وهو المتشبه للنساء وقوله للمصلحة منها دفع من ينظر إليه حين التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بأن يفعل مثل فعله اهـ ع ش (قوله ثم التعزير إلخ) أشار به إلى أن قول المصنف بحبس إلخ متعلق بقوله المار يعزر إلخ (قوله وعليه) أي: المعتمد المذكور (قوله به) أي: من الضرب فالباء بمعنى من (قوله أعلى) أي: من الضرب (قوله لذلك) أي: لعدم الإفادة (قوله وعلى هذا) أي: فعل الأعلى عند عدم إفادة الجميع يحمل ما مر عن الرافعي لا يخفى بعد هذا الحمل (قوله ما يأتي قريبا) أي: في شرح وقيل إن تعلق بآدمي إلخ (قوله وهو الضرب) إلى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو بسطها (قوله أو تغريب) سيأتي بيان مدته (قوله أو قيام) الأولى أو إقامة كما في الأسنى (قوله أو تسويد وجه) أي أو الإعراض عنه اهـ مغني (قوله وحلق رأس) أي: لمن يكرهه في زمننا اهـ نهاية.

(قوله لا لحية) أي: لا يجوز التعزير بحلقها وإن أجزأ لو فعله الإمام اهـ ع ش وحلبي وسم على المنهج (قوله على كراهته التي عليها الشيخان) وآخرون وهي الأصح اهـ نهاية أي: إذا فعله بنفسه ع ش (قوله فلا وجه للمنع إلخ)

ـــــــــsقوله وكقتل من لا يقاد به) يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض في قوله فقتله من لا يقاد به قال في شرح الروض كولده وعبده (قوله للإصرار) يتأمل.

(قوله يحمل ما مر عن الرافعي) كيف يتأتى ذلك." (١)

"أو المعزر عليه، فإن قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة قلت ممنوع لإمكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايته أنه كحبس دون سنة مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه إذ للإمام الجمع بين أنواع منه كما يأتي وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات

قال الماوردي أو صلبه حيا لخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشرابا ووضوءا ويصلي بالإيماء واعترض تجويزه بأنه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٧٨/٩

يؤدي إلى الصلاة بالإيماء من غير ضرورة إليه أي بالنسبة للإمام فلم يجز له التسبب فيه، فإن قلت ظاهر إطلاقهم أو صريحه أن له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هذا قلت قد يفرق بأن الإيماء أضيق عذرا منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه، وبأن الخبر الذي ذكره غير معروف، ويتعين على الإمام أن يفعل من هذه الأنواع في حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فأو هنا للتنويع ويصح كونها لمطلق الجمع إذ للإمام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه، وقول ابن الرفعة إذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي نقصه نقصا إذا عدل معه الحبس بضربات لا تبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الأذرعي بأنه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبأن الجلد والتغريب حد واحد وإن اختلف جنسه.

(ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) كما تقرر لأنه غير مقدر شرعا فوكل إلى رأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي، وأفهم لكلامه أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب، وقول جمع الأصح أنه ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيها يحمل على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه ومثلهما الأم ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وغيره وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحقه

ــــــــQخلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض (قوله أو المعزر عليه) أو بمعنى الواو (قوله فيه) أي: حلق اللحية (قوله تمثيل) أي تغيير للخلقة (قوله عن المثلة) بضم فسكون وبضمتين (قوله ومع تسويد الوجه) لعل الواو بمعنى أو؛ لأن في الحلق مع ملازمة البيت أمرين لا ثلاثة (قوله إذ للإمام إلخ) لعل الأولى والإمام إلخ (قوله وإركابه) إلى قوله ويصلي في النهاية وإلى قوله فإن قلت في المغني (قوله الحمار) أي: مثلا اهـ ع ش عبارة المغني الدابة اهـ (قوله ويصلي بالإيماء إلخ) عبارة النهاية ويصلي لا موميا خلافا له أي: الماوردي على أن الخبر الذي استدل به غير معروف اهـ وعبارة المغني ويصلي موميا ويعيد إذا أرسل قاله الماوردي واعترض منعه من الصلاة والظاهر أنه لا يمنع منها اهـ.
(قوله فقياسه) أي: جواز الحبس عن الجمعة، هذا أي: جواز الصلب المؤدي إلى الصلاة بالإيماء (قوله وبأن الخبر إلخ) الأولى على أن الخبر إلخ (قوله ذكره) أي: الماوردي (قوله ويتعين) إلى قوله فأو للتنويع في المغني وإلى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية (قوله وأن يراعى في الترتيب إلخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر في حيط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخه البرلسي ولا يجوز على الجديد بأخذ المال انتهى اهـ ع ش.
(قوله فأو إلخ) أي: في المتن اهـ مغني (قوله ينبغي نقصه) أي الضرب (قوله إذا عدل معه الحبس إلخ) أي: إذا جعل مجموع الضرب والحبس عديلا بضربات (قوله لا يبلغ ذلك) أي: مجموع الضرب والحبس (قوله بالجلدات) متعلق بالتعديل (قوله حد واحد) يعني لو سلمنا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما لا بالجلد فقط وقد يجاب بأن مجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود. .

(قوله جنسه) أي: جنس جزئيه (قوله كما تقرر) أي: في قوله ويتعين على الإمام إلخ (قوله؛ لأنه غير مقدر) إلى قوله ومن ثم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقول جمع إلى ومثلهما وقوله ومن إلى وللسيد (قوله أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه) أي: ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على المجني عليه اهـ ع ش (قوله وسوء الأدب) ظاهره ولو غير معصية اهـ حلبي (قوله على السفيه المهمل) عبارة النهاية على من طرأ تعزيره ولم يعد عليه الحجر اهـ قال الرشيدي قضيته أنه لو أعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة؛ لأن وليه حينئذ إنما هو الحاكم لا هما اهـ زاد ع ش إلا أن يقال إنه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الأب والجد في أمواله منعهما من التأديب؛ لأن الحاكم قد لا يتفرغ لتأديبه في كل قضية لكن لو أريد هذا لم يتقيد بما إذا أعيد الحجر عليه اهـ.

(قوله ومثلهما الأم) ظاهره وإن لم تكن وصيته وكان الأب والجد موجودين ولعل وجهه أن هذا لكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه ما لم يسامح في غيره وتقدم في فصل إنما تجب الصلاة إلخ ما يدل عليه اهـ ع ش.

(قوله وللمعلم إلخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه إذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليهم اهـ ع ش (قوله تأديب المتعلم إلخ) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب ـــــــsوقد فرض أنه يفعل أعلاها من غير الضرر والرافعي قال ينبغي ضربه غير مبرح.

(قوله لائقا به) فلا يجوز تعزير أحد بما لا يليق به م ر.

(قوله وللمعلم تأديب المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب (قوله لكن بإذن ولي المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بأن له ضرب الكامل وهو ممنوع لأنه لا يزيد." (١)

"ابتداء وردا.

وسلام ذمي فيجب رده بعليك كما اقتضاه كلام الروضة، لكن قال البلقيني والأذرعي والزركشي: إنه يسن ولا يجب، وسلام صبي أو مجنون مميز فيجب رده أيضا، وكذا سكران مميز لم يعص بسكره.

وقول المجموع: لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غير المميز، وزعم أن الجنون والسكر ينافيان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافي، أما المتعدي ففاسق، وأما غير المميز فليس فيه أهلية للخطاب كالمجنون، والملحق بالمكلف إنما هو المتعدي، فإن قلت: قضية هذا وجوب الرد عليه، وإن لم يميز كالصلاة، قلت: فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا؛ لأن الرد لا يقضى كما صرحوا به فاندفع ما للشارح هنا، نعم لو قيل: فائدته

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٧٩/٩

الإثم وإن لم يسمع تغليظا عليه لم يبعد. ولعله مراد ذلك الشارح، وخرج به السلام على قاضي الحاجة ومن معه، فلا يجب رده كما يأتي، وإنما يجزئ الرد إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه، وخرج بغير متحلل إلخ سلام التحلل من الصلاة، إذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الأوجه، ويفرق بينه وبين سلام التلاقي بأن القصد به الأمن وهو لا يحصل إلا بالرد، وهنا التحلل من الصلاة مع قصد الحاضر به لتعود عليه بركته، وذلك حاصل وإن لم يرد، وإنما حنث به الحالف على ترك الكلام والسلام؛ لأن المدار فيهما على صدق الاسم لا غير، ولا رد سلام فاسق أو مبتدع زجرا له أو لغيره، وإن شرع سلامه، وخرج بجماعة الواحد فالرد فرض عين عليه. ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع

ـــــــQابتداء وردا) أي فيسن لكل منهما سلام على الآخر ويجب عليه الرد (قوله: وسلام ذمي) عطف على سلام امرأة. اهـ. سم (قوله: فيجب إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: بعليك) عبارة النهاية والمغني بوعليك بزيادة الواو ثم نبه المغني على جواز إسقاطها أيضا (قوله: وسلام صبي إلخ) عطف على سلام امرأة (قوله: أو مجنون مميز) خلافا للنهاية ولظاهر المغني وقوله: مميز راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه وكذا سكران مميز خلافا للنهاية والمغني (قوله: أما المتعدي) أي بسكره (قوله: ففاسق) أي وسيأتي أنه لا يجب رد سلامه (قوله: وأما غير المميز) أي السكران غير المميز (قوله: كالمجنون) أي غير المميز (قوله: قضية هذا) أي الإلحاق.

(قوله: عليه) أي السكران المتعدي والجار متعلق بوجوب.

(قوله: في حقه) أي المتعدي (قوله وإن لم يسمع) أي لسكره (قوله وخرج به) أي بقوله مسنون (قوله: ومن معه) أي عطفا عليه (قوله وإنما يجزئ) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله: إن اتصل إلخ) قضيته أنه يضر الفصل بلفظ أجنبي ويؤيده قوله الآتي؛ لأن الفصل ليس بأجنبي. اهـ. سم (قوله: به) أي بالسلام وكذا ضمير بركته (قوله: وذلك) أي عود البركة للحاضر (قوله: وإنما حنث به) أي بقصد الحاضر بسلام التحلل (قوله: والسلام) الواو بمعنى أو المنوعة.

(قوله: ولا رد سلام) إلى قوله ولا بد في المغني لا قوله وإن شرع سلامه (قوله: ولا رد سلام) ظاهره أنه عطف على قوله رده من قوله فلا يلزمه رده إلخ ولا يخفى ما فيه من إيهام تفريعه على ما قبله فكان الأولى وكذا لا يلزمه رد سلام إلخ (قوله: زجرا إلخ) عبارة المغني إذا كان في تركه زجر إلخ اهـ.

(قوله: أو لغيره إلخ) الأولى التثنية لما مر عن سم أن المعطوف بأو المنوعة كالمعطوف بالواو (قوله: فرض عين عليه) أي إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه مشتهاة والآخر رجلا ولا نحو محرمية بينهما فلا يجب الرد. اهـ. مغني (قوله: من رفع الصوت إلخ) فإن شك أي الراد في سماعه أي المسلم زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته. اهـ. نهاية أي ندبا مع الإسماع للمسلم وإن أدى إلى إيقاظ النائمين ع ش (قوله:

ـــــــSنسوة أو عجوز أي: لا يكره ابتداء ولا ردا عليهن ما نصه: بل يندب الابتداء منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اهـ. (قوله: وسلام ذمي) عطف على سلام امرأة في قوله: ودخل في قولي إلخ وقضيته استحباب سلام الذمي على المسلم ولم أره فراجعه. (فائدة)

في فتاوى السيوطي في الباب الجامع آخرها ما نصه: مسألة رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصراني فأنكر على ذلك،

فقال: ما قصدت إلا المسلمين فقيل له من حقك أن تقول: السلام على من اتبع الهدى فهل يجزئ اللفظ الأول أو يتعين الثاني؟ (الجواب) لا يجزئ في السلام إلا اللفظ الأول ولا يستحق الرد إلا به، ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصراني إذا قصد المسلمين فقط، وأما السلام على من اتبع الهدى فإنما شرع في صدور الكتب إذا كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح. (مسألة)

إذا قال من يشمت العاطس: يرحم الله سيدي، أو قال من يبتدئ: السلام على سيدي، أو الراد: وعلى سيدي السلام. هل يتأدى بذلك السنة أو الفرض؟ . (الجواب) قال ابن صورة في كتاب المرشد: وليكن التشميت بلفظ الخطاب؛ لأنه الوارد، قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: وهؤلاء المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا: يرحم الله سيدنا أو ما أشبه ذلك من غير خطاب، وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث، قال: وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك فقال: قل يرحمك الله يا سيدنا، قال: وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم. اهـ. ويقاس بذلك مسائل السلام. (مسألة)

رجل قال: اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فأنكر عليه شخص فمن المصيب؟ الجواب هذا الكلام أنكره بعض العلماء ورد عليه الأئمة منهم النووي وقال: الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة. اهـ. (قوله: إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه) قضيته أنه يضر الفصل بلفظ أجنبي ويؤيده قوله: الآتي؛ لأن الفصل ليس بأجنبي م ر (قوله: فلا يلزمه رده على الأوجه)." (١)

"إلى فتح مكة يكتب بأخبارهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان يحب القدوم عليه فيكتب له إن مقامك بمكة خير والاستدلال بذلك يتوقف على ثبوت إسلامه قبل الهجرة وأنه – صلى الله عليه وسلم – كتب إليه ذلك ولم يثبت ذلك على أن الكتابة المذكورة لا يلزم منها إسلام ولا عدمه وبفرض ذلك كله فهو كان آمنا غير خائف من فتنة ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة فلا دليل في ذلك أصلا، ثم رأيت شيخ الإسلام الحافظ في الإصابة قال في ترجمته: حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فافتدى نفسه وعقيلا ورجع إلى مكة فيقال: إنه أسلم وكتم قومه ذلك فكان يكتب الأخبار إليه – صلى الله عليه وسلم –، ثم هاجر قبل الفتح بقليل انتهى وهو صريح فيما ذكرته.

وذكر صاحب المعتمد أن الهجرة كما تجب هنا تجب من بلد إسلام أظهر بها حقا أي واجبا ولم يقبل منه ولا قدر على إظهاره ويوافقه قول البغوي في تفسير سورة العنكبوت يجب على كل من كان ببلد تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة لقوله تعالى ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ [الأنعام: ٦٨] نقل ذلك جمع من الشراح وغيرهم منهم الأذرعي والزركشي وأقروه وينازع فيه ما مر في الوليمة أن من بجواره آلات لهو لا يلزمه الانتقال وعلله السبكي بأن في مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه فإن قلت ذاك مع النقلة يصدق عليه أنه في بلد المعصية فلم يلزمه بخلاف هذا فإنه بالنقلة يفارق بلد المعصية بالكلية قلت: قضية هذا بل صريحه أن ذاك يلزمه الانتقال من البلد وهذا لم يلزموه به؛ لأنه إذا لم تلزمه من الجوار فأولى البلد على أن قضية كلام السبكي المذكور: أنه لا نظر لبلد ولا لجوار بل للمشقة

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٢٤/٩

وهي في التحول من البلد أشق وبفرض اعتماد ذلك فيجب تقييده بما إذا لم تكن في إقامته مصلحة للمسلمين أخذا من نظيره في الهجرة من دار الكفر بالأولى، ثم رأيت البلقيني صرح به، وبأن شرط ذلك أيضا أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك وأن تكون عنده المؤن المعتبرة في الحج، والحاصل: أن الذي يتعين اعتماده في ذلك أن شرط

ـــــــــــQإلى قوله أخذا في الأسنى وإلى قوله والاستدلال في المغني عبارة الأول واستثنى البلقيني من ذلك ما إذا كان في إقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الإقامة. اهـ. وعبارة الثاني ويستثنى من الوجوب من في إقامته مصلحة للمسلمين فقد حكى ابن عبد البر وغيره أن إسلام العباس - رضي الله تعالى عنه - كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأخبار المشركين وكان المسلمون يتقوون به وكان يحب إلخ (قوله: إلى فتح مكة) أي: إلى قربه فلا يخالف ما يأتي عن الإصابة

(قوله: وبذلك) أي: بقصة العباس - رضي الله تعالى عنه - (قوله: قبل الهجرة) أي: هجرة العباس

(قوله: وإنه إلخ) أي: وثبوت أنه إلخ (قوله: ولم يثبت ذلك) أي: كل منهما ولعل مراده لم يثبت بخبر صحيح وإلا فمطلق ورود الخبر بذلك لا ينكر كما مر (قوله: على أن الكتابة إلخ) لما ورد عليه أن المثبت مقدم على النافي احتاج إلى هذا الجواب العلوي

(قوله: وبفرض ذلك إلخ) أي: من ثبوت الأمرين واستلزام الكتابة المذكورة للإسلام.

(قوله: ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة إلخ) ولا بد في عدم اللزوم من بيان أنه كان يمكنه إظهار دينه أيضا ولم يبين ذلك. اهـ. سم

(قوله: في الإصابة) في أسماء الصحابة والجار متعلق بقال وقوله في ترجمته أي: العباس - رضي الله تعالى عنه - بدل منه

(قوله: فافتدى نفسه وعقيلا) أي: بعد أسرهما (قوله: وهو صريح فيما ذكرته) يعني في عدم ثبوت إسلام العباس قبل الهجرة وعدم ثبوت كتابته - صلى الله عليه وسلم - إليه بأن مقامك بمكة خير أقول وفي كونه صريحا في الأمرين نظر لا سيما في الثاني إذ الإصابة ساكت عنه والساكت عن شيء لا ينسب إليه ذلك الشيء

(قوله: وذكر صاحب المعتمد) إلى قوله وأفرده في المغني والأسنى إلا قوله أي واجبا (قوله: هنا) لعل كلمة من سقطت من قلم الناسخ عبارة المغني من دار الكفر. اهـ. (قوله: تجب من بلد إسلام إلخ) وفي الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ما نصه ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إن أرضي واسعة﴾ [العنكبوت: ٥٦] إلخ أن المعنى إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرجوا منها وبه قال عطاء وهذا خلاف ظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام - من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وعلى هذا العمل انتهى. هـ ا. سيد عمر (قوله: ويوافقه) أي: ما ذكره صاحب المعتمد

(قوله: إلى حيث تتهيأ له العبادة إلخ) فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك أي الحق كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف. اهـ. مغني (قوله: نقل ذلك) أي: ما في المعتمد (قوله: وأقروه) وممن أقره الأسنى والمغني

(قوله: وينازع فيه) أي: فيما ذكره صاحب المعتمد (قوله: آلات لهو) أي: استعمالها

(قوله: لا يلزمه الانتقال) أي: من جيرتها

(قوله: ولا فعل منه) جملة خالية

(قوله: ذاك) أي: من في جواره

(قوله: مع النقلة) أي: إلى دار بعيدة

(قوله: فلم يلزمه) أي: التحول (قوله: بخلاف هذا) أي: من عجز عن إظهار الحق

(قوله: قضية هذا) أي: الفرق (قوله: إن ذاك) أي: من في جواره آلات اللهو وكذا الإشارة بقوله وهذا إلخ (قوله: إذا لم يلزمه) أي: الانتقال (قوله: فأولى البلد) الأولى من البلد

(قوله: على أن قضية إلخ) ولما كان قوله:؛ لأنه إذا لم يلزمه إلخ قابلا للمنع بما مر في قوله فإن قلت إلخ احتاج إلى هذا الجواب العلوي (قوله: وبفرض اعتماد ذلك) أي: ما ذكره صاحب المعتمد

(قوله: به) أي: بذلك القيد (قوله: وبأن شرط إلخ) أي: وصرح بأن إلخ (قوله: أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك) فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في **زماننا** فلا وجوب بلا خلاف. اهـ. مغني (قوله: والحاصل أن الذي يتعين إلخ) محل تأمل والذي يظهر وجوب الانتقال عند توفر الشروط المذكورة من غير توقف على ما ذكره

ــــــsالقديم الاستيلاء الأصلي وهو ما كان للمسلمين من أول الأمر إلا أن يقال من لازم استيلاء المسلمين الطرو لسبق الكفر وعروض الإسلام. (قوله: ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة إلخ) لا بد في عدم اللزوم من بيان أنه كان." (١)

"(ويرد) عند شرط الرد لا عند الإطلاق؛ إذ لا يجب فيه رد مطلقا (من) أي: حر ذكر بالغ عاقل، ولو مسلما (له عشيرة) تحميه

وقد (طلبته) ، أو واحد منها، ولو بوكيله كما هو ظاهر (إليها) ؛ لأنه «- صلى الله عليه وسلم - رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو» كذا استدلوا به، ورد بأن هذا، وإن جرى في الحديبية إلا أنه قبل عقد الهدنة معهم رواه البخاري (لا إلى غيرها) أي: عشيرته الطالبة له فلا يرد، ولو بإذنهم فيما يظهر، فإليها متعلق بكل من الفعلين (إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب، والهرب منه) فيرد إليه، وعليه حملوا رده - صلى الله عليه وسلم - أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما، وهرب منه الآخر (ومعنى الرد) هنا (أن يخلي بينه، وبين طالبه) كما في الوديعة، ونحوها (ولا يجبر على الرجوع) مع طالبه لحرمة إجبار المسلم على إقامته بدار الحرب

(ولا يلزمه) أي: المطلوب (الرجوع) مع طالبه، بل يجوز له إن خشي فتنة، وذلك؛ لأنه لم يلتزمه إذا العاقد غيره، ولهذا لم ينكر - صلى الله عليه وسلم - على أبي بصير امتناعه، ولا قتله لطالبه، بل سره ذلك، ومن ثم سن أن يقال له سرا لا ترجع، وإن رجعت فاهرب متى قدرت (و) جاز (له قتل الطالب) كما فعل أبو بصير (ولنا التعريض له به) كما عرض عمر لأبي جندل - رضي الله عنهما - بذلك لما طلبه أبوه بقوله: اصبر أبا جندل، فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم دم كلب رواه أحمد، والبيهقي (لا التصريح) ؛ لأنهم في أمان نعم من جاءنا مسلما بعد الهدنة يجوز له التصريح للمطلوب بقتل طالبه؛

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩/٢٧٠

لأنه لم يتناوله الشرط.

(ولو شرط) عليهم (أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) به حرا كان، أو ذكرا، أو ضده عملا بالتزامهم (فإن أبوا فقد نقضوا) العهد لمخالفتهم الشرط، والأوجه أن الرد هنا أيضا بمعنى التخلية (، والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) من جاءهم مرتدا منا من الرجال، والنساء على المعتمد؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - شرط في صلح الحديبية «من جاءنا منكم رددناه، ومن جاءكم منا فسحقا سحقا» ، وحينئذ لا يلزمهم الرد

ـــــــQقوله: عند شرط الرد) أي: لمن جاءنا منهم قال الزركشي، وإذا شرط رد من له عشيرة تحميه كان الشرط جائزا صرح به العراقيون، وغيرهم قال البندنيجي والضابط أن كل من لو أسلم في دار الحرب لم يجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عقد الهدنة قال ابن شهبة وهو ضابط حسن اهـ.

مغني (قوله: مطلقا) أي سواء كان له عشيرة، أو لا (قوله: أو واحد) إلى قوله: كذا استدلوا في المغني (قوله: على أبيه سهيل) ثم أسلم بعد ذلك، وحسن إسلامه - رضي الله تعالى عنه - اهـ. ع ش (قوله: إلا أنه قبل عقد الهدنة إلخ) أي: والكلام هنا فيما بعده (قوله: أي: عشيرته الطالبة) عبارة النهاية أي: لا يرد إلى غير عشيرته الطالبة له اهـ. وعبارة المغني، ولا يجوز رده إلى غيرها أي: عشيرته إذا طلبه ذلك الغير؛ لأنهم يؤذونه اهـ. فكان ينبغي للشارح تذكير الطالبة (قوله: بكل من الفعلين) أي: يرد، وطلبته اهـ. سم (قوله: فيرد) إلى قوله:، والأوجه في المغني إلا قوله: ومن ثم إلى المتن (قوله: فيرد إليه) أي: الطالب أما إذا لم يطلبه أحد فلا يرد أسنى، ومغني (قوله: وعليه حملوا إلخ) قضية هذا الحمل أن الجاني في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته، ولا، وكيلا لهم اهـ. سم (قوله: كما في الوديعة إلخ) عبارة المغني، ولا تبعد تسمية التخلية ردا كما في الوديعة اهـ. (قوله: لحرمة إجبار المسلم إلخ) عبارة النهاية؛ لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اهـ. قال ع ش، وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية، وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز، وإن كانت العادة جارية بزرعه، وأصوله في تلك القرية اهـ.

(قوله: ولهذا) أي: لعدم الوجوب لم ينكر إلخ ولو كان الرجوع واجبا لأمره بالرجوع إلى مكة اهـ. مغني (قوله: ومن ثم) أي: من أجل سروره - صلى الله عليه وسلم - بذلك (قول المتن، وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الأمان الذي اقتضاه عقد الهدنة؛ لأنه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله: نعم إلخ اهـ. سم (قوله: كما فعل أبو بصير) أي: ولم ينكر - صلى الله عليه وسلم - عليه (قول المتن: ولنا إلخ) هو صادق بالإمام، وآحاد المسلمين اهـ. مغني عبارة النهاية، ولو بحضرة الإمام خلافا للبلقيني اهـ.

(قول المتن له به) أي: للمطلوب بقتل طالبه اهـ. مغني (قوله: كما عرض) إلى قوله: وكذا إن أطلق في النهاية إلا قوله:، والأوجه إلى المتن (قوله: بذلك) أي: بقتل طالبه عبارة المغني، والنهاية بقتل أبيه اهـ. (قوله: لأنهم في أمان) فالمنافي للأمان التصريح لا التعريض اهـ. سم (قوله: لأنه لم يتناوله إلخ) عبارة النهاية، والمغني؛ لأنه لم يشرط على نفسه أمانا لهم، ولا يتناوله شرط الإمام كما قاله الزركشي اهـ.

(قوله: أو ضده) أي: ضد كل منهما (قوله: من جاءهم) إلى قوله: وكذا إن أطلق في المغني إلا قوله: على المعتمد (قوله: من الرجال، والنساء) عبارة النهاية، ولو امرأة، ورقيقا اهـ. (قوله: وحينئذ لا يلزمهم الرد) ، ويغرمون مهر المرأة، وقيمة الرقيق، فإن عاد الرقيق المرتد إلينا بعد أخذ قيمته رددناها إليهم بخلاف نظيره في المهر مغني، ونهاية

ـــــــــــsقوله: ورد بأن هذا إلخ.) قد يجاب بأن رده بعد الهدنة كرده قبلها إن لم يكن أولى (قوله: متعلق بكل من الفعلين) أي: يرد، وطلبته (قوله: وعليه حملوا رده – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير إلخ.) قضية هذا الحمل أن الجاني أي: في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته، ولا وكيلا لهم

(قوله: وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الأمان الذي اقتضاه عقد الهدنة؛ لأنه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله: نعم إلخ. (قوله؛ لأنهم في أمان) فالمنافي للأمان التصريح لا التعريض

(قوله: من الرجال، والنساء) قال في الروض:، ويغرمون مهرها أي: المرتدة قال في شرحه: قال البلقيني وهو عجيب؛ لأن الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول، وتوقفه على انقضاء العدة فإلزامهم المهر مع انفساخ النكاح، أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له. اهـ. وصرح أعني: في شرح الروض عن تصريح أصله." (١)

"قال الزركشي وينبغي أن يكونا فرضي كفاية لأنهما وسيلتان له اهـ. ويجاب بأنهما ليسا وسيلتين لأصله الذي هو الفرض بل لإحسان الإقدام والإصابة الذي هو كمال فاتجه ما قالوه إما بقصد مباح فمباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان

(ويحل أخذ عوض عليهما) لأخبار فيه ويأتي بيانه وشرط باذله لا قابله إطلاق التصرف فيمتنع على الولي صرف شيء من مال موليه فيه لأنه ليس مظنة للتعلم بخلاف تعلم صنعة أو نحو قرآن وصح خبر لا سبق أي بالفتح وقد تسكن إلا في خف أو حافر أو نصل

(وتصح المناضلة على سهام) عربية وهي النبل وعجمية وهي النشاب وعلى جميع أنواع القسي والمسلات والإبر (وكذا مزاريق) وهي رماح قصار (ورماح) عطف عام على خاص (ورمي بأحجار) بيد أو مقلاع (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم على الأشهر عطف خاص على عام (وكل نافع في الحرب) غير ما ذكر كالتردد بالسيوف والرماح (على المذهب) ؛ لأن كل نافع فيه في معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض وغيره وإنما يحل الرمي إلى غير الرامي أما رمي كل لصاحبه فحرام قطعا لأنه يؤذي كثيرا ومحله إن لم يكن عندهما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما وإلا حل أخذا من قول المصنف في فتاويه في البيع

وإذا اصطاد الحاوي الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ولسعته لم يأثم ويؤخذ من كلامه هذا أيضا حل أنواع اللعب الخطرة من الحذاق بها الذين تغلب سلامتهم منها ويحل التفرج عليهم حينئذ ويؤيده

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣١١/٩

قول بعض أئمتنا في الحديث الصحيح «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» وفي رواية «فإنه كانت فيهم أعاجيب» هذا دال على حل سماع تلك الأعاجيب للفرجة لا للحجة اهـ

ومنه يؤخذ حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات وتردد الأذرعي في إلحاق الثقاف بالنافع المذكور؛ لأن كلا يحرص على إصابة صاحبه

ـــــــQالحصار بخلاف الفرس فإنه لا ينفع في الضيق بل قد يضر. اهـ.

(قوله قال الزركشي إلخ) أقره المغني (قوله وينبغي أن يكونا فرضي كفاية إلخ) والأمر بالمسابقة يقتضيه. اهـ مغني (قوله وسيلتان له) أي للجهاد اهـ مغني (قوله لأصله) أي أصل الجهاد (قوله أما بقصد مباح إلخ) محترز قوله بقصد التأهب للجهاد (قوله فمباحان إلخ) ؛ لأن الأعمال بالنيات. اهـ مغني (قوله فحرامان) أي أو مكروه فمكروهان قياسا على ما ذكر. اهـ ع ش

(قوله فيه) أي أخذ العوض (قوله بيانه) أي العوض أو أخذه أو حله (قوله لا قابله) أي فيجوز في القابل أن يكونا سفيها وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لإلغاء عبارته. اهـ ع ش (قوله لا قابله) يفيد أنه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي أن يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع. اهـ سم (قوله فيمتنع على الولي إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وليس للولي المسابقة والمناضلة بالصبي بماله وإن استفاد بهما التعلم نعم إن كان من أولاد المرتزقة وقد راهق فينبغي كما قاله الأذرعي الجواز لا سيما إذا كان قد ثبت اسمه في الديوان وكذا في السفيه البالغ لما فيه من المصلحة. اهـ (قوله فيه) أي في تعلم المناضلة أو المسابقة (قوله أو نحو قرآن) أي كعلم اهـ نهاية.

(قوله وصح إلخ) دليل للمتن كما هو صريح صنيع المغني وعليه فما فائدة قوله لا خيار فيه ولم فصله عنه (قوله النشاب) كرمان، والواحدة بهاء. اهـ قاموس (قوله ورمي) بالجر بخطه. اهـ مغني (قول المتن ومنجنيق) أي الرمي به. اهـ مغني (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع أن المناسب له أن يقتصر على يد أو مقلاع. اهـ سم وعبارة البجيرمي قوله بأحجار الباء فيه للملابسة وفي بيد للآلة فقوله ومنجنيق عطف على أحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالأحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فإن عطف على يد كان مغايرا تدبر. اهـ ولا يخفى أن إشكال سم على حاله ولا يزول بذلك؛ لأن الباء في المعطوف عليه للملابسة وفي المعطوف للآلة (قوله؛ لأن كل نافع إلخ) فيه إظهار في موضع الإضمار عبارة النهاية؛ لأنه في معنى السهم (قوله أما رمي كل إلخ) أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة اهـ سم (قوله فحرام إلخ) وينبغي أن مثل ذلك ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم لما ذكره الشارح. اهـ ع ش (قوله وإلا) ومنه البهلوان وإذا مات يموت شهيدا وقوله حل أي حيث لا مال. اهـ ع ش (قوله ولسعته) عطف على اصطاد (قوله أنواع اللعب إلخ) ومن ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة بالضياع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل في قول الشارح أما رمي كل لصاحبه إلخ. اهـ سم عبارة ع ش ومن ذلك اللعب المسمى عندهم بلعب العود. اهـ

(قوله في الحديث إلخ) أي في شرحه وقوله حدثوا إلخ بدل من الحديث وقوله هذا دال إلخ مقول القول (قوله وتردد الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والأقرب جواز النقاف؛ لأنه ينفع إلخ قال ع ش وظاهر التعبير بالجواز الإباحة. اهـ وقال سم ظاهره ولو بمال اهـ.

(قوله في إلحاق النقاف إلخ) النقاف

ـــــــــSيجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اهـ. وسيأتي خلافه هنا عن البلقيني

(قوله: لا قابله) يفيد أنه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي أن يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع

(قوله: عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع أن المناسب له أن لا يقتصر على يد أو مقلاع.

(قوله أما رمي كل لصاحبه) أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة (قوله: أنواع اللعب الخطرة) من ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة." (١)

"تعين صرفه فيما نواه، وأطلق شارح في الشمع أنه يشعل فيها، وفي الزيت أنه يجعل في مصابيحها ويتعين حمله على ما لو أضاف النذر إليها واحتيج لذلك فيها وإلا بيع وصرف لمصالحها كما هو ظاهر، ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ باعه وفرق ثمنه عليهم ثم إن استوت قيمته ببلده والحرم تخير في بيعه فيما شاء منهما وإلا لزمه بيعه في الأزيد قيمة وإن كان بين بلده والحرم فيما يظهر، أما ما لا يمكن حمله أو يعسر كعقار ورحى فيباع ويفرق عليهم ثمنه، وتلف المعين في يده لا يضمنه أي: إلا إن قصر كما هو ظاهر وظاهر كلامهم أن المتولي لجميع ذلك هو الناذر وأنه ليس لقاضي مكة نزعه منه وهو ظاهر ويظهر ترجيح أنه ليس له إمساكه بقيمته؛ لأنه متهم في محاباة نفسه؛ ولاتحاد القابض والمقبض وأفتى بعضهم في إن قضى الله حاجتي فعلي للكعبة كذا بأن يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون وخبر مسلم «لولا قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله» المراد بسبيل الله فيه إنفاقه في مصالحها

(أو) نذر (التصدق) أو الأضحية وكذا النحر إن ذكر التصدق به أو نواه بالنسبة لغير الحرم (على أهل بلد) ، ولو غير مكة (معين لزمه) وتعين للمساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم

ـــــــــQسم، وسلطان. (قوله: تعين صرفها فيما نواه) ينبغي تقييده بما لا يحتاج إليه أخذا مما يأتي آنفا. (قوله: إليها) أي إلى الكعبة أي الإشعال، والتسريج فيها، وبه يندفع ما سيأتي من إشكال سم. (قوله: وإلا) أي: بأن انتفى الإضافة أو الاحتياج أي كما في زماننا فإن لها شمعا وزيتا مرتبين يجيئان من الإسلانبول.

(قوله: وإلا بيع) دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك إلى قوله، وصرف إلخ. اهـ. سم، ومر جوابه. (قوله: ولو عسر التصدق بعينه إلخ) أي: حيث وجب التعميم أسنى، ومغني. (قوله: كلؤلؤ) وثوب واحد. اهـ. مغني. (قوله: ثم إن

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩/٣٩٨

استوت قيمته إلخ) ومن ذلك ما لو نذر إهداء بهيمة إلى الحرم فإن أمكن إهداؤها بنقلها إلى الحرم من غير مشقة في نقلها، ولا نقص قيمة لها وجب، وإلا باعها بمحلها، ونقل قيمتها. اهـ. ع ش، وقضيته أن مجرد مشقة النقل بلا نقص قيمة في الحرم يجوز البيع بمحلها فليراجع. (قوله: أي إلا إن قصر إلخ) عبارة المغني، وإن تعيب الهدي المنذور أو المعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالأضحية؛ لأنه من ضمانه ما لم يذبح، وقيل يجزئ وجرى عليه ابن المقري؛ لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم، وبالوصول إليه حصل الإهداء. اهـ.

(قوله: هو الناذر) أي، ولو غير عدل؛ لأنه في يده ومضمون عليه فولايته له. اهـ. ع ش. (قوله: لمصالحها) أي من بناء أو ترميم. (قوله: ولا يصرف لفقراء الحرم إلخ) أي: ما لم تجر به العادة أخذا مما مر عن ع ش على قول الشارح، ويصرفه لمصالح الحجرة النبوية، ومما ذكره الشارح في النذر لقبر الشيخ الفلاني. (قوله: وخبر مسلم إلخ) مبتدأ، وقوله: المراد إلخ. خبره، والجملة استئنافية بيانية. (قوله: المراد بسبيل الله إنفاقه إلخ) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله، وأيضا فقومها لا يكرهون إنفاق كنزها في مصالحها اهـ سم

(قوله: أو نذر التصدق) إلى الفروع في النهاية إلا قوله، وصح إلى والمراد، وقوله: وبينت إلى المتن، وقوله: ونازع إلى، ويقوم وقوله: وقد يجب إلى المتن، وقوله: واعتماد شارح إلى المتن. (قوله: وكذا النحر إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه وإن نذر الذبح والتفرقة أو نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه، وإن نذر الذبح في الحرم، والتفرقة في غيره تعين المكانان، وإن نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين، ولو مغصوبا ونذر التفرقة فيهما في الحرم تعين مكان القربة فقط إذ لا قربة في الذبح خارج الحرم، ولا في الذبح بسكين معين، ولو في الحرم، وإن نذر الذبح بالحرم فقط لزمه النحر به، ولزمه التفرقة فيه حملا على واجب الشرع، وإن نذر الذبح بأفضل بلد تعينت مكة للذبح؛ لأنها أفضل البلاد. اهـ. بحذف. (قوله: به) أي: بما ينحره. اهـ. ع ش.

(قوله: بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في شرح الروض: أي: والمغني، ولو نذر ذبح شاة، ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم، ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد انتهى. اهـ. سم زاد المغني، ولزمه التفرقة فيه. اهـ. عبارة الرشيدي أي: أما بالنسبة إليه فإنه يلزمه، وإن لم يذكر ذلك ولا نواه. اهـ. (قوله: وتعين إلخ.) عبارة المغني، وصرفه لمساكينه من المسلمين، ولا يجوز نقله كما في زيادة الروضة كالزكاة. اهـ. (قوله: للمساكين) أي: المقيمين أو المستوطنين، ولا يجوز له ولا لمن تلزمه نفقتهم الأكل منه قياسا على الكفارة. اهـ. ع ش.

(قوله: المسلمين منهم) عبارة شرح الإرشاد، وشرطهم الإسلام إذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون. اهـ. وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر. اهـ. سم عبارة النهاية نعم لو تمحض أهل البلد كفارا لم يلزم؛ لأن النذر لا يصرف لأهل الذمة. اهـ. قال الرشيدي قوله: لم يلزم أي: لم يلزم صرفه إليهم كذا في هامشه أي:؛ لأنه يجوز إبدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله؛ لأن النذر إلخ. فيه صعوبة

ــــــــsقوله: وإلا بيع) دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك وصرفه إلخ (قوله: ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ إلخ) عبارة شرح الروض ومثل حجر الرحى في بيعه ما لو كان لا يمكن تعميم بقع الحرم إذا فرقه على مساكينه كلؤلؤ قاله

الماوردي ومراده حيث وجب التعميم. اهـ. (قوله: ويظهر ترجيح أنه ليس له إمساكه بقيمته إلخ) لم يزد في شرح الروض على حكاية وجهين في الكفاية في ذلك. (قوله: المراد بسبيل الله فيه إنفاقه في مصالحه) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وأيضا فقومها لا يكرهون إنفاق كنزها في مصالحها.

(قوله: بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في الروض ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد. اهـ. (قوله: المسلمين منهم) عبارة شرح الإرشاد وشرطهم الإسلام إذ." (١)

"أو نحو فاسقين قال ابن الرفعة: أي وهو يعلم ذلك وأنه لا يجوز وأنا أطالبه بالغرم. وقال غيره: لا يحتاج لذلك وإنما سمعت هذه الدعوى مع أنها ليست على قواعد الدعاوى الملزمة؛ إذ ليست بنفس الحق؛ لأن القصد منها التدرج إلى إلزام الخصم (ولم يذكر مالا أحضر) ليجيب عن دعواه (وقيل: لا) يحضره (حتى تقوم بينة بدعواه) ؛ لأنه كان أمين الشرع. والظاهر من أحكام القضاة جريانها على الصحة فلا يعدل عن الظاهر إلا ببينة؛ صيانة لولاة المسلمين عن البذلة. ويرد بأن هذا الظاهر، وإن سلم لا يمنع إحضاره لتبين الحال (فإن حضر) بعد البينة، أو من غير بينة (وأنكر) بأن قال: لم أحكم عليه أصلا، أو لم أحكم إلا بشهادة حرين عدلين (صدق بلا يمين في الأصح) صيانة عن الابتذال، ومن ثم صوبه جمع متأخرون منهم الزركشي قال: وهذا فيمن عزل مع بقاء أهليته فأما من ظهر فسقه وجوره وعلمت خيانته فالظاهر أنه يحلف قطعا وسبقه إليه الأذرعي كما يأتي (قلت الأصح) أنه لا يصدق إلا (بيمين والله أعلم) لعموم خبر «، واليمين على من أنكر» ولأن غايته أنه أمين، وهو كالوديع لا بد من حلفه.

. (ولو ادعي على قاض) متول (جور في حكم لم تسمع) الدعوى عليه لأجل أنه يحلف له، وكذا لو ادعي على شاهد أنه شهد زورا وأراد تغريمه؛ لأنهما أمينا الشرع (ويشترط) لسماع الدعوى عليهما بذلك (بينة) يحضرها بين يدي المدعى عنده لتخبره حتى يحضره إذ لو فتح باب تحليفهما لكل مدع لاشتد الأمر، ورغب الناس عن القضاء، والشهادة. وبما قررت به المتن اندفع الاعتراض عليه بأن اشتراطه البينة ينافي جزمه قبله بعدم سماع الدعوى فإن اعتماد البينة فرع سماع الدعوى. ونازع السبكي فيما ذكر وأطال فيه في حلبياته، لكن أطال الحسباني في رده وتزييفه نقلا ومعنى وتبعه الأذرعي في بعضه. ومر أن هذا في قاض محمود السيرة، ومن ثم اعترض الأذرعي التعليل بالرغبة بأنه يقطع بأن غالب قضاة عصره لو حلف أحدهم سبعين مرة في اليوم أنه لم يرتش ولم يجر لحلف ولم يزده وغيره ذلك إلا حرصا وتهافتا على القضاء.

. (وإن) ادعي على متول بشيء (لم يتعلق بحكمه) كغصب، أو دين، أو بيع (حكم بينهما خليفته، أو غيره) كواحد من الرعية يحكمانه قال السبكي: هذا إن ادعي عليه بما لا يقدح فيه، ولا يخل بمنصبه، وإلا لم تسمع الدعوى قطعا، ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ إلا البينة قال: بل ينبغي أنها لا تسمع، وإن لم يقدح فيه حيث لم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعاوى، والتحليف. اهـ. وفيه ما مر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٠/٩٤

ـــــــQعلى. اهـ. مغني. (قوله: أو نحو فاسقين) أي: ممن لا يقبل شهادته. اهـ. مغني (قوله: أي: وهو يعلم إلخ) أي وقال في دعواه: وهو إلخ. اهـ. ع ش. (قوله: وأنه لا يجوز) يحتمل أنه من الجواز فالجملة معطوفة على قوله: ذلك، ويحتمل أنه من التجويز فالجملة معطوفة على قوله: هو يعلم ذلك. (قوله: بعد البينة، أو من غير بينة) عبارة المغني على الوجهين وادعى عليه. اهـ. (قوله: بعد البينة) هذا تصريح بأنه مع البينة هو المصدق، لكن هذا؛ لأن البينة أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر. اهـ. سم ويأتي عن ع ش مثله. (قوله: وهذا) أي الخلاف. (قول المتن قلت الأصح إلخ) قال الفارقي: ومحل الخلاف إذا عدم الشاهدان، وإلا فينظر فيهما ليعرف حالهما قال الغزي: وهو متجه في العبيد دون الفسقة؛ لأن الفسق قد يطرأ العدل. اهـ. وهو ظاهر. اهـ. مغني. (قوله: أنه لا يصدق إلا بيمين) ومعلوم أن محل ذلك حيث لم تقم بينة على ما ذكره المدعي، وإلا قضى بها بلا يمين. اهـ. ع ش. (قوله: لا بد من حلفه) وأما أمناؤه الذين يجوز لهم أخذ الأجرة إذا حوسب بعضهم فبقي عليه شيء فقال: أخذت هذا المال أجرة على عملي وصدقه المعزول لم ينفعه تصديقه ويسترد منه ما يزيد على أجرة المثل. اهـ. نهاية أي: ثم إن كان له مالك معلوم دفع له، وإلا فلبيت المال ع ش.

(قول المتن: ولو ادعي) بالبناء للمفعول. اهـ. مغني. (قوله: على قاض متول) أي: في غير محل ولايته كما يعلم مما سيأتي آخر الفصل. اهـ. رشيدي. (قوله: أنه يحلف) ببناء المفعول من التحليف (قوله: المدعي عنده) أي: القاضي المدعي إلخ. (قوله: وبما قررت به المتن) حاصله أنه لا تسمع الدعوى لقصد تحليفه بل للبينة وأن البينة اشترطت لسماع الدعوى لا لإثبات المدعى به. (قوله: اندفع الاعتراض عليه إلخ) عبارة المغني فإن قيل: كيف تشترط البينة مع عدم سماع الدعوى؟ أجيب بأن المراد لم تسمع الدعوى لقصد تحليفه وسمعت لأجل البينة، فإن كانت له بينة سمعت لا محالة. اهـ. (قوله: فإن اعتماد البينة إلخ) علة للمنافاة. (قوله: فيما ذكر) أي: في المتن. (قوله: ومر) أي آنفا. (قوله: إن هذا) أي: عدم التحليف. (قوله: ومن ثم اعترض الأذرعي إلخ) عبارة المغني قال الزركشي: وهذا إذا كان موثوقا به وإلا حلف وقال الأذرعي: قولهم في توجيه منع التحليف أنه لو حلف إلخ إن ذلك مبني على كمال القاضي ووجود أهليته التامة ونحن نقطع بأن غالب من يلي القضاء في عصرنا لو حلف لم يرده ذلك عن الحرص على القضاء ودوام ولايته مع ذلك بل يشتد حرصه وتهافته عليه وطلبه هو وغيره فإنا لله وإنا إليه راجعون. اهـ. هذا في زمانه فكيف لو أدرك **زماننا**. اهـ.

. (قوله: على متول) أي على قاض متول في غير محل ولايته كما يعلم مما يأتي. اهـ. رشيدي. (قول المتن: حكم) بتخفيف الكاف. (قوله: قال السبكي) إلى الفصل في المغني إلا قوله: وفيه ما مر إلى وخرج. (قوله: هذا) أي: ما في المتن. (قوله: بما لا يقدح فيه إلخ) كأن ادعى عليه أنه استأجره لخدمة منزله مثلا. اهـ. ع ش. (قوله: ولا يخل بمنصبه) عطف تفسير. اهـ. بجيرمي (قوله: لم تسمع الدعوى) أي: لأجل التحليف، وإلا فتسمع للبينة كما يأتي. اهـ. بجيرمي. (قوله: وإن لم يقدح) أي: ما ادعى به عليه. (قوله: وفيه ما مر) أي إن محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره إلخ ع ش رشيدي وفيه أنه لا يلتئم مع قول الشارح بعد: وبفرضه إلخ ولعله أراد بما

ـــــــــــSوقوله: والثاني لا ينقضه هو الأصح. (قوله: بعد البينة) هذا تصريح بأنه مع البينة هو المصدق، لكن هذا؛ لأن البينة أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله: كما هو ظاهر.

(قوله:." (١)

"والمدارك (الفقهاء) العدول الموافقين، والمخالفين لقوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، ومنه أخذ رد قول القاضي: لا يشاور من هو دونه. وأيضا قد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل. وفي وجه تحرم المباحثة مع الفاسق ويتعين ترجيحه إن قصد بها إيناسه؛ لأنه حرام كما صرحوا به (وأن لا يشتري ويبيع) ويعامل مع وجود من يوكله (بنفسه) في عمله بل يكره له؛ لئلا يحابى (، ولا يكون له وكيل معروف) ؛ لئلا يحابي أيضا. (فإن) كان وجه هذا التفريع أن مباشرته لنحو البيع وعلم وكيله لما كانا مظنة لمحاباته التي هي في حكم الهدية فرع حكمها عليهما وحينئذ قد يؤخذ من ذلك ما لم أر من تعرض له، وهو أنه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله، وهو متجه، وإن كان قولهم: لئلا يحابي تعليلا للكراهة قد يقتضي حل قبول المحاباة (أهدى إليه) ، أو ضيفه، أو وهبه، أو تصدق عليه فرضا أو نفلا على ما يأتي (من له خصومة) ، أو من أحس منه أنه سيخاصم، وإن كان بعضه على الأوجه؛ لئلا يمتنع من الحكم عليه، أو كان يهدي قبل الولاية (أو) من لا خصومة له و (لم يهد) إليه شيئا (قبل ولايته) ، أو كان يهدي إليه قبلها لكنه زاد في القدر، أو الوصف (حرم عليه قبولها) ، ولا يملكها؛ لأنها في الأولى توجب الميل إليه وفي الثانية سببها الولاية.
وقد صرحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال بل صح عن تابعي أخذه الرشوة يبلغ به الكفر أي إن استحل، أو أنها سبب له، ومن ثم جاء المعاصي يريد الكفر وإنما حلت له - صلى الله عليه وسلم - الهدايا بالعصمة. وفي خبر أنه أحلها لمعاذ، فإن صح فهو من خصوصياته أيضا وسواء أكان المهدي من أهل عمله أم من غيره، وقد حملها إليه؛ لأنه صار في عمله فلو جهزها له مع رسوله وليس له محاكمة فوجهان إن رجح شارح منهما الحرمة. ولا يحرم عليه قبولها في غير عمله وإن كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة. ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق، أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعا. ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق إلا بمال لكنه أقل إثما، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «لعن الله الراشي، والمرتشي في الحكم» وفي رواية، والرائش، وهو الماشي بينهما ومحله في راش لباطل
ـــــــــــQفلا مغني ونهاية قال الرشيدي: قوله: المعلوم بنص أي: ولو نص إمامه إذا كان مقلدا كما هو ظاهر فليراجع. اهـ. (قول المتن: الفقهاء) المراد بهم كما قال جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم في الإفتاء فيدخل الأعمى، والعبد، والمرأة ويخرج الفاسق، والجاهل قال القاضي حسين: وإذا أشكل الحكم تكون المشاورة واجبة، وإلا فمستحبة انتهى. اهـ. مغني. (قوله: العدول) ولا يشاور غير عالم ولا عالما غير أمين. اهـ. نهاية أي: لا يجوز ع ش. (قوله: ومنه أخذ) إلى قوله: وفي وجه في المغني وإلى قوله: لأنه حرام في النهاية. (قول المتن: وأن لا يشتري ويبيع إلخ) نعم ينبغي أن يستثنى بيعه من أصوله أو فروعه لانتفاء المعنى؛ إذ لا ينفذ حكمه لهم. اهـ. نهاية أقول استثناؤه هنا للأبعاض وموافقته للشارح في عدم استثنائهم فيما

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٢٨/١٠

يأتي في الهدية مما يقضي منه العجب لتأتي التعليل الآتي هناك هنا وهو؛ لئلا يمتنع من الحكم عليه فليتأمل. اهـ. سيد عمر وفي الرشيدي ما يوافقه عبارة المغني واستثنى الزركشي معاملة أبعاضه لانتفاء المعنى؛ إذ لا ينفذ حكمه لهم، وما قاله لا يأتي مع التعليل الأول. اهـ. وهو لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده. اهـ.

(قوله: ويعامل إلخ) عبارة المغني، والنهاية وفي معنى البيع، والشراء السلم، والإجارة وسائر المعاملات ونص في الأم على أنه لا ينظر في نفقة عياله ولا أمر ضيعته بل يكل ذلك إلى غيره ليتفرغ قلبه. اهـ. أي: يستحب له ذلك ع ش. (قوله: مع وجود من يوكله) ، فإن لم يجد وكيلا عقد بنفسه للضرورة، وإن وقعت لمن عامله خصومه أناب ندبا غيره في فصلها خوف الميل إليه مغني ونهاية. (قوله: في عمله) أي: محل ولايته، والجار متعلق بيعامل. اهـ. مغني. (قوله: لئلا يحابى) أي: فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه وبين غيره خصومة، والمحاباة فيها رشوة، أو هدية وهي محرمة. اهـ. مغني. (قوله: وعلم وكيله إلخ) عطف على اسم أن (قوله: أو ضيفه) إلى قوله: وإنما حلت في المغني إلا قوله: أو من أحس إلى، أو كان وإلى قوله: قال السبكي في النهاية: إلا قوله: بل صح إلى وإنما حلت. (قوله: أو ضيفه إلخ) وهل يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الأكل أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الجواز لانتفاء العلة فيهم، ومعلوم أن محل ذلك إذا قامت قرينة على رضا المالك بأكل الحاضرين من ضيافته، وإلا فلا يجوز ويأتي مثل هذا التفصيل في سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من إحضار طعام لشاد البلد، أو نحوه من الملتزم، أو الكاتب. اهـ. ع ش.

(قوله: أو تصدق عليه فرضا) أي إن لم يتعين الدفع إليه. اهـ. مغني. (قوله: على ما يأتي) أي في شرح بقدر العادة. (قول المتن: من له إلخ) وقد يقال أخذا من التعليل: أو لبعضه أو لنحو قريبه الذي يسعى له حين الخصومة كما هو المعروف في زمننا. (قول المتن: من له خصومة) أي: في الحال عنده. اهـ. مغني. (قوله: أو كان يهدي إليه قبلها لكنه إلخ) هذا مكرر مع ما يأتي في المتن. (قوله: ولا يملكها) أي: لو قبلها ويردها على مالكها، فإن تعذر وضعها في بيت المال. اهـ. مغني. (قوله: وقد صرحت إلخ) راجع للأولى، والثانية معا. (قوله: أخذه) أي: القاضي. اهـ. مغني وكذا ضمير يبلغ. (قوله: وسواء) إلى قوله ولا يحرم في المغني. (قوله: فلو جهزها إلخ) عبارة المغني: وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك، وإن ذكر فيها الماوردي وجهين (تنبيه)

يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قال الأذرعي: إذ لا ينفذ حكمه لهم. اهـ. وتقدم مثله عن النهاية مع ما فيه عن السيد عمر والرشيدي (قوله: حج شارح إلخ) عبارة النهاية أوجههما الحرمة. اهـ. (قوله: ولا يحرم عليه إلخ) خلافا لإطلاق المغني. (قوله: بأنها مقدمة لخصومة) أي: فيحرم قبولها وإن كان المهدي من غير محل عمله. اهـ. ع ش. (قوله: ومتى بذل) إلى قوله: إجماعا في المغني. (قوله:

ــــــــSما رجحه الأذرعي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ش م ر.

. (قوله: ويتعين ترجيحه) كتب عليه م ر.

(قوله:." (١)

"إليه، وإلا كإبطال نظره فالأوجه الجواز، فإن حكم بالثبوت كان حكما بتعديلها وسماعها فلا يحتاج حاكم آخر إلى النظر فيها كذا قاله الشارح. وقضيته أن الثبوت بلا حكم لا يحصل ذلك، لكن قضية كلام غيره بل صريحه خلافه. وعبارة شيخنا: الثبوت ليس حكما بالثابت وإنما هو حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ما شهدت به، وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها انتهت.

قال: وفيما إذا ثبت الحق كثبت عندي وقف هذا على الفقراء هو، وإن لم يكن حكما، لكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده، بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان لتوقفه على نظر آخر، ومن ثم يمتنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر في شروطه، وقال أيضا: والتنفيذ بشرطه إلا ما غلب في **زمننا** حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله. ويجوز تنفيذ الحكم في البلد قطعا من غير دعوى، ولا حلف في نحو غائب، بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيها، فإن فيه خلافا، والأوجه جوازه بناء على أنه حكم بقبول البينة. والحاصل أن تنفيذ الحكم لا يكون حكما من المنفذ إلا إن وجدت فيه شروط الحكم عنده، وإلا كان إثباتا لحكم الأول فقط.

وفي الفرق بين الحكم بالموجب، والحكم بالصحة كلام طويل للسبكي والبلقيني وأبي زرعة، وقد جمعته كله، وما فيه من نقد، ورد وزيادة في كتابي المستوعب في بيع الماء، والحكم بالموجب بما لم يوجد مثله فاطلبه فإنه مهم. ومنه أن الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة، والتابعة لها بخلافه بالصحة فإنه إنما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه

ـــــــQلا المعنى المفهوم من قوله: الآتي: والسجل ما تضمن إشهاده إلخ؛ إذ لا حكم هنا ولا تنفيذ بل ثبوت مجرد. اهـ. فتبين بها أن ذلك مستثنى من قوله: والفاسد أي: من جريان الثبوت المجرد فيما قصد إثبات فساده. (قوله: وإلا) أي: بأن احتيج إلى تسجيل الفسق اهـ سيد عمر. (قوله: وإلا كإبطال نظره إلخ) عبارة أدب القضاء لشيخ الإسلام: مسألة لا يجوز التسجيل بالفسق؛ لأن الفاسق يقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجاني ولعله عند عدم الحاجة إلى ذلك فأما عندها كإبطال نظره فيتجه الجواز، والتوبة إنما تنفع في المستقبل لا الماضي انتهت. اهـ. سم.

(قوله: فإن إلخ) تفريع على قوله: وقوله: ثبت إلخ ليس بحكم إلخ وقوله: حكم عبارة النهاية صرح. اهـ. (قوله: بالثبوت) أي: للحق، أو سببه (قوله: لا يحصل ذلك) أي: الحكم بتعديل البينة وسماعها. (قوله: وعبارة شيخنا إلخ) سيأتي عن المغني عند قول المتن: أو سجلا إلخ ما يوافقها مع زيادة. (قوله: وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلخ) عبارته في كتابه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر في البينة، وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى، ثم قال عن السبكي: ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف، والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالأول أي: وهو ما إذا كان الثابت السبب، والأولى فيه الجواز أيضا وفاقا للإمام تفريعا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٣٦/١٠

على أنه حكم بقبول البينة انتهت. اهـ. سم.

(قوله: هو) أي: قول الحاكم: ثبت عندي إلخ. (قوله: وإن) لم يكن حكما أي: فلا يرفع الخلاف. اهـ. رشيدي. (قوله: في معناه) أي الحكم. اهـ. ع ش. (قوله: كوقف فلان) هو بصيغة الفعل الماضي. اهـ. رشيدي أي: بذكر الوقف، والواقف دون الموقوف عليه (قوله: فيها) أي: البلدة. (قوله: فإن فيه) أي: التنفيذ في البلدة. (قوله: فإن فيه خلافا إلخ) تقدم عن السبكي ما يتعلق به. (قوله: بناء على أنه) أي: الثبوت المجرد عن الحكم (قوله: لا يكون حكما إلخ) أي ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى. اهـ. رشيدي. (قوله: إلا إن وجدت فيه شروط الحكم) أي: بأن يتقدمه دعوى وطلب من الخصم وغير ذلك من المعتبرات. اهـ. رشيدي. (قوله: عنده) عبارة النهاية عندنا. اهـ. (قوله: بين الحكم بالموجب إلخ) سيأتي عن المغني عند قول المتن: وسجلا إلخ زيادة بسط متعلق بهما. (قوله: بالموجب) بفتح الجيم. (قوله: وزيادة) بالجر عطفا على نقد، ويحتمل نصبه على أنه مفعول معه لجمعته. (قوله: المستوعب) بكسر العين نعت لكتابي وقوله: بما لم يوجد إلخ متعلق بالمستوعب، وما واقعة على الاستيعاب.

(قوله: ومنه) أي: من الفرق. (قوله: أن الحكم) إلى قوله: فلو حكم في النهاية. (قوله: بخلافه) أي الحكم. (قوله: فإنه) أي: الحكم بالصحة. (قوله: لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل) أي فرجوع الأصل من الآثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك ذلك الموهوب الخاص فإنه من الآثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة أيضا. اهـ. سم. (قوله:

ـــــــsلا المعنى المفهوم من قوله الآتي في الصفحة الآتية: والسجل ما تضمن إشهاده إلخ؛ إذ لا حكم، ولا تنفيذ، بل ثبوت مجرد. (قوله: وإلا كإبطال نظره فالأوجه إلخ) عبارة أدب القضاء لشيخ الإسلام: مسألة لا يجوز التسجيل بالفسق؛ لأن الفاسق يقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قال الجرجاني: ولعله عند عدم الحاجة إلى ذلك وأما عندها كإبطال نظره فيتجه الجواز، والتوبة إنما تمنع في المستقبل لا في الماضي. اهـ. (قوله: وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها) عبارته في كتابه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر في البينة، وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى، ثم قال عن السبكي: ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف، والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالأول أي: وهو ما إذا كان الثابت السبب، والأولى فيه الجواز أيضا وفاقا للإمام تفريعا على أنه حكم بقول البينة. اهـ.

(قوله: والحاصل أن تنفيذ الحكم) كتب عليه م ر. (قوله: لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل) أي: فرجوع الأصل من الآثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك." (١)

"من تحريم سائر الأوتار والمزامير وبعض أنواع الغناء وزعم أنه لا دلالة في خبر ابن مسعود على كراهته؛ لأن بعض المباح كلبس الثياب الجميلة ينبت النفاق في القلب وليس بمكروه يرد بأنا لا نسلم أن هذا ينبت نفاقا أصلا ولئن سلمناه فالنفاق مختلف والنفاق الذي ينبته الغناء من التخنث وما يترتب عليه أقبح وأشنع كما لا يخفى وما نقل منه عن جماعة من

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٤١/١٠

الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في هذه الأزمنة مما اشتمل على التلحينات الأنيقة والنغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وشهواتها كما بينه الأذرعي كالقرطبي وبسطته، ثم وقد جزم الشيخان في موضع بأنه معصية وينبغي حمله على ما فيه وصف نحو خمر أو تشبيب بأمرد أو أجنبية ونحو ذلك مما يحمل غالبا على معصية. قال الأذرعي، أما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جوازه بل ربما يندب إذا نشط على سير أو رغب في خبر كالحداء في الحج والغزو وعلى نحو هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة. اهـ.

ومما يحرم اتفاقا سماعه من أمرد أو أجنبية مع خشية فتنة، وقضية قوله بلا آلة حرمته مع الآلة. قال الزركشي: لكن القياس تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة. اهـ. ويؤيده ما مر عن الإمام في الشطرنج مع القمار (فرع) .

يسن تحسين الصوت بقراءة القرآن، وأما تلحينه فإن أخرجه إلى حد لا يقول به أحد من القراء حرم وإلا فهو على المعتمد وإطلاق الجمهور كراهة القسم الأول مرادهم بها كراهة التحريم بل قال الماوردي: إن القارئ يفسق بذلك، والمستمع يأثم به؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم

. (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور) بضم أوله (وعود) ورباب وجنك وسنطير وكمنجة (وصنج) بفتح أوله وهو صفر يجعل عليه أو نار يضرب بها أو قطعتان من صفر تضرب إحداهما بالأخرى وكلاهما حرام (ومزمار عراقي) وسائر أنواع الأوتار والمزامير (واستماعها) ؛ لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها؛ ولأنها شعار الفسقة، والتشبه بهم حرام وخرج باستماعها سماعها من غير قصد فلا يحرم، وحكاية وجه بحل العود؛ لأنه ينفع من بعض الأمراض مردودة بأن هذا لم يثبت عن أحد ممن يعتد به على أنه إن أريد حله لمن به ذلك المرض ولم ينفعه غيره

ـــــــQأي: كلام ابن حزم وابن طاهر والكمال وغيره. (قوله: من تحريم إلخ) بيان لما عليه الأئمة. (قوله: وبعض أنواع الغناء) إنما زاد لفظة بعض لما مر ويأتي آنفا. (قوله: ينبته الغناء) أي بعض أنواعه. (قوله: وما نقل منه) أي من الغناء (قوله: ثم) أي في الكتاب المذكور. (قوله: وقد جزم) إلى قوله قال الأذرعي: عبارة النهاية وما ذكراه في موضع من حرمته محمول على لو كان من أمرد أو أجنبية وخاف من ذلك فتنة. اهـ.

(قوله: قال الأذرعي) إلى المتن في النهاية إلا قوله: ومما يحرم إلى وقضيته إلخ وما أنبه عليه. (قوله: وحمل ثقيل) بالإضافة. (قوله: كحداء الأعراب إلخ) لعل الأولى ومن حداء إلخ. (قوله: صغارهم) صوابه صغارهن رشيدي. (قوله: في خبر إلخ) راجع للسير أيضا. (قوله: ومما يحرم اتفاقا إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة حرم قطعا. اهـ. .

(قوله: مع خشية فتنة) أي ولو نحو نظر محرم زيادي. (قوله: وقضية قوله بلا آلة حرمته إلخ) عبارة النهاية ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة إلخ ولم تتعرض لكون قضية المتن الحرمة سيد عمر وجرى الروض وشيخ الإسلام والمغني على تلك القضية فقالوا أما مع الآلة فيحرمان. اهـ.

أي الغناء واستماعه وقد توجه بأن اجتماعهما يؤثر في تهييج النفوس وشهواتها ما لا يؤثر أحدهما على حاله كما هو ظاهر (قوله: فرع) إلى قوله وسنطير في المغني. (قوله: وأما تلحينه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولا بأس بالإدارة للقراءة بأن

يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم البعض قطعة بعدها ولا بترديد الآية للتدبر ولا باجتماع الجماعة في القراءة ولا بقراءته بالألحان إن لم يفرط فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفا من الحركات فتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو أدغم في غير موضع الإدغام أو أسقط حروفا حرم ويفسق به القارئ، ويأثم المستمع ويسن ترتيل القراءة، وتدبرها والبكاء عندها، واستماع شخص حسن الصوت والمدارسة وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه. اهـ.

(قوله: حرم) وينبغي أن يكون كبيرة كما يؤخذ من قوله بل قال الماوردي إلخ ع ش. (قوله: والمستمع يأثم به) أي إثم الصغيرة ع ش. (قوله: عن نهجه القويم) أي طريقه المستقيم ع ش

(قول المتن ويحرم استعمال آلة إلخ) أي وكذا يحرم اتخاذها، واستعمالها هو الضرب بها مغني وأسنى (قول المتن من شعار الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام مغني وفي الخلاصة وشاع نحو كامل وكملة. اهـ .

(قوله: بضم أوله) إلى قول المتن لا الرقص في النهاية إلا قوله: كما بينته ثم في موضعين وقوله وتضعيف الترمذي له مردود وقوله ويشهد أيضا إلى ويباح. (قوله: وهو صفر) أي نحاس أصفر ع ش (قوله: أو قطعتان إلخ) كالنحاستين اللتين تضرب إحداهما على الأخرى يوم خروج المحمل، ومثلهما قطعتان من صيني أو خشبة تضرب إحداهما على الأخرى، وأما التصفيق باليدين فمكروه كراهة تنزيه حلبي. (قوله: بضرب إحداهما إلخ) وهو ما يستعمله الفقراء المشهورون في زمننا المسمى في عرف العامة بالكاسات ع ش وحلبي (قول المتن ومزمار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الأوتار مغني وشيخ الإسلام. (قوله: وسائر أنواع الأوتار والمزامير) وكلها صغائر شرح المنهج. (قوله: من قرب عهده بها) أي: بالخمر وشربها. (قوله: بأن هذا إلخ) عبارة النهاية نعم لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر وعلى هذا يحمل إلخ وعبارة المغني وبحث جواز استماع المريض إذا شهد عدلان

S.." (١)

"البحث البلقيني أن ضربه لنحو قدوم عالم أو سلطان لا خلاف فيه ويشهد أيضا لندبه بقصد السرور بقدوم نحو عالم لنفع المسلمين إذ المباح لا ينعقد نذره ولا يؤمر بوفائه لكن مر فيه في النذر زيادة لا بد من استحضارها هنا ويباح أو يسن عند من قال بندبه (وإن كان فيه جلاجل) لإطلاق الخبر وادعاء أنه لم يكن بجلاجل يحتاج لإثباته وهي إما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل في خروق دائرته كدف العجم ومحل هذه جزم الحاوي الصغير وغيره ونازع فيه الأذرعي بأنه أشد إطرابا من الملاهي المتفق على تحريمها، وأطال ونقل عن جمع حرمته ولا فرق بين ضربه من رجل أو امرأة وقول الحليمي يختص حله بالنساء رده السبكي

. (ويحرم ضرب الكوبة) بضم أوله ويحرم استماعه أيضا (وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لكن أحدهما الآن أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه للخبر الصحيح «أن الله حرم الخمر والميسر» أي: القمار والكوبة؛ ولأن في ضربها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٠/٢١٩

تشبها بالمخنثين فإنه لا يعتادها غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها بالنرد وقضية كلامه حل ما عداها من الطبول وهو كذلك وإن أطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الإسنوي فقال: الموجود لأئمة المذهب تحريم الطبول ما عدا الدف (لا الرقص) فلا يحرم ولا يكره؛ لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أقر الحبشة عليه في مسجده يوم عيد رواه الشيخان واستثنى بعضهم أرباب الأحوال فلا يكره لهم وإن قلنا بكراهته التي جرى عليها جمع ورده البلقيني بأنه إن كان باختيارهم فهم كغيرهم وإلا فليسوا مكلفين، ثم اعتمد القول بتحريمه إذا كثر بحيث أسقط المروءة وما ذكره آخرا فيه نظر وأولا واضح جلي يجب طرده في سائر ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظواهر الشرع فلا يحتج به؛ لأنه إن صدر عنهم في حال تكليفهم

ـــــــQسلطان أو نحو ذلك. اهـ.

وعبارة النهاية ومحل الخلاف كما بحثه البلقيني إذا لم يضربه لنحو قدوم إلخ أي وإلا فهو جائز قطعا ع ش (قوله: ويشهد إلخ) أي الخبر المذكور. (قوله: ويباح أو يسن إلخ) مراده به الدخول على المتن رشيدي. (قوله: لإطلاق الخبر) إلى قوله وهو كذلك في المغني إلا قوله: كدف العرب وقوله كدف العجم إلى ولا فرق وقوله لكن أحدهما إلى للخبر. (قوله: يحتاج لإثباته) قد يقال الأصل عدمها. (قوله: ونازع إلخ) عبارة النهاية ومنازعة الأذرعي فيه بأنه إلخ مردودة. اهـ. وعبارة الأسنى والقول بأن الضرب بالدف وفيه صنج أشد إطرابا إلخ ممنوع. اهـ.

وقد يقال إن هذا المنع مكابرة والقول بإباحة الدف الذي فيه الصنج مع حرمة الصنج وحده كما مر بعده ظاهر. (قوله: فيه) أي الدف الذي فيه جلاجل

. (قوله: بضم أوله) أي: وإسكان الواو مغني. (قوله: لكن أحدهما الآن إلخ) عبارة النهاية ومنه أيضا الموجود في زمننا ما أحد طرفيه أوسع إلخ قال ع ش أفاد التعبير بمنه أن الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معا. اهـ. .

(قوله: وتفسيرها بذلك إلخ) عبارة المغني قال في المهمات: تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة قال الخطابي: غلط من قال إنها الطبل بل هي النرد. اهـ.

لكن في المحكم الكوبة الطبل والنرد فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليط. اهـ. .

(قوله: وقضية كلامه إلخ) عبارة المغني قضية كلامه إباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الأذرعي: لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن جزم بتحريم طبول اللهو العمراني وابن أبي عصرون وغيرهما. اهـ.

وفيه ميل إلى ما قاله الأذرعي خلافا للشارح والنهاية وكذا مال إليه الأسنى حيث قال في شرح قول الروض ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة ما نصه ونازع الإسنوي في الحصر المذكور فقال: هذا ما ذكره الغزالي فتبعه عليه الرافعي والموجود لأئمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف ورده الزركشي بأن أكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال: ومن أطلق التحريم أراد به اللهو أي فالمراد إلا الكوبة ونحوها من الطبول التي تراد للهو. اهـ. .

(قوله: حل ما عداها إلخ) دخل فيه ما يضربه الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان ع ش عبارة البجيرمي والقاعدة أن كل طبل حلال إلا الكوبة المذكورة، وكل مزمار حرام ولو من برسيم أو قربة إلا مزمار النفير للحجاج قال الحلبي: وكل ما حرم حرم التفرج عليه؛ لأنه إعانة على المعصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات والراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك انتهى. اهـ.

وقوله إن كل طبل حلال إلا الكوبة قد مر ما فيه. (قوله: واعتمده الإسنوي إلخ) تقدم رده آنفا عن الأسنى (قول المتن لا الرقص) سيأتي تفصيل إسقاط الرقص المروءة سم. (قوله: فلا يحرم) إلى قوله، ثم اعتمد في المغني وإلى قوله؛ لأنه إن صدر في النهاية. (قوله: ولا يكره) بل يباح مغني وشيخ الإسلام. (قوله: واستثنى بعضهم إلخ) عبارة المغني وقيل يكره وجرى عليه القفال وفي الإحياء التفرقة بين أرباب الأحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم أي بلا كراهة ويكره لغيرهم قال البلقيني: ولا حاجة لاستثناء أرباب الأحوال؛ لأنه ليس باختيار فلا يوصف بإباحة ولا غيرها. اهـ.

وهذا ظاهر إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة وإلا فتجد أكثر من يفعل ذلك ليس موصوفا بهذه ولذا قال ابن عبد السلام: الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء. اهـ. .

(قوله: جمع) منهم القفال كما

ــــــــــsلأن إنكار المنكر واجب إلا أن يقال شرط وجوب الإنكار كونه مجمعا عليه أو يعتقد الفاعل التحريم وإن كان مختلفا فيه ويحتمل أن الراعي كان يعتقد حله باجتهاد منه أو بتقليد لمن أفتاه بحله من المجتهدين، أو أنه قام مانع من الإنكار فليتأمل

(قوله: لا الرقص) سيأتي تفصيل إسقاط الرقص المروءة (قوله: ثم اعتمد القول بتحريمه) والأوجه خلافه ش م ر." (١)

"الآخر قطعا إلا شهادته بزناها؛ لأنه يشهد بجناية على محل حقه فأشبه الجناية على عبده ولأنها لطخت فراشه وذلك أبلغ في العداوة من نحو الضرب (ولأخ وصديق والله أعلم) لضعف التهمة نعم لا تقبل على بقية الورثة؛ لأن فلانا أخوه؛ لأنها شهادة لنفسه بنسب المشهود له ابتداء لا ضمنا كذا قاله البلقيني زاعما أن ما في الروضة من التصريح بخلافه مردود وليس كما زعم؛ لأن ذلك ضمني والقصد منه إدخال الضرر على نفسه بمشاركته له والضمني في ذلك لا يؤثر نظير ما مر في شهادة البعض به وبه فارق منع قبول شهادتهما لأمهما بالزوجية؛ لأنها شهادة للأصل ابتداء وكأن أبا زرعة أخذ من اغتفار الضمني إفتاءه في تعارض بينتي داخل وخارج انضم إلى هذه بينة أخرى بأن أحد شاهدي الداخل كان باعه له بأن ذلك لا تبطل به شهادته أي؛ لأن القصد من شهادته للداخل إثبات ملكه ابتداء وتضمنها إثبات ملك له قبل لا أثر له ويتعين حمله على صورة لو ثبتت للخارج لا يرجع الداخل بثمنه على البائع الذي هو أحد الشاهدين له بالملك وإلا فهو متهم بدفعه الضمان عن نفسه لو ثبتت للخارج

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٢١/١٠

(ولا تقبل من عدو) على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة للخبر الصحيح فيه ولأنه قد ينتقم منه بشهادة باطلة عليه ومن ذلك أن يشهدا على ميت بعين فيقيم الوارث بينة بأنهما عدوان له فلا يقبلان عليه على الأوجه من وجهين في البحر؛ لأنه الخصم في الحقيقة إذ التركة ملكه وبه يرد بحث التاج الفزاري أن ذلك غير قادح وإن أفتى شيخنا بما يوافقه محتجا بأن المشهود عليه بالحقيقة الميت. اهـ.

وليس كما قال على أنه لو قيل لا يقبل عدوا الميت ولا عدوا الوارث عملا بكل من التعليلين المذكورين لكان أظهر وليس هذا إحداث وجه ثالث؛ لأنه لم يخرج عما يقول به كل من الوجهين (تنبيه) .

وظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الأب عداوة الابن وزعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه وأنه ينبغي أن لا تقبل ولو بعد موت أبيه وإن كان الأصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعد موته لا في حياته ليس في محله؛ لأن الكلام في ولد عدو لم يعلم وحينئذ يبطل زعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه بإطلاقه، أما معلوم الحال من عداوة أو عدمها فحكمه واضح (وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك واعترضه البلقيني بأن البغض دون العداوة؛ لأنه بالقلب وهي بالفعل فكيف يفسر الأغلظ بالأخف ويرد بأنه لم يفسرها بالبغض فقط بل به

ــــــQسكوت المغني والنهاية وشرح المنهج عن هذا التقييد اعتماد لإطلاق والله أعلم (قوله: إلا شهادته بزناها) ولو مع ثلاثة نهاية وأسنى. (قوله: لأنه شهد بجناية إلخ) عبارة الأسنى والنهاية؛ لأن شهادته عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولأنه نسبها إلى خيانة في حقه فلا يقبل قوله: كالمودع. اهـ.

وعبارة المغني؛ لأنه يدعي خيانتها فراشه. اهـ .

(قوله: فأشبه) أي زناها (قول المتن ولأخ) أي من أخيه وكذا من بقية الحواشي وإن كانوا يصلونه ويبرونه أسنى ومغني وقوله وصديق أي من صديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك قال ابن قاسم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا مغني أقول وكاد أن يعدم في زماننا سيد عمر. (قوله: لضعف التهمة) ؛ لأنهما لا يتهمان تهمة البعض نهاية ومغني. (قوله:؛ لأن ذلك ضمني والقصد منه) الأولى التأنيث. (قوله: بمشاركته له) أي المشهود له الشاهد. (قوله: وبه) أي بكونها ضمنية. (قوله: إلى هذه) أي بينة الخارج (قوله: كأن باعه) أي المشهود به. (قوله: بأن ذلك) أي الانضمام والجار متعلق بالإفتاء. (قوله: شهادته) أي الأحد. (قوله: حمله) أي الإفتاء. (قوله: لو ثبتت) أي العين المدعى بها وكان الأنسب لما قبله وما بعده التذكير. (قوله: فهو إلخ) أي الأحد

. (قوله: على عدوه) إلى قوله وليس كما قال في النهاية إلا قوله: للخبر الصحيح فيه. (قوله: دنيوية ظاهرة) ؛ لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب نهاية زاد المغني وفي معجم الطبراني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة» قيل لنبي الله أيوب - صلى الله عليه وسلم - أي شيء أشد عليك مما مر بك قال شماتة الأعداء وكان - صلى الله عليه وسلم - يستعيذ بالله منها فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك. اهـ .

(قوله: للخبر الصحيح إلخ) عبارة المغني والأسنى لحديث «لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه» رواه أبو داود وابن ماجه

بإسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد. اهـ .
(قوله: ومن ذلك) أي من شهادة العدو. (قوله: عدوان له) أي للوارث ع ش (قوله: وبه) أي بالتعليل. (قوله: أن ذلك) أي كونهما عدوين للوارث. (قوله: لكان أظهر) فيه توقف إذ لا يصدق التفسير الآتي للعدو على عدو الميت ولعل لهذا سكتت النهاية عما استظهره الشارح فليراجع (قوله: لأنه لم يخرج إلخ) إذ الوجهان في عدو الوارث فقط، وأما عدو الميت فمسكوت عنه. (قوله: قبولها من ولد العدو) جزم به المغني عبارته وخرج بالعدو أصل العدو وفرعه فتقبل شهادتهما إذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه. اهـ.
(قول المتن وهو) أي عدو الشخص من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته سواء أطلبها لنفسه أم لغيره أم لا مغني. (قوله: الشهادة العرف) إلى قوله ويرد في المغني وإلى قوله انتهى في النهاية إلا قوله: بعضهم إلى المراد وقوله تنبيه إلى من قذف. (قوله: واعترضه البلقيني بأن البغض إلخ) عبارة المغني هذا الضابط لخصه الرافعي من كلام الغزالي قال البلقيني ذكر البغض ليس في المحرر ولا في الروضة وأصلها ولم يذكره أحد من الأصحاب ولا معنى لذكره هنا؛ لأن إلخ وقال الزركشي الأشبه في الضابط تحكيم العرف كما أشار إليه في المطلب فمن عده أهل العرف عدوا للمشهود عليه ردت شهادته إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة. اهـ.
(قوله: بل به بقيد إلخ) يرد عليه أنه بذلك القيد قلبي أيضا إذ الحزن والفرح قلبيان وكذا التمني كما يعلم من تفسيره فالوجه أن يجاب بأنهم أرادوا

ــــــــS. . . . ." (١)

"طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر
القول في حكم الوليمة (والوليمة على العرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها الابتناء بالزوجة (مستحبة) مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وأنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة
وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه
قال النسائي والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز
تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول فتجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأصل
القول في الإجابة على الوليمة (والإجابة إليها واجبة) عينا لخبر الصحيحين إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
قالوا والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٣٣/١٠

وأما غيرها من الولائم فالإجابة إليها مستحبة لما في مسند أحمد عن الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقوله (إلا عذر) أشار به إلى أكثر شروط وجوب الإجابة فإن شروطه كثيرة منها أن لا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم لخبر شر الطعام

ومنها أن يكون الداعي مسلما

ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا ومنها أن يدعوه في اليوم الأول فتسن الإجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث

ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف نعم إن اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد فالظاهر كما قاله الأذرعي الوجوب

ومنها أن لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر أو طمعا في جاهه أو إعانته على باطل

ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا أن ينادي في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد

ومنها أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه

ومنها أن لا يسبق الداعي غيره فإن جاءا معا أجاب أقربهما رحما ثم دارا ومنها أن لا يدعو من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت إجابته فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته وإلا فلا وتباح الإجابة

ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الإجابة في زماننا هذا انتهى

ولكن لا بد أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة ومنها أن لا يكون الداعي." (١)

"اللهم منك وإليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن ويكره لطخ رأس المولود بدمها لأنه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دما وأميطوا عنه الأذى بل قال الحسن وقتادة إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع

ويسن أن يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا بأس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده

قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره ويسن أن يحسن اسمه لخبر إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن

وتكره الأسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء روي عن ابن عباس أنه قال إذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه أنه قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما يكره

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الخطيب الشربيني ٤٢٧/٢

وإن كان فيه كالأعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف
لمن لا يعرف إلا به والألقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العليا
ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بأبي القاسم ولا يكنى كافر
قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود أن يحلق رأسه كله
ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وأن يتصدق بزنة الشعر ذهبا فإن لم يتيسر كما في الروضة ففضة
(ويذبح) على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به
وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة (عن الغلام شاتان) متساويتان (وعن الجارية شاة) لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة
وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيها بالدية ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا وكالشاة سبع بدنة أو بقرة أنه من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود
تنبيه لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابع
استحب في حقه وإن أيسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر
(ويطعم الفقراء والمساكين) المسلمين فهي كالأضحية في جنسها وسلامتها من العيب والأفضل منها والأكل منها وقدر." (١)

"(ولا) تقبل (شهادة والد) وإن علا (لولده) وإن سفل (ولا) تقبل شها (ولد) وإن سفل (لوالده) وإن علا للتهمة
ولو قال المصنف ولا تقبل شهادة الشخص لبعضه
لكان أخصر وأفهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة
تنبيه يستثنى من ذلك ما لو كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الأنوار وإذا شهد بحق لفرع أو أصل له وأجنبي كأن شهد برقيق لهما قبلت الشهادة للأجنبي على الأصح من قولي تفريق الصفقة
وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول نعم لو شهد لزوجته بأن فلانا قذفها لم تصح شهادته في أحد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لأنه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر
كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه وأمه وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بأن الوازع الطبيعي قد

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الخطيب الشربيني ٢/٥٩٤

تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وإن أخذناه بإقراره برشد من في حجره

تنبيه قد علم من كلام المصنف أن ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الأخ لأخيه وهو كذلك

وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك

قال ابن القاسم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في **زماننا** أو معدوم (ولا يقبل) القاضي (كتاب قاض) كتب به (إلى قاض) ولو غير معين أي لا يعمل به (في) ما أنهاه فيه من (الأحكام)

كأن حكم فيه لحاضر على غائب بدين (إلا بعد شهادة شاهدين) على شهادة (يشهدان) عند من وصل إليه من القضاة (بما فيه) أي الكتاب من الحكم

تنبيه صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلدة كذا بدين وحكمت له بحجة أوجبت الحكم وسألني أن أكتب إليك بذلك فأجبته وأشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما إن لم يعدلهما وإلا فله ترك تسميتهما ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهدكم أني كتبت إلى فلان بما سمعتما ويضعان خطيهما فيه ولا يكفيه أن يقول أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم إن أنكر الخصم." (١)

"، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه – رحمه الله – أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب

ــــــQالكروم. وحكي أن شجرة أضاءت له لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه. ومن أشعاره – رضي الله عنه – ورحمه وعفا عنه: الطويل

أقيما على باب الكريم أقيما ... ولا تنيا في ذكره فتهيما

هو الرب من يقرع على الصدق بابه ... يجده رءوفا بالعباد رحيما

فإن قيل: ليس فيما ذكره المصنف كبير مدح؛ لأن ذلك جمع تحقيقه: وهي المرة من التحقيق وهو جمع وسلامة وهو للقلة عند سيبويه، ولو أتى بجمع كثرة لكان أنسب. وأجيب بما تقدم في الأعداد من أن جمع القلة المحلى بالألف واللام يفيد العموم.

فائدة: من كلام سيدي أبي المواهب يعرف منها الفرق بين التحقيق والتدقيق. قال: إثبات المسألة بدليلها تحقيق، وإثباتها بدليل آخر تدقيق، والتعبير عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيق، وبمراعاة علم المعاني والبديع في تركيبها تنميق، والسلامة فيها من

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الخطيب الشربيني ٢/٦٢٢

اعتراض الشرع توفيق (وهو) أي: المحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة، وهي ما استفيد من علم أو مال، وحق له أن يصفه بذلك، فإنه بحر لا يدرك قعره، ولا ينزف غمره (عمدة) أي: يعتمد عليه (في تحقيق المذهب) أي: ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب (معتمد للمفتي) أي يعتمد عليه ويرجع عند الحاجة إليه، والمفتي وارث الأنبياء وموضح الدلالة، والمبين بجوابه حرام الشرع وحلاله، ويكفيه هذا الوصف تعظيما له وجلالة (وغيره) أي: المفتي ممن يصنف أو يدرس (من أولي) أي: أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها. قال تعالى: ﴿ويدعوننا رغبا ورهبا﴾ [الأنبياء: ٩٠] تقول: رغبت عن الشيء تركته، ورغبت فيه أردته، وهذا من المصنف - رحمه الله تعالى - دليل على إنصافه في العلم. قال - صلى الله عليه وسلم -: «إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل» .

وقال ابن عبد البر: من بركة العلم وآدابه الإنصاف. وقال مالك: ما في **زماننا** أقل من الإنصاف. قال الدميري: هذا في زمان مالك فكيف بهذا الزمان: أي: وما بعده الذي هلك فيه كل هالك (وقد التزم مصنفه - رحمه الله - أن ينص) في مسائل الخلاف (على ما صححه) فيها (معظم) أي أكثر (الأصحاب) لأن نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة: قاله تلميذ المصنف ابن العطار: ولكن إنما يرجع." (١)

"ويسن تعجيل الفطر

على تمر، وإلا فماء.

ـــــــQفرعان: أحدهما: إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لأصل مطلوبية الصوم.

الثاني: الفطر بين الصومين واجب إذ الوصال في الصوم فرضا كان أو نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين، وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر، ذكره في المجموع، وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال، لكن في البحر أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه، وهذا هو الظاهر. قال الإسنوي: وتعبير الرافعي أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي الفطر وصالا؛ لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب اهـ.

وهذا ظاهر أيضا: لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل في هذه الحالة.

(ويسن تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» (١) زاد الإمام أحمد " وأخروا السحور " ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى، ويكره أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به. نقله في المجموع عن نص الأم، وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه، وأن يشربه ويتقايأه إلا

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١٠٢/١

لضرورة. قال: وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ.
وهذا كما قال الزركشي إنما يأتي على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب. والأكثرون على خلافه. وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك.

ويسن كونه (على) رطب، فإن لم يجده فعلى (تمر، وإلا) أي وإن لم يجده (فماء) لخبر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور» . رواه الترمذي وحسنه، وقضيته تقديم الرطب على التمر كما قدرته وهو كذلك وتثليث ما يفطر عليه، وهو قضية نص الأم في حرملة وجماعة من الأصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذلك كما قال شيخنا على أصل السنة، وهذا على كمالها، ونقل في أصل الروضة عن الروياني أنه إذا لم يجد التمر فعلى حلو، ونقل عن القاضي أن الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر؛ ليكون أبعد عن الشبهة. قال في المجموع: وهذان شاذان. وقال المحب الطبري: من بمكة يستحب له الفطر على ماء زمزم، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اهـ.
ورد بأنه مخالف للأخبار، وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله، وهو حفظ البصر، فإن الصوم يضعفه." (١)
"ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى إلى الفجر.

ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات
ـــــــQلزوم الدم خائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده؛ لأنه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية، وله أن ينفر بعد الغروب كما يؤخذ من التشبيه بأهل السقاية، وصرح به في أصل الروضة، وتقدم أن المشغول بتدارك الحج عن مبيت مزدلفة ومن أفاض من عرفة ليطوف للإفاضة أنه يعذر في ترك المبيت، ويسن للإمام أن يخطب بعد صلاة الظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه، ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثاني أيام التشريق للاتباع، ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره، ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى، وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في زماننا (ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع.
رواه مسلم. ويسن تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع، ومحله ما لم يضق الوقت وإلا قدم الصلاة إلا أن يكون مسافرا فيؤخرها بنية الجمع (ويخرج) أي وقته اختياري (بغروبها) من كل يوم. أما وقت الجواز فلا يخرج بذلك كما علم مما مر ومما سيأتي من أن الأظهر أنه لا يخرج إلا بغروبها من آخر أيام التشريق (وقيل يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة، ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث. أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه،.

وللرمي شروط ذكرها في قوله (ويشترط) في رمي النحر وغيره (رمي) الحصيات (السبع واحدة واحدة) للاتباع.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١٦٥/٢

رواه مسلم.

والمراد بسبع رميات فيجزئ وإن وقعن معا أو سبقت الأخيرة الأولى في الوقوع. فلو رمى السبع مرة واحدة، أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة وإن تعاقب الوقوع، وهذا بخلاف ما لو وجب الحد على إنسان فجلد بمائة مشدودة فإنها تحسب مائة؛ لأن الحدود مبنية على التخفيف، وأيضا المقصود من الضربات الإيلام وهو حاصل، وأما الرمي فإن الغالب عليه التعبد وكلام المصنف يشعر بأنه لو رمى حصاة واحدة سبع مرات لم يكف وهو وجه رجحه الإمام والغزالي، وقال ابن الصلاح: إنه الأقوى، واختاره الأذرعي إذ المقام مقام اتباع وتعبد، ولكن الأصح عند الشيخين الجواز، ونقله في المجموع عن اتفاق الأصحاب، ولو رمى جملة السبع سبع مرات أجزأه، وكلام المتن يفهم خلاف ذلك ولو قال كالمحرر: ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات لكان أولى (وترتيب الجمرات) بفتح الميم واحدتها جمرة بسكونها بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، وهي أولاهن من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة للاتباع. رواه البخاري. ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى، ثم التي تلي المسجد حصلت فقط، ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الأولى احتياطا فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين، إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات لا تجب." (١)

"ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالأرش،

ــــــQولو أبرأه عن ثمن ما يبيعه له.

والثاني: يصح بطريق التبع، فإن انفرد الحادث فهو أولى بالبطلان كما في الروضة وأصلها، ولو شرط البراءة عن عيب عينه، فإن كان مما يعاين كالبرص فإن أراه قدره وموضعه برئ منه قطعا وإلا فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه على الأظهر لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه، وإن كان مما لا يعاين كالزنا أو السرقة أو الإباق برئ منه قطعا؛ لأن ذكرها إعلام بها. قال السبكي: وبعض الوراقين في زماننا يجعل بدل شرط البراءة: أعلم البائع المشتري بأن بالمبيع جميع العيوب ورضي به، وهذا جهل؛ لأنه كذب ولا يفيد؛ لأن الصحيح أن التسمية لا تكفي فيما يمكن معاينته حتى يريه إياه.

وأما ما لا يمكن معاينته فذكره مجملا بهذه العبارة كذكر ما يمكن معاينته بالتسمية من غير رؤية فلا يفيد، ولا يجوز للحاكم إلزام المشتري بمقتضى هذا الإقرار للعلم بكذبه وبطلانه، وإذا وقع ذلك يكون كشرط البراءة، ولو شرط أن الأمة بكر أو صغيرة أو مسلمة فبان خلاف ذلك فله الرد لخلف الشرط، وكذا لو شرط كون الرقيق المبيع كاتبا أو خبازا أو نحو ذلك من الأوصاف المقصودة فبان خلافه فإنه يثبت له الخيار لفوات فضيلة ما شرطه، ولو شرط أنها ثيب فخرجت بكرا لم ترد لأنها أكمل مما شرط، وقيل: ترد لأنه قد يكون له في ذلك غرض كضعف آلته أو كبر سنه، وقد فات عليه، ولو شرط أن الرقيق كافر أو فحل أو مختون أو خصي فخرج مسلما في الأولى أو خصيا في الثانية أو أقلف في الثالثة، أو فحلا في الرابعة ثبت له الرد لاختلاف الأغراض بذلك، إذ في الكافر مثلا فوات كثرة الراغبين إذ يشتريه الكافر والمسلم بخلاف المسلم، والخصي بفتح الخاء من قطع أنثياه أو سلتا وبقي ذكره، فلو شرط كونه أقلف فبان مختونا لم يثبت له الرد إذ لم يفت بذلك غرض مقصود إلا إن كان الأقلف مجوسيا بين مجوس يرغبون فيه بزيادة فيثبت له بذلك الرد، ولو شرط كونه فاسقا أو خائنا أو

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٢/٢٧٦

أميا أو أحمق أو ناقص الخلقة فبان خلافه لم يثبت له الرد؛ لأنه خير مما شرط، ولو شرط كون الأمة يهودية أو نصرانية فبانت مجوسية أو نحوها ثبت له الرد لفوات حل الوطء، بخلاف ما لو شرط كونها يهودية فبانت نصرانية أو بالعكس، ولو اشترى ثوبا على أنه قطن فبان كتانا لم يصح الشراء لاختلاف الجنس.

(ولو هلك المبيع) غير الربوي المبيع بجنسه (عند المشتري) سواء أكان بآفة سماوية أم بغيرها كأن أكل الطعام (أو) خرج عن قبول النقل كأن (أعتقه) والعبد مسلم، أو وقفه ولو كافرا، أو استولد الأمة، أو جعل الشاة أضحية (ثم علم العيب) به (رجع بالأرش) لتعذر الرد." (١)

"ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله، والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث فلا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاج، والله أعلم

ـــــــQالتصرف فينفذ عتقه واستيلاده وعليه الأقل من الدين وقيمة الرقيق.

، (ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) ؛ لأنه خليفة المورث، والمورث كان له ذلك، لكن لو أوصى بدفع عين إليه عوضا عن دينه، أو على أن تباع ويوفى دينه من ثمنها عمل بوصيته، وليس للوارث إمساكها والقضاء من غيرها؛ لأن تلك العين قد تكون أطيب كما قالاه في باب الوصية ولو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب.

أجيب: الوارث؛ لأن الظاهر؛ أنها لا تزيد على القيمة، وللناس غرض في إخفاء تركات مورثهم عن شهرتها للبيع، فإن طلبت بزيادة لم يأخذها الوارث بقيمتها كما صرح به ابن المقري. قال الزركشي ومحل كون ذلك للوارث إذا لم يتعلق الدين بعين التركة، فإن تعلق لم يكن له ذلك فليس للوارث إمساك كل مال القراض وإلزام العامل أخذ نصيبه منه من غيره كما نقله في الكفاية عن البحر (والصحيح) وحكي عن النص (أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) ؛ لأن تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون والمجني عليه بالجاني، وذلك لا يمنع الإرث فكذا هذا. والثاني: يمنع لقوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء: ١٢] أي من بعد إعطاء وصية أو إيفاء دين إن كان حيث قدم الدين على الميراث.

وأجيب بأن تقديمه عليه لقسمة لا يقتضي أن يكون مانعا منه، وإذا كان الدين لا يمنع الإرث (فلا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاج) ؛ لأنها حدثت في ملك الوارث. أما على المنع فيتعلق بها تبعا لأصلها.

خاتمة:

قال السبكي – رحمه الله تعالى – قد غلط جماعة من المفتين في زماننا في فرع، وهو إذا كان الدين على الميت للوارث فظنوا أنه يسقط منه بقدر إرثه حتى إذا كان جائزا سقط الجميع، والصواب أنه يسقط ما يلزمه أداؤه منه لو كان لأجنبي وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل، وما يلزم الوارث أداؤه إن كان أكثر. ويستقر له نظيره في الميراث ويقدر

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٢/٤٣٣

أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين، وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم، وقد يفضي الأمر إلى التقاص إن كان الدين لوارثين.." (١)

"ولو باع سلما أو اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته.

ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه وإسقاطه، ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء، ـــــــــQإذا باع بكل الدين فإنه يسقط، ولو باعه لأجنبي بإذن الغرماء لم يصح في الأصح، وخرج بالتصرف المالي التصرف في الذمة كما قال (ولو) تصرف في ذمته كأن (باع سلما) طعاما أو غيره (أو اشترى) شيئا بثمن (في الذمة) أو باع فيها لا بلفظ السلم أو اقترض أو استأجر (فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والثمن ونحوهما (في ذمته) إذ لا ضرر على الغرماء فيه، والثاني: لا يصح كالسفيه.

تنبيه لو قال فلو تصرف في ذمته كما قدرته في كلامه تبعا للرافعي لكان أولى (ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه) ورجعته (واقتصاصه) أي استيفاؤه القصاص وإذا طلبه.

أجيب كما صرح به في المحرر (وإسقاطه) أي القصاص ولو مجانا، وهذا من إضافة المصدر إلى مفعوله إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال، ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان. أما خلع الزوجة والأجنبي المفلسين فلا ينفذ منهما في العين وفي الذمة الخلاف في السلم، وفي نفوذ استيلاده خلاف. قيل: يصح كالمريض والراجح عدم النفوذ. قال شيخي: لأن حجر الفلس أقوى من حجر المرض بدليل أنه يتصرف في مرض الموت في ثلث ماله، وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح، وخرج بقيد الإنشاء الإقرار كما قال (ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر) بمعاملة أو إتلاف أو نحو ذلك (فالأظهر قبوله في حق الغرماء) كما لو ثبت بالبينة، وكإقرار المريض بدين يزاحم غرماء الصحة ولعدم التهمة الظاهرة، وعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك لم يحلف على الأصح؛ لأنه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئا إذ لا يقبل رجوعه على الصحيح، والفرق بين الإنشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه والإقرار إخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه، ويثبت عليه الدين بنكوله عن الحلف مع حلف المدعي كإقراره، والثاني لا يقبل إقراره في حقهم لئلا تضرهم المزاحمة؛ ولأنه ربما واطأ المقر له. قال الروياني في الحلية: والاختيار في **زماننا** الفتوى به لأنا نرى مفلسين يقرون للظلمة حتى يمنعوا أصحاب الحقوق من مطالبتهم وحبسهم، وهذا في زمانه، فما بالك **بزماننا**.

تنبيه إنما عبر بقوله: وجب ولم يقل لزم كما في المحرر والشرح والروضة ليدخل." (٢)

"والامتناع الشرعي كالحسي.

فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٣/٩٦

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٣/١٠١

ـــــــــQوالثاني: لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر، ويجوز استئجار أراضي مصر للزراعة بعد ريها بالزيادة، وكذا قبله على الأصح إن كانت تروى من الزيادة الغالبة كخمسة عشر ذراعا فما دونها كما نقله في الكفاية عن أبي الطيب وابن الصباغ واقتضاه كلام الشيخين، وقال السبكي: وما يروى من خمسة عشر كالموثوق به عادة، وما يروى من ستة عشر وسبعة عشر غالب الحصول، وإن كان الاحتمال متطرقا إلى الستة عشر قليلا وإلى السبعة عشر كثيرا. اهـ.

بل الغالب في **زماننا** وصول الزيادة إلى السبعة عشر والثمانية عشر، ويصح استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها وإن سترها عن الرؤية؛ لأن الماء من مصلحتها كاستتار الجوز واللوز بالقشر. فإن قيل: ينبغي عدم الصحة؛ لأن الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه.

أجيب بأن الماء من مصالح الزرع وبأن صرفه ممكن في الحال بفتح موضع ينصب إليه فيتمكن من الزرع حالا، كاستئجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له، هذا إن وثق بانحساره وقت الزراعة وإلا فلا يصح، وإن كانت الأرض على شط نهر، والظاهر أنه يغرقها وتنهار في الماء لم يصح استئجارها لعدم القدرة على تسليمها، وإن احتمله ولم يظهر جاز؛ لأن الأصل والغالب السلامة، وإن استأجرها أرضا للزراعة وأطلق دخل فيها شربها إن اعتيد دخوله بعرف مطرد، وهو بكسر الشين: النصيب من الماء. بخلاف ما لو باعها لا يدخل؛ لأن المنفعة هنا لا تحصل بدونه أو شرط في العقد، فإن اضطرب العرف فيه أو استثنى الشرب ولم يوجد شرب غيره لم يصح العقد للاضطراب في الأول، وكما لو استثنى، ممر الدار في بيعها في الثاني، فإن وجد شرب غيره صح لزوال المانع بالاغتناء عن شربها، (والامتناع الشرعي) لتسليم المنفعة (كالحسي) في حكمه.

تنبيه استثني من هذه القاعدة مسائل: منها ما لو رأى المتيمم ماء في صلاته التي تسقط القضاء، ثم تلف امتنع عليه التنفل بعد السلام بذلك التيمم مع أنه رآه، وهو ممنوع من استعماله شرعا لأجل الصلاة، ولم يجعلوه كما لو رآه وثم مانع منه حسي كسبع وعدو. ومنها ما ذكروه في الإيلاء أن المانع إذا قام بالمرأة إن كان حسيا منع من ضرب المدة، أو شرعيا فلا في بعض الصور. ومنها الإقالة فإنها تجوز بعد تلف المبيع ولا تجوز بعد بيع المبيع أو إجارته. ومنها ما لو فقد إحدى رجليه ولبس الخف على الأخرى؛ فإنه يجوز أن يمسحه، ولو كانت عليلة بحيث لا تغسل لم يمسح خف الأخرى على الصحيح.

ثم فرع على القاعدة المذكورة قوله: (فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة) لحرمة قلعها، وفي." (١)

"الأصناف إن قسم الإمام وهناك عامل، وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين، وإذا قسم الإمام يستوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف،

ـــــــــQ (الأصناف) الثمانية بالزكاة حتى زكاة الفطر (إن) أمكن بأن (قسم الإمام) أو نائبه (وهناك عامل) مع بقية الأصناف، ولم يجعل له الإمام شيئا من بيت المال، ولو قسم العامل كان الحكم كذلك فيعزل حقه ثم يفرق الباقي على سبعة، وإنما وجب التعميم لظاهر الآية، «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لسائلة الزكاة: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٣/٤٤٨

في الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» رواه أبو داود.

فإن شقت القسمة في زكاة الفطر جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها على سبعة، واختار جماعة من أصحابنا: منهم الإصطخري جواز صرفها إلى ثلاثة من المستحقين، واختاره السبكي. وحكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه جواز صرفها إلى واحد. قال في البحر: وأنا أفتي به. قال الأذرعي: وعليه العمل في الأعصار والأمصار، وهو المختار، والأحوط دفعها إلى ثلاثة. قال: والقول بوجوب استيعاب الأصناف وإن كان ظاهر المذهب بعيد؛ لأن الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم، والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف في العادة (وإلا) بأن قسم المالك أو الإمام ولا عامل بأن حمل كل من أصحاب الأموال زكاته إلى الإمام أو استأجر الإمام عاملا من بيت المال (فالقسمة) حينئذ (على سبعة) لسقوط سهم العامل فيدفع لكل صنف منهم سبع الزكاة قل عدده أو كثر (فإن فقد بعضهم) من البلد وغيره (فعلى الموجودين) منهم؛ إذ المعدوم لا سهم له. قال ابن الصلاح: والموجود الآن أربعة: فقير، ومسكين، وغارم، وابن سبيل. وقال ابن كج: سمعت القاضي أبا حامد يقول: أنا أفرق زكاة مالي على الفقراء والمساكين لأني لا أجد غيرهم، ولعل هذا كان في زمنهم. وأما في زماننا فلم نفقد إلا المكاتبين، لكن جاء في الخبر أن في آخر الزمان يطوف الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها.

تنبيه شمل إطلاق المصنف فقد البعض صورتين: إحداهما فقد صنف بكماله كالمكاتبين، والثانية فقد بعض صنف بأن لا يجد منه إلا واحدا أو اثنين، وفي زيادة الروضة: أنه يصرف باقي السهم إليه إن كان مستحقا، ولا ينقل لبلد آخر، فإن لم يوجد أحد منهم في بلد الزكاة ولا غيرها حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم، فإن وجدوا وامتنعوا من أخذها قاتلهم الإمام على ذلك كما قاله سليم في المجرد؛ لأن أخذها فرض كفاية، ولا يصح إبراء المستحقين المحصورين المالك من الزكاة، وإن وجدوا في غير بلد الزكاة فسيأتي حكمه في نقل الزكاة (وإذا قسم الإمام) أو نائبه المفروض إليه الصرف (استوعب) وجوبا (من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف) لأنه لا يتعذر عليه الاستيعاب، ولا يجب عليه أن يستوعب في." (١)

"وإذا قصد نكاحها

سن نظره إليها

ـــــــQالشافعي - رضي الله تعالى عنه - على عشيرته الأقربين، ولا يشكل ذلك بتزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب مع أنها بنت عمته؛ لأنه تزوجها بيانا للجواز، ولا بتزوج علي فاطمة - رضي الله تعالى عنها - لأنها بعيدة في الجملة؛ إذ هي بنت ابن عمه، وأيضا بيانا للجواز.

تنبيه لو أبدل المصنف ليست بقوله غير كان مناسبا للصفات المتقدمة، وبقي عليه من صفات المنكوحة أمور ذكرت منها كثيرا في شرح التنبيه، منها أن تكون ولودا، لخبر: «تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده.

ويعرف البكر ولودا بأقاربها، وأن تكون جميلة لخبر الحاكم: «خير النساء من تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت، ولا تخالف

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١٨٩/٤

في نفسها ومالها» . قال الماوردي: لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع، فإنها تزهو بجمالها، وأن الإمام أحمد قال لبعض أصحابه: ولا تغال في المليحة فإنها قل أن تسلم لك، وأن تكون عاقلة. قال الإسنوي: ويتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي، وهو زيادة على مناط التكليف. اهـ.

والمتجه كما قال شيخنا أن يراد أعم من ذلك، وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها، وأن لا تكون شقراء، فقد أمر الشافعي الربيع أن يرد الغلام الأشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من أشقر خيرا قط، وقصته مع الأشقر الذي أضافه في عوده من اليمن مشهورة، وأن تكون ذات خلق حسن، وأن تكون خفيفة المهر؛ لما روى الحاكم عن عائشة – رضي الله تعالى عنها –: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا» . وقال عروة: أول شؤم المرأة أن يكثر صداقها، وهذه الصفات كلها قل أن يجدها الشخص في نساء الدنيا، وإنما توجد في نساء الجنان، فنسأل الله – تعالى – أن لا يحرمنا منهن، ويسن أن لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة. قال ابن العماد: ويقاس بالزوجة في هذا السرية، ولكن منع القفال والجويني التسري في **زماننا** لعدم التخميس. نعم مسبي الكفار بعضهم من بعض يجوز للمسلم شراؤها ووطؤها؛ إذ لا خمس على الكافر. قال الغزي: ولو اشترى جارية ثم اشترى من وكيل بيت المال ما يخصه من الخمس اتجه الحل. قال الأذرعي: ولو أعفته واحدة لكنها عقيم استحب له نكاح ولود، ويسن أن يتزوج في شوال، وأن يدخل فيه، وأن يعقد في المسجد، وأن يكون مع جمع، وأن يكون أول النهار لخبر: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» (وإذا قصد نكاحها) ورجا رجاء ظاهرا أنه يجاب إلى خطبته كما قاله ابن عبد السلام.

(سن نظره إليها) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

ومعنى يؤدم أي يدوم فقدم الواو على." (١)

"وحرفة فصاحب حرفة دنيئة، ليس كفء أرفع منه، فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط، ولا خياط بنت تاجر أو بزاز، ولا هما بنت عالم وقاض،

ـــــــQتنبيه: أفهم كلام المصنف أمورا: أحدها: أنه لا فرق في اعتبار هذا الوصف بين المسلمين والكفار حتى لا يكون الكافر الفاسق في دينه كفئا للعفيفة في دينها وبه صرح ابن الرفعة. ثانيها: أن الفاسق كفء للفاسقة مطلقا، وهو كذلك وإن قال في المهمات: الذي يتجه عند زيادة الفسق واختلاف نوعه عدم الاكتفاء كما في العيوب. قال: ولا شك أن الفسق بالقتل والسكر ليس في تعدي المفسدة والنفرة كالعقوق وترك الصلاة ونحوها. ثالثها: أن غير الفاسق كفء لها سواء فيه العدل والمستور وبه صرح الإمام وابن الصلاح. رابعها: أن الفسق والعفاف يعتبر في الزوجين لا في آبائهما، وسيأتي الكلام على ذلك (و) خامسها (حرفة) وهي كما قال الزمخشري في فائقه بكسر الحاء: صناعة يرتزق منها، سميت بذلك؛ لأنه ينحرف إليها (فصاحب حرفة دنيئة) بالهمزة من الدناءة، وضبطها الإمام بما دلت ملابستها على انحطاط المروءة

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٤/٢٠٧

وسقوط النفس كملابسة القاذورات (ليس كفء أرفع منه) واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ [النحل: ٧١] [النحل] أي في سببه فبعضهم يصل إليه بعز وراحة، وبعضهم بذل ومشقة، وبقوله تعالى: ﴿قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون﴾ [الشعراء: ١١١] [الشعراء] قال المفسرون: كانوا حاكة ولم ينكر عليهم هذه التسمية (فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام) ونحوهم كحائك (ليس كفء بنت خياط) والظاهر أن هؤلاء أكفاء لبعضهم بعضا، ولم أر من تعرض لذلك (ولا خياط بنت تاجر أو) بنت (بزاز) والظاهر أن كلا منهما كفء للآخر ولم أر أيضا من ذكره (ولا هما) أي التاجر والبزاز (بنت عالم و) بنت (قاض) نظرا للعرف في ذلك، وصرح به ابن أبي هريرة بأن من أبوها بزاز أو عطار لا يكافئها من أبوه حجام أو بيطار أو دباغ.

قال الأذرعي: وإذا نظرت إلى حرفة الأب فقياسه النظر إلى حرفة الأم أيضا، فإن ابن المغنية أو الحمامية ونحوها ينبغي أن لا يكون كفئا لمن ليست أمها كذلك؛ لأنه نقص في العرف وعار. اهـ.

والأوجه عدم النظر إلى الأم. قال في الروضة: وذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع، فإن الزراعة في بعض البلاد أولى من التجارة، وفي بعضها بالعكس. اهـ. وذكر في البحر نحوه أيضا، وجزم به الماوردي، وينبغي كما قال الأذرعي الأخذ به. قال الأذرعي: وعلى اعتبار ما ذكره في الكتاب ينبغي أن تكون العبرة بالعالم الصالح أو المستور دون الفاسق. وأما القاضي فإن كان أهلا فعالم وزيادة، وإن كان غير أهل كما هو كثير وغالب في القضاة في زماننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النظر إليه نظر. اهـ.

بل ينبغي أن لا يتوقف في مثل ذلك. قال في الأنوار: وإذا شك في الشرف والدناءة أو الشريف والأشرف، أو الدنيء والأدنى، فالمرجع عادة البلد، والحرفة الدنيئة والفسق في الآباء. قال." (١)

"وأن لا يحضره لخوف أو طمع في جاهه، وأن لا يكون ثم من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته ولا منكر،

ـــــــQمنزله، أو غيرهما وجبت الإجابة؛ لأن ذلك في الحقيقة كما قال الأذرعي كوليمة واحدة دعا الناس إليها أفواجا في يوم واحد، ولو أولم في يوم واحد مرتين لغير عذر مما مر فالظاهر كما قال الزركشي أن الثانية كاليوم الثاني فلا تجب الإجابة. ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف، فلا تطلب إجابة المحجور عليه لصبا أو جنون أو سفه وإن أذن وليه؛ لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه. نعم إن اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد فالظاهر كما قال الأذرعي وجوب الحضور (و) منها (أن لا يحضره) أي يدعوه (لخوف) منه لو لم يحضره (أو طمع في جاهه) أو إعانته على باطل، بل للتودد والتقرب، وكذا لا بقصد شيء كما اقتضاه كلامه. ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه، لا إن نادى في الناس، كأن قال لغيره: ادع من شئت، أو افتح الباب وقال ليحضر من أراد؛ لأن الامتناع حينئذ لا يورث وحشة. ومنها أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه وإلا زال الوجوب. ومنها أن لا يسبق الداعي غيره، فلو دعاه اثنان أجاب السابق، فإن جاءا معا أجاب أقربهما رحما ثم دارا.

ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام، فمن كان كذلك كرهت إجابته، فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته وإلا

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٤/٢٧٥

فلا وتباح الإجابة، ولا تجب إذا كان في ماله شبهة، ولهذا قال الزركشي: لا تجب الإجابة في زماننا اهـ.
ولكن لا بد أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وإن لم يخل بها. ومنها أن يكون المدعو حرا، فلو دعا عبدا لزمه إن أذن له سيده، وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره بكسبه، فإن ضر وأذن له سيده فوجهان:
والأوجه عدم الوجوب، والمحجور في إباحة الدعوة كالرشيد، ومنها أن يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم. ومنها أن لا يكون المدعو قاضيا، فإن كان لم تجب الإجابة كما بحثه بعض المتأخرين، وكذا كل ذي ولاية عامة. ومنها أن لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة كما قاله الروياني والماوردي، ومنها أن لا يكون الداعي ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر، قاله في الإحياء. ومنها أن لا يتعين على المدعو حق كأداء شهادة وصلاة جنازة (و) منها (أن لا يكون ثم) أي في موضع الدعوة (من يتأذى) المدعو (به، أو لا يليق به مجالسته) كالأراذل، فإن كان فهو معذور في التخلف لما فيه من التأذي في الأول والغضاضة في الثاني، ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي، وأن لا يكون في الوليمة عدو له لا يتأذى به كما قاله الماوردي، وبحث الزركشي أن العداوة الظاهرة عذر (و) منها أن (لا) يوجد ثم (منكر) كخمر، أو ملاه محرمة، لحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر» رواه الترمذي وقال: حسن غريب وصححه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم.." (١)

"ولو قال أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة، وفسر بتفريقها على أقراء لم يقبل إلا ممن يعتقد تحريم الجمع، والأصح أنه يدين، ويدين

من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد.
ـــــــQعلى من فرق اللفظ، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فكانوا أولا يصدقون في إرادة التأكيد لقلة الخيانة فيهم، فلما كان من عمر - رضي الله عنه - ورأى تغير الأحوال لم يقبل إرادة التأكيد وأمضاه على الاستئناف. قال المصنف في شرح مسلم: وهذا أصح الأجوبة. وقال السبكي: إنه أحسن محامل الحديث اهـ.
ولا فرق في وقوع الثلاث بين أن يكون ذلك منجزا أو معلقا، وقد وجدت صفته حلفا كان أو غير حلف. قال السبكي: وابتدع بعض الناس في زماننا، فقال: إن كان التعليق على وجه اليمين لا يقع به الطلاق، وتجب به كفارة يمين، وهذه بدعة في الإسلام لم يقلها أحد منذ بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى زماننا هذا. قال الزركشي: واللام في الطلقات للعهد الشرعي، وهي الثلاث، فلو طلق أربعا. قال الروياني: عزر، وظاهر كلام ابن الرفعة أنه يأثم اهـ.
وهذا ليس بظاهر؛ لأن الزيادة ملغاة فلا يترتب عليه بالتلفظ بها شيء.

(ولو قال) لزوجته (أنت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (أو ثلاثا للسنة وفسر) الثلاث في الصورتين (بتفريقها على أقراء لم يقبل)

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٤٠٦/٤

ظاهرا على الصحيح المنصوص؛ لأن دعواه تقتضي تأخير الطلاق، ويقتضي لفظه تنجيزه في الأولى مطلقا، وفي الثانية: إن كانت المرأة طاهرة، وحين تطهر إن كانت حائضا، ولا سنة في التفريق (إلا ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالمالكي فيقبل ظاهرا؛ لأن الظاهر من حاله أن لا يقصد ارتكاب محظور في معتقده.

تنبيه: قضية كلام المصنف عود الاستثناء إلى الصورتين وهو كذلك، وإن كان ما ذكره المتولي وتبعه المحرر إنما هو في الثانية فقط (والأصح) على عدم القبول (أنه يدين) فيما نواه؛ لأنه لو وصل اللفظ بما يدعيه لانتظم فيعمل به في الباطن إن كان صادقا بأن يراجعها، وحينئذ يجوز له وطؤها، ولها تمكينه إن ظنت صدقه، فإن ظنت كذبه لم تمكنه. وفي ذلك قال الشافعي – رضي الله عنه –: له الطلب وعليها الهرب، وإن استوى عندها الطرفان كره لها تمكينه، وإذا صدقته ورآهما الحاكم مجتمعين فرق بينهما في أحد وجهين رجحه في الكفاية، والتدين لغة أن يكله إلى دينه وقال الأصحاب: هو أن لا تطلق فيما بينه وبين الله إن كان صادقا إلا على الوجه الذي نواه غير أنا لا نصدقه في الظاهر والوجه الثاني لا يدين؛ لأن اللفظ بمجرده لا يحتمل المراد، والنية إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ (ويدين) أيضا على الأصح.

(من قال) لزوجته (أنت طالق، وقال: أردت إن دخلت) الدار (أو إن شاء زيد) طلاقك؛ لأنه لو صرح به لانتظم.

تنبيه: قد يوهم كلامه أن قوله: أردت إن شاء الله أنه يكون كذلك والصحيح أنه لا يدين.." (١)

"ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال إن كنت كذاك فأنت طالق إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره طلقت، وإن لم يكن سفه، أو التعليق اعتبرت الصفة، وكذا إن لم يقصد في الأصح، والسفه منافي إطلاق التصرف، والخسيس. قيل من باع دينه بدنياه، ويشبه أن يقال: هو من يتعاطى غير لائق به بخلا.

ـــــــQالوضعي التفريق، ومعناه العرفي التعيين، هذا إن اضطرب العرف، فإن اطرد عمل به لقوة دلالته حينئذ، وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتى فيه، نقله الرافعي عن الغزالي وأقره، ولا يختص بقول الغزالي بل يأتي على قول غيره، ومنه ما يأتي في الخسيس على قول المصنف: ويشبه. . إلخ.

. ثم شرع في بيان أوصاف تجري في مخاصمة الزوجين ويعلق عليها الطلاق فقال: (ولو خاطبته) زوجته (بمكروه) من القول (كيا سفيه يا خسيس، فقال) لها (إن كنت كذاك) أي سفيها أو خسيسا (فأنت طالق إن أراد) بذلك (مكافأتها بإسماع ما تكره) أي إغاظتها بالطلاق كما أغاظته بالشتم المكروه، والمعنى إن كنت كذلك في زعمك فأنت طالق (طلقت) حالا (وإن لم يكن سفه) أو خسة (أو) أراد (التعليق اعتبرت الصفة) كما هو سبيل التعليقات، فإن لم تكن موجودة لم تطلق (وكذا) تعتبر الصفة (إن) أطلق بأن (لم يقصد) شيئا (في الأصح) نظرا لوضع اللفظ فلا تطلق عند عدمها. والثاني: لا تعتبر الصفة حملا على المكافأة اعتبارا بالعرف، وهذا هو الخلاف في أنه يراعي الوضع أو العرف (والسفه) المعلق به كما هو في المحرر (منافي إطلاق التصرف) فهو صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف، وقد مر ذلك في بابه.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٤/٥٠٣

قال الأذرعي: والعرف في زمننا جار بأنه ذو اللسان الفاحش المواجه بما يستحي منه غالب الناس، فالوجه الحمل عليه لا سيما في العامي الذي لا يعرف السفه من غيره، وقد تدل قرينة على إرادة ذلك بأن خاطبها بما فيه فحش من القول فخاطبته بذلك مشيرة إلى ما صدر منه اهـ.

والمتجه أن السفيه يرجع فيه إلى ما قاله المصنف لا إلى ما قاله الأذرعي إلا إن ادعاه وكان هناك قرينة. وأما العاصي فيرجع فيه إلى ما قاله وإن لم توجد قرينة (والخسيس. قيل) أي قال العبادي: معناه أنه (من با ع دينه بدنياه) أي ترك دينه لاشتغاله بدنياه. قال: وأخس الأخساء من با ع آخرته بدنيا غيره، وقال الرافعي تفقها من نفسه نظرا للعرف (ويشبه أن يقال) في معنى الخسيس (هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به، بخلاف من يتعاطاه تواضعا، والقواد من يجمع بين الرجال والنساء جمعا حراما وإن كن غير أهله. قال ابن الرفعة: وكذا من يجمع بينهم وبين المرد، والقرطبان من يسكت على الزاني بامرأته، وفي معناه محارمه ونحوهن، والديوث بالمثلثة من لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول. قال الأذرعي: ويشبه أن محارمه وإماءه كزوجته للعرف. وقليل الحمية من لا يغار على أهله ومحارمه ونحوهن، والقلاش الذواق للطعام كمن يريد أن يشتري ولا يريد الشراء، والبخيل." (١)

"وإلا وجبت إن أطاقها، ولو قدر أسير على هرب لزمه، ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم، أو على أنهم في أمانه حرم، فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم،

ـــــــQيقيم، ولو قدر على الامتناع بدار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك، نعم إن رجا نصرة المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر قاله الماوردي. ثم في إقامته يقاتلهم على الإسلام ويدعوهم إليه إن قدر وإلا فلا (وإلا) أي وإن لم يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة فيه (وجبت) عليه الهجرة رجلا كان أو امرأة وإن لم تجد محرما (إن أطاقها) لقوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ [النساء: ٩٧] الآية، ولخبر أبي داود وغيره «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» وسميت هجرة؛ لأنهم هجروا ديارهم ولم يقيدوا ذلك بأمن الطريق ولا بوجود الزاد والراحلة، وينبغي أنه إن خاف تلف نفسه من خوف الطريق أو من ترك الزاد، أو من عدم الراحلة عدم الوجوب. ويستثنى من الوجوب من في إقامته مصلحة للمسلمين، فقد حكى ابن عبد البر وغيره أن إسلام العباس – رضي الله تعالى عنه – كان قبل بدر، وكان يكتمه ويكتب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأخبار المشركين، وكان المسلمون يثقون به، وكان يحب القدوم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فكتب إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن مقامك بمكة خير ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة ويلتحق بوجوب الهجرة من دار الكفر من أظهر حقا ببلدة من بلاد الإسلام ولم يقبل ولم يقدر على إظهاره فتلزمه الهجرة من تلك، نقله الأذرعي وغيره عن صاحب المعتمد فيها، وذكر البغوي مثله في سورة العنكبوت فقال: يجب على كل من كان ببلد تعمل فيها المعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ [الأنعام: ٦٨] فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف، فإن لم يطق الهجرة فلا وجوب حتى يطيقها فإن فتح البلد قبل

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٤/٥٣٥

أن يهاجر سقطت عنه الهجرة.

(ولو قدر أسير) في أيدي الكفار (على هرب لزمه) لخلوصه به من قهر الأسر سواء أمكنه إظهار دينه أم لا كما نقله الزركشي عن تصحيح الإمام وإن جزم القمولي وغيره بتقييده بعدم الإمكان (ولو أطلقوه) من الأسر (بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذ مال؛ لأنهم لم يستأمنوه، وقتل الغيلة أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله (أو) أطلقوه (على أنهم في أمانه) وإن لم يؤمنوه كما نص عليه في الأم (حرم) عليه اغتيالهم وفاء بما التزمه، وكذا لو أطلقوه على أنه في أمانهم؛ لأنهم إذا أمنوه وجب أن يكونوا في أمان منه، فلو قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك جاز له اغتيالهم كما في نص الأم (فإن تبعه قوم) منهم بعد خروجه (فليدفعهم) وجوبا (ولو بقتلهم) كالصائل فيراعى الترتيب في الصائل، وظاهر كلام الشيخين." (١)

"ويحلق رأسه بعد ذبحها، ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة.

ــــــــــQالحارث قد ضاقت عليك أسماء بني آدم حتى تسميت باسم الملائكة فقال له الرجل قد ضاقت عليك الأسماء حتى تسميت باسم الشيطان، فإن اسمه الحارث، ويحرم تلقيب الشخص بما يكره، وإن كان فيه كالأعور والأعمش، ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لم يعرفه إلا به، فالألقاب الحسنة لا ينهى عنها، فقد لقب الصديق بعتيق، وعمر بالفاروق، وحمزة بأسد الله، وخالد بسيف الله، وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري إلا ما أحدثه الناس في زماننا هذا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية. وهب العذر مبسوطا، فما أقول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين هي لعمر الله الغصة التي لا تساغ، ومعنى اللقب اسم ما يدعى الاسم به يشعر بضعة المسمى أو رفعته والمقصود به الشهرة، فما كان مكروها نهي عنه، ويسن أن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء، وإن لم يكن لهم ولد وأما التكني بأبي القاسم فهو حرام، وقد قدمت الكلام عليه في خطبة هذا الكتاب.

ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع، لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها، بل أمرنا بالإغلاظ عليهم إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ [المسد: ١] واسمه عبد العزى ولا بأس بكنية الصغير، ويسن أن يكنى من له أولاد بأكبر أولاده، ويسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه، والأدب أن لا يكني الشخص نفسه في كتاب أو غيره إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم.

(و) يسن في سابع ولادة المولود أن (يحلق رأسه) كلها لما مر، ويكون ذلك (بعد ذبحها) أي العقيقة كما في الحاج، ولا فرق في ذلك بين كون المولود ذكرا أم أنثى خلافا لبعضهم في كراهته فيها

تنبيه: لم يصرح المصنف بكون الحلق يوم السابع، وجزم في أصل الروضة بكونه فيه، ولذا قدرته في كلامه، وكان ينبغي له أن يقول فيه كما فعل في التسمية، ولا يكفي حلق بعض الرأس ولا تقصير الشعر، ولو لم يكن برأسه شعر، ففي استحباب إمرار الموسى عليه احتمالان (و) أن (يتصدق بزنته) أي الشعر (ذهبا أو فضة) وفي المجموع، فإن لم يفعل ففضة، وفي الروضة

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٦/٥٥

فإن لم يتيسر ففضة، فهي بيان لدرجة الأفضلية، والأصل في ذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة» رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب، وبالذكر الأنثى، ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها، والخبر محمول على أنها كانت هي المتيسرة إذ ذاك، فتعبيرهم بما ذكر بيان لدرجة الأفضلية

تنبيه: من لم يفعل بشعره ما ذكر ينبغي له كما قال الزركشي أن يفعله هو بعد بلوغه إن كان شعر الولادة باقيا وإلا تصدق بزنته يوم الحلق، فإن لم يعلم احتاط وأخرج الأكثر.." (١)

"قلت: الأصح بيمين، والله أعلم.

ولو ادعي على قاض جور في حكم لم يسمع ذلك، ويشترط بينة، وإن لم تتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته أو غيره.

ـــــــQبالمنازعات (قلت: الأصح بيمين، والله أعلم) لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: «واليمين على من أنكر» ولأن أقصى درجات المعزول أن يكون مؤتمنا، والمؤتمن كالمودع يحلف. قال الزركشي: وقد اختلف تصحيح المصنف، فقد صحح الأول في الروضة، والصواب ما صححه هنا فإنه المنصوص، قال الفارقي: ومحل الخلاف، إذا علم الشاهدان وإلا فينظر فيهما ليعرف حالهما. قال الغزي: وهو متجه في العبد دون الفسقة؛ لأن الفسق قد يطرأ على العبد اهـ وهو ظاهر.

(ولو) (ادعي) بالبناء للمفعول (على قاض) حال ولايته (جور في حكم) أو ادعي على شاهد زور، وأريد تحليفه كما سيأتي في الدعاوى (لم يسمع ذلك، ويشترط بينة) به فلا يحلف فيه واحد منهما؛ لأنهما أمينان شرعا، ولو فتح باب التحليف لاشتد الأمر ورغب الناس عن القضاء والشهادة. قال الزركشي: وهذا إذا كان موثوقا به وإلا حلف، وقال الأذرعي: قولهم في توجيه منع التحليف أنه لو حلف إلخ أن ذلك مبني على كمال القاضي ووجود أهليته التامة، ونحن نقطع بأن غالب من يلي القضاء في عصرنا، لو حلف الواحد كل يوم سبعين مرة على عدم جوره في الحكم وارتشائه لم يرده ذلك عن الحرص على القضاء ودوام ولايته مع ذلك، بل يشتد حرصه وتهافته عليه وطلبه هو وغيره (فإنا لله وإنا إليه راجعون) اهـ.

هذا في زمانه فلو أدرك **زماننا**. فإن قيل: كيف تشترط البينة مع عدم سماع الدعوى؟ .

أجيب بأن المراد لم تسمع الدعوى لقصد تحليفه وإن سمعت لأجل البينة، فإن كانت له بينة سمعت لا محالة (وإن لم تتعلق) تلك الدعوى على قاض (بحكمه) بل يخاصمه نفسه (حكم بينهما) فيها (خليفته، أو) قاض آخر (غيره) كآحاد الرعايا. قال السبكي: هذا إن كانت الدعوى بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه ولا يوجب عزله، وإلا فاقطع بأن الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ إلا البينة. ثم قال: بل أقول لكل من ثبتت عدالته وادعى عليه بدعوى ينبغي للقاضي أن ينظر فيها وفي إنكار ذلك العدل بها، فإن كان يمكن أن يكون عن سهو وغفلة أو اجتهاد وتأويل ونحوه بحيث لا يخل بعدالته فيسمعها ويقبلها بيمين كغيرها إلا أن يظهر له من المدعي تعنت فيدفعه، وإن كان إنكاره لا يمكن أن يكون إلا

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١٤٢/٦

قادحا فيه، فينبغي أن لا يسمع دعوى المدعي في ذلك وطلب تحليفه إلا أن يأتي ببينة، وذلك لأن ما يدعيه والحالة هذه مخالف لما ثبت من عدالته، وله طريق وهو البينة.

تتمة ليس لأحد أن يدعي على متول في محل ولايته عند قاض أنه حكم بكذا، فإن كان في غير محلها أو معزولا سمعت ولا يحلف، ذكره في الروضة وأصلها، فما تقرر في المعزول مخالف لما صححه هنا كما مر.." (١)

"بدفع ختم طين رطب أو غيره، أو بمرتب لذلك، فإن امتنع بلا عذر أحضره بأعوان السلطان وعزره.

ـــــــQقال: بيني وبينك محاكمة ولم يعلمه بها ليخرج عنها فيلزمه الحضور اهـ.

وكلام الإمام أظهر، ويحضر القاضي الخصم المطلوب إحضاره لمجلس الحكم (بدفع ختم) أي مختوم (طين رطب أو غيره) للمدعي يعرضه على الخصم وليكن نقش الختم: أجب القاضي فلانا، وكان هذا أولا عادة قضاة السلف، ثم هجر واعتاد الناس الآن الكتابة في الكاغد وهو أولى (أو) أحضره إن لم يجب بما مر (بمرتب لذلك) من الأعوان بباب القاضي يسمون في زماننا بالرسل صيانة للحقوق، ومؤنة العون على الطالب إن لم يرزق من بيت المال.

تنبيه ظاهر كلامه التخيير بينهما، وليس مرادا ولذا قدرت في كلامه إن لم يجب بما مر، ففي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يرسل الختم أولا، فإن لم يحضر بعث إليه العون. قال البلقيني: وفيه مصلحة؛ لأن الطالب قد يتضرر بأخذ أجرته منه – أي فإن أجرة العون عليه إن لم يرزق من بيت المال كما مر. نعم ينبغي كما قال شيخنا أن يكون مؤنة من أحضره عند امتناعه من الحضور يبعث الختم على المطلوب أخذا مما يأتي، وفي الحاوي للقاضي أن يجمع بين ختم الطين والمرتب إن أدى اجتهاده إليه من قوة الخصم وضعفه (فإن) (امتنع) المطلوب من الحضور (بلا عذر) أو سوء أدب بكسر الختم ونحوه، ولو بقول العون الثقة (أحضره) وجوبا (بأعوان السلطان) وعليه حينئذ مؤنتهم لامتناعه (وعزره) بما يراه من ضرب أو حبس أو غيره، وله العفو عن تعزيره إن رآه، فإن اختفى نودي بإذن القاضي على باب داره أنه إن لم يحضر إلى ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم عليه، فإن لم يحضر بعد الثلاث وطلب الختم سمره أو ختمه إجابة إليه إن تقرر عنده أنها داره، ولا يرفع المسمار ولا الختم إلا بعد فراغ الحكم، والظاهر كما قال الأذرعي: أن محل التسمير أو الختم إذا كان لا يأويها غيره، وإلا فلا سبيل إلى ذلك ولا إلى إخراج من فيها، فإن عرف موضعه بعث إليه النساء، ثم الصبيان، ثم الخصيان يهجمون الدار ويفتشون عليه، ويبعث معهم عدلين كما قاله ابن القاص وغيره فإذا دخلوا الدار وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش. قالوا: ولا هجوم في الحدود إلا في حد قاطع الطريق. قال الماوردي: وإذا تعذر حضوره بعد هذه الأحوال حكم القاضي بالبينة، وهل يجعل امتناعه كالنكول في رده اليمين؟ الأشبه نعم، لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد إعادة النداء على بابه ثانيا بأنه يحكم عليه بالنكول، فإذا امتنع من الحضور بعد النداء الثاني حكم بنكوله، وإن امتنع من الحضور لعذر: كخوف ظالم أو حبسه، أو مرض بعث إليه نائبه ليحكم بينه وبين خصمه، أو وكل المعذور من يخاصم عنه، ويبعث القاضي إليه من يحلفه إن وجب

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٦/٢٧٧

تحليفه. قال في المهمات: ويظهر أن هذا في غير معروف النسب أو لم يكن عليه بينة وإلا سمع الدعوى والبينة وحكم عليه؛ لأن المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع فكذا في الحكم عليه. قال: وقد." (١)

"وكذا على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر.

وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر.

قلت: وتقبل لكل من الزوجين

ولأخ وصديق، والله أعلم.

ولا تقبل من عدو،

ـــــــQجزم به في الأنوار (وكذا) تقبل من فرعين (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر) لضعف تهمة نفع أمهما بذلك؛ لأنه متى أراد طلقها أو نكح عليها مع إمساكها. والثاني: المنع فإنها تجر نفعا إلى الأم، وهو انفرادها بالأب. تنبيه أفهم قوله على أبيهما أن محل الخلاف ما إذا شهدا حسبة أو بعد دعوى الضرة. أما لو ادعى الأب الطلاق في زمن سابق لإسقاط نفقة ماضية ونحو ذلك، أو ادعى أنها سألته الطلاق على مال فشهدا له فهنا لا تقبل الشهادة عليها؛ لأنها شهادة للأب لا عليه، ولكن تحصل الفرقة بقوله في دعواه الخلع كما مر في بابه.

(وإذا) (شهد) بحق (لفرع) أو أصل له (وأجنبي) كأن شهد برقيق لهما كقوله: هو لأبي وفلان، أو عكسه (قبلت) تلك الشهادة (للأجنبي في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة. والثاني: لا تفرق فلا تقبل له.

(قلت) كالرافعي في الشرح (وتقبل) الشهادة (لكل من الزوجين) للآخر؛ لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه.
تنبيه لا يصح الاحتجاج لذلك بحكمه – صلى الله عليه وسلم – لعائشة على أهل الإفك كما احتج به بعضهم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – يحكم لنفسه ولفرعه، وقيل: لا تقبل؛ لأن كل واحد منهما وارث لا يحجب فأشبه الأب، وهو قول الأئمة الثلاثة، واستثنى على الأول ما إذا شهد لزوجته بأن فلانا قذفها في أحد وجهين رجحه البلقيني واحترز المصنف بقوله: لهما عما لو شهد أحدهما على الآخر فإنها تقبل قطعا إذ لا تهمة، لكن يستثنى شهادته عليها بزناها فلا تقبل عليها؛ لأنه يدعي خيانتها فراشه.

(و) تقبل الشهادة (لأخ) من أخيه، وكذا من بقية الحواشي، وإن كانوا يصلونه ويبرونه (وصديق) من صديقه، وهو من

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٣٢٣/٦

صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك. قال ابن قاسم: وقليل ذلك – أي في زمانه – ونادر في زماننا (والله أعلم) لضعف التهمة؛ لأنهما لا يتهمان تهمة الأصل والفرع، أما شهادة كل ممن ذكر على الآخر فمقبولة جزما.

(ولا تقبل) شهادة (من عدو) على عدوه لحديث «لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والغمر بكسر الغين المعجمة الغل، وهو الحقد، ولما في ذلك من التهمة
تنبيه المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة؛ لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب، وفي معجم الطبراني أن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال: «سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة»." (١)
"وبه صرح الجيلي في الإعجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع.
أما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (وفي معنى الحجر كل جامد) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – جيء له بروثة فرماها وقال: هذا ركس» فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما في معنى الحجر كالحجر، وإنما تعين في رمي الجمار كالتراب في التيمم لأن الرمي لا يعقل معناه، والتراب فيه الطهورية وهي مفقودة في غيره (طاهر) لا نجس ولا متنجس لأن النجاسة لا تزال به، وإنما جاز الدبغ بالنجس لأنه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ولأنه إحالة (قالع) ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد بإباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء، وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف وإلا لما جاز بالذهب والفضة، وما ذهب إليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه
ـــــــsفجعل عدم اشتراط طهارة الحجر مأخوذا من العلة لا من كلام المصنف، وقد يجاب عن الشارح بأن مراده بقوله وكلامه: أي بملاحظة التعليل الذي قدمه بقوله لأن الحجر يزيل العين إلخ ولو قال: وتعليلهم يقتضي إلخ لكان واضحا.
[فرع] هل يسن في غسل النجاسة في غير الاستنجاء مسحها أولا بجامد قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء؟ ظاهر كلامهم وفاقا لمر بالفهم عدم الاستحباب لأنهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء اهـ سم على منهج.
وقد يقال: إن أدت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحب إزالتها بالجامد أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه، ونقل قبل ذلك عن حج ما نصه: ومن ثم اتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر، بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء لو لم تزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اهـ (قوله: أصل فضيلة الجمع) وقيل الحاصل بذلك سنة ترك مماسة النجاسة لا سنة الجمع اهـ سم على منهج.
وظاهره ولو كان مغلظا كروث كلب وهو ظاهر لأن المقصود عدم مباشرة النجاسة بيده وهو حاصل بذلك، والتغليظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب (قوله: وفي معنى الحجر) أي الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل، ومثله في الإجزاء الحجر الأحمر المعروف في زماننا ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة، وههنا مسألة أصولية ذكرها الرازي عند قوله تعالى ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى﴾ [البقرة: ١٦] وهي أن الشارع اخترع معاني شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٦/٣٥٧

في اللغة لمعان أخر فهي حقائق شرعية أو مجازات لغوية، لأن الشارع إن غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعاني الشرعية فهي حقائق شرعية، إذ لا معنى للحقيقة الشرعية إلا اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع، وإن لم يغير وضع اللغة واستعملها في تلك المعاني لعلاقة بينهما فهي مجازات لغوية، وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارة لا محالة اهـ، وقد تقدمت الإشارة إليه (قوله: هذا ركس) أي نجس.

قال في المختار: الرجس القذر وهو مضارع لقوله الرجز، ولعلهما لغتان بدلت السين زايا، ثم قال: والركس بالكسر الرجس اهـ مختار (قوله: وإنما تعين) أي الحجر (قوله: طاهر) أفاد أنه يكفي فيه التراب المستعمل في التيمم، وفي غسلات الكلب إذا جف، وأنه إذا شك في الطهارة وعدمها الأصل الطهارة (قوله: لأنه عوض) يعني أن جلد المذكاة طاهر ولو مع وجود الدسومة وأثر اللحم، وجلد الميتة نجس والدبغ يطهره، فكأنه قام مقام الذكاة وإن كان المقصود منه إزالة الدسومة ومنع الفساد للجلد (قوله: من التفصيل المتقدم) أي بين الرجال والنساء

ـــــــQقوله وإلا لما جاز بالذهب، والفضة) فيه أنه إنما جاز بهما حيث لم يهيآ لذلك، وهو يقتضي أن الحرير إذا هيئ." (١)

"فإنه يأتي بها بعده كما أفاده الشيخ - رحمه الله - ليتقايأ الشيطان ما أكله، وهل هو حقيقة أو لا؟ محتمل، وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الإناء فيجوز وقوعه خارجه

(و) من سننه (غسل كفيه) إلى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وإن تيقن طهارتهما أو توضأ من إناء بالصب (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه مائع وإن كثر أو مأكول رطب أو ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا لخبر «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه الشيخان، والأمر بذلك إنما هو لأجل توهم النجاسة لأنهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالأحجار، وإذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو، فإذا صادفت ماء قليلا نجسته، فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم، ويعلم منه أن من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو مأخوذ من كلامه، وعلم مما تقرر أنه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما، وإن قلنا بكراهة تنجس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام، والغسلات المذكورة هي المطلوبة أول الوضوء، غير أنه أمر بفعلها خارج الإناء عند الشك، ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث وإن حصل تيقن الطهر بواحدة لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج عن العهدة منه باستيعابها، ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا،

ـــــــSحينئذ؟ فيه نظر، والأقرب أيضا أنه لا يسن لأنه فرع من أفعاله، ويحتمل أن يأتي بها ما لم يطل زمن يعد به معرضا عن التشهد (قوله: فإنه يأتي بها بعده) وينبغي أن محله إذا قصر الفصل بحيث ينسب إليه عرفا

(قوله فإن لم يتيقن طهرهما) قال المحلي: فإن تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١/١٤٥

التنبيه اهـ.

قلت: فيكون مباحا.

وقد يقال: بل ينبغي أن يغسلهما خارج الإناء لئلا يصير الماء مستعملا يغمسهما فيه بناء على أن المستعمل في نفل الطهارة غير طهور، فلعل المراد أنه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وإن كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذي يريد الوضوء منه (قوله: بأن تردد فيه) أي ولو مع تيقن الطهارة السابقة (قوله لخبر إذا استيقظ إلخ) قال المناوي على الجامع: قال النووي في بستانه عن محمد بن فضل التيمي في شرحه لمسلم: إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما: أنا أدري أين باتت يدي، باتت في الفراش، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه.

قال ابن طاهر: فليتق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله.

وقال النووي أيضا: ومن هذا المعنى ما وجد في زمننا وتواترت الأخبار به وثبت عند القضاة أن رجلا بقرية ببلاد بصرى في سنة خمس وستين وستمائة كان سيئ الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم، فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك، فقال له مستهزئا: أعطاك شيخك هذا المسواك؟ فأخذه وأدخله في دبره: أي دبر نفسه استحقارا له، فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل المسواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله، ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين اهـ بحروفه.

قال في المصباح: الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع، والفتح والضم لغة قال ابن السكيت والكسر أفصح.

وقال في البارع: الجرو: الصغير من كل شيء (قوله: جالت) أي تحولت (قوله: هي المطلوبة أول الوضوء) قضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة

ـــــــQقوله: بأن تردد) أخرج به ما لو تيقن نجاستهما الصادق به المتن (قوله: إنما هو لأجل توهم النجاسة) قد يقال: لو كان لأجل هذا التوهم لاكتفى بغسلة واحدة لإفادتها بيقين الطهارة (قوله: لأنهم كانوا أصحاب أعمال) لعل وجه إدخال هذا في الدليل أن العمل يوجب ثقل النوم عادة فتتأكد به عدم الدراية." (١)

"سور أو غيره، وإن لم يدخله فيترخص إلى وصوله. لذلك لا يقال: القياس عدم انتهاء سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير مسافرا إلا بخروجه منه؛ لأنا نقول: المنقول الأول، والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك، وأما السفر فعلى خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله وإن لم يدخل، فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به في سفر كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة ولم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله إليهما، بخلاف ما لو نوى الإقامة بهما فإنه ينتهي سفره بذلك كما ينتهي فيما ذكره بقوله

(ولو نوى) المسافر المستقل وإن كان محاربا (إقامة) مدة مطلقة أو (أربعة أيام) مع لياليها (بموضع) عينه قبل أن يصل إليه (انقطع سفره بوصوله) أي بوصول ذلك الموضع وإن لم يكن صالحا للإقامة، فإن نواها وقد وصل له أو بعده انقطع سفره

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١/١٨٥

بمجرد نيته وخرج ما دون الأربعة فلا يؤثر، ولو أقامها من غير نية انقطع سفره بتمامها أو نوى إقامة وهو سائر فلا يؤثر أيضا، وأصل ذلك أن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض: أي السفر، وبينت السنة أن إقامة ما دون الأربع غير مؤثر «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق بإقامتها نية إقامتها» ، وشمل قوله بوصوله من خرج ناويا سفرا طويلا ثم عن له الإقامة ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلا ينقطع إلا بوصول ما غير النية إليه، وما يقع كثيرا في **زمننا** من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء، أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم

ــــــsيقال: إن كان لحاجة في غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية، وإن كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع في الرجوع وبعده سفر جديد فيقصر حينئذ. وأقول: ما بحثه شيخنا في شرح الروض خلافه، ثم قال: والذي اعتمده طب وم ر بعد المباحثة بينهما أنه إن نوى الرجوع لوطنه لم يترخص قبل ارتحاله انتهى. ثم رأيت قول المصنف الآتي: ومن قصد سفرا طويلا إلخ، وهو صريح فيما ذكر.

(قوله: ولو كان مارا به) يصدق بما لو حاذاه لكن مع بعد المسافة بينهما كما لو كان من أهل بولاق وكان في رجوعه متصلا ببر أنبابة أو متصلا ببولاق وسكنه بالقاهرة، وفيه بعد. والظاهر أنه لا بد في انقطاع الترخص بالمحاذاة من قربه منها عرفا، ثم يكون ما بعد وطنه سفرا مبتدأ، فإن وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر.

(قوله: كأن خرج منه ثم رجع) أي يكون ما بعده سفرا مبتدأ، فإن وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر

(قوله وإن لم يكن صالحا) أي عملا بنيته وإن لم يمكنه التخلف من القافلة عادة، ثم إن اتفقت له الإقامة فذاك وإلا فيكون مسافرا جديدا بمجاوزة ما نوى الإقامة به.

(قوله: وخرج ما دون الأربعة) أي ويتصور بالنية لوضوح أن ذلك لا يتصور بالإقامة بالفعل (قوله: مع حرمة المقام بها لا عليه) زاد الإسنوي قبل الفتح انتهى. عميرة.

(قوله: فله القصر) أي وكذا غيره من بقية الرخص

ــــــQقوله: فيترخص إلى وصوله لذلك) أي إن كانت نيته للرجوع وهو غير ماكث، فإن كان ماكثا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص ما دام ماكثا حتى يشرع في العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتي في قول المصنف في الفصل الآتي: ومن قصد سفرا طويلا فصار ثم نوى رجوعا انقطع، فإن سافر فسفر جديد (قوله: ولو مارا به) أي والصورة أنه وصل لمبدإ سفره كما هو الفرض، فما في حاشية الشيخ من صدق ذلك بما إذا كان المرور من بعيد ليس في محله." (١)

"يقبل عليهم) بوجهه لأنه اللائق بأدب الخطاب، ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه. نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة المارة، ولأنهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢/٢٥٤

ضروريات الاستدارة المندوبة لهم كما مر (إذا صعد) الدرجة التي تحت المستراح أو استند إلى ما يستند إليه (ويسلم عليهم) ندبا للاتباع ولإقباله عليهم، ويجب رد السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع، ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع، رواه مسلم، ولأنه أبلغ في الأعلام (ويجلس) بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود (ثم) هي بمعنى الفاء التي أفادتها عبارة أصله (يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه، قاله الشارح، وضبطه الدميري بكسرها ليوافق ما في المحرر من أن المستحب كون المؤذن واحدا لا جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره. وعبارة الشافعي: وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين، لأنه لم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مؤذن واحد، فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك، ولا يفسد شيء منه الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة وإنما هو دعاء إليها، وما ضبطه الشارح لا ينافي كون المؤذن واحدا كما لا يخفى، وأما ما جرت به العادة في زمننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول إن الله وملائكته الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ولم يفعل بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره، وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده، فعلم أن هذا بدعة حسنة، إذ في قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب

ـــــــS يعلم أن من كان جالسا في المسجد وأراد الخطبة سن له فعل راتبتها قبل الصعود.

(قوله: اللائق بأدب الخطاب) وفي نسخة الخطباء (قوله: أنه لا كراهة في استقبالهم) أي لأنهم يستدبرون في المسجد الحرام فلا يتأتى لجميعهم الاستقبال، بل بعضهم يستقبل وجهه وبعضهم يستقبل ظهره (قوله: أخذا من العلة المارة) هي قوله لأنه اللائق إلخ (قوله: إذا صعد) بكسر العين كما في شرح الروض (قوله: ويجلس بعد سلامه) أي فلو لم يأت به قبل الجلوس فينبغي له أن يأتي بعده ويحصل له أصل السنة (قوله إلا مؤذن واحد) أي لم يؤذن بين يديه إلا مؤذن واحد فلا ينافي أن له أكثر من واحد (قوله: فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك) قال حج: إلا لعذر انتهى: أي فإن كان ثم عذر بأن اتسع المسجد جدا ولم يكف الواحد تعدد المؤذنون في نواحي المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للأذان كما صرح به صاحب البهجة حيث قال:

وهي فرادى أدرجت ويندب ... لمن يؤذنون أن يرتبوا

إن يتسع لهم جميعا زمن ... فإن يضق تفرقوا وأذنوا

أي في نواحي مسجد يحتمل

(قوله ثم يأتي بالحديث) أي السابق في قوله إذا قلت لصاحبك إلخ بعد الأذان كما يأتي (قوله: بل كان يمهل) أي إلخ

ـــــــQ قوله: أخذا من العلة المارة) أي عند قول المصنف، ويسن الإنصات وهي ما فيه من توجههم للقبلة (قوله: كما مر) أي في صلاة الجماعة (قوله: ويندب رفع صوته) يعني بالخطبة بقرينة قوله زيادة على الواجب، وإن كان الأولى تأخير هذا

لمحله (قوله: فعلم أن هذا بدعة حسنة) كان الأولى أن يقول كما قال الشهاب حج لكنها حسنة، وإلا ففي علم كونها حسنة مما ذكر نظر ظاهر." (١)

"عشرة أيام، وحلق العانة كل أربعين يوما مع أنه جرى على الغالب، والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال. قال ابن الرفعة: الأولى في الأظفار مخالفتها، فقد روي «من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا» وفسره أبو عبد الله بن بطة أن يبدأ بخنصر اليمني ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر، لكن ذهب الغزالي إلى أنه يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم الإبهام ثم المسبحة ثم إبهام اليمنى ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، وحكي ذلك في المجموع عنه وقال: إنه حسن إلا تأخير إبهام اليمنى أن يقلمها بعد خنصرها، وبه جزم في شرح مسلم، ومحل ما ذكر في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية. ولا يسن حلق الرأس من غير نسك أو مولود في سابع ولادته أو كافر أسلم كما مر فيه، وما سوى ذلك مباح، ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم (و) إزالة (الريح) الكريهة كالصنان للتأذي به فيزيله بالماء أو غيره. قال إمامنا – رضي الله عنه – من نظف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله. وهذه الأمور وإن استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهي في الجمعة آكد استحبابا.

(قلت: وأن يقرأ الكهف) فيه رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة (يومها وليلتها) ويستحب الإكثار من ذلك أيضا كما نقل عن الشافعي، فقد صح «من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» وورد «من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» وقراءتها نهارا آكد، وأولاها بعد الصبح مسارعة للخير ما أمكن، وحكمة ذلك أن الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة، والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة كما في مسلم (ويكثر الدعاء) يومها وليلتها ليصادف ساعة

ـــــــsأيضا ضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام، وهذا كله حيث لم تعلم الرواية، فإن علمت تعين ما فيها (قوله: ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى) أي إلى خنصر الرجل اليسرى على التوالي اهـ حج (قوله: وبه جزم في شرح مسلم) وصرح باعتماده حج وهو الظاهر من كلام الشارح. قال حج: وينبغي البدار بغسل محل القلم لأن الحك به قبله يخشى منه البرص، ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة لورود كل وكره المحب الطبري نتف الأنف قال: بل يقصه لحديث فيه، قيل بل في حديث أن في بقائه أمانا من الجذام اهـ. وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه وإلا فيندب قصه.

(قوله: وما سوى ذلك مباح) إلا أن يتأذى ببقاء شعره أو شن عليه تعهده فيندب اهـ حج: أي أو صار تركه مخلا بالمروءة كما في زمننا فيندب، وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر (قوله: وشعر) قد يشمل شعر العورة، وليس مرادا بل الواجب ستره عن الأعين، وهل يحرم إلقاء ذلك في النجاسة كالأخلية أو لا؟ فيه نظر. وظاهر إطلاق سن الدفن الثاني فليراجع، ثم لو لم يفعله صاحب الشعر

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢/٣٢٥

ينبغي لغيره مزينا أو غيره فعله لطلب ستره عن الأعين في حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كستر إناء به أو اتخاذ خيط منه أو نحو ذلك.

(قوله فكره ذكر ذلك) أي كره في جميع القرآن أن يذكر اسم الصورة من غير إضافة لفظ سورة إليه (قوله ويستحب الإكثار) وأقل الإكثار ثلاثة (قوله: أضاء له من النور ما بين الجمعتين) هل وإن لم يقرأها في الجمعة الأخرى أو بشرطه سم على منهج، والأول هو الظاهر لأن كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الجمعة الأخرى فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل أنه على ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ويحتمل أن نور الأقرب وإن كان أقل مسافة يساوي نور الأبعد أو يزيد عليه وإن كان أطول مسافة اهـ سم على حج.

ـــــــQ. . . . ." (١)

"ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع، وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقري تبعا لنقل المصنف لها عن المتولي والروياني، ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع، ولا يكره تركها إذ لم يصح في النهي عنه شيء، ويحرم إطالتها طولا فاحشا وإنزال ثوبه، أو إزاره عن كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه، فإن انتفت الخيلاء كره، ويسن في الكم كونه إلى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك، والأوجه أن الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أول ما يمس الأرض وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاوعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بأن ذلك سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه.

ويكره بلا عذر المشي في نعل، أو خف واحدة للنهي الصحيح عنه، بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه، وأن ينتعل قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه، ويؤخذ منه أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منه انقلاب

ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا ويساره خلعا، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما، وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل من أن طيها يرد إليها أرواحها ويمنع لبس الشيطان لها.
وفي المجموع لا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو محلول الأزرار إذا لم تبد عورته، ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب، والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣٤١/٢

(و) يحل للآدمي (لبس الثوب النجس) أي المتنجس بدليل قوله بعد وكذا جلد الميتة في الأصح؛ لأن تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل؛ ولأن نجاسته عارض سهلة الإزالة.

نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه

ـــــــS على قدر فم الكوز للتغطية، بخلاف وضع نحو منديل من حرير فلا يجوز، وقوله وكذا شرابتها: أي التي هي متصلة بطرف خيطها، أما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حب السبحة فلا وجه لجوازه لانتفاء الحاجة له، ثم رأيت في حج ما يصرح بذلك، وقوله وقال ينبغي جواز خيط نحو المفتاح إلخ، وينبغي أن مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وإن لاحظ الزينة

(قوله: ولبس خشن) أي لاقى البدن أم لا (قوله: ويسن لبس العذبة) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة، وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها (قوله: وتضييع للمال) ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء (قوله: يندب لهم لبسه) أي ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم، وعبارة طب في ليلة النصف، وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه إن غربه غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه، قال بعضهم: وهو ظاهر إن قصد به هذا التغرير فليتأمل، ومثله من تزيا بزي العالم وقد كثر في زماننا

(قوله: ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا) أي ولو خرج من المسجد فينبغي أن يقدم يساره خروجا ويضعها على ظهر النعل مثلا، ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار (قوله: من أن طيها) أي مع التسمية، والمراد بالطي لفها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند إرادة اللبس (قوله: والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها) ظاهره عدم الكراهة فيكون خلاف الأولى

(قوله: بحيث يعرق فينجس بدنه) هو شامل للنجاسة الحكمية، ومثل ثوبه بدنه كما هو ظاهر.

وفي شرح الروض ما يفيد أنه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحرر.

ثم قرر أن من دخل بنجاسة في نحو ثوبه أو نعله رطبة أو غير رطبة إن خاف تلويث المسجد أو لم يكن دخوله لحاجة حرم وإلا فلا، وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض أمنت التلويث ولو لغير حاجة، فإن أجيب بعذرها وعدم اختيارها

ـــــــQ. . . . ." (١)

"والسلام كان كذلك

(ويكره) (المبيت بها) أي المقبرة لما فيه من الوحشة وفي كلامه إشعار بعد الكراهة في القبر المنفرد.

قال الإسنوي: وفيه احتمال، وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون اهـ.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢/٣٨٢

والتفرقة أوجه، بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة فيها، ويؤخذ من التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفردا، فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره

(ويندب) (ستر القبر بثوب) عند إدخال الميت فيه (وإن كان رجلا) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ستر قبر ابن معاذ؛ ولأنه أستر لما عداه يظهر مما كان يجب ستره، وهو للأنثى آكد منه لغيرها وللخنثى آكد من الرجل كما في حال الحياة (و) يسن (أن يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) للاتباع، ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال (ولا يفرش تحته) في القبر (شيء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك؛ لأنها آلة يوضع الخد عليها: أي يكره ذلك؛ لأنه إضاعة مال: أي لكنه لغرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل؛ لأن حرمة إضاعته حيث لا غرض أصلا، وأجابوا عن خبر ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل في قبره قطيفة حمراء» بأنه لم يكن برضا جملة الصحابة ولا علمهم، وإنما فعله شقران مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كراهة أن تلبس بعده.

وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع أن القطيفة أخرجت قبل إهالة التراب على ما قاله في استيعاب، ولو سلم عدم خروجها فهو خاص به – صلى الله عليه وسلم – كما قاله الدارقطني عن وكيع، بل السنة أن يضع بدل المخدة حجرا أو لبنة، ويفضى بخده إليه أو إلى التراب، وتعبير المصنف صحيح فدعوى أن فيه ركة؛ لأن المخدة غير مفروشة، فإن أخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها عجيبة، وكأن قائله غفل عن قول الشاعر

وزججن الحواجب والعيونا

عطف العيون لفظا على ما قبله المتعذر إضمارا لعامله المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته، (ويكره دفنه في تابوت) بالإجماع؛ لأنه بدعة (إلا في أرض ندية أو رخوة) بكسر الراء أفصح من فتحها ضد الشديدة، وحكي فيها أيضا الضم فلا يكره

للمصلحة

، ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة، وشمل ذلك ما لو تهرى الميت للدغ أو حريق بحيث لا يضبطه إلا التابوت كما ذكره في التجريد، ونقله عن الشافعي والأصحاب، وما إذا كانت امرأة ولا محرم لها بدفنها لئلا يمسها الأجانب عند الدفن كما قاله المتولي.

قال في المتوسط: ويظهر أن يلتحق بذلك دفنه بأرض الرمل الدمثة والبوادي الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة، وكان لا يعصمه منها إلا التابوت

(ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلا) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيضا، أما موتى أهل الذمة

ـــــــــsفالقياس الجواز مطلقا قبل الاندراس وبعده

(قوله: عند إدخال الميت فيه) مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه في النعش، وينبغي أن يكون مباحا (قوله: ستر قبر ابن معاذ) ويحتمل أنه باشره، وأنه أمر به (قوله من يدخله القبر) أي وإن تعدد ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره (قوله مع أن القطيفة أخرجت) معتمد (قوله: ويكره دفنه في تابوت) أي أو نحوه من كل ما يحول بينه وبين الأرض (قوله: وشمل) أي ما لا يكره للمصلحة (قوله: للدغ أو حريق) بالدال المهملة والغين المعجمة (قوله: وكان لا يعصمه منها إلا التابوت) قال حج بعد ما ذكر: بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها

ومسألة

ـــــــQ [المبيت بالمقبرة]

قوله مع أن القطيفة أخرجت) كان الأولى تقديمها على ما رواه البيهقي." (١)

"جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) فيجوز أخذ جذعة عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية، ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر.

والثاني المنع كالبقر مع الغنم.

وقيل يؤخذ الضأن عن المعز؛ لأنه خير منه بخلاف العكس.

وكلامهم في توجيه الأول دال على جواز إخراج أحدهما عن الآخر جزما عند تساويهما في القيمة وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس، ولم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه، وإلا فقد تزيد قيمة العراب الجواميس عليها بل هو غالب في زمننا (وإن) (اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم وأرحبية ومهرية من الإبل وجواميس وعراب من البقر (ففي قول يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأغبط خلافه اعتبارا بالغلبة (فإن استويا فالأغبط) للمستحقين كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون (والأظهر أنه يخرج) المالك (ما شاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فإذا كان) أي وجد (ثلاثون عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز، ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمس مهرية، وقول الشارح: ولو كان له من البقر العراب ثلاثون، ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الأول مسنة من العراب، وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة، بناه على طريقته المتقدمة، والخيرة للمالك كما أفاده كلام المصنف لا للساعي، فمعنى قولنا أخذ: أي أخذ

ـــــــSما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضي لعدم الإجزاء مطلقا؟ قلت: وجهة النظر إلى أن قوله منه إنما ذكر لكونه

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣/٣٠

الأصل كما تقرر لا لانحصار الإجزاء فيه اهـ: أي وليس فيه ما يدفع السؤال الذي ذكرناه.

[فائدة] قال في المجموع: والمعز بفتح العين وإسكانها اسم جنس واحده ماعز والأنثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والأمعوز بضم الهمزة بمعنى المعز اهـ شرح البهجة الكبير.

وعبارة القاموس: المعز بالفتح والتحريك والمعيز والأمعوز والمعاز ككتاب والمعزى، ويمد خلاف الضأن من الغنم والماعز واحد المعز للذكر والأنثى.

وعبارة المصباح: المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه، وهي ذات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنثة، وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن أمعز ومعيز مثل عبد وأعبد وعبيد، والمعزى ألفها للإلحاق لا للتأنيث، ولهذا تنون في التنكير، والذكر ماعز والأنثى ماعزة (قوله: جاز في الأصح) هذه الصورة ليست من اختلاف النوع الآتي في قوله وإن اختلف إلخ؛ لأن ما هنا مفروض فيما إذا كان الكل من الضأن، وأخذ عنه من المعز أو عكسه (قوله كالمهرية مع الأرحبية) تعليل الأصح بما ذكر يقتضي أنه متفق عليه، وعبارة المحلي بعد حكاية الخلاف، وقولهم في توجيه الأول كالمهرية مع الأرحبية يدل على جواز أخذ إحداهما عن الأخرى جزما حيث تساويا في القيمة اهـ.

ولم يتعرض لبقية أنواع الإبل فهل هي من المتفق عليه، أو من المختلف فيه كالضأن والمعز راجعه، ولعله أفردها بالذكر لحكاية الأصح ومقابله فيها (قوله: وكلامهم في توجيه الأول) عبر بذلك؛ لأنه لم يتقدم في كلامه ما يفيده (قوله: إخراج أحدهما عن الآخر جزما) أي فيؤخذ به ما لم يوجد ما يخالفه (قوله: وهي أنثى المعز) تقدم عن شرح البهجة أن أنثى المعز ماعزة وعليه فالمعيز والماعزة مترادفان (قوله: بناه على طريقته)

ـــــــــــــــــــــــــــــــ جاز في الأصح) لا يخفى أن الصورة أن ماشيته متحدة كما هو فرض كلامه، فماشيته إما ضأن فقط أو معز فقط، فيجوز إخراج المعز عن الأولى والضأن عن الثانية، وليس هذا من اختلاف النوع الآتي خلافا لما وقع في حاشية الشيخ." (١)

"إباحة ما يتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب، وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة.

والثاني لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد، ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتيم للرجل، وخرج بالمبالغة ما لو أسرفت ولم تبالغ فلا يحرم لكنه يكره فتجب الزكاة في جميعه فيما يظهر لا في القدر الزائد، وفارق ما مر في آلة الحرب (حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة) بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة، بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قبل السرف، وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتأخرين، والأوجه الاكتفاء فيهما بمجرد السرف، والمبالغة فيه جري على الغالب وكالمرأة الطفل في ذلك، لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر، وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر، وكذا ما نسج بهما إلا إن فجأتهما الحرب، ولم يجدا غيره كما مر أيضا (وكذا) يحرم (إسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) في الأصح وإن لم يبالغ

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥٦/٣

فيه لما مر، والسرف مجاوزة الحد، ويقال في النفقة التبذير وهو الإنفاق في غير حق، فالسرف المنفق في معصية وإن قل إنفاقه وغيره المنفق في طاعة وإن أفرط

(و) الأصح (جواز تحلية المصحف) ولو بتحلية غلافه المنفصل عنه (بفضة) للرجل وغيره إكراما له وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك.

والثاني لا يجوز كالأواني (وكذا) يجوز (للمرأة) فقط (بذهب) للخبر المار، والطفل في ذلك كله كالمرأة.

قال الغزالي: ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه، وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو المرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الأذرعي.

والثاني الجواز لهما.

والثالث المنع لهما واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا تجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها كما في الذخائر، ولو حلي المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم، وكذا تعليقها إن حصل من التحلية شيء بالعرض على النار أخذا مما مر في الآنية؛ لأنها ليست في معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة «وكل بدعة ضلالة» إلا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين، وظاهر كما قاله الشيخ أن محل صحة وقفه إذا حل استعماله بأن احتيج إليه

ـــــــــSالجواز أيضا (قوله: من عصائب الذهب والتراكيب) التي تفعل بالصوغ، وتجعل على العصائب.

أما ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيط على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر، وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الأولاد الصغار وهو قضية قوله الآتي: وكالمرأة الطفل في ذلك (قوله: ولم تبالغ فلا يحرم) ضعيف (قوله بمجرد السرف) والمراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله السابق بل تنفر منه النفس إلخ، وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والأغنياء (قوله: والسرف مجاوزة الحد) عبارة الكرماني على البخاري في أول كتاب الوضوء نصها: الإسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيم لا ينبغي اهـ.

وعليه فالصرف في المعصية يسمى تبذيرا ومجاوزة الثلاث في الوضوء يسمى إسرافا، وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح

(قوله: والأصح جواز تحلية المصحف) يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر اهـ حج.

وخرج بذلك ما لو كتب بذلك على قميص مثلا ولبسه فلا يجوز فيما يظهر؛ لأنه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن، وإنما يقصد به التزين (قوله: ولو بتحلية غلافه) أي باب جلده (قوله اللوح المعد لكتابة القرآن) أي ولو في بعض الأحيان كالألواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة (قوله: وهو كذلك) أي وسواء كان الكاتب فيهما رجلا أو امرأة (قوله: بأن احتيج إليه)

ـــــــــQقوله: حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة) أي حيث يغتفر فيه أصل السرف للرجل وإن لم يبالغ

[تحلية المصحف بالذهب]

(قوله: علم أن وقفه) أي ما ذكر من القناديل ونحوها، والمراد بالتحلي هنا الزينة.." [1]

"عليه أثر كتبر وحلي وإناء، أو كان يضرب مثله في الجاهلية والإسلام فيكون لقطة يفعل به ما مر (وإنما) (يملكه) أي الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجده في موات) أو في خرائبهم أو قلاعهم أو قبورهم (أو) وجده في (ملك أحياه) ؛ لأنه ملك الركاز بإحيائه الأرض، ولو وجده في أرض الغانمين كان لهم، أو في أرض الفيء فلأهله، أو في دار الحرب في ملك حربي فهو له، أو في أرض موقوفة عليه فاليد له كما قاله البغوي وأقره.

(فإن) (وجد) أي الركاز (في مسجد أو شارع) أو طريق نافذ (فلقطة) ؛ لأن اليد للمسلمين عليه، وقد جهل مالكه، ولأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا (على المذهب) وقيل الموجود في الشارع ركاز فلو سبل مالكه طريقا أو مسجدا، أو سبل الإمام أرضا من بيت المال كذلك كان لقطة أيضا؛ لأن اليد للمسلمين وزالت يد المالك كما قاله الغزي خلافا للأذرعي لأنه جاهلي في مكان غير مملوك فأشبه الموات (أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه) بلا يمين كأمتعة الدار إن لم يدعه واجده وإلا فلا بد من اليمين والتقييد بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكراه وإن شرط السبكي وابن الرفعة أن لا ينفيه وإن لم يدعه وصوبه الإسنوي كسائر ما بيده فقد رد بالفرق بينهما إذ يده ثم ظاهر معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال أن غيره دفنه (وإلا) أي وإن لم يدعه بأن سكت عنه أو نفاه (فلمن ملك منه) أو ورثته فإن نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما مر (وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي) للأرض فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه بإحيائها ملك ما فيها ولا يدخل في البيع؛ لأنه منقول فيسلم إليه، ويؤخذ منه خمسه يوم ملكه ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية.

ولو أيس من مالكه فقيل يتصدق الإمام به

ــــــــs كأن يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه – صلى الله عليه وسلم –، بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه – صلى الله عليه وسلم – فلا يكون ركازا بل فيئا (قوله أو في أرض موقوفة إلخ) قال سم على منهج: فرع في أصل الروضة إن وجده بموقوف بيده فهو ركاز كذا في التهذيب اهـ: أي فهو له كما اعتمده مر، فلو نفاه من بيده الوقف فينبغي أن يعرض على الواقف، فإن ادعاه فهو له، وإلا فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى المحيي فليحرر، وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود فيه للناظر أو للمستحق؛ لأن الحق له والناظر إنما يتصرف له، الأقرب الثاني وانظر لو كان الوقف للمسجد، هل ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد.

نعم وعليه فينبغي لو نفاه ناظره لا يصح نفيه فليحرر.

كل ذلك قوله فلو نفاه من بيده إلخ قياس ما اعتمده مر في شرحه من أنه لا يكفي فيما وجده يملكه عدم النفي بل لا بد من أن يدعيه أنه هنا كذلك (قوله كما قاله البغوي وأقراه) ظاهره وإن كانت اليد عليه لغيره قبل وقفه وهو قضية كلام سم

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٩٥/٣

(قوله: فلمن ملك منه) قياس ما قدمه فيمن وجده في ملكه أنه لا يكتفي هنا مجرد عدم النفي بل لا بد من دعواه، ثم ما تقرن من أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر إن علموا به وادعوه، أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك وإعلامه إياهم واجب لكن اطردت العادة في **زماننا** بأن من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بأن هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا في عدم الإعلام، ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من مالكه وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر، ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا ببيت المال (قوله: وإن لم يدعه) قال سم

ـــــــQقوله أو في خرائبهم) أي أهل الجاهلية المفهومين من لفظ الجاهلي المتقدم (قوله: ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية)." [١]

"من جامكيته شيء كما لا يجبر ترك المبيت للعذر بالدم قال: وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق إليه.

ويندب للإمام أو نائبه أن يخطب بالناس بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه، ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثانية ثاني أيام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله، وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في **زماننا**

(ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع، ويسن كما في المجموع تقديمه على صلاة الظهر إن لم يضق الوقت وإلا قدم الصلاة ما لم يكن مسافرا فيؤخرها بنية الجمع (ويخرج) أي وقته الاختياري (بغروبها) من كل يوم. أما وقت الجواز فيبقى إلى غروب آخر أيام التشريق كما مر (وقيل يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة، ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث، أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه.

وللرمي شروط ذكرها في قوله (ويشترط رمي) الحصيات (السبع واحدة واحدة) سبع مرات للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» ولو بتكرير حصاة كما لو دفع مدا لفقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه لآخر، وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة، فلو رمى حصاتين معا ولو برمي إحداهما باليمين والأخرى باليسار وترتبتا في الوقوع أو وقعتا معا فواحدة أو رماهما مترتبتين فوقعتا معا أو مترتبتان فاثنتان اعتبارا بالرمي، وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولى (و) يشترط (ترتيب الجمرات) في رمي أيام التشريق بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع كما في السعي، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين، ولو ترك حصاة وشك في محلها من الثلاث جعلها من الأولى احتياطا فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين الأخيرتين، إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات غير واجبة وإنما تسن فقط كما في الطواف، ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الأول من أي جمرة

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣/٩٩

كانت أخذا بالأسوإ وحصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق. ويشترط كون الرمي بيده لا بقوس ورجل لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك ولا بالرمي بالمقلاع كما هو ظاهر كلامهم، ولو وضعها في فيه ولفظها إلى المرمى لم يجزئه، قاله الأذرعي.

وقال الزركشي: لا نقل فيه ويحتمل الإجزاء (وكون المرمي حجرا) ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة نعم قال الأذرعي: يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه إذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من إضاعة المال والسرف. والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى، ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال: كالصلاة في المغصوب، وخرج الرمي بغيره كلؤلؤ وتبر وإثمد ونورة وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح

ـــــــS قوله: ويندب للإمام) أي وذلك؛ لأن معظم الحجاج لم يطف

(قوله: وأحد أيام التشريق) أي ويبقى عليه رمي يوم فإن تداركه قبل غروب الشمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم وإلا لم يسقط (قوله: ولو وضعها في فيه ولفظها إلى المرمى لم يجزئه) هو المعتمد، ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الأول كما هو ظاهر أو قدر على الأخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم؛ لأنه أقرب إلى اليد، والتعظيم للعبادة أو الرجل؛ لأن الرمي بها معهود في الحرب؛ ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره؟ كل محتمل، ولعل الثالث أقرب، ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر اه حج.

وقال سم عليه: فرع هل يجزي الرمي باليد الزائدة؟ فيه نظر اه.

أقول: والأقرب عدم الإجزاء لقدرته على اليد فلا يعدل إلى غيرها، ويحتمل الإجزاء لوجود مسمى اليد (قوله تعين الأول) أي ما لم يكن له يد زائدة فإن كانت لم يكف بالقوس لتشبهها

ـــــــQ. . . . ." (١)

"ومثلها نحو العصفر والحناء؛ لأن القصد لونها ونور نحو التفاح والأترج والنارنج والكمثرى بجامع عدم قصد الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه على ما نقله الإمام والغزالي عن النص واعتمده، وأطلق الجمهور أن كلا منهما طيب، وحمل الشيخان الخلاف على توسط ذكره جماعات، ونقله المحاملي عن النص وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب، والإغلاء ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير ما مر في دهن البنفسج، وأيده القونوي بقول الإمام الأدهان نوعان: دهن طيب مثل البان المنشوش بطيب، ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش.

قال أبو زرعة تبعا لابن الملقن: إنما يأتي هذا الحمل في دهن البان دون البان نفسه فالخلاف فيه محقق، ورده الجوجري بأن هذا الدهن كما يكون إذا أغلي فيه الطيب طيبا، كذلك البان إذا أغلي في الطيب الذي هو دهن كماء الورد يكون طيبا ثم نظر أخذا من كلام طائفة من المتأخرين في كلام الشيخين المذكور بأنه حينئذ لا تعلق لهما بالطيب أصلا فإن نحو الشيرج إذا أغلي فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد، أو ألقي السمسم في ماء الورد وأغلي يصير طيبا فكيف يتضح القول بأنهما

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣١٢/٣

طيبان على أن الطيب في البان محسوس، وقد يقال قد نقلا عن اتفاق الأصحاب في دهن البنفسج أنه طيب، وقد قطع الدارمي، وأقراه في دهن الأترج: أنه مثله مع كون الأترج ليس بطيب قطعا، فأولى أن يكون دهن البان كذلك للخلاف في أن البان طيب، فالتحقيق تأويل كلامهما بأن يقال مرادهما بالطيب المغلي في الطيب البان، وأبرز الضمير لنكتة تسميته طيبا إذ هي محل الخلاف، فحينئذ يطابق ما قالاه في البنفسج بأن المراد بدهنه ما أغلي فيه، وعلى نظيره في دهن البان يحمل كلام الجمهور لا أنها تروح سمسمه به.

وعليه يحمل كلام الغزالي وإمامه وما رد به على أبي زرعة محل نظر، والتحقيق أن كلامهما غير متأت في البان وأن المعتمد فيه أنه طيب نعم من قال إنه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه.

ويعتبر لوجوب الفدية بشيء مما مر كون المحرم عامدا عالما بتحريمه وبالإحرام وبكونه طيبا وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها مختارا عاقلا إلا السكران لحرمة التطيب حينئذ، بخلاف الناسي وإن كثر منه قياسا على أكله في الصوم، ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على أفعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه؛ فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير، بخلاف الإحرام فإنه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهيئته غير مذكرة كهيئتها، بل قد لا يوجد تذكر أصلا كما لو كان غير متجرد، وبخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب الفدية على من لبس مطيبا جاهلا.

قال القاضي أبو الطيب: ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان اهـ.

والأوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة وإلا قبل، ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ: أي وكذا عليه إن توانى في إزالته، وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا إن انتقل بواسطة نحو عرق أو حركة، وتجب أيضا بسبب مس طيب كأن داسه عالما به وبلزق عينه به وعبقت به العين أو عبقت به من غير علمه فعلم وتوانى في قلعه لا إن مسه وقد علم

ـــــــSقوله: ومثلها) أي زهور البادية (قوله: أن كلا منهما) أي البان ودهنه (قوله: وأبرز الضمير) انظر أي موضع أراد بإبراز الضمير، ولعل المراد: وإنما أبدل الضمير بالظاهر في قوله مثل البان المنشوش بالطيب مع أنه كان الظاهر على مقتضى الجمع المذكور أن يقول مثل دهن البان المنشوش به (قوله: لوجوب الفدية بشيء مما مر) أي ومما يأتي (قوله: ولو لطخه غيره بطيب) أي بغير اختياره أخذا مما يأتي في الحلق، وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية أخذا من ذلك أيضا (قوله: وعبقت به) العبق مصدر عبق به الطيب: أي لزق وبابه طرب اهـ مختار.

ـــــــQ.." (١)

"وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه كما علم مما مر، وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده.

قال الإسنوي: وتبعه جماعة وهو المتجه، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فهو المعتمد وإن خالف فيه بعضهم، ومقابل

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣/٣٣٥

الأصح يمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر، واقتصار المصنف على النبات يفهم عدم التعدي لغيره وهو كذلك، فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل فيجب رده إليه، فإن لم يفعل فلا ضمان؛ لأنه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس، ونقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم خلاف الأولى كما في المجموع، وهو الأوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن، ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه، وظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وإن ذهب في الروضة إلى الكراهة، ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها، ويجب رد ما أخذ منهما فإن أراد التبرك بها أتى بطيب مسحها به ثم أخذه، وفي الروضة عن ابن الصلاح: الأمر في سترتها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء؛ لأن عمر - رضي الله عنه -كان يقسمهما على الحاج وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى.

ثم نقل عن جمع من الصحابة أنهم جوزوا ذلك وله لبسها ولو لنحو حائض وكذا استحسنه في المجموع، لكن نبه في المهمات على أن هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي آخر الوقف أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما إذا وقفت للكسوة، وكلام ابن الصلاح وعلى ما إذا كساها الإمام من بيت المال فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما، وأما إذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها لمصالحها، فإن وقف شيء على أن يؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع، وإلا فإن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى، فإن وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع.

قال: وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم، وهو أن الواقف لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال، ورجح في هذا أن لهم أخذها الآن.

ـــــــS أي وخبيزة (قوله: حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه) معتمد وهل يجوز له أخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل) أي دون مائه (قوله: فأشبه الكلأ اليابس) أي في مجرد عدم الضمان فلا ينافي الكلأ اليابس لا يحرم قطعه لكن هل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله إذا لم يكن لحاجة بناء إلخ) أي فإن كان لذلك كان مباحا (قوله: ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها) أي يحرم على الآحاد الاستقلال بأخذها، وأمرها للإمام على ما يأتي (قوله لما وافق عليه) أي النووي (قوله: فإن وقفت تعين صرفها) معتمد وليس من وقفها ما اعتيد في زماننا من أخذ غلة ما وقف عليها ثم يشتري به والأمر فيها للإمام (قوله: فيأتي فيه ما مر من الخلاف) لم يتقدم هنا حكاية خلاف

ـــــــQ بين ما في الطريق وغيرها الصريح في أن المراد المؤذي بالفعل أو القوة

(قوله: ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها) أي استبدادا وإلا فالأمر في ذاك للإمام على ما يأتي (قوله: وهو حسن متعين) من جملة كلام الروضة (قوله: فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما) سقط قبله كلام من نسخ الشرح، وعبارة الإمداد كشرح الروض، وحمله على ما إذا وقفت للكسوة، وكلام ابن الصلاح على ما إذا كساها الإمام من بيت المال

حيث ذكر أنها إما أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بأن ما مر إنما هو فيما إذا كسيت من بيت المال فإن وقفت تعين." (١)

"نهى عن ثمن الكلب، وقال «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» وقيس بها ما في معناها، وقول الجواهر ومن تبعه لا يصح بيع لبن الرجل إذ لا يحل شربه بحال بناء على نجاسته وهو مردود (و) لا بيع (المتنجس الذي لا يمكن تطهيره) (كالخل واللبن) والصبغ والآجر المعجون بالزبل إذ هو في معنى نجس العين لا دار بنيت به وأرض سمدت بنجس وقن عليه وشم وإن وجبت إزالته خلافا لبعضهم لوقوع النجس تابعا مع دعاء الحاجة لذلك ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره (وكذا الدهن في الأصح) لتعذر تطهيره كما مر بدليله وأعاده هنا ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره وإن كان

ـــــــsأي لكن يعلم المشتري بالحال اهـ سم على منهج: أي ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر.

وعبارة سم على حج: قوله: بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده وإن امتنع على المشتري التعويل عليه: أي ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شيء؛ لأنه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة إليه، ثم انظر هل يجب إعلامه بالحال؟ الوجه نعم إن لم يجز له تقليده هذا.

ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجري ذلك كله في مخالف باع ما هو ظاهر عنده فقط كما مر، وقول سم: لكن يعلم إلخ: أي فلو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم؛ لأن ذلك عيب في المبيع ينقص الرغبة فيه (قوله: نهى عن ثمن الكلب) أي والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه (قوله: وقيس بها) أي بالمذكورات في الحديثين (قوله: بناه) أي بنى عدم حل شربه على نجاسته (قوله: وهو مردود) أي القول بنجاسته (قوله: والصبغ والآجر) مثله كما هو ظاهر أواني الخزف إذا علم أنها عجنت بزبل مر اهـ سم على حج.

أقول: وهو ظاهر إن قلنا بعدم العفو عنه أما إذا قلنا به فالقياس جوازه؛ لأنه طاهر حكما.

[فائدة] وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا؟ والجواب عنه الصحة؛ لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به (قوله: بنيت به) أي بالنجس (قوله: وإن وجبت إزالته) أي بأن تعدى بفعله بعد بلوغه (قوله: لوقوع النجس تابعا) .

[فرع] مشى مر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات النجسة وإن كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا اهـ سم على منهج.

أقول: ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا إلخ أن الكلام في دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات، وعليه فلو كانت الأرض محتكرة وجميع البناء نجس لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل (قوله: ويغتفر فيه) أي في التابع (قوله: وكذا الدهن) أي لا يصح

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣/٣٥٦

ـــــــــــQأن يكون مما حكم الشرع بطهارته وإن كانت النجاسة غالبة في مثله (قوله: والصبغ) أي مع أنه يظهر المصبوغ به بالغسل كذا في الروض قال الشهاب سم: وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل، وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه في أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين، أو فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تأييد هذا لما ذكر لجواز أن يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره إذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض في باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فإن لم ينفصل لتعقده لم يطهر انتهى فليتأمل فإن قول شرحه توطئة له، ولا أثر للانتفاع بالصبغ المتنجس في صبغ شيء به وإن طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر في تأييد ما كان ظهر لنا اه ما قاله سم (قوله لتعذر تطهيره) صريح في أن معنى قول المصنف وكذا الدهن: أي لا يصح." (١)

"الديون إذ الحط تبرع محض لا معاوضة فيه فاعتبر نية الدائن فيه، ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أهي مضروبة أم تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة، أو يبطل وجهان في الجواهر، وجزم في الأنوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق، بل البطلان مع التعريف أولى؛ لأن أل فيه إن جعلت للجنس أو للاستغراق زاد الإيهام أو للعهد فلا عهد هنا.

نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا على ثلاثة مثلا، ثم قال: بعتك بالدراهم وأراد المعهودة احتمل القول بالصحة (أو) في البلد (نقدان) فأكثر أو عرضان كذلك (ولم يغلب أحدهما) وتفاوتا قيمة أو رواجا (اشترط التعيين) لأحدهما لفظا لا نية فلا تكفي بخلاف نظيره من الخلع؛ لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا، ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما يأتي؛ لأن المعقود عليه تم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا وإن كان النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره، فإن اتفقت النقود ونحوها ولو صحاحا ومكسرة بأن لم تتفاوت قيمة وغلبة صح العقد بها من غير تعيين ويسلم المشتري ما شاء منها، ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أم عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة، وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في **زمننا** في الديار

ـــــــــــSالجواب بأنهم لم يبالوا بالجهل به لإمكان معرفته بالتقويم بعد فأشبه ما لو باع المشترك بعد إذن شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد (قوله: دراهم من فضة) بيان لما باع به، والمعنى أنه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم (قوله: احتمل القول بالصحة) معتمد (قوله: أو عرضان كذلك) أي فأكثر (قوله: اشترط التعيين) ومثله ما لو تبايع بطرفي بلدين واختلف نقدهما فلا بد من التعيين ويحتمل أن العبرة ببلد المبتدئ من العاقدين.

[فرع] لو قال بعتك بقرش اشترط تعيين المراد منه في العقد؛ لأنه يطلق على الريال وعلى الكلب ونحوهما ما لم يغلب استعماله في نوع مخصوص فيحمل عليه عند الإطلاق (قوله: فلا تكفي) أي النية وهو شامل لما لو اتفقا على أحد النقدين قبل العقد ثم نوياه عنده فلا يكتفى به، لكن في السلم بعد قول المصنف ويشترط ذكرها: أي الصفات في العقد ما نصه: ثم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي وهو نظير من له بنات وقال

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣٩٣/٣

لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ.
وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل إلا أن يقال: إن الصفات لما كانت تابعة اكتفي فيها بالنية على ما ذكر ثم بخلاف الثمن هنا فإنه نفس المعقود عليه فلم يكتفى بنيته (قوله: لأنه يغتفر فيه) أي في الخلع (قوله: من غير تعيين) أي فإن عين شيئا اتبع كما مر فليس له دفع غيره ولو أعلى قيمة منه (قوله: ويسلم المشتري ما شاء منها) أي حيث لم يعين البائع أحدها وإلا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه وإن اتحدا رواجا وقيمة أخذا مما مر لسم عن الشارح من أنه لو قيل بغير المعين مع اختلافها سكة لا قيمة لم يصح، ومما مر للشارح من أنه لو عين نقدا اتبع على ما قدمناه، لكن يشكل عليه ما تقدم عن الروض من أنه لو باع بدينار صحيح ودفع دينارين صغيرين بوزنه وجب قبولهما، إلا أن يقال: ما أفهمه كلامه من أنه إذا قبل بمعين وجب أنه لا يجبر على قبول غير ما عينه مما خالفه في السكة أو القيمة (قوله: ولو أبطل السلطان ما باع به) أي سواء كان البيع بمعين وهو ظاهر أو في الذمة (قوله: وإلا فقيمته وقت المطالبة)
ـــــــQقوله: من فضة) متعلق بباع (قوله: بنية الزوجة) أي كأن قال زوجتك بنتي وله بنات وقصدا معينة (قوله: وله مثل) لعل صورته كما إذا كان الريال مثلا أنواعا وأبطل نوع منها." (١)

"لأن له حينئذ مثلا ويظهر أخذا من العلة أن النصفين متساويان، والأوجه عدم صحة قرض خميرة اللبن الحامض تلقى عليه ليروب وهي المسماة بالروبة لاختلاف حموضتها المقصودة ووهم من فهم اتحادها بخميرة الخبز وعلم من الضابط اشتراط كون المقرض معلوم القدر: أي ولو مآلا لئلا يرد ما مر في نحو كف الطعام ليرد مثله أو صورته.

ويجوز إقراض المكيل وزنا وعكسه إن لم يتجاف في المكيال كالسلم (ويرد) حتما حيث لا استبدال (المثل في المثلي) لأنه أقرب إلى حقه ولو في نقد بطلت المعاملة به فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدا (و) يرد (في المتقوم) ويأتي ضابطهما في الغصب (المثل صورة) لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – استسلف بكرا ورد رباعيا وقال: إن خياركم أحسنكم قضاء» ومن لازم اعتبار المثلي الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزاد القيمة بها كحرفة الرقيق وفراهية الدابة كما قاله ابن النقيب، فيرد ما يجمع تلك الصفات كلها حتى لا يفوت عليه شيء، ويصدق المقترض فيها بيمينه لأنه غارم، وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الأفراح هل يكون هبة أو قرضا؟
ـــــــSفيه السلم ولعل وجهه عزة الوجود (قوله أخذا من العلة) يتأمل هذا مع فرض الكلام في الجزء الشائع، ولعله احترز به عما لو تفاوتت أجزاؤها وكانت قسمتها تحتاج إلى رد أو تعديل (قوله: والأوجه عدم إلخ) ولعل وجهه ندرة الاحتياج إليها بالنسبة لخميرة الخبز (قوله: وهي المسماة بالروبة) وهي بضم الراء (قوله: في نحو كف الطعام) لا ينافيه ما مر من التعبير بالدراهم لأن المقصود ثم التمثيل.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤١٢/٣

(قوله: لا استبدال المثل) أي أما مع استبدال كأن عوضه عن بر في ذمته ثوبا أو دراهم فلا يمتنع لما مر من جواز الاعتياض عن غير المثمن (قوله: استسلف بكرا) هو الثني من الإبل ورد رباعيا وهو ما دخل في السنة السابعة اهـ حج: والثني هو ما له خمس سنين ودخل في السادسة اهـ زيادي.

وفي شرح مسلم للنووي: البكر من الإبل بفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية، فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والأنثى رباعية وأعطاه رباعيا بتخفيفها، وفيه «إن خياركم محاسنكم قضاء» قالوا: معناه ذو المحاسن سماهم بالصفة، وقيل هو جمع محسن بفتح الميم وأكثر ما يجيء أحاسنكم جمع أحسن (قوله: وفراهية الدابة) قال في المختار: الفاره من الناس الحاذق، والمليح الحسن، ومن الدواب الجيد السير (قوله: فيرد ما يجمع تلك الصفات) أي فإن لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة شيخنا الزيادي، أي وعليه فلو لم يوجد عبد تبلغ قيمته قيمة العبد المقرض مع ملاحظة صفاته فهل يرد قيمة العبد المقرض دراهم لتعذر رد مثله أو يرد مثله صورة ويرد معه من المال ما يبلغ به قيمة العبد المقرض؟ فيه نظر، والظاهر الأول للعلة المذكورة (قوله: من دفع النقوط) أي لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه.

أما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهما فلا رجوع به إلا إذا كان بإذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه، وليس من الإذن سكوته على الآخذ ولا وضعه الصينية المعروفة الآن بالأرض وأخذ النقوط وهو ساكت لأنه بتقدير تنزيل ما ذكر منزلة الإذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر أن القرض الحكمي

ـــــــQقوله: ويظهر أخذا من العلة أن النصفين متساويان) لا يتأتى مع أن الصورة أن النصف شائع وهو لا يكون إلا مساويا فلا فائدة لهذا القيد. (قوله: وعلم من الضابط اشتراط كون المقرض معلوم القدر) يظهر أن محله في غير القرض الحكمي كعمر داري كما تشعر به أمثلتهم، ويفهمه قول الشارح فيما مر في القراض الحكمي وفيما ذكر إن كان المرجوع به مقدرا أو معينا يرجع بمثله إلخ فليراجع. (قوله: لئلا يرد ما مر في نحو كف طعام) الذي مر." (١)

"فإن قال: أردته قبل إن وصله لا إن فصله (والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) فإن الدرهم عند الإطلاق محمول على الفضة الخالصة وما فيها من الغش ينقصها فكانت كالناقصة في تفصيلها المذكور، ولو فسرها بجنس رديء أو بغير سكة البلد قبل مطلقا وفارق الناقص بأنه يرفع بعض ما أقر به بخلافه هنا وبخلاف البيع حيث يحمل على سكة البلد لأن البيع إنشاء معاملة، والغالب أنها في كل محل تقع بما يروج فيه، والإقرار إخبار عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل فيرجع إلى إرادته، ولو فسرها بالفلوس لم يقبل لانتفاء تسميتها دراهم، سواء أفصله أم وصله.

نعم لو غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة، وإنما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الأزمان، فالأوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول وإن كان منفصلا، ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد الغالبة على الأصح، ويجري ذلك في المكيل كما هو ظاهر، فلو أقر له بإردب بر وبمحل الإقرار مكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين أقلها ما لم يختص المقر به بمكيال منها فيحمل عليه لا على غيره ويحكم عليه بذلك ولو قال: أردت غيرها، وفي العقود يحمل على

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢٢٨/٤

الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد، ويصدق الغاصب والمتلف بيمينه في قدر كيل ما غصبه أو أتلفه، ولو أقر لغيره بكذا كذا أشرفيا حمل على القدر المعلوم من الذهب والفضة لشمول العرف لذلك فهو مجمل فيرجع في تفسيره إلى المقر ثم إلى ورثته، فالقول قولهم بأيمانهم في أن القدر المقر به من الفضة كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –، ودعوى أنه ينافيه قوله في محل آخر أنه موضع لضرب مخصوص من الذهب فيحمل في البيع وغيره عليه غير مسلمة، وقول المنازع بأن وضعه لمقدار معلوم من الذهب هو الأصل فيه.

وأما استعماله فيما يعم الفضة أيضا فهو اصطلاح حادث.

وقاعدة الباب قبول مثله متصلا لا منفصلا ممنوع بأن محل ذلك فيما للشرع فيه عرف قديم، وهذا ليس من هذا القبيل إذ الأثر في حادث، واستعماله في قدر معلوم من الذهب متجدد فجاز فيه ما تقرر.

ولو قال: له علي دريهم بالتصغير أو درهم صغير لزمه صغير القدر وزنا

ـــــــsخمسون شعيرة وخمسا شعيرة، وبالدوانق ست وكل دانق ثمان حبات وخمسا حبة (قوله: قبل مطلقا) أي فصله أو وصله كانت دراهم البلد كذلك أو لا (قوله: كالديار المصرية) أي في زمنه إذ ذاك، وأما في زماننا فلا يقبل منه التفسير بها لأنها لا يتعامل بها الآن إلا في المحقرات (قوله: ولو قال) هي غاية (قوله: في قدر كيل) أي وفي قيمته أيضا (قوله: والفضة) الواو بمعنى أو لأن الأشرفي يطلق تارة على الذهب الخالص وتارة على قدر معين من الفضة كعشرة (قوله: فجاز فيه ما تقرر) أي من أنه مجمل فيقبل تفسيره بالفضة

ـــــــQهو متعلق بالمسألة فوقع في التناقض في مواضع كما سيأتي التنبيه على بعض ذلك.

(قوله: فالأوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول إن كان متصلا) وفي نسخة: وإن كان منفصلا، وهي الموافقة لما في التحفة (قوله: ويجري ذلك في الكيل) تبع في هذا الشهاب المذكور، لكن ذاك جار على طريقته، فمعنى قول الشهاب ويجري ذلك: يعني الحمل على الغالب عند الإطلاق الذي يقول به هو دون الشارح (قوله: ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد) تبع فيه أيضا الشهاب المذكور، وهو نقيض ما صدر به من الرجوع إلى درهم الإسلام، فهذا اختيار الشهاب المذكور المقابل لاختيار الشارح (قوله: فيحمل عليه لا على غيره) أي الأنقص منه إلا إن وصله كما في التحفة (قوله: وفي العقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد) هذا لا يخالف ما قبله في الحكم، والعلامة حج ذكر عقب هذا ما نصه: ما لم يختلفا في تعيين غيره فإنهما حينئذ يتحالفان اهـ.

فالذي ذكره العلامة المذكور هو محط المخالفة فكان على الشارح أن يذكره (قوله: غير مسلمة) انظر ما وجه عدم التسليم." (١)

"على الغالب، فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع.

والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا وإلا كآجرتكها بعمارتها، فإن عينت صحت وإلا فلا. أما إذا أذن له في صرفها بعد العقد بلا شرط فيه وتبرع المستأجر به فيجوز، واغتفر هنا اتحاد القابض والمقبض للحاجة، على أنه في الحقيقة

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٩٢/٥

لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر وإن لم يكن معينا منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية. ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ويصدق المستأجر بيمينه في أصل الإنفاق وقدره كما رجحه السبكي لأنه ائتمنه. ومحله إذا ادعى قدرا لائقا في العادة كما يأتي نظيره في الوصي وأولى وإلا احتاج إلى بينة، ولا ينافيه قولهم لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل لأنه ليس هناك شيء في الخارج يحال عليه قول الوكيل والأصل عدم ما ادعاه وهنا العمارة موجودة في الخارج ولا تستغنى الدابة عن العلف فصدق المستأجر، وحينئذ فلا جامع بين المسألتين ولا تكفي شهادة الصناع له أنه صرف على أيديهم كذا لأنهم وكلاؤه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو ظاهر، ولو اكترى نحو حمام مدة يعلم عادة تعطلها فيها لنحو عمارة، فإن شرط احتساب مدة التعطيل من الإجارة وجهلت

ـــــــSويحتمل أن المستأجر يرجع بما صرفه على الناظر والناظر لا رجوع له على جهة الوقف، كما لو غصب شاة واستأجر قصابا لذبحها فذبحها جاهلا كون المستأجر غاصبا فإن القصاب يرجع على الغاصب بأجرة المثل لكونه حمله على الفعل والغاصب لا يرجع على المالك بشيء لتعديه، وهذا الاحتمال هو الظاهر (قوله: بشرط أن يحصده البائع) أي فإنه باطل (قوله: كان هناك شرط) أي أو ما في قوة الشرط كآجرتكها بعمارتها (قوله: فإن عينت) أي العمارة كآجرتكها بعمارة هذا المحل (قوله: وتبرع المستأجر به) أي بالعمل (قوله: فيجوز) أي سواء كان ذلك في الملك أو الوقف (قوله: منزلة الوكيل) فيه أن تنزيله منزلة الوكيل يصح قبضه عن الناظر فيكون في يده أمانة للناظر، ودخوله في ملكه يستلزم كونه قابضا عن الناظر مقبضا لنفسه فلم ينتف الاتحاد المذكور (قوله: وكالة ضمنية) لكن يشكل عليه قوله الشخص لا يكون وكيلا عن غيره في إزالة ملك نفسه عن الأجرة، وقد يمنع ذلك بأنه ليس وكيلا عن المستأجر لأن المستأجر يفرغ ذمته مما اشتغلت به والعملة هم الوكلاء عن المؤجر في قبض الأجرة من المستأجر، لكن يبقى الإشكال المشار إليه فيما مر بأن فيه اتحاد القابض والمقبض (قوله: ويؤخذ من ذلك) أي من الاكتفاء بالإذن للمستأجر في الصرف (قوله: ويصدق المستأجر) هو ظاهر حيث كانت الإجارة من المالك. أما ناظر الوقف إذا وقع منه مثل ذلك ففي تصديق المستأجر فيما صرفه نظر فليراجع لأن تصديقه ليس في مملوك له بل تصديق على صرف مال الوقف وقد لا يكون المستأجر فيه صادقا (قوله: وهنا العمارة موجودة) قضيته أنه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه إليه واختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المأمور بها صدق الوكيل اهـ سم على حج. أقول: وهو ظاهر (قوله: أنه صرف على أيديهم كذا) أي لأنفسهم. أما لو شهدوا بأنه اشترى الآلة التي بها بكذا وكانوا عدولا وشهد بعضهم لغيره بأنه دفع له كذا عن أجرته لم يمتنع. أو قالوا نشهد بأنه صرف على عمارة المحل كذا ولم يضيفوا ذلك لأنفسهم فيقبل القاضي شهادتهم ما لم يعلم القاضي أنهم يعنون أنفسهم (قوله: يعلم عادة)

ـــــــQقوله: وتبرع المستأجر به) أي بصرفه بمعنى عمله (قوله: اتحاد القابض والمقبض) أي: المستأجر؛ لأنه يصير كأنه أقبض المؤجر ثم قبض منه للصرف هكذا ظهر فليتأمل. (قوله: على أيديهم) المراد على عملهم ومن ثم علله بقوله؛ لأنهم وكلاؤه أي فهي شهادة على فعل أنفسهم بخلاف ما لو شهدوا بأنه صرف كذا فإنها تقبل إلا إن علم الحاكم أنهم يعنون

أنفسهم قاله الزيادي. (قوله: فإن شرط احتساب مدة التعطيل من الإجارة) انظر ما مفهوم هذا الشرط، وعبارة العباب: لو أجر." (١)

"بكون الناظر قد لا يميز بين فقيه وفقيه لأنه قائم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس، فكيف قال بتقدمه عليه وهو فرعه، وكونه لا يميز لا أثر له لتمكنه من معرفة مراتبهم بالسؤال، والأوجه عدم وجوب تفريق معلوم الطلبة في محل الدرس خلافا لابن عبد السلام لعدم كونه مألوفا في زمننا، ولأن اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الأمور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق، والأقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الذي قرأه المدرس ليستوضحوا أو يتفهموا ما أشكل، ومحل ما مر إن أطلق نظره كما مر، ومثله بالأولى ما لو فوض له جميع ذلك (فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده) اتباعا للشرط ويستحق الناظر ما شرط من الأجرة وإن زادت على أجرة مثله ما لم يكن هو الواقف كما مر، فلو لم يشرط له شيء لم يستحق أجرة.

نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجرة، قاله البلقيني.

قال تلميذه العراقي في تحريره: ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر النفقة له كما رجحه الرافعي ثم أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي.

قال الشيخ: وقد يقال التشبيه بالولي إنما وقع في حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقا فلا يقتضي ما قاله، وكأن مرادهم أنه يأخذ بتقرير الحاكم، على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كان أكثر من النفقة، وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء أكان وليا على ماله أم لا، بخلاف الناظر، ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر، وإن جعله للأرشد من أولاده فالأرشد فأثبت كل منهم أنه أرشد اشتركوا في النظر بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينات فيها ويبقى أصل الرشد، وإن وجدت في بعض منهم

ــــــsمعه: أي مع الناظر.

(قوله: والأقرب أن المراد بالمعيد إلخ) أي حيث كان ثم معيد للدرس مقرر من جهة الواقف أو القاضي أو الناظر.

(قوله: أو يستفهموا ما أشكل) أي مما قرره الشيخ أولا، فلو ترك المدرس التدريس أو امتنعت الطلبة من حضور المعيد بعد الدرس استحق المعيد ما شرط له من المعلوم لتعذر الإعادة عليه (قوله: ما لو فرض له جميع ذلك) وقياس ما مر في الوكيل وولي الصبي أنه إن قدر على المباشرة ولاقت به لا يجوز تفويضها لغيره، وإلا جاز له التفويض فيما عجز عنه أو لم تلق به مباشرته، ولا فرق في المفوض له بين المسلم والذمي حيث لم يجعل له ولاية في التصرف في مال الوقف بل استنابه فيما يباشر بالعمل فقط كالبناء ونحوه.

(قوله: لم يتعده) كالوكيل، ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه انتهى شرح منهج.

(قوله: لم يستحق أجرة) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر: وليس له: أي الناظر أخذ شيء من مال الوقف، فإن فعل ضمن ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم، وهذا هو المعتمد رملي انتهى.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥/٢٦٧

وقضية قوله للحاكم أنه لا يبرأ بصرف بدله في عمارته أو على المستحقين وهو ظاهر.
(قوله: ليقرر له أجرة) أي وإن كان من جملة المستحقين في الوقف.
(قوله: على أن الظاهر إلخ) معتمد، وقوله إنه: أي الناظر، وقوله ثم: أي في الولي.
(قوله: نصب الحاكم) أي وجوبا (قوله: فالأرشد) هذا صريح في صحة الشرط المذكور والعمل به، ومنه يعلم رد ما نقله سم على منهج عن مقتضى إفتاء البلقيني من أنه لو شرط النظر لنفسه ثم لأولاده بعده لم يثبت النظر للأولاد لما فيه من تعليق ولايتهم، والولاية لا تعلق إلا في الأمر الضروري كالقضاء.
(قوله: وإن وجدت في بعض منهم) أي وإن كان امرأة.
ـــــــQبه شيخنا في حاشيته (قوله: نعم له رفع الأمر إلى الحاكم إلخ) عبارة البلقيني المنقولة في شرح الروض: فلو رفع الأمر إلى حاكم ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة انتهت.." (١)

"مجيء بعضه هنا إذ حاضر الشيء وجاره متقاربان وكما حكم العرف ثم يحكم هنا، وبحث الأذرعي اعتبار التي هو بها حالتي الوصية والموت والزركشي اعتبار التي مات بها والوجه كما أفاده الشيخ أن المسجد كغيره فيما تقرر، ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم في أوجه احتمالين.

(والعلماء) في الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت لا الوصية كما هو قياس ما مر بأنهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معاني كل آية وما أريد بها نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره، ومن ثم قال الفارقي: لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه؛ لأنه كناقل الحديث (وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة وضدها وعلل ذلك، ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع (وفقه) بأن يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي به إلى معرفة باقيه مدركا واستنباطا وإن لم يكن مجتهدا عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أحد هؤلاء، ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها، ولو عين علماء بلد أو فقراءه مثلا ولا عالم أو لا فقير فيهم وقت الموت بطلت الوصية، ولو اجتمعت الثلاثة في واحد أخذ بأحدها فقط نظير ما يأتي في قسم الصدقات.
ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيئا منه له وقع (لا مقرئ) وإن أحسن طرق القراءات وأداها وضبط معانيها وأحكامها (وأديب) وهو من يعرف العلوم العربية نحوا وبيانا وصرفا ولغة وشعرا ومتعلقاتها (ومعبر) للرؤيا الحلمية، والأفصح عابر من عبر بالتخفيف، وفي الخبر " الرؤيا لأول عابر " (وطبيب) وهو من يعرف عوارض بدن الإنسان صحة وضدها، وما يحصل أو ما يزيل كلا منهما (وكذا متكلم عند الأكثرين) وإن كان علمه بالنظر لمتعلقه أفضل العلوم وأصولي ماهر وإن كان الفقه مبنيا على علمه؛ لأنه ليس بفقيه خلافا للصيمري، وصاحب البيان ومنطقي وإن توقف كمالات العلوم على علمه، وصوفي
ـــــــSفينبغي أنه كما لو علم الاستواء، أما لو علم التفاوت ورجي البيان فينبغي التوقف فيما يصرف له إلى ظهور الحال

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤٠١/٥

(قوله: وبحث الأذرعي) مقابل قوله ولو تعددت إلخ وقوله اعتبار التي هو بها ضعيف (قوله: فيما تقرر) أي في أنه يعطى كأحد الدور، وفي أنه إذا أوصى لجيران المسجد يصرف لأربعين دارا من كل جانب.

(قوله: وما أريد بها) أي من الأحكام (قوله مدركا واستنباطا) ويرجع في حده في كل زمن إلى عرف أهل محلته ففي زماننا العارف لما اشتهر الإفتاء به من مذهبه يعد فقيها وإن لم يستحضر من كل باب ما يهدي به إلى باقيه (قوله: بطلت الوصية) قد يتجه أن محله ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة وإلا حمل عليهم، كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها فتأمل اهـ سم على حج.

وأما لو لم يعين في وصيته أهل محل صرف إليهم في أي محل اتفق وجودهم فيه وإن بعد وله الصرف إلى غير بلد الموصي وإن كان فيه فقراء أو علماء (قوله: وفي الخبر الرؤيا لأول عابر) يعني أن من رأى رؤيا وقصها على جماعة طابقت ما قاله أولهم، وظاهره وإن لم يكن من أهل التعبير، ولكن يحرم على من ليس أهلا للتأويل؛ لأنه إفتاء بغير علم (قوله وكذا متكلم) أي عالم بالعقائد (قوله: وصاحب البيان) هو العمراني

ـــــــــQقوله: وبحث الأذرعي إلخ) مقابل ما جزم به من قوله فإن استووا إلخ (قوله: والوجه كما أفاده الشيخ أن المسجد كغيره) أي فلو أوصى شخص لجيران المسجد جعل المسجد كدار الموصي فيما مر فيها كما يعلم من كلام شرح الشيخ في الروض، وهذا استوجهه الشيخ بعد ما نقل عن غيره أن جار المسجد من يسمع نداءه

(قوله: وهو معرفة معاني كل آية) قال الشهاب سم: ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه. اهـ. .." (١)

"الأولوية إنما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون حال الموت، فتعين أن يكون المراد به أنها إن جمعت الشروط فيها حال الوصية فالأولى أن يوصى إليها وإلا فلا، ودعوى أنه لا فائدة لذلك؛ لأنها قد تصلح عند الوصية لا الموت مردودة بأن الأصل بقاء ما هي عليه (أولى) بإسناد الوصية إليها (من غيرها) ؛ لأنها أشفق عليه وإنما يظهر كونها أولى كما بحثه الأذرعي إن ساوت الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح التامة، وللحاكم تفويض أمر الأطفال إلى امرأة حيث لا وصي فتكون قيمة ولو كانت أم الأطفال فهي أولى كما قاله الغزالي في بسيطه.

(وينعزل الوصي) وقيم الحاكم بل والأب والجد (بالفسق) ولو لم يعزله الحاكم لزوال أهليته

نعم تعود ولاية الأب والجد بعود العدالة؛ لأن ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها على التفويض، فإذا زالت احتاجت لتفويض جديد وكذا ينعزلون بالجنون والإغماء لا باختلال الكفاية بل يضم القاضي له معينا، بل أفتى السبكي بحثا بأنه يجوز له ضم آخر للوصي بمجرد الريبة.

ثم قال: وظاهر كلام الأصحاب يقتضي المنع اهـ وحمل الأذرعي الأول على قوة الريبة والثاني على ضعفها وأن محل ذلك في متبرع، أما من يتوقف ضمه على جعل فلا يعطاه إلا عند غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتيم بالتوهم من غير دليل ظاهر،

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٦/٧٧

ويعزل القاضي قيمه بمجرد اختلال كفايته؛ لأنه الذي ولاه، ويظهر جريان ما مر من التفصيل فيما عمت به البلوى في زمننا من نصب ناظر حسبة منضما إلى الناظر الأصلي (وكذا القاضي) ينعزل بما ذكر (في الأصح) لزوال أهليته أيضا والثاني لا كالإمام، والأوجه في فاسق ولاه ذو شوكة عالما بفسقه عدم انعزاله بزيادته أو بطرو فسق آخر إن كان بحيث لو كان موجودا به حال توليته له لولاه معه وإلا انعزل؛ لأن موليه حينئذ لا يرضى به (لا الإمام الأعظم) لتعلق المصالح الكلية بولايته، وخالف فيه كثيرون فنقل القاضي الإجماع فيه مراده إجماع الأكثر.

(ويصح) (الإيصاء في قضاء الدين) ورد الحقوق (وتنفيذ الوصية من كل حر) سكران أو (مكلف) مختار نظير ما مر في الموصي بالمال ومن ثم يأتي هنا نظير ما مر هناك، فلو أوصى السفيه بمال وعين من ينفذه تعين فيما يظهر وتنفيذ بالياء مصدرا هو ما في أكثر النسخ كالمحرر وغيره، وحكي عن خطه حذف الياء مضارعا، وادعى كثير أن الأولى أولى إذ يلزم الثانية التكرار المحض؛ لأنه قدم الوصية بقضاء الدين أول الفصل وحذف بيان ما ينفذ فيه ومخالفة أصله، وفيه نظر؛ لأن الجار والمجرور متعلق بيصح أيضا فلا تكرار، وحذف ذلك يغني عنه قوله الآتي ويشترط بيان ما يوصى فيه.

(ويشترط) في الموصي (في أمر الأطفال) والمجانين والسفهاء (مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف وغيرهما مما أشرنا إليه (أن يكون له ولاية عليهم) مبتدأة من الشرع وهو الأب والجد المستجمع للشروط وإن علا دون سائر الأقارب والوصي والحاكم وقيمه ومنه أب أو جد نصبه الحاكم على مال من طرأ سفهه؛ لأن وليه الآن الحاكم دونهما، وما بحثه الأذرعي من عدم
ـــــــSقوله نعم تعود ولاية الأب والجد) مثلهما في ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف، وبعضهم زاد الأم إذا كانت وصية (قوله: وكذا ينعزلون بالجنون والإغماء) ظاهره وإن قل زمنه فيهما فينعزلان ولا تعود إليهما الولاية بعد إفاقتهما إلا بتولية جديدة (قوله وحمل الأذرعي الأول) أي جواز الضم بمجرد الريبة والثانية هو قوله وظاهر كلام الأصحاب إلخ (قوله: يجوز ضم آخر للوصي إلخ) أي وإن توقف ضمه على جعل دفع له من مال الطفل على ما يأتي في قوله أما من يتوقف ضمه على جعل فإنه لا يعطاه إلا عند غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتيم إلخ (قوله: ويظهر جريان ما مر) أي من قوله بل أفتى إلخ.

(قوله وعين من ينفذه تعين) أي من عينه السفيه.

(قوله ومنه) أي
ـــــــQقوله وحذف ذلك يغني عنه إلخ) قال الشهاب سم: الإغناء ليس عن الحذف بل عن الذكر. اهـ. فكان ينبغي أن." (١)

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٠٣/٦

"لغائب إن كانت أمانة، بخلاف الدين والمضمونة كما يأتي بما فيه قبيل القسمة؛ لأن بقاءهما في ذمة المدين ويد الضامن أحفظ، أما مع العذر كسفر: أي مباح كما بحثه الأذرعي ومرض وخوف فلا يضمن بإيداعها عند تعذر المالك ووكيله لقاض: أي أمين ثم لعدل كما يعلم مما يأتي، وما نوزع به في التقييد بالمباح مردود بأن إيداعها رخصة فلا يبيحها سفر المعصية (وإذا لم يزل) بضم فكسر (يده عنها جازت) له (الاستعانة بمن يحملها) ولو خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر (إلى الحرز) أو يحفظها ولو أجنبيا إن بقي نظره عليها كالعادة، والأقرب اشتراط كونه ثقة إن غاب عنه لا إن لازمه كما يؤخذ من قولهم الآتي ولو أرسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها (أو يضعها في خزانة) بكسر الخاء من خشب أو بناء مثلا كما شمله كلامهم مشتركة بينه وبين غيره ويظهر اشتراط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كان ثقة.

(وإذا) (أراد) الوديع (سفرا) مباحا كما مر وإن قصر ومعلوم مما مر أن التقييد بالمباح بالنسبة لردها لغير المالك أو وكيله أما لهما فلا (فليرد إلى المالك) أو وليه (أو وكيله) العام أو الخاص بها إن لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر لا سيما إن كان قصيرا كخروج لنحو ميل مع سرعة عوده، ومتى ردها مع وجودهما أو أحدهما لقاض أو عدل ضمن، وقد يقال بمنع دفعها لوكيله إذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله أنه لو علم فسقه لم يوكله (فإن فقدهما) لغيبة طويلة بأن كانت مسافة قصر كما بحثه ابن الرفعة أخذا من كلامهم في عدل الرهن أو حبس مع عدم تمكن الوصول لهما (فالقاضي) يردها إليه إن كان ثقة مأمونا كما نقله الأذرعي عن تصريح الأصحاب؛ لأنه نائب الغائب ويلزمه القبول كما مر والإشهاد على نفسه بقبضها كما قاله الماوردي، والمعتمد خلافه، ولو أمره الحاكم بدفعها لأمين كفى إذ لا يلزمه تسليمها بنفسه كما مر، قاله الزركشي ولا يتعين عليه تسليمها بنفسه ولو كان مالكها محبوسا بالبلد وتعذر الوصول له فكالغائب كما قاله القاضي أبو الطيب، ويقاس بالحبس التواري ونحوه (فإن فقده فأمين) بالبلد يدفعها إليه لئلا يتضرر بتأخير السفر وهل يلزمه الإشهاد عليه بقبضها؟ وجهان حكاهما الماوردي، أوجههما عدمه كما في الحاكم، والفرق بينهما بأن أبهته تأبى الإشهاد عليه، بخلاف غيره غير مجد، ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه

قال الفارقي: إلا في زمننا فلا يضمن بالإيداع ثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام، وذكر أن

ـــــــــSعلى الإيداع عند العذر يأتي قريبا (قوله: بخلاف الدين) محله ما لم يغلب على الظن فوات ما ذكر لفلس أو حجر أو فسق وإلا وجب أخذه عينا كان أو دينا (قوله: المضمونة) أي بل لا يجوز له أخذها (قوله: أي مباح) وقضية قوله بعد فلا يبيحها سفر المعصية أنه أراد بالمباح غير الحرام فشمل المكروه (قوله: لا إن لازمه) أي ولو كان صغيرا كولده ورقيقه حيث لازمه (قوله: أو يضعها) عطف على قوله أو يحملها.

(قوله: وقد يقال بمنع دفعها) معتمد (قوله: ولو أمره الحاكم بدفعها لأمين كفى) وقياس ما تقدم في القاضي أنه لا يجب الإشهاد على الأمين؛ لأنه باستنابة القاضي له صار أمين الشرع (قوله: وتعذر الوصول له) وينبغي أن مثل ذلك المشقة القوية التي لا تحتمل عادة في مثل هذه (قوله: أوجههما عدمه) أي فلا يصير ضامنا بترك الإشهاد حيث اعترف الأمين

بأخذها أما لو أنكر الأمين أخذها منه لم يقبل قول الوديع إلا ببينة (قوله: والفرق بينهما) جرى على الفرق حج (قوله: قال

ـــــــQعدل عنها أن يزيد واوا قبل قوله رجع

(قوله: أو حبس) معطوف على غيبة (قوله: ولو أمره الحاكم بدفعها لأمين كفى) أي كفى الحاكم في الخروج عن الإثم (قوله: ولا يتعين عليه تسليمها بنفسه) لا حاجة إليه مع التعليل قبله (قوله: ولو كان مالكها محبوسا) مكرر مع ما مر قريبا." (١)

"حرفة تكفيه لائقة كما مر أول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي، وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم، وأما في زمننا فالأوجه الضبط فيه بما مر، ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له، وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر، والعمر الغالب هنا ستون عاما وبعدها سنة ثم سنة كما علم مما مر، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله (فيشتري به) إن كان غير محجور عليه وإلا فوليه (عقارا يستغله) ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه (والله أعلم) للمصلحة العائدة عليه، إذ الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة، والأقرب كما بحثه الزركشي أن للإمام دون المالك شراءه له، نظير ما يأتي في الغازي وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه، وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل، ولا يصح فيما يظهر، ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكي، وأطال في الرد على بعض معاصريه في اشتراطه اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة: أي باحتياجه حينئذ للعطاء، ويؤيد الأول قول الماوردي: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب، هذا كله في غير محصورين.
أما المحصورون فسيأتي أنهم يملكونه.
والأوجه أنهم يملكونه على قدر كفايتهم كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -، ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقل متمول؛ لأن محله كما هو ظاهر عند انتفاء الملك ويفرق بأن ذاك منوط بالعرف لا بمستحق معين فنظر فيه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة على الإمام أو نائبه إنما تقتضي الإثم عند الإخلال، وحينئذ فلا مرجح إلا الكفاية فوجب ملكهم بحبسها ويحفظ الفاضل عنها إلى وجود غيرهم، وما ادعاه السبكي فيما لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين لكثرتها وقلتهم أنه يلزمه قسمتها كلها عليهم وينتقل بعدهم لورثتهم يخالفه صريح كلامهم كما اعترف به أولا أن ما زاد من الزكاة على كفايتهم يحفظ لوجودهم.
وسكت المصنف عن أقل ما يدفع من الزكاة.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١١٦/٦

والوجه جواز ما ينطلق عليه الاسم وما في الودائع لابن سريج من أن أقله نصف درهم وأكثره ما يخرجه من حال الفقر إلى حال الغنى محمول على أولوية ذلك في حق المالك عند عدم انحصار مستحقيها أو انحصارهم ولم يوف بهم المال.

(و) يعطى (المكاتب) المار (والغارم) أي كل منهما (قدر دينه) ما لم يكن معه وفاء لبعضه وإلا فما يوفيه فقط، ومحل ما ذكر في الغارم لغير إصلاح ذات البين لما مر أنه يعطى مع الغنى (وابن السبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد إن لم يكن له في طريقه إليه مال (أو موضع ماله) إن كان له مال في طريقه، فإن كان له ببعضه بعض ما يكفيه تممت له كفايته ويعطى لرجوعه أيضا إن عزم على الرجوع، والأحوط تأخيره إلى شروعه فيه إن تيسر، ولا

ــــــــــSما أخذوه ملكا مطلقا (قوله: عقارا يستغله) أي ونحو ماشية إن كان من أهلها اهـ حج (وله أن للإمام إلخ) أي ويصير ملكا له حيث اشتراه بنيته (قوله: وحينئذ ليس له إخراجه) مفهومه أنه لو لم تلزمه بعدم الإخراج حل وصح الإخراج وإن تكرر ذلك منه م ر اهـ سم على حج، وصريحه أن مجرد الأمر بالشراء لا يقتضي المنع من الإخراج، وقد يتوقف فيه فيقال مجرد الأمر بالشراء منزل منزلة الإلزام (قوله: ولو ملك هذا) أي من ذكر من الفقير والمسكين أو من لا يحسن الكسب (قوله: والأوجه أنهم) أي المحصورون (قوله: ويحفظ الفاضل) هل ينقل كما يأتي في شرح قول المصنف ولو عدم الأصناف إلخ أن الفاضل عن حاجتهم ينقل، وعلى ظاهر ما هنا فهذا مختص بالمحصورين وذاك بغيرهم، ولا يخفى ما فيه اهـ سم على حج.

أقول: يعني فالقياس أنه ينقل (قوله يخالفه صريح كلامهم) معتمد (قوله: وما في الودائع) اسم كتاب

(قوله المار) وهو المكاتب كتابة صحيحة (قوله: والأحوط تأخيره) أي

ــــــQ. . . . ." (١)

"بأقرب بلد إليهم (وقيل ينقل) إلى أقرب محل إليهم للنص على استحقاقهم فيقدم على رعاية المكان الناشئة عن الاجتهاد، ورد بأن النص ولو سلم عمومه كان في عمومه في الأمكنة خلاف فلا يكون صريحا في محل النزاع، ولو امتنع مستحقوها من أخذها قوتلوا لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض كفاية بل أولى، ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا ممونه وإن نص على ذلك.

(وشرط الساعي) وصف بأحد أوصافه المارة (كونه حرا) ذكرا (عدلا) في الشهادة؛ لأنها ولاية وليس من ذوي القربى ولا مواليهم ولا من المرتزقة، نعم مر اغتفار كثير من هذه الشروط في بعض أنواع العامل؛ لأن عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه محض أجرة (ففيها بأبواب الزكاة) فيما تضمنته ولايته كما قيده الماوردي ليعرف ما يأخذه ومن يدفعه له، هذا إن كان التفويض عاما (فإن عين له أخذ ودفع) فقط (لم يشترط) فيه كأعوانه من نحو حاسب وكاتب ومشرف كما نبه عليه الماوردي في الحاوي (الفقه) ولا الذكورة ولا الحرية لأنها سفارة لا ولاية، نعم لا بد فيه من الإسلام كغيره من بقية الشروط

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٦٢/٦

كما في المجموع، وقول الماوردي في الأحكام السلطانية لا يشترط الإسلام محمول على ما قاله الأذرعي على أخذ من معين وصرف من معين كما يجوز توكيل الآحاد له في القبض والدفع، ويجب على الإمام أو نائبه بعث السعاة لأخذ الزكاة (وليعلم الإمام أو الساعي ندبا (شهرا لأخذها) أي الزكاة ليتهيأ أرباب الأموال لدفعها والمستحقون لأخذها، ويسن كما نص عليه كون ذلك الشهر المحرم؛ لأنه أول العام الشرعي، ومحل ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف، في حق الناس، بخلاف نحو زرع وثمر لا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت وجوبه من اشتداد الحب وإدراك الثمر كما قاله الجرجاني وغيره؛ لأنه لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف، والأشبه كما قاله الأذرعي أنه لا يبعث في زكاة الحبوب إلا عند تصفيتها، بخلاف الثمار فإنها تخرص حينئذ، فإن بعث خارصا لم يبعث الساعي إلا عند جفافها، ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الأداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا لغيره.

(ويسن وسم نعم الصدقة والفيء) وخيله وحميره وبغاله وفيلته للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي ولتتميز ليردها واجدها ولئلا يتملكها المتصدق، فإنه يكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه ممن دفعه له بغير نحو إرث، أما نحو نعم غيرهما فيباح وسمه، وهو بمهملة وقيل معجمة التأثير بنحو كي، وقيل المهملة للوجه والمعجمة لسائر البدن ويكون (في موضع) ظاهر صلب (لا يكثر شعره) ليظهر، والأولى

ـــــــSأي؛ لأنه في جواب النفي، ويجوز رفعه بتقدير مبتدإ: أي وإلا فهو يرد: أي يجب رده (قوله: وإن نص على ذلك) أي إعطاء نفسه وممونه وإن عين له المأخوذ من غير إفراز؛ لأنه يصير قابضا مقبضا من نفسه فإن أفرزه جاز

(قوله: فكان ما يأخذه) والمعتمد خلافه حيث لم يستأجر، أما إذا استؤجر فيجوز كونه هاشميا أو مطلبيا (قوله: ولا الحرية) وقياس ما مر من جواز توكيل الصبي في تفرقة الزكاة عدم اشتراط البلوغ حيث عين له ما يأخذه وما يدفعه (قوله: ويجب على الإمام) هل ولو علم أنهم يخرجون الزكاة أو محله ما لم يعلم أو يشك تردد فيه سم.

أقول.

والأقرب الثاني بشقيه؛ لأنه مع علمه بالإخراج لا فائدة للبعث إلا أن يقال فائدته نقلها للمحتاجين وإمكان التعميم والنظر فيما هو أصلح (قوله: ولا يجوز التأخير) أي فإن أخر وتلف المال في يده ضمن زكاته

(قوله: فيباح وسمه) ومنه ما جرت به العادة في زمننا من وسم الملتزمين أموالهم بكتابة أسمائهم على ما يسمون به ولو اشتملت أسماؤهم

ـــــــQفي التحفة هنا

(قوله: وصف بأحد أوصافه المارة) قال المحقق سم: هذا يقتضي أنه أراد به معنى العامل العام خلاف ما اقتضاه قوله الآتي كأعوانه من نحو كاتب إلخ.." [١]

"(ويستحب دينة) بحيث يوجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط للخبر المتفق عليه «فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي استغنيت إن فعلت أو افتقرت إن لم تفعل، وفي مسلمة تاركة للصلاة وكتابية تردد، فيحتمل أن هذه أولى للإجماع على صحة نكاحها وبطلان نكاح تلك لردتها عند قوم، ويحتمل تلك؛ لأن شرط نكاح هذه مختلف فيه ورجح بعضهم الأول، وهو ظاهر في الإسرائيلية؛ لأن الخلاف القوي إنما هو في غيرها، ويحتمل أن الأولى لقوي الإيمان والعلم هذه لأمنه من فتنتها وقرب سياسته لها إلى أن تسلم ولغيره تلك لئلا تفتنه هذه (بكرا) للأمر به مع تعليله بأنهن أعذب أفواها: أي ألين كلاما، أو هو على ظاهره من أطيبيته وحلاوته، وأنتق أرحاما: أي أكثر أولادا وأرضى باليسير من العمل: أي الجماع، وأغر غرة بالكسر: أي أبعد من معرفة الشر والتفطن له، وبالضم: أي غرة البياض أو حسن الخلق وإرادتهما معا أجود.

نعم الثيب أولى للعاجز عن الافتضاض، ولمن عنده عيال يحتاج إلى كاملة تقوم عليهن كما استصوبه – صلى الله عليه وسلم – من جابر لهذا، ويندب كما في الإحياء أن لا يزوج ابنته البكر إلا من بكر لم يتزوج قط؛ لأن النفوس عن الإيناس بأول مألوف مجبولة، ولا ينافيه ما تقرر من ندب البكر ولو للثيب؛ لأن ذاك فيما يسن للزوج وهذا فيما يسن للولي (نسيبة) أي معروفة الأصل طيبة لنسبتها إلى العلماء والصلحاء وتكره بنت الزنا والفاسق، وألحق بها اللقيطة ومن لا يعرف أبوها لخبر «تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الأكفاء» صححه الحاكم واعترض (ليست قرابة قريبة) لخبر فيه النهي عنه وتعليله بأن الولد يجيء نحيفا لكن لا أصل له، ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بأنه لا أصل له وبإنكاحه – صلى الله عليه وسلم – عليا كرم الله وجهه ويرد بأن نحافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح أصلا لذلك، والمراد بالقريبة من هي في أول درجات الخؤولة والعمومة، وفاطمة بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم، وتزوجه – صلى الله عليه وسلم – لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة حل نكاح زوجة المتبنى، وتزويجه زينب بنته لأبي العاص مع أنها بنت خالته بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها، وكل مما ذكر مستقل بالندب.

ـــــــsومثلها في ذلك الرجل

(قوله: فيحتمل أن هذه) أي الكتابية (قوله: وبطلان نكاح تلك) أي تاركة الصلاة (قوله: كردتها عند قوم) نسب غير الشارح هذا القول إلى أحمد، ومقتضاه أن مجرد الترك ردة.

والمنقول في مذهبهم خلافه. قال في منتهى الإرادات: ومن تركها ولو جهلا وعرف فعلم وأصر كفر وكذا تهاونا وكسلا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب بفعلها وإلا ضرب عنقه.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٦٩/٦

قال شارحه: ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاء، وكذا قال صاحب الإقناع من أئمة الحنابلة أيضا، ومنه يعلم أن النساء الموجودات في زمننا أنكحتها صحيحة حتى عند أحمد – رضي الله عنه – (قوله: ويحتمل تلك) أي تاركة الصلاة، وهذا هو المعتمد مطلقا (قوله: هذه) أي الكتابية ولغيره تلك: أي تاركة الصلاة (قوله: أكثر أولادا) قال حج: وأسخن أقبالا اهـ (قوله: أي غرة البياض) الإضافة بيانية (قوله: وتكره بنت الزنا والفاسق) أي وذلك؛ لأنه يعير بها لدناءة أصلها وربما اكتسبت من طباع أبيها (قوله: لكن لا أصل له) أي للخبر (قوله: يصلح أصلا) أي وإن لم يثبت، وقوله: لذلك: أي الكراهة (قوله: يسقطها) الضمير راجع لقوله فاحتمال كونه (قوله: وكل مما ذكر)

ـــــــــQقوله: أي غرة البياض) قال الشهاب سم: انظر المراد فإن الألوان لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة انتهى.

وقد يقال: لا مانع من نقص بهائها وإشراقها بزوال البكارة وإن لم يدرك ذلك (قوله: يصلح أصلا لذلك) نظر فيه." (١)

"في زمننا اتجه جواز تولية أمرها لعدل مع وجوده، وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم موليه بذلك حال التولية وخرج بتزوج ما لو وكل امرأة لتوكل من يزوج موليته، أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء أقال عني أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح لأنها سفيرة محضة، ولو ابتلينا بولاية امرأة الإمامة نفذ حكمها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره، وقياسه تصحيح تزويجها، وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد إسلامهما، ويجوز إذنها لوليها بلفظ الوكالة كما يأتي (ولا تقبل نكاحا لأحد) بولاية ولا بوكالة، لأن محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا، والخنثى فيما ذكر مثله كما جزم به ابن المسلم في كتاب الخناثى وبحثه المصنف في المجموع في نواقض الوضوء وقال: لم أر فيه نقلا، فإن اتضحت ذكورته ولو بعد العقد صح كما مر، وقد جزم بذلك السبكي في كتاب الخناثى كما قاله الزركشي.

(والوطء في نكاح) ولو في الدبر (بلا ولي) بأن زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم فيه بشيء (يوجب) على الزوج الرشيد دون السفيه كما يأتي (مهر المثل) كما صرح به الخبر المار لا المسمى لفساد النكاح، ولا يجب أرش البكارة لو كانت بكرا وصرح في المجموع في الكلام على البيع الفاسد بعدم وجوب أرش البكارة فيه، وفرق بينه وبينه بأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح، بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يلزم منه الوطء (لا الحد) وإن اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح لكن يعزر معتقد تحريمه ما لم يحكم حاكم بصحته، أو ببطلانه وإلا فكالمجمع عليه

ـــــــــSوقضية إطلاق الشارح عدم الفرق، والأقرب ما قاله لأنها متمكنة من تفويض أمرها لمن يزوجها فيكون قاضيا (قوله بدار الحرب) ليس بقيد فيما يظهر ونقل مثله عن شيخنا الزيادي (قوله: تقتضي فطمها) أي تطلبه على وجه اللياقة والكمال لا أنها يحرم عليها ذلك بنهي الشارع وإن حرم عليها من حيث تعاطي العقد الفاسد إن علمت بفساده (قوله: والخنثى فيما ذكر مثلها) أي ومع ذلك لو خالف وزوج فينبغي أنه لا حد على الواطئ لأنا لم نتحقق أنوثته، وبتقديرها

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٨٤/٦

فالمرأة يصح عقدها في الجملة عند من قال به.

(قوله: بأن زوجت نفسها إلخ) أي، أو وكلت من يزوجها وليس من أوليائها كجارها مثلا (قوله: دون السفيهة كما يأتي) أي على ما يأتي ومنه أن محل ذلك حيث كانت الموطوءة رشيدة مختارة إلى آخر قوله مهر مثلها بكرا بلا إفراد أرش (قوله: كما صرح به) أي بعدم وجوب أرش البكارة في النكاح الفاسد وقوله بعدم وجوب إلخ بدل من قوله كما صرح به إلخ وقوله وفرق بينه: أي النكاح وبينه: أي البيع (قوله: وإن اعتقد التحريم) أي ولو لم يقلد (قوله: وإلا فكالمجمع عليه) أي
ـــــــــــــقوله: بدار الحرب) ليس بقيد كما نقل عن الزيادي

(قوله: في المتن يوجب مهر المثل) قال في العباب: لعله إذا اعتقد حله أو جهلت تحريمه. اهـ. قال الشهاب سم: وقد يقال حيث اعتقد الزوج الحل وجب المهر وإن لم تعتقد هي أيضا (قوله: دون السفيه) أي على ما يأتي فيه (قوله: ولا أرش البكارة) في نسخة ما نصه: ويجب أرش البكارة لو كانت بكرا وصرح في المجموع في الكلام على البيع الفاسد بعدم وجوب أرش البكارة فيه وفرق بينه وبينه إلخ وهذه النسخة هي الموافقة لما قدم تصحيحه في باب البيع من وجوب أرش البكارة مع مهر ثيب (قوله: ما لم يحكم حاكم بصحته أو بطلانه) قيد في المهر ونفي الحد ووجوب التعزير: أي أما إذا حكم بصحته فالواجب المسمى ولا حد." (١)

"ولعله باعتبار عرف بلده (ليس) هو، أو ابنه وإن سفل (كفء أرفع منه) لقوله تعالى ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ [النحل: ٧١] أي سببه فبعضهم يصله بعز وسهولة وبعضهم بضدهما (فكناس وحجام وحارس) وبيطار ودباغ (وراع) ولا ينافي عده هنا ما ورد «ما من نبي إلا رعى الغنم» لأن ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاء بعد تلك الأزمنة من التساهل في الدين وقلة المروءة (وقيم حمام) هو وأبوه (ليس كفء بنت خياط) والأوجه أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفء الذي حرفته لا مباشرة فيها لها، وأن بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية إلا إن اطرد العرف بتفاوتها كما مر، ويؤيد ذلك قول بعضهم إن القصاب ليس كفء لبنت السماك خلافا للقمولي (ولا خياط) كفء (بنت تاجر) وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس منها للبيع
والظاهر أن تعبيرهم بالجلب جرى على الغالب، كما يدل عليه تعريفهم للتجارة بأنها تقليب المال لغرض الربح، وأن من له حرفتان دنية ورفيعة اعتبر ما اشتهر به والأغلب الدنية، بل لو قيل بتغليبها مطلقا لأنه لا يخلو عن تعبيره بها لم يبعد (أو بزاز) وهو بائع البز (ولا هما) أي كل منهما (بنت عالم، أو قاض) لاقتضاء العرف ذلك، وظاهر كلامهم أن المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة إليه أحدهما وإن علا لأنها مع ذلك تفتخر به، والجاهل لا يكون كفء للعالمة كما في الأنوار، وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأن العلم إذا اعتبر في آبائها فلأن يعتبر فيها بالأولى إذ أقل مراتب العلم أن يكون كالحرفة وصاحب الدنيئة لا يكافئ صاحب الشريفة، وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له إذ لا فخر له حينئذ في

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢٢٥/٦

العرف فضلا عن الشرع، وصرح بذلك في القضاء فقال: إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة، أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة زمننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النظر إليه نظر، ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب، بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة إليه عار بخلاف الملوك ونحوها اهـ.

والأقرب أن العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية، والأوجه كما بحثه أيضا ونقله غيره عن فتاوى البغوي أن فسق أمه وحرفتها الدنيئة تؤثر هنا أيضا لأن المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وإن كان ظاهر كلامهم خلافه،

ـــــــــSفواضح، وإن كان المراد على عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبلها (قوله: لقوله تعالى ﴿والله فضل بعضكم﴾ [النحل: ٧١] إلخ) وجه الاستدلال في الآية ما يفهم من أن أسباب الرزق مختلفة وبعضها أشرف من بعض (قوله ولا ينافي عده هنا) أي من الحرف الدنيئة (قوله أن القصاب) أي الجزار (قوله: وهو من يجلب) من باب ضرب ويجلب جلبا أيضا بوزن يطلب طلبا مثله اهـ مختار (قوله: اعتبر ما اشتهر به) معتمد (قوله: من في آبائها المنسوبة إليهم إلخ) وعليه فلو كان العالم في آبائها أقرب من العالم في آبائه فقياس ما مر في التفاوت بين المنسوبين إلى من أسلم، أو إلى العتيق أنه لا يكافئها، ويحتمل الفرق فيكون كفؤا لها كما أن المشتركين في الصلاح المختلفين في مراتبه أكفاء والأقرب الأول، ثم رأيت سم على منهج نقل ما استقر بناه على م ر.

وعبارة حج تنبيه: الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا

ـــــــــQرأي الروياني (قوله: لأن ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس) قال الشهاب سم: قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعي حرفة (قوله: كما يدل عليه تعريفهم إلخ) ويدل التعريف أيضا على أن قولهم من غير تقييد بجنس جرى على الغالب أيضا فانظر هل هو كذلك (قوله: وصرح) أي الأذرعي (قوله: والأقرب إلخ) مراده به مخالفة كلام الأذرعي (قوله: فيعتبر من تلك الحيثية) أي فلو كانت عالمة فاسقة لا يكافئها فاسق غير عالم خلافا لما اقتضاه كلام الأذرعي." (١)

"بفتح أوله ليشمل ما لو نزلت عليه أي وانتفى قصدها، واحترز بذلك عما لو ضم وبني للفاعل فإنه إن كان فوقية أوهم اشتراط فعلها، أو تحتية أوهم اشتراط فعله (بقبلها حشفته) ولو مع نوم ولو منهما مع زوال بكارتها ولو غوراء على المعتمد وإن لف على الحشفة خرقة خشنة ولم ينزل، أو قارنها نحو صوم، أو حيض، أو عدة شبهة عرضت بعد نكاحه (أو قدرها) من فاقدها فالعبرة بقدر حشفته التي كانت دون حشفة غيره ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي ويطأها للخبر المتفق عليه «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهي عند الشافعي وجمهور الفقهاء الجماع لخبر أحمد والنسائي أنه - صلى الله عليه وسلم - فسرها به، سمي بذلك تشبيها بالعسل بجامع اللذة: أي باعتبار المظنة، واكتفى بالحشفة لإناطة أكثر الأحكام بها لأنها الآلة الحساسة وليس الالتذاذ إلا بها، وقيس بالحر غيره وشرع تنفيرا عن الثلاث، وخرج بتنكح وطء السيد بملك اليمين، بل لو اشتراها المطلق لم تحل له وبقبلها وطء الدبر وبقدرها أقل منه كبعض حشفة السليم وكإدخال المني (بشرط الانتشار) بالفعل وإن قل، أو أعين بنحو أصبع، وقول السبكي: لم يشترطه

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٦/٢٥٩

بالفعل أحد بل الشرط سلامته من نحو عنة مردود بأنه المصحح مذهبا ودليلا، وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا (وصحة النكاح) فلا يؤثر فاسد وإن وقع وطء فيه لأن النكاح في الآية لا يتناوله، ومن ثم لو حلف لا ينكح لم يحنث به وإن لحق بالوطء منه النسب ووجبت العدة لأن المدار فيهما على مجرد الشبهة وإن لم يوجد نكاح أصلا وعدم اختلاله فلا يكفي وطء مع ردة أحدهما، أو في طلاق رجعي بأن استدخلت ماءه وإن راجع، أو أسلم المرتد

(وكونه ممن يمكن جماعه) أي يتشوف إليه منه عادة لما يأتي في غير المراهق (لا طفلا) وإن انتشر ذكره كما يصرح به المتن وغيره لانتفاء أهليته لذوق العسيلة،

ـــــــSيكن فيه مفسد مقارن للترافع.

(قوله: أو قدرها) أي وتعترف بذلك، وعليه فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف بإصابة ولا عدمها وأذنت في تزويجها من الأول ثم ادعت عدم إصابة الثاني فالظاهر تصديقها سواء كان قبل عقد زوجها الأول، أو بعده، ولا يشكل عليه ما يأتي عن القمولي من التفرقة بين كون الإنكار قبل العقد أو بعده لأنه مفروض فيمن أخبرت أولا بالتحليل ثم أنكرته، وما هنا فيما لو لم يسبق إقرار وإذنها في التزويج من الأول جاز أنها بنته على ظنها أن العقد بمجرده يبيح حلها للأول وإن كانت ممن لا يخفى عليها ذلك لأنه بفرض علمها يحتمل نسيانها (قوله: فسرها به) أي وبهذا اتضح وجه الاكتفاء بدخول الحشفة مع نومها (قوله: وصحة النكاح) منه يعلم أن الطفل لا يحصل التحليل به إلا إذا كان المزوج له أبا، أو جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للطفل وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين، فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح، ومنه يعلم أن ما يقع في زمننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح، لأن الغالب أو المحقق أن الذين يزوجون أولادهم لإرادة ذلك إنما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات، وأن تزويجهم لأولادهم لذلك الغرض لا مصلحة فيه للطفل بل هو مفسدة أي مفسدة: وكثيرا ما يقع فيه أن المزوج للمرأة من غير أوليائها بأن توكل رجلا أجنبيا في عقد نكاحها.

(قوله: لا يتناوله) أي الفاسد (قوله: وعدم اختلاله) أي النكاح (قوله: بأن استدخلت ماءه) أي ماء الثاني، وهو تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطئ بعده، أو ارتد ثم وطئ بعدها مع أن الردة قبل الدخول تنجز الفرقة (قوله: منه عادة) أي من ذوات الطباع السليمة (قوله: لانتفاء أهليته لذوق العسيلة) .

ـــــــQأي؛ لأن غيره لا يصح تزويجه كما مر أيضا." (١)

"(فصل) في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد

(نكحها) بما لا يملكه كأن نكحها (بخمر أو حر أو مغصوب) سواء أصرح بوصفه كما ذكر أم أشار إليه فقط وقد علمه أو جهله

(وجب مهر مثل) لفساد التسمية وبقاء النكاح ومحل ذلك في أنكحتنا أما أنكحة الكفار فقد مر حكمها

(وفي قول قيمته) أي بدله بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا والخمر خلا أو عصيرا أو عند من يرى لها قيمة على ما مر في

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٦/٢٨١

ذلك، ورد بأنه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له، وذلك التقدير لا ضرورة إليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل، ولو سمى نحو دم فكذلك، ويفارق الخلع بأن العقد أقوى من الحل فقوى هنا على إيجاب مهر المثل

(أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر) تفريقا للصفقة، ويأتي هنا ما مر ثم من تقديم الباطل أو تأخيره

(وتتخير) لأن المسمى كله لم يسلم لها

(فإن فسخت فمهر مثل) يجب لها

(وفي قول قيمتهما) أي بدلهما

(وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) عملا بالتوزيع، فلو ساوى كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب

(وفي قول تقنع به) أي المملوك ولا شيء لها معه.

(ولو) (قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد) وهو ولي مالها أيضا أو وكيل عنها فيه

(صح النكاح) لأنه لا يفسد بفساد المسمى

(وكذا المهر والبيع في الأظهر) كما قدمه في تفريق الصفقة وأعاده هنا على وجه أبين فلا تكرار وخرج بثوبها ثوبي فإن المهر يفسد كبيع عبدي اثنين بثمن واحد

(ويوزع العبد على) قيمة

(الثوب ومهر مثل) فلو ساوى كل ألفا كان نصف العبد ثمنا ونصفه صداقا فيرجع إليه بطلاق قبل وطء ربعه ويفسخ نصفه، هذا إن كان ما خص المهر المثل يساويه، فإن نقص عنه وجب مهر المثل قطعا، ومقابل الأظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل.

(ولو) (نكح) بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهما يحل

ـــــــS [فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد]

فصل) في بيان أحكام المسمى الصحيح (قوله كما ذكر) أي أو وصف بغير وصفه كعصير أو رقيق أو مملوك له (قوله: على ما مر) أي في تفريق الصفقة (قوله: ويفارق الخلع) أي حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا اهـ سم على حج وقد يقال أيضا غير المقصود كالعدم وكأنه لم يسم والنكاح إذا خلا من التسمية وجب مهر المثل والطلاق إذا خلا عن العوض وقع رجعيا، ثم رأيت في حج ما يصرح به (قوله: على إيجاب مهر المثل) أي بخلاف الخلع (قوله: ومغصوب) وكالمغصوب كل ما ليس مملوكا للزوج كأن نكح بمملوك وخمر أو حر أو مغصوب، لكن مر في البيع أن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما وإلا بطل قطعا، وأن يكون مقصودا وإلا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فيجب في الأول مهر المثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني (قوله: ويأتي هنا ما مر) والمعتمد منه أنه لا فرق خلافا لحج.

(قوله وهو ولي مالها أيضا أو وكيل عنها) خرج به ما لو انتفيا والقياس فيها صحة النكاح بمهر المثل (قوله: فإن المهر يفسد) أي ويجب مهر المثل اهـ سم على منهج (قوله: وجب مهر المثل قطعا) أي كما أنه إذا نقص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام ما لم تأذن في العبد بعينه وإلا

ــــــــQ (فصل) في بيان أحكام المسمى الصحيح (قوله:: والمغصوب مملوكا) قد يقال ما الداعي إلى ذلك مع أن له قيمة في نفسه (قوله: من يرى لها) أي الخمر

(قوله: ويفسخ) أي بسببها." (١)

"وكيلها فلا يكون إلا من نقد تلك البلدة.

وفي قدره ببلد نساء قراباتها إلى آخر ما مر

(حالا) وإن رضيت بغيرهما أو اعتيد ذلك لما مر أن في البضع حقا له تعالى، بل لو اعتاد نساؤها التأجيل لم يؤجله ويفرض مهر مثلها حالا وينقص منه ما يقابل الأجل، وقياس ذلك فيما لو اعتادوا فرض العروض أن يفرض نقدا وينقص من ذلك بقدر ما يليق بالعروض

(قلت: ويفرض مهر مثل) بلا زيادة ولا نقص لأنه قيمة البضع، نعم يغتفر القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد بأن لم يتغابن به نظير ما مر في الوكيل.

وقضية كلامهما منع الزيادة والنقص وإن رضيا وهو متجه نظير ما مر وإن اختار الأذرعي خلافه، وقول الغزي قد يقال إذا تراضيا خرجت الحكومة عن نظر القاضي والكلام إذا فصلت الخصومات بحكم بات مردودا بأن مرادهم أن حكمه البات بمهر المثل لا يمنعه رضاهما بخلافه وبدونه أو أكثر منه لا يجوز رضاهما به

(ويشترط علمه به) أي بقدر مهر المثل

(والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنه متصرف لغيره.

لا يقال: القياس كونه شرطا لجواز تصرفه لنفوذه لو صادفه في نفس الأمر.

لأنا نقول: الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لهما.

إذ قضاء القاضي مع الجهل غير نافذ وإن صادف الحق.

(ولا يصح) (فرض أجنبي) ولو (من ماله) بغير إذن الزوج، سواء الدين والعين

(في الأصح) وإنما جاز أداء دين غيره من غير إذنه لأنه لم يسبق ثم عقد مانع منه، وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد ومأذونه.

والثاني يصح كما لو أدى الصداق عنه بغير إذنه ورد بما مر، نعم ينبغي أنه لو كان الأجنبي سيد الزوج أن يصح الفرض من

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣٤٢/٦

ماله، وكذا لو كان فرعا له يلزمه إعفافه وقد أذن له في النكاح ليؤدي عنه والولي يفرض عن محجوره من مال محجوره، ولا يصح إبراء المفوضة عن مهرها ولا إسقاط فرضها قبل الفرض والوطء فيهما لأنه في الأول إبراء عما لم يجب، وفي الثاني كإسقاط زوجة المولى حقها من مطالبة زوجها، ولا يصح الإبراء عن المتعة قبل الطلاق لعدم وجوبها وبعده لأنه إبراء عن مجهول، ولو فسد المسمى وأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه صح وإلا فلا، ولو علمت أنه لا يزيد على ألفين وتيقنت أنه لا ينقص عن ألف فأبرأته من ألفين نفذ.

(والفرض الصحيح) منهما أو من القاضي

(كمسمى فيتشطر بطلاق قبل الوطء) كالمسمى في العقد.

أما الفاسد كخمر فلغو فلا يجب شيء حتى يتشطر، وإنما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لأنه أقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دوامه مع سبق الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد.

(ولو) (طلق)

ـــــــSقوله: نساء قراباتها) أي وإن بعدن جدا عن محل الفرض (قوله: فرض العروض) أي وإن راجت (قوله: نظير ما مر) أي من أن القاضي لا يفرض غير نقد البلد الحال وإن رضيت بغيرها (قوله: لا يقال القياس كونه) أي العلم (قوله أنه شرط لهما) أي جواز التصرف والنفوذ.

(قوله: بغير العاقد ومأذونه) أي كوكيله (قوله: من مال محجوره) مفهومه أنه لا يصح فرضه من مال نفسه وليس مرادا فيما يظهر (قوله من مطالبة زوجها) أي قبل فراغ المدة (قوله وبعده) أي ولا بعده (قوله: وهي تعرفه صح) من هذا يعلم أن غالب الإبراء الواقع من النساء في **زمننا** غير صحيح لأنهم يجعلون مؤخر الصداق يحل بموت أو فراق.

وهذا مفسد للمسمى وموجب لمهر المثل، فإذا وقع الإبراء مما تستحقه عليه من مؤخر صداقها وهو كذا لم يصح، فالطريق في صحة الإبراء الذي يقع في مقابلته الطلاق تعيين قدر مما تستحقه عليه ثم يجعل الطلاق في مقابلة ذلك القدر (قوله: ولو علمت أنه) أي مهر المثل (قوله: وتيقنت) قضيته أنه لو انتفى تيقنها ذلك لم يصح الإبراء.

وقياس ما مر في الضمان خلافه بل مر أنه لو أبرأه من معين معتقد

ـــــــQقوله: وبدونه أو أكثر منه إلخ) أي وحكمه بدونه أو أكثر منه لا يجوزه رضاهما به.." [1]

"فلا بأس باستمراره. قال الماوردي والروياني والأولى في **زماننا** أن لا يجيب أحد الخبث النيات وألحق به الأذرعي – رحمه الله تعالى – كل ذي ولاية عامة في محل ولايته والأوجه استثناء أبعاضه ونحوهم فيلزمه إجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم وأن لا يعتذر للداعي فيعذره أي عن طيب نفس لا حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٦/٣٥٠

وأن (لا يخص الأغنياء) بالدعوة من حيث كونهم أغنياء فلا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لغير عذر لقلة ما عنده، فإن ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا عن غيرهم. أما إذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجوار أو اجتماع حرفة أو قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الإجابة، وما تقرر هو مراد المحرر بقوله منها أن يدعو جميع عشيرته وجيرانه أغنيائهم وفقرائهم دون أن يخص الأغنياء فلا يرد عليه قول الأذرعي في اشتراط التعميم مع فقره نظر. قال: والظاهر أن المراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب، وأن لا يتعين على المدعو حق كأداء شهادة وصلاة جنازة (وأن يدعوه) بخصوصه كما مر (في اليوم الأول) (فإن أولم ثلاثة) من الأيام (لم تجب في) اليوم (الثاني) بل تستحب، وهو دون سنتها في الأول في غير العرس، وقيل تجب إن لم يدع في اليوم الأول، أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني واعتمده الأذرعي (وتكره) في اليوم (الثالث) للخبر الصحيح «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة» والأوجه أن تعدد الأوقات كتعدد الأيام، وأنه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الإجابة مطلقا

(وأن لا يحضره) بضم أوله (لخوف) منه (أو طمع في جاهه) أو ليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو علمه أو صلاحه وورعه أولا بقصد شيء كما هو ظاهر. وينبغي كما قاله في الإحياء أن يقصد بإجابته الاقتداء بالسنة حتى يناب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله سبحانه وتعالى أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبرا واحتقار مسلم (وأن لا يكون ثم) أي بالمحل الذي يحضر فيه (من يتأذى) المدعو (به) لعداوة ظاهرة بينهما كما قاله الزركشي، ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي (أو لا يليق به مجالسته) كالأرذال للضرر، وأما قول الماوردي والروياني: لو كان هناك عدو له أو دعاه عدوه لم يؤثر في إسقاط الوجوب فمحمول كما قاله الأذرعي على ما إذا كان لا يتأذى به ولا تكون كثرة الزحمة عذرا إن وجد سعة: أي لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه كما علم مما مر عن البيان وإلا عذر (و) أن (لا) يكون بمحل

ـــــــS بالإجابة اهـ سم (قوله: فلا بأس باستمراره) أي الطلب في حقه (قوله: أن لا يجيب) أي القاضي (قوله: كل ذي ولاية عامة) ومنه مشايخ البلدان والأسواق

(قوله: وأن لا يخص الأغنياء) ويظهر أن المراد به هنا من يتجمل به عادة وإن لم يكن غنيا (قوله: أو قلة ما عنده) أي واتفق أن الذين دعاهم لذلك هم الأغنياء من غير أن يقصد تخصيصهم بالدعوة ابتداء (قوله: لم تجب في اليوم الثاني) ومن ذلك ما يقع أن الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيئ طعاما ويدعو الناس ثانيا فلا تجب الإجابة ثانيا (قوله: وسمعة) عطف تفسير (قوله: كضيق منزل) أو قصد جمع المتناسبين في وقت كالعلماء والتجار ونحوهم

(قوله أن يقصد) أي المدعو بإجابته إلخ (قوله ولا أثر لعداوة بينه) أي المدعو لأن الحضور قد يكون سببا لزوال العداوة (قوله فمحمول) هو ظاهر فيما إذا كانت العداوة بينه

ـــــــQ بالاستمرار

(قوله: لغير عذر كقلة ما عنده) انظر ما صورة كونه يخصهم من حيث كونهم أغنياء لنحو هذا العذر.

(قوله: على ما إذا كان لا يتأذى به) ظاهره أنه حمل للمسألتين والحمل في الثانية ينافي إطلاق قوله المار ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي فليحرر (قوله: كما علم مما مر عن البيان) أي في قوله المار وأن لا يعذر بمرخص جماعة كما في البيان، وانظر ما وجه علم ما ذكره مما مر عن البيان، وظاهر كلامه أن الخوف على العرض ليس عذرا برأسه ولا يخفى ما فيه، على أنه أولى من مجالسة من لا تليق به مجالسته، بل يظهر أن العلة في كون المجالسة المذكورة." (١)

"وقوعه حال السنة دين.

(أو) قال ولا نية له لذات سنة وبدعة أنت طالق طلقة (سنية بدعية أو حسنة قبيحة) (وقع في الحال) لتضاد الوصفين فألغيا وبقيا أصل الطلاق كما لو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة، أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فيقبل في الروضة وأصلها عن السرخسي وأقراه وإن تأخر الوقوع في الأولى لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع، ولو قال ولا نية له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا والثالثة في الحالة الأخرى، فإن أراد سوى ذلك عمل به ما لم يرد طلقة حالا وثنتين في المستقبل فإنه يدين، ولو قال أنت طالق برضا زيد أو بقدومه فكقوله إن رضي أو قدم أو لمن لها سنة وبدعة أنت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة أو لا للبدعة فكالسنة، أو لمن طلاقها بدعي إن كنت في حال سنة فأنت طالق فلا طلاق ولا تعليق، أو في حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن أو في حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا الآن وقع في الحال للإشارة إلى الوقت ويلغو اللفظ أو للسنة إن قدم فلان وأنت طاهر فإن قدم وهي طاهر طلقت للسنة وإلا فلا تطلق لا في الحال ولا إذا طهرت، أو أنت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا حالا أخذا بالتشطير والتكميل، أو أنت طالق طلقتين واحدة للسنة وأخرى للبدعة وقعت في الحال طلقة وفي المستقبل أخرى أو طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور.

(ولا يحرم جمع الطلقات) الثلاث «لأن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحرمتها عليه» . رواه الشيخان، فلو حرم لنهاه عنه لأنه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجدا فدل على أن لا حرمة، وقد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون، أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فهو ما اقتصر عليه الأئمة، ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط، وإن اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله.
قال السبكي: وابتدع بعض أهل زمننا: أي ابن تيمية، ومن ثم قال العز بن جماعة إنه ضال مضل، فقال إن كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به إلا كفارة يمين ولم يقل بذلك أحد من الأمة، ومع عدم حرمة ذلك فالأولى تفريقها

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٦/٣٧٣

على الأقراء أو الأشهر ليمكن تدارك ندمه إن وقع برجعة أو تجديد، ولو أوقع أربعا لم يحرم وإن كان ظاهر كلام ابن الرفعة يخالفه ولا تعزير عليه خلافا للروياني وإن اعتمده الزركشي وغيره، ووجه بأن تعاطي نحو عقد فاسد حرام.

(ولو) (قال أنت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (أو ثلاثا للسنة وفسر) في الصورتين (بتفريقها) أي
ـــــــSقوله من حيث العدد فيقبل) أي ويقع عليه الثلاث (قوله: وإن تأخر الوقوع في الأولى) هي ما لو كان ذلك في الحيض (قوله: رضي أو قدم) أي فلا تطلق إلا بالرضا والقدوم (قوله: ويلغو اللفظ) بخلاف ما لو لم يقل الآن فإنه لا يقع به شيء وإن نوى الوقوع حالا لأن اللفظ ينافي النية فيعمل به لأنه أقوى انتهى سم على حج (قوله: طلقت للسنة) أي فتطلق حالا إن قدم في طهر لم يطأها فيه ولا في نحو حيض قبله وبعد حيضها وانقطاع الدم إن قدم في طهر وطئها فيها أو في نحو حيض قبله.

(قوله أما وقوعهن) أي الثلاث (قوله: ولو أوقع أربعا لم يحرم) أي خلافا لحج، وقوله ولا
ـــــــQقوله: كما لو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة) انظر ما وجه حمل المتن على ذات السنة والبدعة دون هذه مع اتحادهما في الحكم، والشهاب حج إنما حمل المتن على ذلك لنكتة وهي أن غير ذات السنة والبدعة يختلف فيها الحكم باعتبار ترتبه على تعليلين متضادين، وعبارته هنا عقب قوله لتضاد الوصفين فألغيا وبقي أصل الطلاق نصها، وقيل: إن أحدهما واقع لا محالة، فلو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة وقع على الأول حالا دون الثاني." (١)

"من الثدي في الأولى ووصوله للجوف في الثانية (وفي قول خمس) فيهما تنزيلا في الأولى للإناء منزلة الثدي ونظرا في الثانية لحالة انفصاله من الثدي، وقوله منها قيد للخلاف، فلو حلب من خمس في إناء وأوجره طفل دفعة أو خمسا حسب من كل رضعة

(ولو) (شك هل) رضع (خمسا أم) الأفصح أو على ما مر (أقل أو هل رضع في حولين أم بعد) (فلا تحريم) لأن الأصل عدمه، ولا يخفى الورع حيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر مما مر أنه حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة، ومعلوم أنها هنا أغلظ لأن الاحتياط هنا لنفي الريبة في الأبضاع المختصة بمزيد احتياط، ففي المحارم المختصة باحتياط أولى (وفي) الصورة (الثانية قول أوجه) بالتحريم لأن الأصل بقاء الحولين

(و) بالرضاع المستوفي للشروط (تصير المرضعة أمه) أي الرضيع (والذي منه اللبن أباه) (وتسري الحرمة) من الرضيع (إلى أولاده) نسبا أو رضاعا وإن سفلوا للخبر المار «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وخرج بأولاده أصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه إليهما فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح أم الطفل وأخته، وإنما سرت الحرمة منه إلى أصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا أو رضاعا كما سيذكره لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فيسري التحريم

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٨/٧

به إليهم مع الحواشي، بخلافه في أصول الرضيع وحواشيه، وقد علم أن الحرمة تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه دون أصوله وحواشيه، وما تقرر من رجوع ضمير أولاده إلى الرضيع أولى من جعل الشارح ذلك راجعا لذي اللبن، ولا يقدح في صحته ذكر المصنف له بعد، وادعى ابن قاسم أنه سهو (ولو كان) (لرجل خمس مستولدات أو) له (أربع نسوة وأم ولد) ولبنهن له (فرضع طفل من كل رضعة) (صار ابنة في الأصح) لأن لبن الكل منه، ولا يصرن أمهات رضاع (فيحرمن) عليه (لأنهن موطوءات أبيه) لا لأمومتهن، والثاني لا يصير ابنه لأن الأبوة تابعة للأمومة ولم تحصل (ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) له أو أم وأخت وبنت وجدة وزوجة فرضع من كل رضعة (فلا حرمة) لهن (في الأصح) وإلا لصار جدا لأم أو خالا مع عدم أمومة وهو محال بخلافه فيما مر لأنه لا تلازم بين الأبوة والأمومة لثبوت الأبوة فقط فيما ذكره والأمومة فقط فيما إذا أرضعت خلية أو مرضع من زنا.

والثاني تثبت الحرمة تنزيلا للبنات أو الأخوات منزلة الواحدة أي منزلة ما لو كان له بنت أو أخت

ـــــــــSما تقرر في اللبن أخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر ما نحن فيه بمرات الأكل

(قوله: ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد فشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد، وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الإرضاع، لكن لم تتحقق خمسا فليتنبه له فإنه يقع كثيرا في زماننا

(قوله إلى أولاده) أي الرضيع (قوله: أولى من جعل الشارح إلخ) أي لأن الحرمة ليست خاصة بأولاد ذي اللبن، بل كما تسري إليهم تسري إلى أصوله وحواشيه (قوله: راجعا) أي لقوله بعد أولاده فهم إخوة الرضيع وأخواته (قوله ذكر المصنف) أي في قوله وأما المرضعة إلخ (قوله: فيما إذا أرضعت خلية) مراده بها

ـــــــــQأي إعراضا بقرينة ما يأتي

(قوله: حسب من كل رضعة) أي جزما، ولعله ساقط من النسخ من النساخ

(قوله: لأن لبن المرضعة إلخ.) سكت عن ذي اللبن (قوله: كالجزء من أصولها) سكت عن فروعها كفروع ذي اللبن لأن الفروع لا يفترق فيهم الحال كما هو ظاهر (قوله: ولا يقدح في صحته) أي رجوعه لذي اللبن (قوله: أنه سهو) أي رجوعه لذي اللبن (قوله: وإلا لصار جدا إلخ.) أي في مسألة المتن." (١)

"بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر (عرض ولي) لها لا هي لأنه المخاطب بذلك، نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها وصار بها في منزله لزمته مؤنتها، ويتجه كما قاله الأذرعي أن نقلها لمنزله ليس بشرط بل الشرط التسليم التام، والأوجه أن عرضها نفسها عليه غير شرط أيضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها وعلى وليها لزمه مؤنته، وكذا تجب بتسليم

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٧٧/٧

البالغة نفسها لزوج مراهق فتسلمها هو وإن لم يأذن وليه لأن له يدا عليها بخلاف نحو مبيع له

(وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها بالإجماع أي خروج عن طاعة زوجها وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة وإن قدر على ردها للطاعة فترك إلحاقا لذلك بالجناية وإطلاق دعوى أن المراد بالسقوط منع الوجوب دون حقيقته إذ لا يكون إلا بعد الوجوب ممنوعة بل المراد به حقيقته، إذ لو نشزت أثناء يوم أو ليلته سقطت نفقته الواجبة بفجره، أو أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة بأوله، وعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالأولى، ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره، وإنما لم يرجع من نكح أو اشترى فاسدا وإن جهل ذلك: أي وإن لم يستمتع بها لأنه شرع في عقدهما على أن يضمن ذلك بوضع اليد ولا كذلك هنا، ويحصل (ولو) بحبسها ظلما أو حقا وإن كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقري واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى –، ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، أو باعتدادها بوطء شبهة أو بغضبها أو (بمنع) الزوجة الزوج من نحو (لمس) أو نظر بتغطية وجهها، أو توليتها عنه وإن مكنته من الجماع (بلا عذر) لأنه حقه كالوطء بخلافه بعذر كأن يكون بفرجها

ـــــــــSالعذر وأنكرت إلا ببينة يقبل منه لسهولة إقامتها (قوله: عرض ولي) قضيته أن العبرة في السفيهة بعرضها دون وليها لكن قضية قول الشارح المار بأن أرسلت له غير المحجورة أو ولي المحجورة خلافه، والذي يظهر ما اقتضاه كلام المصنف ويفهمه تعبير الشيخ في منهجه بالمكلفة دون الرشيدة فإن السفيهة مكلفة (قوله: بل متى تسلمها) وعلى هذا فالقياس أنه لو تسلم المجنونة بنفسه كفى في وجوب نفقتها (قوله: ولو كرها عليها) والقياس أن البالغة كالمعصر في ذلك لما يأتي أنه لو تمتع بالناشز لم تسقط نفقتها (قوله: وكذا تجب تسليم البالغة) قضيته أن المراهقة لو سلمت نفسها للمراهق تسلمها لا يعتد به، وقضية قوله لأن له يدا عليها خلافه (قوله: فتسلمها هو) قيد معتبر

(قوله: ومكرهة) ومن ذلك ما يقع كثيرا من أهل المرأة يأخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وإن كان قصدهم بذلك إصلاح شأنها كمنعهم للزوج من التقصير في حقها بمنع النفقة أو غيرها (قوله: بل المراد به حقيقته) أي ومجازه فهو مستعمل في الأعم فبالنسبة ليوم النشوز وفصله حقيقة ولما بعدهما مجاز (قوله: ولو جهل سقوطها) ومثله ما لو جهل نشوزها فأنفق ثم تبين له الحال بعد (قوله: ويحصل) أي النشوز (قوله: وإن كان الحابس هو الزوج) عموم قوله وإن كان الحابس هو الزوج إلخ شامل لما لو حبسها ظلما، وفيه نظر لأنه المفوت لحقه تعديا، ثم رأيت في حج بعد ما ذكره الشارح قال: إلا إن كانت معسرة وعلم على الأوجه، وهو يفيد رجوعه لقوله أو حقا فقط (قوله: أو بغضبها) ومنه ما يقع كثيرا في زماننا من أن أهل المرأة إذا عرض لهم أمر من الزوج أخذوها قهرا عليها فلا تستحق نفقة ما دامت عندهم (قوله: أو بمنع الزوج) قال الإمام: إلا أن يكون امتناع دلال اهـ سم على منهج (قوله: بلا عذر) وليس من العذر

ـــــــــQقوله: بل الشرط التسليم التام) لعل المراد التسليم منه فليراجع

(قوله: وعلم من ذلك سقوطها) يعني: عدم وجوبها إذ هو المتعين هنا كما لا يخفى، فقوله: فيما مر بل المراد به حقيقته لأنه أي مع مجازه (قوله: شرع في عقدها على أن يضمن إلخ.) فيه وقفة لا تخفى (قوله: وإن كان الحابس هو الزوج) هو غاية في قوله أو حقا فقط كما يعلم من التحفة (قوله: أو بغضبها)." (١)

"من إقامة منصبه وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين

(ولو) (أقاموا حدا) أو تعزيرا (أو أخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم) صح لاعتقادهم التأويل المحتمل فأشبه الحكم بالاجتهاد،

ولما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية

ولأن جندهم من جند الإسلام، ورعب الكفار قائم بهم، وسواء أكانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم إلى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الأصحاب المار، وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافا للبلقيني (وفي الأخير) وهو تفرقتهم ما ذكر بل فيما عدا الحد (وجه) أنه لا يعتد به لئلا يتقووا به علينا

(وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال) ولم يكن من ضرورته (ضمن) متلفه نفسا ومالا، وقيده الماوردي بما إذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم، وبه يعلم جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا عليها؛ لأنه إذا جوزنا إتلاف أموالهم خارج الحرب لإضعافهم فهذا أولى (وإلا) بأن كان في قتال لحاجته أو خارجه من ضرورته (فلا) ضمان لأمر العادل بقتالهم ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يطالب بعضهم بعضا بشيء نظرا للتأويل (وفي قول يضمن الباقي) لتقصيره

ولو وطئ أحدهما أمة الآخر بلا شبهة يعتد بها حد ولزمه المهر إن أكرهها والولد رقيق

(و) المسلم (المتأول بلا شوكة) لا يثبت له شيء من أحكام البغاة فحينئذ (يضمن) ما أتلفه ولو في القتال كقطاع الطريق ولئلا يحدث كل مفسد تأويلا وتبطل السياسات (وعكسه وهو) (مسلم له شوكة) لا بتأويل (كباغ) في عدم الضمان لما أتلفه في الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة في الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد لا في تنفيذ قضايا واستيفاء حق أو حد، أما مرتدون لهم شوكة فيها كالبغاة على الأصح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام وتضمينهم ينفرهم عن ذلك خلافا لجمع جعلوهم كالقطاع مطلقا لجنايتهم على الإسلام

ويجب على الإمام قتال البغاة لإجماع الصحابة عليه (و) لكن (لا يقاتل البغاة) أي لا يجوز له ذلك (حتى يبعث إليهم أمينا) أي عدلا عارفا بالعلوم: أي وبالحروب كما لا يخفى

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢٠٥/٧

ـــــــــs نفذناه: أي وجوبا

(قوله: وقياسهم على أهل العدل) أي في أنه يشترط بقاء شوكتهم إلى وقت الوجوب وإلا فلا يعتد بما قبضوه لعدم تأهلهم وقت الوجوب لقبضه

(قوله: وقيده الماوردي) أي الضمان في صورة العكس وهي إتلاف العادل على الباغي

(قوله: وإلا بأن كان) أي ولو اختلف المتلف وغيره في أن التلف وقع في القتال أو في غيره صدق المتلف؛ لأن الأصل عدم الضمان.

[فرع] ما أتلفه أهل البغي، قال ابن عبد السلام: لا يتصف بحل ولا حرمة؛ لأنه وقع معفوا عنه للشبهة، بخلاف ما أتلفه الحربي فإنه حرام، ولكن لا يضمن (قوله: لأمر العادل) أي أهل العدل

(قوله: ولزمه المهر إن أكرهها) أي أو ظنت جواز التمكين

(قوله وهو مسلم له شوكة) وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الأموال بل هم قطاع طريق (قوله: لا في تنفيذ قضايا) أي فلا يعتد بذلك منهم خلافا لجمع منهم شيخ الإسلام في شرح منهجه

(قوله: ويجب على الإمام قتال البغاة) أي ويجب على المسلمين إعانته ممن قرب منهم حتى تبطل شوكتهم

(قولهم حتى يبعث إليهم أمينا) أي بالغا عاقلا

(قوله: أي وبالحروب) وفائدته أنه ينبههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب في قلوبهم فينقادوا لحكم الإسلام

ـــــــــQ (قوله: متلفه) يقتضي قراءة ضمن في المتن مبنيا للفاعل وفيه إخراج المتن عن ظاهره

(قوله: فهم كالبغاة على الأصح) أي في عدم الضمان خاصة

(قوله: أي عدلا إلخ.) عبارة التحفة مع المتن أمينا أي عدلا فطنا أي ظاهر المعرفة بالعلوم." [1]

"الإسلام اهـ.

ويمكن أن يقال إنه مخصوص بغير الذمي أو أن جميع أحكام قطاع الطريق لا تتأتى فيهم، أو أنه خرج بقوله مسلم الكافر وفيه تفصيل، وهو أنه إن كان ذميا ثبت له حكم قطع الطريق أو حربيا أو معاهدا أو مؤمنا فلا، والمفهوم إذا كان فيه

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٧/٤٠٥

تفصيل لا يرد (مكلف) أو سكران مختار ولو قنا وامرأة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره، وإن ضمنوا النفس والمال (له شوكة) أي قوة وقدرة ولو واحدا يغلب جمعا، وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا (لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب) لانتفاء الشوكة فحكمهم قودا أو ضمانا كغيرهم، والفرق عسر دفع ذي الشوكة بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعا له، بخلاف نحو المختلس (والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إليهم (لا لقافلة عظيمة) إذ لا قوة لهم بالنسبة إليهم فالشوكة أمر نسبي، فلو فقدت بالنسبة لجمع يقاومونهم، لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا، وإن كانوا ضامنين لما أخذوه؛ لأن ما فعلوه لا يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة (وحيث يلحق غوث) لو استغاثوا (ليس بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران أو السلطان (أو الضعف) بأهل العمران أو بالسلطان أو بغيرهما، كأن دخل جمع دارا وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم، وإن كان السلطان موجودا قويا (وقد يغلبون والحالة هذه) أي وقد ضعف السلطان أو بعد هو وأعوانه (في بلد)

ـــــــSقوله: وهو) أي ثبوت قطع الطريق للذمي قضية إطلاق إلخ (قوله: إنه مخصوص بغير الذمي) أي فليس له حكمهم (قوله: أو سكران مختار) زيادته على المتن إنما يحتاج إليها إذا قلنا المكره مكلف وهو ما صححه ابن السبكي في غير جمع الجوامع، والذي في متن جمع الجوامع أنه غير مكلف وعبارته: والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره على الصحيح.

(قوله: وقدرة) عطف تفسير (قوله: أو البضع) لم يجعلوا فيما يأتي للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق، وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق، (قوله: بل عن تفريط القافلة) أي ويصدق القاطع في دعوى التفريط (قوله أو السلطان) لعل الوجه التعبير بالواو، وكذا قوله الآتي أو السلطان، وتصحيح أو أن المراد أن الموجود أحد الأمرين فقط اهـ سم على حج.

وقوله أو أن: أي هو أن إلخ (قوله: ومنعوا أهلها) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في **زمننا** فهم قطاع.

قال في المصباح: والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين.

وقال الفارابي: جماعة من الخيل، ويقال المنسر: الجيش

ـــــــQالشافعي وأبو ثور: وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين حدوا حد المسلمين، قال الزركشي إلخ (قوله: إنه مخصوص) أي قول المصنف مسلم يعني مفهومه وهو يرجع إلى الجواب الثالث الآتي (قوله أو أن جميع أحكام قطاع الطريق لا تتأتى فيهم) كأنه يشير إلى ما يأتي من غسله وتكفينه والصلاة عليه إذا قتل (قوله: وقد تعرض) مراده به تتميم حد قاطع الطريق (قوله: للنفس أو البضع أو المال) هلا قال أو للإرهاب، وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه أو هو داخل في التعرض للنفس، فإن كان داخلا فلم نص عليه (قوله: عن العمران أو السلطان) قال ابن قاسم: لعل الوجه التعبير بالواو، وكذا قوله الآتي أو بالسلطان أو أن المراد أن الموجود أحد الأمرين فقط اهـ (قوله ومنعوا أهلها من الاستغاثة) هذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر إذا جاهروا ولم." (١)

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤/٨

"الأربعين في حد الشرب، وكمن زنى بأمه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة، ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة.

قال ابن عبد السلام من اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته؛ لأنه إن عزر ثم قتل كان قتله لإصراره وهو معصية جديدة، وإن أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا، وقد يوجد حيث لا معصية كفعل غير مكلف ما يعزر عليه المكلف، وكمن يكتسب باللهو المباح فللوالي تعزير الآخذ والدافع كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة، وكنفي المخنث للمصلحة وإن لم يرتكب معصية

، ويحصل التعزير (بحبس أو ضرب) غير مبرح (أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبيخ) باللسان أو تغريب دون سنة في الحر ودون نصفها في ضده فيما يظهر، ولم أره منقولا، أو قيام من المجلس أو كشف رأس أو تسويد وجه أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا لحية وإن قلنا بكراهته وهو الأصح وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات، وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة من الأيام، ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا خلافا له، على أن الخبر الذي استدل به غير معروف، ويتعين على الإمام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الأنواع وبجنايته، وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصائل فلا يرقى

ـــــــsقوله وقد يوجد) أي التعزير (قوله: ما يعزر عليه) أي أو يحد عليه بالطريق الأولى (قوله: وكمن يكتسب باللهو المباح) أي أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام؛ لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة، ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة، وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل، ولا يستحق ما يأخذه عليه، ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة استئجار؛ لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد، وكتب أيضا لطف الله به قوله وكمن يكتسب باللهو المباح كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا، وليس من ذلك المسمى بالمزاح (قوله: وكنفي المخنث للمصلحة) أي وهو المتشبه بالنساء، ومنها دفع من ينظر إليه حين التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بأن يفعل مثل فعله

(قوله: فإن علم أن لا يزجره إلا المبرح امتنع) نسخة والأولى إسقاطها؛ لأنها تقدمت في قوله وكمن لا يفيد فيه إلخ (قوله: ولم أر منقولا) لعل الكلام أنه لم يره منقولا في كلام المتقدمين، وإلا فعبارة شرح المنهج صريحة فيه حيث قال فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة (قوله: لا لحية) أي فلا يجوز التعزير بحلقها، قال سم على منهج ع: هذا الكلام ظاهره بل صريحه أن حلق اللحية لا يجزي في التعزير لو فعله الإمام، وليس كذلك فيما يظهر، والذي رأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية، وذلك لا يقتضي عدم الإجزاء، ولعله مراد الشارح – رحمه الله تعالى – اهـ وفي حج: ويجوز حلق رأسه لا لحيته، وقال الأكثرون: يجوز تسويد وجهه اهـ.

قال م ر: وليس عدم جواز حلق اللحية مبنيا على حرمة حلق اللحية خلافا لمن زعمه؛ لأن للإنسان من التصرف في نفسه

ما ليس لغيره اهـ (قوله: وإن قلنا بكراهته) أي إذا فعله بنفسه (قوله: وإركابه الحمار) أي مثلا (قوله: في الترتيب والتدريج) ومن ذلك ما جرت به العادة في **زمننا** من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو

ـــــــQلا من اجتماع التعزير مع الكفارة فلعل هنا سقطا في النسخ

(قوله: ولم أره منقولا) هذا عجيب مع أنه في شرح الأذرعي الذي هو نصب عين الشارح لكثرة استمداده منه منقول عن الماوردي وغيره بل عن الشافعي، وعبارته أعني الأذرعي قال الماوردي: للإمام النفي في التعزير، وظاهر مذهب الشافعي أن مدته مقدرة بما دون السنة ولو بيوم كي لا يساوي التغريب في الزنا، وكذا صرح به الهروي في الإشراق عن قول الشافعي، ثم نقل:." (١)

"للأصل، ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك.

وأما غرمه – صلى الله عليه وسلم – لهم المهر فلأنه كان قد شرط لهم رد من جاءتنا مسلمة.

ثم نسخ ذلك بقوله ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] فغرم حينئذ لامتناع ردها بعد شرطه.

والثاني يجب على الإمام إذا طلب الزوج المرأة أن يدفع إليه ما بذله من كل الصداق أو بعضه من سهم المصالح، فإن لم يبذل شيئا فلا شيء له، وإن لم يطلب المرأة لا يعطى شيئا، ولو وصفت الإسلام من لم تزل مجنونة، فإن أفاقت رددناها له لعدم صحة إسلامها وزوال ضعفها، فإن لم تفق لم ترد، وكذا إن جاءت عاقلة وهي كافرة لا إن أسلمت ثم جنت أو شككنا فلا رد (ولا يرد) من جاءنا آتيا بكلمة الإسلام وطلب رده (صبي ومجنون) وأنثاهما (وكذا عبد) بالغ عاقل أو أمة ولو مستولدة جاء إلينا مسلما، ثم إن أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدها وأعتقه سيده فواضح وإلا باعه الإمام لمسلم أو دفع لسيده قيمته من المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم (وحر) كذلك (لا عشيرة له على المذهب) لضعفهم، وقيل يرد الأخيران لقوتهما بالنسبة لغيرهما وقطع البعض بالرد في الحر والجمهور بعدمه في العبد (ويرد) عند شرط الرد لا عند الإطلاق إذ لا يجب فيه رد مطلقا (من له عشيرة طلبته إليها) لأنها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه (لا إلى غيرها) أي لا يرد إلى غير عشيرته الطالب له (إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب أو الهرب منه) فيرد إليه.

(ومعنى الرد) هنا (أن يخلي بينه وبين طالبه) كما في الوديعة ونحوها (ولا يجبر) المطلوب (على الرجوع) إلى طالبه لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب (ولا يلزمه الرجوع) إليه، وقضية كلامه أن له الرجوع لكن في البيان أن عليه في الباطن أن يهرب من البلد إذا علم أنه قد جاء من يطلبه وهذا ظاهر، لا سيما إذا خشي على نفسه الفتنة بالرجوع (وله قتل الطالب) دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر – صلى الله عليه وسلم – على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه (ولنا التعريض له به) أي بقتله ولو بحضرة الإمام خلافا للبلقيني لما روى أحمد في مسنده والبيهقي «أن عمر قال لأبي جندل حين رده النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أبيه سهيل اصبر أبا جندل فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه» (لا التصريح) فيمتنع، نعم من أسلم

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢١/٨

منهم بعد الهدنة له أن يصرح بذلك كما يقتضيه كلامهم لأنه لم يشرط على نفسه أمانا لهم ولا يتناوله شرط الإمام كما قاله الزركشي

(ولو) (شرط) عليهم في الهدنة (أن يردوا من جاءهم مرتدا منا) (لزمهم الوفاء) بذلك عملا بالشرط سواء أكان رجلا أم امرأة حرا أم رقيقا (فإن أبوا فقد نقضوا) العهد لمخالفتهم الشرط (والأظهر جواز

ـــــــSفي قوله وكذا شرطه فاسد على الصحيح شاملة لهذه

(قوله: ورجحوه) أي الندب (قوله: قد شرط لهم) أي أو أنه فعله لكونه مندوبا كما تقدم (قوله: من لم تزل مجنونة) أي في حال جنونها (قوله: فإن أفاقت) أي وإن لم تصف الكفر كما اقتضاه تعليله (قوله: ولا يرد صبي) أي وهو إلخ فصبي خبر مبتدأ محذوف (قوله: أو قبل الهدنة عتق) أي بنفس الإسلام (قوله: أو بعدها) أي الهدنة أو الهجرة (قوله: وقيل يرد الأخيران) هما العبد والحر (قوله: إلى بلد في دار الإسلام) علم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في **زمننا** من أنه إذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية (قوله: بقتل أبيه) أي ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه - رضي الله تعالى عنه -

ـــــــQقوله لامتناع ردها بعد شرطه) أي لأنه امتنع ردها بالآية الناسخة وكان قد شرطه لهم: أي فتعارض عليه وجوب ردها بالشرط وامتناعه بالنسخ فرجع إلى بدله فتأمل (قوله: كذلك) أي بالغ عاقل.." (١)

"ينفع في المضيق والسعة، وما قاله الزركشي من أنه ينبغي أن يكونا فرض كفاية لأنهما وسيلتان له يمكن رده بمنع كونهما وسيلتين لأصله الذي هو الفرض، وإنما هما وسيلتان لإحسان الإقدام والإصابة الذي هو كمال وحينئذ فالمتجه كلامهم، إما بقصد مباح فمباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان (ويحل أخذ عوض عليهما) لأخبار فيه وسيأتي بيانه، ويعتبر في باذله لا قابله إطلاق تصرف فليس للولي صرف شيء من مال موليه فيه بخلاف تعلم نحو قرآن أو علم أو صنعة وصح خبر «لا سبق أي بالفتح وقد تسكن إلا في خف أو حافر أو نصل» (وتصح) (المناضلة على سهام) عربية أو عجمية فالأول النبل والثاني النشاب وعلى جميع أنواع القسي والمسلات والإبر (وكذا مزاريق) وهي رماح قصار (ورماح) هو عطف عام على خاص (ورمي بأحجار) بيد أو مقلاع بخلاف إشالتها المسماة بالعلاج، والمراماة بها بأن يرمي بها كل إلى صاحبه (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم في الأشهر وهو عطف خاص على عام (وكل نافع في الحرب) (على المذهب) لأنه في معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض ودونه ومحل حل الرمي إذا كان لغير جهة الرامي، أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعا لأنه يؤذي كثيرا، نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم ويحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته حيث غلب على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ مما ذكره المصنف في فتاويه في البيع. ويؤخذ من كلامه أيضا حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٨/١١٠

ويحل التفرج على ذلك حينئذ والأقرب جواز الثقاف لأنه ينفع في الحرب حيث خلا عن الخصام المعروف عند أهله (لا) مسابقة بمال (على كرة صولجان) أي محجن وهي خشبة منحنية الرأس (وبندق) أي رمى به بيد أو قوس (وسباحة) وغطس بما اعتيد الاستعانة به في الحرب، وإنما قيد الأخير بما ذكرناه لتولد الضرر منه بل الموت بخلاف السباحة ونحوها (وشطرنج) بكسر أو

ـــــــSأي المروي في السنن اهـ.

وفي نسخة أنس (قوله: إما بقصد مباح) محترز ما فهمه من قوله للمتأهب للجهاد إذ محل سنهما فيمن قصد بهما التقوي على قتال العدو (قوله: فحرامان) أو المكروه فمكروهان قياسا على ما ذكر (قوله: ويعتبر في باذله لا قابله) أي فيجوز في القابل أن يكون سفيها وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لإلغاء عبارته (قوله: هو عطف عام على خاص) قال في المصباح: المزراق رمح قصير أخف من العنزة والرمح معروف اهـ أي فيشمل الطويل والقصير فهو أعم من المزراق (قوله: ومحل حل الرمي) أي المذكور في قول المصنف ورمي بأحجار (قوله: أما لو رمى كل) وينبغي أن مثل ذلك ما جرت به العادة في **زمننا** من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم لما ذكره الشارح (قوله بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما) ومنه البهلوان وإذا مات يموت شهيدا (قوله: لم يحرم) أي حيث لا مال (قوله: حيث غلب الظن سلامته) ومنه اللعب بالرمح المسمى عندهم بلعب العود (قوله: ويحل التفرج على ذلك حينئذ) ومثله سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل ولو تيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات انتهى حج (قوله: والأقرب جواز الثقاف) ظاهر التعبير بالجواز الإباحة (قوله: على كرة) بالتخفيف وهي المعروفة الآن بالكورة (قوله: بيد أو قوس) التعبير به قد يشكل بما مر من جواز المسابقة على الرمي بالأحجار فإن الرمي بالقوس بالبندق منه ومن ثم

ـــــــQقول المتن وبندق) المراد بندق العيد الذي يؤكل ويلعب به فيه، فالمراد برميه رميه في نحو البركة التي يسمونها بالجون، أما بندق الرصاص والطين ونحوهما فتصح المسابقة عليه لأن له نكاية في الحرب أي نكاية كما ذكره الزيادي كغيره ونقله ابن قاسم عن والد الشارح (قوله بما اعتيد الاستعانة به إلخ) هذا القيد إنما يظهر أثره بالنسبة للمفهوم الآتي: أي إذا وقع بلا مال." (١)

"بها، ولأنها شعار الفسقة والتشبه بهما حرام، وخرج باستماعها سماعها من غير قصد فلا يحرم، وحكاية وجه بحل العود مردودة، وما سمعناه من بعض صوفية الوقت تبع فيه كلام ابن حزم وأباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع في تحليل الأوتار وغيرها ولم ينظر لكونه مذموم السيرة مع أنه مردود القول عند الأئمة، وقد بالغ بعضهم في تسفيهه وتضليله سيما الأذرعي في توسطه، وكل ذلك مما يجب الكف عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم لا ما افتراه أولئك.

نعم لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر، وعلى هذا يحمل قول الحليمي يباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرض: أي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه، وحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه كان يسمع العود من جملة كذبه وتهوره فلا يحل الاعتماد عليه (لا

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٦٥/٨

يراع) وهي الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها، ومن ثم قالوا لرجل لا قلب له رجل يراع فلا يحرم (في الأصح) لخبر فيه (قلت: الأصح تحريمه، والله أعلم) لأنه مطرب بانفراده، بل قيل إنه آلة كاملة لجميع النغمات إلا يسيرا فحرم كسائر المزامير، والخبر المروي في شبابة الراعي منكر، وبتقدير صحته فهو دليل التحريم لأن ابن عمر سد أذنيه عن سماعها ناقلا له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم استخبر من نافع هل يسمعها فيستديم سد أذنيه، فلما لم يسمعها أخبره فترك سدهما، فهو لم يأمره بالإصغاء إليها بدليل قوله له أتسمع ولم يقل له استمع، ولقد أطنب خطيب الشام الدولعي في تحريمها وتقرير أدلته ونسب من قال بحلها إلى الغلط وأنه ليس معدودا من المذهب، ونقل ابن الصلاح أنها إذا اجتمعت مع الدف حرما بالإجماع ممن يعتد به وفيه ما مر عن الإمام في الشطرنج مع القمار، وعن الزركشي في الغناء مع الآلة، وما حكي عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من أنهما كانا يسمعان ذلك فكذب.

(ويجوز دف) أي ضربه واستماعه (لعرس) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقر جويريات ضربن به حين بنى علي على فاطمة كرم الله وجههما» ، بل قال لمن قالت:

وفينا نبي يعلم ما في غد

دعي هذا وقولي بالتي كنت تقولين: أي من مدح بعض المقتولين ببدر، وصح خبر «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف» وروى الترمذي وغيره خبر «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف» وقد أخذ البغوي وغيره من ذلك ندبه في العرس ونحوه (وختان) لأن عمر – رحمه الله – كان يقره فيه كالنكاح وينكره في غيرهما (وكذا غيرهما) من كل سرور (في الأصح) لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما رجع إلى المدينة من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء: إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: إن كنت نذرت أوفي بنذرك» .

والثاني المنع، ومحل الخلاف كما بحثه البلقيني إذا لم يضربه لنحو قدوم عالم أو سلطان ويباح أو يسن عند من قال بندبه (وإن كان فيه جلاجل)

ـــــــSما يستعمله الفقراء المشهورون في زمننا المسمى في عرف العامة بالكاسات (قوله: وهي الشبابة) هي المسماة الآن بالغاب (قوله: في الغناء مع الآلة) أي فإذا اجتمعت مع الدف حرمت دونه (قوله: ويجوز دف) وهو المسمى الآن بالطار (قوله: حين بنى) أي دخل بها (قوله: وقولي بالتي) أي بالكلمات التي (قوله: من كل سرور) قد يفهم تحريمه لا لسبب أصلا فليراجع ولا بعد فيه لأنه لعب مجرد (قوله: لنحو قدوم عالم) أي وإلا فهو جائز قطعا،

ـــــــQقوله: وحل له استماعه) انظر هل يحل لنحو الطبيب استعماله حينئذ المتوقف عليه استماع المريض المتوقف عليه شفاؤه (قوله: كاملة لجميع النغمات) عبارة الأذرعي: وافية بجميع النغمات (قوله: سد أذنيه) أي ورعا، وإلا فقد مر أن مجرد السماع لا يحرم، وبه يندفع إشكال تقريره لسماع نافع (قوله: في المتن دف) بضم الدال وفتحها (قوله: من كل سرور) قضيته أنه لا يجوز في غير السرور فليراجع (قوله: ويباح أو يسن إلخ) مراده به الدخول في المتن." (١)

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢٩٧/٨

"لإطلاق الخبر، ودعوى أنه لم يكن بجلاجل يحتاج إلى إثباته وهو إما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل من خروق دائرته كدف العجم، وقد جزم بحل هذه في الحاوي الصغير وغيره، ومنازعة الأذرعي فيه بأنه أشد إطرابا من الملاهي المتفق على تحريمها ونقله عن جمع حرمته مردودة، وسواء ضرب به رجل أم أنثى، وتخصيص الحليمي حله بالنساء مردود كما أفاده السبكي (ويحرم ضرب الكوبة) بضم أوله واستماعه أيضا (وهي طبل) طويل (ضيق الوسط) واسع الطرفين ومنه أيضا الموجود في زمننا ما أحد طرفيه أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه لخبر «إن الله حرم الخمر والميسر» أي القمار " والكوبة " ولأن في ضربها تشبيها بالمخنثين إذ لا يعتادها غيرهم، وتفسيرها بذلك هو الصحيح وإن فسرها بعضهم بالنرد، ومقتضى كلامه حل ما سواها من الطبول وهو كذلك، وإن أطلق العراقيون تحريم الطبول.

واعتمده الإسنوي وادعى أن الموجود لأئمة المذهب تحريم ما سوى الدف من الطبول (لا الرقص) فلا يحرم ولا يكره لأنه مجرد حركات على استقامة واعوجاج ولإقراره – صلى الله عليه وسلم – الحبشة عليه في مسجده يوم عيد، واستثناء بعضهم أرباب الأحوال فلا يكره لهم وإن كره لغيرهم مردود كما أفاده البلقيني بأنه إن كان عن رويتهم فهم كغيرهم وإلا لم يكونوا مكلفين، ويجب طرد ذلك في سائر ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظاهر الشرع فلا يحتج به. نعم لو كثر الرقص بحيث أسقط المروءة حرم على ما قاله البلقيني، والأوجه خلافه (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) بكسر النون وهذا أشهر وفتحها وهو أفصح، فيحرم على الرجال والنساء، وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة، وعليه حمل الأحاديث بلعنه، أما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأثم به.

(ويباح) (قول) أي إنشاء (شعر وإنشاده) واستماعه «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان له شعراء يصغي إليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك – رضي الله عنهم – واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة بيت» : أي لأن أكثر شعره حكم وأمثال وتذكير بالبعث، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – «كاد أن يسلم» وروى البخاري «إن من الشعر لحكمة» واستحب الماوردي منه ما حذر عن معصية أو حث على طاعة (إلا أن يهجو) في شعره معينا فيحرم وإن صدق أو عرض به كما في الشرح الصغير، وترد به شهادته للإيذاء مسلما أو ذميا ونحوه، بخلاف الحربي، ويتجه إلحاق المرتد به لا نحو زان محصن وغير متجاهر بفسق وغير مبتدع ببدعته وإثم حاكيه دون إثم منشئه (أو يفحش) بضم أوله وكسر ثالثه:

ـــــــSوينبغي أن من النحو المذكور ما حدث للمسلمين من السرور بالفتح سنة ثمانين وألف في رابع ربيع الأول فيضرب له بالدف (قوله: ومنه أيضا الموجود في زمننا) أفاد التعبير بمنه أن الكوبة لا ينحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك وما لو سد طرفاه معا.

(قوله: حل ما سواه من الطبول) دخل فيه ما يضرب به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان (قوله: وإن كره لغيرهم) عبارة حج بدل قوله وإن كره إلخ وإن قلنا بكراهته التي جرى عليها جمع وهي واضحة، وأما ما ذكره الشارح فلا ينتظم بظاهره مع قوله أولا فلا يحرم ولا يكره (قوله: والأوجه خلافه) أي لكن ترد به الشهادة كما يأتي (قوله: وهو أفصح) قد يتوقف في كونه أفصح بل في صحته مع تفسيره بالمتشبه بالنساء فإنه يقتضي تعين الكسر، إلا أن يقال في

توجيه الفتح: إن غير الفاعل يشبه الفاعل بالنساء فيصير معناه مشبها بالنساء (قوله وهيئة) الواو بمعنى أو (قوله: واستنشد) أي طلب من بعض الصحابة أن يذكره (قوله كاد أن يسلم) أي أمية (قوله: إلا أن يهجو في شعره) ليس بقيد (قوله: لا نحو زان محصن) أي فلا يلحق بالحربي (قوله: دون إثم منشئه) إلا أن يكون هو المذيع له فيكون إثمه أشد اه حج

ـــــــQقوله معينا) انظر هل منه هجو أهل قرية أو بلدة معينة (قوله: مسلما أو ذميا) وصفان ل معينا (قوله: وغير مبتدع ببدعته)." (١)

"الرفيعة القدر بأن كانت حرة لا يليق بها خدمة نفسها واحدا وإن كان الزوج معسرا أو رقيقا وأشار برفيعة القدر إلى أن الاعتبار في استحقاقها الخدمة أن تكون ممن تخدم في بيت أهلها ويحصل بحرة أو أمة أو محرم أو ممسوح أوصى غير مراهق أو مملوكا لها لا شيخ وذمية وليس له أن يخدمها بنفسه ولو فيما لا يستحيا منه والإخدام ممن ذكر يكون بأجرة أو إنفاق فإن أخدم بأجرة فليس عليه غيرها أو بإنفاق فإن كانت الخادمة أمته انفق عليها بالملك أو غيرها انفق عليها المعسر والمتوسط مدا والموسر مدا وثلثا اعتبارا فيه وفي المتوسط بثلثى نفقة المخدومة واعتبر في المعسر مد وإن كان فيه تسوية بين الخادمة والمخدومة لأن العيش لا يتم بدونه غالبا ويكون من جنس أدم المخدومة ودونه نوعا كما في الكسوة وقدره بحسب الطعام ويجب اللحم لها أيضا وتملك الزوجة نفقة أمتها الخادمة كنفقة نفسها وأما الحرة الخادمة فيجوز أن يقال تملكها الزوجة لتدفعها للخادمة وعليه لها أن تتصرف في المأخوذ وتكفى مؤنة الخادمة وعلم من قول الناظم أحد بمعنى واحد أنه لا يلزمه زيادة على خادم واحد نعم إن كان بالزوجة مرض وجب إخدامها بقدر الحاجة ويجب للخادمة بالنفقة كسوة تليق بها من قميص ومقنعة وخف وملحفة وجبة في الشتاء وسراويل اعتبارا بعادة زمننا وما نقل عن الجمهور من عدم وجوبه هو باعتبار ذلك الزمن ويجب ما تفرشه وما تتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وباردية في الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا ونوعا لا آلة تنظيف لئلا تمتد إليها الأعين فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفعه بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما ويجب على الزوج في أول كل من فصل الشتاء والصيف كسوة زوجته قال تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ على قدر كفايتها ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وبإختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة فيجب (لها خمار) للرأس (وقميص ولباس) أي سراويل أو نحوه (بحسب عادة) لها (وفي الصيف مداس) بفتح الميم وكسرها وهو ما يسمى بالسر موزة أو نحوه بقى قدمها من شدة الحر وكذلك القبقاب في الشتاء إن اقتضاه العرف قال الماوردى إلا إذا كانت من نساء قرية اعتدن المشي في بيوتهن حفاة فلا يجب لرجليها شئ (و) يجب (مثله) أي مثل هذا (مع جبة) محشوة بالقطن أو نحوها مخيطة في (فصل الشتا) لحصول الكفاية بذلك فإن لم يكف لشدة برد زيد لقدر الحاجة و (اعتبر العادة) للزوج (جنسا ثبتا) بألف الاطلاق فيه وفيما بعده فلزوجة الموسر من لينه والمعسر من غليظه ولزوجة المتوسط مما بينهما فإن جرت عادة بلد الزوج لمثله بكتان أو حرير وجب ويفاوت بين الموسر وغيره في مراتب ذلك الجنس (وحالة) أي الزوج (في لينها) أي الكسوة وخشونتها وغليظ القطن والكتان ورفيعها ويجب ما تقعد عليه فلزوجة الموسر طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف ولزوجة المتوسط زلية ولزوجة

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢٩٨/٨

المعسر لبد في الشتاء وحصير في الصيف ويشبه كما قال الشيخان أن تكون الطنفسة والنطع بعد بسط زلية أو حصير للعادة وكذا فرش للنوم فتجب مضربة وثيرة أو قطيفة ومخدة ولحاف أو نحوه في الشتاء في البلاد الباردة وذكر الغزالى الملحفة أي في الصيف وسكت غيره عنها والحكم في جميع ذلك مبنى على العادة نوعا وكيفية حتى قال الرويانى لو لم يعتادوا لنومهم في الصيف غطاء غير لباسهم لم يلزمه شئ وليكن ما يلزم من ذلك لامرأة الموسر من المرتفع ولا امرأة المعسر من النازل ولا امرأة المتوسط مما بينهما ويجب لها آلة تنظيف كمشط ودهن من زيت أو نحوه ومرتك أو نحوه لإزالته صنان إذا لم ينقطع بالماء والتراب لا كحل وخضاب وما يزين فإن أراد الزينة به هيأه لها تتزين به ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم وفاصد ولها طعام أيام المرض وأدمها وصرف ذلك إلى الدواء ونحوه." (١)

"المال وإلا فالأولى له تركه ويكره له الطلب والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية (وإنما يليه مسلم) فلا يتولاه كافر ولو على كفار وما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم فهو تقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وإنما يلزمهم حكمه بالالتزام لا بالزامه (ذكر) فلا يصح من امرأة إذ لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم ولا خنثى (مكلف) فلا يصح من صبي أو مجنون لأنه لا يعتبر قوله على نفسه فعلى غيره أولى (حر) فلا يصح من رقيق أو مبعض لنقصه وعدم فراغه (سميع) فلا يصح من أصم (ذو بصر) فلا يصح من أعمى (ذو يقظة) فلا يصح من مغفل (عدل) فلا يصح من فاسق (وناطق) فلا يصح من أخرس وإن فهمت إشارته ولا جاهل أو مقلد أو مختل الرأي بكبر أو مرض لعجزهم عن تنفيذ الأحكام وإلزام الحقوق والاجتهاد لغة استفراغ الوسع في تحقيق ما يستلزم الثقة واصطلاحا استفراغ الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعى (و) شرطه (أن يعرف أحكام القران) بنقل حركة الهمزة إلى الراء (والسنن ولغة) العرب مفرداتها ومركباتها لورود الشريعة بها لأن بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه (والحلف) بأن يعرف أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا لئلا يخالفهم في اجتهاده (مع إجماع وطرق الاجتهاد) بنقل حركة الهمزة إلى اللام (بالأنواع) بأن يعرف حال الرواة قوة وضعفا والقياس مع الأنواع المذكورات فمن أنواع القرآن العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواعه السنة المتواتر والآحاد والمسند والمرسل ومن أنواع القياس الأولى والمساوى والأدون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القرب والكيل في البر ويقدم الخاص على العام والمعارض له والمقيد على المطلق والناسخ والمتصل والقوى قال القاضي ولا يشترط أن يكون في كل نوع من هذه مبرزا حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكون في الدرجة الوسطى في جميع ما مر قال الشيخان قال الأصحاب وأن يعرف أصول الاعتقاد قال الغزالى وعندى أنه يكفى اعتقاد جازم ولا التبحر في هذه العلوم بل يكفى معرفة جمل منها ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل يكفى أن يعرف مظانها في ابوابها فيراجعا وقت الحاجة إليها ثم إجتماع هذه الأمور إنما يشترط في المجتهد والمطلق ويجوز تحرى الاجتهاد بأن يكون الشخص مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه فإن تعذر جمع هذه الشروط كما في زمننا فولى سلطان ذو شوكة فاسقا أو مقلدا صحت ولايته ونفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان الرملي، شمس الدين ص/٢٨١

مصالح الناس ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف إعانة له فان نهاه عنه لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه فإن اطلق توليته فيما لا يقدر إلا على بعضه استخلف فيما يعجزه عنه لا فيما يقدر عليه والقادر على ما وليه لا يستخلف فيه أيضا ولو أذن له الإمام في الاستخلاف في المقدور عليه وغيره وما ذكر في الاستخلاف العام أما الخاص كتحليف وسماع بينة فقطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو مقتضى إطلاق الأكثرين كذا في الروضة كأصلها وشرط المستخلف كالقاضى إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده إن كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا حيث ينفذ قضاء المقلد ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه فلو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الإمام في تولية القاضى لم تصح توليته ولو حكم خصمان رجلا في غير حدود الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهليته للقضاء ولا ينفذ إلا على راض به فيشترط رضا العاقلة في ضرب االدية عليهم وإن رجع أحدهما قبل الحكم ت امتنع الحكم ولا يشترط بالرضا بعده ولو نصب الإمام." (١)

"يدونونها بخلاف العرب، (وعفة فليس فاسق كفء عفيفة) ، وإنما يكافئها عفيف، وإن لم يشتهر بالصلاح شهرتها، والمبتدع ليس كفؤا للسنية، (وحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه، فكناس وحجام وحارس، وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر أو بزاز، ولا هما بنت عالم وقاض) نظر المعرف في ذلك، (والأصح أن اليسار لا يعتبر) ؛ لأن المال غاد ورائح، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر. والثاني يعتبر؛ لأنه إذا كان معسرا تتضرر هي بنفقته، وبعدم إنفاقه على الولد، وعلى هذا قيل يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة فيكون بهما كفؤا لصاحبة الألوف والأصح، أنه لا يكفي ذلك؛ لأن الناس أصناف غني وفقير ومتوسط، وكل صنف أكفاء، وإن اختلفت المراتب ولا يعتبر أيضا الجمال نعم يعتبر إسلام الآباء، وكثرتهم فيه فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا، لمن لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام، وقيل إنه كفؤ لها ومن له أبوان في الإسلام ليس كفؤا لمن لها عشرة آباء في الإسلام، وقيل: إنه كفؤ لها؛ لأن الأب الثالث لا يذكر في التعريف فلا يلحق العار بسببه

(و) الأصح (وإن بعض الخصال لا يقابل ببعض) فلا يزوج سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب، ولا حرة فاسقة بعبد عفيف، ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف، ولا عفيفة رقيقة بفاسق حر، لما بالزوج في الصور المذكورة من النقص المانع من الكفاءة، ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها، ومقابل الأصح أن دناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة، وأن الأمة العربية يقابلها الحر العجمي، قال الإمام: والتنقي من الحرف الدنيئة يعارضه الصلاح وفاقا واليسار إن اعتبر يعارض بكل خصلة غيره، (وليس له تزويج ابنه الصغير أمة) لانتفاء خوف الزنا المشترط في جواز نكاحها. (وكذا معيبه على المذهب) ؛ لأنه خلاف الغبطة فلا يصح وفي قول يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ، وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقاء أو القرناء لما فيه من بذل مال في بضع لا ينتفع به، (ويجوز من تكافئه

ـــــــS ثياب البيت وليس ملازما لحانوت. قوله: (بنت عالم) أي من في أحد أصولها عالم كما مر، وتعتبر تلك الحرف في الزوجين أيضا، وإن أوهم كلام المصنف خلافه في بعضها كما تقدم.

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان الرملي، شمس الدين ص/٣٢٣

تنبيه: لا أثر للعلم مع الفسق؛ لأن النسبة إليه عار وتضمحل معه سائر الفضائل كما قاله الغزالي وكذا يقال في بقية الحرف. قوله: (وقاض) فهو من الحرف الشريفة كالعلم، وهذا كما قال الأذرعي في غير قضاة زماننا الذين تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام.

تنبيه: علم مما ذكر أن العلم والقضاء أرفع الحرف، كلها فيكافئان سائر الحرف، فلو جاءت امرأة لا يعرف نسبها إلى قاض ليزوجها لا يزوجها إلا من ابن عالم أو قاض دون غيرها لاحتمال شرفها بالنسب إلى أحدهما. قوله: (غاد) هو بالغين المعجمة بمعنى ذاهب ورائح عكسه، ومنه حديث من راح إلى الجمعة أي أتى إليها. قوله: (المروءات) جمع مروءة وهي صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة. قوله: (والبصائر) جمع بصيرة وهي النظر بالقلب في الأمور والأخلاق الحميدة البصر. قوله: (ولا يعتبر) أي على المعتمد. قوله: (الجمال) ولا عكسه كتشوه الصورة، ولا العمى ولا العرج ولا قطع نحو طرف، ولا غير ذلك نعم السفيه لا يكافئ رشيدة، كما قاله شيخنا الرملي. قوله: (نعم يعتبر) على المعتمد إسلام الآباء بالمعنى الشامل للأمهات ومن أسلم بنفسه أشرف ممن أسلم تبعا. قوله: (لها أبوان) وكذا أب واحد كما قاله شيخ الإسلام.

تنبيه: علم مما ذكر أن الصحابي لا يكافئ بنت تابعي وليس في ذلك نقص لمرتبة الصحابي كما فهمه بعض سخفاء العقول. قوله: (لا يقابل ببعض) سواء في الشخص وأصوله فيعتبر أن لا يكون في واحد من جهة الزوج نقص عمن يقابله من جهة الزوجة، وإن كان غير مقابله أكمل فليس عالم ابن جاهل كفؤا لجاهلة بنت عالم، ولا عكسه وهكذا كما يصرح به كلامهم. قوله: (وإن الأمة إلخ) هو من مقابل الأصح كما يفيده العطف، وكذا ما بعده من الإمام، ومحل الخلاف في التزويج بالولاية، كما لو أراد ولي المرأة أن يزوج أمتها فلا يخالف ما مر، وما سيأتي من أن للسيد أن يزوجها برقيق ودنيء النسب؛ لأنه بالملك. قوله: (يعارضه) أي يقابله. قوله: (وكذا معيبة) أي لا يجوز أن يزوج ابنه الصغير بمعيبة بعيوب النكاح، وكذا بغيرها كعجوز وعمياء، ومقطوعة الطرف وهرمة ويصح أن يزوج بنته الصغيرة، بهؤلاء إن حرم عليه قاله الجمهور. قوله: (فلا يصح) راجع لتزويج ابنه بالمعيبة كما يرشد إليه ما بعده، والأولى رجوعه لتزويجه بالأمة أيضا لئلا يلزم سكوته عنه فتأمل. قوله: (وقطع بعضهم إلخ) يفيد أن الطرق في الرتقاء والقرناء فقط ففي تعبيره بالمذهب تغليب لهما على غيرهما فتأمل. قوله: (نعم يثبت له الخيار إذا بلغ) هو المعتمد.

تنبيه: كل ما ذكر في الصغير يجري في المجنون إلا أن يجوز بالأمة بخلاف الصغير، كما مر وسيأتي حكمه على الأثر.

ـــــــQقول المتن: (والأصح أن اليسار لا يعتبر) . قال أبو طالب في خطبته عند تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخديجة – رضي الله عنها – إن كان في المال قل، فإن المال ظل زائل وأمر حائل. قول المتن: (لا يقابل ببعض) أي كما في القصاص. قوله: (ومقابل الأصح إلخ) منه تعلم أن ما اقتضاه ظاهر المتن من عموم الخلاف لصور التقابل ليس مرادا، وقوله: وإن الأمة العربية يقابلها الحر العجمي، أي فيكون الأصح خلاف ذلك، وحينئذ فكيف يجتمع هذا مع قوله في آخر الفصل الآتي: وله تزويجها يعني الأمة من رقيق ودنيء النسب؛ لأنه لا نسب لها، وقد يعتذر بأن المراد هنا بيان عدم الكفاءة ليجتنب ذلك غير السيد كوكيله في تزويج أمته من غير تعيين زوج، وكما في تزويج ولي المرأة أمتها.." [١]

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣/٢٣٧

"وما يبقى سنة فأكثر كالفرش وجبة الحرير يجدد وقت تجديده على العادة، (فإن تلفت فيه) أي في الشتاء أو الصيف أي قبل مضيه، (بلا تقصير لم تبدل إن قلنا تمليك) فإن قلنا إمتاع أبدلت (فإن ماتت فيه لم ترد) على التمليك، وترد على الإمتاع (ولو لم يكن مدة فدين) على التمليك ولا شيء على الإمتاع.

فصل (الجديد أنها) أي النفقة (تجب) يوما فيوما (بالتمكين لا العقد) والقديم تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت (فإن اختلفا فيه) أي في التمكين (صدق) على الجديد لأن الأصل عدمه وصدقت على القديم لأن الأصل بقاء ما وجب.

(فإن لم تعرض عليه مدة) ، وهو ساكت عن الطلب أيضا (فلا نفقة فيها) على الجديد (لانتفاء التمكين) ، وتجب نفقة تلك المدة على القديم إذ لا مسقط، (وإن عرضت) عليه كأن بعثت إليه أني مسلمة نفسي إليك والتفريع على الجديد، وهي عاقلة بالغة، (وجبت) نفقتها (من بلوغ الخبر) له (فإن غاب) أي كان غائبا عن بلدها ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم.

(كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه) الحال (فيجيء) لها يتسلمها (أو يوكل) من يجيء لها يتسلمها، وتجب النفقة من وقت التسليم ويكون المجيء بنفسه أو وكيله حين علمه بالحال من غير تأخير، (فإن لم يفعل) ما ذكر (ومضى زمن وصوله) إليها (فرضها القاضي) في ماله وجعل كالمتسلم لها لأن المانع منه، ولم يتعرض البغوي وغيره، للرفع إلى الحاكم وكتبه بل قالوا تجب النفقة من حين يصل الخبر إليه، ويمضي زمان إمكان القدوم عليها حكاه في الروضة تبعا للشرح

(والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي)

ـــــــSماتت فيه) أو مات هو أو طلق أو ولدت الحامل البائن، وخرج بذلك ما لو نشزت فيسترد ما أخذته وإن أطاعت في أثناء الفصل كما مر، كالنفقة فإن كان النشوز في أثناء بعض الفصل الذي مكنت في أثنائه رجع بالقسط الذي دفعه لها عنه.

تنبيه: سيأتي في آخر البينات أنه لو اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما ووارث الآخر في أمتعة دار فإن صلحت لأحدهم فقط فله وإلا فلكل تحليف الآخر إن لم تكن بينة، ولا اختصاص بيد فإن حلفا جعلت بينهما وإن نكل أحدهما حلف الآخر، وقضي له بها قاله شيخنا الرملي، واعتمده. قوله: (ولو لم يكس) وكالكسوة جميع ما مر غير الإسكان والإخدام للعلة المذكورة.

تنبيه: لو تصرفت فيما أخذته ثم ثبت استرداد رجع في بدله، ولا يبطل التصرف كذا قاله شيخنا هنا وسيأتي قريبا عنه وعن شيخنا الرملي، وابن حجر خلافه في النفقة فراجعه.

فصل في موجب المؤن ومسقطاتها

قوله: (أي النفقة) لو قال أي المؤن لكان أولى ليشمل الأدم والكسوة وغيرهما، وعذره قول المصنف الآتي فلا نفقة. قوله:

(يوما فيوما) وإن أراد سفرا ولو طويلا خلافا لابن حجر، قوله: (بالتمكين) أي الناشئ عن العقد فلا يرد نحو وطء الشبهة ومنه النكاح الفاسد بعد علمه بالفساد لا قبله كما سيأتي. قوله: (وصدقت على القديم) كما لو اختلفا في النشوز والنفقة وفرق بالنظر إلى الأصل في الجميع قوله: (فإن لم تعرض عليه) أو لم يعلم بالعقد. قوله: (من بلوغ الخبر) إن كان المخبر ثقة أو صدقه الزوج ويصدق في عدم تصديقه للمخبر. قوله: (كتب الحاكم) وجوبا إن عرف محله وإلا كتب لحاكم البلاد مع القوافل وينادي باسمه، فإن لم يعرف فرضها قاض من ماله إن وجد له مال ويسلمها لها بكفيل لاحتمال طلاقه أو موته، فإن لم يوجد له مال اقترض لها أو أذن لها في الاقتراض على الوجه المذكور في الاقتراض للأصل ويفرضها نفقة موسر إن علم يساره، وإلا فمعسر ولو منعه عذر عن الحضور لم يفرض القاضي عليه شيئا لعدم تقصيره. قوله: (حين علمه) بما تقدم في الخبر. قوله: (بل قالوا تجب إلخ) وهو المعتمد عند شيخنا الزيادي

ـــــــQفلا إبدال على الأول بالأولى، ويبدل على الثاني وعليها غرم القيمة، قوله: (فإن ماتت فيه لم ترد) مثله موته وطلاقه وولادة الحامل البائن صورة والمسألة فيما بعد القبض وأما لو عرض مثل ذلك قبل الإعطاء، فالأقيس كما قال الزركشي أن الحكم كذلك واستبعد في المطلب أن يوجب عليه كسوة، فصل إذا طلق مثلا في يوم النكاح ونحوه قال والأولى أن يجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة وهو ما عليه قضاة **زماننا**. اهـ قال الزركشي وبه صرح الصيمري.

[فصل النفقة تجب يوما فيوما بالتمكين لا العقد]

فصل الجديد قوله: (بالتمكين) دليله «عدم دفع النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة النفقة قبل البناء بها» ، ولأن العقد يوجب المهر فلا يوجب عوضين مختلفين لكن جعل الثاني قديما فيه نظر ففي مختصر البويطي آخر قولي الشافعي لها النفقة من يوم عقد النكاح. وهو أحب القولين إلي لأنها ممنوعة عن الرجال بحسبه اهـ.

ومن فوائد الخلاف صحة الضمان وأخذ الرهن على قدر منها والحوالة بها وعليها، قوله: (لا العقد) الذي حاول ترجيحه في المطلب الوجوب بهما، قال إذ لو وجبت بالتمكين المجرد لوجبت في وطء الشبهة اهـ. والذي نقله الماوردي عمن جعل التمكين أصلا أنها تجب بالتمكين والعقد شرط، قوله: (والقديم تجب) حجته وجوبها للمريضة وإقامة عدم النشوز مقام عدم التمكين.." (١)

"إعادة شهادة) ، وقيل في قول يقبض نصيبه ويوقف ولو تغير حال الشاهد قبل الحلف لم يقدح في أحد وجهين.

(ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب وإتلاف وولادة) ورضاع (إلا بالإبصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير، (وتقبل) فيه (من أصم) لإبصاره (والأقوال كعقد) وفسخ وإقرار بهما (يشترط سمعها وإبصار قائلها) فلا تقبل فيها شهادة أصم لا يسمع شيئا، (ولا يقبل أعمى) حمل شهادة في مبصر، (إلا أن يقر) رجل (في أذنه) بطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب. (فيتعلق به حتى يشهد) عليه (عند قاض به) فيقبل (على الصحيح) ، والثاني المنع سدا

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٧٨/٤

للباب (ولو حملها بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب) بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط، (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فإن جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته) ، وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر.

(ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بالنون قبل التاء من انتقبت كما في الصحاح، (اعتمادا على صوتها) فإن الأصوات تتشابه (فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها منتقبة. (ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وموتها، (ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان (على الأشهر) ، المعبر به في المحرر وفي الروضة كأصلها عند الأكثرين، وقيل يجوز بتعريف عدل؛ لأنه خبر، وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما والأول مبني على اشتراط السماع من جمع يؤمن تواطؤهم.
ـــــــSقوله: (بغير إعادة شهادة) أي إن كان السابق ادعى الجميع وإلا فتعاد جزما كالدعوى. قوله: (لم يقدح) المعتمد خلافه فلا بد من شاهد غيره لغير من حلف، ولا تعاد الدعوى إن كان ادعى من قبله بالجميع.

قوله: (إلا بالإبصار) صريحه أنه لا تصح شهادة الأعمى وإن مس الذكر بيده في الفرج، والمعتمد جوازها إن أمسكهما إلى إن حضروا بين يدي القاضي وإن لم يستمر الذكر في الفرج ويجوز النظر لفرج الزانيين لتحمل شهادة؛ لأنهما هتكا حرمة أنفسهما ولا تبطل شهادتهم لو تعمدوا النظر لغير الشهادة؛ لأنه صغيرة.
قوله: (فلا يقبل فيها) أي الأقوال فهو مفهوم شرط السماع وذكر الأعمى هو مفهوم إبصار فاعلها لكنه مقيد بالمبصرات، كما أشار إليه الشارح بقوله في مبصر، وبذلك صح الاستثناء لقيام الفعل مقام البصر. قوله: (في أذنه) أي مثلا فنحو وضع يده على فمه وكونهما في محل ليس فيه غيرهما والاستفاضة كذلك. قوله: (وعند غيبته) .
قال شيخ الإسلام إلى فوق مسافة العدوى وقال الشيخ عميرة المراد الغيبة عن مجلس القاضي ولو في مسافة العدوى قال ولا أعلم لشيخنا يعني شيخ الإسلام سلفا فيما ذكره انتهى وفي كلام شيخنا الرملي موافقة شيخ الإسلام واعتمد شيخنا الزيادي كلام شيخه البرلسي المذكور.
قوله: (وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر) هو المعتمد إن لم يعرف بالآخر وإلا كفى وحده ولا ينبش بعد دفنه وإن اشتدت الحاجة إليه خلافا للغزالي،.

قوله: (بعينها) برؤية سابقة تعين أنها هي أو باستفاضة كذلك أو باسمها ونسبها وأخبر عدلان أنها هي فيجوز أن يشهد ـــــــQبابه) فإن كان صغيرا لم يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وإن كان كبيرا وصدقه ثبت،.

قول المتن: (فالمذهب أنه لا يقبض إلخ) ويمكن من في يده من التصرف فيه، قول المتن: (بغير إعادة الشهادة) وذلك؛ لأن

الشهادة تتعلق بأمر الميراث وإثبات ملك الميت وذلك في حكم الخصلة الواحدة، فلذا تعدى حكمها للكل بخلاف اليمين فإنها قاصرة على الحالف لا يتجاوز أثرها، وأما الدعوى فإنها وإن فرض اختصاصها فهي وسيلة والوسائل يسامح فيها ولا ينظر إليها. نعم ينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول بالجميع لا بقدر نصيبه فقط وإلا فلا بد من إعادة الشهادة كذا بحثه الزركشي – رحمه الله –.

قول المتن: (بالإبصار) أي فيجوز رؤية الزنا إذا كان لغرض التحمل، قول المتن: (على الصحيح) وذلك؛ لأنه لو امتنع ذلك لزم أن لا تجوز شهادة البصير على الغائب والميت، قول المتن: (إشارة) اقتضى هذا أنه لا بد في الشهادة على الحاضر من الإشارة إليه وقوله ونسبه لو اقتصر على اسمه وإضافته لمعتقه كفلان عتيق السلطان فينبغي الاكتفاء بذلك إذا لم يلتبس، قول المتن: (وعند غيبته) الظاهر أن المراد غيبته عن مجلس القاضي وفي شرح المنهج فوق العدوى ولا أعلم له فيه سلفا، قول المتن: (فإن جهلهما إلخ) .

قال ابن أبي الدم وأما شهادة الشاهد على من لا يعرفه اعتمادا على حليته وصفته كما يفعله كثير من جهلة الشهود ثم يؤديها في غيبته أو موته، فلا يجوز قولا واحدا ولا أعرف فيه خلافا أقول نعم صرح الرافعي بأنه إذا جهلهما ولكن استفاض بين الناس من بعد أنه فلان بن فلان ساغ له أن يشهد، ثم ما قاله في المنهاج مع ما قاله ابن أبي الدم يعرفك فساد كثير من الأحكام الواقعة في **زماننا**؛ لأن الشهود يؤدون في الغيبة معولين في النسب على إخبار المشهود عليه، وذلك باطل وإن وصفوا حليته فليتنبه لذلك،

[تحمل شهادة على منتقبة]

قوله: (منتقبة) كان صورة هذا في الاسم والنسب أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك، قوله: (وقيل يجوز بتعريف عدل) وحينئذ تعلم أنه على هذا لا يشترط عدل الشهادة، قول المتن: (والعمل إلخ) . قال." (١)

"وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى – صلى الله عليه وسلم – عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب، وخرج بالملوث: غيره – كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف –، وبزيادتي " لا مني ": المني فكذلك لذلك، وبالجامد: المائع غير الماء، وبالطاهر

ــــــــQلا يدل بمفهومه على عدم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار فلذلك أتى بالثالث وهو قوله: ونهى – صلى الله عليه وسلم – إلخ؛ لأنه نص في عدم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار اهـ تقرير عشماوي لكن فيه أن العدد غير مدعى هنا حتى يستدل عليه بل ادعاه فيما سيأتي بقوله ويمسح ثلاثا واستدل عليه بهذا الدليل نفسه اهـ شيخنا. (قوله: بقوله فيما رواه)

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣٢٨/٤

الباء بمعنى " في " وهو متعلق بأمر فلا يقال يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد؛ لأنهما مختلفان اهـ شيخنا.
وفي شرح السعد على البردة تخصيص هذه القاعدة بما إذا لم يصح إبدال الثاني من الأول فإن صح فلا امتناع كما هنا فيصح التركيب ولو بقطع النظر عن كون الثانية بمعنى في كما لا يخفى اهـ.
(قوله: بثلاثة أحجار) وقد يجب الاستنجاء بالحجر كما لو كان بمكان لا ماء فيه، وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت فينبغي أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون استنجاء اهـ م ر وكذا لو كان بحيث لو استنجى بالحجر أدرك الوقت ولو استنجى بالماء خرج الوقت اهـ ع ش. (قوله: وقيس بالحجر غيره) أي بناء على جواز القياس في الرخص وهو ما ذهب إليه إمامنا خلافا لأبي حنيفة ح ل.
وعبارة ابن السبكي مع شرحها للمحلي ومنعه أبو حنيفة في الرخص قال: لأنها لا يدرك المعنى فيها وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في معنى الحجر وسماه دلالة النص انتهت. وكتب عليها شيخ الإسلام: وهي المسماة عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه الأولى، والمساوي اهـ وحينئذ في قول الشارح مما في معناه نظر؛ لأن هذه عبارة المانع للقياس كما علمت؛ لأن من جعله في معناه يقول لا قياس ويعد ذلك: في كون هذا من الرخص نظر؛ إذ يعتبر فيها تغير الحكم إلى سهولة لأجل عذر وهنا لا عذر في الاستنجاء بالحجر؛ إذ يجوز ولو على شط النهر ولا سهولة؛ لأن التغير من وجوب إلى وجوب فإن قلت الوجوب في الاستنجاء بالحجر أسهل من حيث موافقته لغرض النفس قلت النفس إلى الاستنجاء بالماء أميل إلا أن يكون مراده بالرخص في باب القياس غير معناها المعروف فليبين ذلك الغير اهـ لكاتبه.
(قوله أيضا: وقيس بالحجر) أي الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ومثله الحجر الأحمر المعروف في زماننا وهو اللبن المحروق ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة اهـ ع ش على م ر. (قوله: والمدبوغ انتقل بالدبغ إلخ) أي فلا يعد مطعوما، وإن جاز أكله في المذكاة اتفاقا وعلى الجديد المرجوح في الميتة أي ميتة المذكاة والمفتى به حرمة أكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة المأكول عند شيخنا كابن حج في باب النجاسة للتعليل المذكور اهـ ح ل.
وفي ق ل على المحلي ما نصه قوله: لأنه انتقل إلخ أي فجاز الاستنجاء به وإن كان يؤكل على المعتمد، والأقوال في جلد المذكاة، أما جلد ميتتها إذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد، وأما جلد ما لا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد ذبحه قطعا انتهى. (قوله: لكن يسن خروجا من الخلاف) عبارة أصله مع شرح م ر ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث في الأظهر؛ إذ لا معنى له كالريح والثاني نعم؛ إذ لا يخلو عن الرطوبة وعلى الأول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود، والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا، أو يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود.
فقد قال الجرجاني: إنه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله، والمعتمد الأول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضا، وإن كان المحل رطبا كما أوضحته في شرح العباب انتهت. (قوله: فكذلك) أي لا يجب الاستنجاء منه وقوله لذلك أي

لفوات المقصود هكذا صنع الحواشي كالحلبي والشبراملسي ولم يرجعوا الإشارة في قوله فكذلك إلى الاستدراك أيضا حتى يفيد رجوعها إليه أن هناك قولا بوجوب الاستنجاء من المني فمقتضاه أنه ليس هناك قول بذلك، وإن كان يسن غسله خروجا من خلاف من قال بنجاسته." (١)

"سفره إليه أولا (وقد نوى قبل) أي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي (وهو مستقل إقامة به) وإن لم يصح لها (أما مطلقا) وهو من زيادتي (أو أربعة أيام صحاح) أي غير يومي الدخول والخروج (وبإقامته

ــــــــQالإقامة المذكورة في الموضع الآخر قبل وصوله إليه، ووصل إليه.

ولم يشرع فيها بل كان بينه وبينها غرض آخر كما يقع للحجاج من دخول مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بها فوق أربعة أيام لكن بعد الرجوع من عرفة فلا ينتهي سفرهم بمجرد وصولهم مكة قبل الوقوف لأنهم لم يشرعوا في الإقامة التي نووها، وإنما يشرعون فيها بعد رجوعهم من عرفة ومنى فلا ينتهي سفرهم بمجرد وصولهم مكة قبل الوقوف لأنهم لم يشرعوا في الإقامة التي نووها، وإنما يشرعون فيها بعد رجوعهم من عرفة ومنى فلا ينتهي سفرهم إلا بوصول مكة بعد الرجوع المذكور اهـ. ح ل بتصرف، وفي شرح م ر ما نصه، وما يقع كثيرا في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظرا لنية الإقامة بها، ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم إليها من منى لأنه من جملة مقصودهم فلا تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها، ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها، وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال، وكلامهم محتمل، والثاني أقرب كما قاله بعض أهل العصر اهـ. ومراده بالبعض حج اهـ. ع ش عليه.

(قوله وقد نوى إلخ) هذه الجملة نعت لقوله أو موضع آخر، والعائد على المنعوت الهاء في به، ويصح كونها حالا من موضع آخر كما درج عليه الشارح بدليل تقديره قد، والمسوغ لمجيء الحال من النكرة تخصيصها بالنعت، وهو قوله آخر، والرابط هو الهاء في به، وقوله وهو مستقل هذه الجملة حال من الضمير في نوى فهي على الثاني حال متداخلة، وهذه القيود الثلاثة إنما هي قيود في قوله أو موضع آخر كما علمت، وأما بلوغه وطنه فينتهي به السفر مطلقا أي سواء نوى قبل وصوله أو بعده أو لم ينو أصلا، وسواء كان مستقلا أو غير مستقل. اهـ. شيخنا (قوله أيضا، وقد نوى قبل) أي سواء كان ذا حاجة أو لا، وسواء كان وقت النية ماكثا أو سائرا، وقول الشارح في بيان مفهوم هذين القيدين أما إذا لم ينو إلخ صادق بما إذا كان المسافر ذا حاجة أو لم يكن لكن صدقه غير مراد بل ينبغي تخصيصه وقصره على ما إذا لم يكن ذا حاجة، وأما إذا كان ذا حاجة فهو الذي ذكره المتن بقوله وبإقامته إلخ فهو مفروض في ذي الحاجة الذي لم ينو قبل بلوغه سواء نوى بعده أو لم ينو أصلا ففي هاتين الحالتين ينتهي سفره بمجرد المكث والنزول، ولا يتوقف انقضاؤه على النية فيما إذا نوى بعد النزول والمكث فعلم أن قول المتن، وبإقامته إلى آخره بعض مفهوم قوله وقد نوى قبل، والبعض الآخر هو ما ذكره الشارح بقوله أما إذا لم ينو إلى آخره كما علمت من تخصيصه وقصره على غير ذي الحاجة اهـ شيخنا.

(قوله وإقامته إلخ) معطوف على قوله ببلوغه إلخ، وهذا بالنظر للفظ، وأما بالنظر للمعنى فهو معطوف على قوله نوى قبل

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٩٥/١

إلخ فهذا أيضا راجع للموضع الآخر لا لوطنه أيضا خلافا لما يوهمه هذا التعبير من رجوعه إليهما، وقصر هذا المعطوف على موضع الآخر صرح به المدابغي على الخطيب، وقال وأما وطنه فينتهي السفر بالوصول إليه من غير توقف على إقامة به، ولا على سبق نية الإقامة، والمراد بالإقامة في قوله، وبإقامته النزول والمكث وقطع السفر كما أشار له ح ل وع ش لأن الفرض أن المسافر له حاجة كما يتبادر من قوله وعلم أن إربه لا ينقضي فيها فينتهي بها سواء نوى الإقامة بعد الوصول أو لم ينو أصلا، ولا يتوقف انتهاء سفره فيما إذا نوى بعد الوصول على النية بل ينتهي بمجرد المكث والنزول، وليس المراد بها مضي أربعة أيام عليه ماكثا لأن هذا إنما هو فيما إذا لم يكن المسافر ذا حاجة فإذا لم يكن ذا حاجة فلا ينتهي سفره إلا بمضي تمام الأربعة عليه في الموضع الآخر الذي هو غير وطنه إذا لم ينو الإقامة بعد وصوله أما إذا نواها بعد وصوله فينقضي بمجرد النية كما ذكره الشارح بقوله وبنيتها، وهو ماكث إلخ.

وعبارة شرح م ر ولو أقامها أي الأربعة من غير نية انقطع سفره بتمامها انتهت فتلخص أنه إذا وصل إلى غير وطنه، ولم ينو الإقامة به قبل وصوله سواء نواها بعد وصوله أو لم ينو أصلا فإن كان ذا حاجة انقطع سفره بمجرد المكث والنزول بالقيد الذي ذكره المتن، وهو قوله وعلم أن إربه إلخ.

ولا يتوقف الانقضاء على النية فيما إذا نوى بعد الدخول، وإن لم يكن له حاجة فلا ينقطع سفره إلا بمضي الأربعة إذا لم." (١)

"(وأن يسلم على من عنده) إذا انتهى إليه للاتباع، رواه البيهقي ولمفارقته لهم (و) أن (يقبل عليهم إذا صعد) المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح (و) أن (يسلم) عليهم (ثم يجلس)

(فيؤذن واحد) للاتباع في الجميع، رواه في الأخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره، وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي

(و) أن (تكون) الخطبة (بليغة)

ــــــــQعلى منبر ولو بمكة وهو الأوجه وإن قال السبكي الخطابة بمكة على منبر بدعة والسنة أن يخطب على الباب كما فعله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبي سفيان ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن في المنبر الواسع اهـ. ش م ر وقوله وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة إلخ لعل حكمته أنه يتأتى له المبادرة إلى القبلة مع فراغ الإقامة وعليه فما يفعل الآن من قربه منه جدا خلاف الأولى لكنه أدعى للمبادرة إلى المحراب بعد فراغ الخطبة، وقوله ويستحب التيامن أي للخطيب وهو القرب من جهة اليمين اهـ. ع ش عليه.

(قوله: أيضا على يمين المحراب) أي على يمين الواقف في المحراب وإلا فكل شيء استقبلته فيمينك يساره ويسارك يمينه اهـ. ع ش.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٩٣/١

(قوله وأن يسلم على من عنده) أي عندما ذكر من المنبر والمرتفع اهـ. ح ل ويجب رد السلام في الحالين وهو فرض كفاية كرد السلام في باقي المواضع اهـ. ش م ر.

(قوله: ولمفارقته لهم) أي باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد إليهم سن له السلام وإن قربت المسافة جدا اهـ. ع ش على م ر.

(قوله أيضا ولمفارقته لهم) أي لأن كل من كان مع جمع وفارقهم يستحب له أن يسلم عليهم ويجب عليهم الرد وهذا محمول على ما إذا كان الإمام جالسا عند المنبر ونحوه فيسلم لمفارقته من كان جالسا معهم عند المنبر، وأما لو جاء من محل آخر فيسلم على كل من أقبل عليه ثم يسلم على من عند المنبر لمفارقته لهم هذا والمفهوم من كلام شرح المهذب أنه يسلم على من في المسجد عند دخوله ثم يسلم عليهم عند طلوعه للمنبر لمفارقته لهم فليحرر اهـ. ح ل وظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والأوجه كما هو القياس سن السلام على كل صف أقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذلك؛ لأنهما آكد وقد صرح الأذرعي بنحو ذلك ولا يسن له تحية المسجد كما في زوائد الروضة اهـ. ش م ر.

(قوله: وأن يقبل عليهم) وهل التفاته عند الإقبال عليهم يكون إلى جهته اليمين أو اليسار لم أر فيه شيئا ثم رأيت شيخنا حج سئل عن ذلك فأجاب بأنه ينبغي أن يكون إلى جهة اليمين وأيده بجواب عن الحضرمي في ذلك فراجعه اهـ. سم.

(قوله: إذا صعد) في المختار صعد في السلم بالكسر صعودا وصعد في الجبل وعلى الجبل تصعيدا قال أبو زيد ولم يعرفوا فيه صعد بالتخفيف وقال الأخفش أصعد في الأرض أي مضى وسار وأصعد في الوادي وصعد فيه أيضا تصعيدا أي انحدر وعذاب صعد بفتحتين أي شديد والصعود بالفتح ضد الهبوط فالصعود والهبوط بالفتح فيهما ضد الصعود والهبوط بالضم فيهما ومنه قولهم وقعنا في صعود وهبوط أي في أماكن مرتفعة ومنخفضة والصعيد التراب وقال ثعلب وجه الأرض لقوله تعالى ﴿فتصبح صعيدا زلقا﴾ [الكهف: ٤٠] صعيد مصر موضع بها اهـ.

وفي المصباح وصعد في السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا وصعد في الجبل من باب تعب لغة قليلة اهـ.

(قوله: ثم يجلس) أي ليستريح من تعب الصعود اهـ. ش م ر فلو لم يسلم عليهم حتى جلس فينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة اهـ. ع ش عليه.

(قوله: فيؤذن واحد) أي في حال جلوس الخطيب أي يسن كون المؤذن واحدا لا جماعة اهـ. ش م ر.

(قوله أيضا فيؤذن) واحد وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل إلا لحاجة كأن توقف حضورهم على الأذان على المنابر اهـ. سلطان وأما ما جرت به العادة في زماننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ [الأحزاب: ٥٦] . الآية، ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - ولم يفعل ذلك «بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام

النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة» لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا بدعة حسنة إذ في قراءة الآية الكريمة ترغيب وترهيب في الإتيان بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"من ستة عشر نوعا مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن لأول (صلاة عسفان) بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب حيص سميت بذلك

ـــــــQصحت وليست بمذهب له فتأمل اه. وفي الرشيدي على م ر ما نصه واختار الشافعي إلخ.

والظاهر أن معنى اختيار الشافعي هذه الأنواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها إلا لبطلانه عنده لأنه صح به الحديث بل لقلة ما فيها من المبطلات ولا غنى بها عن الباقيات لأن العدو لا يخلو عن حالين لأنه إما أن يكون في جهة القبلة ولا ساتر أو لا يكون فإن كان الأول فصلاة عسفان كافية فيه وإن كان الثاني فصلاة بطن نخل وذات الرقاع ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي إذ ذاك من طرق صحيحة فكم من أحاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعي والأحاديث إذ ذاك إنما كانت تتلقى من أفواه الرواة لا من الكتب ومن ثم قال – رضي الله تعالى عنه – إذا صح الحديث فهو مذهبي خشية أن تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب إليه كيف والإمام أحمد وهو متأخر عن الشافعي يقول لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا اه مع أن الإمام أحمد صاحب الباع الأطول في علم الحديث كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة بذلك العلم وبذلك يسقط قول بعضهم أن أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها ووجه سقوطه أنه لا يلزم من صحتها في نفسها وصولها إليه بطرق صحيحة ويحتمل أنه اطلع فيها على قادح فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف في هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الأرض علما – رضي الله عنه – ورضي عنا به بما فتح الله به على أضعف عباده فتأمل اه. بالحرف ثم رأيت أيضا بهامش القسطلاني ما نصه

(فائدة) قال الإمام السبكي عن الشافعي أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وروي بألفاظ مختلفة منها إذا صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث وقلت أنا قولا فأنا راجع عن قولي وقد سئل الإمام ابن خزيمة هل تعرف سنة في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه قال لا وقال ابن الصلاح وتبعه النووي في خطبة شرح المهذب فقال إنما هذا يعني كلام الشافعي فيمن له رتبة الاجتهاد وشرطه أن يغلب على الظن أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به وإنما شرط ما ذكرناه لأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها ولكن قام الدليل على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك وهذا الذي قالاه يعني ابن الصلاح والنووي مبين لصعوبة المقام ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه اهـ. باختصار

(قوله من ستة عشر نوعا) متعلق بكل من رابعها وما بعده من البقية فلا يرد أن العبارة تقتضي أنها سبعة عشر ومنشأ هذا القيل تعليق الظرف بقوله واختار بقيتها فقط وليس كذلك لما علمت أنه متعلق به وبقوله ذكر الشافعي رابعها اهـ. شيخنا.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣٤/٢

وفي ع ش ما نصه يفهم من كلام الشرح أنها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول م ر وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اهـ. وفي الأجهوري على التحرير ما نصه قوله وجاء به القرآن أي ولم يرد في الأخبار فهي سبعة عشر اهـ. وفي القسطلاني على البخاري ما نصه وقد جاءت كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهو المعتمد اهـ. بحروفه

(قوله مذكورة في الأخبار) عبارة شيخنا وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها الأنواع الأربعة الآتية اهـ. وهذا يفيد أن الرابع في السنة وما هنا هو الموافق لابن شهبة اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال اختار الشافعي – رضي الله عنه – الثلاثة الأول منها من ستة عشر نوعا وردت في الأحاديث واختار الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافا لما في شرح شيخنا اهـ.

(قوله الأول صلاة عسفان) ولا يشترط لها ضيق الوقت بل تفعل أوله اهـ. ح ل وكانت غزوة عسفان مع بني لحيان سنة ست من الهجرة اهـ. من القسطلاني على البخاري وقول الشرح بضم العين أي مع منع الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون كعثمان.

وفي المصباح وعسفان موضع بين مكة والمدينة وتذكر وتؤنث ويسمى في زمننا مدرج عثمان وبينه وبين مكة مرحلتان أو نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة اهـ. وفيه." (١)

"لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع أما المرأة فيحل لها ما ذكر

ـــــــQحريرا وبعض اللحمة كذلك وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بجواز الأزرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل أولى ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعي خلافا للبيهقي حيث ذهب إلى أن الصواب تحريمه أيضا قال للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها.

ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريز فيحرم ما زاد على الأربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين كما مرت الإشارة إليه لعدم ورود نهي في ذلك ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وإن غلت أثمانها إذ نفاستها في صنعتها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء أي محل دفنهم بالثياب ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار وقد أفتى بذلك الشيخ في إلباسها الحرير أما تزيين المساجد به فسيأتي في الوقف إن شاء الله تعالى نعم يجوز ستر الكعبة بها تعظيما لها والأوجه جواز ستر قبره – صلى الله عليه وسلم – وسائر الأنبياء كما جزم به الأشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة سواء لاقى البدن أم لا

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٦٧/٢

كما اختاره في المجموع وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقري تبعا لنقل المصنف لها عن المتولي والروياني.
ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها إذ لم يصح في النهي عنه شيء ويحرم إطالتها طولا فاحشا وهي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة محلها ويحرم إنزال ثوبه أو إزاره على كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه فإن انتفت الخيلاء كره ويسن في الكم كونه إلى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك والأوجه أن الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو إنصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أول ما يمس الأرض وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بأن ذلك سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم وقد كثر هذا في زماننا ويكره بلا عذر المشي في نعل أو خف واحدة للنهي الصحيح عنه بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه وأن ينتعل قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه.
ويؤخذ منه أن المداسات المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منه انقلاب ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا ولو خرج من المسجد فينبغي أن يقدم يساره خروجا ويضعها على ظاهر النعل مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار ويسن أن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما ويسن أن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل أن طيها أي مع التسمية يرد إليها أرواحها ويمنع لبس الشيطان لها والمراد بطيها لفها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند إرادة اللبس وفي المجموع لا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجيه ولو محلول الإزار إذا لم تبد عورته ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها اهـ. شرح م ر بزيادة من ع ش عليه
(قوله لوروده في خبر مسلم) عبارته في شرح الروض لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج» واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة في جيب القميص أي طرفه وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح «كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف انتهت
(قوله بأن التطريف محل حاجة) يرد عليه الترقيع فإنه محل حاجة بحسب الأصل وإن كان قد يجعل للزينة اهـ. ح ل
(قوله فيحل لها ما ذكر) أي استعمال الحرير." (١)
"(وكره مبيت بها) لما فيه من الوحشة (ودفن اثنين
ــــــــQفي بيته» لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع؛ و؛ لأن من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم واستثنى الأذرعي وغيره الشهيد فيسن أيضا دفنه في محل قتله أي، ولو بقرب مكة ونحوها مما يأتي قال، ولو كانت

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٨٥/٢

الأرض مغصوبة أو سلبها ظالم اشتراها بمال خبيث أو نحوهما أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت بها يؤدي لانفجاره فالأفضل اجتنابها قال الشيخ: بل يجب في بعض ذلك فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه والباقون في المسبلة أجيب طالبها لانتقال الملك لهم ولم يرض بعضهم بدفنه فيه فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء أجيب المقدم في الغسل والصلاة إن كان الميت رجلا قاله ابن الأستاذ فإن استووا قرع فإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج والظاهر كما قاله الأذرعي أن محله عند التساوي وإلا فيجب أن ينظر إلى الأصلح للميت فيجاب طالبه كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة لا خيار والأخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح فالأوجه أن للحاكم اعتراضهم فيه نظرا للميت وبذلك صرح السبكي.

ولو دفنه بعض الورثة في ملك نفسه لم ينقل وقبل دفنه في ذلك لهم الامتناع من دفنه فيه لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المسبلة بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن في مالي والباقون في الأكفان المسبلة حيث يجاب الأول لجريان العادة بالدفن في المسبلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الأكفان المسبلة، ولو دفنه بعضهم في أرض التركة فللباقين من الورثة نقله ويكره لهم ذلك كما في المجموع أما لو دفنوه في ملكه، ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله لسبق حقهم وللمشتري الخيار في فسخ البيع إن جهل الحال والمحل الذي دفن فيه للمشتري الانتفاع به بعد بلى الميت أو اتفاق نقله، ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين ففي المجاب منهما احتمالان بناء على أن الرق هل يزول بالموت أو لا وأوجههما إجابة السيد، ولو أعد لنفسه قبرا لم يكره فيما يظهر؛ لأنه للاعتبار قال العبادي ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس واستثنى ما إذا مات عقبه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار حيث وجد غيرها ولا عكسه فإن اختلفوا أفردوا بمقبرة كما مر ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب أو الذمة بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجدا إذ مسجده – عليه الصلاة والسلام – كان كذلك اهـ. شرح م ر.

وقوله ولا يصير أحق به ما دام حيا ومفهومه أنه بعد موته يكون أحق به ويؤيده قوله واستثنى ما إذا مات إلخ وينبغي أن محله أيضا ما لم يوص بالدفن فيه فإن أوصى بذلك وجب دفنه فيه سواء كانت المقبرة ملكه أو مسبلة وأفاد قوله ولا يصير إلخ أنه لا يحرم على غيره الدفن فيه قبل موته ويحرم على غيره الدفن فيه بعده ومع ذلك إذا تعدى أحد بالدفن فيه لا يخرج منه الميت ولا يجوز نبشه كما لو شرع في الإحياء وتحجر مواتا يحرم على غيره البناء فيه ومع ذلك إذا بناه غيره ملكه بالأحياء هذا وينبغي أن يعلم أن ما جرت به العادة الآن من حفر الفساقي المسبلة وبنائها قبل الموت حرام؛ لأن الغير وإن جاز له الدفن لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وإن كان محرما وخوفا من الفتنة ونظير ذلك ما تقدم في الصلاة من أنه يحرم بعث السجاجيد لتفرش في المساجد إلى حضور أربابها وعللوه بأن فيه تضييقا على المصلين وأنهم وإن جاز لهم رفعها يمتنعون منه خوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ما صرفه الأول في البناء؛ لأن فعله هدر وقوله بعد اندراسها قضيته أنه لا يجوز قبل اندراسها وفيه أن الحربيين لا احترام لهم بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهم فالقياس الجواز مطلقا قبل الاندراس وبعده اهـ. ع ش عليه.

(قوله وكره مبيت هنا) في كلامه إشعار بعدم الكراهة عند القبر المنفرد قال الإسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون اهـ. والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من

التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفردا فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره اهـ. شرح م ر (قوله ودفن اثنين إلخ) ينبغي أن يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر وظاهر إطلاقه، ولو كانا نبيين أو صغيرين.

(فرع) لو وضع الموتى بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما توضع الأمتعة بعضها فوق." (١)

"وإن زعم الإسنوي أنها تجب (وما نسج بهما) من الثياب كالحلي لأن ذلك من جنسه (لا إن بالغت في سرف) أي في شيء من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها؛ لأن المقتضي لإباحة الحلي لها التزيين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه، فإن أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر في آلة الحرب حيث لم تغتفر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما إلا إن فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى (ولكل) من المرأة وغيرها (تحلية مصحف بفضة) إكراما له

ـــــــQمثقوبين من غير عرى، فهذا حرام وتجب فيه الزكاة. اهـ. شيخنا قال م ر في شرحه، ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكتها بناء على تحريمها، وهو المعتمد وما في المجموع من حلها محمول على المعراة، وهي التي جعل لها عرى، فإنه لا زكاة فيها؛ لأنها صرفت في ذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها انتهت (قوله: وإن زعم الإسنوي إلخ) ظاهره أنه مبني على الإباحة وحينئذ تعبيره بالزعم ظاهر اهـ. شيخنا (قوله وما نسج بهما) أي يحل لها لبسه دون فرشه فلا يحل لها الجلوس على السجادة المقصبة اهـ. شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله ولها لبس ما نسج بهما أفهم أن غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك لا يجوز وقياس ما مر في افتراش الحرير حله لها إلا أن يفرق بأنه إنما جوز لها لبس ما نسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منها تحصيلها للزوج، وهو منتف في الفرش وإنما جاز لها افتراش الحرير؛ لأن بابه أوسع وفي الروضة ولبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيه وجهان أصحهما الجواز اهـ.

قال السيد في حاشيتها لم يتعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقيني وينبغي حل ذلك على القولين ووجه البناء في افتراش الحرير لهن لبسه وفي افتراشه قولان وكذلك الذهب والفضة يحل لهن لبسهما فبقي مجيء القولين في الافتراش قلت وقد يحصل مزيد السرف في الافتراش هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير اهـ شوبري وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد في الفراش الجواز أيضا اهـ. (قوله أيضا وما نسج بهما) أي ولبس ما نسج بهما وظاهر أن حرمة الافتراش كذلك وعبر في التحرير وشرحه بالاستعمال، وهو يشمل ذلك اهـ شوبري (قوله إلا إن بالغت في سرف) المعتمد أن أصل السرف محرم عليها كالمبالغة فيه كما في شرح م ر فيجب عليها الزكاة في السرف، وفي المبالغة وتجب الزكاة في جميع الحلي الذي أسرفت أو بالغت فيه لا في الزيادة فقط اهـ. شيخنا (قوله وزنه مائتا مثقال) أي وزن مجموع فرديته وقوله فلا يحل لها أي وتجب الزكاة في الجميع لا في الزائد فقط اهـ. شيخنا وفي ق ل على الجلال، ولو اتخذت حليا

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٠١/٢

متعددا ففيه ما مر في الخاتم ومتى حرم أو كره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد اهـ. ق ل.
(قوله بل تنفر منه النفس لاستبشاعه) يؤخذ من هذا إباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب، وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة اهـ. شرح م ر وقوله من عصائب الذهب والتراكيب أي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب أما ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيط على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رءوس الأولاد الصغار اهـ. ع ش عليه (قوله لم يحرم) قد علمت أن المعتمد التحريم وذكر المنهاج المبالغة تصوير لا تقييد وهذا بخلاف العصائب ونحوها فيجوز لهن، وإن كبرت جدا اهـ. سم (قوله وكالمرأة الطفل) المراد به غير البالغ اهـ. شوبري ومثله المجنون اهـ. شيخنا (قوله لكن لا يقيد بغير آلة الحرب) أي كما قيدت المرأة في قوله ولامرأة لبس حليهما بل يجوز له استعمال حليهما، ولو في آلة الحرب اهـ. شيخنا (قوله وخرج بالمرأة) أي في قوله ولامرأة لبس حليهما وقوله على ما مر أي في قوله وحلي ذهب أي على الوجه الذي مر، وهو أن المدار على القصد اهـ. شيخنا.
(قوله ولكل تحلية صحف) يعني ما فيه قرآن، ولو للتبرك فيما يظهر وكذا غلافه، وإن انفصل عنه اهـ. حج واحترز بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها كما في الذخائر، ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم وكذا تعليقها إن حصل من التحلية شيء بالعرض على النار أخذا مما مر في الآنية؛ لأنها ليست في معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير، ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين وظاهر كما قال الشيخ أن محل صحة وقفه إذا حل استعماله بأن احتيج إليه، وإلا فوقف المحرم باطل وقضية ما ذكر." (١)
"فإن وجده) من هو أهل للزكاة (بموات أو ملك أحياه زكاه) وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية (أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد) دفين (إسلامي) بأن وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام (وعلم مالكه) في الثلاثة (فله) فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه بمسجد أو شارع من زيادتي (أو جهل) أي المالك في الثلاثة (فلقطة) يعرفه الواجد سنة ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكه (كما) يكون لقطة (لو جهل حال الدفين) أي لم يعرف أنه جاهلي أو إسلامي بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلي (أو) وجد (بملك شخص فله) أي للشخص (إن ادعاه) يأخذه بلا يمين كأمتعة الدار (وإلا) أي، وإن لم يدعه (فلمن ملك منه) .
وهكذا حتى ينتهى الأمر (إلى المحيي) للأرض فيكون له، وإن لم يدعه؛ لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع
ــــــــQنحو سيل بخلاف ما لم يدفن، فإنه لا يكون ركازا اهـ. ح ل بل يكون لقطة لاحتمال أنه ملكه شخص ثم ضاع منه اهـ. شيخنا وقد علم مما تقرر أن المدار على الدفن والضرب دليله ولا نظر إلى احتمال أخذ مسلم له ودفنه؛ لأن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن وإلا فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قال السبكي الحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفى بعلامة من ضرب أو غيره، وهو متعين ولا بد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٥٨/٢

أن السيل والسبع ونحو ذلك أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطة، فإن شك كان كما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الإسلام قاله الماوردي اهـ. شرح م ر (قوله: فإن وجده بموات) أي سواء كان بدار الإسلام أم بدار الحرب، وإن كانوا يذبونا عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا، ولو وجده في أرض الغانمين كان لهم أو في أرض الفيء فلأهله أو في دار الحرب في ملك حربي فهو له أو في أرض موقوفة عليه واليد له فله كما قاله البغوي وأقراه، ولو سبل شخص ملكه طريقا أو مسجدا أو سبل الإمام أرضا من بيت المال كذلك كان لقطة أيضا؛ لأن اليد للمسلمين وزالت يد المالك كما قاله الغزي خلافا للأذرعي اهـ. شرح م ر.

(قوله زكاه) هذا جواب الشرط وظاهره أنه في هاتين يملكه، وإن علم مالكه حرر وانظر ما الفرق بين الموات والمسجد اهـ. شيخنا (قوله وفي معنى الموات القلاع إلخ) وفي معناه أيضا خرابات الجاهلية اهـ شرح م ر (قوله أو وجد بمسجد) أعاد العامل لاختلاف الحكم وبناه للمفعول؛ لأن فاعله لا يتقيد بالأهلية وقوله أو وجد إسلامي أعاد العامل؛ لأن هذا مقابل لما مر فليس من جملة التفصيل اهـ. شيخنا.

وعبارة الشوبري قوله، فإن وجده بموات بناه للفاعل وبنى ما بعده للمفعول ووجهه ظاهر، وهو أن حكم الأول من وجوب الزكاة متعلق بمن هو أهل لها فخص به بخلاف ما بعده، وهو ظاهر فلله دره انتهت. ثم قال قوله أو وجد بمسجد إن قلت لم أعاد لفظ وجد؟ وهلا اكتفى بالسابق وعطف أو بمسجد إلخ عليه قلت لما خالف حكم السابق كان كالمستقل فأعاد ما ذكر إشارة لذلك، فإن قلت ما بعده موافق له في الحكم فهلا عطفه عليه بدون إعادته قلت هو مباين له في الحقيقة، وإن وافقه في الحكم؛ لأن الأول من أفراد الجاهل، وهذا إسلامي تأمل اهـ. (قوله أو وجد بمسجد) أي، وإن اختص بطائفة محصورة، فإن نفوه عرض على الواقف، وهكذا إلى المحيي اهـ. برماوي (قوله أو شارع) أي أو طريق نافذ اهـ. برماوي.

(قوله أي المالك في الثلاثة) وجهه في المسجد والشارع أن اليد عليه للمسلمين وقد جهل مالكه ولأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا اهـ. شرح م ر (قوله أو وجد بملك شخص) أي، ولو بإقطاع إمام أو في موقوف بيده، وإن وجد في ملك حربي في دار الحرب فله حكم الفيء لا إن دخل دارهم بأمانهم فيرد على مالكه وجوبا، وإن أخذ قهرا فهو غنيمة اهـ. برماوي (قوله إن ادعاه) التقييد بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكراه، وإن شرط السبكي وابن الرفعة أن لا ينفيه، وإن لم يدعه وصوبه الإسنوي كسائر ما بيده فقد رد بالفرق بينهما إذ يده ثم ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال أن غيره دفنه له.

اهـ. شرح م ر (قوله يأخذه بلا يمين) ما لم يدعه الواجد وإلا فلا بد من اليمين اهـ. شوبري ومثله شرح م ر.

(قوله وإلا فلمن ملك منه) قياس ما قدمه فيمن وجده بملكه أنه لا يكفي هنا مجرد عدم النفي بل لا بد من دعواه ثم ما تقرر من أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر إن علموا به وادعوه أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك وإعلامه إياهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بأن من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بأن هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا في عدم الإعلام، ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا ويجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من ملاكه وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثاني

للعذر المذكور وينبغي له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا في بيت المال اهـ. ع ش على م ر (قوله فيكون له، وإن لم يدعه) وحينئذ فيزكيه في هذا العام زكاة الركاز وفي بقية الأعوام زكاة النقد، وهي ربع العشر، وهذا بخلاف المعدن لا يزكيه إلا مرة لاحتمال أنه نبت في هذا العام فقط والركاز لا يتأتى فيه هذا الاحتمال؛ لأنه مدفون اهـ. شيخنا والمراد ببقية الأعوام السنون الماضية إلى عام الإحياء اهـ. شرح م ر (قوله: وإن لم يدعه)." (١)

". . . . .

ـــــــيده كتابان مطويان وهو قابض يده على كتاب، فقال لأصحابه أتدرون ما هذان الكتابان فأخبرهم أن في الكتاب الذي في يده اليمنى أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم وعشائرهم إلى يوم القيامة وأن الذي في يده اليسرى فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم وعشائرهم إلى يوم القيامة» اهـ. فلو أن الإنسان أراد أن يكتب هذه الأسماء على ما هي عليه في هذين الكتابين لما قام بذلك ورق الدنيا ومن هنا نفرق كتابة الله من كتابة المخلوقات.

قال الشيخ محيي الدين، وهذا علم غريب عجيب، وقد ذقناه وشاهدناه وحكى أن فقيرا كان طائفا بالبيت، فقال له إنسان هل نزلت لك ورقة من السماء بعتقك من النار، فقال لا وهل ينزل للناس أوراق، فقال الحاضرون نعم وهم يمزحون معه فلا زال يطوف ويسأل الله أن ينزل له براءة من النار فنزلت عليه ورقة من ناحية المنبر الشريف مكتوب فيها عتقه من النار ففرح بها وأطلع الناس عليها وكان من شأن ذلك الكتاب أن يقرأ من كل ناحية على السواء لا يتغير كلما قلبت الورقة انقلبت الكتابة بانقلابها فعلم الناس أن ذلك من عند الله بلا شك، قال الشيخ محيي الدين واتفق في **زماننا** أن امرأة رأت في المنام كأن القيامة قد قامت فأعطاها الله ورقة من شجرة مكتوب فيها عتقها من النار فمسكتها في يدها ثم استيقظت والورقة قد انقبضت عليها يدها فلم يقدروا على فتح يدها بحيلة فأرسلوها إلي فألهمني الله عز وجل أن قلت لها انو بقلبك مع الله أنك تبلعين الورقة إذا فتح كفك فقربت يدها إلى فمها ونوت ذلك فابتلعتها وذلك أن الله تعالى أراد منها أن لا يطلع عليها أحد فاعلم ذلك يا أخي وآمن بأن الله على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين اهـ.

ومن آيات الحجر وخواصه حفظ الله له من الضياع منذ أهبط إلى آدم، وقد وقع له أمور تقتضي ذهابه كالطوفان ودفن أبي إياد وذكر ابن جماعة أن الحجر أزيل من موضعه غير مرة ثم رده الله إليه قال وقع ذلك من جرهم وإياد والعمالقة والقرامطة قال التقي الفاسي وما ذكره عن العماليق لم أره لغيره اهـ. وفي سنة بضع وثلاثين وألف سقط من البيت الحرام الجدار الشامي وبعض من الشرقي والغربي وبقي الجدار اليماني صحيحا فاقتضى رأي المعلم بالبلد علي بن شمس الدين هدم ذلك كله فمنعته من هدم الجدار اليماني وألفت فيه مؤلفا سميته إيضاح تلخيص بديع المعاني في بيان منع هدم جدار الكعبة اليماني وأعانه عليه قوم آخرون فشرعوا في بناء البيت وكان الناظر على العمارة من قبل مولانا السلطان مرادخان نصره الله، وقد كان الحجر الذي فوق الحجر الأسود قد اختل وبرز إلى خارج فأخرجوه وأخذ المهندس يزيل ما على الحجر الأسود من الجبس والفضة فبينما هو كذلك إذ قرص بالمعول من غير تأن فإذا بالحجر الأسود قد تشظأ منه أربع شطيات من وجهه وكادت أن تسقط عنه إلا أنها بقيت في مكانها فعظم هذا الأمر على المسلمين وشرع بعض الحاضرين يقول لا يتم إصلاح

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٦٣/٢

الحجر الأسود إلا إن رفع من مكانه ليصلح الذي تحته فلم يسلم له الحاضرون هذا الرأي وأبقوه بمحله ثم شرعوا في طبخ آلات يلصق بها ما كان تشطر منه ففعلوا وألصقوها فتم إحكامها ثم أعادوا الحجر الذي كان فوقه فوضعوه مكانه وأحكموا اللحام بينهما بالجبس والفضة المذابة وقد رأيت الحجر يومئذ وطوله نصف ذراع بذراع العمل وعرضه من جهة الباب إلى جهة اليماني ثمان قراريط وسمكه أربع قراريط.

وذكر المؤرخون أن أبا طاهر القرمطي نسبة إلى قرمط إحدى قرى واسط وهو كافر كما في شرح المشكاة لحج جاء مكة سابع ذي الحجة سنة ثلاثمائة وسبع عشرة فسفك الدماء بمكة حتى ملأ المسجد الحرام وبئر زمزم من القتلى وقلع الحجر الأسود وذهب بها إلى بلاد هجر وعلقه في مسجد الكوفة على الأسطوانة السابعة لزعمه الفاسد أن الحج ينقل إليه وبقي موضعه خاليا يضع الناس فيه أيديهم للتبرك إلى حين رده إلى موضعه وذلك عام تسعة وثلاثين وثلاثمائة، فمدة إقامته عند القرامطة اثنان وعشرون سنة فافتداه أي اشتراه منهم الخليفة العباسي بثلاثين ألف دينار وأرسل إليهم عبد الله بن عكيم بالعين المهملة فالكاف بوزن عليم المحدث ومعه جماعة ليتعرفه ويأتي به فذهب هو ومن معه إلى القرامطة فأحضروا لهم حجرا، فقال عبد الله لنا في حجرنا علامتان لا يسخن بالنار ولا يغوص في الماء فأحضروا نارا وماء فألقي في الماء فغاص ثم في النار فحمي وكاد يتشقق، فقال." (١)

"لما مر أول الباب نفيه الفدية وقولي بما إلخ من زيادتي وخرج بتطييبه تطييب غيره له بغير إذنه وقدرته على دفعه وما لو ألقت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد وحمل الطيب في كيس مربوط وبما بعده ما لا تقصد رائحته وإن كانت طيبة كقرنفل وأترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته في صورتي تطييب غيره وإلقاء الريح عند زوال عذره، فإن أخر وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل إلا السكران واختيار وعلم بالتحريم والإحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الإحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام هنا العلم بأن الممسوس طيب يعلق

ـــــــQألقته الريح عليه لزمه المبادرة إلى إزالته فإن أخر مع الإمكان عصى ولزمته الفدية وإزالته تكون بنفضه إن كان يابسا فإن كان رطبا فيغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه والأولى أن يأمر غيره بإزالته فإن باشر إزالته بنفسه لم يضر فإن كان أقطع أو زمنا لا يقدر على الإزالة فلا إثم ولا فدية كمن أكره على التطيب فإنه معذور انتهت.

(قوله أيضا بما تقصد رائحته) ولو خفيت رائحة الطيب لنحو غبار فإن كان بحيث لو أصابه ماء فاحت حرم استعماله وإلا فلا وإنما عفي عن رائحة النجاسة بعد غسلها؛ لأن القصد إزالة العين وقد حصلت والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة وبه يعلم أن ما لا يدركه الطرف من الطيب كغيره إذا ظهر له ريح وإلا فلا. اهـ. شرح م ر.

(فائدة)

هل يأتي في حمل الطيب في أمتعة التفصيل في حمل المصحف معها أو يفرق بأن الملحظ ثم غيره هنا من الإناطة بالعرف كل محتمل، والثاني أقرب قاله في فتح الجواد اهـ. ابن الجمال.

(قوله: لما مر أول الباب) أي من قوله – صلى الله عليه وسلم – ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس اهـ. ح

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٥١/٢

ل.

(قوله: وخرج بتطييبه) أي الذي أشار إليه بقوله منه وإلا فكلامه في المتن لا يخرج ذلك اهـ. ح ل.

(قوله: وقدرته على دفعه) معطوف على قوله إذنه أي وبغير قدرته كما يعلم ذلك من قوله الآتي لكن تلزمه المبادرة عند زوال عذره اهـ. برماوي.

(قوله: ولا شم ماء الورد) أي لأن التطيب به إنما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه وقوله: ولا حمل الطيب في كيس مربوط أي ولا حمل الورد في نحو المنديل ولا حمل المسك في فارة لم تشق عنه وإن شم الريح من ذلك كله أو قصد التطيب إذ لا يعد بذلك متطيبا فإن فتحت الخرقة أو شقت الفارة وجبت كما قالوه، وهو المعتمد اهـ. شرح م ر.

(قوله: كقرنفل) أي فإن المقصود منه غالبا الدواء اهـ. شرح البهجة.

(قوله: لكن تلزمه المبادرة) انظر هل المراد أنه يجب على الفور مع التمكن أو يغتفر هنا التأخير بما ذكر في نحو الشفعة ظاهر كلامهم الأول وجرى عليه شيخنا ز ي اهـ. شوبري.

(قوله: ويعتبر مع ما ذكر إلخ) هذا راجع للبس أيضا كما تقدم عن ابن الجمال والذي ذكر في اللبس هو اشتراط عدم الحاجة وفي التطيب هو كونه من المحرم نفسه وكون الطيب مما تقصد رائحته اهـ. شيخنا.

(قوله: إلا السكران) أي فلا يعتبر فيه العقل بل تجب عليه الفدية، وظاهر أنه لا فرق بين المتعدي وغيره لكن قيده حج بالمتعدي واقتصاره كالرملي على استثناء السكران يقتضي أن المجنون والمغمى عليه لا تجب عليهما الفدية وسيأتي للشارح التصريح به في الإزالة وظاهر أنه لا فرق في كل منهما بين المتعدي وغيره حرر.

(قوله: كما تعتبر الثلاثة إلخ) لا يقال هذا يرد عليه الحلق والقلم والصيد والنبات؛ لأنا نقول كلامه في التحريم لا في الفدية اهـ. ع ش على م ر.

(قوله أيضا كما تعتبر الثلاثة) أي بالنسبة للإثم، وأما بالنسبة لوجوب الفدية فتجب فيما كان من باب الإتلاف كقتل الصيد ولو مع انتفاء الثلاثة والحاصل أن ما كان من باب الإتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذ طرفا من الإتلاف وطرفا من الترفه كإزالة الشعر والظفر فإنه يضمن مطلقا لا فرق فيه بين الناسي والجاهل وغيرهما وما كان من باب الترفه المحض كالتطيب فإنه يعتبر في ضمانه العقل والاختيار والعلم كما في شرح الروض اهـ. شيخنا ح ف.

(قوله: في سائر محرمات الإحرام) اعتبار العلم من هذه الثلاثة في الإزالة التي هي من سائر المحرمات غير ظاهر، ففي م ر في مبحث الإزالة ما نصه: وسواء في ذلك الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية لسائر الإتلافات هذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد منه وهو منتف فيهما نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم، قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زمننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان اهـ. والأوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة وإلا قبل. اهـ. شرح م ر.

(قوله: العلم بأن الممسوس إلخ) وإن جهل الفدية في كل من أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها اهـ. شرح م ر.
(قوله: يعلق) ماضيه علق بكسر اللام ففي المختار وعلق به بالكسر علوقا أي تعلق. اهـ.
وفي المصباح وعلق الشوك بالثوب علقا." (١)

"و) لا (لدواء) فلا يحرم للحاجة إليه كالإذخر الآتي بيانه وفي معنى الدواء ما يغتذى به كرجلة وبقلة ويمتنع أخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه (ولا أخذ إذخر) بذال معجمة لما في الخبر السابق «، قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال – صلى الله عليه وسلم – إلا الإذخر» ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد ـــــــQتباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما إذا وقفت الكسوة.
وكلام ابن الصلاح على ما إذا وقفها الإمام من بيت المال فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما، وأما إذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فإن وقف شيء على أن يؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع وإلا فإن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى فإن وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع قال وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو أن الواقف لم يشرط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت الكسوة من بيت المال ورجح في هذا أن لهم أخذها الآن، وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها في هذه الحالة وهو المعتمد. اهـ. شرح م ر وقوله: فإن وقفت تعين صرفها إلخ هذا هو المعتمد وليس من وقفها ما اعتيد في زمننا من أخذ غلة ما وقف عليها ثم يشتري به فالأمر فيه للإمام اهـ. ع ش عليه وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالأميال في قوله:
وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه
بتقديم السين في الأولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم:
ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه
اهـ. شرح م ر.
(فائدة)
وأخبرني غير واحد من المكيين المعتبرين أن المحل الذي يؤخذ منه طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء اهـ. حج.
(قوله: ولا لدواء) كالحنظل والسناء المكي اهـ. برماوي.
(قوله: كالإذخر الآتي بيانه) أي قياسا على الإذخر الذي استثناه الشارع فيقاس عليه أخذ غيره للعلف والدواء بجامع الحاجة، وهذا القياس هو المعتمد وقيل لا يجوز الأخذ للبهائم ولا للدواء وإنما الجائز أخذ الإذخر فقط وقوفا مع النص فهذا القول لا يقيس غير الإذخر عليه اهـ. من شراح أصله.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥١٠/٢

(قوله: وبقلة) هي الخبيزة فيكون عطفا مغايرا أو هي خضراوات الأرض فيكون عطف عام على خاص اهـ. شيخنا لكن المراد الخضراوات التي يتغذى بها ولا تستنبت إذ الكلام إنما هو في هذا وفي المختار البقل معروف الواحدة بقلة والبقلة أيضا الرجلة وهي البقلة الحمقاء والمبقلة موضع البقل. اهـ.

(قوله: ويمتنع أخذه لبيعه إلخ) فلو باعه لم يصح البيع خلافا لحج اهـ. ع ش على م ر.

(قوله: ولو لمن يعلف به) أي أو يتداوى به أو يتغذى به اهـ. ابن الجمال.

(قوله: ولا أخذ إذخر) قال في التحفة ولو لنحو البيع لاستثناء الشارع - صلى الله عليه وسلم - له في الخبر الصحيح ونقل في المغني أن شيخه الشهاب الرملي أفتى به لكن ذكر في النهاية ما يفهم منه أن الذي استقر عليه رأي والده في الإفتاء المنع اهـ. ابن الجمال.

(قوله: بذال معجمة) هو نبات معروف الواحدة إذخرة وهو حلفاء الحرم اهـ. برماوي.

(قوله: لما مر في الخبر السابق) وهو قوله: - صلى الله عليه وسلم - «إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه اهـ فلما قال النبي ولا يختلى خلاه قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر» ، والظاهر أن المعنى على الاستفهام أي هل يستثنى الإذخر فأجابه بالاستثناء فقول الشارح قال العباس إلخ بدل من ما في قوله لما مر في الخبر فكأنه قال لقول العباس في الخبر المار يا رسول الله إلخ، وفي الشوبري ما نصه قال النووي وهذا أي استثناؤه - صلى الله عليه وسلم - الإذخر محمول على أنه أوحي إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم أو أوحي إليه قبل ذلك بأنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو أنه اجتهد اهـ. وقال الشامي الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت طيب الريح اهـ. ع ش على المواهب ورأيته بمكة كذلك وهو غير طويل بل نحو الذراع وفيه لين ونعومة وأهل مكة يضيفونه للمدر ويدقونهما ويغسلون بدقاقهما الأيدي كالدقاق المشهور بمصر تأمل.

(قوله: يسقفونها) بفتح المثناة التحتية وضم القاف من باب نصر اهـ. برماوي.

(قوله:." (١)

"لأنه في معنى نجس العين ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لأنه كالخمر يمكن طهره بالتخلل.

(و) ثانيها (نفع) به شرعا (ولو ماء وترابا بمعدنهما) ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وسواء أكان النفع حالا أم مآلا

ــــــــQوذلك لأن قولهما لتعذر تطهيره صريح في أن الخلاف مبني على تعذر الطهارة الذي هو طريقة الإمام والغزالي التي هي ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد وأعاده هنا ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره إلخ ومن ثم توقف الشهاب سم في كلام الشهاب حج الموافق له ما في الشارح هنا لكن بمجرد الفهم اهـ. بحروفه (قوله لأنه في معنى نجس العين) ظاهر العبارة أن العلة في نجس العين موجودة فيه وليس كذلك إذ تقدم أنها نجاسة عينية وهذه لم توجد في المتنجس

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٣٣/٢

وحينئذ فينبغي أن يعتبر في نجس العين علتان إحداهما يلحق باعتبارها باقي نجس العين غير ما في الحديثين وهي نجاسة عينه والأخرى يلحق باعتبارها المتنجس وهي عدم إمكان طهره بالغسل وهذه موجودة في النجس والمتنجس تأمل
(قوله ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة) عبارة شرح م ر وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير انتهت

(قوله ونفع به) أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو حبتي حنطة إذ عدم النفع إما للقلة كحبتي بر وإما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له وهو شربه إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع اهـ. رشيدي على م ر.
وعبارة شيخه أي ع ش على م ر فائدة وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في **زماننا** هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لأنه طاهر منتفع به كتسخين الماء ونحوه كالتظليل به انتهت (قوله بمعدنهما) معدن الماء البحر ومعدن التراب التل مثلا لكن يشترط أن يحوز الماء في قربة مثلا أو يكوم التراب كما قيد بذلك المحلي وم ر وحج في شروحهم فصورة المسألة أنه باع قربة ماء مثلا على شط البحر اهـ. شيخنا ح ف
(قوله ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما) غرضه من هذا الرد على الضعيف.
وعبارة أصله مع شرح م ر ويجوز بيع الماء على الشط والحجر عند الجبل والتراب بالصحراء ممن حازها في الأصح لظهور النفع بها وإن سهل تحصيل مثلها ولا يقدح فيه ما قاله الثاني من إمكان تحصيل مثلها من غير تعب ولا مؤنة فإن اختص بوصف زائد كتبريد الماء صح قطعا ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد وبائع المفلس انتهت
(قوله أم مآلا) أي فيما لا يتأتى منه النفع حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها إذا كان يمكن اتخاذ ممر لها اهـ. شوبري وفي شرح حج ما نصه فرع من المنافع شرعا حق الممر بأرض أو على سطح وجاز كما يأتي في الصلح تملكه بعوض على التأبيد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة إذ لا تملك به عين للحاجة إليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الإجارة أيضا دون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر ونفاه أو بملك المشتري أو غيره لعدم الانتفاع به حالا وإن أمكن اتخاذ ممر له بعد ويفرق بينه وبين ما مر في الجحش الصغير بأن هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالإمكان بخلاف ذلك وفارق ما ذكر أولا ما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فإن له الممر إليه إن لم يتصل البيت بملكه أو شارع فإن نفاه صح إن أمكن اتخاذ ممر وإلا فلا بأن في هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فإن لم

يخصصه بأن شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر إليه من كل جانب نعم في الأخير محله إذا لم يلاصق الشارع أو ملك المشتري وإلا مر منه وظاهر قولهم فإن له الممر إليه أنه لو كان له ممر إن تخير البائع.

وقضية كلام بعضهم تخيير المشتري وله اتجاه فإن القصد مرور البائع لملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر أن محله إن استويا سعة." (١)

"(وثم نقد غالب تعين) لأن الظاهر إرادتهما له نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان وأقراه (أو نقدان) مثلا ولو صحيحا ومكسرا (ولا غالب اشترط تعيين) لفظا لأحدهما ليعلم بقيد زدته بقولي (إن اختلفت قيمتهما) فإن استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما.

ــــــــQدينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله لأن الغرض لا يختلف بذلك ما لو أعطاه في الأولى صحيحا أكثر من دينار كأن يكون وزنه دينارا ونصفا فلا يلزمه قبوله لضرر الشركة إلا بالتراضي فيجوز فلو أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجبر عليه لضرر القسمة اهـ. ع ش عليه وقوله مثلا راجع لباع أي أو أجر أو جاعل وهكذا وقوله أو نقدان مثلا راجع لنقدين أي أو ثلاثة أو أكثر تأمل لكن عبارة حج بعد قول المتن أو نقدان أي أو عرضان آخران ولم يغلب أحدهما وتفاوتا قيمة أو رواجا اشترط التعيين لأحدهما في العقد لفظا انتهت (قوله وثم نقد غالب) أي في محل العقد سواء أكان كل منهما من أهله ويعلم نقوده أم لا كما اقتضاه إطلاقهم والدينار إذا أطلق يحمل على الدينار الشرعي وهو المثقال لا على الدينار الذي يتعامل به الآن من البندقي وغيره لأن ذلك عرف الشرع وهو مقدم على عرف غيره، والأشرفي مجمل فلا بد من بيانه في العقد باللفظ وإلا بطل لأنه يصدق على ما يقابل عشرة أنصاف وعلى ما يقابل خمسة وعشرين نصفا والنصف إذا أطلق صادق على الفلوس والفضة فلا بد من البيان إذا اختلفت قيمتهما وإلا بطل العقد وإن استوت لم يجب البيان ويدفع ما شاء اهـ. برماوي

(تنبيه)

في الخلع من الروض ما نصه

(فرع)

الدراهم أي والدنانير في المعاملات والخلع المنجز تنزل على غالب نقد البلد وتنزل في الخلع المعلق والإقرار على الإسلامية لا على الناقصة أو الزائدة وإن غلب التعامل بها إلا إن قال المعلق أردتها أو اعتيدت ولا يجب سؤاله فإن أعطت المرأة لا من غالب نقد البلد طلقت وله أن يرده ويطالب بالغالب وإن غلبت المغشوشة وأعطتها لم تطلق. اهـ وقوله والإقرار على الإسلامية قال في شرحه أي لا على الغالب ولا على الناقص اهـ. شوبري

(قوله أيضا وثم نقد غالب) أي في مكان البيع قال في التحفة سواء كان كل منهما من أهلها أي بلد البيع ويعلم نقودها أو لا على ما اقتضاه إطلاقهم. اهـ وفيه وقفة لمنافاته التعليل الآتي ولأنه إذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٤/٣

لهما فالوجه عدم العمل بهذا الإطلاق اهـ. شوبري وكلام الحلبي يوافق ما في التحفة وهو أنه يتعين ولو مع جهلهما به وقوله لأن الظاهر إرادتهما له أي شأنه أن يراد اهـ. (قوله تعين) أي ولو كان ناقص الوزن أو القيمة أو مغشوشا وإن جهلا ذلك اهـ. ح ل (قوله لأن الظاهر إرادتهما له) انظر لو أرادا غيره ويؤخذ مما يأتي أنه لا أثر لمجرد الإرادة بل لا بد من التعيين باللفظ تأمل اهـ. شوبري

(قوله وتفاوتت قيمته) أي قيمة أنواعه أو تفاوتت تلك الأنواع رواجا وكذا أنواع الصحيح وإنما قيد المصنف بذلك في المكسر نظرا لما هو الغالب اهـ. ح ل

(قوله اشترط تعيين لفظا) أي لا نية بخلاف نظيره من الخلع لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما يأتي لأن المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لا يغتفر هنا وإن كان النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره اهـ. شرح م ر وقوله أي لا نية أي فلا تكفي النية وهو شامل لما لو اتفقا على أحد النقدين قبل العقد ثم نوياه عنده فلا يكتفى به لكن في السلم بعد قول المصنف ويشترط ذكرها أي الصفات في العقد ما نصه نعم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ. وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل إلا أن يقال إن الصفات لما كانت تابعة اكتفي فيها بالنية على ما ذكرتم بخلاف الثمن هنا فإنه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته اهـ. ع ش عليه

(قوله لم يشترط تعيين) فلو عين أحدهما فالظاهر تعيينه اهـ. ح ل فقوله ويسلم المشتري إلخ أي حيث لم يعين البائع أحدهما وإلا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه وإن اتحدا رواجا وقيمة اهـ. ع ش على م ر ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أو عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في **زماننا** في الديار المصرية في الفلوس ويجوز التعامل بالمغشوشة أخذا مما مر وإن جهل قدر غشها سواء كانت له قيمة لو انفرد أو لا استهلك فيها أم لا ولو في الذمة لأن المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين المجهولة الأجزاء ومقاديرها وإنما لم يصح بيع تراب." (١)

"بمثله وقبول) كالبيع نعم القرض الحكمي

ــــــــQبيمينه كما قاله الماوردي لعدم المنافاة؛ إذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض اهـ شرح م ر (قوله: بمثله) راجع للتمليك فقط وأما اللذان قبله فصراحتهما لا تتوقف على ذكر المثل وحينئذ يكون قول المتن بمثله راجعا للكناية فقط لا لها وللصريح الذي قبلها اهـ شيخنا

(قوله: كخذه بمثله) اعتمد م ر أن أخذه بمثله صريح في القرض لقرينة ذكر المثل فإن الكون بمثله معتبر في القرض دون البيع؛ لأنه لا يتقيد بمماثلة العوض بخلاف القرض ولا يكون كناية في البيع لقاعدة ما كان صريحا في بابه.

(فرع) إذا قال خذ هذا الدرهم بدرهم فهو كناية إن نوى به البيع فبيع أو القرض فقرض اهـ. سم

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣/٣٨

(قوله: وقبول) فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض لم يصح ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه لكن إذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة ولا يلزم من إعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه اهـ. ع ش على م ر

(قوله: كالبيع) لما ذكر المصنف شروط المقرض والمقترض وسكت عن شروط الصيغة أشار لها الشارح بقوله كالبيع أي في الشروط الخمسة المتقدمة حتى موافقة القبول للإيجاب فلو قال أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح وما اعترض به من وضوح الفرق بأن المقرض متبرع فلم يقدح فيه قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه رد بمنع إطلاق كونه متبرعا كيف ووضع القرض أنه تمليك الشيء برد مثله فساوى البيع؛ إذ هو تمليك الشيء بثمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتي لا ينافي ذلك؛ لأن المعاوضة فيه هي المقصودة اهـ. شرح م ر من قوله حتى موافقة إلخ (قوله نعم القرض الحكمي إلخ) ومن القرض الحكمي أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير ومن ذلك النقوط المعتاد في الأفراح حيث اعتيد الرجوع به من قبل الدافع والمدفوع له والمدفوع في تلك البلدة، ومنه أيضا فداء الأسير بإذنه اهـ. ح ل، ومنه كسوة الحاج مما جرت العادة بأنه يرد اهـ. ق ل أما ما جرت العادة به من دفع النقوط للمزين أو الشاعر ونحوهما فلا رجوع به إلا إذا كان بإذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الإذن سكوته على الأخذ ولا وضع الصينية المعروفة الآن على الأرض وأخذ النقوط وهو ساكت اهـ. ع ش.

وعبارة شرح م ر، ومنه أمر غيره بإعطائه ما له غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير وكبع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض ويصدق فيها وعمر داري كما يأتي آخر الصلح وفيما ذكر إن كان المرجوع به مقدرا أو معينا يرجع بمثله ولو صورة كالقرض وكاشتر هذا بثوبك لي فيرجع بقيمته ويأتي في أداء الدين تفصيل فيما يحتاج لشرطه الرجوع وما لا يحتاج وحاصله الاحتياج إليه إلا في اللازم له كالدين والمنزل منزلته كقول الأسير لغيره فأدنى ولو قال اقبض ديني وهو لك قرضا أو مبيعا صح قبضه للإذن لا قوله وهو لك إلخ نعم له أجرة مثل تقاضيه أو اقبض وديعتي مثلا وتكون لك قرضا صح وكانت قرضا اهـ. وكتب عليه ع ش قوله: كإعطاء شاعر أي حيث شرط الرجوع على ما يأتي في قوله وحاصله الاحتياج إلخ؛ لأن هذا ليس لازما ولا منزلا منزلة اللازم ويحتمل أنه لا يحتاج لشرط الرجوع فيما يدفعه للشاعر والظالم؛ لأن الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر له حيث لم يعطه ودفع شر الظالم عنه بالإعطاء وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا في عمر داري؛ لأن العمارة وإن لم تكن لازمة لكنها تنزل منزلته لجريان العرف بعدم إهمال الشخص لملكه حتى يخرب.

وهذا الاحتمال هو الذي يظهر وكتب أيضا قوله كإعطاء شاعر إلخ ثم إن عين له شيئا فذاك وإلا صدق الدافع في القدر اللائق وكتب أيضا قوله: كإعطاء شاعر إلخ أي ولو صحبه آلة محرمة؛ لأن الغرض منه كفاية شره لا إعانته على المعصية اهـ. ثم قال م ر في شرحه بعد هذا وما جرت به العادة في زمننا من دفع النقوط في الأفراح هل يكون هبة أو قرضا أطلق الثاني جمع وجرى على الأول بعضهم قال ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل إطلاق من قال بالثاني اهـ. وجمع بعضهم بينهما بحمل الأول على ما إذا لم يعتد الرجوع

به ويختلف باختلاف الأشخاص والمقدار والبلاد والثاني على ما اعتيد وحيث علم اختلافه تعين ما ذكر اه. وكتب عليه." (١)

"وإن وجده مؤجرا أو معلقا عتقه بصفة أو خرج عن ملكه ثم عاد كما في أكثر نظائره ولأن له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة به أولى فإن بطل به حق لازم كأن وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا برقبته أرش جناية فلا رجوع فيه فإن وجده زائدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها أو ناقصا رجع فيه مع الأرش أو أخذ مثله سليما وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أولى من قوله: ما دام باقيا بحاله.

(ويرد) المقترض لمثلي (مثلا) ؛ لأنه أقرب إلى الحق (ولمتقوم مثلا صورة) لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – اقترض بكرا ورد رباعيا وقال إن خياركم أحسنكم قضاء» (وأداؤه) أي الشيء المقترض (صفة ومكانا

ـــــــــQفسخته اه. ز ي وللمقترض رده عليه قهرا اه. شرح م ر (قوله: ولمقرض رجوع إلخ) قضية كلامهم أنه ليس له المطالبة بالبدل إلا عند الفوات وهو ظاهر؛ لأن الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة برلسي اه. سم

(قوله: وإن وجده مؤجرا) ويأخذه مسلوب المنفعة لا يقال لم لا يكون له أجرة المدة الباقية من حين الرجوع وللمقترض المسمى كما في نظائره؛ لأنا نقول هنا مندوحة وهي أخذ المثل الصوري أو الحقيقي اه. س ل.

وعبارة شرح م ر وإذا رجع فيه مؤجرا تخير بين الصبر لانقضاء المدة من غير أجرة له وبين أخذ بدله اه. وكتب عليه ع ش قوله: تخير بين الصبر إلخ ظاهره أنه لو أراد أن يأخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله أن يرجع فيه الآن ويأخذه مسلوب المنفعة وعليه فيتخير بين الصبر إلى فراغ المدة وبين أخذه مسلوب المنفعة حالا وبين أخذ البدل اه. وأفتى بعضهم في جذع نخل اقترضه وبنى عليه وحب بذره؛ لأنه كالهالك فيتعين بدله اه. شرح م ر (قوله: كما في أكثر نظائره) أي المشار إليها في النظم المشهور وهو

وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد في

البيع والقرض وفي الصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق

اه. شيخنا

(قوله: أو أخذ مثله سليما) ويصدق المقترض في أنه قبضه وبه هذا النقص وأيد بأن الأصل براءة ذمته ولا نظر إلى كون الأصل السلامة وإن الحادث يقدر بأقرب زمن اه ح ل

(قوله: وبما تقرر) أي من قوله بأن وجده مؤجرا إلخ حيث جعل عبارته شاملة لهذا كله خصوصا ومن جملته قوله: أو ناقصا رجع فيه من الأرش إلخ وقوله إن تعبيري بما ذكر أي قوله: لم يبطل به حق لازم أولى من قوله ما دام باقيا بحاله؛ لأنه يخرج ما لو وجده زال ثم عاد وما لو وجده معيبا وربما يخرج ما لو وجده مؤجرا فتأمل اه.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣/٢٥٥

(قوله: ويرد مثلا) أي حيث لا استبدال ولو نقدا أبطل السلطان المعاملة به فشمل ما عمت به البلوى في **زماننا** في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدا فحيث كان لذلك قيمة أي غير تافهة رد مثله وإلا رد قيمته باعتبار أقرب وقت إلى وقت المطالبة له فيه قيمة. اهـ. ح ل مع زيادة ل شرح م ر (قوله: ولمتقوم مثلا صورة) أي ولو كان القرض فاسدا خلافا لجمع قالوا في الفاسد بوجوب القيمة اهـ. شوبري (قوله: مثلا صورة) قضيته كأصله عدم اعتبار المعنى الذي في العين المقرضة كحرفة العبد وعدو الدابة، وفيه نظر والمتجه الوجوب فالمراد الصورة مع مراعاة القيمة اهـ واعتمد م ر اعتبار المعنى صفة ومكانا زاد المحلي الزمان ويستشكل بأن القرض لا يكون مؤجلا حتى يتصور إحضاره قبل محله فيحتمل أن مراده بالزمان أنه لا يجب قبوله في زمان النهب وفي شرح البهجة للشارح ولا قبوله في زمن النهب. اهـ. سم

(قوله: صورة) قال شيخنا في شرحه ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزاد القيمة بها كجودة الرقيق ورفاهية الدار كما قاله ابن النقيب فيرد ما يجمع تلك الصفات كلها حتى لا يفوت عليه شيء ويصدق المقترض فيها بيمينه؛ لأنه غارم اهـ. م ر وفي شرح الروض مثله اهـ شوبري (قوله: رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء على وزن مفاعل وروي ورد بازلا وروي وأمر برد بكر وهو الفتي من الإبل والرباعي ما دخل في السنة السابعة والبازل بالموحدة والزاي ما له ثمان سنين اهـ. شرح الروض والبكر ما دخل في السنة السادسة اهـ. حلبي (قوله إن خياركم أحسنكم قضاء) قال الكرماني خياركم يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخبر وأن يكون جمعا فإن قلت أحسن كيف يكون خبرا له؛ لأنه مفرد قلت أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جائز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له اهـ. شوبري (قوله: وأداؤه صفة إلخ) إنما قيد بالصفة ليصح قوله: كمسلم فيه؛ إذ أداء النوع والجنس هنا ليس كالمسلم فيه؛ لأنه يصح هنا أداء غير جنسه ونوعه لصحة الاعتياض هنا ولا يصح في السلم كما تقدم وقوله كمسلم فيه أي كما تقدم في قوله ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم إلخ وفي قوله وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر فقول الشارح فلا يجب قبول." (1)

"البلد أو بجنس رديء قبل، ويخالف البيع؛ لأن الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والإقرار إخبار بحق سابق.

(أو) قال له علي (درهم في عشرة فإن أراد معية) أي معناها (فأحد عشر) درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى ﴿ادخلوا في أمم﴾ [الأعراف: ٣٨] أي معهم (أو) أراد (حسابا) بقيد زدته بقولي (عرفه فعشرة) لأنها موجبه (وإلا) بأن أراد ظرفا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق (فدرهم) يلزمه لأنه المتيقن.

ـــــــQالبلد إلخ) ، ولو فسرها بالفلوس لم يقبل لانتفاء تسميتها دراهم سواء أفصله أم وصله نعم لو غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وإنما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الأزمان فالأوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول، وإن كان منفصلا ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد الغالبة على الأصح، ويجري ذلك في المكيل كما هو ظاهر فلو أقر له بإردب بر وبمحل الإقرار مكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين أقلها ما لم يختص المقر به بمكيال منها فيحمل

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣/٢٦٠

عليها لا على غيره ويحكم عليه بذلك، ولو قال أردت غيرها، وفي النقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد، ويصدق الغاصب والمتلف بيمينه في قدر كيل ما غصبه أو أتلفه اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: كالديار المصرية أي في زمنه إذ ذاك، وأما في زماننا فلا يقبل منه التفسير بها؛ لأنها لا يتعامل بها الآن إلا في المحقرات (قوله: ويخالف البيع إلخ) ، ويخالف أيضا الناقص بأنه يرفع بعض ما أقر به بخلافه هنا اهـ. شرح م ر (قوله: والإقرار إخبار بحق سابق) أي يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل فيرجع إلى إرادته اهـ. شرح م ر.

(قوله: أي معناها) أي المعنى الحاصل من قولنا مع عشرة وحينئذ أشكل ما ذكروه من أنه لو قال له علي درهم مع درهم لزمه درهم واحد لاحتمال مع درهم لي وكيف وجب كون العشرة دراهم وأجيب بأن هذا الاحتمال لا يأتي مع الظرفية الملحوظ فيها هذا المعنى؛ لأن الظرفية مقتضية لوجوب العشرة، ولو قال له علي أشرفي قبل تفسيره بالقدر المعلوم من الذهب أو الفضة كما أفتى به والد شيخنا اهـ. ح ل.

وعبارة ع ش قوله: أي معناها، وهو مصاحبة الدراهم للعشرة انتهت (قوله: فإن أراد معية فأحد عشر) اعترض هذا بأنه لو قال له علي درهم مع درهم لزمه درهم جزما لاحتمال مع درهم لي وحاصل الإيراد أنه عند التصريح بالمعية لا يترتب عليها حكم بل يلغى اعتبارها وعند الإتيان بما يدل عليها وهو في بدون تصريح بها يترتب عليها الحكم وتعتبر، ويعول عليها وكان قياس الحكم في درهم مع درهم أن يكون اللازم له في درهم مع عشرة درهما واحدا فقط لاحتمال في عشرة لي كما قلتم لاحتمال مع درهم لي، ويجاب بحمل كلام المتن على ما إذا أراد المقر مع عشرة دراهم للمقر له، ويجاب أيضا بأن قصد المعية في قوله له درهم في عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة ولفظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل تقديرهم في جاء زيد وعمرو بقولهم مع عمرو بخلاف قوله له علي درهم مع درهم فإن مع فيه لمجرد المصاحبة والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم لدرهم غيره، ولا يقدر فيها عطف اهـ. برماوي بتصرف وهو ملخص من م ر.

وعبارة حج، وهي أصرح من عبارة شرح م ر في هذا المقام نصها واستشكل ذلك الإسنوي وغيره بشيئين أحدهما جزمهم في درهم مع درهم بأنه يلزمه درهم لاحتمال أن يريد مع درهم لي فمع نيته أولى وأجاب البلقيني بأن فرض ما ذكر أنه لم يرد الظرف بل المعية فوجب أحد عشر، وفرض درهم مع درهم أنه أطلق وهو محتمل للظرف أي مع درهم لي فلم يجب إلا واحد فالمسألتان على حد سواء، وفيه تكلف ينافيه ظاهر كلامهم في الثاني أنه يلزمه الدرهم مطلقا أي ما لم ينو مع درهم يلزمني كما هو ظاهر.

وأجاب غيره بأن نية المعية تجعل في عشرة بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جاء زيد وعمرو مع عمرو بخلاف لفظة مع فإن غايتها المصاحبة وهي تصدق بمصاحبة درهم للمقر، وفيه نظر وتكلف وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها، وقد يجاب بأن مع درهم صريح في المصاحبة الصادقة بدرهم له، ولغيره فليس فيها تصريح بلزوم الدرهم الثاني بل، ولا الإشارة إليه فلم يجب فيها إلا واحد، وأما في عشرة فهو صريح في الظرفية المقتضية للزوم واحد فقط فنية مع بها قرينة ظاهرة على أنه لم يرد ما يراد بمع درهم؛ لأنه يرادفها بل ضم العشرة إلى الدرهم فوجب الأحد عشر، والحاصل أن الدرهم لازم فيهما والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها إذ لولا أن نية المعية تفيد معنى زائدا على

الظرفية التي هي صريح اللفظ لما أخرجه عن مدلوله الصريح إلى غيره فتأمله.
ثانيهما ينبغي أن العشرة مبهمة كالألف في ألف ودرهم بالأولى، وأجاب الزركشي بأن العطف في هذه يقتضي مغايرة الألف." (١)

"فتكفي رؤيتها (فلا تصح) إجارة دار أو دابة (بعمارة وعلف) بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فإن ذكر معلوما وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت قال ابن الرفعة: ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا (ولو لسلخ) لشاة (بجلد) لها (و) لا (طحن) لبر مثلا (ببعض دقيق) منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة.
(وتصح) إجارة امرأة مثلا

ـــــــــــــــــ في الأجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته فإن كان ببادية اعتبر أقرب البلاد إليها والعبرة في أجرة المثل في الفاسدة بموضع إتلاف المنفعة نقدا ووزنا وجواز الحج بالرزق مستثنى توسعة في تحصيل العبادة على أنه ليس بإجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير خلافا للولي العراقي بل هو نوع من التراضي والمعونة فهو جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل كمسألة الصلح اهـ.
شرح م ر (قوله فتكفي رؤيتها) أي عن معرفة قدرها وزنا وزرعا وعدا وكيلا اهـ. ح ل من أول كتاب البيع (قوله وأذن له خارج العقد) فإن كان في صلبه فلا يصح كأجرتكها بدينار على أن تصرفه في عمارتها أو علفها للجهل بالصرف فتصير الأجرة مجهولة فإن صرف وقصد الرجوع به رجع وإلا فلا والأوجه أن التعليل بالجهل جرى على الغالب فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا وإلا كأجرتكها بعمارتها فإن عينت صحت وإلا فلا ويؤخذ من هذا صحة ما جرت به العادة في زمننا من توسيع الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ويصدق المستأجر بيمينه في أصل الإنفاق وقدره كما رجحه السبكي لأنه ائتمنه ومحله إذا ادعى قدر الإنفاق في العادة كما يأتي نظيره في الوصي والولي وإلا احتاج إلى بينة ولا تكفي شهادة الصناع له أنه صرف على أيديهم كذا لأنهم وكلاؤه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو ظاهر ولو اكترى نحو حمام مدة يعلم عادة تعطله فيها لنحو عمارة فإن شرط حساب مدة التعطيل من الإجارة وجهلت فسدت وإلا ففيها وفيما بعدها اهـ.
شرح م ر وكتب عليه الرشيدي ما نصه:.
وعبارة العباب لو أجر حانوتا خرابا على أن يعمره من ماله ويحسب من الأجرة أو حماما على أن مدة تعطله محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الأجرة في الباقي أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة فإن علمت بعادة أو تقدير كتعطيل شهر كذا للعمارة بطل في تلك المدة وما بعدها وصح فيما اتصل بالعقد انتهت (قوله قال ابن الرفعة: ولم يخرجوه إلخ) انظر ما لو خرجوه هل يبطل عقد الإجارة مع أن الإذن وقع خارجه أو يبطل الإذن فقط حرر وقوله على اتحاد القابض والمقبض أي لأن المكتري مقبض من حيث هو مكتر وقابض من حيث هو وكيل في الصرف وفي ق ل

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٣٩/٣

على الجلال واغتفر كونه قابضا مقبضا من نفسه لوقوعه ضمنا ومنه قبض المستحق من مستأجر الوقف ما سوغه به الناظر عليه من معلومه ومنه إذن رب الدين للمديون في إسلاف ما في ذمته لفلان مثلا ومنه إذن الناظر لمستأجر الوقف في الصرف في عمارته قال شيخنا م ر: هذا إن كان الصرف من أجرة عليه فإن أريد الصرف ليكون دينا على الوقف فلا يكفي إذن الناظر بل لا بد من إذن القاضي وقال شيخنا طب: لا بد من إذن القاضي مطلقا ولا يكفي إذن الناظر وحده واكتفى بعض مشايخنا بإذن الناظر وحده مطلقا خصوصا إذا لزم على إذن القاضي غرامة مال قال بعضهم: وهو وجيه لا عدول عنه ومال إليه شيخنا ز ي آخرا واعتمده ويصدق في صرف القدر اللائق وتكفي شهادة الصناع إن لم يعلم أنهم يعنون أنفسهم اهـ (قوله ولا لسلخ لشاة إلخ) الضابط أن تجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير اهـ. س ل (قوله بجلد لها) إنما لم يقل بجلدها بحذف اللام مع أنه أخصر لأن المتن منون ولو حذف اللام بقي المتن غير منون وشرط المزج أن لا يغير المتن ومثله يقال فيما قبله اهـ.

عبد البر (قوله بجلد لها) أي أو لغيرها إذا لم ينسلخ بخلاف ما إذا انسلخ فيصح اهـ. ح ل (قوله ببعض دقيق منه) وكذا من غيره إذا لم يطحن بخلاف ما إذا طحن فيصح اهـ. ح ل (قوله وفي معنى الدقيق النخالة) أي فذكره يغني عنها فلا يحتاج لذكرها معه كما صنع الأصل (قوله إجارة امرأة مثلا) خرج بالمرأة ونحوها استئجار شاة لإرضاع طفل قال البلقيني أو سخلة فلا يصح لعدم الحاجة عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار لضراب الفحل بخلاف المرأة لإرضاع سخلة اهـ.

شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لعدم الحاجة أي ولأنها لا تنقاد للإرضاع بخلاف الهرة فإنها تنقاد بطبعها لصيد الفأر فصح استئجارها له اهـ. سم على حج ومن طرق استحقاق أجرة الهرة أن يضع يده عليها لعدم مالك لها ويتعهدها بالحفظ والتربية لها فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث يملكها." (١)

"(وكأن يودعها) غيره ولو قاضيا (بلا إذن) من المودع (ولا عذر) له؛ لأن المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر (وله استعانة بمن يحملها لحرز) ، أو يعلفها، أو يسقيها المفهوم ذلك بالأولى؛ لأن العادة جرت بذلك (وعليه لعذر كإرادة سفر) ومرض مخوف وحريق في البقعة، وإشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره (ردها لمالكها أو وكيله ف) إن فقدهما ردها (لقاض) وعليه أخذها (ف) إن فقده ردها (لأمين) ولا يكلف تأخير السفر وتعبيري بالعذر أعم مما عبر به وعطفي الأمين في المرض المخوف بالفاء أولى من عطف له بأو (ويغني عن الأخيرين وصية) بها (إليهما) فهو مخير عند فقد الأولين بين ردها للقاضي، والوصية بها إليه وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والوصية بها إليه، والمراد بالوصية بها الإعلام بها، والأمر بردها مع وصفها بما تتميز به، أو الإشارة لعينها ومع ذلك يجب الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي (فإن لم يفعل) أي لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر (ضمن إن تمكن) من ردها، أو الإيصاء بها سافر بها أم لا؛ لأنه عرضها للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه، وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما إذا لم يتمكن كأن مات فجأة أو قتل غيلة، أو سافر بها

ــــــQكما يرشد إليه كونهما في دار واحدة، أو خان واحد اهـ ح ل.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٣٤/٣

(قوله: وكأن يودعها إلخ) ظاهره دخولها في ضمانه بمجرد الإيداع، وإن لم يسلمها وفي تجريد الزبد في باب الشركة لو باع الشريك شيئا من مال الشركة بغبن فاحش فالبيع في نصيب شريكه باطل، ثم قال ولا يضمن بمجرد البيع بل بتسليمه بخلاف المودع في الوديعة كذا قاله أبو إسحاق وقال أبو حامد عندي أنه يضمن بمجرد البيع أيضا اهـ ويمكن الفرق بين الإيداع، والبيع فليحرر اهـ شوبري. (قوله: لأن المودع لم يرض بذلك) عبارة م ر: لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده أي فيكون طريقا في ضمانها، والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء فإن شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الأول إن كان جاهلا أما العالم فلا؛ لأنه غاصب، أو الأول رجع على الثاني إن علم لا إن جهل اهـ. (قوله: وله استعانة بمن يحملها لحرز) أي إذا لم تزل يده عنها بأن يعد حافظا لها عرفا اهـ شرح م ر وع ش عليه. (قوله: أيضا وله استعانة بمن يحملها لحرز) أي وإن سهل عليه حملها ولاق به اهـ ق ل على الجلال أي ولو كانت خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر اهـ م ر. (قوله: المفهوم ذلك بالأولى) إذ الحاجة للعلف والسقي مما يتكرر وبخلاف الحمل فإذا جوزنا ما لا يتكرر فلأن نجوز ما يتكرر بالأولى وأيضا الحمل فيه استيلاء تام بخلافهما فإذا جوزنا ما فيه استيلاء تام فلأن نجوز ما ليس فيه استيلاء تام بالأولى اهـ شرح م ر.

(قوله: كإرادة سفر) أي مباح، وإن قصر إن ردها لغير مالكها ونائبه، وإلا فلا يتقيد السفر بالمباح أي ردها لغير مالكها ونائبه لا يجوز إلا في السفر المباح وردها لهما يجوز ولو في غير السفر المباح بل لا يتقيد بالسفر لجواز العقد من الجانبين، وإذا رجع من سفره لزمه أخذها ممن دفعها له، وإن علم به المالك وأقره اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ومرض مخوف) قال في شرح الروض وظاهر كما قال الأذرعي أن كل حالة تعتبر فيها الوصية من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد حكمها حكم المرض المخوف فيما ذكر اهـ نعم الحبس للقتل في حكم المرض هنا لا ثم؛ لأن هذا حق آدمي ناجز فاحتيط له أكثر بجعل مقدمة ما يظن منه الموت بمنزلة المرض اهـ شوبري. (قوله: أو وكيله) أي في قبض الودائع إما بخصوصها، أو بتوكيله في أمر عام يشملها اهـ ع ش. (قوله: فإن فقدهما) أي فوق مسافة القصر اهـ ح ل. (قوله: فإن فقدهما) أي لنحو غيبة وحبس وتوار ردها بصيغة الماضي لوقوعه جواب الشرط الذي قدره مع عدم اقترانه بالفاء وقوله: لقاض متعلق به وحينئذ تغير إعراب المتن فإن قوله لقاض كان متعلقا بقوله ردها الواقع مبتدأ المخبر عنه بقوله عليه ويأتي ما ذكر فيما بعده تأمل اهـ شوبري.

(قوله: وعليه أخذها) أي يجب على القاضي أخذها من الوديع حفظا لها بخلاف دين غائب وأخذ مغصوب لا يلزمه قبولهما؛ لأن بقاءهما أحرز للمالك اهـ ق ل على الجلال. (قوله: فلقاض فلأمين) ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفارقي إلا في زمننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام اهـ شرح م ر.

(قوله: وصية بها إليهما) المعتمد اختصاص هذا بالإشراف على الموت دون السفر فلا تغني الوصية إليهما فيه عن ردها إليهما اهـ ح ل وسم وع ش. (قوله: والمراد بالوصية بها إلخ) عبارة شرح م ر: والمراد بالوصية الإعلام بها ووصفها بما يميزها، أو يشير لعينها من غير أن يخرجها من يده، ويأمر بالرد إن مات ولا بد مع ذلك من الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي انتهت. (قوله: مع وصفها بما تتميز به) فإن لم يفعل ذلك ضمن إلا إذا كان قاضيا أمينا فلا يضمن وإن لم توجد الوديعة بعده في تركته لأنه أمين الشرع ومحل الضمان في سائر الأمناء إذا تلفت بعد الموت لا قبله ولو لم يوجد في تركة الوديع ما

عينه، أو أشار إليه فلا ضمان، أو وجد وأنكره الوارث لم يقبل ولو قصر الوارث في ردها ضمن ويصدق في عدم تقصيره وفي أن مورثه ردها وفي عدم تقصيره أيضا وفي تلفها عنده وفي عدم علمه بحاله ولو وجد بعده متعدد مما وصفه ولم يرده الوارث ضمن.

(تنبيه) لا أثر لكتابته على شيء هذا وديعة فلان مثلا أو في جريدته عندي لفلان كذا إلا إذا أقر به أو قامت به بينة، أو أقر به الوارث اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ومع ذلك يجب الإشهاد) معتمد كما في شرح م ر وع ش عليه فتضعيف الحلبي له هو الضعيف. (قوله: أو سافر بها) ولو حدث له في الطريق خوف أقام بها، وإن هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها." (١)

"كفايته (واشتغاله بنوافل) والكسب يمنعه منها (لا) اشتغاله (بعلم شرعي) يتأتى منه تحصيله.

(والكسب يمنعه) منه؛ لأنه فرض كفاية وقولي " شرعي " من زيادتي (ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب) له (يحتاجها) وذكر الخادم، والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي (و) لا (مال له غائب بمرحلتين، أو مؤجل) فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله، أو يحل الأجل؛ لأنه الآن فقير، أو مسكين (ولعامل) على الزكاة (كساع) يجبيها (وكاتب) يكتب ما أعطاه أرباب الأموال (وقاسم وحاشر) يجمعهم، أو يجمع ذوي السهمان والأصل اقتصر على أولهما وقولي كساع أولى من قوله ساع إلى آخره؛ لأن العامل لا ينحصر

ـــــــQولو منه فيما يظهر وأنه لو غاب زوجها ولا مال له ولم تقدر على التوصيل إليه وعجزت عن الاقتراض أخذت وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام الغزالي وفتاوى المصنف من أن الزوج أو البعض لو أعسر، أو غاب ولم يترك منفقا ولا ما يمكن الوصول إليه أعطيت إلى الزوجة أو القريب بالفقر، أو المسكنة ويسن لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر، وإن أنفقها عليها كما قاله الماوردي خلافا للقاضي اهـ شرح م ر.

وقوله: من أن الزوج، أو البعض لو أعسر إلخ صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة، وإن كانت متمكنة من الفسخ ولعل وجهه أن الفسخ لا يلزم منه استغناؤها، وقضية ذلك أنه لو ترتب له عليه الاستغناء بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها ولو فسخت أنها لا تعطى فليراجع الحكم اهـ رشيدي. (قوله: بنفقة قريب) أي واجبة وهي نفقة الأصل والفرع فخرج بها النفقة المتبرع بها على غير الأصل، والفرع فلا تمنع الفقر، والمسكنة اهـ من شرح م ر. (قوله: بنفقة قريب) فلو امتنع من دفعها له وكان لا يليق رفعه للحاكم عادة كان له الأخذ من الزكاة اهـ ح ل. (قوله: أو زوج) ولو في عدة طلاق رجعي أو بائن وهي حامل كما قاله الماوردي ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا إذن، أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لا تقدر على العود حالا لعذرها، وإلا فمن سهم ابن السبيل إذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية اهـ شرح م ر.

(قوله: واشتغاله بنوافل) فلو نذرها كالصوم كان له الأخذ وهل ولو نذر إتمامها وقد نقل الأذرعي عن فتاوى ابن البزدوي أنه لو نذر إتمام صوم الدهر وكان لا يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفايته كان له الأخذ حلبي. (قوله: ولا مسكنه) أي

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٧٨/٤

اللائق به، وإن اعتاد السكنى بالأجرة لكن خالف شيخنا في ذلك ومثل المملوك موقوف يستحق السكنى فيه كالخلوة في المدرسة فإذا وجد مع المملوك موقوف لم يبق له المملوك قال بعضهم وهو في غاية البعد، وإن قرر في خلوة المدرسة لا سيما في **زماننا** الذي لم يثق الإنسان بما في يده من نحو الوظائف، وإن جهل مقامه اهـ ح ل. (قوله: وثياب وكتب) انظر ما وجه قطع الثياب، والكتب عن الإضافة دون ما قبلهما وهلا قطع الجميع رعاية للاختصار تأمل اهـ.

(قوله: وثياب) أي ولو للتجمل ولو مرة في العام إن لاقت به ومثلها حلي المرأة الذي تتجمل به في بعض الأوقات حيث كان لائقا بها اهـ ح ل ومثله في شرح م ر. (قوله: وكتب له) أي، وإن تعددت أنواعها ولو كان عنده من كتاب نسختان بقي له الأصح لا الأحسن فإن كانت إحداهما صغيرة الحجم، والأخرى كبيرة بقيتا للمدرس وتبقى له كتب الوعظ التي يعظ منها، وإن كان في البلد واعظ غيره بخلاف كتب الطب فإنها تباع إذا كان هناك طبيب غيره، والفرق أن الإنسان يتعظ بنفسه ولا يحتاج إلى واعظ ولا يطب نفسه فيحتاج إلى طبيب اهـ ح ل. (قوله: يحتاجها) حال مما قبلها فإن قلت هذا ظاهر بالنسبة للأولين؛ لأنهما معرفتان دون الأخيرين؛ لأنهما نكرتان قلت بل هو ظاهر فيهما أيضا لوجود المسوغ وهو العطف على ما يصح مجيء الحال منه. بقي أنه هل يجوز أن يكون صفة للبعض وحالا من البعض الآخر يحرر ونظيره قول المنهاج في باب الأصول، والأبنية دور يحيط بها السور ثم عرضته على شيخنا الشهاب الغنيمي فقال: لا مانع منه، ونظيره الجملة التي لها محل باعتبار ولا محل لها باعتبار آخر اهـ شوبري.

(قوله: ولا مال له غائب) أي أو حاضر وقد حيل بينه وبينه اهـ شرح م ر وبعضهم أدخله في الغائب؛ لأنه غائب حكما اهـ. (قوله: فيعطى ما يكفيه) أي إلا أن يجد مقرضا فلا يعطى على المعتمد اهـ شوبري. (قوله: إلى أن يصل إلى ماله) صوابه إلى أن يصل إليه ماله، أو إسقاط لفظ إلى؛ لأن ما ذكره إنما يناسب بعض أفراد ابن السبيل اهـ برماوي. (قوله: أو يحل الأجل) في المصباح وحل الدين يحل بالكسر حلولا انتهى أجله فهو حال اهـ. (قوله: ولعامل) قال في شرح الروض: وإن كان غنيا اهـ سم.

(قوله: كساع) أي فيستحق إن أذن له الإمام في العمل، وإن لم يشترط له شيئا بل، وإن شرط أن لا يأخذ شيئا؛ لأنه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما يستحق الغنيمة بالجهاد، وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة الله تعالى اهـ شرح م ر. (قوله: أولى من قوله ساع إلخ) عبارة أصله، والعامل ساع وكاتب." (١)

"المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته في المثالين اشتداد الحب وإدراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لأخذ الزكوات واجب على الإمام والتصريح بالسن من زيادتي

(و) أن

(يسم نعم زكاة وفيء) للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وأن يردها واجدها

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٩٨/٤

إن شردت أو ضلت (في محل) بقيدين زدتهما بقولي (صلب ظاهر) للناس (لا يكثر شعره) ليكون أظهر للرائي وأهون على النعم والأولى في الغنم آذانها وفي الإبل والبقر أفخاذها ويكون وسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الإبل أما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع

والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم في الوسم وكالإبل والبقر في محله ويبقى النظر في أيها ألطف وسما (وحرم) الوسم (في الوجه) للنهي عنه «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه» رواهما مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة أو صدقة أو طهرة أو لله وهو أبرك وأولى وفي نعم الجزية من الفيء جزية أو صغار وفي نعم بقية الفيء فيء

ـــــــــــQم ر ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الأداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا لغيره (قوله واجب على الإمام) هل ولو علم أنهم يخرجون الزكاة أو محله ما لم يعلم أو يشك تردد فيه سم (أقول) والأقرب الثاني بشقيه؛ لأنه مع علمه بالإخراج لا فائدة للبعث إلا أن يقال فائدته نقلها للمحتاجين وإمكان التعميم والنظر فيما هو الأصلح اهـ. ع ش على م ر

(قوله وأن يسم نعم زكاة) ، وأما الكي للآدمي وغيره فجائز لحاجة بقول أهل الخبرة اهـ. ح ل وقال م ر، وأما وسم الآدمي فحرام بالإجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الأشربة اهـ. وقوله وكذا ضرب وجهه أي الآدمي ولو كان خفيفا أو لو بقصد المزاح، والتقييد به لذكر الإجماع فيه، وأما وجه غيره ففيه الخلاف في وسمه والراجح منه التحريم اهـ. ع ش على م ر، وأما الخصاء فحرام إلا في مأكول صغير عرفا فالطيب لحمه كما مر في البيع، وأما الإنزاء فجائز فيما لا يضر نحو مثله أو مقاربه كخيل بمثلها أو بحمير وإلا فحرام كخيل لبقر أو غنم وما ورد من النهي بين الخيل والحمير يراد به الكراهة خشية قلة الخيل اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وأن يسم إلخ) من الوسم بالمهملة الساكنة وقيل بالمعجمة أيضا وهو لغة التأثير بالكي بالنار وقيل الأول لما في الوجه خاصة والثاني أعم اهـ. ق ل على الجلال.

(قوله: وفيه فائدة تمييزها إلخ) هذا دليل آخر.

وعبارة شرح م ر للإتباع في بعضها وقياسا في الباقي ولتتميز ليردها واجدها ولئلا يتملكها المتصدق، فإنه يكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه ممن دفعه له بغير نحو إرث (قوله: إن شردت) يقال شرد البعير نفر وبابه دخل وشرادا أيضا بالكسر فهو شارد وشرودا اهـ. مختار (قوله: بقيدين زدتهما) القيدان اللذان زادهما هما الأول والثاني، وأما الثالث ففي كلام الأصل (قوله: صلب) قال في شرح الإرشاد بضم الصاد وإسكان اللام اهـ ع ش (قوله: ويكون وسم الغنم ألطف) أي ندبا كما هو ظاهر قاله في الإيعاب اهـ. شوبري (قوله: فوسمه مباح) هذا إذا كان لحاجة بقول عارف وإلا حرم. اهـ. شوبري ومنه ما جرت به العادة في زمننا هذا من وسم الملتزمين أموالهم بكتابة أسمائهم على ما يسمون به ولو اشتملت أسماؤهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد وأحمد لكن ينبغي أن لا يزيدوا في الوسم على قدر الحاجة، فإذا حصلت بالوسم في موضع لا يسمون في موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة، فإن انتقل الملك في الموسوم من مالك إلى آخر جاز للثاني أن يسم بما يعلم به انتقالها إليه وظاهر كلام الشارح أن الوسم لما ذكر جائز، وإن تميز بغير الوسم اهـ. ع ش على م ر (قوله ويبقى النظر

إلخ) لم يقل وقد بينت ذلك في شرح الروض فقد قال فيه والظاهر أن ميسم الحمار ألطف من ميسم الخيل وميسم الخيل ألطف من ميسم البغال والبقر وميسم البغال ألطف من ميسم الفيلة اهـ. ح ل والميسم بكسر الميم المكواة وأصل الياء فيه واو وجمعه مياسم على اللفظ ومواسم على الأصل كلاهما جائز اهـ. مختار (قوله فقال لعن الله إلخ) وجاز لعنه؛ لأنه غير معين، وإنما يحرم لمعين ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته.

(فائدة) من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن من شتمه النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لعنه جعل الله له ذلك قربة اهـ شرح م ر من أول كتاب النكاح وقوله أو لعنه أي بأن قال لعن الله فلانا اهـ. ع ش على م ر وفي الروض وشرحه ومن خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن من شتمه أو لعنه جعل الله له ذلك قربة بدعائه – صلى الله عليه وسلم – لخبر الصحيحين «اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته فاجعلها له زكاة وقربة تقربه إليك يوم القيامة» ثم رأيت في الجامع الصغير ما نصه «اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه، فإنما أنا بشر فأيما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقدسه بها يوم القيامة» رواه الشيخان عن أبي هريرة اهـ.

(قوله: والوسم في نعم الزكاة إلخ) عبارة شرح م ر ويكتب على نعم الزكاة ما يميزها عن غيرها من زكاة أو صدقة أو طهرة أو لله وهو أبرك وأولى اقتداء بالسلف ولأنه أقل ضررا لقلة حروفه قاله الماوردي والروياني وحكاه في المجموع عن ابن الصباغ وأقره وعلى نعم الجزية جزية أو صغار بفتح الصاد أي ذل وهو أولى، وإنما جاز لله مع أنها قد تتمرغ في النجاسة؛ لأن الغرض التمييز لا الذكر." (١)

"شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن الذخائر والزركشي عن النص؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد

(وسن إشهاد على رضا من يعتبر رضاها بالنكاح) بأن كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن إنكارها، وإنما لم يشترط؛ لأن رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الإشهاد، وإنما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها أو ببينة أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه، وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها أنه لا يسن الإشهاد على رضا المجبرة وقال الأذرعي ينبغي أنه يسن أيضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها

(فصل)

في عاقد النكاح وما يذكر معه (لا تعقد امرأة نكاحا) ولو بإذن إيجابا كان أو قبولا لا لنفسها

ـــــــــــــــــــــــــــــ أن محل سقوطه قبل الوطء ما إذا لم تقبضه وإلا لم يسترده أخذا من قول الرافعي لو قال طلقتها بعد الوطء فلي الرجعة فقالت بل قبله صدقت وهو مقر لها بالمهر، فإن كانت قبضته لم ترجع به وإلا لم تطالبه إلا بنصفه والنصف الذي تنكره هناك بمثابة الكل هنا وما أجيب به عن ذلك بأن الزوجين في تلك اتفقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١١٠/٤

واختلفا في المقرر له وهو الوطء وهنا تدعي نفي السبب الموجب له فلو ملكناها شيئا منه لملكته بغير سبب تدعيه رده الوالد – رحمه الله تعالى – بأن الجواب المذكور لا يجدي شيئا.

والمعتمد التسوية بين المسألتين إذ الجامع المعتبر بينهما أن من في يده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما اهـ. شرح م ر (قوله: فتحلف هي) هذا ضعيف مبني على أن القول قول مدعي الفساد والراجح أنه قول مدعي الصحة فيحلف الزوج أفاده شيخنا لكن قال حج موجها لكلام المصنف ونظير ذلك ما مر في اختلاف المتبايعين أن شرط تصديق مدعي الصحة أن يتفقا على وقوع عقد أي وهنا لم يتفقا على وقوع عقد فصدقنا مدعي الفساد وفيه أنهما اتفقا على عقد واختلفا أهل وقع مع ولي أو شهود أو لا وحينئذ يصدق مدعي الصحة الذي هو الزوج وهو ما قاله شيخنا فما هنا مبني على أن القول قول مدعي الفساد والراجح خلافه كما علمت تأمل اهـ. ح ل

(قوله: الكافي في العقد) أي في جواز الإقدام عليه اهـ. شيخنا (قوله: يحصل بإذنها) أي في أصل التزويج ولا يشترط إسنادها الإذن للولي بل لو قالت أنا رضيت يكفي ويزوجها، وإن لم تقل له زوجني أو يزوجني فلان. اهـ. شيخنا (قوله: أو ببينة) ينبغي أو إخبار من يثق به ولو فاسقا وصبيا ومميزا اهـ.

ح ل (قوله خروجا من خلاف من يعتبر رضاها) أي ولئلا ترفعه لمن يعتبر إذنها وتجحده فيبطله اهـ. شرح م ر.

[فصل في عاقد النكاح]

(فصل في عاقد النكاح) أي نفيا وإثباتا زيادة على ما مر في قوله وفقد مانع من عدم ذكورة إلى آخر ما مر وقوله وما يذكر معه أي من مسألتي الإقرار ومن كون سكوت البكر إذنا اهـ. شيخنا لكن قوله زيادة على ما مر فيه شيء إذ قوله هنا لا تعقد امرأة نكاحا هو عين قوله سابقا من عدم ذكورة وكذا قول المتن فيما يأتي أو أحرم هو عين قوله سابقا ومن أحرم تأمل (قوله: لا تعقد امرأة نكاحا) أي لا يكون لها دخل فيه والمراد بالنكاح هنا أحد شقيه أي الإيجاب أو القبول نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصلا وقال بعضهم يمكن التوجه له جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها منه؛ لأنه محكم وهو كالحاكم وكذا لو ولت هي والخاطب عدلا صح على المختار، وإن لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة إلى ذلك كما جرى عليه ابن المقري تبعا لأصله قال في المهمات ولا يختص ذلك بعقد الحاكم بل يجوز مع وجوده سفرا وحضرا بناء على الصحيح في جواز التحكيم كما ذكر في كتاب القضاء قال العراقي ومراد الإسنوي ما إذا كان المحكم صالحا للقضاء، وأما الذي اختاره النووي – رحمه الله تعالى – أنه تكفي العدالة ولا يشترط كونه صالحا للقضاء فشرطه السفر وفقد القاضي أي ولو قاضي ضرورة وأيده الأذرعي وحاصله أن المدار على وجود القاضي وفقده لا على السفر والحضر نعم لو كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع بالنسبة للزوجين لا تحتمل في مثله عادة كما في كثير من البلاد في زمننا اتجه جواب تولية أمرها لعدل مع وجوده، وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم موليه بذلك حال التولية ولو ابتلينا بولاية امرأة الإمامة نفذ حكمها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره.

وقياسه تصحيح تزويجها وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد إسلامهما فلو خالفت المرأة وزوجت

نفسها سواء كان بحضرة شاهدين أو بدونه أو وكلت من يزوجها وليس من أوليائها كجارها فيجب على الزوج مهر المثل بالوطء ولو في الدبر ومحله إذا كان رشيدا ولا يجب المسمى لفساد النكاح ويجب أيضا أرش البكارة لو كانت بكرا ولا يجب عليه الحد، وإن اعتقد التحريم سواء قلد أم لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكنه يعزر إن اعتقد التحريم ومحل هذا كله ما لم يحكم حاكم بصحته، فإن حكم بها فيجب المسمى ولا تقدير ومحله أيضا ما لم يحكم حاكم ببطلانه، فإن حكم به وجب الحد اهـ. من شرح م ر وحواشيه.

وقوله نعم لو لم يكن لها ولي إلخ فيه." (١)

"فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام ومن له أبوان فيه ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه (وحرفة) وهي صناعة يرتزق منها سميت بذلك لأنه ينحرف إليها (فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس وراع) كحجام وحارس وقيم حمام (ليس كفء بنت خياط ولا هو) أي خياط (بنت تاجر و) بنت (بزاز ولا هما) أي تاجر وبزاز (بنت عالم و) بنت (قاض) نظرا للعرف في ذلك

ـــــــــــQقوله ويعتبر إسلام الآباء) وكذا الأمهات وهذا غير محتاج إليه مع قوله الآتي ويعتبر في العفة والحرفة الآباء أيضا وكذا تعتبر الحرفة في الزوجين والآباء والأمهات وسكت عن اعتبار الصلاح في الآباء والأمهات وظاهر كلامه أنه لا يعتبر الإسلام في الأمهات فيكون ابن الكتابية اليهودية أو النصرانية كفؤا لبنت المسلمة والظاهر أن من أسلم تبعا كفء لمن أسلم بنفسه اهـ ح ل

(قوله فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا إلخ) يلزم من هذا أن يكون الصحابي ليس كفئا لبنت التابعي والتزم وهو المعتمد خلافا للأذرعي حيث قال إن القول بأن الصحابي ليس كفئا لبنت التابعي زلل أي لأن الشرف لم يحصل للتابعي إلا بواسطتهم اهـ ح ل ومثله شرح م ر قال لأن بعض الخصال لا تقابل ببعض

(قوله وحرفة) أي للزوج إن كانت هي محترفة (قوله يرتزق منها) يؤخذ من هذا أن من باشر صنعة دنيئة لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما يأتي أن من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم به مروءته اهـ شرح م ر.

(قوله لأنه ينحرف إليها) في المصباح وحرفت الشيء عن وجهه حرفا من باب قتل والتشديد مبالغة غيرته وحرف لعياله يحرف أيضا كسب واحترف مثله والاسم منه الحرفة بالكسر اهـ (قوله فليس ذو حرفة دنيئة) بالمد والهمز وهي ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها نجارة بالنون وتجارة بالتاء وقال الروياني تراعى فيها عادة البلد فإن الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد أخرى بالعكس وظاهر كلام غيره أن الاعتبار في ذلك بالعرف العام والمعتبر فيه بلد الزوجة لا بلد العقد لأن المدار على عارها وعدمه وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد وذكر في الأنوار تفاضلا بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده اهـ شرح م ر (قوله فنحو كناس) أي ولو للمسجد اهـ ع ش (قوله وراع) لا ينافي عده هنا من الحرفة الدنيئة ما ورد «ما من نبي إلا ورعى الغنم» لأن ما هنا

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٤٤/٤

باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاة بعد تلك الأزمنة من التساهل في الدين وقلة المروءة اهـ شرح م ر والأوجه أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفؤا لذي حرفة لا مباشرة فيها لها وأن بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية إلا إن اطرد العرف بتفاوتها كما مر ويؤيد ذلك قول بعضهم إن القصاب ليس كفئا لبنت السماك خلافا للقمولي.

(قوله وقيم حمام) وهو البلان بالنون من يكيس الناس فيه (قوله ليس كفء بنت خياط) المناسب أن يقول لخياطة لأن حرفة الآباء لا تعتبر إلا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة اهـ ح ل قال شيخنا العزيزي لم يقل ليس كفء خياطة مع أنه الملائم لما قبله للتنبيه على أن الحرفة معتبرة في الأصول كما تعتبر في الزوجين (قوله ليس كفء بنت خياط) ظاهره ولو كان أبوه خياطا وكانت هي كناسة أو راعية أو حجامة أو حارسة أو قيمة حمام وفيه نظر لأنه لا نظر للآباء إلا إن اتحد الزوجان ونقل عن شيخنا أنه متى كان أبوه خياطا وهي كناسة فهما متكافئان ولو كان له حرفتان دنيئة ورفيعة نظر للدنيئة ولو ترك الحرفة الدنيئة لا بد أن تنقطع نسبتها عنه اهـ ح ل (قوله ولا هو إلخ) فيه وفيما بعده العطف على معمولي عاملين مختلفين كما لا يخفى وفيهما أيضا العطف على الضمير المتصل لكن مع المسوغ (قوله بنت عالم وقاض) وظاهر كلامهم أن المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة إليهم أحدهما وإن علا لأنها مع ذلك تفتخر به والجاهل لا يكون كفئا للعالمة كما في الأنوار وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأن العلم إذا اعتبر في آبائها فلأن يعتبر فيها بالأولى إذ أقل مراتب العلم أن يكون كالحرفة وصاحب الدنيئة لا يكافئ صاحب الشريفة وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له إذ لا فخر له حينئذ في العرف فضلا عن الشرع وصرح بذلك في القضاء فقال إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة زمننا تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النظر إليه نظر ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المسئولين على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة إليه عار بخلاف الملوك ونحوهم اهـ.

والأقرب أن العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية والأوجه كما بحثه أيضا ونقله غيره عن فتاوى البغوي أن فسق أمه." (١)

"(فصل) فيما يمنع النكاح من الرق (لا ينكح) أي الشخص رجلا كان أو امرأة (من يملكه أو بعضه) إذ لا يجتمع ملك ونكاح

ــــــــQأن يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه حكما رافعا للخلاف بأن يتقدمه دعوى صحيحة كأن ينصب الحاكم من يدعي على ولي الصبي أنه يقصر في شأنه حيث لم يزوجه مع أن في زواجه مصلحة له ويجيب وليه بالإقرار فيزوجه ويدخل بها ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة تعود على الصبي ويحكم الحاكم المالكي أو الحنبلي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه حكما كذلك ويشترط عند الحنبلي أن لا يبلغ الصبي عشر سنين وإلا وجبت العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الأول لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وبحلها بوطء الصبي حكما كذلك وليس هذا من التلفيق الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وإن علم أنه يترتب

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٦٧/٤

عليه ما لا يجوز.

لأن المعتمد أن حكم المالكي يحلل الحرام عند الغير أي كمذهبنا فإن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعا عليها كما أفتى به الناصر اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه انتهى ما نقله البرماوي مع زيادة وبعض تصرف والحق امتناع ذلك في زماننا وأنه لا يجوز ولا يصح العمل بهذه المسألة لأنه يشترط عندنا لصحة تزويج الصبي أن يكون المزوج له أبا أو جدا من قبله وأن يكون عدلا وأن يكون في تزويجه مصلحة للصبي وأن يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يصح التحليل لفساد النكاح قال ع ش على م ر عقب تلك الشروط ومنه يعلم أن ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح لأن الغالب أو المحقق أن الذين يزوجون أولادهم بإرادة ذلك إنما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وتزويجهم أولادهم لذلك الغرض أعني التحليل لا مصلحة فيه للصغير بل هو مفسدة أي مفسدة وكثيرا ما يقع فيه أن المزوج للمرأة من غير أوليائها بأن توكل أجنبيا في عقد نكاحها اهـ وأين العدالة في ولي كل من الصبي والمرأة والشهود المصححة لنكاح الصبي حيث يترتب عليه صحة ما بعده من حكم الحاكم المالكي أو الحنبلي وأين الحكم الرافع للخلاف المشترط في صحته تقدم دعوى صحيحة وقد سبرنا فوجدنا القاضي المالكي أو الحنبلي لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحيحة.

وقد نقل بعض مشايخنا عن شيخنا الشيخ منصور الطوخي وشيخه الشيخ أحمد البشبيشي أنهما لم يرضيا المسألة الملفقة وبعضهم يتحيل بجعل دارهم للصبي مدعيا أن ذلك مصلحة له مع أنه لا ينتفع بها بل يأخذها وليه لنفسه ولا ينفقها على الصغير فأي مصلحة حصلت له على أن شرط نكاح المحلل عند المالكية أن لا يعلم أنه محلل وإلا فلا يصح وقد اطلعنا على بعض من يعمل بها أنه يذكر للصبي ووليه أن القصد التحليل فكيف حكم القاضي المالكي بصحته حينئذ وعدم وجوب العدة بوطئه ولا يخفاك أنه لا بد من إدخال الحشفة بعد الانتصاب وهيهات ذلك من الصبي الذي لم تركب فيه شهوة فإن من وجدت فيه يغلب عليه الحياء غالبا فلا يحصل له انتصاب أول اجتماعه بحليلته فما بالك بالصبي الذي لا شهوة له أصلا وقد يقع في عبارة المفتي بها أن يقول تصح بشروطها زاعما أن ذلك ينجيه من وبال فتواه مع علمه بانتفاء الشروط أو بعضها والداعي له محبة أخذ الدراهم في مقابلة صنيعه ولا يخفى على الله خافية فليستعد له جوابا بين يدي مولاه وبالجملة فالإفتاء بصحتها من الضلالات لما علمت اهـ كلامه – رضي الله عنه –

[فصل فيما يمنع النكاح من الرق]

(فصل فيما يمنع النكاح) أي في الابتداء والدوام وقوله من الرق بيان لما أي فهو مانع مطلقا إن كان الرقيق ملكا للناكح وبقيد عدم الشروط إن كان ملكا لغيره وقوله فيما يمنع إلخ أي وفيما يتبع ذلك كقوله وطرو يسار إلخ اهـ شيخنا (قوله لا ينكح) أي لا ابتداء ولا دواما فصح تفريع قوله فلو طرأ إلخ تفريعا لجزئي القاعدة عليها وقوله أو بعضه معطوف على الضمير البارز فهو بالنصب وقوله من يملكه جار على غيره من هو له في مقام اللبس كما لا يخفى فكان عليه الإبراز على المذهبين

اه شيخنا (قوله لا ينكح من يملكه أو بعضه) أي ملكا تاما فلو اشترى أمة بشرط الخيار له أو اشترت عبدا بشرط الخيار لها جاز له نكاح الأمة وجاز لها نكاح العبد وبعد ذلك." (١)

"وما يذكر معه لو (نكحها بما لا يملكه) كخمر وحر ودم ومغصوب (وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا أو مملوكا للزوج سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به (أو) نكحها (به) أي بما لا يملكه (وبغيره بطل فيه) أي فيما لا يملكه (فقط) أي دون غيره عملا بتفريق الصفقة (وتتخير) هي بين فسخ الصداق وإبقائه (فإن فسخته فمهر مثل) يجب لها (وإلا) أي وإن لم تفسخه (فلها مع المملوك حصة غيره منه) أي من مهر مثل (بحسب قيمتهما) فإذا كانت مائة مثلا بالسوية بينهما فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيري بما يملكه أعم مما ذكره

ــــــــــقوله وما يذكر معه) أي من قوله وفي زوجتك بنتي إلى آخر هذه المسألة ومن قوله أو أخل به إلى قوله لم يؤثر ومن قوله ولو ذكروا مهرا إلى آخر الفصل (قوله نكحها بما لا يملكه) أي لكونه غير مال ومثل له بثلاثة أو لكونه ملكا لغيره ومثل له بواحد أي وسواء أكان غير المال مقصودا أم لا وسواء كان المقصود تثبت عليه اليد اختصاصا كالخمر أو لا كالحر فلذلك عدد الأمثلة لأجل هذه التعميمات اه شيخنا (قوله سواء أكان) أي الزوج جاهلا بذلك إلخ ومثله الزوجة والولي فلا فرق بين كون الكل عالما بالحال أو جاهلا به أو البعض عالما والبعض جاهلا.

(قوله أي بما لا يملكه) أي وكان مقصودا أما غيره كدم ضمه للمملوك فينعقد بالمملوك المسمى فقط ولا خيار لها اه شيخنا ومحل التخيير أيضا إذا كانت جاهلة بالحال.

وعبارة حج وتتخير إن جهلت لأن المسمى كله لم يسلم لها انتهت أي سواء علم وليها أم لا ولينظر حكم الولي هل يتخير أو لا خصوصا فيما إذا كان مجبرا ولم يعلم بالحال (قوله بطل فيه فقط) أي سواء قدمه أو أخره على المعتمد خلافا لحج في قوله إنه إذا قدمه بطل المسمى بتمامه ووجب مهر المثل اه ع ش على م ر (قوله وتتخير) هذا مشكل على ما تقرر من تنزيلها منزلة البائع على ما تقدم عند قول المتن ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل إلخ حيث قال الشارح هناك كما في البائع ووجه الإشكال أن البائع لا خيار له في تفريق الصفقة كما تقدم هناك متنا وشرحا وكأنهم لم ينزلوها منزلة البائع دائما بل تارة وتارة فما هنا من تخييرها مبني على تنزيلها منزلة المشتري لأنه هو الذي يتخير في باب البيع تأمل وهذا كله غفلة إذ ما تقدم من عدم تخيير البائع إنما هو فيما إذا تفرقت الصفقة في المبيع كما تقدم في المتن في قوله فصل باع حلا وحرما إلخ وتقدم هناك أنها لو تفرقت في الثمن كأن كان حلا وحرما كان الخيار للبائع لا للمشتري وهنا الزوجة كالبائع وقد تفرقت عليها الصفقة فيما هو بمنزلة الثمن وهو الصداق فثبوت الخيار لها لا وقفة فيه أصلا اهـ.

(قوله بحسب قيمتها) أي حيث كان غير المملوك مقصودا وإلا بأن كان دما فالمهر المملوك فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق في البيع وقد يتمسك بإطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بأن النكاح أوسع في الجملة لأنه لا يجب ذكر المقابل ولا يفسد بفساده اه ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه ولكن مر في البيع أن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما وإلا بطل قطعا وأن يكون مقصودا وإلا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فيجب

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤/١٨٨

في الأول مهر مثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني اهـ. وقوله أن يكون الحرام معلوما أي يمكن علمه ولو بعد العقد فيدخل فيه ما لو أصدقها المشترك بينه وبين شريكه بغير إذن شريكه وهو يجهل قيمة نصيب شريكه وقت العقد ويخرج ما لو قال أصدقتها عبدي وحرا أو وعبدا من عبيد الناس فيبطل المسمى بتمامه ويجب مهر المثل كما قال لعدم إمكان التوزيع اهـ شيخنا وفي شرح م ر ولو نكح بألف بعضه مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهما يحل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا مقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل اهـ (قوله بحسب قيمتهما) أي في المتقومات والمثليات المختلفة القيمة أما متحدتها فيوزع عليها باعتبار الأجزاء ويقدر الخمر خلا والحر عبدا اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ويقدر الحر رقيقا والميتة مذكاة والخمر خلا كذا قيل هنا وقد مر في كلامه أنه يقدر عصيرا وهو الوجه فلعل من قدر الخل هنا سرى إليه من تقدير ذلك البيع وليس معتبرا هنا فهو سهو أو سبق قلم فليتنبه له وكتب قبل هذه القولة ما نصه قوله ويقدر الخمر عصيرا كذا قدروه هنا وقدروه في تفريق الصفقة خلا ولم يقدروه في نكاح المشرك شيئا بل أوجبوا قيمته عند من يراها وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال في الحكمة إنه لما وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا أو عصيرا واعتبر الخل في البيع لأن لزومه مستقبل عن العقد فربما فسخ بعده فتسقط المطالبة فاعتبر بما يئول إليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا وأما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة به بعد الإسلام رجع إلى قيمة." (١)

"لكونها حريرا والوليمة للرجال، أو كونها مغصوبة أو نحو ذلك (وصور حيوان مرفوعة) كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة هذا (إن لم يزل) أي المنكر (به) أي بالمدعو وإلا وجبت أو سنت إجابته إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كأن كانت على بساط يداس أو مخاد يتكأ عليها أو مرفوعة لكن قطع رأسها وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الإجابة فإن ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فإنها تشبه الأصنام وقولي منها مع ذكر الشرط الأول والثالث وسن الإجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتعبيري بعموم وبمحرمة أعم وأولى من تعبيره بأن لا يخص الأغنياء وبحرير وتعبيري بأن لا يعذر مع التمثيل له بما بعده أولى من اقتصاره على ما بعده إذ لا ينحصر الحكم فيه إذ مثله أنه لا يكون المدعو قاضيا ولا معذورا بما يرخص في ترك الجماعة أو نحو ذلك كأن يكون الداعي أكثر ماله حرام.

ــــــــQمحله فراجعه اهـ ق ل على الجلال. (قوله لكونها حريرا) والوليمة للرجال، وإن كان لا يحرم عليهم الجلوس عليها كالحنفية اهـ ح ل قال ابن العماد ومتى جلس شهود النكاح على الحرير فسقوا ولا يصح العقد بهم. وأما ستر الجدار به ونصبه وفرش جلود النمر فحرام على الرجال والنساء والمزركش بالنقد كذلك ومثله نحو المغصوب وخرج بالفرش وما معه بسطه على الأرض برأس ورفعه على عود أو فوق حائط مثلا فلا حرمة.

(فرع) قال شيخنا وعلم مما ذكر أن ما يقع في مصر من الزينة بأمر ولي الأمر أنه يحرم التفرج عليه والمرور عليه وإلا لحاجة مع الإنكار ويحرم فعله إلا القدر الذي يحصل الإكراه عليه ونازعه بعضهم في بعض ذلك فراجعه اهـ ق ل على الجلال.

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٤٢/٤

(قوله وصور حيوان) معطوف على فرش الواقع مثالا للمنكر المقيد بكونه ثم أي في محل حضوره.

وعبارة شرح م ر وصورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيرها، وإن لم يكن لها نظير كفرش بأجنحة هذا إن كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قالاه قدر على إزالتها أم لا ولزوم الإجابة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا، ألا ترى أن من بطريقه محرم تلزمه الإجابة، ثم إن قدر على إزالته لزمته وإلا فلا، والحاصل أن المحرم إن كان بمحل الحضور لم تجب الإجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هي بممره أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة، وهو المعتمد وبذلك علم أن مسألة الحضور غير مسألة الدخول خلافا لما فهمه الإسنوي انتهت. (قوله أو ثياب ملبوسة) أي، ولو بالقوة فتدخل الموضوعة على الأرض كما قاله الأذرعي اهـ شرح م ر. (قوله وإلا وجبت) أي في العرس أو سنت أي في غيره ويتجه الوجوب من حيث إزالة المنكر اهـ شوبري أي فهي سنة من حيث كونها وليمة غير عرس واجبة من حيث إزالة المنكر اهـ سم.

وعبارة شرح م ر ولا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره؛ لأنه ليس للإزالة فقط كما تقرر، ولو لم يعلم به إلا بعد حضوره نهاهم فإن عجز خرج فإن عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم إن أمكن انتهت.

(قوله أو سنت) أي من حيث كونها إجابة للدعوى، وإن كانت تجب من حيث إزالة المنكر فقوله وإزالة راجع للوجوب والسن لكنه تعليل لمقدر أي ووجبت في الصورتين إزالة للمنكر فالحاصل أنها في العرس تجب من جهتين وفي غيره تسن وتجب منهما أيضا اهـ شيخنا. (قوله لكن قطع رأسها) قال سم ويظهر أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته، وإن كان بحيث لا تبقى معه الحياة في الحيوان؛ لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة اهـ رشيدي على م ر (قوله أعم وأولى) رجوعهما للثاني ظاهر وبيان الأولوية فيه أن كلام الأصل يقتضي أنه إن كان حريرا والوليمة للنساء لم تجب وليس كذلك. وأما الأول فلا يظهر فيه العموم وتظهر فيه الأولوية؛ لأنه يقتضي أنه إذا خص الفقراء وجبت أي وليس كذلك، وإن كان مقتضى كلام الأصل هو المعتمد اهـ شيخنا. (قوله إذ مثله أن لا يكون المدعو قاضيا) عبارة شرح م ر وأن يكون المدعو غير قاض أي في محل ولايته نعم تستحب ما لم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره قال الماوردي والروياني والأولى في زمننا أن لا يجيب أحد الخبث النيات وألحق به الأذرعي كل ذي ولاية عامة في محل ولايته، والأوجه استثناء أبعاضه ونحوهم فتلزمه إجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم اهـ شرح م ر.

(قوله كأن يكون الداعي أكثر ماله حرام) أي فيه شبهة قوية بأن يعلم أن في ماله حراما ولا يعلم عينه، ولو لم يكن أكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعض من التقييد لكن يؤيده عدم كراهة معاملته والأكل منه إلا حينئذ ويرد بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة؛ لأنه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة اهـ شرح م ر. (قوله أكثر ماله حرام) قال الزركشي، وهو يقتضي سقوط الإجابة في هذا الزمن لغلبة الشبهات اهـ واعلم أن هذه الحالة تكره الإجابة فيها اهـ.

(فائدة)

قال في شرح البهجة وقول الروياني ولا يعذر بعداوة بينه وبين الداعي أو غيره ممن حضر قال الشارح في تجريده الظاهر أنه

غير معتمد، وكذا قول الروياني لا يعذر بالزحام اهـ. وحمله م ر على ما إذا لم يتأذ بحضور العدو فإن تأذى بذلك كان عذرا." (١)

"وإن كرهته (كاختلاعها) فيما مر لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة

ـــــــــهـالسلطان فمن كتب اسمه فهو الذي يستحق ما ذكر ثم رأيت إفتاء واضحا لبعض الفضلاء من الحنفية فأحببت نقله؛ لأنه ربما يحتاج للإفتاء به ونصه ما قولكم في رجل اشترى لنفسه جامكية ودفع ثمنها من خالص ملكه وكتب تمسك الشراء، والإسقاط باسمه خاصة وقبضها مدة من الزمان غير أنه كتب في تذكرة الجامكية اسم زوجته وأولاده سترا وحماية على عادة الناس حيث يكتب مستحق الجامكية اسم غيره بل قد يكتب أسماء هوائيا لا يعرف صاحبه فهل العبرة بالاسم الذي في التمسك.

لأنه هو الذي دفع الثمن ووقع البيع والإسقاط له أم كيف الحال أفيدوا الجواب الحمد لله مانح الصواب لا يخفى أن الفراغ عن البلاد والجوامك والرزق والأطيان عرف مصر وهو عرف خاص يعمل به كما صرح به في الأشباه والنظائر وقد جرت العادة بينهم أن من اشترى بلدا أو جامكية يكتبها باسم ولده أو مملوكه أو واحد من أتباعه ولكن يتصرف فيها بنفسه ولا يملكها الولد أو المعتوق إلا بعد موت الوالد أو السيد كما هو الواقع المشاهد في مصرنا وقد وقعت هذه الحادثة وأفتى فيها مشايخنا بمنع الأولاد والأتباع من أخذ ما كتب لهم بأسمائهم مدة حياة آبائهم أو ساداتهم واستدلوا على ذلك بما صرح به في الرسالة المسماة بعطية الرحمن في صحة ما أرصد من الجوامك والأطيان، ونص عبارته فيها أنه يجوز لمن كتب جامكية أو رزقة على أولاد وعيال وعتقاء ونحو ذلك إذا احتاج إلى الفراغ عنها له ذلك؛ لأنه هو الذي يتصرف فيها بفراغ وغيره ولا يتصرف أولاده وعياله إلا بعد موته، فإذا كتب إنسان جامكية أو رزقة باسم أولاده وعياله لم يزل يتصرف فيها ما دام حيا من غير مشارك ولا منازع سواء قال أكتبها هكذا في حالة الإرصاد أو قبل الإرصاد، فإن قوله يقبل ويعمل به من غير نكير خصوصا في زماننا لكثرة عقوق الأولاد لآبائهم وسفههم عليهم انتهت عبارة الرسالة بالحرف إذا علم هذا النقل المعتبر، فإن الزوجة والأولاد لا يستحقون استقلال هذه الجامكية المذكورة في السؤال إلا بعد موت من اشتراها ورتبها وله أن يتصرف فيها ببيع وغيره كما هو عرف مصر المصرح به في الأشباه وأفتى به كثير من أهل المذهب وحينئذ فلا اعتبار بتعليل من يقول: إنها مكتوبة باسمي في التذكرة.

لأنا إن فتحنا هذا الباب يلزم عليه فساد كبير، فإن غالب أمراء مصر يشترون البلاد والجوامك والرزق بأموال عظيمة ويكتبونها بأسماء أولاد وأتباع ولو قلنا باعتبار كتابة أسمائهم لأخذوها من أيدي مواليهم في حياتهم وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى ومن القواعد الشرعية أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة وإذا كان كذلك ورفعت هذه الحادثة للحاكم الشرعي منع المعارضة عن هذا الرجل الذي اشترى الجامكية لنفسه ودفع الثمن من ماله ويثاب على ذلك واتباع الحق أسلم والله أعلم اهـ (قوله: وإن كرهته) أي الاختلاع (قوله: لفظا وحكما) لعل المراد باللفظ الصيغ التي تقدمت بين الزوج والزوجة وبالحكم ما يترتب على تلك الصيغ من وجوب المسمى تارة ووجوب مهر المثل تارة أخرى ومن وقوعه رجعيا تارة وبائنا

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤/٢٧٥

أخرى اهـ شيخنا ويستثنى من قوله وحكما صور إحداها ما لو كان له امرأتان فخالع الأجنبي عنهما بألف مثلا من ماله صح قطعا، وإن لم يفصل حصة كل منهما؛ لأن الألف يجب للزوج على الأجنبي وحده بخلاف الزوجتين إذا اختلعتا، فإنه يجب أن يفصل ما يلتزمه كل منهما الثانية لو اختلعت المريضة بما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من رأس المال وفي الأجنبي الجميع من الثلث الثالثة لو قال الأجنبي طلقها على هذا المغصوب أو على هذا الخمر أو نحو ذلك وطلق وقع رجعيا بخلاف المرأة إذا التمست الخلع على المغصوب ونحوه، فإنه يقع بائنا بمهر المثل. الرابعة: لو سألته الخلع بمال في الحيض فلا يحرم بخلاف الأجنبي اهـ شرح الخطيب اهـ سم اهـ ز ي.

وقوله لو قال للأجنبي طلقها على هذا المغصوب بخلاف ما لو قال طلقها على هذا العبد مثلا وهو في نفس الأمر مغصوب، فإنها تبين بمهر المثل كما يعلم مما يأتي في قوله أو صرح باستقلال فخلع بمغصوب اهـ ع ش على م ر (قوله: على ما مر) لما كان قوله كاختلاعها يقتضي أن الخلع لو جرى مع أجنبي بفاسد وجب مهر مثل مع أنه ليس كذلك بل يقع رجعيا فدفع هذا بقوله على ما مر أي من تخصيص وقوعه في الفاسد بمهر المثل بما إذا جرى معها فلا حاجة إلى استثناء هذا ذكره الحلبي (قوله: فهو من جانب الزوج إلخ) بيان للفظ وقوله معاوضة إلخ." (١)

"غالبا كان أو مغلوبا، وإن تناول بعض المخلوط (أو) كان (بإيجار) بأن يصب اللبن في الحلق فيصل إلى معدته (أو سعاط) بأن يصب اللبن في الأنف فيصل إلى الدماغ فإنه يحرم لحصول التغذي بذلك (أو بعد موت المرأة) لانفصاله منها، وهو محترم (لا) وصوله (بحقن أو تقطير في نحو أذن) كقبل لانتفاء التغذي بذلك والثانية من زيادتي.

(وشرطه) أي الرضاع ليحرم (كونه خمسا) من المرات انفصالا ووصولا للبن (يقينا) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها كأن تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك في سبب التحريم، وقد روى مسلم «عن عائشة - رضي الله عنها - كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ

ـــــــــQوقياس ما يأتي في المتن من أنه لو انفصل في مرة وشربه في خمس رضعات يعد رضعة أنه يعتبر لتعدده هنا انفصاله في خمس ثم رأيت في حج ما حاصله: أن قضية كلامهم أنه لا يشترط في المختلط بغيره التعدد في الانفصال فليراجع وكتب عليه سم هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك واستواء المسألتين (قوله: ولو اختلط) أي وأرضعته جميعه أو بعضه مع تحقق وصول شيء من اللبن في كل مرة من الخمس إلى الجوف بأن تحقق انتشاره في جميع أجزاء الخليط اهـ سم (قوله: غالبا كان) بأن ظهر طعمه أو لونه أو ريحه حسا أو تقديرا بالأشد، وقوله أو مغلوبا بأن لا يظهر شيء من أوصافه حسا، ولا تقديرا بالأشد، وفارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء استقذارها وعدم الحد بخمر استهلك في غيره لفوات الشدة المطربة وعدم الفدية على المحرم بأكل ما استهلك فيه الطيب لزواله اهـ ح ل.

(قوله: لانفصاله منها، وهو محترم) أي لأنه يصح عقد الإجارة على الإرضاع به، وإن كان تابعا لفعلها بخلافه بعد الموت،

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣١٦/٤

وإلا فلبن الميتة طاهر كما مر في باب النجاسة اهـ شرح م ر (قوله: لا بحقنة أو تقطير إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر لا يحق في الأظهر؛ لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء فلم يكن فيها تغذ ومثلها صبية في نحو أذن أو قبل، والثاني تحرم كما يحصل بها الفطر، ورد بأنه منوط بما يصل إلى الجوف، ولو لم يكن معدة، ولا دماغا بخلافه هنا؛ ولهذا لم يحرم تقطير في أذن أو جراحة إذا لم يصل إلى معدة انتهت أي أو دماغ قياسا على المعدة اهـ ع ش عليه (قوله: لانتفاء التغذي بذلك) أي؛ لأنه لا يصل إلى المعدة، ولا الدماغ، وذلك في الأذن والإحليل؛ لأنه لا منفذ لهما إلى الدماغ والمعدة كما صرح بذلك في شرح الروض والبهجة وكذلك ابن قاسم على أبي شجاع وأما في الدبر فلأنه لا يحصل التغذي بالتقطير فيه كما صرح به أيضا فيما ذكر فعلم بذلك أن المدار هنا على ما يحصل به التغذي لا على ما به الفطر كما صرح به أيضا اهـ ونقل الشيخ علي الحلبي أن التقطير في الأذن والإحليل لا يحرم، وإن وصل إلى الدماغ والمعدة واستشكل الفرق بينه وبين الحاصل بوصول جراحة نافذة إلى الدماغ والمعدة مع أنه نقل عبارة شرح الروض قبل ذلك وأقرها اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر والتسوية بين الأذن والجراحة في التحريم بالواصل منهما، وفي ق ل على الجلال نعم إن وصل من الأذن إلى محل يفطر به الصائم حرم اهـ.

(قوله: كونه خمسا من المرات) أي الرضعات أو الأكلات من نحو خبز عجن به، أو البعض من هذا والبعض من هذا اهـ شرح م ر (قوله: خمسا من المرات إلخ) ويكفي في كل مرة قدر ما يدركه الطرف انفصالا ووصولا اهـ ق ل على الجلال (قوله: ولا مع الشك فيها) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد، وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت الإرضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فإنه يقع في **زماننا** كثيرا اهـ ع ش على م ر (قوله: فيما أنزل الله في القرآن) أي في سورة الأحزاب اهـ ع ش (قوله: فنسخن بخمس معلومات) أي تلاوة وحكما ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لا حكما عندنا، وأما عند مالك وأبي حنيفة فنسخت تلاوة وحكما أيضا فالتحريم عندهما بواحدة قال في شرح مسلم: والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر اهـ وبه يعلم أن الضمير في يقرؤهن للخمس، وأن الناسخ الذي هو الخمس المعلومات نسخ أيضا رسمه وبقي حكمه إلخ كذا في شرح الورقات للشيخ مع بسط ينبغي مراجعته وكتب أيضا وهن فيما يقرأ بضم الياء من قرأ أي يقرؤها بعض الناس لكونه لم يبلغهم النسخ الواقع في آخر عصره لقرب عهده أي النسخ فلما بلغهم رجعوا واجمعوا على أنه لا يتلى اهـ شوبري.

(قوله: وهن فيما يقرأ) أي العشر اهـ سم ويجوز رجوعه للخمس بل قد يدل عليه قوله: يتلى حكمهن، وهو التحريم المضاف للخمس، وقوله: من لم يبلغه النسخ لا ينافي كون الضمير للخمس بل هو الظاهر فيه؛ لأن نسخهن متأخر عن نسخ العشر

فهو أقرب لو فاته من نسخ العشر فلم يشتهر حكمه بين الصحابة ثم رأيت زي قال قوله: وهن أي الخمس اهـ ع ش.
وعبارة ح ل قوله: فنسخن بخمس أي تأخر إنزال ذلك جدا حتى إن رسول الله." (١)

"(بلا تأويل) فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة، وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الأصل لأنه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام.

(ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث) إليهم (أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون (فإن ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم لأن عليا بعث ابن عباس – رضي الله عنهم – إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة (فإن أصروا) بعد الإزالة (وعظهم) وأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة (ثم) إن لم يتعظوا (أعلمهم بالمناظرة) ، وهذا من زيادتي (ثم) إن أصروا أعلمهم (بالقتال) ؛ لأنه تعالى أمر بالإصلاح ثم بالقتال (فإن استمهلوا) فيه (فعل) باجتهاده (ما رآه مصلحة) من الإمهال وعدمه، فإن ظهر له إن استمالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم (ولا يتبع) إذا وقع قتال (مدبرهم) إن كان غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة (ولا يقتل مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة، ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا (ولا يطلق) أسيرهم (ولو) كان (صبيا أو امرأة) أو عبدا (حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم) ولا يتوقع عودهم (إلا أن يطيع) أي الأسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك، وهذا في الرجل الحر، وكذا في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (ويرد لهم بعد أمن غائلتهم) أي شرهم لعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما أخذ) منهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم في حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيلهم (ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق) وهو

ـــــــQالرافعي الظاهر المعروف أنه لا ينفذ حكمهم اهـ سم. (قوله أيضا كذي شوكة مسلم) وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الأموال بل هم قطاع طريق اهـ ع ش على م ر. (قوله بلا تأويل) . وأما بتأويل فهو الباغي. (قوله وبخلاف ما تتلفه طائفة إلخ) المعتمد عدم الضمان كما في شرح م ر ونص عبارته أما مرتدون لهم شوكة فهم كالبغاة على الأصح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام، وتضمينهم ينفرهم عن ذلك خلافا لجمع جعلوهم كالقطاع مطلقا لجنايتهم على الإسلام اهـ.

(قوله ولا يقاتلهم الإمام إلخ) أشار به إلى أن قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه اهـ برماوي وقوله حتى يبعث إليهم أي وجوبا وقوله أمينا أي ندبا وقوله فطنا ناصحا أي ندبا ما لم يكن للمناظرة وإلا فوجوبا اهـ ح ل. (قوله أمينا) أي عدلا عارفا بالعلوم وبالحروب فطنا في الحرب ناصحا أي لأهل العدل وكون المبعوث عارفا فطنا واجب إن بعث للمناظرة وإلا

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٧٨/٤

فمستحب كما قاله الأذرعي والزركشي اهـ شرح م ر. (قوله ما ينقمون) بكسر القاف قال تعالى ﴿وما تنقم منا﴾ [الأعراف: ١٢٦] اهـ شيخنا، وفي المختار نقم عليه فهو ناقم أي عتب عليه يقال ما أنقم منه إلا الإحسان ونقم الأمر كرهه وبابهما ضرب ونقم من باب فهم لغة فيهما اهـ. وأما النقمة ففي شرح المواهب ما نصه ونقمة بكسر النون وسكون القاف كما في الناصرية، وفي شرح اليونانية بفتح النون وكسر القاف قاله المصنف اهـ (قوله بفتح اللام وكسرها) الفتح هو القياس؛ لأنه من باب يفعل بكسر العين فالكسر شاذ لكن هذا في المصدر ولا يخفى أنه غير مراد هنا، وإنما المراد ما يظلم به وهو بالكسر فقط ومن ثم اقتصر عليه الشارح الجلال، وفي القاموس المظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل اهـ رشيدي

(قوله النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه اهـ ع ش على م ر. (قوله أو لاستلحاق مدد) أي زيادة جيش، وفي المصباح المدد بفتحتين الجيش (قوله ولا يقتل مثخنهم) أي ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه أو ترك القتال منهم وإن لم يلق سلاحه اهـ شرح م ر. (قوله لخبر الحاكم) ، وكذا أمر علي – رضي الله عنه – مناديه يوم البصرة وهو يوم الجمل أن ينادي بذلك، وقد استثنى الإمام ما إذا أيس من صلاحهم لتمكن الضلال منهم وخشي عودهم عليه بشر فيجوز الاتباع والتذفيف كما فعل علي – رضي الله تعالى عنه – بالخوارج اهـ سم. (قوله فلا قود) أي وتجب فيه دية عمد اهـ ع ش على م ر وقوله لشبهة أبي حنيفة أي فإنه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم اهـ. (قوله: وهذا) أي ما ذكر من الاستثناء وما قبله من قوله ولا يطلق أسيرهم في الرجل الحر إلخ فهذا التقييد من الشارح راجع لهما وإن كان ظاهر سباقه يوهم رجوعه للاستثناء فقط.

وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يطلق أسيرهم إن كان فيهم منعة وإن كان صبيا أو امرأة وقنا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده، وهذا في الرجل الحر، وكذا في الصبي والمرأة والقن إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب إلا أن يطيع الحر الكامل الإمام بمتابعته له باختياره فيطلق وإن بقيت الحرب لأمن ضرره انتهت.

(قوله ويرد لهم بعد أمن غائلتهم ما أخذ) ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما أخذ منهم على بيت المال ما لم تستول عليه يد عادية بقصد اقتنائه لها تعديا فمؤنتها عليه ما دامت تحت يده وأجرة استعمالها إن استعملها بأن عد غاصبا لها فعليه أجرتها وإن لم يستعملها اهـ ع ش على م ر. (قوله إلا لضرورة كأن لم نجد إلخ) نعم يلزم أجرة مثل ذلك كما صرح به الأصحاب كمضطر أكل طعام غيره يلزمه قيمته اهـ شرح م ر وهل الأجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال

؛ لأن ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين

فيه نظر والأقرب." (١)

"وإن خالفه كلام الأصل، والروضة وأصلها (مختار) من زيادتي (مخيف) للطريق (يقاوم من يبرز) هو (له) بأن يساويه أو يغلبه (بحيث يبعد) معه (غوث) لبعده عن العمارة أو ضعف في أهلها وإن كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون (فمن

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١١٧/٥

أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب و) لا (قتل عزر) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله في صورة أخذه وتعبيري " نصاب " أولى من تعبيره بمال (أو بأخذ نصاب) أي نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولي

ــــــــQلا ينقض عهده بمحاربته في دارنا وإخافته السبيل أي وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وأنهم لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فإنه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح اهـ حلبي (قوله: وإن خالفه كلام الأصل، والروضة. . . إلخ) أي حيث قيدوا بالمسلم قيل وإنما قيد الشيخان بالمسلم لأن مفهومه وهو الكافر فيه تفصيل وهو أنه إن كان ملتزما للأحكام فهو كالمسلم كما ذكره الشارح وإلا فلا اهـ ح ل (قوله: أيضا وإن خالفه كلام الأصل. . . إلخ) تبع في هذا الأذرعي حيث قال لم أر في الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص على أن من شرط قاطع الطريق الإسلام إلا في كلام الرافعي ومن أخذ عنه واعترض بأن جميع أحكام الباب لا تأتي إلا في المسلم اهـ ح ل (قوله: يقاوم من يبرز له) عبارة شرح م ر: والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إليهم لا لقافلة عظيمة إذ لا قوة لهم بالنسبة إليهم فالشوكة أمر نسبي فلو فقدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا وإن كانوا ضامنين لما أخذوه لأن ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة وحيث يلحق غوث لو استغاثوا ليسوا بقطاع بل منتهبون انتهت (قوله: بحيث يبعد غوث) متعلق ب يبرز وهو ظرف مكان، والضمير في قوله معه راجع إليه اهـ شيخنا.

وعبارة الشوبري قوله: بحيث يبعد حيث ظرف مكان، والضمير في قوله معه راجع لحيث باعتبار المكان كأنه قال بمكان يبعد معه غوث هكذا أفهم اهـ.

(قوله: ومختلس ومنتهب) هذان محترز مخيف (قوله: ولو دخل جمع بالليل. . . إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا وأشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وإن كان السلطان موجودا قويا انتهت (قوله: أيضا ولو دخل جمع بالليل. . . إلخ) الظاهر أن هذا محترز قوله بحيث يبعد غوث وإن كان ظاهر صنيعه يقتضي أن هذا ليس من المحترزات هذا وأما قوله: يقاوم من يبرز له فلم يذكر له محترزا ومحترزه هو الضعيف الذي لا يقدر على المقاومة (قوله: فقطاع) أي لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث لأن البعد إما حسي أو معنوي اهـ عزيزي.

وقال ح ل قوله: فقطاع أي لأنه بمثابة ضعف أهلها اهـ ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع.

قال في المصباح: والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين، وقال الفارابي جماعة من الخيل ويقال المنسر: الجيش لا يمر بشيء إلا اقتلعه اهـ ع ش على م ر.

وفي الرشيدي قوله: ومنعوا أهلها من الاستغاثة هذا قد يخرج اللصوص الذين يسمون بالمناسر إذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اهـ (قوله: فمن أعان القاطع. . . إلخ) قال – صلى الله عليه وسلم – «من كثر سواد قوم فهو منهم» اهـ عميرة اهـ سم.

(فائدة)
لم يجعلوا للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اهـ ع ش على م ر (قوله: بلا أخذ نصاب) بأن لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب فهو أولى من قول الأصل ولم يأخذوا مالا (قوله: ولا قتل) أي ولا قطع طرف لمعصوم يكافئه عمدا كما سيذكره الشارح اهـ ح ل (قوله: عزر بحبس وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه إن رآه
مصلحة
ولا يتقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته اهـ س ل (قوله: أو بأخذ نصاب بلا شبهة) أي ولو كان النصاب لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه اهـ شرح م ر وقوله: ولو كان النصاب لجمع اشتركوا فيه هل المراد شركة الشيوع أو الأعم حتى لو أخذ من كل شيء وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظا عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الأول ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يدعي بجميع المال وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعي بغير ما يخصه ومعلوم مما مر في السرقة أن القاطعين لو اشتركوا في الأخذ اشترط أن يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم وإلا فلا اهـ ع ش عليه وتعتبر قيمة المأخوذ في موضع الأخذ إن كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر، والغلبة." (١)

"الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك (والرد) له يحصل (بتخلية) بينه وبين طالبه كما في الوديعة (ولا يلزمه رجوع) إليه (وله قتل طالبه) دفعا عن نفسه ودينه ولذلك «لم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه» (ولنا تعريض) له (به) أي بقتله لما روى أحمد في مسنده أن عمر قال لأبي جندل حين رده النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أبيه سهيل بن عمرو إن «دم الكافر عند الله كدم الكلب» يعرض له بقتل أبيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع.

(ولو شرط) عليهم في الهدنة (رد مرتد) جاءهم منا (لزمهم الوفاء) به عملا بالشرط سواء أكان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا (فإن أبوا فناقضون) العهد لمخالفتهم الشرط (وجاز شرط عدم رده) أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لأنه – صلى الله عليه وسلم – شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فإن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لأن الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة كأصلها.

(فرع) قال الماوردي يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم.
ـــــــــــــــللآحاد فلعل هذا في زوجة في دار الحرب لم يشرط دخولها اهـ سم.

(قوله الصادق) وصف للندب وفيه أن الندب أخص من عدم الوجوب والخاص لا يصدق بالعام بل الأمر بالعكس.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٥٣/٥

وعبارة المحلي الصادق به عدم الوجوب وهي أظهر وقوله الموافق صفة لعدم الوجوب والأصل هو البراءة الأصلية وقوله ورجحوه أي الندب وقوله لما قام أي من الأدلة ومن جملتها البراءة الأصلية وفي ق ل على الجلال قوله الصادق إلخ أي الأمر محتمل للوجوب ولعدمه وهذا العدم موافق للأصل الذي هو براءة الذمة وهو يصدق بالندب ورجحوا هذا الندب لما ذكره فالصادق نعت للندب وضمير به عائد إليه وعدم فاعل بصادق والموافق نعت لعدم والضمير في رجحوه عائد للندب فتأمل انتهى.

وعبارة ح ل قوله الصادق أي المحتمل وقوله الموافق أي الوجوب للأصل لأن الأصل في صيغة افعل الوجوب وقوله ورجحوه أي لعدم وقوله لما قام عندهم في ذلك وهو أن الأصل براءة الذمة أو لأن حمله على وجوب الكل مخالف للإجماع وعلى المسمى مخالف للقاعدة وعلى مهر المثل يقول به مقابل الأظهر انتهت (قوله لما قام عندهم) أي من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر طب وتقدم له نظير هذا في رفع المسبحة في باب صفة الصلاة وتخصيص الأولتين من الركعات بالقراءة وسيأتي محل رابع في الشهادات اهـ شوبري (قوله بتخلية) فإن شرط بعث الإمام به بطل العقد إلا أن يراد بالبعث الرد بالمعنى السابق فظاهر أنه يصح اهـ شرح الروض اهـ سم

(قوله ولا يلزمه رجوع إليه) قضية كلامه أن له الرجوع لكن في البيان أن عليه في الباطن أن يهرب من البلد إذا علم أنه قد جاء من يطلبه وهذا ظاهر لا سيما إذا خشي على نفسه الفتنة بالرجوع اهـ شرح م ر (قوله دفعا عن نفسه إلخ) جعله م ر علة للثاني وعلل الأول بقوله لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في **زمننا** من أنه إذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية اهـ ع ش على م ر (قوله أن عمر قال إلخ) ولعل النبي - صلى الله عليه وسلم - سمعه وأقره أو علم به كذلك اهـ ق ل على المحلي (قوله يعرض له بقتل أبيه) أي ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه اهـ ع ش على م ر.

(قوله ويغرمون مهر المرأة إلخ) فإن قيل لم غرموا مهرها ولم نغرم نحن مهر المسلمة أجيب بأنهم فوتوا عليه الاستتابة الواجبة علينا وأيضا المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالإسلام اهـ س ل (قوله ويغرمون مهر المرأة إلخ) قال في شرح الروض قال البلقيني وهو عجيب لأن الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فإلزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له اهـ سم وفي ق ل على المحلي وقد يجاب بأن استيلاءهم على المرأة منزل منزلة الشهادة بما يفسخ النكاح من نحو رضاع بجامع الحيلولة اهـ (قوله لأن الرقيق إلخ) هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر والمعتمد خلافه كما مر في البيع اهـ شوبري وقال ش ل لا يقال هذا إنما يأتي على القول بصحة بيع المرتد للكافر والأصح خلافه لأنا نقول هذا ليس بيعا حقيقة واغتفر ذلك لأجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع اهـ.

[فرع شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم]

(قوله فرع قال الماوردي إلخ) ارتضاه شيخنا الطبلاوي – رحمه الله – قال ويقدر الرق قبيل الشراء كما يقدر الملك قبيله في اعتق عبدك عني بكذا إلخ اهـ سم بخط الشيخ خضر الشوبري وبعضهم صور المسألة بأن يستولي بعضهم على أولاد غيره لكن على هذا يكون الرق حقيقيا لا تقديريا.

وعبارة الشوبري قوله يجوز شراء أولاد إلخ هل المراد أن يستولي بعضهم على أولاد بعض آخر ثم يبيع من استولى ما استولى عليه لا أن المراد استيلاؤه على أولاد نفسه لأنهم يعتقون عليه حينئذ فلا يصح البيع ويرد بأن عقد الهدنة يمنع من ذلك كما منعنا من سبيهم ثم رأيته في التحفة في أول كتاب البيع أفصح عن كلام الماوردي بما يتعين الوقوف عليه وكذا شيخنا في شرحه والله أعلم انتهت ونص عبارة التحفة.

(تنبيه) يرد على المتن وشارحيه قول الماوردي يجوز شراء ولد." (١)

"للرجال المسلمين بقصد الجهاد (سنة) للإجماع ولآية ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [الأنفال: ٦٠] «وفسر النبي – صلى الله عليه وسلم – القوة فيها بالرمي» كما رواه مسلم ولخبر «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا (ولو بعوض) ؛ لأن فيه حثا على الاستعداد للجهاد (ولازمة في حق ملتزمه) أي العوض، ولو غير المتسابقين كالإجارة (فليس له فسخها ولا ترك عمل) قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فله تركه؛ لأنه ترك حق نفسه (ولا زيادة و) لا (نقص فيه) أي في العمل (ولا في عوض) وتعبيري بالعوض

ـــــــQوحينئذ فالمتجه كلامهم

و (قوله بقصد الجهاد) إما بقصد مباح فمباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان أو مكروه فمكروهان، ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي وتركه لخبر مسلم «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى» والمناضلة آكد من شقيقتها للآية ولخبر السنن «ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا» ولأنه ينفع في المضيق والسعة ومحل حل الرمي إذا كان لغير جهة الرامي أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعا؛ لأنه يؤذي كثيرا ومنه ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال ويحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته غلب على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ مما ذكره المصنف في فتاويه في البيع ويؤخذ من كلامه أيضا حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته ومنه المسمى بالبهلوان ومع كونه حلالا إذا مات فاعله يكون عاصيا إذ الشرط سلامة العاقبة ولا عبرة بظن يتبين خطؤه ويحل التفرج على ذلك حينئذ والأقرب جواز الثقاف؛ لأنه ينفع في الحرب حيث خلا عن الخصام المعروف عند أهله اهـ من شرح م ر مع زيادة ل ع ش عليه ثم قال أي م ر في شرحه في آخر هذا الباب قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقي جبل أو إقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام بعوض وبغيره ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو إجراء الساعي من طلوع الشمس إلى

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٣٢/٥

الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة على ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اهـ

(قوله للرجال المسلمين) قال الصيمري ولا تجوز المسابقة بين رجل وامرأة كما لا تجوز بين اثنتين قال غيره، ولو بلا عوض ومما ينازعه ما سيأتي في مسابقة عائشة للنبي – صلى الله عليه وسلم – فالذي يتجه الجواز بلا عوض حيث لم تقصد التشبه بالرجال والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اهـ حج وأطلق م ر جوازها للنساء بلا عوض اهـ سم.

وعبارة شرح م ر للرجال دون النساء والخنثى لعدم تأهلهما له ويتجه حرمة ذلك عليهما بمال لا بغيره انتهت (قوله للإجماع إلخ) ولأنه – صلى الله عليه وسلم – سابق على الخيل التي ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق والمسافة الأولى خمسة أميال أو ستة والثانية ميل اهـ برلسي اهـ سم والحفياء بالحاء المهملة والفاء والياء المثناة تحت يمد ويقصر موضع بالمدينة المنورة كما ذكره في القاموس اهـ (قوله وفسر النبي – صلى الله عليه وسلم – القوة بالرمي) لفظه الشريف «ألا إن القوة الرمي» اهـ عميرة اهـ سم (قوله ولخبر «لا سبق» إلخ) انظر ما وجه دلالة هذا الخبر على السنية و (قوله أو نصل) قال العراقي هو شامل لنصل السهم والسيف والسكين والرمح اهـ برلسي اهـ سم

(قوله العوض) أي المال الذي يوضع بين يدي السابق كالقبض بالتحريك ما قبض من المال اهـ شوبري (قوله ويروى بالسكون مصدرا) عبارة شرح الروض يروى سبق بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها المال الذي يدفع إلى السابق انتهت قال الشهاب م ر والثانية أثبت انتهى اهـ شوبري (قوله ولو بعوض) ويعتبر في باذله لا قابله إطلاق تصرف فليس للولي صرف شيء من مال موليه فيه بخلاف تعلم نحو القرآن أو العلم أو صنعة اهـ شرح م ر وقوله لا قابله أي فيجوز فيه أن يكون سفيها، وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لإلغاء عبارته اهـ ع ش عليه (قوله لأن فيه) أي العوض أي في دفعه حثا إلخ اهـ ع ش (قوله ولازمة في حق ملتزمه) عبارة أصله مع شرح م ر والأظهر أن عقدها المشتمل على إيجاب وقبول بعوض منهما أو من أحدهما أو غيرهما لازم كالإجارة لكن من جهة باذل العوض فقط انتهت (قوله كالإجارة) أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه إلحاقها بالجعالة النظر إلى أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق اهـ ز ي وقد تخالف الإجارة في الانفساخ بموت العاقد بخلاف الإجارة، وفي البداءة بالعمل قبل تسليم العوض بخلاف الإجارة لخطر العمل هنا اهـ عميرة اهـ سم (قوله ولا ترك عمل) فلو امتنع." (١)

"بالسماع (لا حداء) بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره (ودف) بضم الدال أشهر من فتحها لما هو سبب لإظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب (ولو بجلاجل) والمراد بها الصنوج جمع صنج، وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف (واستماعهما) فلا يحرم ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الأول من تنشيط الإبل للسير وإيقاظ النوام وفي الثاني من إظهار السرور وورد في حلهما أخبار بل صرح النووي بسن الأول والبغوي بسن الثاني وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بذكر استمتاع الثاني من زيادتي.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٨٠/٥

(وكاستعمال آلة مطربة كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) بفتح أوله ويسمى الصفاقتين، وهما من صفر تضرب إحداهما بالأخرى (ومزمار عراقي) بكسر الميم، وهو ما يضرب مع الأوتار (ويراع) ، وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها صغائر لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال إليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه (وكوبة) بضم الكاف (، وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها) أي الآلات المذكورة؛ لأنها من شعار الشربة، وهي مطربة وروى أبو داود وغيره خبر «أن الله حرم الخمر والميسر والكوبة» والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله، وهو المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي (لا رقص) فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون.

ـــــــQوبقاء الغناء على الكراهة انتهت (قوله لا حداء) ذكر النووي في مناسكه أنه مندوب اهـ ح ل (قوله ودف) وأول من سنه مضر جد النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ ح ل، وهو المسمى الآن بالطار اهـ ع ش على م ر (قوله لما هو سبب لإظهار السرور) قد يفهم تحريمه لا لسبب أصلا فليراجع ولا بعد فيه؛ لأنه مجرد لعب اهـ ع ش على م ر (قوله داخل الدف) أي دف العرب وقوله في خروق دائرة الدف أي دف العجم اهـ شرح م ر.

(قوله وكاستعمال آلة إلخ) أعاد الكاف؛ لأنه معطوف على قوله كلعب بنرد فهو رجوع لأمثلة المعصية (قوله كطنبور) أي ورباب وسنطير وكمج وكمنجة اهـ شرح م ر (قوله وعود) أي لغير التداوي ورباب وحكى الماوردي وجها بحل العود وضرب بالأقلام على أواني الصيني والوسائد وفي العباب أن الثاني لا يحرم اهـ ح ل (قوله وصنج) بفتح أوله في المصباح من آلات الملاهي جمعه صنوج مثل فلس وفلوس قال المطرزي: وهو ما يتخذ مدورا لضرب أحدهما بالآخر ويقال لما يجعل في طار الدف من النحاس المدور صغارا صنوج أيضا، وأما الصنج ذو الأوتار فمختص به العجم وكلاهما معرب اهـ (قوله ويسمى الصفاقتين) كالنحاستين اللتين نضرب إحداهما بالأخرى يوم خروج المحمل ونحوه اهـ ع ش، وهو الذي تستعمله الفقراء المسمى بالكاصات مثلهما قطعتان من صيني تضرب إحداهما على الأخرى ومثلهما خشبتان تضرب إحداهما على الأخرى ويسمى بالصاج والتصفيق باليدين مكروه كراهة تنزيه اهـ ح ل (قوله الصفاقتين) بضم الصاد المهملة المشددة وبشد الفاء أيضا وبالقاف ثم المثناة فوق ثم المثناة تحت وبالنون كالنحاستين اللتين تضرب إحداهما بالأخرى يوم خروج المحمل ونحوه اهـ ع ش (قوله ومزمار عراقي) بكسر الميم أوله وبعدها زاي معجمة ساكنة، وهو ما له بوق والغالب أنه يوجد مع الأوتار، ولو من حشيش رطب كالبرسيم ونحوه وقوله لا يراع بتحتية مفتوحة فراء مهملة ثم ألف ثم عين مهملة اهـ ق ل على المحلي (قوله: وهو الزمارة) أي من خشب أو من بوص أو برسيم ومثلها القربة اهـ ح ل (قوله التي يقال لها الشبابة) ويقال لها المأصول لكن في كلام حج أن المأصول حرام حتى عند الرافعي؛ لأنه يضرب به مع الأوتار وكلما حرم حرم التفرج عليه؛ لأنه إعانة على معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك وكذا يحل اللعب بالخاتم وبالحمام حيث لا مال اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها المأصول المشهور والسفارة ونحوها اهـ وفي ع ش على م ر والشبابة هي المسماة الآن بالغاب اهـ (قوله وكوبة) هي المسماة

بالدربكة والحاصل أن الطبول كلها حلال إلا هذه والمزمار كله حرام إلا النفير وفي شرح م ر ما نصه مقتضى كلامه حل ما سواها من الطبول، وهو كذلك اه ودخل فيه ما يضرب به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان اه ع ش عليه (قوله: وهي طبل ضيق الوسط) ومنها الموجود في زماننا وهو ما أحد طرفيه أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه اه شرح م ر وأفاد التعبير بمن أن الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك لما سد طرفاه معا اه ع ش عليه (قوله؛ لأنها من شعار الشربة) جمع شارب أي شربة المسكر

(قوله لا رقص) قال م ر الرقص بقصد اللعب حرام وبدون هذا القصد جائز اه سم.

وعبارة شرح م ر نعم لو كثر الرقص بحيث أسقط المروءة حرم على ما قاله البلقيني والأوجه خلافه انتهت (قوله لخبر الصحيحين إلخ) في البخاري مع شرح القسطلاني ما نصه عن عروة بن الزبير «أن أم المؤمنين عائشة قالت لقد رأيت أي والله لقد أبصرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو» ومن ثم جاز فعله في المسجد لأنه من منافع الدين ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسترني بردائه وأنا أنظر إلى لعبهم وآلاتهم لا إلى ذواتهم إذ نظر الأجنبية إلى الأجنبي غير جائز، وهذا يدل على أنه كان بعد نزول الحجاب ولعله – عليه السلام – تركها." (١)

"متفق عليه إلا لفظ ثلاثا؛ فلمسلم فقط، أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر؛ لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد، وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم، وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم، وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء، لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا؛ لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها، فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء، ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا، فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة

ـــــــQاليهود فأصبح ويده في دبره، فأسلم، فنسأل الله الحفظ من ذلك اهـ. رحماني.

وقال النووي أيضا: ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به أن رجلا كان يسيء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم، فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له مستهزئا: أعطاك شيخك هذا المسواك، فأخذه وأدخله في دبره أي دبر نفسه استحقارا له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله، ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين ع ش على م ر.

قوله: (لا على مطلق النوم) أي الذي لا تردد معه، وأشار بذلك إلى أن الحديث دخله التخصيص أي بالنوم الذي معه تردد. وقوله بعد: وإذا كان هذا. . . إلخ. أشار به إلى أنه استنبط منه معنى عممه فقد دخله التخصيص والتعميم.

قوله: (هي المندوبة أول الوضوء) قضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء،

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣٨١/٥

وقياس ما يأتي في الغسل عن الرافعي من أنه لا يكفي للحدث والنجس غسلة واحدة أنه يستحب هنا ست غسلات، وإن كفت الثلاث في أصل السنة، اللهم إلا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا اهـ. ع ش على م ر.

قوله: (إلا بغسلهما ثلاثا) أي إذا كان الشك في نجاسة غير مغلظة، فإن كان الشك فيها فلا يخرج من الكراهة إلا بغسلهما سبعا إحداهن بتراب طهور.

قوله: (لأن الشارع إذا غيا حكما) الحكم هنا كراهة الغمس، والغاية قوله: - صلى الله عليه وسلم - «حتى يغسلها ثلاثا» . وقوله: (فإنما يخرج إلخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله، وهنا قد علله بما يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة أي وهو قوله فإنه لا يدري إلخ الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة. وأجيب: بأنا لو عملنا بذلك المقتضي لزم عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال؛ لأن استنباط الاكتفاء بمرة يبطل قوله: - صلى الله عليه وسلم - «حتى يغسلها ثلاثا» اهـ. ع ش. وفيه أنهم نظروا للتعليل في صورة الشك في نجاسة مغلظة حين حكموا بأن الكراهة لا تزول إلا بسبع مع التتريب قبل إدخال الكفين الإناء، فقد استنبطوا من النص معنى أبطله، اللهم إلا أن يقال لما كان في ذلك الاستنباط استيفاء ما غيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط فلم يترتب عليه إبطال، صح هذا الاستنباط وعول عليه، وبذلك يعلم ترجيح الرش ثلاثا في النجاسة المخففة كما ذكره سم خلافا لما ذكره ع ش من غسلهما ثلاثا؛ لأنه لا يلزم عليه استنباط معنى من النص يبطله بالمرة، ولم يوجد احتياط في الغسل ثلاثا عن الرش ثلاثا لتساوي الغسل والرش في إزالة المخففة فحرر، لكن رأيت في بعض الحواشي في باب النجاسة سن الغسل مرتين بعد الرش في المخففة إلا أن هذا في النجاسة المخففة، وأما الشكوك فيها فلا يتوقف الخروج من عهدة الكراهة منها على الغسل، بل يكفي الرش ثلاثا في الخروج منها كما ذكره سم. اهـ من خط ح ف.

قوله: (فإنما يخرج) بالبناء للمجهول وفي بعض العبارات فإنما يخرج المكلف للفاعل وقوله: (باستيفائها) بالفاء وفي بعض الروايات باستيعابها بالعين، والمعنى واحد برماوي.

قوله: (ومن هنا إلخ) أي من قولنا إن الشارع إذا غيا إلخ.." (١)

"رجوعه ماكثا ولو من طويل لا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لا لحاجة فلا يقصر في ذلك الموضع، فإن سافر فسفر جديد، فإن كان طويلا قصر وإلا فلا، فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك، وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع.

والرابع: يشترط العلم بجواز القصر، فلو قصر

ـــــــQأي لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذي أنه - صلى الله عليه وسلم - أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة، والحديث وإن ضعفه الجمهور إلا أنه اعتضد بشواهد جبرته، وصحت رواية عشرين على عده

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٦١/١

يومي دخوله وخروجه، وتسعة عشر على عد أحدهما اه أج قوله: (ولو غير محارب) أي مجاهد، وغرضه بهذه الغاية الرد على قول ضعيف يخص الترخص بالمقاتل. وبقي قولان ضعيفان أيضا لم يرد عليهما لعله لشدة ضعفهما الأول قيل يترخص أبدا. والثاني يترخص أربعة أيام فقط. وعبارة شرح م ر وقيل: يقصر أربعة فقط لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة فبفعلها أولى لأنه أبلغ من النية. وفي قول: يقصر أبدا لأن الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر، وقيل الخلاف فيما فوق الأربعة في خائف القتال لا التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصران فيما فوقها لأن الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص، وأجاب الأول بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء اه.

قوله: (وينتهي أيضا إلخ) أي يمتنع عليه الترخص في موضعه الذي نوى فيه، وفي عوده إن لم يبلغ مسافة القصر. ولو قال: وينقطع سفره لكان أنسب ق ل قوله: (بنية رجوعه ماكثا) أي لا سائرا لجهة مقصده لأن نية الإقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك. اهـ. رملي مرحومي. فلا يقصر في الموضع الذي نوى فيه الرجوع وهو ماكث فإن سار إلى جهة مقصده أو راجعا إلى وطنه فسفر جديد فيقصر في الرجوع إن كان بينه وبين وطنه مرحلتان فأكثر قوله: (ولو من طويل) أي لا فرق بين أن يكون طويلا أو قصيرا بالنسبة للمحل المرجوع منه إلى المحل الذي يرجع إليه ح ل قوله: (لا إلى غير وطنه لحاجة) هذا النفي صادق بثلاث صور؛ بأن نوى الرجوع إلى وطنه مطلقا، أي سواء كان لحاجة أو لا، أو نوى الرجوع إلى غير وطنه لغير حاجة، ففي هذه الثلاثة ينتهي السفر بمعنى أنه ليس له القصر ولا الجمع. ما دام مقيما في المحل الذي نوى الرجوع فيه، ووجه أخذ هذه الصور من تلك العبارة أن قوله: إلى غير وطنه نفي " ولا " السابقة عليه للنفي ونفي النفي إثبات، فإذا أدخلنا لا على غير وطنه صار معناه أنه رجع إلى وطنه، أي مطلقا سواء كان لحاجة أم لا، وإذا سلطنا لا على لحاجة وأبقينا غير وطنه على حاله كان المعنى رجع إلى غير وطنه لغير حاجة، فهذه صورة تضم للاثنتين السابقتين، وأما مفهوم هذا النفي فصورة وهي ما إذا رجع إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره فقوله: لا إلى غير وطنه معطوف على مقدر تقديره وينتهي سفره بنية رجوعه لوطنه مطلقا، أي لحاجة أو لا، وبنية رجوعه لغير وطنه لغير حاجة، فالمستثنى منه شامل لثلاث صور قاله سم قوله: (بأن نوى رجوعه إلخ) لحاجة أو لا، كأن سافر من مصر إلى دمياط لكن قبل وصوله إلى دمياط بربع يوم مثلا مكث ببلدة ونوى الرجوع إلى مصر، وبين البلدة ومصر سفر طويل وهذا مثال لقوله: ولو من طويل كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (فلا يقصر في ذلك الموضع) أي الماكث فيه الذي نوى فيه الرجوع.

وعبارة شرح م ر: امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به.

قوله: (فإن سافر) أي لمقصده الأول أو غيره ولو لما خرج منه شرح م ر قوله: (ولو من قصير) كما لو نوى المصري أن يسافر إلى دمياط، فلما وصل إلى قليوب نوى الرجوع إلى بلد في الصعيد لحاجة فلا ينتهي سفره بالرجوع ولا بنيته كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (لم ينته سفره بذلك) أي بالنية المذكورة، فله القصر في ذلك الموضع وبعد رجوعه ح ل قوله: (التردد فيه) أي فإن كان التردد فيه لوطنه أو لغيره لغير حاجة انتهى سفره، وإن كان التردد في الرجوع إلى غير وطنه لحاجة لم ينته

سفره بذلك كما قرره شيخنا العشماوي. قال م ر: وما يقع كثيرا في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم." [١]

"فقال: إنك مع من أحببت» ولم ينكر عليه - صلى الله عليه وسلم - الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، فالأمر في الآية للندب جمعا بين الدليلين، أما من لا يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت، وسن كونهما على منبر، فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع، وأن يسلم على من عند المنبر، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح، وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع، وأن ـــــــQقوله: «ما أعددت لها» عدل عن جواب سؤاله إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها؛ لأنها من الغيب، فهو من تلقي السائل بغير ما يتطلب تنزيلا لسؤاله منزلة غيره تنبيها على أن ذلك الأولى، له كقوله ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾ [البقرة: ٢١٥] و ﴿يسألونك عن الأهلة﴾ [البقرة: ١٨٩] أو أن الذي ينبغي له التعلق بالعمل الذي ينفع فيها. فإجابة السائل بقوله " حب الله ورسوله " إشارة إلى أنه لم يعتمد على عمله الظاهر بل طرحه إشارة إلى أنه لا ينفع إلا بفضل الله وقبوله كما قرره شيخنا ح ف قوله: (وذلك أولى من السكوت إلخ) ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل إلا إن اتخذ له مكانا واستقر فيه؛ لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا اهـ قوله: (وسن كونهما على منبر) أي ولو في مكة، خلافا للسبكي حيث قال: يخطب على باب الكعبة كما فعله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح. قال في التحفة: وإنما خطب على بابها بعد الفتح لتعذر منبر حينئذ ولم يحدث المنبر بمكة إلا معاوية بن أبي سفيان. وهو بكسر الميم مشتق من " النبر " وهو الارتفاع. ويستحب أن يكون المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره - صلى الله عليه وسلم - هكذا وضع، وكان يخطب قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليها. وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين. ويكره منبر كبير يضيق على المصلين.

قوله: (وأن يسلم على من عند المنبر) ويجب الرد في هذه وما بعدها ع ش. والمراد أنه يسلم على من عند المنبر إن خرج من الخلوة المعهودة، فإن دخل من أول الجامع سلم على كل من مر عليه كغيره كما في ق ل قوله: (وأن يقبل عليهم) أي على جهتهم بوجهه، لأنه اللائق بأدب الخطاب، ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره، ومن ثم كره خلافه. اهـ. م د.

قوله: (إذا صعد) بكسر العين م د والصواب بفتح العين لأن مصدره الصعود وهو من باب قعد قال ابن مالك

وفعل اللازم مثل قعدا ... له فعول باطراد كغدا

قوله: (أو نحوه) أي كأن لم يكن منبر ولكنه استند إلى ما يستند إليه م د قوله: (وأن يسلم عليهم) أي لإقباله عليهم. ويجب رد السلام عليه في الحالين، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع. ويندب رفع صوته ولأنه أبلغ في الإعلام اهـ أج قوله: (ثم يجلس) أي بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود اهـ م د قوله: (فيؤذن واحد) أي يستحب أن يكون المؤذن واحدا لا جماعة؛ لأنه لم يكن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا مؤذن واحد، فإن أذنوا جماعة كره ذلك.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٧٣/٢

وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان – رضي الله عنه –، وقيل معاوية لما كثر الناس. ﴿تنبيه﴾ : ما جرت به العادة من اتخاذ مرق في زمننا يخرج بين يدي الخطيب يقرأ الآية وإذا فرغ المؤذن قرأ الحديث فبدعة حسنة إذ لم تفعل في زمنه – صلى الله عليه وسلم – بين يديه، بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلم عليهم فعلم أن هذه بدعة حسنة إذ في قراءة الآية ترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها. وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء. وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول هذا الخبر على المنبر." (١)

"الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع.

يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لأنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به» لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل استصباح به لغلظ نجاسته، ويحل لبس شيء متنجس ولا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة إلا لضرورة كحر ونحوه مما مر. ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب، والأولى تركه، وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشي: وينبغي طي الثياب أي وذكر اسم الله عليها

ــــــــQكالرفو فيكون كالتطريف على الأقرب سم

قوله: (تتمة يحل استصباح إلخ) مناسبة هذا لما هنا من جهة حل الاستعمال تارة وعدمه أخرى.

قوله: (بدهن نجس) لا في مسجد مطلقا ولا في مؤجر ومعار وموقوف إن لوث ما لم تدع إليه ضرورة في المسجد وإلا جاز، ويجوز تنجيس الموقوف أي البيت الموقوف بما جرت به العادة كتربية الدجاج ونحوه وملك الغير كالموقوف ق ل.

قوله: (لأنه إلخ) دليل للمقيس عليه وهو المتنجس.

قوله: (لا دهن نحو كلب) فلا يحل الاستصباح به ولا الطلي لغلظ نجاسته؛ نعم أفتى شيخنا م ر بجواز دهن كلب محترم بدهن كلب آخر حيث دعت له حاجة ولم يلزم منه تضمخ بنجاسة عينا قال شيخنا ز ي: ويؤخذ من التعليل المتقدم أنه لا يجوز الدبغ بروث الكلب ونحوه وإن أجزأ في الدبغ اهـ خ ض.

قوله: (ويحل لبس شيء متنجس) لا في مسجد فإنه لا يجوز لبسه فيه إلا لحاجة؛ لأنه لا يجوز إدخال النجاسة المسجد لغير حاجة تنزيها له م د.

قوله: (كجلد ميتة) أي فلا يحل لبسه لآدمي ويحل لغيره إلا جلد نحو كلب، فلا يحل إلباسه لنحو الكلب وخرج باللبس الافتراش والتدثر فيحل مطلقا. اهـ. ق ل.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٢٠٣/٢

قوله: (لإقامة العبادة) قضيته أن غير المميز من الآدميين يجوز إلباسه ذلك، وكذا المميز في غير وقت إقامة العبادة والمدعى أنه يحرم لبس النجس مطلقا، فلا ينتج هذا الدليل المدعى إلا أن يقال هو من شأنه التعبد، واعتمده شيخنا. اهـ. ح ل مع زيادة فلو أسقط قوله " لإقامة العبادة " لتم الدليل كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (إلا لضرورة) قال في الأنوار: ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في اللبس إلا للضرورة، ويجوز في الفرش وغيرها وإن لم تكن ضرورة قال ابن حجر بعد نقله كلام الأنوار: وإن قال الزركشي: المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منها ويحل تسميد الأرض بالزبل ودبغ الجلد بالنجس ولو من مغلظ مع الكراهة فيهما وطلي السفن والاستصباح بالدهن النجس من غير مغلظ في غير مسجد مطلقا وغير موقوف ومؤجر ومعار إن لوث، وإذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بيده وإن تنجس أصبعه وأمكن إصلاحها بعود؛ لأن التنجس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة وقضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشيتة لأنها من شعر الخنزير؛ نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها؛ وعلى هذا لو تندى الكتان فهل يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاتها له حينئذ مع نداوته؟ قال م ر: ينبغي الجواز إن توقف الاستعمال عليها وأقول: ينبغي أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا سم على المنهج وعبد البر ويحل مع الكراهة استعمال المشط من العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه مع ظهور رونقه كما ذكره أج.

قوله: (ولا يحرم استعمال النشا) أي في ثوب يقتنيه وعبارة ق ل: ويحل استعمال النشا في الثياب والدقاق في غسل الأيدي بقدر الحاجة اهـ.

قوله: (وترك دق الثياب) أي لمالكها لأنه يذهب قوتها، أما لو كان ذلك للبيع فإنه من الغش المحرم فيجب إعلام المشتري به م د فائدة: قال ابن القيم: ما يفعل في زماننا من عمائم كالأبراج وأكمام كالأخراج فحرام باتفاق اهـ ويحتمل أن يكون." (١)

"لما روى الطبراني «إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا» ـــــQمحله في غير المتصفين بالعلم وأرباب المناصب كالقضاة ونحوهم، فإن ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا، ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم، ويحرم على غير الصالح التزيي بزيهم حتى يظن صلاحه، ومثله من تزيا بزي العالم وقد كثر في زماننا هذا؛ ومنه يعلم تحريم لبس العمامة الخضراء لغير الشريف، فقد جعلت العمامة الخضراء لأولاد فاطمة الزهراء ليمتازوا فلا يليق بغيرهم من بقية آله - صلى الله عليه وسلم - لبسها لأنه تزيا بزيهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك، فاعلمه وتنبه له قال ابن حجر في الصواعق: ولم تزل أنساب أهل البيت النبوي مضبوطة على تطاول الأيام وأحسابهم محفوظة عن أن يدعيهم الجهال واللئام، ومن ثم وقع الاصطلاح على اختصاص الذرية الطاهرة بني فاطمة من بين ذوي الشرف كالعباسيين بلبس الأخضر إظهارا لمزيد شرفه.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٢٦٢/٢

وسببه أن المأمون أراد أن يجعل الخلافة فيهم فاتخذ لهم شعارا أخضر وألبسهم ثيابا خضرا لكون السواد شعار العباسيين والبياض شعار سائر المسلمين في جمعهم ونحوها؛ والأحمر مختلف في تحريمه، والأصفر شعار اليهود في آخر الأمر ثم انتهى عزمه ورد الخلافة لبني العباس فبقي شعار الأشراف بنى الزهراء، لكنهم اختصروا الثياب إلى قطعة ثوب أخضر توضع على عمامتهم شعارا لهم، ثم انقطع ذلك إلى أواخر القرن الثامن، ثم في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة أمر السلطان الأشراف أن يمتازوا عن الناس بعصائب خضر على العمائم؛ وفي ذلك يقول بعضهم:

جعلوا لأبناء الرسول علامة ... إن العلامة شأن من لم يشهر

نور النبوة في كريم وجوههم ... يغني الشريف عن الطراز الأخضر

وقد سئل بعض العلماء عن شخص أمه شريفة وأبوه غير شريف: هل هو شريف أم لا؟ وإذا قلتم: إنه ليس شريفا فهل له شرف على من ليست أمه شريفة؟ وهل يجوز له أن يقول أنا من آل النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من ذريته؟ وما حكم لبس العمامة الخضراء للأشراف وغيرهم؟ فأجاب: هذا الشخص ليس شريفا؛ لأن الشريف في عرف أهل مصر الآن لقب لكل من ينسب للحسن أو الحسين، وأولاد بنات الإنسان لا ينسبون إليه لكن يعدون من ذريته، فله بهذا الاعتبار شرف من جهة أمه لأنه من ذريته - صلى الله عليه وسلم - ومن أقاربه، ولبس العلامة الخضراء ليس له أصل في الشرع ولا في السنة وإنما حدث ذلك في زمن السلطان الأشرف شعبان بن السلطان حسن بن محمد بن قلاوون، ولا يمنع منها من أراد لبسها من غير الأشراف؛ لكن الذي ينبغي اجتناب ذلك لأن فيه تدليسا لأنه صار شعارا للأشراف فيوهم أنه منهم، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «لعن الله الداخل فينا بغير نسب والخارج منا بغير سبب» حشرنا الله في زمرة أهل البيت النبوي فإننا من محبيهم وخدمة جنابهم، ومن أحب قوما رجا أن يكون معهم بنص الحديث الصحيح اهـ.

قوله: (وصقلها) أي: الأولى ترك صقلها ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع، وقيل: مكروه؛ ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها، إذ لم يصح في النهي عنه شيء، ويحرم إطالتها طولا فاحشا وإنزال ثوبه وإزاره عن كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه، فإن انتفت الخيلاء كره ويسن في الكم كونه إلى الرسغ للاتباع، وهو المفصل بين الكف والساعد؛ وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك، والأوجه أن الذراع يعتبر من الكفين، وقيل: من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، ورجحه جماعة؛ وقيل: من أول ما يمس الأرض وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال، نعم لو صار شعارا للعلماء ندب لهم ذلك ليعرفوا فيسألوا اهـ شرح م ر أج.

قوله: (وينبغي طي الثياب إلخ) أي ولما قيل: إن طيها يرد إليها أرواحها ولا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو." (١)

"بالسنن فالقياس كما قال الأذرعي الاقتصار على الأركان

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٢٦٣/٢

(و) الركن السابع (يسلم بعد) التكبيرة (الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده، ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال يسن ذلك، وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع إنه الأشهر وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران، ولا يحملها ولو أنثى إلا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك، وحرم جمعها على هيئة مزرية كحملها في قفة يخاف منها سقوطها. والمشي أمامها

ـــــــQقال البابلي: نعم وردت هذه في بعض الأحاديث. اهـ. برماوي

قوله: (وحمل الجنازة) مبتدأ، وقوله " أفضل من التربيع " خبر، وقيل: التربيع أفضل، بل حكي وجوبه؛ وهذا إن أريد الاقتصار على أحدهما، والأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع أج وليس في الحمل دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين م ر.

قوله: (ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، إذ لو توسطهما واحد كالمتقدمين لم ير ما بينهما.

قوله: (بأن يتقدم رجلان) أي ويضع أحد المتقدمين العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، والمتأخران كذلك قال ابن الصلاح: أما حملها على رأس اثنين فشيء لا يعرف، وبقيت نحوا من ثلاثين سنة لم أجد ذلك منقولا عن أحد من الأئمة إلى أن رأيته في الاستذكار للدارمي وهو غريب جدا شرح الدميري للمنهاج واعلم أن الحمل في حد ذاته واجب وإنما الكلام في كيفيته، فكونها بين العمودين أفضل من التربيع.

قوله: (ولا يحملها) أي ندبا أج؛ فيكره للنساء حملها لضعفهن غالبا وقد ينكشف منهن شيء، فإن لم يوجد غيرهن تعين حملهن.

قوله: (والمشي وبأمامها إلخ) روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى ناسا ركبانا في الجنازة فقال: ألا تستحيون؟ إن الملائكة على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» والحاصل أن من أراد أن يشيع الجنازة له أحوال: إما راكب أو ماش وإما أمامها أو خلفها وإما قريب أو بعيد فما اجتمعت فيه الخصال الثلاث أفضل، والماشي أمامها أو خلفها أفضل مطلقا من الراكب، والراكب قريبا أفضل من الراكب البعيد، والأمام أفضل ويستحب أن يقول: الله أكبر ثلاثا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما ورئي الإمام مالك في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنازة وكان يقولها عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: سبحان الحي الذي لا يموت والحكمة في الماشي أمام الجنازة أن المشيع شافع ومن حق الشافع أن يكون أمام المشفوع له؛ وأخذ الحنفية بحديث: «أمرنا باتباع الجنائز» فقالوا: إن المشي خلفها أفضل وفي الفتاوى الخيرية أن الأحسن في زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء وأجاب الشافعية عن الحديث بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها وعند المالكية ثلاثة أقوال: التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب؛ وأما النساء فيتأخرن، وقد ورد في الحديث: «من شيع جنازة إلى المسجد فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل جبل أحد» فائدة: سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها؟ فقال:

يحتمل من كثرة الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت، ويحتمل أن تكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس؛ يختلف حالها، تارة تتقدم وتارة تتأخر، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها؟ فقال: إذا خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية. اهـ. برماوي وفيه أن الآية في شهداء المعركة والسؤال عام فليحرر اهـ ط ف." (١)

"إلا قلله ولا قليل ألا كثره» أي كثير من الأمل في الدنيا وقليل من العمل. وهاذم بالمعجمة أي قاطع، ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه الشافعي لفضلها.

(ويعزى) ندبا (أهله) أي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن «ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» نعم الشابة لا يعزيها أجنبي وإنما يعزيها محارمها وزوجها، وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر، وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي: يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق،

ـــــــQفمعناه مزيل الشيء من أصله ق ل ولا يصح قراءته في الحديث لأنه لم يرد أصلا.

قوله: (قبل دفنه) وأما بعد دفنه فسيأتي في شرح قوله " ولا يدفن اثنان " حيث قال: وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقلة وغيرها كصلاة عليه وتكفين فحرام، فكان الأولى أن يقدم ذاك على هذا كما فعل في المنهج، وبعد دفنه يحرم من وجه آخر النبش والنقل فكان تقييده بالقبلية لتكون الحرمة من جهة النقل فقط.

قوله: (بقرب مكة) قال شيخنا: ومراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله، قال الأذرعي: ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على أهل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله، قال شيخنا: وهو ظاهر ح ل والمراد بمكة جميع الحرم كما في شرح م ر قال الزركشي: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن اهـ أج

قوله: (ويعزي) التعزية لغة التسلية وشرعا الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة؛ شرح المنهج وتحصل التعزية بالمكاتبات والمراسلات، ويكره لأهل الميت رجالا ونساء الجلوس لها أي بمكان تأتيهم فيه الناس لأنه بدعة، قال الزركشي: والمكروه الجلوس لها اليوم واليومين كما هو المعتاد بخلاف الجلوس ساعة الإعلام، وبه يعلم أن الوقوف لها عند القبر عقب الدفن لا بأس به وإن كرهه النخعي لأن فيه تخفيفا على قاصديه ومن معه من المشيعين وقال الأذرعي: الحق أن الجلوس لها على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام. اهـ. شرح العباب.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٢٩١/٢

قوله: (أهله) أي لأن الأجانب تعزي أهل الميت، أما أقارب الميت فلا يعزي بعضهم بعضا كما أفتى به الشهاب م ر سم على حج وخالف في ذلك حج، وعبارة البرماوي: قوله " ويعزي أهله " قال ابن حبان: وكذا كل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق فرع: وقع السؤال في الدرس: هل تسن تعزية أهل الميت بعضهم بعضا أو لا؟ فرأيت في فتاوى الشهاب م ر أنه سئل عن ذلك، فأجاب أنه يسن لأن كلا منهم مصاب، ثم رأيت أيضا بخط بعض الفضلاء ما نصه: ويسن للأخ أن يعزي أخاه وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب. اهـ. شيخنا فرع: قد عزى الخضر – عليه السلام – أهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد موته بقوله: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب، والخضر – عليه السلام – نبي حي إلى آخر الدهر عند جماهير العلماء. اهـ. ق ل على الجلال.

قوله: (بمصيبة) ولو غير الموت.

قوله: (لا يعزيها أجنبي) وإذا حصل ذلك حرم عليها الرد كرد السلام، وكذلك تعزيتها له أيضا كابتداء السلام س ل بالمعنى فيحرم عليها ابتداء وردا ويكره لغيرها ابتداء وردا. اهـ. ق ل.

قوله: (من ألحق بهم) كالعبد والممسوح.

قوله: (بكل من يحصل له عليه وجد) أي حزن، وهو شامل لنحو الهرة، وشامل أيضا لما." (١)

"أو العلف صح، ولا لسلخ شاة بجلدها ولا لطحن البر مثلا ببعض دقيقه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة حالا. وفي معنى الدقيق النخالة. وتصح إجارة امرأة مثلا ببعض رقيق حالا لإرضاع باقيه للعلم بالأجرة، والعمل المكترى له إنما وقع في ملك غير المكتري تبعا.

ويشترط في صحة إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس، وأن تكون حالة كرأس مال السلم؛ لأنها سلم في المنافع، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها، ولا الإبراء منها.

ـــــــQعلينا كذا في نظير حملنا؛ لأنها شهادة على فعل أنفسهم وهو عملهم في العمارة الذي يستحقون عليه الأجرة اهـ.

قوله: (معلوما) أي قدرا معلوما من الدراهم كعشرة. قوله: (خارج العقد) عبارة م ر في شرحه: فإن كان في صلبه فلا يصح كأجرتكها بدينار على أن تصرفه في عمارتها أو علفها للجهل بالصرف فتصير الأجرة مجهولة، فإذا صرف وقصد الرجوع به رجع وإلا فلا؛ والأوجه أن التعليل بالجهل جرى على الغالب، فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع. والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا وإلا كأجرتكها بعمارتها، فإن عينت صحت وإلا فلا. ويؤخذ من هذا صحة ما جرت به العادة في زماننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر اهـ.

قوله: (صح) قال ابن الرفعة: ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا، شرح المنهج.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣٠٦/٢

قوله: (ولا لسلخ شاة) الضابط أن يجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير. اهـ. س ل.
قوله: (بجلدها) أو بجلد غيرها إذا لم يسلخ، بخلاف ما إذا سلخ فيصح ح ل.
قوله: (ببعض دقيقه) وكذا ببعض دقيق غيره إذا لم يطحن، بخلاف ما إذا طحن فتصح ح ل.
قوله: (ولعدم القدرة على الأجرة) مفهومه أنه لو قدر عليها في الحال كأن عين له جزءا معلوما من الحب وسلمه له في الحال صح، كذا قرره شيخنا اهـ أج.
قوله: (وتصح إجارة امرأة إلخ) خرج بالمرأة ونحوها استئجار شاة لإرضاع طفل. قال البلقيني: أو سخلة، فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار لضراب الفحل، بخلاف المرأة لإرضاع سخلة شرح م ر. وقوله: " لعدم " الحاجة أي؛ ولأنها قد لا تنقاد للإرضاع، بخلاف الهرة فإنها تنقاد بطبعها لصيد الفأر فصح استئجارها له، سم على حج. ومن طرق استحقاق أجرة الهرة أن يضع يده عليها لعدم مالك لها ويتعهدها بالحفظ والتربية فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث تملكها بالاصطياد اهـ.
فرع: وقع السؤال عن رجل دفع إلى آخر بيضا يخدمه إلى أن يفرخ وقال له: لك منه كذا هل ذلك صحيح أو لا؟ والجواب عنه إن استأجره ببعضه حالا صح واستحقه شائعا وإلا كان إجارة فاسدة، فالفرخ للمالك وعليه للمقول له أجرة مثل عمله أخذا من مسألة الاستئجار لإرضاع الرقيق؛ اهـ ع ش على م ر.
قوله: (مثلا) أي أو رجلا ذا لبن، أو كانت الإجارة واردة على الذمة فإنه يصح ويحصل الرجل امرأة، والبهيمة ليست كالمرأة والرجل. وصورة استئجار المرأة أن يقول: استأجرتك لإرضاع هذا الرقيق بربعه لإرضاع باقيه، وإن قال: بربعه لإرضاع كله، فقال شيخ الإسلام: لا يصح لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا، وهو الوجه وخالفه شيخنا م ر قليوبي، فالمعتمد أنه متى اكتراها بربعه حالا لإرضاع باقيه أو لإرضاع كله أو أطلق فإنه يصح. اهـ. م د.
قوله: (ببعض رقيق) أي بعض معين. قوله: (حالا) خرج به ما إذا استأجرها ببعضه بعد الفطام فإنه باطل كما في شرح المنهج.
قوله: (والعمل المكترى له) وهو الإرضاع. قوله: (إنما وقع في ملك غير المكتري) والغير هو المرأة المرضعة والمكتري هو مالك الرقيق؛ لأنه اكتراها للإرضاع. وهذا جواب سؤال حاصله أن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر وهنا فيه وفي غيره، فأجاب بأن الغير وقع تبعا لا قصدا. اهـ. شيخنا.

قوله: (ويشترط في صحة إجارة الذمة إلخ) دخول على كلام المصنف؛ لأن كلام المصنف ظاهر في إجارة العين،." (١)

"تلفها كأن نقلها من محلة ودار لأخرى دونها حرزا، وإن لم ينهه المودع عن نقلها لأنه عرضها للتلف. نعم إن نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣/٢١٠

وكأن يودعها غيره ولو قاضيا بلا إذن من المودع ولا عذر له لأن المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر، وله استعانة بمن يحملها لحرز أو يعلفها أو يسقيها لأن العادة جرت بذلك، وعليه لعذر كإرادة سفر ومرض ردها لمالكها أو وكيله فإن فقدهما ردها للقاضي، وعليه أخذها

ـــــــــQعوارض التضمين عشر ودعها ... وسفر ونقلها وجحدها

وترك إيصاء ودفع مهلك ... ومنع ردها وتضييع حكي

والانتفاع وكذا المخالفه ... في حفظها إن لم يزد ما خالفه

أي الذي خالفه كأن قال لا تقفل عليه قفلا فأقفل، وأخصر من ذلك قول ق ل:

عوارضها عشر ضياع وديعة ... ونقل وجحد منع رد لمالك

مخالفة في الحفظ ترك وصية ... وسفر بها نفع بها ترك هالك

أي ترك المهلك لها ولم يدفعه.

قوله: (كأن نقلها) أي لغير ضرورة. قوله: (دونها حرزا) أي وقد عين له المودع الحرز الأول كما في م ر، وعليه يحمل قول الزيادي: قوله دونها حرزا أي ولو حرز مثلها اهـ. وقال أج: قضية ذلك أنه لو نقلها من حرز إلى آخر والأول أحرز فإنه يضمن، وليس كذلك بل الضمان مقيد بما إذا نقلها إلى دون حرزها أي العين المودعة اهـ. ويحمل قوله وليس كذلك على ما إذا لم يعين له المودع الحرز الأول. وعبارة ق ل: قوله " دونها " أي دون المحلة أو الدار أو دون الوديعة وهذا قريب إلى كلامه.

قوله: (وإن لم ينهه) الصواب حذف الواو لأنه مع النهي يضمن بنقلها مطلقا ولو إلى حرز مثلها أو أحرز ق ل. ويمكن جعل الواو للحال. وعبارة البرماوي: نعم إن كان الثاني حرز مثلها ولم ينهه المالك فلا ضمان.

قوله: (لم يضمن) لعذره.

قوله: (غيره) أي ولو ولده. أو زوجته أو عبده. فرع: لو أخذ الظافر غير جنس حقه وأودعه إنسانا فرده على مالكه لم يضمن أو جنس حقه ضمن. اهـ. ق ل.

قوله: (لأن المودع إلخ) عبارة شرح م ر: لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده، أي فيكون طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء، فإن شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الأول إن كان جاهلا، أما العالم فلا لأنه غاصب أو الأول رجع على الثاني إن علم لا إن جهل اهـ بحروفه.

قوله: (وله استعانة) تقييد لما قبله ولا بد من أمانة المستعان به أو مباشرته له، فإن لم يكن أمينا ولم يباشره ضمنها م ر. ويؤيده أنه لو أرسلها من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها. اهـ. س ل. قوله: (بمن يحملها) ولو خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر، شرح م ر. قوله: (وعليه لعذر) هذا ليس من الحكم الأول بل من الثاني.

قوله: (كإرادة سفر) وإن قصر وكان مباحا ز ي.

قوله: (ومرض) أي مخوف كما في شرح المنهج أو حبس لقتل. وألحق الأذرعي بذلك كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث

كوقوع الطاعون بالبلد، نعم الحبس للقتل في حكم المرض المخوف هنا لا ثم لأن هذا حق آدمي ناجز فاحتيط له أكثر بجعل مقدمة ما يظن به الموت بمنزلة المرض؛ شوبري. قوله: (فإن فقدهما) أي لغيبتهما وإن لم يكونا بمسافة القصر. وقال م د: لعل ضابط الفقد مسافة العدوى. وقال م ر. لا بمسافة القصر. ومثل الفقد حبسهما ولو في البلد وعسر الوصول إليهما. وترتيب ما ذكر واجب، فلو ترك ضمن كأن ردها لأمين مع إمكانه لقاض وهذا هو المعتمد برماوي.

قوله: (ردها للقاضي) أي ما لم يكن جائزا كقضاة **زماننا**. وعبارة شرح م ر: ومتى ترك هذا الترتيب حيث قدر عليه ضمن قال الفارقي إلا في **زماننا** فلا." (١)

"حينئذ (أن ينظر إلى) كل بدنهما حال حياتهما؛ لأنه محل استمتاعه (ما عدا الفرج) المباح منهما، فلا يجوز جوازا مستوي الطرفين فيكره النظر إليه بلا حاجة، وإلى باطنه أشد كراهة «قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – ما رأيت منه ولا رأى مني» أي الفرج. وأما خبر: «النظر إلى الفرج يورث الطمس» أي العمى كما ورد كذلك، فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال ابن عدي: حديث منكر حكاه عنه ابن القطان في كتابه المسمى بالنظر في أحكام النظر، وخالف ابن الصلاح وحسن إسناده وقال: أخطأ من ذكره في الموضوعات، ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي وإن كان كلام المصنف يوهم الحرمة. واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب، ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها.

تنبيه شمل كلامهم الدبر، وقول الإمام: والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وإن خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر إليه. ويستثني زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة فإنه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة، ويحل ما سواه على الصحيح. قال الزركشي: ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه بخلاف العكس؛ لأنه يملك التمتع بها بخلاف العكس اهـ. وهو ظاهر وإن توقف فيه بعضهم، وخرج بقيد الحياة ما بعد

ــــــــQقوله: فيجوز حينئذ أن ينظر إلخ لكن قوله الآتي ويستثني زوجته المعتدة إلخ يقتضي أنه لا حذف من الأول.

قوله: (فيجوز حينئذ) أي حين إذ حل له الاستمتاع بها.

قوله: (أن ينظر) خرج بالنظر المس، فلا خلاف في حله ولو للفرج اهـ.

قوله: (حال حياتهما) قيد فيهما، لكن لم يذكر محترزه في الأمة إلا أن يعلم بالمقايسة وخرج ما بعد الموت فيحرم بشهوة كما قاله م ر.

قوله: (المباح) أخرج الفرج الذي لا يباح وطؤه وهو الدبر فسيأتي أنه يجوز النظر إليه على المعتمد.

قوله: (جوازا مستوي الطرفين) أي بل يجوز مع ترجيح الكراهة فيكون مكروها. ولا كراهة في نظر الدبر لكن في الأجهوري عن م ر أنه يكره النظر إليه، ومثله في الزيادي، فما في الحاشية من أن الدبر لا كراهة في النظر إليه سهو ولعل تقييد الشارح الفرج بالمباح لإخراج الدبر من حيث إن فيه خلافا هل هو حرام أو لا.

قوله: (فيكره النظر إليه) أي إلى الفرج سواء القبل والدبر ظاهرا وباطنا.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣/٢٩٥

قوله: (قالت عائشة إلخ) هذا ليس نصا في الكراهة لاحتمال أن يكون نفيها الرؤية لشدة الحياء. قوله: (في الضعفاء) أي في الأحاديث الضعفاء. قوله: (المسمى بالنظر) أي بالبصيرة وقوله في أحكام النظر أي بالبصر.

قوله: (وخالف ابن الصلاح) أي خالف ابن حبان في عده في الضعفاء.

قوله: (وحسن إسناده) أي نقل تحسينه عن غيره؛ لأنه قال: لا يمكن التحسين في زماننا.

قوله: (وهو محمول على الكراهة) أي حمل النهي المستفاد منه على الكراهة. قوله: (يوهم الحرمة) أي حيث قال: ما عدا الفرج، فيوهم إخراجه من طرف الجواز. قوله: (كنظره إليها) أي جائز، وليس التشبيه من كل وجه فلا يكره نظرها لفرجه؛ لأن النهي إنما ورد في قبل المرأة خلافا للدارمي في الدبر بلا مانع له أي للنظر لكل.

قوله: (شمل كلامهم) أي الأئمة، وأما كلامه فلا يشمل؛ لأنه قيد الفرج بالمباح فأخرج الدبر.

قوله: (وقول الإمام) مبتدأ خبره. قوله " صريح ".

قوله: (والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز) شامل لمسه بذكره بلا إيلاج سم. وقوله " صريح فيه " أي في الشمول. قوله: (بحرمة النظر إليه) أي الدبر. والحاصل أن الدبر فيه أقوال ثلاثة: قيل يباح النظر إليه، وقيل يكره وهو المعتمد، وقيل يحرم.

قوله: (ويستثني) أي على كلام المتن، وأما على تقييد الشارح بقوله التي يحل له الاستمتاع بها فلا استثناء وكان الأولى، وخرج بحل التمتع إلخ أو يقول أما التي يحل إلخ؛ إلا أن يقال هذا بالنظر لكلام المتن في حد ذاته.

قوله: (ويحل ما سواه) أي ما سوى ما بين السرة والركبة.

قوله: (بخلاف العكس) أي إذا منعته من النظر. وقوله " فلها النظر " ما لم يمنعها فإن منعها حرم النظر لما بين سرته وركبته، هذا ما تحرر بعد التوقف ز ي. وفي ع ش على م ر: قوله إن لم يمنعها، أي فإن منعها حرم عليها النظر ظاهره ولو لغير العورة، وكتب أيضا: قوله إن لم يمنعها اعتمد ابن حجر." (١)

"الأولياء على ما في ترتيبهم برضا العتيقة، ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي في تكملته وإن خالف في ديباجه، ولا يعتبر إذن المعتقة في ذلك في الأصح؛ لأنه لا ولاية لها ولا إجبار، فلا فائدة له فإذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من عصباتها، فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء إذ تبعية الولاية انقطعت بالموت.

(ثم) إن فقد المعتق وعصبته زوج (الحاكم) المرأة التي في محل ولايته ولخبر: «السلطان ولي من لا ولي له» فإن لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وإن رضيت كما ذكره الرافعي في آخر القضاء على الغائب، وكذا يزوج الحاكم إذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته؛ لأنه حق عليهم، فإذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا

ـــــــQالصغيرة أن يعتق وليها أمتها على كفارة عليها كالقتل. اهـ. سم على حج.

قوله: (على ما في ترتيبهم) أي على ما مر في ترتيبهم.

قوله: (برضا العتيقة) متعلق بيزوجها. قوله: (ويكفي سكوت البكر) وإن لم تعلم كونه إذنا ولم تعلم الزوج. اهـ. حج. ويتردد

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣/٣٧٤

النظر في خرساء لا إشارة لها مفهمة ولا كتابة والظاهر أنها كالمجنونة اهـ. والمراد بالبكر أي العتيقة البالغة وإلا فليس لأحد أن يزوجها إلا بعد بلوغها.

قوله: (وإن خالف في ديباجه) هو شرح صغير له على المنهاج.

قوله: (ولا يعتبر إذن المعتقة) ولا رضاها بل وإن منعت.

قوله: (فلا فائدة له) أي الإذن. قوله: (من له الولاء على المعتقة) بفتح التاء أي العتيقة، فهو من وضع الظاهر موضع المضمر، فكان الأولى أن يقول من له الولاء عليها. وقوله: " من عصباتها " أي المعتقة بكسر التاء وفيه تشتيت الضمائر لو أضمر في المعتقة، وهذا حكمة الإظهار.

قوله: (فيزوجها ابنها ثم ابنه) وهذا هو محل مخالفة حياتها لحال موتها.

قوله: (ثم إن فقد المعتق) أي جنسه الشامل لمعتق المعتق.

قوله: (زوج الحاكم) فإن فقد الحاكم كان للزوجين أن يحكما لهما عدلا يعقد لهما وإن لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد. أما مع وجود الحاكم ولو حاكم ضرورة فلا يحكمان إلا مجتهدا إلا إن كان الحاكم يأخذ دراهم لها وقع لا تحتمل عادة في مثلها كما في كثير من البلاد، ومن ذلك قضاة مصر في زمننا هذا فلهما أن يحكما عدلا ولو غير مجتهد. ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، فإن لم يجدا أحدا وخافت الزنا زوجت نفسها لكن بشرط أن يكون بينها وبين الولي مسافة القصر، ثم إذا رجعا إلى العمران ووجدا الناس جددا العقد إن لم يكونا قلدا من يقول بذلك. قوله: (في محل ولايته) أي وقت العقد وإن كانت مجتازة وإن أذنت له وهي خارجة عنه، فعلى هذا يكفي الإذن مع وجود المانع. ولا يزوج من ليست في محل ولايته ولو لمن فيها بخلاف عكسه إذا وكل الزوج. اهـ. ق ل.

وقوله: " بخلاف عكسه " أي وهو أنه يزوج إذا كانت المرأة في محل ولايته والزوج خارجه بأن وكل الزوج فعقد الحاكم مع وكيله فالعبرة بالمرأة اهـ.

قوله: (وكذا يزوج الحاكم إذا عضل) ولو بالسكوت ولو لنقص المهر؛ لأن المهر لها لا له، فإذا رضيت به لم يكن لعضله عذر. فلو زوج فقدم الحاكم في العضل ثم تبين رجوع العاضل قبل التزويج بان بطلانه. اهـ. س ل. والعضل مرة أو مرتين صغيرة، وأفتى النووي بأنه كبيرة إذا تكرر ثلاث مرات بإجماع المسلمين؛ قال ابن حجر: ولا يأثم باطنا بعضل لمانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه إثباته ح ل. وعبارة م ر: وإفتاء المصنف بأنه كبيرة بإجماع المسلمين مراده أنه في حكمها بإصراره عليه لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة اهـ.

تنبيه: توبة العاضل دون ثلاث تحصل بتزويجه فتعود ولايته به، وهذه زائدة على ما ذكروه بعود ولايته بلا تولية جديد فراجعه اهـ ق ل أي فلا يحتاج إلى إذنها له ثانيا. قوله: (النسيب القريب) وأما إذا عضل النسيب المساوي لغيره كما لو كان لها إخوة كلهم أشقاء فعضل أحدهم ولو بعد خروج القرعة له فيزوج غيره منهم. ولا تنتقل للسلطان سواء عضل ثلاثا أو أقل؛ وذلك؛ لأنه بعضله سقط حقه ومعه من يساويه في الدرجة وحقه باق فيزوج.

قوله: (والمعتق) أي إذا عضل أيضا فإن الحاكم يزوج.

قوله: (وهذا) أي." (١)

"(وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد) بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا أو معوضا صح كونه صداقا ومالا فلا، فلو عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كحبتي حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل، وكذا إذا أصدقها ثوبا

ـــــــــــقوله: (وليس لأقل الصداق إلخ) وما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا، أي قل أو كثر؛ لأنه عوض في العقد. قال الصيمري: ولا يجوز أن يكون نواة أو قشرة بصلة ونحوهما.

قوله: (حد) أي معين يوقف عنده فلا يزاد عليه ولا ينقص عنه؛ وهذا عندنا وأما عند الإمام أبي حنيفة فأقله عشرة دراهم.

قوله: (عوضا أو معوضا) تعميم فيما صح مبيعا، ونوقش فيه بأن المبيع معوض لا عوض. وقد يجاب بأن المبيع يصح كونه ثمنا؛ لأنه لم يعبر بالمبيع بالفعل حتى ينافي التعميم بل بما صح كونه مبيعا وهو قابل لكونه ثمنا. قوله: (صح كونه صداقا) أي في الجملة فلا يرد ما لو جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد ولا جعل الأب أم الولد، وليس المراد بها من تعتق بموته صداقا له ولا جعل ثوب لا يملك غيره صداقا مع أن كلا يصح جعله ثمنا؛ لأن هذه يصح صداقها في الجملة والمنع في ذلك لعارض، وهو أنه يلزم من ثبوت الصداق رفعه.

ونازع شيخنا في إيراد الثوب حيث قال: واستثناء ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح؛ لأنه إن تعين الستر به امتنع بيعه وإصداقه وإلا صح كل منهما، وعلى اعتبار المفهوم وهو ما لا يصح بيعه لا يصح جعله صداقا يرد عليه صحة إصداقها ما لزمها أو لزم فيها من قود مع عدم صحة بيعه. وقوله " إصداقها " أي إصداق شخص لها ما لزمها من قود أن يتزوجها ويجعل ذلك صداقا لها، ولو تزوج أمة مشركة لا بد من أن يكون ما يخص كل واحد أقل متمول فأكثر، وإن خص كل واحد أقل من أقل متمول لم يصح النكاح كما ذكره ابن حجر. وهل الثمن مثله في البيع أولا؟ حرره، وصورة أم الولد كما في ع ش على م ر: أن يتزوج شخص أمة بالشروط ثم يأتي منها بولد ثم يملكها هي وولدها فيعتق الولد عليه، فإذا أراد أن يزوجه ويجعل أمه صداقا له لا يصح اهـ.

وقال شيخنا: صورتها أن يطأ أمة بشبهة فيأتي منها بولد، ثم يشتريها فلا يصح أن يجعلها صداقا لهذا الولد للدور؛ لأنه يقتضي دخولها في ملكه، وإذا دخلت في ملكه عتقت عليه، وإذا عتقت عليه لم يصح جعلها صداقا، وما أدى وجوده إلى عدمه باطل من أصله اهـ.

قوله: (فلو عقد بما لا يتمول) أي لا يعد مالا عرفا وإن عد بضمه إلى غيره، وهو تفريع على المفهوم.

قوله: (بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول) لا يخفى أن إحدى الجملتين لازمة للأخرى، إلا إن أريد بالثانية نحو شفعة وحد قذف لخروجه عن العوضية، وعبارة شرح المنهج: فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية اهـ فقوله لا يتمول أي من المال كما أشار إليه بقوله كنواة، وحينئذ فلا بد من قوله ولا يقابل بمتمول لإخراج نحو ما يستحقه من القصاص، وأشار إليه بقوله وترك شفعة وبه تعلم ما في الحاشية. اهـ.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٤٠٤/٣

شوبري. وقوله: " وترك شفعة " بأن اشترت نصيب شريكه، وقوله " وحد قذف " بأن قذفته.

قوله: (كحبتي حنطة) مثال لما لا يتمول. قوله: (لم تصح التسمية) وأما النكاح فصحيح؛ لأن النكاح لا يفسد بفساد المسمى؛ وذلك؛ لأن عقد النكاح مشتمل على عقدين عقد للنكاح قصدا وبالذات وعقد للصداق تبعا وبالعرض، فإذا صح ما بالذات صح التابع له أو فسد هو فسد ولا كذلك ما لو فسد التابع فإن المتبوع باق على الصحة كما هو ظاهر.

قوله: (ويرجع لمهر المثل) والقاعدة أن النكاح لا يفسد بفساد المسمى إلا في صورتين، إحداهما: نكاح الشغار، والثانية: إذا زوج عبده لحرة وجعل رقبته صداقا لها للدور؛ لأنه لو صح جعله صداقا لملكته ولو ملكته لانفسخ النكاح ولو انفسخ لم يجب مهر فيلزم من جعله صداقا عدم جعله صداقا.

فرع: لو أصدقها مائة خمسون حالة وخمسون مؤجلة بأجل مجهول كما يقع في **زماننا** من قولهم يحل بموت أو فراق فسد الصداق ووجب مهر المثل، ولا يقال بوجوب نصف المهر؛ لأن شرط التوزيع أن يكون الفاسد معلوما وهنا مجهول لجهل أجله؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن. اهـ. م ر وزي. ولو دفع لها مالا ولو من غير جنس المهر وادعى أنه منه صدق كمن عليه دين فإن لم يكن دين صدق الآخذ في نفي العوض عنه، ويقبل قول الزوج في دفع صداق لولي." (١)

"الثالث. ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف؛ نعم إن اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد فالظاهر كما قاله الأذرعي الوجوب، ومنها أن لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر أو طمعا في جاهه أو إعانته على باطل. ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا إن نادى في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد. ومنها أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه. ومنها أن لا يسبق الداعي غيره فإن جاءا معا أجاب أقربهما رحما ثم دارا، ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت إجابته، فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته، وإلا فلا وتباح الإجابة. ولا تجب إذا كان في ماله شبهة؛ ولهذا قال الزركشي: لا تجب الإجابة في **زماننا** هذا انتهى. ولكن لا بد أن يغلب على

ـــــــــQقوله: (أن يكون الداعي) أي صاحب الوليمة مسلما، فلو كان كافرا لم تجب إجابته، لكن يسن إن رجي إسلامه أو كان قريبا أو جارا وكذا لا يلزم ذميا إجابة مسلم مطلقا سواء كان بينه وبين الداعي قرابة أم صداقة أو لا؛ ولعل وجه عدم وجوب الإجابة على واحد منهما بدعوة الآخر أن طلبها للتودد وهو منتف بين المسلم والذمي. وهذا بالنسبة للدنيا وإلا فهو مكلف بالفروع، ويحرم ميل القلب للكافر ع ش م ر على م ر مع زيادة.

قوله: (أن يدعوه إلخ) لعل هذا مما لم تحصل الإشارة إليه في كلامه إذ الدعاء في اليوم الثاني، لا يقال إنه عذر في عدم وجوب الإجابة كما قرره شيخنا وكتب ق ل على قوله في اليوم الأول: أي لنوع المدعو، فلو جعل لكل طائفة يوما وجب عليهم وإن زاد على الثلاثة.

قوله: (فتسن الإجابة في اليوم الثاني) ما لم يكن فعل ذلك لضيق منزله وكثرة الناس، وإلا كانت كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجا فيجب على من لم يحضر في اليوم الأول الإجابة في اليوم الثاني أو الثالث. اهـ. ح ل. قوله: (مطلق التصرف) خرج السفيه والصبي فلا يجيبه غيره وإن أذن له وليه لعصيانه بذلك، ثم إن أذن لعبده أن يولم كان كالحر؛ لكن بشرط أن

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٤٤٤/٣

يأذن له في الدعوة أيضا قاله م ر وحج. قال سم: هلا جعل إذنه له في الوليمة إذنا في الدعوة أيضا.
قوله: (وهو أب أو جد) خرج غيرهما لعدم قدرته على التمليك. قوله: (لو لم يحضر) الأولى لو لم يدعه. وقوله: " أو طمعا " عطف على خوف، ونصبه بنزع الخافض، ولو قال: أو طمع لكان أنسب بما قبله وما بعده ق ل.
قوله: (أو طمعا في جاهه) بخلاف ما لو دعاه للتودد أو لم يقصد شيئا فتجب الإجابة فيهما.
قوله: (أو نائبه) بأن شافهه بالدعوى. وأما لو علم بدعواه من غير النائب فالظاهر عدم الوجوب، أي ولو كان الداعي أو نائبه صبيا مميزا ما لم يعهد عليه كذب بلفظ صريح كأحب أن تحضر لا بكناية كإن شئت أن تحضر فافعل أو إذا رأيت أن تجملني فافعل، وإن قال ذلك على سبيل التأدب أو الاستعطاف مع ظهور الرغبة في حضور المدعو؛ لأن الوجوب يحتاط له فلا يكفي بلفظ محتمل. والقرينة المذكورة غاية ما تقتضي ندب الحضور، كذا قال بعضهم. وفي كلام شيخنا وجوب الإجابة حينئذ. اهـ. ح ل.
قوله: (وقال ليحضر من أراد) فلا تجب الإجابة. قوله: (ويرضى بتخلفه) أي عن طيب نفس وطلاقة وجه لا بنحو غضب وعبوس ق ل.
قوله: (أجاب أقربهما) فإن استويا أقرع بينهما. قوله: (من أكثر ماله حرام) أي والوليمة من ذلك المال ق ل، وقوله أكثر ليس قيدا. قوله: (حرمت إجابته) أي وإن لم يأكل لما فيه من الإعانة على المعصية أو الإقرار عليها.
قوله: (وإلا) أي إن لم يعلم أن عين الطعام من الحرام، فلا تحرم الإجابة بل تكره كما قدمه.
قوله: (وتباح إلخ) مستأنف كما قاله م د؛ لكن عليه لا حاجة لقوله: " ولا تجب " فالظاهر أنه من تمام قوله وإلا فلا، أي فلا تحرم؛ ولكن تباح الإجابة تأمل، هكذا قيل والأولى أنه مستأنف وليس راجعا لقوله وإلا فلا؛ لأنه فيه الكراهة كما تقدم.
قوله: (إذا كان في ماله شبهة) أي حرام وإن قل. وعبارة م ر في شرحه: وأن لا يكون في مال الداعي شبهة أي قوية بأن يعلم أن في ماله حراما ولا يعلم عينه ولو لم يكن أكثر ماله حراما فيما يظهر، خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد؛ لكن يؤيده عدم كراهة معاملته والأكل منه إلا حينئذ، ويرد بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة؛ لأنه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة اهـ.
قوله: (ولكن لا بد) استدراك على كلام الزركشي القائل بعدم الوجوب في زماننا. قول: (وليس في موضع." [1]
"طلقات) ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «سئل عن قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ فقال: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] » وإنما لم يعتبروا رق الزوجة؛ لأن الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» . ولا يحرم جمع الطلقات «؛ لأن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته عند النبي - صلى الله عليه وسلم - طلقها ثلاثا قبل أن يخبره النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها تبين باللعان» متفق عليه. فلو كان إيقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره.
(و) يملك (العبد طلقتين) فقط وإن كانت زوجته حرة لما روى الدارقطني مرفوعا: «طلاق العبد طلقتان»

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣/٤٥٥

ـــــــــQقيل نزلت في طلحة لما قال إن مات لأتزوجن بعائشة ولأنهن أمهات المؤمنين قال الله تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦] ولأنهن أزواجه في الجنة، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها كما قال القشيري. وقيس بزوجته أمته كما جزم به الطاوسي والبارزي وغيرهما، وهو أحد وجهين في الروضة وأصلها بلا ترجيح. وظاهر الآية يقتضي أنها لا تحرم على غيره؛ لأنها ليست بزوجة ولا أم المؤمنين، لكن المنع أقوى معنى وخرج بالمدخولة غير المدخول بها فإن كانت أمته لم تحرم على غيره أو زوجته حرمت إن مات عنها. وفيمن فارقها في حياته أوجه أصحها التحريم مطلقا كما هو ظاهر الأدلة، وحكي عن نص الشافعي في أحكام القرآن ورجحه النووي. هذا إذا لم تختر المخيرة فراقه، فإن اختارت فراقه فمنهم من طرد فيها الخلاف؛ والأظهر في الشرح الصغير القطع بالحل وإلا فلا معنى للتخيير، وجزم به الإمام، وحكوا فيه الاتفاق، والأصح التحريم ذكره المناوي في شرح الخصائص.

قوله: (سواء كانت حرة أو أمة) وخالف أبو حنيفة، فجعل الاعتبار بحال النساء كالعدة؛ واختاره ابن سريج. اهـ. سم.

قوله: (سئل عن قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإن قيل: الطلاق ليس مرتين بل ثلاث؟ أجيب بأنه على تقدير صفة محذوفة أي عدد الطلاق الذي تحل بعده الرجعة مرتان أي طلقتان، ولم يقل ثنتان أو طلقتان؛ لأن المراد أن يطلقها طلقة مرة ثم أخرى مرة. اهـ. ابن عرفة في تفسيره، قال: والحكم عندنا في إيقاع الثنتين في مرة الكراهة وقوله عن قوله تعالى إلخ عن بمعنى بعد، كقوله تعالى: ﴿لتركبن طبقا عن طبق﴾ [الانشقاق: ١٩] أي سئل بعد قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ؛ لأن السؤال بعده لا عنه. قوله: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي طلاق لا إثم فيه.

قوله: «الطلاق بالرجال» أي معتبر بهم أي أصالة فلا يرد ما لو فوض إليها الطلاق أو توكلت في طلاق بنتها مثلا وطلقت نفسها أو غيرها؛ لأن هذا أمر عرضي، قال ق ل: والمراد بالرجال ولو احتمالا فيدخل الخنثى؛ لأنه مشكوك في الوقوع عليه، وذلك فيما لو عقد الخنثى على أنثى ثم طلقها ثم اتضح بالذكورة فإنه يتبين صحة العقد فيقع الطلاق لتبين صحة النكاح اهـ.

وقوله: فإنه إلخ " غير صحيح؛ لأن الخنثى لا يكون زوجا في حال إشكاله وحينئذ فنكاحه باطل. قوله: (ولا يحرم جمع الطلقات) ولو مع أكثر منها نحو سبعين.

قوله: (لأن عميرا العجلاني) صوابه عويمر كما في شرح الروض. والعجلاني بفتح العين وسكون الجيم نسبة إلى عجلان اسم قبيلة، منقول من قولهم هو عجلان بمعنى مستعجل كما في المغرب.

قوله: (فلو كان إيقاع الثلاث حراما إلخ) بيان لوجه الدلالة. وقد يقال عدم نهيه عن ذلك لعدم فائدة الطلاق؛ لأن البينونة حصلت قبله باللعان، فلا دلالة فيه على جواز الجمع. وأجيب بأن الطلاق ثلاثا وقع منه جاهلا بأن اللعان يحرم. قال الرملي بعد سوق عبارة طويلة: ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة أي فيما إذا جمع الثلاث طلقات فقط وإن اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله، قال السبكي: وابتدع بعض أهل **زماننا** أي ابن تيمية، ومن ثم قال العز بن جماعة: إنه ضال،،،، مضل أي إن ثبت عنه.

قوله: (ويملك العبد) أي من فيه رق كما ذكره، وبهذا يلغز ويقال: لنا عبد يملك وإن لم يملكه سيده.

قوله: (لما." (١)

"أي الزوج الثاني بطلاق أو فسخ أو موت (و) الخامس (انقضاء عدتها منه) لاستبراء رحمها لاحتمال علوقها من إنزال حصل منه.

تنبيه: يشترط انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها بخلاف ما لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيره فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الأصح كما أفهمه كلام الأكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم، حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل. فما قيل إن الانتشار بالفعل لم يقل به أحد ممنوع. ولا بد أيضا من صحة النكاح فلا يحلل الوطء في النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا وطء الشبهة؛ لأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر. وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتأتى منه ذلك، أو يتأتى منه وهو رقيق؛ لأن نكاحه إنما يتأتى بالإجبار وقد

ـــــــQوفيئة الإيلاء ونفي العنة ... والإذن نطقا وافتراش القنة

ومدة الزفاف واختيار ... رد بعيب بعد وطء الشاري

تصدق في الحيض نفي الرحم ... إذا زنى المفعول فاحفظ نظمي

وقوله في النظم " والإذن نطقا " أي أن الموطوءة في الدبر لا يشترط إذنها في صحة نكاحها ولا تصير الأمة به فراشا. وقوله " ومدة الزفاف " يعني أنها لا تصير كالموطوءة في قبل في مدة الزفاف بأن يبيت عندها ثلاثا بل يبيت عندها سبعا. وقوله " بعد وطء الشاري " أي إذا وطئ المشتري الأمة في الدبر ثم ظهر بها عيب فله اختيار الرد، ولا يكون الوطء في الدبر مانعا من الرد بخلاف الوطء في القبل إذا كانت بكرا يكون عيبا حادثا يسقط به الرد القهري. وقال بعضهم: الظاهر أن هذا يصور بما إذا وطئها في الطريق التي يسير فيها للرد، فإن كان الوطء في القبل فلا رد؛ لأنه إجازة وإن كان في الدبر رد. وقوله " إذا زنى المفعول " أي المرأة الموطوءة في الدبر حال الحيض لا يسن في حقه التصدق بدينار ولا بنصفه، وقوله " إذا زنى المفعول " أي المرأة الموطوءة في الدبر.

قوله: (بينونتها) المراد بالبينونة مطلق الفرقة ليشمل ما إذا طلقها طلاقا رجعيا وانقضت عدتها.

قوله: (لاحتمال علوقها من إنزال) أي إن كان بالغا وإلا بأن كان مراهقا فالعدة للتعبد.

قوله: (تنبيه) اشتمل هذا التنبيه على أربعة شروط غير الخمسة، وهي: انتشار الآلة بالفعل وصحة النكاح وكون الزوج ممن يمكن جماعه وكونه غير رقيق صبي. وسيذكر في التتمة شرطا عاشرا وهو الافتضاض في البكر.

قوله: (وإن ضعف الانتشار) بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو بإعانة بنحو أصبع، وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا ح ل.

قوله: (أو عنة أو غيره) كطفل لا يمكن وطؤه.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٥٠٧/٣

قوله: (بلا انتشار لم يحلل) وإن انتشر داخل الفرج.

قوله: (ممنوع) بل هو المعول عليه.

قوله: (من صحة النكاح) منه يعلم أنه لا يحصل التحليل به إلا إن كان المزوج له أبا أو جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين، فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح. ومنه يعلم أن ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح؛ لأن الغالب أو المحقق أن الذين يزوجون أولادهم لإرادة ذلك إنما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وأن تزويجهم أولادهم لذلك الغرض لا مصلحة للطفل فيه، بل فيه مفسدة أي مفسدة، وكثيرا ما يقع فيه أن المزوج للمرأة من غير أوليائها بأن توكل رجلا أجنبيا في عقد نكاحها ع ش على م ر.

قوله: (ولا ملك اليمين) أي فلو وطئ السيد المطلقة ثلاثا لم تحل لمطلقها، كما أنه لو ملكها لم يحل له وطؤها أيضا. قوله: (ولا وطء الشبهة) بالرفع عطفا على الوطء. قوله: (لا يحنث بما ذكر) أي بالعقد الفاسد وإنما يحنث بالعقد الصحيح، وهذا حيث أطلق؛ لأن النكاح حقيقة في العقد الصحيح فلا ينصرف عند الإطلاق إلا له أما لو قصد به الوطء فلا يحنث إلا بالوطء لا بالعقد وإن صح؛ لأنه صرف بالنية عن حقيقة. قوله: (ممن يمكن جماعه) أي بأن يكون." (١)

"اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فإن طال لهوه، أو نومه، فإن كان الثدي في فمه فرضعة وإلا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي إلى ثدي أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ فإن لم يتحول في الحال تعدد الإرضاع.

ولو حلب منها لبن دفعة ووصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك، في خمس مرات أو حلب منها خمسا وأوجره الرضيع دفعة، فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الأولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله إلى جوفه دفعة واحدة.

ولو شك في رضيع هل رضع خمسا أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعدهما فلا تحريم، لأن الأصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع

والشرط الثالث: وصول اللبن في الخمس إلى المعدة فلو لم يصل إليها فلا تحريم، ولو وصل إليها وتقايأه ثبت التحريم. والشرط الرابع: كون الطفل حيا كما في الروضة فلا أثر للوصول إلى معدة الميت. واعلم أن الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه فقط إذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك أمه. (ويصير زوجها) الذي ينسب إليه الولد بنكاح أو وطء شبهة (أبا له) لأن الرضاع تابع للنسب أما من لم ينسب إليه الولد كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته، وتنتشر الحرمة

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٥٢٧/٣

ـــــــــالتهى طويلا فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد شرح م ر. ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن. اهـ. س ل. قوله: (من ثدي إلخ) الأولى من ثديها إلى ثديها الآخر، وليس المعنى إلى ثدي امرأة أخرى.

قوله: (أو قطعته المرضعة) أي وطال الزمن كما يؤخذ ذلك من تعبيره بثم لأنها للترتيب والتراخي، خلافا لابن حجر اهـ. برماوي.

قوله: (بإيجار أو إسعاط) لف ونشر مرتب فالإيجار للجوف والإسعاط للدماغ أي إسعاط من أنفه.

قوله: (فرضعة واحدة) فالشرط أن تكون خمسا انفصالا ووصولا كما اعتمده م ر.

قوله: (ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد، فيشمل الظن كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بإرضاع كل أولاد غيرها، وعلمت كل منهن الإرضاع لكنه لم يتحقق كونه خمسا فليتنبه له، فإنه يقع كثيرا في زماننا فلو شك هل بينه وبين امرأة رضاع محرم أو لا؟ فإنها تحل له ولا تنقض وضوءه لأنا لا ننقض بالشك لاحتمال أنها أخته من الرضاع قرره شيخنا. نقلا عن ع ش على م ر.

قوله: (ولا يخفى الورع) أي فلا يتزوج بها لكن لو تزوج بها جاز ولا تنقض وضوءه.

قوله: (والشرط الثالث وصول اللبن في الخمس إلى المعدة) أي أو الدماغ فالمدار على الوصول إلى ذلك لا إلى ما يفطر به الصائم. فإذا دخل في الأذن حرم إن وصل إلى الدماغ، وأما إذا لم يصل إلى ذلك وإن وصل إلى ما يفطر به الصائم فلا يحرم، نعم الحقنة لا تحرم ما وصل بها مطلقا كما قرره شيخنا. تنبيه: علم مما ذكر أن المعدة والدماغ، هما المراد بالجوف اهـ.

قوله: (والشرط الرابع) إن قلت: لا فائدة لهذا الشرط لأنا إذا قلنا: وصول اللبن إلى معدة الميت يؤثر لا يترتب عليه شيء لأن التحريم لا ينتشر إلا إلى فروعه وليس له فروع. وقد يجاب بأنا لو قلنا بالتأثير وكان له زوجة فإنه يحرم على أبيه من الرضاع التزوج بها لأنها زوجة ابنه، وكذلك إذا كان أبوه زوجه المرضعة وقلنا: إرضاعه يحرم فإنه ينفسخ نكاحها وتحرم على أبيه حينئذ. قوله: (واعلم أن الحرمة) شروع في حرمة الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشي من الوسط

وممن له در إلى هذه ومن ... رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

قوله: (إلى أصولهما) سواء كان الجميع من نسب أو رضاع.

قوله: (الذي ينسب إليه الولد) أشار الشارح إلى أن التعبير بالزوج جرى على الغالب بل المراد أن كل من نسب إليه الولد فهو صاحب اللبن ويسمى أبا سواء كان زوجا أو واطئا بشبهة أو بملك يمين.

قوله: (أو وطء شبهة) هذا لا يناسب قوله: زوجها وإنما يناسب لو قال: ويصير صاحب." (١)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٧٥/٤

"محصنا كان أو غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» رواه الحاكم وصحح إسناده. وأظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كأصله، لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد. بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس: " ليس على الذي يأتي البهيمة حد " ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف.

. (ومن وطئ) الأولى " ومن باشر " (فيما دون الفرج) بمفاخذة، أو معانقة، أو قبلة أو نحو ذلك. (عزر) بما يراه الإمام من ضرب، أو صفع، أو حبس أو نفي، ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها. وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة. ولا يبلغ الإمام وجوبا (بالتعزير أدنى الحدود) لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي، وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه، والسب بما ليس بقذف أم لا، كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة

ـــــــQالثاني ويغرب. قوله: (والثاني أن واجبه القتل) وفي كيفيته الأقوال الأربعة المتقدمة في اللواط، وأما قتل البهيمة ففيه خلاف والراجح منه أن قتلها بذبحها إن كانت مأكولة ويغرم الفاعل بها ما بين قيمتها حية ومذبوحة، لأن ذبحها مصلحة وهو الستر عليه، لأن في بقائها تذكرا للفاحشة فيعير بها والأصح: حل أكلها إذا ذبحت، وفي وجه لا شيء لصاحبها، لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة دميري ولا يجوز قتلها بغير الذبح، وأما غير المأكولة فيضمنها كلها إذا ذبحت.
قوله: (فاقتلوه) منسوخ عندنا بالحديث الآتي أو محمول على المستحل. قوله: (واقتلوها معه) أي سترا على الفاعل، لأنها إذا رئيت تذكر الفاعل بها.

قوله: (الأولى ومن باشر) لأن حقيقة الوطء إيلاج الحشفة في فرج. ويجاب عنه بأنه عبر به للمشاكلة.
قوله: (بما يراه الإمام) أفهم كلامه عدم استيفاء غير الأم ماله نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما الأم كما بحثه الرافعي وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى، وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور، وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز م ر: وقوله: وللمعلم ظاهره ولو كافرا وهو ظاهر حيث تعين للتعليم، أو كان أصلح من غيره في التعليم، وعبارة ق ل ومعلم لمتعلم منه ولو غير صبي وسواء أذن له الولي، أو لا إذ له التأديب ولو بالضرب بغير إذن الولي على المعتمد.
قال ع ش ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك، لأنه لا ولاية له عليهم. قوله: (من ضرب) أي غير مبرح قوله: (أو صفع) هو الضرب بجمع الكف، أو بسطها م ر.
قوله: (أو حبس) أي أو قيام من مجلس، أو كشف رأس، أو تسويد وجه، أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا للحية، وإن قلنا: بكراهته وهو الأصح أي لا يجوز بذلك فإن فعل به حرم وحصل التعزير، كما قاله ح ل خلافا للشوبري في عدم

حصول التعزير بذلك وقرر شيخنا العزيزي أنه يجوز حلق اللحية حيث يراه الإمام فليحرر، وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات.

وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا أي بل يطلق حتى يصلي، ثم يصلب خلافا له على أن الخبر الذي استدل به غير معروف ويتعين على الإمام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الأنواع وبجنايته أي ما يليق به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصائل فلا يرتقي لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فأو للتنويع ويصح أن تكون لمطلق الجمع إذ للإمام الجمع بين نوعين فأكثر إن رآه م ر في شرحه قال ق ل: ومنع شيخنا م ر كابن دقيق العيد الضرب بالدرة المعروفة الآن لذوي الهيئات، لأنه صار عارا في ذريتهم اهـ.

قوله: (على التوبيخ) أي إن أفاد. قوله: (أدنى الحدود) وهو أربعون بالنسبة للحر وعشرون بالنسبة للرقيق سم هذا إذا كان التعزير بالضرب أما غيره كالحبس فيتعلق باجتهاد الإمام.

قوله: (حقا لله تعالى) كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج.

قوله: (كالتزوير) التزوير هو محاكاة الخط.." (١)

"المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر أنه لا يشترط فيه إسلام وإن شرطه في المنهاج كأصله، ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع.

(وقطاع الطريق على أربعة أقسام) فقط لأن الموجود منهم إما الاقتصار على القتل أو الجمع بينه وبين أخذ المال أو الاقتصار على أخذ المال أو على الإخافة ورتبها المصنف على هذا مبتدئا بالأول فقال: (إن قتلوا) معصوما مكافئا لهم عمدا. (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما للآية السابقة. ولأنهم ضموا إلى جنايتهم إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة.

ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط. قال البندنيجي: ومحل تحتمه إذا قتلوا لأخذ المال وإلا فلا تحتم.

ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: (فإن قتلوا وأخذوا المال) المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق

________Qدخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قوته فهم قطاع في حقهم كما سيأتي قريبا في الشرح قوله فليس المتصف بها أي بأضدادها قوله أو صبي أي ومن صبي. . . إلخ قوله ومختلس خرج بقوله مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له إذ هذا قيد واحد لأن قوله يقاوم من يبرز هو له لازم لمخيف قوله ومنتهب أي مع قرب الغوث وإلا فقطاع طريق شوبري فهو أي المنتهب خارج بقوله بحيث يبعد معه غوث قوله قاطع طريق بالنصب خبر ليس قوله وإن شرطه في المنهاج تقدم الجواب بأن مفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض قوله بالليل ليس قيدا قوله مع قوة السلطان وحضوره ليس قيدا وإنما قيد به لأن الذي يتوهم منه أنهم غير قطاع تأمل وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان قويا موجودا قوله فقطاع لدخولهم

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٧٧/٤

في قوله بحيث يبعد معه غوث لأن البعد إما حسي أو معنوي شيخنا العزيزي وقال ح ل قوله فقطاع لأنه بمثابة ضعف أهلها اهـ وعبارة شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا. . . إلخ اهـ ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في **زماننا** فهم قطاع قال في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين اهـ وقال الغزالي جماعة من الخيل ويقال المنسر الجيش لا يمر بجمع إلا اقتلعه. اهـ. ع ش على م ر

قوله: (لأن الموجود منهم) أي؛ لأن الفعل الذي يوجد ويصدر منهم.

قوله: (قتلوا) قضية سكوته هنا عن الصلب أنه لا يجب وهو كذلك.

قوله: (المقتضية) بالنصب نعت " إخافة ".

قوله: (فلا يسقط) أي بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام؛ لأنه حق الله تعالى م ر.

قوله: (إذا قتلوا لأخذ المال) أي لقصد أخذ المال وإن لم يأخذوه وإن كان قصدهم أخذ أقل من نصاب السرقة بخلاف ما يأتي في الصلب، فإن ادعوا أنهم قتلوا لا لأخذ المال صدقوا مع القرينة فيخرج ما إذا أخذوا المال وادعوا أنهم أخذوه بعد القتل فلا يصدقون للتهمة قاله ابن قاسم – رحمه الله –: وعبارة ع ش قوله: إذا قتلوا لأخذ المال أي ويعرف ذلك بقرينة تدل على ذلك وكتب أيضا قوله: إذا قتلوا لأخذ المال أي ولم يأخذوه لما يأتي من أنهم إن قتلوا وأخذوا المال صلبوا مع القتل.

قوله: (فلا تحتم) ويصدق في ذلك؛ لأنه لا يعلم إلا منه.

قوله: (فإن قتلوا وأخذوا المال. . . إلخ) ظاهر صنيعه أن هذا الحكم مختص بمن باشر القتل منهم.

أما من أقرهم على القتل وعزم عليه معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل لعدم مباشرته بل يعزر ولا يقال: إن القتل من بعضهم منسوب إلى الكل اهـ وعبارة المنهج فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزر اهـ.

قوله: فمن أعان القاطع: ولو بدفع سلاح أو مركوب أو بسبب ولو ضيافة وليس معذورا بخوفه منهم مثلا وقوله: عزر أي عزره الإمام أو نائبه اهـ ق ل على الجلال.

قوله: (المقدر بنصاب السرقة) فإن كان دونه فلا صلب. اهـ. م د. وقوله: بنصاب السرقة ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه ويعتبر قيمة محل الأخذ بفرض أن لا قطاع ثم إن كان محل بيع فذاك وإلا فأقرب محل بيع إليه شرح م ر. وقوله: ولو لجمع اشتركوا فيه هل المراد شركة الشيوع أو الأعم حتى لو أخذ من كل شيئا وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظا عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الأول ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يدعي وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعي بغير ما." (١)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٢١٣/٤

"المسلمين وجوبا. (من ركوب الخيل) لقوله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: ٦٠] فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

تنبيه ظاهر كلامه أنه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها، والخسيس وهو ما عليه الجمهور. بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لأنها في نفسها خسيسة وإن كان أكثر أعيان الناس يركبونها، ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر – رضي الله تعالى عنه –. والمعنى فيه أن يتميزوا عن المسلمين. ويركب عرضا بأن يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر. قال الرافعي: ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة من البلد أو بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح، ومن اللجم المزينة بالنقدين: أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم. قال ابن الصلاح: وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل. (ويلجئون) عند زحمة المسلمين (إلى أضيق الطرق) بحيث لا يقعون في وهدة

ـــــــــــرمضان بعوض أو غيره لأن في ذلك إعانة على معصية لكن يشكل عليه أنه يجوز له الإذن في دخول مسجد وإن كان صبيا إلا أن يفرق بأن جهة الفطر أشد. وبأنه أدل على التهاون بالدين. اهـ. س ل. قوله: (ويمنعون من ركوب الخيل) ظاهره ولو انفردوا بقرية في غير دارنا وبحث الزركشي ترجيح الجواز كالبناء كذا في ح ل وعمم ق ل في حاشية الجلال. فقال: ولو في محلة انفردوا بها وقيد البرماوي المنع بكونهم ببلادنا وعبارة الزيادي ونقل شيخنا وغيرهما وجهين بلا ترجيح في منعهم ركوب الخيل إذا انفردوا بقرية في غير دارنا أحدهما لا كإظهار الخمر. والثاني نعم خوفا من أن يتقووا به على المسلمين قال الزركشي: ويشبه ترجيح الجواز كما في نظره من البناء. اهـ بحروفه.

وبحث الأذرعي جواز ركوبهم الخيل النفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه اهـ. س ل وقوله: ﴿ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠] أي حبسها. قوله (بإعدادها لأعدائه) أي فلا يعدها أعداؤها بأن يمنعوا منها. قوله: «في نواصيها الخير» أي فينبغي أن يختص بركوبها من فيه خير وهم المسلمون ولا تناسب أهل الكفر.

قوله: (وهو ما عليه الجمهور) وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يمنعون من الشريفة دون البراذين الخسيسة اهـ دميري.

قوله: (والبغال ولو نفيسة) قال بعض أرباب الحواشي: ما لم تصر مركبا للعلماء كما في زمننا وإلا منعوا منها اهـ لكن في شرح م ر ما يخالفه حيث قال بعد قول المنهاج لا حمير وبغال نفيسة لخستهما ولا اعتبار بطرو عزة البغال في بعض البلاد على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الأعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية تحقيرهم وإذلالهم. كما قال: ويركبها عرضا إلخ.

وقال ع ش: يمنعون من ركوب البغال النفيسة لأنها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة اهـ. ونقله عنه البرماوي.

قوله: (بإكاف) هو البرذعة أو ما تحتها.

قوله: (وركاب خشب) كيف هذا مع أنهم يركبون عرضا. وأجيب بأن هذا يأتي على القول المفصل الآتي. قوله: (لا حديد ونحوه) فيحرم تمكينهم من ذلك لمن قدر عليه من المسلمين برماوي.

قوله: (ولا سرج) بضم السين والراء المهملتين ويرد عليه أن السرج تكون للخيل وقد علمت أنهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة

في قوله: ولا سرج. ويجاب بأن المراد منعهم من السرج فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فإنها نوع منها اهـ.
قوله: (إلى مسافة قريبة) أي فيركبون عرضا وقوله: أو بعيدة فيركبون على العادة وهو خلاف الراجح فيركب عرضا حتى في المسافة البعيدة على المعتمد كما قرره شيخنا العشماوي.
قوله: (ومن اللجم) جمع لجام.
قوله: (أما النساء) مفهوم قوله: المكلفون قوله: (من خدمة الملوك والأمراء) أي خدمة تؤدي إلى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة إلى تردد الناس إليهم وينبغي أن المراد بالأمراء كل من له تصرف في أمر عام يقتضي." (١)

"أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع، أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده. قال ابن حجر شارحه: وهو جمع لطيف لم أره لغيره؛ ويسن أن يحسن اسمه لخبر: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم» وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» . وتكره الأسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء، روي عن ابن عباس أنه قال: " إذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي " وعنه أنه قال: " إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - " ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف. لمن لا يعرف إلا به، والألقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري: إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية. ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء.
ـــــــQذلك، ومقتضى صنيع البخاري إن لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته إلى السابع بل يسمى غداة ولادته. اهـ. مناوي.
قوله: (يوم السابع) أي من الولادة وتمسك به من قال بتأقيتها به وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وأنها تفوت بعده وهو قول مالك، وعند الشافعي أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الترمذي عن العلماء أنهم يستحبون أن تذبح يوم السابع، فإن لم يتهيأ فالرابع عشر فالحادي والعشرين. اهـ. مناوي على الخصائص.
قوله: (قال ابن حجر) أي العسقلاني شارحه أي البخاري.
قوله: (وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن) والحاصل أن أفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية باسم من أسمائه ثم محمد ثم أحمد. وسئل شيخنا: عن اسم محمد وأحمد ما الأفضل منهما. فأجاب: بأن الأفضل بالنسبة لأهل الأرض محمد لشهرته عندهم بذلك وبالنسبة لأهل السماء أحمد لذلك. وقال شيخنا س ل محمد أفضل مطلقا برماوي على الغزي. وتكره بعبد النبي على المعتمد وما وقع في حاشية الرحماني من حرمة التسمية بعبد النبي ضعيف، وصريح كلام الرحماني حرمة التسمية بعبد العاطي لأنه لم يرد في أسمائه تعالى وهي توقيفية؛ وتكره التسمية أيضا بكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كما

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٢٩٠/٤

قاله الشارح: كبركة ورحمة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وحمار، وتشتد الكراهة بنحو ست الناس أو ست العلماء أو ست القضاة أو ست العرب أو سيد العلماء أو سيد الناس.

وتحرم التسمية بعبد الكعبة أو النار أو بعبد علي أو الحسن لإيهام التشريك، كما في شرح م ر، وما في حاشية ق ل على الجلال من كراهة التسمية بعبد علي ضعيف وتحرم بأقضى القضاة وملك الأملاك وحاكم الحكام لا قاضي القضاة فإنه يكره على المعتمد، وتحرم أيضا برفيق الله وجار الله لإيهامه المحذور أيضا، ومما يحرم قول بعض العوام: إذا حمل شيئا ثقيلا الحملة على الله كما في شرح م ر ومثله يا حامل يا زامل لأنه يوهم أن له سبحانه جسما تعالى الله عن ذلك وتحرم بعبد مناف وعبد العزى لأنهما اسمان لصنم كعبد العاطي فإنه قابل العطاء كعبد النار ولا يكره عبد النور لقوله تعالى: ﴿الله نور السماوات والأرض﴾ [النور: ٣٥] ويجب تغيير الاسم الحرام.

قوله: (وما يتطير بنفيه عادة) كأن يقول أين بركة فتقول له ذهبت. قوله (كبركة) وغنيمة ورحمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب. قال الشعراني في العهود: أخذ علينا العهود أن نزيد في تعظيم كل عبد يسمى بمثال أسماء الله عز وجل، أو بمثال أسماء رسوله – صلى الله عليه وسلم –، أو بمثال أسماء الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – أو بمثال أسماء أكابر الأولياء – رضي الله عنهم – زيادة على تعظيم غيره، ممن لم يسم بما ذكره وقال لي سيدي محمد بن عنان: أحب للناس أن يسموا أولادهم أحمد دون محمد فقلت له: ولم ذلك؟ قال للحن العامة في." (١)

"كتاب السبق والرمي السبق بالسكون مصدر سبق أي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما. وهذا الباب من مبتكرات إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه – التي لم يسبق إليها. كما قاله المزني وغيره، والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالإجماع ولقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية وفسر النبي – صلى الله عليه وسلم – القوة بالرمي ولخبر أنس: «كانت العضباء ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تسبق فجاء

ــــــــQ [كتاب السبق والرمي]

كان المناسب تقديمه على الجهاد لأنه آلة له إلا أن يقال: إنه لما كان قد يقع الجهاد بغتة من غير تعلم للمسابقة قدم الجهاد وأخر السبق. قوله: (من مبتكرات إمامنا) أي أنه أول من دونه وأدخله في كتب الفقه. وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عنه وكان – رضي الله عنه – يضرب به المثل في الرمي، واتفق له أنه رأى رجلا حاذقا في الرمي فأعطاه ثلثمائة دينار وقال له: لا تؤاخذنا لو كان معنا أكثر من ذلك لأعطيناه لك.

قوله: (والمسابقة الشاملة للمناضلة) أي المراماة قال في شرح المنهج فالمسابقة تعلم المناضلة والرهان. وإن اقتضى كلام الأصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الأزهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يعمهما اهـ ويشير بقوله: الشاملة للمناضلة إلى أنه من عطف الخاص على العام في الترجمة.

والحاصل: أن السبق تعتريه الأحكام الخمسة ثلاثة في الشارح وقد يجب إذا تعين طريقا لقتال الكفار وقد يكره إذا كان سببا

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣٤٣/٤

في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله. وكذا يقال في المناضلة قوله: (سنة) ينبغي أن تكون فرض كفاية لأنه وسيلة للجهاد وهو فرض كفاية كما بحثه الزركشي ويجاب بأن الجهاد لا يتوقف عليه سم.

قوله: (للرجال) أي غير ذوي الأعذار اهـ. ع ن. والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم، ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بشرطه السابق كذا قاله حج في بعض شروحه وفي شرحه على المنهاج خلافه. وعبارة ق ل هي سنة للذكور المسلمين ويحرمان على النساء والخناثى بعوض ويكرهان بدونه. وأما الكفار فقيل بجوازها لهم لصحة بيع السلاح لهم. وبه قال العلامة البساطي وينبغي أن يجري فيهم ما في المسلمين من حيث تكليفهم بفروع الشريعة، والسباق خاص بالخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة لا غيرها من الحيوانات نعم تجوز المسابقة على البقر بلا عوض اهـ. قوله: (بقصد الجهاد) أي بقصد التأهب للجهاد فإن قصد غيره فهي مباحة لأن الأعمال بالنيات وإن قصد محرما كقطع الطريق حرمت س ل.

قوله: (بالرمي) ولو بأحجار ومحل جواز الرمي بها إذا كان لغير جهة الرمي أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعا لأنه يؤذي كثيرا ومنه ما جرت به العادة في **زماننا** من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال شرح م ر. قوله: (كانت العضباء) في المختار ناقة عضباء مشقوقة الأذن وهو أيضا لقب لناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم تكن مشقوقة الأذن ويقال: إن هذه العضباء لم تأكل بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم تشرب. وإبل النبي التي كان يركبها ناقة يقال لها القصواء وناقة يقال لها الجدعاء، وناقة يقال لها العضباء وقيل: إن هذه الثلاثة." (١)

"أو غيره. وهو قميص لا كم له أو ملبوسا لم تذهب قوته، أو لم يصلح للمدفوع له، كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها لامرأة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك. ولا يجزئ جديد مهلهل النسج إذا كان لبسه لا يدوم إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به ولا خف ولا قفازان ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي ما يغطى بها الرأس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد. وتجزئ فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزئ التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم ولا التكة والعرقية. ووقع في شرح المنهج أنها تكفي ورد بأن القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البرذعة وإن كان بعيدا فهو أولى من مخالفته للأصحاب ولا يجزئ نجس العين.

ويجزئ المتنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته ويجزئ ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية، كالطعام العتيق لانطلاق اسم الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يؤثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب أن يكون الثوب جديدا خاما كان أو مقصورا. الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] ولو أعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزئه، بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم

ـــــــQوعن الكفاية لابن الرفعة أن ترك الطيلسان للفقيه مخل بالمروءة أي وهو بحسب ما كان في زمنه اهـ من السيرة الحلبية وفي المناوي على الخصائص روى الترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا «ليس منا أي من العاملين بهدينا. والجارين

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣٤٨/٤

على منهاج سنتنا من تشبه بغيرنا» أي من أهل الكتاب في نحو ملبس وهيئة ومأكل ومشرب وكلام وسلام وتكهن وتبتل ونحو ذلك. «لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى. فإن تسليم اليهود إشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف» . ولا منافاة بين هذا الخبر وبين خبر «لتتبعن سنن من كان قبلكم» وخبر «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» لأن المراد هنا أن جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم أمر مشروع. وأن الإنسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا.

كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها قال السمهودي: واستدل بهذا الخبر على كراهة لبس الطيلسان لأنه من ملابس اليهود والنصارى وفي مسلم «إن الدجال يتبعه اليهود عليهم الطيالسة» وعورض بما خرجه ابن سعد «أنه سئل عن الطيلسان فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره» وبأن الطيالسة الآن ليست من شعارهم بل ارتفع في زماننا وصار داخلا في عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة. قال ابن حجر: وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه مخلا بالمروءة اهـ.

قوله: (أو منديلا) انظر وجه إجزائه مع أنه لا يسمى كسوة. وعبارة ح ل قوله: أو منديلا أي منديل الفقيه.

وهو شده الذي يوضع على الكتف أو ما يجعل في اليد وهو المنشفة الكبيرة اهـ. فقول الشارح: أو كسوتهم أي ولو لبعض البدن شيخنا العشماوي.

قوله: (أو ملبوسا) ولا بد أن يكون غير متخرق اهـ س ل، قوله: (التبان) : بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم اهـ. قسطلاني وعبارة المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة أي السوأتين فقط فيكون للملاحين اهـ. قوله: (سراويل) هو مفرد بدليل وصفه بقصير قال ابن مالك: ولسراويل بهذا الجمع ... شبه اقتضى عموم المنع

قوله: (وإن كان بعيدا) أي لأن الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله: أو كسوتهم لا كسوة دوابهم اهـ. ولا تكفي عرقية الرأس وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع أنها تسمى كسوة رأس تأمل شيخنا.

قوله: (كالطعام العتيق) فإنه يجزئ في الكفارة وزكاة الفطر، ونسخه كالخام العتيق وعلى الثاني يكون مما نحن فيه لأن الكلام في الكسوة وعلى الأول لا يناسب إلا أن نجعل الكاف للتنظير.

قوله: (وكونه يرد) أي إذا اشترى قمحا فوجده عتيقا مسوسا فله رده لأن." (١)

"بأن فلانا قذفها لم تصح شهادته في أحد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لأنه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر. كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه وأمه، وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بأن الوازع الطبيعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وإن أخذناه بإقراره برشد من في حجره.

تنبيه: قد علم من كلام المصنف أن ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الأخ لأخيه وهو كذلك. وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه، وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك. قال ابن

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣٦٧/٤

القاسم: وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا أو معدوم

(ولا يقبل) القاضي (كتاب قاض) كتب به (إلى قاض) ولو غير معين أي لا يعمل به (في) ما أنهاه فيه من (الأحكام) . كأن حكم فيه لحاضر على غائب بدين (إلا بعد شهادة شاهدين) عدلي شهادة يشهدان عند من وصل إليه من القضاة (بما فيه) أي الكتاب من الحكم.

تنبيه: صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة وأجبت الحكم وسألني أن أكتب إليك بذلك فأجبته وأشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما إن لم

ـــــــQإلى خيانة في حق الزوج. لأنه يتغير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه. اهـ. ع ش على م ر.

قوله: (لم تصح شهادته) أي لأنه متهم بدفع العار عن فراشه ولأنه إذا حد قاذفها بشهادته أفاد ذلك عفتها وانتفى العار عن فراشه اهـ.

قوله: (لأنه يدعي خيانتها فراشه) أي والأصل عدم الخيانة. قوله: (وإن خالف ابن عبد السلام) : أي فقال: تقبل الشهادة المذكورة وهو راجع لقوله: ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر وإن كان ظاهر كلام الشارح أنه راجع لقوله: ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه.

قوله: (بأن الوازع الطبيعي) أي بأن الميل الطبيعي الذي في المشهود له المقتضي للتهمة ظاهرا كشهادته لأمه بدين على أبيه قد تعارض أي عارضه الميل الطبيعي الذي في المشهود عليه الذي لم يقتض التهمة بسبب شهادته عليه فتساقطا فكأنه لا ميل فلا يقال: إن شهادته لأحدهما للميل الطبيعي فلا تقبل، قال س ل فالوازع الطبيعي ما يحمل الإنسان على الشيء بطبعه فالمراد بالوازع الداعي والباعث.

قوله: (قال ابن القاسم) هو مالكي وسافر إلى الإمام مالك ليأخذ عنه العلم اثنتي عشرة مرة، وكل مرة ينفق فيها اثني عشر ألف دينار. اهـ. شيخنا. قوله: (وقليل ذلك) وما أحسن ما قاله الغزالي:

لا تجزعن لوحدة وتفرد ... ومن التفرد في زمانك فازدد

ذهب الإخاء فليس ثم أخوة ... إلا التملق باللسان وباليد

وإذا كشفت ضمير ما بصدورهم ... ألفيت ثم نقيع سم أسود

قوله: (ولا يقبل القاضي) أي المنهي إليه.

قوله: (كتب به) : كذا في خط المؤلف وفي بعض النسخ له. اهـ أج. قوله: (إلى قاض) فيه إظهار في مقام الإضمار بالنظر لكلام الشارح مع المتن.

قوله: (ولو غير معين) كما إذا كان في بلد الغائب قضاة فكتب إلى واحد منهم غير معين.

قوله: (فيه) أي الكتاب.

قوله: (كأن حكم فيه) أي في الكتاب ذكر الحكم فيه.

قوله: (وأشهدت) في بعض النسخ وشهد أي المدعي. وهي غير مناسبة لما بعدها لأن الإشهاد إنما هو من القاضي وعبارة

شرح الروض مثل عبارة الشارح.
قوله: (شاهدين) والمراد بهما شاهدان غير شاهدي الحق أما هما: فلا يذهبان إلى القاضي المكتوب إليه وإنما اللذان يذهبان شاهدا الحكم. قوله: (ويسميهما) أي شاهدي الحكم لا الحق وهذا إذا كان." (١)

"مهبط) أي: محل هبوط إن كان في ربوة (و) مع مجاوزة (مصعد) أي: محل صعود إن كان في وهدة هذا إن (اعتدلت) الثلاثة فإن أفرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما؛ رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط إلى آخره من زيادتي.

(وينتهي) سفره (ببلوغه مبدأ سفر) من سور أو غيره (من وطنه أو) من (موضع) آخر رجع من سفره إليه أم لا (و) قد (نوى قبل) أي: قبل بلوغه بقيد زدته بقولي (وهو مستقل

ـــــــQالقاصرين اهـ.

والظاهر أن المعطوف عليه قوله فقط والتقدير مجاوزة حلة إما فقط أي: وحدها وإما مع عرض اهـ شيخنا قال: شيخنا ح ف والوادي المكان المتسع بين جبلين ونحوهما (قوله: مهبط) أي: محل هبوطه من الربوة أي: نزوله منها قال: في المصباح مهبط كمسجد (قوله: إن كان في ربوة) أي: إن كان المسافر في ربوة ومثله يقال فيما بعده (قوله: رحله كالحلة) مبتدأ وخبره والجملة خبر إن ويجوز كون خبر إن قوله كالحلة أي: كساكن الحلة فهو على تقدير مضاف ورحله فاعل والأول، أولى ليطابق قوله ساكن اهـ والمراد أنه يشترط مجاوزته ومجاوزة ما ينسب إليه عرفا كما قاله. ح ل

(قوله: وينتهي سفره) لما بين المحل الذي يصير مسافرا إذا وصل إليه شرع يبين المحل الذي إذا وصل إليه ينقطع سفره اهـ شيخنا عزيزي وذكر لانتهاء السفر ثلاث صور: بلوغ المبدإ، والإقامة، ونية الرجوع وسيذكر الشارح صورتين بقوله وإنما ينتهي بالإقامة في الأولى إلخ إذ المراد بالإقامة في كلامه مضي أربعة أيام صحاح لا المتقدمة في المتن قال: الشوبري انظر هل المراد ببلوغه ملاصقته له، أو المراد العرف؟ قوة كلامهم الأول وفيه وقفة لأنه يلزم عليه أنه يترخص ولو كان بينه وبين السور دون شبر لأنه يعد أنه لم يلاصقه فليحرر (قوله: ببلوغه مبدأ سفر) أي: ما شرط مجاوزته ابتداء وإن لم يدخله الآن لأن الإقامة أصل فاكتفي فيها بمجرد الوصول بخلاف السفر فإنه على خلاف الأصل فاشترط فيه الخروج من ذلك وأما قبل بلوغه فسينبه عليه في قوله وينتهي سفره أيضا بنية رجوعه ماكثا إلخ. اهـ. ح ل وعبارة م ر في شرحه وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور، أو غيره وإن لم يدخله فيترخص إلى وصوله.
لا يقال القياس عدم انتهاء سفره إلا بدخوله العمران، أو السور كما لا يصير مسافرا إلا بخروجه منه لأنا نقول: المنقول الأول والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله وإن لم يدخل فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به في سفره كأن خرج منه ثم

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٤/٤٠١

رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة اهـ (قوله: من سور) بيان لقوله مبدأ سفر وفي قوله من وطنه تبعيضية وهي ومدخولها في محل نصب على الحال أي: حال كون مبدإ السفر بعض وطنه، أو ابتدائية صفة لمبدإ، أو حال منه أي: ناشئا من وطنه (قوله: من وطنه) وإن لم ينو إقامة ولا نقلة أي: فيعلم منه أن القيود الثلاثة الآتية خاصة بالموضع الآخر (قوله: أو من موضع آخر) أي: غير وطنه وإن كان مقيما فيه أهله لأنه لا تلازم بين الإقامة والتوطن وقوله: رجع من سفره إليه كأن يخرج الشامي من مصر إلى مكة ثم يرجع من مكة إلى مصر وقوله: أولا كأن يخرج الشامي مثلا من مصر قاصدا الإقامة بمكة لأنه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة لأن وصوله سور مكة يصدق عليه أنه بلغ مبدأ سفر أي: لغير هذا المسافر ولذلك أتى الشارح به نكرة وبعضهم توهم أن المراد مبدأ سفره فارتبك كذا قرره شيخنا ح ف.

(قوله: وقد نوى قبل) أي: سواء كان ذا حاجة، أو لا وسواء كان وقت النية ماكثا، أو سائرا وقول الشارح في بيان مفهوم هذين القيدين أما إذا لم ينو إلخ صادق بما إذا كان المسافر ذا حاجة، أو لم يكن لكن صدقه غير مراد بل ينبغي تخصيصه بما إذا لم يكن ذا حاجة وأما إذا كان ذا حاجة فهو الذي ذكره في المتن بقوله وإقامته إلخ فهو مفروض في ذي الحاجة الذي لم ينو قبل بلوغه سواء نوى بعد بلوغه، أو لم ينو أصلا ففي هاتين الحالتين ينتهي سفره بمجرد المكث، والنزول ولا يتوقف انقضاؤه على النية فعلم أن قول المتن وبإقامته إلخ بعض مفهوم قوله وقد نوى قبل إلخ والبعض الآخر هو ما ذكره الشارح بقوله أما إذا لم ينو إلخ كما علمت من قصره على غير ذي الحاجة قال: م ر وما يقع كثيرا في زماننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم." (١)

"البيهقي بإسناد صحيح عن أنس «أن رجلا دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل، وأعاد الكلام فقال: له النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثالثة ما أعددت لها؟ فقال: حب الله ورسوله. قال: إنك مع من أحببت» فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والأمر في الآية للندب جمعا بين الدليلين أما من لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة.

(و) سن (كونهما على منبر) للاتباع رواه الشيخان (ف) إن لم يكن منبر فعلى (مرتفع) لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس، وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيري بالفاء أولى من تعبيره بأو (وأن يسلم على من عند المنبر) إذا انتهى إليه للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم (و) أن (يقبل عليهم إذا صعد) المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح (و) أن (يسلم) عليهم (ثم يجلس فيؤذن واحد) للاتباع في الجميع رواه في الأخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي: واحد من زيادتي.

ــــــــQذلك فله الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا تحرم نعم تكره من حيث كونها بقرب الإقامة لكن أظن أن شيخنا حج ألحق توابع الخطبة بها فليحرر وليراجع. اهـ. سم ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا كما في م ر.

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣٥٢/١

(قوله: أن رجلا) هو سليك الغطفاني وهذه واقعة حال قولية، والاحتمال يعمها. ق ل (قوله: والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب) أي: عازم على الخطبة وإلا فجوابه لو فرض في الخطبة كلام أجنبي إلا أن يقال: هو قليل شوبري وفيه أن المدعى عدم حرمة الكلام فيهما وإذا كان ما ذكر قبل الخطبة فلا يدل على المدعى فالأولى بقاء " يخطب " على ظاهره. (قوله: ما أعددت لها) عدل من جواب سؤاله إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها لأنها من الغيب، وأن الذي ينبغي له التعلق بالعمل الذي ينفع فيها فهو من تلقي السائل بغير ما يطلب تنزيلا لسؤاله منزلة غيره تنبيها على أن ذلك هو الأولى له كقوله تعالى ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾ [البقرة: ٢١٥] الآية. و ﴿يسألونك عن الأهلة﴾ [البقرة: ١٨٩] الآية. وإجابة السائل بقوله حب الله ورسوله إشارة إلى أنه لم يعتمد على عمله الظاهر بل طرحه إشارة إلى أنه لا ينفع إلا بفضل الله تعالى وقبوله، وقوله: حب الله ورسوله هو بالنصب بتقدير أعددت، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره والمعنى حب الله ورسوله أعددته لها. ع ش على م ر (قوله: فلم ينكر عليه) واعترض بأنه يجوز أن يكون جاهلا وهو من واقع الأحوال فيسقط به الاستدلال، ورد بأنه تكلم بعد أن أومأ إليه بالسكوت، وأيضا وقائع الأحوال لا يسقط الاستدلال بها بالاحتمال إن كانت فعلية وهذه قولية والاحتمال يعمها لا يقال: بل هي فعلية لأنه إنما أقره بعد إنكاره عليه؛ لأنا نقول: جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كانت. ح ل.

(قوله: أما من لم يسمعهما) أي: من كان بحيث لا يسمعهما لو أصغى. ح ل (قوله: فيسكت، أو يشتغل إلخ) عبارة م ر نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة، أو الذكر. اهـ فالاشتغال بالتلاوة، أو الذكر أولى من السكوت كما في المجموع لكن في عبارته أي: المجموع تصريح بأن التخيير بين الثلاثة إنما يأتي على الضعيف أنه يحرم الكلام فلو قال: وسن لمن لم يسمعهما الاشتغال بالذكر، أو التلاوة لوافق عبارته وهي إن قلنا: لا يحرم الكلام سن له الاشتغال بالتلاوة، والذكر وإن قلنا: يحرم كلام الآدميين فهو بالخيار بين السكوت، والتلاوة، والذكر ولا خلاف في أن من يسمع لا يقرأ، ولا يذكر، وإن جاز له الكلام شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قوله: أو يشتغل بالذكر، أو القراءة بل ينبغي أن يقال: إن الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لأنها شعار اليوم. ع ش

(قوله: على منبر) بكسر الميم مشتق من النبر بفتح، فسكون وهو: الارتفاع وسواء في مكة وغيرها. ق ل (قوله: فمرتفع) والسنة فيه أن لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة. ع ش على م ر (قوله: وسن كون ذلك) أي: المنبر، أو المرتفع وقوله: على يمين المحراب أي: على يمين المستقبل للمحراب كما في ز ي وع ش وإلا فكل شيء استقبلته فيمينك يساره، ويسارك يمينه. (قوله: وأن يسلم على من عند المنبر) ويجب عليهم الرد في هذه وما بعدها. ع ش (قوله: ولمفارقته لهم) أي: باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل، ثم عاد إليهم سن له السلام، وإن قربت المسافة جدا ع ش على م ر (قوله: وأن يقبل عليهم إذا صعد) مستدبرا للقبلة ولو في المسجد الحرام عند الكعبة لأنه المطلوب في مقاصد التحديث، ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير.

(قوله: فيؤذن واحد) وأما ما جرت به العادة في زماننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول: " إن الله وملائكته يصلون

على النبي " الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد، ولم يفعل ذلك بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل." (١)

"وأن نقبر فيهن موتانا، وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب» (والسنة) للدفن (غيرهما) أي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة أولى من قوله وغيرهما أفضل وإن أول أفضل بمعنى فاضل

(ودفن بمقبرة أفضل) منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين (وكره مبيت بها) لما فيه من الوحشة

(ودفن اثنين من جنس) ذكرين أو أنثيين ابتداء (بقبر) بمحل واحد (إلا لضرورة) ككثرة الموتى لوباء أو غيره (فيقدم) في دفنهما إلى جدار القبر (أفضلهما) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد» (لا فرع) فلا يقدم (على أصل) من جنسه فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة والأم على البنت وإن كانت أفضل منها لحرمة الأمومة مع التساوي في الأنوثة بخلاف ما إذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة (ولا صبي على رجل) بل يقدم الرجل عليه وإن كان أفضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع إلى آخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وأنثى أو احتمالا كخنثيين فإن كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما بقبر وإلا حرم بلا تأكد ضرورة

ـــــــقوله: وأن نقبر) بابه ضرب ونصر أي ندفن وأما ضبطه بضم النون وكسر الباء من أقبر لقوله تعالى ﴿ثم أماته فأقبره﴾ [عبس: ٢١] فغلط لأن معنى أقبره في الآية صير له قبرا وأما الذي في الحديث فماضيه قبر بمعنى دفن (قوله وذكر وقت إلخ) الضمير راجع للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولفظ ذكر إما من الراوي أو من الشارح شيخنا. (قوله: وقت الاستواء) هي الأوقات المتعلقة بالزمن وظاهره أن الوقت المتعلق بالفعل كوقتي الصبح والعصر ليس كذلك وبه قال الإسنوي قال وكلام الأصحاب والحديث يدل له، وقال الزركشي: الصواب التعميم وهو كما قال شرح م ر (قوله: أولى من قوله وغيرهما أفضل) أي لأن عبارة الأصل تقتضي أن غيرهما فيه فضل إن جعل على بابه وإن أول فما لا تأويل فيه أولى

(قوله: ودفن بمقبرة أفضل) وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى ويكره الدفن بالبيت إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه وإنما دفن – عليه الصلاة والسلام – في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ولأن من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم أي حيث أمكن الدفن فيه فإن لم يمكن نقلوا كأن ماتوا على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذي ماتوا فيه بحيث يحاذيه كما في حج وع ش (قوله: وكره مبيت بها) في كلامه إشعار بعدم الكراهة عند القبر المنفرد قال الإسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣٩٢/١

في بيت مسكون اهـ والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفردا فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في **زمننا** في المبيت ليلة الجمعة لقراءة القرآن أو زيارة لم يكره شرح م ر

(قوله: ودفن اثنين من جنس) أي أو من غير جنس وهناك محرمية فمدار الجواز عنده مع الكراهة على اتحاد الجنس أو اختلافه مع المحرمية ونحوها كما سيأتي وقوله: ابتداء، أما دواما بأن يفتح على الميت ويوضع عنده ميت آخر فيحرم ولو مع اتحاد الجنس أو مع محرمية والمعتمد التحريم حيث لا ضرورة مطلقا ابتداء ودواما وإن كان هناك محرمية واتحد الجنس لأن العلة التأذي م ر وع ش وينبغي أن يلحق بالاثنين واحد وبعض بدن آخر وظاهره ولو كانا صغيرين (قوله: ككثرة الموتى) أي وعسر إفراد كل واحد بقبر. اهـ. م ر فمتى سهل إفراد كل واحد بقبر لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو في غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد وسهل زيارته ع ش (قوله: فيقدم أفضلهما) وهو الأحق بالإمامة شرح م ر (قوله: في ثوب واحد) قيل المراد في قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل المراد أن يكون على كل ثيابه ولكنه يضجع بجنب الآخر في قبر واحد وهذا تأويل بعيد وإنما المراد أن ذلك الوقت كان وقت عجز وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيه سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه ففعل فيهما ذلك، ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما لإمكان أن يحجز بينهما بإذخر ونحوه شرح المشكاة شوبري ولو حفر قبرا فوجد فيه عظم ميت قبل فراغ الحفر أعاده ولم يتم الحفر وإن ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب بعد حفره ودفن الميت بجانب آخر فإن كان للقبر لحدان ودفن بأحدهما ميت ثم أريد دفن آخر باللحد الآخر لم يحرم نبش القبر حينئذ حيث لم تظهر رائحة من الميت الأول ح ل وز ي (قوله: بخلاف ما إذا كان من غير جنسه) كان الأولى تأخير هذه إلى المفهوم الآتي لأنها من صورة لا من صور المنطوق شيخنا.

(قوله وخرج بالجنس إلخ) هل يقدم الخنثى على أمه احتياطا أو هي؟ قال الشيخ فيه نظر. أقول وينبغي تقديمها لأن جهة تقديمها محققة بخلاف الخنثى شوبري (قوله: كره) المعتمد تحريم الجمع مطلقا إلا لضرورة." (١)

"وأطراف سهام لأنها تغيظ الكفار أما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء (لا) حلية (ما لا يلبسه كسرج ولجام) وركاب لأنه غير ملبوس له كالآنية.

وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية المرأة والخنثى فلا يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبيه بالرجال وهو حرام على المرأة كعكسه وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة وألحق بها الخنثى احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه محلى لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١/٤٩٣

(ولامرأة) في غير آلة الحرب (لبس) أنواع (حليهما) أي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وإن تبعه في الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الإباحة لا تجب وإن زعم الإسنوي أنها تجب (وما نسج بهما) من الثياب كالحلي لأن ذلك من جنسه (لا إن بالغت في سرف) أي في شيء من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها، لأن المقتضي لإباحة الحلي لها التزيين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل

ـــــــQحلية إذ لا يلزم من الحل عدم وجوب الزكاة كما تقدم فيما إذا اتخذ الرجل الحلي لكنزه شوبري وظاهر كلامهم عدم الفرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك إذ هو بسبيل من أن يجاهد ووجهه أنها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لا يحارب ولأن إغاظة الكفار ولو مما بدارنا حاصلة مطلقا كما في شرح م ر والتحلية جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء منها ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام كما في حج وأدخل الشارح فيها الخف وكذا صنع م ر وأدخل فيها أيضا المنطقة فلعل المراد بآلة الحرب ما ينتفع به المحارب في الحرب من ملابسات بدنه.

(قوله: وأطراف سهام) أي ودروع ومنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وترس وسكين الحرب أما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة شرح م ر وقوله: أو المقلمة أي أو سكين المقلمة وهي المقشط والمقلمة بكسر الميم وعاء الأقلام ع ش (قوله: تغيظ) بفتح أوله بابه باع قال تعالى ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ [الفتح: ٢٩] (قوله: وركاب) وكذا اللبب وأطراف سيور وبرة بعير أما البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها لأنها لا تصلح للقتال اهـ برماوي (قوله: لأنه غير ملبوس) فيه تعليل الشيء بنفسه كأنه قال: لا يحل غير الملبوس لأنه ملبوس. وأجيب بأنه يأتي بهذا توطئة للقياس الذي بعده وهو قوله: كالآنية فهو جامع للقياس كما قرره شيخنا الحفني.

(قوله: وخرج بالفضة) أي المذكورة صريحا في قوله: وخاتم فضة، وكناية في قوله: ولرجل منها إلخ وقوله: لمن ذكر أي الرجل والخنثى. وقوله: من ذلك أي التختم والتحلية، وقوله: وبالرجل في الثانية هي قوله: ولرجل حلية آلة حرب، والأولى قوله: وخاتم فضة (قوله: وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب) أي المحلاة لأجل قوله في الجملة وهي ما إذا تعينت كأن دخل الكفار دارنا وإلا فتجوز لها المحاربة بغير المحلاة وإن لم تتعين تأمل (قوله: حل استعماله) وهل تجب فيه الزكاة ويظهر نعم كما لو اتخذ الرجل آنية الذهب والفضة لحاجة فإنه يجوز استعمالها مع وجوب الزكاة إذ لا تنافي. ثم رأيت في شرح شيخنا ما يقتضي ذلك شوبري

(قوله: وكقلادة) القلادة كناية عن دنانير كثيرة أو فضة كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة والمعراة هي التي يجعل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو من حرير كما قاله الحلبي وقيده بعضهم بكون العيون منها أو من نحو نحاس وهو المعتمد فما في ح ل ضعيف.

(قوله: ومثقوبة على الأصح) المعتمد أن المثقوبة تجب فيها الذكاة مع حرمتها ومنها ما يقع من أن المرأة تعلق على رأسها أو برقعها فضة أو ذهبا مثقوبين من غير عرى فهذا حرام وتجب فيه الزكاة كما قرره شيخنا قال م ر: في شرحه ولو تقلدت

دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد وما في المجموع من حلها محمول على المعراة وهي التي جعل لها عرى فإنها لا زكاة فيها لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلافها في غيرها اه (قوله: ورد به) أي بالتعليل (قوله: وإن زعم الإسنوي إلخ) ظاهره أنه مبني على الإباحة وحينئذ تعبيره بالزعم ظاهر (قوله: وما نسج بهما من الثياب) خرج الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لأنها لا تدعو للجماع كالملبوس م ر (قوله: لا إن بالغت في سرف) المعتمد أن أصل السرف محرم عليها كالمبالغة فيه كما في شرح م ر والسرف أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله: بل تنفر منه النفس وعليه فلا فرق بين الفقراء والأغنياء ع ش على م ر.

(قوله: المحرك للشهوة) يؤخذ من هذا إباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة والمراد بالتراكيب هي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب وأما ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيطة على القماش فحرام وإن قل كالدراهم المثقوبة المجعولة." (١)

"(ولو ماء، وترابا بمعدنهما) ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب، ولا مؤنة، وسواء كان النفع حالا أم مآلا كجحش صغير. (فلا يصح بيع حشرات) لا تنفع وهي صغار دواب الأرض كحية، وعقرب، وفأرة، وخنفساء إذ لا نفع فيها يقابل بالمال، وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع كضب لمنفعة أكله، وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) لا بيع (سباع لا تنفع) كأسد، وذئب ونمر، وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة، والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع للأكل، وفهد للصيد وفيل للقتال، (و) لا بيع (نحو حبتي بر) كحبتي شعير؛ لأن ذلك لا يعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره، ونحو من زيادتي (وآلة لهو)

ــــــQبه بمجرده وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو: حبتي حنطة إذ عدم النفع إما للقلة كحبتي بر، وإما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية بصحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف، أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا، والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له وهو شربه إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح، ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته، وعليه فيفرق بين القليل، والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع رشيدي على م ر.

وعبارة ع ش فائدة: وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا؟ والجواب عنه الصحة؛ لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء، ونحوه كالتظليل به. (قوله ولو ماء وترابا) هذه الغاية للرد،

وقوله: بمعدنهما أي: مكانهما الذي أعد لهما، ومعدن الماء البحر، ومعدن التراب التل مثلا لكن يشترط أن يحوز الماء في قربة مثلا، أو يكوم التراب كما قيد بذلك المحلي وم ر وحج في شروحهم. فصورة المسألة أنه باع قربة ماء مثلا على شط البحر شيخنا ح ف. (قوله: ولا يقدح فيه) غرضه من هذا الرد على الضعيف، ويصح بيع نصف دار شائع بمثله لآخر، ومن فوائده منع رجوع الوالد، أو بائع المفلس شرح حج.

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣٣/٢

(قوله: أم مآلا) أي: فيما لا يتأتى منه النفع حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها إذا كان يمكن اتخاذ ممر لها شوبري. (قوله: كجحش صغير) أي: إذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن ماتت أمه، أو استغنى عنها برماوي. (قوله: حشرات) جمع حشرة بفتحتين مختار ع ش.

(قوله: كحية) ومما جرب للسعها شرب ماء الكادي. (قوله: وعقرب) ومما جرب للسعها شرب ماء الرجلة ح ف وبرماوي. (قوله: وفأرة) بالهمز لا غير في الحيوان مفردا، وجمعا وجمعه فئران، وأما فأرة المسك فبالهمز، وتركه مفردا، وجمعا شيخنا. (قوله: وخنفساء) في المختار الخنفساء بفتح الفاء ممدودا والأنثى خنفساءة، والخنفس لغة فيه، والأنثى خنفسة. (قوله: إذ لا نفع فيها يقابل بمال) أي: لا نفع يعتبر، ويقصد شرعا بحيث يقابل بمال؛ لأنه المراد فالمدار على أن يكون فيه منفعة مقصودة معتد بها شرعا بحيث تقابل بالمال، وإن لم يكن من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه فلا يخالف ما سيأتي في الأصول، والثمار من بيع الجزة الظاهرة، والثمرة الظاهرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ح ل.

(قوله: في الخواص) وهي التي تذكر في الطب. (قوله: لمنفعة أكله) الإضافة فيه وفيما بعده بيانية. (قوله: ونمر) أي: كبير لا يقبل التعليم للصيد بخلاف المعلم، أو ما يقبل التعليم فإنه يصح وبه جمع بين التناقض في كلامهم شوبري. (قوله: وما في اقتناء الملوك إلخ) أي: واقتناؤهم لها حرام شوبري. (قوله: من الهيبة) أي: هيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها (قوله: والسياسة) وهي إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم بامتثالهم لهم بسبب اقتنائهم ذلك فهو عطف لازم على ملزوم، أو عطف مسبب على سبب وقال ع ش: عطف تفسير قال في المختار: يقال: ساس الناس أصلح أمورهم. (قوله: ما ينفع) ؛ لأن في كل من هذه الثلاثة منفعة معتدا بها شرعا أي: وقرد للحراسة، وهرة لدفع الفأر، ونحوه، وعندليب وهو: البلبل للأنس بصوته وطاووس للأنس بلونه ح ل.

(قوله: كضبع) جعله من السباع، وجعل الضب من الحشرات لكونه صغيرا يشبهها. (قوله: وفهد) ولو قبل تعليمه شوبري. (قوله: حبتي بر) ولا أثر لوضعهما في فخ للاصطياد. (قوله: لأن ذلك لا يعد مالا) أي: لقلته، وخسته كما في قولهم فلان ليس من الرجال، وهو رجل فلا ينافي أنه مال شيخنا وقال الإطفيحي قوله:؛ لأن ذلك لا يعد مالا أي:؛ لأنه لا ينتفع به وكان الأولى التعليل بعدم النفع شوبري أي:؛ لأن المحدث عنه كون المبيع منتفعا به إلا أن يقال: لما كان نحو حبتي البر ينتفع بهما لنحو اصطياد بفخ لم يعلل بعدم النفع.

وعبارة م ر لانتقاء النفع بذلك لقلته. انتهى وقال بعضهم أي: لا يعد مالا منتفعا به فطابق الدليل المدعى. (قوله: وآلة لهو) لم يقدر بعد العاطف لفظة لا بيع." (١)

"بذلك (ولا يطالبه بقيمته) ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه، أما إذا لم يكن لنقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم إليه الأداء (وإن امتنع) المسلم (من قبوله ثم) أي في غير محل التسليم وقد أحضر فيه وكان امتناعه (لغرض) صحيح كأن كان لنقله منه إلى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه أو كان الموضع مخوفا (لم يجبر) على قبوله لتضرره بذلك فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدي

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١٧٨/٢

غرض صحيح لتحصل براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض أعم مما عبر به.

(فصل) في القرض يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الإقراض ويسمى سلفا (الإقراض) وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله

ـــــــــQفيه أغلى منه في محل التسليم فلا يلزم المسلم إليه تسليمه فيه ق ل وم ر

وقوله: ولنقله مؤنة هل ولو كانت تافهة شوبري وفي شرح م ر أنه لا بد أن يكون لها وقع عرفا

وقوله: ولنقله من محل التسليم إلى محل الظفر هل العبارة مقلوبة وأصلها ولنقله من محل الظفر إلى محل التسليم مؤنة كما يدل عليه قوله: بعد كأن كان لنقله منه إلى محل التسليم مؤنة الظاهر نعم (قوله: بذلك) أي بالتزام مؤنة النقل؛ لأن الأصل في الأداء أن يكون كذلك اهـ ح ل (قوله: ولا يطالبه بقيمته) قال الزركشي: لكن له الدعوى عليه وإلزامه بالسفر إلى محل التسليم أو التوكيل ولا يحبس. اهـ. سم.

(قوله: فله الفسخ) بأن يتقايلا عقد السلم س ل (قوله: ولم يتحملها المسلم إليه) بأن يتكفل بنقله من محل التسليم بأن يستأجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجرة ذلك للمسلم؛ لأنه اعتياض أي شبه اعتياض؛ لأنه اعتياض عن صفة المسلم فيه وهي النقل لا عن المسلم فيه. اهـ. ح ل بزيادة (قوله: فإن لم يكن له غرض صحيح) هذه بعينها هي مسألة الأنوار المشار إليها بقوله فيما سبق والحال المحضر إلخ لكن ذكرها هناك لغرض الفرق وهنا لكونها مفهوم المتن فلا تكرار وقد يقال إن هذه في الحال بعد الأجل كما أشار إليه بقوله بعد المحل والمتقدمة أي مسألة الأنوار في الحال ابتداء بدليل أن الحواشي ألحقوا بها الحال في الدوام (قوله: إن كان للمؤدي غرض صحيح) الأولى حذفه؛ لأن مفهومه معطل عناني (قوله: ولو اتفق كون رأس مال السلم إلخ) كأن أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده أي متصفة بالصفات التي ذكرها فيها أي ولو وطئها المسلم إليه كما في ز ي

وقوله: فكبرت أي الجارية التي هي رأس مال السلم حيث وجدت فيها صفات المسلم فيه التي ذكرها ويأتي مثله في سائر الحيوانات وغيرها وإنما خص الجارية بالذكر؛ لأنه قد يتوهم امتناعه خوفا من وطئها ثم ردها ع ش على م ر.

[فصل في القرض]

(فصل: في القرض) أي بيان حقيقته وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ولشبهه بالسلم في الضابط الآتي جعله ملحقا به فترجم له بفصل بل هو نوع منه وكل منهما يسمى سلفا شرح م ر وقال ع ش قد يقال مجرد تسمية كل منهما بذلك لا يقتضي أنه نوع منه لتغاير مفهوميهما إذ السلم بيع موصوف في الذمة والقرض تمليك الشيء على أن يرد بدله فكيف يكون نوعا منه مع تغاير حقيقتيهما؛ نعم تسمية كل منهما بذلك تقتضي أن السلف مشترك بينهما اللهم إلا أن يقال إن المراد بجعله نوعا منه أن ينزل منزلة النوع لا أنه نوع حقيقة وإنما نزل منزلة النوع؛ لأن كلا منهما ثابت في الذمة انتهى وإنما عبر بالقرض دون الإقراض؛ لأن المذكور في الفصل لا يختص بالإقراض بل غالب أحكامه الآتية في الشيء المقرض كقوله

وملك بقبضه وقوله وأداء وصفة ومكانا كمسلم فيه وبعض الأحكام في القرض بمعنى الإقراض فلذلك عبر الشارح بعبارة تطلق على العين وعلى الإقراض فلو عبر بالإقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى مما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي على م ر وعبارة ع ش قوله: في القرض ولعله آثره على ما في المتن لاشتهار التعبير به وليفيد أن له استعمالين وبهذا اندفع عدم التطابق بين الترجمة والمتن والقرض بفتح القاف لغة القطع اط ف (قوله: يطلق) أي شرعا وقوله: اسما أي اسم عين لا اسم مصدر (قوله: بمعنى الشيء المقرض) ومنه قوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا﴾ [البقرة: ٢٤٥] فهو مفعول به لا مصدر وإلا كان القياس إقراضا شوبري (قوله: ومصدرا) أي لقرضه وقوله: بمعنى الإقراض توطئة لقوله الإقراض سنة (قوله: وهو تمليك) أي شرعا (قوله: على أن يرد مثله) وما جرت به العادة في **زماننا** من دفع النقوط في الأفراح لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه هل يكون هبة أو قرضا أطلق الثاني جمع وجرى على الأول بعضهم قال ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض." (١)

"في العمارة أو العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا (ولو لسلخ) لشاة (بجلد) لها (و) لا (طحن) لبر مثلا (ببعض دقيق) منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد، وبقدر الدقيق، ولعدم القدرة على الأجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة.

(وتصح) إجارة امرأة مثلا (ببعض رقيق حالا لإرضاع باقيه) للعلم بالأجرة، والعمل المكترى له إنما وقع في ملك غير المكتري تبعا بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام لإرضاع باقيه للجهل بالأجرة إذ ذاك، وبخلاف ما لو اكتراها لإرضاع كله ببعضه حالا أو بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا فيهما، وللجهل بالأجرة في الثاني هكذا افهم هذا المقام، وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض، وتعبيري بإرضاع باقيه أولى من تعبيره بإرضاع رقيقه

(وهي) أي: الأجرة (في إجارة ذمة كرأس مال سلم) ؛ لأنها سلم في المنافع، فيجب قبضها في المجلس ولا يبرأ منها، ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وإن عقدت بغير لفظ السلم، فتعبيري بذلك أعم من قوله ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس (و) هي (في إجارة عين كثمن) فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا، ويجوز إن كانت في الذمة الإبراء منها والاستبدال عنها

ـــــــQفإن صرف وقصد الرجوع به رجع، وإلا فلا والأوجه أن التعليل بالجهل جرى على الغالب فلو كان عالما الصرف، فالحكم كذلك شرح م ر. (قوله صحت) ولو اختلفا في القدر المنفق صدق المنفق بيمينه إن ادعى قدرا محتملا س ل (قوله على اتحاد القابض والمقبض) قال م ر: بعدما ذكر على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر، وإن لم يكن معينا منزلة الوكيل على المؤجر وكالة ضمنية، ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في **زمننا** من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر. ع ش وشرح م ر.

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٢/٣٤٨

(قوله لوقوعه) أي: الاتحاد ضمنا ولا يكفي شهادة الصناع له أنه صرف على أيديهم كذا؛ لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم بخلاف ما لو شهدوا بأنه صرف كذا فإنها تقبل إلا إن علم الحاكم أنهم يعنون أنفسهم كما في شرح م ر، وقوله بأنه صرف على أيديهم كذا أي: لأنفسهم أما لو شهدوا بأنه اشترى الآلة التي بنى بها بكذا، وكانوا عدولا وشهد بعضهم لغيره بأنه دفع له كذا عن أجرته لم يمتنع قاله ع ش على م ر. (قوله ولا لسلخ شاة) الضابط أن تجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير. اهـ. س ل. (قوله بجلد لها) إنما لم يقل بجلدها بحذف اللام مع أنه أخصر؛ لأن المتن منون ولو حذف اللام بقي المتن غير منون وشرط المزج أن لا يغير المتن ومثله يقال فيما قبله فافهم. عبد البر. (قوله ببعض دقيق منه) وكذا من غيره إذا لم يطحن بخلاف ما إذا طحن فيصح ح ل.

(قوله وفي معنى الدقيق النخالة) أي: فذكره يغني عنها فلا يحتاج لذكرها معه كما صنع الأصل

(قوله إجارة امرأة مثلا) أي: أو رجل وخرج بالمرأة ونحوها استئجار شاة لإرضاع طفل، قال البلقيني أو سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار لضراب الفحل بخلاف المرأة لإرضاع سخلة فقول الشارح مثلا لإدخال الرجل والخنثى لا الشاة ونحوها لعدم القدرة على تسليم اللبن ع ش وشوبري. (قوله والعمل المكترى إلخ) جواب عن سؤال حاصله أن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر وهنا فيه وفي غيره فأجاب بأن الغير وقع تبعا لا قصدا تأمل، وبعبارة أخرى جواب سؤال تقديره كيف يصح استئجار المرأة لإرضاعه ببعضه؟ مع أن الإرضاع للكل فيلزم عليه استئجارها لإرضاع ملكها. والجواب أن الاكتراء إنما هو لإرضاع ملكه فقط وإرضاعها لملكها إنما وقع تبعا لملكه. اهـ بابلي، والمراد بغير المكتري المرأة المكتراة والمكتري هو مالك الرقيق.

(قوله ببعضه حالا) ضعيف والمعتمد فيه الصحة وهو وإن كان نص على إرضاع كل لكن المقصود بالإجارة ملك لمؤجر. والحاصل أن إجارة المرأة لإرضاع الرقيق ببعضه حالا صحيحة مطلقا سواء أكان لإرضاع كله أو باقيه، وإجارتها ببعضه بعد الفطام باطلة مطلقا سواء كان لإرضاع كله أو باقيه، وقوله فيهما غير ظاهر في الثانية؛ لأنها لا تملك إلا بعد الفطام أي: لا يستقر ملكها لبعضه إلا بعد الفطام. وأجيب عنه بأنه وإن اكتراها لإرضاع كله لكن المقصود ملكه فقط فنصيبها منه تابع وإن نص عليه. (قوله أولى من تعبيره بإرضاع رقيقه) وجه الأولوية ما قدمه من عدم الصحة في الاستئجار لإرضاع الكل ع ش وهذا على طريقته. أما على المعتمد فلا فرق وحينئذ فلا أولوية عبد البر

. (قوله فيجب قبضها إلخ) وإنما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الإجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع كونه سلما في المعنى أيضا لضعف الإجارة حيث وردت على معدوم وتعذر استيفاؤها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما فجبروا ضعفها باشتراط قبض أجرتها في المجلس شرح م ر. (قوله ولا يبرأ منها) أي: لأنه يفوت القبض في المجلس

الذي جعل شرطا للصحة ع ش. (قوله وإن عقدت بغير لفظ السلم) راجع لقوله فيجب قبضها في المجلس.
(قوله مطلقا) أي: سواء كانت الأجرة في الذمة أم لا والحال أنه أجر." (١)

"كأن ينقلها من محلة، أو دار لأخرى دونها حرزا) وإن لم ينهه المودع عن نقلها؛ لأنه عرضها للتلف نعم إن نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بهم لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها إلى مثل ذلك حرزا، أو إلى أحرز أو نقلها من بيت إلى آخر في دار واحدة، أو خان واحد ولم ينهه المودع فإنه لا ضمان وإن كان البيت الأول أحرز

(وكأن يودعها) غيره ولو قاضيا (بلا إذن) من المودع (ولا عذر) له؛ لأن المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر (وله استعانة بمن يحملها لحرز) ، أو يعلفها، أو يسقيها.
المفهوم ذلك بالأولى؛ لأن العادة جرت بذلك (وعليه لعذر كإرادة سفر) ومرض مخوف وحريق في البقعة وإشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره (ردها لمالكها، أو وكيله ف) إن فقدهما ردها (لقاض) وعليه أخذها (ف) إن فقده ردها (لأمين) ولا يكلف تأخير السفر، وتعبيري بالعذر أعم مما عبر به وعطفي الأمين في المرض المخوف بالفاء أولى من عطف له بأو (ويغني عن الأخيرين وصية) بها (إليهما) فهو مخير عند فقد الأولين بين ردها للقاضي والوصية بها إليه والمراد بالوصية بها الإعلام بها والأمر بردها مع وصفها بما تتميز به، أو الإشارة لعينها ومع ذلك يجب الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي (فإن لم يفعل) أي لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر (ضمن إن تمكن) من ردها، أو الإيصاء بها سافر بها أم لا؛ لأنه عرضها للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما إذا لم يتمكن كأن مات فجأة، أو قتل غيلة، أو سافر بها لعجزه عن ذلك
ـــــــQعوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها وترك إيصاء ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي والانتفاع وكذا المخالفه في حفظها إن لم يزد من خالفه، أي الذي خالفه كأن قال: لا تقفل عليه قفلا فأقفله
(قوله: كأن ينقلها) ، أي لغير ضرورة وقد عين له المودع مكانا للحرز وإن لم ينهه عن غيره كما في شرح (قوله: دونها حرزا) ظاهره وإن كان حرز مثلها وجرى عليه حج واعتمد م ر عدم الضمان حينئذ وحمل على ما إذا لم يعين له موضعا فلا مخالفة

(قوله: يودعها غيره) ولو ولده وزوجته وقنه (قوله: لأن المودع إلخ) عبارة م ر؛ لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده، أي فيكون طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء فإن شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الأول إن كان جاهلا أما العالم فلا؛ لأنه غاصب، أو الأول رجع على الثاني إن علم لا إن جهل اهـ بحروفه (قوله: وله استعانة بمن يحملها) ولو خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر شرح م ر وهل يشترط كونه ثقة؟ الذي يظهر نعم إن غاب عنه لا إن لازمه كالعادة ويؤيده ما يأتي أنه لو أرسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها حج س ل وعبارة م ر وله استعانة بمن يحملها لحرز، أي إذا لم تزل يده عنها قال: ع ش بأن يعد حافظا لها عرفا (قوله: المفهوم) صفة للاستعانة

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١٦٧/٣

المقدرة؛ لأن التقدير، أو استعانة بمن يعلفها إلخ وقوله: بالأولى لأن الحاجة للعلف والسقي مما يتكرر بخلاف الحمل فإذا جوزنا ما لا يتكرر فلنجوز ما فيه تكرر بالأولى وأيضا الحمل فيه استيلاء بخلافهما فإذا جوزنا ما فيه استيلاء تام فلنجوز ما ليس فيه استيلاء تام بالأولى م ر (قوله: كإرادة سفر) ولو قصيرا ز ي وقيده م ر بالطويل

(قوله: فإن فقدهما) ، أي بمسافة القصر م ر وقوله: ردها لقاض جعل الشارح قوله لقاض متعلقا بفعل ماض جوابا لشرط مقدر مع أنه في كلامه متعلق بالمصدر وهو ردها لأنه معطوف على قوله لمالكها ففي تقدير الشارح تغيير للعامل والإعراب لا أن يقال: إنه حل معنى لا حل إعراب (قوله: لقاض) أي غير خائن وقوله: فلأمين ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال: الفارقي إلا في زمننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكم شرح م ر (قوله: في المرض المخوف) ، أي الداخل في عموم العذر شيخنا (قوله: وصية بها إليهما) المعتمد اختصاص هذا بالإشراف على الموت دون السفر فلا تغني الوصية إليهما فيه عن ردها إليهما ح ل وسم وع ش (قوله: الإعلام بها) ، أي إعلام القاضي، أو الأمين (قوله: بردها) ، أي من محله إلى مالكها (قوله:، أو الإشارة) عبارة م ر، أو يشير لعينها من غير أن يخرجها من يده ويأمر بالرد إن مات ولا بد مع ذلك من الإشهاد فإن لم يوجد في تركته ما أشار إليه، أو وصفه فلا ضمان (قوله: يجب الإشهاد) ، أي على الإعلام والوصف، أو الإشارة واعتمده ع ش وم ر في غير الشرح وضعفه ز ي وح ل واعتمدا عدم وجوب الإشهاد وعزياه ل م ر في الشرح وتبعهما البرماوي

(قوله: لمن ذكر) ، أي للقاضي فالأمين وقوله: كما ذكر، أي على الترتيب الذي ذكر (قوله:، أو سافر بها) ولو حدث له في الطريق خوف أقام بها فإن هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند إقبالهم عليه ثم أضل موضعها إذ كان من حقه أن يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على." (١)

"مطلقا، ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا

(وشرط العامل أهلية الشهادات) أي: مسلم، مكلف، عدل، ذكر إلى غير ذلك مما ذكر في بابها (وفقه زكاة) بأن يعرف ما يؤخذ ومن يأخذ؛ لأن ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الأمور كالقضاء هذا (إن لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ) وإلا فلا يشترط فقه ولا حرية، وكذا ذكورة فيما يظهر. وقولي: أهلية الشهادات أولى من اقتصاره على الحرية، والعدالة. وتقدم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا

. (وسن) للإمام (أن يعلم شهرا لأخذها) الحب أي: الزكاة؛ ليتهيأ أرباب الأموال لدفعها، أو المستحقون لأخذها، وسن أن يكون المحرم؛ لأنه أول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس، بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك، بل يبعث العامل وقت الوجوب. ووقته في المثالين اشتداد الحب وإدراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف، ثم بعث العامل لأخذ الزكاة واجب على الإمام، والتصريح بالسن من زيادتي. (و) أن

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٢٩٣/٣

(يسم نعم زكاة وفيء) للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياس الباقي عليه، وفيه فائدة تمييزها عن غيرها، وأن يردها واجدها إن شردت، أو ضلت (في محل) بقيدين زدتهما بقولي: (صلب ظاهر) للناس (لا يكثر شعره) ليكون أظهر للرائي وأهون على النعم. والأولى في الغنم آذانها وفي الإبل، والبقر أفخاذها ويكون وسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الإبل، أما نعم غير الزكاة، والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع

ـــــــQعلى الباقين وقوله: نقل ذلك أي: في الصور الثلاث فتكون صور النقل خمسة. (قوله مطلقا) أي: سواء عدموا، أو وجدوا، أو وجد بعضهم؛ لأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة م ر وفقراء الإسلام في حقه كفقراء بلدة واحدة شيخنا عزيزي.

(قوله: قوتلوا) لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بل أولى شرح م ر لكون الزكاة فرض عين وعبارة ح ل قوتلوا أي: قاتلهم الإمام، أو نائبه؛ لأن قبول الزكاة فرض كفاية ولعله بالنظر لكل صنف

[شروط العامل على الزكاة]

. (قوله: وشرط العامل إلخ) نعم مر اغتفار كثير من هذه الشروط في بعض أنواع العامل؛ لأن عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه محض أجرة شرح م ر (قوله أهلية الشهادات) جمعها لإخراج الأنثى وهو شامل لعدم ارتكاب ما يخل بالمروءة وفي ق ل على الجلال قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع، والنطق، وعدم التهمة وليس كذلك. (قوله: هذا) أي: قوله وشرط العامل إلخ. (قوله ومن يأخذ) ؛ لأنه يجمع ذوي السهمان كما تقدم. (قوله: وتقدم ما يؤخذ منه) أي: تقدم شرط عام متعلق بجميع الأصناف يؤخذ منه خصوص هذا الشرط؛ لأنه قال: وشرط آخذ الزكاة إلخ فظهر وجه تعبيره بيؤخذ دون أن يقول: وتقدم شرط أن لا يكون إلخ. (قوله ولا مرتزقا) هذا علم مما ذكره في قوله: وفي سبيل الله حيث قال وهو غاز متطوع فيفهم منه شرط أن لا يكون مرتزقا وصرح به أيضا في الشرح ففيه أن الكلام ثم في الغازي لا في العامل، ثم ظهر أنه علم من قول الشارح ثم بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة شيئا فإنه شامل لما إذا كان عاملا كما يصرح به قول شرح الروض وإن استعمل الإمام هاشميا، أو مطلبيا، أو مرتزقا لم يعط من الزكاة بل من سهم المصالح كما نقله عنه سم

(قوله: وسن أن يكون المحرم) أي: في حق من يتم حوله عنده أي: عند المحرم وإلا فعند تمام حوله وعبارة شرح م ر ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحقين ولا عذر له يلزمه الأداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا غيره. (قوله واجب على الإمام) هل ولو علم أنهم يخرجون الزكاة، أو محله ما لم يعلم، أو شك؟ تردد فيه سم والأقرب الثاني بشقيه؛ لأنه مع علمه بالإخراج لا فائدة للبعث إلا أن يقال: فائدته نقلها للمحتاجين وإمكان التعميم والنظر فيما هو الأصلح اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وأن يسم نعم زكاة) الوسم الكي في النعم ونحوها ز ي وأما الكي للآدمي وغيره فجائز لحاجة بقول أهل الخبرة ويجوز خصاء صغار المأكول دون غيره ح ل قال م ر أما وسم وجه الآدمي فحرام بالإجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الأشربة قال ع ش وإن كان خفيفا، ولو بقصد المزاح. والتقييد به أي: الآدمي لذكر الإجماع فيه وأما وجه غيره ففيه الخلاف

في وسمه والراجح منه التحريم اهـ. (قوله وفيه فائدة) أي: ولأن فيه أي: الوسم فهو دليل آخر وعبارة م ر ولتتميز ليردها واجدها. (قوله: إن شردت) بابه دخل اهـ. مختار. (قوله: بقيدين زدتهما) وهما الأولان وأما الثالث فمذكور في الأصل قال في شرح الإرشاد صلب بضم الصاد وسكون اللام ع ش على م ر. (قوله: ليكون أظهر للرائي) راجع لقوله ظاهر وما بعده وقوله وأهون راجع لقوله صلب. (قوله: فوسمه مباح) منه ما جرت به العادة في زمننا هذا من وسم الملتزمين دوابهم بكتابة أسمائهم على ما يسمون به، ولو اشتملت أسماؤهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد وأحمد لكن ينبغي أن لا يزيد في الوسم على قدر الحاجة فإذا حصلت بالوسم في موضع لا يسمون في موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة. وظاهر كلام الشارح أن الوسم لما ذكر جائز وإن تميز." (١)

"لأبوين، ثم لأب، وإن سفل، ثم عم، ثم ابن عم كذلك. نعم لو كان أحد العصبة أخا لأم، أو كان معتقا واستويا عصوبة قدم، ثم معتق، ثم عصبته بحق الولاء كترتيبهم في الإرث، وتقدم بيانه في بابه (فالسلطان) فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة (ولا يزوج ابن) أمه، وإن علت (ببنوة) ؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه، بل يزوجها بنحو بنوة عم كولاء وقضاء، ولا تضره البنوة؛ لأنها غير مقتضية لا مانعة. (ويزوج عتيقة امرأة حية) فقد ولي عتيقتها نسبا (من يزوجها) بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقتها فيزوجها أبو المعتقة، ثم جدها بترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة. وما استثني من طرد ذلك وهو ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين، والعتيقة مسلمة؛ حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الآتي في الفصل بعده (وإن لم ترض) المعتقة؛ إذ لا ولاية لها (فإذا ماتت زوج) العتيقة (من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها.

(ويزوج السلطان) زيادة على ما مر (إذا غاب) الولي (الأقرب) نسبا، أو ولاء

ـــــــQبخط ولده ولا حاجة إليه؛ لأنه لا محترز له؛ إذ ليس لنا عصبة غير مجمع على إرثهم لا يقال: السلطان عصبة غير مجمع على إرثه؛ لأنا نقول: الكلام في العصبة من النسب والولاء كما قاله الشارح وأيضا قال بعد ذلك فالسلطان ح ل. ويجاب بأن التقييد لإخراج ذوي الأرحام على القول بأنهم يسمون عصبة وهو قول مرجوح. (قوله: نعم لو كان) استدراك على قوله: كإرثهم. (قوله: واستويا عصوبة) ليس بقيد بل مثله ما إذا لم يستويا كأن كان أحدهما لأب والآخر شقيقا وكان الذي لأب أخا لأم فإنه يقدم لإدلائه بالأم والجد، وإدلاء الآخر بالجد والجدة كما في شرح م ر، ولو كان أحد ابني العم أخا لأم والآخر ابنا قدم الابن؛ لأن البنوة عصوبة فاجتمع فيه عصوبتان بخلاف الأخوة للأم فليست عصوبة ح ل. (قوله: وتقدم بيانه في بابه) ومنه أنه يقدم ابن المعتق على أبيه، وأخوه وابن أخيه على جده، وعمه على أبي جده. (قوله: فالسلطان) نعم لو كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع لا تحتمل مثلها عادة كما في كثير من البلاد في زمننا اتجه جواز تولية أمرها لعدل مع وجوده شرح م ر. (قوله: من في محل ولايته) عبارة شرح م ر من هي حالة العقد بمحل ولايته، ولو مجتازة وأذنت له وهي خارجة، ثم زوجها بعد عودها إليه لا قبل وصولها له [فرع]

إذا عدم السلطان بمحل لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد أن ينصبوا قاضيا، وتنفذ أحكامه؛ للضرورة الملجئة

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣١٨/٣

لذلك شرح ابن حجر، ولو قالت للقاضي: أبي غائب وأنا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها، والأحوط إثبات ذلك، أو: طلقني زوجي، أو مات لم يزوجها حتى يثبت ذلك اهـ. ع ب وهذا إذا عينت الزوج وإلا زوجها سم. (قوله ولا يزوج ابن أمه) خلافا للمزني مع الأئمة الثلاثة ح ل. (قوله: لأنه لا مشاركة إلخ) أي: ليس هناك رجل ينسبان إليه بل هو لأبيه وهي لأبيها اهـ. شيخنا.

(قوله: عنه) أي: عن النسب شوبري، أو عن نفسه. (قوله وقضاء) أي: وملك كأن كان مكاتبا وملك أمه فإنه يزوجها بإذن سيده ح ل. (قوله: لأنها غير مقتضية) أي: فهو من باب المقتضي وغير المقتضي فيقدم المقتضي وليس من باب المقتضي والمانع؛ لأنه لو كان كذلك لقدم المانع فلا يزوج حينئذ الابن شيخنا. وإنما كانت البنوة غير مانعة؛ لأنه لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف وجودي ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم ع ش؛ لأن البنوة أمر اعتباري لا وجودي. (قوله: وإن لم ترض المعتقة) وأما العتيقة فلا بد من رضاها ويكفي سكوت البكر، وأما أمة المرأة فيزوجها من ذكر لكن مع إذن السيدة الكاملة، ولو بكرا فلو كانت السيدة عاقلة صغيرة ثيبا امتنع على أبيها تزويج أمتها. وعتيقة الخنثى يزوجها من يزوج الخنثى بفرض أنوثته لكن مع إذن الخنثى، والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها وإلا فمع معتق بعضها، والمكاتبة يزوجها سيدها بإذنها وكذا أمتها؛ لأنه إما مالك أو ولي، ويزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه اهـ. ح ل.

وقوله: بإذنه متعلق بيزوج والضمير للكافر. والموقوفة لا يزوجها إلا السلطان بإذن الموقوف عليهم إن انحصروا وإلا فبإذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - شرح م ر بخلاف العبد الموقوف لا يزوج بحال إذ لا مصلحة في تزويجه ظاهرة، وإن انحصر الموقوف عليهم وبه صرح شيخنا كحج ح ل. (قوله: زيادة على ما مر) أي: من فقد الولي الخاص. (قوله: إذا غاب) أي: ولم يوكل وكيلا يزوج في غيبته وإلا قدم على السلطان ح ل وفي فتاوى البغوي أنه لو زوج السلطان من غاب وليها، ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم أنه لو كان قريبا من البلد عند العقد تبين أن العقد لم يصح وفي فتاوى القفال نحوه، ولو زوج الحاكم في غيبته، ثم حضر الولي وقال كنت زوجتها في الغيبة قال الأصحاب: يقدم الحاكم حيث لا بينة، ولو باع عبد الغائب في دينه فقدم وقال كنت بعته في الغيبة فعن الشافعي أن بيع المالك مقدم والفرق أن السلطان في النكاح كولي آخر، ولو كان لها وليان فزوجها أحدهما في غيبة." (١)

"بأن زاد حر على أربع وغيره على ثنتين (في عقد) واحد (بطل) العقد في الجميع، إذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لإحداهن على الباقيات نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كأختين، وهن خمس أو ست في حر، أو ثلاث أو أربع في غيره اختص البطلان بهما (أو) في (عقدين فكما مر) في الجمع بين الأختين ونحوهما، فتعبيري بذلك وبزاد أولى من قوله فإن نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة

(وتحل نحو أخت) كخالة والتصريح بنحو من زيادتي. (وزائدة) هي أعم من قوله وخامسة (في عدة بائن) لأنها أجنبية لا في عدة رجعية لأنها في حكم الزوجة

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣٤١/٣

(وإذا طلق حر ثلاثا أو غيره) هو أعم من قوله أو العبد (ثنتين لم تحل له حتى يغيب بقبلها مع افتضاض) لبكر (حشفة ممكن وطؤه أو قدرها) من فاقدها (في نكاح صحيح مع انتشار) للذكر وإن ضعف انتشاره، أو لم ينزل أو كان الوطء بحائل أو في حيض أو إحرام أو نحوه

لقوله تعالى ﴿فإن طلقها﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي الثالثة ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] مع خبر الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» ، والمراد بها عند اللغويين: اللذة الحاصلة بالوطء، وعند الشافعي

ـــــــQقوله أولى من قوله فإن نكح إلخ) لصدقه بما إذا لم تتعين السابقة مع أنه يبطل فيها، وفيه أيضا قصور على الحر والخمس مع أن الحكم في الرقيق والزائد عن الخمس في الحر كذلك، وكتب أيضا قوله أولى أي أولوية عموم بالنظر لقوله خمسا، وبالنظر لكونه قاصرا على الحر، وأولوية إيهام بالنظر لقوله أو مرتبا فالثاني لأنه يصدق بما إذا لم تتعين عين السابقة

(قوله وزائدة) سماها زائدة باعتبار ما كان قبل الطلاق

(قوله وإذا طلق حر ثلاثا) ولو زوجته الأمة واشتراها ح ل (قوله حتى يغيب) أي بفعلها كأن نزلت عليه أو بفعله أو من غير قصد منهما ح ل، كأن كانا نائمين فيغيب بفتح أوله إذ لو ضم وبني للفاعل، فإن كان تاء أوهم اشتراط فعلها، أو كان ياء أوهم اشتراط فعله م ر وحج (قوله بقبلها) حاصل ما ذكره سبعة شروط، وسيأتي في الشرح شرطان في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح مع قوله وسيأتي في الصداق إلخ فإنه يؤخذ منه شرط تاسع، وهو أن لا يشترط عليه أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه، لكن قد يقال: يغني عن هذا قوله صحيح (قوله ممكن وطؤه) أي يتصور منه ذوق اللذة بأن يشتهي طبعا بحيث ينقض لمسه فيما يظهر فتح الجواد وظاهره وإن كانت الزوجة ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الراجح شوبري. وفي ح ل وإنما تحللت طفلة لا يمكن جماعها لأن التنفير المشروع لأجله التحليل، يحصل به دون عكسه كما هو واضح. والحاصل أن ما أوجب الغسل أجزأ في التحليل هنا أي في غير الغوراء فلو زالت البكارة ولو من نحو الغوراء بنحو أصبعه، كفى دخول الحشفة وإن كانت لا تصل إلى محل البكارة فيما يظهر، ولو كان صبيا حرا عاقلا أو عبدا بالغا عاقلا أو كان مجنونا أو خصيا أو ذميا في ذمية شرح م ر. (قوله في نكاح صحيح) يعلم منه أن الصبي لا يحصل التحليل به إلا إن كان المزوج له أبا أو جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين، فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح، ومنه يعلم أن ما يقع في زمننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح ع ش على م ر

(قوله وإن ضعف انتشاره) بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو بإعانة بنحو أصبع وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا ح ل (قوله أو نحوه) كصوم وجنون (قوله أي الثالثة) ليس تفسيرا للضمير بل الضمير راجع للمنكوحة،

والمعنى فإن طلق الزوج المنكوحة الطلقة الثالثة فقوله أي الثالثة صفة لمحذوف معمول لطلق أي مفعول مطلق (قوله ابن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء ز ي (قوله وإنما معه مثل هدبة الثوب) أي طرفه وضم الدال للإتباع لغة شبهت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الإفضاء بهدبة الثوب، والجمع هدب مثل غرفة وغرف اه مصباح، أي لا ينتشر كانتشار رفاعة، وبهذا يندفع ما يقال: الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها؟ أو بأن يطلقها وتتزوج ممن تذوق عسيلته ح ل فيكون الضمير عائدا على الزوج من حيث هو ومرادها بهذا الكلام إثبات كونه عنينا وهي إنما تثبت بإقراره أو رد اليمين عليها اهـ شيخنا عزيزي

وقد روي أن زوجها عبد الرحمن قال: والله إنها لكاذبة وإنما كنت أندفها ندف الأديم أي الجلد فلبثت ما شاء الله ثم رجعت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن زوجي قد مسني فقال لها النبي: – صلى الله عليه وسلم – كذبت بقولك الأول فلا نصدقك في الآخر فلبثت حتى قبض النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتت أبا بكر فقالت له: يا خليفة رسول الله أرجع إلى زوجي الأول فإن زوجي الثاني قد مسني وطلقني فقال لها: قد شهدت رسول الله حين أتيتيه وقال لك: ما قال: فلا ترجعي إليه فلما قبض أبو بكر أتت عمر وقالت له: مثل ذلك فقال لها عمر: لئن رجعت إليه لأرجمنك فذهبت ولم ترجع. اهـ. س ل

(قوله عسيلته) تصغير عسلة لغة في العسل كما نقل عن القسطلاني." (١)

"وما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها بعد أن زوجها؛ لأنه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها، وما لو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها؛ لأنها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي، والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الأمة لسيدها أو لوليه.

(ولو تنازعا) أي الزوجان (في البداءة) بالتسليم بأن قال: لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك. وقالت: لا أسلمها حتى تسلمه؛ (أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين) لنفسها. (فإذا مكنت أعطاه) أي العدل المهر (لها) وإن لم يأتها الزوج قال الإمام فلو هم بالوطء بعد الإعطاء فامتنعت فالوجه استرداده، (ولو بادرت فمكنت طالبته) بالمهر، (فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم المهر) ، وإن وطئها طائعة فليس لها الامتناع بخلاف ما إذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن.

(ولو بادر فسلم) المهر (فلتمكن) أي يلزمها التمكين إذا طلبه (فإن امتنعت) ولو بلا عذر (لم يسترد) لتبرعه بالمبادرة

ـــــــــــQفذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها ح ل، وقد يقال: تجبر هي لأن رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة إلا بعد مدة كالتأجيل، وقد تقدم إجبارها فيه، وإن حل الأجل، وقد يجاب بأن انتهاء الأجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده، وزمن التعليم لا غاية له فهي إذا مكنته قد يتساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣/٣٦٧

ربما فات التعليم بذلك ونقل عن شيخنا الزيادي الجزم بذلك ع ش على م ر، ولو نكح بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهم يحل بموت، أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل اهـ شرح م ر وع ش.

(قوله: وما لو زوج أم ولده) هذا خرج بقوله ملكته وقوله وما لو زوج أمة خرج بقوله بنكاح فالقيود ثلاثة شيخنا. (قوله: أو باعها) أي: أم الولد في بعض صورها، أو الأمة لا بقيد كونها أم ولد شوبري. (قوله: بعد أن زوجها) راجع للمسألتين قبله شيخنا. (قوله والمجنونة) أي: والسفيهة شوبري. (قوله: لوليهما) ما لم ير المصلحة في التسليم ويفارق البيع بأنه لا مصلحة تظهر ثم غالبا شوبري، وكذا يقال في ولي السفيهة ح ل. (قوله: وفي الأمة لسيدها) ، وكذا في المكاتبة؛ لأن للسيد منعها من جميع التبرعات ولا يقال: هو بدل بضعها ولا حق له فيه. اهـ. ح ل

. (قوله: أجبرا) أي: حيث كان العوض معينا، فإن كان في الذمة فلا ينبغي أن يجبرا بل تجبر هي لرضاها بما في الذمة على قياس ما تقدم في البيع، وقد يفرق ومن ثم لم يجروا هنا القول بأن الزوجة تجبر وحدها كالبائع بفوات بعضها هنا دون المبيع ثم. اهـ. ح ل. (قوله: بوضعه عند عدل) وليس نائبا عن واحد منهما؛ إذ لو كان نائبه لكانت هي المجبرة وحدها، ولو كان نائبها لكان هو المجبر وحده بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما، ولو تلف في يده كان من ضمان الزوج كعدل الرهن فإنه لو تلف يكون من ضمان الراهن ح ل ومثله شرح م ر.

(قوله: فإذا مكنت أعطاه لها) ويظهر أن تمكين الرتقاء والقرناء ونحوهما للاستمتاع بغير وطء كتمكين السليمة للوطء حتى لو لم يستمتع بها بما دون الوطء في الفرج فلها الامتناع وإن استمتع وهي مختارة فلا وهذا هو المعتمد ز ي، قال ابن قاسم على حج: ولو تزوج امرأة فزفت إلى الزوج بمنزلها فدخل عليها بإذنها فلا أجرة لمدة سكناه، ولو دخل عليها في منزلها بإذن أهلها وهي ساكتة فعليه الأجرة لمدة إقامته معها؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وأمتعتها وهي ساكتة على جري العادة تلزمه الأجرة اهـ خادم. (قوله: فإن لم يطأ) تفريع على محذوف تقديره: فإن امتنع من إعطاء المهر ففيه تفصيل وهو ما ذكره بقوله فإن لم يطأ إلخ، قال ح ل أي: في غير الرتقاء والقرناء ولم يستمتع بالرتقاء والقرناء بغير الوطء في الفرج، ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد، فإن طلبها إلى مصر فنفقتها من الشام إلى غزة عليها ثم من غزة إلى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام إلى غزة عليه أم لا؟ قال الحناطي في فتاويه: نعم، وحكى الروياني فيه وجهين: أحدهما نعم؛ لأنها خرجت بأمره والثاني لا؛ لأن تمكينها إنما يحصل بغزة، قال: وهذا أقيس وهو المعتمد شرح م ر.

(قوله: وإن وطئها) أي: غير الرتقاء والقرناء، ولو في الدبر، أو استمتع بالرتقاء والقرناء فلو زال ذلك أي: الرتق والقرن، فالظاهر أنها لا تحبس نفسها. اهـ. ح ل. (قوله: أو مجنونة) ، وإن مكنته عاقلة ثم جنت ووطئها حال جنونها على الأقرب من احتمالين؛ لأن العبرة بالوطء، وقد وقع حال جنونها شوبري وينبغي أن يكون لوليها أن يمنعه من الوطء، ولو سلم الولي الصغيرة، أو المجنونة لمصلحة كان كتسليم البالغة نفسها، لكن لو كملت كان لها الامتناع بعد الكمال، ولو سلمت السفيهة نفسها ورأى الولي المصلحة في عدم تسليمها كان له الامتناع وإن وطئت ح ل

. (قوله: لم يسترد) أي: إن قبضته، فإن لم تقبضه كان له أن يمتنع من إقباضه ح ل. (قوله: لتبرعه بالمبادرة) أي: مع تسلمها للمهر." (١)

"أو يقال منسوخ ويعتبران بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الخامس والعشرين، وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه.

(و) شرط (في اللبن وصوله أو) وصول (ما حصل منه) من جبن أو غيره (جوفا) من معدة، أو دماغ والتصريح به من زيادتي. (ولو اختلط) بغيره غالبا كان أو مغلوبا وإن تناول بعض المخلوط (أو) كان (بإيجار) بأن يصب اللبن في الحلق فيصل إلى معدته، (أو إسعاط) بأن يصب اللبن في الأنف فيصل إلى الدماغ فإنه يحرم لحصول التغذي بذلك. (أو بعد موت المرأة) لانفصاله منها وهو محترم (لا) وصوله (بحقنة أو تقطير في نحو أذن) كقبل لانتفاء التغذي بذلك، والثانية من زيادتي.

(وشرطه) أي: الرضاع ليحرم (كونه خمسا) من الموت انفصالا ووصولا للبن (يقينا) فلا أثر لدونها، ولا مع الشك فيها كأن تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك في سبب التحريم، وقد روى مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – «كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن» . أي: يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه،
ـــــــQفي متن مسلم، وشرحي الروض، والبهجة أن ترضعه، وهو رجل ليصير ابنها فيحل له نظرها؛ لأنه كان يدخل عليها كثيرا فيراها فشكت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرها بذلك، واستشكل بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها، ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة اللمس، والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن اللمس، والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره، أو تكون حلبت خمس مرات في إناء، وشربها منه، أو جوز له، ولها النظر، والمس إلى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع سم على حج ع ش على م ر، وبهذا يندفع ما قاله الشوبري إن المرضعة عائشة؛ لأنها هي الراوية للحديث لا المرضعة. (قوله: أو يقال منسوخ) أي: إنه كان عاما لسالم وغيره ثم نسخ فيحتمل أنه نسخ في حق سالم وغيره، ويحتمل أنه نسخ في حق غيره فقط.
(قوله:، وابتداؤهما من وقت انفصال الولد) فلو ارتضع قبل تمام انفصاله لم يؤثر كما في شرح م ر

(قوله: أو غيره) شامل للزبد، وكذا السمن لكن تعليلهم لعدم تحريم المصل بعدم بقاء أثر اللبن فيه يقتضي عدم التحريم به. ا. هـ ح ل، وقال سم: المتجه أنه شامل للسمن، وفرق بينه، وبين المصل بأن السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المصل تأمل.

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤٠٧/٣

(قوله: أو دماغ) ولو من جراحة ح ل (قوله: ولو اختلط) أي:، وأرضعته جميعه، أو بعضه مع تحقق وصول شيء من اللبن في كل مرة من الخمس إلى الجوف بأن تحقق انتشاره في جميع أجزاء الخليط.

ا. هـ سم وقد اشتملت هذه الغاية، وما بعدها على أربع تعميمات: الأول منها تعميم في اللبن، والثلاثة بعدها في الوصول، والتعميم الأول للرد لكن بالنظر لما إذا كان اللبن مغلوبا فقط، وكذا الثالث، والرابع للرد كما يعلم من عبارة أصله، وأما التعميم الثاني فليس فيه خلاف تأمل. (قوله: غالبا) بأن ظهر لونه، أو طعمه، أو ريحه م ر. (قوله: أو مغلوبا) بأن زال طعمه، ولونه، وريحه حسا، وتقديرا بالأشد، والحال أنه يمكن أن يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه، وأقراه قال بعضهم: إن الفطرة وحدها مؤثر إذا وصل إليه في خمس دفعات ما وقعت فيه، وجعل أن اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال.

ا. هـ شرح م ر، وفارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء استقذارها، وعدم الحد بخمر استهلك في غيره لفوات الشدة المطربة، وعدم الفدية على المحرم بأكل ما استهلك فيه الطيب لزواله. ا. هـ ح ل (قوله: لحصول التغذي) فيه نظر؛ لأن التغذي لا يحصل إلا بالوصول للمعدة. ا. هـ ح ل (قوله: وهو محترم) أي: يجوز الاستئجار على إرضاعه، وليس المراد به الطاهر؛ لأنه طاهر بعد الموت أيضا.

ا. هـ م ر سم (قوله: في نحو أذن) كالعين، وانظر ما الفرق بين وصوله للدماغ من جراحة فيحرم، وبين وصوله إليه من الأذن فلا يحرم ح ل، وفي شوبري وق ل على الجلال تقييد عدم التحريم بالتقطير في الأذن بما إذا لم يصل للدماغ

. (قوله:، ولا مع الشك) المراد بالشك مطلق التردد فشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد، وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها، وعلمت كل منهن الإرضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فإنه يقع في **زماننا** كثيرا.

ا. هـ ع ش على م ر (قوله: كان فيما أنزل الله) وكانت في الأحزاب ع ش (قوله: فنسخن بخمس معلومات) أي: تلاوة، وحكما ثم نسخت تلاوة خمس رضعات أي: تأخر نسخ ذلك جدا حتى إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك، وأجمعوا على أنها لا تتلى فقوله، وهي أي: الخمس، وقوله أي: يتلى حكمهن أي: يعتقد حكمهن الذي هو التحريم، وقوله من لم يبلغه النسخ أي: لتلاوتها، وإن كان حكمها باقيا ح ل أي: فالخمس نسخت تلاوة لا حكما عندنا، وعند مالك وأبي حنيفة نسخت تلاوة، وحكما؛ لأن المصة عندهما تحرم.." (١)

"(و) حلف وجوبا فيصدق (في عقوبة) أنها أقيمت عليه (إلا إن ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه) فلا يصدق فيها؛ لأن الأصل عدم إقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم أنه يصدق فيما أثره ببدنه للقرينة وفي غيره إن ثبت موجبها بإقرار؛ لأنه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين أعم من تعبيره بالحدود وذكر التحليف

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤/٩٩

فيها من زيادتي

(وما أتلفوه علينا أو عكسه) أي أتلفناه عليهم في حرب أو غيرها (لضرورة حرب هدر) اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة؛ ولأنا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها.
وهم إنما أتلفوا بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فمضمون على الأصل في الإتلافات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (كذي شوكة) مسلم (بلا تأويل) فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب؛ لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الأصل؛ لأنه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام

[درس] (ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث) إليهم (أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون (فإن ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم؛ لأن عليا بعث ابن عباس – رضي الله عنهم – إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة (فإن أصروا) بعد الإزالة (وعظهم) وأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة (ثم) إن لم يتعظوا (أعلمهم بالمناظرة) وهذا من زيادتي (ثم) إن أصروا أعلمهم (بالقتال) ؛ لأنه سبحانه وتعالى أمر بالإصلاح ثم بالقتال (فإن استمهلوا) فيه (فعل) باجتهاده (ما رآه مصلحة) من الإمهال وعدمه فإن ظهر له إن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم

. (ولا يتبع) إذا وقع قتال (مدبرهم) إن كان غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة (ولا يقتل مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة ولو ولوا
ـــــــQلذلك من ولاة أمورهم لا من الآحاد ز ي (قوله: وفي عقوبة) في إعادة كلمة (في) إشارة إلى أنه معطوف على المثبت وهو قوله: في دفع زكاة لا على المنفي أي قوله: لا في خراج فدفع إيهام ذلك بذكر (في) تأمل (قوله:؛ لأنه يقبل رجوعه) قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ما سلف له يخالفه سم. اهـ. ع ش

(قوله أو غيرها) ويصور الإتلاف في غير الحرب لضرورة الحرب بما إذا تترسوا بشيء فيجوز إتلافه قبل الحرب (قوله: لضرورة حرب) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف إتلافهم بإباحة ولا تحريم؛ لأنه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكافر حال الحرب فإنه حرام غير مضمون ز ي وشوبري (قوله: اقتداء بالسلف) علة لقوله وما أتلفوه وعكسه وقوله: وترغيبا في الطاعة راجع للأول فقط وقوله:؛ ولأنا مأمورون إلخ راجع إليهما جميعا على التوزيع فتأمل.
(قوله: بخلاف ذلك في غير الحرب إلخ) قيده الماوردي بما إذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا عليها؛ لأنه إذا جوزنا إتلاف أموالهم خارج الحرب لإضعافهم فهذا أولى شرح م ر (قوله: كذي شوكة مسلم) ظاهر صنيعه في المتن أنه لا يضمن ما أتلفه ولا نضمن ما أتلفناه عليه وقد قصره في الشرح على نفي

ضمانه هو والظاهر عدم ضماننا أيضا بالأولى تأمل وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه بل هم قطاع طريق ع ش على م ر (قوله: فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب) وأما في تنفيذ قضاء قاضيهم واستيفائهم حقا أو حدا فلا كما في عكسه ز ي أي فالتشبيه في شيء خاص وهو ما ذكره الشارح (قوله: وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت) أفتى الشهاب م ر في مرتدين لهم شوكة أن الأصح أنهم كالبغاة؛ لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام س ل أي وتضمينهم ينفرهم عن ذلك فالمعتمد عدم الضمان كما في م ر

. (قوله: ولا يقاتلهم الإمام) أشار إلى أن قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه ز ي أي لا يجوز قتالهم حتى يبعث فيجوز أي يجب؛ لأنه جواز بعد امتناع كما أفاده ق ل (قوله: حتى يبعث) أي وجوبا وقوله: أمينا إلخ أي عدلا أي ندبا ما لم يكن للمناظرة وإلا وجب ز ي وح ل (قوله: فطنا) أي عارفا بالعلوم والحروب كما في شرح م ر وعبارة ز ي قوله: أمينا فطنا أي ندبا إن بعث لمجرد السؤال فإن كان للمناظرة وإزالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك (قوله: ما ينقمون) بكسر القاف من باب ضرب قال تعالى ﴿وما تنقم منا﴾ [الأعراف: ١٢٦] (قوله: بكسر اللام وفتحها) أي إن كان مصدرا ميميا فإن كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط ز ي (قوله: النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه ع ش (قوله: أعلمهم) أي وجوبا شوبري (قوله: ثم إن أصروا) بأن امتنعوا من المناظرة أو انقطعوا كما في شرح م ر (قوله أمهلهم) أي وجوبا (قوله: مدد) أي جماعة يستعينون بهم على قتالنا (قوله: لم يمهلهم) وإن بذلوا مالا وتركوا ذراريهم اهـ. ز ي وتجب مصابرة واحد لاثنين كالكفار شرح م ر

(قوله: ولا يتبع مدبرهم) ؛ لأن القصد ردهم للطاعة (قوله: فلا قود) أي بل فيه دية عمد كما في ع ش على م ر (قوله: لشبهة أبي حنيفة)." (١)

"أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين (هو) أي قاطع الطريق (ملتزم) للأحكام ولو سكران أو ذميا وإن خالفه كلام الأصل والروضة وأصلها (مختار) من زيادتي (مخيف) للطريق (يقاوم من يبرز) هو (له بأن يساويه) أو يغلبه (بحيث يبعد) معه (غوث) .
لبعد عن العمارة أو ضعف في أهلها وإن كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون

(فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب ولا قتل عزر) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة. وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله في صورة أخذه، وتعبيري بنصاب أولى من تعبيره بمال (أو بأخذ نصاب) أي نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولي (بلا شبهة من حرز) مما مر بيانه في السرقة (قطعت)

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٢٠٢/٤

ـــــــــهوإنما خصوا بالذكر؛ لأن جميع الأحكام الآتية إنما تكون فيهم فلا ينافي أن الذميين مثلهم وإن كان بعض الأحكام الآتية لا تجري فيهم كما إذا قتل المسلم ذميا فلا يقتل به، وإنما كانت هذه الآية في القاطعين لا في الحربيين لأجل التنويع الآتي ولقوله ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] ؛ لأن توبة الحربي إسلامه وهو ينفعه وإن كان بعد القدرة م ر (قوله: مكابرة) أي مجاهرة ونصبه على الحال (قوله: مع البعد عن الغوث) ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ع ش على م ر (قوله: كما يعلم مما يأتي) وهو تعريف القاطع؛ لأنه يعلم من تعريفه تعريف القطع (قوله: ويثبت) أي قطع الطريق (قوله: ملتزم للأحكام) لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له في باب الزنا زيادة ذلك لإدخال عبد الذمي ونسائه ولعله اكتفى بما سبق وجملة ما ذكره من القيود خمسة.

(قوله: أو ذميا) أي حيث قلنا لا ينتقض عهده بمحاربته في دارنا وإخافته السبيل وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وأنه لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فإنه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح اهـ. ح ل (قوله: وإن خالفه كلام الأصل والروضة) أي في الذمي لتقييدهما بالمسلم. وأجيب عنهما بأن المفهوم فيه تفصيل وهو أن غير المسلم إن كان ذميا فكذلك وإلا فلا يكون قاطع طريق (قوله: للطريق) أي للمار فيها ز ي (قوله: هو) أي قاطع الطريق (قوله: بحيث) متعلق بيبرز أي بمكان وقوله: معه أي مع ذلك المكان أي عنده فالضمير راجع لحيث باعتبار المكان (قوله: ومختلس) خرج بقوله يقاوم مع قوله مخيف (قوله: ومنتهب) أي مع قرب الغوث وإلا فقاطع طريق ع ش فهو خارج بقوله بحيث يبعد إلخ (قوله: ومنعوا أهلها إلخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع طريق قال في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود: خيل من المائة إلى المائتين اهـ. ع ش على م ر (قوله: مع قوة السلطان وحضوره) ليس بقيد وكذلك قوله: بالليل ليس بقيد وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان موجودا قويا (قوله: فقطاع) لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث؛ لأن البعد إما حسي أو معنوي شيخنا لتنزيل منعهم من الغوث منزلة البعد عنه وقال ح ل قوله: فقطاع؛ لأنه بمثابة ضعف أهلها اهـ. وعبارة شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا إلخ

(قوله: فمن أعان القاطع) ولو بدفع سلاح أو مركوب ق ل وانظر وجه تفريعه على ما قبله إلا أن يقال إنه مخيف حكما (قوله: ولا قتل) أي ولا قطع طرف معصوم اهـ. ح ل أي؛ لأنه يقطع به (قوله: عزر) والأمر في جنس هذا التعزير للإمام س ل (قوله: وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه إن رآه
مصلحة

ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته س ل وأشار بقوله يستدام إلى أن قول الشارح حتى تظهر توبته متعلق بهذا المقدر وقال سم الواو بمعنى أو (قوله: وحبسه في غير بلده أولى) لقوله تعالى ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ [المائدة: ٣٣] ؛ لأنه كناية عن التعزير فالمرتبة الأولى في كلام المصنف هي الأخيرة في الآية (قوله: وتعبيري بنصاب إلخ) أي؛ لأنه صادق بما إذا لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب بخلاف تعبير الأصل بالمال.

(قوله: بلا شبهة) وتعتبر قيمة المأخوذ في موضع الأخذ إن كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس

لأخذ أموالهم بالقهر والغلبة وإن لم يكن موضع بيع وشراء فأقرب موضع إليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردي م ر اهـ شوبري وقوله: حال السلامة أي حال الأمن وهو معمول لقوله وتعتبر أي تعتبر قيمته حال الأمن لا حال الخوف (قوله: من حرز) كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة قاله الماوردي.
لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحقه غوث." (١)

"﴿ما أنفقوا﴾ [الممتحنة: ١٠] أي: من المهور فهو وإن كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل، ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك.

(والرد) له يحصل (بتخلية) بينه وبين طالبه كما في الوديعة (ولا يلزمه رجوع) إليه (وله قتل طالبه) دفعا عن نفسه ودينه، ولذلك «لم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على أبي بصير امتناعه، وقتله طالبه» (ولنا تعريض له به) أي: بقتله لما روى أحمد في مسنده " أن عمر قال لأبي جندل حين رده النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أبيه سهيل بن عمرو: إن دم الكافر عند الله كدم الكلب. يعرض له بقتل أبيه " وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع.

(ولو شرط) عليهم في الهدنة (رد مرتد) جاء منا (لزمهم الوفاء) به عملا بالشرط سواء أكان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا (فإن أبوا فناقضون) العهد لمخالفتهم الشرط (وجاز شرط عدم رده) أي: مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا، فلا يلزمهم رده «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – شرط ذلك في مهادنة قريش» ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق، فإن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة؛ لأن الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة، كذا في الروضة كأصلها [فرع] قال الماوردي: يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم.

(كتاب الصيد) أصله مصدر ثم أطلق على المصيد
ـــــــــــــــــــــــــــــ (قوله: محتمل لندبه) وجزم ابن حجر بالندب تطييبا لخاطرهم. وعبارة البيضاوي ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ [الممتحنة: ١٠] أي: ما دفعوا إليهن من المهور وذلك؛ لأن صلح الحديبية جرى على أن من جاء منهم رددناه فلما تعذر عليه ردهن لورود النهي عنه لزمه رد مهورهن. اهـ. وهو منسوخ.
(قوله: الصادق بعدم الوجوب) فيه نظر؛ لأن الندب خاص وعدم الوجوب عام، والأخص لا يصدق بالأعم بخلاف العكس ومن ثم قال المحقق المحلي: الصادق به عدم الوجوب فليتأمل شوبري وفي نسخة: الصادق به عدم الوجوب وهي ظاهرة.
(قوله: الموافق) أي: الوجوب للأصل لأن الأصل في صيغة " أفعل " الوجوب ح ل فهو صفة للوجوب وقيل: صفة للعدم
(قوله: ورجحوه) أي الندب.
(قوله: لما قام عندهم في ذلك) وهو أن الأصل براءة الذمة أو أنه لم يقل أحد بوجوب جميع ما أنفقه الزوج ح ل وقال الشوبري: قوله: لما قام عندهم أي: من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر ط ب قال ابن حجر: وأما قوله تعالى ﴿وآتوهم ما

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤/٢٢٩

أنفقوا﴾ [الممتحنة: ١٠] فلا يدل على وجوب خصوص مهر المثل، ويوجه بأنه لا يمكن الأخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفقه الزوج من المهر وغيره، إذ لا نعلم قائلا بوجوب الكل، ولا حمله على المسمى؛ لأنه غير بدل البضع الواجب بالفرقة في نحو ذلك، ولا مهر المثل لأن المقابل للأظهر لم يقل به فتعين أن الأمر للندب تطييبا لخاطر الزوج بأي شيء كان. اهـ. ز ي.

. (قوله:، والرد له) أي: لمن جاءنا منهم. (قوله: دفعا عن نفسه) جعله م ر علة للثاني وعلل الأول بقوله؛ لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب؟ . اهـ. وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز، وإن كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية ع ش على م ر (قوله: إلى أبيه سهيل) وأسلم بعد ذلك ع ش.

. (قوله:، ويغرمون مهر المرأة) قال البلقيني: وهو عجيب؛ لأن الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فإلزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له. شرح الروض سم وفي حاشية س ل. فإن قيل: لم غرموا مهرها، ولم نغرم نحن مهر المسلمة؟ وأجيب بأنهم فوتوا عليها الاستتابة الواجبة عليها، وأيضا المانع جاء من جهتها، والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالإسلام. اهـ.

(قوله: دون مهر المرأة) انظر وجهه مع أن سبب الغرم زال بعود المرأة إلينا (قوله: لأن الرقيق إلخ) هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر، والمعتمد خلافه كما مر شوبري وقال س ل: لا يقال هذا إنما يأتي على القول بصحة بيع المرتد للكافر، والأصح خلافه؛ لأنا نقول: هذا ليس بيعا حقيقة، واغتفر ذلك لأجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع اهـ.

(قوله: يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم) عبارة ق ل على المحلي يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه؛ لأنه يملك بالقهر لا من أبيه لأن أباه إذا قهره وأراد بيعه دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز الشراء إلخ.

[كتاب الصيد والذبائح]

[أركان الذبح]

(كتاب الصيد) وجه مناسبته بعد الجهاد أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين، وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين ز ي وقال سم: ذكر هذا الكتاب هنا اتباعا لأكثر الأصحاب وكأن المناسبة من حيث إنه يذكر فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل، فكان من الملائم اتباعه لأحكام الكفار السابقة، وقال ق ل على

المحلي: ذكر الصيد هنا عقب الجهاد؛ لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو. (قوله: مصدر) وهو السبب في انفراده ع ن." (١)

"درس] (كتاب المسابقة) على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وإن اقتضى كلام الأصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الأزهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما

(هي) للرجال المسلمين بقصد الجهاد (سنة) للإجماع ولآية ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [الأنفال: ٦٠] «وفسر النبي - صلى الله عليه وسلم - القوة فيها بالرمي» كما رواه مسلم ولخبر «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا (ولو بعوض) لأن فيه حثا على الاستعداد للجهاد (ولازمة في حق ملتزمه) أي العوض ولو غير المتسابقين كالإجارة (فليس له فسخها ولا ترك عمل) قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فله تركه لأنه ترك حق نفسه (ولا زيادة و) لا (نقص فيه) أي في العمل (ولا في عوض) وتعبيري بالعوض أولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه

(وشرطها) أي المسابقة بين اثنين مثلا (كون المعقود عليه عدة قتال) لأن المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النساء

ـــــــQ [كتاب المسابقة]

درس] (كتاب المسابقة)

لم يسبق أحد من المصنفين الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في تصنيف هذا الكتاب، وكان الأنسب ذكره قبل الجهاد؛ لأنه كالوسيلة له لنفعه فيه إلا أن يقال: أخره للإشارة إلى عدم توقف الجهاد عليه، وذكره عقب الأطعمة لوجود الاكتساب فيه للعوض، وقدمه على الأيمان؛ لعدم الاحتياج إليها فيه ق ل على الجلال باختصار، وهي مأخوذة من السبق بالسكون، وهو التقدم شوبري. لم يذكر الشارح معناها ولا أركانها فانظر وجه ذلك، وفي شرح م ر أنه لا بد فيها من إيجاب، وقبول. (قوله: على الخيل، والسهام) كلمة على الداخلة على الخيل على بابها، والداخلة على السهام بمعنى الباء. (قوله: والرهان) أي: على نحو الخيل م ر. (قوله: وإن اقتضى كلام الأصل) أي: حيث قال: كتاب المسابقة، والمناضلة. اهـ. ويجاب عن الأصل بأن عطف المناضلة من عطف الخاص على العام. (قوله: قال الأزهري إلخ) دليل لقوله تعم المناضلة، والرهان يقال: ناضلته مناضلة أي: غالبته مغالبة. (قوله: هي) أي: بنوعيها المناضلة، والرهان، ومحل جواز الرمي إذا كان لغير جهة الرامي، أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعا؛ لأنه يؤذي كثيرا، ومنه ما جرت به العادة في زماننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم، نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم؛ حيث لا مال شرح م ر.

(قوله: للرجال) أي: غير ذوي الأعذار ع ن. (قوله: بقصد الجهاد) فإن قصد غيره فهي مباحة؛ لأن الأعمال بالنيات،

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٢٨٤/٤

وإن قصد محرما كقطع الطريق حرمت س ل. (قوله: سنة) ينبغي أن يكون السباق فرض كفاية كما بحثه الزركشي؛ لأنه وسيلة للجهاد، وهو فرض كفاية. ويجاب عن بحثه بأن الجهاد لا يتوقف عليه سم.

(قوله: بالرمي) أي: بتعلمه ولو بأحجار ع ش فأطلق السبب على المسبب تدبر. (قوله: ولخبر إلخ) انظر وجه دلالته على السنية سم. (قوله: إلا في خف) أي: ذي خف. (قوله: لأن فيه) أي: في العوض أي: في دفعه ع ن. (قوله: ولازمة) معطوف على سنة، وعبارة أصله مع شرح م ر. والأظهر أن عقدها المشتمل على إيجاب، وقبول بعوض منهما، أو من أحدهما، أو من غيرهما لازم كالإجارة لكن من جهة باذل العوض فقط. (قوله: كالإجارة) أي: بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين. ووجه إلحاقها بالجعالة النظر إلى أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق ز ي وقد تخالف الإجارة في الانفساخ بموت العاقد بخلاف الإجارة، وفي البداءة بالعمل قبل تسليم العوض بخلاف الإجارة لخطر العمل هنا عميرة سم. (قوله: فليس له) أي: لملتزمه فسخها لكن إن بان بالعوض المعين عيب قبل الشروع في العمل ثبت حق الفسخ ع ن.

(قوله: ولا ترك عمل) فلو امتنع المنضول من إتمام العمل حبس على ذلك، وعزر، وكذا الناضل إن توقع صاحبه الإدراك ع ن. (قوله: أولى من تعبيره بالمال) أي: لصدق المال غير المتمول مع أنه لا يصح جعله عوضا ح ل وقد يقال: وجه الأولوية أيضا أن التعبير بالمال يوهم أنه لا تجوز المسابقة على غيره، وينبغي خلافه، وأنه لو كان عليه قصاص فعاقده على أن من عليه القصاص إن سبق سقط عنه القصاص، وإن سبق فلا شيء له ولا عليه لم يمتنع ذلك ع ش. (قوله: غيره) يدخل فيه المتسابقان إذا كان الملتزم غيرهما ع ن وسم

[شروط المسابقة]

(قوله: أي: المسابقة) بنوعيها المناضلة، والرهان فهذه الشروط مشتركة، وجملتها عشرة، وسيأتي للمناضلة شروط خاصة بها، وجملتها خمسة. (قوله: لا تجوز المسابقة من النساء) أي: بعوض ع ش أي: لا مطلقا فقد روى أبو داود بإسناد صحيح «أن عائشة سابقت النبي – صلى الله عليه وسلم –» ع ن وقول ع ش لا تجوز للنساء إلخ أي: فهي حرام، فإن لم يكن عوض فهي مكروهة، ومسابقة النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله تعالى عنها – إنما هي لبيان الجواز كما في ق ل على الجلال." (١)

"المختلف بالاحوال والازمان، (وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان)، وأواني متدينين بالنجاسة، وورق يغلب نثره على نجس، ولعاب صبي، وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير، وجبن شامي اشتهر عمله بإنفحة الخنزير.

وقد جاءه (ص) جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك.

ذكره شيخنا في شرح المنهاج.

(و) يعفى عن

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣١٠/٤

الأصل.

(وقوله: أضبط من الغالب) أي أكثر ضبطا منه.

وقوله: المختلف بالأحوال أي أحوال الناس.

فقد يكون غالبا

باعتبار حال شخص ونادرا باعتبار حال شخص آخر.

وقوله: والأزمان أي فقد يكون في زمن غالبا وفي زمن نادرا.

(قوله: وذلك) أي ما كان الأصل فيه الطهارة وغلب على الظن تنجسه.

(قوله: كثياب خمار) أي من يصنع الخمر أو يتعاطاه وهو مدمن له، ومثل ثيابه أوانيه.

(قوله: وحائض وصبيان) أي ومجانين وجزارين، فيحكم على ثيابهم بالطهارة على الأرجح عملا بالأصل.

(قوله: وأواني متدينين بالنجاسة) أي أواني مشركين متدينين باستعمال النجاسة، كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا.

(قوله: وورق يغلب نثره على نجس) في المغني: سئل ابن الصلاح عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس.

فقال: لا يحكم بنجاستها، أي عملا بالأصل.

(قوله: ولعاب صبي) في القاموس: اللعاب كغراب، ما سال من الفم.

اه.

أي فهو طاهر بالنسبة للأم وغيرها، وإن كان يحتمل اختلاطه بقيئه النجس عملا بالأصل، ولعموم البلوى به.

ومثله لعاب الدواب وعرقها فهما طاهران.

(قوله: وجوخ إلخ) في المغني: سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير؟ فقال: لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة.

اه.

(قوله: وجبن شامي الخ) أي فهو طاهر عملا بالأصل.

(قوله: بإنفحة الخنزير) قال في المصباح: الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها.

ونقل عن الجوهري أنها هي الكرش.

ونقل عن التهذيب أنها لا تكون إلا لكل ذي كرش، وهو شئ يستخرج من بطنه أصفر، يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن.

ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع، فإذا رعى قيل استكرش، أي صارت إنفحته كرشا.

اه.

(قوله: وقد جاءه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) تأييد لكونه يعمل بالأصل بالنسبة للجبن، ويقاس عليه غيره مما مر.
(قوله: جبنة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون.
وقوله: من عندهم أي أهل الشام.
(قوله: فأكل منها) أي من الجبنة.
(قوله: ولم يسأل) أي النبي عليه الصلاة والسلام.
وقوله: عن ذلك أي عن كونه عمل بإنفحة الخنزير.
(قوله: ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أي ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته.
وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه، أي طين الشارع، ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة، وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للأصل.
نعم، يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته.
وقولهم: من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد، محمول على غير ذلك.
اه.
وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الأنوار، ولنسق لك عبارته تكميلا للفائدة، ونصها: فصل: إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين، فلو كان معه إناء من الماء أو الخل أو لبن المأكول أو دهنه فشك في تنجسه، أو من العصير فشك في تخمره، لم يحرم التناول.
ولو شك في حيض زوجته أو تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع.
ولو شك أنه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره، أو وجد شاة مذبوحة ولم يدر أن ذابحها مسلم أو مجوسي، أو نباتا وشك أنه سم قاتل أم لا، حرم التناول، ولو أخبر فاسق أو كتابي بأنه ذكاها قبل.
وإذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل.
فثياب مدمني الخمر وأوانيهم، وثياب القصابين والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات، وطين الشوارع والمقابر المنبوشة، والحبوبات المدوسة بالثيران، وماء الموازيب، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة –كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر – واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير، وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة، بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة إلى الغالب لا غير.
فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير، وهو بعيد فجاءه ووجده متغيرا وشك أنه كان بالبول أم بغيره فهو نجس.
ومن القسم الأول حكم الأموال في زماننا، لأن الأصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام.
ذكره الغزالي وغيره.
اه.

وقوله طاهرة خبر عن قوله فثياب مدمني الخمر.

وقوله ومن القسم الأول لعله الثاني، وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر.." (١)

"بعشر تسليمات، في كل ليلة من رمضان، لخبر: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.

ويجب التسليم من كل ركعتين، فلو صلى أربعا منها بتسليمة لم تصح، بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر.

وينوي بها التراويح أو قيام رمضان، وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم، خلافا لما وهمه الحليمي.

وسميت ترويح لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين، وسر العشرين أن الرواتب

المسجد وصلى الناس بصلاته فيها، وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها: خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها.

وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين.

وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث.

واستشكل قوله - صلى الله عليه وسلم -: خشيت أن تفرض عليكم.

بقوله تعالى في ليلة الإسراء: هن خمس والثواب خمسون، لا يبدل القول لدي.

وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة.

(قوله: وهي) أي صلاة

التراويح.

(وقوله: عشرون ركعة) أي لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام، أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين، وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل، ولا يجوز لغيرهم ذلك، وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات.

قال السيوطي: وما كانوا يطوفون بعد الخامسة، وإنما خص أهل المدينة بذلك لأن لهم شرفا بهجرته - صلى الله عليه وسلم - ومدفنه.

(قوله: بعشر تسليمات) أي وجوبا، لأنها وردت هكذا، وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها، فلا تغير عما وردت عليه.

(قوله: في كل ليلة) أي بعد صلاة العشاء، ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم.

(قوله: ويجب التسليم) الأولى التعبير بفاء التفريع، إذ المقام يقتضيه لأنه مفرع على قوله بعشر تسليمات.

(قوله: فلو صلى أربعا منها) أي أو أكثر.

(وقوله: لم تصح) أي أصلا إن كان عامدا عالما، وإلا صحت له نفلا مطلقا.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ١٢٥/١

(قوله: بخلاف سنة الظهر الخ) أي فإنه يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد، وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعاته كلها بتحرم واحد وسلام واحد.

وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد، على معتمد ابن حجر، وقال: لعل بحث الجواز مبني على الضعيف إنه لا تجب نية القبلية ولا البعدية.

ويجوز ذلك على معتمد م ر.

(قوله: وينوي بها التروايح إلخ) أي وينوي في صلاة التروايح، أو ينوي قيام رمضان، وأفاد بذلك أنه لا بد من التعيين في النية.

وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعدد فيها، وهو المعتمد، لأن التعرض للعدد لا يجب.

كما لو قال: أصلي الظهر أو العصر.

(قوله: وفعلها أول الوقت) قد بين وقتها في قوله في مبحث الوتر: ووقت الوتر كالتروايح بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولا ووقتها كذا ثم يقول وفعلها أول إلخ.

(قوله: أفضل إلخ) في بشرى الكريم خلافه، ونص عبارته: قال عميرة: وفعلها - أي التروايح - عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى.

وفي الإمداد: ووقتها المختار يدخل بربع الليل.

اه.

ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت، أو في جوف الليل بعد نوم، قدمتا لكراهة النوم قبل العشاء.

(قوله: أثناءه) أي الوقت.

(قوله: بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه، ومقتضى التقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم، فانظره.

(قوله: خلافا لما وهمه الحليمي) أي من أن فعلها أثناءه بعد النوم أفضل.

(قوله: وسميت) أي العشرون ركعة التي يصليها في رمضان.

(وقوله: لأنهم) أي الصحابة.

(قوله: كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع، خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك، قال قطب الإرشاد سيدنا عبد الله بن علوي الحداد في النصائح: وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح، حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشئ من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة، فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب.

وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الإيمان، يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل، فاحذروا من." (١)

"قال شيخنا: كابن شبهة وغيره.

وأقبح منها ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الاخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة، وذلك حرام.

(والله أعلم).

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المصافحة عقب الصبح والعصر.

والله أعلم.

اه.

وقوله: واجبة.

من أمثلتها تدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها

الضياع.

فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا، وإهماله حرام إجماعا.

وقوله: ومحرمة.

من أمثلتها المحدثات من المظالم كالمكوس.

وقوله: ومكروهة.

من أمثلتها زخرفة المساجد، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام.

وقوله: ومستحبة.

من أمثلتها فعل صلاة التراويح بالجماعة، وبناء الربط والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول.

وقوله: ومباحة.

من أمثلتها ما ذكره.

وقال ابن حجر في فتح المبين، في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم –: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، ما

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٣٠٦/١

نصه: قال الشافعي رضي الله عنه: ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة.

والحاصل أن البدع الحسنة متفق على ندبها، وهي ما وافق شيئا مما مر، ولم يلزم من فعله محذور شرعي.

ومنها ما هو فرض كفاية، كتصنيف العلوم.

قال الإمام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده – صلى الله عليه وسلم –: من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء يشعر بمحبة النبي – صلى الله عليه وسلم – وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك، وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين – صلى الله عليه وسلم –.

وأن البدع السيئة، وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما، قد تنتهي إلى ما يوجب التحريم تارة والكراهة أخرى، وإلى ما يظن أنه طاعة وقربة.

فمن الأول الانتماء إلى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم، بل كثير من أولئك إباحية لا يحرمون حراما، لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم الشنيعة القبيحة، فهم باسم الكفرة أو الفسق أحق منهم باسم التصوف أو الفقر.

ومنه الصلاة ليلة الرغائب أول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان.

ومنه الوقوف ليلة عرفة أو المشعر الحرام، والاجتماع ليالي الختوم آخر رمضان، ونصب المنابر والخطب عليها، فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تتضام أجسامهم.

فإنه حرام وفسق.

قيل: ومن البدع صوم رجب، وليس كذلك بل هو سنة فاضلة، كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه.

اه.

بحذف.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وقد تم تحرير الجزء الأول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، يوم الأحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة عام ثمانية وتسعين بعد الألف والمائتين، على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا الدمياطي الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولجميع المسلمين.

المشعر الحرام، والاجتماع ليالي الختوم آخر رمضان، ونصب المنابر والخطب عليها، فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تتضام أجسامهم.

فإنه حرام وفسق.

قيل: ومن البدع صوم رجب، وليس كذلك بل هو سنة فاضلة، كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه.

اه.

بحذف.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وقد تم تحرير الجزء الأول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، يوم الأحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة عام ثمانية وتسعين بعد الألف والمائتين، على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا الدمياطي الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولجميع المسلمين.

وأرجو الله الكريم المنان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان أن يرزقنا رضاه، وأن يصحح منا ما أفسدناه، وأن يمن علينا بقربه، وأن يتحفنا بحقائق حبه، وأن لا يجعل أعمالنا حسرة علينا وندامة.

وأن يجعلنا مع ساداتنا في أعلى فراديس الكرامة.

وأن يعيننا على التمام كما أعاننا على الابتداء.

فإنه مجيب الدعاء، لا يرد من قصده واعتمد عليه، ولا من عول في جميع أموره عليه.

ولذة الخلو به عزوجل، وعند ذلك لا يشبع الإنسان من القيام فضلا عن أن يستثقله أو يكسل عنه.

كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم: إن كان أهل الجنة في مثل ما نحن فيه بالليل إنهم لفي عيش طيب.

وقال آخر: منذ أربعين سنة ما غمني شئ إلا طلوع الفجر.

وقال آخر: أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم.

وقال آخر: لولا قيام الليل وملاقاة الإخوان في الله ما أحببت البقاء في الدنيا.

وأخبارهم في ذلك كثيرة مشهورة.

وقد صلى خلائق منهم الفجر بوضوء العشاء، رضي الله عنهم.

أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده.

فعليك رحمك الله بقيام الليل وبالمحافظة عليه وبالاستكثار منه، وكن من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما، والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما.

واتصف ببقية أوصافهم التي وصفهم الله بها في هذه الآيات إلى آخرها.

وإن عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز عن القليل منه، قال الله تعالى: * (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) * أي في القيام من الليل.

وقال عليه السلام: عليكم بقيام الليل ولو ركعة وما أحسن وأجمل الذي يقرأ القرآن الكريم بالغيب أن يقرأ كل ليلة في قيامه بالليل شيئا منه، ويقرأه على التدريج من أول القرآن إلى آخره، حتى تكون له في قيام الليل ختمة إما في كل شهر أو في

كل أربعين أو أقل من ذلك أو أكثر، على حسب النشاط والهمة.

اه.." (١)

"وعرضها.

قال الشيخان: من تعمم فله فعل العذبة، وتركها، ولا كراهة في واحد منهما.

زاد النووي: لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شئ.

انتهى.

لكن قد ورد في العذبة أحاديث صحيحة وحسنة، وقد صرحوا بأن أصلها سنة.

قال شيخنا: وإرسالها بين الكتفين أفضل منه على الايمن.

ولا أصل في اختيار إرسالها على الايسر.

وأقل ما ورد في طولها أربعة أصابع، وأكثره ذراع.

قال ابن الحاج المالكي: عليك أن تتعمم قائما، وتتسرول قاعدا.

قال في المجموع: ويكره أن يمشي في نعل واحدة، ولبسها قائما، وتعليق جرس فيها.

نصه، أي ويحرم على غيرهم التشبيه بهم فيه ليلحقوا بهم.

وعبارة طب في ليلة النصف.

وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي به إن غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه، قال بعضهم: وهو ظاهر، إن قصد به هذا التغرير.

فليتأمل.

ومثله من تزيا بزي العالم، وقد كثر في **زماننا**.

اه.

(قوله: قال الحفاظ: لم يتحرر إلخ) قال حجر: وما وقع للطبري من أن طولها نحو سبعة أذرع، ولغيره أن طولها سبعة أذرع في عرض ذراع، لا أصل له، لكن ذكر النووي أنه كان له – صلى الله عليه وسلم – عمامة قصيرة، وكانت ستة أذرع، وعمامة طويلة وكانت اثني عشر ذراعا.

ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية، وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة.

واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون، أنه يسن.

وأطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم.

(قوله: فعل العذبة) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٣١٣/١

وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها.

اه.

ع ش.

(قوله: وتركها) أي وله ترك العذبة.

(قوله: لا كراهة في واحد منهما) أي الفعل والترك.

(قوله: زاد النووي) أي علة عدم الكراهة، وهي لأنه الخ.

(قوله: لكن قد ورد الخ) استدراك مما يفيده قول الشيخين فله فعل.

إلخ.

من أن ذلك جائز جوازا مستوي الطرفين.

وأفاد به أن المراد بالجواز ما يشمل الندب.

وعبارة التحفة: وجاء في العذبة أحاديث كثيرة، منها صحيح، ومنها حسن، ناصة على فعله – صلى الله عليه وسلم – لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها، ولأجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما من تعمم فله إلخ: بأن المراد من فعل العذبة الجواز الشامل للندب.

وتركه – صلى الله عليه وسلم – لها في بعض الأحيان إنما يدل على عدم وجوبها، أو عدم تأكد ندبها.

اه.

(وقوله: أحاديث صحيحة) منها ما روي عن نافع ابن عمر: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه.

أي إذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه.

قال بعضهم: وكأن حكمة سنها: ما فيها من تحسين الهيئة.

(قوله: وقد صرحوا) أي الفقهاء.

(وقوله: بأن أصلها) أي العذبة، بقطع النظر عن كيفية إرسالها، هل من جهة اليمين أو اليسار أو بين الكتفين؟ وهذا يفيد أنه لم يرد في كيفية إرسالها شئ.

وفي التحفة خلافه، وعبارتها: وقد استدلوا بكونه – صلى الله عليه وسلم – أرسلها بين الكتفين تارة، وإلى الجانب الأيمن أخرى، على أن كلا منهما سنة، وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة، لأن السنية في إرسالها إذا أخذت من فعله – صلى الله عليه وسلم – له، فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها، وأمره بها متكررا.

اه.

(قوله:

وإرسالها) أي العذبة.

(وقوله: أفضل) أي لأن حديث الأول أصح.

(وقوله: منه) أي من إرسالها.
(وقوله: على الأيمن) أي الجانب الأيمن.
(قوله: ولا أصل في اختيار الخ) أي ولا دليل على اختيار إرسال العذبة على الشق الأيسر.
قال في التحفة: وأما إرسال الصوفية لها من الجانب الأيسر لكونه جانب القلب، فتذكر تفريغه مما سوى ربه، فهو شئ استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة، فكانوا معذورين.
وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها.
اه.
(قوله: وأقل ما ورد في طولها) أي العذبة.
قال في النهاية: ويحرم إطالتها طولا فاحشا.
اه.
وقيد في التحفة حرمة إفحاش الطول بما إذا قصد الخيلاء، وقال: فإن لم يقصد كره.
(قوله: عليك إلخ) هو إسم فعل بمعنى الزم، والمصدر المؤول مفعوله، أي الزم التعمم قائما، والتسرول قاعدا.
ومما ينسب لسيدنا علي – رضي الله عنه –: ما تسبتسمكت قط، ولا تر بعلبنت قط، ولا تعمقعددت قط، ولا تسرولقمت قط.
أي ما أكلت السمك يوم السبت قط، ولا شربت اللبن يوم الأربعاء قط، ولا تعممت قاعدا قط، ولا تسرولت قائما قط.
(قوله: ويكره أن يمشي في نعل واحدة) أي أو نحوها، كخف واحد.
وذلك لخبر الصحيحين: لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة، لينعلهما جميعا، أو ليخلعهما جميعا.
وفي رواية لمسلم: إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها.
والمعنى فيه." (١)

"والاكمل أن يكون بثلاث، (ف) – إن لم يجده فعلى حسوات (ماء)، ولو من زمزم، فلو تعارض التعجيل على الماء، والتأخير على التمر، قدم الاول، فيما استظهره شيخنا، وقال أيضا: يظهر في تمر قويت شبهته وماء حفت شبهته، أن الماء أفضل.
قال الشيخان: لا شئ أفضل بعد التمر غير الماء، فقول الروياني: الحلو أفضل من

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء.
(قوله: إن لم يخشى من تعجيله إلخ) فإن خشي ذلك أخر الفطر.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٩٦/٢

وفي سم ما نصه: قوله وتقديمه على الصلاة: ينبغي أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الإمام أو قرب إحرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه إلى جوفه، ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيرة الإحرام مع الإمام.

فيتجه هنا تقديم الإحرام مع الإمام، تأخير الفطر، وهذا لا ينافي أن المطلوب من الإمام والجماعة تقديم الفطر، لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلا، وتعارض في حق الواحد منهم مثلا ما ذكر: قدم الإحرام.

ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، لأن التوقان غير لازم هنا، وكلامنا عند عدمه.

اه.

(قوله: وكونه بتمر) معطوف على تعجيل أيضا.

أي وسن كون الفطر بتمر وإن تأخر، وأفضل منه الرطب - للخبر المتقدم آنفا -.

(قوله: للأمر به) أي في قوله عليه الصلاة والسلام: إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور.

(قوله: والأكمل أن يكون) أي الفطر بالتمر.

(وقوله: بثلاث) أي بثلاث تمرات، ومثل التمر، كل ما يفطر به، فيسن التثليث فيه.

(قوله: فإن لم يجده) أي التمر.

(قوله: فعلى حسوات ماء) أي فيسن أن يفطر على حسوات ماء، أي جرعات.

قال في المصباح: حسا: أي ملأ فمه من الماء، وحسوات - بفتح الحاء وضمها، مع فتح السين - والحسوة: ملء الفم بالماء.

اه.

ومن آداب الصائم عند

إفطاره بالماء أنه لايمجه إذا وضعه في فيه، بل يبتلعه، لئلا يذهب بخلوف فمه، لقوله عليه الصلاة والسلام: لخلوف فم الخ.

(قوله: ولو من زمزم) غاية لتقديم التمر على الماء المفهوم من التعبير بالفاء.

أي يقدم التمر على الماء، ولو كان الماء من ماء زمزم.

والغاية للرد على القائل إن ماء زمزم مقدم على التمر، كما يستفاد من عبارة التحفة، ونصها: وقول المحب الطبري يسن له الفطر على ماء زمزم، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن.

مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور، وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة، وهما ممتنعان إلا بدليل.

ويرد أيضا بأنه - صلى الله عليه وسلم - صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان، ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر، فدل على عمله بها حينئذ، وإلا لنقل.

اه.

(قوله: فلو تعارض الخ) يعني أنه لو لم يوجد عنده بعد تحقق الغروب إلا ماء فقط: فهل الأفضل له مراعاة التعجيل ويفطر

بالماء أو مراعاة التمر ويؤخر الفطر إلى تحصيله؟ (قوله: قدم الأول) أي تعجيل الفطر بالماء.

(قوله: فيما استظهره شيخنا) عبارته: فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر، قدم الأول - فيما يظهر - لأن مصلحة التعجيل فيها رخصة تعود على الناس، أشير إليها في: لا يزال الناس إلى آخره، ولا كذلك التمر.

اه.

(قوله: إن الماء أفضل) قال في التحفة بعده: لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي: الأولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر - ليكون أبعد عن الشبهة.

اه.

إلا أن يجاب بأن سبب شذوذه ما بينه غيره أن ماء النهر - كالدجلة - ليس أبعد عن الشبهة الخ.

اه.

(قوله: قال الشيخان إلخ) ساقه تأييدا لكلامه المار، وتوصلا للرد على الروياني.

(قوله: فقول الروياني) مبتدأ، خبره ضعيف.

وقوله: الحلوا - بالقصر، ويجوز المد - وهي الحلاوة التي عملت بالنار.

وما لم يعمل بالنار - كالزبيب - يقال له حلو.

ولعل مراد الروياني بها: ما كان فيه حلاوة مطلقا - عملت بالنار أولا.

(والحاصل) أن الأفضل أن يفطر بالرطب، ثم التمر.

وفي معناه: العجوة، ثم البسر، ثم الماء.

وكونه من ماء زمزم أولى، ثم الحلو - وهو ما لم تمسه النار كالزبيب، واللبن، والعسل - واللبن أفضل من العسل، واللحم أفضل منهما، ثم الحلواء.

ولذلك قال بعضهم: فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم * * فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر فإن لم يجد إلا الجماع أفطر عليه.

وقول بعضهم: لا يسن الفطر عليه.

محمول على ما إذا وجد غيره.." (١)

"(فروع) لورد المشتري مبيعا معينا معيبا.

فأنكر البائع أنه المبيع.

فيصدق بيمينه، لان الاصل مضي العقد على السلامة.

ولو أتى المشتري بما فيه فأرة، وقال قبضته كذلك، فأنكر المقبض صدق بيمينه.

ولو أفرغه في ظرف المشتري، فظهرت فيه فأرة، فادعى كل أنها من عند الآخر: صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه، لانه مدع للصحة، ولان الاصل في كل حادث: تقديره بأقرب زمن.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٢/٢٧٨

والاصل براءة البائع.
وإن دفع لدائنه دينه فرده بعيب، فقال الدافع ليس هو الذي دفعته: صدق الدائن – لان الاصل: بقاء الذمة.
ويصدق غاصب رد عينا، وقال هي المغصوبة، وكذا وديع.
فصل في القرض والرهن (الاقراض) وهو تمليك شئ على أن يرد مثله (سنة)، لان فيه إعانة على كشف كربة، فهو من السنن

يصدق منكر أصل نحو البيع.
اه.
(قوله: فروع) أي ستة.
(قوله: مبيعا معينا) خرج به، ما إذا كان المبيع في الذمة – ولو مسلما فيه – بأن قبض المشتري – ولو مسلما – المؤدى عما في الذمة، ثم أتى بمعيب، فقال البائع – ولو مسلما إليه – ليس هذا المقبوض.
فيصدق المشتري ولو مسلما بيمينه – أي المقبوض – لأن الأصل بقاء شغل ذمة البائع – ولو مسلما إليه – حتى يوجد قبض صحيح.
(قوله: لأن الأصل مضي العقد على السلامة) عبارة التحفة: لأن الأصل السلامة، وبقاء العقد.
اه.
(قوله: ولو أتى المشتري بما فيه فأرة) في بعض نسخ الخط: بمائع فيه فأرة.
(قوله: وقال) أي المشتري، قبضته – أي المائع – (وقوله: كذلك) أي فيه فأرة.
(قوله: فأنكر المقبض) أي وهو البائع، وقال قبضته وليس فيه ذلك.
(وقوله: صدق) أي المقبض، وذلك لأنه مدعي الصحة.
(قوله: ولو أفرغه) أي المائع المبيع.
(وقوله: في ظرف المشتري) خرج به ما لو كان في ظرف البائع، فالقول قول المشتري.
اه.
ع ش.
(قوله: فظهرت فيه) أي في الظرف.
(قوله: فادعى كل) أي من المتبايعين.
(وقوله: أنها) أي الفأرة.
(قوله: صدق البائع) جواب لو (قوله: إن أمكن صدقه)
أي البائع.
فإن لم يمكن صدقه: صدق المشتري.

(قوله: لأنه) أي البائع، وهو علة لتصديق البائع.

(قوله: ولأن الأصل في كل حادث) أي وهو هنا وجود الفأرة في المبيع.

(وقوله: تقديره بأقرب من) أي وكونها في ظرف المشتري أقرب زمنا من كونها كانت في ظرف البائع قبل قبض المشتري.

(قوله: والأصل براءة البائع) أي ولأن الأصل براءته، وهو علة ثالثة.

(قوله: وإن دفع) أي المدين.

(قوله: فرده) أي رد الدائن الدين.

(قوله: فقال الدافع) أي وهو المدين.

(قوله: ويصدق غاصب) أي بيمينه.

(وقوله: رد) أي للمغصوب منه.

(وقوله: عينا) أي مغصوبة.

(قوله: وقال) أي الغاصب: هي العين المغصوبة، أي وأنكر المغصوب منه ذلك وقال هذه ليست التي غصبتها مني.

(قوله: وكذا وديع) أي وكذا يصدق وديع رد العين المودوعة عنده، وقال إنها هي التي عندي، وأنكر ذلك المودع.

والله أعلم.

فصل في القرض والرهن أي في بيانهما.

والقرض - بفتح القاف، وسكون الراء - لغة: القطع.

وشرعا: يطلق بمعنى اسم المفعول - وهو المقرض - بمعنى المصدر - وهو الإقراض، الذي هو تمليك الشئ على أن يرد مثله.

وتسمية أهل الحجاز: سلفا.

والرهن لغة: الثبوت، وشرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

وإنما جمعهما في فصل، لما بينهما من تمام التعلق والارتباط، إذ الرهن وثيقة للقرض.

(قوله: الإقراض) عبر به إشارة إلى أن القرض في الترجمة بمعنى الإقراض، لا بمعنى المقرض، الذي هو اسم المفعول.

(قوله: وهو) أي الإقراض شرعا.

(قوله: تمليك شئ على أن يرد مثله) وما جرت به العادة في **زماننا** من دفع." [1]

"يؤاخذ بإقرار صبي ومجنون ومكره بغير حق على الاقرار بأن ضرب ليقر، إما مكره على الصدق: كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على إشكال قوي فيه، سيما إن علم أنهم لا يرفعون الضرب إلا بأخذت مثلا.

ولو ادعى صبا أمكن أو نحو جنون عهد أو إكراها، وثم أمارة كحبس أو ترسيم وثبت ببينة أو بإقرار المقر له أو بيمين مردودة: صدق بيمينه، ما لم تقم بينة بخلافه.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٣/٥٨

وأما إذا ادعى الصبي بلوغا بإمناء

أن يكون الجار والمجرور نائب فاعل يؤاخذ، ومكلف مجرور بالإضافة، وأن يكون مكلف نائب فاعل، ويفسر الفعل على الأول بيعمل، وعلى الثاني بيلزم.

والأول هو الأقرب إلى كلامه، والمراد بالمكلف، البالغ بإمناء أو حيض أو سن العاقل، ولا بد أيضا أن يكون رشيدا، ولو حكما، كالسفيه المهمل إن كان المقر به مالا أو اختصاصا أو نكاحا ولو عبر بمطلق التصرف، كما عبر به في المنهاج، لكان أولى (قوله: فلا يؤاخذ الخ) الأولان مفرعان على مفهوم التكليف، والثالث مفرع على مفهوم الاختيار.

وقوله بإقرار صبي: أي ولو كان مراهقا أو بإذن وليه، وقوله ومجنون، ومثله المغمي عليه وزائل العقل بما يعذر فيه، فإن لم يعذر به، بأن تعدى به، فإقراره صحيح، كبقية تصرفاته، (قوله: ومكره) أي فلا يصح إقراره بما أكره عليه، وذلك لقوله تعالى: * (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) * (١) جعل سبحانه وتعالى الإكراه مسقطا لحكم الكفر، فبالأولى ما عداه.

(وقوله: بغير حق) خرج به المكري بحق، فيصح إقراره، وفي البجيرمي، قال سم انظر ما صورة الإكراه بحق؟ قال شيخنا: ويمكن تصويره بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع، فللقاضي إكراهه على البيان، وهو إكراه بحق.

اه.

أج.

اه.

وفيه أن هذا إكراه على التفسير، لا عليه الإقرار.

وقوله على الإقرار، متعلق بمكره، أي مكره على الإقرار (قوله: بأن ضرب ليقر) تصوير للإكراه بغير حق، والضرب في هذا وفيما بعده

حرام، خلافا لمن توهم حله في الثاني.

أفاده سم (قوله: أما مكره على الصدق) أي على أن يصدق، إما بنفي أو إثبات (قوله: كأن ضرب ليصدق إلخ) أي بأن يسئل عن قضية فلا يجيب بشئ لا نفيا ولا إثباتا، فيضرب حينئذ ليتكلم بالصدق (قوله: فيصح) أي إقراره (قوله: على إشكال قوي فيه) أي في صحة إقراره حال الضرب أو بعده، وعبارة الروض وشرحه: فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به، لأنه ليس مكرها، إذ المكره، من أكره على شئ واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الإقرار، ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا.

نقل في الروضة ذلك عن الماوردي، ثم قال: وقبول إقراره حال الضرب مشكل، لأنه قريب من المكره، ولكنه ليس مكرها، وعلله بما قدمته، ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر.

قال الزركشي: والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين، وهو الذي يجب اعتماده في هذه الأعصار مع ظلم الولاة وشدة جرأتهم على العقوبات، وسبقه إليه الأذرعي وبالغ، وقال الصواب إنه إكراه.

اه.

وقوله وسبقه إليه الأذرعي الخ: نقل لفظه في المغني ونصه، قال الأذرعي والولاة في زماننا يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق، ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده. وعلم أنه إن لم يقر لضرب ثانيا.

اه.

وهذا متعين.

اه (قوله: سيما) أي خصوصا، وهي تدل على إثبات ما بعدها وأوليته بحكم ما قبلها.

وقوله إن علم، أي المكره الذي يضرب، وقوله لا يرفعون الضرب إلا بأخذت، أي إلا بإقراره بقوله أخذت (قوله: ولو ادعى صبا الخ) أي وقت الإقرار لأجل أن لا يصح.

وقوله أمكن أي الصبا بأن لا يكذبه الحس بأن كان الكبر ظاهرا فيه وادعى الصغر (قوله: أو نحو جنون) أي كإغماء.

وقوله عهد، أي نحو الجنون قبل إقراره.

قال ع ش: ولو عهد منه مرة.

اه.

(قوله: أو إكراها) أي أو ادعى إكراها (قوله: وثم أمارة) أي وكان هناك قرينة على الإكراه (قوله: كحبس الخ) تمثيل للأمارة عى الإكراه (قوله: أو ترسيم) أي تضييق عليه من الحاكم كأن يوكل الحاكم من يلازمه حتى يأمن من هربه قبل فصل لخصومة (قوله: وثبت ببينة) أي ثبت ما ذكر من الحبس أو الترسيم، ولو قال ثبتت: أي الأمارة، كما في

---

(١) سورة النحل، الاية: ١٠٦." (١)

"فلمحدث يعرف حال الراوي قوة أو ضدها والمروي صحة وضدها، ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها، وفقيه يعرف الاحكام الشرعية نصا واستنباطا.

والمراد هنا من حصل شيئا من الفقه، بحيث يتأهل به لفهم باقيه،

وهكذا وهكذا - وأشار قداما وخلفا، ويمينا وشمالا رواه أبو داود وغيره مرسلا، وله طرق تقويه فجملة ذلك مائة وستون دارا وفي سم ما نصه: الوجه الوجيه الذي لا يتجه غيره أن هذا جرى على الغالب من أن للدار جوانب أربعا، وأن ملاصق كل جانب دار واحدة، فلو كانت الدار مثمنة مثلا ولاصق كل ثمن دار اعتبر أربعون من كل ثمن، ولو لم يلاصق إلا داران فقط، بأن اتسعت مسافة الملاصق فعمت إحدى الدارين جهتين من جهاتها الأربع، والأخرى الجهتين الباقيتين، اعتبر أربعون من أحد الملاصقتين وأربعون أخرى من الملاصقة الأخرى فتكون الجملة ثمانين فقط، كما ذكر، لكن لو لاصق كل دار من هاتين الدارين دور كثيرة، بأن اتسعت مسافة الدارين وضاقت مسافة ملاصقهما من الدور فهل يعتبر مع كل واحدة

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٣/٢٢٢

من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد من كل ملاصقة لها، أو لا يعتبر إلا تسعة وثلاثون فقط مما بعد كل من المتبعتين على الامتداد؟ فيه نظر.

والمتجه الأول.

اه.

ملخصا.

وقال في التحفة: ويجب استيعاب المائة والستين إن وفى بهم بأن يحصل لكل أقل متمول، وإلا قدم الأقرب.

اه (قوله: فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها) في العبارة حذف، وهو، فيقسم المال على عدد الدور، ثم يقسم حصة كل دار على عدد سكانها.

وعبارة التحفة: ويقسم المال على عدد الدور، ثم ما خص كل دار على عدد سكانها، أي يحق عند الموت فيما يظهر فيهما، سواء في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم اه.

(قوله: أو للعلماء) عطف على قوله لجيرانه، أي أو أوصى للعلماء وهم الموصوفون بأنهم أصحاب علوم الشرع يوم الموت، لا وقت الوصية، وهي ثلاثة: الحديث، والتفسير، والفقه.

فلو عين علماء بلدة مثلا ولا عالم فيهم يوم الموت بطلت الوصية، لكن قال سم: قد يتجه أن محله ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة، وإلا حمل عليهم، كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها.

اه.

(قوله: فلمحدث) أي فيصرف الموصى به لمحدث وقوله يعرف الخ، بيان لضابط المحدث.

قال في المغني، والمراد به أي بعلم الحديث، معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وعليله وسقيمه وما يحتاج إليه، وهو من أجل العلوم بعد القرآن، فالعالم به من أجل العلماء، وليس من علمائه من اقتصر على السماع المجرد.

اه.

وقوله قوة: منصوب على التمييز: أي من جهة القوة.

وقوله أو ضدها أي ضد القوة وهو الضعف.

وقوله والمروي، معطوف على الراوي أي ويعرف حال المروي من جهة الصحة وضدها (قوله: ومفسر) معطوف على محدث، أي ويصرف أيضا لمفسر.

قال في المغني:

التفسير لغة بيان معنى اللفظ الغريب، وشرعا معرفة الكتاب العزيز وما أريد به، وهذا بحر لا ساحل له، وكل عالم يأخذ منه على قدره.

اه.

(قوله: يعرف معنى كل آية) قال اسم: ظاهره اعتبار معرفة الجميع، وقد يتوقف فيه.

اه.

(قوله: وما أريد بها) أي بالآية من الأحكام نقلا في التوقيفي، واستنباطا في غيره، ومن ثم قال الفارقي: لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه، لأنه كناقل الحديث.

اه.

تحفة (قوله: وفقيه) معطوف على محدث، أي ويصرف الموصى به أيضا الفقيه.

وقوله يعرف الأحكام الشرعية نصا واستنباطا، هذا بيان لضابط الفقيه المبحوث عنه في فن أصول الفقه، وهو المجتهد، وهذا ليس مرادا هنا، أي في الوصية، بل المراد به ما أفاده الشارح بقوله بعد والمراد به الخ.

(وقوله: من حصل شيئا من الفقه الخ) المراد من عرف من كل باب من أبواب الفقه طرفا صالحا يهتدي به إلى معرفة باقية، دون من عرف طرفا أو طرفين منه فقط، كمن عرف أحكام الحيض أو الفرائض فقط، وإن سماها الشارع نصف العلم.

وقال ع ش: المراد به في زماننا العارف بما اشتهر الإفتاء به، فهو يعد فقيها، وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه.

اه.

بالمعنى.

وفي المغني ما نصه: قال الماوردي: لو أوصي لأعلم الناس صرف للفقهاء، لتعلق الفقه بأكثر العلوم.

وقال شارح التعجيز: أولى الناس بالفقه في الدين نور يقذف هيئته في القلب، أي من قدف في قلبه ذلك، وهذا القدر قد يحصل لبعض أهل العنايات موهبة من الله تعالى، وهو المقصود الأعظم، بخلاف ما يفهمه أكثر أهل الزمان، فذلك صناعة.." (١)

"الروياني.

وجزم به صاحب العباب.

(و) لا (سليمة من حرف دنيئة)، وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة، غيرها، فلا يكافئ من هو أو أبوه حجام أو كناس أو راع بنت خياط ولا هو بنت تاجر، وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس، أو بزاز، وهو بائع البز ولا هما بنت عالم أو قاض عادل.

قال الروياني: وصوبه، الاذرعي ولا يكافئ عالمة جاهل، خلافا للروضة والاصح أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة لان المال ظل زائل ولا

(أجيب) بأنه لا مانع من ذلك.

اه.

(قوله: ولا سليمة) أي ولا يكافئ سليمة.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٢٥٠/٣

وقوله من حرف، بكسر ففتح جمع حرفة: كقرب جمع قربة.

وقوله دنيئة: بالهمز وتركه (قوله: وهي الخ) بيان لضابط الحرف الدنيئة.

وقوله ما دلت ملابسته ما واقعة على الصنائع، وتذكير الضمير في قوله ملابسته باعتبار لفظ ما، والمعنى أن الحرف الدنيئة هي الصنائع التي دلت ملابستها.

أي مصاحبتها على انحطاط المروءة أي سقوطها (قوله: غيرها) فاعل يكافئ المقدر أي ولا يكافئ السليمة من الحرف الدنيئة غير السليمة.

وقد بسط الكلام على ما ذكر في الأنوار وعبارته: الخامسة الحرفة فأصحاب الحرف الدنيئة ليسوا بأكفاء للأشراف ولا لسائر المحترفة: فالكناس والحجام والفصاد والختان والقمام وقيم الحمام والحائك والحارس والراعي والبقار والزبال والنخال والإسكاف والدبا غ والقصاب والجزار والسلاخ والحمال والجمال والحلاق

والملاح والمراق والهراس والفوال والكروشي والحمامي والحداد والصواغ والصباغ والدهان والدباس ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط والخباز والزراع والفخار والنجار ونحوهم.

وسلك المتولي الصراف والعطار في سلكهم، ويشبه أن يكون الصراف كالصواغ وأن يكون العطار كالبزاز والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز والبياع والجوهري وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور والصنائع الشريفة بعضها أشرف ومن بعض كما تبين والدنيئة بعضها أدنأ من بعض.

فالذي سبب دناءته استعمال النجاسة: كالحجام والفصاد أدنى في الذي لا يستعملها كالخراز وشبهه.

وإذا شك في الشرف والدناءة أو في الشريف والاشرف أو الدنئ والأدنى فالمرجع إلى عادة البلد.

اه (قوله: فلا يكافئ من) هي اسم موصول فاعل يكافئ.

وقوله هو أو أبوه حجام: الجملة صلة الموصول (قوله: أو كناس) أي ولو للمسجد (قوله: أو راع) لا يرد أن الرعاية طريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأن الكلام فيمن أخذ الرعي حرفة يكتسب بها فقط، والأنبياء لم يتخذوه لذلك (قوله: بنت خياط) مفعول يكافئ وكان الأولى أن يسقط لفظ بنت، كما نص عليه البجيرمي، وعبارته، قوله بنت خياط، المناسب أن يقول لخياطة لأن الآباء لا تعتبر إلا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة.

اه.

ح ل.

قال شيخنا العزيزي: ولم يقل ليس كفء خياطة مع أنه الملائم لما قبله للتنبيه على أن الحرفة تعتبر في الأصول كما تعتبر في الزوجين.

اه.

(قوله: ولا هو) أي ولا يكافئ: هو أي الخياط.

وقوله بنت تاجر: يأتي فيه وفيما بعده ما تقدم (قوله: وهو) أي التاجر.

وقوله من يجلب البضائع: أي يأتي بها من محلها إلى محل آخر ليبيعها فيه.

وقوله من غير تقييد بجنس: أي من البضائع كالرز (قوله: أو بزاز) بالجر عطف على تاجر: أي ولا يكافئ الخياط بنت بزاز (قوله: وهو) أي البزاز.

وقوله بائع البز: هو، بفتح الباء، القماش (قوله: ولا هما) أي ولا يكافئ التاجر والبزاز (قوله: بنت عالم أو قاض) قال في التحفة: الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير، أخذا مما مر في الوصية، وحينئذ فقضيته أن طالب العلم وإن برع فيه قبل أن يسمى عالما يكافئ بنته الجاهل.

وفيه وقفة ظاهرة: كمكافأته لبنت عالم بالأصلين والعلوم العربية.

ولا يبعد أن من نسب أبوها لعلم يفتخر به عرفا لا يكافئها من ليس كذلك.

ويفرق بين ما هنا والوصية بأن المدار ثم على التسمية دون ما به افتخار؟ وهنا بالعكس، فالعرف هنا غيره ثم.

فتأمله.

اه (قوله: عدل) صفة لكل من العالم والقاضي، فلا عبرة بالفسق منهما، وفي شرح الرملي: وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له، إذ لا فخر له حينئذ في العرف فضلا عن الشرع.

وصرح بذلك في القضاء فقال إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة، أو غير أهل –كما هو الغالب في قضاة **زمننا** نجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام – ففي النظر إليه

نظر، ويجئ فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب، بل هو أولى منهم بعدم الإعتبار: لأن النسبة إليه عار، بخلاف الملوك ونحوهم.

ومثله في التحفة (قوله: خلافا للروضة) في التحفة ما نصه: في الروضة أن الجاهل يكافئ." [1]

". . . . .

هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي – صلى الله عليه وسلم – وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف.

اه.

وقد بسط الكلام على ذلك شيخ الإسلام ببلد الله الحرام مولانا وأستاذنا العارف بربه المنان سيدنا أحمد بن زيني دحلان في سيرته النبوية، ولا بأس بإيراده هنا، فأقول: قال رضي الله عنه ومتعنا والمسلمين بحياته.

(فائدة) جرت العادة أن الناس إذا سمعوا ذكر وضعه – صلى الله عليه وسلم – يقومون تعظيما له – صلى الله عليه وسلم – وهذا القيام مستحسن لما فيه من تعظيم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد فعل ذلك كثير من علماء الأمة الذين يقتدى بهم.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٣/٣٨٠

قال الحلبي في السيرة فقد حكى بعضهم أن الإمام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره فأنشد منشده قول الصرصري في مدحه – صلى الله عليه وسلم –: قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على ورق من خط أحسن من كتب وأن تنهض الأشراف عند سماعه قياما صفوفا أو جثيا على الركب فعند ذلك قام الإمام السبكي وجميع من بالمجلس، فحصل أنس كبير في ذلك المجلس وعمل المولد.

واجتماع الناس له كذلك مستحسن.

قال الإمام أبو شامة شيخ النووي: ومن أحسن ما ابتدع في **زماننا** ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده – صلى الله عليه وسلم – من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك – مع ما فيه من الإحسان للفقراء – مشعر بمحبة النبي – صلى الله عليه وسلم – وتعظيمه في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي أرسله رحمة للعالمين.

قال السخاوي: إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة ثم لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من
بركاته كل فضل عميم.

وقال ابن الجوزي: من خواصه أنه أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام، وأول من أحدثه من الملوك الملك المظفر أبو سعيد صاحب أربل، وألف له الحافظ ابن دحية تأليفا سماه التنوير في مولد البشير النذير، فأجازه الملك المظفر بألف دينار وصنع الملك المظفر المولد، وكان يعمله في ربيع الأول ويحتفل به احتفالا هائلا، وكان شهما شجاعا، بطلا عاقلا، عالما عادلا، وطالت مدته في ملك إلى أن مات وهو محاصر الفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة، محمود السيرة والسريرة.

قال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان: (حكى) لي بعض من حضر سماط المظفر في بعض المواليد فذكر أنه عد فيه خمسة آلاف رأس غنم شواء، وعشرة آلاف دجاجة، ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى، وكان يحضر عنده في الموالد أعيان العلماء والصوفية، فيخلع عليهم، ويطلق لهم البخور، وكان يصرف على الموالد ثلاثمائة ألف دينار.

واستنبط الحافظ ابن حجر تخريج عمل المولد على أصل ثابت في السنة، وهو ما في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، ونحن نصومه شكرا.

فقال نحن أولى بموسى منكم وقد جوزي أبو لهب بتخفيف العذاب عنه يوم الإثنين بسبب إعتاقه ثويبة لما بشرته بولادته – صلى الله عليه وسلم –، وأنه يخرج له من بين إصبعيه ماء يشربه كما أخبر بذلك العباس في منام رأى فيه أبا لهب.

ورحم الله القائل، وهو حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر، حيث قال: إذا كان هذا كافرا جاء ذمه وتبت يداه في الجحيم مخلدا أتى أنه في يوم الإثنين دائما يخفف عنه للسرور بأحمد فما الظن بالعبد الذي كان عمره بأحمد مسرورا ومات موحدا قال الحسن البصري، قدس الله سره: وددت لو كان لي مثل جبل أحد ذهبا لأنفقته على قراءة مولد الرسول.

قال الجنيدي البغدادي رحمه الله: من حضر مولد الرسول وعظم قدره فقد فاز بالإيمان.

قال معروف الكرخي قدس الله سره:." (١)

"رجعي فتقبل قطعا.

هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة.

فإن ادعاه الاب لعدم نفقة لم تقبل شهادته للتهمة وكذا لو ادعته أمه.

قال ابن الصلاح: لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وإن كان فيه تصديق ابنه.

وتقبل شهادة كل من الزوجين والاخوين والصديقين للآخر (و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو أوصى فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم: لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت، وكذا لا تقبل شهادة وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما.

أما ما ليس وكيلا أو

———

ليس بقيد، وإنما أتى به لأن التهمة إنما تتوهم حينئذ.

(قوله: أما رجعي) مقابل قوله بائنا.

(وقوله: فتقبل قطعا) لم يذكر في الصورة السابقة ما يفيد الخلاف حتى يجزم هنا بالقبول، فكان الأولى أن يزيد في الصورة السابقة ما يفيده، وهو في الأظهر كما في المنهاج.

(قوله: هذا كله) أي ما ذكر ممن عدم رد الشهادة على أبيه بطلاق الضرة بائنا في الاظهر، وعدم رده قطعا إذا كان رجعيا.

(وقوله: في شهادة حسبه) أي بأن شهد ولداه عليه من غير تقدم دعوى.

(قوله: أو بعد دعوى الضرة) أي أن زوجها طلقها، وأقامت ولديه يشهدان به عليه.

(قوله: فإن ادعاه الأب الخ) أي فإن ادعى الطلاق الاب في زمن سابق لاسقاط نفقة ماضية، وأقام بعضه يشهد بذلك لم تقبل شهادته، لأنها في الحقيقة شهادة للاب لا عليه، فالتهمة موجودة.

قال في المغني: ولكن تحصل الفرقة بدعواه الخلع كما مر في بابه.

اه.

(قوله: وكذا لو ادعته أمه) أي وكذلك لا تقبل شهادة بعضه لو ادعت أمه طلاق ضرتها.

وإقامته يشهد بذلك للتهمة.

(قوله: لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله) أي في استيفائه من ذلك الآخر.

(قوله: فأنكر) أي المدين أن عليه دينا للموكل.

(قوله: فشهد به) أي بالدين.

———

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٤١٤/٣

(وقوله: أبو الوكيل) أي الذي هو الفرع، والمراد شهد مع غيره.

(قوله: قبل) أي أبو الوكيل، والاولى قبلت: أي شهادته.

(قوله: وإن كان فيه إلخ) الواو للحال، وإن صلة، وضمير فيه يعود على قبول شهادته، أي تقبل شهادته والحال أن في قبولها تصديق ابنه.

قال في التحفة والنهاية: لضعف التهمة جدا.

اه.

(قوله: وتقبل شهادة كل الخ) أي لانتفاء التهمة.

(وقوله: من الزوجين) محل القبول فيهما ما لم يشهد الزوج بزنا زوجته، أو أن فلانا قذفها، وإلا فلا تقبل على الراجح.

(وقوله: للآخر) متعلق بتقبل، والمراد الآخر من الزوجين، والاخوين، والصديقين، فتقبل شهادة الزوج لزوجته وبالعكس: أي لان الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد الاجير للمستأجر وعكسه وتقبل شهادة الاخ لاخيه، وكذا بقية الحواشي، والصديق لصديقه، وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك.

قال سم: وقليل ذلك: أي في زمانه، ونادر في **زماننا**، وذلك لضعف التهمة لأنهما لا يتهمان تهمة الاصل والفرع.

أفاده المغني.

(قوله: وترد الشهادة بما هو محل تصرفه) يعني وترد شهادة مأذون له في التصرف، كوكيل وولي ووصي في الشئ الذي هو محل تصرفه، وهو المال مثلا.

(قوله: كأن وكل أو أوصى) يقرآن بالبناء للمجهول، وفيه نائب فاعلهما، وضميره يعود على ما هو محل تصرفه، وهو تمثيل لكون الشهادة تكون فيما هو محل التصرف.

وفي العبارة حذف: أي ثم ادعى فيه فشهد كل من الوكيل أو الوصي بثبوته للموكل أو لليتيم: مثلا وإيضاحه أن يكون المالك قد وكله في بيع شئ مثلا، ثم ادعى شخص أنه ملكه فشهد هو - أي الوكيل - بأنه ملك موكله أو أوصاه على يتيم.

ثم ادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد هو - أي الوصي - بأنه ملك اليتيم فترد شهادة من ذكر للتهمة.

(قوله: لأنه) الضمير يعود على معلوم من المقام، وهو المأذون له في التصرف - وكيلا كان أو وصيا - وهو علة لرد الشهادة فيما هو محل تصرفه.

(وقوله: يثبت بشهادته) أي بثبوت المال لموكله أو اليتيم.

(وقوله: ولاية) أي سلطنة لنفسه على المشهود به.

أي فالتهمة موجودة في حقه.

(قوله: نعم لو شهد الخ) استدراك على رد شهادة من ذكر فيما ذكر، وعبارة شرح الرملي: فإن عزل الوكيل نفسه ولم يخص

في الخصومة قبلت، أو بعدها – أي الخصومة – فلا وإن طال الفصل.

اه.

(وقوله: بعد عزله) أي عزل الولي له بالنسبة للوكيل، أو عزل القاضي له بالنسبة للوصي.

(قوله: ولم يكن خاصم) أي ولم يكن من ذكر خاصم المدعي لمال موكله، أو اليتيم قبل العزل، فإن خاصم ثم عزل لم تقبل.

(قوله: قبلت) أي شهادته، وهو جواب لو.

(قوله: وكذا لا تقبل شهادة وديع) أي بأن الوديعة ملك للمودع.

(وقوله: مرتهن لراهنه) أي ولا تقبل شهادة مرتهن." (١)

"قبل تملكه وبيعه

بالأكثر من قيمته من حين أخذه إلى تلفه

ولا يأخذ فوق حقه إن أمكنه الاقتصار

على حقه فإن أخذه ضمن

وله أخذ مال غريم غريمة

إذا كان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا ولا بد أن يعلم الآخذ غريم الغريم وبالغريم

والأظهر أن المدعى

اصطلاحا

من يخالف قوله الظاهر

وهو براءة الذمة

والمدعي عليه من يوافقه

أي يوافق قوله الظاهر

فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال

الزوج

أسلمنا معا فالنكاح

بيننا

باق وقالت

الزوجة أسلمنا

مرتبعا

فلا نكاح بيننا

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٣٢٩/٤

فهو

أي الزوج

مدع

لأن وقوع الإسلاميين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها ولكن لما كان الأصل بقاء العصمة كان القول قوله فيحلف

وتستمر العصمة

ومتى ادعى

دينا

نقدا

أو غيره مثليا أو متقوما

اشترط

لصحة الدعوى

بيان جنس

له كذهب أو فضة

ونوع

كخالص أو مغشوش

وقدر

كمائه

وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة

فلا يكفي الإطلاق أما إذا لم تختلف بهما القيمة وكما في **زماننا** فلا يحتاج إلا بيانهما

أو

ادعى

عينا تنضبط

بالصفة

كحيوان

أو حبوب

وصفها بصفة السلم

وإن لم يذكر القيمة

وقيل يجب معها

أي صفة السلم

ذكر القيمة

لتلك العين وإن لم تنضبط العين بالصفات كجوهر وجب ذكر القيمة

فإن تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة ولا يذكر شيئا من الصفات وإن كانت مثلية لم يجب ذكر القيمة وتضبط بالصفات

أو

ادعى

نكاحا لم يكف الإطلاق

فيه

على الأصح بل يقول نكحتها بولي مرشد

أي صالح للولاية

وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط

بأن كانت غير مجبرة

فإن كانت

المرأة المدعى نكاحها

أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول

أي مهر ينكح به حرة

ووجوب ذكر

خوف عنت

أي زنا

أو

ادعى

عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصح

فلا يحتاج في الدعوى به لغير ذكر الصحة

ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعى

على استحقاقه ما ادعاه

فإن ادعى

المدعى عليه

أداء

للحق." (١)

"- يجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل﴾ (١) وإنما للحصر، فلا تصرف إلى غير ما ذكر، وهذا مجمع عليه، ولكن اختلف في استيعابهم، فعند السادة الشافعية يجب دفعها للأصناف الثمانية، إلا العامل فيجوز أن يكون واحدا إن حصلت الكفاية به، لكن في هذا عسر، لذا اختار بعض الشافعية جواز صرفها لواحد، ولا بأس بتقليده في زماننا هذا، وقال بعضهم: لو كان الشافعي حيا لأفتى به (٢) .

شرح الأصناف الثمانية:

-١ - الفقير: هو من لا مال له أصلا، ولا كسب من حلال، أو له مال أو كسب دون أن يكفيه أي من ذلك، بأن كان أقل من نصف الكفاية، وتعتبر الكفاية بالنسبة للعمر الغالب، وهو اثنان وستون سنة (٣) . وإذا كان الشخص ذو الصفات السابقة يملك نصابا فأكثر، فإنه يعطي زكاته، مع كونه هو أهلا لأخذ زكاة غيره.

ويعتبر من حاجياته المطعم والمسكن والملبس وغيرها مما لا بد منه له ولمن عليه نفقته، ومما يليق بحاله من غير سرف ولا تقتير، وكذا الحاجيات التي أصبحت اليوم من الضروريات كالبرادة والغسالة وآلات طهي الطعام الحديثة، أما المذيا ع والتلفاز فليسا من الضروريات.

-٢ - المسكين: هو من له مال أو كسب، أو كلاهما معا، مما يكفيه بمقدار خمسين إلى تسعين في المائة من حاجياته. وهكذا يكون المسكين أحسن حالا من الفقير.

ويمنع الفقر والمسكنة كفاية الشخص بنفقة قريب أو زوج لانتفاء الحاجة عندئذ.

ولا يمنع الفقر أو المسكنة امتلاك الشخص لمسكن أو خادم، كذا الثياب ولو للتجميل، وكتب يحتاج إليها، ومال غائب عنه هو منه على بعد مرحلتين أو أكثر، أو مال مؤجل، وهنا يعطى الزكاة إن لم يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله أو يحل الأجل. وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة أنها تملك حليا تتزين بها بحسب العرف.

ويعطى الفقير والمسكين من الزكاة، مقدار ما يخرجه من الحاجة إلى الكفاية على الدوام، كأن يعطى ثمن آلة ليشتغل عليها، إن كان قادرا على الكسب، إما إن كان عاجزا عن الكسب فيعطى بمقدار ما يسد حاجته خلال سنة على أرجح الأقوال.

-٣ - العامل: ويشمل كل من استعمله الإمام لجباية الزكاة من جامع الزكاة والكاتب (٤) والقاسم (٥) والحاشر (٦) ، دون القاضي أو الوالي، ويجب أن يكون فقيها في الزكاة عالما بأحكامها. وتعطى الزكاة ولو كان غنيا على سبيل الأجرة، فيعطى بقدر أجر مثله، وذلك إذا لم تكن له أجرة مقدرة من قبل الإمام.

-٤ - المؤلفة قلوبهم: وهم أربعة أقسام، كلهم مسلمون (٧) :

- ١ - ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثا، فيعطى منها ليقوى إيمانه.

---

(١) السراج الوهاج محمد الغمراوي ص/٦١٥

- ٢ - من أسلم وله شرف في قومه ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار، فيعطى ولو كان قوي الإيمان.

- ٣ - مسلم قوي الإيمان يتوقع بإعطائه أن يكفينا شر من وراءه من الكفار.

- ٤ - مسلم يكفينا شر مانعي الزكاة.

-٥ - الرقاب: هم المكاتبون (٨) مكاتبة صحيحة، فيعطون ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم (٩) . أما مكاتبو المزكي فلا يعطون من زكاته لعود الفائدة إليه من كون المعطى ملكه.

-٦ - الغارم (١٠) : وأقسامه ثلاثة:

-١- مدين لتسكين فتنة بين طائفتين، في قتيل لم يظهر قاتله، فيقضى دينه من سهم الغارمين، سواء كان غنيا أو فقيرا (١١) .

وكذلك لو استدان لمصلحة عامة كبناء جامع.

-٢- من استدان في مصلحة نفسه أو عياله (١٢) ، وصرف ذلك في مباح أو في معصية ثم تاب (١٣) .

-٣- من عليه دين بسبب ضمان لغيره، وكان معسرا هو والمضمون، إذا كان الضمان بإذنه، أما إن تبرع هو بالضمان دون إذن المضمون فيعطى متى أعسر هو ولو أيسر المضمون.

ويعطى الغارم من الزكاة ما يسد دينه.

-٧ - في سبيل الله: هم الغزاة الذكور المتطوعون بالجهاد، وليس لهم نصيب من المخصصات للغزاة في الدولة، فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء، إعانة لهم على الغزو، ويجب على كل منهم أن يرد ما أخذه إن لم يغر، وكذلك ما فضل بعد الغزو.

-٨ - ابن السبيل: هو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة، أو يكون مجتازا لها، فهذا يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده أو ماله بشرط كونه محتاجا عندئذ، وبشرط ألا يكون عاصيا بسفره، فلو سافر لمعصية لم يعط، وكذا الهائم في سفره دون هدف، فإنه لا يعطى أيضا.

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) وعند السادة الحنفية يجوز دفعها لصنف واحد ولفرد واحد، وعند مالك وابن حنبل رضي الله عنهما يجوز دفعها إلى ثلاثة فقراء أو ثلاثة مساكين.

(٣) يقوم بتوزيع المال، إن لم يتجر به، على العمر الغالب، فإن لم يسد نصف حاجياته، كأن يحتاج في اليوم إلى عشر ليرات ووجد بتوزيع ماله على غالب العمر أنه يصيبه أربع أي أقل من النصف فيعتبر عندئذ فقيرا.

(٤) الذي يكتب مقدار ما أعطاه أرباب الأموال.

(٥) الذي يقسم أموال الزكاة على المستحقين.

(٦) الذي يجمع المستحقين.

(٧) أما مؤلفة الكفار، وهم من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم، فلا يعطون من الزكاة.

(٨) المكاتب: عبد اشترى نفسه من سيده بأقساط.

(٩) أقساطهم.

(١٠) تطلق كلمة الغارم على المدين، والغريم على الدائن والمدين.

(١١) لكن لا يعطى الغارم إلا عند بقاء الدين عليه.

(١٢) حتى لو استدان بفائدة.

(١٣) أما إن يتب فلا يعطى من سهم الغارمين.." [١]

"بذلنا في سبيل ذلك جهدا، ونسأل الله أن يتقبله منا، ويثبتنا عليه، وينفع به طلاب علوم الدين، وسائر المسلمين.

غير أننا في أبحاث الفرائض، زدنا في التبسيط، وأسهبنا في التعبير، وعدنا للأحكام بأكثر من أسلوب، لأن هذا الفن، لصعوبته، قد أعرض عنه كثير من المتعلمين، وأهمله في **زماننا** عامة المتفقهين، فأردنا بكثرة الرد تسهيله، وبتلوين العبارات تقريبه.

وعليه فنحن نستمح القارئين عذرا إن وجدوا فيه بعض الإسهاب والتطويل، وضايقهم كثرة الإعادة والتكرار، فعذرنا ما ذكرنا. والله حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المؤلفون." [٢]

---

(١) فقه العبادات على المذهب الشافعي درية العيطة ١٤٩/٢

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ٦/٥